

تأليف

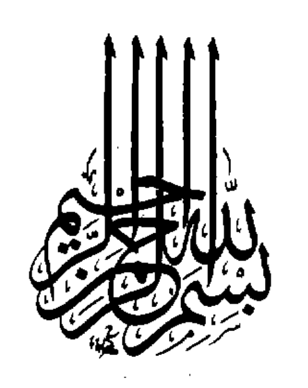
العلامة أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي
(٨٧٥ - ٩٣٩هـ)

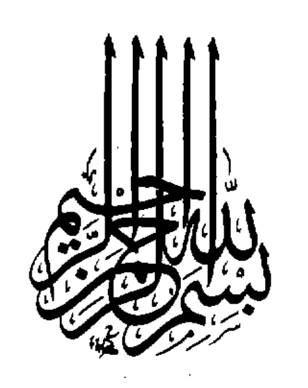
دراسة وتحقيق

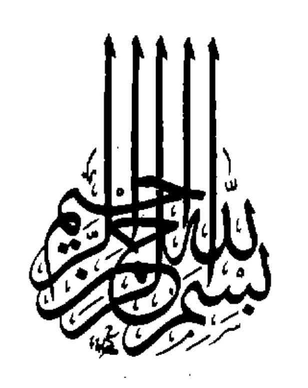
ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان

الجزء الأول

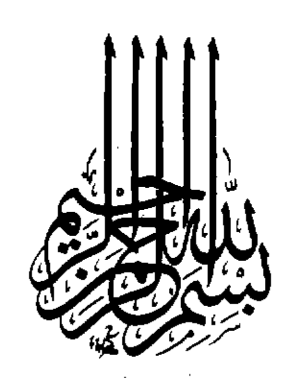
المكتبة المكية

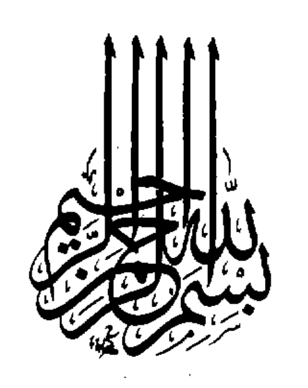



بسم الله الرحمن الرحيم



بسم الله الرحمن الرحيم


بسم الله الرحمن الرحيم




مُقَدِّمَة

أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه تقدم بها المحقق لقسم الدراسات العليا
الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى
ونال عليها درجة الدكتوراه بتقدير ممتاز مع التوصية
بالطبع والتداول بين الجامعات .

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي أوضح لنا الدين ، وهدانا - بغير حول منّا ولا قوة - إلى خير شرائع المرسلين ، فجمع لنا من شرائعهم أحسنها وأعلاها ، وأقنعنا بها عمّا عداها ، ونقّحها لنا عمّا سواها ، وأخرجنا من الظلمات إلى النور .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له القوي المتين ، وأشهد أن نبينا وسيدنا محمداً عبده ورسوله ، وأمينه على وحيه ، وخيرته من خلقه ، تركنا على المحجة البيضاء ، ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا هالك ، صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وصحبة صلاة وتسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

ثم أمّا بعد :

فإن علم الفقه ، هو المنهل الصافي ، والمعين الذي حفظ للأمة الإسلامية وجودها بين الأمم على اختلاف العصور ، ففيه استخلصت أحكام القرآن والسنة النبوية ، وبه تحققت مقاصد الإسلام الكبرى في تهذيب الأفراد والمجتمعات ، وتنظيم تصرّفاتهم ، وتحديد حقوقهم وواجباتهم . فنظّم شئون الحياة والعلاقات بين الناس على أساس من العدل الرّبّاني الذي فطر الله الناس عليه ، وهدى العقول السليمة إليه .

وقد كان فقه الإسلام موضع اعتزاز وفخار للمسلمين على مدى القرون ، حيث لبّى مطالبهم في جميع ما عرض للأمّة من أحكام ومستجدّات ، فساير حاجاتها ، وخاض بها غمار بلاد غير البلاد ، وشعوب غير الشعوب . فكان بحقّ هو فقه الحياة الذي جاء ليأخذ بيدها للفضيلة ، وينأى بها عن الرذيلة ، ويرفع أتباعه إلى مصاف الحضارات المتقدمة ، بل إلى أعلاها .

فلما لهذا العلم من مكانة وأهمية ، آثرت أن يكون بحثي لنيل درجة العالمية " الدكتوراه " في ضمن هذا العلم الشريف . ولطالما سمعتُ من فقهاء الحنابلة في هذا العصر ذكراً حسناً وثناءً عاطراً على كتاب " التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح " تأليف العلامة أحمد بن محمد الشويكي ، وكان من ذلك ما حدثني به فضيلة شيخنا العلامة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العقيل ، وشيخنا العلامة الشيخ عبد الله البسّام قالا : قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله : " تأملت كتاب التوضيح للشويكي فوجدته أنفع وأحسن من المنتهى " . فلهذا وغيره فكرت في أن أجعل تحقيق هذا الكتاب أطروحتي لمرحلة الدكتوراه ، فأخذته وتأملته ، وقلّبت فيه نظري ، وأجلت فيه فكري ، فإذا هو كتاب واضح العبارة ، قوي الاختيار ، دقيق التصحيح ، متقن الأسلوب ، فتأكّد عندي قدره ، وسَمَت مكانته في نفسي ، إلا أن إخراجه بالشكل الذي هو عليه ، إخراجٌ مشوّه، تسبب في عدم انتشار هذا الكتاب ، وحرم

الناس من الانتفاع به . وعندئذٍ عقدت العزم على إخراجه وحدي من غير مشارك فيه - مع أنه حري أن يقسم على باحثين - وذلك ليأخذ العمل نهجاً واحداً ومسلكاً مستتباً من أوله إلى آخره بغير اختلاف .

وكان من آكد الأشياء التي دعتني لتحقيق هذا الكتاب هي :

١ - قيمة الكتاب العلمية ، وأصالة مصادره التي اعتمد عليها ، وأهميته في مجال تصحيح مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - ، وفي الفقه الحنبلي بشكل عام .

٢ - قلة كتب الفقه الحنبلي التي خرجت محققة تحقيقاً علمياً ، إذ أكثر تراث الحنابلة لا يزال مخطوطاً أو مفقوداً ، وأغلب المطبوع منه خرج بصفة تفتقد مبادئ تحقيق النصوص ونشرها ، فأحببت أن أساهم بعمل يصحح شيئاً في هذه القضية .

٣ - رغبتي الشديدة للتعمّق في علم الفقه ، إذ من خلال التحقيق لكتب هذا العلم ، يقف الطالب على خفايا العلم ودقائقه ، فضلاً عن إحاطته بما حوته من أحكام ومسائل ، مما يزيد في التحصيل ، وينمّي المَلَكَةَ الفقهيّة للشخص ، ويعوّده على فهم وضبط عبارات الفقهاء ومصطلحاتهم، إذ أن هذه الكتب أصول العلم التي لا يستغنى عنها.

٤ - إحساسي ويقيني بأهمية نشر التراث الإسلامي في هذا الوقت الذي يتعرّض فيه أبناء هذا الجيل لسيل طاغ وموجات متلاحقة من

التشكيك في تراثهم أضعفت مستوى التعليم لديهم ، فأثّر ذلك على حياة المسلمين بصفة عامة ، فإنّ " فلاح الأمّة في في صلاح أعمالها وصلاح أعمالها في صحّة علومها "[١] .

وضعف العلم إنّما يكون بضعف أهله ، وكما قال الإمام الخطابي رحمه الله : " فساد كل صناعة من كثرة الأدعياء وقلة الصرحاء "[٢] .

وإن تراثنا لم يأخذ مكانه بين تراث الإنسانية إلا بما صنّفه الأوائل ، والتواني في نشر هذا التراث يجعله عرضة للتلف والضياع ، ويحرم الأمة من خلاصة أفكار علمائها ، ونتائج عقولهم ، مما يعد تفريطاً بتاريخ أمتنا وعلومها وآدابها .

وإن الأمة لا تزال حيّةً ما دامت تحفظ ماضيها ، وما لنا والمستقبل إذا لم يكن من ماضينا ما يرسم في نفوسنا المثل الأعلى الذي تمتد نحوه آمالنا، وما حاضر أمتنا الإسلامية إلا خطوةٌ نخطوها من ماضينا إلى مستقبلنا ، فكيف نخطوها إذا كنا لا نتذكر ما وراءنا ولا نأمل فيما أمامنا .

٥ – إن علم التحقيق يوقف المحقق على علوم كثيرة ، لولا التحقيق لما نظر فيها . فإن الباحث في الغالب إنّما يحتاج للعلم الذي يبحث فيه،

---

(١) رسائل الإصلاح ، ١/١٣ .

(٢) غريب الحديث ، ١/٦٤ .

والعلم القريب منه الذي يتعلّق بموضوعه . أمّا المحقق ، فإنّه يحتاج للعلوم جميعها ، فكما يحتاج للفقه ، يحتاج للأصول ، واللغة ، والتاريخ ، والفلك ، والطبّ ، والنبات ، وغيرها . وربّما أوقفته لفظة أو جملة على عدد كثير من العلوم ؛ ليستخرج معناها ، ويربطها بمقصود المؤلف من ذكرها ، إذاً فهو باحث ومحقّق في آن واحد .

وليس التحقيق ترفاً فكرياً أو كسلاً عقلياً كما يتسلّلُ لأذهان البعض، بل هو علم بقواعد ، يحتاج إلى صبر وممارسة ، وقبل ذلك هو موقف شرف يتخذه المسلم من تراثه ، في زمن أحوج ما يكون أهله لهذا التراث .

وما خفي قدر هذا العلم على البعض ، إلا لاختفاء عمل المحقق وراء السطور، وتحت الكلمات التي يعالجها ؛ ليعرف مقصود المؤلف منها، ثم يثبتها على الوجه الصحيح الذي أراده مؤلفه ، ولا يظهر من جهده إلا تلك الإشارات الرقميّة لمواطن المسائل ، والتي يختفي تحتها جهدٌ مضنٍ وزمنٌ طويلٌ استغرق في البحث عنها والتأكد من صحتها .

* * *

وقد اقتضت طبيعة هذا التحقيق أن أرسم خطته على النحو التالي :

أولاً : قسم الدراسة .

ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : عصر المؤلف . وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الحالة السياسية .

المبحث الثاني : الحالة الثقافية .

الفصل الثاني : ترجمة المؤلف .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حياته الشخصية. (اسمه ، نسبته ، مولده ، أسرته).

المبحث الثاني : حياته العلمية . (طلبه العلم . مشايخه . مكانته) .

المبحث الثالث : حياته العملية . (أعماله ، تلامذته ، مؤلفاته) .

الفصل الثالث : التعريف بالكتاب .

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : توثيق الكتاب .

المبحث الثاني : أهمية الكتاب .

المبحث الثالث : مصطلحات الكتاب .

المبحث الرابع : منهج الكتاب .

المبحث الخامس : مصادر الكتاب .

المبحث السادس : تقييم الكتاب .

ثانياً : قسم التحقيق .

وقد تكلمت في هذا القسم عن وصف النسخ المعتمدة في التحقيق ، ومنهجي في تحقيق الكتاب ، وكان من أبرز مفردات هذا المنهج ما يلي :

١ - إصلاح ما ظهر لي في النص من تحريف أو تصحيف أو أخطاء لغوية أو نحوية، مع الإشارة إلى ذلك في الهامش .

٢ - توثيق النصوص الواردة في الكتاب من مصادرها الأصلية ، مخطوطة كانت أو مطبوعة ، وذلك قدر الإمكان ، فإن لم أتمكن من التوثيق من المصدر الذي نقل عنه المؤلف ، أو عزا إليه ، وثّقت من المصادر التي تنقل عنها ، إن وجدت ذلك النقل أو العزو .

٣ - تعريف المصطلحات العلمية ، وتوضيح الكلمات الغريبة التي وردت في المتن ، وقد اتبعت في ذلك منحىً تخصصياً بحتاً ، فأعرّف كل لفظ من كتب العلم الخاصة به ، فعرّفت الملابس مثلاً من كتب الملابس ، والحيوانات والنباتات والآلات والأدوات والمعادن والأمراض ونحو ذلك من المعاجم الخاصة بكل واحدٍ منها ، فإن هذا أدق في بيان اللفظ ، وأوثق في نفس القارئ ، وهو قبل ذلك يفيد في معرفة التغيير الذي يطرأ على المصطلح . وقد أضفت إلى هذه المعاجم التخصصية في الغالب مرجعاً لغوياً زيادة للتثبت .

٤ - بيان المقادير الشرعية التي يذكرها المؤلف ، مكيالاً كانت ، أو ميزاناً، أو مساحة ، أو مسافة ، بما تساويه بالمقاييس الحديثة .

٥ - حاولت جَهْدي سلوك منهج التصحيح الذي اتّبعه المؤلف رحمه الله، فقمت بتصحيح ما تركه من مسائل ، ببيان المذهب الصحيح ، وتصحيح ما أخلَّ به من شرط أو قيد بردّه إلى موضعه ، وتصحيح ما في عبارته من إطلاق أو عموم أو استثناء ببيان المراد منه ، وتوجيهه على المذهب .

كما قمت في بعض الأحيان بالاستدراك عليه في شيءٍ مما صحّحه ؛ لظهور غيره في نظري الضعيف .

وقد يكون ما ارتأيته خطأً منّي أو سهواً في غير محلّه ، ولكن عذري أنّي بذلت جُهْدي في ذلك ، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد .

٦ - توثيق المسائل التي أوردها المؤلف بصيغة الخلاف المطلق - وقد بلغ عددها ثلاثمائةٍ وثمانين مسألة تقريباً - ، على النحو التالي :

أ - ما قدمه على أنه المذهب ، فإني أقارنه بما في الإقناع والمنتهى ، فإن وافقاه قلت : ووافقه في الإقناع ، والمنتهى . وإن خالفاه أو أحدهما قلت : ووافقه في الإقناع وخالفه في المنتهى ، وكذلك العكس .

ب - ما ذكره على أنه روايةٌ ثانيةٌ ، وأشار إليه بقوله : " وعنه " أو " وقيل " ونحوهما ، فإني أوثقه من كتب المتون التي جاءت على قولين في المذهب، واقتصرتُ في ذلك على سبعة كتب هي :

١ - المستوعب ، ٢ - الكافي ، ٣ - المحرر ، ٤ - الفروع ، ٥ - المبدع ، ٦ - الشرح الكبير، ٧ - الإنصاف . فإن وردت المسألة فيها جميعِها ، وثقتها من الجميع ، فإذا نقصتُ مرجعاً منها في مسألة ما ، فهو إما لعدم ذكر المسألة فيه ، أو لأنه ذكرها في غير موطنها و لم أهتد إليه ، أو سهو مني.

٧ - التعليق على المسائل الخلافية الواردة في الكتاب بقدر ما يوضح حقيقة الخلاف ، أو يكمل النقص ، وذلك من خلال المصادر المعتمدة ، وقد بلغ عدد المسائل التي ذكرت خلاف الأئمة الأربعة فيها مائةً وخمسين مسألة .

٨ - لما للفهرسة من أهمية في الكشف عن فوائد الكتاب وخباياه ، فقد وضعت فهارس تفصيلية للكتاب على النحو التالي :

١ - فهرس الآيات القرآنية ، ٢ - فهرس الأحاديث ، ٣ - فهرس خصائص النبي صلى ا لله عليه وسلم ، ٤ - فهرس الأعلام ونحوها ، ٥ - فهرس الكتب الواردة في المتن ، ٦ - فهرس البلدان والمواضع ونحوهما، ٧ - فهرس المصطلحات والحدود ، ٨ - فهرس المقادير الشرعية، ٩ - فهرس الحضارة ، وقد جعلته فهرساً مستوعباً للأمور التالية : أ - الملابس ، ب - الآلات والأدوات ، جـ - المرافق ، د - الصنائع والمهن ، هـ - أعضاء الإنسان ، و - الفلك ، ز - الأمراض والأدوية ، ح - المعادن، ط - الأغذية .

١٠ - فهرس الحيوان وما يتعلّق به، ١١ - فهرس النبات وما يتعلّق

به، ١٢ - فهرس القواعد والضوابط ، ١٣ - فهرس الكليات الفقهية ، وأعني به ما صدره المؤلف بلفظ " كل " من القواعد والضوابط ، وقد بلغت تسعاً وستين كليةً ، ١٤ - فهرس الخلافات الكبرى ، ١٥ - فهرس المصادر والمراجع ، ١٦ - فهرس الموضوعات .

٩ - اعتنيت بالمسائل التي رفعها المؤلف إلى الإمام أحمد بقوله : " نص عليه " ونحوه ، فقوثقتها من كتب المسائل المتوفرة المروية عن الإمام أحمد . وقد بذلك في ذلك جهداً ، ومع هذا لم أتمكن من الوقوف إلا على جملة لا بأس بها .

١٠ - قمت بتقسيم الكتاب إلى فصول ميّزتها بثلاث فواصل في نهاية كل فصل ، ووضعت للفصول عناوين مختصرة في هوامش الكتاب ، وقد اعتمدت في كيفية تقسيم الفصول على متن المنتهى ؛ لكثرة رجوع الناس إليه ، كما رقّمت ما ورد في الكتاب من تقسيمات وأنواع وشروط وأركان ، وجعلتها من أول السطر ؛ ليكون ذلك أوضح للقارئ ، وأسهل في فهم المعلومات .

* * *

وحين شرعت في هذا البحث ، اعترض طريقي صعابٌ زاولتها ، وأمورٌ معضلةٌ مارستها ، إلا أن الله أعانني عليها ، وكان من أهمها :

١ - ما ألزمت نفسي به في منهج تحقيق الكتاب من مقارنة مسائل الخلاف المطلق، التي صحّحها الشويكي ، بما في متنيْ " الإقناع "

و " المنتهى " ، وتحرير مواطن الاتفاق والاختلاف بين التوضيح وبين هذين المتنين المعتمدين؛ ليعرف القول الصحيح في المذهب . وكانت المسائل التي تمّت فيها المقارنة بين هذه الكتب ثلاثمائة وثمانين مسألة تقريباً ، اتفقت الكتب الثلاثة فيها على المذهب في مائتين واثنتين وتسعين مسألة ، واختلفت في الباقي ، فقد وافق التوضيح كتاب الإقناع في ثلاثمائة وخمس عشرة مسألة ، وخالفه في ستّ وعشرين مسألة . ووافق المنتهى في ثلاثمائة وأربع عشرة مسألة ، وخالفه في ستّ عشرة مسألة .

٢ - عدم وجود الدراسات الكافية التي تدرس تاريخَ المذهبِ الحنبلي ، وأدوارَه الفقهيةَ التي مرّ بها ، حتى وصل إلى ما هو عليه الآن ، وتكشف عن الغموض الذي يكتنف اصطلاحات المذهب في رجاله ومدوّناته ، وأحسب أني في هذا البحث قد قدّمت شيئاً - ولو يسيراً - في الكشف عن هذا الجانب .

٣- توثيق النصوص والنقولات التي امتلأ بها الكتاب . مع كثرة المصادر التي استقى منها المؤلف مادته ، وقد أخذ هذا العمل نصف مدّة البحث تقريباً ، ولطالما مكثت أياماً كثيرةً من أجل توثيق مسألة واحدة .

٤- إن من مصادر المؤلف التي اعتمد عليها ما هو مخطوط ، فاقتضى ذلك منّي البحث عن المخطوط أولاً ، ثم بذل الجهد في الحصول عليه

ثانياً ، وقد كان هذا الأمر شاقّاً ومحرجاً في آن واحد ، فكثيراً ما كان يعتذر أصحاب المكتبات الخاصة عن إعارة مخطوطاتهم، أو مجرّد التوثيق منها . وأما المكتبات العربية العامّة ، فهي – مع الأسف – لا تملك وسائل المحافظة على تلك المخطوطات فضلاً عن تمكين الناس من الانتفاع بها بطريقة حسنة .

٥ – كثرة السَّقط والتحريف والتصحيف في النسخ الثلاث ، مما دعا إلى إعادة المقابلة على جميع النسخ أكثر من مرّة للتأكد من سلامة اللفظ واستقامة المعنى ، وأن ذلك هو مقصود المؤلف .

وبعد فهذا جهد المقلّ ، بذلته في تصحيح هذا الأثر الحنبلي ، والتعليق عليه ، وإخراجه على صورة قريبة مما أراد مؤلّفه ، وأحسب أنّي لم أدّخر في سبيل تلك الغاية جهداً ولا مالاً .

فما كان فيه من صواب فمن الله ، هو المانُّ وحده ، وما كان فيه من خطأ فمنّي ، وجزى الله خيراً من أبدى لي خطئي ، وأوضح لي عيبي، وأذكّره ونفسي بقوله تعالى : ﴿ **وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيْهِ اخْتِلافاً كَثِيْراً** ﴾ . وقال الإمام المزني : " لو عورض كتاب سبعين مرّة لوجد فيه خطأ ، أبى الله أن يكون كتاب صحيحاً غير كتابه "[1] .

---

(١) تهذيب الآثار ، مسند ابن عباس ، ص ٥ .

وفي ختام هذه الخُطْبَةِ : أسأل الله أن يؤتيني لسان صدقٍ يقوم بأعباء شكر من كان لهم عليَّ فضل ، وأحقُّهم في ذلك من تواترت صنائعه إليَّ حتى نزف جميلُه شكري ، وأبدع برُّه بثنائي ، فضيلة شيخنا الجليل العلامة الشيخ عبد الله العبد الرحمن البسّام ، الذي كان له الفضل بدءاً بتعليمي وتوجيهي ، ثم المشورة بتحقيق هذا الكتاب ، وختاماً بقبوله مناقشته ، فجزاه الله عني خيراً .

كما أتوجه بالشكر والتقدير والعرفان لصاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور حسين بن خلف الجبوري ، الذي أشرف على هذا العمل ، وسدّد ما فيه من نقْص ، ومنحني من وقته وعلمه ، فأثابه الله عني أحسن الثواب .

وأثني بالشكر العاطر والثناء الجميل لصاحب الفضيلة الدكتور العلامة محمد محمد عبد الحي ،الذي غمرني بتواضعه وجميل خلقه وتفضله بقبول مناقشة هذا البحث وتسديده ، أجزل الله مثوبته وأحسن عاقبته .

والشكر أصدق الشكر لكل من أفادني وأعانني في هذه الرسالة من أساتذة وزملاء .

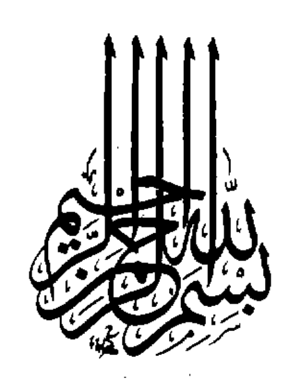
ثم أشكر هذه الجامعةَ المباركةَ ، جامعةَ أمِّ القرى ، على ما تبذله من جهود للعلم وأهله ، وأخص بالشكر كليةَ الشريعة والدراسات الإسلامية، وقسم الدراسات العليا الشرعية ، على رأسه فضيلة شيخنا

العلاّمة الدكتور علي بن عباس الحكمي ، الـذي وسـع العلمـاء والطـلاّب بخلقه العالي ، ورجاحة عقله ، وكريم عونه ، أدام الله وجوده ، ونفع به. هذه مشاعر الشكر التي أراها ديناً عليَّ قـد بثثتهـا، ومـنْ شـكر فقـد أدّى حق النعمة ، وحق المُنْعم .

والحمد لله أولاً وآخراً على توفيقه وعظيـم إنعامـه علـيّ بـأن أتولّـى قراءة هذا السفر الجليل ، والتعليق عليه ، مقرّاً بالعجز والتقصير ، ضارعـاً إليه أن يغفر لي مـا أسـأت فيـه ، وأسـأله يتقبّلـه منّـي ، ويجعلـه في مـيزان حسناتي ، يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً ، وصلى الله علـى النبي الأمي صلاة تزلفنا عنده الدرجات العلى ، اللهم اغفـر لنـا وارحمنـا ، ويسّر لنا كل عسير ، وبالله الثقة ، وعليه التوكل، وكفى بالله وكيلاً .

وكتب
أبو عبد الله
ناصر عبد الله الميمان

الاثنين : الخامس عشر من صفر الخير
لعام سبعةَ عشر وأربعمائة بعد الألف
من هجرة المصطفى عليه الصلاة والسلام
تحريراً في مكة حرسها الله تعالى


بسم الله الرحمن الرحيم

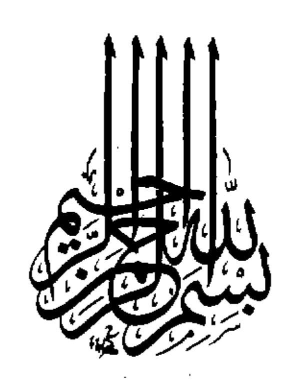
أولاً : قسم الدراسة

الفصل الأول : عصر المؤلف .

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : الحالة السياسية .

المبحث الثاني : الحالة الثقافية .


بسم الله الرحمن الرحيم

المبحث الأول : الحالة السياسية .

لا بد قبل أن نتحدث عن حياة المؤلف رحمه ا لله من أن نلقي الضوء على الحقبة الزمنية التي عاشها من الناحية السياسية والثقافية ، لما لهما من آثار بارزة في حياة أي فرد كان في المجتمع الإنساني . إذ الإنسان بيئتُه بها ينمو ، وفيها يترعرع، ولا يمكن أن ينفك عن التأثر بها سلباً كان ذلك أو إيجاباً .

وعليه فإن تكامل الرؤية التي أنشد معرفتها عن المؤلّف رحمه ا لله تستلزم الحديث – ولو بإيجاز – عن هاتين الناحيتين في حياته .

عاش الإمام الشويكي ما بين عام ٨٧٥ هـ إلى ٩٣٩ هـ في ظل الحكم المملوكي في الحقبة الثانية منه وبداية حكم العثمانيين على الشام ومصر ، الذين استولوا على القطرين في أواخر عام ٩٢٢ هـ وأوائل عام ٩٢٣ هـ ، على يد السلطان سليم .

والمؤرخون يقسمون فترة الحكم المملوكي إلى حقبتين تاريخيَّتَيْن .

الحقبة الأولى : وتعرف بحكم مماليك البحرية .

وقد حكمت منذ عام ٦٤٨ هـ إلى عام ٧٨٤ هـ أولهم المملوك إيبك، وآخرهم حاجي بن شعبان .

وهؤلاء جلبهم الملك الصالح نجم الدين أيوب . وبنى لهم قلعة بجزيرة الروضة، وحشدهم بها . ومعظم هؤلاء المماليك كانوا من الأتراك .

وسمّوا بالمماليك البحرية ؛ لأنهم كانوا ينزلون في ثكنات لهم في جزيرة الروضة على البحر – بحر النيل – ، وكانوا أول كتلة اجتمعت من هذا الجيل من الناس ، وألفوا دولة المماليك البحرية[١] .

الحقبة الثانية : وتعرف بمماليك البرجية ، أو الشراكسة :

وقد حكمت منذ عام ٧٨٤ هـ حتى عام ٩٢٢ هـ ، وقد أطلق عليهم هذه التسمية السلطان الأشرف خليل بن قلاوون عندما قسم المماليك السلطانية إلى طوائف ، وأسكن طائفة الشركس في أبراج القلعة، وكان عددهم آنذاك (٣٧٠٠) مملوك[٢] .

والذي يهمنا من هذين القسمين الحقبة الثانية ، وهي التي عاش فيها المؤلف في الجزء الأخير منها ، حيث كانت البلاد الشامية والمصرية خاضعةً لحكم دولة المماليك الشركسية، والتي ابتدأت من سيطرة الظاهر أبي سعيد برقوق على مقاليد الحكم والسلطنة سنة ٧٨٤ هـ ، وانتهت بحكم المملوك طومان باي الثاني سنة ٩٢٢ هـ .

وكانت هذه الفترة مليئة بالاضطرابات الكثيرة والتقلّبات السريعة وانتفاء الاستقرار السياسي حتى أنه تداول الحكم في مدة حكمهم خمسة

---

(١) انظر : خطط المقريزي ،٢/٢٣٦ ؛ التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية ، ٥/١٧٩-١٨١ ؛ خطط الشام ، ٢/١٠١ .

(٢) انظر : التاريخ الإسلامي ، ٥/١٨١ .

وعشرون حاكماً[١] ، كان نصيب الفترة التي عاشها المؤلف منها سبعة حكام ، وثلاثة عشر والياً على دمشق .

ومن السلاطين الذي حكموا في عصر المؤلف :

١ - السلطان الأشرف سيف الدين قايتباي الجركسي :

ولقب بالملك الأشرف أبي النصر سيف الدين ، وقد هدأت الأحوال والفتن في مدّة حكمه ، وانقطعت تقريباً ، وطالت مدة حكمه بالديار المصرية والبلاد الشامية تسعاً وعشرين سنة وأربعة أشهر وأحد عشر يوماً ، وكان أعظم ملكٍ في المماليك البرجيَّة، وكان في الخارج أعظم ملك في الإسلام ، وكان وافر العقل ، سديد الرأي ، عارفاً بأحوال المملكة ، يضع الأشياء في محلها ، ويتروَّى في الأمور قبل وقوعها .

وقد أنشأ في أثناء ملكه كثيراً من المدارس والتكايا والجوامع ببلاد مصر والشام ومكة والمدينة .

وتوفي في يوم الأحد ٢٧ من شهر ذي القعدة سنة ٩٠١ هـ[٢] .

ومن ولاته في الشام :

١ - جانب بك قلقسيس الأشرفي ، تولى في ذي الحجة سنة ٨٧٧ هـ . وتوفي بدمشق بذي الحجة سنة ٨٨٣ هـ .

---

(١) انظر : موسوعة دول العالم الإسلامي ورجالها ، ٢/١٠٤٢ .

(٢) انظر : خطط الشام ، ٢/١٩٧،١٩٨ ؛ تاريخ الدولة العلية العثمانية ، ص ٣٧ .

٢ – قانصوه اليحياوي ، تولى النيابة في دمشق مرتين ، الأولى : في ربيع الأول سنة ٨٨٤ من أوائل سنة ٨٨٤ ، والمرة الثانية : في ذي الحجة سنة ٩٨٢ وبقي فيها إلى وفاته بدمشق في شوال سنة ٨٩٣ هـ ، وهو في عشر الثمانين .

٣ – قجماس الظاهري الإسحاقي ، وكان ذا حظوة لدى السلطان ، وقوي الغوغاء في عهده ، تولى النيابة في أوائل ٨٨٦ هـ .

٤ – آق بيه داود (خال السلطان) نائبٌ مؤقتٌ . تولى منذ المحرم ٨٩٤ هـ.

٥ – بهايلباوي الإينالي المؤيدي نائبٌ مؤقتٌ حتى أواخر ٩٠٢هـ[1].

٢ ـ الملك الناصر محمد :

تولى محمد بن قايتباي قبل وفاة أبيه بيوم ، حيث اتفق الأمراء والخليفة والقضاة على عزل أبيه بسبب مرضه وعدم مقدرته على إدارة الأمور ، وتلقّب بالملك الناصر أبي السعادات ناصر الدين .

وبدأت أمارات الضعف تظهر في أعصاب المملكة ؛ بسبب صغر سنه ، وكانت أيامه أيام فتن وحروب بين طوائف المماليك ، وكان الفساد مستشرياً في مصر ، وكان هذا الضعف ينال الشام منه قسط، حتى خرب ، ولا سيما شماله ؛ لكثرة غارة الأعداء ، وكثرة الظلم والاختلاف ، وكان في ذاته سيء التدبير ، كانت نتيجتها قتله

---

(١) انظر : موسوعة دول العالم الإسلامي ورجالها . ١٠٥٤/٢ .

في ١٥ ربيع الأول سنة ٩٠٤ هـ ، وكانت مدّة سلطنته نحواً من سنتين وثلاثة أشهر وتسعة عشر يوماً[١] .

ومن ولاته في الشام :

١ - جان بلاط ، عُيِّن في صفر ٩٠٣ هـ[٢] .

٣ - الملك الظاهر قانصوه :

وتسلطن بعد الناصر ، أحد مماليك أبيه الجراكسه مكانه ، واسمه قانصوه ، ولما ولي السلطنة بعد قتل ابن سيِّده ، تلقب بالظاهر أبي سعيد ، واستمرت الفتن في أيامه ، ولم تطل مدته أكثر من سنة وثمانية أشهر وثلاثة عشر يوماً ، وكان مَلِكاً مسلوب الإرادة مع الأمراء ، وأخيراً ثار عليه بعض الأمراء وحاربوه وانتصروا عليه في ٢٩ من ذي القعدة سنة ٩٠٥ هـ ، فهرب واختفى .

ومن ولاته في الشام :

١ - كمرتباي ، تولى في مستهل ربيع الثاني ، ٩٠٣ هـ ، وكان حسن السيرة مقارنةً بغيره من الأمراء .

٢ - ابن سلطان جركس ، تولى في ربيع الأولى سنة ٩٠٤ هـ لمدة شهرين .

٣ - جان بلاط ، تولى في جمادى الآخرة سنة ٩٠٤ .

---

(١) انظر : تاريخ الدولة العلية العثمانية ، ص ٣٧ ، خطط الشام ، ٢٤/١٩٩ .

(٢) انظر : موسوعة دول العالم الإسلامي ورجالها ، ٢/١٠٥٤ .

٤ - قصروه ، تولى في صفر سنة ٩٠٥ هـ ، وخرج عن الطاعة وأظهر العصيان ، واستولى على قلعة دمشق وأموالها ، وطرابلس وقلعتها[1] .

٤ - الأشرف جان بلاط الجركسي :

بعد أن اختفى قانصوه اتفقوا على خلعه وتولية الأمير جان بلاط الجركسي مملوك قايتباي ، فبايعوه في ٢ ذي القعدة سنة ٩٠٥ هـ ، وتلقب بالملك الأشرف أبي النصر، وفي السنة التالية شقَّ الأمير طومان باي عليه عصا الطاعة ، وذهب إلى دمشق، وتسمى بالملك العادل ، ثم قصد مصر فوصلها في جمادى الأولى سنة ٩٠٦ هـ ، ودخل القاهرة في ١١ منه ، فتحصن جان بلاط القلعة ، وحاصره العادل سبعة أيام ، ثم دخلها عنوة في ١٨ منه ، وقبض على جان بلاط ، وأحضر الخليفة والقضاة، فقرروا عزل جان بلاط ، وتجديد البيعة إلى طومان باي العادل ، ثم أرسل جان بلاط إلى سجن الإسكندرية ، وأقام به إلى أن خنق بأمر العادل في ٤ شعبان سنة ٩٠٦ هـ .

٥ - الأمير طومان باي :

أعلن طومان باي سلطنته بالشام ، وتلقب بالملك العادل ، وتسلطن في مصر بعد خلع جان بلاط ، وفي أواخر رمضان سنة ٩٠٦ هـ

---

(١) انظر : موسوعة دول العالم الإسلامي ورجالها ، ٢/١٠٥٥ ؛ خطط الشام ، ٢/١٩٩ .

حصلت فتنة بين طوائف المماليك ، ففر طومان باي واختفى في ذي القعدة ، وقتل ، ولم تدم مدة حكمه أكثر من مائة يوم .

ومن ولاته في الشام :

١ - دولتباي بن إدكماس ، تولى في جمادى الأولى سنة ٩٠٦ هـ[1].

٦ - الأمير قانصوه الغوري .

تولى الأمير قانصوه الغوري في مستهل شوال سنة ٩٠٦ هـ ، وتلقب بالملك الأشرف، وكان آخر ملوك الشراكسة الذين حكموا الشام ، ومن حكمه انتقلت الخلافة إلى العثمانيين ، ولم يكن بالذي ترجح حسناته على سيئاته ، وقد بذل جهده لدفع عادية العثمانيين فلم يفلح ، وطال عهده نحو ست عشرة سنة ، فكانت أيامه فتناً وغوائل ومخاوف ، حتى قضى الله في دولته بأمره ، واستطال عليها سلطان أقوى ، وقتل في موقعة مرج دابق بجوار حلب في يوم الأحد[2] ٢٥ من رجب سنة ٩٢٢ هـ .

ومن ولاته في الشام :

١ - سودون العجمي : عين على دمشق في جمادى الأولى سنة ٩١٠ هـ .

٢ - أركماس : تولى آخر رجب سنة ٩١٠ هـ .

---

(١) انظر : الموسوعة ، ١٠٥٥/٢ .

(٢) انظر : خطط الشام ، ٢٠٣/٢ ؛ تاريخ الدولة العلية العثمانية ، ص ٣٧ .

٣ - سيباي : تولى فترة قصيرة ، ثم طرد في محرم سنة ٩١١ هـ ، ثم عين مرّة ثانية في شوال سنة ٩١١ هـ ، إلى أن فقد في معركة مرج دابق التي وقعت بين قانصوه الغوري والسلطان سليم العثماني ، وانتهت بها دولة المماليك .

٤ - جان بردى الغزالي : عين في شعبان سنة ٩٢١ هـ . ووصل متسلموا السلطان سليم دمشق في آخر الشهر نفسه ، وبدأ العهد العثماني فيها بالوالي يونس باشا الذي سرعان ما عزل الغزالي ، وعين بدلاً منه شهاب الدين أحمد بن بخشي في شوال سنة ٩٢١ هـ[١] .

٧ - الأمير طومان باي الثاني :

لما وصل خبر موت الغوري إلى مصر اتفق الأمراء بعد جدال وشقاق على تولية الأمير طومان باي الثاني فبايعوه ، وقام بمحاربة العثمانيين عدّة أشهر ، ثم هرب والتجأ إلى أحد مشايخ البحيرة ، فأظهر له الصداقة ، ثم سلمه إلى السلطان سليم ، فشنقه على باب دويلة في يوم الإثنين ٢١ من شهر ربيع الأول سنة ٩٢٣ هـ[٢] .

* * *

(١) انظر : الموسوعة ، ٢/١٠٥٥ .

(٢) انظر : تاريخ الدولة العلية ، ص ٣٨ .

التقييم السياسي لعصر الدولة الشركسية

إن الراصد لهذه الحقبة الزمنية يلاحظ ، أن السمة الغالبة على كثير من السلاطين آنذاك هو الضعف العام في الإدارة ، كما يلاحظ أيضاً كثرة الصراعات الدموية الدائرة حولها من أجل السيطرة على السلطنة أو النيابة ، وليس هذا الأمر مقتصراً على بلدٍ بعينه ، بل كان يحدث في جميع البلدان الشامية والمصرية على حدّ سواء ، أضف إلى ذلك كثرة السلب والنهب الذي كان يحدث من قبل صعاليك المماليك ودعارهم .

ويوضح لنا صورة هذا الواقع البئيس الأستاذ محمد كرد علي[1] فيقول :

" وكانت هذه الدولة التركية الشركسية عجباً في ضعف الإدارة وقيام الخوارج ؛ لأن الملك – على الأكثر – كان ضعيفاً ينزله عن عرشه كلُّ من عصا عليه ، واستكثر من المماليك ، وقدر أن يتسلط على عقول السذج من العربان وأرباب الدعارة والطمع من الناس ... والقاهرة لا شأن لها بعد أن يتقاتل المتقاتلون على الملك ، أو يقاتل القواد العصاة

---

(١) محمد فريد بن عبد الرزاق بن محمد كرد علي ، من أعلام الأدب العربي الحديث ، كان يتقن اللغات التركية والفرنسية ، وأنشأ عدداً من الصحف والمجلات ، من مصنفاته : " خطط الشام " ، " غرائب الغرب " ، " القديم والحديث " ، وغيره كثير إلى جانب مئات المقالات ، توفي سنة ١٩٥٣ م .

انظر ترجمته في : أعلام الكرد ، ص ١٠٢ ؛ موسوعة السياسة ، ٦/٩٩ .

ويظفر أحد المتنازعين على السلطة ، أو الأمير الذي وسد إليه اجتثاث دابر العاصي ، إلا أن تزيِّن أسواقها سبعة أيام ، أو ثلاثة أيام على الأقل . تفعل ذلك لأقل حادث يحدث ، ولو قبض جماعة السلطان على أحد صعاليك المماليك ممن غامر عليه ، واستتبع أناساً من الغوغاء ، وكانت دمشق في أيام الشراكسة ... تزيِّن سبعة أيام لأقل ظفر يقع ، فيفرح السلطان وتدقّ البشائر .

وكان من سلاطين المماليك أهل خير تغلب عليهم الرحمة وحسن السياسة . وكان ضعفهم آتياً من جماعتهم المماليك ... »[١] .

وفي الجملة فإن منطقة الشام كانت على الدوام مصدر قلق لسلاطين المماليك ، وبخاصة نيابة دمشق ، فقد قسمت الشام في عهدهم إلى نيابات (صفد، حلب ، حماة ، طرابلس ، الكرك ، ثم أضيفت غزّة) ... ولكل نيابة جندها وإقطاعها وجامكياتها[٢] الخاصة بالجند المماليك . وكانت نيابة دمشق كبرى الأقسام وأكثرها شأناً وخطراً . وكثيراً ما اعتصم فيها المطالبون بالسلطة واتخذوها قاعدة دفاع وعمل وهجوم . وقد استطاع أربعة أمراء على الأقل من أمراء الشام، خلع أربعة سلاطين وتولية غيرهم.

---

(١) انظر : خطط الشام ، ٢/١٥٣-١٥٤ .

(٢) الجامكية : لفظ فارسي مشتق من جامة ، بمعنى اللباس ، وقد ترد بمعنى الأجر والراتب أو المنحة .

انظر : معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ، ص ٥١ .

وكان المماليك أقلية عسكرية استأثرت بالحكم وبالوظائف الكبرى وبامتصاص دم الناس وحرمانهم من المشاركة الفاعلة في أيِّ أمر من أمور بلادهم[١] .

ومع أن المماليك جابهوا الانقسام والأطماع فيما بينهم وجابهوا القوى البدوية وألوان الكوارث من أوبئة وجفاف . فقد بقي لديهم من الثروات الواسعة ما مكّنهم من إقامة نموذجهم العمراني من المدارس والجوامع والأربطة[٢] .

* * *

العهد العثماني في الشام

كانت البلاد الإسلامية في أواخر القرن التاسع وبداية العاشر يتوزعها ثلاث قوى : الفرس ، والأتراك ، والمماليك ، وكانت المماليك قد بلغت دولتهم من الكبر عتياً ، وكان الفرس والترك بَعِيْدَيْن عن الجناح الغربي للهلال الخصيب ، لكن الأتراك كان فيهم نشاط وقدرة ، وكانت لهم رغبة في القتال ، وكانت دولتهم إذ ذاك في إبان شبابها .

وجاء القرن السادس عشر ، فكان العصر الذهبي للإمبراطورية العثمانية ، وخاصة في عهدي السلطانين الأولين سليم الأول - الذي لم يتجاوز عهده ثماني سنوات - ، وسليمان القانوني أو الكبير الذي استمر

---

(١) انظر : موسوعة دول العالم الإسلامي ورجالها ، ٢/١٠٤٣-١٠٤٤ .

(٢) انظر : المصدر السابق ، ٢/١٠٣٦ .

في الحكم قرابة خمسين سنة ، وقد عاش المؤلف رحمه الله في فترتهما[1] .

لقد أحس أكثر الناس بما عرض لدولة المماليك من الضعف ، فأخذوا يتطلعون إلى الدولة العثمانية ، التي كانت إلى الشام ومصر أقرب الدول الإسلامية الكبرى .

وبينما كان قانصوه يغوص في أحلامه وأوهامه ، كان سليم الأول ، يجيّش الجيوش ، ويعد الزحوف . فبدأ بقتل الشيعة في تخوم الأناضول ، ثم زحف سنة ٩٢٠ هـ على الشاه إسماعيل الصفوي ، وانتصر في وقعة جالديران المشهورة ، وانهزم عسكر الشاه إسماعيل شر هزيمة ، وجرح الشاه في المعركة ، وفتح السلطان سليم ديار بكر والأقاليم الكردية .

وأهم ما وقع من الحوادث التي عجلت في سقوط الشام بعد ذلك في أيدي العثمانيين، استيلاء السلطان سليم سنة ٩٢١ هـ على مملكة ذي القدرية التركمانية ، فبذلك سقطت الأنحاء الشمالية من الشام ، ففتحت السبل والمنافذ إلى الشام ، وصارت الجيوش العثمانية تأمن على مقدمتها وعلى خط رجعتها .

ولما أضعف السلطان سليم المملكة الكبرى – وهي مملكة الصفوي – ، وقضي على المملكة الصغرى – وهي مملكة ذي القدرية –، طمحت نفسه إلى فتح الشام ومصر ونزعهما من دولة المماليك ليضمهما

---

(١) انظر : دمشق في عصر المماليك ، ص ٥٨ ؛ خطط الشام ، ٢/٢٠٥ .

إلى مملكته ، فتدخلَ في طور العظمة وتكونَ ممالك في مملكة[1] .

وبما أن السلطان قانصوه الغوري كان قد تحالف مع الشاه إسماعيل لمحاربة الدولة العلية ، فقد كان هذا مبرِّراً كافياً لإعلان الحرب على مصر قلب العالم الإسلامي آنذاك ، فسار السلطان سليم بجيشه إلى بلاد الشام قاصداً وادي النيل ، وكان قانصوه الغوري قد استعد أيضاً لمحاربته ، وكان العثمانيون كثيري العدد ، حديثي العدُد ، وافري الحماس ، ومتحدي الكلمة والغاية، وكان عندهم المدافع والأسلحة النارية .

أما جيش المماليك آنذاك فقد كان قليلاً، وكانت الفرقة واضحة به. وكانت الدولة المملوكية تعاني اضطراباً اقتصادياً قاسياً بسبب تحول التجارة إلى طريق رأس الرجاء الصالح، فتقابل الجيشان بغرب حلب الشهباء ، في واد يقال له مرج دابق ، وهزم الغوري بسبب وقوع الخلاف بين فِرَق جيشه المؤلّف من المماليك ، وساعدت المدافعُ العثمانيِّين على النصر ، وقتل الغوري في أثناء انهزام الجيش وسنّه ثمانون سنة ، وكان ذلك يوم الأحد ٢٥ من رجب سنة ٩٢٢ هـ الموافق ٢٤ من شهر أغسطس ١٥١٦ م .

وبعد هذه الموقعة وافى السلطان سليم دمشق فاستقبله أهلها ، ورضوا به ملكاً عليهم، وكان دخوله فيها في يوم السبت مستهل رمضان

---

(١) انظر : خطط الشام ، ٢٠٢/٢، ٢٠٥، ٢٠٨ .

منها سنة ٩٢٢ هـ، وقابل بها العلماء ، فأحسن وفادتهم ، وفرّق الإنعامات على المساجد ، وأمر بترميم الجامع الأموي بدمشق .

هذا ، ولما وصل خبر موت السلطان الغوري إلى مصر ، انتخب المماليك طومان باي خلفاً له ، وأرسل إليه السلطان سليم يعرض عليه الصلح ، بشرط اعترافه بسيادة الباب العالي على القطر المصري ، فلم يقبل ، بل استعد لملاقاة الجيوش العثمانية عند الحدود ، فالتقت مقدمتا الجيش عند حدود بلاد الشام ، وهزمت مقدمة المماليك ، واحتل العثمانيون مدينة غزّة على طريق مصر ، وساروا نحو القاهرة حتى وصلوا بالقرب منها ، وعسكر السلطان بجيشه في أواخر ذي الحجة سنة ٩٢٢ هـ . ونشب القتال بين الطرفين في ٢٩ ذي الحجة سنة ٩٢٢ هـ في موقعة الريدانية (العباسية) ، وهزم المماليك[١] .

وانتهت بذلك دولتهم بعد أن ملكوها بسلطنة الأتابك برقوق ١٣٩ سنة ، وأصبحت مصر وسوريا خاضعتين للحكم العثماني .

وبعد أن تم للسلطان سليم فتح مصر أمضى بها ثمانية أشهر ، وضع من خلالها بعض الأنظمة الإدارية ، ووضع قواعد الحكم الجديد بها ، وتنظيم العلاقة الاقتصادية بينها وبين العاصمة العثمانية ، وفي طريق عودته من مصر إلى بلاده توقف طويلاً بسوريا لنفس الأغراض ، ونتيجة لهذه

---

(١) انظر : تاريخ الدولة العلية ، ص ٣٨ ؛ وخطط الشام ، ٢/٢١١-٢١٤ ، وموسوعة التاريخ الإسلامي ، ٥/٢٥٠-٢٥١ ؛ وموسوعة العالم الإسلامي ورجالها ، ٢/١٠٤٤ .

الدراسة أعلن نظام الحكم الجديد الذي يقضي بأن تكون هناك سلطات ثلاث بيدها مقاليد الحكم ، وهذه السلطات هي :

أولاً : الوالي .

ثانياً : الديوان .

ثالثاً : السناجق .

ولكل سلطة من هذه السلطات صلاحياتها ومهامّها المناطة بها[١] .

لقد صرف السلطان سليم سنة وشهراً في فتح الشام ومصر وتوفي بعد مغادرته القطرين بنحو ثلاث سنين في سنة ٩٢٦ هـ . وقد قام رغم عهده القصير بعملين من أضخم أعمال الدولة .

الأول : زحفه نحو تبريز عاصمة الصفويين وسحق جيشها في عقر دارها ، وإلحاق كردستان وديار بكر بالدولة العثمانية .

الثاني : إلحاق سلطنة المماليك والبلاد العربية من خلالها بالدولة العثمانية، وإنهاء الخلافة العباسية الصورية في القاهرة ، بموت آخر خلفائها هناك ، وذهاب مخلفات الرسول ﷺ التي لديه إلى استنبول[٢] ، ولم يطل عهد هذا الفاتح أكثر من ثماني سنين وثمانية أشهر[٣] .

---

(١) انظر تفصيل هذه السلطات وواجباتها في : خطط الشام ، ٢/٢١٦ ؛ التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية، ٥/٣٥٤-٣٥٥ .

(٢) موسوعة العالم الإسلامي ورجالها ، ٣/١٥٨٠-١٥٨١ .

(٣) خطط الشام ، ٢/٢٢٠ .

ولاة دمشق في عهد السلطان سليم :

لقد ولى السلطان سليم الأول في عهده ثلاث ولاة .

١ - يونس باشا ، تولى الحكم في سنة ٩٢٢ هـ ، كما سبق أن ذكرنا ، وعزله عن نيابة دمشق بعد فتحها .

٢ - شهاب الدين أحمد بن بخشى ، تولى النيابة بعد عزل يونس باشا ، وقبل سفر السلطان إلى مصر من سنة ٩٢٢ حتى سنة ٩٢٤ هـ .

٣ - جان بردى الغزالي ، نصبه السلطان سليم بعد أن عاد من مصر سنة ٩٢٤ هـ ، ومكث حتى مطلع ٩٢٧ هـ .

السلطان سليمان القانوني :

وخلف السلطان سليم ابنه السلطان سليمان القانوني ، وهو العاشر من ملوك آل عثمان سنة ٩٢٦ هـ ، وكان على جانب من العقل وحب القانون ، إلا أن الشام أصبحت - في أيامه الطويلة التي دامت ٤٨ سنة - في معزل ؛ لأن السلطان مشغول بفتوحاته ، فقد حارب اثنتي عشرة مرّة وخرج في أكثرها ظافراً ، وكانت الشام جزءاً صغيراً بالنسبة لضخامة ملكه ، فلم ينلها منه شيء من العدل والإشراف .

وأصبحت الشام بالفتح العثماني آمنة من غزوات الشمال والشرق والجنوب، وصارت بين أملاك الدولة الفاتحة ، فأمنت من هذه الوجهة ، ولكن أصبح أعداؤها في داخلها ، ومن أهل دولتها[1] .

(١) انظر : خطط الشام ، ٢/٢٢١،٢٢٦ .

وفي أول حكم السلطان سليمان أي بعد أربعة أعوام من الفتح كان ما كان من عصيان جان بردى الغزالي ، نائب دمشق ، الذي دعا لنفسه بالسلطنة في دمشق وبايعه الناس على ذلك طوعاً أو كرهاً ، فأرسلت الدولة العثمانية عليه جيشاً بقيادة فرهاد باشا ، فسحقه سريعاً ، ولحق الجيش العثماني العسكر الهاربين إلى الصالحية ونواحي دمشق ، فارتجف الناس رجفة عظيمة ، وارتكب الوزير فرهاد باشا لتسكين الفتنة والضرب على يد الثائر من الشدّة ما عج بالشكوى منه كل إنسان[1] .

وبعد هذه الوقعة اقتسم العثمانيون نيابات الشام ، وكان نصيب دمشق من النواب :

١ - إياس باشا ، من سنة ٩٢٧ هـ حتى آخر ٩٢٨ هـ .

٢ - فرهاد باشا ، سنة ٩٢٩ هـ .

٣ - خرام باشا ، سنة ٩٣٠ هـ .

٤ - سليمان باشا الطواشي ، ٩٣١ هـ .

٥ - لطفي باشا ، في سنتي ٩٣٢-٩٣٣ .

٦ - عيسى باشا ، من سنة ٩٣٤-٩٣٨ . وفي خلال فترة هذا النائب ارتحل الشويكي رحمه الله إلى مكة والمدينة .

ودخلت مكة حرسها الله تعالى في حوزة العثمانيين سنة ٩٢٢ هـ ، وكان واليها حينما جاور الشيخ الشويكي ما بين سنة ٩٣٥-٩٣٩ هـ

(١) انظر : خطط الشام ، ٢/٢٢١-٢٢٢ .

هو أبو نمي (الثاني) بن بركات الذي حكم من سنة ٩١٨ حتى سنة ٩٧٤ هـ[1] .

وحين تسلم السلطان سليمان الكبير (القانوني) العرش ، كانت الدولة العثمانية إحدى الدول العظمى ، تمتد من حدود اليمن والحرمين الشريفين حتى أقصى البلقان . ويطوف نفوذها شرقي البحر الأبيض المتوسط كله ، ولها القوة البرية المرعبة ، ويتوازى سلطانها أو يزيد على كبار ملوك عصره أمثال شارل الأول ، وفرانسوا الأول ، وليون العاشر . وقد قضت تحت حكم السلطان سليمان عصرها الذهبي لأكثر من نصف قرن .

ومن أعماله :

١ - أنه أتم فتح البلاد العربية بدخوله العراق الأوسط وبغداد ، ثم الجنوبي (البصرة) ، ودخول اليمن بعد صراع طويل .

٢ - طرد فرسان رودس الصليبيين منها سنة ٩٢٩ هـ .

٣ - فتح بلغراد في أقصى شمال غرب البلقان .

وغير ذلك من الأعمال الجليلة التي حفلت بها حياة هذا السلطان .

---

(١) انظر : خطط الشام ، ٢/٢٢٧ ، وموسوعة العالم الإسلامي ورجاله ، ٣/١٦١٣ ، ١٦٢٥-١٦٢٦ .

المبحث الثاني : الحالة الثقافية .

لا شك أن الحياة الثقافية تتأثر بالبيئة العامة التي تحيط بها سياسياً واجتماعياً ؛ لذا نرى أن الحالة العلمية بين المسلمين في هذا القرن لم تكن مضاهية لقوتهم . فقد فشا فيهم الجهل ، وقلَّ فيهم النابغون ، وضعفت فيه الحركة العلمية ، مقارنة بالقرنين الذين سبقاه ، وحصل لدى الناس شواغل تصرفهم عن طلب العلم ، فعندما نرى عالماً نبغ في هذه الحقبة وأثرى المكتبة الإسلامية بعطائه - رغم كثرة الصوارف وزحمة المسؤوليات - ندرك حينئذ كم يستحق هذا العالم من الثناء والإعجاب وصرف التقدير له .

لقد التزم العلماء في هذا العصر مذاهب التقليد ، وقلَّ من جنح للاجتهاد في هذا القرن من حيث ترجيح الأقوال ، وقد اتبع علماء هذا العصر طريقة الألغاز في المتون ، ثم التعرض لشرحها ، ثم كتابة الحواشي عليها ، ولهذا استحق هذا العصر أن يوصف بأنه عصر التقليد .

وقد كان لسياسة المماليك التي مارسوها مع العلماء في ذلك العصر أثر بالغ على تكبيل الروح العلمية وتقييدها وتحجيم نشاطها .

ويرسم لنا صاحب خطط الشام الحالة الثقافية التي كان عليها ذلك العصر فيقول : " بدأت طلائع الانحطاط في القرن التاسع ، فلم ينبغ في الشام رجل أحدث عملاً علمياً عظيماً ، أو دل على نبوغ في فرع من

فروع العلم ، وكثر فيه الجماعون والمختصرون والشارحون من المؤلفين ، والسبب أن حكومة المماليك البرجية والبحرية كانت تشتد في إرهاق المتفلسفة والمتفقهة على غير الأصول المتعارفة ، التي لم يشتهر منها سوى أربعة أئمة: الحنفي والشافعي والمالكي والحنبلي، فكان المخالف قليلاً يعزر على مذهب المالكية، والقتل أيسر مراتب التعزير عندهم »[١] .

فالعصر المملوكي تميّز بأنه عصر المحافظة على الدين والتراث ، وعصر تأكيد القيم الإسلامية وجمعها ، والتمسك القوي بها ، ولم يكن الناس يريدون الإبداع ، أو لم يكن همهم الابتكار والتجديد بقدر ما كانوا يعملون على تثبيت ما هو قائم من المبادئ والمثل والمؤسسات ، ومن مناهج الفكر الإسلامية[٢] .

فكان الإنتاج الفكري فيه يسير على الأنماط التقليدية مع التوسع والمبالغة فيها ، وافتقدت فيه عامة روح الإبداع والتجديد ، ورضي أصحاب الفكر والقرائح باحتضان الموجود دون البحث عن آفاق جديدة.

* * *

ولم يكن عصر العثمانيين أحسن حالاً من العصر المملوكي ، فقد انصرف العثمانيون بكل ثقلهم نحو التدريب العسكري والقتال وتعبئة الجيوش وبناء الأساطيل ، مما كان يحتمه الواجب الملقى عليهم ، فانصرفوا

---

(١) خطط الشام ، ٤/٤٩ .

(٢) انظر : موسوعة العالم الإسلامي ورجالها ، ٢/١١٠٣ .

بذلك عن العلم الذي لم يلق منهم دعماً إلا في القليل[١].

ويقول محمد كرد علي عن هذا العصر : " زاد انحطاط العلم في القرن العاشر ، فلم تكن أيام الترك العثمانيين ميمونة على المعارف في هذه الديار مثل القرنين السالفين ... وإذا اختلف لسان الحاكم والمحكوم عليه ، وخصت الوظائف الدينية الكبرى لجماعة السلطان من الترك ، مالت النفوس عن العلم ، اللهم إلا من كانت لهم فطر سليمة عشقوه لفائدته ، وقليلٌ ما هم "[٢] .

وقد أدّى ضعف الاهتمام بالعلم إلى زيادة الجهل في أصول الدين ، وإلى التقليد الأعمى والتعصب المقيت لبعض المذاهب ، بل وإلى محاولة سدّ باب الاجتهاد ، وذم العلماء المجتهدين إن خالفوا المذهب .

وفي الوقت نفسه حافظ التعليم على تقاليده الموروثة في البلاد العثمانية ، ولم يكن ممكناً أن يتغير ، فظلت الكتاتيب هي المدارس الابتدائية التي تعلم الصغار القرآن ومبادئ الدين والكتابة والقراءة والحساب ، وظلت حلقات الجوامع و " المدارس الإسلامية التقليدية حتى أوائل القرن الماضي هي مراكز تخريج المتعلمين وبضاعتها – عدا الدين والفقه واللغة – حفظ المتون والشروح الفقهية والنحوية واللغوية وبعض الأدب ، أي العلوم التقليدية ، وقد يمتد بعضها إلى العلوم العقلية وخاصة المنطق .

---

(١) انظر : التاريخ الإسلامي في العهد العثماني ، ٨/١٢٠-١٢١ .

(٢) انظر : خطط الشام ، ٤/٥١ .

وقد نظمت المدارس الكبرى منذ عهد السلطان سليمان في اثنتي عشرة درجة يلزم الطالب بأخذ الإجازة في كل درجة ؛ ليتخرج في النهاية " انشمند " أي متعلماً ، وبعض المدارس كانت تلقي الطرق الصوفية(١) .

ومع هذا كله فقد حفل عصر المؤلف بكثير من العلماء المبرزين بفنونهم وعلومهم ، سواء كانوا في الشام أو في غيرها من الديار الإسلامية، وكذلك شهد المؤلف كثيراً من حلقات الجوامع والمدارس الإسلامية التقليدية .

وسأحاول ذكر بعض أهم العلماء الذين ظهروا في هذا القرن ، والعلوم التي برزوا فيها ، وكذلك سأذكر أهم المراكز العلمية التي كانت موجودة في عصر المؤلف في الشام .

المراكز العلمية في عصر المؤلف في دمشق :

كانت مدينة دمشق في العصور الذهبيّة مدينة علم إسلامي ومدنيّة عربية ، وكان في دمشق وحدها مئات من المدارس الدينية والعلمية والجوامع والمياتم والمستشفيات ، مما يدل على ما كانت عليه هذه الأمة من الاعتناء بالعلوم وترقيتها، وعلى حب الحضارة والعمران .

إلا أن أكثر هذه الآثار قد انمحى رسمه وانطمست فلم يقع له على

---

(١) انظر : موسوعة العالم الإسلامي ورجالها ، ٣/١٥٨٦-١٥٨٧ .

عين ولا أثر ، ومنها ما هو باق ، وقد عاصر المؤلف بعض هذه الجوامع والمدارس ، ودرس في بعضها ، ودرّس وأمّ في بعض جوامعها .

وسأذكر في هذه العجالة أهم الجوامع والمدارس الموجودة في دمشق .

وأستهلُّ بذكر الجوامع ، ثم دور القرآن ، ثم دور الحديث ، ثم مدارس الأئمة الأربعة .

أ) الجوامع :

١ – الجامع الأموي :

وهو أعظم جوامع دمشق ، بناه الوليد بن عبد الملك (ت ٩٦ هـ) ، وكان نصفه الغربي كنيسة للنصارى ، والنصف الآخر مسجداً للمسلمين ، فأرضى الوليد النصارى بعدّة كنائس صالحهم عليها ، ثم هدمه إلاّ حيطانه الأربعة ، وبقي العمل فيه تسع سنين ، وأنفق عليه الأموال العظيمة حتى جعله نزهة للناظرين .

وكان في الجامع من المدارس : الغزالية ، والأسدية ، والمنجائية ، والقوصية ، والسيفية ، والمقصورة الكبيرة ، والزوواية ، والشيخية .

وكان له تسعة أئمة ، وإحدى عشرة حلقة للتدريس في الفنون ، ولها مقررات من مال المصالح ، وكان به ثلاث حلقات للاشتغال بالحديث.

وفي الجامع أيضاً بيت الخطابة ، وكان به خزانة كتب[1] .

---

(١) منادمة الأطلال ، ص ٣٥٧-٣٦٣ .

٢ – جامع الحاجبيَّة :

وهو في وسط الصالحية ، ومشهور بالمدرسة الحاجبيَّة. أنشأها الأمير ناصر الدين محمد بن الأمير مبارك الأينالي داودارسودن النوروزي (ت ٨٧٨ هـ) وقد تولى المؤلّف رحمه الله إمامة هذه المدرسة[١] .

٣ – جامع الحنابلة :

ويقال له : جامع الجبل ، والجامع المظفري ، وهو بسفح قاسيون معروف ومشهور .

شرع في بنائه سنة ٥٨٩ هـ الشيخ أبو عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٠٧ هـ) ، فأنفق عليه رجل يقال له : الشيخ أبو داود محاسن النامي ، ثم إن الملك المظفر كوكبوري (ت ٦٣٠ هـ) صاحب إربل بلغه أن الحنابلة بدمشق شرعوا في بناء جامع بسفح قاسيون فعجزوا عن العمل ، فأرسل إليهم مساعدة مالية ، وأمر أن ينفق عليه حتى يتم ، وما بقي يشترى به وقف ويوقف عليه ، وهو باق إلى الآن[٢] .

ب) دور القرآن

١ – دار القرآن " الخُضَيْرِيَّة " :

وهي واقعة في الجانب الشرقي من الزقاق المسمى بالخُضَيْرِيَّة ،

---

(١) انظر : القلائد الجوهرية ، ١/١٠١ .

(٢) انظر : الدارس في تاريخ المدارس ، ٢/٤٣٥ ؛ منادمة الأطلال ، ص ٣٧٣ .

بالتصغير ، شمالي دار الحديث السكرية بالقصاعين . وهذه الدار لم تزل إلى الآن على رونقها وبهائها .

أنشأها : محمد بن محمد بن عبد الله بن خيضر الزُبيدي ، ويعرف بالخيضري نسبةً لجد أبيه (ت ٨٩٤ هـ) رحمه الله[١] .

٢ – دار القرآن " الدولامية " :

أنشأها : أبو العباس أحمد بن المجلس الخواجكي زين الدين دلامة بن عز الدين نصر الله البصري (ت ٨٥٣ هـ) ، أحد أعيان الخواجكية[٢] بالشام ، إلى جانب داره ، وأوقفها في سنة ٨٤٧ هـ .

٣ – دار القرآن (الصابونية) :

أنشأها شهاب الدين أحمد بن سليمان بن محمد البكري الدمشقي المعروف بالصابوني (ت ٨٧٣ هـ) .

وشرط الواقف قراءة " البخاري " في شهور رجب وشعبان ورمضان . واشترط في الخطيب أن يكون شافعي المذهب ، وفي الإمام أن يكون حنفياً .

ج) دور الحديث

١ – دار الحديث " الأشرفية الأولى " :

بناها الملك الاشرف أبو الفتح موسى بن العادل أبي بكر

---

(١) انظر : الدارس في تاريخ المدارس ، ٣/١ وما بعدها ؛ منادمة الأطلال ، ص ٣–٨ .

(٢) الخواجا من ألقاب أكابر التجار الأعاجم من الفرس وغيرهم، وهو لفظ فارسي معناه السيد . انظر : صبح الأعشى ، ١٣/٦ .

(ت ٦٣٥ هـ) ، وجعل شيخها : تقي الدين ابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ) ، ووقف عليها الأوقاف .

وكان بناؤها سنة ٦٢٨ هـ ، وفتحت سنة ٦٣٠ هـ ليلة نصف شعبان .

وممن درس بها من كبار العلماء : عماد الدين عبد الكريم بن الحرستاني (ت ٦٦٢ هـ)، ثم الشيخ عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي المعروف بأبي شامة ، ثم الشيخ محي الدين أبو زكريا النووي (ت ٦٧٧ هـ) ، ثم زين الدين الفارقي (ت ٧٠٣ هـ)، فصدر الدين محمد بن عمر المعروف بابن المرحل وبابن الوكيل (ت ٧١٦ هـ) وغيرهم من كبار العلماء[1] .

٢ – **دار الحديث " الأشرفية الثانية " :**

وهي الأشرفية البرانية المقدسية ، بسفح قاسيون على حافة نهر يزيد. بناها الملك الأشرف مظفر الدين موسى بن العادل (ت ٦٣٥ هـ) باني دار الحديث الأشرفية المتقدمة وذلك في سنة ٦٣٤ هـ . وأول من درس بها شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ) ، فالإمام محمد ابن عبد الرحيم بن عبد الواحد المقدسي المعروف بابن الكمال (ت ٦٨٨ هـ)، فالقاضي حسن بن أبي بكر المقدسي (ت٦٩٥ هـ) ، فتقي الدين سليمان

(١) انظر : الدارس في تاريخ المدارس ، ١/١٩-٤٧ ؛ منادمة الأطلال ، ص ٢٤-٣٠ .

ابن حمزة (ت٧١٥ هـ) وكان تدريسها لمن يتولى قضاء الحنابلة .

٣ - دار الحديث " الضيائية المحمدية " :

ويقال لها دار السنة ، بسفح قاسيون شرقي الجامع المظفري .

أنشأها ضياء الدين محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي (ت ٦٤٣ هـ) . وكانت بهذه المدرسة كتب الدنيا والأجزاء الحديثية ، حتى يقال إنه كان فيها خط الأئمة الأربعة .

وكان مرتباً لها شيخ للحديث ، ومدرس للفقه ، وقد باشر هذه المشيخة وهذا الدرس المؤلّف رحمه الله عدّة سنين نيابة عن قاضي القضاة شرف الدين عبد الله بن عمر بن مفلح[1] (ت ٩٥٥ هـ)[2].

د) مدراس الأئمة الأربعة :

أولاً : المدارس الحنفية :

١ - المدرسة " الحاجبيَّة " :

أنشأها الأمير ناصر الدين محمد بن الأمير مبارك الإينالي ، داودارسودون النوروزي ، (ت ٨٧٩ هـ) .

---

(١) عبد الله بن عمر بن إبراهيم بن محمد الأكمل بن مفلح ، شرف الدين ، قاضي القضاة ، تولى القضاء إلى أن انقرضت دولة الشراكسة سنة (٩٢٢ هـ) ، ثم وليه مرة أخرى في الدولة العثمانية واستمر فيه إلى أن مات بالقسطنطينية سنة ٩٥٥ هـ رحمه الله .
ترجمته في : السحب الوابلة ، ٦٣٩/٢ .

(٢) انظر : القلائد الجوهرية ، ١/١٣٠-١٣٩ .

قال ابن طولون (ت ٩٥٩ هـ) : " وأول من ولي إمامتها : الشيخ أبو الخير الرملي ، ثم الشهاب العسكري ، ثم ولده الزين عبد القادر وشاركه الشهاب الشويكي .

وتولى خطابتها : التاج بن عربشاه الحنفي ، ثم الشمس الطيبي ، ثم النجم ابن شكم .

وأول من ولي تدريسها الشيخ كمال الدين النيسابوري ، وهذه المدرسة من أحاسن الصالحية ، بل من أحاسن دمشق "[١] .

٣ – المدرسة " الركنية " :

أنشأها الأمير ركن الدين منكورس (ت ٦٣١ هـ) ، وأوقف بانيها عليها أوقافاً كثيرة، وبنيت سنة ٦٢١ هـ .

قال ابن بدران[٢] : " هي عامرة إلى الآن ، لم يغير الزمان شيئاً من رونقها ، إلا أن يكون بعض المختلسين أخذ قطعة من جانبها

---

(١) انظر : القلائد الجوهرية ، ١٠١/١ بتصرف . وانظر : الدارس في تاريخ المدارس ، ٥٠١/١ ؛ منادمة الأطلال، ص ١٦٥–١٦٧ .

(٢) عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن بدران الدُّومي الدمشقي ، فقيه أصولي محقق ، واسع الاطلاع ، عارف بالأدب والتاريخ. كان شافعي المذهب ثم تحنبل. من مصنفاته : " نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر " ، و " منادمة الأطلال " ، و " العقود الياقوتية " ، وغيرها . توفي سنة ١٣٤٦ هـ رحمه الله .

أخباره في : الأعلام ، ٣٧/٤ ؛ تاريخ علماء دمشق ، ٤٢٢/١ .

الغربي، فاختلسها . وهي الآن برسم جامع للصلوات الخمس "[١] .

درّس بها وجيه الدين القاري ، ثم بعده أربعة عشر مدرِّساً .

٤ – المدرسة " السيبائية " :

أنشأها نائب الشام سيباي الذي كان أمير السلاح بمصر (ت ٩٢١ هـ) ، بناها من سنة ٩١٥ هـ إلى سنة ٩٢١ هـ ، وجعلها جامعاً ومدرسة وزاوية وتربة .

قال ابن بدران : " فهي الآن موجودة بباب الجابية ، وقد اشتهرت باسم الجامع المعلق، وباسم الجامع السيبائي "[٢] .

ثانياً : المدارس المالكية :

١ – المدرسة " الزاوية " :

هي ملاصقة للمقصورة الحنفية في الجانب الغربي من الجامع الأموي. أوقفها السلطان الملك ناصر الدين صلاح الدين يوسف بن أيوب الأيوبي (ت ٦٤٦ هـ) . وأشهر المدرسين بها : الشيخ جمال الدين أبو عمرو عثمان ابن الحاجب (ت ٦٤٦ هـ) ، والشيخ جمال الدين أبو يعقوب يوسف الزواوي (ت ٦٨٣ هـ)[٣].

---

(١) انظر : منادمة الأطلال ، ص ١٧١ . وانظر : الدارس في تاريخ المدارس ، ١/٥١٩–٥٢٢ .

(٢) انظر : منادمة الأطلال ، ص ١٧٦ . وانظر : الدارس في تاريخ المدارس ، ١/٥٣٠ .

(٣) انظر : الدارس في تاريخ المدارس ، ٢/٣ .

٢ – المدرسة " الصمصامية " :

ولم يُذكر اسم بانيها ، وقد وقف درساً عليها الصالح شمس الدين غبريال (ت ٧٣٤ هـ) وذلك في حدود سنة ٧١٧ هـ . وممن درس بها : نور الدين ابن عبد النصير ، وحضر عنده شيخ الإسلام ابن تيمية[١]

٣ – المدرسة " الصلاحية " :

أنشأها الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب (ت ٦٤٦ هـ) .

ومن مدرسيها : جمال الدين عثمان بن الحاجب (ت ٦٤٦ هـ) ، والشيخ جمال الدين سوف الفندلاوي (ت ٥٤٣ هـ) ، وغيرهم[٢] .

ثالثاً : المدارس الشافعية :

١ – المدرسة " الأتابكية " :

أنشأتها تركان خاتون بنت السلطان عز الدين (ت ٧٤٠ هـ) .

وقد كان لهذه المدرسة شأن عظيم ، درس بها جماعة من العلماء الكبار ، كأبي بكر ابن طالب الإسكندري (ت ٧٥٦ هـ) ، وصفي الدين الهندي (ت ٧١٥ هـ) ، وتقي الدين السبكي (ت ٧٥٦ هـ) ، ونجم الدين بن صصري (ت ٧٢٣ هـ) ، وغيرهم من العلماء .

---

(١) انظر : الدراس في تاريخ المدارس ، ٨/٢ .

(٢) انظر : الدارس في تاريخ المدارس ، ٢٥/٣/٢ ؛ منادمة الأطلال ، ص ٢٢٤-٢٢٦ .

٢ – المدرسة " التقوية " :

بناها الملك المظفر تقي الدين عمر بن شاهنشاه بن أيوب (ت ٥٨٧ هـ) ، وأوقفها سنة ٥٧٤ هـ .

وممن درس بها : أبو المظفر بن عساكر (ت ٥٧١ هـ) ، وشمس الدين الصرصري (ت٧٩٢ هـ) ، وبدر الدين بن قاضي شهبة (ت ٨٧٤ هـ) ، وغيرهم[1] .

٣ – المدرسة " الظاهرية الجوانية " :

أنشأها الملك الظاهر بيبرس العلائي البندقداري الصالحي (ت ٦٧٦ هـ) .

ودرس بها كثير من المدرسين منهم : عمر الربعي الفارقي (ت ٦٨٩ هـ) ، وتقي الدين الواسطي (ت ٦٩٢ هـ) ، وأبو إسحاق إبراهيم النورسي (ت ٦٨٧ هـ) ، وغيرهم من المشاهير[2] .

قال ابن بدران : " هذه المدرسة باقية إلى الآن ، وهي مشهورة ومعروفة "[3] .

---

(١) انظر : الدارس في تاريخ المدارس ، ١٢٩/١-١٥١ ، ٢١٧-٢٢٥ ؛ منادمة الأطلال ، ص ٧٧-٧٩ ، ٩٠-٩٢ ؛ القلائد الجوهرية ، ص ١٦٥ .

(٢) انظر : الدارس في تاريخ المدراس ، ٣٤٨/١-٣٥٨ ؛ منادمة الأطلال ، ص ١١٩ .

(٣) وساق في ذلك خبراً مهماً في تجميع مكتبات دمشق في المكتبة الظاهرية .

انظر : منادمة الأطلال ، ص ١١٩-١٢١ .

رابعاً : مدارس الحنابلة :

١ – مدرسة " الجوزية " :

أنشأها محي الدين أبو المحاسن يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي (ت ٦٥٦ هـ) ، وفرغ من إنشائها سنة ٦٥٢ هـ ، وهي من أحسن المدارس وأوجهها.

ومن مدرسي الجوزية : يوسف بن محمد بن عبد الله المرداوي (ت ٧٦٩ هـ) ، وأحمد بن الحسن بن أبي عمر المعروف بابن قاضي الجبل ، (ت ٧٧١ هـ) ، ومحمد ابن أحمد بن النابلسي (ت ٨٠٥ هـ)، وإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (ت ٨٨٤ هـ) . وغيرهم من العلماء .

قال ابن بدران : ".وقد اختلس جيرانها معظمها ، وبقي منها إلى الآن بعضه "[1]

٢ – مدرسة " الشريفية الحنبلية " :

بناها عبد الوهاب بن عبد الواحد الأنصاري الشيرازي شيخ الحنابلة (ت ٥٣٠ هـ) .

ومن مدرسيها : عثمان بن أسعد بن المنجا (ت ٦٤١ هـ) ، وحمزة ابن موسى بن بدران المعروف بابن شيخ السلامية (ت ٧٦٩ هـ) ، والحافظ عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب (ت ٧٩٥ هـ) ، وقاضي

---

(١) انظر : منادمة الأطلال ، ص ٢٢٧ .

القضاة شمس الدين النابلسي (ت ٨٠٥ هـ)[١] .

٣ – " العمرية " :

أنشأها : محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٠٧ هـ) .

وتعتبر هذه أعظم مدرسة في دمشق ، وأقدم مدرسة في الصالحية ، وأول بناية أنشئت فيها .

وقد درس بها شهاب الدين الشويكي. وبها عدّة خزائن للكتب الموقوفة[٢].

قال ابن بدران : " وقد كان بها خزانة كتب لا نظير لها ، فلعبت بها أيدي المختلسين إلى أن أتى بعض الطلبة النجديين فسرق منها خمسة أحمال جمل من الكتب وفرّ بها ، ثم نقل ما بقي وهو شيء لا يذكر بالنسبة لما كان بها إلى خزانة الكتب في قبة الملك الظاهر في مدرسته "[٣] .

* * *

هذه بعض أهم المدارس الموجودة في عصر المؤلف ، وكان لجميع هذه المدارس وغيرها شأن عظيم ، فما من مدرسة إلا وقد كان بها

---

(١) انظر : الدارس ، ٢/٢٩-٧٩ ؛ منادمة الأطلال ، ص ٢٢٧-٢٣٦ .

(٢) انظر : الدارس في تاريخ المدارس ، ٢/٩١-٩٨ ، ١٠٠-١٢٠ ؛ القلائد الجوهرية ، ص ٢٤٦-٢٤٧ ، ٢٦٠،٢٧٣ .

(٣) انظر : منادمة الأطلال ، ص ٢٤٤ .

من الطلبة المشتغلين بالعلم ليلاً ونهاراً . وبكل مدرسة منها دار لنفائس الكتب ، " ثم إنه كان لكل مدرسة مدرس خصوصي ، ينتخب من الأفاضل الكبار . وكان لهؤلاء المدرسين مواعيد ، فإذا كان يوم ميعاد درسه ، جلس المدرس في موضع الميعاد ، وأحدق به غالب الفقهاء والعلماء ، فيذكر مسألة ويأخذ في تفصيلها ، وبيان دلائلها ، ويشاركه العلماء في البحث ، على طريقة فن الجدل ، ويتكلم الواحد منهم بما عنده، وتطول ذيول المناظرة . ويأخذ الحنفي مثلاً في الانتصار لقول إمامه، فيعارضه الشافعي مدلياً بحجته ، ويشاركهما المالكي والحنبلي والظاهري والنحوي والمنطقي والبليغ . وإذا كان ثم أحد من العلماء غريباً ، أخذ في المذاكرة معهم . ولم يزالوا كذلك حتى فراغ الميعاد . ثم ينتقلون فيما بعد إلى ميعاد ثاني في مدرسة ثانية . وحرصاً على أن لا يُغلب المدرِّس على أمره من أحد غريب ، كان المتميزون في العلم يجلسون إلى يمينه وشماله ؛ ليكونوا عوناً له، إذا سئل ولم يستحضر جواباً "[1].

أهم العلماء المبرزين في عصر المؤلف :

لقد عاصر المؤلف في الأقطار الإسلامية علماء أجلاء برزوا في فنون كثيرة ، كان لهم أثر في الفكر الإسلامي في نهاية القرن التاسع وبداية القرن العاشر ، وقد تركوا لنا مؤلفات حسان ، وموسوعات ضخمة ،

---

(١) منادمة الأطلال ، ص ١٠٥ .

ومن أهم هؤلاء العلماء :

١ - قاسم بن قطلوبغا المعروف بقاسم الحنفي زين الدين السُّوْدَني (٨٠٢-٨٧٩ هـ) ، تصدر للتدريس والإفتاء قديماً ، وأخذ عن الفضلاء في فنون كثيرة ، وصار المشار إليه في الحنفية ، من مؤلفاته : " حاشية شرح الألفية للعراقي " و " شرح النخبة لابن حجر " . وخرّج أحاديث الاختيار شرح المختار ، وكذلك أحاديث البزدوي في أصول الفقه ، وغيرها ، وله كتاب " تاج التراجم " في تراجم الحنفية . وشرح من كتب فقه الحنفية كـ " القدوري " و " النقاية " و " مختصر المنار " . توفي سنة ٨٧٦ هـ رحمه الله[١] .

٢ - محمد بن سليمان بن سعد الحنفي المعروف بالكافِيَجي محي الدين أبو عبد الله (٧٨٨-٨٧٩ هـ) ، لقّب بذلك ؛ لكثرة اشتغاله بكتاب الكافية في النحو . كان إماماً في عدد كثير من العلوم ، خصوصاً في العقليات ، فاشتهر بمعرفة الكلام وأصول الفقه والنحو والجدل والمنطق والفلسفة والهيئة ، بحيث لا يشق أحد غباره في شيء من هذه العلوم ، أما تصانيفه فأكثرها مختصرات ، ومنها : " شرح قواعد الإعراب " و " شرح كلمتي الشهادة " وغيرها . توفي سنة ٨٧٩ هـ رحمه الله[٢] .

---

(١) انظر : البدر الطالع ، ٢/٤٥-٤٧ ؛ شذرات الذهب ، ٧/٣٢٧ .

(٢) انظر ترجمته في : شذرات الذهب ، ٢/٣٠١ .

٣ - محمد بن عبد الرحمن بن محمد شمس الدين السخاوي الشافعي (٨٣١-٩٠٢ هـ) . الإمام ، المحدث ، المؤرخ ، أخذ عن مشايخ عصره بمصر وغيرها ، حتى بلغ مشايخه أربعمائة شيخ ، وبرع في علوم الحديث وفاق الأقران ، وحفظ منه ما صار به متفرداً عن أهل عصره .

وله مؤلفات كثيرة منها : " فتح المغيث بشرح ألفية الحديث " و " شرح التقريب للنووي " و " شرح الشمائل للترمذي " و " الضوء اللامع لأهل القرن التاسع " وغيرها . وبالجملة فهو من الأئمة والأكابر . توفي بالمدينة سنة ٩٠٢ هـ رحمه الله[١].

٤ - جار الله بن عبد العزيز بن عمر بن فهد الهاشمي المكي الشافعي (٨٩١-٩٥٤ هـ) الإمام العلامة المسند المؤرخ ، خرّج الأسانيد والمشيخات لجماعة من مشايخه وغيرهم، واستوفى ما عند مشايخ بلده من السماع ، ورحل إلى مصر وكثير من البلاد ، وأجازه خلق كثيرون ، وبرع في العلوم العقلية والشرعية . توفي سنة ٩٥٤ هـ رحمه الله[٢] .

٥ - يوسف بن حسن بن أحمد عبد الهادي الدمشقي الصالحي الشهير بـ " ابن المَبْرِد " (٨٤٠-٩٠٩ هـ) الشيخ العالم المصنف المحدث

---

(١) انظر : البدر الطالع ، ٢/١٨٤-١٨٦ ؛ شذرات الذهب ، ٨/١٥ .

(٢) انظر ترجمته في : شذرات الذهب ، ٢/٣٠١ .

جمال الدين، كان متعدد المعارف والعلوم ، بارزاً في الحديث وغيره.
وأقبل على التصنيف في عدّة فنون ، حتى بلغت أسماؤها مجلداً .
منها : " مغني ذوي الإفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام " في مجلد في الفقه ، ومنها " المعجم " لمشايخه ، و " المعجم " للبلدان ، و " مناقب الأئمة الأربعة " ، وشرح " ألفية ابن مالك " و " ألفية العراقي " وعمل تاريخاً من أيام النبوة إلى زمنه .
توفي سنة ٩٠٩ هـ رحمه الله[1] .

٦ - عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد جلال الدين السيوطي (٨٤٩-٩١١ هـ) المجتهد ، الإمام ، صاحب التصانيف . وقال السيوطي عن نفسه : " رزقت التبحر في سبعة علوم : التفسير والحديث والفقه والنحو والمعاني والبيان والبديع " . وذكر العلماء أن مؤلفاته بلغت ستمائة مؤلف في العلوم السابقة. وذلك أنه ترك وظائفه من تدريس وإفتاء واعتزل الناس ، وانصرف للتأليف.
ومن مصنفاته : " الدر المنثور " في التفسير ، و " بغية الوعاة " و " حسن المحاضرة " و " الإتقان في علوم القرآن " و " المزهر " في اللغة، وغيرها كثير. توفي سنة ٩١١ هـ رحمه الله[2] .

---

(١) انظر : ترجمته في : النعت الأكمل ، ص ٥٧ ؛ الضوء اللامع ، ٣٠٨/١٠ ؛ الشذرات ، ٤٣/٨ .

(٢) انظر ترجمته في : حسن المحاضرة ، ٣٣٥/١ ؛ البدر الطالع ، ٣٣٨/١ ؛ الضوء اللامع ، ٦٥/٤.

٧ - أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني (٨٥١-٩٢٣ هـ) .
ومن مؤلفاته المشهورة : " إرشاد الساري على صحيح البخاري " في أربع مجلدات ، و " شرح صحيح مسلم " مثله ولم يكمل ، و " المواهب اللدنية بالمنح المحمدية " وكان متعففاً جيد القراءة للقرآن والحديث . توفي سنة ٩٢٣ هـ رحمه الله[١] .

٨ - عبد القادر بن محمد بن عمر بن نُعيم النعيمي الدمشقي محي الدين أبو المخافر (٨٤٥-٩٢٧ هـ) الشافعي الشيخ العلامة الرحالة مؤرخ دمشق وأحد محدثيها ونواب القضاة الشافعية بها .
وألف كتباً كثيرة منها : " الدارس في تاريخ المدارس " ، ومنها " تذكرة الإخوان في حوادث الزمان " و " التبيين في تراجم العلماء والصالحين " و " العنوان في ضبط مواليد ووفيات أهل الزمان " ، وغيرها . توفي سنة ٩٢٧ هـ رحمه الله[٢] .

٩ - محمد بن علي بن أحمد بن طولون الصالحي الحنفي (٨٨٠-٩٥٣ هـ)، برز في (٢٨) فناً من فنون العلم ، وأما مؤلفاته فقد بلغت (٧٤٦) مؤلفاً في أنواع الفنون التي برز فيها ، وغيرها من الأبحاث الدينية والأدبية والاجتماعية، وكثير منها عبارة عن رسائل صغيرة .
ومن مؤلفاته : " القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية " و " الفلك

---

(١) انظر : البدر الطالع ، ١٠٢/١-١٠٣ ؛ شذرات الذهب ، ٢٩٧/٨ .
(٢) انظر ترجمته في : شذرات الذهب ، ١٥٣/٨ .

المشحون في أصول محمد بن طولون " و " إعلام السائلين عن كتب المرسلين " و " بهجة الأنام في فضل دمشق والشام " ، وغيرها .

وقد تولى وظائف عديدة في حياته منها : التدريس ، والإفتاء ، والنظارة، وخزن الكتب ، والإمامة ، والخطابة . توفي بالصالحية سنة ٩٥٣ هـ رحمه الله[١] .

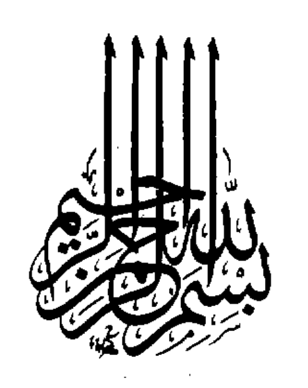
١٠ – مصطفى بن خليل عصام الدين أبو الخير المشتهر بطاش كبرى زاد (٩٠١–٩٦٨ هـ) ، كان من العلماء الأعيان ، قُلّد قضاء القسطنطينية ، فأجرى الأحكام الدينية إلى أن رمد رمداً شديداً انتهى إلى العمى ، فاستعفى عن المنصب ، واشتغل بتبييض بعض تآليفه .

ومن مصنّفاته : " مفتاح السعادة ومصباح السيادة " ، و " المعالم في الكلام " ، و " حاشية على حاشية التجريد للشريف الجرجاني " و " كتاب الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية " وقد جمعه بعد عماه ، وهو أول من تصدى له . توفي سنة ٩٦٨ هـ رحمه الله[٢] .

***

(١) انظر : الفلك المشحون في أصول محمد بن طولون ، ص ٢٤ فما بعدها ، القلائد الجوهرية، ١/١٥–٢٩ ؛ شذرات الذهب ، ٢٩٨/٨ .

(٢) انظر ترجمته في : شذارت الذهب ، ٣٥٢/٨–٣٥٣ .


بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الثاني : ترجمة المؤلف .

ويشتمل على ثلاث مباحث :

المبحث الأول : حياته الشخصية :

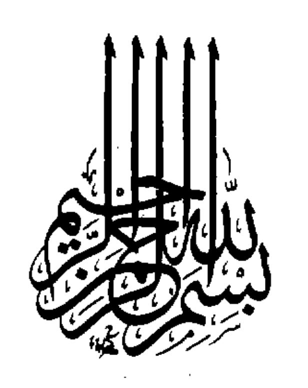
(اسمه ، نسبته ، مولده ، أسرته) .

المبحث الثاني : حياته العلمية :

(طلبه العلم ، مشايخه ، مكانته العلمية) .

المبحث الثالث : حياته العملية :

(أعماله ، تلامذته ، مؤلفاته ، وفاته) .


بسم الله الرحمن الرحيم

المبحث الأول : حياته الشخصية .

« أولاً : اســمه[(١)] »

هو أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر بن أحمد بن ابي بكر بن أحمد العَلَويُّ الشويكيّ النّابُلسي الصالحيّ ، شهاب الدين ، أبو الفضل .

وهذا نهاية ما وقفت عليه في رفع نسبه من خلال الكتب التي ترجمته، وقد رأيت في ذلك خلافاً في موضعين من النسب :

الأول : في اسم أبيه :

فقد ذكر معظم الذين ترجموا له ، أن اسم أبيه محمد ، وذكر بعض العلماء أن اسم أبيه أحمد ، فأورد المحبّي[(٢)] عند ترجمته لحفيده أبي العباس

---

(١) مصادرُ ترْجمته : النَّعْتُ الأكمل ، ص ١٠٥ ؛ تسهيل السابلة ، ٢/ق ١٣٠ ؛ متعةُ الأَذْهان ، ق ١٥/أ ؛ الكواكب السائرة ، ٢/٩٩ ؛ شذرات الذهب ، ٨/٢٣١ ؛ السحب الوابلة ، ١/٢١٥ ؛ إيضاح المكنون ، ١/٣٣٨ ؛ معجم المؤلفين ، ٢/٦٩ ؛ الأعلام ، ١/٢٣٣ ؛ مفاتيح الفقه الحنبلي ، ٢/١٨٠ .

(٢) محمد أمين بن فضل الله بن محب الله المحبي ، المؤرخ ، البحاثة ، الأديب ، اعتنى عناية فائقة بتراجم أهل عصره ، وتولى القضاء . من مصنفاته "خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر"، " نفحة الريحانة " ، " قصد السبيل بما في اللغة من دخيل " . توفي سنة ١١١١ هـ رحمه الله .

ترجمته في : سلك الدرر ، ٤/٨٦ ؛ الأعلام ، ٦/٤١ .

الشويكي (٩٣٧-١٠٠٧ هـ) أن اسمه : " أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد "[١] .

كما جاء أيضاً في متعة الأذهان عند ترجمة ابْنَيْ المترجم له ، أن جدّهما اسمه: أحمد فنسبهما هكذا: " محمد بن أحمد بن أحمد الشويكي "، و " أبو بكر بن أحمد بن أحمد "[٢] .

الثاني : بعد الجد الثاني " عمر " حيث ذكر المحبّي أنه أحمد ، ونقل ابن طولون . في ذخائر القصر عن خطّ عبد الرحمن الشويكي (٨٦٣-٩٥١ هـ) أنه منصور[٣] .

* * *

---

(١) انظر : خلاصة الأثر ، ١/٢٨٠ .

(٢) انظر : متعة الأذهان ، ق ١٩/أ ، ٧٩/أ .

ذكر الدكتور عبد الرحمن العثيمين أنه وقف على إجازة من أحمد الحجاوي لتلميذه ابن أبي حميدان النجدي نصّها : " وقد أخذت الفقه من جماعة منهم الشيخ العلامة الزاهد شهاب الدين أحمد بن أحمد بن أحمد العلوي الشويكي المقدسي ثم الصالحي، وتفقه الشويكي بالعلاّمة شهاب الدين أحمد بن عبد الله العسكري المقدسي ثم الصالحي ... " السحب الوابلة ، ١/٢١٦؛ ولكني حتى الآن لا أرى هذا القدر وافياً بالتحوّل عمّا قاله معظم المترجمين له ، لا سيما أن على رأسهم شاهد العصر ابن طولون الذي كان يعرف الشهاب وابنه وحفيده ، ومع ذلك لم يقل سوى أحمد بن محمد في جميع المواطن .

(٣) انظر : ذخائر القصر ، " نسخة مجمعة من غير ترقيم عليها " .

« ثانياً : نسـبتـه »

١ - العَلَويّ : نسبةً إلى علي بن أبي طالب ﷺ ، فهو إذاً قرشي النسب، من بني هاشم ، من ذرية علي ﷺ . وقد وقفت على نص لابن طولون يفيد صحة هذه النسبة ، حيث قال في ترجمته لمحمد بن أحمد الشويكي (ت ٩٤٦ هـ) ابن صاحب الكتاب : " وسألته مرَّةً ، هل تنتسبون إلى الإمام علي ﷺ ؟ فقال : لا أعلم ذلك ، وما سبب سؤالك هذا ؟ فقلت : وجدت بخط ابن عمك الشيخ عبد الرحمن ما صورته : وأجلّ مشايخي وأعلاهم قاضي القضاة برهان الدين ابن مفلح ... وكتبه عبد الرحمن بن عمر بن أحمد بن منصور ابن أحمد العلوي نسباً الشهير بابن الشويكي الحنبلي "[1] .

قلت : وجهل ابن الشويكي بهذه النسبة لا يدل على عدم انتسابه ؛ لأن كثيراً من الناس لا يستطيع أن يرفع نسبه ؛ لعدم أهمية هذا العلم لديه . وا لله أعلم بالصواب .

٢ - الشُّوَيْكيّ : نسبة إلى الشويكة ، قال ياقوت[2] : " الشويكة بلفظ

---

(١) ذخائر القصر ق .

(٢) يا قوت بن عبد ا لله الرومي الحموي ، أبو عبد ا لله ، شهاب الدين ، الأديب النحوي السفّار ، كانت له همة عالية في الطلب ، وابتلي في حياته كثيراً . من مصنّفاته : " الأنساب " ، " الدول " ، " معجم الأدباء " ، " معجم البلدان ". توفي سنة ٦٢٦ هـ. ترجمته في : سير أعلام النبلاء ، ٣١٢/٢٢ ؛ وفيات الأعيان ، ١٢٧/٦ ؛ الفلاكة والمفلوكون، ص ٩٢ .

تصغير الشوكة : قريةٌ بنواحي القدس »[١] .

وأخطأ بعضهم في هـذه النسبة فجعلها : " الشَّوبكي "[٢] ، وهي نسبةٌ إلى قلعة الشوبك بالأردن .

٣ – النَّابُلسي : نسبةً إلى نابُلس ، مدينـة معروفة ، هي اليوم في الضفة الغربية من أرض فلسطين ، وشهاب الدين الشويكي ينتسب إليها ؛ لأن الشويكة تعدُّ قرية من قرى نابُلس[٣] .

٤ – الصالحيّ : نسبةً إلى الصالحية هي اليوم حيٌّ من أحياء دمشق يقع بسفح جبل قاسيون، وكانت تعد في السابق مدينة مستقلة عن دمشق ، فالشهاب الشويكي إذاً سكن هذه المدينة وتنقل فيها وقرأ على علمائها الذين كانت تمتلئ بهم .

* * *

« ثالثاً : مـولـده »

ولد الشويكي رحمه الله بقرية الشويكة من بلاد نابلس ، واختلف في سنة ولادته ، فقيل : سنة (٨٧٦ هـ) وقيل : سنة (٨٧٥ هـ) ، وكانت ولادته في عهد السلطان الأشرف سيف الدين قايتباي

---

(١) معجم البلدان ، ٤٢٤/٣ .

(٢) وقع في ذلك المحبي في خلاصة الأثر ، ٢٨٠/١ .

(٣) انظر : معجم البلدان ، ٢٨٨/٥ .

الشركسي، وكان نائبه على الشام وقتها برقوق الظاهر[١] .

* * *

« رابعاً : أسْرتــه »

غالباً ما يكون لأسرة الشخص وآله أثرٌ في توجّهه وميوله ، ومن خلال تصفُّحي لكتب التراجم ، وقفت على جملة من آل الشويكي اشتهروا بالعلم ، مما يفيد أن هذه الأسرة من الأسر العلمية الحنبلية .

وبما أن نسبة الشويكي هي إلى بلد ، فعلى هذا قد يدخل في النسبة منْ ليس من قرابة الإنسان ، لذا فإني قد استبعدت من آل الشويكي من لم يظهر لي أنه يمتّ بصلةٍ لهذه الأسرة ، واكتفيت بمن ظهرت قرابتهم لبعض ، وهم :

١ - ابن عمّه شهاب الدين ، الشويكي (؟- ٩٣١ هـ) :

أحمد بن عبد الرحمن بن عمر الشويكي ثم الصالحي الحنبلي ، أخذ عن ابن عمّه - صاحب الكتاب - شهاب الدين الشويكي ، والشهاب الحمصي ، اشتهر بالفضل والحشمة والسكون ، توفي و لم يكمل من العمر عشرين سنة ٩٣١ هـ رحمه الله[٢] .

---

(١) انظر : موسوعة دول العالم الإسلامي ورجالها ، ٢/١٠٥٤ .

(٢) انظر : متعة الأذهان ، ق ٦/أ ؛ الكواكب السائرة ، ١/١٣٦ ؛ النعت الأكمل ، ص ١٠٣ .

٢ – ابنه شمس الدين الشويكي (؟-٩٤٩ هـ) :

محمد بن أحمد بن محمد الشويكي أبو عبد الله ، تفقّه على والده ، وأذن له في الإفتاء ، وبرع في علم الحساب ، وله مع ابن طولون محاورة في ذلك ، وأجاز له خطيب مكة المحب النويري ، والعزّ بن فهد ، وغيرهما ، وقد امتنع عن الإفتاء وقت الدولة العثمانية . توفي بغتة سنة ٩٤٩ هـ رحمه الله[١] .

٣ – ابن عمّه : زين الدين الشويكي (٨٦٣-٩٥١ هـ) :

عبد الرحمن بن عمر بن أحمد الشويكي الصالحي الحنبلي الطيبي أبو الفهم ، ابن الشيخ الصالح المتصوف . قرأ على ناصر الدين ابن زريق، وتفقه بابن عمه الشهاب الشويكي – صاحب الكتاب – وأذن له في الإفتاء[٢] .

٤ – حفيده شهاب الدين الشويكي (٩٣٧-١٠٠٧ هـ) :

أحمد بن محمد بن أحمد وقيل : محمد بن عمر بن أحمد بن أبي بكر ابن أحمد الشويكي ، كان من أفاضل الحنابلة بدمشق ، غزير العلم ، سريع الفهم ، فصيح العبارة ، أخذ عن الشيخ موسى الحجاوي ،

---

(١) انظر : ذخائر القصر ق ؛ متعة الأذهان ، ق ٧٩/أ ؛ الكواكب السائرة ، ٢/٢٦،٣٦ .

(٢) انظر : متعة الأذهان ، ق ٤٦/أ .

والشمس محمد بن طولون ، ثم رحل إلى مصر ، وأخذ بها عن كبار علمائها ، ثم عـاد إلى دمشـق وأفتـى ودرس سـتين سـنة، وسـلم لـه فقهـاء المذهـب ، وامتحـن مـرات عديـدة ، أخـذ في بعضهـا إلى القسطنطينية . توفي سنة ١٠٠٧ هـ رحمه الله[١].

٥ - ابن عمّه ، علاء الدين الشويكي (٩٣٥هـ -؟) :

علي بن عبد الرحمن بن عمر الشويكي الصـالحي الحنبلـي . لم أقـف على شيء من أخباره[٢] .

٦ - ابنه تقي الدين الشويكي (؟-؟) :

أبو بكر بن أحمد بن محمد بـن أحمـد الشـويكي ، أجـاز لـه خطيـب مكة المحب النويري ، ومحدثها العز بـن فهـد ، وجماعـة ، وقـرأ علـى الشيخ عمـر بـن نصـر الله الحنفـي كتـاب " الـترغيب والـترهيب " للمنذري[٣].

٧ - حفيده شهاب الدين الشويكي (؟-؟) :

أحمد بـن محمـد بـن أحمـد بـن محمـد بـن أحمـد الشـويكي الصـالحي الحنبلي .

---

(١) انظر : لطف السمر وقطف الثمر ، ٢٦٧/١ ؛ خلاصة الأثر ، ٢٨٠/١ ، وذكر أنه الشوبكي؛ السحب الوابلة ، ٢١٧/١ .

(٢) انظر : متعة الأذهان ، ق ٦٢/ب ولم يذكر سوى اسمه وتاريخ وفاته .

(٣) انظر : متعة الأذهان ، ق ١٩/أ .

قال ابن طولون : " الولد شهاب الدين بن العلامة شمس الدين بن شيخ الحنابلة صاحبنا شهاب الدين "[١] .

***

(١) انظر : ذخائر القصر ق .

المبحث الثاني : حياته العلمية .

لم ينل الشهاب الشويكي رحمه الله من العناية في كتب التراجم ، ما يتناسب مع مكانته العلمية ، ولا نكاد نعرف عن حياته إلا اليسير على الرغم من المناصب التي تولاها والعلم الذي يحمله .

ولعلّ فيما قدّمت من وصف للحالة الثقافية في عصره مبرّراً لهذا الإهمال الذي طاله وطال غيره من علماء نفس الفترة .

وهناك سبب آخر يمكن أن يضاف لهذا السبب وهو : ما نلمسه من خلال النزر اليسير الذي كتب عنه أنه كان زاهداً عابداً ، ومَنْ هذا شأنه من العلماء ففي الغالب أن كثيراً من أحواله تخفى على المترجمين ؛ لما يؤثره أولئك الأعلام من التخفّي حرصاً على الإخلاص .

* * *

« ١ – طلبه للعلم »

ارتحل الشهاب الشويكي من بلده الشويكة ، ولا يعلم في أي وقت كان ذلك على التحديد ، فقدم دمشق ، وسكن في الصالحية التي كانت في ذلك الوقت لا تزال آهلةً بالعلماء البارزين ، زاخرة بالمراكز العلمية الكبرى في مختلف الفنون والمذاهب .

فنشأ في دمشق في أسرة علمية لها مكانتها ، فكان لهاتين البيئتين الخاصة والعامة أثرٌ في توجهه العلمي . فبدأ حياته العلمية بتعلّم المبادئ

الأساسية في التعليم، وكان تعلّمه في مدرسة أبي عمر بالصالحية ، فحفظ القرآن العظيم بها ، ثم حفظ متن " الخرقي " في الفقه، ومتن " ملحة الإعراب " في النحو ، وغيرها من المتون التي كان يتلقاها الطلاب آنذاك .

ثم درس علوم الحديث ، وسمع على محدّث عصره الشيخ ناصر الدين ابن زريق (ت ٩٠٠ هـ) ، وقرأ عليه في " صحيح البخاري " .

كما قرأ في الفقه على علامة العصر الجمال ابن المَبْرِد (ت ٩٠٩ هـ) فدرس عنده " متن الخرقي " ، ودرس في النحو " ألفية ابن مالك " على شهاب الدين بن شكم (ت ٩١٩ هـ) ، ثم بعد هذه المرحلة من التنقل ، لزم شيخه الشهاب العُسْكري (ت ٩١٠ هـ) ، وحضر عنده حلّه الجمع بين المقنع والتنقيح ، وبقي ملازماً له حتى أذن له العسكري بالإفتاء والتدريس[1] .

رحلته :

رحل الشويكي إلى الحجاز مرتين ، الأولى منهما كانت لمكة حرسها الله تعالى ، وأقام فيها سنتين ، والثانية كانت للمدينة النبويّة وأقام بها سنتين أيضاً . وإذا كان الشهاب الشويكي فرغ من تأليف كتاب " التوضيح " في يوم الجمعة رابع عشرين جمادى الآخرة سنة خمس وثلاثين وتسعمائة (٩٣٥ هـ) ، وكانت وفاته ثامن عشر صفر سنة (٩٣٩ هـ) بالمدينة النبويّة ، فمن المرجح إذاً أن تكون رحلته الأولى قد ابتدأها

---

(١) انظر : متعة الأذهان ، ق ١٥/أ .

في حدود أوائل عام (٩٣٥ هـ) ، والثانية ابتدأها في أوائل عام (٩٣٧ هـ) ، ولا شك أن هذه الرحلة قد أثْرَت معارف الشويكي وعلومه ، ووسَّعت آفاقه ، لا سيما وأن خطيب مكة المحب النويري (ت ؟) ، ومحدثها العز ابن فهد (ت ٩٢١ هـ) يعدّان من شيوخ أبنائه - كما تقدم - ، وقد كان للنويري وابن فهد في الحرمين وفي العالم الإسلامي عموماً صيتٌ ذائعٌ وشهرةٌ واسعةٌ ، وعلاقات مع العلماء من مختلف الأقطار ، فكان للشويكي ولا بد نصيب من الاحتكاك والاطلاع والتعرف على المشايخ والعلماء ، ولو بسبب ما يفد على الحرمين من العلماء على الأقل . وهذا في حد ذاتِه مكسب كبير يثري معرفة الإنسان وينمّي علومه .

والرحلة في الجملة من الصفات التي تزيد من قدر العالم ، وترفع مكانته بين العلماء .

* * *

« ٢ - شيوخه »

تَلْمَذَ الشويكي رحمه الله لطائفةٍ من أعيان العلماء في وقته ، وكان متنوِّعاً في طلبه للعلم ، ولم يقتصر على علماء مذهبه فحسب ، ولم تشر المصادر التي ترجمت له إلا لعدد قليل منهم ، وهم :

١ - محمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن عمر بن الشيخ أبي عمر ، القاضي ناصر الدين أبو البقاء المعروف بابن زريق الصالحي الدمشقي الحنبلي (٨١٢-٩٠٠ هـ) .

كان من كبار المحدثين وله اعتناء عظيم بعلم الحديث ، ومعرفة تامة في أسماء الرجال، وأخذ عن أكثر من مائتي شيخ . وحصل كتباً كثيرة في هذا الفن . وهو خاتمة علماء آل قدامة ، له رحلات علمية جمع فيه مسموعاته في ثبت حافل ، وروى عنه خلق من الأعيان ، وناب في الحكم عن القاضي برهان الدين بن مفلح وابن عمه القاضي علاء الدين ثم ترك ذلك ، وكان ذا أنسة بالفنون واستحضار للمتون والرجال .

ومع علوّ مكانة ابن زريق وكثرة اطلاعه ، فإنه لم يترك وراءه مصنفات ، ولعل السبب في ذلك ما قاله ابن طولون : " ولو اشتغل بالتصنيف لكانت تصانيفه في غاية الجودة ؛ لكثرة اطلاعه ، وما أشغله عن ذلك إلا تولي النظر في مدرسة جدّه الشيخ أبي عمر مع مباينته لفقرائها ومشايخها ومباشريها "[1] . توفي سنة ٩٠٠ هـ رحمه الله[2] .

٢ - يوسف بن الحسن بن أحمد بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي جمال الدين أبو العباس الصالحي الدمشقي الحنبلي (٨٤٠-٩٠٩ هـ) ، أجمعت الأمة على تقدمه وإمامته ، وأطبقت الأمة على فضله

---

(١) السحب الوابلة ، ٨٩٦/٢ .

(٢) انظر ترجمته في : الجوهر المنضد ، ص ١٥ ؛ المنهج الأحمد ، ص ٤١٩ ؛ الضوء اللامع ، ١٦٩/٧ ؛ الشذرات ٣٣٦/٧ .

وجلالته ، فقد وصفه الغزي[1] فقال : " كان جبلاً من جبال العلم، وفرداً من أفراد العالم ، عديم النظير في التحرير والتقرير آية عظمى وحجّةً من حجج الإسلام الكبرى ، بحر لا يلحق له قرار ، وبر لا يشق له غبار ، أعجوبة عصره في الفنون ، ونادرة دهره الذي لم تسمع بمثله السنون ... "[2] .

وألف ابن عبد الهادي في فنون متعددة من العلم في غاية التحرير والإتقان ، وللأستاذ صلاح محمد الخيمي مقالة في التعريف بمؤلفاته ، رتبها على حروف المعجم وأشار إلى الموجود منها ، وحدّد مكان وجوده[3] .

ومن أهم مؤلفاته : " التخريج الصغير " و " الجوهر المنضد " ، و " مغني ذوي الأفهام " و " الدر النقي " .

---

(١) محمد بن محمد بن محمد الغزي القرشي الدمشقي ، أبو المكارم ، نجم الدين ، مؤرخ ، باحث ، أديب ، اشتهر بكثرة تصانيفه مع ممارسته التدريس والإمامة . من مصنفاته : " الكواكب السائرة في تراجم أعيان المائة العاشرة " ، و " لطف السمر وقطف الثمر في تراجم أعيان الطبقة الأولى من القرن الحادي عشر " ، وغيرها . توفي سنة ١٠٦١ هـ رحمه الله .

أخباره في : خلاصة الأثر ، ١٨٩/٤ ؛ فهرس الغماري ، ٨٢/٢ ؛ مقدمة تحقيق الكواكب السائرة ، ١/ك .

(٢) انظر : النعت الأكمل ، ص ٦٨ .

(٣) مجلة معهد المخطوطات العربية ، ٧٧٥/٢-٨١٢ الكويت : المجلد السادس والعشرون - رمضان سنة ١٤٠٢ هـ .

وكان له مكتبة حافلة فيها مئات الكتب النادرة ، توفي سنة ٩٠٩ هـ رحمه الله[١] .

٣ – أحمد بن عبد الله بن أحمد العُسْكري شهاب الدين أبو العباس (؟–٩١٠ هـ). الشيخ ، المحقق ، المتقن ، المفيد ، المتفنن ، البحر العلامة ، كان مفتي الحنابلة بدمشق، وأُذن له بالإفتاء وعمره قريب من خمس وعشرين سنة ، وصار إليه المرجع في عصره في المذهب ، وكان صالحاً ديّناً ، ولم يكن في زمنه نظير له في العلم والتواضع والتقشف على طريقة السلف الصالح ، وكان منقطعاً عن الناس قليل المخالطة لهم . وألف كتاباً في الفقه جمع فيه بين " المقنع " و " التنقيح " ومات قبل أن يتمّه . توفي سنة ٩١٠ هـ رحمه الله[٢].

٤ – محمد بن أحمد بن محمد بن شكم نجم الدين الصالحي الدمشقي الشافعي (...–٩١٩ هـ) الإمام العلامة ابن شيخ الإسلام العلامة شهاب الدين ، انتهت إليه معرفة العربية في زمانه . قال الحمصي : كان عالماً صالحاً زاهداً، وقال ابن طولون : " كتب على أربعين مسئلة بالشامية سأله عنها مدرسها شيخ الإسلام تقي الدين قاضي عجلون فكتب عليها وعرضها عليه يوم الأربعاء سادس عشرين ربيع الآخر سنة ٩١٢ هـ ... فأسفر عن

---

(١) انظر ترجمته في : الضوء اللامع ، ٣٠٨/١٠ ؛ متعة الأذهان ، ق ١٠٨/أ ؛ الكواكب السائرة ، ٣١٦/١ ؛ مختصر طبقات الحنابلة للشطي ، ص ٧٤ .

(٢) انظر ترجمته : في الجوهر المنضد ، ص ١٥ ؛ النعت الأكمل ، ص ٧٨ ؛ الكواكب السائرة ، ١٤٩/١ ؛ مختصر طبقات الحنابلة ، ص ٧٨ .

استحضار حسن وفضيلة تامة »[١] .

وكانت لديه مكتبة حافلة نفيسة ، ولكن أخذها المتغلبون بعد وفاته، سنة ٩١٩ هـ رحمه الله[٢] .

* * *

« ٣ – مكانته العلْميّة »

إن مما يجلّي مكانة المؤلف العلمية الأمور التالية :

الأول : تولّيه الوظائف الدينية الهامة في دمشق ، وهي :

١ – الإفتاء .

٢ – التدريس .

٣ – الإمامة .

فقد قام بالتدريس بمدرسة أبي عمر والمدرسة الضيائية ، وقام بالإمامة في المدرسة الحاجبيّة ومدرسة أبي عمر أيضاً .

ومما يدُلّ جليّا على مكانته ، بقاؤه فترة طويلة في منصب " مفتي دمشق " ، و " التدريس " خلفاً لشيخه العسكري (ت ٩١٠ هـ) بعد وفاته ، فلا يمكث طويلاً في هذين المنصبين عادةً ، إلاّ من أقبل عليه الطلاب، ورضي به الناس مرجعاً لهم .

---

(١) مفاكهة الخلان في حوادث الزمان ، ٣٠٨/١ بتصرف .

(٢) انظر : شذرات الذهب ، ٩٣/٢ ؛ متعة الأذهان ، ق ٤٨/أ .

الثاني : ثناء العلماء عليه ، لا سيّما المشهورين منهم ؛ فإن ذلك يعدُّ شهادة له ، وتزكية لعلمه ، وقد أثنى على المؤلف جملة من العلماء ، قال العلامة أحمد بن الملا الحلبي الحنفي[١] (ت ١٠٠٣ هـ) : " الشيخ العالم العلاّمة ... ولزم الشهاب العسكري إلى أن أذن له في الإفتاء والتدريس ، ثم جلس لهما ، وتخرّج به جماعة "[٢] .

وقال ابن طولون : " العلاّمة شيخ الحنابلة "[٣] . وقال صاحب الكواكب السائرة: " العلاّمة الزاهد ... مفتي الحنابلة بدمشق "[٤] .

ثم تناقل العلماء بعدهم هذه العبارات أو بعضها فذكروها عند ترجمته .

الثالث : آثاره العلمية التي تركها بعد وفاته .

---

(١) أحمد بن محمد بن علي الحصكفي ، المعروف بـ " ابن الملاّ " ، عالم ، فاضل ، مؤرخ ، عالم بالأدب ، جمع بين لطف التحرير وعذوبة البيان ، وكان أحد المشاهير ، والحصكفي نسبةً لحصن كيفا . من مؤلفاته : " شرح مغني اللبيب " ، و " اختصار تاريخ الذهبي " ، و " مختصر الدر المنتخب " . توفي سنة ١٠٠٣ هـ رحمه الله .
ترجمته في : خلاصة الأثر ، ١/٢٧٧ ؛ الأعلام ، ١/٢٣٥ .

(٢) متعة الأذهان ، ق ١٥/أ-ب .

(٣) ذخائر القصر ق .

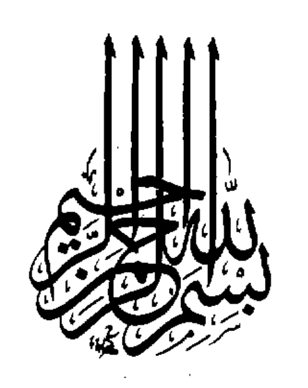
(٤) الكواكب السائرة ، ٢/٩٩ .

لقد ترك المؤلف رحمه ا لله هذا الأثر الذي بين أيدينا : " التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح " ، وقد أثنى العلماء على هذا الكتاب ، قال في السحب الوابلة : " وصنف في محاورته كتاب " التوضيح في الجمْع بين المقنع والتنقيح " وزاد عليها أشياء مهمّة قال ابن طولون : وسبقه إلى ذلك شيخه الشهاب العسكري ، لكنه مات قبل إتمامه ، فإنه وصل فيه إلى الوصايا ، وعصريُّه أبو الفضل ابن النجار[1] ، ولكنه عقّد عبارته "[2] .

•••

(١) محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي ، أبو البقاء ، تقي الدين المعروف بابن النجار ، الإمام الفقيه ، شيخ الإسلام ، تولى الإفتاء ورئاسة القضاء ، وعرف بالصلاح والتقوى والتقلل من الدنيا . من مؤلفاته : " منتهى الإرادات " ، " معونة أولي النهى شرح المنتهى " ، " الكوكب المنير ". توفي سنة ٩٧٢ هـ رحمه ا لله.
ترجمته في : شذرات الذهب ، ٣٩٠/٨ ؛ النعت الأكمل ، ص ١٤١ ؛ مختصر طبقات الحنابلة، ص ٩٦ .

(٢) السحب الوابلة ، ٢١٦/١ .


بسم الله الرحمن الرحيم

المبحث الثالث : حياته العملية .

« ١ – أعمـالـه »

لقد كانت حياة العلاّمة الشويكي مرآة تنعكس فيها أخلاقه وصفاته وعلمه الذي اكتسبه ، وهذه هي ثمرة العلم النافع : يقود صاحبه للعمل ، إذ مقتضى العلم العمل ، ولقد كانت وظائف المعاهد الإسلامية في عصر المؤلف تقسم إلى ثلاثة أنواع :

(١) وظائف إدارية : مثل كتابة الغيبة ، والشهادة ، والنظر ، ونيابة النظر.

(٢) وظائف علمية : مثل الإعادة ، والتدريس ، والإفتاء ، وتلقين القرآن.

(٣) وظائف عملية : مثل الإمامة ، والخطابة ، وقراءة القرآن ، ونظر خزائن الكتب[1] .

وإن الصفتين اللتين أجمع من ترجم للشويكي على وصفه بهما : ١ – العبادة، ٢ – الزهد ، كانتا في نظري سبباً رئيساً في بعده عن تولّي المناصب أو الوظائف الإدارية ، واقتصاره على الوظائف العلمية والعملية .

ومن وظائفه وأعماله التي قام بها :

---

(١) انظر : مقدمة القلائد الجوهرية ، ١/٢١ .

أ) التدريس :

وقد أذن له فيه شيخه أحمد بن عبد الله العُسْكري (؟-٩١٠ هـ) ، ويغلب على الظن أن تدريسه كان بمدرسة أبي عمر التي تخرَّج فيها ، وكان شيخه نفسه يدرس فيها . كما قام بالتدريس بدار الحديث ، أو " المدرسة الضيائيَّة " خلفاً عن قاضي القضاة عبد الله بن عمر بن مفلح (٩٥٥ هـ) ، وقال ابن طولون بعد أن ساق هذا الخبر : " وكان اللائق به الدرس "[١]

ولا تجود المصادر المترجمة للمؤلف بأكثر من هذا القدْر[٢] .

ب) الإفتاء :

وقد أذن له فيه أيضاً شيخه العسكري ، وقد بقي المؤلّف في هذا المنصب زمناً طويلاً، لدرجة أنه هو الذي أذن لابنه شمس الدين محمد (ت ٩٤٦ هـ) بالإفتاء ، كما أذن لابن عمه زين الدين عبد الرحمن (ت ٩٥١ هـ) أيضاً .

ج) الإمامة :

فقد ذكر ابن طولون (ت ٩٥٣ هـ) في أئمة الحاجبيَّة أن العلامة شهاب الدين الشويكي كان إماماً بها ، وذلك وقت تأليفه لكتاب القلائد الجوهرية[٣] .

---

(١) القلائد الجوهرية ، ١/١٣٩ .

(٢) انظر : الكواكب السائرة ، ٢/٩٩ .

(٣) انظر : القلائد الجوهرية ، ١/١٠١ .

كما أنني وقفت في ترجمة عبد الوهاب ابن نقيب الأشراف[1] (ت ٩٢٥ هـ) أنه لّما توفي صلّى عليه الشيخ شهاب الدين الشويكي بمدرسة أبي عمر ، فهل كان إماماً فيها ؟ .

* * *

« ٢ – تلامذته »

تبوَّأ الشويكي رحمه الله مكانة علميّة جعلته مقصد الكثير من طلاب العلم ؛ ليأخذوا عنه ، وكان من أبرز هؤلاء :

١ – ابن عمِّه ، شهاب الدين ، الشويكي :

أحمد بن عبد الرحمن بن عمر بن أحمد بن أبي بكر بن أحمد الشويكي ثم الصالحي الحنبلي (؟-٩٣١ هـ)[2] .

٢ – ابنه : شمس الدين الشويكي .

محمد بن أحمد بن محمد (؟-٩٤٦ هـ)[3] .

٣ – ابن عمِّه : زين الدين أبو الفهم الشويكي .

---

(١) عبد الوهاب بن أحمد بن شهاب الدين ابن نقيب الأشراف ، فقيه ، عالم ، أخذ عن برهان الدين الطرابلسي، وقرأ عليه بعض مصنّفاته . توفي سنة ٩٢٥ هـ .
ترجمته في : الكواكب السائرة ، ٢٥٧/١ .

(٢) تقدمت ترجمته عند التعريف بأسرة المؤلف .

(٣) تقدمت ترجمته عند التعريف بأسرة المؤلف .

عبد الرحمن بن عمر بن أحمد الشويكي الصالحي الحنبلي الطيبي (٨٦٣-٩٥١ هـ)[١] .

٤ - موسى بن أحمد بن موسى بن سالم ، شرف الدين أبو النجا الحجاوي المقدسي ثم الصالحي (٨٩٥-٩٦٨ هـ) الإمام العلامة مفتي الحنابلة بدمشق وشيخ الإسلام به ، قرأ على مشايخ عصره ، ولازم المؤلف رحمه الله في الفقه ، إلى أن تمكن فيه تمكناً تاماً ، وانفرد في عصره بتحقيق مذهب الإمام أحمد . وكان أحد أركان المذهب ، ومرسي قواعده .

له مؤلفات حسان : منها كتاب " الإقناع " جرد فيه الصحيح من مذهب الإمام أحمد وبالغ في تحرير النقول وكثرة المسائل ، ومنها " حاشية التنقيح "، ومنها المختصر النافع المشهور المسمى بـ " زاد المستقنع في اختصار المقنع " ، وغير ذلك . توفي سنة ٩٦٨ هـ بدمشق رحمه الله[٢] .

٥ - ابنه : تقي الدين الشويكي .

أبو بكر بن أحمد بن محمد بن الشهاب (؟-؟)[٣] .

* * *

---

(١) تقدمت ترجمته عند التعريف بأسرة المؤلف .

(٢) انظر ترجمته في : النعت الأكمل ، ص ١٢٤ ؛ الكواكب السائرة ، ٢١٥/٣ ؛ شذرات الذهب، ٣٢٧/٨ ؛ السحب الوابلة ، ١١٣٤/٣ .

(٣) تقدمت ترجمته عند التعريف بأسرة المؤلف .

« ٣ – مؤلَّفاتُه »

لم يذكر المترجمون للمؤلف رحمه الله أنه ترك مؤلفات سوى كتاب " التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح " ، فلم يكن المؤلف رحمه الله من أصحاب التصانيف الكثيرة ، وهذا لا يقدح في قدره ، بل ربما كان العكس .

وقديماً قيل : " خفْ من صاحب الكتاب الواحد "[١] .

وذلك لأن صاحبه يتفرَّغ له ، فيمحّصه ، ويكرر النظر فيه ، فيزيد وينقص ، وبالتالي تقلّ فجوات الكتاب ، وتزداد مكانته ، وتكون له مرتبة عالية عند العلماء.

وبناءً على ما تقدم ، ذكره في ترجمة المؤلف من أن بعض العلماء سمّاه " أحمد ابن أحمد " فقد ذكر صاحب السحب الوابلة في كتابه : عالماً اسمه " أحمد بن أحمد الشويكي " ولم يذكر له ميلاداً ولا وفاةً ، ولا أيّ خبرٍ سوى أنَّ له تعقبات بخطّه على " حواشي الفروع " لابن قندس ، تدلّ على نباهته[٢] .

فربما كانت هذه الحواشي – والله أعلم – للشهاب الشويكي ، وإلى هذا مال أيضاً محقّق الكتاب الدكتور / عبد الرحمن العثيمين . وقد ذكر ابن حميد نفسه في ترجمة الشهاب الشويكي أنه ربما كان اسمه " أحمد بن

(١) انظر : مقدمة شرح القواعد الفقهية ، ص ٢٣ م .

(٢) انظر : السحب الوابلة ١/٩٧ .

أحمد "[١] ، ومع هذا فإني لم أجزم بشيء في ذلك حتى الآن ؛ لعدم توفّر الأدلة الكافية للحكم في نظري، وا لله أعلم .

* * *

« ٤ - وفاته »

وهكذا كشأن كلِّ حيٍّ سكنت عينُ الإمام الشويكي ولسانُه ، في الثامن عشر من صفر سنة تسع وثلاثين وتسعمائة (٩٣٩ هـ) ، وبه كمل له من العمر ثلاث وستون سنة، أو أربع ستون سنة تقريباً ، على الاختلاف في سنة ولادته .

وكانت وفاته في المدينة النبوية حال مجاورته بها ، ودفن بالبقيع .

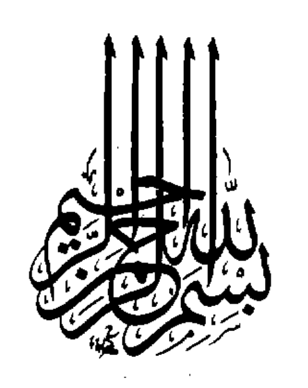
قال صاحب الشذرات : " ورئي في المنام يقول : اكتبوا على قبري هذه الآية : ﴿ وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى ا للهِ وَرَسُولِهِ ﴾[٢] ... الآية "[٣] .

---

(١) انظر : السحب الوابلة ٢١٧/١ .

(٢) سورة النساء : الآية ١٠٠ . وتمام الآية : ﴿ ثُمَّ يُدْرِكْهُ المَوتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى ا للهِ وَكَانَ ا للهُ غَفُوراً رَّحِيْماً ﴾ .

(٣) شذرات الذهب ، ٢٣١/٨ .


بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الثالث : التعريف بالكتاب .

ويشتمل على ستة مباحث :

المبحث الأول : توثيق الكتاب .

المبحث الثاني : أهمية الكتاب .

المبحث الثالث : مصطلحات الكتاب .

المبحث الرابع : منهج المؤلف .

المبحث الخامس : مصادر الكتاب .

المبحث السادس : تقييم الكتاب .

المبحث الأول : توثيق الكتاب .

١ – عنوان الكتاب :

لا يتطرق الشك إليّ في أن عنوان هذا الكتاب : " التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح " وذلك للأدلة التالية :

أ – إن المؤلف نفسه قال في مقدمة الكتاب: " وسمّيته التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ".

ب – إن جميع نسخ الكتاب، عدا نسخة دار الكتب المصرية، والمرموز لها بالرمز أ ، قد كتب عليها العنوان واضحاً لا لبس فيه. أما النسخة أ فكما سيأتي في وصفها ، مخرومة الأول بمقدار كراسين ، وعنوان الكتاب من هذا القدر المخروم ، فاجتهد المفهرس في تسمية الكتاب من عنده ، فوضع على عنوان الميكروفيلم : " التوضيح شرح التنقيح " وهذا وحده ليس بكاف للقدح في عنوان الكتاب ، بناء على ما أسلفت .

جـ – إن جميع من ترجم للمؤلف رحمه الله قد نسب إليه هذا الكتاب بنفس العنوان[1] .

---

(١) انظر : المصادر المتقدمة في ترجمة المؤلف ، ص ٣٠ .

٢ – نسبته لمؤلفه :

أ – أجمع المترجمون للشيخ أحمد الشويكي رحمه الله على نسبة هذا الكتاب إليه .

ب – كما أن هناك كثيراً من الكتب الفقهية التي جاءت بعده ، قد نقلت منه ، ناسبة هذا الكتاب للمؤلف رحمه الله . فمن ذلك على سبيل المثال لا الحصر : كشاف القناع ٣٩٩/١ ؛ شرح منتهى الإرادات ، ٢١٢/١ ؛ حاشية الشيخ منصور على متن المنتهى ، ص ١٨٦ ؛ حواشي التنقيح للشيخ موسى الحجاوي في مواطن كثيرة منها ، ص ٧٥ ،٧٦، ١٦٢ .

٣ – دفع شبهتين حول الكتاب :

تثار شبهة حول هذا الكتاب مفادها : أن أصل هذا الكتاب لشيخ المؤلف ، الشيخ أحمد بن عبد الله العسكري (؟–٩١٠ هـ) ، وقد انتهى العسكري في كتابه المذكور إلى الوصايا ، ثم أكمله بعده تلميذه الشويكي .

ولدراسة هذه الشبهة وبيان حقيقتها قمت بترتيب المصادر التي ترجمت للمؤلف تاريخياً ؛ لأستقصي بذلك تاريخ هذه المقولة ، فوجدت أن أول من قال بها هو المؤرخ محمد بن طولون الصالحي ، صاحب الشيخ الشويكي ، وقد أوردها في ترجمته للشيخ أحمد بن عبد الله العسكري

الصالحي حيث قال: " وقد صنف صاحب هذه الترجمة كتاباً جمع فيه بين " المقنع " و " التنقيح " ، الأول للموفق ابن قدامة ، والثاني : لشيخ المؤلف أبي الحسن المرداوي ، وهو كتاب مفيد ، لكنّه اخترمته المنية قبل إتمامه ، وبلغني أن الشهاب الشويكاني تلميذه شرع في تكملته"[1] .

هكذا ألقى هذه الكلمة ابن طولون ، فنقلها عنه عدة من العلماء ، فقال صاحب السحب الوابلة في ترجمة العسكري : " قلت قد أكمله المذكور كما سيأتي في ترجمته وهو المرسوم بالتوضيح "[2] .

ومن خلال دراستي لهذه القضية ثبت لي بما لا يدع مجالاً للشك ، أن كتاب " التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح " ليس تكملة لكتاب العسكري ، بل هو تأليف مستقل ، ابتدأه الشيخ أحمد الشويكي ، ولا علاقة له بكتاب العسكري المذكور ، إلا إن كان قد استفاد منه ، فهذا ديدن أهل العلم فيما بينهم .

ولنا في الإجابة على هذه الشبهة التي ألقاها ابن طولون وتبعه عليها بعض العلماء عدة وجوه:

الأول : أننا نجد نقولاً من فقهاء الحنابلة عن كتاب الشويكي ، وعن

---

(١) بواسطة السحب الوابلة نقلا عن سكردان الأخبار ، ١٧٢/١ .

(٢) السحب الوابلة ، ١٧٣/١ .

كتاب العسكري في مقام واحد ، فيقولون قال الشويكي في كتابه وقال العسكري في كتابه ، فدل ذلك على أنهم وقفوا على كتابين مستقلين ، لا كتاب وتكملة . فمن ذلك قال الشيخ منصور البهوتي[1] رحمه الله : " ... وقال في التنقيح : ولا ببلع ما بين أسنانه بلا مضغ ، ولو لم يجر به ريق نصّاً ، وتبعه عليه تلميذه العسكري في قطعته ، وتبع العسكري تلميذه الشويكي في التوضيح ... "[2] .

الثاني : بل أزيد من هذا ، قال الشيخ موسى الحجاوي : " وإن وكله في شراء معين فاشتراه ، ووجده معيباً ، فليس له الرد قبل إعلام موكله ، هذا أحد الوجهين ، والمذهب له الرد ... ومشى عليه في التنقيح فيه مَنْ جَمع بين المقنع والتنقيح ، كابن النجار ،

---

(١) منصور بن يونس بن صلاح الدّين بن حسن البهوتي ، أبو السعادات ، إمام ، فقيه أصولي ، مفسّر ، محرّر المذهب ، كان شيخ الحنابلة في وقته ، له المؤلفات النافعة المعتمدة في بيان المذهب، منها : " كشاف القناع عن متن الإقناع " ، " شرح منتهى الإرادات " ، " الروض المربع شرح زاد المستقنع " . توفي سنة ١٠٥١ هـ رحمه الله .

ترجمته في : النعت الأكمل ، ص ٢١٠ ؛ مختصر طبقات الحنابلة ، ص ١١٤ ؛ الأعلام ، ٣٠٧/٧ .

(٢) انظر : كشاف القناع ، ٣٩٩/١ .

وشيخنا الشويكي ، وعذرهما في التنقيح ، من غير مراجعة تصحيح غيره ، ولم يتابعه العسكري في كتابه ، فصحّح أن له الردّ ، وهو كما قال »[1] .

فهذه مسألة خالف فيها الشويكي شيخه العسكري ، فكيف يتصور مخالفته لكتاب أكمله في القدر الذي كان مؤلفاً قبله ، إن مثل هذا لا يعد تكملة ، بل عمل آخر، هذا بالإضافة إلى أن عبارة الحجاوي رحمه الله ، توحي بأن تصنيف الشويكي تصنيف مستقل، وليس تكملة على كتاب غيره .

الثالث : مقتضى الأمانة العلمية لمن أتم عملاً لغيره ، أن يقول بأن عمله هذا إتمام ، وليس إنشاء ، كما هو معروف في كثير من الكتب التي مات مؤلفوها فأتمها طلابهم أو غيرهم بعد وفاتهم ، ولا يعتبر هذا قدحاً في قدر المكمل ومكانته العلمية ، بل هو دليل أهمية العمل السابق ، أو الوفاء لكاتبه .

الرابع : أن من ترجم للشيخ أحمد الشويكي اتفقوا على نعته بصفة الصلاح والزهد والعبادة، بل إنه جاور سنتين بمكة ، وسنتين بالمدينة ، بل إنه قد كتب مؤلفه هذا أثناء مجاورته ، فهل يتوقع

---

(١) انظر : حواشي التنقيح ، ق ٣٧-٣٨ .

مع هذه المبررات أن يكون أخذ كتاب غيره وبنى عليه ، ثم نسبه لنفسه .

الخامس : أن في كلام ابن طولون المنقول آنفاً ، ما يدل على ضعف هذه المقولة ، حيث قال : " وبلغني " فلم يحكها على سبيل الجزم بذلك، وإنما أسندها للسماع من مجهول .

السادس : أن ابن طولون نفسه، لما ترجم للشيخ الشويكي رحمه الله ذكر أن من مؤلفاته كتاب التوضيح ، ثم قال: " وسبقه إلى ذلك شيخه الشهاب العسكري ، لكنه مات قبل إتمامه ، فإنه وصل فيه إلى الوصايا ، وعَصْرِيُّهُ أبو الفضل ابن النجار ، ولكنه عَقَّدَ عِبَارَتَهُ. انتهى "[1] ، فلم يذكر أنه أتم به عمل العسكري ، فدلنا على أنه ليس متأكداً أن كتاب الشويكي تكملة لكتاب العسكري ، وإلا لذكر ذلك في هذا المقام؛ لأنه هو المقام الذي يجب أن تذكر فيه هذه الحقيقة ، لا ذكرها عند ترجمة العسكري ، فهذا يجعلنا نقول بأن ابن طولون نفسه ، ليس متأكداً من هذا الخبر ، وإنما هو مجرد بلاغ وصل إليه، لم يتأكد منه .

السابع : مما يدل على ضعف هذه الشبهة أنه لم يذكرها أحد مستقلاً ممن ترجم للشويكي رحمه الله أو للعسكري ، وإنما ذكرها من ذكرها

---

(١) السحب الوابلة ، ٢١٦/١ .

نقلاً عن ابن طولون ، مما يوحد لنا مصدر هذا الخبر ، فبالتالي نعلم مدى قيمته التاريخية التي لا تتجاوز كونه سماعاً ليس متأكداً منه بلغ إلى مؤرخ فكتبه على غير صيغة الجزم .

أحسب أن هذه الدلائل والقرائن تسقط لنا شبهة كون كتاب التوضيح تكملة لكتاب العسكري .

وشبهة أخرى : ذكرها المؤرخ الكبير الأستاذ خير الدين الزركلي[١] رحمه الله في كتابه الأعلام ، عند ترجمته للشيخ الشويكي رحمه الله مفادها : أن له كتاب التوضيح جمع فيه بين المقنع والتنقيح وزاد عليه أشياء مهمة ، ومات قبل إتمامه[٢] .

وهذا وهم منه رحمه الله ، أظنه انتقل إليه بسبب تداخل حصل بين ترجمة الشويكي وترجمة شيخه العسكري الذي مات قبل أن يتم كتابه ، ولا أعلم أحداً ذكر هذه الشبهة سوى الزركلي رحمه الله .

---

(١) خير الدين بن محمود بن محمد بن فارس الزِّرِكلي ، الأديب ، الباحث ، المؤرّخ ، تقلب في العديد من المناصب السياسية في عدة دول ، وأصدر عدداً من المجلات والصحف العربية ، وعمل أستاذاً للتاريخ والأدب العربي . من مصنّفاته : " الأعلام " ، " الإعلام بمن ليس في الأعلام " ، وغيرها . توفي مريضاً بالقلب سنة ١٣٦٩ هـ .
ترجمته في : مقدمة ما رأيت وما سمعت ، ص ٣ ؛ مجلة العرب ، ج٧،٨/٦٣٠-٦٣٧ .

(٢) انظر : الأعلام ، ١/٢٣٣ .

٤ – تاريخ تأليف الكتاب ومكانه :

لا تحتاج معرفة تاريخ تأليف هذا الكتاب إلى مزيد بحث، فإن المؤلف رحمه الله قد نصّ على ذلك بقوله في آخر كتابه أنه انتهى منه يوم الجمعة رابع عشرين جمادى الآخرة من شهور سنة خمس وثلاثين وتسعمائة ، وهذا متفق فيه بين جميع النسخ المخطوطة .

وأما مكان تأليفه ، فقد كان في مكة حرسها الله تعالى ، فبعد أن حج المؤلف مكث مجاوراً لبيت الله الحرام سنتين ، صنف خلالها هذا الكتاب[1] .

٥ – مدة تأليف الكتاب :

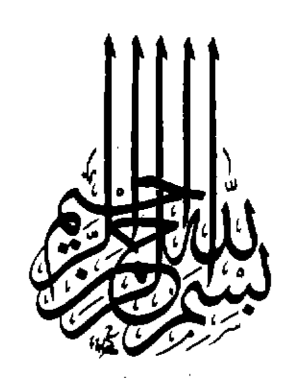
ابتدأ المؤلف رحمه الله في تأليف كتابه هذا يوم الإثنين الثالث عشر من ربيع الآخرة ، سنة خمس وثلاثين وتسعمائة ، وانتهى منه كما تقدم في يوم الجمعة الرابع والعشرين من جمادى الآخرة من السنة نفسها ، فكانت مدة التأليف شهران وأحد عشر يوماً ، وهذا ما تفيده نسخة ب و جـ ، أما نسخة أ فقد جاء فيها من كلام المصنف رحمه الله: " فجملة المدة شهران وتسعة أيام " فحصل اختلاف بين كلامه في نسخة ب و جـ، وكلامه في نسخة أ ، وهو اختلاف محمول على احتساب يوم

(١) انظر : السحب الوابلة، ١/٢١٦ .

الابتداء ويوم الانتهاء من عدمه .

وإنّ إنجاز مثل هذا الكتاب في مثل هذه المدة الوجيزة يدل على علـوِّ قدْر هذا الإمام وفقاهته العالية ، وتأمّل حال المنتسبين إلى العلم اليوم فـإلى الله المشتكى . بل إن المؤلف يقول أيضاً : " ومع ذلك لم ألازم الكتابـة ، بل ساعة وساعة ، وما عددت ذلك إلا من نعم الله الـتي لا تحصـى ، فلـه الحمد ، وله الثناء الحسن الجميل " .

∴



المبحث الثاني : أهمية الكتاب.

١ - يحظى كتاب " التوضيح في الجمع بيع المقنع والتنقيح " بمكانة عالية لدى المتأخرين من فقهاء الحنابلة ، فقد جاء الكتاب ليسد نقصاً في المكتبة الحنبلية ، في وقت هي أشد ما تكون بحاجة إليه .

فبعد أن وضع أبو محمد موفق الدين ابن قدامة متنه المشهور " المقنع " ، لقي قبولاً كبيراً داخل المذهب ؛ لكونه جاء على قول واحد هو الراجح في المذهب ، وتميَّز عن الكتب التي سبقته بأنه أوضح منها إشارة ، وأسلس عبارة ، وأجمع تقسيماً وتنويعاً ، كما أنه حوى غالب أمهات مسائل المذهب ، على توسط حجمه ، ومن هنا تناوله الحنابلة بالتآليف ، كالشروح والتعليقات التي تبيّنه ، وكتب اللغة التي توضح مصطلحاته وحدوده، وكتب التخريج التي تخرج أدلته ، وهذا الكتاب - وإن كان يعتبر نقلة علمية في المذهب - إلا أنه كان بحاجة إلى تحرير أكثر وتصحيح ، فقد أطلق مؤلفه رحمه الله الخلاف في كثير من مسائله ، بصيغ متفاوتة ، أوصلها بعضهم إلى ما يزيد على ثلاثين صيغة[1] ،

---

(١) انظر : الإنصاف ، ١/٨-٢١ .

ولم يفصح فيها بتقديم حكم . كما أنه قطع بمسائل وقدمها على أنها المذهب، وهي غير الراجح في المذهب . وأخلَّ ببعض القيود والشروط الصحيحة في المذهب ، إضافة إلى أن عباراته كانت بحاجة إلى إعادة نظر؛ لما فيها من عموم أو إطلاق أو خلل ؛ لهذه الأسباب وغيرها ، كانت الحاجة ماسة لأن يوجد كتاب يتمم ويكمل النقص الذي في هذا المتن الشهير .

فجاء مجدّد المذهب[1] ، القاضي علي بن سليمان المَرْدَاوي ليسد هذا النقص بكتابه " التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع " ، فعالج أغلب ما كان ينتقد على متن المقنع ، حتى كان كما قال الشويكي رحمه الله : " أجل كتاب اجتهد في جمعه ، وأتى بالصواب، وأراح كل قاضٍ ومفتٍ من الأتعاب ، وسهّل لهم معرفة المذهب ، وقرب لهم المقصد والمطلب " . ومن هنا اشتهر هذا الكتاب لدى أعيان المذهب باسم " التصحيح " وسمّي مؤلفه بـ " المصحّح " ؛ لأنه صحّح المقنع في مسائله وعباراته ، ومع هذا العمل الجليل الذي قدّمه المرداوي للمذهب ، إلا أنه رحمه الله ترك مسائل كثيرة في كتابه فلم يتناولها في التصحيح ، كما أنه أسقط من كلام موفق الدين ابن قدامة أشياء كان يجب المحافظة عليها وبقاؤها ، مثل الشروط، والقيود ، والاستثناءات الصحيحة في المذهب ،

---

(١) وصفه بهذا الوصف العلامة ابن بدران في المدخل ص ٤٣٦ .

كما أنه - رحمه الله - كان يحيل الحكم في بعض الأحيان على المقنع ويطلقه من غير تقييد .

فلهذه المقتضيات وغيرها ظهرت الحاجة الشديدة للجمع بين هذين الكتابين، حتى يتم المقصود في وجود متن يعتمد القول الصحيح في المذهب ، بعبارة سليمة واضحة المقصود . فظهرت لهذه المهمة الشاقة - الجمع بين المقنع والتنقيح - فيما أعلم ثلاث محاولات .

الأولى : قام بها العلامة أحمد بن عبد الله بن أحمد العسكري الصالحي (؟-٩١٠ هـ) تلميذ المصحّح المرداوي رحمه الله ، إلا أنه توفي قبل أن يتم كتابه ، فقد وصل فيه إلى الوصايا ومع هذا اهتم به العلماء ، ونقلوا منه وأشاروا إليه[١] . وقد رأيت في بعض التراجم أنه كان يجلس رحمه الله للتدريس في حل الجمع بين المقنع والتنقيح ، الأمر الذي يشعر بمدى أهمية هذا الأمر ، وحاجة الحنابلة الشديدة إليه[٢] .

الثانية : قام بها الشيخ أحمد الشويكي رحمه الله (٨٧٥-٩٣٩ هـ) في كتابه الذي معنا " التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح " ، وقد

---

(١) انظر : كشاف القناع ، ٣٩٩/١ ؛ شرح منتهى الإرادات ، ٢١٢/١ .

(٢) ورد هذا الخبر عرضاً في ترجمة بدر الدين العجمي الحنبلي . انظر : الكواكب السائرة ، ١٧٦/١ .

وصف كتابه هذا بوضوح العبارة ، حتى قيل إنه متن كالشرح .

الثالثة : قام بها عصريُّه تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بـ " ابن النجار " (؟-٩٧٢ هـ) في كتابه " منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات " ، ووصف علماء المذهب هذا الكتاب بأنه معقد العبارة ، ومع هذا فهو عمدة المتأخرين ، وقد لقي قبولاً كبيراً ، وحظي بالشروح والتعليقات .

ولقد حدثني شيخنا العلامة عبد الله بن عبد العزيز العقيل ، وحدثني شيخنا العلامة عبد الله بن عبد الرحمن البسام ، قالا : قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي[1] : " تأملت التوضيح للشويكي ، فوجدته أنفع وأحسن من المنتهى " .

فمن خلال هذا السرد يتبين لنا أهمية هذا الكتاب ، والفراغ الذي

---

(١) عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله آل سعدي ، أبو عبد الله التميمي ، من أكبر علماء نجد على الإطلاق ، كان له اهتمام بالغ بمؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، فلا يصدر غالباً إلا عن آرائها ، وكان مشهوراً بالخلق الحسن ونفع المسلمين ، له ما يزيد عن ثلاثين مؤلفاً ، منها : " تيسير الكريم الرحمن " في التفسير ، و " الفتاوى السعدية " ، و " طريق الوصول " . توفي سنة ١٣٧٦ هـ .
انظر ترجمته في : الأعلام ، ٣٤٠/٣ ؛ علماء نجد خلال ستة قرون ، ٤٢٢/٢ ؛ روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين ، ٢١٩/١ ؛ علماء آل سليم وتلامذتهم وعلماء القصيم ، ٢٩٥/٢ .

سدّه داخل المذهب ، في الجمع بين العملين الجليلين ، والأصلين الأغرين ، " المقنع " و " التنقيح " .

* * *

٢ - ويعد كتاب " التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح " من أوائل كتب المذهب التي أرست قواعد التصحيح بمفهومه الشمولي الجديد ، الذي يتجاوز التصحيح في المسائل ببيان القول الراجح في المذهب ، إلى التصحيح لعبارات المؤلف ؛ لتكون جامعة مانعة مؤدية للغرض المقصود .

ولقد نهد الشويكي لتحقيق هذا المقصود ، فسلك منهجاً يعدّ لبنة من لبنات بناء التصحيح في المذهب ، واقتفى أثره كثير من فقهاء الحنابلة من بعده ، ويعتبر كتابه نقطة تحول في هذه القضية .

* * *

٣ - اشتمل الكتاب على جملة وافرة من خصائص النبي ﷺ أوردها المؤلف مبثوثة في ثنايا الكتب ، وقد جعلنا لها فهرساً آخر الكتاب ، وقد بلغت ثلاثين خصِّيصة له ﷺ .

* * *

٤ - اهتم الشويكي رحمه الله بالألفاظ الفقهية ، فاعتنى بذكر الحدود والمصطلحات، حتى حوى الكتاب عدداً كبيراً منها ، لا نكاد نجد مثلها في كتاب غير هذا الكتاب ممن سلك منهجه .

وإذا كانت المكتبة الحنبلية قليلة العدد في كتب لغة الفقه ، فإن

ما بث في هذا الكتاب من مصطلحات ، يصلح أن يكون رسالة مستقلة في مصطلحات الحنابلة ، وفي فقههم . وقد فصلت بآخر الكتاب بفهرس لها .

* * *

٥ - كما أن المؤلف رحمه الله اعتنى بربط الفروع والمسائل بمداركها ومآخذها الفقهية ، فإذا أورد المسألة نبه عقيبها على قاعدة أو أصل تعود إليه .

* * *

٦ - ومن أسباب أهمية هذا الكتاب أيضاً اعتناء مؤلفه رحمه الله بتحرير المسائل تحريراً فقهياً واعياً ، فإذا ذكر صاحبا الأصلين أو أحدهما المسألة واقتصرا على ذكر بعض الفروع المندرجة تحتها ، فإن الشويكي رحمه الله يقوم بتكميل باقي الفروع ؛ لارتباطها أو تعلقها ببعضها .

كما اتسم بالتحرير أيضاً في معرفة الصحيح في المذهب ، وجودة العبارة ، وسلامتها من المآخذ قدر الإمكان ، إلا في مواطن يسيرة نبّهت عليها في أماكنها .

وبالجملة فإن هذا السفر الجليل ، هو بحق كما قال مؤلفه : " وأرجو من الله أن يكون قد كمل وصار يستغنى به عن غيره من الكتب " .

المبحث الثالث : مصطلحات الكتاب .

أدار المؤلف رحمه الله في كتابه هذا جملة من المصطلحات المذهبية الخاصة بالحنابلة ، أطلقوها على معان معينة ، يتبادر إلى الذهن المراد بها بمجرد إطلاقها ، وبما أن المصطلح العلمي أداة أساسية من أدوات البحث العلمي ، وبه تكتمل شخصية كل علم من العلوم . ودليل النضج العلمي في كل مذهب ، أن تتحدد المفاهيم ، وتتضح المدلولات ، للكلمات المتداولة بين أهله ، وإلا كان ذلك أمارة ضعف وخلل ، يفضي إلى التشويش على العقول والفوضى ؛ لذا أرى لزاماً عليّ هنا أن أوضح المصطلحات التي مشى عليها المؤلف ، والصيغ التي استعملها في التعبير عن كل مصطلح والمراد به .

وهذه المصطلحات هي :

١ - الاحتمال :

ومن الصيغ التي استعملها في التعبير عن هذا المصطلح : " احتمل " ، " احتمالٌ " ، " يحتمل كذا " .

وتعريفه في اللغة : مصدر احتملت، يقال : يحتمل الأمر كذا ، أي : يجوز ويصلح .

وفي الاصطلاح : كون المسألة صالحةً لأن يقال فيها بحكم بخلاف

الحكم الذي قيل فيها ؛ لدليل مرجوح بالنسبة لما خالفه أو مساوٍ له[١] .

فالاحتمال إذاً في معنى الوجه ، إلا أن بينهما فرقاً هو : أن الوجه مجزوم به في الفتيا ، أما الاحتمال فلا .

وقد يختار الاحتمال بعض الأصحاب فيصبح عندئذ وجهاً في المسألة.

٢ – التقديم :

من الصيغ المستعمله في التعبير عنه : " وقدّمه " .

وهو في اللغة : جعل الشيء متقدّماً على غيره[٢] .

وفي الاصطلاح : يمكن أن يعرّف بقولنا : جعل القول الراجح في المسألة مقدَّماً على غيره، مع ذكر المرجوح عقيبه بلفظ مشعر بالتضعيف .

مثاله : قول الشويكي رحمه الله ص ٣١٩ : " وإن فعل محظوراً من أجناس ، فلكل واحد فداءٌ . وعنه : فداءٌ واحد ... " . وأمثلة التقديم كثيرة جداً .

٣ – التنبيه :

من الصيغ المستعملة في التعبير عنه : " أومأ إليه أحمد " ، " دلّ كلامه

(١) انظر : القاموس المحيط، ٣/٣٧٢؛ المسوّدة، ص ٥٣٣؛ المطلع، ص ٤٦١؛ الإنصاف، ١٢/٢٥٧ .

(٢) المعجم الوسيط ، ٢/٧١٩ ؛ .

عليه " ، " أشار إليه " ، " وعليه تدلّ نصوص أحمد " ، " توقف فيه أحمد " ، " مقتضى كلام أحمد " .

وتعريفه في اللغة : مصدر نبّه على الشيء ، أي : نوّه وأيقظ وأشعر به ، يقال : نبهته على الشيء ، أي وقفته عليه فتنبّه هو عليه .

وفي الاصطلاح : ما لم يصرّح الإمام بحكمه ، وإنما قرنه بأمرٍ لو لم يكن لتعليل ذلك الحكم لكان بعيداً . ويمكن أن يقال بتعبير آخر : هو قول الإمام الذي لم ينسب إليه بعبارة صريحة دالة عليه ، بل يفهم فهماً مما توحي إليه العبارة ، ويدل عليه السياق[1].

مثاله : أن يسأل الإمام عن حكم فلا يصرح به ، وإنما يسوق حديثاً يدل عليه ، أو يحسنه ، أو يقوّيه .

٤ – التخريج :

من الصيغ المستعملة في التعبير عنه : " ويتخرج كذا " ، " وهو تخريج لبعضهم " ، " ويتخرج عليه " .

وهو في اللغة : مصدر للفعل المضعَّف : خرّج ، ومادة خرج في اللغة تدل على النفاذ عن الشيء ، يقال : أخرج الشيء واستخرجه ، بمعنى : استنبطه، ويقال : خرّج فلاناً في العلم ، أي : درّبه وعلمه .

---

(١) انظر : لسان العرب ، ٥٤٦/١٣ ؛ المسودة ، ص ٥٣٢ ؛ الكوكب المنير ، ٤٧٧/٣ ؛ الإنصاف ، ٢٤١/١٢؛ المدخل ، ص ٥٥ .

وفي اصطلاح الفقهاء : استنباط الأحكام من فروع الأئمة المنسوبة إليهم ، سواء كانت من أقوالهم أو أفعالهم أو تقريراتهم .

وقيل هو : نقل الحكم من مسألة إلى ما يشبهها والتسويةُ بينهما فيه[١] .

واختلف العلماء فيما خرِّج على نصوص الإمام ، هل يكون روايةً له؟ أم يكون وجْهاً لمن خرَّجه ؟ على قولين ، مبنيَّيْن على اختلافهم في القياس على مذهب الإمام، هل يعتبر مذهباً له أم لا ؟ .

والذي عليه جمهور الأصوليين من الحنابلة أنه يعدُّ مذهباً له[٢] .

وبناءً عليه يكون من أنواع التخريج : الرواية ، القول ، الوجه ، التنبيه ، الطريق .

٥ – الرِّوايةُ :

من الصيغ المستعملة في التعبير عنها : " في رواية " ، " فيه روايتان " ، " روايات " ونحوها. وكذلك " المنصوص عنه " ، " نصَّاً " ، " نصَّ عليه وعليهما وعليهن " ، " وأومأ إليه " ، " وأشار إليه " ، " فعله أحمد "، " ويتخرج كذا " ونحوها، و " على

---

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة ، ١٧٥/٢ ؛ المسودة ، ص ٥٣٣ ؛ التخريج عند الفقهاء والأصوليين ، ص ١٨٦.

(٢) انظر : تهذيب الأجوبة ، ص ٣٧،٣٨ ؛ التمهيد ، ٣٧٢/٤ ؛ روضة الناظر ، ص ٣٧٩ ؛ صفة الفتوى ، ص ٨٨ .

قول " ونحوها ، و " توقف فيه أحمد " و " مقتضى كلام أحمد " ونحوها ، "وعنه"، "وقيل" و " نقل عنه " و " نقل فلانٌ عنه كذا " .

وفي الجملة كل الصيغ التي يعبر بها عن النص والتنبيه والتخريج ، تصلح أن تكون صيغاً لمصطلح الرواية .

والرواية في اللغة : مصدر روى الشيء ، إذا حفظه وأخبر به .

وفي الاصطلاح : الحكم المروي عن الإمام في المسألة سواء كان نصًّا أو تنبيهاً أو تخريجاً[1].

فالرواية مصطلح عام يشمل النص والتنبيه والتخريج . ويميِّزُ نوع كل رواية بمعرفة مستندها، وبمثل هذا يكون الترجيح عند تصحيح الروايات .

٦ - الصَّحيح :

ومن الصيغ المستعملة في التعبير عنه : " على الصحيح " و " وهو الصحيح " و " على الأصح " و " وهو أصحّ " و " الأصحّ " و " في الأصحّ " و " الصحيح في المذهب " و " الصحيح من المذهب " .

والصحيح في اللغة : الحق ، وهو خلاف الباطل .

وفي اصطلاح الفقهاء : الراجح نسبة إلى الإمام ، أو دليلاً ، أو عند من صحّحه ، وللصحيح عندهم ثلاث معان :

---

(١) انظر : لسان العرب ، ٣٤٨/١٤ ؛ المسودة ، ص ٥٣٢ ؛ الإنصاف ، ٢٦٦/١٢ ؛ صفة الفتوى ، ص ١١٤.

أ - ما صحّت نسبته إلى الإمام ، إما عن طريق الشهرة أو النقل .

ب - ما صح دليله .

جـ - الصحيح عند القائل أو المؤلف[1] .

ويفرّق كثير من العلماء رحمهم الله بين الصحيح من الروايات ، والصحيح من الأوجه بالتعبير بحرف " على " أو بحرف " في " ، فإذا قالوا : " على الأصحّ " و " على الصحيح " فالمراد الأصح من الروايتين أو الروايات ، وإذا قالوا : " في الأصح " أو " في الصحيح " فالمراد الأصح من الوجهين أو الأوجه . وممن سلك هذا المنهج : شمس الدين ابن مفلح (٧٠٨-٧٦٣ هـ) في كتابه الفروع[2] ، وعلاء الدين ابن اللحام (؟-٨٠٣ هـ) في كتابه تجريد العناية[3] ، وأبو بكر الجراعي (٨٢٥-٨٨٣ هـ) في كتابه غاية المطلب[4] .

٧ - الظَّاهر :

من الصيغ المستعملة في التعبير عنه : " في ظاهر المذهب " و " الأظهر " و " وهو أظهر " و " على الأظهر " و " في الأظهر "

---

(١) انظر : لسان العرب ، ٥٧٢/١١ ؛ المسودة ، ص ٥٣٣ ؛ الإنصاف ، ٢٥٧/١٢ .

(٢) الفروع ، ٦٣/١ .

(٣) تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية ، ص ٣ .

(٤) غاية المطلب في معرفة المذهب ، ق ١/أ .

و " أشهر وأظهر " .

والظاهر في اللغة : خلاف الباطن ، وهو الواضح المنكشف . يقال : ظهر الأمر ، إذا اتضح وانكشف .

والظاهر في اصطلاح الأصوليين : اللفظ المحتمل لمعنى مع احتمال غيره احتمالاً ضعيفاً . أما عند فقهاء الحنابلة فيريدون بإطلاق الظاهر المشهور في المذهب[1] .

ويفرق بين الظاهر من الروايات ، والظاهر من الأوجه باستخدام حرفَيْ الجر " على " و " في " ، فالأول للدلالة على الظاهر من الروايات ، والثاني للدلالة على الظاهر من الأوجه . كقولهم : " على الظاهر " و " في الظاهر " .

٨ - القول :

من الصيغ المستعملة في التعبير عنه : " على قول " ، " فيها قولان "، " فيها أقوال " ، " وفي وجه أو أوجه أو وجوه " ونحوها " يحتمل " ونحوها و " يتخرّج " ونحوها و " نصّاً " و " نصّ عليه " ونحوها و " في رواية " ونحوها " وعليه تدل نصوص أحمد " ونحوها ، وفي الجملة: جميع الصيغ التي يعبر عنها للوجه والاحتمال والتخريج والنص والرواية ، تصلح لأن يعبر بها عن القول ؛ لأن القول يشمل

---

(١) انظر : لسان العرب ، ٥٢٤/٤ ؛ الكوكب المنير ، ٤٥٩/٣-٤٦٠ ؛ الإنصاف ، ٩/١؛ تصحيح الفروع ، ٥٣/١ .

جميع ذلك .

تعريفه لغةً : الكلام ، أو كلُّ لفظ قال به اللسان تامًّا أو ناقصاً .

وفي اصطلاح الفقهاء : الحكم المنسوب إلى الإمام وجهاً أو احتمالاً أو تخريجاً أو نصًّا[١] .

٩ - المشهور :

من الصيغ المستعملة في التعبير عن هذا المصطلح : " المشهور في المذهب " ، أو " الأشهر " أو " هو أشهر " ، " أشهر وأظهر " ، " المذهب المشهور " .

والمشهور في اللغة : المعروف .

وفي اصطلاح الفقهاء : القول المعروف عن الإمام عند معظم الأصحاب ورجّحه أكثرهم[٢] .

ويفرّق كثير من العلماء بين المشهور من الروايات ، والمشهور من الأوجه بنفس الطريقة التي يفرق فيها بين الصحيح والظاهر منها كما تقدم في موطنه.

١٠ - الوجه :

ومن الصيغ المستعملة في التعبير عنه : " في وجه " ، " على

---

(١) انظر : لسان العرب ، ٢٧٥/١١ ؛ المسودة ، ص ٥٣٣ ؛ الإنصاف ، ٢٥٦/١٢ ؛ المدخل ، ص ٥٦ .

(٢) انظر : لسان العرب ، ٤٣١/٤ ؛ تصحيح الفروع ، ٥٣/١ ؛ الإنصاف ، ٧/١ .

وجهين " ، " فيه ثلاثة أوجه ".

في اللغة : يطلق على معان عديدة منها :

١ - الوجه الحسي المعروف ، ويسمّى المحيّا .

٢ - مستَقْبِلُ كُلِّ شيء .

٣ - ما يتوجّه إليه الإنسان من عمل أو غيره .

٤ - الجاه ، يقال : رجل وجه ، أي : ذا جاه .

٥ - المأْخذ ، يقال : لهذا الأمر وجه ، أي : مأخذٌ وجهةٌ أُخذ منها. وهذا المعنى الأخير هو المراد هنا .

وفي الاصطلاح عند علماء المذهب : الحكم المنقول في المسألة لبعض الأصحاب المجتهدين ، لا من نص الإمام ، بل من قواعده ، أو إيمائه، أو دليله ، أو تعليله ، أو سياق كلامه[1] .

وقد ذكر صاحب الإنصاف أن الوجه قد يكون مأخوذاً من نصوص الإمام أيضاً ، وهذا يحتاج إلى تأمل ، وإلاّ فما الفرق بين الوجه وبين التخريج إذاً ؟[2] .

---

(١) انظر : لسان العرب ، ٥٥٨،٥٥٥/١٣ ؛ المسودة ، ص ٥٣٢ ؛ الإنصاف ، ٢٦٦/١٢.

(٢) انظر اعتراض شيخنا يعقوب أبا حسين عليه في ذلك في : التخريج عند الفقهاء والأصوليين ، ص ٣٤٨ .

١١ – المذهب :

في اللغة : المعتقد والطريقة التي يذهب إليها الإنسان .

وفي اصطلاح الفقهاء : ما قاله المجتهد بدليل ، أو دلّ عليه بما يجري مجرى القول ، ومات قائلاً به[(١)] .

فإن لم يكن من قوله أو لم يدل عليه قوله ، أو مات وقد تغيّر عنه فلا يكون ذلك القول مذهباً له على الراجح .

ويرى بعض الفقهاء أن من مذهب الإمام : فعله ، والقياس على قوله، ومفهوم كلامه ، ولازم مذهبه[(٢)] .

١٢ – النّصُّ :

من الصيغ المستعملة في التعبير عنه : " نصّاً " ، " نصَّ عليه " ، " نصَّ عليهما " ، " نصَّ عليهن " ، " والمنصوص عنه " .

وهو في اللغة : الكشف والظهور ، ومنه : نصَّت الظبيةُ رأسها ، أي: رفعته وأظهرته .

وفي الاصطلاح : ما كان من أقوال الإمام صريحاً في حكم من الأحكام ، وإن كان اللفظ محتملاً في غيره[(٣)] .

---

(١) انظر : لسان العرب ، ٣٩٤/١ ؛ المسودة ، ص ٥٢٤ ؛ صفة الفتوى ، ص ٥٩ ؛ الإنصاف ، ٢٤١/١٢ .

(٢) تأتي الإشارة قريباً إلى الخلاف في المسألة .

(٣) انظر : القاموس المحيط ، ٣٣١/٢ ؛ العدة ، ١٣٧/١ ؛ الكوكب المنير ، ٤٧٨/٣ .

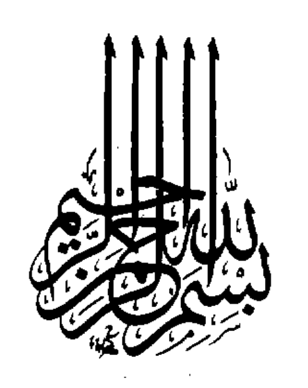
١٣ - وعليه العمل :

الأصل في إطلاق هذا المصطلح أن يراد به : ما عليه العمل في الفتيا والأحكام ، نفياً وإثباتاً ، فإذا قيل عليه العمل ، أي : هو المفتى به ، والذي يحكم به أيضاً ، ولا عمل عليه ، أي : لا يفتى به ولا يحكم.

ولكن الشويكي رحمه الله تبع المنقح في إطلاق هذا المصطلح بغير المعنى المتقدم ، فقد أطلقه المنقح مريداً به ما عليه عادة الناس وعرفهم .

والذي يجعلنا نجزم أن مراد المنقح بهذا المصطلح عادة الناس وعرفهم، هو أنه يذكره عقب أن يقدم المذهب ، ومعلوم أن ما عليه العمل - بمعنى المفتى والمحكوم به - قد يكون خلافاً للمذهب[1] .

(١) انظر : حواشي التنقيح ، ص ٩٩-١٠٠ .



المبحث الرابع : منهج المؤلّف .

يعدُّ كتابُ " التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح " من أهمّ كتب التّصحيح عند المتأخرين في مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه ا لله ، وإن الكلام عن منهج كتاب بهذه الصفة يقتضي منا أن نبين أولاً - قبل الحديث عن التصحيح - ، سبب ظهور التصحيح في المذهب ، ألا وهو وجود الخلاف المطلق بعد وفاة الإمام رحمه ا لله ، والمبني أصلاً على تعدد الروايات عنه .

فكان الترتيب المنطقي للبحث أن نتكلم أولاً عن أسباب ودواعي تعدّد الرواية عن الإمام أحمد رحمه ا لله ، ثم ثانياً عن أثر هذا التعدُّد في الروايات ، وهو الخلاف المطلق ، ثم نتكلم ثالثاً عن التصحيح الذي هو النتيجة الطبيعية للخلاف المطلق في المذهب .

* * *

أسباب تعدد الرواية عن الإمام رحمه ا لله[1] :

إن الدارس لمذهب الإمام أحمد رحمه ا لله ، يجذب انتباهه للوهلة

---

(١) انظر في هذه الموضوع : تاريخ المذاهب الإسلامية ، ٥٢٣/٢ ؛ ابن حنبل ، ص ١٨٠- ٢٠٠ .

ولرصيفنا الشيخ فايز أحمد حابس بحث اسمه " أسباب تعدد الرواية في المذهب الحنبلي " وقد أفدت منه و لله الحمد .

الأولى تعدّد الروايات عن الإمام رحمه الله ، حتى إنه ليجد أكثر المسائل لا تخلو من روايتين فأكثر ، وإن لهذه الظاهرة أسباباً اقتضتها طبيعة الإمام وورعه . وأسباباً أخرى تعود لأتباع مذهب الإمام أحمد رحمه الله .

فمن الأسباب التي تعود للإمام نفسه :

١ - حرصه رحمه الله على اتباع الأدلة والأخذ بالأقوى .

" ولقد سئل رحمه الله عن مسألة فأجاب فيها ، فلما كان بعد مدة سئل عن المسألة نفسها فأجاب بغير الجواب الأول ، فقيل له : أنت مثل أبي حنيفة الذي يقول في المسألة الأقاويل ، فتغير وجهه ، وقال : ليس لنا مثل أبي حنفية . أبو حنيفة كان يقول بالرأي ، وأنا أنظر في الحديث ، فإذا رأيت ما هو أقوى وأحسن أخذت به وتركت الأول "[1] .

٢ - عدم تدوين الإمام لمذهبه .

بل كان ينهى رحمه الله أن يكتب أحدٌ عنه ، وهذا سبب مهم لأن تتعدد الرواية عنه؛ لأن الوسيلة في حفظ أقوال الإمام حينئذ هي طريق الرواية والمشافهة ، ومعلوم ما يكتنف هذه الوسيلة من أخطار ، فإما أن يتطرق الوهم والخطأ إلى الحفظ والضبط ، أو أن الإمام يرجع عن الرواية، ويكون الناقل قد انتقل إلى بلد أخرى ، فلا يعلم القول الأخير الذي مات الإمام عنه أو نص عليه قبيل موته ، فعندئذ يقع التعدد في الرواية . لذا نجد كثيراً من محققي المذهب أمثال ابن رجب ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ،

---

(١) انظر : المدخل ، ص ٤٧ ؛ الإنصاف ، ١٢/٢٥٦ .

يبيّنون الخطأ الذي يقع لبعض النقلة عن الإمام[1] ولو كان الإمام مدوناً لمذهبه لكان كلما تجدد اجتهاده في مسألة عاد إلى مدونته ونقحها كما فعل الإمام الشافعي رحمه الله في كتبه العراقية ، حيث نقحها في مصر فكانت هي المذهب الجديد له[2] .

قال الطوفي[3] رحمه الله : " ... بعض الأئمة - كالشافعي ونحوه - نصّوا على الصحيح من مذهبهم ، إذ العمل من مذهب الشافعي على القول الجديد ، وهو الذي قاله بمصر وصنف فيه الكتب ، كالأم ونحوه . ويقال إنه لم يبق من مذهبه شيء لم ينص على الصحيح منه ، إلا سبع عشرة مسألة تعارضت فيها الأدلة ، واخترم قبل أن يحقق النظر فيها . بخلاف الإمام أحمد ونحوه ، فإنه كان لا يرى تدوين الرأي ... وإنما نقل المنصوص عنه أصحابُه تلقياً من فيه من أجوبته في سؤالاته وفتاويه ، فكل من روى منهم عنه شيئاً دوَّنه ... ثم انتدب لجمع ذلك أبو بكر الخلال

---

(١) انظر أمثلة لذلك في : القواعد لابن رجب ، ص ١٦٩ ؛ مجموع الفتاوى ، ١٨٥/٢٠ .

(٢) انظر : ابن حنبل ، ص ٣٧١ .

(٣) سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري ، أبو الربيع ، نجم الدين ، الفقيه الأصولي المحقق المفنن ، رحل إلى بغداد وتتلمذ على أعيان علمائها مثل تقي الدين الزريراني والحارثي وغيرهما . من مصنّفاته : " شرح الروضة " ، و " شرح الخرقي " ، و " القواعد الكبرى و الصغرى " . توفي سنة ٧١٦ هـ رحمه الله .

أخباره في : ذيل طبقات الحنابلة ، ٣٦٦/٢ ؛ الدرر الكامنة ، ٢٤٩/٢ ؛ المقصد الأرشد، ٤٢٥/١ .

في " جامعه الكبير " ثم تلميذه أبو بكر في " زاد المسافر " فحوى الكتابان علماً جماً من علم الإمام أحمد ﷺ ، من غير أن يُعلم عنه في آخر حياته الإخبار بصحيح مذهبه في تلك الفروع ... ونحن لا يصح لنا أن نجزم بمذهب إمام حتى نعلم أنه آخر ما دوَّنه من تصانيفه ومات عنه ، أو نصَّ عليه ساعة موته، ولا سبيل لنا إلى ذلك في مذهب أحمد "[١] .

٣ – إجابته في المسائل والفتاوى بالألفاظ المجملة :

حيث كان رحمه الله – بدافع من ورعه العظيم – يستخدم في كثير من الأحيان في فتاواه وأجوبته ألفاظاً مجملة في الحكم تحتاج إلى بيان ؛ لكونها تحتمل شيئين فأكثر على السواء، ففي جانب النواهي كان يستخدم ألفاظاً تحتمل التحريم أو الكراهة كقوله : " أخشى أن يكون كذا " ، أو " لا ينبغي " و " لا يصلح " و " أستقبحه " و " لا أراه " ونحوها .

وفي جانب الأوامر يستخدم ألفاظاً تحتمل الوجوب أو الندب ، كقوله : " يعجبني " و " أعجب إليّ " و " أستحسنه " و " أحبّ إليّ " ونحوها[٢]

ومن ثم وقع الخلاف بين الأصحاب في النقل عن الإمام في المسائل فكان هذا السبب مجالاً واسعاً لتعدد الرواية عنه .

---

(١) شرح مختصر الروضة ، ٦٢٦/٢ .

(٢) انظر : المزيد من الصيغ والخلاف فيها في : تهذيب الأجوبة ؛ العدة ، ١٦٢٢/٥-١٦٣٦ ؛ صفة الفتوى ، ص ٩٠-٩٥ ؛ أصول مذهب الإمام أحمد ، ص ٧٩٩-٨٠٦.

٤ – اختلاف اجتهاده عند اختلاف أقوال الصحابة ﷺ :

" ... من أصول أحمد الأخذ بالحديث ما وجد إليه سبيلاً ، فإن تعذر فقول الصحابي ما لم يخالفه صحابي آخر ، فإن اختلف أخذ من أقوالهم بأقواها دليلاً ، وكثيراً ما يختلف قوله عند اختلاف أقوال الصحابة ... "[١]

و " ... من تأمل فتاواه وفتاوى الصحابة ، رأى مطابقة كل منهما على الأخرى ، ورأى الجميع كأنها تخرج من مشكاة واحدة ، حتى إن الصحابة إذا اختلفوا على قولين جاء عنه في المسألة روايتان ... "[٢] .

فالإمام أحمد رحمه الله إذا اختلفت عنده أقوال الصحابة ، يرجح بعضها على بعض ، وقد يتغير اجتهاده بعد حين فيختار القول الذي تركه أولاً ، فتتعدد حينئذ الرواية .

* * *

ومن أسباب تعدُّد الرواية التي ترجع لأصحاب الإمام وأتباعه رحمهم الله :

١ – توسّع بعض الأصحاب في نسبة الروايات إلى الإمام .

اتفق الأصوليون من الحنابلة على أن مذهب الشخص هو : ما قاله أو دلّ عليه بما يجري مجرى القول من تنبيه أو غيره ، فإن عدم شيء من

---

(١) بدائع الفوائد ، ٣٢/٤ .

(٢) أعلام الموقعين ، ٢٨/١ .

ذلك لم تجز إضافة القول في المسألة إلى مذهبه[١] .

إلا أن بعض الأصحاب توسّع في ذلك فجعل فعل الإمام ، ومفهوم قوله ، وقياس قوله فيما لم ينص على علته ، جعلوا ذلك مما يجري مجرى قول الإمام ، فيكون رواية عنه ، ومذهباً له . وهذه المسائل الثلاث محلّ خلاف بين أئمة المذهب[٢] .

ثم على القول بجواز كون جميع ذلك رواية عنه ، إذا وقفنا على نص يخالف واحداً من هذه الأمور الثلاثة ، فهل تبطل دلالتها ويكتفى بالنص ، أم لا تبطل ، وتقرّ كلُّ رواية على موجبها ، وينقل الخلاف منه في المسألة على روايتين ؟ وجهان للأصحاب أيضاً .

وأيّاً كان القول الراجح في هذه المسائل ، فإن الثمرة واحدة ، هي : تعدد الروايات عن الإمام في المسألة الواحدة ، حيث نقلها أصحابه ، وأثبتوها في مؤلفاتهم ، ومن ثم نظر فيها مصححوا المذهب ، وأجروا

---

(١) انظر : التمهيد ، ٣٨٦/٤ ؛ روضة الناظر ، ٣٨٠/٢ .

(٢) في الخلاف في صحة المذهب إلى الإمام من جهة القياس انظر : تهذيب الأجوبة ، ص ٣٦ ؛ صفة الفتوى ، ص ٨٨ ؛ الإنصاف ، ٢٤٣/١٢ ؛ شرح مختصر الروضة ، ٦٣٨/٣ ؛ روضة الناظر ، ٣٧٩/٢ .

وفي خلافهم في صحة نسبة المذهب إلى الإمام من جهة المفهوم . انظر : تهذيب الأجوبة، ص ١٨٩ ، ١٩٥؛ صفة الفتوى ، ص ١٠٢ ؛ الإنصاف ، ٢٤٥/١٢ .

وفي خلافهم في صحة نسب المذهب إلى الإمام من جهة الفعل انظر : تهذيب الأجوبة ، ص ٤٥ ؛ صفة الفتوى ، ص ١٠٣ ؛ مجموع الفتاوى ، ١٥٢/١٩ ؛ الإنصاف ، ٢٥٤/١٢ .

عليها قواعد التصحيح .

٢ – إثبات بعض الأصحاب للروايات التي رجع عنها الإمام :

فقد ذهب بعض أصحاب الإمام أحمد رحمه الله إلى أنه إذا نُقِلت عن الإمام في مسألة واحدة روايتان مختلفتان ، وعُلم تاريخ المتقدمة منهما من المتأخرة ، فإن الرواية الأولى لا تخرج عن كونها مذهباً له ، فعلى هذا يجوز التخريج منها والتفريع والقياس عليها – عند من يرى جوازه – ، ففي تهذيب الأجوبة : " المذهب فيه أنا ننسب إليه من ذلك نص ما نقل عنه في الموضعين ، ولا نسقط من الروايات شيئاً ، قلّت أم كثرت ، وتكون كل رواية كأنها على جهتها عريَّةً عن غيرها وردت "[١].

أما جمهور الأصحاب فيرون أن القول الثاني هو مذهبه . والقول الأول منسوخ كالتناسخ في أحكام الشارع . قال الطوفي : " كما يؤخذ بالآخِرِ فالآخِرُ من أحكام الشارع ، كذلك يؤخذ بالآخر فالآخر من أحكام الأئمة ، لما سبق من أن نصوص الأئمة بالإضافة إلى مقلديهم كنصوص الشارع بالإضافة إلى الأئمة "[٢] .

وأياً كان الحق معه في الخلاف هنا ، فإنه يبقى في كلا الحالين إثبات

---

(١) تهذيب الأجوبة ، ص ١٠١ .

(٢) انظر : شرح مختصر الروضة ، ٦٤٦/٣ . وانظر : العدة ، ١٦١٧/٥ ؛ التمهيد ، ٣٧٠/٤ ؛ الإنصاف ، ٢٤١/١٢ .

روايات متعددة في مدونات الأصحاب للمسألة الواحدة عن الإمام[1] .

تعدُّ هذه الأسباب من أهم ما يذكر بشأن تعدد الرواية في المذهب . وإن كان البحث في هذا الموضوع لا يزال بكراً وبحاجة إلى دراسة متأنية جامعة ، وقد وجد لذلك بدايات جيدة .

* * *

ولما كانت الروايات عن الإمام في المذهب بهذا القدر الكبير ؛ لأجل ما تقدم من الأسباب ، وكانت تحمل تلك الروايات فيما بينها من التعارض شيئاً كثيراً ، قام أئمة المذهب عبر الأزمنة بفحص تلك الروايات وإخضاعها لقواعد التعارض والترجيح ؛ ليتفقوا على الصحيح منها ، فتمكنوا من تصحيح عدد كبير من الروايات ، وتضعيف مقابلها ، ولكن في الجانب الآخر بقي عدد كبير أيضاً من الروايات من غير ترجيح تركها أصحاب المدونات الفقهية في المذهب هكذا مطلقةً، وهو ما اصطلحوا على تسميته بالخلاف المطلق، ومعناه : ذكر الروايتين أو الروايات من غير تقديم ولا تصحيح ولا ترجيح . وقد وضعوا لحكاية الخلاف المطلق صيغاً تخصه ؛ ليتمكن من معرفتها العلماء[2] ، وتتميز مسائله دون غيرها .

* * *

إن هذا الخلاف المطلق الذي نشأ عبر قرون داخل المذهب كان سبباً

---

(١) انظر أمثلة لذلك في : القواعد لابن رجب ، ص ١٦٩ ؛ مجموع الفتاوى ، ١٨٥/٢٠ .

(٢) انظر في صيغ الخلاف المطلق : الإنصاف ، ٤/١-١١ ؛ تصحيح الفروع ، ٢٦/١-٤٩.

قوياً لاستمرار عملية التصحيح داخل المذهب وتطورها حتى أصبحت تختلف مناهج التصحيح في المذهب من طبقة لأخرى من طبقات العلماء ، بل من إمام إلى إمام آخر ، حتى بَلَغَتْ أوج ازدهارها وتوسعها على يد المصحح الكبير الذي أحدث تغييراً شاملاً لمفهوم التصحيح ، الإمام العلامة القاضي علي بن سليمان المرداوي ، فهو بحق مصحح المذهب الأول بمفهومه الشامل ، كما أشار إلى ذلك هو بنفسه بقوله : " وهذه طريقة ، لم أر أحداً ممن يتكلّم على التصحيح سلكها ، إنما يصحّحون الخلاف المطلق ، من الروايات والأوجه والاحتمالات فقط ، ففاتهم شيءٌ كثيرٌ جدّاً، مع مسيس الحاجة إليه، أكثر مما فعلوه "[1]، وتبعه بعد ذلك الإمام العلامة الموضح أحمد الشويكي في كتابه الذي معنا " التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح " .

* * *

لقد كان المنهج الذي سلكه الشويكي في تصحيحه للخلاف المطلق في كتابي المقنع والتنقيح مسلكاً فقهياً أصولياً ، وهو تصحيح بمعنى شمولي، فلا يقتصر على تصحيح الخلاف من الروايات والأوجه والاحتمالات فقط ، كما كان منهج كثير من كتب التصحيح في المذهب مثل الرعايتين ومختصر ابن تميم والوجيز وغيرها - بل تعدّى ذلك إلى التصحيح في العبارات والاعتراض عليها ، والقيود ، والإبهامات ، والعموم ،

---

(١) التنقيح المشبع ، ص ٢٩ .

والإطلاق، والاستثناءات . إلى غير ذلك مما سأفصِّله بعد قليل .

ولقد ارتسمت ملامح هذا المنهج في جوانب هي :

الأول :

بيان القول الصحيح في المذهب في عدد من المسائل التي أخفق المَرْداوي في تصحيحها وجانبه الصواب . ولقد كان الشويكي يعتمد في تصحيحه الخلاف على الأسس نفسها التي اعتمدها المرداوي في كيفية التصحيح ، وإنما كان خطأ المرداوي في ذلك بسبب عدم التأكد والمراجعة أثناء البحث والترجيح كما اعتذر له بذلك الشويكي في مقدمة كتابه التوضيح .

وهذه الأسس التي اعتمداها هي :

أ - إذا كان المذهب ظاهراً ومشهوراً بحيث اختاره جمهور الأصحاب ، واعتمدوا نقله والانتصار له ، حتى قلَّ ذكر الرواية الثانية ، فهذا لا إشكال في أنه المذهب ، وإن وجد من الأصحاب من يدعي أن المذهب غيره .

ب - إذا كانت الروايتان بمستوى واحد أو متقارب في الظهور بحيث وقع الخلاف في ترجيح إحداها على الأخرى بين الأصحاب ، وتقاربت الأدلة في القوة ، فإن معرفة المذهب الصحيح في هذه الحالة تكون على مراتب .

المرتبة الأولى : أن يتفق محققوا المذهب ، ومؤصِّلوا قواعده ، جميعهم على رواية واحدة ، فتكون حينئذ هي المعتمدة والصحيحة في المذهب ، وهؤلاء المحققون هم :

١ - موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (٥٤١-٦٢٠ هـ).

٢ - مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية (٥٩٠-٦٥٣ هـ).

٣ - شمس الدين أبو محمد عبد الرحمن بن أبي عمر المقدسي (٥٩٧-٦٨٢ هـ).

٤ - شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي (٧٠٨-٧٦٣ هـ).

٥ - زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي (٧٣٦-٧٩٥ هـ).

٦ - سراج الدين، أبو عبد الله الحسين بن يوسف بن السُّري الدُّجيلي (؟-٧٣٢ هـ).

٧ - نجم الدين، أبو عبد الله، أحمد بن حمدان بن شبيب الحرّاني (٦٣٠-٦٩٥ هـ).

٨ - شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي، المعروف بالناظم (٦٣٠-٦٩٩ هـ).

٩ - وجيه الدين، أبو المعالي، أسعد أو محمد بن المنجّى بن بركات التنوخي (٥١٩-٦٠٦ هـ).

١٠ - تقي الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (٦٦١-٧٢٨ هـ).

١١ – أبو الحسن ، علي بن عمر بن أحمد بن عمّار ، المعروف بابن عبدوس (٥١٠ تقريباً–٥٥٩ هـ) .

المرتبة الثانية : إذا اختلف المحققون المتقدم ذكرهم فيما بينهم على الرواية الصحيحة، فالمذهب حينئذ هو : الرواية التي يقدّمها ابن مفلح المقدسي في كتابه الفروع .

المرتبة الثالثة : إذا لم يقدّم ابن مفلح إحدى الروايتين في الفروع ، فأطلق الخلاف ، أو كانت المسألة من غير المعظم الذي قدَّمه .

فالمذهب هو : ما اتفق عليه الشيخان موفق الدين ابن قدامة ومجد الدين ابن تيمية ، أو وافق أحدهما الآخر في اختياريْه .

المرتبة الرابعة : إذا اختلف الشيخان فيما بينهما في الترجيح ، فالمذهب مع من وافقه ابن رجب في كتابه القواعد الفقهية ، أو شيخ الإسلام ابن تيمية ، فإن لم يوافقهم أحد فالمذهب ما عليه الموفّق في كتاب " الكافي " أو غيره من كتبه ، ثم ما عليه المجد .

المرتبة الخامسة : إذا لم يكن للشيخين جميعاً ، ولا لأحدهما منفرداً تصحيحٌ في المسألة ، فعندئذٍ تكون معرفة المذهب في المسألة على الترتيب التّالي :

١ – ما قاله ابن رجب .

٢ – ما قاله الدجيلي في الوجيز .

٣ – ما قاله ابن حمدان في الرعاية الكبرى والصغرى جميعاً ، فإن اختلفتا فما في الرعاية الكبرى .

٤ – ما قاله ابن عبد القوي .

٥ – ما قاله ابن المنجّى في كتابه " الخلاصة " .

٦ – ثم تذكرة ابن عبدوس .

وهذه المراحل التي يمر بها التصحيح إنما هي في الغالب وعلي سبيل الاحتمال، وليست مطردةً اطراداً تاماً ، وذلك بسبب تفاوت ما يعضد التصحيح من النصوص والأدلة والعلل والمآخذ ، ثم من يكون القول موافقاً له من الأصحاب ، فقد يكون المذهب في مسألة ما قاله من هو أقل رتبة من غيره ، وقد يكون المذهب في أخرى قول من هو أعلى منه ، وما ذاك إلا بسبب ما يحتف بالرواية من مرجّحات كما تقدم[1] .

الثاني :

إصلاح بعض العبارات التي يتطرّق إليها الخلل من جهة المنطوق :

مثاله : قال المنقح رحمه الله في كتاب الجنائز ، ص ٩٦ : " وغسله فرض كفاية ، ويتعين مع جنابة وحيض " . وهذه عبارة مشكلة ، فإن الحائض والجنب إذا ماتا كغيرهما في الغسل والقول بأنه ينتقل غسلهما من كونه فرض كفاية إلى فرض عين على الناس بعيد جدّاً ، ثم الميت قد سقط عنه التكليف ، فلا يمكن أن نقول إنه يتعين عليه الغسل للجنابة ونحوها ، لذا فقد صحّح الشويكي هذه العبارة المشكلة من حيث المنطوق

(١) انظر الكلام على مراتب التصحيح في : تصحيح الفروع ، ١/٥٠-٥٢ ؛ الإنصاف ، ١/١٦-١٨ .

بقوله ص ٢٢٩: " وغسله فرض كفاية ولا يسقط به غسل جنابة وحيض ونحوهما " .

الثالث :

إصلاح العبارات التي تكون مدخولةً من حيث المفهوم ، فيأتي المؤلف رحمه الله مكانها بالعبارة الصحيحة من غير إشارة إلى الإصلاح .

مثاله : قال المنقح رحمه الله في كتاب الاعتكاف ص ١٣١ : " ولا يصح من رجل إلاّ في مسجد تقام فيه الجمعة أو الجماعة " .

ومفهوم هذه العبارة أنه يصح الاعتكاف في مسجدٍ تقام فيه الجمعة فقط دون الجماعة ، وهذا قول غير معروف في المذهب .

وقد أصلحه الشويكي رحمه الله بقوله ص ٢٩٣ : " ولا يصح من رجل إلا في مسجد يصلى فيه جماعة " .

الرابع :

التنبيه أو الإسقاط لبعض القيود والاستثناءات التي زادها المنقح من عنده ، وبعد المراجعة لم يرى الشويكي من قال بها من علماء المذهب ، بل صرّحوا بخلافها ، فكان انفراد المنقح بها مع مخالفة علماء المذهب له تضعيفاً لتلك القيود ، مما أوجب إسقاطها ، حتى يكون الكتاب على الشكل المطلوب ، والطريقة المقصودة ، وهي بيان الصحيح في المذهب . وقد نبه الشويكي رحمه الله في الغالب على تلك القيود .

ومن أمثلة ذلك قول المنقح رحمه الله في كتاب الزكاة ، ص ١٠٧ : " ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب ... إلا ديناً بسبب

ضمان أو مؤنة حصاد وجذاذ ودياس »[١] .

واستثناء مؤنة الحصاد والجذاذ والدياس ، قولٌ ضعيفٌ في المذهب؛ لذا نبه عليه الشويكي بقوله ص ٢٤٦ : " ولا زكاة في مال من عليه دين ... إلاّ ديناً بسبب ضمان ، قال المنقح : أو مؤنة حصاد وجداد ودياس ونحوه . قلت : الأظهر عدم الاستثناء فيها ، وعليه تدل نصوص أحمد وكلام أصحابه " .

الخامس :

الاستدارك على المنقّح في مسائل فرَّعها على قول أو رواية في المذهب ، ولم ينبه على ذلك ، فيقوم الشويكي رحمه الله بالتنبيه على تلك الأقوال والروايات حتى لا يظن الناظر فيه أنها المذهب .

مثاله : قال المنقح في كتاب البيع في خيار العيب ص ١٧٨ : " وإن أعتق العبد أو عتق عليه أو تلف المبيع ونحوه ، تعيّن الأرش ، وكذا إن باعه غير عالم بعيبه ، لكن لو ردّ عليه ، فله ردّ على البائع الثاني ، ثم للثاني ردَّه عليه " .

فقد فرّع مسألة الردّ لا على المذهب ، وإنما على رواية عدم الأرش.

لذا صححه الشويكي بقوله ص ٤٠١ بعد ذكر المسألة بحرف المنقح: " ... وعنه لا أرش، كعالم بعيبه ، ذكرها أبو الخطاب ، فعليها لو رد عليه ، فله ردّه أو أرشه ، ولو أخذ منه أرشه فله الأرش ، وإن باعه

---

(١) في الأصل : " ورنايز " خطأ .

مشترٍ لبائعه له فله رده على البائع الثاني ، ثم للثاني رده عليه ... وتفريع المنقح يوهم أنه على المذهب ، وإنما هو كما ذكرته على رواية سقوط الأرش ، كذا فرّعه الأصحاب " .

السادس :

التصرّف بتقديم وتأخير بعض العبارات حسب ما يظهر للشويكي رحمه الله من ترتيب أو مصلحة أو مناسبة فقهية .

مثاله : قال المنقح رحمه الله في كتاب الصلاة ص ٦١ : " ويحرم إسبال شيءٍ من ثيابه بلا حاجة خيلاء في غير حرب " .

فيفهم منه أنه يجوز الإسبال خيلاء في غير حرب لحاجةٍ ، وهو معنى غير صحيح ، وقد أصلحه المؤلف رحمه الله بتغيير يسير في الترتيب ، ومن غير إشارة أيضاً إلى الإصلاح فقال رحمه الله ص ١٦٧: " ويحرم إسبال شيء من ثيابه خيلاء بلا حاجة في غير حرب ".

السابع :

تعديل العبارات التي وقع فيها الخطأ بسبب سبْق القلم .

مثاله : قال المنقح في كتاب الوصايا ص ٢٦٢ : " وإن وصّى لرجل، ثم قال إن قدم فلان فهو له ، فمتى قدم - ولو بعد موته - فهو له " . وصوابها : فمتى قدم لا بعد موته. وقد أصلحها الشويكي رحمه الله بقوله ص ٥٧٠ : " وإن وصى لرجل بشيء ، ثم قال إن قدم فلان فهو له ، فقدم في حياة الموصي ، فهو له، وبعد موته للأول ، وسبق المنقح هنا فجعله للثاني " .

الثامن :

تغيير العبارات التي لا تؤدي الغرض من وضعها .

مثاله : قال المنقح في باب تعليق الطلاق بالشروط ص ٣٢٤ : " ... وأنت طالق إن شئت ونحوه ، فشاءت - ولو مكرهة - طلقت " فقوله مكرهةً لا يستقيم مع المشيئة ، وقد أصلحه الشويكي بقوله ص ٧٠٩ : " ... فمتى شاءت ولو كارهةً " .

التاسع :

التصرّف بالزيادة والنقص في بعض عبارات الأصلين ، حسب ما تقتضيه المصلحة والفائدة .

مثاله : قال المنقح في كتاب الديات في مسائل التصادم ، ص ٣٦٠ : " وإن كان أحدهما يسير والآخر واقفاً فعلى السائر ضمان الواقف نصّاً فتحمله العاقلة ودابته نصّاً " . ومراده وضمان دابته ، لكن المفهوم من العبارة أن العاقلة تحمل ضمان الواقف وضمان دابته ، لذا أصلحها الشويكي بزيادة يسيرة حيث قال ص ٧٧٩ : " فعلى السائر ضمان الواقف ودابته فتحمله العاقلة لا دابته " .

العاشر :

التخصيص والتقييد ؛ لما يورده المنقّح أو الموفق من ألفاظ عامّة أو مطْلقة ، بينما هي يستثنى منها مسائل تخالف ذلك العموم أو الإطلاق .

مثاله : قال المنقح - رحمه الله - في كتاب الزكاة ص ١٠٧ : " ومتى قصد الفرار من الزكاة بإخراج عن ملكه مطلقاً لم تسقط " .

وظاهر هذه العبارة عموم ذلك ، سواءً كان الفرار في أول الحول ، أو وسطه ، أو آخره، وهو خلاف نص الإمام رحمه الله والأصحاب ؛ لذا خصَّصه الشويكي ص ٢٤٧ بقوله : " ومتى قصد الفرار من الزكاة بإخراجٍ عن ملكه – ولو قبل قرب وجوبها – لم تسقط ".

ومثالٌ آخر : قال المنقح رحمه الله في كتاب العدد ، ص ٣٣٩ : " ومن انقطع خبره لغيبةٍ ظاهرها السلامة ، تربصت زوجته تمام تسعين عاماً منذ ولد ثم تحلُّ " . فأطلق رحمه الله العبارة ، مما يجعل ظاهرها أنها تحل بلا عدة وفاة ، وهو ليس بصحيح ، فلا بد من عدة الوفاة ، لذا قيّدها الشويكي رحمه الله فقال ص ٧٤٠ : " ومن انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة ... ثم تحلّ بعد عدّة " .

الحادي عشر :

التوضيح للعبارات المبهمة في كلام صاحبي الأصلين ، وقد جاء الإبهام في كلامهما على صورتين :

الأولى : إبهامٌ في اللفظ ، وتصحيحه يكون بأن يبيِّن الشويكي رحمه الله معنى هذا اللفظ .

الثانية : إبهام في الحكم ، وهنا يكون التصحيح بأن يؤتى بالحكم الصحيح في المذهب ، بما يقتضيه المقام من الاحتمالات التي هي أقوال في المذهب من صحة ووجوب وندب وضدّها .

مثال الصورة الأولى : قال المنقح في باب الموصى به ، ص ٢٦٤ : " وتصح بكلب مباح النفع ... وزيت نجس إن جاز الاستصباح به ، وله

ثلثه ، ولو كثر المال " .

فعود الضمير في " ثلثه " ظاهره أنه يعود للزيت فقط ، والصواب أن يعود للزيت النجس وللكلب ، فكان في عود الضمير إبهامٌ ، وقد أوضحه الشويكي بقوله ص ٥٧٤ : " وله ثلثه ، ولو كثر المال ... فإن لم يكن له كلب ولا زيت نجس بطلت " .

أما الصورة الثانية ، فلم أقف على نموذج لتصحيحها عند الشويكي رحمه الله .

الثاني عشر :

إذا ذكر الموفق أو المنقح رحمهما الله مسألةً على سبيل القطع أو التقديم على أنها المذهب ، وهي بالفعل موافقة للصحيح من المذهب ؛ فإن الشويكي لا يتعرض لها .

الثالث عشر :

الالتزام قدْر الإمكان بعبارات الأصلين " المقنع " و " التنقيح " ، وذلك حتى لا يطول الكلام . وهو سبب من أسباب الوقوع في الخطأ ، وحتى لا يسأم الطلاب ويملّوا التطويل في كتاب شأنه تصحيح المذهب بشكل مختصر ؛ ليسهل عليهم حفظه ومراجعته .

وغالب الزيادة التي كان يضيفها الشويكي رحمه الله هي من كتاب الفروع، فإن كان زاد من غير الفروع شيئاً نبّه على ذلك بذكر اسم الكتاب أو اسم العالم الذي نقل عنه تلك الزيادة أو ذلك القول .

الرابع عشر :

إعادة العبارات التي أسقطها المنقح من كلام الموفق وأحال عليها على سبيل الإطلاق، حيث كان في إسقاط المنقح لها إخلالٌ بالعبارة بإسقاط شرطٍ أو قيد . ومن أمثلته : قال المنقح في كتاب الرجعة ص ٣٢٨ : " وهي إعادة مطلقة غير بائن ... فله رجعتها بشرطه " .

فأسقط الشرطين اللذَيْن ذكرهما الموفق وهما : عدم العوض ، وبقاؤها في العدّة، واكتفى بالإحالة المطلقة ، فأعاد الشويكي رحمه الله هذين الشرطين بقوله ص ٧١٥ : " إذا طلق امرأته بعد دخوله بها ... بغير عوض فله رجعتها في العدة " .

الخامس عشر :

التنبيه والإيضاح للمسائل التي اكتفى المنقح بمجرد الإشارة إليها ، على أن يكون هذا التنبيه بعبارة واضحة جداً ولطيفة مختصرة .

السادس عشر :

جميع المسائل التي ذكرها المنقح مطلقاً فيه الخلاف ؛ فإن الشويكي يعرض عن هذا الخلاف ولا يورده ، وفي نفس الوقت فإنه لا يهمل الإطلاق بل يقيده إما بالأشهر ، وإما بالأظهر، أو بالتصحيح ، أو بقوله : " وهو المذهب " ، وقد بلغ عدد ما رآه مشتهراً (٧) مسائل ، وما استظهره (١١٧) مسألة ، وعدد ما رآه صحيحاً (٤) مسائل ، وعدد ما اعتبره المذهب (٢٠) مسألة .

السابع عشر :

في بعض المسائل يقتصر الموفق أو المنقح على ذكر بعض الفروع المندرجة تحتها ، فيقوم الشويكي رحمه ا الله بتكملة باقي الفروع التي تجتمع مع تلك المسألة برباط قياسي واحد.

* * *

هذه في نظري أهم ملامح منهج التصحيح الذي سلكه العلاّمة أحمد الشويكي في كتابه التوضيح ، واكتفيت هنا بضرب بعض الأمثلة لإيضاح هذا النهج فقط ، وإلاّ لو أردت أن أستوفي ذلك لطال الأمر . ولكن في الإشارة مقنع وبلاغ .

على أن الشويكي نفسه رحمه ا الله لم يستوف التصحيح على جميع عبارات المنقح . وترك شيئاً كثيراً من ذلك ، وقد يسّر ا الله للعبد الفقير الوقوف على شيءٍ منه ، نبّهت عليه في موطنه في هوامش هذا الكتاب، وأغلبه قد أفدته ممن تقدم من العلماء رحمهم ا الله، كما هو منسوب إليهم في مواطنه .

ولقد استفاد من منهج الشويكي في التصحيح جملة ممن جاء بعده من العلماء ، ومن أهمهم تلميذه الشيخ موسى الحجاوي ، فقد ظهر أثر هذا المنهج عليه في كثير من كتبه ، ومن ذلك :

الأول : " الإقناع " حيث قوم جميع عباراته وصحح مسائله استفادة من تصحيح شيخه الشويكي على التنقيح . وهو ظاهر لمن تأمل الكتابين

وقارن بينهما في مواطن التصحيح.

الثاني : كتاب " حواشي التنقيح " ، حيث استدرك على المنقح جملةً وافرة مما سبقه شيخه الشويكي بإصلاحه في كتابه التوضيح ، وقد أشار الحجاوي إلى تصحيح شيخه مرات كثيرة .

∴

المبحث الخامس : مصادر الكتاب .

إن من أهم المعايير العلمية التي تهدي الباحث لأهمية الكتاب وقدره ، هي الموارد التي استقى منها المؤلف مادة كتابه ، وبقدر قوة تلك الموارد وصحتها ، تكون قوة الكتاب وصحته ، ومن خلال قراءتي لكتاب " التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح " رأيت أن مادة هذا الكتاب - في أغلبها - قد أخذت من كتب تعد هي أركان المذهب الحنبلي وأسسه التي قام عليها، ولهذا اعتبر كتاب التوضيح من أصح الكتب المعتمدة عند المتأخرين.

وإذا كان المؤلف قد ذكر في ثنايا الكتاب بعض الكتب التي طعن فيها علماء المذهب ، بعدم التحرير ، أو بغرابة المسائل ، فإننا نجد أن نقله منها قليلٌ جداً لا يعدو أن يكون مرة واحدة في الغالب ، وقد فعل ذلك من سبقه من العلماء ، فلا يعد ذلك مطعناً عليه .

وها هنا أمر يجب أن أنبّه إليه ، وهو أنه ليس بالضرورة أن يكون الشهاب الشويكي رحمه الله ، قد رجع إلى جميع هذه المصادر ؛ لأن التنقيح المشبع الذي هو أصل هذا الكتاب ، قد أشار إلى الموارد نفسها ، فقد يكون الشويكي نقلها تبعاً للمرداوي ، ولم يطلع عليها ؛ إلا أنه قد ذكر في خاتمة الكتاب ، أنه قد زاد على أصلي الكتاب أشياء ، ونبه على الموارد التي أخذها منها .

وأنصرف الآن إلى القول في تفصيل تلك الموارد التي أخذ منها الشهاب الشويكي :

١ - **أحكام أهل الذمة** . تأليف : محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله ، شمس الدين ، المعروف بابن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١ هـ) . والشويكي رحمه الله لم يذكر اسم هذا الكتاب ، وإنما ذكراسم المؤلف ، وعند توثيقي للنص ، ظهر لي أنه أخذه من هذا الكتاب فجعلته من مصادره.

٢ - **أحكام الخراج = الاستخراج لاحكام الخراج** . تأليف : عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي ، أبو الفرج ، زين الدين (٧٣٦-٧٩٥ هـ). وقد صرّح الشويكي بذكر هذا المصدر مرة واحدة .

٣ - **الأحكام السلطانية** . تأليف : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي، أبو يعلى القاضي (٣٨٠-٤٥٨ هـ) . وقد صرّح الشويكي بذكر هذا المصدر في موضعين، وإن كان نَقْلُه عن مؤلفه قد وصل إلى خمس وعشرين مرة .

٤ - **الاختيارات الفقهية** . تأليف : علي بن محمد بن عباس البعلي ، أبو الحسن ، علاء الدين (بعد٧٥٠-٨٠٣ هـ) . وقد نقل الشويكي في كتابه هذا عن شيخ الإسلام ابن تيمية في قرابة (٤٣) موطناً كان جلّها مأخوذاً من هذا الكتاب ، وقد تأكد ذلك عندي من خلال التوثيق كما ستراه في مواطنه من هذا الكتاب .

٥ - **الآداب الشرعية الكبرى** . تأليف : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرّج المقدسي ، أبو عبد الله ، شمس الدين (٧٠٨-٧٦٣) .

والمؤلف رحمه الله لم يصرّح بذكر اسم هذا المصدر ، ولكن تبين لي من خلال توثيق النص المنقول أنه أخذه من هذا الكتاب، فجعلته من مصادره .

٦ - **أعلام الموقعين عن رب العالمين** . تأليف : محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي ، أبو عبد الله ، شمس الدين ، المعروف بابن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١ هـ) . وقد صرّح الشويكي بالنقل منه في موطن واحد ، وإن كان قد أفاد منه في أكثر من ذلك ، لكنه لم يذكره باسمه ، وإنما اكتفى بالنسبة لابن القيم رحمه الله .

٧ - **الإرشاد إلى سبيل الرشاد** . تأليف : محمد بن أحمد بن أبي موسى، الشريف الهاشمي، أبو علي (٣٤٥-٤٢٨ هـ) . وقد أفاد الشويكي من هذا المصنّف مرتين . الأولى ذكر فيها اسم الكتاب ، والثانية ذكر فيها اسم مؤلفه ، والذي جعلني أجزم أنه من الإرشاد؛ أنه لا يعرف لابن أبي موسى كتاب على وجه الجزم إلا الإرشاد .

٨ - **الإشارة** . تأليف : عبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد الأنصاري ، أبو الفرج الشيرازي (؟-٤٨٦ هـ) . وقد ذكر الشويكي رجوعه إلى هذا الكتاب في موطن واحد فقط .

٩ - **الانتصار في المسائل الكبار** . تأليف : محفوظ بن أحمد بن الحسن

الكلوذاني ، البغدادي ، أبو الخطـاب (٤٣٢-٥١٠) . وقـد صـرّح الشويكي بذكر اسم الكتاب في سبعة مواضع .

١٠ – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف . تأليف : علي بن سليمان المرداوي ، أبو الحسـن ، عـلاء الديـن (٨١٧-٨٨٥ هـ) . وأشـار الشويكي للنقل من هذا المصدر ثلاث مرات ، وإن كان ذكر مؤلفه قد امتلأ به الكتاب .

١١ – **الإيضـاح** . تـأليف : عبـد الواحـد بـن محمـد بن علـي بـن أحمـد الأنصاري ، أبو الفرج الشـيرازي (؟-٤٨٦ هـ) . والمؤلـف رحمـه الله لم يذكر مصدر النقل، والشيرازي له ثلاثة كتب " الإيضاح "، الإشـارة " ، " المبهـج " ، وقـد صـرّح الشـويكي بالأخـيرين، ولم يصرّح بالأول ، فذكرته من المصادر لاحتمال الأخذ عنه ، ثـم هـو من مراجع التنقيح والإنصاف .

١٢ – **البلغة = بلغة الساغب وبغية الراغب** . تأليف : محمد بن الخضـر ابن محمد بن الخضر بن تيمية ، أبو عبد الله ، فخـر الديـن (٥٤٢-٦٢٢ هـ) . وقد صرّح المؤلف رحمه الله بذكر " البلغة " في موضـع واحد فقط .

١٣ – **التبصـرة** . تـأليف : عبـد الرحمـن بـن محمـد بـن علـي بـن محمـد الحُلْواني ، أبو محمد (٤٩٠-٥٤٦ هـ) . وقد أفاد المؤلف رحمه الله من هذا الكتاب في أربعة مواضع .

١٤ - **التلخيص = تخليص المطلب في تلخيص المذهب** . تأليف : محمد ابن الخضر بن محمد بن الخضر بن تيمية ، أبو عبد الله ، فخر الدين (٥٤٢-٦٢٢ هـ) . وقد أفاد الشويكي من هذا المصدر في أربعة مواطن من كتابه .

١٥ - **التذكرة** . تأليف : علي بن عمر بن أحمد بن عمّار ، الحرّاني ، أبو الحسن (٥١٠ تقريباً-٥٥٩ هـ) . وهو من المراجع التي أكثر الشويكي من الاعتماد عليها لمنزلة الكتاب القوية في المذهب ، وبلغ عدد مواطن ذكره اثنتي عشر موضعاً .

١٦ - التذكرة في الفقه . تأليف : علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي ، أبو الوفاء (٤٣١-٥١٣ هـ) . وقد أفاد الشويكي من الكتاب في مواطن كثيرة ، ولكن الإشارة إليه إنما كانت في موطن واحد فقط ، أما في بقية المواطن ، فيذكر اسم المؤلف فقط .

١٧ - **الترغيب = ترغيب القاصد في تقريب المقاصد** . تأليف : محمد ابن الخضر ابن محمد بن الخضر بن تيمية ، أبو عبد الله ، فخر الدين (٥٤٢-٦٢٢ هـ). وقد رأيت أن المؤلف رحمه الله أفاد من هذا المصدر في ذكر المسائل والصور التي يزيدها على ما ذكر صاحبا الأصلين، وهي مندرجة معها في الحكم . وبلغ عدد المسائل التي رجع فيها إلى هذا الكتاب ، ست مسائل .

١٨ - **تصحيح الخلاف المطلق في الفروع** . تأليف : محمد بن عبد

القادر بن عثمان بن عبد الرحمن بن نعمة الجعفري النابلسي ، شمس الدين المعروف بـ " الجنّة " (٧١٧-٧٩٧ هـ) . وقد أشار إليه الشويكي مرة واحدة في كتابه.

١٩ - **التعليق = الخلاف الكبير** . تأليف : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي ، أبو يعلى القاضي (٣٨٠-٤٥٨ هـ) . وقد صرّح الشويكي بذكر اسم هذا المصدر في موضعين ، وإن كان نقله عن المؤلف يفوق ذلك بكثير .

٢٠ - **التنبيه** . تأليف عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد ، أبو بكر، المعروف بـ " غلام الخلال " (٢٨٥-٣٦٣ هـ) .

٢١ - **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع** . تأليف : علي بن سليمان المرداوي (٨١٧-٨٨٥ هـ) . وهو أحدُ أصْلَيْ الكتاب المحقق . وذكره وذكر مؤلفه معتاد كثير لدى المؤلف .

٢٢ - **الحاوي الصغير** . تأليف : عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم ، البصري ، الضرير، أبو طالب ، نور الدين (٦٢٤-٦٨٤ هـ) . وقد نقل الشويكي عنه في موضعين من كتابه .

٢٣ - **الحاوي الكبير** . تأليف : عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم ، البصري ، الضرير، أبو طالب ، نور الدين (٦٢٤-٦٨٤ هـ) . وإذا أطلق الحاوي فالمراد به الكبير عند المؤلف ؛ لأنه إذا ذكر الحاوي الصغير أشار إليه باسمه كاملاً . وقد نقل الشويكي من هذا المصدر

في تسعة مواضع من كتابه .

٢٤ - **حواشي ابن عبد الهادي** . تأليف : محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي ، أبو عبد الله ، شمس الدين (٧٠٤-٧٤٤ هـ) . ولم أتمكن من معرفة هذه الحواشي على ماذا كانت ؛ لأن ابن عبد الهادي له حواشي كثيرة على جملة من كتب الفقه . وقد أشار إليها الشويكي في كتابه في موطن واحد بذكر اسم المؤلف فقط . وهي من مراجع التنقيح والإنصاف .

٢٥ - **حواشي الفروع** . تأليف : أبو بكر بن إبراهيم بن قندس البعلي ، تقي الدين (٨٠٩ تقريباً-٨٦١ هـ) . ويظهر لي أن الشويكي رحمه الله لم يرجع إليها بنفسه ، وإنما نقلاً عن التنقيح المشبع ؛ لأنه لم يذكر ابن قندس في كتابه ولا حواشيه ، ويؤكد لي ذلك أنه إنما ورد ذكر ابن قندس عنده بسبب قول المنقح : " قال شيخنا " يعني ابن قندس ، فحافظ الشويكي على هذه اللفظة ولم يغيرها في موطنين من كتابه ، مع العلم أن وفاة ابن قندس كانت قبل ميلاد الشويكي بسنين .

٢٦ - **حواشي المحرر** . تأليف : أبو بكر بن إبراهيم بن قندس البعلي ، تقي الدين (٨٠٩ تقريباً-٨٦١ هـ) . انظر : حواشي الفروع له .

٢٧ - **حواشي على الفروع** . تأليف : أحمد بن نصر الله بن أحمد البغدادي ، ثم المصري ، محب الدين ، قاضي القضاة (٧٦٥-

٨٤٤ هـ) . ويعتبر هذا الكتاب من المراجع المهمة التي اعتمد عليها المؤلف في كتابه ، وبلغ عدد المرات التي نقل منه فيها ثمان مرات .

٢٨ - **الخلاصة** . تأليف : أسعد - ويسمى محمد - بن المنجَّى بن بركات بن المؤمل التنوخي، أبو المعالي ، وجيه الدين (٥١٩- ٦٠٦ هـ) . وقد صرّح الشويكي بذكر اسم هذا المصدر في موضعين من كتابه .

٢٩ - **الرعاية الصغرى** . تأليف : أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري، الحراني ، أبو عبد الله ، نجم الدين (٦٣٠-٦٩٥ هـ) . وهي من مراجع الكتاب المهمة ، وأخذ عنه الشويكي في تسعة مواطن تقريباً .

٣٠ - **الرعاية الكبرى** . تأليف : أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري ، الحراني، أبو عبد الله ، نجم الدين (٦٣٠-٦٩٥ هـ) . وهي المرادة حال الإطلاق عند علماء المذهب ، وقد اعتنى الشويكي بهذا المصدرة بكثرة ، ونقل عنه في ستة عشر موضعاً تقريباً .

٣١ - **الرّوضة الفقهية** . لا يعلم مؤلف هذا الكتاب على التحديد ، ولا أعرف في ذلك سوى ما ذكره الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع: " وقد رأيت نسخة من شرح الإقناع بقلم الشارح منصور البهوتي، وقد كتب بقلمه إنه لنصر بن علي ، وكذلك رأيت نسخة قرئت

على الشيخ منصور بقلم تلميذه من شرح المنتهى ، وبهامش الشرح أنها لـ نصر بن علي ... والظاهر وا لله أعلم أن مؤلفها مـن مشـايخ حرّان »(١) .

٣٢ - **زاد المعاد في هدي خير العباد** . تأليف : محمد بـن أبي بكـر بـن أيوب الزرعي الدمشقي، أبو عبد ا لله ، شمس الدين ، المعروف بابن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١ هـ). والشويكي رحمه ا لله لم يذكر هـذا المصدر مباشرة ، وإنما ذكر اسم مؤلفه ، وعند توثيقي للنص ، ظهر أنه أخذه من زاد المعاد ، فجعلته من مصادره .

٣٣ - **الشافي** . تأليف : عبد العزيز بن جعفر بن أحمـد بـن يـزداد ، أبـو بكر ، المعروف بـ غلام الخلال (٢٨٥-٣٦٣ هـ) .

٣٤ - **شرح ابن منجا = شرح المقنع** . تأليف : المنجّـى بـن عثمـان بـن أسعد بن المنجّى ابن بركات التنوخي المعرّي ، أبو البركـات ، زيـن الديـن (٦٣١-٦٩٥ هـ) . وقـد صـرّح الشـويكي بـالنقل منـه في موطنين .

٣٥ - **شرح الخرقي** . تأليف : عبد الرحمن بن رزين بن عبـد العزيـز بـن نصر بن عُبيد الغسّاني، الحوراني ، الدمشقي (؟-٦٥٦ هـ) . ويعـد من أقل المصادر ذكراً في كتاب " التوضيح " حيث لم يرد سوى مـرة

---

(١) انظر : مقدمة تحقيق المبدع ، ١١/١ .

واحدة ، وقد قال ابن رجب في ترجمة ابن رَزين: "تصانيفه غير محررة" فلا أدري لعل هذا سبباً في قلّة الإفادة من هذا المصدر .

٣٦ - **شرح الخرقي** . تأليف : عمر بن إبراهيم بن عبد الله العكبري ، أبو حفص (؟-٣٨٧ هـ) . وقد أفاد منه الشويكي مرة واحدة في مسألة إجارة المشاع مفرداً لغير شريكه .

٣٧ - **الشرح الكبير** . تأليف : عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، أبو الفرج ، شمس الدين (٥٩٧-٦٨٢ هـ) . ويسمى هذا الكتاب أيضاً بـ " الشافي شرح المقنع " ، وإذا أطلق " الشرح " عند الحنابلة فهذا هو المراد . وقد صرّح الشويكي بالنقل منه في ستة مواضع .

٣٨ - **شرح المجد = منتهى الغاية في شرح الهداية** . تأليف : عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر ابن تيمية ، أبو البركات ، مجد الدين (٥٩٠-٦٥٣ هـ) . وقد أفاد الشويكي منه ، وصرّح بذكره في موضع واحد فقط.

٣٩ - **شرح المحرر** . تأليف : عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله بن علي القطيعي ، صفي الدين (٦٥٨-٧٣٩ هـ) . وقد أخذ عنه الشويكي في ثلاثة مواطن من كتابه.

٤٠ - **شرح المقنع** . تأليف : مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد الحارثي ، أبو محمد ، سعد الدين (٦٥٢-٧١١ هـ) . وهذا الكتاب

من أهم المصادر التي اعتمد عليها الشويكي ، وأكثر النقل منه إلى سبع عشرة مرّةً .

٤١ – **شرح المقنع** . تأليف منجّى بن عثمان بن أسعد بن المنجّى ، التّنوخي ، أبو البركات ، زين الدين (٦٣١–٦٩٥ هـ) . وقد صرّح الشويكي باسم مؤلفه مرتين ، وهو من مراجع التنقيح والإنصاف .

٤٢ – شرح النواوية = **جامع العلوم والحكم** . تأليف : عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي ، أبو الفرج ، زين الدين (٧٣٦–٧٩٥ هـ) . وقد أفاد الشويكي منه في حكم رد المبيع بسبب النجش في البيع ، ولم أر إشارة له في غير هذا الموطن .

٤٣ – **شرح الهداية** . تأليف عبد الله بن الحسين بن عبد الله بن الحسين العكبري، البغدادي ، أبو البقاء ، محب الدين (٥٣٨–٦١٦ هـ) . وقد ذكر الشويكي اسم مؤلف الكتاب في موطن واحد ، وهو من مراجع التنقيح والإنصاف .

٤٤ – **العقود والخصال** . تأليف : الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء البغدادي ، أبو علي (٣٩٦–٤٧١ هـ) . وقد أفاد منه الشويكي في مسألة واحدة هي صورة مستثناة من قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

٤٥ – **العمدة = عمدة الفقه** . تأليف : عبد الله بن أحمد بن قدامة

المقدسي ، أبو محمد، موفق الدين (٥٤١-٦٢٠ هـ) . وقد صرح الشويكي بذكر هذا الكتاب مرّة واحدة، وإن كان ذكر المؤلف عنده مألوفاً .

٤٦ - **عيون المسائل** . تأليف : أبو علي بن شهاب العكبري . قال ابن رجب : " متأخر ... ما وقعت له على ترجمة "[1] . وكتابه هذا من موارد الإنصاف ، وقف المرداوي على نسخةٍ منه من المضاربة إلى آخره . وقد أشار الشويكي إليه في كتابه مرة واحدة .

٤٧ - **الغُنْية لطالبي طريق الحق** . تأليف : عبد القادر بن عبد الله بن جنكي دوست الجيلي ، أبو محمد ، محي الدين (٤٧٠-٥٦١ هـ) . وقد أفاد منه الشويكي في مسألة المفاضلة بين الأيام والليالي الفاضلة، وكيفية التحلل من حقوق الآدميين عند التوبة وغير ذلك .

٤٨ - **الفائق** . تأليف : أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر المقدسي ، أبو العباس ، شرف الدين ، المعروف بابن قاضي الجبل (٦٩٣-٧٧١ هـ) . وقد أفاد الشويكي من هذا الكتاب في موضعين من كتابه ، أشار فيهما باسمه صريحاً .

٤٩ - **الفتاوى المصرية** . تأليف : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية ، أبو العباس ، تقي الدين (٦٦١-٧٢٨ هـ) . وقد ذكر

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة ، ١٧٢/١ .

الشويكي هذا المصدر مصرّحاً باسمه مرة واحدة ، وإن كان قد نقل عنه أكثر من ذلك ، إلا أنه أشار لاسم مؤلفه فقط .

٥٠ – **الفروع** . تأليف : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرّج المقدسي ، أبو عبد الله ، شمس الدين (٧٠٨-٧٦٣ هـ) . وقد اعتمد الشويكي رحمه الله على هذا الكتاب اعتماداً كبيراً ، وصرّح بذلك حيث قال ص ٩٤٥ : " وما زدت عليهما فغالبه من الفروع ، فراجعها " ، وقد أحصيت المواطن التي نقل منها من الفروع فبلغت ٢٢٩ موطناً .

٥١ – **الفصول** . تأليف : علي بن عقيل بن محمد بن عقيل ، البغدادي ، أبو الوفاء (٤٣١-٥١٣ هـ) . ويسمى هذا الكتاب أيضاً بـ " كفاية المفتي " . وقد أشار الشويكي إلى هذا الكتاب باسمه صريحاً في موضع واحد فقط .

٥٢ – **الفنون** . تأليف : علي بن عقيل بن محمد بن عقيل ، البغدادي ، أبو الوفاء (٤٣١-٥١٣ هـ) . وقد استفاد منه الشويكي وذكره مرة واحدة في كتابه.

٥٣ – **القواعد الفقهية** . تأليف : عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي ، أبو الفرج ، زين الدين (٧٣٦-٧٩٥ هـ) . وقد أفاد الشويكي من الكتاب في مواطن كثيرة صرّح باسمه في ثمانية منها .

٥٤ – **الكافي** . تأليف : عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة ، المقدسي، أبو عبد الله ، موفق الدين (٥٤١–٦٢٠ هـ) . وقد أفاد الشويكي من الكافي في خمسة مواطن في كتابه تقريباً .

٥٥ – **المبهج** . تأليف : عبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد الأنصاري، أبو الفرج الشيرازي (؟–٤٨٦ هـ) . وقد ذكر الشويكي هذا الكتاب مصرّحاً به في موطنين مما يشعر أن اعتماده عليه كان قليلاً .

٥٦ – **المجرّد** . تأليف : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي ، أبو يعلى، القاضي (٣٨٠–٤٥٨ هـ) . وقد أفاد الشويكي من هذاالكتاب في مواطن كثيرة ، صرّح بذكره في أربعة منها .

٥٧ – **مجمع البحرين** . تأليف : محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبد الله المقدسي ، أبو عبد الله، شمس الدين المعروف بـ " الناظم " (٦٣٠–٦٩٩ هـ) . وقد ذكر الشويكي هذا المصدر صريحاً في موطن واحد من كتابه .

٥٨ – **المجموع في الفروع** . تأليف : محمد بن محمد بن الحسين بن محمد ابن الفرّاء ، القاضي الشهيد ، أبو الحسين (٤٥١–٥٢٦ هـ) . وقد صرّح الشويكي بذكر مؤلفه مرّة واحدة ، وهو من مراجع التنقيح والإنصاف .

٥٩ – **المحرّر** . تأليف : عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية،

أبو البركات ، مجد الدين (٥٩٠-٦٥٢ هـ) . وقد اعتمد الشويكي رحمه الله على هذا الكتاب كثيراً ، ونقل منه في حوالي ثلاثة عشر موضعاً من كتابه .

٦٠ - **المختصر** . تأليف : أبو بكر بن أبي المجد بن ماجد ، السعدي ، الدمشقي، عماد الدين (٧٣٠-٨٠٤ هـ) . وقد ذكر المؤلف اسم صاحب الكتاب مرة واحدة .

٦١ - **المختصر** . تأليف : محمد بن تميم الحرّاني ، أبو عبد الله ، وهو ممن لم تؤرخ له وفاة . وقد ذكر الشويكي رجوعه لهذا المختصر مرة واحدة .

٦٢ - **مختصر الخرقي** . تأليف : عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد ، الخرقي، أبو القاسم، (؟-٣٣٤ هـ) . وأشار الشويكي لهذا المرجع أربع مرات .

٦٣ - **المُذْهَبُ في المَذْهب** . تأليف : عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي ، أبو الفرج (٥١١-٥٩٧ هـ) . وقد أشار المؤلف إلى هذا الكتاب في موضع واحد فقط .

٦٤ - **مسائل الإمام أحمد** . وقد اعتمد الشويكي جملة من كتب المسائل للأئمة التالين : ١ - إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري (٢١٨-٢٧٥ هـ) في موطن واحد . ٢ - حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني (؟-٢٨٠ هـ) في موطن واحد. ٣ - مهنا

ابن يحيى الشامي السُّلمي (؟-؟) في موطن واحد .

٦٥ - **مسبوك الذهب في تصحيح المذهب** . تأليف : عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، أبو الفرج (٥١١-٥٩٧ هـ) . ولم يعتمد المؤلف رحمه الله على هذا الكتاب كثيراً، وغاية ما وقفت على رجوعه إليه مرة واحدة فقط .

٦٦ - **المستوعب** . تأليف : محمد بن عبد الله بن الحسين السامري ، أبو عبد الله ، نصير الدين المعروف بابن سنينة (٥٣٥-٦١٦ هـ) . وقد اعتنى الشويكي رحمه الله بالأخذ من هذا المصدر في عدة مواضع بلغت خمسةً .

٦٧ - **المطلع على أبواب المقنع** . تأليف : محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي ، أبو عبد الله شمس الدين (٦٤٥-٧٠٩ هـ) . وقد أشار الشويكي إليه في أربعة مواطن من كتابه .

٦٨ - **المغني** . تأليف : عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي ، أبو عبد الله ، موفق الدين (٥٤١-٦٢٠ هـ) . وهو من المصادر المهمة لكتاب التوضيح ، ونقل منه الشويكي في ثمانية عشر موضعاً هذا عدا المواطن التي اكتفى فيها بالإشارة لاسم المؤلف فقط .

٦٩ - **المفردات** . تأليف : علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي ، أبو الوفاء (٤٣١-٥١٣ هـ) . وقد أفاد منه الشويكي في مسألة إذا امتنع الزوج أو القريب من النفقة الواجبة ، رجع عليه المنفق بنية الرجوع .

٧٠ - **المقنع** . تأليف : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، المقدسي ، أبو عبد الله ، موفق الدين (٥٤١-٦٢٠ هـ) . وهو أحد أصْلَي كتاب الشويكي ، وقد فصلت وصف هذا الكتاب في مقدمة هذه الدراسة .

٧١ - **مناقب أحمد** . تأليف : محمد بن عبد الله بن الحسين السامري ، أبو عبد الله ، نصير الدين المعروف بابن سنينة (٥٣٥-٦١٦ هـ) . وقد ذكره الشويكي مرة واحدة .

٧٢ - **المنتخب** . تأليف : أحمد بن محمد الأدمي البغدادي (؟٨١٥ هـ) . ولم يصرّح الشويكي باسم " المنتخب " ، وإنما أشار إلى اسم مؤلفه رحمه الله فقط ، وللأدمي كتاب آخر هو : " المنوّر في راجح المحرّر " ، وقد جزمت بأن مصدر المؤلف هو المنتخب لا المنوّر ؛ لأنه إنما أشار إلى الأدمي في مسألة واحدة وهي : هل يملك السيد إقامة الحد على مكاتبه ، وهذه المسألة جرى النقل فيها عن الأدمي من المنتخب وليس من المنوّر ، كما هو مثبت في الإنصاف[1] .

٧٣ - **النظم = عِقْد الفرائد وكنز الفوائد** . تأليف : محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبد الله المقدسي ، أبو عبد الله ، شمس الدين المعروف بالناظم (٦٣٠-٦٩٩ هـ) . وقد صرّح المؤلف رحمه الله

---

(١) انظر : الإنصاف ، ١٥٢/١٠ .

بذكر هذا المصدر في موطن واحد فقط ، وإن كان قد أشار إليه باسم مؤلفه مراراً .

٧٤ - **نظم المفردات = النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد .** تأليف : محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد الخطيب ، المقدسي، عز الدين (٧٦٤-٨٢٠ هـ) . وقد ذكر الشويكي هذا الكتاب مرة واحدة فقط .

٧٥ - **النكت على المحرر = النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن تيمية .** تأليف : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرّج المقدسي ، أبو عبد الله ، شمس الدين (٧٠٨-٧٦٣ هـ) . وقد صرّح الشويكي بذكر هذا المصدر مرة واحدة .

٧٦ - **نهاية المطلب في علم المذهب .** تأليف: يحيى بن يحيى الأَزَجِّي (؟-بعد ٦٠٠ هـ). وقد نقل عنه الشويكي في ثلاثة مواضع من كتابه .

٧٧ - **النهاية في اختصار الهداية .** تأليف : عبد الله بن رزين بن عبد العزيز الغساني ، سيف الدين (؟-٦٠٦ هـ) . وهذا الكتاب مختصر للهداية لأبي الخطاب الكلوذاني (٤٣٢-٥١٠ هـ) ، وقد أشار الشويكي إليه في موطن واحد باسمه .

٧٨ - **النهاية في شرح الهداية .** تأليف : أسعد - ويسمى محمد - بن المنجّى بن بركات ابن المؤمل التنوخي ، أبو المعالي ، وجيه الدين

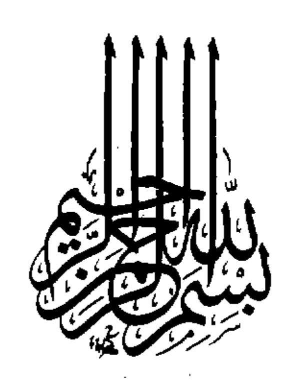
(٥١٩-٦٠٦ هـ) . وقد صرّح الشويكي بذكر مؤلف هذا الكتاب مرتين ، وهو من مراجع التنقيح والإنصاف .

٧٩ - الهداية . تأليف : محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني ، أبو الخطاب (٤٣٢-٥١٠ هـ) . وقد صرّح المؤلف بذكر الهداية مرة واحدة ، وإن كان نقل عن أبي الخطاب في أكثر من ذلك .

٨٠ - الواضح . تأليف : علي بن عبد الله بن نصر بن السري الزاغوني البغدادي ، أبو الحسن (٤٥٥-٥٢٧ هـ). وقد أفاد الشويكي من هذا الكتاب في قرابة ستة مواطن.

٨١ - الوجيز . تأليف : الحسين بن يوسف بن أبي السري الدجيلي ، أبو عبد الله سراج الدين (٦٦٤-٧٣٢ هـ) . وهو من الموارد التي أكثر المؤلف رحمه الله من الرجوع إليها ، حيث بلغت عشر مرات أشار فيها باسم الكتاب مصرّحاً .

∴



المبحث السادس : تقييم الكتاب .

إن من مقتضيات التحقيق لكتاب ما ، تقويم ذلك الكتاب ، ولعرض هذا التقويم وجهان : الأول : بيان مزايا الكتاب . والثاني : الإشارة إلى الملحوظات عليه ، وتفصيل ذلك على النحو التالي :

أولاً : مزايا الكتاب :

تكلمت في مبحث سابق عن أهمية هذا الكتاب ومزاياه ، وأثنيت عليه بما أرى أنّه حقّ إن شاء الله . ومن المزايا التي لم أشر إليها سابقاً :

١ – أصالة المصادر .

يمتاز هذا الكتاب بأن معظم مصادره أصيلة ، فقد استفاد من كتب أئمة المذهب المتقدمين والمتوسطين والمتأخرين الذين عاصروه فأخذ خلاصة ما أنتجته أفكار علماء المذهب ، وقد أشرت في موارد الكتاب إلى عدد هذه المصادر ومقدار ما نقل منها .

٢ – وضوح العبارة .

اعتنى المؤلف رحمه الله بإيضاح عبارته في الكتاب ، أثناء بسطه للمسائل ، وضوحاً تميّز به الكتاب فعلاً عن بقية كتب المذهب الأخرى .

٣ – أمانة المؤلف العلمية .

وقد ظهرت جليّة نصب عينيّ ، من خلال محافظته على لفظ الأصلين "المقنع" و " التنقيح " ، اللذين اعتمد عليهما ، فلم يخلّ بشيء من الأبواب أو الفصول أو المسائل أو النقول أو الأحكام ، وكذلك من خلال

نسبته التصحيحات والزيادات والفوائد التي زادها على الأصلين إلى مصادرها الأصلية ، بذكر اسم الكتاب أو اسم المؤلف ، وهذا يكشف مدى أمانة المؤلف العلمية .

٤ – ظهور شخصيّته .

بدت شخصيّة المؤلف ظاهرة في عموم الكتاب ، وذلك فيما أبداه من آراء وتعليلات وجيهة ، وتعقّبات نافعة ، فلم يكن الشويكي رحمه الله مجرد جامع لمتنين ، بل كان مصحّحاً ومهذّباً ومنقّحاً ؛ لما وقع فيه صاحبا الأصلين من خطأ أو سهو . وقد ذكرت أمثلة كثيرة على ذلك في الكلام على منهج المؤلف .

ثانياً : الملحوظات على الكتاب .

تميّز كتاب " التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح " بمزايا كثيرة ، وله قيمة علمية جليلة ، إلا أنه مع ذلك عمل بشر ، قابل للخطأ والزلل ، قال تعالى : ﴿ **وَلَو كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ الله لَوَجَدُوا فِيْهِ اخْتِلافاً كَثِيْراً** ﴾[1] . ومعايير العلم الشرعي الصحيح تقتضي من الإنسان أن يضع كل أحد على الميزان العلمي الصحيح ، من غير تعصّب ، ولا حميّة ، فما منّا إلا يؤخذ من قوله ويترك ، إلا رسول الله ﷺ ، ولقد رأيت على كتاب " التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح " عدة أشياء أرى أنها تؤخذ على الكتاب .

---

(١) سورة النساء ، آية : ٨٢ .

الأول :

عدم استيعاب المؤلف رحمه الله للتصحيح في مسائل الأصلين " المقنع " و "التنقيح" ، فهو وإن قال في وصف عمله للكتاب : " وربما اعترضت عليه في بعض مسائل فيها خلل للتصحيح ، وذلك لعدم مراجعته في البحث والترجيح ، وأنبه على ما أشار إليه ، وأحال الحكم عليه ، بأوضح عبارة ، وألطف إشارة ... وربّما زدت ونقصت ، وغيرت وقدمت وأخرت ، لفائدة أو مناسبة ، بحسب المصلحة ، وأذكر مواضع قدّم فيها غير المذهب ، ومواضع فرّع فيها على ما يوهم أنه المذهب ، وإنما هو على قول أو رواية ، وأنبه على ذلك "[1] فإنه رحمه الله يستدرك عليه تركه لعدد من المسائل من غير تصحيح لها، وفق منهجه الذي سار عليه ، والذي وصفته في مبحث سابق ، وقد نبّهت على المواطن التي تركها في أماكنها ، في هوامش هذا الكتاب ، ولا أظنني استوعبت ذلك ، ولكنّني ساهمت بذلك قدر الجهد ، والله المستعان .

الثاني :

استخدامه رحمه الله لبعض الألفاظ بطريقة مشتركة ، توقع القارئ في اللبس، ومن هذه الألفاظ :

(١) لفظ السنة ، فهذا اللفظ إذا أطلق ، فالمراد به ما ثبت عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة ، ولكن المؤلف رحمه الله

---

(١) انظر : ص ٢١٠-٢١١ .

استخدمه في مواضع كثيرة بمعنى الاستحباب ، فيقع القارئ في حيرة ، هل معنى يسن يستحب ، أو أنه ثابت عن النبي ﷺ ؟ ، ومن أمثلة استخدامه لهذا اللفظ قوله في باب آداب القاضي ص ١٣٠٧ : " وإذا ولّي غير بلده ، سنّ سؤاله عن علمائه وعدوله " وليس في هذا سنة عن النبي ﷺ ، وإنما مراده الاستحباب .

وقوله أيضاً : في نفس الباب ص ١٣١٠ : " ويسن أن يبدأ بالمحبوسين " هو بمعنى يستحب ، وليس في ذلك سنة عن الرسول ﷺ .

ومثاله أيضاً قوله في باب طريق الحكم وصفته ص ١٣٢١ : " ويسن قوله لناكل إن حلفت وإلا قضيت عليك ثلاثاً " ليس في هذه الصيغة سنة عن النبي ﷺ ، وإنما مراده الاستحباب .

(٢) وعليه العمل . ذكر المؤلف رحمه الله هذه اللفظة في مواضع عديدة، ومراده بها ما عليه عادة الناس الموجودة في وقته ، لا ما عليه الفتيا والحكم، بدليل أنه يأتي بهذه اللفظة بعد تقديم المذهب، والمعتاد عند العلماء في إطلاق هذه العبارة أنهم يريدون بها ما عليه العمل في الشرعيات نفياً وإثباتاً .

الثالث :

الإكثار من الإطلاق في المسائل ، فقد ذكر قوله " مطلقاً " في نحو (١١١) موضعاً ، وكان يستخدمها احترازاً عن لفظة أو حكم ، ولكنّ

كثرة استخدامه لها ربّما أوردت عليه غير ما يحترز منه ، ولو ذكر المسألة مبينة من غير إطلاق لكان أفضل . ثم إن استخدام هذه اللفظة بكثرة توقع طالب العلم في حيرة ، فيبحث عن الإطلاق الذي يستفاد إما من قيد سابق أو قيد لاحق ، فلا يجده في بعض الأحيان، فيلتبس عليه الأمر .

الرابع :

المبالغة في الإحالات ، فإذا كانت كثرة الإحالات مطلوبة ؛ لأنها تربط الفقه بعضه ببعض ، فإن المبالغة في ذلك غير محمودة ؛ لأنها تقطع على القارئ حبل أفكاره ، وقد كان المؤلف رحمه الله يبالغ في الإحالة ، حتى إنه ربّما أحال على المسألة التي تذكر قبل بضعة أسطر .

الخامس :

كثرة الجمل الاعتراضية التي يوردها بين المسألة وحكمها ، وربما طالت الجملة حتى بلغت السطرين أو الثلاثة ، وهذا أمر يعوق للقارئ ويلفته عن المضيِّ في القراءة ، وربما أوقعه في الخطأ في الفهم . ومن أمثلة ذلك قوله في صفة الماء الطهور ص ٢١٥ : " فهذا كله طهور يرفع الأحداث - إلا حدث رجل وخنثى بماء خلت به امرأة ويأتي ، والحدث: ما أوجب وضوءاً أو غسلاً - ويزيل الأنجاس الطارئة " .

فانظر كيف اعترض باستثناء وإحالة وتعريف في مقام واحد .

السادس :

محاولة الشويكي رحمه الله في الغالب التزام عبارة الكتابين " المقنع " و " التنقيح " تعد من أمانته العلمية ، إلا أنه قد بالغ في ذلك ، فأبقى على

عبارات كان لا بد من تغييرها ، وفي إبقائها قصور منه ، فمثلاً مما قاله رحمه الله : " وما قلناه في الإنصاف وهنا أولاً ... إلخ " فكان الأولى أن يسقبها بقوله : "قال المنقح" كما هي عادته، ولا يبقيها هكذا ، فيفهم أن القائل هو الشويكي . وكذلك أبقى قول المرداوي : " قال شيخنا " والمراد به الشيخ تقي الدين ابن قندس البعلي شيخ المرداوي فكان الأولى أن يسبقها بـ : " قال المنقح " لأنه شيخ للمنقح لا شيخه .

وكذلك أبقى قول المنقح : " وفي التصحيح " والتصحيح إذا أطلق عند المرداوي ومن قبله فالمراد به تصحيح أبي عبد الله شمس الدين النابلسي المعروف بـ " الجنّة "[1] (٧٢٧-٧٩٧ هـ) . وإذا أطلق عند من بعد المرداوي فمرادهم به تصحيح المرداوي " التنقيح المشبع " ، فتمييزاً لهذا المصطلح كان لا بدّ أن يبيّن أن المراد بهذا التصحيح تصحيح النابلسي، حتى لا يختلط بتصحيح المرداوي .

---

(١) محمد بن عبد القادر بن عثمان بن عبد الرحمن بن عبد المنعم بن نعمة الجعفري النابلسي، أبو عبد الله شمس الدين ، فاضل من فقهاء الحنابلة ،وكان يلقّب بـ " الجنّة " ؛ لكثرة ما عنده من العلوم ، فكان عنده ما تشتهيه أنفس الطلبة ، وانتهت إليه الرحلة في زمانه . من مصنفاته : " مختصر طبقات الحنابلة " ، " تصحيح الخلاف المطلق الذي في المقنع " ، قطعة من تفسير القرآن العظيم .

ترجمته في : الجوهر المنضّد ، ص ١٤٨ ؛ الدرر الكامنة ، ٤٣٨ ؛ شذرات الذهب ، ٣٣٩/٦.

السابع :

لم يعتن المؤلف رحمه الله العناية الكاملة بتفصيل كتابه ، وتقسيم مسائله وترتيبها، فهو أولاً قسم كتابه إلى كتب وأبواب فقط ، ولم يقسّم الأبواب إلى فصول فكانت تجمع ما تشابه من الفروع الفقهية من غير تفريق ، وقد منّ الله عليّ بتقسيمه لفصول ووضع عناوين لها .

ثم هو ثانياً قد قام بالتقديم والتأخير في ترتيب بعض المسائل الفقهية على خلاف ترتيب المسائل المعتاد في كتب المذهب ، وهذا يوقع طالب العلم في حيرة ، فيظن أن المؤلف لم يذكر المسألة إذا راجعها فلم يجدها في موضعها المعتاد . وقد اعتذر المؤلف لنفسه عن هذا في المقدمة بأنه فعله لمناسبة أو مصلحة فقهية ، وأرى أن هذه المصلحة والمناسبة الفقهية كانت خفية بعض الشيء، ولا تقتضي تغيير الترتيب المعتاد من أجلها .

ثم ثالثاً كان المؤلف رحمه الله يقسم الشيء إلى أنواع ثم يهمل أقسامه ، فمثلاً في باب الفدية ص ٤٩٨-٤٩٩ قال : " وهي أنواع : أحدها : ... " فذكر الأول، ثم أهمل الثاني والثالث .

الثامن :

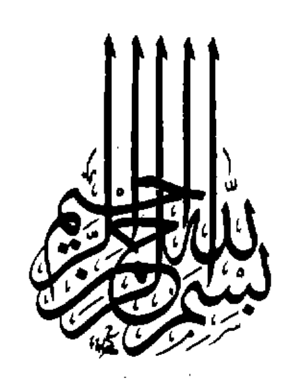
المعتاد في إطلاق لفظ النّص وما تفرّع منه عند علماء الحنابلة هو المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله ، وقد أكثر الشويكي رحمه الله تبعاً للمنقح من استخدام هذا اللفظ ، إكثاراً بالغاً حتى بلغت مواطن ذكره (٩٠٥) موطناً ، وبالتتبع لهذا اللفظ في بعض مواطنه وجدت أنه يريد منه نصّ النبي ﷺ لا نص الإمام أحمد ، فأرى أن هذا المصطلح كان استخدامه

من قبل المرداوي والشويكي استخداماً مشتركاً من غير تمييز للمعنى بذكر مستند النص .

هذه جملة ما رأيت على الكتاب من ملحوظات ، ولا تنقص قدره ومكانته ، وأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه .

***

ثانياً : قسم التحقيق :



أولاً : وصف نسخ الكتاب .

بعد البحث ، ومحاولة التقصّي ، والاطلاع على فهارس المخطوطات في المكتبات العربية والعالمية، وبعد الزيارات التي قمت بها إلى كل من القاهرة ودمشق وفرنسا ، وبعد سؤالي ذوي الشأن والخبرة في المخطوطات، وجدت للكتاب ثلاث نسخ خطية ، ووصفها على النحو التالي :

- النسخة المخطوطة الأولى ﴿ أ ﴾ :

وهي من دار الكتب المصرية[1] برقم ٤١ فقه حنبلي ، وعدد صفحاتها ٣٣٧ صفحة ، في كل صفحة ١٥ سطراً ، في كل سطر ١٢ كلمة تقريباً . ونوع الخط نسخ معتاد ، وليس فيها اسم ناسخها ، ولكن تمّت كتابة هذه النسخة في يوم الثلاثاء من شهر رجب سنة أربعين وتسعمائة (٩٤٠ هـ) ، أي بعد وفاة الشيخ الشويكي بسنة وخمسة أشهر تقريباً .

وهي مخرومة البداية بمقدار كراستين أي عشرين صفحة تقريباً ، من أول الكتاب إلى منتصف باب الحيض من كتاب الطهارة ، ومخرومة في الوسط أيضا بمقدار كراستين ، أي عشرين صفحة تقريباً ، ويبدأ من

---

(١) انظر : فهرس دار الكتب المصرية ، ٥٤٨/١ .

أثناء باب المساقاة والمزارعة إلى أثناء باب الوديعة. فيكون سقط هنا كل من : الإجارة ، وباب السبق ، وكتاب العارية وكتاب الغصب ، وباب الشفعة .

وتتميز هذه النسخة بأنها مكتوبة عن نسخة قوبلت على مؤلفها ، وبعضها الأول نقل من نسخة المؤلف مباشرة ، ونصّ كاتبها في آخر صفحة منها بقوله: " وهذه النسخة من كتاب قوبل على مؤلفه بالتمام والكمال ، وبعضها الأول نقل من كتاب مؤلفه وخطه ... " .

ولكن بقي شيء آخر هو أن على هذه المخطوطة في هامشها تعليقات بخط فقيه بارز من فقهاء الحنابلة ، هو القاضي عثمان بن أحمد الفتوحي الحنبلي[1] ، وقد جاء بخط يده في آخرها : " نظر فيه العبد الفقير عثمان بن أحمد الفتوحي الحنبلي عفي عنه " . وقد نقلت ما كان مهماً من تعليقاته رحمه الله في هوامش هذا التحقيق .

وقد بلغ عدد السقط في هذه النسخة (٩٩) موضعاً تقريباً ، وبلغ مقدار ما زادت به على غيرها من النسخ (٤) مواضع تقريباً ، وبلغ

---

(١) عثمان بن أحمد بن القاضي تقي الدين محمد بن أحمد ابن النجار الفتوحي القاهري ، قال المحبي: " أحد أجلاّء علماء الحنابلة بمصر ، كان قاضياً بالمحكمة الكبرى في مصر ، فاضلاً مجلّلاً ، ذا مهابة عند عامة الناس وخاصتهم ... له في الفقه مهارة كليّة ، وإحاطة بالعلوم العقلية " . من مؤلفاته : " حاشية على المنتهى " في الفقه . ت ١٠٦٤ هـ .

ترجمته في : خلاصة الأثر ، ٣/١٠٩ ؛ النعت الأكمل ، ص ٢١٦ ؛ مختصر طبقات الحنابلة ، ص ١٠٧ .

عدد التحريفات (٣٠) موضعاً تقريباً ، وعدد التصحيفات (١٠) مواضع تقريباً .

* * *

• النسخة المخطوطة الثانية ﴿ب﴾ .

وهي موجودة في المكتبة الأزهرية بالقاهرة برقم ٤٢٣١/٧ ، وعدد صفحاتها ٣٧٨ صفحة ، في كل صفحة ١٧ سطراً ، في كل سطر ٩ كلمات تقريباً ، ونوع الخط معتاد قديم ، وهي خلو من اسم الناسخ ، لكن تمّت كتابتها في يوم الجمعة الثامن عشر من رمضان سنة ثنتين وستين وتسعمائة (٩٦٢ هـ) أي بعد وفاة مؤلفها بثلاث وعشرين سنة تقريباً .

وكانت هذه النسخة في البداية دقيقة نوعاً ما ، حتى باب الخيار في البيع ق ١٢٣/ب ، عندها بدأت تفقد دقّتها واختلف الخط بعض الشيء ، كما أنها مخرومة بعض الصفحات .

ويوجد على هذه النسخة تملّك للشيخ محمد تاج الدين بن شهاب الدين ابن علي بن أحمد بن عبد الله البهوتي الحنبلي[1] . وعلى هامش هذه المخطوطة تعليقات كثيرة ، ولكنها من باب الفوائد والملح الفقهية.

---

(١) لم أقف على ترجمته ، وهو ممّن عدهم ابن حميد في آخر كتاب السحب الوابلة ممّن لم يظفر لهم بترجمة .

انظر : السحب الوابلة ، ٣/١١٩٤ .

وقد بلغ عدد السقط في هـذه النسـخة (١٩١) موضعـاً تقريبـاً ، وبلـغ مقدار ما زادت به على غيرها من النسخ (٨٥) موضعـاً تقريبـاً ، وبلـغ عدد التحريفات (٢٢) موضعاً تقريباً، وعدد التصحيفات (٥) مواضـع تقريباً .

* * *

• النسخة المخطوطة الثالثة ﴿ جـ ﴾ :

وهي موجودة في المكتبة الأزهرية في القاهرة برقم ٤٢٣٧١/٣٩٢ .

وعدد صفحات هذه النسخة ١٦١ صفحة ، وعـدد الأسـطر مختلـف ، وفي كل سطر ١٠ كلمات تقريباً ، ونـوع الخـط معتـاد قديـم ، وهـي خلو من اسـم الناسـخ، وتمّـت كتابتهـا في الثـاني والعشـرين مـن ربيـع الآخر سنة أربع وستين وتسـعمائة (٩٦٤ هـ) أي بعـد وفـاة المؤلـف رحمه الله بخمس وعشرين سنة .

وقد لاحظت على هذه النسخة كـثرة الطمـس في صفحاتهـا ، وكـثرة السقط ، والتحريف ، مما يشعر أن كاتبها ناسخ مبتـدئ ، وممـا يجـدر ذكره أن هذه النسخة هي التي اعتمدها من قام بطبع هذا الكتاب .

وجاء على صفحة العنـوان مـن هـذه النسـخة سـند روايـة متصـل عـن المؤلف نصّه : " و ... كاتبه عن مؤلفه رحمه الله تعـالى بواسـطة وهـو خال كاتبه ، هو العلامة أقضـى القضـاة زيـن الديـن أبـو حفـص عمـر الرجيحي الحنبلي ، وشيخنا العلامة شيخ الإسلام الشـيخ عبـد الرحمـن الشويكي الحنبلي عن مؤلفه رحمه الله وبسـائر مـا يجـوز لـه وعنـه مـن

مؤلفاته ومروياته ... [1] تغمدهم الله أجمعين بغفرانه وأسكنهم فسيح جنانه ، كتبه محمد بن أحمد الرجيحي " .

ويوجد على هذه المخطوطة في هامشها نقول كثيرة ، مأخوذة من كشاف القناع ، ومنتهى الإرادات ، وشرح المنتهى ، وغاية المنتهى ، وحاشية الشيخ عثمان بن قائد على المنتهى ، وحواشي المدقّق يوسف الفتوحي .

وقد بلغ عدد السقط في هذه النسخة (١٣٥) موضعاً تقريباً ، وبلغ مقدار ما زادت به على غيرها من النسخ (١٦) موضعاً تقريباً، وبلغ عدد التحريفات (١٦) موضعاً تقريباً، وعدد التصحيفات (٣) مواضع تقريباً .

* * *

وهناك نسختان مخطوطتان للكتاب موجودتان في المكتبة السعودية بالرياض - والتي انتقلت مؤخراً إلى مكتبة الملك فهد الوطنية - ، الأولى برقم ٨٦/٣٩٨ وتمت كتابتها في سنة ١٣٤٨ هـ ، وكاتبها سعد بن نبهان بن رشيد بن منصور ، والثانية برقم ٨٦/٢٦ ، وهي منقولة عن الأولى، وتمت كتابتها في سنة ١٣٦١ هـ، وكاتبها إبراهيم بن حماد بن عثمان الصايغ ، إلا أن هاتين المخطوطتين ، بناء على قواعد التحقيق ، لا تصلحان للاعتماد عليهما ؛ لذا فقد استبعدتهما ؛ لأمور:

---

(١) كلمة غير واضحة .

الأول : أن إحداهما منقولة من الأخرى ، كما صرّح بذلك الناسخ في آخرها .

الثاني : أنهما مكتوبتان في وقت متأخر جدّاً ، وفي عصر الطباعة .

الثالث : أن هاتين النسختين بهما من السقط والتحريف والتصحيف شيئاً كثيراً ، فلو اعتبرناهما في التحقيق ؛ لأدى ذلك إلى إثقال الهوامش بما لا فائدة فيه، بل إلى تشويه الكتاب . أضف إلى ذلك أنه توجد في هاتين النسختين كثيرٌ من العبارات العاميّة ، التي يضعها الناسخ من عنده إذا وجد بياضاً في الأصل . وما هذا شأنه من المخطوطات ، لا قيمة له مع وجود نسخ كالتي قدمت وصفها .

* * *

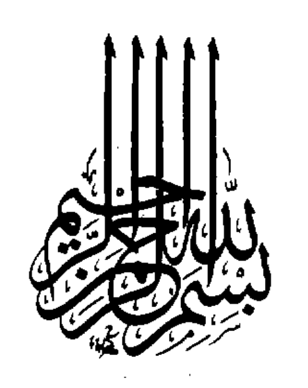
بقي أمر واحد أنبه إليه هو أن هذا الكتاب قد طبع طبعة سابقة سنة ١٣٧١ هـ في مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ، وكان معتمد تلك الطبعة على نسخة من نسختي المكتبة الأزهرية ، وهي النسخة التي رمزت لها بـ ﴿ ج ﴾ قبل قليل ، وزعمت المطبعة أنها النسخة الوحيدة للكتاب ! ، وهم وإن كانوا مشكورين على حرصهم على إخراج الكتاب، وشعورهم بأهميته ، إلاّ أنهم قد استعجلوا في إخراجه على نسخة واحدة ، وكانت طباعتهم تلك مشوّهة ومحرفة جدّاً ، بلغ فيها التحريف إلى درجة قلب الأحكام الشرعية ، وتغيير القول الذي يقصد إليه مصنّف الكتاب ، مما منع الناس من الاستفادة من هذا الكتاب والانتفاع به ؛ لعدم الثقة بها .

وكانت من أهم الأسباب التي اقتضت منّي تحقيق هذا الكتاب، وإعادة طبعه مرّة أخرى .

ومن باب بيان الحقّ ، جعلت المطبوعة نسخة للمقابلة ، فأشرت إلى أخطاء المطبوعة وتحريفاتها .

وقد بلغ عدد السقط في المطبوعة (٥٤) موضعاً تقريباً ، وبلغ مقدار ما زادت به على النسخ المخطوطة (٧) مواضع تقريباً ، وبلغ عدد التحريفات (٣٠) موضعاً تقريباً ، وعدد التصحيفات (٥) مواضع تقريباً .

❁



ثانياً : منهج تحقيق الكتاب .

لقد نهجت في تحقيق هذا الكتاب منهجاً ، أفصل مفرداته فيما يلي :

١ - قمت بفحص النسخ ودراستها ، ومن ثم رتبتها وفق قواعد التحقيق المعتبرة .

٢ - أجريت المقابلة بين النسخ الثلاث ، وأثبت الفرق بينها في الهامش ، وقد اعتمدت طريقة اختيار النص الصحيح ، مع تقديم النسخة " أ " إلا إذا وجدت في غيرها ما ترجح لي أنه أصح ، فإني أثبته . وقد وضعت في هامش الكتاب أرقام صفحات المخطوطة ﴿ أ ﴾ برسم الأعداد العربية المألوف لدينا ، وأرقام صفحات المخطوطة ﴿ ب ﴾ برسم الأعداد التي كتب بها الأعاجم أعدادهم .

٣ - عدم تدوين الفرق بين النسخ إذا لم يترتب عليه اختلاف في المعنى بينها .

٤ - رسم الكتابة وفق القواعد الإملائية المعروفة ، من غير إشارة إلى ذلك ، مع ضبط الألفاظ المشكلة عند خوف اللبس ، واستخدام علامات الترقيم ، التي تعين على فهم النص .

٥ - الدلالة على مواضع الآيات القرآنية من سورها وبيان أرقامها ، وإتمام بعض الآيات، التي أوردها المؤلف ناقصة .

٦ - تخريج الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب على النهج التالي :

إذا كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما لم أخرجه من غيرهما، وكذا إذا كان في السنن الأربعة أو أحدها ، فإذا لم يكن في شيء من ذلك ، خرّجته من المعتمد من كتب المسانيد والمعاجم.

ثم أختم ذلك ببيان درجة الحديث أو الأثر والحكم عليه من خلال نقل كلام نقدة الحديث في هذا الشأن من المتقدمين والمتأخرين .

أما طريقة العزو ، فقد اقتفيت فيها أثر الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله، من الإشارة إلى رقم الكتاب واسمه ، ثم رقم الباب وعنوانه ، ثم رقم الحديث .

٧ - إصلاح ما ظهر لي في النص من تحريف أو تصحيف أو أخطاء لغوية أو نحوية، مع الإشارة إلى ذلك في الهامش .

٨ - توثيق النصوص الواردة في الكتاب من مصادرها الأصلية ، مخطوطة كانت أو مطبوعة ، وذلك قدر الإمكان ، فإن لم أتمكن من التوثيق من المصدر الذي نقل عنه المؤلف ، أو عزا إليه ، وثّقت من المصادر التي تنقل عنها ، إن وجدت ذلك النقل أو العزو .

٩ - توثيق ما يذكره المؤلف من آراء المذاهب الفقهية الأخرى ، من مصادرها المعتمدة .

١٠ - التعريف بالمصطلحات الفقهية في مواضعها الخاصة بها ، فإذا تقدم ذكرها في غير مواضعها ، لم أعرّفها ، وأرجئ تعريفها إلى الموضع الخاص بها ، فإذا لم يذكرها المؤلف في موضعها الخاص ، فإني أعرّفها عند أول ورودها .

١١ – التعريف بأسماء الأماكن والبلدان ومواضع العبادة على وجه يميزها في الوقت الحديث ، ويربط أسماء الأماكن القديمة بالأسماء الجديدة قدر الإمكان .

١٢ – ترجمة الأعلام غير المشهورين ، ترجمة مختصرة ، عند أول موضع يرد فيه ذكر العلم ، وذكرت في ترجمة كل علم أهم أعماله ومصنفاته وسنة وفاته.

١٣ – تعريف المصطلحات العلمية ، وتوضيح الكلمات الغريبة التي وردت في المتن ، وقد اتبعت في ذلك منحىً تخصصياً بحتاً ، فأعرِّف كل لفظ من كتب العلم الخاصة به ، فعرّفت الملابس مثلاً من كتب الملابس ، والحيوانات والنباتات والآلات والأدوات من المعاجم الخاصة بكل واحدٍ منها ، فإن هذا أدق في بيان اللفظ ، وأوثق في نفس القارئ ، وهو قبل ذلك يفيد التغيير الذي يطرأ على المصطلح . وقد أضفت إلى هذه المعاجم التخصصية في الغالب مرجعاً لغوياً زيادة للتثبت .

١٤ – بيان المقادير الشرعية التي يذكرها المؤلف ، مكيالاً كانت ، أو ميزاناً ، أو مساحة، أو مسافة ، بما تساويه بالمقاييس الحديثة .

١٥ – حاولت جهدي سلوك منهج التصحيح الذي اتّبعه المؤلف رحمه الله ، فقمت بتصحيح ما تركه من مسائل ، ببيان المذهب الصحيح ، وتصحيح ما أخلَّ به من شرط أو قيد بردّه إلى موضعه، وتصحيح ما في عبارته من إطلاق أو عموم أو استثناء ببيان المراد

منه ، وتوجيهه على المذهب .

كما قمت في بعض الأحيان بالاستدراك عليه في شيءٍ مما صحّحه؛ لظهور غيره في نظري الضعيف .

وقد يكون ما ارتأيته خطأ منّي أو سهواً في غير محلّه ، ولكن عذري أنّي بذلت جهدي في ذلك ، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد .

١٦ - وثّقت المسائل التي أوردها المؤلف بصيغة الخلاف المطلق - وقد بلغ عددها ٣٨٠ مسألة تقريباً - ، على النحو التالي :

أ - ما قدمه على أنه المذهب ، فإني أقارنه بما في الإقناع والمنتهى ، فإن وافقاه قلت: ووافقه في الإقناع ، والمنتهى . وإن خالفاه أو أحدهما قلت : ووافقه في الإقناع وخالفه في المنتهى . وكذلك العكس .

ب - ما ذكره على أنه رواية ثانية ، وأشار إليه بقوله : " وعنه " أو " وقيل " ونحوهما ، فإني أوثقه من كتب المتون التي جاءت على قولين في المذهب ، واقتصرت في ذلك على سبعة كتب هي : ١ - المستوعب ، ٢ - الكافي ، ٣ - المحرر ، ٤ - الفروع ، ٥ - المبدع ، ٦ - الشرح الكبير ، ٧ - الإنصاف . فإن وردت المسألة فيها جميعها ، أوردتها في الجميع ، وإن نقصت مرجعاً منها في مسألة ما ، فهو إما لعدم ذكر المسألة فيه ، أو لأنه ذكرها في غير موطنها ولم أهتد

إليه، أو سهوٍ مني .

١٧ - التعليق على المسائل الخلافية الواردة في الكتاب بقدر ما يوضح حقيقة الخلاف ، أو يكمل النقص ، وذلك من خلال المصادر المعتمدة ، وقد بلغ عدد المسائل التي ذكرت خلاف الأئمة الأربعة فيها ١٤٦ مسألة .

١٨ - توضيح المراد من كلام المؤلف إذا اقتضى المقام ذلك .

١٩ - ليقيني بأهمية الفهرسة في الكشف عن فوائد الكتاب وخباياه ، فقد وضعت فهارس تفصيلية للكتاب على النحو التالي :

١ - فهرس الآيات القرآنية ، ٢ - فهرس الأحاديث ، ٣ - فهرس خصائص النبي e، ٤ - فهرس الأعلام ونحوها ، ٥ - فهرس الكتب الواردة في المتن ، ٦ - فهرس البلدان والمواضع ونحوهما ، ٧ - فهرس المصطلحات والحدود، ٨ - فهرس المقادير الشرعية ، ٩ - فهرس الحضارة، ١٠ - فهرس الحيوان وما يتعلّق به ، ١١ - فهرس النبات وما يتعلّق به ، ١٢ - فهرس القواعد والضوابط والكليات الفقهية ، ١٣ - فهرس الخلافات الكبرى ، ١٤ - فهرس المصادر والمراجع ، ١٥ - فهرس الموضوعات .

٢٠ - اعتنيت بالمسائل التي رفعها المؤلف إلى الإمام أحمد بقوله : " نص عليه " ونحوها، فوثقتها من كتب المسائل المتوفرة ، المروية عن الإمام أحمد . وقد بذلت في ذلك جهداً، ومع هذا لم أتمكن من الوقوف إلا على جملة لا بأس بها.

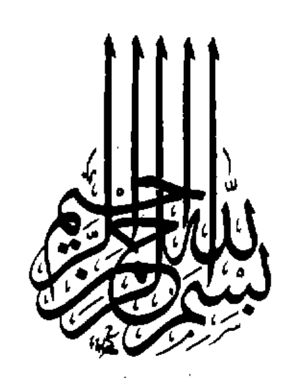
٢١ - قمت بتقسيم الكتاب إلى فصول ميّزتها بثلاث فواصل في نهاية كل فصل ، ووضعت للفصول عناوين مختصرة في هوامش الكتاب، كما رقّمت ما ورد فيه من تقسيمات وأنواع وشروط وأركان ، وجعلتها من أول السطر؛ ليكون ذلك أوضح للقارئ ، وأسهل في فهم المعلومات .

* * *

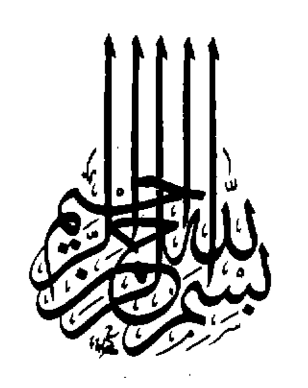
هذا ما قدّمته للكتاب من خدمة ، وما سلكته لذلك من وسيلة ، وقد أكون خرجت عن هذا النهج بعض الشيء ، إما سهواً أو لمصلحة أو مناسبة فقهية رأيتها، والله يمحو الزلل ، ويعفو عن الخطأ .

***

الصفحة الأولى من نسخة دار الكتب المصرية ﴿ أ ﴾

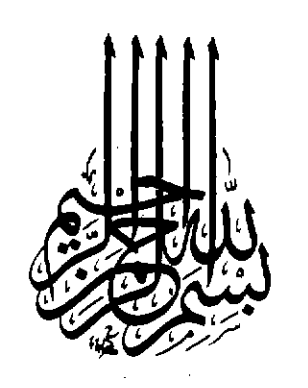


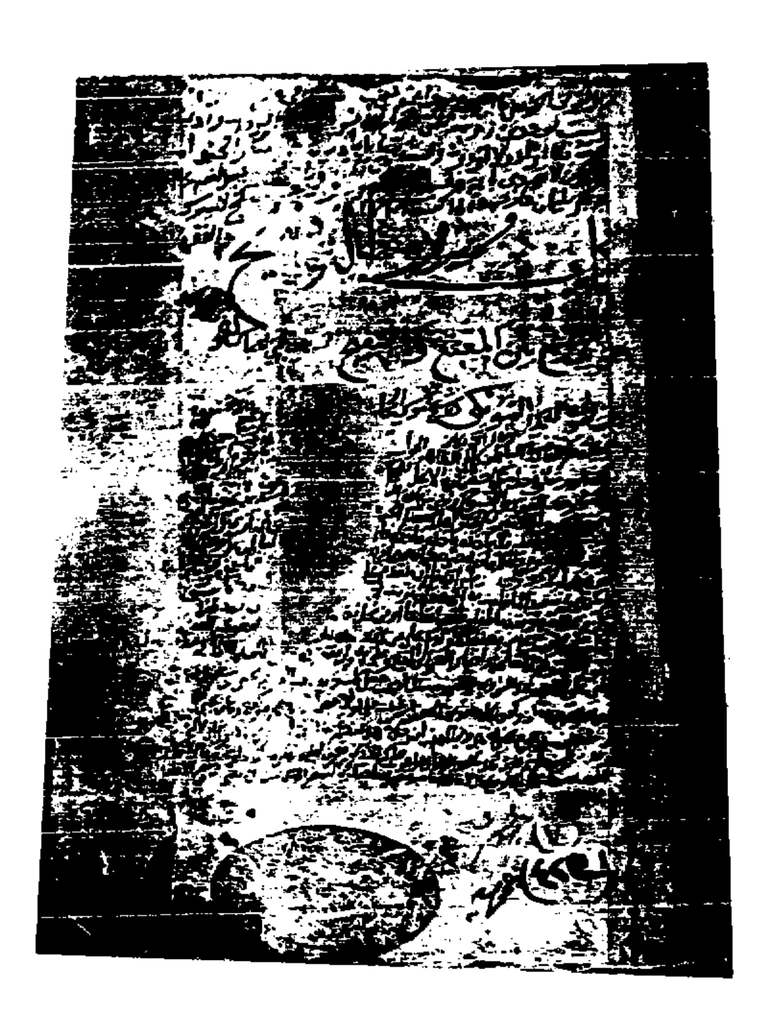
الصفحة الثانية من نسخة دار الكتب المصرية «أ»


بسم الله الرحمن الرحيم

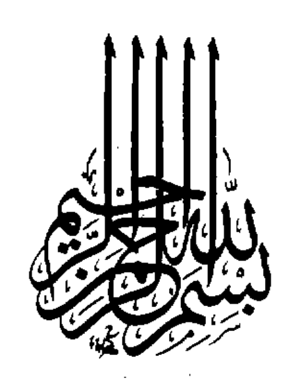


الصفحة الأخيرة من نسخة دار الكتب المصرية ﴿ أ ﴾



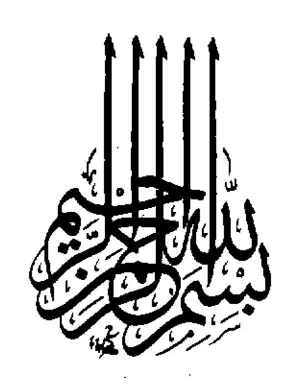


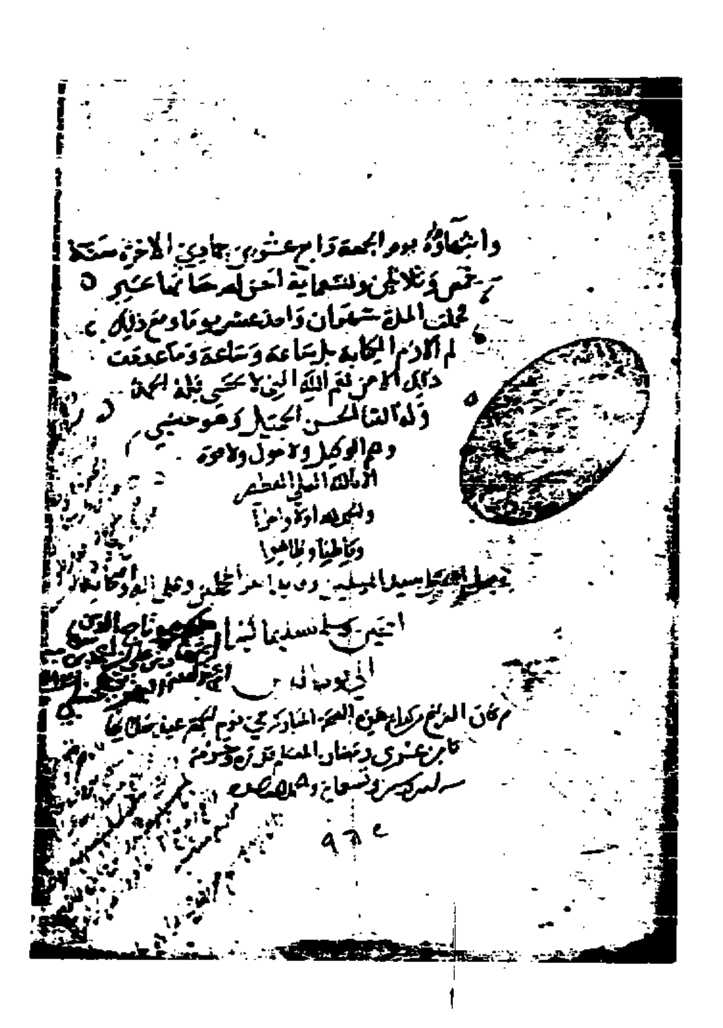
الصفحة الأولى من نسخة المكتبة الأزهرية ﴿ ب ﴾



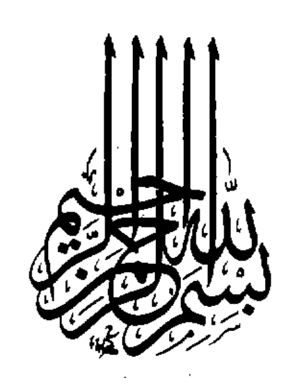


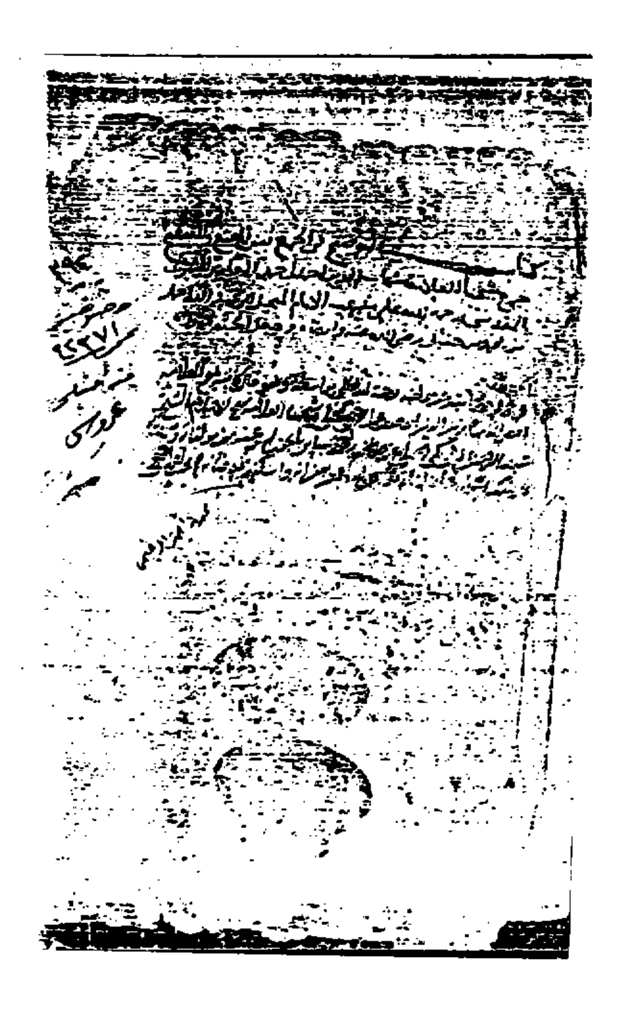
الصفحة الثانية من نسخة المكتبة الأزهرية ﴿ ب ﴾


بسم الله الرحمن الرحيم

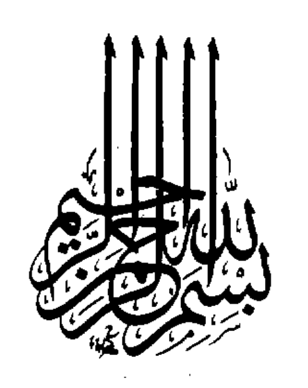


الصفحة الأخيرة من نسخة المكتبة الأزهرية ﴿ ب ﴾

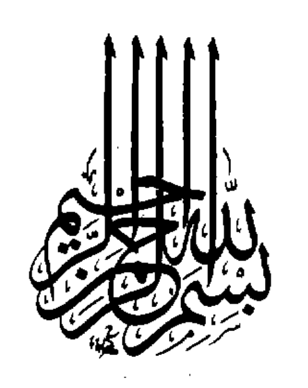

بسم الله الرحمن الرحيم



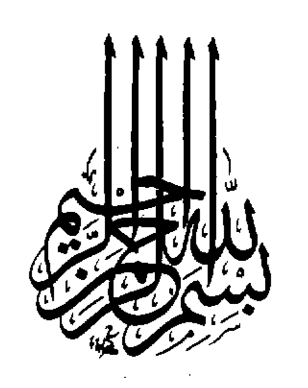
الصفحة الأولى من نسخة المكتبة الأزهرية ﴿ ج ﴾


بسم الله الرحمن الرحيم

الصفحة الثانية من نسخة المكتبة الأزهرية ﴿ ج ﴾


بسم الله الرحمن الرحيم

الصفحة الأخيرة من نسخة المكتبة الأزهرية ﴿ ج ﴾


بسم الله الرحمن الرحيم

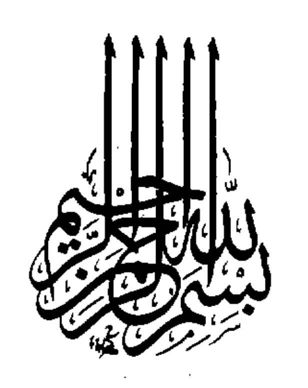


تأليف

العلامة أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي
(٨٧٥ - ٩٣٩هـ)

دراسة وتحقيق

ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

ربّ يسِّر يا كريم

الحمد لله العزيز الوهَّاب ، [كثير العطاء][1] لمخلص[2] دعاه وأناب ، وقصد بابه وترك سائر الأبواب . أحمده حمداً طيباً مباركاً ، كما يحب ربنا ويرضاه. وأسأله اللطف فيما قدره عليَّ وقضاه ، وأستفيد به شفاعة سيد المرسلين، يوم يقوم الناس لرب العالمين . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ولا مثيلَ له ، ولا شبيهَ له ، ولا مُعِينَ له ، ولا وزيرَ له ، شهادة أدَّخِرُها عنده ذُخْراً .

وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ، وأمينه على وحيه ودليله . أفضل خلقه في الأرض والسماء . أجمع على هذا جميع العلماء ، صلى الله عليه وعلى آله، ما أضاء قمرٌ بعد هلاله .

وبعد : فإن كتاب : " **التنقيح** " المشار إليه " **بالتصحيح** " ، تأليف العلامة، والحبر الفهامة القاضي علاء الدين علي بن سليمان المَرْدَاوِيّ السَّعْدِيّ[3] ، أجلُّ كتاب، اجْتَهد في جمعه ، وأتى بالصواب ، وأراح كل

---

(١) في ب : " الكثير العطايا " .

(٢) في المطبوعة : " من دعاه " وهي زيادة منه .

(٣) علي بن سليمان بن أحمدبن محمد المَرْدَاوِيُّ السَّعدِيُّ ثم الصالحي ، أبو الحسن ، علاء الدين أقضى القضاة ، مفتي الفرق ، ومحرّر المذهب ومصححه ومنقّحه ، من مصّنفاته : " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف " و " تصحيح الفروع" في الفقه و "تحرير =

قاضٍ ومُفْتٍ من البحث والأتعاب .

وسهل لهم معرفة المذهب ، وقرب لهم المقْصد والمطلب ، لكنه أسقط منه بعض كلام الموفق[1] ، وأحال الحكم عليه وأطلق .

فسألني بعض من اطلع عليه أن أردَّ ما أخلَّ به من أصله إليه ، فأجبته معتمداً على الله تعالى ، ومتوكلاً عليه .

● / وربما اعترضت عليه في بعض مسائل فيها خللٌ في التصحيح ، وذلك لعدم مراجعته في البحث والترجيح . وأُنبِّه على ما أشار إليه ، وأحال الحكم عليه ، بأوضح عبارة ، وألطف إشارة . 2

● وأقتصر غالباً على كلامهما خشية الإطالة ، وكراهة الملالة .

● وربما زدت ونقصت ، وغيَّرت وقدَّمت وأخَّرت ، لفائدة أو مناسبة بحسب المصلحة .

= المنقول في تهذيب علم الأصول " وشرحه " التحبير في شرح التحرير " في الأصول ، وغير ذلك . توفي سنة ٨٨٥ هـ رحمه الله .

ترجمته في : الضوء اللامع ٢٢٥/٥ وغمزه فيه بأشياء ، ردّ عنها ابن حميد النجدي في السحب الوابلة ، ص ٢٩٨ ؛ البدر الطالع ، ٤٤٦/١ ؛ الجوهر المنضّد ، ص ٩٩ .

(١) عبد الله بن أحمدبن محمد ابن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الصالحي ، أبو محمد ، موفق الدين ، شيخ لإسلام، وإمام المنهب ، وقدوة المتأخرين ، من مصنفاته : " المغني " و " الكافي " و " المقنع " و " العمدة " جميعها في الفقه ، و " روضة الناظر " في أصول الفقه . توفي سنة ٦٢٠ هـ رحمه الله .

أخباره في : ذيل طبقات الحنابلة ، ١٣٣/٢ ؛ سير أعلام النبلاء ، ١٦٥/٢٢ ؛ فوات الوفيات ، ١٥٨/١ .

- وأذكر مواضع قَدَّم فيها غير المذهب ، ومواضع فَرَّع فيها على ما يوهم أنه المذهب، وإنما هو على قول أو رواية .
- وأُنَبِّهُ على ذلك ، كما ستراه في مواضعه إن شاء الله تعالى .

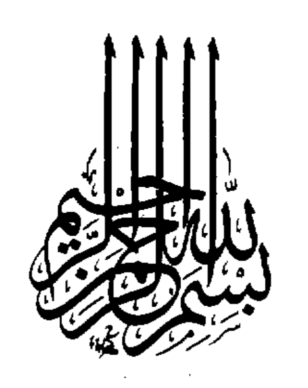
وسلكت طريقته في التصحيح وعدم ذكر الخلاف[1] ؛ لئلا يُعَوِّلَ عليه من لا تحقيق عنده ولا إنصاف ، وسَمَّيْتُهُ : " **التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح** " .

وهو في الحقيقة كالشرح لبيان مُجْمَله ، وحَلِّ مُقْفَله . فإذا انضم الأصل إلى الفرْع ، حصل به إن شاء الله تمام النَّفْع .

وأُفَوِّضُ أمري إلى الله ، وأعتمد عليه في أن يجعله خالصاً لوجهه ، وينفع به كما نفع بأصله. والعصمة من الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

•
• •

(١) ذكرت في المقدمة منهج المؤلف في تصحيح الخلاف في المذهب ، ص ٦٢ .


بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الطَّهارَةِ

تعريف الطهارة

ومعناها لغةً : النزاهة عن الأقذار .

وشـــرعـــاً : قال المنقّح : " ارتفـاع الحـدث ، ومـا في معنـاه بمـاء طَهور ، وزوال الخبث به ، أو مع تـراب ونحـوه ، أو بنفسـه ، أو ارتفـاع حكمهما بما يقوم مقامه "[1] .

وقال ابن حمدان[2] : " هي صفة تحصل عند وجود سـببها قصـداً أو اتفاقاً ". وهو جامع مانع ، إلا أنه مبهم[3] .

*
* *

---

(١) التنقيح المشبع ، ص ٣١ .

(٢) أحمد بن حمدان بن شبيب النُّميريُّ الحرَّانيُّ ، أبو عبد الله ، نجم الدين ، الفقيـه الأصـولي القاضي، برع في الفقه وانتهت إليه معرفة المذهب ، ولي القضاء في القاهرة وكفَّ بصـره وتوفي بها . من مصنّفاته: " الرعاية الكبرى " وهي المراد إذا أطلقت وفيها نقـول كثـيرة لكنها ليسـت محرّرة ، و " الرعايـة الصغـرى " في الفقـه ، و " رسـالة في الفتـوى " و " المقنع " في أصول الفقه . توفي سنة ٦٩٥ رحمه الله .
أخباره في : الذيل على طبقات الحنابلة ، ٣٣١/٢ ؛ المقصـد الأرشـد ، ٩٩/١ ؛ المنهـل الصافي ، ٢٩٠/١ .

(٣) انظـر تعريـف الطهـارة في : القـاموس المحيـط ، ٨٣/٢ ؛ الـدر النّقـيّ ، ٢٧/١ ؛ حليـة الفقهاء، ص ٣٣ .

بَابُ المِيَاهِ

3

وهي ثلاثة / أقسام :

١ – طهور ، ومنه : الباقي على أصل خلقته على أيِّ صفة كان ، حتى ولو استهلك فيه مائعٌ طاهر ، أو ماءٌ مستعمل يسيرٌ نصّاً . فتصح الطهارة به ، ولو كان الماء لا يكفي لها.

– وما تغير بمكثه أو بطاهر لا يمكن صونه عنه كطُحْلُب[١] وورق شجر، أو لا يخالطه كعود قِمَارِيٍّ[٢] وقِطَعِ كافور ودهن ، أو ما أَصْلُه الماء كملحٍ بحري .

– وما تَرَوَّح بريح مَيْتَةٍ إلى جانبه ، أو سُخِّن بطاهر ، ولا يكره مُسَخَّنٌ بشمس[٣] . وقيل: بلى قصداً[٤] . وقيل : أو غيرُه . من ماء آنيةٍ ، في

---

(١) خضرة تعلو الماء الآسن ، وهي نباتات بسيطة لا زهرية غير مميّزة إلى سوق أو أوراق أو جذور، منها الأخضر والأصفر والبنّي والأحمر والأزرق ، تعيش في الماء العذْب والملح وفي الأرض الرطبة .

انظر : المعجم الوسيط ، ٥٥٢/٢ ؛ المطلع ، ص ٦ ؛ المصباح المنير ، ٣٦٩/٢ .

(٢) نسبةً إلى قِمَّار – بالفتح والكسر – موضع في الهند .

انظر : معجم البلدان ، ٤٤٩/٤ ؛ معجم ما استعجم ، ١٠٩٤/٣ ؛ الروض المعطار ، ص ٤٧١ .

(٣) وافقه في : الإقناع ، ٣/١ ؛ والمنتهى ، ٨/١ .

(٤) وهي رواية ضعيفة قال بها أبو الحسن التميمي ، ووافقه حفيده أبو محمد .

انظر : المبدع ، ٣٧/١ ؛ الإنصاف ، ٢٤/١ .

جسده حتى فيما يأكله ولو بَرَد[١] . فهذا كله طهور ، يرفع الأحداث - إلا حدث رجل وخنثى ، بما خلت به امرأة ، ويأتي[٢] ، **والحدث: ما أوجب وضوءاً ، أو غسلاً** - ويزيل الأنجاس الطارئة غير مكروه الاستعمال .

ويكره منها مُتَغَيِّر بغير مخالط من عود وكافور ودهن أو مسخّن بمغصوب ، أو اشتد حَرُّهُ أو برده ، قاله ابن عبدوس[٣] في تذكرته ، أو ماء زمزم في إزالة نجاسة أو بئر في مقبرة نصّاً.

ولا يكره متغير بما أصله الماء ، ولا يباح ماء آبار ثمود غير بئر الناقة[٤].

---

(١) أي أن محل الكراهة - على القول بها - فيما إذا كان المسخّن بشمس أو غيرها . في آنية ، واستعمله في جسده ، حتى ولو في طعام يأكله ، أما لو سخن بالشمس ماء العيون ونحوها ، لم يكره قولاً واحداً .

ووجه هذه الرواية الضعيفة في المذهب : ما روي عنه ﷺ أنه قال لعائشة رضي الله عنها ، - وقد سخّنت ماء في الشمس : " لا تفعلي فإنه يورث البرص " . وهو حديث موضوع .

في إسناده خالد بن إسماعيل " متروك " .

انظر : نصب الراية ، ١٠١/١ ؛ التلخيص الحبير ، ٣٢/١ ؛ إرواء الغليل ، ٥٠/١ .

(٢) انظر : ص ٢١٧ .

(٣) علي بن عمر بن أحمدبن عمّار ، ابن عبدوس الحّرانيُّ ، أبو الحسن ، الفقيه الزاهد الواعظ ، كان نسيج وحده في التذكير ومعرفة علوم التفسير من مصنّفاته : " المُذْهَب في المَذْهَب " و " التذكرة " في الفقه ، وتفسير كبير. توفي سنة ٥٥٩ هـ رحمه الله .

ترْجمتُه : في ذيل طبقات الحنابلة ، ٢٤٩/٢ ؛ طبقات المفسّرين ، ٤١٨/١ ؛ المقصد الأرشد ، ٢٤٢/٢ .

(٤) موضع في مدائن صالح في محافظة العُلا حالياً شمال المملكة العربية السعودية ، مرَّ عليها =

ويكره مسخن بنجاسة مطلقاً إن لم يحتج إليه .

٢ – **القسم الثاني** : طاهر غير مطهر ، ومنه : ما خالطه طاهر فغيَّره في غير محل التطهير – وفي محله طهور – ، أو غلب على أجزائه ، أو طُبخ فيه فغيّره .

ويسلبه الطهورية إذا خُلِط دون قلّتين بمستعمل ونحوه ، بحيث لو خالفه في الصِّفة غيَّره، ولو بلغ قلّتين أو غَيَّر أحد أوصافه، أو كثيراً من صفة، – لا بتراب ولو وُضِع قصداً، ولا بما ذكر في أقسام الطهور – ، أو استعمل في رفع حدث إن كان قلّتين ، – لا إن كان دون قلّتين – أو غَسْل رأسه بدلاً عن مَسْحه ، أو استعمل في طهارة مشروعة[1] ، كتجديد وغسل ذمية لحيض ونفاس وجنابة .

ويسلبه إذا غَمَسَ يَدَه فقط كلها – فيما دون قلّتين نصّاً ، أو حصل فيها كلها من غير غمس . ولو باتت في جراب ونحوه – قائمٌ من نوم ليل ناقض للوضوء قبل غسلها ثلاثاً، ولو قبل نيَّة غسلها، لكن إن لم يجد غيره استعمله وتيمم معه، لا من صغير ومجنون وكافر، ولا غمسها في مائع طاهر .

= رسول الله ﷺ في طريقه إلى غزوة تبوك. والبئر لا زالت موجودة حتى عهدنا الحاضر، وتقع داخل جبل وماؤها الآن عميق جداً لا يكاد يرى من بُعد قعرها .

انظر : زاد المعاد ، ٥٦٠/٣ .

(١) قوله : " مشروعة " لفظة فيها إبهام ؛ لأنها تشمل المفروض إذ هو مشروع أيضاً ، فكان الأولى أن يعبر بـ " مستحبة " كما فعل ذلك في الإقناع ، ٥/١ ؛ أو " طهارة لم تجب " كما فعل ذلك في المنتهى ، ٧/١ .

ويسلبه نصّاً اغترافه بيده أو فمه ، أو وضع رِجْله أو غيرها في قليل بعد نية غسل واجب لا وضوء .

وإن شرع في إزالة نجاسة فانفصل متغيراً ، أو قبل زوالها فنجس ، وإن انفصل غير متغير مع زوالها والمحل أرض أو غيرها فطاهر ، إن كان دون قلّتين ، وإن خلت امرأة ولو كافرة كخلوة نكاح - ويأتي[1] - بما دون قلّتين ؛ لطهارة كاملة عن حدث ، فطهور. ولا يرفع حدث رجل وخنثى مُشْكِلٍ تعبداً[2] .

٣ - **القسم الثالث** : نجس ، وهو : ما تغير بمخالطة نجاسة في غير محل التطهير . وفي محله طهور[3] ، إن كان وارداً ، وما لم يتغير منه فطهور، إن كثر .

فإن لم يتغير ، وهو يسير ولو جارياً ، فنجس مطلقاً[4] ، كطاهر

---

(١) انظر : ص ٩٥٠ .

(٢) وعند الحنفية والمالكية والشافعية أنه يرفع حدث الرجل ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية .

انظر : المبسوط ، ٦٢،٦١/١ ؛ مواهب الجليل ، ٥٢/١ ؛ روضة الطالبين ، ٨٧/١ ؛ الاختيارات الفقهية ، ص ٣ .

(٣) قلت : هذا من المواطن التي أصلحها المؤلّف للمنقح ففي التنقيح جزم بأنه طاهر حيث قال : " وهو ما تغير بمخالطة نجاسة في غير محل التطهير وفي محله طاهر " قال الشيخ موسى الحجاوي : " وأما كونه طاهراً غير مطهر فلم نر من قاله غير المنقح وليس له وجه " .

انظر : حواشي التنقيح، ص ٧٥ .

(٤) أي سواء مضى زمن تسري فيه النجاسة أو لا ؟ أدركها الطرف أو لم يدركها ؟ .

ومائع، ولو كثيراً نصّاً. وإن كان كثيراً ، فطهور ، إلا أن تكون النجاسة بول آدمي أو عَذِرَةً مائعة أو رطْبة أو يابسة ذابت ، فنجس نصّاً عند أكثر / المتقدمين[١] والمتوسطين[٢] . والتفريع عليه[٣] ، وعنه: لا ينجس ، اختاره أكثر المتأخرين[٤] - وهو أظهر - ، إلا أن يكون 4

---

(١) انظر : مختصر الخرقي ، ص ١١ ؛ مسائل أحمد برواية صالح ، ١٧٣/١ ؛ الروايتين والوجهين ، ٥/١ .
والذي نسب هذا القول للمتقدمين هو شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ، ٣١/٢١ .
وقيل إن المتقدمين هم من : الحسن بن حامد (ت ٤٠٣ هـ) ، إلى : القاضي أبي يعلى (ت ٤٥٨ هـ) .
انظر : التحفة السنية ، ص ٩٤ .

(٢) انظر : الكافي ، ٩٨/١ ؛ المحرّر ، ٢/١ ؛ المقنع شرح الخرقي، ١٨٩/١ .
والذي نسب هذا القول في المسألة للمتوسطين هو الزركشي في شرحه على الخرقي، ١٣٣/١ . والمتوسطون هم من بعد القاضي أبي يعلى (ت ٤٥٨ هـ) ، إلى برهان الدين إبراهيم بن مفلح (ت ٨٨٤ هـ) .
انظر التحفة السنية ، ص ٩٨ .

(٣) وافقه في : الإقناع ، ٩/١ ؛ والمنتهى ، ٩/١ .

(٤) وهي الرواية الصحيحة في المذهب كما استظهرها الشويكي رحمه الله . وقال المرداوي في الإنصاف ، ٥٩/١-٦٠ : " وعليه جماهير المتأخرين ... واختاره أبو الخطاب ، وابن عقيل ، والمصنّف ، والمجد ، والناظم، وغيرهم " .
وانظر : الهداية ، ١٠/١ ؛ المستوعب، ٩٩/١ ؛ الكافي ، ٩/١ ؛ المحرر ، ٢/١ ؛ الفروع، ٨٦/١ ؛ المبدع ، ٥٤/١ ؛ الشرح الكبير ، ١٢/١-١٣ ؛ الإنصاف ، ٥٩/١-٦٠ .
والمتأخرون هم من : المرداوي (ت ٨٨٥ هـ) فما بعد . انظر : التحفة السنية ، ص ١١٨ .

مما لا يمكن نزحه فلا ينجس بلا خلاف .

وإذا انضم حسب الإمكان عرفاً إلى ماء نجس ماء طهور كثير طهره إن لم يبق فيه تغيُّر، وكان متنجساً بغير بول آدمي وعذرته . فإن كان بأحدهما ولم يتغير فتطهيره بإضافة ما يشق نَزْحُه . وإن تغير وكان مما يشق نزحه فتطهيره بإضافة ما يشق نَزْحه مع زوال التغيُّر ، أو بنَزْحٍ يبقى بعده ما يشقُّ نَزْحه، أو بزوال تغيُّره بمكثه ، وإن كان مما لا يشق نَزْحه فبإضافة ما يشق نَزْحه عرفاً ، كمصانع مكة[1] مع زوال التغير .

فإن كان الماء النجس كثيراً فزال تغيره بنفسه ، أو بنزحٍ بقي بعده كثير صار طهوراً، إن كان متنجساً بغير البول والعذرة ، ولم يكن مجتمعاً من متنجس كل ما دون قلتين نصّاً.

قال المنقِّح : " قلت : فإن كان لم يطهر هو وما كُوثر بيسير إلا بالإضافة ، والمنزوح طهور بشرطه "[2] . وإن كوثر أو كان كثيراً فأضيف إليه ماءٌ يسير أو غَيْرُ الماء – لا مسك ونحوه – لم يطهر[3] . وقيل : يطهر[4] .

---

(١) هي : حياض كبيرة – كانت موجودة على طريق الحجاج إلى مكة – تجتمع فيها مياه الأمطار، فتكون مورداً للحجاج يصدرون عنها ولا ينفذ ما فيها ، وواحدها مَصْنَعة ومصنَع .
انظر : القاموس المحيط ، ٥٤/٣ ؛ المصباح المنير ، ٣٤٨/١ ؛ الشرح الكبير ، ٢٧/١ .

(٢) التنقيح المشبع ، ص ٣٣ .

(٣) وافقه في : الإقناع ، ٩/١ بمنطوقه ؛ والمنتهى ، ٩/١ بمفهوم المخالفة .

(٤) وهو تخريجٌ عند بعض الأصحاب ووجهٌ عند بعضهم . انظر : المستوعب، ١٠٨/١ ؛ =

والكثير : قلتان[1] ، **واليسير** : دونهما ، وهما :

- خمسمائة رطل عراقي تقريباً .
- وأربعمائة وستة وأربعون رطلاً وثلاثة أسباع رطل مصري ، وما وافقه من البلدان .
- ومائة وسبعة أرطال وسبع رطل دمشقي وما وافقه .
- وتسعة وثمانون رطلاً وسبعا رطل حلبي وما وافقه .
- وثمانون رطلاً وسبعا رطل ونصف سبع رطل قدسي وما وافقه .
- ومساحتهما مربعاً : ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً . قاله ابن حمدان

= الكافي ، ١/١٠ ؛ المحرّر، ٣/١ ؛ الشرح الكبير ، ١٥/١ . وجزم به في المستوعب ، وعلّق عليه في النكت على المحرر ، ٣/١ بقوله : " فخالف في هذه الصورة أكثر الأصحاب " .

(١) واحدتهما قُلّة ، ومعناها الجرَّة الكبيرة ، سميت بذلك ؛ لأن الرجل القوي يُقِلُّها أي يحملها بيديه ، أو لعلوها وارتفاعها .
واختلف الباحثون في تقدير القلتين بالمقاييس المعاصرة :
- فذهب بعضهم إلى أنهما تعادلان باللترات (٢٧٠) لتراً ، وبالكيلو جرام (٢٠٠) كيلو جراماً .
- وذهب آخرون إلى أنهما تساويان باللترات (٣٠٧) لتراً ، وبالكيلو جرام (٤٠٢) كيلو جراماً .
والفرق بين القولين شاسع . ويرجع الخلاف بينهما إلى المنهج الذي سلكه كل فريق في تحديد مقدارهما .
انظر : الأحكام الفقهية في المذاهب الإسلامية الأربعة ، ص ١٤ ؛ الإيضاح والتبيان مع التعليق عليه ، ص ٧٧-٨٠ ؛ المطلع ، ص ٧ ؛ المصباح المنير ، ٥١٤/٢ .

وغيره[1] .

- ومدوَّراً : ذراع طولاً ، وذراعان - والصواب : ونصف ذراع - عمقاً.

قال المنقِّح : " حررت ذلك فيسع كل قيراط[2] عشرة أرطال وثلثي رطل عراقي . والمراد : ذراع اليد . قاله القَمُوَلي الشَّافعي[3] "[4] .

والرطل[5] : مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع

---

(١) انظر : الإنصاف ، ٦٨/١ .

(٢) القِيْرَاطُ : معيار في الوزن والمساحة ، يختلف باختلاف الأزمنة ، وهو اليوم في الوزن (٤) قمحات ، أي ما يساوي (٠,٢٤٨) من الغرام ، وفي الذهب خاصة (٣) قمحات، أي ما يساوي (٠,٢١٢٠) من الغرام ، وفي القياس جزءاً من أربعة وعشرين ، ومن الفدان يساوي خمسة وسبعين ومائة متر .

انظر : المعجم الوسيط ، ٧٢٧/٢ ؛ الصحاح ، ١١٥١/٣ ؛ معجم لغة الفقهاء ، ص ٤٤٩ .

(٣) هو أحمد بن محمد بن أبي الحزم مكّيّ ابن ياسين ، أبو العباس ، نجم الدين القَمُوليُّ . نسبةً إلى قمُولا من أعمال قوص ، في صعيد مصر . من مؤلفاته : " البحر المحيط في شرح الوسيط " و " جواهر البحر " . توفي سنة ٧٢٧ هـ رحمه الله .

ترجمته في : طبقات ابن السبكي ، ٣٠/٩ ؛ بغية الوعاة ، ٣٨٣/١ ؛ الطالع السعيد في تراجم علماء الصعيد ، ص ١٢٥ .

(٤) التنقيح المشبع ، ص ٣٣-٣٤ .

(٥) الرِّطْلُ - وبالكسر أشهر من الفتح - : معيار يوزن به.

واختلف في مقدار الرطل بالجرام على أقوال متقاربة :

أ - أنه يساوي (٤٠٥,٦) جراماً . ب - أنه يساوي (٤٠٦,٢٥) جراماً .

جـ - أنه يساوي (٤٠٧,٧) جراماً . د - أنه يساوي (٤٠٨) جراماً . =

درهم ، وهو سبع القدسي وثمن سبعه ، وسبع الحلبي وربع سبعه ، وسبع الدمشقي ونصف سبعه، ونصف المصري وربعه وسبعه وتسعون مثقالاً .

وإن شك في طهارة الماء أو نجاسته ، بنى على اليقين .

وإن اشتبه ماء طهور بنجس أو محرم ، لم يتحرَّ فيهما ، ويتيمَّم من غير إعدامهما[(١)] . وعنه : يشترط له الإعدام إن لم يحتج إليه[(٢)] .

وعنه : يتحرى إن زاد عدد الطهور ولو بواحد ، وكان النجس غير بول ، فلو لم يظهر شيء تيمم[(٣)] .

هذا إن لم يكن عنده طهور بيقين، ولم يمكن تطهير أحدهما بالآخر.

وإن اشتبه طهور بطاهر ، توضأ منهما وضوءاً واحداً ، من هذا غَرْفة ومن هذا غَرْفة، ولو كان عنده طهور بيقين[(٤)] . وقيل : وضوءين ، ما لم يكن عنده طهور بيقين[(٥)] .

وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة أو محرمة ، صلى في كل ثوب / 5

= انظر : المصباح المنير ، ٢٣٠/١ ؛ الإيضاح والتبيين مع التعليق عليه ، ص ٥٥ ؛ المقادير الشرعية ، ص ١٩٤؛ معجم لغة الفقهاء ، ص ٤٤٩ .

(١) وافقه في : الإقناع ، ١١/١ ؛ والمنتهى ، ١١/١ ، وهي من المفردات . انظر : منح الشفا الشافيات ، ١٤٠/١ .

(٢) انظر : المحرّر ، ٧/١ ؛ الإنصاف ، ٧٤/١ وذكر أنه اختيار المجد ابن تيمية .

(٣) انظر : الكافي ، ١٢/١ ؛ المحرّر ، ٧/١ ؛ الإنصاف ، ٧١/١ .

(٤) وافقه في : الإقناع ، ١١/١ ؛ والمنتهى ، ١٢/١ .

(٥) جزم به في المغني ، ٨٥/١ ؛ الكافي ، ١٣/١ ؛ المحرّر ، ٧/١ ؛ الفروع ، ٩٥/١ ؛ المبدع، ٦٣/١ ؛ الشرح الكبير ، ٢٠/١ .

ينوي بكل صلاة الفرض بعدد النجس أو المحرَّم . وزاد صلاة إن علم عددها ، وإلا صلى حتى يتيقن أنه صلى في ثوب طاهر . هذا إن لم يكن عنده ثوب طاهر بيقين .

وكذا حكم الأمكنة الضيقة . وتأتي الواسعة في إزالة النجاسة .

*

* *

بَابُ الآنِيَةِ

وهي : الأوعية . كل إناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله ، ولو ثميناً كجوهر ، إلا مغصوباً وجلد آدمي وعظمه ، وآنية ذهب وفضة ومُضَبَّباً بهما ، ومموَّهاً ومطليّاً ومطعَّماً[1]، ومكفّتاً[2] ونحوه . فإنه يحرم ولو على النساء ، وتصح الطهارة منها ومن إناء مغصوب أو ثمنه محرَّم وفيها وإليها، إلا ضَبَّة يسيرة عرفاً من فضَّة لحاجة. وهي : أن يتعلق بها غرضٌ غير زينة ولو وجد غيرها ، وتكره مباشرتها لغير حاجة .

وثياب الكفار وأوانيهم طاهرة مباحة الاستعمال ما لم تعلم نجاستها.

---

(١) تطعيم الإناء بذهب أو فضة يكون بأن يحفر في الإناء حفراً ويوضع فيه قطع ذهب أو فضة بقدرها .

انظر : شرح منتهى الإرادات ، ٢٥/١ .

(٢) تكفيت الإناء بذهب أو فضة بأن يبرد الإناء حتى يصير فيه شبه المجاري في غاية الدقة ، ويوضع فيها شريط دقيق من ذهب أو فضة ويدق عليه حتى يلصق .

المصدر السابق .

ولا يطهر جلد ميتة تنجَّس بموتها بدبغ[١] ، ويجوز استعماله في يابس بعد دبغ . فيباح الدبغ ، وعنه : يَطْهُرُ[٢] . فيشترط غسله بعده ، ولا يطهر جلد غير مأكول بذكاة[٣]، كلحمه .

ولبن ميتة وإِنْفَحَّتُها[٤] نجس ، وجلدها كهي[٥] ، وعظمُها وقرنُها وظفرُها نجس، وعصبٌ وحافرٌ كعظمٍ .

وشعرُ ووَبَرُ وصوفُ وريشُ ميتةٍ - طاهرةٍ في الحياة - ، وباطِنُ بيضةِ مَيْتٍ مأكولٍ صَلُبَ قِشْرُها طاهرٌ ، وما أُبِينَ من حيٍّ فهو كميتَتِه .

*
* *

بَابُ الاسْتِنْجَاءِ

وهو : إزالة خارج من سبيل بماء . وقد يستعمل في إزالته بحجر ونحوه .

---

(١) وافقه في : الإقناع، ١٣/١ ؛ والمنتهى، ١٢/١ . وهي من مفردات المذهب. انظر: منح الشفا الشافيات، ١٤٣/١ .

(٢) وهو اختيار المجد ، وشيخ الإسلام ، انظر : الكافي ، ٢٠/١ ؛ المحرّر ، ٦/١ ؛ الفروع ، ١٠١/١ ؛ الشرح الكبير ، ٢٥/١ ؛ الإنصاف ، ٧٥/١-٧٦ ؛ الفتاوى ، ٩٠/٢١ .

(٣) في ب : " بذكاته " .

(٤) الإِنْفَحَّةُ : مادة خاصة تستخرج من الجزء الباطني من معدة الرضيع من العجول أو الجداء أو نحوهما ، بها خميرة تجبِّن اللبن .
انظر : المعجم الوسيط ، ٩٣٨/٢ ؛ المصباح المنير ، ٦١٦/٢ ؛ المطلع ، ص ١٠ .

(٥) سقطت من حـ . ويضطرب المعنى بدونها ؛ لأن المراد جلد الإنفحَّة لا جلد الشاة لتقدم الكلام عليه ، وهي عبارة التنقيح . انظر : التنقيح المشبع ، ص ٣٥ .

يسن عند دخول خلاء ونحوه قول : (بسم الله)[١] ، (أعوذ بالله من الخُبُث والخَبائث)[٢] ، و (من الرِّجْس النَّجِس الشيطان الرجيم)[٣] .

ويكره دخوله بما فيه ذكر الله بلا حاجة . لا دراهم ونحوها ، فلا بأس به نصّاً ، لكن يجعل فصَّ خاتم في باطن كفه اليمنى .

ويسن تقديم رجل يسرى دخولاً ، ويمنى خروجاً ، عكس مسجد ونعل ونحوهما، ويعتمد يسراه .

---

(١) جزء من حديث رواه علي بن أبي طالب ﷺ . وتمامه : " سَتْر ما بين الجنِّ وعورات بني آدم إذا دخل الخلاء أن يقول : بسم الله " حديث صحيح .
أخرجه ابن ماجه في : ١ - كتاب الطهارة وسننها ، ٩ - باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ، حديث (٢٩٧) .

(٢) أخرجه أبو داود في : ١ - كتاب الطهارة وسننها ، ٩ - باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، حديث (٦).
وابن ماجه في : ١ - كتاب الطهارة وسننها ، ٩ - باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ، حديث (٢٩٦) ، كلاهما من حديث زيد بن أرقم ﷺ .
قلت : وهي عندهما بضمِّ الباء " الخُبُث " . وفي رواية غيرهما بالتسكين " الخُبْث " .
فعلى الضَّبْط الأول المراد ذكور الشياطين وإناثهم ، وعلى الثاني المراد خلاف طيِّب الفعل من فجور وغيره .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ، ٦/٢ .

(٣) أخرجه ابن ماجه في : ١ - كتاب الطهارة وسننها ، ٩ - باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ، حديث (٢٩٩) ، ونصُّ الحديث : " لا يعجز أحدكم إذا دخل مِرْفَقَه أن يقول : اللهمّ إني أعوذ بك من الرِّجس النَّجَس الخبيث المُخْبِث ، الشيطان الرجيم " .
والحديث ضعيف .

وإذا خرج قال : (غفرانك)[١] ، (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني)[٢][٣] . وإن كان في فضاء أبعد واستتر ، وارتاد مكاناً رخواً .

ويكره رفع ثوبه قبل دنوِّه من الأرض بلا حاجة ، واستقبال شمس وقمر[٤] ومهبِّ ريح[٥] ، ومسُّ فرجه بيمينه ، واستجماره بها لغير ضرورة أو حاجة ، كصِغَرِ حجر تعذَّر أخذه بعَقِبه أو بين إصبعيه فيأخذه بيمينه ويمسح بشماله ، وبوله في شَقٍّ وسَرَبٍ[٦] وماء راكدٍ وقليلٍ جارٍ ،

---

(١) أخرجه أبو داود في : ١ - كتاب الطهارة ، ١٧ - باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، حديث (٣٠).
والترمذي في : ١ - كتاب الطهارة ، ٥ - باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ، حديث (٧) .
وابن ماجه في : ١ - كتاب الطهارة وسننها ، ١٠ - باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، حديث (٣٠٠) .
والحديث صحيح .

(٢) أخرجه ابن ماجه من حديث أنس ﷺ في : ١ - كتاب الطهارة وسننها ، ١٠ - باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ، حديث (٣٠١) . وهو ضعيف ؛ لأن في إسناده إسماعيل ابن مسلم المكي " متفق على تضعيفه " . انظر : إرواء الغليل ، ٩٢/١ .

(٣) بعده في ب : " وأذاقني لذته وأبقى فيَّ منفعته ، وأذهب عني مضرته " .

(٤) قال ابن القيم : "لم ينقل عن النبي ﷺ في ذلك كلمة واحدة ، لا بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مرسل ولا متصل . وليس لهذه المسألة أصل في الشرع " . انظر : حاشية ابن قاسم ، ١٣٤/١ .

(٥) خشيةَ أن يردّ عليه البول فينجِّسه ، فإن أمن ذلك لوجود حائل فلا بأس .

(٦) السَّرَبُ : البيت في الأرض لا منفذ له وهو الوكر .
انظر : المطلع ، ص ١٢ ؛ المصباح المنير ، ٢٧٢/١ .

وفي إناء بلا حاجة نصًّا ، ومستحمٌّ غير مبلَّطٍ أو مقيَّر ، واستقبال قبلة في فضاء باستنجاء أو استجمار ، وكلامه فيه مطلقاً[١][٢] ، ولو رد سلام ونحوه نصًّا .

ويحرم لبثه فوق حاجته ، وبوله في طريق مسلوك ، وتغوُّطه في ماء ، وعلى ما نُهِي عن الاستجمار به ، وظلٍّ نافع ، وتحت شجرة عليها ثمرة ، ومَوْرِدِ ماءٍ واستقبال قبلة واستدبارها في فضاء فقط . ويكفي انحرافه ، وحائل ولو كمُؤَخِّرَة رحل .

فإذا فرغ سن مسح ذكره من حلقة دبر[٣] / ثلاثاً ، وينتره[٤] ثلاثاً نصًّا . ويبدأ ذكر وبِكْرٌ بقُبُل ، وتخيَّر ثيِّب ، ثم يتحوَّل إن خاف تلوثاً ، ولا يجزئ استجمار في قُبُلَي خنثى مشكل، ولا في مخرج غير فرج ، ثم يستجمر ، ثم يستنجي بالماء مرتباً. فإن عكس كره نصًّا . ويجزئه أحدهما ، والماء أفضل كجمعهما ، إلا أن يعدو الخارج موضع العادة فلا

---

(١) ساقطةٌ من : حـ .

(٢) يستثنى من هذا تحذير الأعمى والغافل ونحوه فإنه يجب الكلام في مثل هذه الأحوال ، وهذا واردٌ على إطلاقه انظر : المبدع ، ٨١/١ .

(٣) وهو ما يسمَّى بالسَّلْت .

(٤) النَّتْرُ هنا : اجتذاب واستخراج بقية البول من الذكر عند الاستنجاء .
انظر : القاموس المحيط ، ١٤٣/٢ ؛ المصباح المنير ، ٥٩٢/٢ .
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية بكراهية السلت والنتر ، لأنه لم يرد لهما أصل في الشرع فهما بدعة .
انظر : الفتاوى ، ١٠٦/٢١ ؛ زاد المعاد ، ١٧٣/١ .

يجزئ إلا الماء للمتعدي فقط نصّاً[١] ، كتنجُّس مخرج بغير خارج ، واستجمار بمنهي عنه ، ولا يجب غسل ما أمكن من داخل فرج ثيب من نجاسة وجنابة نصّاً ، بل ما ظهر . ويأتي في الغسل. وكذا حشفة أقلف غير مفتوق ، ويغسلان من مفتوق .

ويصح استجمار بكل طاهر مباح مُنقٍّ ، **وهو بأحجار ونحوها** : بقاء أثر لا يزيله إلا الماء ، **وبماء** : خشونة المحل كما كان .

ولا يجزئ بعظم وروث ومتّصل بحيوان ، ويحرم بطعام ولو لبهيمة ، ولا يجزئ أقل من ثلاث مسحات تعم كل مسحة المحل . ويسن قطعه على وتر ، إن زاد على ثلاث ، ويجب لكل خارج إلا الريح .

قال المنقّح: " قلت: والطاهر وغير الملوث "[٢]. فإن توضأ أو تيمم قبله لم يصح.

*
* *

بَابُ السِّواكِ وسُنَّةِ الوُضُوءِ

السواك على أسنانه ولسانه ولِثَتِه[٣] مسنون في كل وقت ، إلا لصائم بعد زوال فيكره. ويباح قبله ، بسواك رطب .

وكان واجباً على النبي ﷺ ، ويتأكد استحبابه عند صلاة ، وانتباه ،

---

(١) في حـ : " مطلقاً " ولا وجه له .

(٢) التنقيح المشبع ، ص ٣٦ ، وعبارته : " والطاهر غير الملّوث " .

(٣) في المطبوعة : " وشفته " تحريف .

وتغيُّر رائحة فم ووضوء ، وقراءة ، ودخول منزل ، ويستاك عرضاً ، بما لا يجرحه ولا يضرُّه ولا يتفتّت فيه. فإن خالف كُرِه . فإن استاك بإصبعه أو خِرْقة لم يُصِبِ السُّنّة.

ويسن أن يَدَّهن غِبّاً[1] يوماً ويوماً نصّاً ، ويكتحل وتراً في كل عين ثلاثاً .

ويجب ختان ذكر وأنثى[2] عند بلوغ ، ما لم يَخَفْ على نفسه . فيختن ذكرُ خنثى وفرْجُه ، وعنه : لا يجب على أنثى[3] فيختن ذكره . وزمن صِغَرٍ أفضل ، ويكره يوم سابع، ومن الولادة إليه .

وقَزَعٌ ، وهو : أخذ بعض الرأس وترك بعضه نصّاً ، وحلق القفا إن لم يحتج إليه نصّاً لحجامة ونحوها .

ويسن تسوّكه بيساره نصّاً ، وبداءته بجانب فمه الأيمن، وتيامنه في

---

(١) الغِبُّ : لفظ يدل على زمانٍ وفترةٍ فيه ، وهو هنا أن يدَّهن يوماً ويدع يوماً .
انظر : معجم مقاييس اللغة ، ٣٧٩/٤ ؛ تاج العروس ، ٤٠٣/١ .

(٢) روافقه في وجوبه على الأنثى في الإقناع ، ٢٢/١ ؛ والمنتهى ، ١٥/١ .
وصفة الختان بالنسبة للذكر : أنه توجد جلدة غير ملتصقة تغطي حشفة القضيب وهي مفتوحة من أمامها بفتحة صغيرة لمرور البول تسمّى هذه الجلدة بـ (القلفة)، فأخذها هو ختان الذكر.
أما بالنسبة للأنثى : فإن قُبلَها يتألّف من شفرين يستران مدخل الجهاز التناسلي الأنثوي كدفّتَيْ الباب ، عند انفراجهما يظهر بأعلى الفرج جلدة رقيقة ذات رأس تسمى " البظر " فأخذ هذا البظر أو بعضه هو ختان الأنثى .
انظر : خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، ص ٣٢ .

(٣) انظر : الكافي ، ٢٢/١ ؛ الشرح الكبير ، ٤٥/١ ؛ الإنصاف ، ١٢٤/١ .

شأنه كله.

ويسن اتخاذ شعر وله حلقه . ويحرم حلق لحيته وله أخذ ما زاد على قبضة وما تحت حنك وتركه أولى[(١)] .

ويسن حفُّ شارب أو قص طرفه، وحفُّه أولى نصّاً ، وتقليم أظفار مُخَالِفاً، يوم جمعة ، قبل زوال ، فيبدأ بخنصر يمين ويختم بسبَّابتها ، وبإبهام يسرى ، ويختم ببنصرها[(٢)] [قاله في التلخيص][(٣)] .

ونتف إبط ، وحلق عانة . وله إزالته بما شاء . ويكره نتف شيب . ويسن خضابه ويكره بسواد . وقال جماعة : في غير حرب .

---

(١) والرواية الثانية : يكره لما روى ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : " خالفوا المشركين احفوا الشوارب واعفوا اللّحَى " متفق عليه .
انظر : الشرح الكبير ، ٤٢/١ ؛ الإنصاف ، ١٢١/١ .

(٢) فعليه : يبدأ بخنصر اليمنى ، ثم الوسطى ، ثم الإبهام ، ثم البنصر ، ثم السبّابة . ثم إبهام اليسرى ، ثم الوسطى ، ثم خنصر ، ثم السبّابة ، ثم البنصر .
وهو أرجح الوجوه في تفسير معنى المخالفة ، قال به ابنُ بطة ، وابن تميم ، والسامرّي ، وغيرهم .
انظر : المستوعب ، ٢٥٧/١ ؛ الشرح الكبير ، ١٠٤/١ ؛ الإنصاف ، ١٢٢/١ .
واستدلوا على سنّية المخالفة بأحاديث لا يثبت منها شيء ، كحديث : " من قصَّ أظفاره مخالفاً لم ير في عينيه رَمَداً " .
– قال ابن القيم : " من أقبح الموضوعات " المنار المنيف ، ص ٧٤ .
– وقال السخاوي : " هذا الحديث في كلام غير واحد من الأئمة منهم ابن قدامة في المغني ولم أجده لكن كان الحافظ الشرف الدمياطي يأثر ذلك عن بعض مشايخه ، ونصّ الإمام أحمد على استحبابه " المقاصد الحسنة ، ص ٤٢٤ .

(٣) ما بين القوسين زيادة من : (ب) .

والتسمية واجبة في وضوء وغسل وتيمم . وتسقط سهواً . وتكفي إشارة / أخرس بها .

7

* * *

سنن الوضوء

ويسن غسل يديه ثلاثاً . ويجب ذلك تعبداً إذا قام من نوم ليل ناقض للوضوء . ويسقط سهواً . ويعتبر لغسلهما نية وتسمية .

وتسن بداءة قبل غسل وجه بمضمضة ، ثم استنشاق بيمينه وانتثاره بيساره ، ومبالغة لغير صائم فيهما ، وفي سائر الأعضاء مطلقاً .

ففي مضمضة : إدارة الماء في جميع الفم ،.

وفي استنشاق : جذبه بالنَّفَس إلى أقصى الأنف . والواجب الإدارة وجذبه إلى باطن الأنف ، وفي غيرهما : دَلْكُ المواضع التي ينبو عنها الماء وعركها .

وتخليل لحية كثيفة : بأخذ كف ماء يضعه من تحتها بأصابعه نصّاً مشتبكة فيها أو من جانبيها . قال الموفّق وغيره[١] : ويعركها[٢] . وكذا عَنْفَقَة[٣] وشارب وحاجبان ولحية امرأة وخنثى .

---

(١) في (ب) : قاله الموفق .

(٢) لم يذكر الموفق عرك اللحية في كتابيه الكافي والمقنع ، وذكر في المغني حديث ابن عمر أنه قال: " كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها " المغني ١٤٨/١ .

(٣) العَنْفَقَةُ : الشَّعرُ النَّابت تحت الشَّفة السُّفلى ، وقيل : ما بينها وبين الذَّقن سواء كان عليها شعر أم لا .

انظر : معجم القطيفه ، ص ٤٩ ؛ المصباح المنير ، ٤١٨/٢ .

وتخليل أصابع يدين ورجلين .

والتيامن .

وأخذ ماء جديد للأذنين بعد مسح الرأس .

ومجاوزة موضع فرض .

وغسلةٌ ثانيةٌ وثالثةٌ .

وتكره الزيادة عليها .

*
* *

بَابُ فَرْضِ الوُضُوءِ ، وَشَرْطِهِ ، وَصِفَتِهِ

وهو لغة : النظافة والحسن .

وشرعاً : استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة .

ويجب بالحدث ، ويَحِلُّ الحدث جميع البدن . كجنابة .

وفروضه ستة :

١ - غسل وجه ومنه فم وأنف

٢ - وغسل يدين .

٣ - ومسح رأس .

٤ - وغسل رجلين .

٥،٦ - وترتيب ، وموالاة ، فرض - لا مع غُسْل - ، ولا يسقطان سهواً كبقية الفروض . وهي : أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف ما قبله في زمن معتدل أو قدره ، من غيره ولا يضر جفافه لاشتغاله بسنّة ،

كتخليل وإسباغ وإزالة شك ووسوسة . ويضر إسراف وإزالة وسخ ونحوه لغير طهارة ، لا لها .

والنية شرط لطهارة الحدث ، كُلِّهَا ولغسل وتجديد وضوء مستحبَّيْن، وغسل يد قائم من نوم ليل ، – وتقدم في الباب قبله – ، ولغسل ميت ، لا طهارة ذمِّيَّة لحيض ونفاس وجنابة ، ومسلمةٍ ممتنعة ، فتُغسَّل قهراً ، ولا نية للعذر . ولا تصلي به، ومجنونة من حيض فيهما[1].

ويشترط لوضوءٍ أيضاً : عقلٌ وتمييز وإسلام ، ودخول وقت على مَنْ حدثه دائم لفرضه، وإزالة ما يمنع وصول الماء ، وطهارة من حيض ونفاس، وفراغه من خروج خارج، واستنجاء أو استجمار أوَّلاً ، وتقدم في الاستنجاء ، وطهورية ماء وإباحته .

ويشترط لغسل : نيةٌ وإسلامٌ ، – سوى ما تقدم في الذِّمِّيّة والمسلمة الممتنعة – وعقلٌ وتمييز، وفراغُ حيض ونفاس لغُسْلِهما ، وإزالة ما يمنع وصول الماء ، وطهوريته وإباحته .

وهي[2] : قصد رفع حدث أو طهارة لما لا يباح إلا بها . لكن ينوي مَنْ حدثه دائم الاستباحة . وإن نوى مع الحدث نجاسةً أجزأ . ومحلها : القلب ، ويسن نطقه بها سرّاً[3] .

---

(١) في هامش النسخة ب : " أي في الذمية والمسْلمة " . ق ٧/ب .

(٢) أي : النية في باب الطهارة .

(٣) وخالفه في الإقناع ، ٣٤/١ فقال : " والتلفظ بها وبما نواه هنا ، وفي سائر العبادات بدعة ، واستحبه سرّاً مع القلب كثير من المتأخرين ، ومنصوص أحمد وجمع محقّقين =

فإن نوى ما تسن له الطهارة كقراءة وذكر وأذان ونوم ورفع شكٍّ وغضب وكلام / محرم ، وفعل مناسك الحجِّ نصّاً – غير طواف – وجلوسٍ بمسجد وقيل[1] – وقدَّمه في الرعاية – : ودخولِهِ ، وحديثٍ ، وتدريسِ علم[2] ، وفي المغني وغيره : وأكل[3]. وفي النهاية : وزيارة قبر النبي ﷺ – وفي الغسل تتمَّته –، أو التجديد ناسياً حدثه – إن سُنَّ – ارتفع ، ويسن إن صلى بينهما وإلا فلا .

8

وإن نوى غسلاً مسنوناً أجزأ عن الواجب . وكذا عكسه ، وإن نواهما حصلا نصّاً[4].

ولو نوى طهارة أو وضوءاً مطلقاً ، أو الغسل وحده ، أو لمزوره ، لم يرتفع. وإن اجتمعت أحداث متنوعة ولو متفرقة تُوجِبُ وضوءاً أو غسلاً فنوى بطهارته أحدها ، ارتفع سائرها .

ويجب الإتيان بها عند أول واجباتها ، وهو : التسمية ، ويسن عند أول مسنوناتها إن وجد قبل واجب ، واستصحاب ذكرها في جميعها ، ويجزئ استصحاب الحكم ، وهو أن لا ينوي قطعها .

= خلافه " . ووافقه في المنتهى ، ١٨/١ .

انظر : الفتاوى ، ٢٦٢/١٨ ، ٢٣٥،٢١٧/٢٢ ؛ زاد المعاد ، ١٠١/١ ؛ الفروع ، ١٣٩/١ ؛ الإنصاف ، ١٤٢/١ .

(١) في المطبوعة : " وقبلة " خطأ .

(٢) انظر : الإنصاف ، ١٤٥/١ .

(٣) انظر : المغني ، ١٥٨/١ .

(٤) سقطت من المطبوعة .

ويجوز تقديمها عليها بزمن يسير ، كصلاة ، ولا يضر سبق لسانه بخلاف قصده ، كإبطالها أو شكّه فيها بعد فراغه .

* * *

صفة الوضوء

وصفة وضوءٍ : أن ينوي ، ثم يسمي ، ويغسل يديه ثلاثاً ، ثم يتمضمض ثلاثاً، ثم يستنشق ثلاثاً من غَرْفة . وهو الأفضل نصّاً . ويسمَّيان فرضين ، ولا يسقطان سهواً، ثم يغسل وجهه من منابت شعر الرأس المعتاد غالباً إلى ما انحدر من لَحْيَيْه وذقنه طولاً ، مع ما استرسل من اللحية ، وما بين الأذنين عرضاً ، فيدخل فيه :

- عِذَارٌ ، وهو : شعر نابت على العظم الناتئ المسامت لصِمَاخ[1] الأذن .
- وعارض ، وهو : ما تحت العذار إلى الذقن . ولا يدخل صُدْغٌ ، وهو: الشعر الذي بعد انتهاء العذار يحاذي رأس الأذن وينزل عنه قليلاً. ولا تَحْذِيفٌ ، وهو : الشعر الخارج إلى طرفي الجبين في جانبي الوجه بين النَّزعة ومنتهى العذار. ولا النَّزْعَتَان ، وهو : ما انحسر عنه الشعر بين فَوْدَي[2] الرأس .

ولا يجب غسل داخل عين ، بل يجوز[3] ولا يسن [مطلقاً - بل

---

(١) صِمَاخُ الأُذُنِ هو : خَرْقُ الأذن ، وقيل : الأذن نفسها ، والمراد هنا الأول .
انظر : معجم القطيفه ، ص ٣٩ ؛ القاموس المحيط ، ٢٧٢/١ ؛ المصباح المنير ، ٣٤٧/١.

(٢) الفوْد : ناحية الرأس . انظر : معجم القطيفه ، ص ٥٦ ؛ القاموس المحيط ، ٣٣٦/١ .

(٣) سقطت من جـ .

يكره أو يحرم إن أضَرَّ][1] ، ولو في غسل جنابة ، ولا يجب غسل نجاسة فيها ، فإن كان فيه شعر خفيف يصف البَشَرَة وجب غسلها ، وإن كان يسترها أجزأه غَسْلُ ظاهره ، ويسن تخليله .

ثم يغسل يديه مع أظفاره . ولا يضر وسخ يسير تحت أظفاره يمنع وصول الماء .

ويجب غسل إصبع زائدة ، ويدٍ أصلُها في محلِّ الفرض – أو في غيره، ولم تتميز، وإلا فلا – إلى المرفقين ، ويدخلهما في الغسل ، فإن خلقتا بلا مرافق غسل إلى قدرهما في غالب الناس .

ثم يمسح جميع ظاهر رأسه – ولو بإصبع، أو خرقة ونحوها – مع أذنيه.

وصفة مسحه مسنوناً : أن يبتدئ بيديه من مقدَّم رأسه إلى قفاه ثم يردُّهما إلى مقدَّمه. ولا يسنُّ تكراره . ويجزئ غسله بدلاً عن مسحه إن أَمَرَّ يده . وكذا إن أصابه ماء وأمرَّ يده . وحدُّه : من حدِّ الوجه إلى ما يسمّى قفا عرفاً / .

9

وصفة مسح الأذنين المسنون : أن يدخل سبَّابَتَيْه في صِمَاخَيْهِما معاً[2] ، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما .

ثم يغسل رجليه مع كعبيه ، ويخلّل أصابعه . فإن كان أَقْطَع ، غسل ما بقي من محلِّ فرض ، لكن لو قطع من مَفْصِلِ مِرْفَقٍ وكَعْبٍ [لا من

---

(١) ما بين القوسين ساقط من جـ .

(٢) سقطت من جـ وهو معنًى مقصود .

فوقهما][1] ، وجب غسل طرف ساق وعضد نصّاً . وكذا تيمُّم .

ويسن رفع نظره إلى السماء . وقوله : (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)[2] .

وتباح معونتُه ، ويسنّ كونُ مُعِينٍ عن يساره ، كإناء وضوئهِ الضّيّق الرأس ، وإلا عن يمينه . ولو وضّأه أو يمّمه غيره بإذنه صح . وينويه المفعول به . وتنشيف أعضائه . ولا يستحب .

*

* *

بَابُ مَسْحِ الخُفَّيْنِ وَمَا فِيْ مَعْنَاهُمَا

وهو رخصة ، وأفضل من الغسل ، ويرفع الحدث نصّاً ، ويصح على خف ولو جرموقاً[3] - خف قصير - وجوربٍ صفيق من صوف أو غيره حتى لزَمِنٍ[4]، ومن له رجل واحدة لم يبق من فرض الأخرى شيء - إلا

---

(١) ما بين القوسين ساقط من جـ .

(٢) جزءٌ من حديث أخرجه مسلم في : ٢ - كتاب الطهارة ، ٦ - باب الذكر المستحبٌ عقب الوضوء ، حديث رقم (٢٣٤) .

(٣) الجُرْمُوْقُ ، كعُصْفُور : ما يلبس فوق الخف وقايةً له ، وقيل : هو الخف الصغير ، وهو المراد هنا ، ويسمّى أيضاً : " موق " . وهو لفظ فارسيّ معرّب عن (سرموزة) .
انظر : قصد السبيل ، ٣٨١/١ ؛ الآلة والأداة ، ص ٢٦٦ ؛ معجم الألفاظ الفارسية المعربة ، ص ٤٠ .

(٤) الزَّمِنُ : المريض مرضاً يدوم زماناً طويلاً وهو العاهة .
انظر : المصباح المنير ، ٢٥٦/١ ؛ القاموس المحيط ، ٢٣٢/٤ .

لمُحْرِمٍ لبسهما لحاجة ، وقيل : يجوز - وهو أظهر[١] - . وجبيرةٍ ، وعلى خُمر النساء لا القلانس[٢] .

ومن شرطه :

١ - أن يلبس الجميع بعد كمال الطهارة بالماء نصّاً ، حتى ولو مسح فيها على خف أو عمامة أو جبيرة ، أو غَسَلَ صحيحاً ، وتيمَّم لجرح ، وتقدمها لجبيرة[٣] ، فلو شدَّها على غير طهارة نزع . فإن خاف تيمم ، فلو عمت محل التيمم كفى مسحها بالماء .

ويمسح مقيم وعاص بسفره يوماً وليلة ، ومسافر سفر قصر ثلاثاً بلياليهن ، ولو مستحاضة ونحوها نصّاً . ويمسح جبيرة إلى حلّها ، وابتداء مدته ، من حدث بعد لبس.

ومن مسح مسافراً ، ثم أقام ، أتم على بقية مسح مقيم ، وإن مسح أقل من مسح مقيم، ثم سافر أو شك في ابتدائه ، فمسح مقيم ،

---

(١) وهذا ظاهر كلام الأصحاب ، والمتمشّي مع قواعدهم ، وهذه المسألة لم يذكرها أحدٌ غير ابن مفلح في الفروع ، ١٦٤/١ ، قال المرداوي : " ولم أر أحداً ذكرها غير المصنّف وهو عمدة ويحتمل أن يكون خرَّج ذلك من عنده والله أعلم " .
انظر : تصحيح الفروع ، ١٦٤/١ ؛ وانظر استدراك البهوتي عليه في كشاف القناع ، ١١٢/١ .

(٢) جمع قلنسوة ، ويقال فيها القُلَنسِية أيضاً ، فإذا فتحت القاف ضمت السين وإذا ضمت القاف كسرت السين وقلبت الواو ياءً ، وهي غطاء يلبس على الرأس .
انظر : تاج العروس ، ٢٢١/٤ ؛ الآلة والأداة ، ص ٢٧٩ .

(٣) في حـ : " كجبيرة " تحريف .

ومن أحدث ثم سافر قبل مسح ، أتم مسح مسافر .

٢ – ولا يصح مسح إلا ما يستر محل الفرض .

٣ – ويثبت بنفسه أو بنعلين .

فيصح إلى خلعهما . ولو ثبت بنفسه ، لكن يبدو بعضه لو لا شدُّه أو شَرْجه، صح المسح عليه .

ومن شرطه أيضاً :

٤ – إباحته ولو لضرورة .

٥ – وإمكان المشي فيه عرفاً .

٦ – وطهارة عينه ، ولو في ضرورة فيتيمم معها للرجلين .

٧ – وأن لا يصف القدم لصفائه . فإن شد لفائف لم يمسح عليها .

فإن كان فيه خرق أو غيره يبدو منه بعض قدم ، وينضم بلبسه ، صح المسح عليه نصّاً ، وإلا فلا[١] .

وإن لبس خفّاً فلم يحدث حتى لبس عليه آخر ، صح المسح عليه إن كانا صحيحين أو أحدهما ، وإلا فلا . وإن أحدث ، لم يصح المسح عليه. وإن نزع الممسوح ، لزمه نزع التحتاني .

---

(١) وعدم جواز المسح على الخف المخرق هو مذهب الشافعية أيضاً ، وذهب الحنفية والمالكية – على اختلاف في حَدِّ هذا الخرق – إلى الجواز ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

انظر : المبسوط ، ١/١٠٠ ؛ المدونة ، ١/٤٤ ؛ المجموع ، ٩/٥٣٦ ؛ الفتاوى ، ٢١/٢١٢ .

ويجب مسح أكثر أعلى خف ونحوه ، دون أسفله وعقبه ، فلا يجزئ مسحهما ، بل ولا يسن .

وصفة مسحه : أن يضع يديه على أصابع رجليه ، ثم يُمرُّهما إلى ساقه .

ويصح مسح عمامة لذكر لا أنثى ، ولو لحاجة بردٍ ونحوه ، / ولا يصح على غير محنَّكة[(١)] ، إلا أن تكون ذات ذؤابة فيصح . ويجزئ مسح أكثرها . 10

ومن شرطها : أن تكون ساترة لجميع الرأس . إلا ما جرت عادة بكشفه .

ويجب مسح جميع جبيرة ، ما لم تتجاوز قدر الحاجة . فإن تجاوزت وجب نزعها إن لم يخف ضرراً. فإن خاف تيمَّم لزائد . ودواءٌ - حتى ولو قاراً[(٢)] - في شقٍّ وتضرر بقلعه كجبيرة .

ومتى ظهر بعض قدم ماسح أو رأسه ، وفحش ، أو نقض بعض عمامته ، أو انقطع دم مستحاضة ونحوها ، أو انقضت مدة مسح ، ولو في صلاة ، استأنف الطهارة وبطلت الصلاة.

---

(١) العِمَامَةُ المحنكّة هي : التي أدير بعضها تحت الحنك .
انظر : المطلع ، ص ٢٣ .

(٢) في المطبوعة : " فَأْراً " تصحيف طريف . وكذلك تصحفت في : الإنصاف ، ١٨٩/١.
وتصحفت عند الشيخ عبد الغني عبد الخالق في تحقيقه على المنتهى - قاراً - بمعنى الزفت . والصواب ما أثبته .

وزوال جبيرة كخفّ ، وخروج بعض قدم أو بعضه إلى ساق خف كخلعه .

ولا مدخل[١] لحائل في طهارة كبرى إلا الجبيرة .

*

* *

بَابُ مُوْجِبَاتِ الوُضُوءِ ، نَوَاقِضِهِ ، مُفْسِدَاتِهِ

فمنها :

١ - خارج من سبيل إلى ما هو في حكم الظاهر ، ويلحقه حكم التطهير إلا من حدثه دائم، ولا ينقض يسير نجس خرج من أحد فَرْجي خنثى مشكل غير بول وغائط. وينقض خروجهما من غير مخرجهما.

٢ - ومنها : خروج نجاسة من سائر بدن . فإن كان ذلك دماً ونحوه ، نقض الكثير وهو: ما فحش في نفس كل إنسان بحسبه[٢] ، وعنه : في أنفس أوساط الناس - وهو أظهر[٣] - .

ولا ينقض بلغمُ معدةٍ وصدرٍ ورأسٍ لطهارته .

٣ - وينقض زوال عقل أو تغطيته حتى بنوم ، إلا نوم النبي ﷺ كيفما

---

(١) في المطبوعة : " ولا تدخل " وهو خطأ .

(٢) وافقه في : الإقناع ، ٣٧/١ ؛ والمنتهى ، ٢٤/١ .

(٣) اختاره القاضي أبو يعلى في الروايتين والوجهين ، ٨٦/١ ؛ وابن عقيل نقل عنه في الكافي ، ٤٢/١ قوله : " وإنما يعتبر الفاحش في نفوس أوساط الناس ، لا المتبذلين ولا الموسوسين " ؛ وجزم به المجدابن تيمية في المحرّر، ١٣/١ .

كان ، ويسير نوم[١] جالسٍ وقائمٍ عرفاً .

٤ – ومس ذكر آدمي [بكفّه بطناً وحرفاً وظهراً][٢] ، لا بذراعه من غير حائل. ولو بزائد خلا ظفره .

وينقض مسه بفرجٍ[٣] غير ذكر ، لا مسٌّ بائن ومحلّه وقُلْفَةٍ وفرج امرأة بائنيْن، وملموس ذكره أو فرجه ، وإن لمس قبل خنثى مشكل وذكره انتقض وَضؤه ، ولو كان هو اللامس ، وإن مس أحدهما لم ينتقض إلا أن يمس ما له منه شهوة.

وينقض مس حلقة دبر[٤] ، وعنه : لا[٥] . – وهو أظهر – .

ومس امرأة فرجها الذي بين شفريها ، **وهو : مخرج بول ومني وحيض، لا شفريها وهما** : إسكتاها، أو فرج امرأة أخرى، ومس رجل فرجها وعكسه، ولو من غير شهوة.

٥ – وينقض مس بشرته بشرة أنثى من غير حائل غير طفلة وعكسه لشهوة ، ولو بزائد ، أو لزائد أو شلاّء ، ولو كان الملموس ميتاً أو عجوزاً أو مَحْرَمَاً .

---

(١) حدّ اليسير هنا : " ما لم يحصل معه الاسترخاء فيسقط عن قيامه أو ركوعه أو يزول عن هيئة التجافي في سجوده وعن مستوى جلوسه " . المستوعب ، ١/٢٠١ .

(٢) في حـ : " بيده بباطن كفّه وظهره " وما أثبته من ب أتمّ .

(٣) في ط : " فرج " .

(٤) وافقه في : الإقناع ، ١/٣٨ ؛ والمنتهى ، ١/٢٥ .

(٥) وانظر : الروايتين والوجهين ، ١/٨٦ ؛ الفروع ، ١/١٧٩ ؛ الشرح ، ١/٨٨ ؛ الإنصاف ، ١/٢٠٩ .

ولا ينقض لمس سُرَّة وشعر وظفر وأمرد . ولا ينتقض وضوء ملموس بدنه ولو وجد منه شهوة .

٦ - وينقض غسل ميت أو بعضه ، لا تيممه لتعذُّرِ غسل نصّاً .

٧ - وأكل لحم جَزور تعبُّداً[1] ، ولا ينقض شرب لبنها وأكل كبدها وطحالها ونحوه .

٨ - ومنها : الردة عن الإسلام ، وكلُّ ما أوجب غسلاً ، كإسلام والتقاء ختانين، وانتقال مني ، ونحوه ، أوجب وضوءاً، غير موت .

* * *

11 الشك واليقين في الطهارة

وشمل قوله : " ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث / وعكسه ، بنى على اليقين "[2]. غير ما ذكره :

- فلو جهل الحال قبلهما - في مسألة المصنِّف - تطهَّر ، وهي : تيقَّنهما وشك في السابق منهما ، فبضد حاله قبلهما .

- ولو تيقن فِعْلَهما رفعاً لحدث ونقضاً لطهارة ، فعلى مثل حاله قبلهما . وكذا لو عيَّن وقتاً لا يسعهما .

- فإن جهل حالهما وأسبقهما[3] أو تيقن حدثاً وفِعْلَ طهارة فقط ، فبضد

---

(١) وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه لا ينقض أكل لحمه .
انظر : بدائع الصنائع ، ٣٢/١ ؛ الكافي ، ١٥١/١ ؛ روضة الطالبين ، ٧٢/١ .

(٢) المقنع ، ص ١٦ .

(٣) " يعني حال الطهارة التي أوقعها بعد الزوال والحدث هل هو أوقع الطهارة عن تجديد أو حدث؟ وهل الحدث عن طهارة أو عن حدث آخر ؟ وجهل أيضاً الأسبق منهما " حواشي التنقيح ، ص ٩٢ . وانظر توضيح مسائل الشك في الطهارة بما لا مزيد عليه في: النكت والفوائد السنية ، ١٦-١٩ .

حاله قبلهما .

- وإن تيقن الطهارة عن حدث ، ولا يدري الحدث عن طهارة أم لا ؟ فمتطهر مطلقاً[(١)] ، وعكس هذه الصورة بعكسها[(٢)] .

ومن أحدث حرم عليه : الصلاة والطواف ومس المصحف وبعضه من غير حائل ولو بغير يده ، حتى جلده وحواشيه ، إلا بطهارة كاملة ، ولو بتيمم ، سوى مسِّ صغير لوحاً فيه قرآن ، وله حمله بعِلاَقته ، وفي غلافه وكمِّه ، وتصفُّحِه به وبعود ، ومسُّه من وراء حائل ، ومسُّ تفسيرٍ ومنسوخِ تلاوة ، ويحرم مسُّه بعضو نجس لا بغيره .

*

* *

بَابُ مَا يُوْجِبُ الغُسْلَ ، وَمَا يُسَنُّ لَهُ ، وَصِفَتُه .

وهو : استعمال ماء طهور في جميع بدنه على وجه مخصوص .

ومُوجِبُه :

١ - خروج مني من مخرجه ولو دماً دَفْقاً بلذة . فإن خرج لغير ذلك ، من

---

(١) أي : سواء كان قبل ذلك متطهِّراً أو محدثاً .

(٢) وعكسها هو : إذا تيقن أن الحدث عن طهارة ولم يدر الطهارة عن حدث أو لا فبعكسها ، أي : يكون محدثاً مطلقاً سواء كان قبل ذلك محدثاً أو متطهراً ، وذلك لتيقنه نقض الطهارة بالحدث وشكه في الطهارة بعده .

انظر : شرح المنتهى ، ٧١/١ .

غير نائم ونحوه، لم يوجب[(١)] ، وعنه : يوجب[(٢)] ما لم يصر سلساً ، قاله القاضي[(٣)] . وتبعه ابن تميم[(٤)] وابن حمدان وغيرهم[(٥)] . فيجب

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٤٢/١ ؛ والمنتهى ٢٨/١ .
وهو قول الحنفية والمالكية أيضاً، وذهب الشافعية إلى وجوب الغسل بخروج المني ولو كان لغير شهوة.
انظر بدائع الصنائع ، ٣٧/١ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٣٦/١ ؛ المجموع، ١٤٧/٢ .

(٢) انظر : المبدع ، ١٧٨/١ ؛ الإنصاف ، ٢٢٨/١ .

(٣) هو : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفرّاء ، أبو يعلى ، الشيخ الإمام القاضي ، كان عالم زمانه ، له في الأصول والفروع القدم العالي ، تفقه على ابن حامد وغيره . له المصنفات الفائقة، منها : " التعليقة الكبرى " في الفقه ، و " العُدَّة " في أصول الفقه ، و " أحكام القرآن " في التفسير . توفي سنة ٤٥٨ هـ - رحمه الله - .
أخباره في : طبقات الحنابلة ، ١٩٣/٢ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٨٩؛١٨ ؛ المنهج الأحمد ، ١٢٨/٢ .
وانظر قوله في المسألة في : الروايتين والوجهين ، ٨٧/١ تخريجاً على مسألة إذا خرج المني بعد الغسل وقبل البول . وذكرها صريحةً في " التعليقة " و " المجرد " كما نقله المرداوي في الإنصاف ، ٢٢٨/١، ٢٣١ .

(٤) محمد بن تميم الحراني ، أبو عبد الله ، الفقيه المتفنّن ، تفقه على المجد ابن تيمية وابن أبي الفهم، وسافر ليشتغل على البيضاوي فأدركه أجله وهو شاب . من مؤلّفاته : " المختصر " في الفقه وصل فيه إلى أثناء الزكاة . توفي سنة ٦٧٥ هـ - رحمه الله - .
ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ، ٢٩٠/٢ ؛ المقصد الأرشد ، ٣٨٦/٢ ؛ المدخل ، ص ٤١٧.

(٥) انظر : نسبة هذا القول لهم في : الإنصاف ، ٢٢٨/١ .

الوضوء فقط . وإذا انتبه نائم ونحوه فرأى بللاً بلا سبب[١] ، وجب غسل بدنه وثوبه .

٢ - وإن أحس بانتقاله فأمسك ذكرَه فلم يخرج ، وجب . وكذا انتقال حيض . قاله أبو العباس[٢] . ويثبت به حكم بلوغ وفطر وغيرهما . فإن خرج بعد غسل لم يجب - إن وجب بالانتقال - ، وإلاَّ وجب، أو خرجت بقية مني اغتسل له ، لم يجب .

٣ - وتغييب حشفة أصلية أو قدرها في فرج أصلي قُبلاً كان أو دبراً ، من آدمي أو بهيمة، حي أو ميت من غير حائل ، ولو مجنوناً أو نائماً

---

(١) مفهومه أنه لو تقدمه سبب قبل النوم فلا غسل عليه ، ولو علم أنه مني ، وهذا فاسد ، وهو غير مراد المؤلف ، لكن لو قال : " فرأى بللاً جهل أنه مني وجب غسل بدنه وثوبه " لكان أسلم ، وبهذه العبارة عبّر صاحب الإقناع ، ٤٢/١ ، وبنحوه في المنتهى ، ٢٨/١ . وانظر حواشي التنقيح ، ص ٩٣ .

(٢) أحمدبن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية النُّميري الحرّاني ، شيخ الإسلام ، أبو العباس ، تقي الدين ، كان واسع العلوم محيطاً بالفنون والمعارف النقلية والعقلية ، صالحاً تقياً مجاهداً . له المؤلفات البديعة النافعة منها : " منهاج السنة " ، و " درء تعارض العقل والنقل " وفتاوى كثيرة جمعها عبد الرحمن بن قاسم في " مجموع الفتاوى " أفرد العلماء في ترجمته التصانيف فمن ذلك : " العقود والدرر " ؛ " الردّ الوافر " ؛ الكواكب الدرية " ؛ " الشهادة الزكية " . توفي سنة ٧٢٨ هـ - رحمه الله - .

وانظر : ذيل طبقات الحنابلة ، ٣٨٧/٢ ؛ البداية والنهاية ، ١٤٢/١٤ ؛ النجوم الزاهرة، ٢٧١/٩ .

وانظر قوله هذا في : شرح العمدة ، ٣٥٤/١ .

ممن يجامع مثله ولو لم يبلغ نصّاً ، فيلزم إذا أراد[1] ما يتوقف على غسل أو وضوء لغير لبث بمسجد ، أو مات قبل غسله شهيداً .

٤ – وإسلام كافر مطلقاً ولو مميِّزاً، ووقت وجوب الغسل عليه كالذي قبله.

وقال أبو بكر[2]: لا غسل عليه إلا إذا وجد منه في حال كفره ما يوجبه فيجب إلا حائضاً ونفساء اغتسلتا لزوج أو سيد مسلم.

٥ – وموتٌ تعبداً ، غير شهيد معركة ، ومقتول ظلماً ، ويأتي في الجنائز.

٦، ٧ – وخروج حيض ونفاس، ولا يجب بولادة عريَّةٍ عن دم .

ومن لزمه غسل حرم عليه : قراءة آية فصاعداً . ولجنب – لا كافر مطلقاً نصّاً – ، قراءة بعض آية ولو كرر ، ما لم يتحيل على قراءة تحرم عليه . قال المنقِّح: " قلت : ما لم تكن طويلة "[3] . وله قول ما وافق قرآناً ولم يقصده نصّاً ، وذِكْرٌ . وله / مرور في مسجد.

12

ويحرم عليه وعلى حائض ونفساء انقطع دمهما لبث فيه ، ولو

---

(١) في حـ : " لعذر " تحريف .

(٢) هو : عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يَزْداد ، أبو بكر ، المعروف بـ " غلام الخلال " ، إمام فقيه محدّث ، من أعيان المذهب ، كان تلميذاً لأبي بكر الخلال فلقب به ، كان موثوقاً به في العلم ، متسع الرواية ، مشهوراً بالديانة ، موصوفاً بالأمانة ، مذكوراً بالعبادة ، من آثاره : " الشافي " و " التنبيه " و " المقنع " و " زاد المسافر " وكلها في الفقه . توفي سنة ٣٦٣ هـ – رحمه الله – .

ترجمته في : طبقات الحنابلة ، ٢/١١٩-١٢٧ ؛ سير أعلام النبلاء ، ١٦/١٤٣ ؛ المنهج الأحمد، ٢/٥٦ .

(٣) التنقيح المشبع ، ص ٤٤ .

مُصَلّى عيد ، إلا أن يتوضؤوا . فلو تعذر واحتاج إليه جاز من غير تيمم نصّاً ، ويتيمم لأجل لبثه لغسل ، ويمنع منه مجنون وسكران ومن عليه نجاسة تتعدى . ويكره لصغير .

* * *

الأغسال المستحبّة

ويسن غسل : لصلاةِ جمعة لحاضرها في يومها ، وأفضله عند مضيِّه إليها عن جماع نصّاً إن صلى ، لا امرأة – وهو آكدها – ، وعيدٍ في يومها لحاضرها إن صلى ولو منفرداً، وكسوفٍ واستسقاءٍ ، ومن غسل ميِّت، ولمجنون ومُغْمَىً عليه إذا أفاقا من غير احتلام ، ومستحاضةٍ لكل صلاة ، ولإحرام ولو حائضاً ونفساء ، ويأتي في الإحرام ، ودخولِ مكة، ووقوفٍ بعرفة ، ومبيتٍ بمزدلفة، ورميِ جمار ، وطوافِ زيارة ووداعٍ ، ودخولِ حرم مكة نصّاً ، ويتيمم للكل ؛ لحاجة ، ولما يسن له الوضوء ؛ لعذر .

* * *

صفة الغسل

والغسل ضربان :

كامل : يأتي فيه بنية وتسمية ، وغسل يديه ثلاثاً ، وما به من أذى ، ووضوء ، ويحثي على رأسه ثلاثاً يُرَوِّي بكل مرة أُصُولَ شعره ، ويكفي الظن في الإسباغ ، ويفيض الماء على سائر جسده ثلاثاً ، ويبدأ بشقه الأيمن ، ويدلك بدنه بيديه ، وينتقل من موضعه فيغسل قدميه ، وتسن موالاةٌ ، فإن فاتت جدَّد لإتمامه نيةً ، وسِدْرٌ في غسل / كافرٍ أسلم ، – كإزالة شعره – ، وحائضٍ طهَرت ، وأخذُها مِسْكاً فتجعله في فرجها في قطنة أو غيرها بعد

13

غسلها ، فإن لم تجد فطيباً، [فإن لم تجد فطيناً][1] .

ومجزئ : وهو أن يغسل ما به من أذى نجاسة أو غيرها تمنع وصول الماء إلى البشرة وإلا صح، وينوي ويسمّي[2] ، ويعمُّ بدنه بغسل حتى شعره وباطنه مع نقضه لغسل حيض نصّاً ، وما يظهر من فرجها عند قعودها لقضاء حاجتها ، لا ما أمكن من داخل ، ولا داخل عين .

ويسن أن يتوضأ بمُدٍّ[3] ، وهو :

- ❑ مائة وسبعون درهماً وثلاثة أسباع درهم .
- ❑ ومائة وعشرون مثقالاً ورطل وثلث عراقي ، وما وافقه
- ❑ ورطل وسبع رطل وثلث سبع رطل مصري ، وما وافقه .
- ❑ وثلاث أواق[4] وثلاثة أسباع أوقية دمشقية وما وافقه .

---

(١) سقطت من المطبوعة ظنّاً منه أنها تكرار .

(٢) سقطت من جـ .

(٣) المدُّ : مكيال ، يوزن به ومقداره ملء كفّي الإنسان المعتدل إذا ملاهما ومدَّ يَدَه بهما ومنه سمّي مُدّاً . وهو يساوي (٥٠٩) جراماً ، وقيل : (٥٤٣) جراماً .
انظر : القاموس المحيط ، ٣٤٩/١ ؛ المقادير الشرعية ، ص ٣٠٧،٢٢٧ ؛ معجم لغة الفقهاء ، ص ٤٥٠ .

(٤) واحدتها : أُوقيَّة ، وهي وحدة وزن قديمة مشتركة بين وزن النقد والوزن المجرد ، أو الكيل ، وهو من المستحدثات التي دخلت النظم الإسلامية .
انظر : المصباح المنير، ٦٦٩/٢ ؛ الزاهر ، ص ١٥٥ ؛ الإيضاح والتبيين مع التعليق عليه، ص ٥٣ .

- وأوقيتان وستة أسباع أوقية حلبية وما وافقه .
- وأوقيتان وأربعة أسباع أوقية قدسية وما وافقه .

ويغتسل بصاع وهو :

- ستمائة وخمسة وثمانون درهماً وخمسة أسباع درهم .
- وأربعمائة وثمانون مثقالاً وخمسة أرطال وثلث رطل عراقي بالبرِّ الرَّزين. نص عليهما(١).
- وأربعة أرطال وخمسة أسباع رطل وثلث سبع رطل مصري .
- ورطل وسبع رطل دمشقي ، وإحدى عشرة أوقية وثلاثة أسباع أوقية حلبية .
- وعشر أواق وسبعا أوقية قدسية .

وهذا ينفعك هنا ، وفي الفطرة ، والفدية ، والكفارة ، وغيرها .

فإن أسبغ بدونهما أجزأه نصّاً ، ولم يكره . ويكره الإسراف فيه .

وإذا اغتسل ينوي الطهارتين من الحدثين ، أو رفع الحدث ، أو استباحة الصلاة ، أو أمراً لا يباح إلا بوضوء أو غسل ، أجزأ عنهما .

ويسن لكلٍّ من جنب ولو أنثى وحائض ونفساء بعد انقطاع دم إذا أرادوا النوم ، أو الأكل أو الشرب أو الوطء ثانياً ، أن يغسل فرجه ،

---

(١) انظر رواية مقدار المد في : مسائل صالح ، ٣٨٢/١ ؛ مسائل ابن هانئ ، ١٢٧/١، ١٣٧ ؛ مسائل عبد الله، ٦٤٢/٢-٦٤٣ (٨٦٩) .

ومقدار الصاع في : مسائل عبد الله ، ٥٨٤/٢ ؛ مسائل صالح ، ١٨٩/١ ؛ مسائل أبي داود ، ص ٨٤-٨٥؛ مسائل ابن هانئ ، ١٢٧/١،١٣٧ .

ويتوضأ ، لكن الغسل للوطء أفضل . ويأتي في عشرة النساء ، ولا يضر نقضه بعد ذلك . ويكره تركه لنوم فقط نصّاً .

*
* *

بَابُ شَرْطِ التَّيَمُّمِ وَفَرْضِهِ وَصِفَتِهِ

وهو لغة : القصد .

وشرعاً : استعمال تراب مخصوص لوجه ويدين بدل طهارة ماء، لكل ما يفعل به عند العجز عنه شرعاً ، سوى جنب وحائض ونفساء انقطع دمهما ، واحتاجوا إلى لبث في مسجد ، وتقدم في الباب قبله ، ونجاسة على غير بدن .

١ - ودخول الوقت شرط . فلا يصح لفرض حاضر قبل وقته ، ولا لنفل في وقت نهي نصّاً[1] . ويصح لفائتة إذا ذكرها وأراد فعلها ، ولكسوف عند وجوده ، ولاستسقاء إذا اجتمعوا، ولجنازة إذا غسل ميتاً أو يُمِّم عند عدم[2] ،

---

(١) هذا بناءً على القول بأن التيمم مبيح لا رافع ، وهو المذهب وقول المالكية والشافعية ، وذهب الحنفية إلى أن التيمم رافع ، فعليه فإنه لا يتقيد بوقت بل بالقدرة على استعمال الماء . وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

انظر : بدائع الصنائع ، ٥٤/١ ؛ أسهل المدارك ، ١٣٣/١ ؛ المجموع ، ٢٣٩/١ ؛ الفتاوى ، ٣٥٣/١ فما بعد .

(٢) كان الأولى أن يعبِّر بـ " عذر " كما فعل في الجنائز ، ص ٢٣٣ ؛ ليشمل مَنْ تعذَّر غَسْله لحرق ونحوه .

ولعيدٍ[(١)] إذا دخل وقته ، ولمنذورةٍ كل وقت، ولنفل عند جواز فعله .

٢ - ويصح [لعدم ماءٍ ولعَجْز][(٢)] عن استعماله لضرر من جرح أو برد أو مرض يخشى زيادته أو تطاوله ، ويصح لعجز مريض عن حركة وعمَّن يوضئه ، وعن الاغتراف ولو بفمه ، ولخوف من فوت وقت إذا انتظر من يوضئه ، أو فوت رِفْقة أو مال أو عطش يخافه على نفسه أو رفيقه المحترم أو بهيمته المحترمة ، أو خشية على نفسه في طلبه خوفاً محقَّقاً لا جُبْناً . وكذا امرأة خافت على نفسها فسَّاقاً نصّاً. وبكونه لا يحصل إلا بزيادة كثيرة عادة في مكانه . وحَبْل ودلو، كماءٍ ويلزم قبولهما[(٣)] عاريةً ، وقبول ماء قرضاً وثمنه، وله ما يوفيه ، وقبوله هبةً لا ثمنه . ويجب بذله لعطشان . ويُيَمَّمُ[(٤)] مَيِّتٌ لعطش رفيقه المحترم[(٥)] . ويغرم[(٦)] ثمنه مكانه وقت إتلافه ، ويلزمه شراؤه بثمن مثله عادة مكانه، ولو بزيادة يسيرة ، لا شراؤه في ذمته[(٧)] ولا اقتراض ثمنه . فإن كان بعض بدنه جريحاً ونحوه

= وبهذا اللفظ عبَّر في المقنع ، ص ١٨ ؛ الإقناع ، ٥١/١ ؛ المنتهى ، ٣٣/١.
وانظر : حواشي التنقيح ، ص ٩٤ .

(١) في المطبوعة : " ويعيد " تحريف .

(٢) في المطبوعة : " لعدم ما يعجز " خطأ .

(٣) في المطبوعة : " قبولها " خطأ والضمير عائد للحبل والدلو .

(٤) في المطبوعة : " تيمم " تحريف .

(٥) سقطت من حـ .

(٦) في حـ : " ويقوّم " وما أثبتُّه من ب ، وهو لفظ : الإقناع ، ٥١/١ ؛ والمنتهى ، ٣٤/١.

(٧) الذمة في اللغة تأتي بمعنى العهد والأمان والضمان. أما في اصطلاح الفقهاء، فقد عرفها=

وتضرر، تيمم له، ولما يتضرر بغسله مما قرب منه ، فإن عجز عن ضبطه ، لزمه أن يستنيب[١] إن قدر . وإلا كفاه التيمم . هذا إن لم يمكن مسحه بالماء. فإن أمكن وجب مسحه ، وأجزأ نصّاً . وإن لم يمكنه التيمم عليه صلى على حسب حاله بلا إعادة . وإن كان الجرح في بعض أعضاء الوضوء ، لزمه مراعاة ترتيب وموالاة في وضوء[٢] .

فيتيمم له / عند غسله لو كان صحيحاً ويعيد غسل الصحيح عند كل تيمم. ويبطل وضوءه بخروج وقت . وقيل : لا يلزمه وهو أظهر[٣] ، وإن وجد ماء يكفي بعض بدنه استعمله ، جنباً كان أو محدثاً، ثم تيمم . 14

= الحنفية بأنها وصف شرعي قدر الشارع وجوده في الشخص إيذاناً بصلاحيته لأن تكون له حقوق ، ولأن تجب عليه واجبات . وعلى ذلك فهي ظرف اعتباري يقدر قيامه في الشخص بحيث يستقر فيه الوجوب ، وتثبت فيه سائر الالتزامات التي تترتب عليه ، والحقوق التي تجب له . وذهب بعض الفقهاء إلى أن الذمة ليست صفة مقدرة ، وإنما هي النفس والذات ؛ لأن الذمة في اللغة العهد والأمانة ، ومحلهما النفس والذات ، فسمي محلها باسمها .

انظر : لسان العرب ، ٢٢٠/١٢ ؛ كشاف اصطلاحات الفنون ، ٥١٦/٢ ؛ كشف الأسرار ، ٢٣٨/٤ ؛ دراسات في أصول المداينات ، ص ٢٠ فما بعد .

(١) في المطبوعة : " يستطيب " .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٥٢/١ ؛ والمنتهى ، ٣٤/١-٣٥ .

(٣) اختاره الموفّق في المغني ، ٣٣٩/١ ؛ وشيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ، ٤٢٦/٢١،٤٦٦ وقال : " وهو الصحيح من المذهب. وانظر : الفروع ، ٢١٧/١-٢١٨ ؛ الشرح الكبير ، ١٢٠/١ ؛ الإنصاف ، ٣٠٢/١.

ومن عدم الماء لزمه طلبه إذا خوطب بالصلاة إن لم يتحقق عدمه ، ولو من رفيقه في رحله ، وما قرب منه عادة ، فإن دله عليه ثقة أو علِمَه قريباً عرفاً ، لزمه قصده ، ما لم يخف فوات وقت .

ومن خرج إلى أرض لحرث أو صيد ونحوه ، حمله نصّاً إن أمكنه ، وتيمم إن فاتت حاجته برجوعه . ولا يعيد فيهما .

وإن نسي الماء أو جهله بموضع يمكنه استعماله وتيمم ، لم يجزئه .

وإن أراقه في الوقت أو مرَّ به فيه وأمكنه الوضوء أو باعه فيه أو وهبه، حرم، ولم يصح تصرفه . فإن تيمم وصلى أعاد[1] .

ويجوز التيمم لجميع الأحداث ، ولنجاسةٍ على جرح وغيره على بدنه[2] فقط بشرطه لعدمٍ بعد أن يخفّف منها ما أمكنه لزوماً ، وإن

---

(١) وصححه في المستوعب ، ٢٨٠/١ فيما لو أراقه أو وهبه ، وقدّمه في الرعاية فيما لو مرّ به أو أراقه . الإنصاف، ٢٧٧/١ .

وتعليل هذا الوجه : أن الصلاة وجبت عليه بوضوء ، وهو قد فوَّت القدرة على نفسه فلا يخرج من عهدة الواجب .

والوجه الثاني : لا يعيد ، قالا به في : الإقناع ، ٥٣/١-٥٤ ؛ والمنتهى ، ٣٦/١ .

وتعليل هذا الوجه : أنه صلى بتيَمُّمٍ صحيح ، تحقّقت شرائطه ، فهو كما لو فعل ذلك قبل الوقت .

انظر المسألة في : المغني ، ٣١٨/١ ؛ المبدع، ٢١٦/١ ؛ مطالب أولي النهى ، ٢٠٣/١.

(٢) هذه الرواية هي المذهب .

والرواية الثانية : أنه لا يتيمّم للنجاسة على البدن ؛ لأن الشرع إنما ورد بالتيمّم للحدث وغسل النجاسة ليس في معناه. واختار هذه الرواية ابن عقيل، وشيخ الإسلام ابن تيمية. انظر : الاختيارات الفقهية ، ص ٢٠ ، المبدع ، ٢١٧/١ ، الإنصاف ، ٢٧٩/١ .

تيمم لنجاسة ؛ لعدم ماء فلا إعادة ، وإن تيمم في الحضر خوفاً من البرد وصلى فلا إعادة[١]. وعنه : يعيد[٢] . والثانية فرضه . وكذا من عدم الماء والتراب ، ولا يزيد هنا في القراءة وغيرها على ما يجزئ[٣] . قلت : لعله في الجنب. ولا يؤم متطهراً بأحدهما . قاله ابن حَمْدان[٤] .

٣ - ولا يصح تيمم إلا بتراب طهور مباح غير محترق له غبار . فإن خالطه ذو غبار لا يجوز التيمم به . فكماء[٥] خالطه طاهر .

* * *

فرائض التيمم

وفروضه أربعة :

١ - مسح جميع وجهه سوى ما تحت شعر مطلقاً[٦] ولو خفيفاً ،

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٥٤/١ ؛ والمنتهى ، ٣٦/١ .

(٢) انظر : المبدع ، ٢١٨/١ ؛ الشرح الكبير ، ٢٣٨/١ ؛ الإنصاف ، ٢٨١/١ .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ٥٤/١ ؛ والمنتهى ، ٣٦/١ .

وهناك توجيه لشيخ الإسلام ابن تيمية في المسألة حيث قال : يرى أن له فعل ما شاء ؛ لأن التحريم إنما يثبت مع إمكان الطهارة ، ولأن له أن يزيد في الصلاة على أداء الواجب في ظاهر قولهم حتى لو كان جنباً قرأ بأكثر من الفاتحة فكذا فيما يستحب خارجها .

انظر: شرح العمدة ، ٤٤٣/١ ؛ مختصر الفتاوى المصرية ، ٣٠٤ ؛ المبدع ، ٢١٨/١-٢١٩ ؛ الإنصاف ، ٢٨٢/١.

(٤) انظر نسبة هذا القول إليه في : المبدع ، ٢١٩/١ ؛ الإنصاف ، ٢٨٢/١ .

(٥) في المطبوعة : " كلّما " خطأ .

(٦) سقطت من حـ .

ومضمضةٍ ، واستنشاق. بل يكرهان ، ولو أمرَّ وجهه على ترابٍ ، أو صَمَّده لريح فعم التراب ومسح به صح - لا إن سفته ريح فمسحه به - ، ويديه إلى كوعيه.

٢، ٣ - وترتيب ، وموالاة في غير حدث أكبر . وهي بقدرها في وضوء . قاله الموفّق[1] وغيره .

٤ - ويجب تعيين النية لما يتيمم له من حدث أو غيره كنجاسة على بدنه، فإن نوى جميعها صح وأجزأ . ولو تنوعت أسباب أحد الحدثين ، ونوى أحدها أجزأ عن الجميع كوضوء، وإن نوى نفلاً أو أطلق صلاةً[2] ، وإن نوى فرضاً فعله ومثله ودونه. فأعلاه فرض عين ، فنذر ، فكفاية ، فنافلة ، فطواف نفل ، فمس مصحف ، فقراءة ، فلبث .

ويبطل تيمم بخروج وقت حتى تيمّم جنب لقراءة ولبث في مسجد وحائض لوطء ولطواف ونجاسة وجنازة[3] ونافلة ونحوه ما لم يكن في صلاة جمعة .

ولو نوى الجمع في وقت الثانية ، ثم تيمم لها في وقت الأولى ، لم يبطل بخروجه .

ووجودِ ماء لعادمه ، وبزوالِ عذر مبيح له ، وبمبطلاتِ وضوء إذا

---

(١) انظر : المغني ، ١/٣٣٣ ؛ الإنصاف ، ١/٢٨٧ .

(٢) في المطبوعة : " صلاة " تحريف .

(٣) في جـ : " حنابه " تحريف .

تيمم له ، وبمبطلاتِ / غسل - غير حيض ، ونفاس - إذا تيمم لـه ، فـلا 15
يبطل بمبطلات وضوء . ويبطلُ[(١)] غسلُ حيضٍ ونفاسٍ إذا تيمـم لهمـا ، -
وهو وجودهما - ، فلا يبطل بمبطلات وضوء وغسل .

وإن تيمم وعليه ما يجوز المسح عليه ، ثم خلعـه بطـل تيممـه نصّـاً .
وإن وجـد المـاء بعـد الصـلاة فـلا إعـادة ، وإن وجـده فيهـا وفي طـواف
بطلا[(٢)]. ويلزم من تيمم لقراءة ووطء ونحوه الترك . وعنه : لا . فيمضـي
فيها وجوباً[(٣)] .

فعليها : إن عين نفلاً أتمه ، وإلا لم يزد على أقل الصلاة ، فإذا فـرغ
بطل تيممه ، ولو عدم الماء فيها كالمذهب .

وعليها أيضاً: لو وجده في صلاة على ميت مُيمَّمٍ[(٤)] بطلت الصلاة وغُسِّل .

---

(١) في ب : " مبطلات " .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٥٦/١ ؛ والمنتهى ، ٣٩/١ . وهـي المذهـب وعليهـا جماهـير الأصحاب . وهو قول الحنفية . انظر : المبسوط ، ١١٠/١ ؛ بدائع الصنائع ، ٢٠٧/١.

(٣) روى المرُّوذي عن الإمام أحمـد أنه رجع عن هـذه الرواية ؛ لهـذا فقـد أسـقطها أكثر الأصحاب . بينما أثبتها جماعة منهم ابن قدامة في : المقنع ، ٧٥/١ ؛ والكافي ، ٦٩/١؛ والمجد ابن تيمية في: المحرّر ، ٢٢/١ ؛ وأبو الخطاب في : الانتصار ، ٣٩٤/١ ؛ والقاضي أبو يعلى في : الروايتين والوجهين ، ٤١/١ ؛ والمرداوي في : الإنصاف ، ٢٩٨/١ . ولم يسقطها هؤلاء الأئمة وغـيرهم ؛ لأنهمـا روايتـان عـن احتهـادين في وقتـين فلـم ينقـض إحداهما بالأخرى وإن عُلم التاريخ .
وهذه الرواية هي قول الشافعية والمالكية . انظـر : الشـرح الكبـير ، ٤٨/١ ؛ المجمـوع ، ٣٤١/٢،٣٤٣ ؛ الإنصاف ، ٣٠٠/١ .

(٤) في المطبوعة : " تيمَّم " خطأ .

ويسن تأخير تيمم إلى آخر وقت لمن يعلم ، أو يرجو وجود ماء أو يستوي عنده الأمران . فإن تيمم وصلى في أول الوقت أجزأ .

* * *

صفة التيمّم

وصفة التيمم : أن ينوي ويسمي ويضرب بيديه مفرَّجَتَيْ الأصابع على تراب طاهر مباح له غبار ضربةً واحدة ، يمسح وجهه بباطن أصابعه، وكفَّيْه براحتيه .

ومن حبس أو قطع عدوٌّ ماءً عن بلده وعدمه صلى بالتيمم ، ولا إعادة .

ولا يصح تيمم لخوف فوت جنازة[1] . وعنه : بلى إن خاف فوتها مع الإمام[2] . ولا مكتوبة إلا إذا وصل مسافر إلى ماء. وقد ضاق الوقت، أو علم أن النَّوْبة لا تصل إليه إلا بعده ، أو علمه قريباً وخاف فوت الوقت ، أو دخول وقت ضرورة ، أو دلَّه ثقة ، أو خاف فوت عدوّ[3] أو غرضه .

وإن اجتمع جنب وميت وحائض وبذل ما يكفي أحدهم أو نذره أو وصَّى به لأولاهم به ، أو وقفه عليه فلميت ، فإن كان ثوباً واضطر الحي إليه ؛ لبردٍ قُدِّمَ به ، وإلا صلى فيه حيٌّ ، ثم كُفِّن به . وحائض أولى من

(١) وافقه في : الإقناع ، ٥٧/١ ؛ والمنتهى ، ٣٥/١ .

(٢) واختارها المجد ابن تيمية في شرحه ، وشيخ الإسلام ابن تيمية .
انظر : شرح المحرر ، ١ ق ٣٢ ؛ الاختيارات الفقهية ، ص ٢٠ .
وانظر : المستوعب ، ٢٨٢/١ ؛ الفروع ، ٢٢٠/١ ؛ الشرح ، ١٣٦/١ ؛ الإنصاف ، ٣٠٤/١ .

(٣) في المطبوعة : " عدد " خطأ .

جنب ، وهو أولى من محدث . ومن كفاه وحده منهم أولى به ، ومن عليه نجاسة أولى من الجميع ، ويقدَّم ثوب على بدن، ويقدَّم على غسلها غسلُ طِيبِ مُحْرِمٍ ، ويقرع مع التساوي ، وإن تطهر به غير الأولى أساء، صحت.

*
* *

بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ الْحُكْمِيَّةِ

لا تصح إزالتها بغير ماء طهور ، ويطهر متنجس بكلب وخنزير ، ومتولد من أحدهما بسبع مُنْقية إحداهن بتراب طهور . والأولَى أَوْلَى . ويقوم أُشْنَانٌ[1] ونحوه مقامه .

وتطهر سائر النجاسات بسبع منقية . فإن لم ينق بها زاد حتى ينقى في الكل، ولا يضر بقاء لون أو ريح أو هما عجزا ويطهر ، ويضر طعم ، ويغسل ما نجس ببعض الغسلات بعدد ما بقي بعد تلك الغسلة بتراب إن لم يكن استعمل حيث اشترط ، / ويعتبر العصر في كل غسلة مع إمكانه فيما تشرَّب نجاسة ، أو[2] دقُّه وتقليبه أو تثقيله لا تجفيفه ، وإن عصر ثوباً

16

(١) الأُشْنَانُ والإِشْنَانُ : لفظ فارسيٌّ معرَّب ، واسمه بالعربيّة الحُرُض ، وهو مادة منظِّفة تؤخذ من نبات الحمض .

انظر : المعرَّب ، ص ٧٢ ؛ القاموس المحيط ، ٤/١٩٨ ؛ لسان العرب ، ١٣/١٨ .

(٢) " أو " هنا ليست للتخيير ، بل للتنويع فما يمكن عصره يعصر ، وما لا يمكن فبدقه أو تثقيله ، ولو قال رحمه الله بعد قوله : " أو تقليبه " إن لم يمكن عصر لكان أولى ، وسلمت العبارة .

انظر : حواشي التنقيح ، ص ٩٤ .

في ماء ، ولم يرفعه منه ، فغسلةٌ يبنى عليها ، ويطهر ، ولا يشترط تراب[(١)]. وقيل : بلى في غير محل استنجاء نصًّا[(٢)] . ويعتبر استيعاب المحل به إلا فيما يضر فيكفي مسماه ، ويعتبر له مائع[(٣)] يوصله إليه[(٤)] . وقيل : يكفي ذَرُّه ويتبعه الماء[(٥)] - وهو أظهر - . ويجب الحتُّ والقرص إن احتيج إليه .

قال في التلخيص وغيره : إن لم يتضرر المحل بهما .

وتطهر أرض متنجسة بمائع ، وصخر وأجرنة[(٦)] وأحواض ونحوها بمكاثرة حتى يذهب لونها وريحها إن لم يعجز . وإن كانت ذات أجزاء

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٥٨/١ ؛ والمنتهى ، ٤٠/١ .

(٢) انظر : المستوعب ، ٣٤٥/١-٣٤٧ ؛ الكافي ، ٩١/١ ؛ الفروع ، ٢٣٧/١ ؛ المبدع ، ٢٣٨/١ ؛ الشرح ، ١٤٠/١ ؛ الإنصاف ، ٣١٤/١ .

(٣) للشيخ موسى الحجاوي على هذه العبارة تنبيه مهم أنقله بحرفه : " قوله [ويعتبر له مائع يوصله إليه] ، هذه عبارة صاحب الفروع نقله عن أبي المعالي وصاحب التلخيص وفاقاً للشافعي ، ولم يفسّر المائع . والمراد بالمائع الماء الطهور صرّح به أبو الخطاب بحيث ثم أجزاء التراب مع الماء على جميع الإناء ، ذكره البعلي في حاشية الفروع . فحصل في كلام المنقّح إبهام وعموم يشمل الماء الطاهر والمعتصر وغير ذلك وهو وارد على كلامه " حواشي التنقيح ، ص ٩٥ .

قلت : وبمثل هذا التنبيه نبه الشيخ منصور البهوتي على عبارة المنتهى . انظر : شرح المنتهى ، ٩٨/١ .

(٤) ووافقه في : الإقناع ، ٥٨/١ ؛ والمنتهى ، ٤٠/١ .

(٥) انظر : الفروع ، ٢٣٥/١ ؛ الإنصاف ، ٣١١/١ .

(٦) الأجْرِنَةُ : جمع جرين وهو الموضع الذي يجمع فيه التمر والحب ليجفّ .

انظر : الزاهر ، ص ١٥١ ؛ تاج العروس ، ١٦٠/٩ .

واختلطت بها لم تطهر بغسل .

ولا تطهر أرض متنجسة ولا غيرها بشمس وريح وجفاف ، ولا نجاسة باستحالة ونار، إلا خمرة انقلبت بنفسها ، أو بنقلها لغير قصد التخليل ، ودَنُّها[1] مثلُها كمُحْتَفَر[2] من أرض[3] ، ولا إناء طهر ماؤه .

ولا يطهر دهن وباطن حَبٍّ وعجين ولحم تنجَّس ، وإناء تشرَّب نجاسة وسكِّين سقيت ماءً نجساً .

وإذا خفي موضع نجاسة لزم غسل ما يتقين به إزالتها لا في صحراء ونحوها ، ويصلى فيها بلا تحرٍّ ، ويجزئ في بول غلام لم يأكل طعاماً بشهوة نَضْحٌ ، وهو : **غمره بماء وإن لم يَزُلْ عنه**[4] ، وإذا تنجس ولو ببول وغائط مطلقاً[5] حذاءٌ ونحوه، وجب غسله .

* * *

ما يعفى عن يسيره من النجاسات

ولا يعفى عن يسير شيءٍ من النجاسات ، إلا يسير دم في غير مائع ومطعوم وقدره الذي لم ينقض ، وما تولد منه من قيح وصديد ، ويضم

---

(١) في المطبوعة : " ودونها " خطأ .

(٢) في حـ : " لمحتفر " خطأ .
المُحْتَفَر : المكان يحفر في الأرض ، ليجتمع فيه الماء الكثير ، فإذا تغيّر بنجاسة ثم زال تغيره بنفسه فيتطهر هو ومحلّه تبعاً . انظر : شرح منتهى الإرادات ، ١/١٠٠ .

(٣) قال مقيده عفا الله عنه : ويرد عليه العلقة التي يخلق منها الآدمي ، فإنها نجسة فإذا تخلّقت آدمياً طهرت . ولم يذكرها .

(٤) انظر : الكافي ، ١/٩١ ؛ القاموس المحيط ١/٢٥٣ ؛ المصباح المنير ، ٢/٦٠٩ .

(٥) سقطت من حـ .

متفرّق في ثوب لا أكثر ، من آدمي ولو من غيره ، ويعفى عن يسير دم حيض ونفاس واستحاضة لا من سبيلٍ غير ما ذُكر ، ودم عِرْقِ مأكولٍ طاهرٍ ، ولو ظهرت حُمْرته نصّاً كدم سمك ، ويؤكلان . وكدم شهيد عليه ، وبقّ وقمل وبراغيث وذباب ونحوهما ، ويعفى عنه من حيوان مأكول ، وطاهر لا يؤكل لحمه ، ومن بقّ وقمل وبراغيث وذباب ونحوها على القول بنجاسته ، وعن كثير دم شهيد عليه[1] على القول بنجاسته ، بل يستحب بقاؤه ، وأثر استجمار في محله ، ويسير سَلَسِ بول ، ودخان نجاسة وغبارها وبخارها ، ما لم تظهر له صفة ، ويسير نجاسة أسفل خُفٍّ وحذاء ونحوهما تنجس بمشي بعد دَلْكه إن أجزأ ، وبول مأكول وروثه على القول بنجاستهما ، ويسير طين شارع وغباره حيث قلنا : بنجاسته ، وهو طاهر ما لم تعلم نجاسته ، ويسير ماء نجس . قاله ابن حمدان ، وعمّا في عين من نجاسةٍ ، وتقدم في الوضوء . ويعفى عن حمل نجس كثير في صلاة خوف ، / ويأتي [في صلاة الخوف][2] .

17

* * *

ولا ينجس آدمي بموت[3] ، وعنه : بلى غير شهيد وقتيل ، والنبي ﷺ[4] .

---

(١) سقطت من المطبوعة .

(٢) في حـ : " فيهما " ولا وجه له .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ٦٢/١ ؛ والمنتهى ، ٤٢/١ .

وهو مذهب المالكية والشافعية . انظر : الخرشي على خليل ، ٨٨/١ ؛ نهاية المحتاج ، ٢٢١/١ .

(٤) انظر : الشرح الكبير ، ١٥٠/١ ؛ المبدع ، ٢٥١/١ ؛ الإنصاف ، ٣٣٧/١-٣٣٨ .

قال المنقّح : " قلت: وسائر الأنبياء "[١] ، والنجس منا طاهر منه، ومـا لا نَفْسَ له سائلة ، وبوله وروثه إن لم يتولـد مـن نجاسـة ، وبـول مـا يؤكـل لحمه وروثه ومنيه ومني الآدمي طاهر، ورطوبة فـرج المـرأة طـاهر ، ولـبن غير مأكول وبيضه ومنيه مـن غـير آدمـي نجـس ، وسـباع البهـائم والطـير والبغل والحمار الأهلي نجسة ، وسؤر هر ونحوه طاهر . فلو أكل نجاسـة ، ثم ولغ في ماء يسير فطهور ، غاب أو لا. وكذا فم طفل وبهيمة طاهرة .

*
* *

بَابُ الْحَيْضِ

وهو: دم طبيعة وجبلّة ترخيه رحم يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقـات معلومة.

يمنع : فعل الصلاة ووجوبها ، وفعل الصيام ، وقراءة القرآن ، ومـس المصحف ، واللبث في المسجد والطواف ، ويمنـع الطهـارة لـه والوضـوء ، ولا يمنع غسلها لجنابة بل يسن، ولا مرورها في مسجد إن أمنت تلويثـه ، ويمنع الوطء في الفرج إلا لمن به شَبَقٌ[٢] بشرطه ، ويأتي في الصوم ، وسنّةَ طلاق ما لم تسأله طلاقاً بعوض أو خلعاً ، والاعتـدادَ بالأشـهر إلا لمتوفّـىً

---

(١) التنقيح المشبع ، ص ٥١ .

(٢) الشَّبقُ : شدّة الغُلْمة وطلب النكاح ، يطلق للذكر والأنثى .

انظر : المصباح المنير ، ٣٠٣/١ ؛ لسان العرب ، ٣٠٢/١ .

عنها زوجها ، ويوجب : الغسل والبلوغ والاعتداد به .

ونِفاسٌ مثله إلا في اعتداد، وكونه لا يوجب بلوغاً ، ولا يُحْتَسَبُ عليه به في مدة الإيلاء ، ويقطع تتابع صوم الظهار في وجه ، وإذا انقطع دمها أبيح فعل صيام وطلاق، ولم يبح غيرهما حتى تغتسل ، ويجوز أن يستمتع بما دون فرج ، فإن وطئها من يجامع مثله ، ولو بحائل قبل انقطاعه في الفرج ، فعليه دينار[1] أو نصفه على التخيير نصّاً كفارة[2] ، ويجزئ دفعها إلى مسكين واحد . كنذر مطلق ، وتسقط بعجز . وكذا هي إن طاوعته ، ولو كان ناسياً أو مكرهاً أو جاهل الحيض أو التحريم أو هما .

وأقل سنٍّ تحيض له أنثى : تمام تسع سنين ، وأكثره : خمسون سنة ، ولا تحيض حامل[3] .

---

(١) الدِّيْنَارُ : اسم لوحدة ذهبية من وحدات النقد التي كان الناس يتعاملون بها . وأصله : دنّار ، وهو يساوي (٤,٢٥) غراماً .
انظر : المصباح المنير ، ٢٠٠/١ ؛ المقادير الشرعية ، ص ٥١ ؛ الإيضاح والتبيان مع التعليق عليه ، ص ٤٨ .

(٢) وجوب الكفارة في وطء الحائض من مفردات الإمام أحمد عن بقية الأئمة الثلاثة ، انظر: منح الشفا الشافيات ، ١/ ١٧٥ .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ٦٥/١ ؛ والمنتهى ، ٤٥/١ .
والرواية الثانية : أن الحامل تحيض ، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ، واستظهرها ابن مفلح ، وقال المرداوي: " وهو الصواب " .
وهي قول المالكية والشافعية ، انظر : اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ، ص ٣٠ ؛ الفروع ، ٢٦٧/١ ؛ الشرح الكبير ، ١٦٩/١ ؛ الإنصاف ، ٣٥٧/١ ؛ المجموع ، ٣٩٥/٢-٣٩٨ ؛ الانتصار ، ٥٨٥/١ ؛ المغني ، ٤٤٣/١ .

ولا تحيض حامل[1] .

وأقل حيض : يوم وليلة ، وأكثره : خمسة عشر يوماً ، وغالبه : ست وسبع .

وأقل طهر بين حيضتين: ثلاثة عشر يوماً ولا حدَّ لأكثره ، وغالبه : بقية الشهر.

* * *

المبتدأة بدم أو صفرة أو كدرة

والمبتدأ[2] بها الدم ولو صفرةً[3] أو كدرة[4] تجلس بمجرَّد ما تراه يوماً وليلة، ثم تغتسل وتصلي فإن انقطع لأكثره فما دون اغتسلت عند انقطاعه ، وتفعل ذلك ثلاثاً فإن كان فيها على قدر واحد صارت عادة ،

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٦٥/١ ؛ والمنتهى ، ٤٥/١ .
والرواية الثانية : أن الحامل تحيض ، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ، واستظهرها ابن مفلح ، وقال المرداوي: " وهو الصواب " .
وهي قول المالكية والشافعية ، انظر : اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ، ص ٣٠ ؛ الفروع ، ٢٦٧/١ ؛ الشرح الكبير ، ١٦٩/١ ؛ الإنصاف ، ٣٥٧/١ ؛ المجموع ، ٣٩٥/٢-٣٩٨ ؛ الانتصار ، ٥٨٥/١ ؛ المغني ، ٤٤٣/١ .

(٢) المُبْتَدَأَةُ : هي التي رأت الدم للمرة الأولى ولم تكن حاضت قبله .
انظر : الدر النقي ، ١٤٦/١ .

(٣) في حـ : " صغيرة " تحريف .
والصُّفْرَةُ هي : الماء الأصفر الذي تراه المرأة في أثناء الدم .
انظر : الدر النقي ، ١٤٧/١ ؛ المصباح المنير ، ٣٤٢/١ .

(٤) الكُدْرَةُ : ماء تراه المرأة أثناء الدم لونه ليس بصاف يميل إلى السواد .
الدر النقي ، ١٤٧/١ ؛ النظم المستعذب ، ٣٩/١ ؛ المصباح المنير ، ٥٧٢/٢.

فيها التوالي ، وما عداه استحاضة[١] ، وإن لم يكن متميزاً أو كان ولم يصلح قعدت[٢] من كل شهر ستاً أو سبعاً بالتحري[٣] ، لكن يعتبر تكرار الاستحاضة في حقها نصّاً ، فتجلس قبل تكراره أقله وعنه : عادة نسائها القربى فالقربى[٤] . فإن اختلفت عادتهن جلست الأقل ، فإن عدمن اعتبر غالب نساء بلدها ، وإن استحيضت معتادة رجعت إلى عادتها مطلقاً[٥] ، ولو كانت مميِّزة ، لكن لو نقصت عادتها ثم استحيضت جلست قدر الناقصة . قطع به ابن تميم[٦] والمجد[٧] وعزاه للأصحاب[٨] ، وإن نسيت

---

(١) الاسْتِحَاضَةُ : سيلان الدم في غير وقته من أدنى الرَّحم .
انظر : الدر النقي ، ١/١٤٠ ؛ المطلع ، ص ٤١ .

(٢) في المطبوعة : " فقدت " تصحيف .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ١/٦٧ ؛ والمنتهى ، ١/٤٧ .

(٤) انظر : الكافي ، ١/٧٦ ؛ المحرّر ، ١/٢٧ ؛ المبدع ، ١/٢٨١ ؛ الشرح ، ١/١٦٥؛ الإنصاف ، ١/٣٦٧ .

(٥) زيادة من ب .

(٦) انظر : كتاب ابن تميم في الفقه ، ق ٣٣/ب .

(٧) عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن عبد الله الخضر بن تيمية الحرّاني النُميري ، أبو البركات ، مجد الدين، شيخ الإسلام، وفقيه الوقت ، الإمام الأصولي المحدث المفسر المقرئ . ترك المؤلفات الكبار منها : " منتهى الغاية في شرح الهداية " ، و " المحرر " في الفقه ، و " أطراف أحاديث التفسير " و " المنتقى " في الحديث ، و " المسودّة " في أصول الفقه . توفي سنة ٦٥٣ هـ - رحمه الله - .
أخباره في : ذيل طبقات الحنابلة ٢/٢٤٩ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٢٣/٢٩١ ؛ المقصد الأرشد ، ٢/١٦٢ .

(٨) انظر نسبة هذا القول في : الإنصاف ، ١/٣٦٦ .

العادة عملت بتمييز صالح ، ولو تنقّل من غير تكرار ، فإن لم يكن لها تمييز صالح فهي المتحيِّرة لا تفتقر استحاضتها إلى تكرار ، وتجلس غالب حيضٍ إن اتسع شهرها له ، وإلا جلست الفاضل بعد أقل الطهر ، وإن جهلت شهرها جلسته من أول شهر هلالي ، وإن علمت عدد أيامها ولو في نصفه ونسيت موضعها ، وكذا من عدمتهما ونحوه جلستها من أول شهر هلالي[١] ، وقيل : بالتحري – وهو أظهر – . فإن تعذر التحرِّي بأن تساوى عندها الحال فلم تظن شيئاً أو تعذر الأولوية عملت بالآخر ، وما جلسته ناسية من حيض مشكوك فيه كحيض يقيناً ، وما زاد على ما تجلسه إلى أكثره ، كطهر متيقن . وغيرهما استحاضة . وإن ذكرت / ٢٠ عادتها رجعت إليها وقضت الواجب زمن العادة المنسية وزمن جلوسها في غيرها ، وإن علمت موضع حيضها ونسيت عدده ، جلست فيه غالب الحيض .

وإن تغيرت عادةٌ بزيادة أو تقدُّمٍ أو تأخُّرٍ أو انتقالٍ ، فكدم زائد على أقل حيض مبتدأة ، فلو لم يعد حيضها أو يئست قبل تكراره ، لم تقض ، وإن طهرت في أثناء عادتها طهراً خالصاً ، ولو أقل مدة فطاهر تغتسل وتصلي ، ولا يكره وطؤها[٢] ، وعنه : بلى – وهو أظهر[٣] –. فإن عاودها الدم في العادة و لم يجاوزها ، جلسته ، وإن جاوزها و لم يعبر

---

(١) وافقه في : الإقناع ، ٦٧/١ ؛ والمنتهى ، ٤٧/١ .

(٢) ووافقه في الإقناع ، ٦٨/١ .

(٣) انظر : الروايتين والوجهين ، ١٠٣/١ ؛ الإنصاف ، ٣٧٢/١ .

أقل حيض مبتدأة ، فلو لم يعد حيضها أو يئست قبل تكراره ، لم تقض ، وإن طهرت في أثناء عادتها طهراً خالصاً، ولو أقل مدة فطاهر تغتسل وتصلي ، ولا يكره وطؤها[1] ، وعنه : بلى - وهو أظهر[2] -. فإن عاودها الدم في العادة ولم يجاوزها ، جلسته ، وإن جاوزها ولم يعبر أكثره، لم تجلسه حتى يتكرر . وصفرة وكدرة في أيام العادة حيض ، لا بعدها ولو تكرر.

ومن كانت ترى يوماً أو أقل أو أكثر دماً يبلغ مجموعه أقل حيض فأكثر وطهراً متخلّلاً ، فالدم حيض والباقي طهر إلا إن تجاوز مجموعهما[3] أكثره فيكون استحاضة .

* * *

19 الاستحاضة والحدث الدائم

وتغسل مستحاضة / ونحوها فرجها وتعصبه، ولا يلزمها إعادة شدّه إن لم تفرّط ، وتتوضأ لوقت كل صلاة إن خرج شيء . نص عليه فيمن به سَلَسُ بول[4] ، وإلا فلا ، وتبطل بخروج وقت أيضاً ، [ولا يباح][5] وطؤها من غير خوف عنت منه أو منها.

* * *

---

(١) ووافقه في الإقناع ، ٦٨/١ .

(٢) انظر : الروايتين والوجهين ، ١٠٣/١ ؛ الإنصاف ، ٣٧٢/١ .

(٣) سقطت من أ .

(٤) هو : استرسال البول ، وعدم استمساكه .
انظر : المصباح المنير ، ٣٠٥/١ ؛ الدر النقي ، ١٤٩/١ .

(٥) في أ : " ويباح " خطأ .

لأقله[(١)] . أيَّ وقت رأت الطهر اغتسلت وصلت .

ولا يستحب أن يقربها في الفرج حتى تتم الأربعين . فإن وطئ كره، فلو عاد فيها فمشكوك فيه نصّاً ، كما لو لم تره ، ثم رأته في المدة ، [فتصوم وتصلي وتقضي فرض صوم][(٢)] .

فإن ولدت تَوْأَمَيْن ، فحكم النفاس من الأول وآخره منه[(٣)] ، ويثبت نفاس بوضع ما يتبيَّن فيه بعض خلق إنسان نصّاً .

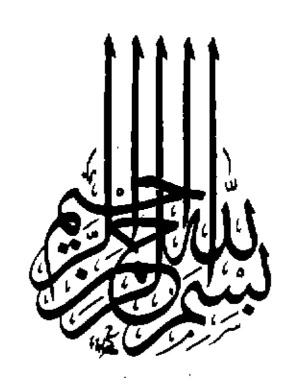
•
• •

---

(١) والفرق بين كون النفاس لا حدَّ لأقلّه ، بينما الحيض له حدٌّ لأقلّه :
أن الحيض يعلم به براءة الرحم ، فوجب تقدير مدته قلةً وكثرةً ، أما النفاس فإن براءة الرحم ووجوب الغسل تثبت بمجرد الولادة فلا حاجة لتقدير أقلّه .
انظر : إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل ، ١/١٧٨ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من جـ .

(٣) سقطت من جـ .



كِتَابُ الصَّلَاةِ

تعريف الصلاة

وهي لغة : الدعاء .

وشرعاً : أقوال وأفعال معلومة مفتتحة بالتكبير ، مختتمة بالتسلم.

وفرضت ليلة الإسراء قبل الهجرة بنحو خمس سنين ، والخمس واجبة على كل مسلم مكلف ولو لم يبْلُغه الشرع[(١)] إلا الحائض والنفساء ، وتجب على من تغطى عقله حتى بمحرَّم فيقضي ولو زمن جنونه لو جُنَّ بعده متصلاً به .

وإذا صلى ، أو أذَّن ، [ولو في غير وقت صلاة [مطلقاً أو أقام في أي وقت كان][(٢)] كافرٌ يصح إسلامه حُكِمَ بإسلامه ، ولا تصح صلاته ظاهراً ، ولا يعتد بأذانه .

ولا تجب على صغير ، وتصح من مميز وهو : من بلغ سبعاً ، والثواب له ، ويلزم الولي أمرُه بها وتعليمُه لها ولطهارة نصّاً . وحيث وجبت على صغير فاستثنى المجد وجمعٌ الجمعة ، ويضرب على تركها

---

(١) الصحيح أنه لا شيء من الشرائع أو الواجبات يثبت قبل بلوغ الشرع ، والأدلّة على هذه القاعدة كثيرة جداً.

انظر تفصيل الكلام في ذلك في الفتاوى ، ٢١/٤٣٠،٦٣٤ ، ٢٢/١١،٤٢،١٠١-١٠٢ ، ٢٣/٣٨ .

(٢) ما بين القوسين زيادة من ب .

لعشر وجوباً ، فإن بلغ في أثنائها أو بعدها في وقتها ، لزمه إعادتها وإعادة تيمم لفرض ، لا وضوء وإسلام .

ولا يجوز لمن وجبت عليه تأخيرها أو بعضها عن وقت الجواز إن كان ذاكراً لها قادراً على فعلها إلا لمن ينوي الجمع ، أو لمشتغل بشرطها الحاصل قريباً[1] .

وله تأخيرها بشرط العزم على فعلها ما لم يظن مانعاً ؛ كموت وقتل وحيض.

وكذا من أعير سترة أول وقت فقط ، ومتوضئ عَدِمَ الماء في السفر ، وطهارته لا تبقى إلى آخر الوقت ، ولا يرجو وجوده ، ومستحاضة لها عادة بانقطاع دمها في وقت يتسع لفعلها ، فيتعين فعلها في ذلك الوقت .

ومن له التأخير فمات قبل الفعل ، لم يأثم وتسقط بموته ، ويلزم تنبيه نائم مع ضيق وقت، وإلا فلا .

ومن جحد وجوبها كفر ، وإن تركها تهاوناً وكسلاً دعاه إمام أو

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وأما قول بعض الأصحاب " لا يجوز تأخيرها عن وقتها إلا لناوي جمعها ، أو لمشتغلٍ بشرطها " فهذا لم يقله أحدٌ قبله من الأصحاب ، بل من سائر طوائف المسلمين ، إلا أن يكون بعض أصحابنا والشافعي فهذا لا شك فيه ولا ريب أنه ليس على عمومه ، وإنما أراد صوراً معروفة ، كما إذا أمكن الواصل إلى البئر أن يضع حبلاً يستقي به ، ولا يفرغ إلا بعد الوقت ، أو أمكن العريان أن يخيط ثوباً ولا يفرغ إلا بعد الوقت ونحو هذه الصور . ومع هذا فالذي قاله هو خلاف المذهب المعروف عن أحمد وأصحابه وجماهير العلماء ، وما أظنه يوافق إلا بعض أصحاب الشافعي ... " الفتاوى ، ٥٧/٢٢ . ونقله بتمامه في الإنصاف ، ٣٩٩/١ .

نائبه فإن أبى حتى تضايق / وقت التي تليها قتل ، ولا يقتل حتى يستتاب 20 ثلاثة أيام ، كمرتد نصّاً .

فإن تاب بفعلها نصّاً ، وإلا قتل بضرب عنقه ؛ لكفره[1] ، نص عليهن[2] . وتجري عليه أحكام الكافر .

وكذا لو ترك شرطاً أو ركناً مجمعاً عليه ، أو مختلفاً فيه يعتقد وجوبه. وقيل: لا يقتل بمختلف فيه - وهو أظهر[3] - .

*

* *

بَابُ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ

وهو : إعلام بدخول وقت صلاة ، أو قربه لفجر .

---

(١) وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

انظر : الكافي ، ٩٥/١ ؛ الفروع ، ٢٩٤/١ ؛ المبدع ، ٣٠٧/١ ؛ الإنصاف ، ٤٠٤/١؛ الروايتين والوجهين، ١٦٤/١ .

ووافقه في : الإقناع ، ٧٤/١ ؛ والمنتهى ، ٥٢/١ .

والرواية الثانية : أنه يقتل حدّاً فحكمه حكم سائر أموات المسلمين .

واختار هذه الرواية : الموفق ، وابن أبي عمر . انظر : المغني ، ٣٠٢/٢ ؛ الشرح ، ٣٨٦/١ .

وهي قول الحنفية والمالكية والشافعية ، انظر : الدر المختار ، ٣٥٢/١ ؛ الشرح الصغير، ٢٣٨/١ ؛ المجموع، ١٥/٣ .

(٢) انظر مسألة حكم تارك الصلاة في : مسائل صالح ، ٣٧٥/١ ؛ مسائل عبد الله ، ١٩١/١ .

(٣) انظر : الفروع ، ٢٩٥/١ ؛ المبدع ، ٣٠٨/١ .

وهي : إعلام بالقيام إليها بذكر / مخصوص فيهما . ٢٢

وهو أفضل من إقامة وإمامة ، وله الجمع بينهما . وهما مشروعان للصلوات الخمس، والجمعة دون غيرها .

وينادى لعيد وكسوف واستسقاء فقط: " الصلاةَ جامعةً "، أو " الصلاةَ " فقط[١] ، - وبعضه في كلامه[٢] - لرجال دون نساء وخناثى؛ فيكره لهما بلا رفع صوت.

ويسن أذان في يُمنى[٣] أذن مولود حين يولد، وفي الرعاية وغيرها : ويقيم في اليسرى، ويحنّك بتمر ، وهما فرض كفاية لغير قضاء ، ومصلٍّ وحده ، ومسافر فيسن.

فإن اتفق أهل بلد على تركهما قاتلهم إمام أو نائبه .

ولا يجوز أخذ أجرة عليهما . فإن لم يوجد متطوع بهما رَزَقَه[٤] إمام من بيت مال ، ويسن كونه صيِّتاً أميناً عالماً بالوقت ، وبصير أولى .

ويشترط ذكوريته وعقله وإسلامه .

---

(١) زيادة من ب .

(٢) أي في كلام الموفق في المقنع كما سيأتي في الكسوف والاستسقاء .

(٣) زيادة من ب .

(٤) الرِّزْقُ في اللغة : اسم لما يسوقه الله إلى الحيوان للتغذي . وفي الاصطلاح : ما يفرض في بيت المال بقدر الحاجة والكفاية مشاهرة أو مياومة للمقاتلين ولغيرهم من القضاة والمفتين والأئمة والمؤذنين ، وكل من ترتبط به مصلحة عامة ، ويسمى هؤلاء بالمرتزقة . انظر : الأحكام السلطانية لأبي يعلى ، ص ٢٤٢ ؛ الأحكام السلطانية للماوردي ، ص ٢٠٥ ؛ الكلّيات ، ٢٧٩/٣ ؛ التوقيف ، ص ٣٦٢ ؛ مطالب أولي النهى، ٦٤١/٣.

فإن تشاحَّ فيه نَفْسَان فأكثر قدم من فضل بصفة ، فإن استووا قدِّم من يختاره المصلون من الجيران ، أو أكثرهم ، وإن استووا أقرع ، وإن لم يكْفِ مؤذن ، زيدَ بقدر الحاجة ، ويقيم من يكفي .

والأذان : خمس عشرة كلمة لا ترجيع[1] فيه .

والإقامة : إحدى عشرة[2] كلمة ، فإن رجَّع الأذان وثنَّى الإقامة فلا بأس .

ويسن قوله في أذان الصبح : " الصلاة خير من النوم "[3] مرتين بعد الحيعلة، وأن يؤذِّن أول وقت ويترسَّل فيه ، ويَحْدُرُها ولا يُعْرِبُها ، بل يقف على كل جملة.

ويؤذن ويقيم قائماً ، ويكرهان قاعداً لغير عذر إلا لمسافر فلا يكرهان . متطهراً، فيكره أذان جنبٍ وإقامة محدث مطلقاً ، على موضعٍ عالٍ ، مستقبلاً ، فإذا بلغ الحيعلة التفت يميناً لـ " حيَّ على الصَّلاة "، وشمالاً لـ "حيَّ على الفلاح" ، ولم يستدرْ . ويجعل إصبعيه السبابتين في أذنيه ، ويرفع وجهه إلى السماء فيه كلّه نصاً . ويسن أن يتولاّهما معاً،

---

(١) التَّرْجِيْعُ هو : إعادة الشهادتين بعد ذكرهما خفضاً ، بصوت أرفع من الصوت الأول ، سمّي بذلك ؛ لأنه رجع إلى الرفع بعد أن تركه ، أو إلى الشهادتين بعد ذكرهما . انظر : المبدع ، ٣١٧/١ ؛ المطلع ، ص ٤٩ .

(٢) في أ : " عشر " خطأ لغوي .

(٣) أخرجه أبو داود في : ٢ - كتاب الصلاة ، ٢٨ - باب كيف الأذان، الحديث (٥٠٠). والنسائي في : ٧ - كتاب الأذان ، ١٥ - باب التثويب في أذان الفجر ، الحديث (٦٤٧) . وهو صحيح .

ويقيم في موضع أذانه إن لم يشق ولا يصح إلا مرتباً متوالياً عرفاً مَنْوِياً[١] من واحدٍ عدلٍ، ورفع الصوت به ركنٌ ؛ ليحصل السماع ما لم يؤذن لنفسه أو لحاضرٍ . ويُكره فيه يسير كلامٍ وسكوتٍ بلا حاجةٍ ، فإن كثر أو كان محرَّماً لم يعتد به .

ولا يجوز إلا بعد دخول وقتٍ ، ويصح لفجرٍ بعد نصف ليل ، ويكره في رمضان / قبل فجرٍ ثانٍ نصاً[٢] . وعنه : لا يُكره مع عادة[٣] . 21 واختاره جماعة ، وهو أظهر وعليه العمل ، ويسن جلوسه بعد أذان مغربٍ وغيرها – إذا سنَّ تعجيلها – جلسةً خفيفةً ، ثم يقيم .

ويحرم خروجه من مسجدٍ بعد أذان بلا عذرٍ ، أو نيَّة رجوع إلا إذا أذن لفجرٍ قبل وقتها نصاً . نقله أبو العباس[٤] .

ومن جمع أو صلى فوائت أذَّن للأولى ، وأقام لكل صلاة . ويجزيء أذان مميِّز وملحِّن وملحون ، إن لم يخلَّ المعنى ، مع الكراهة فيهما ، لا أذان فاسقٍ / وخنثى وامرأةٍ. ٢٣

ويسن لمن سمع المؤذّن ولو ثانياً وثالثاً – حيث سن – حتى نفسه نصاً ، أو المقيم أن يقول متابعةً قولَه سراً كما يقول ، لا مصلٌّ ومتخلٌّ ،

---

(١) زيادة من ب .

(٢) وقيّده في الإقناع بما إذا لم يكن معه من يؤذن أول الوقت ، أمَّا في المنتهى فقد وافق المصنّف .

انظر : الإقناع ، ٧٩/١ ؛ المنتهى ، ٥٤/١ .

(٣) انظر : المبدع ، ٣٢٥/١ ؛ الشرح الكبير ، ٢٠١/١-٢٠٢ ؛ الإنصاف ، ٤٢١/١ .

(٤) انظر : الاختيارات ، ص ٣٨ .

ويقضيانه إلا في حَيْعلة ، فيقول : " لا حول ولا قوة إلا بالله " فقط[١] . وعند التثويب[٢] : (صدقت وبَرِرْت) ، أو (صدقت وبالحق نطقت)[٣] . قاله المجد في شرحه[٤] .

---

(١) أي : من غير زيادة " العلي العظيم " لعدم ورودها في الحديث ، ففي حديث عمر رضي الله عنهما : " ... ثم قال: حي على الصلاة قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : حيّ على الصلاة قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : حيّ على الفلاح قال : لا حول ولا قوة إلا بالله " .
أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٧ - باب ما يقول إذا سمع المنادي ، الحديث (٦١٣) .
ومسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ٧ - باب القول مثل المؤذن لمن سمعه .. إلخ ، الحديث (٣٨٥) .

(٢) التَّثْوِيْبُ : قول المؤذن بعد حيعلة أذان الفجر " الصلاة خير من النوم " مأخوذ من " ثاب " إذا رجع ، وسمّي بذلك لأن المؤذن دعا إلى الصلاة بالحيعلتين ثم رجع يدعو إليها بـ " الصلاة خير من النوم " .
انظر : شرح منتهى الإرادات ، ١/١٢٦-١٢٧ ؛ المصباح المنير ، ٨٧/١ .

(٣) هذان اللفظان : " صدقت وبَرِرْت " و " صدقت وبالحق نطقت " لا أصل لهما . وكثير من العامة يردّدونهما ونحوهما كقول بعضهم عند التثويب أيضاً " صدقت يا ذاكر الله في كل وقت " أو " صدق رسول الله ﷺ " لكونه ﷺ أقر بلالاً على قوله " الصلاة خير من النوم ".
ولا أصل لجميع ذلك ، وقد استحب بعض الشافعية قول " صدقت وبررت " أو " وبالحق نطقت " لأن ابن الرفعة ادعى أن خبراً ورد فيه لا يعرف قائله ، لكن قال ابن الملقن في تخريج أحاديث الرافعي : " ولم أقف عليه في كتب الحديث " . وقال ابن حجر : " لا أصل له " انظر: كشف الخفاء ، ٢٨/٢ ؛ الجد الحثيث ، ص ٥١ ؛ الأسرار المرفوعة ، ص ٢٣٣ ؛ التلخيص الحبير ، ٢٢٢/١ .

(٤) انظر النقل عنه في : الإنصاف ، ٤٢٧/١ .

وفي الإقامة عند لفظها : (أقامها الله وأدامها)[١] ، ثم يصلـي على النبي ﷺ ويقول: (اللهم رب هذه الدعوة التامـة ، والصلاة القائمـة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً)[٢] - مُنَكَّراً - ولا يقـول : الدرجة الرفيعة[٣] ، ثم يدعو هنا ، وعند إقامةٍ ، فعله أحمد .

ووقت أذانٍ إلى مؤذّنٍ ، وإقامةٍ إلى إمام . ولا يركـع داخـلُ مسـجدٍ تحيةً قبل فراغ مؤذن . ولعلّ المراد غير أذان جمعة . قاله في الفروع[٤] .

*
* *

(١) لما روى أبو أمامة أو بعض أصحاب النبي ﷺ : (أن بلالاً أخذ في الإقامة فلما أن قال : " قد قامت الصلاة " قال النبي ﷺ : " أقامها الله وأدامها ") .
أخرجه أبو داود في : ٢ - كتاب الصلاة ، ٣٦ - باب ما يقـول إذا سمـع الإقامـة ، الحديث (٥٢٨) .
والحديث ضعيف في إسناده ثلاث علل :
الأولى : محمد بن ثابت العبدي ، ضعيف . الثانية : فيه شهر بن حوشب تكلّم فيـه غـير واحد . الثالثة : رجل مجهول بينهما .
انظر : التلخيص الحبير ، ص ٧٩ ؛ نيل الأوطار ، ٣٨/٢ ؛ إرواء الغليل ، ٢٥٨/١ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه من حديـث جابر ﷺ في : ١٠ - كتـاب الأذان ، ٨ - باب الدعاء عند النداء، الحديث (٦١٤) .
قلت : والأولى إضافة " الذي وعدته " فإنها ثابتة في الحديث المذكور .

(٣) صرّح بذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص ، ص ٧٨ ، والسخاوي في المقاصد الحسنة ، ص ٢١٢ .

(٤) انظر : الفروع : ١/ ٣٢

بَابُ شُرُوْطِ الصَّلاَةِ

وهي : ما يجب لها قبلها . قال المنقّح : " قلت : إلا النية على ما يأتي "[١].

وهي ستة ؛ لكونها جمع شرط . **وهو : ما يتوقف عليه صحة الشيء إن لم يكن عذر . ولا يكون منه** . ومنها : إسلام وعقل وتمييز .

أولها : دخول الوقت .

والثاني : الطهارة من الحدث .

والصلوات المفروضات خمس :

- **الظهر** ، وهي : الأُولى ، ووقتها : من زوال شمس – **وهو : ابتداء طول الظل بعد تناهي قِصَرِه** – ، لكن لا يقصر في بعض بلاد خراسان ؛ لسير الشمس ناحية[٢] عنها . قاله ابن حمدان وغيره ، ويختلف باختلاف الشهر والبلد ، فأقل ما تزول في إقليم الشام والعراق على قدمٍ وثلث في نصف حزيران ، ويتزايد إلى أن تزول على عشرة أقدام وسدس في نصف كانون الأول ، وتزول على أقل وأكثر في غير ذلك . وطول الإنسان ستة أقدامٍ وثلثان بقدمه تقريباً – إلى مصير ظل الشيء مثله بعد / ظل الزوال .

22

والأفضل تقديمها ، ويسن تأخيرها في شدَّةِ حر – ولو صلى وحده

---

(١) التنقيح المشبع ، ص ٥٨ .

(٢) في أ : " ناحيته " والصواب ما أثبت .

حتى ينكسر – ، وغيْمٍ نصاً لمن يصلي جماعة إلى قرب وقت الثانية ، غير صلاة جمعة فيهما ، وتأخيرها لمن لم تجب عليه جمعةٌ إلى بعد صلاتها ، ولمن يرمي الجمرات حتى يرميها أفضل ، ويأتي في صفة الحج .

● **ثم العصر** . وهي : الوسطى ، ووقتها : من خروج وقت الظهر ، وآخر وقتها المختار: مصير ظل كل شيءٍ مثليه سوى ظل زوال إن كان[1] ، وعنه : إلى اصفرار شمس – وهو أظهر[2] – . ويبقى وقت ضرورةٍ إلى غروب شمس . وتعجيلها أفضل بكل حال .

● **ثم المغرب** . وهي : الوتر ، ووقتها : من مغيب شمسٍ إلى مغيب الشفق الأحمر، والأفضل تعجيلها إلا ليلة جَمْع[3] لقاصدها / محرماً ، ٢٤ إن لم يوافِهَا وقت غروب على مقتضى كلامهم ، وهو واضحٌ ، وفي غيمٍ لمن يصلي جماعةً نصاً ، وفي جمع إن كان أرفق ، ويأتي في الجمع.

● **ثم العشاء** . ووقتها : من مغيب الشفق إلى ثلث الليل[4] ، وعنه : نصفه – وهو أظهر[5] –. وتأخيرها إلى آخر وقتها المختار أفضل ما لم

---

(١) وافقه في : الإقناع ، ٨٣/١ ؛ والمنتهى ، ٥٧/١ .

(٢) واختاره الموفق والمجد . انظر : المغني ، ١٥/٢ ؛ المستوعب ، ٣١/٢ ؛ الكافي ، ٩٦/١ ؛ المحرّر، ٢٨/١ ؛ الفروع ، ٣٠٠/١ ؛ المبدع ، ٣٤١/١ ؛ الشرح ، ٢١٣/١ ؛ الإنصاف، ٤٣٣/١١ .

(٣) جمعٌ : اسم من أسماء مزدلفة .

(٤) ووافقه في : الإقناع ، ٨٣/١ ؛ والمنتهى ، ٥٧/١ .

(٥) واختاره الموفق والمجد وغيرهما .

=

يشق، ولو على بعضهم نصاً ، وتأخير عادم ماءِ العالم ، أو الراجي وجوده إلى آخر الوقت أفضل في الكل ، وتقدم في التيمم ، وتأخيرها لمصلي كسوفٍ أفضل إن أمن فوتها ، ولمعذور كحاقنٍ[(١)] وتائقٍ[(٢)] ونحوه ، وتقدم في كتاب الصلاة إذا ظنَّ[(٣)] مانعاً من الصلاة ونحوه ، ولو أمره والده بتأخيرها ليصلِّيَ به أَخَّر نصاً ، فلا يكره إمامة ابنٍ بأبيه. ويجب التأخير لتعلُّم الفاتحة ، وذكرٍ واجبٍ في الصلاة . ثم يذهب وقت اختيارٍ ، ويبقى وقت ضرورةٍ إلى طلوع **فجرٍ ثانٍ** ، وهو: بياض معترض في المشرق لا ظلمة بعده .

- **ثم الفجر** . ووقتها : من طلوعه إلى طلوع شمس ، وتعجيلها أفضل[(٤)].

وعنه: إن أسفر المأمومون ، أو أكثرهم ، فالأفضل الإسفار[(٥)] ، وإلا

= انظر : المغني ، ٢٨/٢ ؛ الكافي ، ٩٧/١ ؛ المحرّر ، ٢٨/١ ؛ الفروع ، ٣٠٤/١ ؛ المبدع، ٣٤٩/١ ؛ الشرح، ٢١٩/١ ؛ الإنصاف ، ٤٣٨/١ .
وهو قول الحنفية أيضاً ، انظر : المبسوط ، ١٤٥/١ .

(١) الحَاقِنُ : هو الذي يدافع البول .
انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ، ص ٣٣٤ ؛ المصباح المنير ، ١٤٤/١ .

(٢) التَّائِقُ : تاقت نفسه إلى الشيء اشتاقت ونازعت إليه .
انظر : القاموس المحيط ، ٢٢٤/٣ ؛ المصباح المنير ، ٧٨/١ .

(٣) ساقطة من حـ .

(٤) ووافقه في : الإقناع ، ٨٤/١ ؛ والمنتهى ، ٥٧/١ .

(٥) انظر : الكافي ، ٩٨/١ ؛ المحرر ، ٢٨/١ ؛ الفروع ، ٣٠٤/١ ؛ المبدع ، ٣٤٩/١ ؛ الشرح ، ٢١٩/١ ؛ الإنصاف ، ٤٣٦/١ ؛ الانتصار ، ١٥٠/٢ .
وهو قول الحنفية أيضاً . انظر : الدر المختار ، ٣٦٦/١ ؛ فتح القدير ، ٢٢٥/١ .

لحاجٍّ بمزدلفة . وتحصل فضيلة تعجيل بتأهب لها إذا دخل الوقت .

* * *

كيفية إدراك المكتوبة

وتدرك مكتوبة أداءً بتكبيرة إحرام في وقتها ، ولو جمعةً – ويأتي في الجمعة – ، ولو كان آخر وقت ثانيةٍ في جمع تأخير .

ولا يصلي من شك في دخول وقتٍ ، فإن غلب على ظنه ، صلى إن لم يجد من يخبره عن يقين ، أو لم يمكنه مشاهدة الوقت بيقين ، وأعمى عاجزٌ ونحوه ، يقلد فإن عدم أعاد ، فإن أخبره عدل عن يقين قُبِلَ قوله ، أو سمع أذان ثقةٍ عارفٍ، وإلا فلا ، وإن كان / عن اجتهادٍ لم يقبله . 23 أطلقه الأكثر[(١)] . وقال جمعٌ[(٢)] : يقبله لعذر – وهو أظهر – .

ومتى اجتهد وصلى فوافق الوقت أو بعده ، أجزأه، وإن وافق قبله فلا .

ومن أدرك من وقتٍ قدر تكبيرةٍ ثم جُنَّ ، أو حاضت، لزمه القضاءُ.

وإن بلغ أو أسلم أو أفاق أو طهرت قبل طلوع شمسٍ بقدر تكبيرة إحرامٍ ، لزمهم الصبح ، وإن كان قبل غروب شمس ، لزمهم الظهر والعصر ، وإن كان قبل طلوع فجرٍ ، لزمهم المغرب والعشاء .

ومن فاتته صلاةٌ فأكثر ، لزمه قضاؤها مرتّباً على الفور إلا إذا حضر لصلاة عيدٍ نصاً. ما لم يتضرَّر في بدنه ، أو معيشةٍ يحتاجها نصًّا ، ولا

---

(١) منهم الموفق والمجد والسامري . انظر : المقنع ، ٢٤ ؛ المستوعب ، ٤٠/١ ؛ الكافي ، ١٠٠/١؛ المحرر ، ٢٩/١ .

(٢) منهم ابن عقيل وأبو المعالي وابن تميم وابن حمدان ، انظر : الفروع ، ٣٠٥/١-٣٠٦ ؛ المبدع، ٣٥٢/١ .

يصحُّ نفلٌ مطلق إذاً. ويجوز التأخير لغرضٍ صحيح كانتظار رِفْقَةٍ أو جماعةٍ لصلاةٍ ، فإن خشي فوات حاضرةٍ، أو خروج وقت الاختيار ، سقط وجوبه[1] ، وتصح البداءة بغيرها نصاً ، لا نافلةٍ. وعنه : لا يسقط إلا في جمعة[2] نصّاً ، أو نسي الترتيب بين فوائت حال قضائها ، أو بين حاضرةٍ وفائتةٍ حتى فرغ ، / سقط وجوبه . ولا يسقط بجهله . ولو ذكر إمامٌ فائتةً وهو محرمٌ بحاضرةٍ ، قطعها نصّاً، واستثنى جمع الجمعة[3] - وهو أظهر[4] -. ولو ذكر منفردٌ أو مأمومٌ ، أتمها نفلاً ما لم يضقِ الوقت فيهنّ . ٢٥

*

* *

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ١/٨٥-٨٦ ؛ والمنتهى ، ١/٥٩ .

(٢) انظر : الروايتين والوجهين ، ١/١٣٣ ؛ الإنصاف ، ١/٤٤٤ .

ويرى القاضي أبو يعلى أن الإمام رجع عن هذه الرواية (عدم سقوط الترتيب) فقال : " وعندي أن المسألة رواية واحدة ، وأنه يسقط ؛ لأنه قال في رواية مهنّا في رجل نسي صلاة فذكرها عند حضور صلاة الجمعة ، يبدأ بالجمعة هذه يخاف فوتها فقال له : كنت أحفظ عنك أنك تقول إذا صلّى وهو ذاكر لصلاة فاتته أنه يعيد قال : كنت أقول، فظاهر هذا أنه رجع عن ذلك " الروايتين والوجهين ، ١/١٣٣ .

وانظر : المستوعب ، ٢/٤٤ ولم يستثن الجمعة ؛ الكافي ، ١/٩٩ ولم يستثن الجمعة ، المحرر ، ١/٣٥ ولم يستثن الجمعة ؛ الشرح ، ١/٢٢٤ ؛ الإنصاف ، ١/٤٤٤ .

(٣) سقطت من حـ .

(٤) من هذا الجمع : القاضي أبو يعلى ، وابن حمدان ، وابن تميم ، والمَرْداوي وقال : " وهو الصواب " ..

انظر : الروايتين والوجهين ، ١/١٤٤ ؛ المستوعب ، ٢/٤٥ ؛ الفروع ، ١/٨٧ ؛ الإنصاف ، ١/٤٤٥ .

بَابُ سَتْرِ العَوْرَةِ

وهي : سوأة الإنسان ، وكلُّ ما يستحي منه[1] ، وهو الشرط الثالث.

وسترها : - لا من أسفل[2] - ، عن النظر وخلوةٍ بما لا يصف البشرة ، - ولو بنباتٍ ونحوه، ومتصلٍ به كيده ولحيته ، لا باريةٍ[3] وحصيرٍ ونحوهما مما يضره، ولا حفيرةٍ وطينٍ ، وماءٍ كَدِرٍ لعدم ، - واجبٌ مطلقا . إلا لضرورة ، كتداوٍ ونحوه ، [أو حاجةٍ كتَخَلٍّ ونحوه][4] ، أو لأحد الزوجين ، أو أمته المباحة وهي له [أو هي لسيدها][5] .

وعورة رجلٍ وخنثى ، ومن بلغ عشراً وأمةٍ : ما بين سرةٍ وركبة .

والحرة البالغة : كلها عورة في الصلاة إلا وجهها فقط[6] . وعنه : والكفين - وهو أظهر[7] - .

---

(١) بعدها في ب : " شرعاً " .

(٢) أي من جهة الرجلين فلا يجب وإن تيسر النظر من أسفل كمن صلى على حائط .
انظر : شرح المنتهى ، ١٤١/١ .

(٣) البَارِيَةُ : الحصير الخشن المنسوج .
انظر : المصباح المنير ، ٤٧/١ ؛ تاج العروس ، ٣٥/١٠ وذكر أنها " البارياء " بالهمز .

(٤) سقطت من ب .

(٥) ما بين القوسين ساقط من ب و جـ .

(٦) ووافقه في : الإقناع ، ٨٨/١ ؛ والمنتهى ، ٦١/١ .

(٧) اختارها الموفق ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وهي قول الحنفية والمالكية والشافعية .
انظر : المستوعب ، ٧٤/٢ ؛ الكافي ، ١١١/١ ؛ المحرر ، ٤٢/١ ؛ المبدع، ٣٦٣/١ ؛=

ومراهقة ، قال بعضهم : ومميزةٌ : كأَمَةٍ وأمِّ ولد .

ومعتق بعضها : كأمةٍ[(١)] . وعنه : كحرةٍ – وهو أظهر[(٢)] – .

ويسن لرجلٍ الصلاة في أكثر من ثوب ، فإن اقتصر على ستر عورته، أجزأ في نفل . وستر جميع أحد عاتقيه بشيءٍ من لباسٍ – ولو وصف البشرة – في فرض شرط.

ويسن لامرأة حرة صلاة في دِرْعٍ[(٣)] وخِمارٍ[(٤)] ومِلْحَفَةٍ[(٥)] ، ويكره في نقاب وبرقع نصّاً . قلت : ولعل المراد ولا حاجة ، فإن اقتصرت على ستر عورتها، أجزأها .

ويعفى عن كشف كثير في زمن قصير ، ككشف يسير عرفاً سهواً في زمن طويل. ومن صلى في ثوب حرير أو أكثره ممن يحرم عليه ، / أو مغصوبٍ أو بعضه، لم تصح إن كان عالماً ذاكراً ، وإلا صحت ، وإن

24

= الفتاوى ، ٢٢/١١٤-١١٨ ؛ تبيين الحقائق ، ١/٩٦ ؛ الشرح الكبير ، ١/٢٢٨ ؛ المجموع ، ٣/١٦٧ ؛ الإنصاف ، ١/٤٥٢ .

(١) ووافقه في : الإقناع ، ١/٨٧ ؛ والمنتهى ، ١/٦١ .

(٢) انظر : المستوعب ، ١/٧٨ ؛ الكافي ، ١/١١٢ ؛ المحرّر ، ١/٤٣ ؛ المبدع ، ١/٣٦٣ ؛ الشرح ، ١/٢٢٨ ؛ الإنصاف ، ١/٤٥٣ .

(٣) الدِّرْعُ : ثوب تلبسه المرأة فوق القميص .

انظر : تاج العروس ، ٥/٣٢٤ ؛ المصباح المنير ، ١/١٩٢ ، الآلة والأداة ، ص ٩٧ .

(٤) الخِمَارُ : ما تغطي به المرأة رأسها .

انظر : تاج العروس ، ٣/١٨٨ ؛ المصباح المنير ، ١/١٨١ .

(٥) المِلْحَفَةُ : الملاءة التي تلتحف بها المرأة .

انظر : تاج العروس ، ٦/٢٤٤ ؛ المصباح المنير ، ٢/٥٥٠ .

حبس بغصبٍ صحت . ويصلي في حرير لعدمٍ ولا يعيد ، وعرياناً مع مغصوب . ولا يصح نفل آبقٍ . ومن لم يجد إلا ثوباً نجساً ، صلى فيه وأعاد نصّاً، ولا يعيد من صلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه نصّاً ، ويسجد بالأرض إن كانت يابسةً ، وإلاَّ أَوْمَأَ غاية ما يمكنه وجلس على قدميه .

ومن لم يجد إلا ما يستر عورته سترها ، لا المنكب ، إلا إذا كفت منكبه وعَجُزَه فقط، فيستره ويصلي جالساً نصّاً[1] . وقيل : يتّزر ويصلي قائماً – وهو أظهر[2] – . كما لو لم يكف . فإن لم يكف جميعها ، ستر الفرجين ، فإن لم يكفهما فدُبُرٌ أولى .

ويلزمه قبول سترةٍ عاريَّةً لا هبةً ، كتحصيلها بثمن مثلها ، فإن زاد فكماء وضوء، فإن عدم بكلِّ حالٍ صلى جالساً ندباً ، ولا يتربع . بل ينضام[3] نصاً ، يومئ إيماءً، وإن صلى قائماً جاز ، وإن وجد سترةً قريبةً عرفاً ، ستر وبنى ، وإلا ابتدأ . وكذا لو عتقت في الصلاة مطلقاً[4] ، واحتاجت إليها .

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٨٩/١ ؛ والمنتهى ، ٦٢/١ .

(٢) وهو الظاهر من كلام الموفق في المقنع ، واختاره المجد ابن تيمية في شرحه على الهداية ، وهو ظاهر كلامه في الوجيز أيضاً ، وقال المَرْداوي : " وهو الصواب " .
انظر : المقنع ، ص ٢٥ ؛ الوجيز ، ق ٨٧/أ ؛ المحرر ، ٤٥/١ ؛ الفروع ، ٣٣٩/١ ؛ المبدع ، ٣٧٠/١ ؛ الشرح، ٢٣٣/١ ؛ الإنصاف ، ٤٦٣/١ .

(٣) أي يضم إحدى فخذيه إلى الأخرى .

(٤) زيادة من ب .

فإن نسي السترة أو أعارها ، وصلى عرياناً أعاد ، كناسٍ ماءً وتيمَّم، وتقدم في التيمم. وتصلي العـراة جماعـة ، وإمـامهم في وسـطهم / وجوبـاً فيهما ، فإن كانوا رجالاً ونساء صلى كل نوع وحـده ، فـإن شـق صلـى نوع ، واستدبره الآخر ، ثم العكس . ٢٦

* * *

ما يكره في الصلاة وخارجها من اللبس

ويكره في الصلاة سدل ، وهو : طرح ثوب علـى كتفيـه ، ولا يـرد طرفه على الأخرى . واشتمال الصَّمَّاء ، وهو : أن يضطبع بثـوب ليـس عليه غيره .

ويكره تغطية وجه ، وتلثُّم على فم وأنف ، ولفُّ كـمٌّ بـلا سـبب ، وشدُّ وسط بما يشبه شدَّ زنّار[(١)] نصّاً ، في صلاة وغيرهـا ، فيكـره التشـبه بكافر فيه .

ويكره لامرأة شد وسطها مطلقاً . ويحرم إسبال شيء من ثيابـه [بـلا حاجة ، خيلاء][(٢)] في غير حرب .

ويكره فوق نصف ساقه نصّاً ، وتحت كعب ، بـلا حاجـة . ويجـوز لامرأة زيادة إلى ذراع .

ويحـرم لبـس مـا فيـه صـورة حيـوان ، وتعليقـه ، وسـتر الجُـدُر بـه ،

---

(١) زُنّارٌ : ما يشدّه الذمي على وسطه .

انظر : القاموس المحيط ، ٤٢/٢ ؛ المصباح المنير ، ٢٥٦/١ ؛ الآلة والأداة ، ص ١٢٩ .

(٢) في حـ تقديم وتأخير " خيلاء ، بلا حاجة " .

وتصويره ، لا افتراشُه وجعله مخدًّا . وعلى رجل وخنثى - ولو كافراً - لُبْسُ ثياب حرير ، ولو بطانةً ، وافتراشُه واستنادُه إليه ، وتعليقُه ، وستر الجُدُر به غير الكعبة . - وكلام أبي المعالي[١] يدل أنه محل وفاق بلا ضرورة ، أو ما غالبه الحرير ظهوراً ، إلا إذا استويا[٢] . وقيل : يحرم ، - وهو أظهر[٣] - . ولا يحرم خز نصّاً ، وهو : ما سُدِّي بإبْرَيْسَم[٤] ، وأُلْحِم بوبر ، أو صوف ونحوه ، ويحرم على ذكر وخنثى بلا حاجة لبس منسوج بذهب أو فضة، ومموه بأحدهما ، فإن استحال لونه ، ولم يحصل منه شيء أبيح ، وإلا فلا .

ويباح لبس حرير لحكّة ومرض ، وفي حرب مباح[٥] ، ولو لغير حاجة.

---

(١) هو : أسعد - ويسمَّى محمد - بن المُنجَّى بن بركات التَّنوخي المعرّي ، أبو المعالي ، وجيه الدين ، الفقيه القاضي ، رحل إلى بغداد وتفقه بها على جملة من الأعيان ، وبرع في المذهب ، من تلامذته الحافظ المنذري وموفق الدين ابن قدامة . من مصنفاته : " النهاية في شرح الهداية " و " الخلاصة " و " العمدة " جميعها في الفقه. توفي سنة ٦٠٦ هـ - رحمه الله - .

انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ، ٤٩/٢ ؛ المقصد الأرشد ، ٢٧٩/١ ؛ القلائد الجوهرية، ٤٢١/٢ .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٩٣/١ ؛ والمنتهى ، ٦٤/١ .

(٣) انظر : المستوعب ، ٤٢٤/٢ ؛ الكافي ، ١١٦/١ ؛ الفروع ، ٣٤٨/١ ؛ المبدع ، ٣٧٩/١ ؛ الشرح ، ٢٣٨/١ ؛ الإنصاف : ٤٧٥/١-٤٧٦ .

(٤) الإبْرِيْسَم : الحرير ، وفيه لغات أخرى : " أَبْرَيْسَم " و " إِبْرَيْسم " .
انظر : الصحاح ، ١٨٧١/٥ ؛ المطلع ، ص ٣٥٢ .

(٥) سقطت من أ .

ويحرم على ولي صبي إلباسه ما يحرم على رجل ، فلا تصح صلاته فيه .

ويحرم تشبه رجل بامرأة ، وعكسه ، في لباس وغيره . ويباح حشو الجباب والفرش به.

ويباح **عَلَمُ حرير** ، وهو : طراز الثوب ، وكذا الرقاع ، وسُجُفُ الفراء ، **ولَبِنَةُ جَيْب**، وهي : الزيق . **والجيب** : ما يفتح على النّحر أو طوقه ، إذا كان أربع أصابع مضمومة نصّاً ، وخياطة به ، وأزرار ، ويباح حرير لأنثى ، / ويحرم كتابة مهرها فيه . وقيل : يكره، وعليه العمل . 25

ويكره لرجل لبس مزعفر ، وأحمر مصمت نصّاً ، **وطيلسان** ، وهو: المقوَّر، وجلد مختلف في نجاسته ، وافتراشه ، ومشيه في نعل واحدة بلا حاجة ، ومعصفر ، إلا في إحرام فلا يكره[(١)] نصّاً ، ويباح نعل خشب .

ويحرم إلباس دابة ذهباً أو فضة ، ويسن كون نعل أصفر وخف أحمر، ويكره لبس خف وإزار وسراويل قائماً .

ويسن لبس بياض ، ونظافة في ثوب وبدن ، وإرخاء ذؤابةٍ نصّاً ، وتحنيك عمامة، فإن ترك[(٢)] ، كره .

ويباح لبس سواد ، وكتّان ، وصوف . ويسن لبس سراويل . ويباح

---

(١) أي المعصفر فقط دون غيره ، ولو قال : " وكذا معصفر إلا في إحرام ... " لكان أجود، حتى لا يتوهم أن الاستثناء راجع إلى الصور التي قبله . حواشي التنقيح بتصرّف ، ص ١٠٢ .

(٢) في ب و جـ : " تركا " .

قباء[1]، ولو لنساء .

*
* *

بَابُ اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ

وهي : عين أو صفة منع الشرع منها بلا ضرورة ، لا لأذىً[2] فيها / طبعاً ، ولا لحق الله ، أو غيره شرعاً .

٢٧

وهي الشرط الرابع ، فمتى لاقى ببدنه ، أو ثوبه نجاسةً غير معفوٌ عنها أو حملها، لم تصح صلاته ، لا إن مسَّ ثوبه ثوباً ، أو حائطاً نجساً لم يستند إليه ، أو قابلها راكعاً ، أوساجداً و لم يلاقها .

وإن طَيَّن [أرضاً نجسةً][3] ، أو بَسَطَ عليها ، أو على حيوان نجس، أو حرير شيئاً طاهراً صفيقاً وصلّى عليه ، أو على بساط باطنه نجس وظاهره طاهر ، أو في علوٌ سفله غصب ، أو بعد غسل وجه آجُرٌ نجس ، أو سقطت عليه نجاسة فأزالها، أو زالت سريعاً ، صحت صلاته مع الكراهة في غير الأخيرة . وتصح على طاهر من بساط ، أو حبلٍ طرفه

---

(١) القَبَاء : ثوبٌ يلبس فوق الثياب أو القميص ويتمنطق عليه ، وسمّي قَبَاء ؛ لاجتماع أطرافه .

قال ذو الرمّة يصف الثور :

تجلو البوارقُ عن مُجْرَمِّزٍ لهقٍ كأنه مُتَقَبِّي يَلْمَقٍ عَزَبُ

انظر : الجمهرة ، ١/٣٢٤ ؛ الملابس العربية ، ص ٢٦٢ .

(٢) في جـ : " ولا أذى " خطأ .

(٣) في ب و جـ : " نجساً " .

نجس ، ولو تحرَّك بحركته ، إلا أن يكون متعلقاً به ينجرُّ معه .

ومتى وجد نجاسة لا يعلم هل كانت عليه في الصلاة ؟ ، أو لا ؟ ، صحت صلاته . فإن علم أنها كانت في الصلاة ، لكنه جهل عينها ، أو حكمها[1] ، أو أنها كانت عليه ، ثم تحقق كونها عليه ، أو ملاقيها ، أو عجز عن إزالتها ، أو نسيها أعاد[2] ، وعنه : لا يعيد فيهنّ[3] جاهل وناس - وهو أظهر[4] - .

وإن خاط جرحاً ، أو جبر كسراً بعظم ، أو خيطٍ نجس فصحّ[5] ، لم يلزمه إزالته، إن خاف ضرراً ، فإن غطاه اللحم لم يتيمم له ، وإلا تيمم، وإن مات من لزمه إزالته أزيل ، إلا مع مُثْلَةٍ . وإن سقطت سنُّه ، أو أذنه ، ونحوها ، فأعادها فثبتت فهي طاهرة[6] . ولا يلزم شارب خمر

---

(١) بعدها زيادة في ب : " أو هما " .

(٢) وقدّمه في : الإقناع ، ٩٦/١ ؛ ووافقه في المنتهى ، ٦٥/١ .

(٣) سقطت من أ .

(٤) وهو اختيار الموفق ، والمجد ، وشيخ الإسلام ، وابن القيم .
انظر : المستوعب ، ١١٢/١-١١٣ ، المحرّر ، ٤٧/١ ؛ الفروع ، ٣٦٨/١ ؛ المبدع ، ٣٩٠/١ ؛ الشرح ، ٢٤٢/١ ؛ الإنصاف ، ٤٨٦/١ ؛ الاختيارات الفقهية ، ص ٤٣ .

(٥) ساقطة من حـ .

(٦) الظاهر من عبارته أن ثبوت السنّ بعد إعادتها شرط في طهارتها ، فلو لم تثبت فهي نجسة ، وهذا إنما يتخرّج على رواية تنجيس الآدمي بالموت وقد تقدم ص ١٥٠ أنها رواية ضعيفة ، والمنهب طهارة الآدمي ميتاً وطهارة ما أبين من أجزائه ، فكان الأولى أن يقول : " ثبتت أو لا " كما عبّر بذلك في الإقناع ، ٩٦/١-٩٧ . وقد وافق ابن النجار في المنتهى المؤلف في العبارة ، ٦٦/١ .

قَيْؤُها ، وصلاة سكران فِعْلُها محرَّم كتَرْكها .

* * *

ولا تصح صلاة تعبداً في مقبرة غير جنازة / ولا يضر قَبْرَان ، ولا ما دفن بداره ، وحَمَّامٌ وحُشٌّ(١) وأعطان إبل تقيم بها ، وتأوي إليها ، ومجزرة ، ومزبلة ، وقارعة طريق ، وأسطحتها، وسطح نهر ، وموضع مغصوب ، سوى جمعة ، وعيد ، وجنازة ، ونحوها ؛ لضرورة في طريق ، وحافّتَيْها - نص عليهما(٢) - وموضع مغصوب ، وعلى راحلة في طريق، ويصلي فيها كلها لعذر ، بلا إعادة ، وتصح إليها مع الكراهة نصّاً ، ما لم يكن حائل ، ولو كمُؤَخِّرَة رحل .

26 الأماكن الممنوع فيها الصلاة

ولا تصح فريضة في الكعبة ولا على ظهرها ، إلا إذا وقف على

---

(١) الحُشُّ: في أصل اللغة البستان ، ثم أطلق على الكنيف مجازاً ؛ لأنهم كانوا في السابق يقضون حوائجهم في البساتين.
انظر القاموس المحيط ، ٢٧٩/٢ ؛ المصباح المنير ، ١٣٧/١ ؛ المطلع ، ص ٦٥ .

(٢) نص الإمام أحمد برواية أبي داود ، ص ٤٦ على كراهة الصلاة في مسجد بني في الطريق، وقال : كان أبو جعفر يكره الصلاة في المساجد التي في الطريق . وقال أبو داود: قلت لأحمد مسجد محرابه في موضع غصب أصلي فيه ؟ قال : لا .
وفي مسائل ابن هانئ ، ٧٠/١ قال : سألته عن المساجد التي تتخذ في الطريق أيصلى فيها ؟ قال : لا يصلى فيها .
ولم يذكر عبد الله في مسائله ٢٢٦/١-٢٢٨ إلا الصلاة في المقبرة وفي معاطن الإبل والحمام ، فقال الإمام : تكره الصلاة في هذه المواطن كلها وأنا أكرهه .
وفصل القاضي أبو يعلى في الروايتين والوجهين الحكم فيما إذا كان جاهلاً أم كان قد سمع الخبر . انظر : الروايتين والوجهين ، ١٥٦/١-١٥٧ .

منتهاها ، بحيث لم يبق وراءه شيء منها نصّاً ، أو صلى خارجها وسجد فيها .

ويصح نذر صلاةٍ فيها وعليها ، ونافلةٌ إذا كان بين يديه شيءٌ منها شاخصٌ متصل بها نصّاً ، فإن لم يكن شاخص ، وسجوده على منتهاها ، لم تصحَّ ، وإلا صحت[(١)] ، وعنه: لا ، اختاره الأكثر[(٢)] . ويسن نفله فيها .

والحِجْرُ منها نصّاً ، وقدره : ستة أذرع وشيء ، فيصح التوجه إليه مطلقاً . وقال ابن حامد[(٣)] وابن عقيل[(٤)] : لا . وقاله أبو المعالي في المكي.

---

(١) وقدمه في الإقناع ، ٩٩/١-١٠٠ ؛ ووافقه في المنتهى ، ٦٧/١ .

(٢) انظر : المغني ، ٣٧٦/٢ ؛ تصحيح الفروع ، ٣٧٦/١ ؛ المحرر ، ٤٩/١ ؛ المبدع ، ٣٩٩/١ ؛ ؛ الشرح ، ٢٤٧/١ ؛ الإنصاف ، ٤٩٧/١ .

(٣) هو : الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي ، أبو عبد الله ، شيخ الحنابلة في زمانه ومدرسهم ومفتيهم، كان ينسخ الكتب ويقتات من أجرتها ، من تلامذته القاضي أبو يعلى . من مصنّفاته : " الجامع " في المذهب ، و " شرح أصول الدين " و " شرح الخرقي " و " تهذيب الأجوبة " توفي سنة ٤٠٣ هـ في رجوعه من مكة بالحج رحمه الله. أخباره في : مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ، ص ٦٢٥ ؛ تاريخ بغداد ، ٣٠٣/٧ ؛ طبقات الحنابلة ، ١٧١/٢ .

(٤) علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي ، أبو الوفاء ، الفقيه الأصولي المتفنن ، أحد الأذكياء العظام ، وأحد أعيان المذهب ، تفقه على القاضي أبي يعلى ولازمه ، وأفتى ودرس وناظر ، كان واسع التأليف . من مصنّفاته : " الفنون " يقع في مائتي مجلد ، و " الواضح " و " عمدة الأدلة " و " الإرشاد في أصول الدين " وغيرها . توفي سنة ٥١٣ هـ رحمه الله . ترجمته في : مناقب الإمام أحمد ، ص ٦٣٤ ؛ ذيل طبقات الحنابلة ، ١٤٢/١ ؛ المنهج الأحمد ، ٢٥٢/٢ .

ويسن التنفل فيه ، والفرض فيه كداخلها[١] ، في ظاهر كلامهم . وقاله ابن نصر الله[٢] تفقُّهاً.

*
* *

بَابُ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ

وهو : الشرط الخامس . إلا في حال العجز عنه ، والنافلة على الراحلة ، فيصح إلى غير قبلةٍ / تنفُّلُ راكب في سفر طويل ، وقصير مباح، ٢٨ ونحوه ، لا راكبُ تعاسيفٍ[٣] ، ولو ماشياً ، لكن إن لم يُعْذَر من عدلت به دابته عن جهة سيره ، أو عدل هو إلى غيرها[٤]، مع علمه ، أو عذر وطال بطلت ، وكذا إن انحرف عن جهة سيره ، فصار قفاه إلى القبلة عمداً ، إلا أن يكون ما انحرف إليه جهة القبلة . وإن وقفت دابته تَعَباً ،

---

(١) في المطبوعة : " كداخل " .

(٢) أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد البغدادي ثم المصري ، محب الدين ، قاضي القضاة، شيخ المذهب ، ومفتي الديار المصرية ، من مؤلفاته : " تصحيح المحرر " و " تصحيح المقنع " و " مختصر قواعد ابن رجب " و " الطبقات " في أربع مجلدات . توفي سنة ٨٤٤ هـ - رحمه الله - .

ترجمته في : الجوهر المنضد ، ص ٦ ؛ إنباء الغمر ، ٢/١٥٧ ؛ الضوء اللامع ، ٢/٢٣٣ .

(٣) رُكُوبُ التَّعَاسِيْفُ هو: السير في الفلاة راكباً وقطعها على غير صوب، من " عَسَفَ عن الطريق " أي مال وعدل.

انظر : القاموس المحيط ، ٣/١٨١ ؛ الإقناع ، ١/١٠٠ .

(٤) في حـ : " غيره " خطأ نحوي .

أو منتظراً رفقة ، أو لم يَسِرْ لسيرهم ، أو نوى النزول ببلد دخله، استقبل. وإن نزل في أثنائها نزل مستقبلاً، وأتمها نصاً . وإن ركب ماش فيه أتمه .

ويصح نذر الصلاة عليها ، ويلزمه افتتاحها إلى القبلة إن أمكنه ، واستقبال ، وركوع، وسجود بلا مشقة نصّاً ، وإلاَّ أَوْمَأ إلى جهة سيره . وماشٍ ، ويلزمه افتتاحٌ إليها، وركوع ، وسجود، ويفعل الباقي إلى جهة سيره .

* * *

القرب من القبلة والبعد عنها

والفرض في القبلة : إصابة العين ببدنه نصّاً ، ولا يضر علو ، ولا نزول لمن قرب منها، إن لم يتعذر عليه إصابتها ، فإن تعذر بحائل أصلي لا غيره اجتهد إلى عينها ، وإصابة الجهة بالاجتهاد .

ويعفى عن الانحراف قليلاً لمن بَعُد عنها ، وهو : من لم يقدر على المعاينة ، ولا على من يخبره عن علم ، إلا المشاهد لمسجد الرسول ﷺ ، والقريب منه ، فبإصابة العين ، فإن أمكنه / ذلك بخبر ثقة ، مكلف عدل ظاهراً وباطناً عن يقين ، لزمه العمل به . وكذا الاستدلال بمحاريب المسلمين ، وإن وجد محاريب لا يعلمها لمسلم ، لم يلتفت إليها . 27

وإن اشتبهت عليه في سفر ، اجتهد في طلبها .

وأثبت دلائلها : **القطب : نجم ، وقيل : نقطة**[1] إذا جعله وراء

---

(١) القُطْبُ هو : النقطة التي تبعد عن نقطة خط الاستواء السماوي بزاوية ٩٠° على أن يكون القطب الشمالي للسماء ناحية القطب الشمالي للأرض ، وعليه فإن قطب السماء الشمالي والجنوبي هما النقطتان على الكرة اللتان لا تشتركان مع النقط الأخرى =

ظهره بالشام وما حاذاها ، وخلف أذنه اليمنى بالمشرق، وعلى عاتقه الأيسر بإقليم مصر وما والاه.

والشمس والقمر ومنازلهما ، وما يقترن بها كلها تطلع من المشرق، وتغرب في المغرب عن يمين مصلٍّ بالشام وما والاها .

والرياح المذكورة بصفتها دلائل قبلة العراق ، وقبلة الشام مُغْرِبَةٌ عنها .

- فمهبُّ الجنوب لأهل الشام قبلة ، وهو : من مطلع سهيل[1] إلى مطلع الشمس في الشتاء .
- والشمال مقابلتها تهب من ظهر المصلى ، لأن مهبها من القطب إلى مغرب الشمس في الصيف .
- والصَّبا[2] تهب من يُسْرَةِ المصلى ، لأن مهبها من مطلع الشمس في الصيف إلى مطلع العيوق[3] . والدَّبور[4] مقابلتها ، لأنها تهب بين

= في دورانها حول محور الكرة السماوية .
انظر : الموسوعة الفلكية ، ص ٣٤٣ .

(١) سُهَيْلٌ : ألمع نجم في السماء بعد الشِّعْرَى اليمانيّة ، حيث يبلغ لمعانه الظاهر بصرياً ٧٧ فرقاً ، ويبعد سهيل عنا حوالي ٥٥٠ سنة ضوئية . انظر : الموسوعة الفلكية ، ص ٢٢٥.

(٢) الصَّبَا : هي الريح الشرقية التي تهبُّ من المشرق زمن استواء الليل والنهار ، وتسمّى القبول أيضاً .
شرح كفاية المتحفظ ، ٤٤٣-٤٤٤ ؛ الكامل ، ٥٧/٢ .

(٣) العَيُّوقُ : كتنُور ، نجم أحمر مضيء في طرف المجرّة الأيمن ، يتلو الثريا ولا يتقدّمها ويطلع قبل الجوزاء سمِّي بذلك لأنه يعوق الدبران عن لقاء الثريّا .
انظر : تاج العروس ، ٣٠/٧ ؛ المعجم الوسيط ، ٦٣٧/٢ .

(٤) الدَّبورُ : هي الريح الغربية التي تهب من مغرب الشمس زمن الاعتدال .
انظر : شرح كفاية المتحفظ ، ص ٤٤٤ ؛ الكامل ، ٥٧/٢ .

القبلة والمغرب .

وإذا اختلف مجتهدان فأكثر في جهتين فأكثر[١] ، لم يتبع أحدهما صاحبه ، ولم يصح اقتداؤه به نصّاً ، وإن كان في جهة صح ، فلو بان لأحدهما الخطأ انحرف وأتم . وينوي المأموم منهما المفارقة للعذر ، ويتمّ[٢] ، ويتبعه من قلّده ، ويتبع جاهل وأعمى وجوباً أوثَقَهما في نفسه، / فإن تساويا عنده خُيِّر ، ولو لم يظهر لمجتهد جهَةٌ صلى بلا إعادة .   ٢٩

وإذا صلى بصير في حضر فأخطأ أو أعمى بلا دليل أعادا ، فإن لم يجد الأعمى ، أو الجاهل من يقلده صلى بالتحري ، ولم يعد . ومن صلى باجتهادٍ سفراً فأخطأ ، أو قلد فأخطأ مقلِّدُه ، لم يعد . وإن أراد صلاة أخرى اجتهد لها وجوباً ، فإن تغيَّر اجتهاده عمل بالثاني[٣] ، ولو في صلاة، وبنى نصّاً .

*
* *

بَابُ النِّيَّةِ

وهي شرعاً في عبادة : العزم على فعل الشيء تقرباً إلى الله تعالى.
وفي غيرها : العزم على الشي .

وهي : الشرط السادس . ويجب أن ينوي الصلاة بعينها ، إن كانت

---

(١) سقطت من حـ .

(٢) في حـ : " ويصحّ " ولا وجه له .

(٣) في أ : " بالآخر " .

معينة ، فرضاً كانت أو نفلاً وإلا أجزأته نية الصلاة ، ولا تجب إضافة الفعل إلى الله تعالى في جميع العبادات ، بل تسن .

ولا تشترط نيّةُ قضاءٍ في فائتة ، وفرضيَّةٍ في فرض، وأداءٍ في حاضرة.

ويصح قضاء بنية أداء ، وعكسه ، إذا بان خلاف ظنه ، والأفضل مقارنتها للتكبير . / فإن تقدمت بزمن يسير بعد دخول الوقت ، في أداء وراتبة ، صحت بشرط عدم فسخها، وبقاء إسلامه . 28

ويجب أن يستصحب حكمها إلى آخر الصلاة ، فإن قطعها فيها بطلت . وتبطل بتردده في قطعها ، وبعزمه على فسخها ، وبشكه هل نوى ؟ فعمل مع الشك عملاً ثم ذكر أنه نوى ، أو شك ، هل أحرم بظهر أو عصر ؟ ، ثم ذكر فيها .

وإن أحرم بفرض فبان عدمه ، كمن أحرم بفائتة فلم تكن أو بان[1] قبل دخول وقته، انقلب نفلاً ، وإن كان عالماً لم تنعقد . وإن أحرم به في وقته المتسع ، ثم قلبه نفلاً ، صح مطلقاً[2] ، ويكره لغير غرض صحيح[3] .

وإن انتقل من فرض إلى فرض بطل فرضه ، وصح نفلاً إن استمر . وكذا حكم ما يُفْسِدُ الفرض فقط ، إذا وجد فيه ، ولم ينعقد الثاني ، إن لم ينوه من أوله بتكبيرة إحرام.

* * *

---

(١) في المطبوعة : " أوقات " تحريف .

(٢) أي : لفرض أو غيره .

(٣) سقطت من أ .

النية في صلاة الجماعة

ومن شرط الجماعة : أن ينوي إمام ومأموم حالهما . فإن أحرم منفرداً ، ثم نوى الائتمام ، لم يصح ، وإن نوى إمامة لم يصح مطلقاً[١]، إلا في الاستخلاف ، ويأتي . ونصه يصح في نفل[٢] - وهو أظهر - .

وإن نوى إمامة ظاناً حضور مأموم صح ، لا مع الشك ، فإن لم يحضر ، أو أحرم بحاضر فانصرف قبل إحرامه ، لم يصح ، وإن انصرف بعد دخوله معه صحت .

وإن أحرم مأموماً ، أو إماماً ، ثم نوى الانفراد لعذر يبيح ترك جماعة، صح. لكن لو فارقه في قيام قبل قراءته ، قرأ ، وفي أثنائها يكمل ، وبعدها له الركوع في الحال. فإن ظن في صلاة سرٍّ أن إمامه قرأ ، لم يقرأ، وإن فارقه في ثانيةِ جمعة ، أتم جمعة ، ولغيره لا .

وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه لعذر ، أو غيره ، لا عكسه[٣] ، ويتمها منفرداً . وعنه : لا تبطل صلاة مأموم[٤]، ويتمونها جماعة - نصّاً - أو فرادى ، اختاره جماعة[٥]. فلو / نوى إمامة ٣٠ لاستخلاف إمام له إذا سبقه حدث ، صح . وله استخلاف لحدوث مرض ، أو خوف ، أو حصْر عن قراءة واجبة ، ونحوه، ولو مسبوقاً نصّاً.

---

(١) بعدها في ب و حـ زيادة : " لا نفلاً ولا فرضاً " .

(٢) واختاره مجد الدين ابن تيمية وحفيده شيخ الإسلام والقاضي أبو يعلى والموفق . انظر : الإنصاف ، ٣١/٢ .

(٣) وقدّمه في : الإقناع ، ١٠٩/١ ؛ ووافقه في المنتهى ، ٧٤/١ .

(٤) انظر : الفروع ، ٤٠١/١ ؛ المبدع ، ٤٢٢/١ ؛ الإنصاف ، ٣١/٢ .

(٥) انظر : الفروع ، ٤٠١/١ .

ويستخلف من يسلّم بهم . فإن لم يفعل فلهم السلام ، والانتظار ؛ ليسلِّمَ بهم نصّاً .

وله استخلاف من لم يدخل معه نصّاً[١] ، ويبني على ترتيب الأول[٢] . والأصح : يبتدئ الفاتحة[٣] .

وإن سبق اثنان فأكثر ببعض الصلاة ، فائتمّ أحدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما ، أو ائتم مقيم بمثله ، إذا سلم إمام مسافر ، صح في غير جمعة وبلا عذر السَّبْقِ ، لا يصح، كاستخلاف إمام بلا عذر .

وإن أحرم إماماً لغيبة إمام حيٍّ ، فحضر في أثنائها فأحرم بهم ، وبنى على صلاة خليفته، وصار الإمام مأموماً ، / صح .

29

*
* *

---

(١) سقطت من ب .

(٢) خالفه في : الإقناع ، ١٠٩/١ ؛ ووافقه في المنتهى ، ٧٤/١ .

(٣) لأن الفاتحة ركن فيجب أن يأتي بها ولو سرّاً ، ثم يبني على قراءة الأول جهراً إنْ كانت صلاة جهر ، وصحَّحَ هذا القول المجْد في شرحه الهداية ، وقال عن الرواية الأولى – والتي هي المذهب والمنصوص عن الإمام أحمد – : " ولا وجه له عندي ، إلا أن يقول معه بأن هذه الركعة لا يعتد له بها ؛ لأنه لم يأت فيها بفرض القراءة ، ولم يوجد ما يسقطه عنه ؛ لأنه لم يصر مأموماً بحال ... " . الإنصاف ، ٣٥/١ ؛ وجزم به في الفروع ، ٤٠٢/١ ؛ والإقناع ، ١٠٩/١ ، ولم يذكره غيرها .

تنبيه : قلت وهذا التفريع كله إنما هو على الرواية الثانية : " عدم بطلان صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام " .

بَابُ صِفَةِ الصَّلاَةِ

يستحب الخروج إليها بسكينة ووقار ، ويقارب بين خطاه ، وإن سمع إقامة لم يَسْعَ إلا إنْ رَجِيَ التكبيرة الأولى ، وإذا دخل المسجد قدَّم يمناه ، وقال : (بسم الله والسلام على رسول الله ، اللهم اغفر لي وافتح لي أبواب رحمتك)[1] . ويقوله ويقدم يسراه إذا خرج ، ويقول : (وافتح لي أبواب فضلك)[2] نصّاً .

والسنة أن يقوم إمام فمأموم - غير مقيم - إلى الصلاة ، إذا قال مؤذن : (قد قامت الصلاة) ، إن رأى الإمام ، وإلاَّ قام عند رؤيته ، ثم يسوِّى إمامٌ الصفوف بمَنكِب وكعب، ويسن تكميل الأول فالأول ، والمراصَّةُ . ويمينه والصفُّ الأول لرجال أفضل ، وهو ما يقطعه منبر ، ثم يقول وهو قائم مع القدرة لمكتوبة : (الله أكبر) مرتباً، فإن أتمه قائماً أو راكعاً أو أتى به فيه ، أو قاعداً ، صحت نفلاً فقط ، إن اتسع الوقت ، ولا تنعقد إن مد همزة (الله أكبر) ، أو قال : أكبار . ولا يجزؤه غيرها، فإن لم يُحْسِنْها لزمه تعلُّمها ، فإن خشي فوات وقت ، أو عجز عن

---

(١) أخرجه ابن ماجه في : ٤ - كتاب المساجد والجماعات ، ١٣ - باب الدعاء عند دخول المسجد ، الحديث (٧٧١) بزيادة " ذنوبي " .

والترمذي في : ٢ - كتاب الصلاة ، ٢٣٤ - باب ما يقول عند دخول المسجد ، الحديث (٣١٤) بنحوه .

والحديث صحيح . انظر : تخريج فضل الصلاة على النبي ﷺ ، ص ٨٢-٨٤ .

(٢) انظر : التعليق السابق .

تعلمها ، كبَّر بلُغَتِه ، وإن علم بعضه أتى به . ويُحْرِمُ أخرس ونحوه بقلبه . وكذا حكم ذكر واجب . وإن ترجم عن مستحبٍّ بطلت نصّاً . ويسن جهر إمام بتكبير ، وتسميع ، وسلامٍ أول ، وقراءة في جهرية ، بحيث يُسْمِعُ من خلفه . وأدناه سماعُ غيرِه ، ويسرُّ غيرُه به ، وبغيره غير ما[1] يأتي قريباً .

ويكره جهر مأموم إلا بتكبير وتحميد وسلام لحاجة فيسن ، وجهرُ كلِّ مصل في ركن ووَاجبٍ فرضٌ ، بقدر ما يسمع نفسه إن لم يكن مانع، فإن كان ، فبحيث يحصل السماع مع عدمه ، ويرفع يديه نصّاً أو إحداهما عجزاً ، مع ابتداء التكبير ، فيستقبل ببطون أصابعهما القبلة مضمومة إلى حَذْو منكبيه ، إن لم يكن عذر وينهيه معه نصّاً .

ثم يضع كفه اليمنى على كوع[2] اليسرى تحت سرَّته[3]، ويسن

---

(١) في المطبوعة : " غيرها " تحريف .

(٢) ساقطة من أ .

(٣) هذا هو المشهور من المذهب والمعتمد فيه ، ودليله : ما روى أبو جحيفة أن عليّاً ﷺ قال : (السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرّة) .
أخرجه أبو داود في السنن ٢ - كتاب الصلاة ، ١١٧ - باب وضع اليمين على اليسرى في الصلاة ، الحديث (٧٥٦) .
والحديث في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي .
قال فيه النووي : " ضعيف باتفاق أئمة الجرح والتعديل " وعليه فالحديث ضعيف .
انظر : المجموع ، ٣١٣/٣ ؛ نصب الراية ، ٣١٤/١ ؛ إرواء الغليل ، ٧٠/٢ .
والرواية الثانية في المذهب : تحت صدره استدلالاً بحديث وائل بن حجر قال : (صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره " . =

نظره إلى موضع سجوده ، إلا في صلاة خوف ، ونحوه ، / عند حاجة ٣١
فلا. ثم يقول : (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك)[١] . ثم يقول: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) ، ثم يقرأ البسملة ، وليست من الفاتحة، بل آية فاصلة بين كل سورتين[٢] سوى ﴿ براءة ﴾ . فيكره ابتداؤها بها . ولا يجهر بها. ولو قلنا : إنها منها،

= أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، ٢ - كتاب الصلاة ، ٨٧ - باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة قبل افتتاح القراءة ، الحديث (٤٧٩) .
انظر في هذه المسألة : الروايتين والوجهين ، ٦٨/١ ؛ الكافي ، ١٢٩/١ ؛ المحرّر ، ٥٣/١ ؛ الفروع ، ٤١٢/١ ؛ الإقناع ١١٤/١ ؛ الروض المربع ، ٥/١ ؛ المنتهى ، ٧٧/١ .
قلت : وهذه الرواية أصح دليلاً .

(١) أخرجه من طريق أبي سعيد الخدري ﷺ :
- أبو داود في : ٢ - كتاب الصلاة ، ١٢٢ - باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك ، الحديث (٧٧٥) .
- وابن ماجه في : ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ١ - باب افتتاح الصلاة ، الحديث (٨٠٤) .
- والترمذي في : ٢ - كتاب الصلاة ، ١٧٩ - باب ما يقول عند افتتاح الصلاة ، الحديث (٢٤٢) .
وهو حديث صحيح . انظر : التلخيص الحبير ، ٢٤٤/١ ؛ إرواء الغليل ، ٥٠/٢ .

(٢) هذا التعبير منه لا يشمل الفاتحة ؛ لأنها ليس قبلها سورة ، ولو قال : " بل آيةٌ من القرآن مشروعة قبلها ، وفاصلة بين كل سورتين " ، لسلمت العبارة .
انظر : الإقناع ، ١١٥/١ .

ولا بشيءٍ[١] من ذلك ، ثم يقرأ الفاتحة ، وفيها إحدى عشرة تشديدة ، فإن ترك ترتيبها، أو تشديدة منها ، أو قطعها غيرُ مأموم بذكر ، أو دعاء ، أو قرآن كثير ، أو سكوت
طويل ، لزمه استئنافها إن كان عمداً ، وكان ذلك / غير مشروع ، وإلا عفي عنه ، فإذا فرغ قال : (آمين) . يجهر بها إمام ومأموم معاً ، ومنفرد ونحوه إن جهر بقراءة ، وإن تركه إمام أو أسرَّه أتى به مأموم جهراً ، فإن لم يحسنها لزمه تعلُّمها ، فإن ضاق الوقت عنه لزمه قراءة قدرها في عدد الحروف والآيات ، فإن أحسن آية كررها بقَدْرها ، فإن لم يحسن شيئاً من القرآن ، لم يجز أن يترجم عنه بلغةٍ أخرى ، ولزمه أن يقول : (سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر)[٢] فقط . فإن لم يحسن إلا بعضه كرره بقدر الذكر ، فإن لم يحسن شيئاً منه وقف بقدر القراءة ، ولا يحرك لسانه ، ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة كاملة ندباً ، تكون في الصبح من طوال المفصّل[٣] ، وفي المغرب من قصاره ، وفي

30

---

(١) في المطبوعة : " ولا يسر " تحريف .

(٢) أخرجه أبو داود في : ٢ - كتاب الصلاة ، ١٣٤ - باب ما يجزئ الأمي والأعجمي في القراءة ، الحديث (٨٣٢) .
والنسائي في : ١١ - كتاب الافتتاح ، ٣٢ - باب ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن ، الحديث (٩٢٤) .
قال الحاكم : " صحيح على شرط البخاري " ووافقه الذهبي . انظر : إرواء الغليل ، ١٢/٢ .

(٣) المُفَصَّلُ : اسم مفعول من " فصَّل " وفصَّلت الشيء: جعلته فصولاً متمايزة ، واختلف=

الباقي من أوساطه إن لم يكن عذر ، فإن كان لم يكره بأقصر من ذلك ، كمرض وسفر ونحوهما. وإن لم يكن عذر كره بقصاره في فجر لا بطواله في مغرب نصاً. وأوَّله[1]: ﴿ ق ﴾[2]. ويكره بالفاتحة فقط لغير عذر، وتنكيس السور في ركعة أو ركعتين كالآيات ، ويحرم تنكيس الكلمات وتبطل به ، وبقراءة تخرج عن مصحف عثمان ﷺ .

ويجهر إمام بقراءة فجر وأوَّلَتين من مغرب وعشاء ، ويكره لمأموم ، ويخيَّر منفرد وقائم لقضاء ما فاته بين جهر وإخفات ، ويسر في قضاء صلاة جهر نهاراً مطلقاً ، ويجهر بها ليلاً في جماعة فقط ، ويكره جهره نهاراً في نفل ، وليلاً يراعي المصلحة .

ثم يرفع يديه مع ابتداء ركوع مكبِّراً ، فيضع يديه مفرجتي الأصابع على ركبتيه، ويمد ظهره مستوياً ، ويجعل رأسه حياله ، ولا يرفعه ولا يخفضه ، ويجافي مرفقيه عن جنبيه، وقَدْرُ الإجزاء في ركوعٍ الانحناءُ بحيث

= في سبب تسميته بذلك على أقوالٍ أربعة : أولها – لفصل بعضه عن بعض ، وثانيها – لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة ، وثالثها – لإحكامه ، ورابعها – لقلّة المنسوخ فيه. انظر : الدر النقي ، ٢٢٧/١ ؛ المطلع ، ص ٧٤ ؛ الزاهر لابن الأنباري ، ٢١٦/٢ .

(١) اختلف في أوّل المفصل على اثني عشر قولاً ، والمشهور منها أربعة : أحدها : أنه من أول " ق " ، الثاني : أنه من أول " الحجرات " ، الثالث : أنه من أوّل " الفتح " ، الرابع : أنه من أول سورة " محمد " .
انظر : البرهان في علوم القرآن ، ٢٤٥/١ ؛ مناهل العرفان ، ٣٥٢/١ ؛ الإتقان ، ٦٣/١ ؛ غريب الحديث للخطابي ، ٤٥١/٢ .

(٢) سورة ق : الآية (١) .

يمكنه مسُّ ركبتيه بيديه إذا كان وسطاً من الناس ، وقدره من غيره ، ومن قاعدٍ مقابلةُ وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض أدنى مقابلة وتتمتها الكمال. قاله أبو المعالي . ويقول : (سبحان ربي العظيم) ثلاثاً ، وهو أدنى الكمال ، وأعلاه في حق إمام / إلى عشر، ومنفرد العرف . وكذا ٣٢ (سبحان ربي الأعلى) في سجود. والكمال في : (رب اغفر لي) ثلاث . ومحل ذلك في غير صلاة كسوف .

ثم يرفع رأسه مع رفع يديه قائلاً إمام ومنفرد : (سمع الله لمن حمده) مرتباً وجوباً ، ثم إن شاء أرسل يديه ، وإن شاء وضع يمينه على شماله نصّاً. ويقولان : (ربنا لك الحمد)، وبواو أفضل . ثم يقولان : (ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء / بعد)[١] . ولا 31 يزيد مأموم على: (ربنا ولك الحمد).

ثم يكبر ويخر ساجداً ولا يرفع يديه ، فيضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه، ويكون على أطراف أصابعه ، والسجود بالمُصَلَّى على هذه الأعضاء مع الأنف ركنٌ مع القدرة ، ويجزيء بعض كل عضو ، وإن عجز بالجبهة أَوْمَأَ ما أمكنه ، ولا يلزمه بغيرها، وإن قدر بها تبعها الباقي، لا مباشرته بشيء منها ، ولو الجبهة ، لكن يكره تركها بلا عذر نصّاً.

ويسن أن يجافي عضُدَيه عن جنبيه ، وبطنه عن فخذيه ، وفخذيه

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ في :
٤ - كتاب الصلاة ، ٤٠ - باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، الحديث (٤٧٧) بدون لفظة ملء الثانية .

عن ساقيه ، ما لم يؤذ جاره ، ويضمَّ أصابع يديه ، وله أن يعتمد بمرفقيه على فخذيه إن طال سجوده ، ويضع يديه حذو منكبيه ، ويفرق بين ركبتيه . ويسن كونه على أطراف أصابعه مفرقة موجهة إلى القبلة .

ثم يرفع رأسه مكبراً ، و يجلس مفترشاً يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها ، وينصب اليمنى ، ويقول : (رب اغفر لي) كما تقدّم . ثم يسجد الثانية كالأولى.

ثم يرفع رأسه مكبراً ويقوم على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه ، إلا أن يشق عليه، فيعتمد بالأرض[(١)] . وعنه : يجلس جلسة الاستراحة[(٢)] كجلوسه بين السجدتين .

ثم ينهض ، ثم يصلي الثانية كالأولى ، إلا في تكبيرة إحرام واستفتاح ، ولا يستعيذ إن كان استعاذ في الأولى ، ولا يجدد نية ، ثم

---

(١) وافقه في : الإقناع ، ١٢٢/١ ؛ والمنتهى ، ٨١/١ .

(٢) وهذه الرواية الثانية في المذهب وقال بها أبو بكر عبد العزيز ، والخلال وقال : إن الإمام أحمد رجع إليها .

ودليل هذه الرواية حديث مالك بن الحويرث : (أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي فإذا كان وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً) . أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ١٤٢ - باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض ، الحديث (٨٢٣) .

انظر : الكافي ١٣٩/١ ؛ المحرر ، ٦٤/١ ؛ الإقناع، ١٢٢/١ ؛ الروض المربع ، ٥٣/١ ؛ الفروع ، ٤٣٨/١ .

وانظر : الروايتين والوجهين ، ١٢٧/١ ؛ المبدع ، ٤٦٠/١ ؛ الشرح الكبير ، ٢٩٣/١؛ الإنصاف ، ٧٢/٢.

يجلس مفترشاً ، ويضع يمناه على فخذ يمنى ، يقبض منها الخنصر والبنصر، ويحلق الإبهام مع الوسطى ، ويسراه على فخذ يسرى ، مضمومة مستقبلاً بها القبلة ، ثم يتشهد سراً فيقول : (التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات . السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)[١] . هذا التشهد الأول ، ويشير في تشهده ودعائه في صلاة وغيرها نصّاً بسبابة يمنى مراراً[٢] من غير تحريك عند ذكر الله تعالى.

ويقول في الثاني : (اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد . / وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد)[٣] . ويستحب أن يتعوذ من عذاب جهنم ، وعذاب القبر ، وفتنة المحيا والممات ، وفتنة ٣٣

---

(١) متفق عليه من حديث ابن مسعود ﷺ ،
اخرجه البخاري في : ٧٩ - كتاب الأستئذان ، ٢٨ - باب الأخذ باليد ، الحديث (٦٢٦٥) .
ومسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ١٦ - باب التشهد في الصلاة ، الحديث (٤٠٢) .

(٢) سقطت من ب و حـ .

(٣) متفق عليه من حديث كعب بن عجرة ﷺ ،
أخرجه البخاري في : ٦٠ - كتاب الأنبياء ، ١٠ - باب حدثنا موسى بن إسماعيل ، الحديث (٣٣٧٠) .
ومسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ١٧ - باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ، الحديث (٤٠٦) .

المسيح الدجال[١] . وإن دعا بما ورد في كتاب، أو سنة ، أو عن الصحابة والسلف ، أو بأمر الآخرة ، ولو لم يشبه ما ورد ، فلا بأس . ما لم يشق على مأموم أو يَخَفْ سهواً . وكذا في ركوع وسجود ونحوهما . وكذا لا بأس به لشخص معين ، ما لم يأت بكاف الخطاب ، فإن أتى به وبنحوه[٢] بطلت .

ثم يسلم مرتباً معرّفاً وجوباً مبتدئاً عن يمينه جهراً مسرّاً به عن يساره، ويسرهما غيره ويجزمه ، فيقف على[٣] آخر كل تسليمة . ويسن كون التفاته عن يساره أكثر . فإن لم يقل : ورحمة الله لم يجزئه ، إلا في صلاة جنازة نصّاً[٤] ، ويسن أن ينوي بسلامه الخروج من الصلاة ، فإن لم ينو جاز ، وإن نواه مع الحفظة والمأموم جاز نصّاً .

وإن كان في مغرب ، أو رباعية ، نهض مكبراً إذا فرغ من تشهد

---

(١) لحديث أبي هريرة ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ يدعو : " اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، ومن عذاب النار ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال " متفق عليه .

أخرجه البخاري في : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٧٨ - باب التعوذ من عذاب القبر ، الحديث (١٣٧٧) .

ومسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٢٥ - باب ما يستعاذ منه في الصلاة ، الحديث (٥٨٨).

(٢) زيادة من ب .

(٣) بعدها في أ زيادة : " كل جملة " مقحمة .

(٤) سقطت من جـ .

أول ، وصلى الثالثة والرابعة مثل الثانية ، ولا يقرأ في الثالثة بعد الفاتحة شيئاً ، إلا إمام في صلاة خوف ، إذا قلنا : ينتظر الطائفة الثانية في الركعة الثالثة فيقرأ سورة معها ، ثم يجلس في التشهد الثاني متورِّكاً : يفرش رجله اليسرى ، وينصب اليمنى ، ويخرجهما عن يمينه ، ويجعل أليتيه على الأرض ، والمرأة كالرجل في ذلك كله ، إلا أنها تجمع نفسها في ركوع وسجود ، وتجلس متربعة ، أو تسدل [رجليها فتجعلهما في جانب يمينها][(١)] وهو أفضل نصّاً ، وترفع يديها، ولا تجهر بقراءة إن سمعها أجنبي ، وإلا جهرت كذكر ، وخنثى كامرأة ، قاله ابن تميم وابن حمدان وغيرهما[(٢)(٣)] .

---

(١) ما بين القوسين زيادة من ب .

(٢) انظر النقل عنهما في : المبدع ، ٤٧٤/١ ؛ الإنصاف ، ٩٠/٢ .

(٣) قلت : ثم يسن أن يستغفر ثلاثاً ويقول: (اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام) .

ويقول : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون) .

رواه مسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٢٦ - باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ، الحديث (٥٩٤) .

ثم يسبح ويحمد ويكبر ثلاثاً وثلاثين ، والأفضل أن يفرغ منهن معاً ، ويقول في تمام المائة : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) .

أخرج ذلك مسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٢٦ - باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ، الأحاديث (٥٩٧) .

قلت: وقد جرت العادة عند أغلب الفقهاء إيراد هذه الأذكار في هذا الموطن كما فعل-

ما يكره في الصلاة

ويكره :

التفات يسير في صلاة بلا حاجة ، فإن استدار بجملته أو استدبرها بطلت ، ما لم يكن في الكعبة ، أو اختلف احتهاده في صلاة ، أو في شدة / خوف ، ورفع بصره إلى السماء ، إلا حال تَجَشٍّ نصّاً [في جماعةٍ][1]. 32

وتغميضه . وصلاته إلى صورة ، ووجه آدمي ، وإلى ما يلهيه ، ونار مطلقاً[2] . وحمله ما يشغله ، نص على ذلك . وإلى متحدث، ونائم ، وكافر. واستناده بلا حاجة ، فإن سقط لو أزيل ، لم تصح . وما يمنع كمالها ، كحرٍّ ، وبرد ، ونحوه . وافتراشه ذراعيه في سجوده . وإقعاؤه في جلوس ، وهو : أن يفرش قدميه، ويجلس على عقبيه . وابتداؤها حاقناً ، أو حاقباً ، أو مع ريح محتبس ، ونحوه، أو تائقاً لطعام ، ونحوه ، ما لم يضقْ وقت ، فلا يكره ، بل يجب . ويحرم اشتغاله بطهارة إذاً .

ويكره عبث ، وتخصُّر ، وتروُّحٌ بمروحة ، ونحوها بلا حاجة ، وفرقعة أصابع، وتشبيكها.

- ذلك في الكافي ، ١٤٤/١ ؛ والإقناع ، ١٢٦/١ ؛ والمنتهى ، ٨٣/١ ؛ وجميعها متون ، والمؤلف رحمه الله تركها هنا ، فأوردتها من باب التكميل .

(١) ما بين القوسين ساقط من ب و حـ . وهو قيدٌ مهمٌ لأنه مناط الحكم ، فالعلة هي : ألا يؤذي مَنْ إلى جانبه ، وعليه الأولى أن يقيّد بما لو كان في جماعة - كما في نسخة أ - ؛ لأن المنفرد لا تتحقق علّة الحكم فيه .

(٢) أي ولو سراجاً وقنديلاً ونحوها .

وتسن تفرقته بين قدميه ، ومراوحته بينهما ، وتكره كثرته .

ويسن ردُّ مارٌّ بين يديه ، ما لم يغلبه ، أو يكن محتاجاً ، أو في مكة المشرَّفة نصّاً . فإن أبى دفعه . فإن أصر فله قتاله . / ويضمنه ، فإن خاف فسادها لم يكرِّره . ٣٤

ويحرم مروره بينه وبين سترته ، ولو كانت بعيدة . وإن لم تكن سترة حرم في ثلاثة أذرع[١] فما دون .

وله عدُّ الآي ، والتسبيح ، وقتل حية، وعقرب ، وقملة ، ولبس ثوب ، وعمامة ، ما لم يطل ، فإن طال فعلٌ عرفاً في صلاة من غير جنسها، أبطلها عمده وسهوه ، ما لم تكن ضرورة ، كخوف وهرب من عدو ونحوه ، إلا أن يفعله متفرقاً . / وإشارة أخرس كفعل. 33

ولا تبطل بعمل القلب نصّاً ، ولا بإطالة نظر في كتاب .

ويكره تكرار فاتحة في فرض ، ولا يكره جمع سورتين فأكثر في فرض نصّاً ؛ كتكرار سورة في ركعتين ، وتفريقها فيهما نصّاً ، ولا يكره في النفل ، ولا قراءة أواخر السور وأوساطها ، وله الفتح على إمامه إذا ارتج عليه ، أو غلط ، ويجب في الفاتحة كنسيان سجدة . فإن عجز عن إتمامها استخلف ، وتقدَّم في النية . وإن نابه شيء ، مثل سهو إمامه ، أو استئذان إنسان عليه ، سبح رجل ولو كثر ، ويباح بقراءةٍ[٢] ، وتهليل ،

---

(١) وبالمقاييس المعاصرة يكون مقدار المسافة التي يحرم المرور فيها بين يدي المصلي إذا لم تكن له سُتْرة : متراً وتسعةً وثلاثين سنتيمتراً (١,٣٩) تقريباً .

(٢) في حـ : " بقرآن " .

وتكبير ونحوه ، ويكره بنحنحة ، وصفير وتصفيقه وتسبيحها نصّاً .

ويسن تصفيحها ببطن كف على ظهر أخرى ، **وهو : التصفيق** ، فإن كثر أبطلها .

وإن بَدَرَه بصاق أو مخاط أو نخامة ، أزاله في ثوبه ، وإن كان في غير مسجد، فعن يساره ، أو تحت قدمه[1] مطلقاً[2] ، وفي ثوب أولى ، وتكره أمامه ، وعن يمينه.

وتسن صلاته إلى سترة طولها قريب ذراع فأقل[3] نصّاً ، وقربها منه قدر ثلاثة أذرع[4] من قدميه نصّاً ، وانحرافه عنها يسيراً ، وتصح ولو بخيط ، أو ما اعتقده سترة ، وعرضها أعجب إلى أحمد . فإن لم يجد خطّ خطاً كالهلال ، فإذا مرّ من ورائها شيء لم يكره .

وإن لم تكن سترة ، بطلت بمرور كلب أسود بهيم . ولا تبطل بمرور امرأة وحمار وشيطان .

وله النظر في مصحف ، والسؤال عند آية رحمة ، والتعوُّذ عند آية عذاب ، ونحوهما. حتى مأموم نصّاً . وله الصلاة على النبي ﷺ عند ذكره في نافلة نصّاً .

* * *

---

(١) بعدها في ب و حـ : " ولو يمنى " وهو يناقض قوله بعد ذلك : " وعن يمينه " ، ويخالف أيضاً ما في : الإقناع، ١٣١/١ ؛ والمنتهى ، ٨٧/١ .

(٢) المراد بالإطلاق هنا : سواء كان في صلاة أو لا . وانظر : شرح المنتهى ، ٢٠٢/١ ؛ كشاف القناع ، ٣٨١/١-٣٨٢ مهم .

(٣) أي حوالي : (٤٦,٢) سم .

(٤) أي ما يقارب متراً وتسعة وثلاثين سنتيمتراً (١,٣٩) سم .

أركان الصلاة

وأركانها : وهي[١] ما كان فيها ، ولا يسقط عمداً ولا سهواً :

قيامٌ في فرض لقادر ، سوى عريان ، وخائفٍ بـه ، ولمداواة، وقِصَر سقف لعاجز عن خروج ، ومأموم خلف إمام حيٍّ عاجز عنه بشرطه . قال أبو المعالي[٢] وغيره : " وحدُّه ما لم يصر راكعاً " .

وتكبيرةُ إحرام ، وقراءةُ فاتحة ، ويتحملها إمام عن مأموم ، - ويأتي في صلاة الجماعة وركوعٌ إلا ما بعد أوَّل في كسوف، وتقدم المجزيء منه في الباب . ورَفْعُه منه ، ومن سجودٍ[٣] - [قطع به في الكافي[٤] والفروع[٥]][٦] - كاعتداله ، وسجودٌ[٧] ، وجلوسٌ بين السجدتين ، وطمأنينةٌ ، وقدرها : حصول السكون وإن قل .

وقيل : بقدر الذكر الواجب وهو أظهر[٨] . وتشهدٌ أخير ، والجلوسُ له والركن منه: (اللهم صل على محمد) ، مع ما يجزيء من التشهد الأول ، / والصلاةُ على النبي ﷺ، والتسليمة الثانية أيضاً . وهما ٣٥

---

(١) في جـ : " وهو " .

(٢) انظر : الإنصاف ، ٢/١١١ .

(٣) في المطبوعة : " السجود " .

(٤) انظر : الكافي ، ١/١٣٨ .

(٥) انظر : الفروع ، ١/٤٦٣ .

(٦) ما بين القوسين سقط من ب و جـ .

(٧) في المطبوعة : " السجود " .

(٨) انظر : الفروع ، ١/٤٦٣ ؛ المبدع ، ١/٤٩٥ ؛ حواشي التنقيح ، ص ١٠٦ وقال : " وهذا المتعيِّن لا يجوز غيره ".

من الصلاة[١] ، والترتيب ، من ترك منها شيئاً عمداً بطلت صلاته ، وسهواً يأتي في سجود / سهو .

34

* * *

واجبات الصلاة القولية والفعلية

وواجباتها :

التكبير في محله ، فلو شرع فيه قبل انتقاله ، أو كمَّله بعد انتهائه لم يجزئه[٢]، كتكميله واجبَ قراءةٍ راكعاً ، أو شروعهِ في تشهُّدٍ قبل قعود ، وقيل : بلى - وهو أظهر[٣] - .

ومثله : تسبيح وتسميع وتحميد[٤] ، غير تكبيرتي إحرام وركوع مأموم أدرك إمامه راكعاً فركن وسنة . وتسميعٌ لإمام ومنفرد ، وتحميدٌ للكل ، وتسبيحٌ في ركوع وسجود، وسؤال المغفرة بين السجدتين مرَّة مرَّة . وتشهدٌ أول على غير مأموم قام إمامه عنه سهواً فيتابعه - ويأتي - ، وجلوسُه ، والواجب منه - والمراد الركن - (التحيات لله) ، (سلام عليك أيها النبي ورحمة الله[٥]) ، (سلام علينا وعلى عباد الله

---

(١) جاء في هامش النسخة أ بعده : " لم يصرِّح المصنف - رحمه الله - بذكر التسليمة الأولى ، ولا يعدها في الأركان ، بل تركها اعتماداً على ذكر صاحب المقنع لها تبعاً للتنقيح ، مع التزامه - رحمه الله - بإعادة لفظ المقنع برمته ، وكان حق التعبير أن يقول: وهما - التسليمتان - من الصلاة ، والله الموفق " .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ١/١٣٤ ؛ والمنتهى ، ١/٨٩ .

(٣) انظر : الفروع ، ١/٤٦٥ .

(٤) بعدها في أ : " وتكبيرٌ " تكرار .

(٥) بعدها في أ : " وبركاته " زيادة .

الصالحين) . (أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) . من ترك منها شيئاً عمداً بطلت صلاته. وإن تركه سهواً صحت ويسجد له .

* * *

سنن الصلاة القولية والفعلية

وسنن الأقوال ومنها : استفتاح ، وتعوذ ، وقراءة البسملة ، و (آمين) ، وجهر ، وإخفات – لغير من تقدم في الباب – ، وقول : (ملء السماء) بعد التحميد لغير مأموم، وقراءة سورة في كل من الركعتين الأوَّلَتَيْن ، وصلاة الفجر ، والجمعة ، والعيد ، والتطوع مطلقاً . وما زاد على تسبيحة في ركوع ، وسجود ، وعلى مرة في سؤال المغفرة . والدعاء آخر التشهد ، والقنوت في الوتر . فهذه لا تبطل الصلاة بتركها ، ولا يجب السجود لها.

وسنن الأفعال مع الهيئات خمس وأربعون ، وسميت هيئة ، لأنها صفة في غيرها ، فدخل فيها جهر ، وإخفات ، وترتيل ، وتخفيف ، وإطالة ، وتقصير[١] .

والخشوع سنة . ولا يشرع سجود لترك سنة مطلقاً[٢] ، وإن سجد لها فلا بأس نصّاً.

* * *

(١) انظر بقية الهيئات في : المستوعب ، ١٨٨/٢-١٨٩ ؛ الإقناع ، ١٣٥/١ .

(٢) أي سواءٌ كانت قوليةً أو فعليةً .

بَابُ سُجُوْدِ السَّهْوِ

لا يشرع لعمد . ويشرع لسهو ، في زيادة ، ونقص ، وشكٍّ في الجملة ، لنافلة وفرض ، سوى صلاة جنازة ، وسجود تلاوة ، وشكر ، وحديث نفس ، ونظر إلى شيء، وسهو في سجدتيه نصّاً ، أو سهو بعدهما ، وقبل سلامه في سجوده بعد سلام أو قبله . وكثرة سهو حتى يصير كوسواس . ذكره ابن أبي موسى[١] .

حكم الزيادة

فمتى زاد من جنس الصلاة قياماً ، أو قعوداً ، أو ركوعاً ، أو سجوداً ، عمداً ، بطلت .

وإن كان سهواً سجد له ، ولو قدْر جلسة استراحة في قعود .

ولو نوى القصر فأتم سهواً ، ففرضه الركعتان ، ويسجد للسهو ، وإن زاد ركعة فعلم بعد فراغها أو علم فيها ، جلس فتشهد إن لم يكن تشهد ، وسجد للسهو فيهما .

وإن نبهه ثقتان فأكثر – ويلزمهم تنبيهه – لزمه / الرجوع / ولو ٣٦ 35

(١) محمد بن أحمد بن أبي موسى ، الشريف أبو علي ، الهاشمي القاضي ، من أصحاب أبي الحسن التميمي والقاضي أبي يعلى ، كان عالي القدر سامي الذكر ، قال ابن رجب : " كانت حلقته بجامع المنصور يفتي ويشهد " . من مصنّفاته : " الإرشاد " في الفقه ، وقال أبي يعلى : " شاهدت أجزاء بخطه من شرحه لكتاب الخرقي " . توفي سنة ٤٢٨ هـ – رحمه الله – .

ترجمته في : مناقب الإمام أحمد ، ص ٦٢٦ ؛ طبقات الحنابلة ، ٢/١٨٢-١٨٦ ؛ المنهج الأحمد، ٢/٩٥-٩٨ .

منفرداً ، أو ظن خطأهم ما لم يتيقّن[١] صواب نفسه ، أو يختلف عليه من ينبهه . فإن لم يرجع إمام ، فإن كان ؛ لجبران[٢] نقص لم تبطل ، وإلا بطلت صلاته ، وصلاة من اتبعه عالماً ، وإن فارقه أو كان جاهلاً ، أو ناسياً ، لم تبطل[٣] ، ولا يعتد بها مسبوق نصّاً ، ويسلّم المفارق .

وعملٌ متوالٍ مستَكْثَر في العادة من غير جنس الصلاة ، يبطلها عمده وسهوه وجهله، إن لم يكن ضرورة ، وتقدم في الباب قبله ، ولا بأس بيسير لحاجة ، ويكره لغيرها ، ولا تبطل بيسير شرب عرفاً في نفل ولو عمداً . ولا بيسير أكل وشرب في فرض أو نفل سهواً وجهلاً ، ولا بلع ما بين أسنانه بلا مضغ ولو لم يَجْرِ به ريق[٤] نصّاً ، وبلعه ما ذاب بفيه

---

(١) في المطبوعة : " يتبين " تحريف .

(٢) في المطبوعة : " بجبران " تحريف .

(٣) قال الشيخ موسى الحجاوي عند هذه العبارة : " هذا عكس ما قدّمه في باب النية فإنه قال هناك : " وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه لعذر أو غيره " ثم ذكر رواية لا تبطل ، وبنى عليها الاستخلاف وهنا جزم بصحة صلاة هؤلاء الثلاثة مع بطلان صلاة إمامهم فناقض ما صحّحه " . حواشي التنقيح ، ص ١٠٧ .

(٤) هكذا في جميع النسخ " ولو لم يجر به ريقٌ نصّاً " .

وقد عبّر ابن مفلح في الفروع ، ٤٩٥/١ هكذا : " مما لم يَجْرِ به ريقه " ؛ ومن ثمّ تبعه المرداوي في التنقيح ، ص ٧٣ ؛ فتبعه المؤلف هنا ؛ وتبعهم ابن النجار في المنتهى ، ٩٢/١ ؛ وغيرهم .

وعندي أن هذا تحريف تتابع الناس فيه . وصواب العبارة : " مما يجري به ريقه " لأمور :
الأول : أنه أنهى هذه العبارة إلى الإمام – رحمه الله – حيث قال : " نصّاً " والمنصوص عن الإمام أحمد إنما هو فيه فيما يجري فيه الريق . انظر الإنصاف ، ١٣١/٢ . =

من سكْر أو نحوه كأكل .

وإن أتى بذكر مشروع في غير موضعه ، كقراءةٍ في سجود وقعود ، وتشهُّدٍ في قيام ، وقراءةِ سورة في ثالثة أو رابعة ، لم تبطل ، ولم يجب له سجود ، بل يشرع .

وإن سلَّم قبل إتمامها عمداً بطلت ، وإن كان سهواً ثم ذكر قريباً أتمها وسجد . ولو شرع في صلاة[1] غيرها قطعها .

وتبطل بكلامه مطلقاً ، ولو لمصلحتها ، أو في صُلْبها، لا إن سلَّم

= ثانياً : أن العبارة بهذا الشكل تخالف أصول المذهب ؛ لأن ما لا يجري به الريق يكون له حرم، وما كان له حرم ، إذا ابتلعه تبطل صلاته ، هذا المذهب ، وكذالك أبطلوا به الصوم ، قال في شرح الهداية : " وكذلك إذا اقتلع من بين أسنانه ماله حرم وابتلعه بطلت صلاته عندنا ... ولذلك أبطلنا به الصوم على أصلنا ، وأما ما يجري به الريق من ذلك فإنها لم تبطل لأنه لا يمكن الاحتراز عنه " بواسطة حواشي التنقيح ، ص ١٠٨-١٠٩ .

ثالثاً : أن ما ذكرته هو المفهوم من كلامهم في كلّ من : الرعاية ، والفروع ، والمبدع ، والإنصاف ، كما جزم بذلك الشيخ منصور البهوتي في كشاف القناع ، ٣٩٩/١ . ولو كان هناك خلاف في المسألة لنقلوه .

رابعاً : أن جملةً من الكتب المعتمدة في المذهب من المتوسطين والمتأخرين صرّحوا بالعبارة الصحيحة : " مما يجري به ريقه " ومن ذلك :

المغني ، ٤٦٢/٢ ؛ الكافي ، ١٦٥/١ ؛ المبدع ، ٥٠٨/١ ؛ الشرح الكبير ، ٣٣١/١ ؛ الإقناع، ١٣٨/١ .

خامساً : أن أول من عبر عن المسألة بهذه العبارة المشكلة هو صاحب الفروع ، ومن المعلوم أن الفروع لم يبيضه المؤلف وتركه مسودة ، لذا انتقد كثير من فقهاء المذهب بعض عباراته وأصلحوها لهذا السبب .

(١) زيادة من ب و جـ .

سهواً ، أو نام فتكلم ، أو سبق على لسانه حال قراءته ، أو غلبه سُعَالٌ، أو عطاس ، أو تثاؤب ، ونحوه، فبان حرفان . وقهقهةٌ مطلقاً[١] ككلام . وإن بان حرفان في نحنحة فككلام إن لم تكن حاجة . وكذا إن نفخ أو انتَحَبَ إلا من خشية الله تعالى ، ويأتي حكم لَحْنٍ في صلاة الجماعة .

* * *

حكم النقص

وأما النقص : فمتى ترك ركناً غير تكبيرة إحرام ونية – إن قلنا : هي ركن[٢] – ، فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى ، بطلت التي تركه منها نصّاً . فلو رجع عالماً عمداً بطلت صلاته، وقبله يعود ، فإن لم يعد عمداً بطلت ، وسهواً بطلت الركعة فقط ، وإن علم بعد سلام ، فهو كترك ركعة كاملة ، يأتي بها إن كان الفصل قريباً عرفاً ، ولو خرج من المسجد نصّاً . وإن شرع في صلاة قطعها وأتم الأولى ، هذا إن لم يكن المتروك تشهداً أخيراً أو سلاماً ، فإن كان ذلك أتى به وسجد وسلّم . وإن نسي أربع سجدات من أربع ركعات ، وذكر بعد سلامه ، بطلت نصّاً . وإن ذكر وقد قرأ في خامسة ، فهي أُولاه ، وإن ذكر في التشهد سجد سجدة فصحت له ركعة ، ويأتي بثلاث ، وتشهُّدُه قبل سجدتي الأخيرة زيادة فعليَّةٌ ، وقبل السجدة الثانية زيادة قولية . وإن استتمَّ قيامه عن ترك[٣] تشهد أول مع الجلوس له ، أو نسي التشهد دون الجلوس ، لم

---

(١) أي بان حرفان أو لم يبن .

(٢) بعدها في هامش أ : " لا مفهوم لهذا الشرط ، فتبطل الصلاة ولو قلنا إنها شرط " .

(٣) سقط من جـ .

يرجع ، وإن رجع جاز ، وكره .

ويلزم مأموماً متابعة إمامه ، ولو لم / يقم ، وإن لم ينتصب قائماً 36 لزمه الرجوع ، ويلزم مأموماً متابعته وإن انتصب ، / وإن شرع في قراءة ٣٧ لم يرجع ، وإن رجع بطلت . وكذا حكم تسبيح في ركوع وسجود ، و (رب اغفر لي) بين السجدتين ، وكلٌّ واجب تركه سهواً ثم ذكر ، فيرجع إلى تسبيح ركوع[1] قبل اعتداله لا بعده .

* * *

حكم الشك

ويبني على اليقين من شك في عدد ركعات[2] ، وعنه : يبني منفرد على اليقين ، وإمام على غالب ظنّه إن كان المأموم أكثر من واحد ، وإلا بنى على اليقين[3] [فإن استويا فبالأقل ، وحيث قلنا يعمل بالظن ، فله العمل باليقين][4] ، صرَّح به القاضي[5] وغيره[6].

ولا يرجع مأموم واحد إلى فعل إمامه ، بل يبني على اليقين كفعل نفسه ، فإذا فرغ الإمام أتى بما شك فيه وسجد ، [ومَنْ شكّ في ترك

---

(١) بعدها في ب : " وسجود " مُقْحَمة .

(٢) وقدّمه في : الإقناع ، ١٤١/١ ؛ ووافقه في : المنتهى ، ٩٤/١ .

(٣) انظر : الكافي ، ١٦٧/١ ؛ المحرّر ، ٨٤/١ ؛ الفروع ، ٥١٣/١-٥١٤ ؛ المبدع ، ٣٤١/١-٣٤٢ ؛ الشرح الكبير ، ٥٢٤/١ ؛ الإنصاف، ١٤٧/١ .

(٤) ما بين القوسين سقط من جـ .

(٥) انظر : الروايتين والوجهين ، ١٤٥/١ .

(٦) انظر : المغني ، ٤٠٦/٢،٤١٠ ؛ الشرح الكبير ، ٣٤١/١ .

ركن][1] ، فهو كتركه .

ولا يسجد ؛ لشكه في ترك واجب ، ولا لشكه في زيادة ، إلا إذا شك فيها وقت فعلها .

وليس على مأموم سجود سهو إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه ، ولو لم يُتمَّ التشهد ، ثم يتمه ولو مسبوقاً فيما لم يدركه . فلو قام بعد سلام إمامه ، رجع فسجد معه ، وإن شرع في قراءة لم يرجع ، ويسجد مسبوق[2] لسلامه مع إمامه سهواً ولسهوه معه ، وفيما انفرد به ، وإن لم يسجد سجد مأموم بعد سلامه ، [وإلاّ يأس][3] من سجوده ، لكن يسجد مسبوق إذا فرغ .

* * *

ما يطل عمده الصلاة

وسجود سهو لما يبطل عمده الصلاة واجبٌ ، سوى نفس سجود سهو قبل سلام، فإنها تصح مع سهوه ، وتبطل بتركه عمداً ولا يجب السجود له ، وسوى ما إذا لحن لحناً يحيل المعنى سهواً أو جهلاً إذا قلنا : لا تبطل صلاته[4] ، قاله المجد في شرحه[5] : [والمذهب :][6]

---

(١) بياض في أ .

(٢) بعدها في ب : " وحده " زيادة .

(٣) في المطبوعة : " لا يأس " تحريف .

(٤) زيادة من ب .

(٥) انظر : الإنصاف ، ٢/١٥٤ .

(٦) في ب : " وظاهر كلام الأكثر وهو المذهب " .

وجوب السجود[١] .

ومحلّه قبل سلام ، إلا في : السلام قبل إتمام صلاته ، وإذا بنى إمام على غالب ظنه إذا قلنا به ، فبعده . وذلك على سبيل الندب .

وإن نسيه قبل السلام أو بعده قضاه ، ما لم يطل فصل عرفاً ، - فلو شرع في صلاة قضاه إذا سلم - ، أو يخرج من المسجد ما لم يحدث ، وإن طال ، أو خرج ، أو أحدث ، لم يسجد وصحت ، ويكفيه لجميع السهو سجدتان ، ولو اختلف محلهما نصاً ، ويغلّب ما قبل سلام ، ومتى سجد بعد سلام ، جلس فتشهد وجوباً التشهد الأخير، ولا يتورك فيه في ثنائية.

ومن ترك السجود الواجب قبل السلام عمداً بطلت ، وإن ترك المشروع بعده لم تبطل، وسجود سهو وما يقول فيه ، وبعد الرفع منه كسجود صلب .

*
* *

بَابُ صَلاَةِ التَّطَوُّعِ

وهي أفضل تطوع البدن ، سوى جهاد وعلم وتحريره ، فأفْضَلُه جهاد ، ثم توابعه ، ثم علم ، تعلّمه ، وتعليمه / من حديث وفقه ونحوهما ، ثم صلاة . ونص أن الطواف لغريب أفضل منها فيه . قال المنقّح : " قلت : والوقوف بعرفة أفضل منه خلافاً لبعضهم[٢] "[٣]، ثم ما

37

---

(١) انظر : الإقناع ، ١٤٣/١ ؛ المنتهى ، ٩٦/١ .

(٢) جاء في هامش ب : هو صاحب الفروع . انظر : الفروع ، ٥٢٨/١ .

(٣) التنقيح المشبع ، ص ٧٦ .

تعدى نفعه ، ويتفاوت النفع ، / فصدقة على قريب أفضل من عتق، وعتق أفضل من صدقة على أجنبي ، إلا زمن غلاء وحاجة، ثم حج ، ثم عتق ، ثم صوم . ٣٨

وآكدها : كسوف ، ثم استسقاء ، ثم تراويح ، ثم وتر ، وليس بواجب إلاّ على النبي ﷺ . ووقته ما بين صلاة عشاء ، ولو مع جمع تقديم ، وطلوع فجر ، والأفضل آخره لمن وثق بنفسه ، وأقله ركعة ، ولا يكره بها ، وأكثره إحدى عشرة[١] ركعة يسلم من كل ركعتين ، ويوتر بركعة . وإن أوتر بتسع سرد ثمانياً، وجلس ولم يسلم ، ثم صلى التاسعة، وتشهد وسلم . وإن أوتر بخمس سردهن ، وكذا بسبع نصاً . وأدنى الكمال ثلاث بسلامين ، يقرأ في الأولى بـ : سبح ، وفي الثانية : الكافرون ، والثالثة : الإخلاص ، ويجوز بسلام واحد ، ويكون سرداً .

ومن أدرك مع إمام ركعة ، فإن كان يسلم من ثنتين أجزأ ، وإلا قضى ، كصلاته نصاً. ويقنت بعد ركوع ندباً . فيقول : (اللهم اهدنا فيمن هديت ، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت ، وبارك لنا فيما أعطيت ، وقنا شر ما قضيت ، فإنك تقضي ولا يقضى عليك ، إنه لا يذلُّ من واليت ، ولا يعزُّ من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت . اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك ، وبعفوك من عقوبتك ، وبك منك لا نحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك)[٢]. فإن كبر ورفع يديه ثم

---

(١) في أ و ب : " عشر " خطأ لغوي .

(٢) حديث صحيح من رواية الحسن بن علي رضي الله عنه .

قنت قبله جاز ، فيرفع يديه إلى صدره ويبسطهما وبطونهما نحو السماء نصّاً ، ولو مأموماً ، ويصلي على النبي ﷺ في آخر الدعاء نصّاً ، ويفرد منفردٌ الضَّميرَ ، ويجهر به نصّاً . ويؤمِّن مأموم ، ويمسح وجهه بيديه هنا ، وخارج الصلاة نصّاً . ويرفع يديه إذا أراد السجود نصّاً . ويكره قنوته في غير وتر ، لكن لو ائْتَمَّ بمن يقنت في فجر تَابَعه ، وأمَّن إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة ، فيسن لإمام الوقت خاصة[1] القنوت في كل الصلوات إلا الجمعة نصّاً . وعنه : ونائبه[2] . اختاره جماعة[3] - وهو أظهر - . ويرفع صوته به نصّاً في صلاة جهر .

= أخرجه أبو داود في : ٨ - كتاب الوتر ، ٥ - باب القنوت في الوتر ، حديث (١٤٢٥) .
والترمذي في : ١ - كتاب الصلاة ، ١٠ - باب ما جاء في القنوت والوتر ، حديث (٤٦٤).
والنسائي في : ٢٠ - كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، ٥١ - باب الدعاء في الوتر ، حديث (١٧٤٥-١٧٤٦) .
وابن ماجه في : ٥ - كتاب إقامة الصلاة ، ١٠ - باب ما جاء في القنوت في الوتر ، حديث (١١٧٨) .
وكلهم من غير لفظ : (لا يعز مَنْ عاديت) وأثبتها البيهقي ص ١٠٧-١٠٨ .
انظر : إرواء الغليل ، ٢/١٧٢ .

(١) ووافقه في : الإقناع ، ١/١٤٥-١٤٦ ؛ والمنتهى ، ١/٩٩ .

(٢) انظر : الفروع ، ١/٥٤٣ ؛ المبدع ، ٢/١٣؛ الإنصاف ، ٢/١٧٥ .

(٣) منهم : ابن الجوزي ، والمجد ، وابن عبد القوي ، والقاضي أبو يعلى . انظر : المصادر السابقة .

ثم سنة فجر ، ويسن تخفيفها ، والاضطجاع بعدها على جنبه الأيمن ، ثم مغرب ، ثم سواء في رواتب، **وهي عشر : ركعتان / قبل** 38 **ظهر ، وركعتان بعدها، وركعتان بعد مغرب ، وركعتان بعد عشاء ، وركعتان قبل فجر** ، وهما آكدها ، فيتأكد فعلها ، وفي البيت أفضل إلا في سفر ، فيخيَّر إلا سنة فجر ووتر فيفعلان فيه. ولا سنة لجمعة قبلها ، وما بعدها يأتي آخر صلاة الجمعة . ومن فاته شيء من هذه السنن سن قضاؤه حتى وتر ، إلا إذا فات مع فرضه وكثر فالأولى تركه سوى سنة فجر نصّاً . وتقدم قريباً . وسنّة فجرٍ وظهرٍ / الأولَى بعدهما قضاء . ٣٩

ويسن غير الرواتب : أربع قبل ظُهْرٍ ، وأربع بعدها ، وأربع قبل عصر ، وأربع بعد مغرب . وقال الشيخ : ست وأربع بعد عشاء[(١)] . وتباح ثنتان بعد أذان مغرب ، وبعد وتر جالساً . نص عليهما[(٢)] .

ويسن فصل بين فرض وسنته بقيام أو كلام ، وتجزئ سنة عن تحية مسجد ، ولا عكس ، وإن نواهما حصلا .

والتراويح[(٣)] : عشرون ركعة ، يسلم من كل ركعتين بنية ، في

---

(١) انظر : الكافي ، ١٤٩/١ .

(٢) ذكر رواية صلاة ركعتين بعد أذان المغرب : عبد الله في مسائله ، ٣٢٢/٢-٣٢٣ (٤٥٦) .

أما مسألة الركعتين بعد الوتر جالساً فقد ذكرها أبو يعلى في الروايتين ، ١٦٢/١-١٦٣ (٩١).

(٣) جاء في هامش أ بعدها : " لم يتعرض المصنف - رحمه الله - لفعلها في جماعة مع أنه مذكور في الأصل .

=

أول كل تسليمة[١]، ويستريح بين كل أربع[٢] ، ولا بأس بالزيادة نصاً .

ووقتها : بعد سنة عشاء ، وقبل وتر ، وفعلها في مسجد ، وأول الليل أفضل . فإن كان له تهجد ، فالأفضل جعل الوتر بعده ، لكن لو أوتر ، ثم أراد التهجد لم ينقضه ، وصلى ولم يوتر .

فإن أحب متابعة إمامه شفعها بأخرى ، ويكره تطوع بين التراويح نصّاً لا طواف ، ولا يكره تعقيب نصّاً . وهو : **التطوع بعد التراويح ، والوتر في جماعة.**

* * *

صلاة الليل وأحكامها

وصلاة ليل أفضل من نهارٍ ، وأفضلها وسطه ، والنصف الأخير أفضل من الأول ، والثلث بعد النصف أفضل من آخره ، ومن الثلث الوسط[٣] نصّاً .

وقيام الليل مستحب إلا على النبي ﷺ فكان واجباً ، ولم ينسخ[٤] .

= قلت : انظر المقنع ، ص ٣٤ ، حيث قال : " ثم التراويح وهي عشرون ركعة يقوم بها في رمضان في جماعة " .

(١) قوله : " في أوّل كل تسليمة " موهمٌ أن المراد واحدة التسليمتين اللتين يخرج بهما من الصلاة . ولو قال : في أول كل ركعتين لسلمت العبارة من الإيهام وبهذا عبَّر كلٌّ من : صاحب المستوعب ، ٢٠٧/٢ ؛ وصاحب الإقناع ، ١٤٧/١ ، والمنتهى ، ١٠٠/١ .

(٢) قوله : " بين كل أربع " يفهم منه أنه يستريح عقب الركعتين الأوليين ، لأنه يصدق أن يقال عليه بين أربع ، والأولى أن يقول بعد كل أربع ، وبهذا عبَّر في الإقناع ، ١٤٧/١.

(٣) في حـ : " المتوسط " .

(٤) في المطبوعة : " ويفسخ " تحريف .

وقطع في الفصول والمستوعب[١] بنسخه[٢] . ولا يقومه كله إلا ليلة عيد، وتكره مداومته .

وصلاة ليل ونهار مثنى ، وإن تطوع في نهار بأربع كالظهر فلا بأس، وإن لم يجلس إلا في آخرهن فقد ترك الأولى ، يقرأ في كل ركعة مع الفاتحة سورة . وإن زاد على أربع نهاراً ، أو على ثنتين ليلاً ، ولو جاوز ثمانياً بسلام واحد ، صح وكره

وصلاة قاعدة في الأجر على النصف من صلاة قائم إلا المعذور[٣] ، ويسن كونه في حال القيام متربعاً ، ويثني رجليه في حال[٤] ركوع وسجود ، وله القيام عن[٥] قعود وعكسه .

وكثرة ركوع وسجود أفضل من طول قيام .

وأقل صلاة الضحى ركعتان ، وأكثرها ثمان . وتُصَلَّى غبّاً نصّاً .

ووقتها : / من خروج وقت نهي إلى قبيل الزوال ، وأفضلها إذا اشتد الحر ، ويصح تطوع بركعة ونحوها . 39

وتستحب صلاة الاستخارة ، والحاجة[٦] ، والتوبة ، وعقب وضوء،

---

(١) انظر : المستوعب ، ١/ق ٦٤/ب .

(٢) في المطبوعة : " بفسخه " تحريف .

(٣) في جـ : " لمعذور " .

(٤) سقطت من أ .

(٥) في جـ : " في " خطأ .

(٦) رُوي فيها حديث أبي الدرداء ﷺ أن النبي ﷺ قال : " من توضأ فأسبغ الوضوء، ثم صلى ركعتين يتمهما أعطاه الله ما سأل معجلاً أو مؤخراً " رواه أحمد في المسند. =

وإحياء ما بين العشاءين ، وليلتي العيديـن[١] ، وليلـة عاشـوراء[٢] ، وليلـة أول رجب[٣] ، وليلة نصف شعبان[٤] .

* * *

سجود التلاوة والشكر

وسجود تلاوةٍ ، وشكرٍ صلاةٌ ، وهو كنافلة فيما يعتـبر ، وهـو سـنة لقارئ ومستمع حتى في طواف مع قِصَرِ فصل ، فيتيمم محـدث بشـرطه ، ويسجد مع قِصَرِه ، ويعتبر أن يكون القارئ يصلح إماماً له ، فـلا يسـجد قُدَّامه ، ولا عن يساره مع خلوِّ يمينه ، ولا رجلٌ لتلاوة امرأة أو خنثـى[٥].

= ٤٤٢/٦-٤٤٣ . ولا يصح ؛ لأن في إسـناده ميمـون التميمـي (مجهـول) . انظـر : تمـام المنة، ص ٢٦٠-٢٦١ .

(١) لم يصحّ عنه ﷺ في إحياء ليْلتَيْ العيد شيءٌ .
وانظر الكلام على الأحاديث الـواردة فيهـا في سلسـلة الأحـاديث الضعيفـة والموضوعـة ١١/٢ ؛ الآثار المرفوعة للكنوي ، ص ٧٨-٨٢ وقـال في حديـث ليلـة عيـد الفطـر : " أخرجه ابن الجوزي بسنده وقال موضوع فيه جماعة لا يعرفـون ، وأقـرَّه عليـه السـيوطي وابن عراق وغيرها " . وقال عن حديث صلاة ليلة النحر : " أخرجه ابن الجوزي بسـند فيه أحمد بن محمد بن غالب غلام خليـل ، وقـال : موضـوع ، وهـو وضـاع . انتهـى . وأقره عليه السيوطي وابن عراق وغيرهما " .

(٢) لا يصح فيها حديث ، انظر : التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث ، ص ٧٤ .

(٣) لا يصح فيها حديث أيضاً ، انظر : المنار المنيـف ، ص ٩٦ ؛ تنزيـه الشـريعة المرفوعـة ، ٨٩/٢ ؛ الآثار المرفوعة للكنوي ، ص ٣١٩ .

(٤) لا يصح فيها حديث ، انظر : الموضوعات لابن الجوزي ، ١٢٧/٢ ؛ اللآلئ المصنوعة ، ٥٧/٢ ؛ المنار المنيف، ص ٩٨ .

(٥) ووافقه في : الإقناع ، ١٥٥/١ ؛ والمنتهى ، ١٠٣/١ .

وقيل : بلى – وهو أظهر[١] – . كسجوده لتلاوة أمِّي وزَمِنْ . فإن لم يسجد القارئ ، لم يسجد مستمع، ولا يسن لسامع نصّاً ، ولا يقوم ركوع ولا سجود عنه في صلاة . **وهو: أربع عشرة سجدة** . في الحج منها : اثنتان ، ويكبر إذا سجد وإذا رفع ، ويجلس / ويسلم ولا يتشهد ، وإذا سجد في صلاة جهر أو خارجها ، سنّ[٢] رفع يديه نصّاً، كمنفرد مطلقاً ، ويلزم المأموم متابعته ، ويكره لإمام قراءة سجدة في صلاة سرٍّ وسجودُه لها . فإن فعل خُيِّر مأمومٌ بين اتّباعه وتركه. والتسليم ركن ، وتجزئ واحدة . نص عليهما[٣] . وسجوده عن قيام أفضل .

٤٠

ويسن سجود شكر عند تجدُّدِ نعم ، واندفاع نقم [مطلقاً][٤] . ونصَّ عليه في أمر يخصه . ولا يسجد له في صلاة . فإن فعل بطلت ، لا من جاهل وناس ، وصفته وأحكامه كسجود تلاوة .

ومن رأى مبتلًى في دينه سجد ، وإن كان في بدنه كَتَمَه منه وسأل الله العافية .

* * *

---

(١) انظر : الفروع ، ١/٥٠٠-٥٠١ ؛ المبدع ، ٢٩/٢ .

(٢) سقطت من ب و جـ .

(٣) ذكر رواية أن التسليم ركن : صالح في مسائله ، ١٦٣/٢ ؛ وابن هانئ ، ٨٠/١ (٣٩٦) ؛ وعبد الله في مسائله ، ٢٧٥/١ (٣٩١) ؛ والقاضي أبو يعلى في الروايتين والوجهين ، ١٤٥/١ (٥٩) .
وذكر رواية أن التسليمة الواحدة تجزئ : القاضي أبي يعلى في الروايتين والوجهين ، ١٣٠/١ (٣٥) .

(٤) في ب : " خصَّ أو عمَّ فيهما " ، وفي جـ : " خصّت أو عمّت " .

بيان أوقات النهي

وأوقات النهي خمسة :

١ - بعد طلوع فجر ثان حتى تطلع شمس .

٢ - وبعد طلوعها حتى ترتفع قيد رمح .

٣ - وعند قيامها حتى تزول .

٤ - وبعد صحّة[1] فراغ عصر - حتى ولو صليت جمعاً وقْتَ ظُهرٍ - ، حتى تغرب .

٥ - وإذا غربت حتى تتمَّ . وتفعل سنة ظهر بعدها ولو في جمع تأخير . ويجوز قضاء الفرائض فيها والنذر ، ولو كان نَذَرَها فيها[2] .

ويجوز صلاة جنازة ، وركعتا طواف ، وإعادة جماعة بعد فجر وعصر ، ويجوز في الأوقات الثلاثة أيضاً ركعتا طواف ، وإعادة جماعة ، [لا صلاة جنازة][3] [إن لم يخف عليها][4] .

ويحرم تطوع بغيرها في شيء من الأوقات الخمسة ، وإيقاع بعضه فيها حتى صلاة على قبر وغائب ، ولاتنعقد ولو جاهلاً إن ابتدأه فيها ، حتى ماله سبب ، كتحية مسجد ، وسجود تلاوة ، وصلاة كسوف ، وقضاء سنة راتبة ، لكن تفعل تحية مسجد فقط حال خطبة جمعة ، ولو فاتته تكبيرة إحرام مع الإمام .

*
* *

---

(١) زيادة من ب .

(٢) بعدها في ب : " ويصح " زيادة .

(٣) في حـ : " وصلاة جماعة " خطأ .

(٤) سقطت من حـ .

بَابُ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ

وتنعقد باثنين في غير جمعة وعيد ، ولو بأنثى أو عبد ، لا بصبي في فرض نصّاً.

40 وهي واجبة[١] نصّاً / للصلوات الخمس المؤداة ، على الرجال الأحرار القادرين ولو سفراً ، في شدة خوف . لا شرط ، فتصح من منفرد ؛ لعذر وغيره ، ولا ينقص أجره مع عذر .

وتسن في مسجد ، ولنساء منفردات ، ويكره حضورها لحسناء مع رجال ، ويباح لغيرها . وله فعلها في بيته . واجتماع أهل ثغر بمسجد أفضل ، والأفضل لغيرهم الصلاة في مسجد لا تقام الجماعة فيه إلا بحضوره ، ثم العتيق ، ثم ما كان أكثر جماعة ، وأبعدُ أولى من أقرب .

ويحرم أن يؤم في مسجد قبل إمام راتب ، إلا بإذنه إلا مع تأخره وضيق وقت ، ويُراسَل إنْ تأخَّر عن وقته المعتاد مع قربه وعدم المشقة ، وإن بعد أو لم يظن حضوره أو ظن ولا يَكْرَه ذلك ، صلّوا ، وحيث حرم، فظاهر كلامهم لا تصح . وقدَّم في الرعاية تصح .

فإن صلى ، ثم أقيمت ، وهو في مسجد أو جاءه في غير وقت نهي،

---

(١) فهي واجب عيني على المذهب ، وعند الشافعية فرض كفاية ، وذهب الحنفية والمالكية إلى أنها سنة موكدة .

انظر : تبيين الحقائق ، ١٣٢/١ ؛ الحطاب على خليل ، ٨٢،٨١/٢ ؛ مغني المحتاج ، ٢٢٩/١.

ولم يقصد الإعادة ، وأقيمت استحب إعادتها إلا المغرب[١] ، وعنه : يعيدها ويشفعها برابعة ندباً[٢]، يقرأ فيها بالحمد وسورة كتطوع نصّاً ، وإن لم يشفعها صحت ، والأُولى فرضُه .

ولا تكره إعادة جماعة ، فيما له إمام راتب كغيره ، في غير مسجدي مكة والمدينة فقط ، وتكره فيهما [إلا لعذر][٣] ، وإن قصدها ؛ / للإعادة كره ، وإن أقيمت وهو في نافلة ، ولو خارج المسجد أتمها إن أَمِنَ فوت الجماعة . وإلاّ قطعها، ولا تنعقد بعد شروعه في الإقامة .

٤١

ومن كبَّر قبل التسليمة الأولى ، أدركها ، ومن أدرك الركوع أدرك الركعة، ولو لم يدرك معه الطمأنينة ، وأجزأته تكبيرة إحرام ، ولا تجزئ عنها تكبيرة ركوع، ولا تنعقد بنيّتهما ، والأفضل اثنتان ، ولو أدركه في غير ركوع سُنَّ[٤] دخوله معه ، وينحط عن قيام بلا تكبير ، ويقوم مسبوق بتكبير . نصَّ عليهما . وإن قام قبل سلام الثانية ولم يرجع ، انقلبت نفلاً .

وما أدرك مع إمامٍ فهو آخر صلاته وما يقضيه أولها ، يستفتح ويستعيذ ، ويقرأ سورة، لكن لو أدرك من رباعية أو مغرب ركعةً تَشَهَّد

(١) ووافقه في : الإقناع ، ١٦٠/١ ؛ والمنتهى ، ١٠٧/١ .

(٢) انظر : المحرر ، ٩٦/١ ؛ الفروع ؛ ٥٨٤/١ ؛ المبدع ، ٤٦/٢ ؛ الشرح ، ٣٨٦/١ ؛ الإنصاف، ٢١٨/٢ .

(٣) ما بين القوسين سقط من ب و جـ .

(٤) في المطبوعة : " من " تحريف .

عقب قضاء أخرى نصّاً كالرواية الأخرى[١] . ويتورّك آخر صلاته ومع إمامه ، ويكرر التشهد الأول نصّاً حتى يسلّم إمامه. ولا تجب قراءة على مأموم ، بل يتحمَّلها إمام ، وسجود سهو وسترة ، وكذا تشهد أول إذا سبقه بركعة ، وسجود تلاوة، ودعاء قنوت . قاله في التلخيص وغيره .

وتسن قراءة فاتحة في سكتات إمام ، ولا يضر تفريقها ، وفيما لا يجهر فيه ، ومعها سورة / في أُولَيَيْ ظهرٍ وعصرٍ ، أو لا يسمعه لبعده نصاً بالفاتحة وغيرها . وسكتاته : بعد تكبيرة إحرام ، وفراغ قراءة ، وفراغ فاتحة ، وتسن هنا سكتة بقدر الفاتحة ، ويقرأ أطرش إن لم يُشْغِل[٢] من إلى جانبه ، ويسن أن يستفتح ويستعيذ فيما يجهر فيه إمامه إن لم يسمعه.

41

ومن ركع أو سجد ونحوه قبل إمامه عمداً حرم ولم تبطل ، وعليه أن يرفع ؛ ليأتي به بعده ، فإن لم يفعل عالماً عمداً بطلت . وكذا إن فعله جهلاً أو سهواً ثم ذكر ولم يعد حتى أدركه، فإن عاد أو لم يعلم لم تبطل.

والأَوْلى أن يشرع في أفعالها بعد إمامه ، فإن وافقه كره ، وفي أقوالها[٣] : إن كبر لإحرام معه أو قبل إتمامه ، لم تنعقد ، وإن سلم قبله عمداً بلا عذر ، بطلت لا سهواً فيعيده بعده ، وإلا بطلت ، ومعه يكره ، ولا يكره سبقه بقولٍ غيرهما .

---

(١) أي رواية أن ما يدركه المسبوق هو أول صلاته . انظر : الفروع ، ٥٨٩/١ ؛ المبدع ، ٥٠/٢ ؛ الإنصاف ، ٢٢٦/٢

(٢) في المطبوعة : " يغفل " ولا وجه له .

(٣) في جـ : " أقواله " .

وإن سبقه بركن ، بأن ركع ورفع قبل ركوع إمامه عالماً عمداً ، بطلت صلاته نصّاً. وإن كان جاهلاً أو ناسياً بطلت تلك الركعة إن لم يأت بما فاته مع إمامه[١] . وعنه : لا كركن غير ركوع[٢] .

وإن سبقه بركنين ، بأن ركع ورفع قبل ركوعه ، وهوى إلى السجود قبل رفعه ، صحت صلاة جاهل وناس ، وبطلت الركعة . قال ابن تميم[٣] وابن حمدان وصاحب الفروع[٤] وغيرهم : ما لم يأت بذلك مع إمامه .

وإن تخلّف عنه بركن[٥] بلا عذر فكالسبق به ، ولعذر يفعله ويلحقه، وتصح الركعة، وإلا فلا تصح . وإن تخلف بركنين بطلت ، ولعذر كنوم وسهو وزحام إن أمن فوت الركعة الثانية أتى بما تركه وتبعه، وصحت ركعته ، وإلا تبعه ولغت ركعته ، / والتي تليها عوضها . ٤٢

ولو زال عذر من أدرك ركوع الأولى، وقد رفع إمامه من ركوع الثانية، تابعه في السجود . فتتم له ركعة ملفّقة من ركعتي إمامه تدرك بها الجمعة .

ويسن للإمام تخفيف صلاة مع إتمامها ، إن لم يُؤْثر مأموم التطويل ، وتكره سرعة تمنع المأموم فعل ما يُسنّ ، وتطويلُ قراءةِ أُولَى أكثر من

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ١٦٢/١ ؛ والمنتهى ، ١٠٩/١ .

(٢) انظر : المستوعب ، ٣١٨/٢ ؛ الكافي ، ١٨١/١ ؛ المحرر ، ١٠٢/١ ؛ الفروع ، ٥٩٣/١ ؛ المبدع ، ٥٥/٢ ؛ الشرح ، ٣٩٤/١ ؛ الإنصاف ، ٢٣٦/٢ .

(٣) انظر : كتاب ابن تميم في الفقه ، ق ٧٩.

(٤) انظر : الفروع ، ٥٩٥/١ .

(٥) في جـ : " بركنين " وهو خطأ .

الثانية نصّاً ، إلا في صلاة خوف في الوجه الثاني[1] ، فالثانية أطول . وصلاة جمعة بسبّح والغاشية .

ويسن انتظار داخل في ركوع وغيره ، إن لم يشق على مأموم نصّاً ، وإن استأذنت امرأة إلى مسجد ، كره منعها ، وبيتها خير لها ، وأَمَتُه كامرأة في ذلك ، وللأب منع ابنته إن خشي فتنة أو ضرراً ، ومنعها من الانفراد ، فإن لم يكن أب فأولياؤها المحارم ، ويأتي في الحضانة .

* * *

42

الأحق بالإمامة في الصلاة

والأولى بالإمامة : الأجود قراءةً الأفقه ، ثم الأجود / قراءةً الفقيه ، ثم الأقرأ ، ثم الأكثر قرآناً الأفقه ، ثم الأكثر قرآناً الفقيه ، ثم القارئ الأفقه ، ثم القارئ الفقيه ، ثم القارئ العالم فقه صلاته ، ثم الأفقه ، ولو كان أحد الفقيهين أفقه أو أعلم بأحكام الصلاة قُدِّم . ويقدَّم قارئ لا يعلم فقه صلاته على فقيهٍ أمِّيٍّ، ثم الأسن ، ثم الأشرف ، وهو القرشي ، فيقدَّم بنو هاشم ، ثم قريش ، ثم الأقدم هجرةً بنفسه ، والسبق بالإسلام كالهجرة ، ثم الأتقى والأورع ، ثم قرعة . وصاحب البيت وإمام المسجد ولو عبداً أحقُّ إلا من ذي سلطان فيهما نصّاً . وسيد في البيت ، وحرٌّ أولى من عبد ومبعَّض ، وهو أولى من عبد ، وحاضر ، وبصير ، وحضري، ومتوضيءٌ ، ومُعِيرٌ ، ومستأجرٌ ، أولى من ضدهم .

وتكره إمامة غير الأولى بلا إذنه نصّاً غير إمام مسجد وصاحب بيت، فتحرم . وتقدَّم في الباب .

---

(١) يأتي ذكره إن شاء الله ص ٢١٢ .

ولا تصح إمامة فاسق بفعل أو اعتقاد إلا في صلاة جمعة إن تعذر فعلها خلف غيره . وكذا صلاة عيد . وإن خاف أذىً ، صلى خلفه وأعاد ، وإن صلى خلفه ونوى الانفراد ووافقه في الأفعال ، لم يُعد حتى ولو كانوا جماعة ، وصلّوا خلفه بإمام .

وتصح خلف أقلف[١] ، وأقطع يدين ، أو رجلين أو إحداهما مع الكراهة .

ولا تصح خلف كافر أو أخرس . وتصح ممن به سلس بول ونحوه بمثله فقط. ولا تصحّ خلف عاجز عن ركوع أو سجود أو قعود ونحوه ، أو شرط إلا بمثله ، ولا تصح خلف عاجز عن قيام إلا إمام الحي المرجو زوال علته . وهو : **كل إمام مسجد راتب** ، ويصلون وراءه جلوساً وإن صلوا قياماً صحت . فإن ابتدأها قائماً أتموا قياماً .

وإن ترك إمام ركناً أو شرطاً عنده وحده عالماً أعادا[٢] ، وإن كان عند المأموم لم يعيدا[٣] .

ومن ترك ركناً أو شرطاً مختلفاً فيه بلا تأويل ولا تقليد أعاد ، وتصح خلف من خالف في / فرع لم يفسق به ، ولا إنكار في مسائل الاجتهاد[٤]. ٤٣

---

(١) هو الذي لم يختتن . انظر : المطلع ، ص ٩٩ ؛ القاموس المحيط ، ١٩٢/٣ ؛ المصباح المنير ، ٥١٤/٢ .

(٢) في المطبوعة : " أعاد " ، وهو خطأ يحيل المعنى .

(٣) في المطبوعة : " لم يعد " ، وهو خطأ يحيل المعنى .

(٤) ووافقه في : الإقناع ، ١٦٨/١ ؛ والمنتهى ، ١١٣/١ .

وقيل : إن قوي الخلاف، وإلا أنكر – وهو أظهر[١] – .

ولا تصح إمامة امرأة برجال ، إلا في تراويح نصّاً ، عند أكثر المتقدمين إن كانت قارئة، وهم أمّيون وتقف خلفهم[٢] . وعنه : لا تصح[٣] . اختاره أكثر المتأخرين – وهو أظهر – . وكذا خنثى ، ولا تصح إمامته لِخُنَاثى ولا إمامة مميزٍ[٤] لبالغ في فرض ، ولو وجبت عليه، وتصح في نفل ، وفي فرض بمثله / فقط.

42 -R

ولا تصح إمامة محدث ، ولا نجس يعلم ذلك . فإن جهل إمام ومأموم حتى قضوا الصلاة ، صحت صلاة مأموم وحده ، إلا في جمعة إذا كانوا بالإمام أربعين فإنَّ صلاتهم لا تصح . وكذا لو كان أحد المأمومين محدثاً فيها .

ولا تصح إمامة أمّيّ ، وهو : **من لا يحسن الفاتحة أو يدغم حرفاً لا يدغم إلا بمثله**، ولو أبدل حرفاً لم تصح إلا ضاد ﴿ **المغضوب** ﴾ و ﴿ **الضالين** ﴾ بظاء فتصح ، وتكره إمامة كثير اللحن الذي لا يحيل المعنى نصّاً ، فإن أحاله عمداً لم تصح ، لكن له قراءة ما عجز عن

---

(١) انظر : الفروع ، ١٧/٢ ؛ ولابن القيم رحمه الله كلام مهم على هذه القاعدة في: أعلام الموقعين ، ٣٠٠/٣-٣٠١ .

(٢) لم يذكر في الإقناع أن إمامة المرأة في صلاة التراويح تصح ؛ ووافقه في المنتهى، ١١٣/١.

(٣) انظر : المستوعب ، ٣٥١/٢ ؛ الكافي ، ١٨٣/١ ؛ المحرر ، ١٠٣/١ ؛ الفروع ، ١٨/٢؛ المبدع ، ٧٢/٢ ؛ الشرح ، ٤٠٦/١ ؛ الإنصاف ، ٢٦٣/٢ .

(٤) في حـ : " صبي " .

إصلاحه في فرض القـراءة ، ومـا زاد تبطـل بعمـده، وإن أحالـه جهـلاً أو سهواً أو لآفة صحت ، فلا تمنع إمامته ، وكذا إمامة فأفاءٍ : يكرر الفـاء ، وتَمْتَام : يكرر التاء ، ومن لا يفصح ببعض الحروف .

ويكره أن يؤم أنثى أجنبية فأكثر لا رجل معهـن ، أو قومـاً أكثرهم يكرهه بحق نصّاً ، ولا بأس بإمامة[1] ولد زنا ، ولقيـط ، ومنفـيٍّ بلعـان ، وخصيٍّ ، وجندي ، وأعرابي نصّاً ؛ إذا سَلِم دينهم وصلحوا لها .

ويصح ائتمام من يؤدي الصلاة بمن يقضيها ، وعكسـها ، ومتوضـئ بمتيمم ، وقاضي ظهر يوم بقاضي ظهر يوم آخر .

ولا يصح ائتمام[2] مفـترض بمتنفـل ، إلا إذا صلـى بهـم [في صـلاة خوفٍ صلاتين نصّاً، ويصح عكسها .

ولا يصح ائتمام مـن يصلـي الظهـر بمـن يصلـي العصـر ، أو غيرهـا ولا عكسه .

* * *

موقف الإمام والمأمومين

والسنة وقـوف مـأمومين خلـف إمـام ، إلا العـراة فوسـطاً وجوبـاً . وتقدم في ستر العورة. وإذا أمَّت امرأة نساء فيسن وقوفها وسـطاً ، ويـأتي قريباً . وإن وقف مأموم قدَّام إمامه ولو بإحرام لم تصح ، غير امـرأة أمَّـت رجالاً في تراويـح ، وتقـدم قريبـاً ، وداخـل الكعبـة إذا تقـابلا ، أو جعـل

(١) سقطت من حـ .

(٢) بعدها في المطبوعة : " من " مقحمة .

ظهره إلى ظهر إمَامِه ، لا إن جعل [ظهره إلى وجهه](١) ، وفيما إذا استدار الصف حولها ، والإمام عنها أبعد ممن هو في غير جهته . وفي شدة خوف نصّاً إذا أمكنه المتابعة ، والاعتبار بمؤخّر قَدَم . وإن أمَّ خنثى وقف عن يمينه ، [فإن وقفوا عن يمينه أو جانبيه صح ، فإن كان واحداً وقف عن يمينه](٢) فإن وقف خلفه أو عن يساره ، لم يصح . فإن أمّ رجل أو خنثى امرأة وقفت خلفه ، فإن وقفت عن يمينه أو يساره فكرجل في ظاهر كلامهم . فإن اجتمع أنواع سن تقديم رجال أحرار ثم عبيد ، الأفضل فالأفضل، ثم صبيان كذلك ، ثم خناثى ، ثم نساء .

٤٤ / ويقدم من الجنائز إلى إمام وإلى قبلة في قبر - حيث جاز - ، رجل حر ، ثم عبد ، ثم صبي كذلك ، ثم خنثى ، ثم امرأة نصّاً حرة ، ثم أمة، وتأتي تتمته في الجنائز .

ومن لم يقف معه إلا كافر ، أو امرأة ، أو خنثى ، أو محدث يعلم حدثه ، أو نجس ، أو مجنون ففذٌّ ، وكذا صبي إلا في نافلة .

ومن وجد فرجة ، أو الصف غير مرصوص ، وقف فيه ، فإن لم يجد وقف عن يمين إمام ، فإن لم يمكنه فله أن ينبه بنحنحة ، أو كلام ، أو إشارة من يقوم معه ويتبعه ، ويكره بجذبه نصّاً . ولو صلى فذّاً ركعة ، ولو امرأة خلف امرأة لم تصح(٣) . وإن ركع فذّاً ، ثم دخل الصف ،

---

(١) في المطبوعة : " وجهه إلى ظهره " خطأ ينافي المقصود .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ب و جـ .

(٣) وذهب الحنفية والمالكية والشافعية - على تفصيل مختلف فيه بينهم - إلى صحة صلاة =

أو وقف معه آخر ، قبل رفع إمام ، أو رفع ولم يسجد ، صحت . وإن فعله لغير عذر ، لم تصح .

* * *

أحكام الاقتداء

وإذا كان مأموم يرى الإمام ، أو من وراءه ، وكانا في المسجد ، لم يشترط اتصال الصفوف عرفاً وصحت .

وكذا إن لم يره ، ولا من وراءه وسمع التكبير ، وإلا فلا . وكذا إن كانا خارجين عنه ، أو المأموم وحده إذا رآه ، أو من وراءه ، ولو في بعضها ، ولو من شباك ، وأمكن الاقتداء ، وإن لم يره ، ولا من وراءه والحالة هذه ، ويسمع التكبير، لم تصح .

وإن كان بينهما نهر تجري فيه سفن ، أو طريق ولم تتصل فيه الصفوف - إن صحت الصلاة فيه لم تصح - ، ومثله مَنْ بسفينة وإمامه][1] في أخرى في غير شدة خوف. ويكره أن يكون إمام أعلى من مأموم ، ما لم يكن كدرجة منبر ونحوه ، ولا بأس به لمأموم مطلقاً نصّاً . فإن كان العلو كثيراً[2] ، **وهو : ذراع فأكثر** ، صحت .

ويكره لإمام صلاةٌ في طاق قبلة[3] ، إن منع مشاهدته . قاله

= المنفرد خلف الصف واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم .

انظر : بدائع الصنائع ، ١٤٦/١ ؛ المدونة ، ١٠٢/١ ؛ المجموع ، ١٩٢/٤ ؛ الفتاوى ، ٢٩٦/٢٣ ؛ أعلام الموقعين ، ٤١/٢ .

(١) ما بين القوسين ساقط من ب ، وهو بمقدار صفحة كاملة .

(٢) في جـ : " كثير " ، خطأ نحوي .

(٣) طَاقُ القِبْلَةِ : هو المحراب ، والطاق لفظ فارسي معرب يراد به ما عطف من الأبنية . =

ابن تميم[١] ، وابن حمدان[٢] ، وأطلق الأكثر : وتطوُّعُه في موضع مكتوبة بعد صلاتها[٣] . قال بعضهم : وفاقاً بلا حاجة فيهما[٤] ، وترك مأموم له أولى .

ويكره لمأموم وقوف بين سوارٍ[٥] ، إذا قطعت الصفوف عرفاً[٦] بلا حاجة ، ويكره لإمام إطالة قعود ، بعد صلاة ، مستقبل القبلة . فإن كان معه نساء ، لبث قليلاً ؛ لينصرفن.

وإن أمّت امرأة نساء ، سنّ قيامها[٧] وسطهن ، ويصح قدامهن .

* * *

الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة

ويعذر في ترك جمعة وجماعة : مريضٌ ، ومدافع أحد الأخبثين ، وخائف حدوث مرض - لكن إن لم يتضرر بإتيانها راكباً ، أو محمولاً ، أو تبرع[٨] به أحد، أو بأن يقود أعمى ،

= وجمعه : " طاقات " و " طيقان " .

انظر : المطلع ، ص ١٠١ ؛ قصد السبيل ، ٢/٢٤٧ .

(١) انظر : كتاب ابن تميم في الفقه ، ق ٨٥/ب .

(٢) انظر : الإنصاف ، ٢/٢٩٨ .

(٣) انظر : المستوعب ، ٢/٣٧٨ ؛ المبدع ، ٢/٩٢ .

(٤) انظر : الإنصاف ، ٢/٢٩٨ .

(٥) جمع سارية ، وهي : الأسطوانة .

انظر : المطلع ، ص ١٠١ ؛ المصباح المنير ، ١/٢٧٦ ؛ القاموس المحيط ، ٤/٣٤٣ .

(٦) في المطبوعة : " عرضاً " ، خطأ .

(٧) في حـ : " وقوفها " .

(٨) التَّبَرُّعُ في اللغة : التطوع من غير شرط . وفي اصطلاح الفقهاء : بذل المكلف مالاً

لزمته[1] الجمعة ، وتلزمه الجماعة إذا كان في المسجد - ومَنْ بحضرة طعام محتاج إليه - وله الشبع نصّاً - أو خائف من ضياع ماله، أو فواته، أو ضرر فيه ، أو له ضائع

يرجوه ، أو خائف موت رفيقه ، أو قريبه نصّاً ، إن لم يكن عنده من يقوم مقامه ، قاله في مجمع البحرين ، وغيره ، كتمريضه ، أو على نفسه / 43 من ضرر ، أو سلطان، أو ملازمة غريم ، ولا شيء معه ، أو فوات رفقته إن كان / سفراً مباحاً، أنشأه أو استدامه ، قاله ابن حمدان ، وابن تميم[2]، ٤٥ وغيرهما ، أو غلبه نعاس يخاف به فوتها في الوقت ، أو مع إمام ، أو أذى بمطر ووحل وثلج وجليد وريح باردة في ليلة مظلمة ، ومن عليه قَوَدٌ يرجو العفو عنه ، وخوف ضرر في معيشة يحتاجها ، أو مال استؤجر على حفظه ، ولو نظارة بستان ، ونحوه ، أو تطويل إمام .

ومن أكل بصلاً أو ثوماً أو فجلاً ونحوه ، كره له حضور مسجد ، ولو خلا من آدمي . ولا يعذر بمنكر في طريقه .

*
* *

= أو منفعة لغيره في الحال أو المستقبل بلا عوض بقصد البر والمعروف غالباً ، فيشمل الهبة والوصية والوقف والقرض والعارية وغير ذلك من أنواع العقود .
انظر : المصباح المنير ، ٤٤/١ ؛ ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف ، ٦٦/١ ؛ شرح غريب ألفاظ المدونة ، ص ٨٨ .

(١) في حـ : " لزمتهم " .

(٢) انظر : كتاب ابن تميم في الفقه ، ق ٨٦ .

بَابُ صَلاَةِ أَهْلِ الأَعْذَارِ

تلزمُ المريضَ الصلاةُ قائماً في فرضٍ ، ولـو باعتمـاد على شـيء ، أو استناد إلى حائط ، ولو بأجرة ، إن قدر عليها ، أو كصفة ركوع ، سوى مؤتم بإمام حَيٍّ قاعد بشرطه .

فإن لم يستطع ، أو شق لضـرر ، أو زيـادة مـرض ، أو تـأخُّر بـرء ، ونحوه ، فقاعداً متربعاً، ويثني رجليه في ركوع وسجود كمتنفل .

فإن لم يستطع ، أو شق ، ولو بتعدِّيـه بضـرب سـاقه ونحـوه ، فعلى جنبه ، والأيمن أفضل . وتصح على ظهره مع القدرة على جنبه ، ويكره . وإلاَّ تعين .

ولو قدر على قيام منفـرداً ، أو جالسـاً في جماعـة خُـيِّر[1] . وقيـل : يلزمه القيام – وهو أظهر[2] – .

ويومـئ بركـوع وسـجود ، وهـو أخفـض مـن ركـوع ، ولا بـأس بسجوده على وسادة ونحوها ، والإيماءُ أولى منه .

فإن عجز أومأ بطرفه ناوياً مستحضراً الفعل والقول ، إن عجـز عنـه بقلبه ، كأسير عاجز ؛ لخوفه ، ولا تسقط الصلاة .

فإن قدر على قيام أو قعود في أثنائها ، انتقل إليه وأتمها ، ومـن قـدر على قيام وقعود ، وعجـز عـن ركـوع وسـجود ، أومـأ بركـوع قائمـاً ،

---

(١) خالفه في : الإقناع ، ١/١٧٧ ؛ ووافقه في : المنتهى ، ١/١٢١ .

(٢) انظر : الفروع ، ٢/٥٣ ؛ المبدع ، ٢/١٠٢ .

وبسجود قاعداً .

ولمريض الصلاة مستلقياً مع القدرة ؛ لمداواة بقول طبيب مسلم ثقة .
ونص أنّه يفطر بقول واحدٍ إنّ الصوم مما يمكّن العلّة .

ولا تصح الصلاة في سفينة قاعداً لقادر على قيام ، وتصح صلاة فرض على راحلة خشية التأذي بوحل ومطر ونحوه ، وعليه الاستقبال ، وما يقدر عليه ، وفي شدة خوف، ويأتي آخر الباب .

ولا تصح لمريض نصّاً ، لكن لو خاف هو[1] أو غيره انقطاعاً عن رفقته ، أو عجزاً عن ركوبه إن نزل ، صلى عليها كخائف على نفسه بنزوله من عدو ، ونحوه .

ومَنْ أتى بكل فرض ، وشرط للصلاة ، وصلى عليها بلا عذر ، أو في سفينة، ونحوها من أمكنه الخروج واقفة أو سائرة . صحت .

ومن كان في ماء وطين ، أومأ / كمصلوب ومربوط ، والغريق يسجد على متن الماء. 44

* * *

صلاة المسافر

ومن نوى سفراً مباحاً أو هو أكثر قصده ، أو تاب في أثنائه ، وقد بقي ستة عشر فرسخاً تقريباً برّاً ، أو بحراً ، وهي يومان قاصدان أربعة بُرُد .
والبريد[2] : أربعة فراسخ .

---

(١) سقطت من حـ .

(٢) البَرِيْدُ : لفظ فارسي يراد في الأصل " البغل " تعريب " بُرَيدَة دُم " أي محذوف الذَّنَب؛ لأن بغال البريد كانت كذلك علامةً لها ؛ ثم سمّي به: الرسول الذي يركبه، =

والفرسخ[١] : ثلاثة أميال هاشمية ، وبأميال بني أمية : ميلان ونصف .
والميل[٢] : اثني عشر / ألف قدم ، ستة آلاف ذراع . ٤٦
والذراع[٣] : أربعة وعشرون إصبعاً معترضة معتدلة ، عرض[٤] كل إصبع ست حبات شعير ، بطون بعضها إلى بعض[٥] ، عرض

= والمسافة التي يقطعها وهي : اثنا عشر ميلاً . والبريد يساوي = ٢٠,١٦ كم ، وقيل : ٢٢١٧٦ متراً .
انظر : القاموس المحيط ، ١/٢٨٧ ؛ قصد السبيل ، ١/٢٧٥-٢٧٦ ؛ المغرِّب ، ص ٤٠ ؛ المصباح المنير ، ١/٤٣ ؛ معجم لغة الفقهاء ، ص ٤٥١ ؛ المقادير الشرعية ، ص ٣٠٠ .

(١) الفَرْسَخُ : السكون ، والساعة ، والراحة ، ومنه سُمّي فرسخ الطريق ؛ لأن صاحبه إذا مشى قعد واستراح ، وقيل : هو لفظ فارسي معرّب " فرستك " . وهو يساوي = ٥,٠٤ كم ، وقيل : = ٥٥٤٤ متراً .
انظر : القاموس المحيط ، ٤/٥٤ ؛ الدر النقي ، ١/٢٦٢ ؛ المغرَّب ، ص ٢٩٨ ؛ معجم لغة الفقهاء ، ص ٤٥١ ؛ المقادير الشرعية ، ص ٣٠٠ .

(٢) المِيْلُ : يطلق في اللغة على معانٍ منها : مقدار مدى البصر ، أو مسافة من الأرض متراخية بلا حد ، وهو يساوي = ١,٦٨ كم ، وقيل = ١٨٤٨ متراً .
انظر : القاموس المحيط ، ٤/٥٤ ؛ الدر النقي ، ١/٢٦٢ ؛ معجم لغة الفقهاء ، ص ٤٥١ ؛ المقادير الشرعية ، ص ٣٠٠ .

(٣) الذِّرَاعُ: ما بين طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى والساعد ، وهي تساوي على الراجح ٤٦,٢ سم .
انظر : القاموس المحيط ، ٣/٢٣ ؛ معجم لغة الفقهاء ، ص ٤٥١ ؛ المقادير الشرعية ، ص ٢٧٨-٢٩٢ ؛ الإيضاح والتبيين مع التعليق عليه ، ص ٧٧ .

(٤) زيادة من ب .

(٥) ومقدار الإصبع يساوي = ٢ سم أي ٢٠ مليمتراً ، وقيل إنها تساوي = ١,٩٢٥ سم . انظر معجم لغة الفقهاء ، ص ٤٥٠ ؛ المقادير الشرعية ، ص ٣٠٠ .

كل شعيرة ست شعرات بِرْذَوْن[1].

فله قصر رباعية فقط إلى ركعتين ، والفطر ، ولو قطعها في ساعة واحدة إذا فارق خيام قومه ، أو بيوت قريته العامرة ، فقط بشرط أن لا يرجع ، أو لا ينوي الرجوع قريباً، فإن فعل، لم يترخص حتى يرجع ويفارقه.

ولو لم ينو الرجوع ، لكن بدا له لحاجة لم يترخص بعد نية عوده حتى يفارقه ثانياً . ويعتبر في سكان قصور ، وبساتين ، ونحوهم ، مفارقة ما نسبوا إليه عرفاً ، ولو مرَّ بوطنه، أو ببلد له فيه امرأة ، أو تزوج فيه ، أتم .

ومن له قصد صحيح بسفره فأسلم ، أو بلغ ، أو طهرت[2] ، قصر ولو بقي دون مسافة قصر ، وهو أفضل من إتمام ، وهو جائز بلا كره .

ويقصر مُكْرَه ، ومن غُرِّب[3] ، أو شُرِّد . وعبدٌ وزوجةٌ وجنديٌّ تبع لسيدٍ، وزوجٍ وأمير ، في نيته وسفره . لا هائم ، وسائح ، وتائه .

وإن أحرم في حضر ثم سافر ، [أو دخل وقت صلاة على مقيم ثم سافر ، أو في سفرٍ ثم أقام ، أو ذكر صلاة حضر في سفر][4] أو عكسه، أو ائتم بمقيم ، أو أحرم بصلاة يلزمه إتمامها ، ففسدت وأعادها ، أو لم

---

(١) البِرْذَوْن : البغل ، وهو نوع من الدواب دون الخيل وأقدر من الحُمُر وهو الخيل التركي أيضاً ، والحصان الفحل ، وقيل : إنه لفظ فارسي معرّب .

انظر : القاموس المحيط ، ٢٠٣/٤ ؛ الألفاظ الفارسية المعرّبة ، ص ١٩ ؛ قصد السبيل ، ٢٦٨/١ .

(٢) في حـ : " قهرت " خطأ .

(٣) في المطبوعة : " عُذِّب " تصحيف .

(٤) ما بين القوسين سقط من حـ .

ينو القصر ، لزمه أن يتم .

وتشترط نية قصر ، والعلم بها عند إحرام ، وأنّ إمَامه إذن مُسافرٌ[١] ولو بأمارة[٢] وعلامة . فلو ائتم بمن يشك فيه ، أو شك إمام في أثنائها أنه نوى عند إحرامها أم لا ، لزمه إتمامها .

ومن سلك أبعد طريقين ، أو ذكر صلاة سفر في آخر ، قصر ، وإن نوى إقامة مطلقة ، أو أكثر من عشرين صلاة ، أو شك في نية المدة[٣] ، أتم، وإلا قصر.

وإن أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامةٍ ولا يعلم فراغ الحاجة قبل المدّة ، أو حبس ظلماً، أو حبسه مرض أو مطر ونحوه ، قصر أبداً ، وإن ظن أن الحاجة لا تنقضي إلا بعد مضي المدة، لم يقصر .

ولا قصر لمكار[٤] ، وراع ، وفيج[٥] ، وبريد ، ونحوهم ،

---

(١) في جـ : " أمّه " .

(٢) في ب : " بإشارة " وما أثبته هو ما عبَّر به الأكثر . انظر : التنقيح المشبع ، ص ٨٧ ؛ الإقناع، ١٨١/١ .

(٣) أي شكَّ المسافر هل نوى إقامةً أكثر من عشرين صلاة أو لا ؟ .

(٤) المُكَارِي : اسم فاعل من " أكرى " وهو الذي يكري دابته للناس .
انظر : تاج العروس ، ٣١٣/١٠ ؛ المصباح المنير ، ٥٣٢/٢ .

(٥) الفَيْجُ : هو رسول السلطان القادم على رجليه ، فارسيّ معرَّب " پيك " أو المسرع في مشيه الذي يحمل الأخبار من بلد إلى بلد ، أو الساعي المسرع .
انظر : تاج العروس ، ٨٩/٢ ؛ المصباح المنير ، ٤٨٥/٢ ؛ النكت والفوائد السنية ، ١٣٣/١ ؛ معجم الألفاظ الفارسية المعربة ، ص ١٢٢ .

كملاَّح[١] بأهله نصّاً .

* * *

45 ويجوز الجمع ، - وتركه أفضل ، / غير جمعي عرفة ومزدلفة - بين ظهر وعصر ومغرب وعشاء في وقت إحداهما لمسافر سفر قصر ، ولمريض يلحقه بتركه مشقة وضعف، ومرضع نصّاً ؛ لمشقة كثرة نجاسة ، وعاجز عن طهارة أو تيمُّمٍ لكل صلاة ، أو عن معرفة وقت كأعمى ونحوه ، أومأ إليه أحمد ، ومستحاضة ونحوها نصّا ، ولمن له شغل أو عذر يبيح ترك جمعة وجماعة . قاله ابن حمدان وغيره في الجمع ، ولمطرٍ يبلُّ الثياب ، ويوجد معه مشقة ، وثلجٍ نصّاً ، وبردٍ وجليد ، إلا أن جَمْعَ المطر يختص بالعشاءين ، ولوحل وريح شديدة باردة ، ولمن يصلي في بيته، أو في مسجدٍ طريقُهُ تحت ساباط[٢] ونحوه .

الجمع بين الصلاتين

٤٧ وفعل الأرفق في الجمع أفضل مطلقاً ، / سوى جمعي عرفة ومزدلفة، ولو عدم الرِّفق[٣] فيهما . فإن استويا فالتأخير أفضل ، سوى جمع عرفة .

ويشترط لجمع في وقت الأولى :

- نيته عند إحرامها .

---

(١) الملاّحُ : صاحب السفينة ، سمّي بذلك لملازمته الماء الملح .
انظر : الصحاح ، ٤٠٨/١ ؛ تاج العروس ، ٢٢٩/٢ ؛ المطلع ، ص ١٠٥ .

(٢) السَّابَاطُ : السقيفة بين حائطين تحتها ممرّ نافذ وجمعه (سوابيط) .
انظر : الصحاح ، ١١٢٩/٣ ؛ المطلع ، ص ١٠٥ ؛ المصباح المنير ، ٢٦٤/١ .

(٣) في المطبوعة : " الرِّفقة " خطأ .

- وأن لا يفرق بينهما إلا بقدر إقامة ووضوء خفيف . قال جماعة : وذكر يسير ، فإن صلى السنة بينهما بطل الجمع[1] ، وعنه : لا إن لم يطلها[2] .
- وأن يكون العذر موجوداً عند افتتاح الصلاتين وسلام الأولى ، فلو أحرم بالأولى مع وجود مطر ، ثم انقطع ولم يَعُد ، فإن حصل وحل وإلا بطل الجمع.

ولا يشترط دوام العذر إلى فراغ الثانية في جمع مطر ونحوه ، بخلاف غيره ، فلو انقطع السفر في الأولى ، بطل الجمع والقصر فيتمها وتصح، وإن انقطع في الثانية بطلا ويتمها نفلاً. ومريض كمسافر في جمع .

- ويشترط أيضاً : الترتيب في الجمعين ، ولا يشترط غير ذلك ، فلو صلى الأولى وحده ، ثم الثانية إماماً ، أو مأموماً ، أو صلى إمامٌ الأولى وإمامٌ الثانية ، أو صلى معه مأموم الأولى وآخر الثانية ، أو نوى الجمع خلف من لا يجمع أو بمن لا[3] يجمع ، صح .

وإن جمع في وقت الثانية كفاه نية جمع في وقت أولى ، ما لم يضق عن فعلها. ووجود العذر إلى وقت الثانية ، والترتيب .

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ١٨٤/١ ؛ والمنتهى ، ١٢٦/١ .
(٢) انظر : المستوعب ، ٤٠٥/٢ ؛ الكافي ، ٢٠٣/١ ؛ الفروع ، ٧٢/٢ ؛ المبدع ، ١٢٢/٢ ؛ الشرح ، ٤٤٧/١؛ الإنصاف ، ٣٤٣/٢ .
(٣) سقطت من أ .

وصلاة عرفة ، ومزدلفة ، كغيرهما[١] . وقيل : يجمع ويقصر[٢] . والأشهر عنه : يجمع فقط[٣] . اختاره الشيخ[٤] .

* * *

صلاة الخوف

وصلاة خوف صحت عن رسول الله ﷺ من ستة أوجه ، أو سبعة، كل ذلك جائز لمن فعله بشرط إباحة قتال . فمنها :

١- إذا كان العدو في جهة القبلة ولم يخف بعضهم ، ولم يخافوا كميناً ، وخيف هجومه ، صفّهم خلفه صفين فأكثر ، فصلى بهم جميعاً ، فإذا سجد سجد معه الأول ، وحرس / الثاني، حتى يقوم الإمام إلى الثانية، فيسجد ويلحقه ، فإذا سجد في الثانية ، سجد معه الصف الذي حرس أولاً ، وحرس الآخر . فإذا جلس للتشهد سجد ولحقه . فإذا تشهد سلم بهم جميعاً . والأَوْلَى تأخُّر المتقدِّم ، وتَقدُّم المتأخِّر . ويجوز حرس بعض الصف وجعلهم صفاً واحداً ، لا حراسة صفٍّ واحد في الركعتين .

46

٢- وإن كانوا في غير جهتها أو في جهتها نصّاً ولم يروهم ، أو رأوهم ، وأحبوا فعلها كذلك ، جعل طائفة حذاء العدو ، وتكفيهم . وهي

---

(١) أي جمعاً من غير قصر ، ووافقه بمفهومه في الإقناع في كتاب الحج ، ٣٨٧/١ ؛ والمنتهى أيضاً، ٢٧٨/١ .

(٢) انظر : الفروع ، ٧٤/٢ ؛ المبدع ، ١٢٥/٢ ؛ وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية .

(٣) انظر : الفروع ، ٧٤/٢ ؛ المبدع ، ١٢٥/٢ .

(٤) انظر : المقنع ، ص ٧٩،٨٠ ؛ الكافي ، ٤٤١/١،٤٤٣ .

مؤتمة به في كل صلاته تسجد معه لسهوه ، والطائفة الأولى مؤتمة في الركعة الأولى فقط ، تسجد لسهوه فيها إذا فرغت ، فإذا صلى بالطائفة الأولى ركعة وقام ، فارقته وأتمت لأنفسها ركعة ، وتسلم وتنوي المفارقة ، ثم تمضي تحرس ، ويطيل قراءته حتى تحضر الأخرى فتصلي معه الثانية . فإذا جلس للتشهد كرَّره، وصلَّت الثانية وسلَّم بهم.

وإن كانت مغرباً صلّى بالأولى ركعتين، وبالثانية ركعة . ويصح عكسها نصّاً . وإن كانت رباعية صلى بكل طائفة ركعتين تتم الأولى: بالحمد لله في كل ركعة ، / والثانية: بالحمد وسورة . ولو صلى بطائفة ركعة ، وبالأخرى ثلاثاً صح ، وتفارقه عند فراغ التشهد ، [وينتظر الإمام الثانية جالساً ، يكرر التشهد ، فإذا أتت قام . وإن فرَّقهم أربعاً ، فصلى بكل طائفة ركعة صحت صلاة الأُولَيَيْن فقط ، وبطلت صلاة الإمام والأخريَيْن ، ومن جهل منهم المفسد صحت صلاته ، وإن جهله إمام فكجهل حدثه .

٤٨

٣- وإن صلى بطائفة ركعة ومضت ، ثم بالثانية ركعة ومضت ، وسلم وحده، ثم أتت الأولى فأتمت الصلاة بقراءة ، ثم أتت الثانية فأتمت بقراءة ، أجزأ . ولو قضت الثانية ركعتها وقت مفارقتها الإمام وسلمت ، ثم مضت فأتت الأولى فأتمت ، صح ، وهو أولى .

وتصلى الجمعة في الخوف حضراً بشرط كون كل طائفة أربعين فأكثر. فيصلِّي بطائفة ركعة بعد حضورها الخطبة ، فإن أحرم بالتي لم تحضرها لم تصح . ويسرَّان القراءة في القضاء .

ويصلي استسقاءً ضرورة كمكتوبة. وكسوفٌ، وعيدٌ آكدُ منه فيصليهما.

٤- ويصح أن يصلي بكل طائفة صلاة ، ويسلم بها .

٥- وإن صلى بهم الرباعية المقصورة تامة بكل طائفة ركعتين فتكون له تامة ، ولهم مقصورة ، صح نصّاً .

٦- ولو قصر الجائز قصرها ، وصلى بكل طائفة ركعة بلا قضاء ، صح في ظاهر كلامه . واختاره الموفق[1] ، وقدمه في الفروع[2] ، والرعاية، وابن تميم[3] ، ومجمع البحرين ، والفائق ، وغيرهم . وهو الوجه السادس ، والمذهب خلافه، وعليه الأكثر[4] .

ويسن حمل ما يدفع عن نفسه ولا يُثْقله ؛ كسيف ، وسكين ، ما لم يمنعْه إكمالها ، كمغفر[5] ، أو يؤذي غيره ، كرمح إذا كان متوسطاً ، فيكره . ويجوز حمل نجس في هذه الحالة للحاجة بلا إعادة .

* * *

كيفية الصلاة إذا اشتد الخوف

وإذا اشتد خوفٌ صلَّوا رجالاً وركباناً إلى قبلة وغيرها ، يومئون على قدر الطاقة ، ولا يلزمهم افتتاح الصلاة إلى القبلة ، ولو أمكن .

ومن هرب من عدو هرباً مباحاً ، أو سيل ، أو سبع ونحوه ؛ كنار ،

---

(١) انظر : المقنع ، ص ٤٠ ؛ الكافي ، ٢٠٩/١ .

(٢) انظر : الفروع ، ٨٢/٢ .

(٣) انظر : كتاب ابن تميم في الفقه ، ق ٩٤ .

(٤) انظر : الشرح الكبير ، ٤٥٥/١ ؛ الإنصاف ، ٣٥٦/٢ .

(٥) المغفر : زَرَدٌ يُنْسَج من الدروع على قدر الرأس يُلبس تحت البيضة ، وقيل : حلق يجعلها الرجل أسفل البيضة تسبغ على العنق فتقيه .

انظر : الصحاح ، ٧٧١/٢ ؛ الآلة والأداة ص ٣٧٥ ؛ المصباح المنير ، ٤٤٩/٢ .

أو خاف من غريم ظالم ، أو على نفسه ، أو أهله ، أو ماله ، أو ذبَّه عنه أو عن غيره، أو خاف فوت عدو طالبه ، أو فوت وقت وقوف بعرفة ، فله الصلاة كذلك ، ولا يجوز التأخير والحالة هذه .

ومن أمن ، أو خاف ، انتقل وبنى ، ومن صلاها ؛ لظن عدو فلم يكن أو بينه وبينه ما يمنعه ، أعاد ، وإن بان يقصد[1] غيره فلا ، ونفلٌ منفرد في خوف كفرض فيما تقدم .

*
* *

بَابُ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ

وهي : صلاة مستقلة ، وأفضل من الظهر .

وتجب على كل مسلم ، مكلف ، ذكر ، حر ، مستوطن ببناءٍ[2] ، ليس بينه وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ ، ولا عذر له .

والفرسخ تقريب ، [[3] وابتداؤه من موضع الجمعة لأهل قرية ينقصون عن أربعين ، ولا جمعة بمنى وعرفة ، ومن في خيام ونحوها ، ومسافر دون قصر ، تلزمه بغيره .

---

(١) في المطبوعة : " بقصد " خطأ .

(٢) في المطبوعة : " بيتاً " خطأ .

(٣) ما بين القوسين سقط من ب وهو بمقدار صفحة كاملة .

ولا تجب على / مسافر فوق فرسخ ، غير ما تقدم ، فلو أقام ما يمنع القصر ، ولم ينوْ استيطاناً لشغل أو علم ونحوه ، لزمته بغيره . ولا يؤم من لزمته بغيره فيها . ٤٩

ولا تجب على عبد ، وامرأة ، وخنثى ، ومُعْتَق بعضه كعبد . ومن حضرها منهم أجزأته عن الظهر ، ولم تنعقد به ، إلا مريض وخائف ونحوهما إذا حضرها ، وجبت عليه وانعقدت به .

ومن صلى الظهر ممن تجب عليه الجمعة قبل صلاة الإمام ، لم تصح . وإن كان ممن لا تجب عليه صحت . ولو زال العذر - إلا الصبي إذا بلغ - ، والأفضل له التأخير .

ولا يجوز لمن تلزمه جمعة ، سفرٌ في يومها بعد زوال إن لم يخف فوت رفقة . وتقدم في الجماعة. ويجوز قبله ، ويكره[1] . وعنه : لا يجوز بعد فجر إن لم يأت بها في طريقه ، ولو لجهاد[2] .

* * *

شروط صحة صلاة الجمعة

١ - وأول وقتها وقت صلاة عيد ، وتلزم بزوال ، وفعلها بعده أفضل ، وآخره كظهر . فإن خرج وقتها قبل فعلها صلوا ظهراً ، وإن خرج وقد صلوا ركعة أتموا جمعة ، وإن خرج قبل ركعة ، وبعد التحريمة

---

(١) ووافقه في الإقناع ، ١٩١/١ ؛ والمنتهى ، ١٣٤/١ .

(٢) انظر : المستوعب ، ١٧/٣ ؛ المحرر ، ١٤٢/١ ؛ الفروع ، ٩٥/٢ ؛ المبدع ، ١٤٦/٢ ؛ الشرح ، ٤٦٥/١ ؛ الإنصاف ، ٣٧٤/٢ .

أتموا جمعة نصّاً[(١)] . وعنه : لا ، / فيستأنفونها ظهراً[(٢)].

٢ – ويشترط استيطان أربعين[(٣)] بالإمام . وتجوز إقامتها في أبنية متفرقة ، إذا شملها اسم واحد، وفي صحراء قريبة ، ولا يُتمُّ عدد من مكانين متقاربين . ولا يصح تجميع كامل في ناقص . والأولى مع تتمة العدد تجميع كل قوم وحضورهم ، ولو كان فيهم خُرْسٌ أو صُمٌّ ، لا إن كان الكل كذلك ، فإن نقصوا قبل إتمامها ، استأنفوا ظهراً ، إن لم يمكن فعل جمعة مرة أخرى .

ومن أدرك مع إمامٍ ركعة أتمها جمعة ، وإن أدرك أقل ، أتم ظهراً إن كان نوى الظهر، ودخل وقتها ، وإلا انعقدت نفلاً .

ومن أحرم مع إمام ، ثم زُحِم عن سجود ، لزمه السجود على ظهر إنسان أو رجله، فإن لم يمكنه سجد إذا زال الزحام . وكذا لو تخلف

---

(١) خالفه في : الإقناع ، ١٩١/١ وقال : " استأنفوا ظهراً ، والمذهب يتمونها جمعة " ؛ ووافقه في: المنتهى ، ١٣٤/١ .

(٢) انظر : المستوعب ، ٢٣/٣ ؛ المحرر ، ١٥٨/١ ؛ الفروع ، ٩٦/٢-٩٧ ؛ المبدع ، ١٤٩/٢ ؛ الشرح الكبير، ٤٦٧/١ ؛ الإنصاف ، ٣٧٦/٢-٣٧٧ .

(٣) وهو قول الشافعية أيضاً ، وذهب الحنفية إلى أن أقل عدد تنعقد به الجمعة واحد ، وقيل: ثلاثة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وذهب المالكية إلى أن أقل عدد هو اثنا عشر رجلاً .

انظر : بدائع الصنائع ، ٢٦٦/١ ؛ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ، ٣٧٨/١ ؛ المجموع، ٣٥٥/٤ ؛ الاختيارات ، ص ٧٩ .

لمرض أو نوم أو نسيان أو نحوه ، إلا أن يخاف فوات الثانية ، فيتابع الإمام فيها ، وتصير أولاه ، ويتم جمعة ، فإن لم يتابعه عالماً تحريمه ، بطلت . وإن جهل فسجد ، ثم أدرك الإمام في التشهد ، أتى بركعة بعد سلامه ، وصحت جمعته .

٣ - ويشترط تقدم خطبتين بعد دخول وقت من مكلف . وهما بدلٌ عن ركعتين نصّاً .

من[١] **شرط صحتهما** : حَمْدُ الله ، والصلاة على رسوله ﷺ ، وقراءة آية ولو جنباً مع تحريمها ، والوصية [بتقوى الله][٢] في كل خطبة، وموالاتهما مع أجزائهما والصلاة أيضاً ، والنية ، ورفع الصوت بحيث يسمع العدد المعتبر إذا لم يعرض مانع ، وحضور العدد، وسائر شروط الجمعة للقَدْرِ الواجب .

وتبطل بكلام محرم ، ولو يسيراً ، والخطبة بغير العربية كقراءة ، / ٥٠ ولا يشترط لهما الطهارتان ، وستر عورة ، وإزالة نجاسة ، ولا أن يتولاّهما من يتولى الصلاة ، ولا حضور النائب الخطبة ، ولا أن يتولى الخطبتين واحد .

ومن سننهما :

أن يخطب على موضع عال ، ويسلّم على المأمومين إذا خرج ، وإذا أقبل عليهم ، ثمّ يجلس إلى فراغ أذان .

---

(١) في المطبوعة : " في " .

(٢) ما بين القوسين سقط من أ .

وأن يجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة ، فلو أبى[١] الجلوس ، أو خطب جالساً ، فصله بسكتة .

وأن يخطب قائماً معتمداً على سيف ونحوه[٢] ، ويقصد تلقاء وجهه، ويقصر الخطبة، والثانية أقصر ، ويدعو للمسلمين وله الدعاء لمعيَّن ، ولا يشترط إذن إمام .

* * *

صفة صلاة الجمعة

وصلاة جمعة : ركعتان . يسن أن يجهر فيهما ، ويقرأ في الأولى بعد [فاتحة بالجمعة][٣] ، وفي الثانية بالمنافقين ، وفي فجرها في الركعة الأولى

---

(١) في حـ : " رَأى " ولا وجه له .

(٢) لم يثبت عنه ﷺ أنه خطب معتمداً على سيف ، وإنما ثبت أنه خطب معتمداً على قوس أو عصا في حديث الحكم بن حزن الكلفي قال : (قدمت على رسول الله ﷺ سابع سبعة أو تاسع تسعة ... فلبثنا عند رسول الله ﷺ أياماً شهدنا فيه الجمعة فقام رسول الله ﷺ متوكئاً على قوس أو قال على عصا فحمد الله وأثنى عليه ...) الحديث .
أخرجه الإمام أحمد في المسند ، ٢١٢/٤ ؛ وأبو داود في : ٢ - كتاب الصلاة ، ٢٢١ - باب الرجل يخطب على قوس ، حديث (١٠٩٦) . وهو حديث حسن .
انظر : التلخيص الحبير ، ٦٩/٢ ؛ نيل الأوطار ، ٣٣٠/٣ .
قال ابن القيم رحمه الله : " ... ولم يحفظ عنه أنه توكأ على سيف ، وكثير من الجهلة يظن أنه كان يمسك السيف على المنبر إشارةً إلى أن الدين إنما قام بالسيف ، وهذا جهل قبيح من وجهين : أحدهما : أن المحفوظ عنه ﷺ إنما توكأ على العصا وعلى القوس . الثاني : أن الدين إنما قام بالوحي ، وأما السيف فلمحق أهل الضلال والشرك ، ومدينة النبي ﷺ التي كان يخطب فيها إنما فتحت بالقرآن ولم تفتح بالسيف " زاد المعاد ، ١٩٠/١ .

(٣) في حـ : " بعد الفاتحة الجمعة " .

بالسجدة ، وفي الثانية ﴿ هل أتى على الإنسان ﴾ [(١)] [(٢)] ، ويجوز إقامتها في أكثر من موضع - لحاجة ، كضيق، وخوف ، وفتنة ، وبُعْد ، ونحوه - . وكذا عيد . ويحرم لغيرها ، فإن فعلوا، فجمعة إذاً فيها إمام / أو باشرها ، صحيحة . فإن استويا[(٣)] في إذنٍ أو عدمه ، فالثانية باطلة ولو بمسجد أعظم ، وهي : المسبوقة بإحرام ، وإن وقعتا معاً ، بطلتا وصلّوا جمعة إن أمكن ، وإن جهلت الأولى ، أو جهل الحال ، صلّوا ظهراً .

48

وإن وقع عيدٌ يومَ جمعة ، سقطت عمن حضر العيد مع الإمام سقوط حضور لا وجوب ، كمريض إلا الإمام ، فإن اجتمع معه العدد المعتبر أقامها ، وإلا صلّوا ظهراً[(٤)] ، وعنه : لا تسقط عن العدد المعتبر[(٥)]، فتكون فرض كفاية . ويسقط عيد بجمعة ، ويعتبر العزم على فعلها ، ولو قبل الزوال .

وأقل سنّة جمعة بعدها ركعتان ، وأكثرها ست .

ويسن لها غسل ، وأفضله عند مضيِّه إليها ، وعن جماع ، وتقدم في الغسل ، وتنظيف وطيب ، ولبس أحسن ثيابه ، وهي البياض ، وتبكيره

---

(١) سورة الإنسان : الآية (١) .

(٢) بعدها في ب زيادة : " ونحوهما " .

(٣) في حـ : " فاستويا " وله وجه . وفي المطبوعة : " في استواء " ولا وجه له .

(٤) ووافقه في : الإقناع ، ١٩٦/١ ؛ والمنتهى ، ١٣٨/١ .

(٥) انظر : الفروع ، ١٠٠/٢ ؛ المبدع ، ١٥١/٢-١٥٢ ؛ الشرح ، ٤٦٩/١-٤٧٠ ؛ الإنصاف، ٣٧٨/٢-٣٧٩ .

إليها بعد طلوع فجر ماشياً إن لم يكن عذر ، فإن كان فلا بأس بركوبه له ولعودة ، ويجب السعي بالنداء الثاني إلا من بَعُد منزله ، فيسعى في وقت يدركها ، إذا علم حضور العدد، ويدنو من إمام ، ويشتغل بصلاة وذكر ، ويقرأ سورة الكهف في يومها ، ويكثر الصلاة على النبي ﷺ ، والدعاء . – وأفضله بعد عصرها – ، إلى خروج إمام ، فإن خرج وهو في صلاة خفّفها ، ولو نوى أربعاً صلى ركعتين ، ويحرم ابتداؤها إذاً ، – غير تحية مسجد[1] – ، وقطع كثيرٌ بجلوسه على المنبر[2] . ويكره أن يتخطّى رقاب الناس ، إلا إمام فلا يكره بلا نزاع ، أو يرى فرجة لا يصل إليها إلا به .

ويحرم أن يقيم غيره فيجلس مكانه ، ولو عبده ، أو ولده ، إلا الصغير وقواعد المذهب تقتضي عدم الصحة[3] ، إلا من جلس بمكان يحفظه لغيره بإذنه أو دونه ، ويكره إيثار بمكان أفضل ، لا قبوله ، وليس لغيره سبقه إليه . وليس له رفع مصلّى مفروش، ما لم / تحضر الصلاة ، قاله في الفائق . وهو مرادهم . ٥١

---

(١) زيادة من ب .

(٢) أي يحرم ابتداء النافلة بجلوس الخطيب على المنبر .

(٣) أي أن قواعد المذهب تقتضي عدم صحة صلاة من أقام غيره وصلّى مكانه ، وذلك ؛ لأنه يصير في معنى الغاصب للمكان ، والصلاة في المكان المغصوب ليست بصحيحة ، وهذه المسألة مترتبة على قاعدة : " النهي يقتضي الفساد " .

انظر : شرح منتهى الإرادات ، ٣٠٣/١ ؛ كشاف القناع ، ٤٥/١ ؛ الكوكب المنير ، ٨٤/٢ ؛ القواعد والفوائد الأصولية ، ص ١٩٢ .

ومن قام من موضعه لعذر ، ثم عاد إليه فهو أحقُّ به ، ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين إن كان في مسجد ، ويوجزهما .

فتسن تحية لمن دخله بشرطه ، غير خطيب دخله لها ، وداخله لصلاة عيد ، أو والإمام في مكتوبة ، بعد شروع في إقامة ، وداخل المسجد الحرام ، وقيِّمٌ ؛ لتكرُّر دخوله . قاله ابن عقيل .

وتجزيء راتبة ولو فائتة - إن قلنا تقضى - وفريضة ، ولو فائتة عنها، وينتظر فراغ مؤذن في كل وقت لتحية ، فإن جلس قام فأتى بها ما لم يطل فصل . صرح به المجد في شرحه .

ويحرم كلام والإمام يخطب ، إذا كان يسمعه ، إلا له أو لمن يكلِّمُه إن كان لمصلحة، ويجب لتحذير ضرير وغافل عن بئر وهلكة ونحوه ، ويباح بين الخطبتين إذا سكت ، وإذا شرع في الدعاء - ولو مشروعاً - وقبل صلاة وبعدها ، والصلاة على النبي ﷺ إذا سمعها نصّاً ، وتسن سرّاً كدعاء ، وتأمينه على الدعاء ، وحمده خفيةً إذا عطس ، وردُّ سلام ، وتشميت عاطس . وإشارة أخرس إذا فهمت ككلام . ولا يتصدق على سائل وقت خطبة، وإلا جاز .

*
* *

بَابُ صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ

وهي فرض كفاية . يقاتل إمامٌ أهلَ بلدٍ تركوها .

وأول وقتها : إذا ارتفعت الشمس ، وآخره إذا زالت ، فإن لم يعلم

به إلا بعد الزوال، خرجوا من غد فصلى بهم قضاء ، وكذا لو مضى أيام.

ويسن تقديم أضحى بحيث يوافق مَنْ بمنًى في ذبحهم نصّاً ، [وتأخير فطر][1] ، وأكلٌ في فطر قبل خروجه إليها تمرات وتراً ، والإمساك في أضحى حتى يصلي ؛ ليأكل من أضحيته ، - والأَوْلى من كبدها - إن كان يضحي ، وإلا خُيِّر نصّاً ، وغسل وتبكير مأموم إليها بعد صلاة فجر ماشياً على أحسن هيئة، إلا معتكف ، فيخرج في ثياب اعتكافه ، وتأخير إمام إلى الصلاة ، والتوسعة على الأهل والصدقة .

وإذا غدا من طريق سُنّ رجوعه في أخرى ، وكذا جمعة نصّاً .

ويشترط لصحتها : استيطان ، وعدد جمعة ، لا إذن إمام ، وتسن في صحراء قريبة عرفاً ، إلا بمكة المشرفة فتسن في المسجد لمعاينة الكعبة ، وتكره في الجامع من غير عذر .

ويبدأ بالصلاة ، فيصلي ركعتين ، يكبر في الأولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ ستاً ، وفي الثانية قبل قراءتها خمساً ، يرفع يديه مع كل تكبيرة ، ويقول : " الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، وصلى الله على محمد النبي الأمي وآله وسلم تسليماً " . ولا يتعين ذكر . ويقرأ في الأولى : بـ ﴿ سبِّح ﴾ ، وفي الثانية : بـ ﴿ الغاشية ﴾ ، ويجهر بالقراءة ، وتكون بعد التكبير في الركعتين ، ولا يأتي بالذكر بعد التكبيرة الآخرة في الركعتين .

---

(١) ما بين القوسين سقط من ب و جـ .

٢٠ فإذا سلم خطب خطبتين . وأحكامهما / كخطبة الجمعة ، حتى في كلام ، إلا التكبير مع الخاطب . ويسن أن يستفتح الأولى قائماً بتسع تكبيرات نَسَقاً ، وكذا السبع في الثانية . يحثهم في الفطر على الصدقة ، ويبين لهم ما يخرجون ، ويرغبهم / في الأضحية في الأضحى ، ويبين لهم حكمها . والتكبيرات الزوائد ، والذكر بينها[١] . والخطبتان[٢] سنة . 50

ويكره التنفل في موضعها قبل الصلاة ، وبعدها ، ولو قضاء[٣] فائتة نصّاً قبل مفارقته، ويكبر - مسبوق ولو بنوم ، أو غفلة - في قضاء بمذهبه. ومن كبر قبل سلام إمام صلاها على صفتها ، وإن فاتته سن قضاؤها قبل زوال وبعده على صفتها[٤] ، وعنه : أربعاً بلا تكبير بسلام[٥] ، قال بعضهم[٦] : كالظهر .

التكبير المقيّد

ويسن التكبير المطلق ، وإظهاره نصّاً ، ورفع الصوت به لغير أنثى في ليلتي العيدين ، وفي فطر آكد نصّاً ، ومن الخروج إليهما إلى فراغ الخطبة، وفي كل عشر ذي الحجة .

وفي أضحى يكبر عقب كل فريضة في جماعة حتى الفائتة من أيامه ،

---

(١) في حـ : " وبينهما " خطأ .

(٢) في أ : " والخطبة " .

(٣) في أ : " قضى " خطأ .

(٤) ووافقه في : الإقناع ، ٢٠٢/١ ؛ والمنتهى ، ١٤٢/١ .

(٥) انظر : المستوعب ، ٦١/٣ ؛ الكافي ، ٢٣٥/١ ؛ المحرر ، ١٦٦/١ ؛ الفروع ، ١٤٥/٢؛ المبدع ، ١٩٠/٢ ؛ الشرح ، ٥١٠/١ ؛ الإنصاف ، ٤٣٣/٢ .

(٦) هو فخر الدين ابن تيمية وقال ذلك في كتابَيْه " البلغة " و " التلخيص " . انظر : الإنصاف ، ٤٣٣/٢ .

وكذا من غير أيامه في عامها[١] ، وعنه : لا[٢] ، وهو قوي .

وتحصل السنّة بمرة ، وإن كرره ثلاثاً فحسن ، قاله الشارح[٣] وغيره في التلبية[٤] ، ومسافر كمقيم ، ومميز كبالغ ، ويكبر الإمام مستقبل الناس على الأشْهَر[٥] ، وقيل : مستقبل القبلة - وهو أظهر[٦] - . واختاره جماعة ، وقدمه في الفروع[٧] وغيره .

وابتداؤه : لُمحِلٍّ من فجر عرفة ، ومُحْرِمٍ من ظهر يوم النحر ، وانتهاؤه : عصر آخر أيام التشريق ، ويكبر مأموم نَسِيَه[٨] إمامه ، ومسبوق إذا قضى ، نص عليهما[٩] ، وإن نسيه قضاه مكانه، فإن قام أو

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٢٠٢/١ ؛ والمنتهى ، ١٤٢/١ .

(٢) انظر : الفروع ، ١٤٧/٢ ؛ المبدع ، ١٩٠/٢ ؛ الإنصاف ، ٤٣٣/٢ .

(٣) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ثم الصالحي ، شمس الدين أبو محمد ، المعروف بـ " ابن أبي عمر " ، وبـ " الشارح " ، شيخ الإسلام ، إمام فقيه خطيب ، انتهت إليه رياسة المذهب في عصره ، تتلمذ على الشيخ الموفق وتفقه عليه ، وولي القضاء اثنتي عشرة سنة ولم يأخذ جُعْلاً ، وتتلمذ عليه : شيخ الإسلام ابن تيمية ، والإمام النووي ، وغيرهما . من آثاره : شرحه للمقنع المسمى " الشافي " المعروف بـ " الشرح الكبير " استمد غالبه من المغني .

ترجمته في: الذيل، ٣٠٤/٢-٣١٠؛ المقصد الأرشد، ١٠٧/٢-١٠٩؛ المدخل، ص ٤١٤.

(٤) انظر : الشرح الكبير ، ١٣٥/٢ .

(٥) ووافقه في : الإقناع ، ٢٠٣/١ ؛ والمنتهى ، ١٤٢/١ .

(٦) انظر : الفروع ، ١٤٧/٢ ؛ المبدع ، ١٩٢/٢ ؛ الإنصاف ، ٤٣٨/٢ .

(٧) انظر : الفروع ، ١٤٧/٢ .

(٨) في المطبوعة : " بنية " خطأ .

(٩) ذكر رواية أن المسبوق يكبر إذا قضى ما فاته من الصلاة : أبو داود في مسائله ، ص ٦٠ ؛ وابن هانئ في مسائله ، ٩٣/١ .

ذهب عاد فجلس ، ما لم يُحْدث ، أو يخرج من مسجد ، إن لم يطل فصل ، ولا يكبر عقب صلاة عيد أضحى ، كفطر[١] ، وقيل : بلى - وهو أظهر[٢] - .

وصفة التكبير شفعاً : (الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد)[٣] . ولا بأس بقوله لغيره : (تقبل الله منا ومنك)[٤] ، كالجواب، ولا بأس بالتعريف عشية عرفة بالأمصار نصّاً[٥].

*
* *

(١) ووافقه في الإقناع ، ٢٠٣/١ ؛ والمنتهى ، ١٤٣/١ .

(٢) انظر : المستوعب ، ٦٧/٣ ؛ الكافي ، ٢٣٦/١ ؛ المحرر ، ١٦٨/١ ؛ الفروع ، ١٤٨/٢؛ المبدع ، ١٩٣/٢-١٩٤ ؛ الشرح ، ٥١٣/١ ؛ الإنصاف ، ٤٤٠/٢ .

(٣) رواه الدارقطني في السنن ، ٤٩/٢،٥٠ ؛ والخطيب في تاريخه ، ٢٣٨/١٠ كلاهما من حديث جابر : (كان رسول الله ﷺ إذا صلّى الصبح من غداة عرفة يقبل على أصحابه فيقول : " على مكانكم " ، ويقول : " الله أكبر الله أكبر ... ") الحديث . بتثليث التكبير في أوّله .
والحديث ضعيف جداً في إسناده جابر الجعفي " سيء الحال " ، وعمرو بن شمر " كذّاب " .
انظر : نصب الراية ، ٢٢٤/٢ ؛ تلخيص الحبير ، ٩٣/٢ ؛ إرواء الغليل ، ١٢٤/٣ .
لكن روي بإسناد صحيح عند ابن أبي شيبة من حديث ابن مسعود ﷺ وغيره بتثنية التكبير في أوّله .
انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، ١٦٥/٢-١٦٨ ؛ شرح السنة ، ٣٠١/٤ .

(٤) أخرجه الطبراني موقوفاً على يونس بن عبيد في : كتاب الدعاء ، ١٤٥ - باب الدعاء في العيدين ، الأثر (٩٢٩) ورجال إسناده ثقات .

(٥) التَّعْرِيْفُ هو : اجتماع الناس عشية عرفة في المساجد للذكر والدعاء حتى تغرب الشمس كما يفعل أهل عرفة، وهو بدعة محدثة أنكرها التابعون والأئمة من بعدهم .
انظر : البدع لابن وضّاح ، ص ٤٦ .

بَابُ صَلاَةِ الكُسُوْفِ(١)

وهو : ذهاب ضوء أحد النَّيِّرَيْنِ أو بعضه .

تسن حضراً وسفراً ، وإذا كسف أحدهما فزعوا إلى الصلاة جماعة وفرادى، وفعلها جماعة في مسجد أفضل ، بلا إذن إمام ، وينادى لها : (الصلاةُ جامعةٌ)(٢) .

صفة صلاة الكسوف

ثم يصلي ركعتين، يقرأ في الأولى بعد فاتحة سورة طويلة ، ويجهر بها، ثم يركع ركوعاً طويلاً ، ثم يرفع فَيُسَمِّعُ ويَحْمَد ، ثم يقرأ الفاتحة

---

(١) الكسوف مصدر كسفت الشمس إذا احتجب نورها ، يقال : كسفت الشمس والقمر وكُسفا وانكسفا وخُسِفا وخَسفا وانخسفا لغاتٌ ستة . والأحسن في القمر خسف وفي الشمس كسفت .

وحقيقة الكسوف : مرور قرص القمر أمام الشمس فيحجبها لفترة زمنية قصيرة ، ويقتضي حدوث ذلك تحقق شرطين ، فيجب أولاً أن يكون القمر في طور الهلال الوليد. وثانياً : أن يكون القمر في هذا الوقت قريباً من مستوى مدار الأرض .

وحقيقة الخسوف : دخول القمر في منطقة ظل الأرض ويلزم لذلك أن يكون القمر بدراً وقريباً من إحدى عقده كي لا يمر فوق أو تحت ظل الأرض ، فإذا ابتعد عن العقدة فإنه لا يدخل كلية إلى منطقة ظل الأرض بل يمر جزء منه في الظل وتكون النتيجة خسوفاً جزئياً .

انظر : الموسوعة الفلكية ، ص ٣٨٨-٣٩٠ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ، ص ٨٨،٨٩ ؛ القاموس المحيط ، ١٣٧/٤،١٩٦ .

(٢) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، أخرجه البخاري في : ١٦ - كتاب الكسوف ، ٨ - باب طول السجود في الكسوف ، الحديث (١٠٥١) .

ومسلم في : ١٠ - كتاب صلاة الكسوف ، ٥ - باب ذكر النداء بصلاة الكسوف ، الصلاة جامعة ، الحديث (٥٢٦) .

وسورةً دون الأولى، ثم يركع ويطيل دون الأولى ، ثم يرفع ، ثـم يسـجد سجدتين طويلتين ، ثم يقوم إلى الثانية فيفعل مثل ذلك ، لكن تكون دون الأولى في كل مـا يفعـل فيهـا، ثـم يتشـهد ويسـلم . ولا تعـاد الصـلاة إن فرغت قبل تجلٍّ، بل يذكر ويدعو ، ويعمل بالأصل في بقائه وذهابه ، فإن تجلى فيها أتمها / خفيفة ، وإن تجلى قبلها / أو غابت الشمس كاسفة ، أو ٥٣ 51 طلعت ، أو فجرٌ وقمرٌ خاسف لم يصلِّ ، وإن غاب خاسفاً ليلاً[١] صلى له ، ويذكر ويدعو وقت نهي ، ولا تشرع لها خطبة .

- ولو اجتمع مع كسوف جنازةٌ قدِّمت ، فتقدم على ما يقدم عليه ، ولـو مكتوبة، ونصّ على فجر وعصر فقط . وإن اجتمع مـع جمعـة قـدِّم إن أَمِـنَ فوْتَهـا ، ولم يَشْـرَع في خطبتهـا ، أو عيـدٍ[٢] ، أو مكتوبـةٍ قُـدِّم

---

(١) غيبوبة القمر خاسفاً ليلاً ليست ممكنةً في الواقع - كما قدمت قبل قليـل في تعريفـه - ؛ لأنه لا يتصور خسـوفه إلا في ليـالي الإبـدار إذا توسـطت الأرض بين الشـمس والقمـر فحجبت أشعة الشمس عنه وارتمى ظلها عليه فيعتم قرصه ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " ... أجرى الله تعالى العادة أن الشمس لا تنكسف إلا وقت الاستسرار ، وأن القمر لا يخسف إلا وقت الإبدار ، وللشمس والقمر ليـالي معتـادة من عرفهـا عـرف الكسـوف والخسـوف ، كمـا أن في علـم كـم مضـى مـن الشـهر يعلـم أن الهـلال يطلـع في الليلـة الفلانية " . مختصر الفتاوى المصرية ، ص ١٤٣ .

(٢) احتماع العيد سواء فطر أو أضحى مع الكسـوف لا يمكـن لأن الشـمس لا تكسـف إلا وقت الاستسرار فقط - كما تقدم - .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وأما ما ذكره طائفة من الفقهاء من احتماع صلاة العيـد والكسوف فذكره في ضمن كلامهم فيما إذا احتمع صلاة الكسوف وغيرها من الصـور المفروضة... مع عدم استحضارهم هل ذلك ممكن أم لا ؟ لكن استفدنا من تقديرهم =

عليهما إن أَمِنَ الفوت ، أو وترٍ وخيف فوته قدم كسوف ، أو تراويحٍ، وتعذر فعلُهما ، قدِّمت[(١)] . وقيل: هو - وهو أظهر[(٢)] - . وبعرفة صلى له ، ودفع[(٣)] . ولو اجتمع جنازة وعيد ، أو جمعة قدمت إن أمن فوتهما .

وإن أتى في كل ركعة بخمس ركوعات ، فلا بأس ، والركوع الثاني وما بعده سنة لا تدرك به الركعة .

ويصح فعلها كنافلة ، ولا تصلى صلاة كسوف لغير زلزلة نصّاً .

*

* *

بَابُ صَلاَةِ الاسْتِسْقَاءِ

وهو : طلب السقيا ، بدعاء[(٤)] على صفة مخصوصة .

تسن حضراً وسفراً ، وإذا أجدبت أرض ، وقحط مطر ، فزع الناس إلى الصلاة ، حتى ولو كان القحط في غير أرضهم ، أو غار ماء عيون وأنهار ، وضرّ ذلك .

= العلمُ بالحكم فقط على تقدير وجوده ، كما يقدرون مسائل يعلم أنها لا تقع ؛ لتحرير القواعد وتمرين الأذهان على ضبطها " مختصر الفتاوى المصرية ، ص ١٤٤ .

(١) روافقه في : الإقناع ، ٢٠٥/١ ؛ والمنتهى ، ١٤٥/١ .

(٢) انظر : الفروع ، ١٥٤/٢-١٥٥ ؛ المبدع ، ٢٠٠/٢ ؛ الشرح ، ٥١٨/١ ؛ الإنصاف ، ٤٥٠/٢ .

(٣) انظر : التعليق السابق .

(٤) في المطبوعة : " ودعاء " وهو خطأ .

ولا استسقاء لانقطاع مطر عن أرض غير مسكونة ولا مسلوكة . وفعلُها جماعةً أفضل . ووقتها وصفتها وأحكامها كصلاة عيد[١] .

وإذا أراد الإمام الخروج لها ، وعظ الناس ، وأمر بالتوبة ، والخروج من المظالم ، والصدقة، والصيام - ولا يلزم - وترك التشاحن ، ويعدهم يوماً للخروج، ويتنظف لها ، ولا يتطيّب ، ويخرج متواضعاً ، متخشعاً ، متذللاً ، متضرعاً ، ومعه أهل الدين والشيوخ ، ويباح خروج بهائم ، وأطفال ، وعجائز ، ويسن خروج صبي مميز ، وإن خرج أهل ذمة لم يمنعوا ، ويكره لنا إخراجهم ، ولم يختلطوا بنا ، ولا يفردوا بيوم ، ويجوز التوسل بصالح[٢] .

ويصلي بهم كعيد ، يقرأ في الأولى : ﴿ إنا أرسلنا نوحاً ﴾[٣] وفي الثانية : ما أحب، ثم يخطب خطبة واحدة يفتتحها بتكبير كعيد . ويكثر فيها الاستغفار وقراءة آياته[٤] ، ويرفع يديه، ويكون ظهورهما نحو السماء ، فيدعو ويكثر منه ، ومن الصلاة على النبي ﷺ ، ويؤمِّن مأموم ، فيقول : (اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً غدقاً مجلّلاً سَحّاً عامّاً طَبَقاً

---

(١) جاء بعده في هامش أ : " يستثنى من الأحكام كونها فرض كفاية ، فإنها تطوع ، كما تقدم في صلاة التطوع " .

(٢) أي بدعائه ، كما كان الصحابة ﷺ يتوسلون بدعاء النبي ﷺ في حياته ، وتوسل عمر ﷺ بدعاء العباس بعد وفاته ﷺ ؛ لأن دعوة الصالح مستجابة ، أما التوسل بذوات الصالحين فمنع منه أكثر العلماء ؛ لعدم ورود الدليل به ، وقياساً على الإقسام بالمخلوق على الله .

(٣) سورة نوح : الآية (١) .

(٤) في أ : " آية " لا وجه لها .

دائماً ، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ، اللهم سقيا رحمةٍ لا سقيا عذابٍ ولا بلاءٍ ولا هَدْمٍ ولا غَرَقٍ ، اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء[1] والجَهْدِ والضَّنْكِ ما لا نشكوه إلا إليك ، اللهم أنبت لنا الزرع، وأدِرَّ لنا الضرع ، / واسقنا من بركات السماء، وأنزل علينا من بركاتك، 52 اللهم ارفع عنا الجَهْدَ والجوع والعُرِيَّ ، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك ، اللهم إنا نستغفرك / إنك كنت غفاراً، فأرسل السماء ٥٤ علينا مدراراً)[2] ويستقبل القبلة في أثناء خطبته ، ويحول رداءه ، فيجعل الأيمن على الأيسر ، وعكسه ويفعل الناس كذلك ، ويتركونه حتى ينزعوه مع ثيابهم ، ويدعو سراً مستقبلاً. فيقول : (اللهم إنك أمرتنا بدعائك ، ووعدتنا إجابتك ، وقد دعوناك كما أمرتنا ، فاستجب لنا كما وعدتنا)[3] فإن سُقُوا وإلا عادوا ثلاثاً ، فإن سُقُوا قبل خروجهم ، وكانوا تأهبوا للخروج ، خرجوا وصلَّوْا شكراً ، وإلا لم يخرجوا وشكروا الله ، وسألوه المزيد من فضله، وإن سُقوا بعد خروجهم ، صلَّوا .

وينادى لها : (الصلاةُ جامعةٌ)[4] . ولا يشترط لها إذن إمام ،

---

(١) في المطبوعة : " البلاء " وهو خطأ .

(٢) رواه الشافعي في كتاب الأم ، ٢٥٠/١ عن إبراهيم بن محمد بسنده عن المطلب بن حنطب مرسلاً . وإبراهيم ابن محمد هذا هو ابن أبي يحي الأسلمي المدني : " متروك متهم بالكذب " ففي الحديث علتان توجب تضعيفه.

انظر : نيل الأوطار ، ٣٧/٤ واكتفى بعلة الإرسال فقط ؛ تمام المنة ، ص ٢٦٩ .

(٣) ذكره الشافعي في الأم ، ٢٥٠/١ ولم يسنده .

(٤) تقدّم تخريجه ص ٢٢٤ .

ويسن وقوفه أوَّلَ مطر ، ويتوضأ منه[١] أيضاً ، ويغتسل ، ويخرج رَحْلَهُ[٢] وثيابه ليصيبها[٣] الماء . وإن زاد الماء وخيف منه ، سُنَّ قوله : (اللهم حَوَالَيْنا ولا علينا ، اللهم على الظِّرَابِ والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر)[٤] ﴿ ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ... الآية ﴾[٥] .

*
* *

---

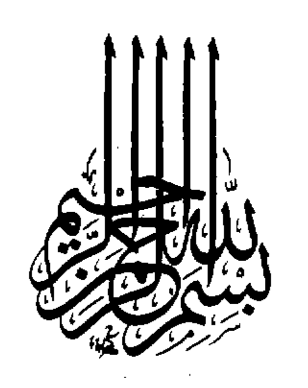
(١) بعدها زيادة في ب : " ويشرب " .

(٢) في المطبوعة : " رِحْله " خطأ .

(٣) في حـ : " ليصيبه " .

(٤) أخرجه البخاري في : ١٥ - كتاب الاستسقاء ، ٦ - باب الاستسقاء في المسجد الجامع ، حديث (١٠١٣) بلفظ " اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام والظراب والأودية ومنابت الشجر " .
ومسلم في : ٩ - كتاب صلاة الاستسقاء ، ٢ - باب الدعاء في الاستسقاء ، حديث (٨٩٧).

(٥) سورة البقرة : الآية (٢٨٦) .


بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الجَنَائِز

ترك تداو أفضل نصّاً ، / ويحرم بمحرَّم ، ويكره الأَنِيْـنُ ، وكـذا تمـني موت عند ضرورة. 53

ويستحب عيادة مريض غِبّاً من شروعه في المرض ، ولا يطيل الجلوس عنده، ويكون بكرة وعشيا ، وفي رمضان ليلاً ، وتكره وسط نهار ، لا مبتدع ، نص عليهما . وتحرم عيادة ذمي – ويأتي في أحكام الذمة – وتذكيره التوبة والوصية ، ويتعاهد بلّ حلقه بماء أو شراب عند نزوله ، وندّى[1] شفتيه بقطنة ، ولقّنه[2] " لا إله إلا الله " مرة ، ولم يزد على ثلاث ، إلا أن يتكلم بعده ، فيعيد تلقينه بلطف ومداراة .

ويسن أن يقرأ عنده يس والفاتحة[3] ، نص عليهما . ويوجهه إلى

---

(١) في المطبوعة : " وتندية " .

(٢) في المطبوعة : " وتلقينه " .

(٣) وذلك إنما هو عند حضور الوفاة قبل الموت ، كما يدل عليه سياق كلامه فيما بعد : " ... فإذا مات سُنّ ... " . يدلّ لذلك حديث معقل بن يسار ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " اقرؤا يس على موتاكم ".

رواه أبو داود في : ٢٠ – كتاب الجنائز ، ١٩- باب القراءة عند الميت ، الحديث (٣١٢١) .

وابن ماجه في : ٦ – كتاب الجنائز ، ٤ – باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر، الحديث (١٤٤٨).

والإمام أحمد في المسند ، ٢٧٢٢٦/٥ .

والحديث ضعيف ، في إسناده ثلاث علل : ١ – الوقف ، ٢ – الاضطراب ، =

القبلة على جنبه الأيمن نصّاً إن كان المكان واسعاً ، وإلا على ظهره[١] ، وعنه : على قفاه أفضل[٢] ، وعليه الأكثر - وهو أظهر - .

فإذا مات سُنَّ تغميضُ عينيه ، ويكره من جنب وحائض ، وأن يقرباه ، ويقول: (بسم الله وعلى وفاة[٣] رسول الله)[٤] ، نص عليهن، فلذات مَحْرَمٍ تغميض رجل وعكسه، وشدُّ لَحْيَيْهِ ، ولَيِّن مفاصله ، وخلع ثيابه ، وسجَّاهُ بثوب، وجعل على بطنه مرآة أو غيرها ، ووضعه على سريرِ غَسْلِه متوجهاً مستلقياً على ظهره منحدراً نحو رجليه ، ويجب أن يسارع في قضاء دينه .

ويسن الإسراع في تفريق وصيته ، وتجهيزه إذا مات غير فجأة ، ولا بأس بانتظار من يحضره من ولي وغيره إن كان قريباً ولم يخش عليه ،

= ٣ - جهالة رجلين ؛ لذا ضعفه الدارقطني وابن القطان وغيرهما .
انظر : التلخيص الحبير ، ٢/١١٠ ؛ إرواء الغليل ، ٣/١٥٠ .

(١) وافقه في : الإقناع ، ١/٢١١ ؛ والمنتهى ، ١/١٥٠ .

(٢) انظر : المستوعب ، ٣/٥٦ ؛ النكت والفوائد السنية ، ١/١٨١ ؛ الفروع ، ٢/١٩٠ ؛ المبدع، ٢/٢١٧ ؛ الشرح ، ١/٣٥٠ ؛ الإنصاف ، ٢/٤٦٥ .

(٣) في المطبوعة : " ملّة " .

(٤) للأثر : " إذا غمَّضت الميت فقل : بسم الله ، وعلى ملّة رسول الله ﷺ ، وإذا حملته فقل : بسم الله ، ثم سبّح ما دمت تحمله " .
وهو أثر مقطوع ؛ لأنه موقوف على التابعي بكر بن عبد الله . رواه البيهقي، ٣/٣٨٥.
وقد أبدل المؤلف رحمه الله لفظ " ملة " بـ " وفاة " .
قلت : والثابت أن هذا الدعاء يقال عند إنزال الميت القبر كما سيأتي تخريجه قريباً إن شاء الله.

أو يشق على الحاضرين نصّاً . وإن مات فجأة ، أو شك في موته انتظر به حتى يعلم بانخساف صُدْغَيْه ، وميل أنفه ، وانفصال كفّيْه ، واسترخاء رجليه . ويعرف موت غيرهما بذلك وبغيره . ومن مات عشيّةً كره تركه في بيتٍ وحده . ولا بأس بتقبيله والنظر إليه .

* * *

٥٥ غسل الميت وأحكامه

وغسله فرض كفاية . ويسقط[١] به غسل / جنابة أو حيض ، ونحوهما . وكذا تكفينه[٢] ، والصلاة عليه ، ويسقط فرضها برجل ، أو خنثى ، أو امرأة ، وتسن لها الجماعة إلا على النبي ﷺ فلا .

ويشترط لغسله : ماء طهور ، وإسلام غاسل ، وعقله - ولو جنباً ، وحائضاً ، ومميزاً - . وأولى الناس به وصيُّه العدل ، ثم أبوه وإن علا ، ثم الأقرب فالأقرب من عصباته نسباً ، ثم نعمة ، ثم ذوو أرحامه كميراث الأحرار[٣] في الجميع ، ثم الأجانب ، وهم أولى من زوجة ، وأجنبية أولى من زوج وسيد ، وزوج أولى من سيد ، وزوجة أولى من أم ولد ، ولسيد غسل أمته ، وأم ولده ، ومكاتبته ، ولو لم يشترط وطأها . ولها تغسيله إن شرط وطأها ، وإلا فلا، إلا الصلاة / عليه ، فإن السلطان ثم نائبه الأمير 54 ثم الحاكم أحق بها بعد وصيه ، ثم الحكم كما تقدم في غسله ، لكن السيد أولى برقيقه في الصلاة من السلطان ، وزوج بعد ذوي الأرحام ،

(١) في المطبوعة : " ولا يسقط " خطأ .
(٢) في المطبوعة : " تلقينه " خطأ .
(٣) في المطبوعة : " الأجداد " خطأ .

ومن قدَّمه الولي[١] بمنزلته ، بخلاف الموصى إليه ، ولو تساوى اثنان في الصفات قدم أولى بإمامة ، ثم قرعة .

وغُسل امرأة أحق الناس به بعد وصيَّتها ، أمها وإن علت ، ثم بنتها وإن نزلت ، ثم القربى فالقربى كميراث ، وعمتها وخالتها سواء ، كبنت أخيها وبنت أختها ، ويقدم منهن من يقدم من الرجال ، وتسن البُدَاءَة بمن يُخاف عليه ، ثم بأب ، ثم بأقرب ، ثم أفضل ، ثم أسن ، ثم قرعة .

ولكل واحد من الزوجين غسل صاحبه . ولرجل وامرأة غسل من له دون سبع ، وليس له غسل ابنة سبع ، ولا لها غسل ابن سبع .

وإن مات رجل بين نساء ، وعكسه ، ممن لا يباح لهم غسله ، أو خنثى مشكل ، يمم بحائل نصّاً ، ويحرم بدونه لغير مَحْرم ، ورجل أولى بخنثى . ولا يغسل مسلم كافراً ، ولا يكفنه ، ولا يصلي عليه ، ولا يتبع جنازته ولا يدفنه بل يواريه عند عدم .

وإذا أخذ في غسله وجب ستر عورته ، وسن تجريده إلا النبي ﷺ فلا[٢] ، ويستره عن العيون تحت ستر ، ويكره حضور غير مُعِينٍ في غسله، ولا يغطي وجهه نصّاً[٣] ، ثم يرفع رأسه إلى قرب جلوس ، ويعصر بطن غير حامل عصراً رفيقاً ، ويكثر صب الماء حينئذ ، ثم يلفُّ

---

(١) زاد في المطبوعة : " فهو " .

(٢) زيادة من ب .

(٣) سقطت من أ .

على يده[١] خرقة فيُنَجِّيْهِ ، ولا يحلُّ مس عورة من له سبع سنين فأكثر ، ولا النظر إليها ، ويستحب أن لا يمس سائر بدنه إلا بخرقة ، ثم ينوي غسله ويسمي . ولا يجب فعل الغسل ، فلو ترك تحت ميزاب ونحوه ، وحضر من يصلح لغسله ونوى ، ومضى زمن يمكن غسله فيه ، صح . ويجب غسل نجاسة .

ويسن أن يدخل إصبعيه السبابة والإبهام عليهما خرقة – نصّاً – مبلولة بماء[٢] بين شفتيه، فيمسح أسنانه ومنخريه ويوضِّؤه مرة ندباً ، ولا يدخل ماءً في فيه ، ولا أنفه .

ويسن ضرب سدر ونحوه[٣] ، فيغسل برغوته رأسه ولحيته فقط في كل غسلة ، ثم يغسل شقه الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم يفيض الماء على[٤] سائر جسده ، / يفعل ذلك ثلاثاً ، يُمِرُّ يده في كل مرة على بطنه . فإن ٥٦ لم يُنْقِ بثلاث[٥] ، زاد حتى ينقي ، ولو جاوز السبع، ويسن قطعه على وتر ، ويكره الاقتصار في غسله على مرة نصّاً إن لم يخرج شيء ، فإن خرج ، وجب كلما خرج إلى سبع نصّاً .

ويسن أن يجعل في الغسلة الأخيرة / كافوراً وسدراً ، نصّاً[٦] . وماءً 55

---

(١) في ب : " على يديه " .

(٢) في المطبوعة : " فيما " تحريف .

(٣) في أ : " عنده " تحريف .

(٤) في ب : كلمة غير واضحة .

(٥) في جـ : " بثلاثة " وهو خطأ .

(٦) في أ : " أيضاً " تحريف .

حارٌّ ، وخِلال[(١)]، وأُشنان ، يستعمل إن احتيج إليه ، وإلا كـره . ويسن خضاب شعر بحناء نصّاً، وقصُّ شارب غير محرم ، وتقليم أظفار إن طالا ، وأخذ شعر إبطيه نصّاً، ويجعل معه كعضو ساقط ، لا شعر عانته ورأسه وختنه ، فيحرم ، ولا يسرح شعره ، ولا لحيته . ويضفر شعر امرأة ثلاثة قرون ، ويسدل من ورائها ، ويسن تنشيفه بثوب ، فإن خرج شيء بعد السبع حشاه بقطن ، فإن لم يستمسك فبطين حُرٌّ ، ثم يغسل المحل ، ويُوضَّأُ ، فإن خرج شيء بعد وضعه في أكفانه ، لم يُعَدْ إلى[(٢)] الغسل .

ومُحْرِمٌ ميِّت كهو حيّ ، يُغسل بماء وسدر ، ولا يُلبَس ذكر مخيطاً ، ولا يخمَّر رأسُه، ولا وجه أنثى ، ولا يقرب طيباً .

ويكره غسل شهيد معركة[(٣)] ، ولو غير مكلف إلا أن يكون جنباً ،

---

(١) الخلال : العود الذي يخرج به بقايا الطعام من الأسنان .
انظر : المُطلع ، ص ١١٥ ؛ المصباح المنير ، ١/١٨٠ .

(٢) سقطت من المطبوعة .

(٣) المؤلّف - رحمه الله - صرّح بالكراهة هنا تبعاً للمرداوي في التنقيح المشبع ، ص ٩٨ ، ولم يسبق المنقّح أحد في ذلك . وإنما غالب عبارة الأصحاب : " والشهيد لا يغسّل " ، وهي محتملة للتحريم والكراهة ، بل قد صرّح بالتحريم أبو المعالي ، والحلواني في التبصرة ، والحجاوي في الإقناع ، وقال في مجمع البحرين : " ... لم أقع بتصريح لأصحابنا هل غسل الشهيد حرام أو مكروه ، فيحتمل الحرمة لمخالفة الأمر " بواسطة الإنصاف، ٢/٤٩٩ .
ثم إن قوله بالكراهة يتناقض مع قوله فيما بعد : " ويجب بقاء دم لم تخالطه نجاسة ... " لأن مقابل الواجب المحرم لا المكروه . قلت : فكان الأولى أن يتابعهم في العبارة .
انظر : المستوعب ، ٣/١٣٩ ؛ النكت مع المحرر ، ١/١٨١ ؛ الفروع ، ١/٢١١ ؛ الكافي ، ١/٢٥٣ ؛ الإنصاف ، ٢/٤٩٩ ؛ كشاف القناع ، ٢/٩٨ .

أو حائضاً أو نفساء طهرتا أو لا ، أو وجب عليه غسل قبل موت ، ككافر يسلم ثم يقتل ونحوه[(١)] ، وتغسل نجاسة ، ويجب بقاء دم لم تخالطه نجاسة ، فإن خالطته غسلا ، وينزع عنه سلاح وجلود ، ويجب[(٢)] دفنه في ثيابه التي قتل فيها نصّاً ، ولا يصلى على من لا يغسل . وإن سقط من شاهق أو دابته لا بفعل العدو ، أو رفَسَتْهُ فمات ، أو مات حَتْفَ أنفه ، أو عاد سهمه عليه[(٣)] نصّاً ، أو حُمِلَ[(٤)] ، فأكل ، أو شرب ، أو نام ، أو بال ، أو تكلم ، أو عطس نصّاً ، أو طال بقاؤه عرفاً ، غسل وصُلِّي عليه وجوباً . ومن قتل مظلوماً ألحق بشهيد المعركة .

وإذا ولد سِقْطٌ[(٥)] لأكثر من أربعة أشهر ، غُسل وكُفن وصُلي عليه . ومن تعذر غسله لعذر يُمِّم .

ويجب على غاسل ستر ما رآه إن لم يكن حسناً . وقال جمع

---

(١) وخالفه في الإقناع ، ٢١٨/١ ؛ ولم يذكرها في المنتهى .
والصحيح في المذهب ما في الإقناع من أن الكافر إذا أسلم ثم استشهد قبل غسل الإسلام ، لم يغسل .
انظر : المقنع ، ص ٤٧ ؛ الشرح ، ٥٤٦/١ ؛ المبدع ، ٢٣٣/٢ ؛ الإنصاف، ٤٩٩/٢.

(٢) في جـ : " لا يجب " وهو خطأ .

(٣) سقطت من أ .

(٤) أي جرحه العدوّ ونحوه . يقال : حمل عليه في الحرب حملة ، وهي : الكرَّة في الحرب .
انظر : الصحاح ، ١٦٧٧/٤ ؛ تاج العروس ، ٢٨٨/٧ .

(٥) السُّقْطُ : مثلثة السين ، وهو : الجنين يسقط من بطن أمه قبل تمامه ، ذكراً كان أو أنثى.
انظر : القاموس المحيط ، ٣٧٨/٢ ؛ المطلع ، ص ١١٦ ؛ المصباح المنير ، ٢٨٠/١ .

محققون: إلا على مشهور ببدعة ، أو فجور ، ونحوه . فيسن إظهار شره ، وستر خيره - وهو أظهر - .

* * *

التكفين وأحكامه

ويجب الكفن لحق الله تعالى ، وحق الميت ، ثوب واحد ، بشرط أن لا يصف البشرة، ويكون ملبوسَ مثله ، ما لم يوص بدونه ، مُقدَّماً هو وتجهيزه على دَيْنٍ ، ولو برهن ، وأَرْشِ جناية ، وغيرهما .

ويسن تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض[1] من قطن . وأحسنها أعلاها ، وتكره الزيادة ، وتعميمه ، ويكفن صغير في ثوب ، ويجوز في ثلاثة نصّاً ، وجديد أفضل . فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته ، إلا الزوج ، ثم من بيت المال إن كان مسلماً ، ثم على مسلم عالم به ، ويكره برقيق يَحْكِي هيئة البدن نصّاً ، وبشعر وصوف ومزعفر ومعصفر، ويحرم بجلود وحرير ومُذهَّب ، ويجوز في ثوب حرير ، ومُذهَّب ، لضرورة ، فإن لم يجد ما يستر جميعه ، ستر / العورة ، ثم رأسه، وجُعل على باقيه حشيش أو ورق ، يبسط بعضها فوق بعض بعد تجميرها ، ثم يوضع عليها مستلقياً ، ، ويجعل الحنوط[2] فيما بينها ، ويَجعل منه في

٥٧

---

(١) سقطت من المطبوعة .

(٢) الحنوط ، ويقال : الحناظ ، هو : كل ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصَّة من مسك وصندل وعنبر وكافور وغيرذلك .

انظر : القاموس المحيط ، ٣٨٦/٢ ؛ المصباح المنير ، ١٥٤/١ ؛ المعجم الوسيط ، ٢٠٢/١ .

قطن بين أَلْيَتَيْه ، وتشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف ، كالتبَّان[١] ، تجمع أليتَيْه ومثانته ، ويجعل منه على منافذ وجهه ، ومواضع سجوده ، وإن طيب بغير وَرْسٍ[٢] وزعفران سائر منافذ[٣] بدنه ، سوى داخل عينيه ، كان حسناً ، ويكره في عينيه نصّاً ، وبوَرْس وزعفران ، ثم يرد طرف اللُّفافة العليا من الجانب الأيسر ، على شقه الأيمن ، ثم طرفها الأيمن على الأيسر ، ثم الثانية ثم الثالثة كذلك ، ويجعل ما عند رأسه أكثر مما عند رجليه، ثم يعقدها ، وتُحَلُّ العقد في القبر .

ويكره تخريق[٤] كفن نصّاً ، وإن كفن في قميص بكمين نصّاً ، ومئزر ولفافة ، جاز.

ويسن تكفين امرأة في خمسة أثواب بيض من قطن ، إزار وخمار وقميص ولفافتين ، وصغيرةٍ في قميص ولفافتين ، وخنثى كأنثى ، ويجب من ذلك ثوب يستره ، وتقدم .

ويسن تغطية نعش بأبيض ، ويكره بغيره .

* * *

---

(١) في المطبوعة : " كالثياب " تصحيف ، والتُّبان : سراويل صغير يستر العورة المغلّظة .
انظر : القاموس المحيط ، ٢٠٧/٤ ؛ شفاء الغليل ، ص ٨٣ ؛ الآلة والأداة ، ص ٤٥ .

(٢) الورْس : نبتٌ من الفصيلة القرنية (الفراشية) وثمرتها قرن مغطّى عند نضجه بغدد حمراء ، يستعمل لتلوين الملابس الحريرية .
انظر : القاموس المحيط ، ٢٦٧/٢ ؛ المعجم الوسيط ، ١٠٥٢/٢ .

(٣) سقطت من أ و حـ .

(٤) في المطبوعة : " تمزيق " وليس بصحيح .

الصلاة على الميت 56

ويسن في الصلاة عليه أن يقوم إمام عند صدر رجل ، ووسط امرأة، وبين[1] ذلك من خنثى . ومنفرد كإمام . قاله ابن نصر الله / - تَفَقُّهاً - وهو صحيح .

ويقدم إلى إمام من كل نوع أفضلهم ، فإن تساووا قدم أكبر نصّاً ، فإن تساووا فسابق، فإن تساووا فقرعة . ويقدم من أولياء موتى أولاهم بإمامة ، ثم قرعة . ولولي كل ميت أن ينفرد بالصلاة عليه . ويقدم الأفضل أمامها في المسير ، ويجعل وسط امرأة حذاء صدر رجل وخنثى بينهما ، ويسوى بين رؤوس خناثى .

ويكبر أربعاً يتعوذ في الأولى ولا يستفتح ، ثم يقرأ الفاتحة ، ويصلي على النبي ﷺ في الثانية كتشهد ، ويدعو في الثالثة . قال أحمد : لا توقيت فيه ، ادع له بأحسن ما يحضرك ، ويسن بما ورد .

ومنه : (اللهم اغفر لحيِّنا وميِّتنا وشاهدِنا وغائِبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرِنا وأنثانا ، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا ، وأنت على كل شيء قدير [اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة . ومن توفيته منا فتوفه عليهما][2] . اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله وأوسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقّه من الذنوب والخطايا كما ينقّى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار ،

---

(١) في المطبوعة : " ويسن " تحريف .

(٢) زيادة من ب .

وأفسح له في قبره ، ونوِّر له فيه)[١] .

وإن كان صغيراً أو بلغ مجنوناً واستمرّ قال : (اللهم اجعله ذخراً لوالديه وفَرَطاً وأجراً وشفيعاً مجاباً . اللهم ثَقِّل به موازينهما ، وأعظم به أجورهما ، وألحقه بصالح / سلف المؤمنين . واجعله في كفالة إبراهيم ، وقه برحمتك عذاب الجحيم)[٢] . ٥٨

---

(١) ذكر - رحمه الله - الدعاء على عادة الفقهاء من جمع الروايات المختلفة في الدعاء في دعاء واحد ، والحديث مجموع روايات بعضها مدمج في بعض وهي مخرّجة في :
صحيح مسلم في : ٢٠ - كتاب الجنائز ، ٦٠ - باب الدعاء للميت في الصلاة ، الحديث (٩٦٣) .
وأبي داود في : ٢٠ - كتاب الجنائز ، ٦٠ - باب الدعاء للميت ، الحديث (٣٢٠١).
والترمذي في : ٨ - كتاب الجنائز ، ٣٨ - باب ما يقول في الصلاة على الميت ، الحديث (١٠٢٤) .
والنسائي في : ٢١ - كتاب الجنائز ، ٧٧ - باب الدعاء ، الأحاديث (١٩٨٣-١٩٨٧) .
وابن ماجه في : ٦ - كتاب الجنائز ، ٢٣ - باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة ، الحديث (١٤٩٨-١٥٠٠) .
والبيهقي ، ٤/٦٦،٦٧ .
قال الحافظ ابن حجر : " الدعاء الذي ذكره الشافعي التقطه في عدة أحاديث ، قاله البيهقي ثم أوردها . وقال بعض العلماء : اختلاف الأحاديث في ذلك محمول على أنه كان يدعو على ميت بدعاء وعلى آخر بغيره ، والذي أمر به أصل الدعاء " التلخيص الحبير ، ٢/١٣١ .

(٢) أخرج البخاري تعليقاً : " وقال الحسن : يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول : اللهم اجعله لنا فَرَطاً وسلفاً وأجراً ". صحيح البخاري : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٦٥ - باب=

وإن لم يعرف إسلام والديه دعا لمواليه .

ويقول في دعاء امرأة : (اللهم هذه أمتك ، ابنة أمتك) . وفي خنثى: (هذا الميت) ونحوه ، ويقف بعد الرابعة قليلاً ، ولا يدعو نصّاً ، ويسلم واحدة عن يمينه ، ويجوز تلقاء وجهه نصّاً ، ويجوز ثانية عن يساره.

ويسن رفع يديه مع كل تكبيرة ، ويسن[1] وقوفه مكانه حتى ترفع نصّاً .

والواجب من ذلك : القيام إن كانت فرضاً ، والتكبيرات ، - فإن ترك غير مسبوق تكبيرة عمداً بطلت ، وسهواً يكبرها ما لم يطل فصل ، فإن طال أو وجد مناف فيها استأنف نصّاً - . والفاتحة على إمام ومنفرد، ويسن إسرارها ولو ليلاً.

ويشترط لها ما يشترط لمكتوبة ، مع حضور الميت بين يديه قبل دفن إلاّ الوقت .

ويشترط إسلام ميت ، وتطهيره بماء ، أو تراب لعذر ، فإن تعذر صلّى عليه، والصلاة على النبي ﷺ ، وأدنى دعاء للميت ، والسلام . ويتابع إلى سبع فقط نصّاً[2] ما لم تظن بدعته ، أو رفضه فلا يتابع -

---

= قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة .

وانظر : للتلخيص الحبير ، ١٣١/٢ .

(١) زيادة من ب .

(٢) سقطت من أ .

ذكره ابن عقيل محل وفاق[١] - ، ولا يدعو بعد الرابعة [في المتابعة أيضاً][٢] ، ولا تبطل بمجاوزة سبع ، وينبغي أن يسبح به نص عليهما، لا فيما دونها . ويحرم سلامه قبل إمام نصّاً ، وإن شاء مسبوق قضى ، وإن شاء سلم معه . ومنفرد كإمام في زيادة . ولو كبر فجيء بثانية ، أو أكثر فكبر ونواهما ، وقد بقي من[٣] تكبيره أربع ، صح . فيقرأ في خامسة ، ويصلي في سادسة ، ويدعو في سابعة . ويقضي مسبوق على صفتها ، فإن خشي رَفْعَها تَابَع ، رُفِعَتْ أم لا نصّاً ، فإن سلّم ولم يقض ، صح . ويجوز دخوله بعد الرابعة ، ويقضي ثلاث تكبيرات .

ويصلى على مقبور وغريق ونحوه إلى شهر من وقت دفنه[٤] ، ولا تضر زيادة يسيرة، وتحرم بعدها نصّاً ، ويكون الميت كإمام . ويصلى على غائب بالنية إلى شهر[٥] ، ولا يصلى على غائب في جانب بلدٍ ، وتكره

---

(١) انظر النقل عنه في : القواعد والفوائد الأصوليّة ، ص ١٤ ؛ الإنصاف ، ٥٢٧/٢ .

(٢) سقطت من حـ .

(٣) سقطت من المطبوعة .

(٤) وهو مذهب الشافعية أيضاً ، وذهب الحنفية إلى أنه يصلى عليه في قبره ما لم يعلم أنه تمزق ، وذهب المالكية إلى عدم جواز الصلاة على القبر .
انظر : بدائع الصنائع ، ٣١٤/٢١ ؛ المدونة ، ١٦٤/١ ؛ مغني المحتاج ، ٣٦٤/١ .

(٥) وهو مذهب الشافعية أيضاً ، وذهب الحنفية والمالكية إلى عدم جواز الصلاة على الغائب.
انظر : بدائع الصنائع ، ٧٧٨/٢ ؛ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٤٢٧/١ ؛ المجموع، ٢٠٨/٥،٢٠٩ .

إعادة صلاة إلا إذا صلى عليه بالنية ، ثم حضر أو وُجد بعضُ ميتٍ صُلِّيَ على جملته ، فيسن ، أو صُلي عليه بلا إذن من هو أولى منه مع حضوره، فتعاد تبعاً ، ويسن لمن لم يصلِّ الصلاة ولو جماعة نصّاً ، لكن لو حملت لم توضع لها .

ولا يصلى على مأكول في بطن سبع ، ومستحيل بإحراق ، ونحوهما.

ولا يسن لإمام أعظم وإمام كل قرية ، - وهو واليها في القضاء - صلاة على غَالٍّ ، وقاتِلِ نفسهِ عمداً ، نصّاً[1] . ولا يغسل[2] ولا يصلى على كل[3] صاحب بدعة مُكَفِّرَة نصّاً .

وإن وجد بعض ميت تحقيقاً - غير شعر وظفر وسن - ، غسل وكفن وصُلي عليه ودفن وجوباً ، ينوي ذلك البعض فقط ، إن لم يكن صُلي على جملته، وإلا سنت الصلاة، ثم إن وجد الباقي صُلي عليه ، إن لم يكن صُلي عليه ، ودفن بجنبه .

وإن اختلط أو اشتبه من يصلى عليه [بغيره ، صلى على الجميع ينوي من يصلي عليه][4] ، وغسلوا وكفنوا . فإن / أمكن عزلهم وإلا ٥٩

---

(١) سقطت من أ .

(٢) سقطت من جـ .

(٣) سقطت من جـ .

(٤) ما بين القوسين سقط من المطبوعة .

دفنوا معاً[١] نصّاً .

وتباح الصلاة في مسجد إن أمن تلويثه ، وإلا حرم . قاله أبو المعالي وغيره[٢] . وإن لم يحضره غير نساء ، صلّين عليه .

* * *

حمل الميت ويسن التربيع في حمله ، وهو : **أن يضع[٣] قائمة السرير اليسرى المقدمة على كتفه اليمنى ، ثم ينتقل إلى المؤخرة ، [ثم يضع قائمة اليمنى[٤] المقدمة على كتفه اليسرى][٥] ، ثم ينتقل إلى المؤخرة** ، وإن حمل بين العمودين كل واحد على عاتق لم يكره ، والجمع بينه وبين التربيع أولى .

ويُسَنُّ الإسراع بها دون الخبب[٦] نصّاً ، ما لم يخف عليه منه ، وكون الماشي أمامها نصّاً ، والراكب خلفها ، والقرب منها أفضل .

ويكره ركوب إلا لحاجة ولعَوْدِه ، ويكره جلوس تابعٍ قبل وضعها بالأرض للدفن نصّاً إلا لمن / بَعُدَ عنها . وإن جاءت وهو جالس ، 58

---

(١) في أ : " معنا " خطأ .

(٢) انظر : الإنصاف ، ٥٣٨/٢ .

(٣) في حـ : " توضع " .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) ما بين القوسين سقط من حـ .

(٦) في المطبوعة الجنب ، وهو تصحيف . والخَبَبُ : ضرب من العَدْو يقال : خبَّ الفرس إذا راوح بين يديه ورجليه . انظر : الصحاح ، ١١٧/١ ؛ تاج العروس ، ٢٢٦/١ .

أو مرَّت به كُرِه قيامه لها .

* * *

الدفن وأحكامه

ويسن أن يدخل قبره من عند رجليه إن كان أسهل عليهم ، وإلا من حيث سهل نصّاً ، ثم سواء ، ويكره أن يُسَجَّى قبر رجل نصّاً إلا لعذر مطر وغيره . ويسن لامرأة .

ومن مات في سفينة وتعذر خروجه ، ألقي في البحر سلاًّ[1] كإدخاله القبر[2] .

وإن مات في بئر أخرج . فإن تعذر طُمَّت عليه ، ومع الحاجة إليها يخرج [ولو مُقَطَّعاً][3] .

وأولى الناس بتكفين ودفن ، أولاهم بغسل . والأولى للأحق أن يتولاه بنفسه، ثم بنائبه، ثم مَنْ بعدهم بالدفن ، الرِّجالُ الأجانبُ ، ثم محارمه من النساء، ثم الأجنبيات ، ومحارمها من الرجال أولى من الأجانب، ومن محارمها من النساء، ومن الزوج بدفنها ، والأجانب أولى

---

(١) سقطت من المطبوعة .

(٢) وصفة إدخال الميت القبر : أن توضع الجنازة آخر القبر ؛ ليكون رأس الميت عند الموضع الذي تكون فيه رجلاه إذا دُفن ، ثم يسلُّ الواقف الميت في القبر من عند رأسه سلاًّ رفيقاً ، فيوضع في اللحد ، فهكذا هنا إذا مات في السفينة يفعل به مثل ذلك ، ويوضع عليه شيء ثقيل حتى يستقرّ به في قرار البحر .
انظر : إرشاد أولي النهى ، ص ٤٣٠-٤٣١ .

(٣) في أ : " مطلقاً " وله وجه ، وبعدها في ب: " مطلقاً " ولا حاجة لها مع قوله: " ولو مقطّعاً ".

من محارمها النساء ، ويُقَدَّمُ من الرجال خَصِيٌّ ، ثم شيخ ، ثم أفضل ديناً ومعرفةً، ومن بَعُدَ عهده بالجماع أولى ممن قرب.

واللَّحْدُ[١] أفضل ، ويكره الشَّقُّ[٢] بلا عذر ، ويسن تعميقه وتوسيعه بلا حَدٍّ نصّاً . وقال الأكثر : قامة - وسطاً - وبسطة ، **وهي : بسطة يده قائمة** ، ويكفي ما يمنع الرائحة والسباع، ويُكره إدخاله خشباً إلا لضرورة ، وما مسته نار.

ويُسن وضعه في لحده على شقه الأيمن ، وتحت رأسه لبنة ، ويجب استقبال قبلة ، ويسن قوله : (بسم الله ، وعلى ملة رسول الله)[٣] ، وحثو التراب فيه[٤] ثلاثاً ، ثم يُهَال ، ورفعه قَدْرَ شبر[٥] ، والتَّسْنِيمُ أفضل

---

(١) اللّحد هنا : أن يحفر في أرض القبر مما يلي القبلة مكاناً يوضع فيه الميت .
انظر : المطلع ، ص ١١٨ ؛ كشاف القناع ، ١٣٣/٢ ؛ القاموس المحيط ، ٣٤٧/١ .

(٢) الشقُّ هنا : أن يُبنى جانبا القبر بلَبِنٍ أو غيره ، ويحفر وسطه فيصير كالحوض ، ثم يوضع الميت فيه .
انظر : الروض المربع ، ١٠٤/١ ؛ كشاف القناع ، ١٣٣/٢ .

(٣) أخرجه الترمذي في : ٨ - كتاب الجنائز ، ٣٨ - باب ما جاء في إدخال الميت القبر ، الحديث (١٠٥٥) .

(٤) في جـ : " عليه " .

(٥) وذلك ؛ ليعرف أنه قبر فيتوقّى ، ويترحّم على صاحبه . ويكره رفعه فوق شبر ؛ لحديث علي ﷺ قال : " ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ، أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلّا سوّيته " .
أخرجه مسلم في : ١١ - كتاب الجنائز ، ٣١ - باب الأمر بتسوية القبر ، الحديث (٩٦٩) .

نصّاً ، إلا بدار حرب إذا تعذر نقله . فالأولى تسويته بالأرض وإخفاؤه . قاله أبو المعالي . ومعناه لغيره[١] . ويسن تلقينه [بعد دفنه[٢]][٣] ، ويرش

---

(١) انظر : الإنصاف ، ٢/٥٥٥ .

(٢) هذا المذهب ، وهو قول أكثر الأصحاب ، ودليلهم حديث أبي أمامة الباهلي ﷺ أنه قال وهو في النّزع : إذا أنا متُّ فاصنعوا بي كما أمر رسول الله ﷺ فقال : " إذا مات أحد من إخوانكم فسوَّيتم التراب عليه ، فليقم أحدكم على رأس قبره ثمّ ليقل : يا فلان بن فلانة ، فإنه يسمع ولا يجيب ، ثم يقول : يا فلان بن فلانة ، فإنه يستوي قاعداً ، ثم يقول : يا فلان بن فلانة ، فإنه يقول : أرشدنا رحمك الله ، ولكن لا تشعرون ، فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة : أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وأنك رضيت بالله ربّاً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبياً ، وبالقرآن إماماً ، فإن منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول : انطلق بنا ما نقعد عند من لُقّن حجته ، فيكون الله حجيجه دونهما ، قال رجل : يا رسول الله ، فإن لم يُعرف أمه ؟ قال : فينسبه إلى حواء : يا فلان بن حواء . أخرجه الطبراني في الكبير .

وقد اختلف العلماء في درجة هذا الحديث .

فقال الحافظ ابن حجر : " وإسناده صالح ، وقد قوَّاه الضياء في أحكامه ، وأخرجه عبد العزيز في الشافي ... ولكن له شواهد ، منها ما رواه سعيد بن منصور من طريق راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وغيرهما " . التلخيص الحبير ، ٢/١٤٣ .

وقال النووي في : المجموع ، ٥/٣٠٤ ؛ والعراقي في تخريج الإحياء ، ٤/٤٢٠ : إسناده ضعيف.

وقال ابن القيم في زاد المعاد ، ١/١٤٥ : " هذا الحديث لا يصح رفعه " .

وعليه اختلف الفقهاء في حكم تلقين الميت بعد موته على أقوال :

الأول : أنه مستحب ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة .

الثاني : أنه مكروه ، وهو قول أكثر المحدّثين .

الثالث : أنه مباح ، وهو مذهب الحنفية والمالكية ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية . =

عليه ماء ، ولا بأس بتطيينه .

ويكره رفعه[١] فوق شبر ، وتَزْويقهُ ، وتخليقه ، وتجصيصه ، والبناء عليه ، نصّاً ، والكتابة، والجلوس ، والوطء والاتكاء إليه . ويحرم إسراجه، والدفن في صحراء أفضل ، سوى النبي ﷺ . واختار صاحباه الدفن عنده تبركاً وتشريفاً ، ولم يزد عليهما ، لأن الخرق يتسع والمكان ضيق . وجاءت أخبار تدل على دفنهم كما وقع ، ذكرها المجد وغيره[٢] .

ويكره الحديث عندها في أمر الدنيا ، والتبسم ، والضحك أشد ، والمشي بالنعل فيها / حتى بالتُّمُشْكْ - بضم التاء والميم وسكون الكاف[٣] - ؛ لأنه نوع منها ، ويسن خلعه إلا خوف نجاسة أو شوك ونحوه نصّاً ، ومن سبق إلى مسبلة قُدِّمَ ، ثم يقرع . ٦٠

ويحرم نصّاً دفن اثنين فأكثر فيه إلا لضرورة أو حاجة ، ويسن

= انظر : الفتاوى الهندية ، ١/١٥٧ ؛ زاد المعاد ، ١/١٤٥ مهم ؛ سلسلة الأحاديث الضعيفة ، ٢/٦٤-٦٥ .

(٣) ما بين القوسين سقط من أ .

(١) سقطت من أ .

(٢) فلا ينكر دفنهم عنده ﷺ إلا مبتدع ضال .
انظر : شرح المنتهى ، ١/٣٥٣ .

(٣) هكذا في الأصول : " وسكون الكاف " . والصواب : " وسكون الشين " سبقُ قَلَم .
والتُّمُشْك : قال ابن قُندس : " لم أجده في الجوهري والقاموس ولا غيرهما ، وقال لي بعضهم: هو شبه السرموزة ، وجانباه أقصر من جانبيها " .
انظر : حواشي ابن قندس على الفروع ، ق ٨٧/ب .

حجزه / بينهما بتراب نصّاً، والتقديم إلى القبلة كالتقديم إلى الإمام في 59
الصلاة ، ومتى ظن أنه صار تراباً جاز دفن غيره فيه ، وإلا فلا نصّاً .
وكره أحمد الدفن عند طلوع شمس وغروبها وقيامها .

وإن وقع فيه ماله قيمةٌ عرفاً ، أو رماه ربُّه فيه ، نُبِشَ ، وإن كُفِّنَ بثوب غصب ، أو بلع مال غيره ، ويبقى بغير إذنه ، وطلبه ربه ، غُرِّمَ من تركته إن كانت ، وإلا نبش .

وإن بلع مال نفسه ، لم ينبش ، وأُخِذَ إذا بَلِيَ ، إلا أن يكون عليه دين ، ولو دفن من أمكن غسله [قبله][1] أو بلا كفن أو صلاةٍ عليه ، وجب نبشه نصّاً[2]. وكذا إن دفن إلى غير قبلة . ويجوز نصّاً ، لغرض صحيح ، كتحسين كفن ، ونحوه، ونقله لبقعة شريفة، ومجاورة صالح . وعنه : يصلى على القبر ولا ينبش[3] – وهو أظهر – .

وإن ماتت حامل بمن ترجى حياته ، وتعذر خروجه ، حَرُمَ شقّ بطنها نصّاً ، فتدخل قَابلَةٌ يدها في فرجها ؛ لتخرجه ، فإن تعذر لم تدفن حتى يموت . ولو خرج[4] بعضه حياً، شق حتى يخرج ، فلو مات قبل خروجه وتعذّر غسل ما خرج منه ، أجزأ وصلى عليه معها بشرطه[5] ،

---

(١) سقطت من جـ .
(٢) وافقه في : الإقناع ، ٢٣٤/١ ؛ والمنتهى ، ١٦٨/١ .
(٣) انظر : الكافي ، ٢٧٢/١ ؛ المحرر ، ٢٠٧/١ ؛ الفروع ، ٢٨٠/٢ ؛ المبدع ، ٢٧٧/٢ ؛ الشرح، ٥٨٢/١ ؛ الإنصاف ، ٤٧١/٢ .
(٤) في المطبوعة : " جُرح " ، تصحيف .
(٥) وشرطه هو : أن يكون لأكثر من أربعة أشهر – كما تقدم في السقط – ، والظاهر أنه=

وإلا عليها دونه .

وإن ماتت ذمية حامل بمسلم ، دفنها مسلم وحدها إن أمكن ، وإلا مع المسلمين ، وجعل ظهرها إلى القبلة على جنبها الأيسر .

ولا تُكره قراءة على قبر ، وإهداء ثواب القُرَبِ كلها من مسلم ، ينفع المسلم الميت والحي . ويُسَنُّ أن يُصْلَحَ لأهل الميت طعامٌ يُبعث به إليهم ثلاثاً ، لا لمن يجتمع عندهم فيكره . ويكره فعلهم ذلك للناس ، والذبح عند القبر ، والأكل منه نصّاً .

* * *

أحكام زيارة القبور والتعزية

ويُسنُّ لرجل زيارة قبر مسلم ، ولا تكره كثرتها . ويجوز زيارة قبر كافر . وتكره لنساء إلا إذا علم أنه يقع منهن مُحَرَّمٌ ، فتحرم - غير قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه - فتسن.

ويسن قوله : إذا زارها أو مر بها : (السلام عليكم - مُعَرَّفاً نصّاً - دار قوم مؤمنين. وإنّا إن شاء الله بكم للاحقون ، ويرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين . نسأل الله لنا ولكم العافية . اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم)[1] . ويخير في السلام على الحي . وهو

= لا حاجة لهذا القيد ، لأنَّ قوله قبله : " ولو خرج بعضه حيَّاً " يشعر أنه نفخ الروح فيه، ولهذا لم يذكر هذا القيد كثير من الأصحاب .

انظر : الفروع ، ٢/٢٨٥ ؛ الإقناع ، ١/٢٣٦ .

(١) التقط المؤلف - رحمه الله - هذا الدعاء من عدة أحاديث - كما هي عادة الفقهاء - . أخرجها كلٌّ من :

مسلم في : ١١ - كتاب الجنائز ، ٣٥ - باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء =

سنة ، ومن جَمْعٍ سُنَّةُ كفايةٍ ، وردُّه فرض كفاية . ويقف الزائر أمام القبر قريباً منه .

ويسن تعزية أهل المصيبة[1] ، حتى الصغير إلى ثلاث[2] . وقيل : وفوقها لغائب ونحوه[3] - وهو أظهر - . ويكره جلوسه لها وتكرارها نصّاً . ولشابة أجنبية ، ولا تَعْيِيْنَ / فيما يقوله ، فيقول في تعزية / مسلم ٦١ 60 بمسلم : (أعظم[4] الله أجرك ، وأحسن عزاءك وغفر لميتك) . وفي تعزيته عن كافر : (أعظم[5] الله أجرك وأحسن عزاءك) . ويرد مُعَزًّى : (استجاب الله دعاءك ، ورحمنا وإياك).

= لأهلها ، الحديث (٩٧٤،٩٧٥) .
والنسائي في : ٢١ - كتاب الجنائز ، ١٠٤ - باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين ، الحديث (٢٠٣٧،٢٠٤٠) .
وابن ماجه في : ٦ - كتاب الجنائز ، ٣٦ - باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر ، الحديث (١٥٤٦-١٥٤٧) .

(١) في جـ : " الميت " .
(٢) حدها بالثلاث : السامري في المستوعب ، ٣/١٦٨ ، ومن ثم تبعه الأصحاب في ذلك . ووافقه في الإقناع ، ١/٢٤٠ ؛ والمنتهى ، ١/١٦٩ ؛ وقال في الفروع ، ٢/٢٩٢ : " ولم يحد جماعة آخر وقت التعزية ، منهم الشيخ ، فظاهره يستحب مطلقاً ، وهو ظاهر الخبر " أ.هـ .
(٣) انظر : الفروع ، ٢/٢٩٢-٢٩٣ ، المبدع ، ٢/٢٨٦ ؛ الإنصاف ، وقال : " واختاره الناظم وقال : ما لم تنس المصيبة " .
(٤) في ب : " أحسن " .
(٥) في ب : " أحسن " .

وتحرم تعزية كافر[١] . وعنه : تجوز[٢] . فيقول في تعزيته بمسلم : (أحسن الله عزاءك ، وغفر لميتك) . وفي تعزيته عن كافر : (أخلف الله عليك ، ولا نقص عددك).

ولا يكره البكاء على ميت . ويحرم نَوْحٌ[٣] ، ونَدْبٌ[٤] ، وشَقٌّ ، ولَطْمٌ ، وحَلْقٌ ، وصَلْقٌ[٥] ، ونَتْفُ شَعْرٍ ونَشْرُهُ ، ولا بأس بجعل المصاب عليه علامةً يعرف بها . ويسمع الميِّتُ كلامَ الحيِّ ، ويعرف بأحوال أهله وأصحابه في الدنيا ، فيُسَرُّ بمحاسن أعمالهم ، ويُغَمُّ بمساوئها .

---

(١) وافقه في الإقناع ، ٢٤١/١ . ولم يذكرها في المنتهى .

(٢) أورد الجواز في المستوعب وقال : " فإن قلنا : يعزيهم ، نظرنا فإن عزاهم عن مسلم قال: أحسن الله عزاك وغفر لميتك ، وإن عزاهم عن كافر لم يدع لواحد منهم بالمغفرة وقال له : أخلف الله عليك ، ولا نقص لك عدداً ، ويقصد بكثرة العدد لتكثير الجزية " ١٦/٣-١٧٠ ؛ المبدع ، ٢٨٧/٢ ؛ الإنصاف ، ٥٦٦/٢ .

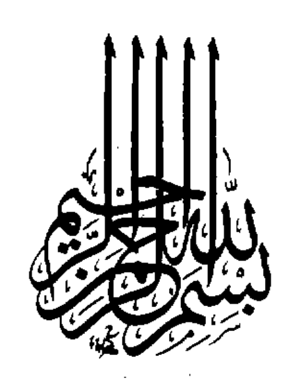
(٣) النّوح والنِّياحة : اجتماع النساء للبكاء على الميت متقابلات مع رفع الصوت بالنداء . انظر : الدرّ النقي ، ٣١٥/١ ؛ القاموس المحيط ، ٢٦٣/١ .

(٤) النّدْب : البكاء على الميت وتعديد محاسنه بلفظ النُّدبة ، نحو : وا سيداه ، وانقطاع ظهراه .

انظر : المطلع ، ص ١٢١ ؛ الصحاح ، ٢٢٣/١ ؛ شرح المنتهى ، ٣٥٨/١ .

(٥) الصَّلْق : الصوت الشديد ، والمراد هنا رفعه عند الفجيعة بالموت .

انظر : غريب الحديث ، ٦٦/١ ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر ، ٤٨/٣ .


بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الزَّكَاةِ

وهي لغة : النماء .

وشرعاً : حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص .

وتجب في سائمة بهيمة أنعام ، وخارج من أرض ، وأثمان ، وعروض تجارة . وتجب في متولِّد بين وحشيٍّ وأهليٍّ وبقر وحش وغنمه .

ولا تجب إلا بشروط خمسة :

١، ٢ – إسلامٌ ، وحرّيةٌ ، فلا تجب على كافر ، – ولو مرتداً – وعبد – ولو قلنا : يملك بالتمليك ، والمذهب : لا يملك ، فيزكيه السيد – ولا مكاتب . وتجب على مَنْ بعضُه حر .

٣ – وملكُ نصاب ، ففي أثمان وعروض تقريب ، فلا يضر نقص حبتين، وفي زرع وثمر تحديد[1] ، وقيل : تقريب[2] ، فلا يضر نحو رطلين ومدين – وهو أظهر – . وفيما زاد بحسابه إلا في سائمة ، فلا زكاة في وقصها .

٤ – وتمام ملك ، لكن يستقبل بصداق قبل دخول وأجرة بعقد حولاً ،

---

(١) وافقه في : الإقناع ، ١/٢٤٢–٢٤٣ ؛ والمنتهى ، ١٧٢/٢ .

(٢) ذكر في المستوعب أن زكاة الزروع والثمار على التحديد لا على التقدير ، ٢٥٥/٣ ؛ الفروع، ٢/٣٢٠–٣٢١ ؛ المبدع ، ٣٤٣/٢ ؛ وجزم به الدجيلي في الوجيز ، ق ٩١/ب ؛ وقال المرداوي في الإنصاف ١٣/٣: " وهو الصواب " .

ولو قبل قبض إن كان معيناً ، فلا زكاة في دين كتابة .

وتجب في سائمة ، وغلّةِ أرض ، وشجر موقوفة على معيَّن نصّاً . ويخرج من غير السائمة ، ولا تجب في موقوف على غير معين ، أو مسجد ، ونحوه، كنقد موصى به في وجوه برٍّ ، أو يُشْتري به وقف. ولو ربح به قبله نصّاً . والربح كالأصل ، ولا في حصة مضارب ، ولو ملكت بظهور. ومن له دين على مليء باذل أو غيره، ونحوه ، زكّاه إذا قبضه ، أو أبرأه منه نصّاً لما مضى ، ويجوز إخراجها قبل قبضه . ولو قبض دون نصاب ، زكّاه نصّاً ، وكذا لو كان بيده بعض نصاب ، وباقيه دين أو غصب أو ضال . وتجب في دين على غير مليء ، ومماطل ، ومؤجل ، ومجحود ببيّنة[1] ، وعدمها ، ومغصوب ، وضائع ، ومسروق ، ومدفون منسي ، وموروث جهله ، أو جهل عند من هو ، ونحوه . ويرجع على غاصب بزكاة[2] . / وكذا على ملتقط إن أخرجها منها ، إلا إذا كان الدين نصاباً من بهيمة الأنعام ، ولم يعيَّن، أو كان ديةً واجبةً، فلا زكاة فيه . 61

وكلُّ دين سقط / قبل قبضه ولم يتعوَّض عنه ، تسقط زكاته ، ٦٢

---

(١) في المطبوعة : " بنيه " خطأ .

ومعنى العبارة أنه : ولو كان الدين الواجب زكاته مجحوداً ببينة أو بلا بينة ؛ لأن جحده لا يزيل ملك ربه عنه .

(٢) في حـ : " زكاه " خطأ .

لا إن أسقطه ربه نصّاً . وتقدم قريباً . ويُزكّي بائع مبيعاً غير معين، ولا متميز ، ويزكّي غيره مشترٍ، ويمنعُ دينٌ زكاةً في قدْره .

ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب ، ولو في مواشٍ وحبوب إلا دَيْناً بسبب ضمان . قال المنقّح : " أو مؤنة حصاد وجذاذ ودياس ونحوه "[1] .

قلت : الأظهر عدم الاستثناء فيها . وعليه تدل نصوص أحمد ، وكلام أصحابه[2] . ولا يمنع الدينُ خمسَ ركازٍ وكفارة ونحوها ، كدين .

٤ - ويشترط مضيُّ حول ، لكن يعفى عن نصف يوم إلا في خارج من أرض ، فإذا استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يتم حوله إلا نتاجَ سائمة ، وربحَ تجارة، فإنَّ حولهما حول أصلهما[3] ، وإن ملك نصاباً صغاراً انعقد حوله حين ملكه . ومتى نقص نصاب في بعض الحول أو باعه أو أبدله بغير جنسه ، انقطع إلاَّ في ذهب بفضة وعكسه ، - ويخرج مما معه - ، وأموال الصيارف . وبجنسه لا ،

---

(١) التنقيح المشبع ، ص ١٠٧ .

(٢) انظر : مسائل ابن هانئ ، ١/١٢٤-١٢٦ ؛ مسائل عبد الله ، ٢/٥٣٥ (٧٣٩) ؛ الفروع ، ٢/٣٣١ ؛ الإنصاف ، ٣/٢٤-٢٥ .
وقال الشيخ الحجّاوي : " لم نر أحداً استثنى ما استثناه المنقح على المذهب فيما أطلقنا عليه إلا دين الضامن " حواشي التنقيح ، ص ١٢٩ .

(٣) جاء بعده في هامش أ : " سقط من هنا في لفظ المقنع إن كان نصاباً ، وإن لم يكن نصاباً فحوله من حين كمل النصاب " . انظر : المقنع ، ص ٥١ .

نضّاً ، فلو أبدله بأكثر زكّاه إذا تم حول الأول كنتاج . ومتى قصد الفرار من الزكاة بإخراج عن ملكه ، ولو قبل قرب وجوبها ، لم تسقط . ويزكي من جنس المبيع لذلك الحول ، وإذا ادعى عدم الفرار ، وثَمَّ قرينةٌ عمل بها ، وإلا قبل قوله .

وتعلُّق الزكاة بالنصاب كتعلُّق أرش جناية ، لا كتعلُّق دين برهن ، ولا بمال محجور عليه لفَلَس ولا تعلُّق شركة ، فله إخراجها من غيره . والنماء بعد وجوبها له . ولو أتلفه لزمه ما وجب في التالف لا قيمته . ويتصرف فيه ببيع وغيره ، ولا يرجع بائع - بعد لزوم بيع - في قدرها ويخرجها ، فإن تعذّر ، فسخ في قدرها ولمشترٍ الخيار .

وتجب الزكاة في عين المال ، فإذا مضى حولان فأكثر على نصاب فزكاة واحدة ، إلا ما كان زكاته الغَنَمُ من الإبل ، ففيه لكل حولٍ زكاة.

ولا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء، ولا تسقط بتلف المال ، إلا الزرع والثمر إذا تلف بجائحة[1] قبل حصاد وجداد ، وما لم يدخل تحت

---

(١) الجَائِحَةُ في اللغة : الآفة ، وكذا المصيبة تحلُّ في مال المرء . أما في الاصطلاح : فقد عرّفها المالكية بأنها : كل ما لا يستطاع دفعه من الآفات إن علم به ، سواء كان بفعل الآدمي ، كاللصوص والجيوش ، أو بغير فعله ، كالبرد والحر والمطر والجراد ونحوه . وخالفهم في ذلك الشافعية والحنابلة فقالوا هي : كل آفة لا صنع لآدمي فيها ، كالريح، والصواعق ، والمطر ، والجراد ، وغير ذلك .
انظر : القاموس المحيط ، ٢٢٧/١ ؛ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، ص ٢٠٤ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ١٨٥/٣ ؛ المغرّب ، ص ٩٤ .

يد كدين . وإن كان أكثر من نصاب ، فعليه لكل حـول زكـاة إلاّ[١] أن ينقص عن نصاب .

ومن مات وعليه زكاة أُخذت من تركته . فإن كان عليه دين لآدمي أو لله، وضاق ماله اقتسموا بالحصص نصّاً ، إلا إذا كـان بـه رهـن فيقـدم به، وتُقدَّم أُضْحيةٌ معيَّنة على دين ، / ويقدَّم نذر بمعيَّنٍ عليهما . وكذا لـو أفلس حيّ[٢] . 62

*
* *

بَابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ

وهي : إبل وبقر وغنم ، وتجب في سائمتها سوى عوامل[٣] نصّـاً ، ولو بأجرة .

وهي : التي ترعى المباح أكثر الحول ولو[٤] بغير نية . فلو اشـترى أو جمع لها [ما تأكله][٥] ، لم تجب .

---

(١) في حـ : " إلى " .

(٢) في المطبوعة : " حر " .

(٣) العوامل : جمع عامل ، وهي التي يستخدمها صاحبها في الحرث والسقي ونحوه ، وخصّها علماء اللغة بالبقر ، أما عند الفقهاء فهي تشمل الإبل والبقر .
انظر : تاج العروس ، ٣٥/٨ ؛ كشاف القناع ، ١٨٤/٢ .

(٤) سقطت من المطبوعة .

(٥) ما بين القوسين زيادة من ب .

وتجب في خمسٍ لا فيما دونها من إبلٍ ، شاةٌ بصفتها . فإن كانت الإبل معيبةً فالشاة صحيحة بقدْر المال ، / تنقص قيمتها بقدر نقص الإبل، فإن أخرج بعيراً أو نصفَيْ شاتين، لم تجزئه . ٦٣

○ وفي كل خمسٍ شاةٌ حتى تبلغ خمساً وعشرين ، فتجب بنتُ مخاضٍ لها سنة[1] ، فإن كانت عنده وهي أعلى من الواجب ، خُيِّر بين إخراجها وشراء بنت مخاض بصفة الواجب ، فإن عدمها أو كانت معيبةً أجزأ ابن لبون ، وخنثى ولد لبون، ويجزئ أيضاً حِقَّةٌ وجَذَعٌ ، وثَنِيٌّ[2] عند عدمٍ ، وأولى . وبنت لبون ، ولها جبران ، ولو وجد ابن لبون ، وتجزيء ثنية عن جذعة بلا جبران .

○ ثم لا شيء فيها حتى تبلغ ستاً وثلاثين ، فتجب بنت لبون لها سنتان[3]، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ ستاً وأربعين ، فتجب حقّةٌ لها

---

(١) سمِّيت بذلك ؛ لأنّ أمها قد ضربها الفحْل فحملت ولحقت بالمخاض ، وهي الحوامل ، ويقال للذكر ابن مخاض .

انظر : شرح كفاية المتحفظ ، ص ٤٨-٤٩ ؛ الزاهر ، ص ١٣٧ ؛ الدرّ النقي ، ٣٢٠/٢ .

(٢) الثّنيُّ والثّنيَّةُ من الإبل : ما دخل في السنة السادسة ، سمّي بذلك ؛ لأنه يلقى ثنيَّته في ذلك الوقت .

انظر : شرح كفاية المتحفظ ، ص ٢٥٠ ؛ الزاهر ، ص ١٣٧-١٣٨ ؛ الدر النقي ، ٣٢٠/٢ .

(٣) سمِّيت بذلك ؛ لأن أمها ولدت غيرها ، فصار لها لبن . ويقال للذكر ابن لبون .

انظر : شرح كفاية المتحفظ ، ص ٢٤٩ ؛ الزاهر ، ص ١٣٧ ؛ الدر النقي ، ٣٢١/٢ .

ثلاث سنين[١] ، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ إحدى وستين ، فتجب جَذَعةٌ لها أربع سنين[٢] ، ثم لا شيء حتى تبلغ ستاً وسبعين ، فتجب بنتا لبون ، ثم لا شيء حتى تبلغ إحدى وتسعين فتجب حقّتان ، ثم لا شيء إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة، وجب ثلاث بنات لبون.

○ ثم في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقّة .

○ فإذا بلغت مائتين اتفق الفرضان . فإن شاء أخرج أربع حِقَاقٍ ، وإن شاء أخرج خمس بنات لبون . إلا أن يكون النصاب كله [بنات لبون أو حقاقاً فيخرج من أحدهما][٣] ، ولا يكلّفه الساعي إلى غيره ، أو يكون مال يتيم أو مجنون فيتعيَّن أَدْوَنُ مجزئ . والمنصوص تجب الحقاق. وكذا الحكم في أربعمائة ، وإن أخرج أربع حقاق وخمس بنات لبون صح .

وإن وجد أحد الفرْضَيْن كاملاً والآخر ناقصاً لا بدّ له من جبران ، تعيَّن الكامل ، ومع عدم الفرضين أو عيبهما ، له العدول عنهما مع الجبران ، فيخرج خمس بنات مخاض ، وخمس جبرانات : عشر شياه ، أو مائة درهم ، أو يخرج أربع جذعات ، ويأخذ أربع جبرانات : ثمان شياه

---

(١) سمِّيت بذلك ؛ لأنها استحقت أن تركب ، ويحمل عليها . ويقال للذكر حقٌ .
انظر : شرح كفاية المتحفظ ، ص ٢٤٩ ؛ الزاهر ، ص ١٣٧ ؛ الدر النقي ، ٣٢١/٢ .

(٢) سمِّيت بذلك ؛ لأنها في زمن ليس فيه سن ينبت ولا يسقط .
انظر : شرح كفاية المتحفظ ، ص ٢٤٩ ؛ الزاهر ، ص ١٣٨ ؛ الدرُّ النّقي ، ٣٢١/٢ .

(٣) في ب و جـ : " أحدهما فيخرج منه " .

أو ثمانين درهماً فقط .

ومن وجب عليه سن فعَدِمَها فله إخراج أسفل منها ، ومعها شاتان، أو عشرون درهماً . / أو أعلى ، وأخذ مثل ذلك من الساعي ، إلا ولي يتيم ومجنون، فيتعيَّن عليه أدون مجزئ . ويشترط كون ذلك في ملكه ، فإن لم يكن تعيَّن شراءُ[1] الأصل . فإن عدم ما يليها انتقل إلى الأخرى ، فلو عدمه أيضاً انتقل إلى ثالث . ويجزئ إخراج جبران واحد وثانٍ وثالثٍ: النصف دراهم ، والنصف شياه . فلو كان النصاب معيباً دفع السنَّ السُّفلي مع الجبران . وله دفع الأعلى بلا جبران إلا وليّاً فلا ، ولا جبران في غير إبل . 63

* * *

زكاة البقر

ولا زكاة في بقر حتى تبلغ ثلاثين ، فيجب تبيع أو تبيعة ، لها سنة[2] .

○ ثم لا شيء حتى تبلغ أربعين ، فتجب مسنّة ، لها سنتان[3] .

○ ثم لا شيء حتى تبلغ ستّين[4] ، فيجب تبيعان .

---

(١) في جـ : " سن " .

(٢) سمّي بذلك ؛ لأنه يكون قد فُطِم عن أمّه ، فهو يتبعها ويقوى على ذلك .
انظر : المشارق ، ١١٩/١ ؛ حلية الفقهاء ، ص ٩٩ ؛ المطلع ، ص ١٢٥ .

(٣) قال الأزهري : " المسنة : التي قد صارت ثنيَّةً " . وقال ابن فارس : " التي قد بلغت نهاية السن " .
انظر : الزاهر ، ص ١٤٠ ؛ حلية الفقهاء ، ص ٩٩ ؛ المطلع ، ص ١٢٥ .

(٤) في المطبوعة : " سنتين " .

○ ثم في كل ثلاثين تبيعٌ ، وفي كل أربعين مسنّةٌ ، ولا يجزئ ذَكَرٌ في غير هذا ، إلا ابن لبون عن بنت مخاض / عند عدمها . ٦٤

○ فإذا بلغ نصاب بقر مائة وعشرين ، اتفق الفرْضَان فيخيَّر نصّاً .

ويجزئ ذَكَرٌ في إبل وبقر وغنم إذا كان النصاب كله ذكوراً .

ويؤخذ من صغار صغيرةٌ في غنم دون إبل وبقر ، فلا يجزئ إخراج فصلان[1] وعجاجيل[2] ، فيقوَّمُ النصاب من الكبار ، ويقوَّم فرضه ، ثم يقوَّم الصغار ، ويؤخذ عنها كبيرة بالقِسْط ، وقيل : يجزئ[3] ، فيؤخذ من خمس وعشرين إلى إحدى وستين واحدة ، وفي ست وسبعين ثنتان ، وكذا في إحدى وتسعين ، وفي ثلاثين عجل ، وفي ستين اثنان، وفي تسعين ثلاثة ، وقس عليه . والتعديل بالقيمة مكان زيادة السن . ولو كانت أقل من خمس وعشرين صغاراً وجب في كل خمس شاة ككبارٍ ، ومن مِراضٍ مريضة .

فإذا اجتمع صغار وكبار ، وصحاح ومعيبات ، لم يؤخذ إلا صحيحة كبيرة، على قدْر قيمة المال ، إلا إذا لزمه شاتان في مال معيب إلا واحدة ، فيخرجها ومعيبة . وكذا لو لزمتاه في مائة وعشرين سخلة

---

(١) الفصْلان : جمع فصيل . وهو ولد الناقة بعد فطامه وفصله عن أمّه .
انظر : شرح كفاية المتحفظ ، ص ٢٤٨ ؛ الزاهر ، ص ١٣٧ ؛ الدرّ النقي ، ٣٢٠/٢ .

(٢) وافقه في : الإقناع ، ٢٥٢/١ ؛ والمنتهى ، ١٨١/١ .

(٣) انظر : الفروع ، ٣٧٢/٢ ؛ المبدع ، ٣٢٠/٢ ؛ الشرح الكبير ، ٦٢٣/١ ؛ الإنصاف ، ٦٠/٣.

وشاة كبيرة ، فيخرج الشاة وسخلةً ، فإن كان نوعين كبَخَاتِى[١] ، وعِرَاب[٢] ، وبقر ، وجواميس ، وضأن، ومعز ، أو فيه كرام ولئام ، وسمان ومهازيل ، وجب الوسط نصًّا بقدر قيمة المالَيْن، ولو أخرج عن النّصاب من غير نوعه ما ليس في ماله جاز ، إن لم تنقص قيمة المخْرَج عن النوع[٣] الواجب .

* * *

زكاة الغنم

○ **ولا شيء في غنم حتى تبلغ أربعين** ، فتجب شاة إلى مائة وعشرين .

○ فإذا زادت واحدة وجب شاتان إلى مائتين .

○ فإذا زادت واحدة وجب ثلاث .

○ ثم في كل مائة شاة ، ويؤخذ من معز ثنيٌّ[٤] ، ومن ضأن جذع[٥] ،

---

(١) البخاتى : جمع بختى ، وهي الإبل ذو السنامين العظيم الخلق ، ويقال لها : الفوالج أيضاً ، وهو أعجمي . وقال صاحب العين : " هي الإبل من بين عربية وفالج " .
انظر : المخصص ، ١٣٥/٧ ؛ المطلع ، ص ١٢٥ .

(٢) العراب : أي العربيّة المنسوبة للعرب ، وليس فيها عرق هجين .
انظر : لسان العرب ، ٥٨٩/١-٥٩٠ ؛ المصباح المنير ، ٤٠٠/٢ .

(٣) سقطت من ب .

(٤) الثنيُّ من الغنم : ما تمَّ له سنتان ، ودخل في الثالثة .
انظر : الزاهر ، ص ١٤٢ ؛ حلية الفقهاء ، ص ١٠٠ .

(٥) قال الأزهري : " وأما الجذع من الضأن ، فإن أهل العلم يحتاجون إلى معرفة إجذاعه ؛ لأنه أجيز في الأضاحي، وهو يخالف المعزى ، فأخبرني المنذري عن إبراهيم الحربي أنه قال : سمعت ابن الأعرابي يقول : الجذع من الضأن : إذا كان ابن شابَّيْن فإنه يجذع لستة أشهر إلى سبعة أشهر ، وإذا كان ابن هَرِمَيْن أجذع لثمانية أشهر ... " الزاهر ، ص ١٤٢ .

على ما يبين في أضحية[١] ، ولا يؤخذ تيس إلا تيس ضراب ؛ لخيره برضى ربه ، حيث يؤخذ ذكر ، ولا هرمة ولا ذات / عوار ، **وهي** 64 **المعيبة التي لا يضحى بها نصّاً**، إلا أن يكون النّصاب كله كذلك ، ولا رُبَى[٢]، ولا حامل ، ولا كريمة، إلا أن يشاء ربه .

ولا يجوز إخراج قيمة . وإن أخرج سنّاً[٣] أعلى من الفرض من جنسه أجزأ، فيجزئ مسنٌّ عن تبيع أو تبيعة ، وأعلى من مسنّة عنها ، وبنت لبون عن بنت مخاض ، وحقة عن بنت لبون ، وجذعة عن حقّة . ولو كان الواجب عنده . وتقدم إجْزاءُ حقٍّ وجَذَعٍ وثنيٍّ عن بنت مخاض ، وثنيَّةٍ وأعلى منها ، عن جذعة بلا جبران .

* * *

الخلطة وأحكامها

وإذا خلط نفسان فأكثر من أهل الزكاة ماشيةً لهم جميع الحول ، فبلغت نصاباً خُلطةَ أعيان[٤] ، بأن يكون مشاعاً[٥] بينهما ، أو خُلطةَ

---

(١) في المطبوعة : " أضحيته " خطأ .

(٢) الرُّبَى على وزن فُعْلَى هي : الشاة التي وضعت حديثاً ، وجمعها رُباب ، والرِّبابُ قرب العهد بالولادة . وقيل: هي التي تحبس في البيت .
انظر : المطلع ، ص ١٢٧ ؛ الزاهر ، ص ١٤٣ ؛ حلية الفقهاء ، ص ١٠٠-١٠١ .

(٣) في المطبوعة : " مسناً " .

(٤) ساقطة من حـ .

(٥) المشاع في اللغة : الشيء المشترك غير المقسوم ، يقال شاع اللبن في الماء ، إذا تفرّق وامتزج به . وفي اصطلاح الفقهاء : الملك المشاع هو الملك المتعلق بجزء نسبي غير معيّن من مجموع الشيء ، مهما كان ذلك الجزء كبيراً أو صغيراً . وهذا ما يسمّيه الفقهاء =

أوصاف ، بأن يكون مال كل واحد متميزاً، فخلطاه واشتركا في مُراح – بضم الميم – ، **وهو : المبيت والمأوى أيضاً** . ومسرح ، **وهو : مكان** ٦٥ **اجتماعها لتذهب إلى المرعى** ، ومشْرب[1] ، ومحلب ، **وهو : / موضع الحلب** . وراعٍ وفحل ، **وهو : عدم اختصاصه في طرْقه بأحد المالين** . ومرعى[2]، **وهو : موضع الرعي ووقته** ، فحكمهما في الزكاة حكم الواحد ، فإن اختلَّ شرطٌ منها ، أو ثبت لهما حكم انفراد في بعضه ، زكَّيا زكاةَ منفردَيْن ، وإن ثبت لأحدهما فعليه زكاة منفرد ، وعلى شريكه زكاة خلطة أول حول ، ثم بعده زكاة خلطة، كلما تم حول أحدهما فعليه بقدر ماله منها . ولو ملك نصاباً شهراً ، ثم باع نصفه مشاعاً، أو أعلم على بعضه وباعه مختلطاً انقطع الحول ، ويستأنفانه من حين البيع[3] . وقيل : لا ينقطع حول بائع[4] ، وعليه عند تمام حوله

= بالحصة الشائعة ، وهي السهم الساري إلى كل جزء من أجزاء المال المشترك .
انظر : المصباح المنير ، ٣٢٩/١ ؛ المدخل الفقهي للزرقاء ، ٢٦٢/١ ؛ مجلة الأحكام الشرعية ، م :١٣٩ ؛ مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد ، م : ١٩٨-١٩٩ .

(١) ووافقه على شرط اتحاد المشرب في : الإقناع ، ٢٥٤/١ ؛ وخالفه في : المنتهى ، ١٨٣/١ .

(٢) ووافقه على شرط اتحاد الراعي في : الإقناع ، ٢٥٤/١ ؛ وخالفه في المنتهى ، ١٨٣/١ .

(٣) وافقه في : الإقناع ، انظر : كشاف القناع ، ١٩٩/٢ ، وأثبته منه لأن هذا القدر قد سقط من المطبوعة ؛ والمنتهى ، ١٨٤/١ .

(٤) انظر : المستوعب ، ٢٤٢/٣ ؛ الكافي ، ٢٩٨/١ ؛ المحرر ، ٢١٦/١ ؛ المبدع ، ٣٣٠/٢؛ الشرح ، ٦٣٤/١؛ الإنصاف ، ٧٦/٣-٧٧ .

زكاة حصته ، فإن أخرجها من المال انقطع حول مشتر إذا لم يستدم الفقير الخلطة . وإن أخرجها من غيره لم ينقطع حول مشتر. ولو قلنا تتعلق بالعين . وإن أفرد بعضه وباعه ، ثم اختلطا انقطع الحول . وإن ملك نصابين شهراً ، ثم باع أحدهما مشاعاً ، ثبت للبائع حكم انفراد ، وعليه عند تمام حوله زكاة منفرد ، وعلى المشتري إذا تم[(١)] حوله زكاة خليط . وإن ملك نصاباً شهراً ، ثم مَلَكَ آخَرَ لا يتغيَّرُ به الفرض ، كملكه أربعين شاة في المحرَّم ، وأربعين في صفر ، فعليه زكاة الأول عند تمام حوله ، ولا شيءَ عليه في الثاني .

وإن كان يتغيَّر به الفرض ، مثل أن يكون مائة ، فعليه زكاته إذا تم حوله. وقدرها بأن ينظر إلى زكاة الجميع ، فيسقط منها ما وجب في الأول ، ويجب الباقي في الثاني ، وهو شاة.

وإن كان يتغير به الفرض ، ولا يبلغ نصاباً ، كملكه ثلاثين من بقر في محرَّم / وعشراً في صفر ، فعليه في العشر إذا تم حولها ربع مسنة . 65

وإن كان لا يبلغ نصاباً ولا يغير فرضاً كخمس فلا شيء فيها . وإن كان لرجل ستون شاة كلُّ عشرين منها مختلطة مع عشرين لرجل آخر ، فعليهم شاة واحدة ، نصفها على صاحب الستين ، ونصفها على خلطائه، وإن كانت كلُّ عشر منها مختلطةً بعشر لآخر فعليه شاة ، ولا شيء على خلطائه .

* * *

---

(١) في ب : " ملك " .

تفرّق السائمة والره

وإن كانت ماشيته متفرقة فيما تقصر فيه الصلاة ، فلكل مالٍ حكمُ نفسه نصّاً . وإلا فهي كالمجتمعة .

ولا تؤثر خلطة في غير سائمة نصّاً[1] . وعنه : تؤثر في خلطة أعيان[2] . وقيل : وأوصاف[3] ، فعلى هذا يعتبر اتحاد المؤن ومرافق الملك، فيشتركان فيما يتعلق بإصلاح[4] مال الشركة ، وللساعي أخذ الفرض من مال أيِّ الخليطين شاء مع الحاجة وعدمها نصّاً[5]، ويرجع المأخوذ منه على خليطه بحصته من القيمة . فإن اختلفا فيها ولا بيِّنة ، فقول مرجوع عليه بيمينه إن احتمل صِدْقُه . وإن أخذ الساعي أكثر من الفرض ظلماً ، لم يرجع بالزيادة على خليطه ، وإن أخذها بقول عالمٍ ، رجع عليه .

*
* *

بَابُ زَكَاةِ الخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ

تجب في كل / مكيل مدَّخَر نصّاً . فتجب في الحبوب كلها ، وفي ٦٦

---

(١) وافقه في : الإقناع ، ٢٥٦/١ ؛ والمنتهى ، ١٨٦/١ .

(٢) انظر: الفروع ، ٣٩٨/٢ ؛ المبدع ، ٣٣٥/٢ ؛ الشرح الكبير ، ٦٣٦/١ ؛ الإنصاف ، ٨٣/٣ .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

(٤) في حـ : " بأصل " خطأ .

(٥) زيادة من ب .

كل ثمر يكال ويدّخر ، كالتمر والزّبيب واللّوز والفستق والبندق . ولا تجب في سائر الثمار ، ولا في خُضَر وبقول وزَهْر . وتجب في صعتر وأُشْنان وحَبِّه ونحوهما . وكلّ ورق مقصود ، كورق سدر وخَطْمي[1] وآسٍ[2] ، لا في عُنّاب وزيتون وزعفران وعصفر وورس ونِيلٍ[3] وحناء وقطن - وتجب في حبّه - وكتّان وقنّب[4] وتين ومشمش وتوت ونحوه[5]. وقيل : تجب[6] ، اختاره بعض المحققين، فيخرج من حبّ زيتون ، ومن زيته أفضل ، فإن لم يكن له زيت تعين الحب .

---

(١) الخَطْميُّ : نبات من الفصيلة الخبَّازيّة ، كثير النفع ، يدق ورقه يابساً ، ويجعل غسلاً للرأس فينقّيه .
انظر : المعجم الوسيط ، ٢٤٥/١ ؛ معجم أسماء النبات ، ص ١١ .

(٢) الآسُ: شجر من الفصيلة الآسيّة، دائم الخضرة، بيضي الورق ، أبيض الزهر أو ورديُّه ، عطريّ، وثماره لُبّيّة سوداء ، تجفف فتكون من التوابل . ويقال له الريحان أيضاً .
انظر : المعجم الوسيط ، ١/١ ؛ معجم أسماء النبات ، ص ١٢٢ ؛ شرح كفاية المتحفظ، ص ٤٨٠ .

(٣) النِّيلُ : نبات معمّر من الفصيلة القرنية، يزرع لاستخراج مادّة زرقاء للصّباغ من ورقها.
انظر : المعجم الوسيط ، ٩٦٧/٢ ؛ معجم أسماء النبات ، ص ٤٨،٦١،٩٨ .

(٤) القِنَّب : نبات حولي ليفيٌّ ، تفتل لحاؤه حبالاً . والقنّب الهندي نوع من فصيلته يستخرج منه المخدّر المعروف بالحشيش .
انظر : المعجم الوسيط ، ٧٦١/٢ ؛ معجم أسماء النبات ، ص ٣٨ .

(٥) ووافقه في الإقناع فيما عدا العنّاب والتين والمشمش والتوت فيرى وجوب الزكاة فيها، ٢٥٨/١ ؛ ووافقه على الجميع في المنتهى ، ١٨٧/١ .

(٦) انظر : المستوعب ، ٢٥٤/٣-٢٥٥ ؛ المحرر ، ٢٢٠/١-٢٢١ ؛ الفروع ، ٤٠٦/٢-٤٠٧ ؛ المبدع ، ٣٤٠/٢-٣٤١ ؛ الشرح ، ٦٣٩/١-٦٤٠ .

ويعتبر لوجوبها :

١ - النصاب، وهو : خمسة أوسق بعد التصفية والجفاف في كل حب وثمر.

والوسق[١] : ستون صاعاً .

والصاع[٢] : خمسة أرطال وثلث بالعراقي . وقدره في الكل :

- ألف وستمائة رطل عراقي .
- وألف وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلاً وأربعة أسباع رطل مصري ، وما وافقه.
- وثلاثمائة واثنان وأربعون رطلاً وستة أسباع رطل دمشقي ، وما وافقه.
- ومائتان وخمسة وثمانون رطلاً وخمسة أسباع رطل حلبي ، وما وافقه .
- ومائتان وسبعة وخمسون رطلاً وسبع رطل قدسي ، وما وافقه .

والوسق والصاع والمد : مكاييل نقلوا إلى الوزن ، ليحفظ / وينقل . 66

والمكيل يختلف في الوزن ، فمنه ثقيل : كأرز . ومتوسط : كبُرٍّ وعدس .

---

(١) الوَسْقُ : وحدة كيل مقدارها يساوي (١٢٢,٦١) كيلو جرام ، فتكون زكاة الزروع والثمار :

١٢٢.٦١ × ٥ = ٦١٠,٨ كيلو جرام .

انظر : المقادير الشرعية ، ص ٢٣٠ ؛ معجم لغة الفقهاء ، ص ٤٥١ .

(٢) الصَّاع و الصَّوع والصُّواع : مكيال يستعمل في كيل الجامدات كالحبوب وغيرها ، وهو يساوي (٢,٣٦) كغم .

انظر : القاموس المحيط ، ٣٤٩/١ ؛ المصباح المنير ، ٣٧٦/١ ؛ المقادير الشرعية ، ص ٣٠٧ ؛ الإيضاح والتبيين مع التعليق عليه ، ص ٥٦ .

وخفيف : كشعير وذرة . فالاعتبار في ذلك بالمتوسط نصّاً ، فتجب في الخفيف إذا قارب هذا الوزن ، وإن لم يبلغه .

ومن اتخذ وعاء يسع خمسة أرطال وثلثاً من جيد البر ، ثم كال به ما شاء ، عرف ما بلغ حد الوجوب من غيره نصّاً[١] . وعنه : يعتبر نصاب ثمرة نخل وكرم رطباً[٢] ، ثم يؤخذ عشره يابساً .

ونصاب عدس وأرز مع قشره ، عشرة أوسق إذا كان ببلد قد خَبَره أهله ، وعرفوا أنه يخرج منه مصفّى النصف ، لأنه يختلف في الخفّة والثّقل، فيرجع إلى أهل الخبرة ويؤخذ بقدره ، وإن صُفّيا فنصاب كل واحد منهما خمسة أوسق .

وتضم ثمرة عام واحد وزرْعُه بعضها إلى بعض في تكْميل نصاب ، ولا يضمُّ جنس إلى آخر[٣] . وعنه : يضم بر إلى شعير ، وقَطَنِيَّات[٤] وأبازير وبقول ، وكل ما تقارب بعضُها إلى بعض[٥] .

---

(١) انظر : مسائل ابن هانئ ، ١/١١١،١٢٦-١٢٧ .

(٢) المستوعب ، ٣/٢٥٦ ؛ الكافي ، ١/٣٠٧ ؛ الفروع ، ٢/٤١١ ؛ المبدع ، ٢/٣٤٤ ؛ الشرح ، ١/٦٢٤ ؛ الإنصاف ، ٣/٩١ .

(٣) وافقه في : الإقناع ، ١/٢٦٠ ؛ والمنتهى ، ١/١٨٨ .

(٤) القَطَنِيَات : اسمٌ للحبوب التي يدخرها الناس للاقتيات والطبخ والخبز . ومنها : الحمّص، والعدس ، واللوبياء، والدخن ، والفول ، والأرز ، غيرها . وإنما سميت بهذا الاسم ؛ لقطونها في بيوت الناس .

انظر : الزاهر ، ص ١٥٢ ؛ المطلع ، ص ١٣١ ؛ المصباح المنير ، ٢/٥٠٩ .

(٥) انظر : المستوعب ، ٢/٢٦٠-٢٦١ ؛ الكافي ، ١/٣٠٤ ؛ المحرر ، ١/٢٢١ ؛ الفروع ، ٢/٤١٧ ؛ المبدع ، ٢/٣٤٥ ؛ الشرح ، ١/٦٤٣ ؛ الإنصاف ، ٣/٩٧ .

٢ - ويشترط كونه مملوكاً له وقت وجوبها ، فتجب فيما نبت بنفسه مما[١] يزرعه آدمي، كمن سقط له حب في أرضه أو في أرض مباحة .

ولا تجب فيما يكتسبه لَقَّاط ، أو يأخذه أجرة حصاد ، أو يجتنيه من مباح ، كبُطْمٍ[٢] وزعبل[٣] وبِزْرُ قَطُونا[٤] ونحوه .

* * *

المقدار الوجب إخراجه

ويجب العشر فيما سقي بغير كلفة ، كغيث وسيوح[٥] وما يشرب بعروقه ، ونصفه فيما سقى بها ، كدالية[٦]

---

(١) سقطت من حـ .

(٢) البُطْمُ : شجرة من الفصيلة الفستقية ، ويقال لها أيضاً : الحبة الخضراء ، تنبت في الأراضي الجبلية ، ثمرتها حَسَكه مفلطحة خضراء ، تنقشر عن غلاف خشبي يحوي ثمرة واحدة ، تؤكل في بلاد الشام .

انظر : المعجم الوسيط ، ٦١/١ ؛ معجم أسماء النبات ، ص ١٤١ .

(٣) الزَّعْبَل : شجرة القطن . وقال في المغني : هو شعير الجبل .

انظر : القاموس المحيط ، ٤٠٠/٣ ؛ المغني ، ١٥٨/٤ ؛ المطلع ، ص ١٣١ .

(٤) بِزْرُ قَطُونا : بذور نبات عشبيٍّ حوليّ ، من فصيلة لسان الحمل ، ينبت في الأراضي الرملية في مصر وبلاد حوض البحر المتوسط ، وتسمَّى أيضاً حبّ البراغيث ، وهو فارسيّ معرب .

انظر : المعجم الوسيط ، ٥٤/١ ؛ معجم أسماء النبات ، ص ١٤٣ ؛ قصد السبيل ، ٢٧٧/١ .

(٥) السّيوحُ : جمع سَيْح ، وهو : الماء الجاري على وجه الأرض ، من الأنهار والسواقي ونحوها .

انظر : الصحاح ، ٣٧٧/١ ؛ المطلع ، ص ١٣١ .

(٦) الدَّالية : اسمٌ للدولاب تديره البقر ، والناعورة يديرها الماء .

وناضح[١] . فإن سُقِي نصف السنة بغير كلْفة، ونصفها بها ، ففيه ثلاثة أرباع عشر . وإن سقى بأحدهما أكثر من الآخر ، اعتبر أكثرهما نفعاً ونمواً للزرع نصّاً . فإن جهل / مقداره ، وجب العشر نصّاً[٢] . وقال ابن حامد : يؤخذ بالقسط، فإن جهل المقدار، جعل بكلفة[٣] المتيقّن ، والباقي سيحاً ويؤخذ بالقسط . ٦٧

وإذا اشتدَّ حب ، وبدا صلاح ثمر ، كبيع[٤] ، - ويأتي في بيع الأصول والثمار - ، وجبت زكاته . فإن قطعها قبله[٥] غير فارٍّ منها ، سقطت. ولا تستقرُّ إلاّ بجعلها في جرين[٦] وبَيْدر[٧] ومسطاح[٨] ونحوها.

= انظر : القاموس المحيط ، ٣٣٠/٤ ؛ المطلع ، ص ١٣١-١٣٢ ؛ الآلة والأداة ، ص ١٠٢ .

(١) النّاضح : هو الدابة يستقى عليها .
انظر : القاموس المحيط ، ٢٦٢/١ ؛ المطلع ، ص ١٣٢ .

(٢) زيادة من جـ .

(٣) في جـ : " لكلفةٍ " خطأ .

(٤) بعدها في ب : " ونحوه " زيادة .

(٥) سقطت من جـ .

(٦،٧،٨) الجرينُ والبيدرُ والمسطاحُ : أسماءٌ لشيءٍ واحد ، هو : الموضع الذي يجمع فيه التمر والحبُّ إذا حصد ؛ ليجفَّف وينشف .
وقيل : إن الجرين اسم لموضع الحبّ خاصة ، والبَيْدَر للتمر . ومن أسمائه أيضاً : المرْبَد ، الفداء .
انظر : تاج العروس ، ١٦٠/٩، ١٦٣/٢ ؛ الزاهر ، ص ١٥١ ؛ المغرّب ، ص ٨٠ ؛ المصباح المنير ، ٩٧/١، ٢٧٦ .

ولا زكاة فيما تلف بلا تعد قبل حصاد وجذاذ نصّاً خرصت أم لا .
وإن ادعى تلفها قبل قوله بلا يمين ، ولو اتُّهم نصّاً ، إلا أن يدعيه بجائحة ظاهرة تظهر عادة ، فلا بد من بيِّنة . ثم يصدَّق في قدر تالف .

ويجب إخراج حبٍّ مصفّىً وثمرٍ يابساً . فإن احتيج إلى قطعه بعد بدوّ صلاحه ، وقبل كماله لضعف أصل ونحوه ، كخوف عطش أو تحسين بقيته ، أو كان رُطَبَاً أو عِنَباً لا يجيء منه تمر ولا زبيب ، وجب قطعه ، ويحرم مع حضور ساع إلا بإذنه ، ويخرج منه رطباً وعنباً - إن كان قدر نصاب - يابساً[1] ، اختاره القاضي[2] والمجد[3] وصاحب الفروع[4] وغيرهم ، والمذهب لا يخرج إلا يابساً . ولا يصح شراء زكاته ولا صدقته ، نص عليهن[5] .

/ ويسن إذا بدا صلاح ثمر ، بعث ساع لخَرْص[6] نخل وكَرْم فقط . 67

---

(١) في حـ : " يابس " خطأ .

(٢) انظر : الروايتين والوجهين ، ١/٢٣٦-٢٣٧ .

(٣) انظر : المحرر ، ١/٢٢٠،٢٢١ .

(٤) انظر : الفروع ، ٢/٤١١ .

(٥) ذكر القاضي أبو يعلى في الروايتين والوجهين رواية : لا يخرج إلا يابساً . ١/٢٣٦ .

(٦) الخَرْص لغةً : الحَزْرُ والتخمين ، يقال : خرص النخل خرصاً : حزر ما على النخل من الرطب تمراً ، والاسم : الخِرص ، وهو : الشيء المقدر فيه . وهو في الاصطلاح : التقدير للثمار ، فينظر الخارص كم فيها رطباً أو عنباً ، ثم كم يجيء منها بعد الجفاف تمراً أو زبيباً .
انظر : القاموس المحيط ، ٢/٣١١ ؛ المطلع ، ١/١٣٢ ؛ أنيس الفقهاء ، ص ٢١٢ ؛ معالم السنن ، ٢/٢١٠ .

ويعتبر كونه مسلماً أميناً خبيراً غير متهم ولو واحداً ، وأجرته على ربِّ المال، فإن لم يبعث فعلى رب المال من الخرص ما يفعله الساعي ؛ ليعرف قدر الواجب قبل تصرفه ، ويلزمه خرص كل نوع وحده . وإن كان نوعاً واحداً فله خرص كل شجرة وحدها ، وله خرص الجميع دفعة واحدة. ويجب أن يترك في الخرص لرب المال الثلث أو الربع ، فيجتهد بحسب المصلحة ، فإن لم يفعل فلربه الأكل بقدر ذلك ، [ولا يكمَّل به النصاب، وإن لم يأكله كمَّل به ثم يأخذ زكاة الباقي سواه بالقسط، قاله المجد . وإن حفظه زكّى الموجود ، وافق قول الخارص أم لا ، وإن ترك الساعي شيئاً من الواجب أخرجه المالك نصّاً . ويأكل من حبوب ما جرت به عادة وما يحتاجه ، ولا يحسب عليه ولا يُهدي نصّاً][1] . ويؤخذ من كل نوع على حِدَته ولو شَقَّ .

* * *

حكم الأرض الخراجية والعشرية

ويجب العشر على مستأجر دون مالك . ويجتمع عشر وخراج في كل أرض خراجية نصّاً[2] . وهي : **ما فتحت عنوة ولم تقسم، وما جلا عنها أهلها خوفاً منا ، وما صولحوا على أنها لنا ونقرُّها معهم بخراج .**

ويجوز لأهل الذمة شراء أرض عشرية ولا عشر عليهم[3] ، وعنه :

---

(١) في حـ تقديم وتأخير يخلُّ بالعبارة ، حيث قال : " ويأكل من حبوب ما جرت به عادة وما يحتاجه ، ولا يحسب عليه ولا يهدي نصّاً ، ولا يكمل به النصاب ، وإن لم يأكله كمله به ثم يأخذ زكاة الباقي " وما أثبته من أ و ب ، وهو الصواب .

(٢) انظر : مسائل أبي داود ، ص ٨٠ ؛ مسائل عبد الله ، ٢/٥٦٥-٥٦٧ .

(٣) وافقه في الإقناع ، ١/٢٦٥ ؛ والمنتهى ، ١/١٩٢ .

لا يجوز[(١)] لغير تغلبي[(٢)] ، فإن خالفوا ، صح . فعليها ، عليهم عشران يسقط أحدهما بإسلام .

ومصرفه : مصرف ما يؤخذ من بني تَغْلِبْ[(٣)] ، ويصح شراؤهم أرضاً خراجياً .

والعُشريّة : ما أسلم عليها أهلها نصّاً ، كالمدينة ونحوها ، وما اختطَّه المسلمون نصّاً ، كالبصرة ونحوها ، وما صولح أهله على أنه لهم بخراج يضرب عليهم / نصّاً ، كأرض اليمن ، وما فتح عنوة وقُسِّم ، كنصف خيْبَر ، وما أقطعه الخلفاء الراشدون من السَّواد إقطاعَ تمليك. ٦٨

* * *

زكاة العسل

وفي العسل[(٤)] ، العشر ، سواء[(٥)] أخَذَه من مَوَات أو مُلْكه ،

---

(١) زيادة من ب .

(٢) انظر : المستوعب ، ٢٧٠/٣ ؛ الكافي ، ٣٠٨/١ ولم يذكر بني تغلب ، الفروع ، ٤٣٩/١-٤٤٠ ؛ المبدع ، ٣٥٤/٢ ؛ الشرح ، ٦٥٣/١ ؛ الإنصاف ١١٤/٣-١١٥ .

(٣) بنو تغْلِبْ : حيٌّ من نصارى العرب ، أبوهم تغلب بن وائل بن قاسط ، من ربيعة ، من العدنانيّة ، كانت بلادهم بالجزيرة الفراتية جهة سنجار ونصيبين ، طلبهم عمر ﷺ الجزية ، فأبوا أن يعطوها باسم الجزية ، وصالحوا على اسم الصدقة مضاعفةً ، فقال: هاتوها وسمّوها ما شئتم. واستمر الأمر على ذلك من بعده ﷺ.

انظر : نهاية الأرب ، ص ١٨٦-١٨٧ ؛ تاج العروس ، ٤١٤/١ ؛ المصباح المنير ، ٤٥٠/٢ .

(٤) في المطبوعة : " البصل " تحريف .

(٥) سقطت من ب و جـ .

ونصابه: عشرة أفراق ، كل فَرَق[١] : ستة عشر رطلاً عراقية نصّاً .

ولا تتكرّر زكاة معشَّرات ولا معدن [غير نقد][٢] ، ما لم تصر لتجارة .

* * *

زكاة المعدن

ومن استخرج من معدن - وهو : كل متولد في الأرض من غير جنسها ليس بنبات - نصاباً ، من أهل الزكاة ، ففيه الزكاة في الحال[٣] ربع العشر من عين أثمان ، وقيمة غيرها ، كجوهر وصفر وزئبق وقار ونفط وكحل وزرنيخ[٤] ، وسائر ما يسمى معدناً استخرجه في دفعة أو دفعات لم يترك العمل بينها إهمالاً .

ووقت وجوبها بظهوره، واستقرارها بإحرازه وإخراجها بعد سبْك وتصْفية.

ولا يضمُّ جنس إلى آخر في تكميل نصاب غير نقد ، وإن أخرج نصاباً من جنس من معادن ضُمَّ . وحدّ الإهمال ثلاثة أيام إن لم يكن

---

(١) الفَرَق : وحدة كيل مقدارها (٦١٠٨) جرام ، أي (٦,١٠٨) كيلو جرام ، فيكون مقدار نصاب زكاة العسل : ٦,١٠٨ × ١٠ = ٦١,٠٨ كيلو جرام .
انظر : المقادير الشرعية ، ص ٢٣٠ ؛ معجم لغة الفقهاء ، ص ٤٥٠ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ب .

(٣) في المطبوعة : " المال " خطأ .

(٤) الزِّرْنيخ : عنصر شبيه بالفلزَّات ، له بريق الصلب ولونه ، ومركَّباته سامّة ، يستخدم في الطبّ ، وفي قتل الحشرات .
انظر : المعجم الوسيط ، ١/٣٩٣ ؛ القاموس المحيط ، ١/٢٧٠ .

عذر، فإن كان فبزواله .

ولا زكاة فيما يخرج من بحر كلؤلؤ ومرجان وعنبر ونحوه .

* * *

68 زكاة الركاز

وفي الرِّكاز[١] الخمس ، أيُّ نوع كان ، قلَّ أو كثر ، لأهل / الفيء، يصرف مصرف الفيء المطلق للمصالح كلِّها . وباقيه لواجده ، إن لم يكن أجيراً لطلبه ، إن وجد في موات أو شارعٍ[٢] أو أرض لا يعلم مالكها[٣] ، أو على وجه هذه الأرض ، أو في طريق غير مسلوك أو خربةٍ[٤] . وإن علم مالكها ، أو كانت منتقلة إليه ، فله أيضاً إن لم يَدّعه المالك ، فإن ادّعاه بلا بيِّنة ولا وصف ، فله مع يمينه .

وإن وجده في أرض حربيٍّ مَلَكَه ، إلا أن لا يقدر عليه إلا بجماعة من المسلمين فغنيمة، **وهو : ما وجد من دِفْن جاهلية ، أو مَنْ تقدَّم مِنْ كفار في الجملة ، في دار إسلام أو عهد أو حرب ، وقدر عليه وحده ،**

---

(١) الرِّكَازُ في اللغة : المال المدفون ، إما بفعل آدمي ، كالكنز ، وإما بفعل إلهي ، كالمعدن. أما في الاصطلاح : فعرّفه جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة بأنه المال المدفون في الجاهلية ، وعرّفه الحنفية بأنه المال المركوز بالأرض مخلوقاً كان أو موضوعاً فيها ، فيعم المعدن الخلقي والكنز المدفون .
انظر : القاموس المحيط ، ١٨٣/٢ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ، ص ١١٥ ؛ المطلع ، ص ١٣٤؛ طلبة الطلبة ، ص ٤٨ .

(٢) في المطبوعة : " مشاع " خطأ .

(٣) بعدها في ب زيادة : " كهذه " .

(٤) في المطبوعة : " قرية " تحريف .

أو بجماعة لا مَنَعَة لهم نصّا . عليه أو على بعضه علامة كفر فقط ، فإن كان[1] عليه أو على بعضه علامة مسلمين ، أو لا علامة فلُقَطَة .

*
* *

بَابُ زَكَاةِ الأَثْمَانِ

وهي : الذهب والفضة[2] .

ولا زكاة في ذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً ، ولا في فضة حتى تبلغ وزن مائتي درهم إسلامي .

فزنة المثقال[3] : درهم وثلاثة أسباع درهم . وهو : ثنتان وسبعون

---

(١) في المطبوعة : " كال " تحريف .

(٢) قال مقيده عفا الله عنه : بما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمناً ، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها في هذا العصر، ولأن علة جريان الربا في الذهب والفضة -وهي مطلق الثمنية- متحققة في العملة الورقية؛ لذا ولغيره قرّر أكثر فقهاء العصر ، أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين ، فتجب الزكاة فيها ، ويجري الربا عليها بنوعيه، ونصابها في الزكاة يكون ببلوغ قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة ، أو إذا كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدّة للتجارة. وبهذا قرّر المجمع الفقهي بمكة ، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة .

انظر : مجلة المجمع الفقهي بمكة ، ١١٧/١ ؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، العدد (٣) ١٩٦٥/٣ .

(٣) المثقال : أو الدِّينار شيءٌ واحد ، وهو : وحدة وزن مقدارها = ٤,٢٤ جراماً بالنسبة للذهب، أما المثقال للأشياء سوى الذهب - ٤,٥ جراماً ، وعلى هذا يكون مقدار نصاب الذهب : ٤,٢٤ × ٢٠ = ٨٤,٨٠ جراماً .

انظر : معجم لغة الفقهاء ، ص ٤٤٩ ؛ المقادير الشرعية ، ص ٦١ .

حبة شعير متوسطة . وقيل : ثنتان وثمانون حبة شعير وثلاثة أعشار حبة من الشعير المطلق . ولا تنافي بينهما.

وزنة الدرهم[١] : نصف مثقالٍ وخُمُسه ، وهو : خمسون حبة [وخمسا حبة][٢] على الأول ، وعلى الثاني سبع وخمسون حبة وستة أعشار حبة ، وعشر عشر حبة . وهو: ستة دوانق[٣] ، والبغلية[٤] - وهي السوداء - : ثمانية دوانق ، والطبرية[٥] : أربعة دوانق ، واليمنية :

---

(١) الدِّرهم : وحدة وزن مقدارها = ٢,٩٧ جراماً ، وعليه يكون نصاب الفضة في الزكاة :
٢,٩٧ × ٢٠٠ = ٥٩٤ جرام فضة .
انظر : معجم لغة الفقهاء ، ص ٤٤٩ ؛ المقادير الشرعية ، ص ٦١ .

(٢) ما بين القوسين سقط من حـ .

(٣) الدَّانق : وحدة وزن مقدارها = ٠,٥٠ جراماً .
انظر : معجم لغة الفقهاء ، ص ٤٤٩ ؛ المقادير الشرعية ، ص ٦١ .

(٤) نسبةً إلى مدينة " رأس البغل " وهي مدينة أرْمين في بلاد فارس ، أو بلدة قريبة من الحلّة بالعراق ، وقيل هي نسبة إلى رجل كان يضرب الدراهم ويسمّى بهذا الاسم ، ويطلق على هذا النوع من الدراهم أيضاً : الكسروية ، والدراهم السود ، والدراهم الدينية .
ووزنه يساوي: ثمانية دوانق ، وقيل : عشرون قيراطاً .
انظر : التمدن الإسلامي ، ٩٢/٥ ؛ الميزان في الأقيسة والأوزان ، ص ٣٧ ؛ المقادير الشرعية ، ص ٤٤ .

(٥) نسبةً إلى طبريَّة ، مدينة معروفة في ناحية الأردن ، وقيل نسبة إلى طبرستان من بلاد ما وراء النهر . ويسمَّى هذا النوع من الدراهم أيضاً بالدراهم العتق أو العتقاء ، ووزنه يساوي ٢,٨٣٢ جرام .
انظر : الميزان في الأقيسة والأوزان ، ص ٣٧ ؛ الأبحاث التحريرية ، ص ١٤ ؛ المقادير الشرعية، ص ٤٣ .

دانقان ونصف ، والخراسانية : دانق ونحوه.

فيردُّ ذلك كله إلى المثقال والدرهم الإسلامي في الزكاة ، فنصاب ذهب : ثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم ، / وقدره خمسة وعشرون ديناراً وسبعا دينار وتُسْعه على التحديد بالذي زنته درهم وثُمُن درهم ، فيجب فيهما ربع العشر . ٦٩

ولا زكاة في مغشوشهما حتى يبلغ قدر ما فيه نصاباً ، فإن شك خيِّر بين سبك وإخراج قدر زكاة بيقين .

ويعرف قدْرُ غشّه بوضع ذهب خالص زنة مغشوش في ماء[1] ، ثم فضَّة كذلك ، - وهي أضخم - ، ثم مغشوش ، ويعلّم علوّ الماء ، ويمسح بين كلِّ علامتيْن ، فمع استواء الممسوحين ، نصفه ذهب ونصفه فضة ، ومع زيادة أو نقص بحسابه .

* * *

المقدار الواجب إخراجه

ويخرج عن جيدٍ صحيحٍ ورديءٍ من جنسه[2] ، ومن كل نوع بحصته . وإن أخرج بقدر الواجب من الأعلى كان أفضل . فإن أخرج عن الأعلى مكسَّراً ، أو بَهْرَجاً - وهو: الرديء - زاد قدر ما بينهما من الفضل نصّاً .

ويُضمُّ أحد النقدين إلى الآخر ، ويُخرجُ عنه ، ويكون بالأجزاء ، وتضم قيمة العروض إلى كل منهما ، وإليهما في تكميل نصاب .

---

(١) في المطبوعة : " فيما " خطأ .

(٢) في المطبوعة زيادة عبارة : " ومن كل جنسه " .

والفلوس كعروض .

* * *

69 زكاة الحلي

/ ولا زكاة في حليٍّ مباح معدٍّ لاستعمال أو إعارة[1] ، ولو ممَّن يحرم عليه ، لا فارّاً منها.

وتجب في حليٍّ محرم ، وما أعد لكراء أو نفقة إذا بلغ نصاباً ، والاعتبار بوزنه. إلا مباح الصناعة ، فالاعتبار في النصاب بوزنه ، وفي الإخراج بقيمته ، إلا معدّاً لتجارة ، ولو نقداً ، فالاعتبار بقيمته نصّاً ، نصاباً وإخراجاً ، فيقوَّم النقد بنقد آخر إن كان أحظ للفقراء ، أو نقص عن نصابه ؛ لأنه عرض .

* * *

أحكام التحلّي

ويباح لذكرٍ خاتَم فضة ، وفي خنصر يساره أفضل نصّاً. ويجعل فصه مما يلي كفه، ولا بأس بجعله مثقالاً أو أكثر ما لم يخرج عن العادة . ويكره لبسه في سبابة ووسطى . وقَبيعةُ[2] سيف ، وحليةُ مِنْطقةٍ[3] وجَوْشنٍ [وهي :

---

(١) وهو أيضاً مذهب المالكية والشافعية ، والقول الثاني : أنه تجب الزكاة في الحلي المعدّ للاستعمال ، وهو مذهب الحنفية .

انظر : فتح القدير ، ٥٢٤/١ ؛ الشرح الكبير ، ٤٦٠/١ ؛ مغني المحتاج ، ٣٩٠/١ ؛ المغني ، ٢٢٠/٤ .

(٢) القبيعةُ من السَّيف ونحوه : ما على طرف مِقْبَضِه من فضَّة أو حديد .

انظر : القاموس المحيط ، ٦٧/٣ ؛ المطلع ، ص ١٣٢ .

(٣) المِنْطَقَة : ما يُشدُّ به الوسط .

انظر : العَيْن ، ١٠٤/٥ ؛ المطلع ، ص ١٣٥ ؛ الدرُّ النقي ، ٣٤٢/٢ .

الدرع][1] وخوْذَةُ وخفٌ ورانٍ[2] ، وهـو : شـيء يلبـس تحت خـفّ ، وحمائلَ ونحوِها .

ومن ذهبٍ قبيعةُ سيف ، ومـا دعـت إليـه ضـرورة ، كربـط سـن ، واتخاذ أنف. ويباح لامرأة من ذهب وفضة ما جرت به عادة ، قلّ أو كثر . ويحرم تشبه رجـل بـامرأة ، وعكسـه في لبـاس وغـيره ، وتقـدم في سـتر العورة . ويكره لهما خاتم حديد ونحاس ورصاص ونحوها .

*

* *

بَابُ زكَاةِ العُرُوْضِ

وهي : ما يعدُّ لبيع وشراء ؛ لأجل ربحٍ غيرَ النقدين .

تجب الزكاة في قيمة عروض تجارة إذا بلغت نصاباً . وتؤخذ منها لا من العروض. ولا تصير لتجارة إلاّ أنْ يملكها بفعله بنية تجارة .

فإن ملكها بإرث ، أو بفعله[3] بغير نية تجارة ، ثـم نواهـا ، لم تصـر

---

(١) ما بين القوسين زيادة من ب .

(٢) الرّان : هو ملبوسٌ كالخف إلا أنه لا قدم لـه ، وهـو أطـول مـن الخـفّ ، قـال العلاّمـة الزبيدي : " قال شيخنا ، ووجـد بخطّ صـاحب المصبـاح على هامشـه : خرقـةٌ تعمـل كالخفّ محشوةً قطناً تلبس تحته للبرد . قـال السـبكي : لم أره في كتـب اللغـة ، قـال : وصرَّح غيره من الأثبـات بمثله ، وكـلام المصنـف – رحمـه الله – صريـح في أنـه عربـي صحيح ، وهو من الغلط المحض ا.هـ " .

انظر : تاج العروس ، ٢٢٣/٩ ؛ المطلع ، ص ١٣٦ ؛ الدرّ النقي ، ٣٤٦/٢ .

(٣) في ب : " بقوله " خطأ .

لتجارة . وإن كان عنده عَرْض لتجارة فنواه لقُنْيَةٍ[١] ، ثم نواه لتجارة ، لم يصرْ لها ، إلا حليَّ اللبس إذا نواه للتجارة ، فيصير لها بمجرد النية ؛ لأن التجارة أصل فيه .

وتقوم العروض عند الحول بالأحظّ / للمساكين[٢] من عين[٣] ٧٠ أو ورِق[٤] ، لكن تقوَّم المغنِّية ساذَجةً[٥] ، ولا عبرة بقيمة آنية ذهب أو فضة . ويقوَّم خصيٌّ بصفته .

وإن اشترى عرضاً بنصاب من نقد ، أو بعرض ، بنى على حوله. وإن اشتراه بنصاب من سائمة ، أو باعه بنصاب منها ، لم يبْنِ على حوله.

وإن اشترى نصاب سائمة لتجارة ، بنصاب سائمة لقُنْية ، بنى .

---

(١) القُنية : ما اكتسبه الإنسان من مال لنفسه لا للتجارة .

انظر : الصحاح ، ٦/٢٤٦٧-٢٤٦٨ ؛ المطلع ، ص ١٣٦ ؛ الدر النقي ، ٢/٣٤٦ .

(٢) تخصيصه المساكين دون غيرهم من أهل الزكاة فيه نظر ، والأولى أن يقال : " بالأحظّ لأهل الزكاة " . قال ابن نصر الله في حاشيته على الفروع عند قول المرداوي " بالأحظ للفقراء " : " تخصيص الفقراء بالذكر لا مفهوم له فيعتبر الأحظّ لأصناف الزكاة كلّها ، وإنما ذكر الفقراء اكتفاءً لأنهم مثلهم ، وهذا هو الظاهر من مرادهم " .

انظر : شرح منتهى الإرادات ، ١/٤٠٨ .

(٣) العيْن هنا: الذّهب. وهو لفظ مشترك يطلق على معانٍ كثيرة تزيد على أحد عشر معنىً. استوفاها الأزهري - رحمه الله - في غريبه .

انظر : الزاهر ، ص ١٩٧-١٩٨ ؛ المغرّب ، ص ٣٣٤ ؛ الدر النقي ، ٢/٣٤٦ .

(٤) الوَرِقُ : الفضّة مضروبةً كانت أو غير مضروبة .

انظر : الدر النقي ، ٢/٣٤٦ ؛ المصباح المنير ، ٢/٦٥٥ ؛ أنيس الفقهاء ، ص ٢٩٣ .

(٥) أي مجرَّدةً من معرفة هذه الصنعة ؛ لأنها صفة لا قيمة لها شرعاً .

وإن ملك نصاباً من سائمة لتجارة ، فعليه زكاة تجارة دون سوم ، ولو سبق حول سوم ، فإن لم تبلغ قيمته زكاة تجارة ، لزمه زكاة سوم ، وإن اشترى أرضاً أو شجراً تجب[1] في ثمره زكاة لتجارة ، فأثمر الشجر ، وزرعت الأرض ، زكّى الجميع زكاة قيمة فقط نصّاً ، ولو سبق وجوب عشر ، ما لم تكن قيمتها دون نصاب كما تقدم .

وإن أذن كل واحد من شريكين لصاحبه / في إخراج زكاته 70 فأخرجاها معاً ، ضمن كلٌّ واحد نصيب صاحبه ، وإن أخرجها أحدهما قبل الآخر ، ضمن الثاني، علم أو لا ، لا إن أدَّى ديناً بعد أداء موكله و لم يعلم . وإذْنُ غير شريكين كل واحد لآخر في إخراجها كالشريكين . ولا يجب إخراج زكاته أولاً . وله الصدقة قبل إخراجها .

*
* *

بَابُ زَكَاةِ الفِطْرِ

وهي : صدقة تجب بفطر آخر يوم من رمضان .

ومصرفها كزكاة . وهي واجبة – وتسمى فرضاً نصّاً[2] – على كل مسلم تلزمه مؤنة نفسه ، إذا فضل عنده عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع .

ويعتبر كون ذلك بعد ما يحتاجه لنفسه ، ولمن تلزمه مؤنته من

---

(١) سقطت من حـ .

(٢) زيادة من حـ .

مسكن وخادم ودابة ، وثياب بذلة ونحوه . وكذا كتب يحتاجها لنظر وحفظ قاله الموفق[١] وغيره[٢] .

وإن فضل بعض صاع ، لزمه إخراجه ، ويكْمِلُه من تلزمه فطرته لو عجز عن جميعها[٣]. وعنه : لا يلزمه[٤] . فيخرجها الغير . قاله المجد في شرحه[٥] .

وتلزم المسلم فطرة من يمونه من المسلمين . حتى زوجةِ عبده الحرّة ، ومالكٍ نفْعَ قِنٍّ فقط ، لكن لا تلزمه فطرة أجير وظِئْرٍ[٦] استأجرهما بطعامهما نصّاً ، ولا من وجبت نفقته في بيت المال .

---

(١) انظر : المغني ، ٣١١/٤ .

(٢) هو الشارح ابن أبي عمر وقال ذلك في : الشرح، ٦٧٨/١، تبعاً للموفّق -رحمه الله- . قال ابن مفلح : " ولم أجدْ هذا في كلام أحدٍ قبله ، ولم يستدلّ عليه ، ووجهه أنه يحتاج إلى ذلك كغيره كما سبق ، وذكره في الهداية للحنفيَّة في كتب العلم لأهلها ، وظاهر ما ذكره الأكثر من الوجوب واقتصارهم على ما سبق من المانع أن هذا (يعني كتب العلم) لا يمنع ، ولهذا لم أجد أحداً استثنى ذلك في حقِّ المفلس ... " الفروع ، ٥١٦/٢ .

(٣) وافقه في : الإقناع ، ٢٧٩/١ ؛ والمنتهى ، ٢٠٠/١ .

(٤) انظر : المستوعب ، ٣١٠/٣ ؛ الكافي ، ٣٢٠/١ ؛ المحرر ، ٢٢٦/١ ؛ الفروع ، ٥١٨/٢ ؛ المبدع ، ٣٨٦/٢؛ الشرح ، ٦٧٨/١ ؛ الإنصاف ، ١٦٦/١ .

(٥) وذكرها في : المحرر ، ٢٢١/١ .

(٦) الظِّئْرُ : المرضعة غير ولدها ، ويقال لزوجها ظئرٌ أيضاً ومنه ما جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه: " أنه عليه السلام دخل علي أبي سيفٍ -القين- وكان ظئراً لإبراهيم ".

انظر : القاموس المحيط ، ٣٨/٢ ؛ المطلع ، ص ٢٦٤ ؛ الدر النقي ، ٥٣٧/٣ .

ومن تسلّم زوجته الأَمَة ليلاً فقط ، ففطرتها على سيِّدها ، ولو لم يخرج ومن لزمته فطرة غيره ، لم يلزم الغير شيء . وله مطالبته بالإخراج .

فإن لم يجد ما يخرج عن جميعهم بدأ بنفسه ، ثم بامرأته ، ثم برقيقه، ثم بأمِّه، ثم بأبيه، ثم بولده ، ثم بالأقرب فالأقرب كالميراث[١] . فإن استوى اثنان فأكثر و لم يفضل غير صاع ، أقرع.

ويستحب أن يخرج عن جنين ولا يجب . ومن تكفل بمؤنة شخص في رمضان ، لزمته نصّاً .

وإذا كان عبد[٢] أو أكثر بين شركاء ، أو بعضه حراً وورثه اثنان ، أو ألحقته قافة بهما فأكثر ، فعليهم صاع واحد[٣] ، ومن عجز عما عليه، لم يلزم الآخر غير قسطه كشريكٍ ذمّي، وإن عجز / عن فطرة زوجة ، فعليها أو على سيدها إن كانت أمة . ٧١

ويخرج عن غائب وآبق إلا أن يشك في حياته فتسقط . فإن عُلِمتْ بعد ذلك ، أخرج لما مضى ، ولا تلزمه فطرة ناشز ، ولا من لا[٤] تلزمه نفقتها لصغر ونحوه ، وتلزمه فطرة مريضة ونحوها لا تحتاج نفقة .

ومن لزم غيره فطرته ، فأخرج عن نفسه بغير إذنه ، أجزأ ؛ لأن

---

(١) سقطت من حـ .

(٢) سقطت من حـ .

(٣) هذا فيما إذا كان عبداً واحداً ، أما إذا كان أكثر من عبد فبحسبه . وكان الأولى أن يحذف كلمة " أكثر " أو يضيف قيداً يبين الواجب فيما إذا كان أكثر من عبدٍ ، وإلا فهو ورادٌ عليه .

(٤) سقطت من المطبوعة .

الغير متحمِّل لا أصيل . ولا يمنعها دين إلا أن يكون مطالباً به .

وتجب بغروب شمس ليلة الفطر . فمن أسلم / بعدها أو ملك عبداً ، 71 أو زوجة ، أو وُلد له ولد ، لم تلزمه فطرته ، وإن وجد ذلك قبل الغروب، وجبت .

ويجوز إخراجها قبل العيد بيومين فقط . والأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة أو قدرها . وتكره في سائره ، فإن أخرها عنه ، أثم وقضى .

ومن وجبت عليه فطرة غيره ، أخرجها مكان نفسه نصّاً . ويأتي في إخراج الزكاة .

* * *

المقدار الواجب إخراجه

والواجب : صاع برٍّ ، أو شعير ، أو تمر ، أو زبيب . فلا عبرة بوزن تمر نصّاً[(١)] . ويحتاط في ثقيل ؛ ليسقط الفرض بيقين . وصاع دقيق وسويق ، – وهو: بر أو شعير يحمص ، ثم يطحن – بوزن حبِّه نصّاً[(٢)]. ويجزئ بلا نَخْل ، ويجزئ إخراج أَ ِقْط[(٣)] ، ولو لم يقتاته نصّاً ، ولا يجوز إخراج غير ذلك إلا أن يعدمه ، فيخرج ما يقوم مقامه ، من حب وثمر

---

(١) انظر : مسائل عبد الله ، ٥٨١/٢ ؛ مسائل أبي داود ، ص ٨٤ .

(٢) انظر : الفروع ، ٥٣٥/٢ .

(٣) الأَ ِقْط : لبن محمَّض يجمّد حتى يستحجر ويطبخ أو يطبخ به . فيه أربع لغات : سكون القاف مع فتح الهمزة، وضمها، وكسرها " أِقط " وكسر القاف مع فتح الهمزة "أَقِط". انظر : القاموس المحيط ، ٣٦٢/٢ ؛ المطلع ، ص ١٣٩ .

مكيل مقتات ، ولا يجزئ إخراج معيب ، كمسوس ومبلول وقديم تغيَّر طعمه ونحوه، ولا خبز .

ويجوز إخراج صاع من أجناس . وأفضل مُخرَجٍ : تمر ، ثم زبيب ، ثم بُرٌّ ، ثم أنفع، ثم شعير ، ثم دقيقهما ، ثم سويقهما ، ثم أَقِطْ .

ويجوز أن تعطى الجماعة ما يلزم الواحد ، وعكسه . لكن الأفضل أن لا ينقص الواحد عن مدِّ برّ ، أو نصف صاع من غيره . ولفقير إخراج فطرة وزكاةٍ عن نفسه إلى مَنْ أخذها منه[1] . قال المنقِّح : " قلت : ما لم يكن حيلة "[2] . ولإمام ونائبه ردُّهما على من أُخذتا منه.

*
* *

بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

يجب إخراجها على الفور . كنذر مطلق وكفارة نصّاً - ويأتي آخر كتاب[3] الأيمان - .

إلا[4] أن يخاف رجوع ساع ، ونحوه ، كخوفه على نفسه أو ماله أو حاجته إليها نصّاً، وتؤخذ منه عند ميْسرتِه ، أو لمن حاجته أشد نصّاً، أو لقريب، أو جار.

---

(١) سقطت من حـ .

(٢) التنقيح المشبع ، ص ١١٨ .

(٣) في حـ : " كفارة " خطأ .

(٤) سقطت من أ .

ويجوز لإمامٍ وساعٍ تأخيرها عند ربها لمصلحة كقحط ونحوه ، وإن تعذّر إخراجها من مال لغيبة أو غيرها ، ساغ التأخير ولو قدر على الإخراج من غيره . وتقدم في كتاب الزكاة.

ومن جحد وجوبها جهلاً ، عُرِّف ، فإن أصَرّ ، كفر ، وأخذت منه، واستتيب ثلاثاً. فإن لم يَتُبْ قتل .

ومن منعها بخلاً أو تهاوناً ، أُخذتْ منه ، وعزّره إمام عدل أو عامل: ما لم يكن جاهلاً. فإن غَيَّبَ[1] ماله ، أو كتمه ، أو قاتل دونها ، أُخِذتْ منه بلا زيادة، وإن لم يمكن / أخذها ، استتيب ثلاثة أيام ، فإن تاب وأخرج ، وإلا قتل حدّاً ، أو أخذت من تركته ، وإن لم يمكن أخذها إلا بقتال ، وجب على إمامٍ قتاله - إن وضعها موضعها نصّاً - ، ولا يكفّر بقتاله له . ٧٢

وإن ادعى ما يمنع وجوبها من نقص حول أو نصاب أو انتقاله[2] عنه في بعض الحول ونحوه ، قُبِل قولُه بلا يمين / نصّاً . والصبي والمجنون يخرج عنهما وليهما . ويسن لربِّها تفرقتها بنفسه بشرط أمانته ، وله دفعها إلى ساع . 72

* * *

النيةُ في إخراج الزكاة

وتشترط النية من مكلف لإخراجها ، فينوي الزكاة أو الصدقة الواجبة ، أو صدقة المال أو الفطر . ولا تجب نية الفرض ، ولا تعيين المال

---

(١) في أ و ب والمطبوعة : " عيب " تصْحيف .

(٢) في جـ : " انتقال " .

المزكى عنه . والأولى مقارنتها للدفع، وله تقديمها بزمن يسير كصلاة ، إلا أن يأخذها إمام منه قهراً فيخرجها بنية ، وتجزئه ظاهراً ، أو يغيب[1] مالك ، أو يتعذر الوصول إليه كحبس ونحوه ، فيأخذها الساعي، وإن دفعها إلى وكيله المسلم الثقة نصّاً ، أجزأت نية موكل مع قرب زمن إخراج، وإلا نوى وكيل أيضاً .

ويسن قوله عند دفعها : (اللهم اجعلها مغنماً ، ولا تجعلها مغرماً)[2] . ويقول الآخذ: (آجرك الله فيما أعطيت ، وبارك لك فيما أبقيت ، وجعله لك طهوراً) .

ويسن إظهار إخراجها مطلقاً . فإن علم أن الآخذ أهلاً ، كُره إعلامه ، وإن كان من عادته عدم أخذها أعلمه ، فإن لم يفعل ، لم تجزئه.

* * *

نقل الزكاة

وله نقلها قريباً ، وفي فقراء بلده أفضل . ولا يجوز إلى محلٍّ قصر . فإن فعل ، أجزأ[3]. وعنه : لا ، إلا أن يكون في بادية أو بلد لا فقراء

---

(١) في أ : " تغيب " تصحيف .

(٢) أخرجه ابن ماجه في : ٨ - كتاب الزكاة ، ٨ - باب ما يقال عند إخراج الزكاة ، الحديث (١٧٩٧) .

والحديث موضوع ؛ لأن في إسناده البختري بن عبيد ، قال عنه الأزدي : " كذاب ساقط " ، وقال أبو نعيم: " روى عن أبيه عن أبي هريرة موضوعات .

انظر : إرواء الغليل ، ٣/٣٤٣ ؛ ضعيف ابن ماجه ، ص ١٤٠ ؛ السلسلة الضعيفة ، ٣/٢١٥-٢١٦ .

(٣) وافقه في : الإقناع ، ١/٢٨٧ ؛ والمنتهى ، ١/٢٠٦ .

فيه[1] . قال المنقّح : " قلت : أو فضل [معه منها][2] عن حاجتهم ، فيفرّقها[3] في أقرب بلد إليه "[4]. والمسافر بالمال يفرقها في موضعٍ أكثرُ إقامته به فيه نصّاً .

وله نقل كفارة ونذر ووصية مطلقة مطلقاً[5] . فإن كان في بلد وماله في آخر أو أكثر ، أخرج زكاة كلِّ مالٍ في بلده ، إلا أن تكون زكاة سائمة ويحصل[6] تشقيص[7] ، فيخرجها في بلد واحد . ويخرج

---

(١) انظر : المستوعب ، ٣٤٣/٢ ؛ الكافي ، ٣٣٠/١ ؛ المحرر ، ٢٢٥/١ ؛ الوجيز ، ق ٩٢/أ ؛ الفروع ، ٥٥٩/٢-٥٦٠ ؛ المبدع ، ٤٠٨/٢ ؛ الشرح ، ٦٩٨/١ ؛ الإنصاف، ٢٠٢/٣ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ .

(٣) في جـ : " فيقرها " خطأ .

(٤) التنقيح المشبع ، ص ١١٩ .

(٥) سقطت من ب . والمراد بالإطلاق هنا : أي إلى دون مسافة القصر وإلى مسافة القصر .

(٦) في المطبوعة : ويجعل .

(٧) الشّقص هو : السهم والنصيب ، والتشقيص : تفصيل الشيء إلى أنصباء وسهام . ومعنى المسألة : أن الأصل أن تخرج زكاة كل مال في البلد الذي فيه المال ، ويستثنى من ذلك زكاة السائمة إذا كانت متفرقة في بلدين ، فيجوز الإخراج في أحد البلدين لئلا يفضي القول بهذا الأصل إلى تشقيص زكاة الحيوان . مثال ذلك : لو كان له عشرون مختلطة ، مع عشرين لآخر في بلد ، وعشرون أخرى مختلطة مع عشرين لآخر في بلد آخر بينهما مسافة قصر ، فإن عليه حينئذ في كل خلطة نصف شاة ، فيخرج شاة في أي البلدين شاء .
انظر : القاموس المحيط ، ٣١٨/٢ ؛ كشاف القناع ، ٢٦٤/٢ ؛ شرح منتهى الإرادات، ٤٢٠/١ .

فطرة نفسه ، ومن يمونه في البلد الذي هو فيه ، وإن كانوا في غيره نصّاً . وتقدم في الباب قبله .

ويسن للإمام وَسْمُ إبلٍ وبقرٍ في أفخاذها ، وغنمٍ في آذانها . فإن كانت زكاة كتب : " لله " ، أو " زكاة " . وإن كانت جزْية كتب : " صَغَاراً " ، أو " جزية " .

* * *

تعجيل الزكاة

وله تعجيلها حولين فقط . فإن عجلها عن نصاب ، وما يستفيده ، أجزأ عن النصاب دون الزيادة . وإن عجَّل عشْرَ ثمرةٍ قبل طلوع طَلْعٍ[1] وحِصْرِمٍ[2] ، لم يجزئه ، وإن عجَّل زكاة نصاب فتم حوله ، وهو ناقص قدر ما عجَّل ، صح . وإن عجل زكاة المائتين فنتجت عند حولها سَخْلَةً ، لزمه شاة ثالثة .

وإن عجل عن أربعين شاة شاتين من غيرها ، صح . ومنها لا يصح عنهما ، وينقطع الحول ، وكذا لو عجل شاة عن الحول الثاني وحده .

وإن عجَّلها فدفعها إلى مستحقها فمات أو ارتد أو استغنى ، / ٧٣ أجزأته . وإن دفعها إلى غني فافتقر عند الوجوب ، لم تجزئه . وإن عجلها، ثم هلك المال أو نقص النصاب أو مات المالك أو ارتد قبل

(١) الطَّلْعُ : وعاءٌ يشبه الكوز ينفتح عن حبٍّ منضود ، فيه مادة إخصاب النَّخلة .
انظر : معجم الوسيط ، ٥٦٢/٢ ؛ معجم الألفاظ الزراعية ، ص ٦١١ .

(٢) الحِصْرِمُ : أول العنب ما دام أخضر حامضاً .
انظر : لسان العرب ، ١٣٧/١٢ ؛ المصباح المنير ، ١٣٩/١ .

الحول، لم يرجع مطلقاً[١] . وقيل : يملك الرجوع[٢] . اختاره ابن حامد / 73 وابن شهاب[٣] وأبو الخطاب[٤] . كما لو كانت بيد الساعي عند التلف.

وقطع الموفق[٥] وغيره عن ابن حامد : " إن كان الدافع لها الساعي، رجع مطلقاً[٦]، وإن كان رب المال وأعلمه أنها زكاة معجلة ، رجع بها ،

---

(١) وافقه في : الإقناع ، ٢٨٩/١ ؛ والمنتهى ، ٢٠٧/١ .

(٢) انظر : المستوعب ، ٣٣٨/٢-٣٣٩ ؛ الكافي ، ٣٢٦/١ ؛ المحرر ، ٢٢٥/١ ؛ الفروع ، ٥٨٠/٢ ؛ المبدع ، ٤١٣/٢ ؛ رؤوس المسائل ، ٣٦٣/١ ؛ الشرح ، ٧٠٤/١ ؛ الإنصاف ، ٢١٢/٣ .

(٣) أبو علي بن شهاب العُكْبَري ، قلت : وليس هو الأديب الشاعر المحدث الحسن بن شهاب العكبري بل غيره، قال ابن رجب في ترجمته : " متأخِّر ... ما وقعتُ له على ترجمة ، ومن الناس من يظنه الحسن بن شهاب الكاتب الفقيه صاحب ابن بطة ، وهو خطأ عظيم " . من مصنفاته : " عيون المسائل " . ولا تعرف له وفاة .
ترجمته في : الذيل ، ١٧٢/١ ؛ الإنصاف ، ١٤/١ .

(٤) هو : محفوظ بن أحمد بن الحسن الكَلْوَذَانيُّ ، أبو الخطاب البغدادي ، والكَلْوَذَانيُّ نسبةً إلى كَلْوَاذَى قريةٌ في شرقيّ بغداد ، أحد أئمة المذهب وأعيانه ، كان فقيهاً أصولياً أديباً شاعراً . صنّف الكتب الحسان ، منها : " التمهيد " في أصول الفقه ، " الهداية " ، " الخلاف الكبير " ، " الخلاف الصغير " في الفقه ، توفي سنة ٥١٠ هـ - رحمه الله - .
ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ، ١١٦/١ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٣٤٨/١٩ ؛ المقصد الأرشد ، ٢٠/٣ ؛ شذرات الذهب، ٢٧/٤ .
وانظر النقل عنه في : الهداية ، ٧٨/١ .

(٥) انظر : المقنع ، ص ٦٠ ؛ الكافي ، ٣٢٦/١ .

(٦) أي بكلِّ حال بالزيادة المتصلة أو المنفصلة ؛ وإن كانت ناقصةً رجع على الفقير بالنقص، وإن كانت تالفةً أخذ قيمتها يوم القبض .
انظر : حواشي التنقيح ، ص ١٤٤ .

وإن أطلق ، لم يرجع " .

وقال جماعة[(١)] على هذا القول : إن كان الدافع ولّي رب المال ، رجع مطلقاً ، وإن كان رب المال ودفع إلى الساعي مطلقاً رجع فيها ما لم يدفعها إلى الفقير . وإن دفعها إليه، فهو كما لو دفعها إليه رب المال .

ولا يصح تعجيل زكاة معدن ، ولا ما يجب في ركازٍ .

*
* *

بَابُ ذِكْرِ أَهْلِ الزَّكَاةِ

وهم ثمانية :

١ - فقير ، **وهو : من لا يجد شيئاً البتة ، أو لا يجد نصف كفايته .**

٢ - ومسكين ، **وهو**[(٢)] : **من يجد أكثر كفايته ، أو نصفها** . ومن ملك مالاً يقوم بكفايته من أثمان وغيرها فليس بغني .

٣ - وعامل : **وهو الجابي لها ، والحافظ** . ويشترط كونه أميناً ، مسلماً، مكلفاً، كافياً، من غير ذوي القربى ، ولا تشترط حريّته ولا فقره .

وإن تلفت في يده من غير تفريط ، أعطي أجرته من بيت المال . وأجرة كيلها ووزنها ، ومؤنة دفعها على مالك . وإن ادعى مالك دفعها إلى عامل وأنكره ، صدّق مالك بلا يمين، وحلف عامل وبَرِيء .

---

(١) انظر : الإنصاف ، ٢١٣/٣ .

(٢) سقطت من حـ .

وإن ادعى عامل دفعها إلى فقير ، صدق في الدفع ، والفقير في عدمه، وإن عمل إمام أو نائبه على زكاة ، لم يكن له أخذ شيء منها ، ويجوز أن يكون حاملها وراعيها ونحوهما كافراً أو غيره ممن مُنِع الزكاة .

٤ - ومؤلّف ، وهو : المطاع في عشيرته ممّن يُرْجى إسلامه ، أو يُخْشَى شرُّه ، أو يُرْجى بعطيّته قوةُ إيمانه ، أو إسلامُ نظيره ، أو جبايةُ زكاة ممن منعها ، أو دفعٌ عن مسلم[1]. وعنه : انقطع عن[2] حكمه[3] ، فيرد سهمه في بقية الأصناف ، أو في مصالح المسلمين نصّاً[4] .

٥ - وفي الرقاب ، وهم المكاتبون ، ويجوز منها افتداء أسير مسلم نصّاً ، وللمكاتب الأخذ قبل حلول نجْم[5] ، ويجوز شراء رقبة لا تعتق عليه

---

(١) وافقه في الإقناع ، ٢٩٤/١ ؛ والمنتهى ، ٢٠٩/١ .

(٢) في المطبوعة : " منفي " خطأ .

(٣) انظر : المستوعب ، ٣٥١/٣ ؛ الكافي ، ٣٣٤/١ ؛ المحرر ، ٢٢٣/١ ؛ الفروع ، ٦١١/٢ ؛ المبدع ، ٤٢١/٢؛ الشرح ، ٧١١/١ ؛ الإنصاف ، ٢٢٨/٣ .

(٤) انظر : مسائل عبد الله ، ٥٠٠/٢ .

(٥) في المطبوعة : " منفي "خطأ .
والنّجْم هنا : القسط ، سمّي بذلك ؛ لأن العرب كانت توقت بطلوع النجوم ؛ لعدم معرفتهم بالحساب ، وكان يسمّون الوقت الذي يحلّ فيه الأداء نجماً تجوّزاً ؛ لأن الأداء لا يعرف إلاّ بالنجم .
انظر : القاموس المحيط ، ١٨١/٤ ؛ المصباح المنير ، ٥٩٤/٢ .

فيعتقها نصّاً ، ولا يجوز عتق عبده ومكاتبه عنها .

٦ - ويعطى غارم لإصلاح ذات بين ولو قبل حلول دينه ، أو تحمّل بسبب إتلاف أو نهب أو ضمان عن غير ، وهما معسران ، ومن غرم لنفسه في مباح[١] أو اشترى نفسه من كفار .

٧ - وغزاة لا ديوان[٢] لهم ، ويتمم لمن أخذ منه دون كفايته من زكاة وفقير في حج فرض وعمرته ما يحج به ويعتمر[٣] .

---

(١) قلت : وكذلك لو غرم لنفسه في محرّم ثم تاب منه وأعسر بالدين ، فإنه يعتبر غارماً ويعطى من الزكاة ، وسيذكره المؤلف بعد قليل .
انظر : منتهى الإرادات ، ٢٠٩/١ .

(٢) الدِّيوان : كلمة فارسية معرّبة أصلها (دوّان) ، وتعني : جريدة الحساب ، ثم أطلقت على الحاسب ، ثم على موضعه . والديوان في الاصطلاح : الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء .
انظر : لسان العرب ، ١٦٦/١٢ ؛ المطلع ، ص ٢٩٩ ؛ قصد السبيل ، ٤٩/٢ .

(٣) قال مقيّده عفا الله عنه : ويرى كثير من فقهاء العصر دخول الدعوة إلى الله تعالى وما يعين عليها ويدعم أعمالها في هذا الصنف من أهل الزكاة " في سبيل الله " وقد أصدر المجمع الفقهي بمكة في دورته الثامنة عام ١٤٠٥ هـ فتوىً بهذا الشأن ، واستدلوا على ذلك بما يلي :
١ - أن هناك نصوصاً شرعية تدل على عموم معنى في سبيل الله ، وأنه لا يختص بالجهاد فقط، ومنها : قوله تعالى : ﴿ **الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منّاً ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون** ﴾ سورة البقرة ، الآية (٢٦٢)، ومنها ما جاء في الحديث الذي أخرجه أبو داود في سننه أن رجلاً جعل ناقةً في سبيل الله فأرادت امرأته الحج فقال لها النبي ﷺ : " اركبيها فإن الحج في سبيل الله " .

=

٨ – وابن سبيل ، وهو : مسافر منقطع به دون منشيءٍ له من بلده . فيعطى ما يوصله إلى بلده، أو منتهى[(١)] قصده / وعوده إلى بلده ، ولو وجد من يقرضه . ٧٤

ويعطى عاملٌ قدر أجرته ، [ومكاتب وغارم][(٢)] ما يقضيان به ديْنهما ، وليس لهما صرفه إلى غيره ، ومؤلَّفٌ ما يحصل به تأليف . وغازٍ ما يحتاج إليه لغزوه، وإن كثر، ولا يُزاد أحدٌ منهم على ذلك.

* * *

74 تفصيل في ذكر أهل الزكاة

/ ويأخذ فقير ومسكين لهما ولعائلتهما[(٣)] تمام كفايتهم سنة، ويقبل ويقبض لغير مكلف – ولو لم يأكل طعاماً – منها ومن هبة وكفارة ونحوهما وَلِيُّه[(٤)]

= ٢ – أن الإسلام محارب من أعدائه من الملاحدة واليهود والنصاري ، وهؤلاء لهم من يدعمهم مادياً ومعنوياً ، فيتعين على المسلمين أن يقابلوهم بمثل ذلك ، بل بما هو أشد .

٣ – أن الحروب في البلاد الإسلامية أصبح لها وزارات خاصة وميزانيات ، بخلاف الجهاد بالدعوة فإنه لا يوجد له مثل ذلك في غالب الدول الإسلامية .

انظر : قرارت المجمع الفقهي بمكة ، ص ٩٦–٩٧ .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية : " ها هنا أمر هام يصح أن يصرف فيه من الزكاة ، وهو إعداد قوة ماليّة للدعوة إلى الله ، ولكشف الشبه عن الدين ، وهذا يدخل في الجهاد ، وهذا من أعظم سبيل الله " .

انظر : فتاوى محمد بن إبراهيم ، ١٤٢/٤–١٤٣، وذكر على ذلك مثالاً مهماً فليراجع.

(١) في المطبوعة : " مشتهر " خطأ وتحريف .

(٢) في حـ : " غارم ومكاتب " .

(٣) في ب زيادة : " وليس لهما صرف إلى غيره " وفيها نظر .

(٤) وافقه في : الإقناع – في كتاب الهبة والعطية – ، ٣١/٣ ؛ والمنتهى – في كتاب الهبة أيضاً –، ٢٤/٢ .

وعنه: والمميز ، قطع به في المغني[١]وغيره[٢] - وهو أظهر - . ويأتي في كتاب البيع . ومن بعضه حرٌّ بنسْبته . ويشترط تمليك المعطي، لكن لإمام قضاء دين مديون حي ، وله ولغيره دفعها إلى سيد مكاتب ، بلا إذنه . بل هو أولى . فإن رقّ لعجزه ، أخذت من سيد لا ما قبضه مكاتب . ولمالك دفعها إلى غريم بلا إذن فقير ، ويصح[٣] توكيل غارم لمن عليه زكاة قبل قبضها منه في دفعها إلى غريمه عن دينه نصّاً .

ولا يعطى أحد مع الغَنَى إلا عاملٌ ، ومؤلَّف ، وغارم لإصلاح ذات بين ، ما لم يكن دَفَعَها من ماله . وما فضل مع غازٍ وغارمٍ لإصلاح ذات بين وابنِ سبيل ومكاتب ، ردّوه، حتى ولو سقط عن غارم ومكاتب ببراءة أو غيرها . والباقون يأخذون أخذاً مستقراً لا يردون شيئاً .

وإن ادعى أنه مكاتب أو غارم أو ابن سبيل ، لم يقبل إلا ببيِّنة .

وإذا ادعى الفقر من لم يُعرف بغنى ، قُبل ، وإن ادعاه من عُرف بغنَى ، لم يقبل إلا ببيِّنة ثلاثةِ رجال ، وإن صدَّق مكاتباً سيدُه ، أو غارماً غريمُه ، قُبل وأُعطى ، وإن رآه جَلْداً وذكرَ أنه لا كسْبَ له ، أعطاه بلا يمين بعد أن يخبرَه أنه لا حظّ فيها لغَنيٍّ ، ولا لقويٍّ مكتسب . ولا يعطى قوي مكتسب إلا إذا تفرغ للعلم وتعذّر الجمع .

---

(١) انظر : المغني ، ٢٥٣/٨ .

(٢) انظر : الفروع ، ٦٤٥/٢ ، الشرح الكبير ، ٤٢٨/٣ ؛ الإنصاف ، ١٢٥/٧-١٢٦ .

(٣) في ب : " ولا يصح " وهي زيادة تغير المعنى .

وإذا ادعى أن له عيالاً ، قُلِّد[١][٢] وأعطى . ومن غرم أو سافر في معصية ، لم يدفع إليه إلا أن يتوب . وكذا لو سافر في مكروه أو نزهة .

ولا يجب استيعاب الأصناف . ويسن صرفها فيها كلها لكل صنف ثُمْنها إن وجدت، حيث وجب الإخراج .

ومن فيه سببان أخذ بهما ، وإن اقتصر على إنسان واحد ، أجزأه .

ويسن صرفها إلى قريب لا تلزمه مؤنته . ويجوز دفعها إلى مكاتبه وغريمه ما لم تكن حيلة .

* * *

من لا يجوز دفع الزكاة لهم

ولا يجوز لكافر إلا مؤلفاً ، ولا كامل رقٍّ إلا عاملاً . ولا لفقيرةٍ تحت غنيّ ، ولا عمودَيْ نسبه ، ما لم يكونوا عمَّالاً أو مؤلَّفةً[٣] أو غزاة أو غارمين لذات بين ولا لبني هاشم ، وهم : **من كان من سلالة هاشم،** فدخل فيهم : آل عباس ، وآل علي ، وآل جعفر ، وآل عقيل ، وآل الحارث بن عبد المطلب ، وآل أبي لهب . ولا لمواليهم ، ما لم يكونوا غزاة أو مؤلَّفة أو غارمين لذات بين . ولهم الأخذ من صدقة تطوع

---

(١) في المطبوعة : " تلد " تحريف .

(٢) قال مقيده عفا الله عنه :

مرادهم بالتقليد هنا أن يقبل قول من ادّعى العيال أو الفقر من غير بيّنة ؛ لأنه لم يعرف له مال سابق ، والأصل العدم ، فيقبل قوله على نفسه ، بخلاف من عرف له مال سابق وتقدم .

وانظر : شرح منتهى الإرادات ، ٤٣٢/١ ؛ كشاف القناع ، ٢٨٧/٢ .

(٣) في المطبوعة : " مؤتلفة " خطأ .

ووصايا فقراء ، إلا النبي ﷺ ، ومن نذرٍ لا كفارة ، ولا يجوز دفعها إلى سائر من تلزمه / نفقته من أقاربه، ما لم يكونوا عمَّالاً / أو غزاة أو مؤلَّفة أو مكاتبين أو أبناء سبيل أو غارمين لإصلاح ذات بين ، ولا إلى زوجة أو فقير أو مسكين مستغنيين بنفقة لازمة ، ولا إلى زوج . وله دفعها إلى ذوي أرحامه ولو ورثوا . وإن تعذّرت نفقة زوج أو قريب لغَيْبة أو امتناع أو غيره ، جاز الأخذ نصّاً . وتجزيء إلى بني المطلب .

75 ٧٥

وإن دفعها إلى غير مستحق وهو لا يعلم ثم علم ، لم يجزئه ، إلا الغني إذا ظنه فقيراً .

* * *

صدقة التطوع

وصدقة التطوع مستحبة كل وقت ، وسرّاً أفضل ، بطيب نفس في الصحة . وفي رمضان ، وأوقات الحاجة ، وكل زمان أو مكان فاضل كالعَشْر ، والحرمين ، وذي رحم ، وجار أفضل ، ولا سيما مع عداوته .

وتسن بفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه دائماً بمَتْجرٍ أو غلَّةِ وقف أو ملك أو صنعة. وإن تصدق بما ينقص مُؤْنةَ من تلزمه مُؤْنته ، أو أضرَّ بنفسه أو بغريمه أو بكفالته ، أثم .

ومن أراد الصدقة بماله كله ، وهو وحده ، ويعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسألة، فله ذلك[١]. وقيل: يسن[٢] – وهو أظهر – ،

---

(١) وافقه في : الإقناع ، ١/٣٠١-٣٠٢ ؛ المنتهى ، ٢١٤/١ .

(٢) الفروع ، ٦٥١/٢ ؛ الإنصاف ، ٢٦٧/٣ .

وقطع به المجد وغيره[1] . وإن لم يعلم ذلك ، حرم ، وإن كان له عائلة ولهم كفاية ، أو يكفيهم بمكسبه ، جاز ؛ لقصة الصديق ﷺ . وإلا فلا .

ويكره لمن لا صبر له على ضيق ، أو لا عادة له به أن يُنْقِص نفسه عن كفاية تامة ، ويأتي حكم من في ماله حلال وحرام في الشَّركة والوليمة . ويسن التعفف عن المسألة ، ويحرم المَنُّ بصدقة وغيرها . وهو كبيرة . ويبطل الثواب .

* * *

(١) انظر تفصيل من قال بذلك من الأصحاب في : الإنصاف ، ٢٦٧/٣ .

كِتَابُ الصِّيَامِ

وهو لغة : مطلق الإمساك .

وشرعاً : إمساك عن أشياء مخصوصة ، بنية ، في زمن معين ، من شخص مخصوص.

ويستحب قول : " شهر رمضان " ، ولا يكره بإسقاط شهر . وفرض في السنة الثانية من الهجرة إجماعاً .

ويجب صومه برؤية هلاله ، فإن لم يُرَ مع صحو[١] ليلة ثلاثين من شعبان ، أكملوه ، ثم صاموا . وإن حال دون منظره[٢] غيم أو قَتَرٌ أو غيرهما ليلة الثلاثين، وجب صومه بنية رمضان حكماً ظنياً احتياطاً[٣] ، ويجزيء إن ظهر منه ، وتصلى التراويح ، وتثبت بقية توابعه ، من وجوب كفارة بوطء فيه ونحوه ، ما لم يتحقق أنه من شعبان ، ولا تثبت بقية

(١) بعدها في ب : " هلال " .

(٢) في ب زيادة عبارة : " دخان أو سحاب أو مطر " .

(٣) هذا المذهب،وهي من المفردات ، والرواية الأخرى : لا يجب الصوم ، ولا يجزئه عن رمضان إنْ صامه قبل رؤية الهلال ، أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً . واختار هذه الرواية أبو الخطاب ، وابن عقيل ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وغيرهم ، وهو مذهب الجمهور من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية . وهذه الرواية أقوى دليلاً ؛ للأحاديث الواردة في النهي عن صوم يوم الشك .

انظر : المستوعب ، ٣٩٦/٣ ؛ المحرر ، ٢٢٧/١ ؛ الإنصاف ، ٢٦٩/٣ ؛ منح الشفا ، ٢٨١/١ ؛ بدائع الصنائع ، ٧٨/٢،٧٩ ؛ الشرح الكبير مع الدسوقي ، ٥١٣/١ ؛ مغني المحتاج، ٤٢٠/١ .

الأحكام . وإذا رئي هلال نهاراً قبل زوال أو بعده، فهو للّيلة المقبلة . وإذا رآه أهل بلد ، لزم الناس كلهم الصوم[١] .

---

(١) وهذا هو مذهب الحنفية والمالكية أيضاً ، فلم يعتدّوا باختلاف المطالع ؛ فإذا رئي الهلال في بلد لزم الناس كلهم الصوم ، وبهذا القول أخذ المجمع الفقهي بجدة .
والرواية الثانية في المذهب وقول الشافعية أنه يعتدُّ باختلاف المطالع ، وعليه فلا يلزم الصوم جميع الناس ، وإنما لكل أهل مطلع رؤيتهم دون غيرهم . وبهذا القول أخذ المجمع الفقهي بمكة، وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية . وهذا القول هو الصواب والله أعلم ، وله اعتبار من حيث الدليل النقلي والنظر الفلكي، أما الدليل النقلي ، فحديث كريب أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام ، فقال : " فقدمت الشام فقضيت حاجتها ، واستهلّ علي رمضان وأنا بالشام ، فرأيت الهلال ليلة الجمعة . ثم قدمت المدينة في آخر الشهر ، فسألني عبد الله بن عباس ، ثم ذكر الهلال ، فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة ، فقال : أنت رأيتَه ؟ فقلت : نعم ، ورآه الناس وصاموا ، وصام معاوية ، فقال : لكنا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه ، فقلت : ألا نكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال : لا ، هكذا أَمَرَنا رسول الله ﷺ " رواه مسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ٥ - باب بيان أن لكلّ بلد رؤيتهم ... إلخ ، الحديث (١٠٨٧) .
أما من حيث النظر الفلكي ، فإنه لا خلاف بين العلماء على اختلاف المطالع ، والعقل والحس يشهد بذلك لما نراه من اختلاف الأوقات ، وأن النهار عند قوم قد يكون ليلاً عن آخرين ، وهكذا .
انظر : حاشية ابن عابدين ، ٣٩٣/٢ ؛ الشرح الكبير مع الدسوقي ، ٥١٠/١ ؛ المجموع، ٢٩٧/٦-٣٠٣ ؛ مجموع الفتاوى ، ١٠٣/٢٥ ؛ الفروع ، ١٢/٢-١٤ ؛ الإنصاف ، ٢٧٣/٣ ؛ قرارات المجمع الفقهي بمكة ، ص ٧٩ ؛ مجلة المجمع الفقهي بجدة، العدد (٣) ١٠٨٥/٢ .

كيف يثبت دخول الشهر

76

ويقبل فيه خبر مكلف عدل ، ولو عبداً أو أنثى بغير لفظ الشهادة ، ولا يختص بحاكم ، وتثبت بقية الأحكام ، ولا / يقبل في سائر الشهور إلا عدْلاَن .

وإذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوماً ، أفطروا وإن لم يروه ، وإن صاموا بشهادة واحد ، فلا . وإن صاموا ثمانية وعشرين يوماً ، ثم رأوا الهلال ، قضوا يوماً فقط نصّاً .

٧٦

/ وإن صاموا لأجل غيم ونحوه ، لم يفطروا ، فلو غُمَّ هلال شعبان ورمضان، وجب أن يقدِّروا رجباً وشبعان ناقصَيْن ، ولا يفطروا حتى يروا الهلال، أو يصوموا اثنين وثلاثين يوماً، وكذا الزيادة إن غُمَّ هلال رمضان وشوال ، وأكملنا شعبان ورمضان ، وكانا ناقصين .

ومن رأى هلال رمضان وحده وردَّت شهادته ، لزمه الصوم ، وجميع أحكام الشهر من طلاق وعتق وغيرهما معلّقين به ، ولا يفطر[١] إلا مع الناس . وإن رأى هلال شوال وحده ، لم يفطر .

وإذا اشتبهت أشهر على أسير أو مَطْمور أو مَنْ بمفازة ونحوهم ، تحرى وصام ، [فإن وافق قبله لم يجز][٢] ، وإن وافق رمضان أو ما بعده، أجزأه إن لم يكن رمضان القابل ، فلا يجزئ عن واحد منهما إن اعتبرنا نيَّة التّعيين ، وهو المذهب ، وإلا وقع عن الثاني ، وقضى الأول .

---

(١) في المطبوعة : " يفطروا " تحريف .

(٢) ما بين القوسين زيادة من أ .

قاله المجد[١] وتبعه في الفروع[٢] وغيره . ويقضي يوم عيد وأيام تشريق ، وإن تحرى وشك هل وقع قبله أو بعده ؟ أجزأ .

ولا يجب إلا على مسلم بالغ عاقل قادر عليه ، فلا يجب على كافر ولا مجنون ولا صغير ، لكن يجب على وليه ، أَمْرُهُ به إذا أطاقه ، وضَرْبُهُ عليه ؛ ليعتاده .

وإذا قامت بينة برؤية هلال في أثناء نهار ، لزم الإمساك والقضاء . وكذا إن أسلم كافر، أو أفاق مجنون ، أو بلغ صبي ، فإن بلغ صائماً بسنٍّ أو احتلام ، أتم ، ولا قضاء عليه إن كان نوى من الليل ، كنذر إتمام نفل، وإن طهرت حائض أو نفساء أو تعمدت الفطر، ثم حاضت ، أو تعمَّده مقيم ثم سافر ، أو قدم مسافر ، أو برئ مريض ، مفطِرِين ، فعليهم القضاء والإمساك - ومتى لم يجب إمساك على روايةٍ ، وطهرت ، جاز وطؤها ، وإن علم مسافر أنّه يقدم غداً ، لزمه الصوم نصّاً بخلاف صبي يعلم أنه يبلغ غداً ؛ لعدم تكليفه .

ومن عجز عن صوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ، أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً ما يجزئ في كفارة .

---

(١) قال المجد في المحرر ، ٢٢٨/١ : " وإذا جهل الأسير الأشهر تحرى وصام وقد أجزأه إلا أن يتبين صومه قبل الشهر " .

(٢) انظر : الفروع ، ٢٠/٣ وقال : " فلو وافق رمضان السنة القابلة فقال صاحب المحرر : قياس المذهب لا يجزئه عن واحد منهما إن اعتبرنا فيه التعيين وإلا وقع عن الثاني وقضى الأول ، وإن وافق قبله لم يجزئه " .

وإن سافر فلا فدية لفطره بعذر معتاد ، ولا قضاء . وإن قدر على القضاء فكمَعْضُوبٍ[1] حُجَّ عنه ، ثم عوفي .

والمريض إذا خاف ضرراً بزيادة مرضه أو طوله ، بقول مسلم ثقة - نصّاً - ، أو كان صحيحاً فمرض في يومه ، أو خاف مرضاً لأجل عطش أو غيره ، سُنَّ فطره ، وكره صومه .

وإن خاف مَنْ به[2] شَبَقٌ[3] / تشقق أنثييه ، أو به مرض ينتفع فيه بوطء ، ساغ له الوطء ، وقضى بلا كفارة نصّاً إن لم تندفع شهوته بغيره. وإلا لم يجز . 77

وكذا إن أمكنه أن لا يفسد صوم زوجته ، لم يجز ، وإلا جاز للضرورة . فوطء صائمة أولى من وطء حائض ، وإن تعذر قضاؤه لشبق، فككبير عجز عنه.

ويسن فطر مسافر سفر قصر ، ويكره صومه ، ولو لم يجد مشقة ، لكن لو سافر ؛ ليفطر، حرما . وإن صام مريض ومسافر أجزأهما . ولا يجوز أن يصوما في رمضان عن غيره.

/ ومن صام في سفره ، فله الفطر ، وإن نوى حاضر ، ثم سافر ، ٧٧

---

(١) المَعْضُوب : الضعيف الزَّمِن الذي لا حراك به ؛ سُمِّي بذلك لأن الزمانة عضبته ومنعته الحركة .

انظر : القاموس المحيط ، ١٠٩/١ ؛ المصباح المنير ، ٤١٤/٢ .

(٢) زيادة من ب .

(٣) سقطت من جـ .

فله الفطر، ولكن بعد خروجه .

وإن خافت حامل أو مرضع على أنفسهما ، أفطرتا وقضتا فقط ، وإن خافتا على ولدَيْهما ، فإن قبل ثدْيَ غيرها ، وقدرت تستأجر له ، أو له ما تستأجر منه ، فعلت وصامت ، وإلا أفطرت . وكره صومها كحامل . وأطعمت لكل يوم مسكيناً ما يجزئ في كفارة ، وهو على من يمونه على الفور . وظئرٌ كمرضع . وله صرف الإطعام إلى مسكين واحد جملة واحدة .

* * *

النية وأحكامها في الصيام

ومن نوى الصوم ، ثم جن أو أغمي عليه جميع النهار ، لم يصح صومه ، وإن أفاق جزءاً منه ، صح . وإن نام جميع النهار ، صح صومه . ويلزم المغمى عليه القضاء دون المجنون ، ولا يصح صوم واجب إلا بنية من ليل ، لكل يوم نية مفردة، وتعيينها[1] له نصّاً، ولو أتى بعدها فيه بما يبطله نصّاً ، ولا تجب نية فرْضيَّة .

وإن نوى إن كان غداً من رمضان فهو فرْضي ، وإلا فهو نفل ، لم يجزئه عن رمضان. ومن نوى الإفطار ، صار كمن لم ينو ، لا كمن أكل، فلو كان في نفل أو فرض ثم نوى وأتمه نفلاً، صح نصّاً . ولو قطع نية نذر أو كفارة أو قضاء ، ثم نوى نفلاً ، صح. ولو قلبت نية نذر[2]

---

(١) في ب : " ويعينها " .

(٢) في جـ : " نفل " خطأ .

أو قضاء إلى نفل ، فكمن انتقل من فرض صلاة إلى نفلها[١] .

ويصح صوم نفل بنيةٍ من نهارٍ قبل زوال ، وبعده نصّاً ، ويحكم بثواب الصوم من حين النية نصّاً . فيصح تطوع حائضٍ طهرت ، وكافرٍ أسلم في يوم ، إن لم يكونا آتيا فيه بما يفسده .

*

* *

بابُ ما يُفسدُ الصومَ ويوجبُ الكفّارةَ

ومن أكل أو شرب أو استَعْطَ أو احتَقَنَ أو داوى جائفةً[٢] بما يصل جوفه ، أو اكتَحَلَ بما يتحقق معه وصول إلى حلقه ، من كحل أو صبِرٍ أو قَطُوُر أو ذَرُوُر أو إثمد كثير أو يسير مطيَّب نصّاً ، أو أدخل إلى جوفه شيئاً من أيِّ موضع كان ، أو داوى مَأْمومةً[٣] ، أو قطر في أذنه ما يصل دماغه ، أو استقاء فقاء ، أو استمنى أو قبّل أو لمس ، فأمنى ، أو مذّى ، أو كرَّر نظراً / فأنزل ، أو حُجِم أو احتَجم – وظهر دم – عامداً ذاكراً 78

(١) أي : يصح ، وخالفه في الإقناع – في نية القضاء فقط – ، حيث قال : " ولو نوى خارج رمضان قضاءً ونفلاً ، أو نوى الإفطار من القضاء ثم نوى نفلاً ، أو قلب نية القضاء إلى النفل بطل القضاء ، ولم يصح النفل ؛ لعدم صحة نفل من عليه قضاء قبل القضاء " .
اما في المنتهى ، فقد وافق الشويكي ، ٢٢٠/١ . ويمكن أن يجاب على صاحب الإقناع.
وانظر المسألة في : كشاف القناع ، ٣١٦/٢ ؛ غاية المنتهى ، ٣٥١/١ .

(٢) يأتي بيان معناها في موضعه في باب الشجاج إن شاء الله ، ص ٧٩٤ .

(٣) يأتي بيان معناها في موضعه في باب الشجاج إن شاء الله ، ص ٧٩٣ .

لصومه ، أفطر[١] ، ولو جهل التحريم نصّاً . لا بفصْد وشرْط ، ويفطر بردَّة وموت ، فيطعم من تركته في نذر وكفارة ، وإن فعله ناسياً أو مكرهاً ، لم يفسد حتى ولو أُوجِرَ مغمىً عليه معالجة . وإن طار إلى حلقه ذباب أو غبار ، أو قطر في إحْلِيله ، أو فكر فأنزل أو احتلم ، أو ذرعه قيء ، أو أصبح وفي فيه طعام فلفظه[٢] ، أو اغتسل أو تمضمض أو استنشق فوصل الماء إلى حلقه ، لم يفسد صومه . فإن زاد على الثلاث في أحدهما ، أو بالغ فيه ، أو فعلهما لنجاسة ونحوها ، أو عبثاً ، أو لحر أو عطش ، أو غاص في ماء ، ولو في غير غسل مشروع ، أو أسرف ، أو كان عابثاً ، كره ، ولم يفطر فيهن ، ولا يكره / الغسل للتبرد . ٧٨

ومن أكل أو نحوه شاكاً في [طلوع فجر ، فلا قضاء ، أو شاكاً في][٣] غروب شمس لا ظاناً ، فعليه القضاء إن دام شكه فيهما.

---

(١) ودليل ذلك الأحاديث الواردة فيه عن جماعة من الصحابة بلغ عددهم من تخريج الزيلعي ثمانية عشر شخصاً، وأصحها حديث ثوبان ﷺ أنه ﷺ قال : " أفطر الحاجم والمحجوم " أخرجه أبو داود برقم (٢٣٦٧) ، وابن ماجه برقم (١٦٨٠) . ومذهب الحنفية والمالكية والشافعية أن الحجامة لا تفطر ، واستدلوا بما روى البخاري في صحيحه، ١٢٥/١٠ عن ابن عباس : " أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم " . وأجيب عنه بأن لفظة : " وهو صائم " قد طعن بزيادتها الإمام أحمد وغيره من المحدثين، وذكروا أنها وهم .
انظر : إرواء الغليل ، ٦٥/٤-٨٠ مهم ؛ نصب الراية ، ٤٤٦/٢-٤٤٨ ؛ المبسوط ، ٥٦/٣ ؛ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ، ٥٣٢/١ ؛ مغني المحتاج ، ص ٤٣١ .

(٢) في المطبوعة : " فلقطة " تصحيف .

(٣) ما بين القوسين ساقط من ب .

وإلا عمل بما تيقّن . وإن أكل معتقداً أنه ليل فبان نهاراً ، قضى .

* * *

الجماع في نهار رمضان

ومن جامع [في نهار رمضان][1] بذكر أصلي في فرج أصلي ، قبلاً كان أو دبراً ، أو أنزل مجبوب ، أو امرأتان بمساحقة ، فعليهم القضاء والكفارة[2] ، غير من به شبق ونحوه ، وتقدم .

وإن أولج بغير فرج أصلي [في[3] فرج أصلي][4] ، أو عكسه ، لم يفسد صوم واحد منهما إلا أن ينزل . والنّزْع جماع ، فعليه القضاء والكفارة عامداً كان أو ناسياً .

وتلزم المرأة كفارة إن طاوعته غير ناسية ولا جاهلة . وإن جامع دون فرج عامداً[5] ، وقيل : أو ناسياً اختاره الأكثر ، فأنزل ، أو وطئ بهيمة في فرج[6] ، أفطر[7] . وتجب الكفارة في وطء بهيمة فقط ، وإن

---

(١) ما بين القوسين سقط من ب و جـ .

(٢) قال مقيّده : المؤلف هنا وافق المنتهى ، ٢٢٢/١ في وجوب الكفارة على المجبوب وبالمساحقة ، وهذا خلاف المذهب ، فالصحيح من المذهب ما مشى عليه في الإقناع ، ٣١٣/١ من أن حكمهم حكم الواطئ دون الفرج فإنه لا كفارة عليه مع الإنزال ، وما صححه صاحب الإقناع هو تصحيح كلٌّ من : المغني ، ٣٦٥/٤ ؛ الشرح الكبير ، ٤٣٠/٣ ؛ تصحيح الفروع، ٨٤/٣ ؛ الإنصاف ، ٣١٦/٣ ؛ غاية المنتهى ، ٣٥٤/١ .

(٣) زيادة في ب : " غير " خطأ لا يستقيم به المعنى .

(٤) ما بين القوسين سقط من المطبوعة .

(٥) وافقه في : الإقناع ، ٣١٣/١ ؛ والمنتهى ، ٢٢٢/١ .

(٦) بعدها في ب زيادة : " أصلي " وفيه نظر .

أولج في ميت فكالحي .

وإن جامع في يوم رئي الهلال في ليلته وردت شهادته ، قضى وكفَّر، وإن جامع في يومين ولم يكفِّر ، لزمه كفارتان . وإن جامع في يوم فكفَّر، ثم جامع فيه ، فكفَّارة ثانية نصًّا . وكذا كل من لزمه إمساك إذا جامع . وإن جامع وهو صحيح ، ثم مرض أو جن ، أو سافر ، لم تسقط عنه .

وإن نوى صوماً في سفر قصر ، ثم جامع ، فلا كفارة . ولا تجب كفارة بغير جماع في نهار رمضان ، وهي : عتق رقبة ، فإن لم يجدْ صام شهرَيْن متتابعين - فلو قدر على رقبة في الصوم ، لم تلزمه ، وتلزم مَنْ قَدِر قبله - ، فإن لم يستطع، فإطعام ستين مسكيناً . فإن لم يجدْ[1] ، سقطت . بخلاف كفّارة حجّ وظهار ويمين ونحوها نصًّا . وله الوطء هنا قبل التكفير ، وفي ليالي الصوم . وإن كفّر عنه غيره بإذنه ، جاز ، كتمليكه إياها . وله أكلها .

*
* *

بَابُ مَا يُكْرَهُ ، وَمَا يُسْتَحَبُّ فِي الصَّوْمِ ، وَحُكْمُ القَضَاءِ

يكره لصائم جمع ريقه وبلعه . فإن بلعه قصداً ، لم يفطر إن لم يخرجه / إلى بين شفتيه . فإن فعل ، أفطر .

79

---

(٧) انظر : المستوعب ، ٤٢٩/٣ ؛ الكافي ، ٣٥٦/١ ؛ الفروع ، ٨٢/٣ ؛ المبدع ، ٣١/٣؛ الإنصاف ، ٣١٥/٣ .

(١) في حـ : " يستطيع " .

وإن أخرج من فيه حصاةً أو درهماً أو خيطاً ونحوه ، ثم أعاده ، فإن كان ما عليه كثيراً فبلعه ، أفطر ، وإن قلَّ ، أو أخرج لسانه وعليه ريق ثم ابتلعه ، لم يفطر. وإن تنجس فمه أو خرج إليه قيء ونحوه فبلعه ، أفطر نصّاً ، وإن قل .

ويحرم بلع نخامة ويفطر به ، سواء كانت من جوف أو صدر أو دماغ بعد أن تصل إلى فمه .

ويكره ذوق طعام . فإن وجد طعمه في حلقه أفطر ، ومضغُ علْكٍ لا يتحلَّل منه أجزاء نصّاً ، وإن وجد طعمه في حلقه ، أفطر .

ويحرم مضغ ما يتحلل منه أجزاء ولو لم يبلع ريقه . وقال في المقنع : " إلا أن لا يبلع ريقه "[1]. وتابعه شرَّاحه[2] ، ولم نره لغيرهم[3] .

وتكره قبلة ممَّن تحرِّك شهوته . وإن ظن الإنزال ، / حرم . ولا تكره ممَّن لا تحرِّكها . وكذا دواعي وطء كلها . ويكره تركه بقية طعام بين أسنانه ، وشمُّ ما لا يأمن أن يجْذبَه نَفَسُه إلى حلقه ،كسحيق مسك وكافور ودهن ونحوه . قاله في المستوعب[4] وغيره . ٧٩

ويجب اجتناب كذب وغيبة ونميمة وشَتْم وفُحْش ونحوه في كل

---

(١) المقنع ، ص ٦٥ .

(٢) انظر : المبدع ، ٣/٤٠ ؛ الشرح الكبير ، ٢/٤٢ ؛ الممتع شرح المقنع ، ١ ق/٢٢٨ .

(٣) قلت : بل هو ظاهر الوجيز ، ق ٩٢/ب . وذكره في الإنصاف نقلاً عن النظم . انظر : الإنصاف ، ٣/٣٢٧ .

(٤) انظر : المستوعب ، ٣/٤٤٤ .

وقت ، وفي رمضان ومكان فاضل آكد ، وإن شُتِم سُنَّ قوله جهراً : (إني صائم)[١] .

* * *

ما يسن للصائم

ويسن تعجيل إفطار إذا تحقق [الغروب . [والفطر قبل الصلاة أفضل][٢]][٣] ، وله الفطر بغلبة ظنٍّ ، وتأخير سحور إن لم يخش طلوع فجر ثان ، ولا يكره مع الشك فيه ، ويكره جماعُه . نص عليهما .

ويسن فطره على رطب ، فإن لم يجد فعلى تمر ، فإن لم يجد فعلى ماء ، وأن يقول : (اللهم لك صمت ، وعلى رِزْقك أفطرت ، سبحانك وبحمدك ، اللهمَّ تقبَّلْ منّي إنّك أنت السّميع العليم)[٤] .

* * *

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ وتمامه : " إذا أصبح أحدكم يوماً صائماً فلا يرفث ، ولا يجهل ، فإن أمرؤٌ شاتمه أو قاتله ، فليقل : إني صائم . إني صائم " .
أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٢ - باب فضل الصوم ، الحديث (١٨٩٤) .
ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ٢٩ - باب حفظ اللسان للصائم ، الحديث (١١٥١) . واللفظ المذكور له .

(٢) ما بين القوسين سقط من أ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من حـ .

(٤) أخرجه أبو داود من حديث معاذ بن زهرة بلاغاً في : ٨ - كتاب الصوم ، ٢٢ - باب القول عند الإفطار ، الحديث (٢٣٥٨) . والحديث ضعيف ، وعلّته الإرسال ، وجهالة معاذ بن زهرة، وقال ابن حجر : " وهو مرسل ... ورواه الطبراني في الكبير ، والدارقطني من حديث ابن عباس بسند ضعيف " .
انظر : التلخيص الحبير ، ٢١٤/٢ ؛ إرواء الغليل ، ٣٨/٤ ؛ ضعيف أبي داود ، ص ٢٣٤ .

حكم القضاء

ويسن فوراً[1] تتابع قضاء رمضان إلا إذا بقي من شعبان قَدْرُ ما عليه ، فيجب . فلو فاته رمضان ، قضى عدد أيامه في النقص والزيادة ، ويحرم تأخير قضائه إلى رمضان آخر من غير عذر . ولا يجوز التطوع بصوم قبله[2] ، ولا يصح. وعنه : بلى[3] ، إن اتسع الوقت - وهو أظهر - . فإن فعل ، فعليه القضاء، وإطعام [مسكين لكل يوم][4] ما يجزئ في كفارة ، ويجزئ إطعامه قبل القضاء، وإن أخره لعذر، فلا شيء عليه ، وإن مات. وإن أخره لغير عذر فمات قبل رمضان آخر[5] ، أُطعم عنه لكل يوم مسكينٌ ، وإن مات بعد أن أدركه رمضان آخر فأكثر ، أُطعم عنه لكل يوم مسكينٌ فقط نصّاً .

وإن مات وعليه حج ، أو اعتكاف ، أو صوم منذور في الذمة ، ولم يصم منه شيئاً مع إمكانه ، سُنَّ لوليِّه فعلُه ، ويجوز لغيره فعلُه بإذنه وبغيره، ويجزئ صوم جماعة عنه في يوم واحد .

وإن خلَّف مالاً ، وجب ، فيفعله وليه ، أو يدفع إلى من يصوم عنه عن كلِّ يوم طعَام مسكين في كفارة . وإن كان النذر / معيناً ، فإن مات

80

(١) ساقطة من ب .

(٢) وافقه في : الإقناع ، ٣١٦/١ ؛ والمنتهى ، ٢٢٥/١ .

(٣) انظر : المستوعب ، ٤٥٠/٣ ؛ الهداية ، ٨٦/١ ؛ الكافي ، ٣٦٣/١-٣٦٤ ؛ الشرح ، ٤٨/٢.

(٤) ما بين القوسين ساقط من حـ .

(٥) سقطت من أ .

قبل دخوله ، لم يقض[1] عنه ، وإن كان في أثنائه ، سقط الباقي ، وإن لم يصمه لعذر ، فكالأول . ولو مات وعليه صوم شهر من كفارة ، أو صوم متعة ، أطعم عنه . نص عليهما[2] . وتفعل عنه صلاة منذورة[3] . وعنه : لا[4] . وعليه كفارة يمين لترك النذر .

*
* *

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

أفضله صيام داود عليه السلام : صومُ يوم وفطرُ يوم .

ويسن صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وأفضلها البيض نصّاً ، وهي : ثالث عشرة ، ورابع عشرة ، وخامس عشرة . وصوم الإثنين والخميس . وصوم ستٍّ من شوال متتابعةً ومتفرقة ، عند أحمد وأصحابه ، واستحب

---

(١) في حـ : " يفعل " .

(٢) روى صالح في مسائله أن من مرض في رمضان واستمر به المرض حتى مات ، يطعم عنه. ١٨٩/٢ (٧٤٨) .
وذكر أبو داود أنه لا يصام عن الميت إلا في النذر ، وقال : فقلت لأحمد : إذا كان الرجل ؟ قال : يطعم . ص ٩٦ . وأطلق عبد الله في مسائله الكلام عمن مات وعليه صوم وأنه لا شيء عليه إلا إن فرط فيطعم عنه، ٦٤٢/٢ (٨٦٩) .

(٣) وافقه في : الإقناع ، ٣١٧/١ ؛ وخالفه في المنتهى ، ٢٢٥/١ .

(٤) انظر : المستوعب ، ٣٦٦/٣ ؛ المحرر ، ٢٣١/١ ؛ الفروع ، ١٠٤/٣-١٠٥ ؛ المبدع ، ٤٩/٣؛ الشرح ، ٤٨/١ ؛ الإنصاف ، ٣٤٠/٣ .

بعضهم تتابعها ، وعقب عيد . واختاره في الفروع ، وقال : " لعله مراد أحمد والأصحاب "[(١)] . قال المنقِّح : " قلت : ولا / ينافي الأول "[(٢)] . ٨٠

وصوم يوم عاشوراء يكفِّر سنة ، ويوم عرفة يكفِّر سنتين ، ولا يستحب صومه لمن بعرفة ، إلا لمتمتع وقارن عدما الهدي ، - ويأتي [في الفدية][(٣)] - . وصوم عشر الحجة ، وآكده يوم عرفة ، ثم التروية ، وصوم المحرَّم ، وأفضله العشر الأُوَل ، وآكده العاشر ، ثم التاسع . ويستحب صوم شعبان ، وهو أفضل من المحرَّم .

ويكره إفراد رجب بصوم ، وإفراد يوم جمعة أو سبت . وصوم يوم شك وهو : يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يكن في السماء عِلَّة . قال القاضي والأكثر : أو شهد به من ردَّت شهادته[(٤)] ، ما لم يوافق عادة ، أو يصله بصوم قبله ، أو عن قضاء أو نذر ، وكذا صوم يوم نَيْرُوز[(٥)] ومِهْرَجَان[(٦)] ، وكل عيد لكفَّار ، أو يوم يفردونه بتعظيم، وتقدُّمُ رمضان

---

(١) انظر : الفروع ، ١٠٧/٣ .

(٢) انظر : التنقيح المشبع ، ص ١٢٩ .

(٣) زيادة من ب .

(٤) انظر : الإنصاف ، ٣٤٩/٣ .

(٥) النَّيروز : لفظ فارسي معناه اليوم الجديد ، وهو أول يوم في السنة الشمسية الإيرانية ، ويوافق اليوم الحادي والعشرين من شهر مارس من السنة الميلادية ، وعيد النوروز أو النيروز أكبر الأعياد القوميّة للفرس .
انظر : المعجم الوسيط ، ٩٦٢/٢ ؛ معجم الألفظ الفارسية المعربة ، ص ١٥١ .

(٦) المِهْرَجَان : لفظ فارسي مركَّب من كلمتين: " مِهْرَ " ومن معانيها الشمس و " جان " =

بيوم أو يومين ، ووصالٌ إلا من النبي ﷺ ، فمباح له ، ولا يكره إلى سَحَر نصّاً . وتركه أولى .

ولا يجوز صوم يومَيْ العيدين عن فرض ولا نفل ، ولا صوم أيام تشريق تطوعاً ، وتُصامُ عن دم مُتْعة وقِرَان فقط .

* * *

قطع التطوع

ومن دخل في تطوع غير حج وعمرة ، لم يجب إتمامه ، بل يستحب، وإن دخل في فرض ، لزم إتمامه ولو كفاية وموسعاً ، كصلاة وقضاء رمضان ونذر مطلق وكفارة ، لكن يجب قطعها لرد معصوم دمه عن هلكة ، وإنقاذ غريق ونحوه، وإذا دعاه النبي ﷺ . وله قطعها لهرب غريمه نصّاً ، وقلبها نفلاً ، كما تقدم في النية .

* * *

الليالي والأيام الفاضلة

وتطلب ليلة القدر في العشر الأخير من رمضان . وليالي وتره آكد ، وأرجاها ليلة سبع وعشرين ، ويدعو فيها بـ (اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني)[1] وهي أفضل الليالي . وكذا من ليلة الجمعة . وأفضل الأيام

= ومن معانيها الحياة أو الروح ، وهو احتفال الاعتدال الخريفي في اليوم الذي تنزل الشمس فيه أول برج الميزان .

انظر : المعجم الوسيط ، ٨٩٠/٢ ؛ معجم الألفاظ الفارسية المعربة ، ص ١٤٧ .

(١) أخرجه الترمذي في : ٤٥ – كتاب الدعوات ، ٨٩ – باب أي الدعاء أفضل ، الحديث (٣٥٠٨) . وقال : حسن صحيح .

وابن ماجه في : ٣٤ – كتاب الدعاء ، ٥ – باب الدعاء بالعفو والعافية ، الحديث (٣٨٥٠) .

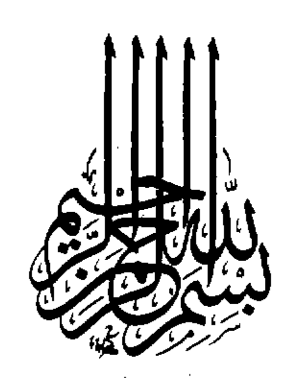
=

يوم عرفة ، ثم النحر ، ثم الفطر ، ثم عاشوراء . والجمعة أفضل الأسبوع. وعشر / الحجة أفضل الأعشار . ورمضان أفضل الشهور . 81 وقدم في " الغنية "(١) شعبان .

* * *

= وأحمد في المسند ، ١٧١/٦ ؛ وقال الحاكم في المستدرك ، ٥٣٠/١ : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

(١) انظر : الغنية لطالبي طريق الحق ، ١٨٧/١ .


بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الاعْتِكَافِ

وهو لغة : لزوم الشيء مطلقاً .

وشرعاً : لزوم مسجد لطاعة الله تعالى ، بصفة مخصوصة ، من مسلمٍ عاقلٍ – ولو مميزاً طاهرٍ – مما يوجب غسلاً ، ولو ساعة .

وهو سنّة كلَّ وقت . وآكده العشر الأخير ، ويجب بنذره ، ولا يصح إلا بنية ، ويصح بغير صوم[1] . وعنه : لا[2] ، فلا يصح في بعض يوم إن كان مفطراً ، وإلا صح .

ولا يجوز لامرأة بغير إذن زوج ، ولا لعبد بغير إذن سيد ، وإن شرعا فيه [بغير إذنهما][3] ، فلهما تحليلهما [ولو كان نذراً][4] ، وإن أذنا فيه ، فلهما تحليلهما أيضاً إن كان تطوعاً ، وإلا فلا .

ولمكاتب أن يعتكف أو يحج بغير إذن سيد إن لم يحلَّ نجمٌ في غيبته

---

(١) وافقه في الإقناع ، ٣٢١/١ ؛ والمنتهى ، ٢٢٩/١ . وهو مذهب الشافعية أيضاً . انظر : المجموع ، ٤١٤/٦ .

(٢) انظر : المستوعب ، ٤٧٨/٣ ؛ الكافي ، ٣٦٨/١ ؛ المحرر ، ٢٣٢/١ ؛ الفروع ، ١٥٢/٣ ؛ الشرح ، ٦١/٢؛ الإنصاف ، ٣٥٨/٣ .
وهو مذهب الحنفية والمالكية . انظر : المبسوط ، ١١٥/٣-١١٦ ؛ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ، ١٧٩/١ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من جـ .

(٤) ما بين القوسين زيادة من ب .

فيهما[١] . ومنْ بعضه حر إن كان بينهما مهايأة[٢] ، فله أن يعتكف ويحج في نَوْبته ، وإلا فلا.

٨١ شروط الاعتكاف

ولا يصح من رجل إلا في مسجد / يصلى فيه جماعة[٣] ، ولو من رجلين معتكفين ، إن أتى عليه فعل صلاة ، وإلاَّ صح في كل مسجد . وظهرُه ورَحبَتُه المحوطة ومنارتُه التي بابها فيه منه ، وكذا ما زيد فيه حتى في الثواب أيضاً في المسجد الحرام ، وكذا مسجده ﷺ عند أبي العباس وابن رجب[٤] وجمع وحكى عن السلف ، وخالف فيه ابن عقيل وابن

---

(١) زيادة من جـ .

(٢) المهايأة : لغة : المناوبة ، واصطلاحاً : قسمة المنافع على التعاقب والتناوب ، وذلك بأن يتوافق المتشاركون على جعل هيئة – نوبة – معلومة لكل واحد . وهي نوعان : زمانية، ومكانية . فالمهايأة الزمانية : كما لو تهايأ اثنان على أن يزرعا الأرض المشتركة بينهما ، هذا سنة ، والآخر سنة أخرى . والمهايأة المكانية : كما لو تهايأ اثنان في الأراضي المشتركة بينهما ، على أن يزرع أحدهما نصفها ، والآخر نصفها الآخر .
انظر : القاموس المحيط ، ٣٦/١ ؛ المصباح المنير ، ٦٤٥/٢ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ، ص ٢٣٦ ؛ مجلة الأحكام الحنبلية ، م:٥٢٨ .

(٣) لقد استدرك المؤلف – رحمه الله – على عبارة المنقح في هذه المسألة استدراكاً مهماً تقدم ذكره ص ٧٠ ، إلا أنه بقي في العبارة إشكال أيضاً ، فلو قال : " ولا يصح من رجل تلزمه الصلاة جماعة ، إلا في مسجد تقام فيه ... " لكان أولى من تعبيره هنا ، وذلك ليخرج المريض الذي لا تلزمه الجماعة ، فإن إطلاق عبارته يقتضي عدم الصحة في المسجد الذي لا تقام فيه ، والمذهب خلافه .
انظر : الإقناع ، ٣٢٢/١ ؛ حواشي التنقيح ، ص ١٥١ .

(٤) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ابن الحسين البغدادي ثم الدمشقي ، زين الدين أبو الفرج ، الشيخ العلامة الفقيه ، الحافظ المحدث ، شيخ الحنابلة ، كان صالحاً عابداً =

الجوزي[١] وجمع . قال ابن مفلح[٢] : وهو ظاهر كلام أصحابنا[٣] .

= زاهداً، عارفاً بآثار السلف وأحوالهم ، فقيراً متعففاً غني النفس . من آثاره : " شرح الترمذي " ، و " شرح البخاري " ، و " القواعد الفقهية " ، و " الاستخراج لأحكام الخراج " ، و " جامع العلوم والحكم " ، و " الذيل على طبقات الحنابلة " وغيرها . توفي سنة ٧٩٥ هـ - رحمه الله - .
ترجمته في : المقصد الأرشد ، ٢/٨١-٨٢ ؛ البدر الطالع ، ١/٣٢٨ ؛ الدرر الكامنة ، ٢/٤٢٨ .

(١) عبد الرحمن بن علي بن محمد ، جمال الدين ، أبو الفرج ، المعروف بابن الجوزي ، شيخ عصره، وإمام وقته ، كان محدثاً حافظاً مفسراً فقيهاً واعظاً أديباً قارئاً ، له مؤلفات كثيرة منها: " زاد المسير في علم التفسير " ، و " مناقب الإمام أحمد " و " الموضوعات " في الحديث و " منهاج الوصول إلى علم الأصول " وغيره . توفي سنة ٥٩٧ هـ ببغداد - رحمه الله - .
ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ، ١/٣٩٩ ؛ شذرات الذهب ، ٤/٣٢٩ ؛ وفيات الأعيان ، ٢/٣٢١ .
وانظر قوله هذا في : الفروع ، ٣/١٥٢ .

(٢) محمد بن مفلح بن محمد بن مفرِّج المقدسي الصالحي الراميني، شمس الدين ، أبو عبد الله، شيخ الإسلام ، الإمام الفقيه الأصولي المتفنن ، كان بارعاً فاضلاً وغاية في نقل مذهب الإمام أحمد ، قال عنه ابن القيم : " ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب أحمد من ابن مفلح " ، تتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية . من مؤلفاته : " الفروع " ، قال عنه ابن حجر: " أجاد فيه إلى الغاية ، وأورد فيه من الفروع الغريبة ما بهر العلماء "، و " أصول الفقه " ، و " النكت والفوائد السنية على المحرر " ، و " الآداب الشرعية الكبرى " . توفي سنة ٧٦٣ هـ - رحمه الله - .
أخباره في : المقصد الأرشد ، ٢/٥١٧-٥٢٠ ؛ الدرر الكامنة ، ٥/٣٠ ؛ النجوم الزاهرة ، ١١/١٦ .
وانظر النقل عنه في : الفروع ، ٣/١٥٢ .

(٣) انظر : الآداب الشرعية ، ٣/٤١٤-٤١٥ .

وتوقف فيه أحمد .

ولو اعتكف من لا تلزمه جمعة في مسجد لا تصلى فيه ، بطل بخروجه إليها إن لم يشترطه .

ويصح من امرأة[١] في كل مسجد إلا مسجد بيتها ، والأفضل الاعتكاف في مسجد تقام فيه الجمعة إن وجدت فيه .

ومن نذر اعتكافاً أو صلاة في مسجد ، فله فعلها في غيره إلا الثلاثة، وأفضلها الحرام، ثم مسجد المدينة ، ثم الأقصى ، فإن نذره في الأفضل ، تعين ، وإن نذره في غيره، فله فعله فيه .

ومن نذر اعتكاف شهر بعينه ، لزمه الشروع قبل دخول ليلته إلى انقضائه ، وإن نذر شهراً مطلقاً ، لزمه شهر متتابع ، وإن نذر أياماً معدودة ، فله تفريقها ، ما لم ينو التتابع ، ونذر اعتكاف يوم لا تدخل ليلته ، وكذا عكسه . وإن نذر أياماً أو لياليا متتابعة لزمه ما يتخللها من ليل أو نهار .

* * *

ما يمنع منه المعتكف وما لا يمنع

ولا يجوز لمعتكف الخروج إلا لما لا بد منه إذا لزمه التتابع ، كحاجة الإنسان، والطهارة الواجبة ، ويتوضأ فيه بلا ضرر ، وله غسل يديه في إناء من وسخ وزَفَر ونحوهما، والجمعة إن كانت واجبة عليه ، أو شرط الخروج إليها ، وله التبكير إليها نصّاً ، / وإطالة المقام بعدها .

82

---

(١) في أ : " أمره " خطأ .

ويسن سرعة الرجوع . وكذا إن تعيَّن خروجه ؛ لإطفاء حريق ، وإنقاذ غريق ونحوه، ونفير متعين ، وشهادة واجبة ، وخوف من فتنة على نفسه أو حرمته أو ماله ، أو مرض وحيض ونفاس وعدَّة وفاة ، ونحوه ، كقيءٍ بغتةً ، وغسل متنجس يحتاجه نصّاً ، وإتيانه بمأكل ومشرب عند عدم خادم نصّاً ، وفصد أو حجامة احتاجه ، أو إكراه بغير حق ، وخروجه ناسياً ، ولا يبطل اعتكافه بذلك ، لكن متى زال العذر في الكل، رجع وقت إمكانه . فإن أخَّره ، بطل ما مضى .

ولا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ، ولا يجهزها خارج المسجد ، ما لم تتعيَّن عليه ، أو يشترطه . وكذا فعل كل قربة لا تتعين إلا بشرط ، فتجوز به، وكذا لو شرط ماله منه بدٌّ وليس بقربة ، كعشاء في منزله ومبيت .

* * *

مبطلات الاعتكاف

وله السؤال عن مريض في طريقه ، ما لم يعرِّج[1] أو يقف لمسائلته، والدخول إلى مسجد يتم اعتكافه فيه ، إن كان أقرب إلى مكان حاجته من الأول، فإن كان أبعد ، أو خرج إليه ابتداء بلا عذر[2] ، بطل . فإن خرج لما لا بد منه ، كحاجة الإنسان والطهارة ، لم يضر .

٨٢

وإن خرج لما لا / بد منه لغير معتاد ، كنفير ونحوه في متتابع غير معين ، وتطاول في منذور ، خُيِّر بين استئنافه وإتمامه ، وقضاء ما فاته مع

---

(١) في المطبوعة : " يبرح " تحريف .

(٢) في حـ : " ضرر " .

كفارة يمين . فإن فعله في متعين ، قضى وكفَّر ، وإن كان أياماً مطلقة ، تمم ما بقي بلا كفارة ، لكن يبتدئ اليوم الذي خرج فيه من أوله . – والمعتاد : حاجة الإنسان وطهارة الحدث[١] والطعام والشراب والجمعة فقط – .

وإن خرج جميعه لما له[٢] منه بُدٌّ ، بطل وإن قل . ثم إن كان في متتابع بشرط أو نية، استأنف . ولا كفارة إن كان عامداً مختاراً ، أو مكرهاً بحق . وإن كان في معين متتابع ، أو لم يقيده بالتتابع ، استأنف وكفَّر ، ويكون القضاء والاستئناف في الكل على صفة الأداء فيما يمكن .

وإن وطئ في فرج ولو ناسياً نصّاً ، فسد اعتكافه[٣] ، ولا كفارة للوطء ، بل لإفساد المنذور ، فهو كما لو أفسده بخروج لما له منه بد ، كما سبق . وهو مراد أبي بكر .

وإن باشر دون فرج فأنزل ، فسد ، وإلا فلا . ولو سكر أو ارتد ، بطل اعتكافه .

* * *

مسنونات الاعتكاف

ويستحب له التشاغل بفعل القُرَب واجتناب ما لا يعنيه . ويكره

---

(١) بعدها في ب زيادة : " والخبث " .

(٢) في أ : " لا " خطأ .

(٣) وهو مذهب الحنفية والمالكية أيضاً ، وذهب الشافعية إلى أنه لا يبطل الاعتكاف بالوطء ناسياً .

انظر : المبسوط ، ١٢٣/٣ ؛ الشرح الكبير ، ٥٤٣/١ ؛ مغني المحتاج ، ٤٥٢/١ .

الصمت إلى الليل ، ولا يستحب له إقراءُ القرآن والعلم والمناظرة فيه . وفعله لها أفضل من الاعتكاف .

ولا يجوز بيع ولا شراء في مسجد لمعتكف وغيره نصّاً . ويأتي في الوقف . وينبغي لمن قصده أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه [فيه نصّاً][1] .

●
● ●

---

(١) ما بين القوسين زيادة من ب .



تأليف

العلامة أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي

(٨٧٥ - ٩٣٩هـ)

دراسة وتحقيق

ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان

الجزء الثاني

المكتبة المكية

83

/ كِتَابُ الحَجِّ[1]

وهو لغة : القصد إلى معظَّم .

وشـرعـاً : قصد مكة المشرفة لعمل مخصوص في زمن مخصوص .

والعمرة لغة : الزيارة .

وشـــرعـــاً : زيارة البيت على وجه مخصوص .

وفرض سنة تسع في قول الأكثر ، والعمرة فرض كالحج[2] ، ويجبان في العمر مرة .

وهو فرض كفاية في كل عام .

١- وإنما يجب على مسلم .

٢ - حر .

٣ - بالغ .

٤ - عاقل .

فلا يجب على كافر ومجنون ، ولا يصح منهما ، ويصح من صغير وقنٍّ ومُعتَقٍ بعضه، ولا يجزئ عنهم، إلا أن يسلم أو يفيق أو يبلغ أو يعتق في الحج قبل خروجه من عرفة ، أو بعده قبل فوت وقته إن عاد فوقف ،

---

(١) في ب : " كتاب مناسك الحج والعمرة " .

(٢) وهو مذهب الشافعية أيضاً ، وقال الحنفية والمالكية بعلم وجوب العمرة ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

انظر : حاشية ابن عابدين ، ٤٧٢/٢ ؛ الخرشي على خليل ، ٢٨١/٢ ؛ المجموع ، ٩/٧؛ مجموع الفتاوى ، ٥/٢٦،٧ .

وفي العمرة قبل طوافها فيجزئهم .

قال الموفق[١] وغيره : " إنما يعتد بإحرام ووقوف موجودين إذاً ، وما قبله تطوع ، لم ينقلب فرضاً " . وقال في الخلاف[٢] والانتصار والمجد وغيرهم : " ينعقد إحرامه موقوفاً ، فإذا تغيَّر حاله تبين فرْضيَّتُه "[٣] .

ولو سعى قنٌّ أو صغير قبل وقوف وبعد طواف قدوم ، وقلنا : السعي ركن، لم يجزئه . فعلى هذا : لا يجزئه إن أعاد السعي[٤]. وقيل: بلى[٥] - وهو أظهر -.

* * *

حجُّ الصغير

ويُحْرِمُ مميز بإذن وليه ، وغير مميز لا يحرم عنه إلا وليه ، ويصح ولو كان محرماً أو لم يحج ، - وهو : من يلي ماله ويفعل عنه ، وعن غيره ما يعجز عن عمله - ، لكن لا يرمي عنه إلا من رمى عن نفسه ، وإن كان حلالاً لم يعتدَّ به ، ويطاف به راكباً أو محمولاً / عند عجز ، وينوي الطواف به . ويعتبر كونه ممن يصح أن يعقد له الإحرام ، ويصح طواف الحلال به، والمحْرِم طاف عن نفسه أم لا. ٨٣

ونفقة الحج التي تزيد على نفقة الحضر ، وكفَّارته في مال وليِّه ، إن

---

(١) انظر : المغني ٥/٤٦ .

(٢) انظر : التعليق ، ق ١١٨ .

(٣) انظر : شرح الزركشي ، ٣/٥٠-٥١ ؛ شرح العمدة ، ١/٤٦٢ . وفيهما تفصيل القولين على أكمل وجه .

(٤) وافقه في : الإقناع ، ١/٣٣٥ ؛ والمنتهى ، ١/٢٣٤ .

(٥) انظر : الفروع ، ٣/٢٢٠ ؛ المبدع ، ٣/٨٦ ؛ الإنصاف ، ٣/٣٩٠ .

كان إنشاء السفر به تمريناً على الطاعة ، وإلا فلا . وعمده هو ومجنون ، خطأ ، فلا يجب عليهما شيء إلا فيما يجب على مكلّف في خطأ ونسيان، وإن وجب في كفارةٍ صومٌ صام الولي .

* * *

حج المرأة والعبد

وليس لعبد ولا امرأة إحرام بنفل بغير إذن زوج وسيد ، فإن فعلا فلهما تحليلهما ، ويكونان كمُحْصَر ، وإن أحرما بإذن لم يجز تحليلهما ، وله الرجوع قبل إحرام . وكذا لو أحرما بنذر أذن فيه لهما ، أو لم يأذن فيه للمرأة .

وليس لزوج منع امرأته من حج فرض إذا كملت الشروط ، وإلا منعها ، فلو أحرمت به بغير إذن لم يملك تحليلها .

ويُحلَّل سفيه أحرم بنفل إن زادت نفقته على نفقة الإقامة و لم يكتسبها ، وإلا فلا . ولا يحلَّل مدين ، ويأتي في الحجر .

ولكلٍّ من أبوَيْ بالغٍ منعه من إحرام بنفل كجهاد ، وليس لهما تحليله.

* * *

الاستطاعة

٥ - ويشترط ملك زادٍ إن احتاج إليه ، فاضلاً عما يحتاج إليه من كتبٍ ومسكنٍ - لكن إن فضل / منه عن حاجته ، وأمكن بيعه وشراء ما يكفيه ، ويفضل ما يحج به لزمه - وخادمٍ[1] ، وقضاء دينه ، ومؤنته

84

(١) في المطبوعة : " وفاء دم " تحريف .

ومؤنة عياله على الدوام ، من عقار أو بضاعة أو صناعة ونحوها ، وراحلة صالحة لمثله في مسافة قصر فأكثر ، لا فيما دونها إلا لعاجز ، ولا يصير مستطيعاً ببذل غيره بحال.

فمن كملت له الشروط ، وجب عليه على الفور . فإن عجز عن السعي إليه لكبر ، أو مرض لا يرجى برؤه . قال الإمام أحمد : " أو كانت المرأة ثقيلة لا يقدر مثلها يركب إلا بمشقة شديدة "(١) . قال الموفق وغيره : " أو كان نِضْوَ الخلق لا يقدر على الثبوت على الراحلة إلا بمشقة غير محتملة "(٢) . وأطلق أبو الخطاب وغيره عدم القدرة(٣) . أو أيست من محْرَم لزمه أن يقيم من يحجّ عنه ويعتمر على الفور من بلده(٤) . وقد أجزأ عنه وإن عوفي قبل فراغه أو بعده . وإن عوفي قبل إحرامه لم يجزئه ،

---

(١) وهي رواية أبي طالب ، ونقلها نصّاً شيخ الإسلام ابن تيمية في : شرح العمدة ، ١٦١/١ ؛ وقريب منها في معناها في مسائل ابن هانئ ، ١٤٤/١ (٧١٢) .

(٢) انظر : المغني ، ١٩/٥ .

(٣) انظر : الإنصاف ، ٤٠٥/٣ .

(٤) قال الشيخ عبد الرحمن السعدي : " والصحيح أن النائب في الحج الفرض لا يلزم أن يكون من بلد المنوب عنه ؛ لعدم وروده ؛ ولأن الرخصة في القضاء عن الميت والمعضوب شاملة لمن كان ينشئ الحجة من بلده أو من غيره ؛ ولأن الذي يجب على المنوب عنه أفعال الحج فقط ، وأما السعي إلى مكة فإنه من باب : " ما لا يتم الواجب إلا به " ، فيكون مقصوداً قصد الوسائل التي إذا حصل مقصودها برئت الذمة ، يؤيد هذا التعليل أن المنوب عنه لو قدرنا أنه سار إلى نحو مكة بغير قصد الحج والعمرة ، ثم بدا له في أثناء الطريق فيه الحج ، أنه لا يلزمه العود إلى بلده لينشئ منها نية الحج ، فكذلك نائبه ، وهذا بيِّن ولله الحمد " المختارات الجليّة ، ص ٨٧-٨٨ .

وإن لم يجد نائباً سقط .

ويشترط سعة وقت ، وأمْنُ طريق لا خُفَارة[١] فيه ، يوجد فيه الماء والعلف على المعتاد . وهما من شرائط الوجوب ، كقائدٍ لأعمى ، ودليل لبصير يجهل الطريق ، وتلزمه أجرة مثله .

ومن وجب عليه حج ، فتوفي قبله ، حتى ولو قبل التمكن أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة ، وتكون من حيث وجب عليه ، ويجوز من أقرب وطَنَيْه ، ومن خارج بلده إلى دون مسافة قصر ، ويسقط بحجٍّ أجنبي عنه ، ولو بلا إذنه . وإن مات هو أو نائبه في طريقٍ ، حُجَّ عنه من حيث مات فيما بقي نصّاً[٢] ، مسافةً[٣] وفعلاً وقولاً ، وإن صُدَّ[٤] فعل ما بقي . وإن أوصى بحجٍّ نفل أو أطلق ، / جاز[٥] من الميقات نصّاً ، ما لم تمنعه قرينة. فإن ضاق ماله عن ذلك ، أو كان عليه دين ، أُخذ للحجِّ بحصته ، وحُجَّ به من حيث يبلغ . ٨٤

* * *

المَحْرَم وأحكامه

ويشترط لوجوب حج على امرأة وجود مَحْرَم ، وكذا بنت تسع فأكثر . **وهو : زوج ، أو من تحرم عليه على التأبيد ، بنسب أو سبب**

(١) الخُفَارةُ : اسم لجُعْل الخفير ، وهو : الحامي والمجير .
انظر : القاموس المحيط ، ٢٣/٢ ؛ المطلع ، ص ١٦٢ ؛ المصباح المنير ، ١٧٥/١ .

(٢) زيادة من جـ .

(٣) مضى تضْعيفُ هذا القول من كلام الشيخ عبد الرحمن السعدي – رحمه الله – قريباً .

(٤) بعدها في ب زيادة : " عنه " .

(٥) في جـ : " كان " .

مباح ؛ **لحرمتها** . لكن يستثنى من سبب مباح نساء النبي ﷺ - وخراج به أم الموطوءة بشبهة ، أو زنا ، وبنتها . وخرج بقولي : لحرمتها ، الملاعَنة، فإن تحريمها عليه عقوبة وتغليظ، لا لحرمتها - ، إذا كان ذكراً بالغاً عاقلاً مسلماً نصّاً، ولو عبداً ، ونفقته عليها نصّاً[١] . فيعتبر أن تملك زاداً ، وراحلةً لهما ، ولو بذلت النفقة لم يلزمه السفر معها ، وكانت كمن لا مَحْرَم لها. وإن مات في طريق مضت في حجها و لم تصرْ محصرة.

ولا يصح حج / من لم يحج عن نفسه عن غيره ، ولا عن نذره ولا 85 نفل . فإن فعل انصرف إلى حجة الإسلام . وتصح استنابة في حج تطوع، وفي بعضه لقادر وغيره . ويستحب أن يحج عن أبويه ، ويقدِّم أمَّه، ويقدِّم واجبَ أبيه على نَفْلها[٢] . نص عليهما[٣] .

*
* *

باب المواقيت

وهي : مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة .

▭ فذو الحُلَيْفة[٤] : للمدينة .

---

(١) زيادة من جـ .

(٢) في المطبوعة : " فعلها " خطأ .

(٣) من رواية أحمد بن الحسن ، ويوسف بن موسى .
انظر : التعليق ، ق ٨ ؛ شرح العمدة ، ١/٢٣٤ .

(٤) ذو الحُلَيْفة : إضافةً لـ " الحلفاء " نبت معروف ينبت بتلك المنطقة . وتسمّى حالياً =

▭ وللشام ومصر والمغرب : الجُحْفَة[١] .

▭ ولليمن : يلمْلَمْ[٢] .

= " آبار علي " نسبة إلى علي بن أبي طالب ﷺ ؛ لظن كثير من العوام ، أنه قاتل الجن فيها ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وهو كذب فإن الجن لم يقاتلهم أحد من الصحابة ، وعليّ أرفع قدراً من أن يثبت الجن لقتاله ، ولا فضيلة لهذه البئر ولا مذمة ، ولا يستحب أن يرمى بها حجراً ولا غيره " مجموع الفتاوى ، ٩٩/٢٦ .
وهي غرب المدينة ، وبينها وبين المسجد النبوي ثلاثة عشر كيلو متراً ، وبينها وبين مكة عن طريق وادي الجموم أربعمائة وعشرون كيلو متراً ، فهي أبعد المواقيت .
انظر : معجم البلدان ، ٢٩٥/٢ ؛ المناسك وأماكن طرق الحج ، ص ٤٢٧ ؛ وفاء الوفاء ، ١٩٣/٤ .

(١) الجُحْفَة : قريةٌ قريبة من رابغ ، وكانت تسمّى قديماً مهيعة ، وإنما سميت الجحفة ؛ لأن السيل احتحفها وحمل أهلها ، بينها وبين البحر الأحمر عشرة كيلو مترات . وهي خراب الآن ، ويحرم الناس من رابغ ، ورابغ تبعد عن مكة مائة وستة وثمانون كيلو متراً ، ويحرم منها : أهل لبنان وسوريا والأردن وفلسطين ومصر والسودان ودول المغرب وأفريقيا ومدن المملكة الشمالية .
انظر : معجم البلدان ، ١١١/٢ ؛ المناسك وأماكن طرق الحج ، ص ٤١٥ .

(٢) يَلمْلَمْ : ويقال : " ألَمْلَمْ " وادٍ كبير في تهامة يمتد من سفوح حبال السرة إلى " المجيرمه " مصبُّه على البحر الأحمر ، وطوله مائة وخمسون كيلو متراً تقريباً ، ويقع عليه قرية السعدية التي كان يحرم الناس منها إلى عهد قريب ، ثم لما أنشئ الطريق الجديد تركه الناس – إلا طائفة منهم – وصاروا يحرمون من الميقات الذي هُيِّء حديثاً ، ويبعد عن السعدية عشرون كيلو متراً من جهة الغرب عنه . ويلملم يحرم منه أهل اليمن الساحلي، وأندونيسيا ، وماليزيا ، والصين ، والهند ، وغيرهم من حجاج جنوب آسيا .
انظر : معجم البلدان ، ٤٤١/٥ ؛ معجم ما استعجم ، ١٣٩٨/٤ ؛ الاختيارات الجلية على نيل المآرب ، ٣٧٨/٢ .

▭ ولنجد اليمن ونجد الحجاز والطائف : قَرْن[١] .
▭ وللمشرق : ذاتُ عِرْق[٢] .

---

(١) قَرْن : ويقال له " قرن المنازل " . والقرن : الجبل الصغير . ويسمى اليوم السيل الكبير ، بينه وبين مكة ثمانية وسبعون كيلو متراً ، ويحرم منه أهل نجد ، وحجاج الشرق عموماً من الخليج والعراق وإيران وغيرهم .
انظر : معجم البلدان ، ٣٣٣/٤ ؛ معجم ما استعجم ، ١٠٦٧/٣-١٠٦٨ ؛ الاختيارات الجلية على نيل المآرب ، ٣٧٩/٢ .
قلت : ويتبع هذا الميقات " وادي محرم " فإنه أعلى قرن المنازل ، ويحرم الكثير من الناس منه اليوم ، وهو لا يعتبر ميقاتاً مستقلاً من حيث الاسم ؛ لأن " قرن المنازل " اسم للوادي كلِّه فيشمل ما كان من طريق السيل الكبير ، أو من طريق الهدا ، وقد خرجت لجنة بتكليف من سماحة المفتي محمد بن إبراهيم آل الشيخ في وقته فأفادت مقتضى ما تقدم .
ووادي مَحْرم : يبعد عن مكة خمسة وسبعون كيلو متراً ، ويحرم منه أهل الطائف ، وحجّاج جنوب المملكة الحجازيّ وحجاج جنوب اليمن الحجازي .
انظر : فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ، ٢٠٨/٥-٢١٣ ؛ الاختيارات الجليّة على نيل المآرب ، ٣٨٠/٢ .

(٢) ذاتُ عِرْق : قرية تقع في وادي الضَّرِيبة ، وهي اليوم خراب ، وكانت تسمَّى بالخُرَيْبات أيضاً، وهي قريةٌ بين المضيق وعقيق الطائف . ووادي الضريبة : وادي فحل هو الحدّ الفاصل بين نجد وتهامة . وقد وقف على هذا الميقات شيخنا العلاّمة المحقق الشيخ عبد الله البسام ، فقال : " فوجدت الميقات المذكور شعباً بين هضاب طوله من الشرق إلى الغرب ثلاثة كيلو مترات وعرضه من الجنوب إلى الشمال نصف كيلو متر ، ويحده من جانبيه الشمالي والجنوبي هضابه، ويحده من الشرق ريع أنخل ، ويحده من الغرب وادي الضريبة الذي يصب في وادي مرّ الظهران ... ويقع عنه شرقاً بنحو عشرة كيلو مترات وادي العقيق ... والمسافة من ميقات ذات عرق حتى مكة : مائة كيلو متراً ...=

وهي مواقيت لمن مرَّ عليها من غير أهلها . وميقــات مَنْ بمكـة ، إذا أرادوا الحج منها . ويصحُّ إحرامهم من الحلِّ نصّــاً ، ولا دم عليهـم ، وإن أرادوا العمرة فمن الحل ، ومَنْ منزلُه دون ميقات ، فميقاته من موضعه .

ومن عرَّج أو لم يكن طريقه علـى ميقـات ، فميقاتـه أقربهمـا إليـه . ويسن الاحتياط ، فإن تساويا في القرب ، فمن أبعدهما عن مكة ، فإن لم يحاذ ميقاتاً أحرم عن مكة بمرحلتين[1]، قاله في الرعاية ، وهو حسن .

* * *

مجاوزة الميقات بلا إحرام

ولا يجوز لمن أراد دخول مكة نصّــاً ، أو الحـرم ، أو نسـكاً ، تجـاوزُ ميقات بغير إحرام إن كان مسلماً مكلفاً حراً ، فلو تجـاوزه كـافر أو غـير مكلف أو رقيق ، ثم لزمهم ، أحرموا من موضعهم نصّاً ، ولا دم عليهم . إلا لقتال مباح أو خوف أو حاجة تتكرر ، كحطّاب ونحوه ، وتردُّد مكي إلى قريته بالحل . ثم إن بدا له ، أو لمن لم يـرد الحـرم النسـك، أحـرم مـن موضعه .

وأبيح للنبي ﷺ ولأصحابـه دخـول مكـة محلِّـين سـاعة ، وهـي مـن

= وهذا الميقات مهجور الآن فلا يحرم منه أحد ؛ لأن الطرق المزفلتة من نجـد ومـن الشـرق لا تمر عليه ، وإنما تمر على الطائف والسيل الكبير " الاختيارات الجليّة ، ٢/٣٨٢ .

وانظر : معجم البلدان ، ٤/١٠٧ ؛ معجم معالم الحجاز ، ٣/١١٩ ؛ ٥/١٩٩ .

(١) المَرْحلة : المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يوم ، وهي تساوي ثمانية فراسخ أو بريدان ، ومقدارها بالمـتر = ٤٤,٣٥٢ مـتراً . وبـالميل = ٢٤ ميـلاً . وعليـه ، فالمرحلتـان = ٤٨ ميلاً، أو ٨٨,٧٠٤ متراً .

انظر : المصباح المنير ، ١/٢٢٣ ؛ معجم لغة الفقهاء ، ص ٤٢١، ٤٥١ .

طلوع الشمس إلى صلاة العصر ، رواه أحمد[١] ، لا قطع شجر .

ومن جاوزه مريداً[٢] للنسك ، أو كان فرضه ولو جاهلاً أو ناسياً ، لزمه أن يرجع فيحرم منه ، ما لم يخف فوات حج أو غيره ، فإن أحرم من موضعه لزمه دم، وإن رجع إلى الميقات . ويكره إحرامٌ قبل ميقات ، وبحجٍّ قبل أشهره ، فإن فعل فهو مُحْرِمٌ .

٨٥

وأشهر الحج : شوال ، وذو / القعدة ، وعشر[٣] الحجة[٤] .

*
* *

بَابُ الإِحْرَامِ

وهو : نية النسك ، لا ينعقد إلا بها .

ويسن غسلٌ لمريده ولو حائضاً ونفساء ، ويتيمَّم لعدم وتقدم في الغسل – ولا يضر حدثه بعد غسله قبل إحرامه – وطيبٌ في بدنه – ويكره في

---

(١) في المسند ، ١/٢٥٩،٣١٥-٣١٦ ؛ والحديث متفق على صحته من حديث ابن عباس رضي الله عنه .
وأخرجه البخاري في : ٢٨ – كتاب جزاء الصيد ، ١٠ – باب لا يحل القتال بمكة ، الحديث (١٨٣٤) .
ومسلم في : ١٥ – كتاب الحج ، ٨٢ – باب تحريم مكة وصيدها وخلاها ... إلخ ، الحديث (١٣٥٣) .

(٢) بعدها في حـ زيادة : " الحرم " .

(٣) زاد في المطبوعة : " من ذي " .

(٤) وفاقاً للحنفية والشافعية ، وذهب المالكية إلى أن ذا الحجة كلّه من أشهر الحج .
انظر : كنز الدقائق ، ٢/٣٩٦ ؛ جواهر الإكليل ، ١/١٦٨ ؛ مغني المحتاج ، ١/٤٧١ .

ثوبه – ، ولبسُ ثوبَيْن أبيضين نظيفين ، إزار ورداء ، و تجرُّد عن مخيط ، وإحرامه عقب صلاة فرض أو نفل نصّاً[١] ، ولا يركعهما وقت نهي ، ولا من عدم الماء والتراب ، ويقصد بنيته نسكاً معيناً . ويسن النطق به ، وينعقد منه حال جماعه . ويبطل إحرامه ، ويخرج منه بِردَّة لا بجنون وإغماء وسكر ،، كموت . ولا ينعقد مع وجود أحدها .

ويشترط فيقول[٢] : اللهم إني أريد النسك الفلاني ، / فيسره لي ، وتقبله مني ، (وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني)[٣] . 86

وهو مخير بين التمتع والإفراد والقران . وأفضلها التمتع[٤] ، ثم الإفراد ، ثم القران .

---

(١) انظر : مسائل عبد الله ، ٦٧٧/٢ ؛ التعليق ، ق ٢٢ ؛ مسائل أبي داود ، ص ٩٩ .

(٢) في المطبوعة : أن يقول .

(٣) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها .
أخرجه البخاري في : ٦٧ – كتاب النكاح ، ١٥ – باب الأكفاء في الدِّين ، الحديث (٥٠٨٩) .
ومسلم في : ١٥ – كتاب الحج ، ١٥ – باب جواز اشتراط المحرم التحلّل بعذر المرض ونحوه ، الحديث (١٢٠٧) .

(٤) وعند الحنفية أفضلها " القران " وعند المالكية والشافعية أفضلها " الإفراد " ، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن القران أفضل من التمتع إن ساق هدياً ، والتمع أفضل لمن لم يسق الهدي .
انظر : المبسوط ، ٢٥/٤ ؛ حاشية ابن عابدين ، ٥٢٩/٢ ؛ المدونة ، ٢٩٥/١ ؛ الشرح الكبير مع الدسوقي ، ٢٧/٢ ؛ المجموع ، ١٥١/٧ ؛ روضة الطالبين ، ٤٤/٣ ؛ الاختيارات ، ص ١١٧ ؛ مجموع الفتاوى ، ٨٥/٢٦ فما بعد رسالة مهمة .

والتمتع : أن يحرم بالعمرة في أشهر حج نصّاً ، ويفرغ منها ، ثم يحرم بالحج في أشهره من مكة ، أو قريب منها في عامه .

والإفراد : أن يحرم بالحج مفرداً ، ويعتمر بعد فراغه منه .

والقران : أن يحرم بهما جميعاً ، أو يحرم بعمرة ، ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها ، إلا لمن معه هدي ، فيصح ولو بعد السعي . ولو أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة ، لم يصح إحرامه بها .

* * *

شروط دم النسك على المتمتع

ويجب على متمتعٍ دمُ نسك ، بشرط :

١ - أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام ، وهم : أهل مكة ومن كان من آخر الحرم دون مسافة قصر نصّاً ، ولو استوطن أفقي مكة فحاضر . وإن دخلها متمتعاً ناوياً للإقامة بها ، أو استوطن مكي بلداً بعيداً ، ثم عاد مقيماً متمتعاً لزمه دم .

٢ - وأن يعتمر في أشهر الحج ، والاعتبار بالشهر الذي أحرم فيه ، لا بالذي حل فيه نصّاً[1] .

٣ - وأن يحج من عامه .

٤ - وأن لا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر فأكثر ، فإن فعل فأحرم، فلا دم نصّاً[2].

---

(١) انظر : مسائل عبد الله ، ٧٤١/٢ ؛ مسائل ابن هانئ ، ١٥٥/١ .

(٢) انظر : مسائل عبد الله ، ٧٤٢/٢ ؛ مسائل أبي داود ، ص ١٢٩-١٣٠ ؛ مسائل ابن هانئ ، ١٥١/١-١٥٢ .

٥ – وأن يحل من العمرة قبل إحرامه بالحج ، فإن أحرم به قبل حله منها صار قارناً.

٦ – وأن يحرم بالعمرة من الميقات أو من مسافة قصر فأكثر من مكة[١] .
ونصُّه – واختاره الموفق وغيره – : " أن هذا[٢] ليس بشرط "[٣] .

٧ – وأن ينوي التمتع في ابتداء العمرة أو في أثنائها .

ولا يعتبر وقوع النسكين عن واحد ، ولا هذه الشروط[٤] في كونه متمتعاً .

---

(١) واختاره ابن عقيل في التذكرة ، ق ٤٥/ب ؛ وقدمه في المستوعب ، ٥٧/٤ ؛ والفروع ، ٣١٣/٣ .

(٢) جاء بعدها في هامش أ قوله : " تبع المنقح في هذا أيضاً – رحمهم الله – ، وظاهرها أن الإشارة إلى أصل الشرط وما عطف عليه ، وليس في النص ولا اختيار المصنف ما يؤخذ منه عدم اعتبار أصل الشرط ، وإن جعل إشارة إلى ما عطف على أصل الشرط فقط فيصح ، لكنه خلاف الظاهر من كلامه " ا.هـ .

(٣) انظر : الكافي ، ٢٩٧/١ ؛ الشرح الكبير ، ١٢٤/٢–١٢٥ .

(٤) جاء بعده في هامش أ قوله : " تبع المنقح – رحمهم الله تعالى – في عبارته ، وقد تعقبه شيخنا رحمه الله بعده بأن قال : كذا في الفروع والزركشي أيضاً ، وفيه نظر ؛ لأنه إن أريد به التمتع المفضل على الإفراد والقران فقد ذكره في صفته أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، وأن يحج في عامه ، وأن يحل بالعمرة قبل الإحرام في الحج ، وهو مذكور في كلام المصنف والفروع ، وقد اعتبر الزركشي الإحرام في أشهر الحج ، وأن يحج من عامه ، في كل من صفة التمتع ، وفي التمتع الموجب للدم ، فكيف يجزم هو وغيره بأن هذه الشروط كلها للتمتع الموجب للدم ، لا للتمتع المطلق . وإن أرادوا أنه ما يسمى تمتعاً مطلقاً ، أي لا في الاصطلاح ، فهو أراد به ما لا اعتبار له في موضع من المواضع ، فليتأمل . انتهى " .

ويلزم دم تمتع وقران بطلوع فجر يوم النحر ، - ويأتي وقت ذبحه في الهدي والأضاحي - . ولا يسقط هو ودم قران بفساد نسكهما نصّاً ، ولا بفواته .

ويسن لمفرد وقارن فسخ نيَّتهما بالحج ، وينويان عمرة مفردة ، فإذا فرغا منها وحلاَّ أحرما بالحج ؛ ليصيرا متمتعين ، ما لم يكونا ساقا هدياً ، أو وقفا بعرفة.

ولو ساق متمتع هدياً لم يكن له أن يحل ، فيحرم بحج إذا طاف وسعى لعمرته قبل تحلُّله بالحلق ، فإذا ذبحه يوم / النحر ، حل منهما معاً نصّاً . ٨٦

والمرأة إذا دخلت متمتعة فحاضت قبل طواف العمرة فخشيت فوات الحج ، أو خافه غيرها أحرم بالحج ، وصار قارناً نصّاً ، ولم يقض طواف القدوم ، ويجب دم قران ، وتسقط عنه العمرة نصّاً .

* * *

الإحرام المطلق واحكامه

ومن أحرم مطلقاً صح وصرفه إلى ما شاء . وإن أحرم بمثل ما أحرم به فلان، أو بما أحرم به وعلم ، انعقد إحرامه بمثله ، فإن كان الأول أحرم مطلقاً كان له صرفه إلى ما شاء، / ولو جهل إحرام الأول ، فكمن أحرم بنسك ونَسِيه . 87

ولو شك هل أحرم الأول ، فكما لو لم يحرم ، فيكون إحرامه مطلقاً على الأشهر[(١)]. وقيل: كالذي قبله[(٢)] . قدمه في الفروع وغيره[(٣)] . ولو

---

(١) وافقه في : الإقناع ، ٣٥٣/١ ؛ والمنتهى ، ٢٤٧/١ .

(٢) أي : من أحرم بنسك ونسيه .

(٣) انظر : الكافي ، ٣٩٣/١ ؛ الفروع ، ٣٣٤/٣ ؛ المبدع ، ١٣١/٣ ؛ الشرح ، ١٣٠/٢؛ الإنصاف ، ٤٥٠/٣ .

كان إحرام الأول فاسداً فيتوجه كنذره عبادة فاسدة . قاله في الفروع[١] .

وإن أحرم بحجَّتَيْن أو عمرتين انعقد بواحدة[٢] . وإن أحرم عن اثنين وقع عن نفسه ، كإحرامه عن زيد ونفسه ، وكذا إن أحرم عن أحدهما لا بعينه . وإن أحرم بنسك أو نذره ونسيه جعله عمرة نصّاً[٣]. والمراد : له ذلك لا تعيينها . قاله في الفروع[٤] . وقال القاضي[٥] وجمع[٦] – وهو أظهر – : إن كان قبل الطواف فله صرفه إلى أيها شاء ، فإن عيَّنه بقران أو إفراد ، صح حجاً فقط ولا دم عليه ، وإن عيَّنه بتمتع فكفسخ حج إلى عمرة ، يلزمه دم متعة ويجزئه عنهما . وإن كان شكٌّ بعد طوافٍ ، تعيَّن جعله عمرة ، فإذا حلق فمع بقاء وقت الوقوف يحرم بالحج ويتمه ، ويلزمه دم للحلق في غير وقته إن كان حاجاً ، وإلا فدمُ[٧] متعة . فإن جعله حجاً أو قراناً لم يصح . ويتحلل بفعل الحج ، ولم يجزئه عن واحد

---

(١) انظر : الفروع ، ٣٣٤/٣ .

(٢) وهو مذهب المالكية والشافعية أيضاً ، وذهب الحنفية إلى أنه ينعقد بهما وعليه قضاء إحداهما ؛ لأنه أحرم بها ولم يتمها .

انظر : الفتاوى الهندية ، ٢٢٣/١ ؛ أسهل المدارك ، ٤٥٧/١ ؛ مغني المحتاج ، ٤٧٦/١.

(٣) انظر : مسائل أبي داود ، ص ١٢٤ .

(٤) انظر : الفروع ، ٣٣٥/٣ .

(٥) انظر : الجامع الصغير ، ق ٣٠/أ .

(٦) منهم : المجد في المحرر ، ٢٣٦/١ ؛ وابن أبي عمر في الشرح الكبير ، ١٣٠/٢. وانظر : الإنصاف ، ٤٥٠/٣.

(٧) في المطبوعة : " قدم " تصحيف .

منهما، ولا دم ولا قضاء .

* * *

التلبية وأحكامها

ويسن ابتداء تلبية[1] عقب إحرامه ، وإكثاره منها ، ورفع الصوت بها إلا في مساجد الحل ، وأمصاره ، وفي طواف قدوم ، والسعي بعده . ويسن ذكر نسكه فيها، وذكر العمرة قبل الحج للقارن نصّاً .

وتسن تلبية عن أخرس ومريض نصّاً ، والدعاء بعدها ، مع الصلاة على النبي ﷺ[2]، وتشرع بالعربية لقادر ، وإلا بلُغَتِه ، ويلبي إذا علا نشزاً، أو هبط وادياً ، وفي دبر صلاة مكتوبة ، وإقبال ليل ونهار ، وإذا التقت الرِفَاق . ويلبي أيضاً إذا سمع ملبياً ، أو أتى محظوراً ناسياً عند ذكره ، أو ركب دابة . وفي الرعاية : أو نزل عنها ، وفي المستوعب : " أو رأى

---

(١) القول بسنيَّة التلبية هو مذهب الحنابلة والشافعية ، وذهب الحنفية إلى أنها شرطٌ قياساً على التكبير في الصلاة، وذهب المالكية إلى وجوبها لعموم قوله ﷺ : " خذوا عني مناسككم " .

انظر : البحر الرائق ، ٢/٣٥٠ ؛ المجموع ، ٧/٢٢٧ ؛ حاشية الدسوقي ، ٢/٣٥ ؛ المغني ، ٥/١٠٠-١٠١ .

(٢) والدليل ما روى القاسم بن محمد قال : " كان يستحب للرجل إذا فرع من تلبيته أن يصلي على النبي ﷺ ".

رواه الدارقطني في السنن ، ٢/٢٣٨ - كتاب الحج ، - باب المواقيت ، الحديث (١١).

والحديث ضعيف ، في إسناده : صالح بن محمد بن زائدة ، أبو واقد الليثي ، قال البخاري فيه : منكر الحديث، وقال ابن معين : ضعيف ، وقال الإمام أحمد : ما أرى به بأساً .

انظر : ميزان الاعتدال ، ٢/٢٩٩ ؛ العلل ومعرفة الرجال ، ٢/٣٤ .

البيت »[١] . ولا يسن تكرارها في حالة واحدة نصّاً[٢] . ويكره للمرأة جهرها أكثر من سماع رفيقتها . ويأتي وقت قطعها لمعتمر وحاج[٣] .

وصفتها : (لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك . إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك)[٤] ولا بأس بالزيادة عليها[٥]، ولا تستحب .

*
* *

---

(١) انظر : المستوعب ، ٧٢/٤ .

(٢) في رواية الأثرم قال : " قلت لأبي عبد الله ما شيء تفعله العامة يلبون في دبر الصلوات ثلاث مرات ؟ فتبسّم وقال : ما أدري من أين جاءوا به ، قلت : أليس تجزئه مرة واحدة؟ قال : بلى " .

انظر الرواية في : شرح العمدة ، ٦٠٤/١ ؛ الفروع ، ٣٤٥/٣ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وحقيقة المذهب أن استدامتها ، وتكرارها على كل حال حسن مستحب من غير تقييد بعدد كما في التكبير في العشر ، وأيام التشريق ، لكن التقييد بعدد مخصوص لا أصل له ، وكذلك الأمر به وإلزام المأمومين " شرح العمدة ، ٦٠٦/١ .

(٣) انظر : ص ٥٢٨ .

(٤) متفق عليه من حديث ابن عمر .

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٢٦ - باب التلبية ، الحديث (١٥٤٩) .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٣ - باب التلبية وصفتها ووقتها ، الحديث (١١٨٤) .

(٥) انظر المزيد من صيغ التلبية والزيادة عليها في : شرح العمدة ، ٥٨٦/١-٥٨٨ .

بَابُ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ

٨٧ / وهي تسع . منها :

١، ٢ – **حلق شعر** ، **وتقليم ظفر** ، فمن حلق أو قَلّم ثلاثة : فعليه فدية ، وفيما دونها في كل واحد طعام مسكين نصّاً . وإن حلق رأسه بإذنه أو سكت ولم ينهه ، فالفدية عليه كما لو أكره على / حلقه 88 بيده . وإن كان مكرهاً أو نائماً ، فعلى الحالق . ومن طيَّب غيره ، فكحالق . وإن حلق محرمٌ رأسَ حلالٍ ، فلا فدية . وقطع شعر ونتفه كحلقه ، وقطع ظفر كقطع شعر ، وشعر رأس وبدن واحد ، ولو لبس أو تطيب في رأسه وبدنه ، ففدية واحدة نصّاً .

وإن انكسر ظفره فقصَّه ، أو نزل شعره فغطى عينيه ، أو خرج فيها، أزاله ولا شيء عليه كقتل صيد صائل ، أو قطع جلد بشعر .

٣ – **وإن غطّى رأسه** – وأذناه منه – بعمامة أو خرْقة أو قرطاس فيه دواء أو غيره ، أو عصبه بعصابة أو طيَّنه ولو بحناء ونحوه ، أو استظلّ في محمل ونحوه ، حرم وفدى ، وكذا لو استظلَّ بثوب ونحوه راكباً ونازلاً .

وإن حمل على رأسه شيئاً أو ستره بيده ، أو نصب حياله ثوباً ، أو استظل بخيمة أو شجرة أو بيت فلا فدية ، ويباح له تغطية وجه .

٤ – **ويحرم لبس مخيط** وخفين ، إلا عند عدم إزار ونعلين ، فيلبس سراويل وخفّيْن أو نحوهما من ران[1] وغيره ، ويحرم **قطعهما** ، ولا

---

(١) مضى ذكر تعريفه ، ص ٢٦٥ .

فدية ، ومتى وجد إزاراً ونعلين ، خلعهما .

والخنثى المشكل إن لبس المخيط ، أو غطى وجهه وجسده من غير لبس فلا فدية ، وإن غطى وجهه ورأسه ، أو غطى وجهه ولبس المخيط فدى ، ولا يعقد عليه منطقة ولا رداء ، إلا إزاره وهِمْيانه[1] الذي فيه نفقته ، إذا لم يثبت إلا به . وإن طرح على كتفيه قَبَاءً فدى ، ويتقلّد بسيف لحاجة . وله حمل جراب وقربة ماء في عنقه ، ولا يدخله في صدره نصّاً . ومن به شيء لا يحبّ أن يطلع عليه أحد ، لبس وفدى نصّاً .

٥ - **ويحرم عليه تطييب بدنه وثوبه** ، حتى ولو طيَّبه غيره ، وكذا لو اكتحل به أو استعط أو احتقن ، أو أكل أو شرب ما فيه طيب يظهر طعمه أو ريحه ، وشمُّ الأدهان المطيبة ، والادّهان بها ، وشم مسك وكافور وعنبر وزعفران وورس ووردٍ[2] وتبخُّرٌ بعود ونحوه.

وإن مس من طيبٍ ما لا يعلق بيده فلا فدية فيه .

وله شمُّ عودٍ وفواكه ، وشمُّ نبات صحراء ، كشِيحٍ[3] وخزامى

(١) الهِمْيان : كيس يجعل فيه النفقة ويشدُّ على الوسط ، وهو فارسي معرّب .
انظر : القاموس المحيط ، ٢٨٠/٤ ؛ المصباح المنير ، ٦٤١/٢ ؛ معجم الألفاظ الفارسية المعربة ، ص ١٥٨ .

(٢) زيادة من جـ .

(٣) الشِّيحُ : نبت سهلي من الفصيلة المركبة ، رائحته طيبة ، وهو كثير الأنواع ، ترعاه الماشية .
انظر : لسان العرب ، ٥٠١/٢-٥٠٢ ؛ المعجم الوسيط ، ٥٠٢/١ ؛ معجم الألفاظ الزراعية ، ص ٥٧ .

ونحوهما ، ومـا ينبته آدمي لا لقصد طيب ، كحناء وعُصْفُر[(١)] وقرنفل ودار صيني[(٢)] ونحوها ، أو ينبته لطيب ، ولا يتخذ منه طيب ، كريحان فارسي ، – ومحلُّ الخلاف فيه[(٣)] ، وهو : الحبق ،

---

(١) العُصْفُر : نبات صيفي من الفصيلة المركبة ، أنبوبيَّة الزهر ، يستعمل زهره تابلاً ، ويستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه . من أسمائه ، البهرم ، القرطم ، الخريع، الإحريض .
انظر : القاموس المحيط ، ٩٤/٢ ؛ المعجم الوسيط ، ٦٠٥/٢ ؛ معجم الألفاظ الزراعية ، ص ١٢٦ .

(٢) الدّارصيني : لفظ فارسيّ معرّب " دارجيني " أي شجر الصين ، وهو شجر من الفصيلة الغاريّة، وهو المسمَّى بالقرفة السيلانية ، ويعد قشرها أجود أنواع القرفة التجارية ، وهي تستعمل لعطريَّة فيها ، وذكر الدكتور أحمد عيسى في كتابه معجم أسماء النبات أنها هي القرنفل على الحقيقة ، وفيه نظر .
انظر : المعجم الوسيط ، ٧٢٩/٢ ؛ معجم الألفاظ الزراعية ، ص ١٦٢ ؛ معجم أسماء النبات ، ص ٤٩ ؛ معجم الألفاظ الفارسية المعربة ، ص ٦٠ .

(٣) أي الروايتين وهما :
الرواية الأولى : الصحيح من المذهب والذي مشى عليه في الإقناع ، ٣٥٩/١ ؛ والمنتهى، ٢٥٣/١ أنه يباح شمُّه ولا فدية فيه .
ووجه الرواية : أنه لا يتطيب به ، فلا يكره شمّه كالفاكهة والنبات البرّي .
الرواية الثانية : أنه يحرم شمه وفيه الفدية .
ووجه الرواية : أنه ذو رائحة طيبة يتخذ لها ، فحرم شمُّه كالمسك ؛ ولأن الورس والزعفران من النباتات أيضاً ويتطيب بها ، وجعلها النبي ﷺ طيباً فألحقت سائر النباتات بها .
انظر : الروايتين والوجهين ، ٢٥٥/١ ؛ شرح العمدة ، ٩١/٢-٩٢ ؛ المبدع ، ١٤٧/٣ ؛ الإنصاف ، ٤٧٠/٣ .

معروف بالشام والعراق ومكة وغيرها . وخصه بعض العلماء بالضيمران[١] . وهو صنف منه . قال بعضهم : " هو العُنْجُج[٢] المعروف في الشام بالرَّيحان الجمام ، لاستدارته على أصل واحد " . انتهى . والريحان عند العرب : هو الآس - لا فدية في شمه قطعاً . ونَمَّام ، وبَرَمٍ[٣] - ، وهو : ثمر / العضاة كأمِّ غَيْلان[٤] / ونحوها - . ونرجس ومَرْزَنْجُوش[٥] ونحوها . ويفدى بشم ما ينبت لطيب، ويتخذ منه طيب ، كورد وبنفسج وخِيرِي[٦]

88 89 ٨٨

---

(١) الضَّيمُران : نوع من الريحان الفارسي ، طيِّب الرائحة . من أسمائه : الضومران ، الضومر ، العُنجُج ، حبق كرماني ، شاه إسفَرم ، ريحان صعتري .
انظر : لسان العرب ، ٤/٤٩٣ ؛ المصباح المنير ، ٢/٣٦٤ ؛ معجم أسماء النبات ، ص ١٢٦ .

(٢) انظر : التعليق السابق .

(٣) البَرَم : من أنواع الطَّلْح ، وثمرها يسمّى بَرَمَة ، وجمعُه : بِرَم .
انظر : لسان العرب ، ١٢/٤٣ ؛ معجم أسماء النبات ، ص ٢ .

(٤) أمُّ غَيْلان : شجر السمر ، وهو نوع من جنس السَّنْط من الفصيلة القرنية ، ويسمى أيضاً : الطلح ، شوكة مصرية ، وثمرها يسمى دادا ، " فارسيّة " .
انظر : المعجم الوسيط ، ٢/٦٦٩ ؛ معجم أسماء النبات ، ص ٣ .

(٥) المَرْزَنْجُوش : بقل عشبي ، من الفصيلة الشّفوية ، وهو عطر زراعي طبّي ، من أسمائه : مرزجُوش ، مردقوش ، سُمْسُق ، حبق الفيل ، وهو معرّب " مرزن " بمعنى فأر " جوش " بمعنى الأذن ، أي : أذن الفأر .
انظر : معجم الألفاظ الزراعية ، ص ٤١٣ ؛ معجم أسماء النبات ، ص ١٣٠ ؛ قصد السبيل ، ٢/٤٥٨ .

(٦) الخِيريُّ : نبات من الفصيلة الشفوية ، له زهر وغلب على أصفره؛ لأنه الذي يستخرج=

، وهو : المنثور - ولَيْنَوْفر[١] وياسمين ونحوه .

ولا فدية بادهان بدهن غير مطيب في رأسه وبدنه نصّاً . وإن جلس عند عطار أو غيره بقصد شم طيب فدى . وإلا فلا .

٦ - **ويحرم قتل صيد بر واصطياده** ، وهو ما كان وحشياً مأكولاً ، أو متولّداً بين وحشيّ وإنسيّ . والاعتبار فيه وفي أهليٍّ بأصله نصّاً . فحمامٌ - نصّاً - ، وبطٌّ وحشيّ . فمن أتلفه أو تلف في يده أو بعضه بمباشرة أو سبب ، ولو بجناية دابَّة متصرف فيها فعليه جزاؤه، ويضمن محرم ويحرم عليه ما دل عليه أو أشار إليه ، ما لم يكن رآه من يريد صيده ، أو أعان على ذبحه ، أو كان له فيه أثر ، مثل أن يعيره سكيناً ، إلا أن يكون القاتل مُحْرِمًا فبينهما ، ولو دل ونحوه حلالٌ مُحْرِمًا[٢] ، ضمن مُحْرِمٌ وحده ، كشِرْكة حلال معه ، ولو

= دهنه ، ويدخل في الأدوية ، من أسمائه ، خيري أصفر ، ورد النهار ، منثور أصفر ، ويقال للخزامى : خِيرِيّ البرّ .

انظر : المعجم الوسيط ، ٢٦٤/١ ؛ معجم الألفاظ الزراعية ، ص ٣٨٥ ؛ معجم أسماء النبات ، ص ٤٦ .

(١) اللّينوفر : جنس نباتات مائية من الفصيلة النيلوفرية فيه أنواع تنبت من الأنهار والمناقع ، وأنواع تزرع في الأحواض لورقها وزهرها ، من أسمائه : نينوفر ، نيلوفر ، ومن أنواعه : اللّوطس ، والبشْنين .

انظر : المعجم الوسيط ، ٩٦٧/٢ ؛ معجم الألفاظ الزراعية ، ص ٤٤٩ ؛ معجم أسماء النبات ، ص ١٢٥ .

(٢) سقط من جـ .

دل حلالٌ حلالاً على صيد في الحرم، فعليهما الجزاء . ولا تحرم دلالة على طيب ولباس .

وإن نصب شبكة ونحوها ثم أحرم ، أو أحرم ثم حفر بئراً بحق ، لم يضمن ما حصل بسببه ، وإن كان حيلة ضمن ، ويحرم عليه الأكل من ذلك كله ، وأكل ما ذَبَحه أو صِيدَ لأجله نصّاً . فإن فعل، فعليه الجزاء . ولا يحرم عليه غير ذلك .

وما حرم على مُحْرِمٍ لدلالة ، أو إعانة ، أو صِيدَ له ، لا يحرم على مُحْرِمٍ غيره كحلال . وإن أتلف بيضَ صَيْدٍ ، أو نقله ففسد ، ضمنه بقيمته نصّاً مكانه إلا المَذَر[١] ، وما فيه فرخ ميت ، - إلا بيض النعام فلقشره قيمة - . ويضمن اللبن بقيمته مكانه .

ولا يُمْلك صيدٌ بغير إرث ، فلو قبضه مشترٍ وتلف ، فعليه جزاؤه ، وقيمته لمالكه ، وإن بقي رده ، وإن قبضه رهناً وتلف ، فعليه جزاؤه فقط ، وإلا رده .

وإن أمسك صيداً حتى تحلّل ، فتلف أو ذبحه ، أو أمسك صيدَ حرمٍ وخرج به إلى الحل، أو ذبح محلٌّ صيد مُحْرِمٍ ، أو حَرَمٍ ، ضمنه وكان مَيْتةً .

وإن أحرم أو دخل الحرم ، وفي يده المشاهَدَة[٢] صيد ، لزمه

---

(١) أي الفاسد ، يقال : مَذِرَت البيضةُ مَذَراً : فَسدت ، فهي مَذِرَةٌ .
انظر : القاموس المحيط ، ٢/١٣٧ ؛ المصباح المنير ، ٢/٥٦٧ .

(٢) اليدُ المشاهَدَة : التي يشاهدها الناس ، كأن يكون حاملاً للصيد أو لقفصه أو ممسكاً =

إرساله. فلو تلف قبل التمكن من إرساله لم يضمنه ، وإلا ضمنه .

ويحرم الأكل من ذلك كله . وإن أرسله من يده غيره ، فلا ضمان على مرسله .

وإن قتل صيداً صائلاً ، أو بتخليصه من سبع أو شبكة ؛ ليطلقه ، فلا ضمان[١] .

ولا تأثير لحرم ، ولا إحرام في تحريم حيوان إنسي ، ولا محرَّم الأكل إلا المتولد .

ويحرم[٢] على مُحْرِم فقط قتلُ قمْل وصئْبانه ولو برميه[٣] ، ولا جزاء فيه .

ولا يحرم صيد بحر ونهر وعين / على محرم ، وما يعيش فيها ، كسُلَحْفاة ، وسَرَطان، كسمك . وطيُر الماء بَرِّيٌّ ، ويحرم صيده في الحرم . 90

ويضمن جراد بقيمته . فإن قتله بمشيه عليه ، فعليه الجزاء . وكذا

= حبلاً متصلاً به .

انظر : المطلع ، ص ١٧٤ ؛ حواشي عثمان بن قائد على المنتهى ، ق ١١٧/ب .

(١) وعدم الضمان في قتل الصائل هو مذهب المالكية والشافعية أيضاً ، أما الحنفية فيرون أن عليه الجزاء ؛ لأنه قتله لحاجة نفسه أو أشبه قتله لحاجة أكله .

انظر : تبيين الحقائق ، ٦٧/٢ ؛ الخرشي على خليل ، ٣٦٦/٢ ؛ روضة الطالبين ، ١٥٤/٣ .

(٢) بعدها في ب : " بإحرام " زيادة .

(٣) في جـ : " أن يرميه " .

حكم بيض طير إذا أتلفه ؛ لحاجة / المشي . ٨٩

ومن اضطر إلى فعل محظور ، أو أكل صيد ، فله ذلك ، وعليه الجزاء ، وهو ميتة في حق غيره ، فلا يباح إلا لمن يباح له أكلها[1] .

وقيل : يحل بذبحه[2] - وهو أظهر -.

٧ - **ومن المحظور : عقد النكاح** ، إلا في حقِّ النبي ﷺ ، فمباح .

والاعتبار بحالة عقد ، فلو وكَّل مُحْرِمٌ حلالاً فيه فعقده بعد حِلِّه صح . وإلا فلا . وعكسه بعكسه .

ولو وكل ثم أحرم لم ينعزل وكيله ، فإذا حل فلوكيله عقده ، لكن لو أحرم إمام أعظم أو نائبه امتنعت مباشرته لعقد نكاح ، لا نوَّابه بولاية عامة.

وتكره خِطْبةُ محرم كخُطْبة عقده ، وحضوره ، وشهادته فيه[3] .

وتباح رَجْعةٌ لمحرم، وتصح كشراء أمة ، ولا فدية عليه في شيء منها.

٨ - **ومنه أيضاً : جماع في فرج** ، قبلاً كان أو دبراً ، من آدمي أو غيره.

فمتى فعل ذلك قبل تحلُّلٍ أول ، فسد نسكه ، عامداً كان أو ناسياً،

---

(١) وافقه في : الإقناع ، ٣٦٨/١ ؛ والمنتهى ، ٢٦٠/١ .

(٢) ذكر هذا ابن مفلح توجيهاً ، انظر : الفروع ، ٤٢١/٣ ؛ الإنصاف ، ٤٩١/٣ .

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " ... أن الشهادة لا تكره مطلقاً ؛ إذ لا نص فيها ، ولا هي في معنى المنصوص " شرح العمدة ، ٢١٧/٢ .

والتنقيط أعلاه بياض في الأصل رجّح محقق الكتاب أنه " الراجح " أو " الصواب " .

ويمضيان في فاسده . ويجب القضاء على الفور إن كانا مكلفين ، وإلا بعده نصّاً بعد حجة الإسلام على الفور .

ويصح قضاء عبد في رقّه من حيث أحرما أوّلاً ، إن كانا أحرما من الميقات أو قبله ، وإلا لزمهما من الميقات نصّاً ، وإن أفسد القضاء قضى الواجب لا القضاء .

ونفقة المرأة في القضاء عليها إن طاوعته ، وإلا عليه .

وبعد تحلل أول لا يفسد حجه. ويمضي إلى التنعيم ليحرم ، ويلزمه شاة . وعمرةٌ كحجٍّ ، فيفسدها قبل فراغ سعي ، وعليه شاة، ولا تفسد بعده وقبل حلق ، ويلزمه دم . وجاهل ومكره ونحوه في الوطء كناس[1] .

وتسن تفرقتهما في قضاء من موضع الوطء ، بحيث لا يركب معها في محمل ولا ينزل معها في فسطاط ونحوه نصّاً .

---

(١) وفاقاً للحنفية والمالكية ، وذهب الشافعية إلى أنه إذا كان ناسياً أو جاهلاً أو جومعت المرأة مكرهة فإنه لا يفسد .

انظر : بدائع الصنائع ، ١٩٥/٢ ؛ الخرشي على خليل ، ٣٥٨/٢ ؛ المجموع ، ٣٤٩/٧.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " ثبت بدلالة الكتاب والسنة أن من فعل محظوراً خطأ أو ناسياً ، لم يؤاخذه الله بذلك ، وحينئذ يكون بمنزلة من لم يفعله ، فلا يكون عليه إثم... ومثل هذا لا تبطل عبادته ، وطرد هذا: أن الحج لا يبطل بفعل شيء من المحظورات لا ناسياً ولا مخطئاً ، لا الجماع ولا غيره ، وهو أظهر قولي الشافعي " مجموع الفتاوى ، ٢٢٦/٢٥ .

وانظر : القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية ، ص ٢٠٣ .

٩ - **ولو باشر دون فرج** ، أو قبَّل أو لمس فأنزل ، لم يفسد نسكه ، وعليه بدنة.

* * *

والمرأة إحرامها في وجهها ، وتسدل عليه لحاجة ، ويحرم عليها تغطيته ، ولا يمكنها تغطية جميع الرأس إلا بجزء من الوجه ، ولا كشف جميع الوجه إلا بجزء من الرأس . فستر الرأس كله أولى ، [لأنه آكد][1]؛ لكونه عورة . ولا يختص ستره بإحرام .

إحرام المرأة

ويحرم عليها ما يحرم على رجل ، إلا في لباس وتظليل محمل .

ويحرم على رجل وامرأة لبس قفّازين . وهما : شيء يعمل لليدين ، كما يعمل للبُزاة[2] ، ويفديان بلبسهما .

/ ويباح لها[3] خَلْخالٌ ونحوه من حليٍّ .

91

ويكره لهما اكتحال بإثمد ونحوه لزينة نصّاً ، لا لغيرها . ويكره لها خِضابٌ ، فإن فعلت وشدَّت يديها بخرقة فدت ، وإلا فلا . ويسن عند إحرام .

ولها لبس معصفر وكُحْليٍّ . ولهما نظر في مرآة لحاجة كإزالة شعر

---

(١) ما بين القوسين ساقط من جـ .

(٢) البُزَاةُ : جمع بازي ، وهو نوع من الصقور التي يصاد بها ، قال العلاّمة الزبيدي : " ويقال لبس الصائد القفّازين ، القُفّاز - حديدة مشتبكة يجلس عليها البازي - " تاج العروس ، ٤/٧١ .

(٣) سقطت من جـ .

بعينه ، ويكره لزينة . وله لبس خاتم . قاله الآجري[١] وابن الزاغوني[٢] وغيرهما .

* * *

بَابُ الفِدْيَةِ

وهي : ما يجب بسبب نُسُك أو حَرَم .

وهي أنواع :

---

(١) محمد بن الحسين بن عبد الله الآجرِّي أبو بكر ، الفقيه ، المحدث ، الحافظ ، كان من أكابر الأصحاب ، والآجري نسبةً إلى درب الآجرّ محلّة ببغداد بالجانب الغربي منها ، قاله ياقوت الحموي . واختلف في كونه حنبلياً لذا لم يترجم له أبو الحسن في طبقاته . قال برهان الدين ابن مفلح : " وعدم ذكر أبي الحسين له في الطبقات لا يمنع كونه حنبلياً " . من مصنفاته : " النصحية " و " الأربعين حديثاً " . توفي سنة ٣٦٠ هـ - رحمه الله - .
أخباره في : المقصد الأرشد ، ٣٨٩/٢ ؛ المنهج الأحمد ، ٦٥/٢ ؛ طبقات السبكي ، ١٤٩/٣.

(٢) علي بن عبيد الله بن نصر بن السَّري الزاغوني ، أبو الحسن ، الفقيه المحدث الواعظ ، كان متفنناً في علوم شتى ، وهو أحد أعيان المذهب ، له مصنفات كثيرة منها : " الإقناع " ، " الواضح " ، " الخلاف الكبير " ، " المفردات " جميعها في الفقه ، و " الإيضاح في أصول الدين " و " غرر البيان " في أصول الفقه ، وغيرها ، وهو شيخ أبي الفرج ابن الجوزي. توفي سنة ٥٢٧ - رحمه الله - .
انظر : مناقب الإمام أحمد ، ص ٦٣٧ ؛ المنتظم ، ٣٢/١٠ ؛ ذيل طبقات الحنابلة ، ١٨٠/١ ؛ المقصد الأرشد ، ٢٣٢/٢ .

(أ) أحدها :

١ - [يخير فيه][1] بين صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستّة مساكين لكل مسكين مدّ بر أو نصف صاع تمر أو شعير أو دم . / وهي : فدية حلق رأس وتغطيته ، وتقليم ظفر ولبس ، وطيب[2] . وعنه : يتعين الدم على غير معذور[3] ، فإن عدم أطعم ، فإن تعذّر صام .

٩٠

٢ - ويخير في جزاء صيد له مثل ، بين مثل وتقويم مثل بدراهم بالموضع الذي أتلفه فيه وبقربه نصّاً ، يشتري به طعام[4] ما يجزئ في فطرة ، كفدية أذى وكفارة نصّاً ، يطعم كل مسكين مدّ بر ، أو نصف صاع من غيره ، أو يصوم عن طعام كل مسكين يوماً . وإن بقي ما لا يعدل يوماً ، صام يوماً نصّاً ، وإن كان مما لا مثل له خُيِّر بين إطعام وصيام .

(ب) ١ - ويجب هدي متعة وقران على الترتيب . فيجب هدي مع قدرة . فإن لم يجده في موضعه، أو وجده ولا ثمن معه ، - ولو وجد من يقرضه نصّاً - ، صام ثلاثة أيام في الحج ، - والأفضل أن يكون آخرها يوم عرفة نصّاً . وله تقديمها بإحرام العمرة نصّاً ،

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ب .

(٢) وافقه في : الإقناع ، ٣٦٨/١ ؛ والمنتهى ، ٢٦٠/١ .

(٣) انظر : المستوعب ، ١٥٢/٤ ؛ الكافي ، ٤١٦/١ ؛ المحرر ، ٢٣٨/١ ؛ الفروع ، ٣٥١/٣ ؛ المبدع ، ١٧٣/٣؛ الشرح ، ١٧٥/٢ ؛ الإنصاف ، ٥٠٨/٣ .

(٤) كذا في الأصول ، ولعل الصواب : " طعاماً يجزئ " .

ووقت وجوبها : وقت وجوب هدي . وتقدم في الإحرام - . وسبعةً إذا رجع . وإن صامها قبل ذلك - بعد إحرامه بالحج[1] - أجزأ ، لكن لا يصح صومها في أيام منى نصّاً . فإن لم يصم الثلاثة أيام بمنى - ولو لعذر - ، صام بعد ذلك عشرة . وعليه دم . وكذا إن أخَّر الهدي عن أيام النحر لغير عذر.

---

(١) جاء بعده في هامش أ قوله : " قيد بذلك لئلا يتناول ما قبل الإحرام بالحج ، فيتوهم جواز صومها بعد إحرام العمرة ، كصوم الثلاثة ، ولا يتوهم من هذا القيد أنه لو قدم إحرام الحج على أيام منى ، بحيث أمكنه صوم السبع أو بعضها قبلها ، صح ، لأن شرط صحة صومها فعل الطواف ، وهو لا يدخل وقته إلا من نصف ليلة النحر ، والله أعلم . انتهى ، من خط شيخنا رحمه الله على التنقيح " .

وهذا القيد : " بعد إحرامه بالحج " فيه نظر ، ولم يورده أحدٌ من أئمة المذهب قبل ابن أبي السّري الدجيلي ، حيث قال : " وإن صامها قبل ذلك بعد إحرامه بالحج فهو أولى " الوجيز ، ق ٩٤/أ . وتبعه على ذلك المرداوي في الإنصاف ، ٥١٣/٣ ؛ والتنقيح، ص ١٤٣ ؛ والمؤلّف هنا ، وابن النجار في المنتهى ، ٢٦١/١ .

أما وجه النظر فيه فقد بيَّنه ابن نصر الله في حواشي الوجيز عند هذه العبارة منه حيث قال : " لم يقله أحد من الأصحاب ، ومفهومه أنه لو صامها أي السبعة قبل فراغه من الحج وبعد إحرامه أجزأ ، وليس كذلك ، فإن الأصحاب متفقون على أن أول وقت صيامها بعد أيام التشريق يعني وبعد طواف الزيارة ، وأنه لا يجزئ صيامها قبل ذلك ، فلو قال : بعد فراغه من الحج لكان صواباً ، ولو أسقط هذا القيد كان أولى ، كما فعل الشيخ في المقنع ، وكان المعنى حينئذ أنه لو صام السبعة بعد رجوعه إلى أهله وبعد فراغه من الحج أجزأه " بواسطة حواشي التنقيح ، ص ١٥٥-١٥٦ .

قلت : وقد أصلح الشيخ منصور - رحمه الله - عبارة المنتهى بأن أضاف بعدها قوله : " وفراغه منه " شرح منتهى الإرادات ، ٣٦/٢ .

ولا يجب تتابع في صوم ، ولا تفريق في الثلاثة ولا السبعة [ولا بين الثلاثة والسبعة][1] إذا قضى . وتقدم في قضاء الصوم إذا مات قبل الصوم . وإن وجب صوم فشرع فيه أو لم يشرع ، ثم قدر على هدي ، لم يلزمه انتقال إليه ،

٢ - ويلزم المُحْصَر هديٌ . فإن لم يجد صام عشرة أيام ، ثم حلّ .

٣ - ويجب بوطء في فرج أو دونه أو مباشرة ، بدنة[2] ، فإن لم يجدها صام عشرة أيام ، كدم متعة وقران ، والمرأة كالرجل إن طاوعت .

(جـ) وما وجب من الدماء لفوات ، أو ترك واجب ، كترك إحرام من ميقات ، ومبيت بمزدلفة ومنى ، ورمي جمار ، كمتعة .

١-وما أوجب من الدماء شاة ، كوطء في عمرة ، وبعد تحلل أول في حج ، ومباشرة بلا إنزال ملحقٌ بفدية أذى .

٢-وإن كرر نظراً ، أو قبَّل ، أو لمس لشهوة فأنزل ، أو استمنى فأمنى ، فعليه بدنة نصّاً ، وإن مذّى بذلك أو أمنى بنظرة ، فشاة .

٣-وإن فكر فأنزل ، فلا شيء عليه . وخطأٌ كعمد في الكل[3] . وامرأة كرجل مع شهوة .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من حـ .

(٢) في حـ : " فدية " تصحيف .

(٣) انظر : ما مرّ قريباً ، ص ٣١٥ ، من تعليق شيخ الإسلام ابن تيمية في حكم الخطأ والنسيان .

* * *

حكم تكرار المحظور

وإن كرر محظوراً من جنس ، مثل أن حلق أو قلّم أو لبس أو تطيب أو وطئ أو غيرها، ثم أعاده ثانياً قبل التكفير ، فكفارة واحدة نصّاً[(١)] – غير صيد – ، تابع الفعل أو فرّقه . فظاهره : لو قلم ثلاثة أظفار في أوقات قبل التكفير يلزمه دم . وصرح به القاضي[(٢)] . وإن كَفَّر عن الأول، كفَّر عن الثاني . وإن قتل صيداً بعد صيد تعدد الجزاء بعدده .

وإن فعل محظوراً من أجناس فلكل واحد فداء[(٣)] ، وعنه : فداء واحد إن اتحدت كفارته وإلا تعددت[(٤)] . وإن حلق أو قَلَّم أو وطئ أو قتل صيداً عامداً ، أو غيره أو مكرهاً ، فعليه الكفارة . وإن لبس أو تطيب ، أو غطى رأسه ناسياً ، أو جاهلاً أو مكرهاً ، فلا كفارة نصّاً ، ومتى زال عذره ، غسله في الحال . فإن لم يجد / ماء ، مسحه بخرقة أو حكَّه بتراب أو غيره حسب الإمكان ، وله غسله بيده وبمائع ، فإن أخَّره بلا عذر، فدى .

٩١

من رفض إحرامه ثم فعل محظوراً ، فدى . ومن تطيب قبل إحرامه في بدنه ، فله استدامته ، وليس له لبس ثوب مطيَّب بعد إحرامه ، فإن

---

(١) من رواية ابن القاسم ، وإسحاق بن منصور .
انظر : مسائل إسحاق ، ق ٣٢٥ ؛ الروايتين والوجهين ، ٢٧٦/١ ؛ التعليق ، ق ٧٧ .

(٢) انظر : الجامع الصغير ، ق ٣١/أ .

(٣) وافقه في : الإقناع ، ٣٧١/١ ؛ والمنتهى ، ٢٦٣/١ .

(٤) انظر : المستوعب ، ١٥٠/٤ ؛ الكافي ، ٤١٧/١ ؛ المحرر ، ٢٣٩/٢ ؛ الفروع ، ٣٥٨/٣ ؛ المبدع ، ١٨٥/٣؛ الشرح ، ١٨٧/٢ ؛ الإنصاف ، ٥٢٧/٣ .

فعل ، فدى .

وإن استدام لبس قميص أو نحوه - أحرم فيه - ولو لحظة فوق المعتاد في خلعه ، فدى . ويخلعه ولا يشقه ، وإن لبس ثوباً كان مطيباً وانقطع ريحه ، أو افترشه نصّاً ، ولو تحت حائل غير ثيابه، لا يمنع ريحه ومباشرته ، وكان بحيث إذا رش فيه ماءٌ فَاحَ ، فدى .

* * *

يلزم ذبح الهدي والإطعام في الحرم

وكل هدي أو إطعام يتعلق بحرم أو إحرام ، كجزاء صيد ، وما وجب لترك واجب ، أو فوات ، أو بفعل محظور في حرم ، وهدى متعة وقران ومنذور ونحوها ، يلزمه ذبحه في الحرم[(١)] وتفرقة لحمه ، أو إطلاقه لمساكينه[(٢)] بعد ذبحه . وهم : من كان به ، أو وارداً إليه من حاج وغيره ممن له أخذ زكاة لحاجة . وإن سلّمه لهم فنحروه ، أجزأ ، وإلا استرده ونحره. فإن أبى أو عجز ، ضمنه إن قدر على إيصاله إليهم من أي نواحي الحرم كان[(٣)] ، وإلا نحره [في غيره][(٤)] وفرَّقه حيث نحره .

---

(١) وفاقاً للحنفية والشافعية ، وذهب المالكية إلى أن الفدية لا تختص بمكان أو زمان ، فيجوز الإطعام والصيام بأي مكان وأي زمان ، إلا الهدْي الواجب في جزاء الصيد أو الوطء فمحلُّه منى أو مكة .
انظر : الدر المختار ، ٢٨٨/٢ ؛ الشرح الكبير مع الدسوقي ، ٦٧/٢ ؛ مغني المحتاج ، ٥٣٠/١-٥٣٢ .

(٢) بعدها في ب زيادة : " فيه " .

(٣) زيادة من ب .

(٤) في جـ : " وغيره " .

والأفضل أن ينحر في الحج بمنى ، وفي العمرة بالمروة ، إلا فدية الأذى واللبس / ونحوها كطيب ، وما وجب بفعل محظور خارج الحرم ، 92 ولو لغير عذر ، فله تفريقها حيث وُجد سبُبها ، وفي الحرم أيضاً ، ودم إحصار حيث أُحصِر . وأما الصيام والحلق : فيجزئان بكل مكان .

والدم شاة ، كأضحية نصّاً . وهي : جَذَع ضأن ، وثَنِيُّ معز ، أو سُبع بدنة ، أو بقرة . فإن ذبح واحدة منهما فهو أفضل ، وتلزمه كلها .

ومن وجبت عليه بدنة أجزأه بقرة ، ولو في جزاء صيد . وكذا عكسه . ويجزئه سَبع شياه ، ويجزئ عن سَبْع شياهٍ بدنةٌ أو بقرةٌ مطلقاً(١) . وقيل : إلا في جزاء صيد(٢) - وهوأظهر - .

*

* *

بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ

جزاؤه : ما يُستَحقُّ بدلُه من مِثْلِه ومُقاربه ومُشبِهِه . ويجتمع الضمان والجزاء نصّاً ، إذا كان ملكاً للغير ، وتقدم في المحظورات .

وهو ضربان :

---

(١) وافقه في : الإقناع ، ٢٧٣/١ ؛ والمنتهى ، ٢٦٥/١ .
ومراده بالإطلاق هنا : أي ولو في جزاء صيد .

(٢) انظر : الفروع ، ٤٦٩/٣ ؛ المبدع ، ١٩١/٣ ؛ الشرح الكبير ، ١٩٢/٢ ؛ الإنصاف ، ٥٣٥/٣ .

١ – ما له مِثْلٌ من النَّعم ففيه مثله[١] .

● فمنه : ما قضت فيه الصحابة ، ففيه ما قضت، ففي نعامة[٢] بدنة. وفي حمار وحش وبقرته وأيِّل[٣] وتيتل[٤] ووعل[٥] بقرةٌ . وفي ضَبع كبشٌ . وفي غزال وثعلب – إن قيل بأكله – شاةٌ . وفي وَبْرٍ[٦]

---

(١) القول بوجوب المثل في هذا الضرب هو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ، وذهب الحنفية إلى وجوب القيمة في جزاء الصيد عموماً ، ويقوم في الموضع الذي قتله فيه ، وإلا ففي أقرب موضع منه .
انظر : الفتاوى الهندية ، ٢٤٨/١ ؛ جواهر الإكليل ، ١٩٩/١ ؛ المجموع ، ٣٦٨/٧ ؛ الشرح الكبير ، ٣٥٠/٣ .

(٢) في ب : " ففي مثل نحو النعامة " .

(٣) الأيل : حيوان لبون مجتر له قرون مصمتة ومتشعبة .
انظر : معجم البلدان ، ص ٥٨ ؛ المخصص ، ٣٢/٨ .

(٤) في ب : " تيثل " وهو سبق قلم .
والتيتل : ويقال : " ثيتل " نوع من بقر الوحش أشقر اللون ، طويل الوجه ، ينعطف قرناه فوق رأسه ، وهما أقصر من قرني الوعل .
انظر : معجم الحيوان ، ص ٣٠-٤٠ ؛ المخصص ، ٣٠/٨ .

(٥) الوعل : جنس من المعز الجبلية ، له قرنان قويان منحنيان ، وهو تيس الجبل ، ذكر الأروى .
انظر : المخصص ، ٢٩/٨ ؛ معجم الحيوان ، ص ١٣٢ ؛ المعجم الوسيط ، ١٠٤٤/٢ .

(٦) الوَبْر : حيوان من ذوات الحوافر في حجم الأرنب ، أطْحل اللون أي بين الغبرة والسواد، قصير الذّنب ، يحرك فكّه السفلي كأنه يجترّ ، من مواطنه : لبنان والحجاز ، ويسمى أيضاً : زَلَم ، غنم بني إسرائيل .
انظر : معجم الحيوان ، ص ١٣١ ؛ المعجم الوسيط ، ١٠٠٨/٢ .

وضبٌ جَـدْيٌ[(١)] . وفي يربـوع[(٢)] جَفـرةٌ[(٣)] لهـا أربعـة أشـهر. وفي أرنب عَناق[(٤)] – دون جفرة – . وفي واحدة الحمام – وهـو : مـا عبَّ وهدر[(٥)] – شاةٌ .

● ومنه : ما لم تقض فيه، فيرجع فيه إلى قول عدلين خبـيرين. ويجـوز [أن يكون][(٦)] القاتل أحدهما نصّاً ، وأن يكونا القـاتلين أيضـاً . وقيده ابن عقيل بما إذا قتله خطـأً ، أو لحاجـةٍ أو جـاهلاً تحريمـه[(٧)]

---

(١) الجدْيُ : الذكر من أولاد المعز .
انظر : القاموس المحيط ، ٣١٣/٤ ؛ المصباح المنير ، ٩٣/١ .

(٢) اليَرْبُوع : حيوان من الفصيلة اليربوعية ، صغير على هيئة الجرذ الصغير ، وله ذنب طويل ينتهي بخصلة من الشعر ، وهو قصير اليدين طويل الرجلين .
انظر : معجم الحيوان ، ص ١٣٧ ؛ المعجم الوسيط ، ٣٢٥/١ .

(٣) الجَفْرُ : ما عظم واستكرش أو بلغ أربعة أشهر من ولد الشاء والمعز .
انظر : القاموس المحيط ، ٤٠٦/١ ؛ المصباح المنير ، ١٠٢/١ .

(٤) العَنَاقُ : الأنثى من أولاد المعز والغنم من حين الولادة إلى تمام حول .
انظر : القاموس المحيط ، ٢٧٨/٣ ؛ المعجم الوسيط ، ٦٣٢/٢ .

(٥) العبُّ : شربُ الماء من غير مص . والهدْر : التغريد وترجيع الصوت .
انظر : المطلع ، ص ١٨٢ ؛ شرح منتهى الإرادات ، ٤٢/٢ .

(٦) ما بين القوسين سقط من أ .

(٧) انظر : الإنصاف ، ٥٤٠/٣ ؛ ولم يذكر ابن عقيل في التذكرة هذا القيد . وقـال الشـيخ عثمان بن قائد النجدي : " هذه ليست في كلام ابـن عقيـل كمـا يفهـم مـن الإنصـاف والإقناع ، بل مقيسة على كلامه ، والمقيس على كلام الرجل مذهبٌ له علـى الصحيـح فلذا نسبه إليه " حواشي المنتهى ، ق ١٢١/أ .

[قال المنقّح :][1] " وهو قوي ولعله مرادهم ، إذ قتل العمد ينافي العدالة "[2] .

ويجب في كبير وصغير وصحيح ومعيب مثله . ويجب في ماخضٍ[3] مثلها . / ويجوز فداء أعورَ من عين ، وأعرجَ من قائمة بعكسها . ٩٢ وفداء ذكر بأنثى وعكسه .

٢ – **وما لا مثل له** – وهو : سائر الطير – فتجب قيمة صغير وكبيرٍ مكانَه .

* * *

الإتلاف والتسبب في الصيد

وإن أتلف جزءاً[4] من صيد واندمل وهو ممتنع ومما لا مثل له ، ضمن ما نقص من قيمته ، وإن كان مما له مثل ضمنه بمثله من مثله لحماً .

وإن جنى عليها فألقت جنينها ميتاً ضمن نقص الأم فقط ، كما لو جرحها .

وإن نفَّر صيداً فتلف ، أو نقص في حال نفوره ، ضمنه .

وإن جرحه جرحاً غير مُوحٍ[5] ، فغاب و لم يَعلم خبرَه ، فعليه ما

---

(١) زيادة من ب .

(٢) انظر : التنقيح المشبع ، ص ١٤٥ .

(٣) الماخضُ : هي الحامل . يقال : مخضت المرأة ، وكلُّ حامل ، أي : دنا ولادها وأخذها الطّلْقُ .

انظر : المطلع ، ص ١٨٢ ؛ المصباح المنير ، ٢/٥٦٥ .

(٤) في جـ : " حزاء " تصحيف .

(٥) في المطبوعة : " موخ " خطأ .

=

نقص ، فيقوِّمه صحيحاً وجريحاً غير مندمل ، ثم يخرج بقسطه من مثلـه .
وكذا إن وجده ميتاً ، / ولم يعلم موته بجنايته، وإن وقع في مـاء أو تـردَّى 94
فمات ضمنه .

وإن اندمل غير ممتنع أو جرحه جرحاً موحيا[1] ، فعليه جزاء جميعه ، وإن نتف ريشه أو شعره أو وبره فعاد فلا شيء فيه . وإن عـاد غـير ممتنـع به ، فكالجرح.

وكلما قتل صيداً فـداه . وإن اشـترك جماعـة في قتـل صيـد ، فجـزاء واحد .

*
* *

بَابُ صَيْدِ الحَرَمِ وَنَبَاتِهِ

أُجمع على[2] تحريمه من حلال ومحرم . فمن أتلف منه صيداً [ولـو حلالاً][3] ، فعليه ما على المحرم في مثله . وإن رمى حلال من الحلِّ صيداً في الحرم ، أو بعض قوائمه فيه ، ضمنـه ، وكـذا إن أرسـل كلبـه عليـه أو

= والجرح الموحي : المسرع للموت ، من : وحى الشـيء ، بمعنـى أسـرعه ، يقـال : فـلان وحّى ذبيحته إذا ذبحها ذبحاً سريعاً وحيّاً .

انظر : لسان العرب ، ٣٨٢/١٤ ؛ القاموس الفقهي ، ص ٣٧٥ .

(١) في المطبوعة : " موخياً " خطأ .

(٢) في ب : " أهل " تحريف .

(٣) ما بين القوسين زيادة من ب .

سهمه ، أو قتل صيداً على غصن في الحرم أصله في الحل ، أو أمسك طائراً في الحل فهلك فراخه في الحرم ، ولا ضمان في عكسها[١] .

وإن أرسل كلبه من الحل على صيد في الحل فقتله أو غيره في الحرم ، أو فعل ذلك بسهمه فقتل في الحرم ، بأن شطح[٢] السهم فدخل الحرم ، لم يضمنه .

* * *

ويحرم قطع شجر الحرم وحشيشه ، حتى شوكه[٣] - عند الشيخ[٤]. واختار الأكثر : لا[٥] - . وسواك ونحوه وورق إلا يابساً ، وما زال بغير فعل آدمي نصّاً ، أو انكسر ولم يَبِنْ ، وإِذْخِراً[٦] وكَمْأَةً وفقْعاً وثمرةً . وما زرعه آدمي حتى من شجر نصّاً . ويجوز رعي حشيش. ويضمن شجرةٌ كبيرة ومتوسطة ببقرة ، وصغيرةٌ بشاة ، ويخيَّر بينها

نبات الحرم

---

(١) ففي هذه الصور جميعها اجتمع في الصيد موجبٌ ومسقطٌ ، فغلّب جانب الموجب ، فعليه الجزاء ، وهذا هو مذهب الحنفية والمالكية والصحيح عند الشافعية أيضاً .
انظر : البحر الرائق ، ٤٢/٣ ؛ الخرشي على خليل ، ٣٦٨/٢ ؛ المجموع ، ٣٨٢/٧ .

(٢) في المطبوعة : " سنح " خطأ .

(٣) في المطبوعة : " شكوه " .

(٤) انظر : الكافي ، ٤٢٦/١ . ووافقه في : الإقناع ، ٣٧٦/١ ؛ والمنتهى ، ٢٦٨/١ .

(٥) منهم : القاضي ، والسامري ، وأبو الخطاب ، وابن حمدان ، وغيرهم .
انظر : الجامع الصغير ، ق ٣٣/ب ؛ المستوعب ، ١٨٩/٤ ؛ الهداية ، ٩٨/١ ؛ شرح الزركشي ، ١٦٠/٣ ؛ الإنصاف ، ٥٥٤/٣ .

(٦) في المطبوعة : " إذخرٌ " خطأ .

وبين تقويمها . ويفعل بثمنها كجزاء صيد ، قاله في الوجيز[١] . وقال في الفروع : ومن لم يجد ، قَوَّم ثم صام نصّاً[٢] . وفي الفصول : من لم يجد قَوّم الجزاء طعاماً كصيد . وحشيشاً وورقاً بقيمته، وغصناً بما نقص . فإن استخلف هو أو حشيشٌ سقط الضمان . وكذا لو رَدَّ شجرة فنبتت ، لكن يضمن نقصها . فلو غرسها في حلٍّ وتعذّر ردُّها ضمنها . فلو قطعها غيره ضمنها . بخلاف من نَفَّر صيداً فخرج إلى الحل ، فيضمنه منفره لا قاتله .

ومن قطع غصناً في الحل أصله في الحرم . ضمنه لا عكسه[٣] ، وما ضُمن حرم الانتفاع به [كصيد ، ولو على غير قاطعه نصّاً][٤] .

* * *

حدود الحرمين

وحدُّ حرم مكة من طريق المدينة : ثلاثة أميال عند بيوت السُّقيا[٥] .

---

(١) انظر : الوجيز ، ق ٩٤/أ .

(٢) ورد بما معناه في الفروع ، ٤٧٢/٣ .

(٣) والفرق بين الصورتين : أن الفرع تابع للأصل ، والأصل هو المضمون ، فإذا كان الأصل في الحرم كما في المسألة الأولى ، ضمن ، أما إذا كان الأصل في الحل ، فإنه لا يضمن ، فبالتالي لا يضمن التابع وهو الغصن كما في المسألة الثانية .
انظر : إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل ، ٢٤٨/١ .

(٤) في ب و حـ تقديم وتأخير : " ولو على غير قاطعه نصاً ، كصيد " .

(٥) بيوت السقيا أو بيوت نفار ، لا يعلم مكانها اليوم ، وحد الحرم من هذه الجهة علمان موجودان اليوم قبل مسجد التنعيم " مسجد عائشة " وهذان العلمان أمر ببنائهما الخليفة العباسي الراضي سنة ٣٢٥ هـ ، واسمه مكتوب عليهما .
انظر : أخبار مكة ، ٨٩/٥ .

ومن اليمن : سبعة عند أضاة لبن[١] .

ومن العراق : كذلك / على ثنية خَلّ[٢] ، جبل بالمقطع[٣] . ٩٣

---

(١) في المطبوعة : " لية " خطأ .
وأضاةُ لَبَن : سميت بذلك ؛ لأن الجبل المطل عليها يقال له : لَبَن . وهي تعرف اليوم باسم " العقَيشيّة " وتقول العامة " العُكيشيّة " . وأنصاب الحرم هناك موجودة أعلى جبل غراب ، وهو يلي لبن ، وبعضه في الحل ، وبعضه في الحرم ، والأضاةُ لغةً : المستنقع من ماء سيل أو غيره .
انظر : أخبار مكة ، ٤/١٩٥-٢٠٥ ؛ معجم معالم الحجاز ، ١/١١١ .

(٢) في أ والمطبوعة : " زحل " ، وفي ب : " رحل " وبهما تصحفت أيضاً في أغلب كتب المذهب . والصواب ما ذكرت .
وثنيَّة خلّ : موضع معروف إلى اليوم ، يقع في سفح جبل المقطع .
ويقال لها أيضاً : " خلُّ الصّفاح " نسبة إلى أرض الصفاح التي يهبط عليها من هذه الثنية للخارج من مكة . والصفاح : أرض جرداء بيضاء تبدأ من خارج العلمين المذكورين سابقاً ثم تسير فيها إلى جهة الشرائع . قال الحارث بن خالد يرثي عبد العزيز بن أسيد :

عاهد الله إن نجا ملْمنايا ... ليعودنَّ بعدها حَرَمِيَّاً
يسكن الخلَّ والصِّفاح ومُرَّاً ... وسلعاً وتارة نجدياً

انظر : أخبار مكة ، ٤/١٧٢-١٧٣ ؛ معجم معالم مكة التاريخية والأثرية ، ص ٩٥-٩٦ .

(٣) في الأصول : " المنقطع " خطأ ، والصواب ما أثبت .
والمقطَّع : جبل معروف يشرف على ثنيّة خلّ ، يكون على يمين الداخل إلى مكة . قال عمر ابن أبي ربيعة :

أَرِبْتُ إلى هند وتُربيسن مرَّةً ... لها إذا توافقنا بفرع المقطَّعِ
لتعريج يوم أو لتعريس ليلةٍ ... علينا بجمع الشمل قبل التصدُّعِ

وإنما سمّي بالمقطّع لغلظه ، وأنه قطّع بالزبر، وهو مقلع الكعبة، فمنه الحجارة التي بنيت =

ومن الطائف وعرفات وبطن نمرة(١) : كذلك عند طرف عُرَنَة(٢) .
ومن الجعرانة(٣) : تسعة من شعب عبد الله بن خالد(٤) .

= بها الكعبة . وعلى رأس المُقَطَّع يوجد علمان كبيران من أنصاب الحرم .
انظر : أخبار مكة ، ١٧٢/٤ ؛ معجم معالم مكة التاريخية والأثرية ، ص ٢٧٨ .
قلت : وبناءً على ما تقدم من شرح الموضعين فإن قول المؤلف - رحمه الله - : "على ثنيّة خلٍ جبل بالمقطَّع" فيه نظر ، حيث جعل ثنية خلّ جبلاً والمقطّع موضعاً . إلا أنه - رحمه الله - قد تبع غيره في ذلك ، وهذا من التصحيف المتتابع فيه ممن لا يعرف أسماء المواضع والأمكنة البعيدة عن بلده ، والله أعلم .

(١) في جـ : "عرنة" خطأ .

(٢) عُرَنة : " واد من كبار أودية مكة ، يتكون رأسه من شعبتين : يمانية ، وتسمَّى : البجيدي . وشامية ، وتسمّى : وادي حُنين أو الشرائع ، فإذا التقت الشعبتان سمِّي الوادي عُرَنة - بالنون - وهو يبدأ على مرأىً من عَلَميْ طريق نجد شرقاً ثم يسير في أرض المغمّس متجهاً جنوباً فيمر بطرف عرفة - بالفاء - من الغرب حيث يكون مسجد نمرة بعضه من عُرنه - بالنون - فإذا تجاوز عرفة - بالفاء - أخذ جنوباً غربياً ، ويعتبر منذ تجاوزه عرفة - بالفاء - حتى جبال لبينات جنوب غربي مكة حدّاً للحرم في هذه الناحية " . معجم معالم مكة التاريخية والأثرية ، ص ١٨٤-١٨٥ . مع تصرّف يسير .

(٣) الجِعْرَانة : قرية صغيرة في صدر وادي سَرِف ، تقع شمال شرقي مكة ، وتبعد عنها ٢٤ كيلو متراً ، وكان النبي ﷺ اعتمر منها بعد غزوة الطائف .
انظر : معجم البلدان ، ١٦٥/٢ ؛ معجم معالم مكة ، ص ٦٤-٦٥ .

(٤) شعب عبد الله بن خالد : ويقال شعب بني عبد الله ، وهو المسمَّى بوادي العسيلة اليوم، وهو يأتي من جهة الجعرانة ، ويمتد من جبال نقواء إلى شارع الحج ، ويلتقي سيل هذا الشعب مع وادي فخ (خريق العشر) عند أسواق الدواس في شارع الحج .
وأنصاب الحرم في هذا الشعب موجودة أعلى ثنيّة المستوفرة ، وهذه الثنية تطلّ على =

95

ومن جدة : / عشرة عند منقطع الأعشاش[1] .

ومن بطن عرنة[2] : أحد عشر .

* * *

صيد حرم المدينة وشجرها

ويحرم صيد حرم المدينة وشجرها وحشيشها . ويجوز الأخذ منه لحاجة المساند والحرث والرَّحل والعلف ونحوها . ومن أدخل إليها صيداً فله إمساكه وذبحه بخلاف مكة، ولا جزاء فيه .

وحرمها ما بين ثور إلى عير ، وهما جبلان بالمدينة .

فثور : جبل صغير إلى الحمرة[3] بتدوير ، خلف أحد من جهة الشمال .

وعير مشهور بها .

ويجوز فيهما ، ولُمحْرِم قتل فواسق ، وما طبعه الأذى من سباع

= حائط ثُرير وما سال منها على ثُرير فهو حلّ وما سال منها على الشعب فهو حرم .
انظر : أخبار مكة ، ٤/١٨٦ ؛ معجم معالم الحجاز ، ٥/٦١ .

(١) الأعشاش : منطقة رملية تقع على طريق حدة القديم ، تتصل من الشرق بالتَّخابَرُ ، ومن الغرب بالحديبية " الشميسي " وبعض الأعشاش في الحل وبعضها في الحرم ، فما أقبل من الأعشاش شمالاً فهو حلّ ، وسيله يتجه إلى مرّ الظهران ، وما أقبل منه جنوباً فهو حرم ، وسيله يصب في المُرَير وهو حرم ، وأنصاب الحرم من هذه الجهة موجودة إلى الآن قبل الشميسي بـ (١,٥) كيلو متراً .
انظر : أخبار مكة ، ٥/٨٨ ؛ معجم معالم الحجاز ، ٢/١٤ .

(٢) في المطبوعة : " عرفة " خطأ .

(٣) في المطبوعة : " الحرة " خطأ ، وفي أ : " الجمرة " تصحيف .

وغيرها . وما لا يؤكل ولا أذى فيه يكره قتله .

ومكة أفضل من المدينة ، وتسن المجاورة بهما . وهي بالمدينة أفضل[١] . وتضاعف الحسنة والسيئة بكل مكان أو زمان فاضل . ولا يحرم صيد وَجّ[٢] ولا شجره . وهو واد بالطائف .

*

* *

باب دخول مكة

يسن دخولها من أعلاها من ثنية كَداء[٣] نهاراً. وخروجه من كُدَىً[٤] ،

---

(١) انظر : مسائل أبي داود ، ص ١٣٦ .

(٢) وَجٌّ : واد بالطائف ، يسمّى أعلاه المخاضة ، ووسطه المثناة ، وأسفله العرج ، ويجتمع سيله مع سيل عقيق الطائف في المبعوث شرق عكاظ .

انظر : معجم البلدان ، ٤١٦/٥ ؛ معجم معالم الحجاز ، ١٢١/٩ .

(٣) ثنية كَدَاْءٍ : هي الثنية التي تهبط على البطحاء من الشمال الغربي ، وفيها مقبرة المعلاة على جانبي الطريق اليوم ، وتسمى أيضاً : الثنية العلياء ، وثنية المقبرة . وتعرف بريع الحجون .

انظر : مشارق الأنوار ، ٣٥٠/١-٣٥١ ؛ معجم معالم الحجاز ، ٢٠٢/٧ .

(٤) كُدَىً : أو " الثنيّة السفلى " هي الثنية التي يخرج منها الطريق من الحرم إلى جرول ، تفصل بين نهاية قعيقعان في الجنوب الغربي وجبل الكعبة ، جعل فيها في زمن الأشراف مركزاً لرسم البضائع الآتية من جدة ؛ - لأن باب جدَّة كان فيها - فسمّيت ريع الرسَّام. ولا تعرف إلاّ به.

قلت : ويخلط بعض المؤرخين بين كُدىً هذه ، وكُدىّ . وهما موضعان الثاني منهما : ثنية لا تزال معروفة إلى اليوم بهذا الاسم ، يخرج منها الطريق من مسفلة مكة إلى ثور.=

ودخول المسجد من باب بني شيبة[١] . فإذا رأى البيت رفع يديه فقط[٢] نصّاً . وقال : (اللهم أنت السلام ومنك السلام حيِّنا ربنا بالسلام)[٣] . (اللهم زدْ هذا البيت تشريفاً وتكريماً وتعظيماً ومهابةً وبراً . وزد من عظمه وشرفه ممن حجَّه واعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً ومهابة[٤] وبرّاً)[٥] . والحمد لله رب العالمين كثيراً كما هو أهله ، وكما ينبغي

= انظر : مشارق الأنوار ، ١/٣٥-٣٥١ ؛ فتح الباري ، ٤٣٧/٣ ؛ معجم معالم الحجاز ، ٢٠٢/٧ .

وقد جمع هذين الموطنين " كَدَاء " و " كُدَىً " حديث عائشة رضي الله عنها : " أن النبي ﷺ دخل عام الفتح من كداءٍ ، وخرج من كُداً ... " . أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج، ٤٠ - باب من أين يدخل مكة ، الحديث (١٥٧٨) .

(١) هو المعروف اليوم بباب السلام .

(٢) مراده أن الذي ثبت عن الإمام أحمد أنه يرفع يديه هنا فقط ، ولا يكبِّر .

قلت : والذي عليه جماهير الأصحاب أنه يكبر أيضاً مع رفع يديه ، وقد جزم به جمع .

انظر : مختصر الخرقي ، ص ٤٧ ؛ المحرر ، ٢٤٥/١ ؛ المقنع ، ص ٧٧ ؛ العمدة مع شرحه ، ص ١٨٢ ؛ الوجيز ، ق ٩٤/ب ؛ التسهيل ، ص ١٠٠ ؛ تجريد العناية ، ص ١٢٢ ؛ شرح الزركشي ، ١٨٦/٣ .

وقد أخرج البيهقي في السنن من مراسيل مكحول : " كان النبي ﷺ إذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكبّر ، وقال ... الحديث " سنن البيهقي ، ٧٣/٥ .

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده ، ص ١٢٥ ؛ والبيهقي في السنن ، ١١٨/٥ ؛ كلاهما موقوفاً على عمر ﷺ .

وانظر : التلخيص الحبير ، ٢٦٠/٢ .

(٤) زيادة من حـ .

(٥) أخرجه بهذا اللفظ الأزرقي في أخبار مكة ، ٢٧٩/١ ؛ وبنحوه الشافعي في المسند ، =

لكرم وجهه وعز جلاله . والحمد لله الذي بلغني بيته ، ورآني لذلك أهلاً. والحمد لله على كل حال . اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام، وقد جئتك[(١)] لذلك . اللهم تقبّل مني واعف عني ، (وأصلح لي شأني كله . لا إله إلا أنت)[(٢)] يرفع بذلك صوته .

ثم يبتدئ بطواف عمرة ، إن كان معتمراً ، أو بطواف قدوم – وهو الورود – ، وهو سنّةٌ لمفرِد وقارن ، ثم يضطبع غيُر حامل معذور نصّاً[(٣)] في جميع أسبوعه نصّاً ، بردائه فيجعل وسطه تحت عاتقه الأيمن ، وطرفَيْه على عاتقه الأيسر.

ثم يبتدئ من الحَجَر ، فيحاذيه أو بعضَه بجميع بدنه ، ثم يستلمه بيده اليمنى ويقبِّله ، ونَصَّ : ويسجد عليه . فإن شقّ استلمه وقبَّل يده نصّاً ، فإن شقّ استلمه بشيء وقبَّله ، فإن شقّ أشار إليه بيده أو بشيء ولا يقبِّله ، ويستقبله بوجهه ، ويقول : (بسم الله والله أكبر ، اللهمَّ[(٤)] إيماناً

= ص ١٢٥ ؛ وابن أبي شيبة في المصنف ، ٩٧/٤ ؛ والبيهقي في السنن ، ١١٨/٥ ؛ جميعهم عن مكحول منقطعاً .

وأخرجه الطبراني في الكبير ، ٢٠١/٣ في مرسل حذيفة بن أسيد مرفوعاً ، وفي إسناده عاصم الكوزي ، كذّاب .

انظر : التلخيص الحبير ، ٢٥٩/٢ .

(١) في ب : " جئت " .

(٢) أخرجه أبو داود في : ٤٠ – كتاب الأدب ، ١٠١ – باب ما يقول إذا أصبح ، الحديث (٥٠٩٠) .

(٣) في المطبوعة : " همّاً " خطأ .

(٤) زيادة من ب .

بك ، وتصديقاً بكتابك ، / ووفاء بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ)[(١)] كلما استلمه ، ثم يأخذ عن يمينه ويجعل البيت على يساره . 96

فإذا أتى على الركن اليماني استلمه فقط نصّاً . ويطوف سبعاً ، / يرمل ماش غير حامل معذور نصّاً ، ونساء ، ومُحْرِمٌ من مكة أو من قربها في الثلاثة الأُوَل منها . فإن فات أو بعضه لم يقْضه ، وهو أولى من الدنو من البيت . والتأخير له ، أو للدنوِّ من البيت أولى . **وهو : إسراع المشي مع تقارب الخطى** . ولا يثب وثباً . ويمشي أربعاً . ويقول كلما حاذى الحجر : (الله أكبر) فقط نصّاً . وله القراءة فيه نصّاً ، فتسن . وكلما حاذى الحجَر الأسود والركن اليماني استلمهما ، أو أشار إليهما . ويقول بين الركنين : ﴿ **ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار** ﴾[(٢)] وفي سائر طوافه : (اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وسعياً مشكوراً ، وذنباً مغفوراً)[(٣)] ، (رب اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم ، ٩٤

---

(١) أخرجه الطبراني في الدعاء ، ١٢٠٠/٢ ؛ وابن أبي شيبة في المصنف ، ٣٦٧/١٠ ؛ والبيهقي ، ٧٩/٥ .
وإسناده ضعيف جداً فيه الحارث بن عبد الله الأعور ، وهو ضعيف واتهم .
انظر : التلخيص الحبير ، ٢٦٥/٢ .

(٢) سورة البقرة : آية (٢٠١) .

(٣) قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : " لم أجده ، وذكره البيهقي من كلام الشافعي ، وروى سعيد بن منصور في السنن عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانو يحبون للرجل إذا رمى الجمار أن يقول : " اللهم اجعله حجّاً مبروراً وذنباً مغفوراً " ، وأسنده من وجهين ضعيفين ، عن ابن مسعود ، وابن عمر ، من قولهما عند رمي الجمرة " .
انظر : التلخيص الحبير ، ٢٦٨/٢ .

وأنت الأعز الأكرم)[١] ويدعو بما أحب. وليس على النساء ولا أهل مكة رَمَلٌ ولا اضطباع ، وليس في غير هذا الطواف رَمَلٌ ولا اضطباع .

ومن طاف راكباً أو محمولاً لغير عذر ، لم يجزئه . وكذا السعي راكباً نصّاً[٢] . وقيل: يجزئ - وهو أظهر[٣] - . ويجزيء عن معذور دون حامله ، وإن طاف منكّساً ، أو على جدار الحِجْر ، أو شاذَرْوَان[٤] الكعبة ، أو خارج المسجد، أو ترك شيئاً من الطواف وإن قلَّ ، أو لم

---

(١) روى هذا الحديث بدون لفظة : " تجاوز عما تعلم " من طريقين عن ابن مسعود ﷺ ، أحدهما مرفوع ، والثاني موقوف .
أما المرفوع : فقد رواه الطبراني في كتاب الدعاء ، ١٢٠٣/٢ ؛ وهو ضعيف في إسناده ليث ابن أبي سليم " ضعيف " .
وأما الموقوف فقد رواه البيهقي في السنن ، ١٥٤/٥ وقال : " هذا أصح الروايات في ذلك عن ابن مسعود ".
كما روى الحديث أيضاً موقوفاً من طريق ابن عمر ﷺ .
انظر : سنن البيهقي ، ١٥٤/٥ ؛ التلخيص الحبير ، ٢٦٩/٢ .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٣٨١/١ ؛ المنتهى ، ٥٧٣/١ .

(٣) انظر : المستوعب - في الطواف - ، ٢١٣/٤ - وفي السعي - ٢٢٥/٤ ؛ الكافي ، ٤٣٥/١ ؛ الوجيز ، ق ٩٤/ب ؛ الفروع ، ٤٩٩/٣ ؛ المبدع ، ٢١٨/٣-٢٢٠ ؛ الشرح ، ٢١٤/٢-٢١٥ ؛ الإنصاف، ١٣/٤.

(٤) شاذَرْوان الكعبة : هو الأحجار الملاصقة بها التي فوقها مسنّم مرخم في الجانب الشرقي والغربي واليماني من الكعبة ، والشاذروان من الكعبة ، وإنما نقصته قريش من عرض أساس جدار البيت حين ظهر على الأرض كما هو عادة الأبنية .
انظر : العقد الثمين ، ٥٥/١ ؛ المطلع ، ص ١٩١ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ، ص ١٥٢-١٥٣ .

ينوه، أو طاف محدثاً ، أو نجساً ، أو عرياناً ، أو أحدث في بعضه، أو قطعه بفصل طويل ، لم يجزئه . وإن طاف في المسجد أجزأه ، ولو من وراء حائل . وإن طاف على سطحه توجَّه الإجزاء . قاله في الفروع[1] .

وإن قطعه يسيراً ، أو أقيمت صلاة ، أو حضرت جنازة ، صلى وبنى ، ويكون البناء من الحَجَر ، ولو كان القطع من أثناء الشوط نصّاً . وقاله الموفق[2] وغيره .

ويسن الإكثار من الطواف كل وقت وهو أفضل من الصلاة لغريب، وتقدم في صلاة التطوع . وله جمع أسابيع ثم يصلّي لكل أسبوع ركعتين . وتجزيء مكتوبة عنهما نص عليهما[3] .

ويسن كونهما خلف المقام ، وقراءته فيهما بعد الفاتحة بـ ﴿ **قل يأيها الكفرون** ﴾[4] و ﴿ **قل هو الله أحد** ﴾[5] ثم يعود إلى الركن فيستلمه .

* * *

---

(١) انظر : الفروع ، ٣/٥٠٠ .

(٢) انظر : المقنع ، ص ٧٨ ولكنه لم يذكر أن : " البناء يكون من الحجر ولو كان القطع من أثناء الشوط " . ومثله في الكافي ، ١/٤٣٤-٤٣٥ .

(٣) ذكر في مسائل ابن هانئ أنه تجزئه الصلاة من الركعتين ، ١/٢٦٩ ؛ وأيضاً في مسائل عبد الله، ٢/٧٢٦ .

(٤) سورة الكافرون : آية (١)

(٥) سورة الإخلاص : آية (١) .

السعي بين الصفا والمروة

ثم يخرج إلى " الصّفا " من بابه ، ويرقى عليه ، فإذا رأى البيت كبَّر ثلاثاً ويقول ثلاثاً : (الحمد لله على ما هدانا)[١] . (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد [يحي ويميت وهو حي لا يموت][٢] ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير)[٣] . (لا إله إلا الله / وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده)[٤] . (لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون)[٥]. قلت : إلى هنا هو المذهب[٦] ، والله أعلم . ولا يعتمد قول المنقّح هنا[٧].

97

---

(١) لم أقف على تخريجه .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ب .

(٣) أخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ١٩ - باب حجة النبي ﷺ ، الحديث (١٢١٨) بدون لفظة " بيده الخير " .

(٤) أخرجه أبو داود في : ٣٨ - كتاب الديات ، ١٧ - باب في الخطأ شبه العمد ، الحديث (٤٥٤٧) .

(٥) أخرجه مسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ١٦ - باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ، الحديث (٥٩٤) .

قلت : والدعاء الوارد في هذا الموضع هو ما أخرجه مسلم من حديث جابر ﷺ قال : (فبدأ بالصفا، فرقي عليه ، حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة ، فوحّد الله وكبّره . وقال: " لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده " ثم دعا بين ذلك . قال مثل ذلك ثلاث مرات) أخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ١٩ - باب حجة النبي ﷺ ، الحديث (١٢١٨) .

(٦) أي بزيادة : " لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه " .

ووافقه في : الإقناع ، ٣٨٤/١ ؛ وخالفه في : المنتهى ، ٢٧٦/١ .

ويدعو ، ولا يلبي[١] . وقيل : يلبي قارن ومفرد[٢] . قلت : وقاله الأكثر.

ثم ينزل من الصفا . ويمشي حتى يبقى بينه وبين العَلَم ستة أذرع، فيسعى ماش سعياً / شديداً إلى العلم الثاني ، ثم يمشي حتى يأتي المروة ، فيفعل عليها كفعله على الصفا ، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ، ويسعى في موضع سعيه ، يفعل ذلك سبعاً ، يحتسب بالذهاب سعْية وبالرجوع سعْيَةً ، يفتتح بالصفا ويختم بالمروة ، وإن بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط . ٩٥

ويسن أن يسعى طاهراً مستتراً ، والموالاة فيه شرط ، وكذا النية . قطع به في المذهب، ومسبوك الذهب ، والمحرر[٣]، والفائق ، وغيرهم - وهو أظهر - . وظاهر كلام الأكثر خلافه . ولا يسن فيه اضطباع ، ولا يصح إلا بعد طواف ولو مسنوناً . ولا يجب موالاة بينه وبين طواف،

وذكر هذه الزيادة أيضاً كل من : المقنع ، ص ٧٩ ؛ الهداية ، ١٠١/١ ؛ المستوعب ، ٢٢١/٤.

(٧) حيث قال في التنقيح ، ص ١٤٨ : " إلى قوله : " وهزم الأحزاب وحده " فقط " ا.هـ . أي لا يقول شيئاً بعد : " وهزم الأحزاب وحده " .

قلت : ولعل الصواب مع المنقح ، وإن خالف المذهب ، فإنني بعد كثرة البحث لم أقف على زيادة : " لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه ... " في هذا المقام ، والله أعلم .

(١) وافقه في : الإقناع ، ٣٨٤/١ ؛ المنتهى ، ٥٧٦/١ .

(٢) انظر : المستوعب ، ٢٢١/٤ وذكر : " ويلبي عقب كل مرة " ، وفي السعي ، ٢٢٥/٤؛ الوجيز ، ق ٩٤/ب ؛ المبدع ، ٢٢٥/٣ ؛ الشرح ، ٢٢٠/٢ وقال : " ثم يلبي ويدعو بما أحب " ؛ الإنصاف ، ٢٠/٤ وذكر قول صاحب المستوعب .

(٣) انظر : المحرر ، ٢٤٣/١-٢٤٤ .

نص عليهن(١) . والمرأة لا ترقى ولا تسعى سعياً شديداً .

وإذا فرغ من سعيه ، فإن كان معتمراً قصَّرَ من شعره وتحلل ، إلا أن يكون متمتعاً ساق هدياً فلا يحل ، فيحرم بحج بعد طوافه وسعيه لعمرته . ويحل يوم النحر منهما نصّاً . ومن كان متمتعاً أو معتمراً قطع التلبية إذا شرع في طواف نصّاً . ولا بأس بها في طواف قدوم سرّاً نصّاً . وتقدَّم في الإحرام .

*
* *

بَابُ صِفَةِ الحَجِّ

يسن لمتمتع حلَّ ، ولغيره من المحلّين بمكة وقربها إحرام بحج يوم تروية . نص عليهما(٢) ، إلا لمن لم يجد هدي تمتع وصام ، فيحرم يوم السابع . وإن قلنا آخر الثلاثة يوم التروية فيُحْرِم يوم السادس .

وأن يفعل في إحرامه ما يفعل في إحرامه من الميقات من غسل وغيره، ويطوف سبعاً ويصلي ركعتين ثم يحرم ، ولا يطوف بعده لوداعه

---

(١) انظر : مسائل ابن هانئ ، ١٤٨/١ ؛ مسائل عبد الله ، ٦٨٨/٢ (٩٢٥) .

(٢) ذكر أبو داود في مسائله ، ص ١٠٤ حديث ابن جريج عن نافع قال : (لم يكن ابن عمر يركب يوم التروية إلى منى حتى يودع البيت ...) .
وذكر ابن هانئ في مسائله ، ١٤٨/١ حديث جابر : (قدمنا - يعني - مع النبي ﷺ .. حتى إذا كانت عشية أو يوم التروية جعلنا مكة بظهرٍ ، وأتينا بالحج) .
وانظر : مسائل عبد الله ، ٦٨٨/٢ (٩٢٥) .

نصّاً . ومن حيث أحرم من الحرم جاز. والأفضل من المسجد نصّاً . وفي المبهج والإيضاح : من تحت الميزاب .

وإن أحرم من خارج الحرم جاز ، ولا دم عليه نصّاً . وتقدم في المواقيت .

ثم يخرج إلى منى قبل زوال فيصلي بها الظهر مع الإمام ثم إلى الفجر نصّاً ، فإذا طلعت الشمس سار إلى عرفة ، وأقام بنمرة[1] . ويخطب بها إمام أو نائبه خطبة يُعلِمهم فيها حكم / وقوف، ووقته والدفع منه ، 98 والمبيت بمزدلفة ، يفتتحها بالتكبير . قاله في المستوعب[2] والتلخيص والترغيب والرعايتين والحاويين وغيرهم[3] ، ويقصرها ، ويجمع بين ظهر وعصر بأذان وإقامتين . ثم يدفع إلى عرفة ، وكلها موقف إلا بطن عرنة ، وهي[4] : من الجبل المشرف على عرفة إلى الجبال المقابلة له إلى ما يلي

---

(١) نَمِرَة : ناحية بعرفة ، نزل بها النبي ﷺ ، والجزء الغربي من المسجد اليوم بعضه فيها . وقيل : هي الجبل الذي عليه أنصاب الحرم عن يمينك إذا خرجت من المأزمين تريد الموقف .
انظر : معجم البلدان ، ٣٥٢/٥ ؛ معجم معالم الحجاز ، ٩٢/٩ .

(٢) انظر : المستوعب ، ٢٢٦/٤ .

(٣) انظر : الإنصاف ، ٢٨/٤ .

(٤) قال شيخنا ابن بسّام في حدود عرفات : (١ - الحد الشمالي : هو ملتقى وادي وصيق بوادي عرنة في سفح جبل سعد . ٢ - الحدُّ الغربي : هو وادي عرنة ، ويمتد هذا الحد الغربي من محاذاة وادي عرنة واجتماعه بوادي وصيق إلى أن يحاذي جبل نمرة ، ويبلغ طول هذا الضلع خمسة آلاف متر . فهذا الوادي فاصل بين الحرم وبين عرفات .
٣ - الحد الجنوبي : هو ما بين الجبال الجنوبية لعرفات وبين وادي عرنة . =

حوائط بني عامر[1].

ويسن وقوفه راكباً بخلاف سائر المناسك والعبادات ، فراجلاً ، وقربه من الصخرات وجبل الرَّحمة ، ويكثر من الدعاء . وأفضله قول : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحي ويميت ، وهو حي لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير)[2] . (اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي بصري نوراً ، وفي سمعي نوراً، ويسر لي أمري)[3].

= ٤ - الحد الشرقي: هي الجبال المقوّسة على ميدان عرفات ابتداءً من الثنية التي تنفذ إلى طريق الطائف ، وتستمر سلسلة تلك الجبال حتى تنتهي بجبل سعد . وجوه الجبال المحيطة بعرفات ، تعتبر من عرفات ، قال إمام الحرمين : " ويطوف بمنعرجات عرفات جبال وجوهها المقبلة من عرفات " .) . انظر : الاختيارات الجلية على نيل المآرب ، ٤٢٣/٢ .

(١) حوائط بني عامر نسبةً إلى عبد الله بني عامر ابن كريز ، قال الشيخ عبد الله بن جاسر : " وقد اكتشفتها في خامس عشر صفر سنة ألف وثلاثمائة وثمان وثمانين هجرية فوجدت الساقي الذي يجري معه ماء العين مستطيلاً ، ومشيت معه جنوباً شرقاً حتى أتيت على موضع بركة العين ... وهذا هو أول اكتشاف بساتين ابن عامر وعينها ، ووجدت موضعها على طبق ما حدّده الشافعي " . انظر : مفيد الأنام ، ٢٢/٢ .

(٢) رواه أحمد في المسند ، ٢١٠/٢ مختصراً بلفظ : " كان أكثر دعاء النبي ﷺ: لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير " .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ، ٣٥٣/٣ : " ورجاله موثوقون " .

وأخرجه الترمذي في : ٤٩ - كتاب الدعوات ، ١٢٣ - باب في دعاء يوم عرفة ، الحديث (٣٥٨٥) .

(٣) رواه البيهقي في السنن ، ١٩٠/٥ وقال : " تفرد به موسى بن عبيدة ، وهو ضعيف ، ولم يدرك أخوه علياً ﷺ " .

ووقت وقوف : من طلوع فجر عرفة[1] إلى طلوع فجر النحر .

فمن حصل بعرفة في شيء من هذا الوقت ولو لحظة ، / وهو مسلم عاقل ٩٦
ولو نائماً ، أو لم يعلم أنها عرفة ، صح حجه ، لا مع سُكْر وإغماء نصّاً.
ومن فاته ذلك فات حجه . ومن وقف بها نهاراً ودفع قبل غروب شمس،
فعليه دم ، إن لم يَعُدْ إليها قبل الغروب ، وتغرب وهو بها، وإن وافاها
ليلاً ، فوقف بها ، فلا دم عليه .

❁ ❁ ❁

الدفع إلى مزدلفة والمبيت بها

ثم يدفع بعد غروب إلى مزدلفة بسكينة[2] ، فإذا وجد فجوة أسرع.
فإذا وصلها صلى المغرب والعشاء قبل حطّ رحل ، وإن صلى المغرب في
الطريق ترك السنة وأجزأه . ومن فاتته صلاة مع إمام بعرفة أو بمزدلفة ،
جَمَعَ وحده . ثم يبيت بها ، فإن دفع غير سقاة ورعاة – قاله الخرقي[3]

---

(١) والقول الثاني أن وقت الوقوف بعرفة يبدأ بعد الزوال ، وهي رواية في المذهب ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، ومذهب الحنفية والمالكية والشافعية .
انظر : الإنصاف ، ٢٩/٤ ؛ مجموع الفتاوى ، ١٦١/٢٦ ؛ الفتاوى الهندية ، ٢٢٩/١ ؛ الذخيرة ، ٢٥٩/٣؛ مغني المحتاج ، ٤٩٨/١ .

(٢) بعدها في حـ : " ووقار " زيادة طريفة من الناسخ ، إذ الوقار محله في المشي إلى الصلاة ، كما هو معلوم .

(٣) عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد ، أبو القاسم الخِرَقي ، أحد أئمة المذهب ، كان عالماً ، ورعاً ، له المصنفات الكثيرة والتخريجات على المذهب لم ينتشر منها إلا " المختصر ؛ لأنه خرج من بغداد لما ظهر سب الصحابة رضي الله عنهم ، وأودع كتبه في دار فاحترقت تلك الدار بالكتب ، ولم تكن انتشرت ؛ لبعده عن البلد ، وقد لقي هذا المختصر قبولاً كبيراً ، وشرحه جماعة من أئمة المذهب ، وأشهر شروحه " المغني " . =

وتابعه في المغني[١] والمستوعب[٢] ، وجمع - قبل نصف الليل ، فعليه دم إن لم يعد نصّاً إليها ليلاً ، ولو بعد نصفه . وإن دفع بعده فلا دم عليه . وإن جاءها بعد نصفه فلا شيء، وبعد فجر عليه دم . وحدّها[٣] : ما بين المأزمين[٤] ووادي محسِّر .

فإذا أصبح صلى الصبح بغلس ، ثم أتى المشعر الحرام[٥] فرقي عليه ،

= توفي بدمشق سنة ٣٣٤ هـ - رحمه الله - .

أخباره في : طبقات الحنابلة ، ٢/٧٥-١١٨ ؛ سير أعلام النبلاء ، ١٥/٣٦٣ ؛ وفيات الأعيان، ٣/١١٥ .

(١) انظر : المغني ، ٥/٣٠٨ .

(٢) انظر : المستوعب ، ٤/٢٣٦ .

(٣) قال شيخنا ابن بسّام في حدود مزدلفة : " مبتدأ حدّ مزدلفة مما يلي منى هو : ضفة وادي محسر الشرقية ليكون الوادي المذكور فاصلاً بينها وبين منى . وحدّها مما يلي عرفات هو : مفيض المأزمين مما يليها - يلي مزدلفة - كما أن حدّها من طريق ضبّ ما يسامت مفيض المأزمين . أما حد مزدلفة العرضي فهو : ما بين الجبلين الكبيرين اللذين يقال للشمالي منهما : ثبير ، والجنوبي : المريخيات ، فهذا هو حد مزدلفة عرضاً " . انظر: الاختيارات الجلية على نيل المآرب ، ٢/٤٢٥ .

(٤) المأزمان : تثنية مأزم ، وهو : طريق ضيق بين جبلين يسمّيان الأخشبين - يصل بين عرفة ومزدلفة - وقد عُبّد اليوم وجعلت له ثلاثة معبدات ، إحداها المعروف بطريق المشاة .

انظر : معجم معالم الحجاز ، ٨/٩ ؛ معجم البلدان ، ٥/٤٧-٤٨ .

(٥) المشعر الحرام : جبل صغير في المزدلفة يسمّى قُزَح ، وهو اليوم أصبح في نفس المسجد . وقيل : المشعر الحرام هو المزدلفة جميعها .

انظر : مفيد الأنام ، ٢/٥٢ ؛ معجم معالم الحجاز ، ٨/١٦٩ .

أو وقف عنده ، فحمد الله وكبّر ودعا . فيقول : (اللهم كما أوقفتنا فيه، وأريتنا إياه ، فوفقنا لذكرك ، كما هديتنا، واغفر لنا وارحمنا ، كما وعدتنا بقولك [وقولك الحق][1] : ﴿ **فإذا أفضتم من عرفات** ﴾ إلى ﴿ **غفور رحيم** ﴾[2] إلى أن يسفر .

ثم يدفع قبل طلوع الشمس . فإذا بلغ محسراً[3] أسرع رمية حجر ، ويأخذ حصى جمار من طريقه قبل وصول منى ، أو من مزدلفة ، ومن حيث أخذه جاز نصّاً . / ويكره من منى . وتكسيره . ويكون أكبر من الحمص ودون بندق ، كحصى خذف[4] . فلا يجزيء صغير جداً ولا كبير جداً . ويجزيء نجس ، - ويستحب غسله فقط - ، وحصاة في خاتم إن قصدها . وعدده سبعون حصاة . 99

فإذا وصل إلى منى - وحدُّها[5] من وادي محسِّر إلى العقبة - بدأ

---

(١) زيادة من ب .

(٢) سورة البقرة : الآيتان ١٩٨-١٩٩ ، وهما بتمامهما : ﴿ **فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين. ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم** ﴾ .

(٣) مُحَسِّر : واد بين مزدلفة ومنى ، وليس منهما ، سمّي بذلك ؛ لأنه يحسر سالكه ، أي يعيبه ، وقيل : لأن أصحاب الفيل حسروا فيه .
انظر : معجم البلدان ، ٧٤/٥ ؛ معجم معالم الحجاز ، ٤٠/٨ .

(٤) الخَذْف : الرمي بحصاة أو نواة أو نحوهما ، توضع بين السبّابتين ، ثم تحذف به . وقيل : توضع بطرفي الإبهام والسبّابة .
انظر : القاموس المحيط ، ١٣٥/٣ ؛ المصباح المنير ، ١٦٥/١ .

(٥) قال شيخنا ابن بسّام في حدود منى: "مبتدأ منى من جهة مكة المكرمة هو جمرة العقبة،=

بجمرتها فرماها بسبع بعد طلوع الشمس ندباً ، فإن غربت فمن غدٍ بعد زوال . ويجوز بعد نصف ليل . ويشترط علمه بحصولها في المَرْمى . وكذا سائر الجمرات ، ويرمي واحدة بعد واحدة ، ويرفع يمناه حتى يرى بياض إبطه[1] ، ولا يقف عندها ، ويقطع التلبية مع أول حصاة . فإن رمى بذهب أو فضة أو غير الحصى ، أو حجر رُمِي به مرة لم يجزئه . ثم ينحر هدياً معه . ثم يحلق . ويسنّ بداءة بشقه الأيمن مستقبل القبلة ، أو يقصر من جميع شعره ، والمرأة تقصر من شعرها قدر أنملة فأقل، وفي الوجيز[2] : وكذا عبد ، ولا يحلق إلا بإذن سيده .

ويسن لرجل أيضاً أخذ ظفر وشارب ونحوه . وإن عدم الشعر ، سن إمرار الموسى على رأسه .

ويحصل التحلل الأول باثنين من رمي وحلق وطواف . والثاني بالباقي منهن. ويباح بالأول كل شيء إلا النساء ، وعقد النكاح ، جزم

= وحدها من جهة مزدلفة ضفة وادي محسر مما يلي منى ، ليكون وادي محسّر فاصلاً بين منى ومزدلفة ، وذلك إستناداً منا إلى ما جاء عن عالم مكة ومفتيها: عطاء بن أبي رباح. قال الأزرقي في أخبار مكة بسنده عن ابن جريج ، قال : " قلت لعطاء بن أبي رباح ، أي منى ؟ قال : من العقبة إلى محسر ، قال : فلا أحب أن ينزل أحد إلا فيما بين العقبة إلى محسِّر " وهذا طولاً . قال النووي في المجموع : " واعلم أن منى شعب محدودٌ بين جبلين أحدهما ثبير ، والآخر الصابح ، قال الأصحاب : ما أقبل على منى من الجبال فهو منها ، وما أدبر فليس منها " " ا.هـ كلامه ، انظر : نيل المآرب ، ٤٢٨/٢ .

(١) في المطبوعة : " إبطيه " خطأ .

(٢) انظر : الوجيز ، ق ٩٥/أ .

به في المغني[١] والشرح[٢] والقاضي[٣] وابنه وابن الزاغوني وغيرهم . قال ابن نصر الله : " وهو الصحيح ".

والحلاق والتقصير / نسك . فإن أخره عن أيام منى فلا دم عليه ولا فدية[٤]. وإن قدم الحلق على الرمي أو النحر ، أو طاف للزيارة ، أو نحر قبل رميه فلا شيء عليه مطلقاً[٥] ، ولو عامداً . ٩٧

ثم يخطب يوم النحر بمنى نصّاً خطبة يفتتحها بالتكبير – قاله في الرعاية – يعلمهم فيها النحر والإفاضة والرمي ، ثم يفيض إلى مكة فيطوف للزيارة ، – **وهو: الإفاضة** – ، ويعيِّنه بنيته ، وأول وقته من نصف ليلة النحر لمن وقف ، وإلا فبعده . ويطوف متمتع للقدوم نصّاً بلا رَمَل. وكذا مفرِد وقارن نصّاً برمَل ، إن لم يكونا دخلا مكة قبل يوم النحر وطافا للقدوم ، وإلا فلا . وإن أخَّر الطواف أو السعي عن أيام منى جاز ولا شيء عليه . ثم يسعى إن كان متمتعاً ، أو لم يكن سعى مع طواف قدوم مفرد أو قارن ، وإن كان قد سعى لم يسع . ثم يأتي زمزم فيشرب منها لما أحب ويتضلع منه. ويقول : (بسم الله . اللهم اجعله لنا

---

(١) انظر : المغني ، ٣٠٨/٥ .

(٢) انظر : الشرح الكبير ، ٢٤٥/٢ .

(٣) نقل هذا القول عنه : المرداوي في الإنصاف ، ٣٩/٤ . أما نصه في الجامع الصغير فلا يشمل عقد النكاح ، حيث قال : " والحاج إذا حلق ، حل له كل شيء إلا النساء " ق ٢٨/ب-٢٩/أ .

(٤) بعدها في ب : " ولا فدية " تكرار .

(٥) زيادة من ب .

علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، وريًّاً وشبعاً ، وشفاء من كل داء ، واغسل به قلبي ، واملأه من خشيتك[١])[٢] .

* * *

100 الرجوع إلى منى

/ ثم يرجع إلى منى ، ولا يبيت بمكة ليالي منى . ويشترط أن يرمي[٣] جمارها بعد الزوال نهاراً . ويسن قبل صلاة ظهر إلا سقاة ورعاة فلهم الرمي ليلاً ونهاراً – كل جمرة بسبع حصيات – ، فيبدأ بالأولى التي تلي مسجد الخَيْف[٤] ، فيجعلها عن يساره ، ثم بالوسطى فيجعلها عن يمينه ، ويدعو عندهما طويلاً ، ثم يرمي جمرة العقبة[٥] ويجعلها عن يمينه،

---

(١) بعدها في ب و جـ : " وحكمتك " .

(٢) ورد مختصراً عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال عكرمة : " كان ابن عباس إذا شرب من زمزم قال : اللهم إني أسألك علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، وشفاءً من كل داء " .
أخرجه الحاكم في المستدرك ، ٤٧٣/١ ، وقال : " صحيح إن سلم من الجارودي " .
وقال المنذري في الترغيب ، ٢١٠/٢ : " قد سلم منه " .
وأخرجه الدارقطني في السنن ، ٢٨٨/٢ ؛ وعبد الرزاق في المصنف ، ١١٣/٥ .

(٣) بعدها في أ : " زوالها بعد الرمي " لعله انتقال نظر .

(٤) مسجد الخيف : هو مسجد منى ، يقع بسفح جبل الصابح من منى ، قيل : فيه صلّى النبي ﷺ ، وذكروا له بعض الفضائل التي لا تصح .
انظر : العقد الثمين ، ٩٦/١ ؛ معالم مكة التاريخية والأثرية ، ص ٢٧١ .

(٥) سمّيت بذلك ؛ إضافةً لعقبة كانت هناك معتلية في جانب الجمرة الشمالي الشرقي . وقد أزيلت هذه العقبة للتوسيع على الناس بسبب الزحام ، وذلك في عام ١٣٧٦ هـ بموجب فتوى من رئيس القضاة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، وقد أفتى رحمه الله أيضاً ببقاء الحوض الخاص بهذه الجمرة على ما هو علي كنصف دائرة، والشاخص في الجانب =

ويستبطن الوادي ولا يقف عندها . ويستقبل القبلة في الجمرات كلها .

ويشترط الترتيب في الرمي .

وعدد الحصى في كل جمرة سبع . فإن أخلَّ بحصاة واجبة من الأولى، لم يصح رمي الثانية . فإن لم يعلم من أي الجمار بنى على اليقين .

وإن أخَّر الرمي كله مع رمي يوم النحر فرماه آخر أيام التشريق ، صح ، ويرتبه بنيته، وكان أداء . وكذا لو أخَّر رمي يوم أو يومين إلى غده فيها . وإن أخره عن أيام التشريق ، أو ترك المبيت بمنى ، فعليه دم . وفي ترك حصاة طعام مسكين ، كما في شعرة . وفي حصاتين ما في شعرتين . وفي ترك مبيت ليلةٍ دمٌ . وليس على أهل سقاية ورعاة مبيت بمنى. فإن غربت وهم بها لزم الرعاة دون السقاة . ويخطب إمام في ثاني التشريق ، فيعلمهم حكم تعجيل وتأخير وتوديع . فمن أحب تعجيلاً في يومين خرج قبل غروب شمس ثانيهما . فإن غربت وهو بمنى لزمه مبيت ورمي ثالث بعد زوال . ولكل حاج تعجيل ، إلا إمام مقيم للمناسك . وليس على متعجل رمي ثالث نصاً ، بل يدفنه بالمرمى[1] . قاله ابن عبدوس وغيره.

ولا يخرج من مكة حتى يودع بطواف ، ويصلي ركعتين ، ويقبل

= الشمالي ، فأبقيت الجهة التي فوق الشاخص - مكان العقبة - كما هي عليه فلا يرمى من ناحيتها .

انظر : الاختيارات الجليّة على نيل المآرب ، ٤٣٣/٢ .

(١) المرْمى هو : الموضع المبني فيه الشاخص - أي العمود - وما حوله لا الشاخص نفسه ، وضبط بثلاثة أذرع من جميع جوانبه ، وهو محاط بجدار ، فالرمي يكون داخله فقط .

انظر : الاختيارات الجلية بهامش نيل المآرب ، ٤٣٣/٢ .

الحجر ندباً ، فإن ودع ثم اشتغل بغير شد رحل نصّاً ونحوه أعاده[١] .

فإن خرج قبله / رجع إليه . ويُحْرِم بعمرة إن بعد ، فإن شق أو بعد مسافة قصر - نصّاً - فعليه دم. ٩٨

ولا وداع على حائض ونفساء إلا أن تطهرا قبل مفارقة البنيان .

وإذا فرغ من وداع وقف بالملتزم ، وقال (اللهم هذا بيتك ، وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، حملتني على ما سخّرت لي من خلقك ، وسيَّرتني في بلادك حتى بلَّغتني بنعمتك إلى بيتك ، وأعنتني على أداء نسكي . فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضى ، وإلا فمُنَّ الآن قبل أن تَنْأَى عن بيتك داري ، فهذا أوان انصرافي ، / إن أذنت لي ، غير مستبدل بك ولا ببيتك ، ولا راغب عنك ولا عن بيتك . اللهم فاصحبني العافية في بدني ، والصحة في جسمي ، والعصمة في ديني ، وأحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما أبقيتني ، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة . إنك على كل شيء قدير)[٢] . ثم يأتي الحطيم أيضاً - وهو تحت الميزاب - فيدعو نصّاً ، ثم 101

---

(١) وهو مذهب المالكية والشافعية أيضاً ، وقال الحنفية : لا يعيد ، ولو أقام بعده شهراً ؛ لأنه طاف بعد ما حل له النفر ، فلم تلزمه إعادته كما لو نفر عقبه .
انظر : بدائع الصنائع ، ١٤٣/٢ ؛ مواهب الجليل ، ١٣٧/٣ ؛ المجموع ، ١٨٩/١ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ، ١٤٣/٥ ؛ في : كتاب الحج ، باب الوقوف في الملتزم . وقال : " وهذا من قول الشافعي رحمه الله ، وهو حسن " .
وأخرجه الطبراني في الدعاء ، ١٢١٠/٢ في : باب الدعاء عند وداع البيت ، الأثر (٨٨٣) عن عبد الرزاق .

يشرب من زمزم[1] ، يدعو بما أحب ، وتقف حائض ونفساء على باب المسجد فتدعو بذلك .

وتستحب الصلاة عليه ﷺ ، وزيارة قبره وقبري صاحبَيْه[2] ، مستقبلاً له لا للقبلة ، ثم يستقبلها ويجعل الحجرة عن يساره ، ويدعو .

* * *

حكم من أراد العمرة وهو بالحرم

ومن بمكة [أو حرمٍ][3] وأراد عمرة ، خرج إلى الحل فأحرم بها ، وأفضل عمرته من التنعيم ، ثم الجعرانة ، ثم الحُدَيْبِيَّة[4] ، ثم ما بعد نصّاً.

---

(١) بعدها في د : " ويستلم الحجر أو يقبله " .

(٢) " يُحمل على أن المراد به المسجد ، إحساناً للظن بالعلماء ، وإلا فالذي تشد الرحال إليه هو المسجد . وشاد الرحال : إما أن يريد المسجد فقط ، أو القبر فقط ، أو هما . فإرادة القبر ليست مشروعة ، فالقبور من حيث هي لا تشد لها الرحال ، أمّا بدون شدّ رحل فيجوز ومرغّب فيه . وأما قصد المسجد ، فهو مشروع ؛ لقوله: " صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام " . وأما الذي يقصدهما، فيجوز، ويدخل القبر تبعاً " فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ، ١٢٦/٦ .

" ولم يعرف عن أحد من أصحاب النبي ﷺ أنه قال : تستحب زيارة قبر النبي ﷺ أو لا تستحب ، ولم يعلقوا بهذا حكماً شرعياً ، بل كره كثير من العلماء التكلم به ، وإنما تكلم به بعض المتأخرين ، ومع ذلك لم يريدوا ما هو المعروف من زيارة القبور ، فإنه معلوم أن الذاهب إلى هناك إنما يصل إلى مسجده ﷺ ، وذلك مشروع سواء كان القبر هناك أو لم يكن " حاشية ابن قاسم ، ١٩٠/٤ نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية . بتصرّف .

(٣) ساقطة من حـ .

(٤) الحُدَيْبِيَّة : بتشديد الياء ، وقيل : بتخفيفها ، سمّيت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع الرسول ﷺ تحتها، وقيل : بشجرة حدباء كانت في ذلك الموضع ، قلت : وهي =

ولا بأس أن يعتمر في السنة مراراً، ويكـره الإكثـار منهـا نصّـاً ، وهـي في رمضان أفضل ، وفي غير أشهر الحج أفضل ، ولا يكره الإحـرام بهـا يـوم عرفة والنحر والتشريق . ويصح إحرامه بهـا مـن حـرم ، وعليـه دم ، ثـم يطوف ويسعى، ثم يحلق أو يقصر ، ولا يحل قبل ذلـك ، وتجزيء عمـرة قارن ، وعمرة من التنعيم عن عمرة إسلام .

* * *

أركان الحج وواجباته

وأركان حج : وقوف بعرفـة ، وطـواف زيـارة ، وإحـرام ، وسـعي نصّاً .

وواجباته : إحرام من ميقات ، ووقوف[1] إلى ليل إن وقف نهـاراً ، ومبيت بمزدلفة إلى بعد نصف ليل إن وافاها قبـل نصفـه ، ومبيـت بمنـى ، ورمي ، وترتيبه ، وحلاق أو تقصير وطواف وداع ، – وهو الصـدَر – ، لكن لو طاف لزيارة أو قدوم نصّاً عند خروجـه كفـاه عنهمـا ، وقـدم في الفروع عدمه في طواف قدوم .

وأركان عمرة : إحرام ، وطواف ، وسعي .

وواجباتها : حلق أو تقصير[2] .

= تعرف اليوم باسم " الشميسي " ، وتقع غرب مكـة خارجـةً عـن حـدود الحـرم ، بينهـا وبين المسجد اثنان وعشرون كيلو متراً .
انظر : معجم البلدان ، ٢/٢٦٥ ؛ معجم معالم الحجاز ، ٢/٢٤٧ .

(١) بعده في د : " بعرفة " .

(٢) الإحـرام بـالعمرة مـن الحـل مـن واجبـات العمـرة ، فلـو تركـه فعليـه دم . ولم يذكـره رحمه الله ، ثم إن قوله : " وواجباتها " جمع ، مع أنه لم يذكر إلا واحداً .
انظر : حواشي التنقيح ، ص ١٦٣ .

وما عدا هذا سنن . فمن ترك ركناً أو نيته لم يتم نسكه إلا به ، لكن لا ينعقد نسك بلا إحرام .

ومن ترك واجباً فعليه دم . فإن عدمه فكصوم متعة وتقدم . ومن ترك سنة فهدَرَ .

*
* *

بَابُ الفَوَاتِ والإِحْصَارِ

واحد الفوات فوت . **وهو : سبق لا يدرك** .

والإحصار : الحبس .

ومن طلع عليه فجر يوم النحر ، ولم يقف بعرفة فات حجه ، سواء كان لعذر حصر أو غيره أو لا ، وينقلب إحرامه / عمرة نصّاً . إن لم يختر البقاء على إحرامه ؛ ليحج من قابل، ولا يجزئ عن عمرة إسلام نصّاً . وعليه القضاء ، ولو كان نفلاً ، ويلزمه هدي من حين الفوات يؤخر إلى القضاء ، فإن عدمه / زمن الوجوب ، صار[1] كمتمتع إن لم يشترط : أنَّ مَحِلِّي حيث حبستني[2] .

٩٩ 102

وإن أخطأ الناس فوقفوا الثامن أو العاشر ، أجزأ ، وإن أخطأ البعض فاته الحج .

---

(١) في أ : " صام " تحريف يحيل المعنى .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٠٤ .

ومن حصره عدو عن البيت من كل جهة ، ولو بعد وقوف بعرفة ، أو جُنَّ ، أو أغمي عليه - قاله في الانتصار - ذبح هدياً بنية التحلل به وجوباً ، فإن لم يجد صام عشرة أيام بالنية كمُبْدَله ، ثم حل نصّاً ولا إطعام فيه .

ولو نوى التحلل قبل ذبح هدي أو صوم لم يحل ، ولزمه دم لتحلله ، ولكل فعل محظور بعده .

ويباح تحلل لحاجته في الدفع إلى قتال أو بذل مال كثير لا يسيرٍ[1] لمسلم ، ولا قضاء على محصر إن كان نفلاً .

ومن حصر عن واجب لم يتحلل ، بل عليه دم ، وحجه صحيح ، فإن صدّ عن عرفة دون البيت تحلل بعمرة ولا دم عليه .

ومن أحصر بمرض أو ذهاب نفقة لم يكن له تحلل[2] ، وإن فاته

---

(١) في جـ : " بسبب " خطأ .

(٢) ومذهب الجمهور من الحنابلة والمالكية والشافعية ، أن الإحصار لا يكون إلا بعدو ، وذهب الحنفية إلى أن الإحصار يكون بغير العدو من مرض أو ضياع نفقة ونحوه .
انظر : بدائع الصنائع ، ٢/١٧٥-١٨٢ ؛ الشرح الكبير ، ٢/٩٣-٩٨ ؛ مغني المحتاج ، ١/٥٣٢-٥٣٧ .

قلت : والفرق بين ما إذا أحصر بعدو تحلّل ، وما إذا أحصر بمرض لم يتحلّل إلاّ إذا اشترط ، هو : أن المحصر بعدو يستفيد بالتحلل الرجوع إلى أهله والخلاص من العدو ، ولو ألزمناه بالإقامة مع تعرضه لهجوم العدو ، كان ضرراً عليه ، بخلاف المحصور بمرض ، فإنه لا يستفيد من التحلل شيئاً ؛ لأنه إن قال أستفيد الرجوع إلى أهلي ، فحركته في رجوعه إلى أهله ، كالمضيّ إلى مكة ، وإن قال : أقيم فسواء الإحرام والتحلل ؛ لأن وضعه لا يزول بالتحلل .

الحج تحلل بعمرة .

ومن شرط عند إحرامه : أنَّ محلي حيث حبستني ، تحلل من جميع ذلك ، ولا شيء عليه .

*
* *

بَابُ الهَدْيِ وَالأَضَاحِي

الهدي : ما يهدى إلى الحرم من نعم وغيرها .

والأضحية : ما يذبح من إبل وبقر وغنم أيام النحر بسبب العيد ، تقرباً إلى الله تعالى.

تجوز من غنم إجماعاً ، ومن إبل وبقر وفاقاً ، ولا تجوز من غيرها . وأفضلها إبل ، ثم بقر ، ثم غنم إن أخرج كاملاً .

وأفضلها أسمن ، ثم أغلى ثمناً ، ثم أشهب - وهو الأملح ، وهو الأبيض ، أو ما بياضه أكثر من سواده - ، ثم أصفر ، ثم أسود .

وجذع ضأن أفضل من ثني معز . وكل منهما أفضل من سُبع بدنة أو بقرة . وسَبْع شياه أفضل من بدنة أو بقرة . وتعدد في جنس أفضل من مغالاة نصّاً . وذكر كأنثى . ويجزيء جذع ضأن - وهو ما له ستة أشهر - وثنِيّ سواه . فمن إبل ما كمل له خمس سنين، ومن بقر سنتان ، ومن معز سنة .

انظر إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل ، ٢٦٢/١ .

ويجزيء سن أعلى مما ذكره الموفق[١] ، وتجزيء شاة عن واحد وأهل بيته وعياله نصّاً ، وبدنة وبقرة عن سبعة ، ويعتبر ذبحها عنهم ، سواء أراد جميعهم القربة أو بعضهم ، ولا تجزيء عوراء انخسفت عينها ، وعمياء ، وهزيلة ، وعرجاء لا تتبع الغنم ، ولا ما شاب ونشف ضرعها وجف ، وهي : الجدَّاء والجدباء . وقال كثير من الأصحاب : " ولا هتماء "[٢] ، وعصماء ، وهي : التي انكسر غلاف قرنها ، ولا عضباء . **وهي : التي ذهب أكثر من نصف أذنها أو قرنها** ، ولا مريضة كجرباء. وتجزيء ما ذهب نصف إليتها نصّاً ، وما خلقت بلا أذن كجمَّاء بلا قرن، وبتراء بلا ذنب ، وخصي ومرضوض الخصيتين . / ولا يجزئ خصي مجبوب. ١٠٠

/ وتكره معيبة أذن بخرق ، أو شق ، أو قطع لأقل من النصف أو الثلث ، وكذا قرن. 103

---

(١) انظر : المقنع ، ص ٨٤ .

(٢) قال في الإنصاف ، ٤/ ٨٠ : " ذكر جماعة من الأصحاب أن الهتماء لا تجزئ ، قال في التخليص : لم أعثر لأصحابنا فيها بشيء ، وقياس المذهب أنها لا تجزئ ، وجزم بعدم الإجزاء في الرعايتين والحاويين والفائق والنظم وتذكرة ابن عبدوس والزركشي وغيرهم، وقال الشيخ تقي الدين : تجزئ في أصح الوجهين " .

قلت : والهتماء هي : التي ذهبت أكثر ثناياها .

انظر : المصباح المنير ، ٢/ ٦٣٣ ؛ القاموس المحيط ، ٤/ ١٨٩ .

تنبيه : لو أن المصنف – رحمه الله – فسّر : الهتماء ؛ لأزال الوهم بأنها هي العصماء الوارد ذكرها بعدها .

ويستحب ذبح غير إبل ونحرها قائمة معقولةً[١] يدها اليسرى ، بحربة أو سكين في الوَهْدة بين أصل العنق والصدر ، مستقبلاً بها القبلة على جنبها الأيسر .

وتجب التسمية ، وتسقط سهواً ، ويسن التكبير معها . وقول : (اللهم هذا منك ولك)[٢] ، وأن يذبحها مسلم ، وذبحها بيده أفضل ، فإن لم يفعل ، وَكَّل من يذبحها ويشهدها نصّاً ، وينوي الموكل إلا أن تكون معيَّنة .

ووقت ذبح أضحية ، وهدي نذر ، أو تطوع ومتعة وقران ، يوم

---

(١) سقطت من جـ .

(٢) لحديث جابر ﷺ قال : ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أملحين مُرجَئين ، فلمّا وجههما قال : " إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ، **اللهم منك ولك** ، عن محمد وأمته ، باسم الله ، والله أكبر " ثم ذبح .

أخرجه أبو داود في : ١٦ - كتاب الأضاحي ، ٤ - باب ما يستحب من الضحايا ، الحديث (٢٧٩٥) .

وابن ماجه في : ٢٦ - كتاب الأضاحي ، باب أضاحي رسول الله ﷺ ، الحديث (٣١٢١).

والحديث في إسناده علتان : الأولى : عنعنة محمد بن إسحاق ، وهو مدلس .

والثانية : أبو عياش الزرقي المعافري المصري ، وهو مستور .

انظر : إرواء الغليل ، ٤/٣٥٠-٣٥١ ؛ ضعيف سنن أبي داود ، ص ٢٧٣ ؛ ضعيف سنن ابن ماجه ، ص ٢٤٦ .

عيد بعد الصلاة ، ولو سبقت صلاة إمام في البلد جاز الذبح ، أو قدرها في حق من لم يصل . وإن فاتت الصلاة بالزوال ، ضحَّى إذاً إلى آخر يومين من أيام التشريق . وأفضله أول يوم، ثم ما يليه، ويجزيء في ليلتهما نصّاً .

ووقت ذبح ما وجب بفعل محظور من حين وجوبه ، ولو فعله لعذر فله ذبحه قبله ، وكذا ما وجب لترك واجب .

فإن فات الوقت ذبح الواجب قضاءً . وسقط التطوع .

* * *

ما يتعين به الهدي والأضحية

ويتعين هديٌ بقوله : " هذا هدي " . أو " تقليدٍ[١] " ، أو إشْعارٍ[٢] " مع النيّة . وأضحيةٌ بقوله : " هذه أضحية " ، أو " لله فيهما، ونحوه . ولو نواه حين الشراء لم يتعيَّن .

وإذا تعينت أضحية أو هدي جاز نقل الملك فيهما ، وشراء خير منهما نصّاً. ولو عينها ، ثم علم عيبها ملك[٣] الرد . وإن أخذ الأرْش

---

(١) التَّقْليدُ : أن يعلّق في عنق الهدي شيءٌ ؛ ليعلم أنه هدي ، فيكف الناس عنه ، وسيذكر المصنف قريباً أمثلة عليه .
انظر : المطلع ، ص ٢٠٦ ؛ المصباح المنير ، ٥١٢/٢ ؛ القاموس المحيط ، ٣٤٢/١ .

(٢) الإشْعار : الإعلام ، وهو هنا أن يجرح الإبل أو البقر في سنامها حتى يسيل الدم ليعلم أنها هدي ، وسمّي إشعاراً لأنه علامة للهدي ، وكل شيء علّمته بعلامة فقد أشعرته .
انظر : تحرير التنبيه ، ص ١٧٣ ؛ المطلع ، ص ٢٠٦ ؛ القاموس المحيط ، ٦١/٢ .

(٣) في جـ : " فله " .

فكفاضل من قيمتها . ولو بانت مستحقة بعد تعيينها لزمه بدلها نصّاً[1] ، وله ركوبها لحاجة فقط بلا ضرر[2] ، ويضمن نقصها ، وإن ولدت ذبح ولدها معها إن أمكن حمله ، أو سوقه ، وإلا فكهدي عطب ، ولا يشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها . وله جزُّ صوف ووبر ، بشرط نفعها ، ويتصدق به ، ولا يعطى جازراً بأجرته شيئاً منها ، وله إعطاؤه منها هدية وصدقة . وله أن ينتفع بجلدها وجُلِّها[3] أو يتصدق به . ويحرم بيعهما وشيء منها . فإن عين هدياً أو أضحية ابتداء ، فسرق بعد ذبحه فلا شيء عليه . وكذا إن عينه عن واجب في الذمة ولو بالنذر نصّاً، وإن لم يعينه ضمنه ، ويجب ذبحه وتفرقته . وتقدم في الهدي .

وإن ذبحها ذابح في وقتها بغير إذن ، ونواها عن ربها أو أطلق أجزأت ولا ضمان عليه، وإن نواها عن نفسه مع علمه أنها أضحية الغير لم تجزئه ، وإلا أجزأت إن لم يفرق الذابح لحمها . وإن أتلفها صاحبها ضمنها بقيمتها يوم التلف، وتصرف في مثلها كأجنبي[4] . وقيل : بأكثر

---

(١) في المطبوعة : " قضاء " خطأ .

(٢) في ب زيادة : " مرض أو " .

(٣) في المطبوعة : " رحلها " خطأ .

والجُلُّ : ما تُجَلُّ به الدابة ، وهو للدابة كالثوب للإنسان ، تصان بـه . وجمعه : جِلال بالكسر .

انظر : الآلة والأداة ، ص ٧٠ ؛ المطلع ، ص ٢٠٦ ؛ القاموس المحيط ، ٣٠٦/٣ .

(٤) وافقه في : الإقناع ، ٤٠٥/١ ؛ والمنتهى ، ٢٩٥/١ .

الأمرين من الإيجاب إلى التلف ، فإن تلفت بغير تفريط لم يضمنها[١] ، وإن عطب هدي واجب أو تطوع - إن دامت نيته فيه - قبل ذبحه في الطريق، / نحره في موضعه . وصبغ نعله التي في عنقه بدمه ، / وضرب بها صفحته ؛ ليعرفه الفقراء . ويحرم عليه الأكل منه هو وخاصته . 104 / ١٠١

وإن تعيب هو أو أضحية بغير فعله ، ذبحه وأجزأه إن كان واجباً بنفس التعيين . وإن تعيَّب بفعله ، فعليه بدله ، وإن كان واجباً قبل التعيين لم يجزئه . وعليه بدله . وسواء عطب أو سرق أو ضل ونحوه ، وإن أتلفه أو تلف بتفريطه لزمه مثله . ولو كان زائداً على ما في الذمة، ويذبح واجباً قبل نفل . وليس له استرجاع عاطب ومعيب وضال وجد ونحوه، ولو ذبح بدله .

* * *

السنن المتعلقة بالهدي

ويسن سوق هدي ، ولا يجب إلا بنذر . ويسن وقوفه بعرفة ، وجمعه فيه بين حل وحرم .

وإشعار بُدْنٍ - نصّاً - ، وبقرٍ بشق صفحة سنامها اليمنى ، أو موضعه مما لا سنام له من إبل وبقر ، وتقلّد هي وبقر وغنم بنَعْل وعروة .

وإن نذر هدياً مطلقاً أجزأه شاة ، أو سُبع بدنة ، أو بقرة . وإن ذبح إحداهما عنه كانت كلها واجبة ، وإن نذر بدنة أجزأته بقرة إن أطلق ، وإلا لزمه ما نواه . فإن عين هدياً بنذره ، أجزأه ما عينه من كبير وصغير

---

(١) انظر : المستوعب ، ٣٥٢/٤ ؛ المحرر ، ٢٥٠/١ ؛ الفروع ، ٥٥١/٣ ؛ المبدع ، ٢٩٠/٣-٢٩١ ؛ الشرح ، ٢٩٠/٢ ؛ الإنصاف ، ٩٥/٤ .

من حيوان وغيره[١] ، ويوصله إلى فقراء الحرم، إلا أن يعيِّنه بموضع سواه .

ويسن أكله وتفرقته من هدي تطوع كأضحية ، ولا يأكل من واجب نصّاً ، ولو بالنذر أو بالتعيين إلا من دم متعة وقران .

* * *

الأضحية وأحكامها

والأضحية سنة مؤكدة لمسلم ولو مكاتباً ، بإذن سيده . وكانت واجبة على النبيﷺ. وهي عن ميت أفضل . ويعمل بها كأضحية الحي .

وتجب بنذر ، وذبحها هي وعقيقة أفضل من الصدقة بثمنها . والسنة أكل ثلثها ، ولو قيل بوجوبها ، وإهداء ثلث ولو لكافر إن كان تطوعاً ، والصدقة بثلث ما لم تكن ليتيم أو مكاتب فيهما ، ويعتبر تمليك فقير ، فلا يكفي إطعامه ، فإن أكل أكثر جاز ، وإن أكلها كلها ضمن أقل مجزئ في الصدقة .

ومن أراد تضحيةً فدخل[٢] عشر الحجة ، حرم عليه وعلى من يضحي عنه إلى الذبح، أخذ شيء من شعره ، وظفره ، وبشرته . وينتهي إلى الذبح[٣] .

قال المنقِّح : " قلت : ولو واحدة لمن يضحي بأكثر "[٤] .

---

(١) زيادة في ب : " كثياب ودراهم وعقار ونحوه " .

(٢) بعدها في ب زيادة : " أول " .

(٣) قوله : " وينتهي إلى الذبح " تكرار مع قوله قبله : " إلى الذبح " ، فلو أسقط إحداهما ، كان أولى .

(٤) انظر : التنقيح المشبع ، ص ١٥٤ .

ويسن حلق بعد ذبح .

* * *

العقيقة وأحكامها

ويسن لأب فقط نصّاً ذبح عقيقة[١] عن غلام شاتين متقاربتين سناً وشبهاً نصّاً . فإن تعذر فواحدة ، وعن جارية شاة. فإن عدم اقترض نصّاً. ولو ذبح بدنة، أو بقرة لم تجزئه إلا كاملة نصّاً يوم سابعه . ويحلق رأس ذكر ، ويتصدق بوزنه / ورِقاً . فإن فات ، ففي أربعة عشر . فإن فات ، ففي إحدى وعشرين ، ولا تعتبر الأسابيع بعد ثالث ، وينزعها أعضاء ، ولا يكسر لها عظم، وحكمها كأضحية، لكن يباع جلد ورأس وسواقط، ويتصدق بثمنه ، وطبخها أفضل ، نص عليهما ، ويكون منه بحلو . 105

ولا تسن **فَرَعةٌ**[٢] : **نحر / أول ولد ناقة ، ولا عتيرة**[٣] : **ذبيحة رجب** . ولا يكرهان . ١٠٢

وأحب الأسماء إلى الله : " عبد الله " ، و " عبد الرحمن " .

---

(١) العقيقة : أصل العق في اللغة الشق ، والعقيقة : الشعر الذي يولد به الطفل ؛ لأنه يشق الجلد .

وهي هنا : الذبيحة تذبح عن المولود يوم سابعه .

انظر : لسان العرب ، ٢٥٩/١٠ ؛ المطلع ، ص ٢٠٧ ؛ معجم مقاييس اللغة ، ٣/٤ .

(٢) الفَرَعةُ : أول نتاج الإبل والغنم ، كان أهل الجاهلية يذبحونه لآلهتهم يتبرَّعون بذلك .

انظر : لسان العرب ، ٤٨/٨ ؛ المطلع ، ص ٢٠٨ ؛ المصباح المنير ، ٤٦٩/٢ .

(٣) العتيرة : شاة كان أهل الجاهلية يذبحونها في العشر الأول من رجب لأصنامهم ويصبون دمها على رؤوس الأصنام .

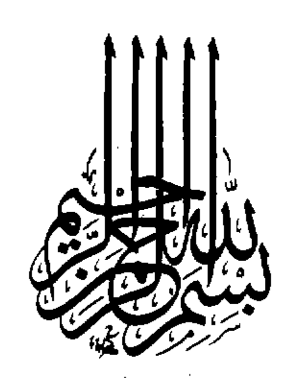
انظر : لسان العرب ، ٥٣٧/٤ ؛ المستوعب ، ٣٨٥/٤ ؛ المطلع ، ص ٢٠٨ .

وفي الغنية : يكره ما يوازي أسماء الله كـ " ملك الملوك " ، و " شاهٍ شاه "، وما لا يليق إلا بالله. وحرمه غيره .

ويُغيَّر اسم قبيح بحسن ، ويباح التكنيّ ، ويكره بـ " أبي عيسى " ، وفي " أبي القاسم " خلاف[1] .

•
• •

(١) انظر هذا الخلاف في : تحفة المودود بأحكام المولود ، ص ١١٧-١٢١ .


بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الجِهَادِ

وهو : **قتال الكفار** ، وهو فرض كفاية على مكلَّف ذكر حرَ . إذا قام به من يكفي سُنَّ لغيرهم بتأكّد . وتقدم في صلاة التطوع .

ويشترط كونه مستطيعاً ، وهو : الواجد من ماله، أو بذل من[(١)] إمام ما يكفيه له ولأهله في غيبته ، وما يحمله إذا كان مسافة قصر .

وأقل ما يفعل مرة في كل عام مع القدرة عليه إلا أن تدعو حاجة إلى تأخير وتكرر.

ومن حضر الصف ، أو حصر عدوٌّ بلدَه أو هو ، أو احتاج إليه بعيداً، أو استنفره من له استنفاره ، تعين عليه ولو عبداً .

ومنع النبي ﷺ من نزع لأمة حرب[(٢)] إذا لبسها حتى يلقى العدو .

كما منع من الرَّمز بالعين والإشارة بها[(٣)] ، ومن الشِّعْر والخطّ وتعلمهما . وهو أفضل متطوع به . وتقدم في صلاة التطوع .

وغزو بحر أفضل من بر . ويغزي مع كل بر وفاجر يحفظان المسلمين، لا مخذِّل ونحوه ، ويقدم القويُّ منهما نصّاً ، ويقاتل كل قوم من

---

(١) بعدها في أ : " مال " .

(٢) لأمَةُ الحَرْب : أداتها ، ويقال للسيف : لأمَة ، وللرّمح : لأمَة ، وإنما سُمّي لأمة ؛ لأنها تلائم الجسد وتلازمه ، وقال بعضهم : اللأمة : الدرع الحصينة .

انظر : لسان العرب ، ٥٣٢/١٢ ؛ الآلة والأداة ، ص ٣١١ ؛ غريب الحديث ، ٣٥٩/٢ .

(٣) سقطت من أ .

يليهم من العدو وجوباً نصّاً إلا لحاجة ، ومع التساوي جهاد أهل كتاب أفضل .

وتمام رباط أربعون يوماً ، وهو : لزوم ثغر[١] لغزو ، ويسن ولو ساعة . نص عليهما.

وأفضله أشده خوفاً . وهو أفضل من إقامة بمكة . والصلاة بها أفضل . ويكره نقل أهله إليه إن كان مخوفاً ، وإلا فلا كأهل الثّغر .

وتجب الهجرة على من يعجز عن إظهار دينه بدار حرب[٢] يغلب فيها حكم الكفار إن قدر عليها ، ولو في عدَّة بلا راحلة ولا مَحْرَم . وتستحب لِمَنْ قدر عليه.

ولا يجاهد من عليه دين لآدمي لا وفاء له إلا بإذنه ، أو إقامة كفيل مليءٍ[٣] ، ولا مَنْ أَحَدُ أَبَوَيْه حر مسلم ، لا جَدُّ وجَدَّةٌ إلا بإذنه ، إلا أن يتعين عليه ، فلا طاعة لهما في ترك فريضة . ومن أخذ ما يستعين به في غزاة معينة فالفاضل له ، وإلا رُدَّ في الغزو .

---

(١) الثّغر : الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو .
المصباح المنير ، ٨١/١ ؛ المطلع ، ص ٢١٠ ؛ القاموس المحيط ، ٣٩٧/١ .

(٢) دار الحرب : هي الدار التي تغلب عليها أحكام الكفر ، ولا يأمن من فيها بأمان المسلمين .
انظر : بدائع الصنائع ، ١٣٠/٧-١٣١ ؛ حاشية البجيرمي ، ٢٢٠/٤ ؛ الإنصاف ، ١٢١/٤ ؛ السياسة الشرعية لعبد الوهاب خلاف ، ص ٦٩ .

(٣) في المطبوعة : " يلي " خطأ .

وإن / أخذ دابَّة غير عارية ولا حبيس[١] [يغزو عليها][٢] ، ملكها به . 106

ولا يحل للمسلمين الفرار مِنْ ضَعْفِهم ، ولو ظنوا التلف ، إلا متحرِّفين لقتال، أو متحيزين إلى فئة ، ولو بعدت . وإن زادوا على ضِعْفهم فلهم الفرار ، ولو غلب على ظنهم[٣] الظفر .

ويسن الثبات إن لم يظنوا التلف ، ومع ظنه الفرار أولى ، وإن ظنوا التلف فيهما فالقتال أولى من الفرار والأسر . وإن وقع في مركبهم نار فعلوا ما يرون السلامة فيه من مقام ، أو إلقاء نفوسهم في الماء . / وإن ١٠٣ شكوا أو تيقنوا الهلاك فيهما خُيِّروا بينهما ، كما لو ظنوا السلامة فيهما ظناً متساوياً .

* * *

جواز تبييت الكفار

ويجوز تبييت كفار ورميهم بِمَنْجَنِيق[٤] ، ولو قتل من لا يجوز قتله

---

(١) الحبيس في اللغة : مأخوذ من الحبس ، بمعنى المنع ، الذي هو ضد الإطلاق والتخلية . وأما الحبيس في اصطلاح الفقهاء ، فهو كل ما وقفته لوجه الله تعالى ، حيواناً كان أو أرضاً أو داراً أو غير ذلك ، يقال : حبّستها ، ووقفتها بمعنى واحد . ويقال : حبس فرساً في سبيل الله وأحبس واحتبس فهو حبيس ومحبس ومحتبس . والجمع : حُبُس .
انظر : القاموس المحيط ، ٢١٣/٢ ؛ الزاهر ، ص ٢٦٠ ؛ المغني لابن باطيش ، ٤٤٧/١ ؛ مشارق الأنوار ، ١٧٦/١ .

(٢) في أ : " لغزو وعليها " .

(٣) بعدها زيادة في ب : " التلف أو " .

(٤) المَنْجَنيق : آلة ترمى بها الحجارة ، معرّب فارسيته من " جَه نَيك " أي أنا ما أجودني، ويقال أيضاً : " المنجنوق " ، و " المنجليق " لغتان فيه ، وبنوا منه أفعالاً : جنق ، وجنّق ، ومنجق .
انظر : معجم الألفاظ الفارسية المعربة ، ص ١٤٦ ؛ القاموس المحيط ، ٢٢٥/٣ .

إذا لم يقصده ، وقَطْعُ الماء عنهم ، وهَـدْمُ حصن . ولا يجوز حـرق نخل ولا تغريقـه ، ولا عقـر دابـة ولا شـاة إلا لحاجـة أكـل . ويجـوز حـرق شجرهم وزروعهم وقطعه ، ما لم يضر بالمسلمين فيحـرم ، وكـذا رميهـم بنار ، وفتح ماء لغرقهم ، وهدم عامرهم .

ويحرم قتل صبي وأنثى وخنثى وراهـب وشيخٍ فـانٍ وزَمِنٍ وأعمـى لا رأي لهم ، إلا أن يقـاتلوا ، أو يحرِّضـوا عليـه ، فـإن تترَّسُـوا بهـم جـاز رميهم، ويقصد المقاتلة ، وإن تترَّسـوا بمسلم لم يجز إلا مـع خـوف علـى المسلمين فيرميهم ويقصد الكفار .

* * *

أحكام السبي

ومن أسـر أسـيراً لم يجز قتلـه حتـى يـأتي بـه الإمـام ، إلا أن يكـون مريضاً، أو يمرض معه ونحوه فيجوز .

ويخيَّر إمـام في أسـرى إن كـانوا أحـراراً مقـاتلين بـين قتـل ، ورقٍّ ، ومَنٍّ، وفِداء بمسلم أو بمال ، ويجب عليه اختيار الأصلح . فإن تـردد رأيـه ونظره فالقتل أولى . ومن فيه نفع فغنيمة ولا يقتـل ، كـامرأة وقـنّ . ولـه قتله لمصلحة .

وصبي ومجنون وأعمى ونحوهم ، رقيق بالسـبي . ومـن قتـل امـرأة أو صبياً ، غرم قيمتهم غنيمة .

ويجوز استرقاق من تقبل منه الجزية وغـيره ، ولـو كـان عليـه ولاء ، ولو لمسلم . وإن أسلموا تعيَّن رقُّهم نصّاً[1] . وعليه الأكثر . وعنه : يحرم

---

(١) وافقه في : الإقناع ، ٢/١٢ ؛ والمنتهى ؛ ١/٣٠٦ .

قتل[١] . ويخيَّر بين رقّ ومنٍّ وفداء . وهو المذهب[٢] . فيجوز الفداء ؛ ليتخلص من الرق . ويحرم ردُّه إلى الكفار .

ومن سبى من أطفالهم ، أو مميِّز منفرداً أو مع أحد أبويه ، فمسلم، ويتبع سابياً ذمياً كمسلم . وإن أسلم أبَوَا حَمْل - لا جدٌّ وجدّةٌ - ، أو طفل مميز نصّاً ، أو أحدهما ، أو ماتا أو أحدهما في درانا نصّاً . أو عدما أو أحدهما بلا موت ، كزنا ذمية ولو بكافر ، أو اشتبه ولد مسلم بولد كافر . نص عليهما[٣] ، / فمسلم في الجميع . 107

وكذا إن بلغ مجنوناً . وإن بلغ عاقلاً ممسكاً عن إسلام وكفر قتل قاتله .

---

(١) انظر : الكافي ، ٢٧١/٤ ، المحرر ١٧٣/٢ ؛ تصحيح الفروع بهامش الفروع ، ٢١٤/٦؛ المبدع ، ٣٢٨/٣؛ الشرح ، ٥١٧/٥ ؛ الإنصاف ، ١٣٤/٤ .

(٢) وهو مذهب جمهور الفقهاء ، وذهب الحنفية إلى أن الإمام مخير بين القتل والاسترقاق والمن عليهم بجعلهم أهل ذمّة على الجزية ، وذهب المالكية إلى أن الإمام يخير بين خمسة أشياء : القتل ، أو الاسترقاق ، أو العتق ، أو الفداء ، أو يعقد عليهم الذمة ويضرب الجزية .

انظر : بدائع الصنائع ، ١٢١/٧ ؛ التاج والإكليل ، ٣٥٨/٣ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ١٨٤/٢ ؛ نهاية المحتاج ، ٦٥/٨ .

(٣) في مسائل أبي داود ، ص ٢٤٦ : " باب الصبي يوسر مع أبويه يجبر على الإسلام .

وفي مسائل ابن هانئ ، ١٠٠/٢ الإجبار على الإسلام .

وذكر في الروايتين والوجهين ، ٣٦٨/٢-٣٦٩ إلحاق الطفل المسبي مع أحد أبويه لأحدهما في الدين ، وإلحاق المسبي وحده في الدين لسابيه ، والحكم بإسلام أولاد الذمي إذا مات عنهم صغاراً .

ولا ينفسخ نكاح باسترقاق زوجين معاً . وإن سبيت وحدها انفسخ نكاحها، وحلَّت لسابيها . ولا يصح بيع من استُرِقَّ منهم لكافر ولا مفاداته بمال . ويجوز بمسلم ، ولا يفرق بين ذي رحم محرّم ببيع ولا غيره، ولو بعد بلوغ ، إلا بعتق أو افتداء أسير ، أو بيع ، فيما إذا ملك أختين ونحوهما ، على ما يأتي في محرَّمات النكاح .

وإذا حصر الإمام حصناً لزم مصابرتهم إذا رأى المصلحة فيها . فإن أسلموا أو مَن أسلم منهم أحرز دمه وماله حيث كان ، ولو منفعة إجارة، وأولاده الصغار ، وحمل امرأته ، لا هي . وإن سألوا الموادعة[1] بمال أو غيره ، وجب إن كان فيه مصلحة .

وإن نزلوا على حكم حاكم جاز ، إذا كان مسلماً حراً بالغاً عاقلاً عدلاً من أهل الاجتهاد [في الجهاد][2] ، ولو أعمى ، / ويلزمه الحكم بالأحظّ لنا ، فإن حكم بالمنّ لزم قبوله . وإن حكم بقتل أو سبي فأسلموا ، عصموا دماءهم فقط ، ولا يسترقّون . ١٠٤

*

* *

بَابُ مَا يَلْزَمُ الإِمَامَ والجَيْشَ

يلزم الإمام تعاهد خيل ورجال ، فيمنع من لا يصلح لحرب

(١) الموادعة : المصالحة والمسالمة . أي : يدع كل واحد منهما ما هو فيه .
انظر : المطلع ، ص ٢١٢ ؛ المصباح المنير ، ٦٥٣/٢ ؛ القاموس المحيط ، ٩٥/٣ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ .

كَمُخَذِّل[١] ومُرْجِف[٢] وصبيٍّ ومكاتب بأخبارنا أو يرمي بيننا بالفتن ، أو هو معروف بنفاق وزندقة .

ويمنع النساء ، إلا طاعنة في السنّ ؛ لسقي ماءٍ ومعالجة جرحى ومرضى .

وتحرم الاستعانة بكافر إلا لضرورة[٣] ، وبأهل الأهواء في شيء من أمور المسلمين ولو مع ضرورة ، ويرفق بهم في سيرهم ويُعدّ زادهم ، ويقوِّي نفوسهم بأسباب النصر ، ويجعل لهم شعاراً وعرفاء[٤] ، ويعقد لهم الألوية البيض ، - **وهي : كالعصائب تُعقد على قناة ونحوها** . والرايات - **وهي : أعلام مربعة** - ، ويتخيَّر منازلهم ، ويحفظ مكامنها ، ويبعث عُيوناً على العدوّ ، ويمنعهم من الفساد وتجارةٍ مُشْغِلَةٍ ، ويَعِد ذا الصَّبْر

---

(١) المخذّل : الذي يفنّد الناس عن القتال ، كأن يقول : بالمشركين كثرة ، وخيولنا ضعيفة، ونحوه .
انظر : المطلع ، ص ٢١٣ ؛ تحرير التنبيه ، ص ٣١٣ .

(٢) المرْجِف : الذي يتكلم بقوة الكفار وضعف المسلمين ، ويخيل أسباب ظفر العدو بنا .
انظر : المطلع ، ص ٢١٣ ؛ تحرير التنبيه ، ص ٣١٣ .

(٣) وهو مذهب الحنفية أيضاً ، وأجازه الشافعية بشرط أن يعرف حسن رأيهم في المسلمين ، وأن يكونوا بحيث لو انضمت فرقتا الكفر قاومناهم . ومنع منه المالكية .
انظر : المبسوط ، ٣٣/١٠ ؛ المدونة ، ٤٠/٣ ؛ مغني المحتاج ، ٢٢١/٤ .

(٤) العرفاء ، جمع : عريف . وهو : رئيس القوم ، والجماعة من الناس ، يلي أمورهم ، ويتعرف الأمير منه أحوالهم . والعرافة : عمله .
انظر : المطلع ، ص ٢١٣ ؛ المصباح المنير ، ٤٠٤/٢ ؛ القاموس المحيط ، ١٨٠/٣ .

بالأجر والنَّفَل[١] ، ويشاور ذا رأي ، ويصفُّ جيشه . ويجعل في كل جانب كفئاً ، ولا يميل مع ذي قرابة أو مذهب .

* * *

واجبات الجيش

ويلزمهم الصبر والنصح والطاعة . ويحرم إحداث شيء كاحتطاب ونحوه إلا بإذنه .

قال أحمد : يكره التَّلَثُّم في القتال ، وعلى أنفه ، وله لبس علامة كريش نعام. ويجوز أن يبذل جُعلاً لمن يعمل ما فيه عناء ، أو يدل على طريق أو قلعة أو ماء ونحوه ، بشرط أن لا يجاوز ثلث الغنيمة بعد الخمس نصّاً . وله / إعطاء ذلك ، ولو بغير شرط .

108

فإن جعل له جارية فماتت قبل الفتح ، فلا شيء له ، وإن أسلمت قبل فتح ، فله قيمتها إلاّ أن تكون أمة ، وهو مسلم فله[٢] . وإن أسلمت بعده سُلِّمت إلى مسلم ، ولكافر قيمتها . وإن فتح صلحاً ، ولم يشرط المسلمون الجارية ، فله قيمتها . فإن أبى إلا الجارية ، وامتنع كفار من بذلها ، فسخ الصلح . وله أن ينفّل في بُدَاءة[٣] الربع فأقل بعد الخمس ، ورجْعةٍ الثلث فأقل بعده ، فيستحقه بشرطه .

وإن دعى كافر إلى البِرَاز استحب لشجاع مبارزته بإذن أمير . فإن شرط الكافر أن لا يقاتله غير من خَرَج إليه ، أو كانت العادة كذلك ،

---

(١) يأتي تعريفه في كلام المصنف قريباً .

(٢) في د : " فلا " خطأ .

(٣) أي في بداية دخوله دار الحرب .

فله ذلك . فإن هزم المسلم أو أثخن بجراحة ، جاز الدفع عنه . وإن قتله المسلم أو أثخنه ، فله سلبه غير مخموس ، ويستحقه كل مغرِّر بنفسه حال قتال ، ولو عبداً بإذن سيد ، أو امرأة ، أو كافراً بإذن ، أو صبياً – لا مُخذِّلاً ومُرْجِفاً وكلُّ عاصٍ – ، ولو كان المقتول صبياً أو امرأة إذا قاتلا .

ويكره نقل رأس ، ورميه بمنجنيق بلا مصلحة . ويحرم أخذه مالاً لدفع مقتول إليهم . وإن قطع أربعته[1] ، وقتله آخر فسلبه للقاطع[2] .

وإن قتله اثنان فأكثر[3] ، أو أسره فقتله إمام ، أو قطع يده ورجله وقتله آخر ، فسلبه غنيمة فيهنّ . **والسَّلَب[4] : ما عليه من ثياب / وحليّ وسلاح ، والدابة التي قاتل عليها بآلتها** . ونفقتُه ورَحْلُه وخَيْمَتُه غنيمةٌ . ١٠٥

* * *

حكم الغزو بغير إذن الأمير

ولا يغزى بغير إذن أمير ، إلا إذا فاجأهم عدو وخافوه . فإن دخل قوم لا منعة لهم ، أو واحد ولو عبداً أو لهم مَنعة دار حرب بلا إذنه

---

(١) أَرْبَعَتُه : يداه ورجلاه .

(٢) في أ : " للقاتل " خطأ ، إذ أن هذه المسألة السلب فيها للقاطع بلا نزاع .
انظر : الإنصاف ، ٤/١٤٩ .

(٣) بعدها في أ : " فيهن " انتقال نظر .

(٤) السَّلَبُ في اللغة : الشيء المسلوب ، أي ما ينزع من الإنسان وغيره ، من السَّلْبِ ، وهو أخذ الشيء بخفة واختطاف .
انظر : القاموس المحيط ، ١/ ٨٦ ؛ معجم مقاييس اللغة ، ٣/٩٢ ؛ معجم المصطلحات الاقتصادية ، ص ١٩٢-١٩٣ .

فغنيمتهم فيءٌ . وتقدم حكم ركاز في فصله .

ومن أخذ من دار حرب طعاماً أو علفاً [فله أكله][1] ، وإطعام سبي اشتراه ونحوه ، وعلف دابته ، ولو كانت لتجارة أو غير محتاج إليه بغير إذن ، ما لم تكن دابة صيد ، أو يُحْرَزْ . فإن أحرز بدار حرب لم يكن له ذلك ، إلا عند الضرورة نصّاً ، وليس له بيعه ، فإن فعل رد ثمنه في المغنم ، وإن فضل منه شيء ولو يسيراً ، فأدخله البلد ردّه في الغنيمة .

فإن غسل ثوبه بصابون فقيمته في المُقْسَم . وله القتال بسلاح حتى تنقضي الحرب ، ثم يرده ، وليس له قتال على فرس من الغنيمة ، ولا لبس ثوب[2] . وعنه : بلى ، إن كان فيه مصلحة - وهو أظهر[3] - .

*
* *

بَابُ قِسْمَةِ الغَنِيْمَةِ

وهي : ما أخذ من مال حربي قهراً بقتال[4] ، وما ألحق به . وإن أخذ منهم / مال مسلم أو معاهد ، وقلنا يملكون أموالنا ، فأدركه صاحبه قبل قسمة فهو أحق به . فإن كان أم ولد لزم السيد أخذها نصّاً مجاناً ، لكن بعد قسمة بالثمن نصّاً ، ويخير [في الباقي فإن أدركه مقسوماً فهو

109

---

(١) ما بين القوسين سقط من د .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٢٢/٢ ؛ والمنتهى ، ٣١٤/١ .

(٣) انظر : الكافي ، ٢٨٨/٤ وذكر الكلام على الفرس ؛ الإنصاف ، ١٥٧/٤ .

(٤) سقطت من د .

أحق به بثمنه[١] . وعنه : لا حق له فيه[٢] ، كما لـو وجـده ببلـد[٣] [[٤]
المستولى عليه ، وقد جاءنا بأمان، أو أسلم . وإن أخذه أحد الرعيـة بثمـن فصاحبه أحق به بثمنه . وإن أخذه بغير عوض أخذه منه بغير شيء .

ويملك[٥] أهل حرب مال مسلم مطلقاً ، حتى ما شرد وأبق إليهـم ، وأم ولـد. وعنـه: لا يملكونهـا[٦] - وهـو أظهـر - . ولا يملكـون حبيسـاً ووقفاً وذمياً - ويلزم فداؤه - ، وحراً. ومن اشتراه رجع بثمنـه نصّاً بنيـة رجوع .

وما أخذ من دار حـرب [مـن ركـاز أو مبـاح لـه قيمـة ، فغنيمـة ، وتملك باستيلاء عليها في دار حرب][٧] ، وتجوز قسمتها فيها . وهي لمـن شهد الوقعة من أهل القتال ، حتى من منع منه لدَيْنـه أو منعـه أب . ومـن بعثه أمير لمصلحة ، كرسول ودليل وجاسوس ، ومن خلّفه الأمير في بـلاد العدو - ولو لمرض - وغزا ولم يمرّ بهم فرجعوا نصّاً ، لكن من[٨] أسـقط

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٢٣/٢ ؛ والمنتهى ، ٣١٥/١ .

(٢) انظر : المستوعب ، ٣/ق ٦٢/ب ؛ المحرر ، ١٧٥/٢ ؛ الفروع ، ٢٢٤/٦ ؛ المبدع ، ٣٥٥/٣ ؛ الشرح ، ٥٥٠/٥ ؛ الإنصاف ، ١٥٧/٤ .

(٣) في المطبوعة : " بيد " .

(٤) ما بين القوسين سقط من أ .

(٥) وافقه في : الإقناع ، ٢٤/٢ ؛ المنتهى ، ٣١٤/١ .

(٦) انظـر : المسـتوعب ، ٢/٣/أ-ب ؛ الكـافي ، ٣١٠/٤ ؛ المبـدع ، ٣٥٤/٣-٣٥٥ ؛ الشرح ، ٥٥٢/٥ ؛ الإنصاف ، ١٥٩/٤-١٦١ .

(٧) ما بين القوسين ساقط من د .

(٨) سقطت من المطبوعة .

منهم ولو مفلساً لا سفيهاً فهو للباقي . وإن أسقطه الكل فهو فيء ، قاتل أو لم يقاتل ، من تاجر وأجير مستعدَّين له . وكذا بيطار[١] وحدّاد وخيّاط وإسكاف[٢] وصبّاغ نصّاً.

ولا سهمَ لمريض عاجز وفرس عجيف[٣] ، ومُخذّل ومُرْجِف ونحوهما ، ولو تركا ذلك وقاتلا ، ولا يرضخ[٤] لهم ، ولا لمن نهاه إمام أن يحضر ، ولا لكافر لم يستأذنه ، ولا لعبد لم يأذن له سيده ، ولا لطفل ومجنون . وفي الروضة : ولا لمن هرب من اثنين . وإذا لحق مدد أو هرب

---

(١) البيطار : معالج الدواب ، مأخوذ من : البطْر ، بمعنى : الشق ، يقال : بيطر الدابة ، شقّ حافرها ليعالجها .
انظر : الصحاح ، ٥٩٣/٢ ؛ لسان العرب ، ٧٠/٤ .

(٢) الإسكاف : صانع الأحذية ومصلحها ، وقال بعضهم : هو كلّ صانع غير من يعمل الخفاف ، وأنكره الجوهري .
انظر : الصحاح ، ١٣٧٤-٣٧٥/٤ .

(٣) العجيف : الهزيل ، الذاهب السِّمن .
انظر : الصحاح ، ١٣٩٩/٤ ؛ لسان العرب ، ٢٣٣/٩ .

(٤) الرَّضْخ : يطلق في اللغة على معانٍ تعود إلى الكسر ، ومن ثم قيل : رضخ له ، إذا أعطاه شيئاً ليس بالكثير ، كأنه كسر له من ماله كسرة . واصطلاحاً : ما يُعطى من الغنيمة دون السهم ، يجتهد الإمام في قدره ، ويفاوت بين مستحقيه بقدر نفعهم في القتال . ومستحقوه : كل من لم يلزمه القتال إلا في حالة الضرورة ، وقام بعمل مفيد فيه ، كالنّساء والصّبيان المميّزين ونحوهم .
انظر : معجم مقاييس اللغة ، ٤٠٢/٢ ؛ الصحاح ، ٤٢٢/١ ؛ الدّر النقي ، ٧٧٢/٣ ؛ كشاف القناع ، ٣٧٠/٦ .

أسير ، أو أسلم أو بلغ أو عتق ، أو صار الفارس راجلاً ، أو عكسه قبل تقضِّي حرب أَسْهَمَ لهم ، وجعلوا كمن حضر الوقعة كلها ، لا إن مات / ١٠٦ أو انصرف قبله. وفي المحرر وشرحه : بلى[1] . وكذا الحكم لو أسر في أثنائها . صرح به في الكافي[2] وغيره . وإن جاءوا بعد إحراز الغنيمة فلا شيء لهم .

* * *

كيفية تقسيم الغنيمة

ويبدأ بأسلاب ، ثم بإخراج أجرة من جمعها وحملها وحفظها ، وإعطاء جُعْلِ منْ دل على مصلحة ، ثم يخمِّس الباقي ، فيقسم خُمُسُه ، على خمسة أسهم :

١ - سهم لله ولرسوله ﷺ ، يصرف مصرف فيء ، وخُصّ أيضاً عليه السلام من المغنم بالصَّفيِّ ، وهو : **ما يختاره قبل قسمة** ، كجارية وعبد وثوب وسيف ونحوه .

٢ - وسهم لذوي القربى ، وهم : **بنو هاشم وبنو المطلب** ، ابني **عبد مناف** ، غنيّهم وفقيرهم فيه سواء ، ولذكر كأنثيين .

٣ - وسهم لليتامى الفقراء ، **وهم : من لا أب له ، ولم يبلغ .**

٤ - وسهم للمساكين .

٥ - وسهم لأبناء سبيل . ويشترط الإسلام في الجميع ، فيعطون كزكاة ، ويعم بسهامهم جميع البلاد حسب / الطاقة . فإن لم يأخذ 110

---

(١) انظر : المحرر ، ٢/١٧٧ .

(٢) انظر : الكافي ، ٤/٣٠٤-٣٠٥ .

وبنو المطلب ردَّ في كراع وسلاح. ومن فيه سببان فأكثر أخذ بهما .

ثم يعطى النفل ، **وهو : الزيادة على السهم لمصلحة** ، ويرضخ لصبي مميز وقن وخنثى وامرأة على ما يراه إمام . ويسهم لكافر ، ولمعتق بعضه بحسابه من رضْخٍ وإسهام ، ولا يبلغ به لراجل سهمه ، ولا لفارس سهمه . وإن غزا عبد على فرس سيده قسم[(١)] لها إن لم يكن مع سيده فرسان ، ورضخ له ، ثم يقسم باقي الغنيمة لراجل سهم ، ولفارس ثلاثة، له سهم ، ولفرسه العربي – ويسمى عتيقاً[(٢)] . قاله في المطلع[(٣)] وغيره – سهمان . ولهجين[(٤)] – **وهو : ما أبوه عربي وأمه غير عربية** – والمقْرِف[(٥)] عكسه – ، [وبرذون[(٦)]][(٧)] – ويسمَّى العتيق . قاله في

---

(١) في أ : " فسهم " تحريف .

(٢) العتيق من الخيل الكريم الأصيل ؛ سمّي بذلك لعتقه من العيوب ، وسلامته من الطعن فيه بما ينقصه .
انظر : المخصص ، ٦/١٧٦ ؛ عقد الأجياد ، ص ٣٠ .

(٣) انظر : المطلع ، ص ٢١٧ .

(٤) الهجين : اللئيم ، مأخوذ من الهجنة ، وهي : العيب .
انظر : المخصص ، ٦/١٧٦ ؛ عقد الأجياد ، ص ٣٦ .

(٥) المُقْرِف : من الخيل الذي داني الهجنة ، فكانت أمه عربية وأبوه ليس كذلك ؛ لأن الإقراف من قبل الفحل والهجنة من قبل الأم .
انظر : لسان العرب ، ٩/٨١ ؛ المخصص ، ٦/١٧٦ ؛ عقد الأجياد ، ص ٣٧ .

(٦) البرْذون : يطلق على غير العربي من الخيل والبغال ، عظيم الخلقة ، غليظ الأعضاد ، قوي الأرجل ، عظيم الحوافر .
انظر : المخصص ، ٦/١٧٦ ؛ المعجم الوسيط ، ١/٤٨ ؛ عقد الأجياد ، ص ٤١ .

(٧) ساقطة من جـ .

الفروع[١] ولم نره لغيره وهو : **ما أبواه نبطيان عكس العربي** - ، سهمٌ. وإن غزوا على فرس لهما ، هذا عُقْبَةٌ[٢] وهذا عُقْبَةٌ ، والسهم لهما ، فلا بأس نصّاً ، ولا يسهم لأكثر من فرسين ، ولا لغير خيل[٣] . وعنه : يسهم لبعير سهم، إذا شهد عليه الوقْعة ، وكان مما يمكن القتال عليه[٤] . وسهم الفرس المعار والمستأجر والحبيس لراكبه ، والمغصوب لمالكه .

* * *

حكم قول الإمام من أخذ شيئاً فهو له

ويحرم قول إمام : من أخذ شيئاً فهو له[٥] ، ولا يستحقه . وقيل : لا يحرم لمصلحة[٦] - وهو أظهر - . ويصح تفضيل بعض الغانمين لمعنى فيه .

---

(١) انظر : الفروع ، ٢٣٢/٦ .

(٢) العُقْبةُ : هنا النَّوْبة ، يقال : تمّت عقبتك ، وتطلق ويراد بها مقدار فرسخين ، أو قدر ما تسيره كذلك .
انظر : لسان العرب ، ٦١٨/١ ؛ الصحاح ، ١٨٥/١ .

(٣) وافقه في : الإقناع ، ٢٨/٢ ؛ والمنتهى ، ٣١٨/١ .

(٤) انظر : المستوعب ، ٣/ق ٦١/أ ؛ المحرر ، ١٧٧/٢ ؛ الفروع ، ٢٣٢/٦ ؛ المبدع ، ٣٦٨/٣ ؛ الشرح ، ٥٧٠/٥ ؛ الإنصاف ، ١٧٤/٤-١٧٥ .

(٥) وافقه في : الإقناع ، ٢٩/٢ ؛ والمنتهى ، ٢١٩ .

(٦) انظر : الكافي ، ٣٠٦/٤ ؛ المبدع ، ٣٧٠/٣ ؛ الشرح ، ٥٧٢/٥ ؛ الإنصاف ، ١٧٨/٤ .

ولا تصح إجارة لجهاد[١] . وعنه : تصح إجارة من لا يلزمه ، وله الأجرة فقط[٢] . ومن مات بعد تقضّي حرب ، فسهمه لوارثه . ويشارك جيش سراياه[٣] فيما غنمت ، وتشاركه فيما غنم.

وإن قسمت غنيمة في دار حرب فتبايعوها ، ثم غلب عليها العدو ، فمن مال مشترٍ نصّاً[٤] . وعنه : من[٥] مال بائع[٦] ، إذا لم يفرط مشترٍ .

ومن وطئ جارية من مغنم له أو لولده فيها حق ، أُدِّب ، وأخذ منه مهرها غنيمة ، إلا أن تلد منه فتصير أم ولد ، وعليه قيمتها . وولده حرٌّ ثابتٌ نسبه ، ومن أعتق منها عبداً أو كان / يعتق عليه ، عتق حقه . ١٠٧ والباقي كعتقه شقصاً نصّاً. وقطع في المغني[٧]وغيره : لا يعتق رجل قبل

(١) وافقه في الإقناع ، ٢٩/٢ ؛ والمنتهى ، ٢١٩/١ .

(٢) انظر : الكافي ، ٣٠٢/٤-٣٠٣ ؛ المحرر ، ١٧٧/٢ ؛ المبدع ، ٣٧٠/٣ ؛ الشرح ، ٥٧٢/٥ ؛ الإنصاف ، ١٧٩/٤ .

(٣) السَّرِيَّة : قطعة من الجيش ، ما بين خمسة أنفس إلى ثلاثمائة ، وقيل : إلى أربعمائة . وسمّيت سريّة ؛ لأنها تسري ليلاً في خفية لئلا ينذر بهم العدو .
انظر : لسان العرب ، ٣٨٣/١٤ ؛ شرح كفاية المتحفظ ، ص ٣٠٠ ؛ الصحاح ، ٢٣٧٥/٦.

(٤) وافقه في : الإقناع ، ٣٠/٢ ؛ وقيده في المنتهى ، ٣١٥/١ بما لو غلب عليها العدو بمكانها من مشترٍ .

(٥) سقطت من ب .

(٦) انظر : المستوعب ، ٣/ق ٦٢/أ ؛ الكافي ، ٣٠٩/٤ ؛ المبدع ، ٣٧٢/٣ ؛ الشرح ، ٥٧٥/٥ ؛ الإنصاف ، ١٨٢/٤ .

(٧) انظر : المغني ، ١٩٨/١٣-١٩٩ .

خِيرَةِ إمام .

والغالّ يستحق سهمه من غنيمة ، **وهو : من كتم ما غنمه أو بعضه** ، ويجب حرق رحله كله وقت غلوله ، ما لم يكن خرج عن ملكه إذا كان حيّاً نصّاً، حراً مكلفاً ملتزماً ، ولو أنثى أو ذمياً ، إلا سلاحاً ومصحفاً وحيواناً بآلته ، ونفقته ، وكتب علم ، وثيابه التي عليه ، وما لم تأكله نار ، ويعزَّر ولا ينفى نصّاً . ويؤخذ ما غلَّ للمغنم . فإن تاب بعد القسمة أَعْطَى الإمام خُمُسَ ما غلَّه ، وتصدَّق[1] ببقيته ، وما أخذ من الفدية أو أهداه كفار لأمير الجيش أو بعض قواده، أو بعض الغانمين في دار حرب ، فغنيمةٌ .

*

* *

بَابُ حُكْمِ الأَرَضِين المَغْنُومَةِ

111

/ وهي على أضرب :

١ – ما فتح عنوة . **وهي : ما أجلي عنها أهلها بالسيف .**

فيخيَّر إمام بين قسمها كمنقول، ووقفها للمسلمين بلفظ[2] يحصل به الوقف، ويضرب عليها خراجاً[3] يؤخذ ممن هي في يده من مسلم وذمي .

---

(١) في حـ : " وتصرّف " .

(٢) سقطت من المطبوعة .

(٣) الخراج : ما يقرر على الأرض بدل الأجرة .

انظر : الصحاح ، ٣٠٩/١ ؛ الدر النقي ، ٣٣٨/٢ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ، ص ٣٢٢ .

٢ – وما جلا عنها أهلها ، أو صالحناهم على أنها لنا ، ونقرها معهم بخراج ، فهي وقف بالظهور ، ويلزمه فعل الأصلح .

٣ – وما صالحناهم على أنها لهم ، فهي ملكهم ، وخراجها كجزية يسقط بإسلام، كانتقالها لمسلم ، ولا جزية عليهم ، لأنهم في غير دار إسلام[١] . والمرجع في خراج وجزية إلى اجتهاد إمام في زيادة ونقص على ما يراه[٢] . وعنه : إلى ما ضربه عمر[٣]. وهو على كل جريب درهم وقفيز[٤] ، وقدره ثمانية أرطال نصّاً ، فالقاضي والموفق وجمع بالمكي[٥] ، والمجد وجمع بالعراقي[٦] .

---

(١) دار الإسلام : هي الدار التي تغلب عليها أحكام الإسلام ، ويأمن من فيها بأمان المسلمين ، سواء أكانوا مسلمين أم ذميين .
انظر : بدائع الصنائع ، ٧/١٣٠-١٣١ ؛ المدونة ، ٢/٢٢ ؛ الإنصاف ، ٤/١٢١ ؛ السياسة الشرعية ، ص ٦٩ .

(٢) وافقه في : الإقناع ، ٢/٣٢ .

(٣) انظر : الكافي ، ٤/٣٢٧ ؛ المحرر ، ٢/١٧٩ ؛ الفروع ، ٦/٢٤١ ؛ المبدع ، ٣/٣٨٠ ؛ الشرح، ٥/٥٨٣-٥٨٤ ؛ الإنصاف ، ٤/١٩٣ .

(٤) في أ : " فقير " تصحيف .
والقفيز : وحدة كيل قديمة تختلف باختلاف البلدان ، والقفيز الشّرعي يساوي (١٢) صاعاً ، أما بالجرام فيساوي عند الجمهو (٢٦٠٦٤) جراماً ، وباللينر يساوي (٣٢,٩٧٦) .
انظر : معجم لغة الفقهاء ، ص ٣٦٨،٤٥٠ ؛ المقادير الشرعية ، ص ٢٣٠ ؛ المصباح المنير ، ٢/٥١١ .

(٥) انظر : المقنع ، ص ٩١ ؛ الكافي ، ٤/٣٢٧ .

(٦) انظر : المحرر ، ٢/١٧٩

والجريب[1] : عشر قصبات في عشر قصبات .

والقصبة[2] : ستة أذرع . وهو : ذراع وسط ، وقبضة وإبهام قائمة .

والخراج على أرض لها ماءٌ تسقى به ولو لم تزرع ، لا على ما لا يناله ماء ، ولو أمكن زرعه أو إحياؤه ولم يفعل .

وإن أمكن زرعه عاماً دون عام ، فنصف خراج وهو على مالك دون مستأجر . وهو كدين يحبس به موسر ، وينظر به معسر .

ومن عجز عن عمارة أرض خراجية[3] أجبر على إجارتها ، أو رفع يده عنها . وله أن يرشو العامل ، ويهدي له ؛ ليدفع عنه الظلم ، لا لترك حق .

فالرِّشوة[4] : ما يعطى بعد طلب .

---

(١) الجريبُ : قدر ما يزرع فيه من الأرض ، فهو مقياس للمساحة يساوي (١٣٦٦,٠٤١٦) متراً مربعاً .
انظر : معجم لغة الفقهاء ، ص ٤٥١ ؛ المطلع ، ص ٢١٨ ؛ لسان العرب ، ١/٢٦٠ .

(٢) القَصَبَة : مقياس للمساحة يساوي (١٣,٦٦٠٤١٦) متراً مربعاً .
انظر : معجم لغة الفقهاء ، ص ٤٥١ ؛ المطلع ، ص ٢١٨ .

(٣) الأرض الخراجية : في المذهب ثلاثة أنواع : ١ - ما فتح عنوة ، ٢ - ما جلا عنها أهلها أو صالحناهم على أنها لنا ، ٣ - ما صالحناهم على أنها لهم .

(٤) الرِّشوة : ما يتوصل به إلى ممنوع ، فإن كان حقاً فالإثم على المرتشي . وإن كان باطلاً فالإثم عليهم ، وهي مأخوذة من الرِّشا الذي يتوصل به الماء . والراشي : معطي الرشوة . والمرتشي: آخذها . والرائش : الساعي بينهما.
انظر : القاموس المحيط ، ٤/٣٣٦ ؛ المطلع ، ص ٢١٩ .

والهديَّة : الدفع إليه ابتداء .

قاله في الترغيب ، وأخذهما حرام . ولا خراج على مساكن[١] مطلقاً ، ولا على مزارع مكة . ومصرف[٢] خراج كفيء . وإن رأى إمام مصلحة في إسقاط خراج عمن له وضعه فيه ، جاز ، والْكُلَفُ[٣] التي تطلب من بلد بحق أو غيره يحرم توفير بعضهم ، وجعل قسطه على غيره. ومن قام فيها بنية العدل وتقليل الظلم مهما أمكنه لله ، فكمجاهد في سبيل الله تعالى . ذكره أبو العباس .

*
* *

بَابُ الفَيْءِ

وهو : ما أُخِذَ من مَالِ كَافِرٍ بحقٍّ بِلا قتال ، كجزيةٍ وخراجٍ ، / ١٠٨ وعشر تجارة ، ونصفِه ، وما تركوه فزعا ، وخمس خمس الغنيمة ، ومال من مات منهم لا وارث له ، ولو مرتداً ، فيصرف في المصالح ، ويبدأ بأهمها : من سدِّ ثغر وكفاية أهله ، وما يحتاج إليه في دفع عن المسلمين ،

---

(١) في المطبوعة : " ساكن " خطأ .

(٢) في جـ : " ومصر " خطأ .

(٣) الكُلَف : جمع كُلفة ، وهي : ما تكلّفت من أمر في نائبة أو حق ، والمراد هنا : الضرائب التي يفرضها الإمام على الرعية .
انظر : لسان العرب ، ٣٠٧/٩ .

ثم بأهمّ : من سد بثوق وكرى[١] نهر وعمل قناطر وأرزاق قضاة ونحوهم ، ولا يخمس ، وإن فضل عن المصالح منه فضل ، قُسم بين المسلمين غنيهم وفقيرهم ، إلا العبيد نصاً ، وتسن بداءة بأولاد المهاجرين الأقرب فالأقرب من رسول الله ﷺ، / وقريش[٢] بنو النَّضر[٣] بن كنانة، والأكثر 112 بنو فهر[٤] بن مالك بن النضر ، ثم بأولاد الأنصار ، ثم سائر المسلمين .

---

(١) أي تنظيفه مما يعيق الماء عن جريانه .
انظر : شرح المنتهى ، ١٢١/٢ ؛ الصحاح ، ٢٤٧٣/٦ ؛ لسان العرب ، ٢١٩/١٥ .

(٢) اختلف علماء النسب فيمن هو قريش ، فذهب الجمهور منهم إلى أنه فهر بن مالك بن النضر ، وذهب جماعة إلى أنه النضر بن كنانة ، فعلى قول الجمهور لا يقال قرشي إلاَّ لمن كان من ولد فهر بن مالك بن النضر ، وقريش لقب غلب عليه وسمّي به ؛ لأنه جمع أهله بعدما تفرّقوا .
انظر : جمهرة الأنساب ، ص ١٠-١١ ؛ نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ، ص ٣٩٧-٣٩٨ ؛ عجالة المبتدي ، ص ١٠٣ .

(٣) النَّضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة ، من بني نزار ، من عدنان : جدٌّ جاهلي ، من سلسلة النسب النبوي ، كنيته أبو يخلد ، وقيل اسمه : قيس ، ولقب بالنضر ؛ لجماله ، وبنوه قبائل وبطون كثيرة ، كانت مساكنهم حول مكة وما والاها . وفي أهل النسب من يرى أنه هو " قريش " وأمه : برّة بنت مر بن أد .
ترجمته في : الكامل ، ١٠/٢ ؛ الأعلام ، ٣٣/٨ ؛ نهاية الأرب للنويري ، ١٣/١٦ .

(٤) فهر بن مالك بن النضر من كنانة من عدنان ، جدٌّ جاهلي ، ممن يتصل بهم النسب النبوي ، وكنيته أبو غالب ، كان رئيس الناس بمكة ، وقاد كنانة ومن حالفها في حرب حسان بن عبد كلال الحميري حين أراد نقل الحجر الأسود إلى اليمن لتحويل الحج إلى بلاده ، فانتصر فهر ومن معه ، وكانت منازل بنيه حول مكة ، قال ابن حزم : " لا قريش غيرهم ، ولا يكون قرشي إلا منهم ، وهم بطون كثيرة جداً " .
انظر : جمهرة الأنساب ، ص ١١ ؛ الكامل ، ٩/٢ ؛ الأعلام ، ١٥٧/٥ .

فإن استوى اثنان فأسبق إسلام ، فأسنّ ، فأقدم هجرة وسابقة . ويفضل بينهم[١] بالسابقة ونحوها . والعطاء الواجب لا يكون إلا لبالغ عاقل حرّ بصير صحيح مطيق للقتال. فإن مرض مرضاً غير مرجو الزوال، كزمانة ونحوها خرج من المقاتلة ، وبيت المال ملك للمسلمين يضمنه متلفه .

ويحرم الأخذ منه بلا إذن إمام ، ويأتي أنه غير وارث في أصول المسائل . ومن مات بعد حلول عطاء دُفع حقه إلى وارثه . ومن مات من أجناد دفع إلى امرأته وأولاده الصغار قدر[٢] كفايتهم . ويسقط حق[٣] أنثى بنكاحها . وإن بلغ ذكورهم أهلاً لقتال فرض لهم بطلبهم .

*
* *

بَابُ الأَمَانِ[٤]

وهو : ضد الخوف . ويحرم به قتل ورقّ ، ويصح منجّزاً ومعلّقاً من مسلم عاقل ولو عبداً وأنثى وأسيراً ، بشرط كونه مختاراً ، وعدم ضرر علينا ، وأن لا تزيد مدته على عشر سنين . ويصح أمان إمام لجميع

---

(١) في المطبوعة : " بعضهم " تحريف .

(٢) زيادة من ب .

(٣) في المطبوعة : " حق " خطأ .

(٤) الأمان : العهد للمحارب بعدم الاعتداء على نفسه وماله وعرضه ودينه .
انظر : معجم لغة الفقهاء ، ص ٨٨ .

المشركين ، ومن أمير لَمَنْ بإزائه ، وأمان إمام وغيره نصّاً لأسير كافر ، وأمان مميز ، وأمان أحد الرعية لواحد وعشرة ، وقافلة وحصنٍ صغيرين عرفاً. وقوله لكافر : " أنت آمن " ، و " لا بأس " ، و " أجرتك " و " قف " ، و " أَلْقِ سلاحك " ، و " مَتَرْس[1] " أَمَانٌ .

وقوله : " قم " كقِفْ ، و " لا تذهل " ، كلا بأس . وكذا لو سلَّم عليه ، أو أمَّن يده أو بعضه. والإشارة كالقول . وإذا أمنه سرى إلى من معه من أهل ومال ، إلا أن يقول: أمنتك وحدك ونحوه . ومن جاء بأسير فادعى الأمان : قُبل قول المنكر .

ومن أعطى أماناً لفتح حصن ففتحه واشتبه علينا ، أو أسلم واحد واشتبه علينا حرم قتلهم نصّاً ، واسترقاقهم . ويعقد لرسول ومستأمن ، ولا جزية مدة الأمان .

ومن دخل دار إسلام بغير أمان ، وادعى أنه رسول أو تاجر ومعه متاع يبيعه قبل منه إن صدقته عادة ، وإلا فكأسير . وإن كان جاسوساً خير فيه إمام كأسير .

ولو شرد إلينا : دابة ، أو أبق رقيق ، أو ضل الطريق ، أو ألقت ريح

---

(١) كلمة فارسية معناها : لا تخف . ومنها اسم الآلة " مَتْرَس " خشبة توضع خلف الباب ، وقد ضبطه صاحب القاموس " المِتْرَس " ، وعلّق الشيخ نصر الهوريني على ذلك وصوّب ضبطه بفتحتين وراء ساكنة .

انظر : القاموس المحيط ، ٢/٢٠٩ ؛ قصد السبيل ، ٢/٤٤٠ ؛ معجم الألفاظ الفارسية ، ص ١٤٣ .

مركباً، فهو لآخذه ، وإن أودع أو أقرض[١] مستأمن مسلماً مالاً أو تركه، وعاد إلى دار حرب ، أو انتقض عهد ذمي ، بقي[٢] أمان ماله يجب رده بطلب ربه . فإن مات، فلوارثه . فإن عدم ، ففيءٌ .

وإيداع مستأمن لذمي مالاً ، وإقراضه / كفعله ذلك مع مسلم . ١٠٩
وإن أسر من أودع ماله وُقف . فإن عتق أخذه . وإن مات قنّاً ففيء .
وإن أسر / كفار مسلماً فأطلقوه بشرط أن يقيم عندهم مدة أو أبداً[٣] 113
لزمه الوفاء . وإن لم يشرطوا شيئاً ، أو شرطوا كونه رقيقاً ولم يؤمّنوه فله أن يقتل ويسرق ويهرب ، وإن أمَّنوه فله الهرب فقط . وإن أطلقوه بشرط بعثِ مالٍ باختياره وإن عجز رجع ، لزمه الوفاء . إلا المرأة فلا .

*
* *

بَابُ الهُدْنَةِ

وهي : عقد إمام أو نائبه على ترك قتال مدة معلومة لازمة .
وتسمى مُهادنة وموادعة ومعاهدة[٤] ومسالمة .
فمتى رأى إمام مصلحة في عقدها جاز[٥] ، ولو بمال منّاً

---

(١) في أ : " اقترض " خطأ .
(٢) في المطبوعة : ففي .
(٣) في المطبوعة : " أبرأه " خطأ .
(٤) زيادة من ب .
(٥) وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .
انظر : فتح القدير ، ٥/٤٥٨-٤٥٩ ؛ القوانين ، ص ١٧٤ ؛ المهذب ، ٢/١٦٠ .

ضرورة[١]، مدة معلومة ، ولو طالت[٢] . وعنه : لا تجوز أكثر من عشر سنين[٣]، فإن زادت بطلت الزيادة فقط .

وكذا لو هادنهم أكثر من قدر الحاجة ، وإن هادنهم مطلقاً ، لم يصح ، وإن شرط فيها شرطاً فاسداً أو في عقد ذمة ، كنقضها متى شاء ورد نساء أو صداقهن ، أو سلاحهم، أو إدخالهم الحرم . ولو رد صبيٌ ، بطل الشرط فقط .

وإن شرط رد مَنْ جاء من رجال مسلماً جاز لحاجة وإلا فلا ، ولا يمنعهم أخذه ، ولا يجبره عليه ، وله أن يأمره سرّاً بقتالهم والفرار منهم .

وعلى إمام حماية من هادنهم من المسلمين والذمة . وإن سباهم كفار، أو سبي بعضهم بعضاً لم يصحّ لنا[٤] شراؤهم ، وإن سبي بعضهم ولد بعض وباعه ، أو باعوا أولاد أنفسهم وأهليهم صح، كحرب لا ذمّة.

وإن خاف نقض عهدهم نبذه إليهم . ويجب إعلامهم قبل الإغارة . وينتقض عهد نساء وذريّة[٥] تبعاً لهم . وإن قتلوا رهائننا قتلنا رهائنهم .

---

(١) وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية ، إذا كانت هناك ضرورة على المسلمين .

انظر : بدائع الصنائع ، ١٠٩/٧ ؛ القوانين ، ص ١٧٥ ؛ مغني المحتاج ، ٢٦١/٤ .

(٢) وافقه في : الإقناع ، ٤٠/٢ ؛ والمنتهى ، ٣٢٧/١ .

(٣) انظر : الكافي ، ٣٣٩/٤ ؛ المحرر ، ١٨٢/٢ ؛ الفروع ، ٢٥٣/٦ ؛ المبدع ، ٣٩٩/٣ ؛ الشرح ، ٦٠٠/٥ ؛ الإنصاف ، ٢١٢/٤ .

(٤) سقطت من المطبوعة .

(٥) في المطبوعة : " ودية " خطأ .

وإن مات إمام أو عزل ، لزم من بعده الوفاء بعقده .

*
* *

بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ[١]

لا يحل عقدها إلا لإمام أو نائبه لمن بذل الجزية ، والتزم أحكام الذمة. ويجب عقدها إذا اجتمعت شروطها، ما لم يخف غائلة منهم. وصفة عقدها : " أقررتكم بجزية " [واستسلام][٢]، أو يبذلون ذلك ، فيقول : " أقررتكم على ذلك " ، ونحوهما .

فالجزية : مال يؤخذ منهم على وجه الصَّغَار كل عام بدلاً عن قتلهم وإقامتهم بدارنا.

فيعقدها لأهل كتاب ومجوس وصابئين[٣] مطلقاً ، وهم نصارى ،

---

(١) الذِّمّة : العهد والأمان والضمان ، وأهل الذِّمّة : الكفار المقيمون تحت أمان المسلمين بالجزية ؛ سمّو بذلك نسبة للذِّمّة .
انظر : القاموس المحيط ، ١١٧/٤ ؛ معجم المصطلحات الاقتصادية ، ص ١٨٢-١٨٣ ؛ الدر النقي ، ٢٩٠/٢ .

(٢) سقطت من ب .

(٣) الصَّابِئة : طائفة دينية تعتبر يحي عليه السلام نبيّاً لها ، يقدس أصحابها الكواكب والنجوم ويعظمونها، كانوا يقيمون بالقدس وبعد ميلاد عيسى عليه السلام ، طردوا منها فهاجروا إلى حرّان ، ومنها انتقلوا إلى موطنهم الحالي جنوبي العراق وإيران ، حيث يعرفون بصابئة البطائح ، وديانتهم مزيج من التأثرات بالمسيحية واليهودية والأفلاطونية وغيرها ، ولهم كتاب معظم اسمه " الكنزاربّا " ، ومعبدهم يسمّى " المندى " لذا يقال لهم " المندائيون " .
انظر : الملل والنحل ، ٥/٢ ؛ الموسوعة الميسّرة في الأديان والمذاهب ، ص ٣١٧ .

ومن وافقهم في التدين بتوراة وإنجيل ، كسامرة[١] وفرنج[٢] ، أو له شبهة كتاب كمجوس ، ومن تَهَوَّد أو تنصَّر ، أو تَمجَّس بعد بعثة نبينا ﷺ أو قبلها قبلت منه الجزية . وكذا لو ولد بين أبوين لا تقبل الجزية من أحدهما ، واختار دين مَنْ تقبل منه الجزية .

وتؤخذ عوض الجزية الزكاةُ من أموال بني تغلب ، ونصارى العرب، ويهودهم ، ومجوسهم بشرطه .

وتؤخذ من نسائهم ، وصبيانهم ، / ومجانينهم مثلَيْ ما يؤخذ من مسلم . ومصرفه مصرف جزية . 114

ولا جزية على صبي وامرأة ومجنون وزَمِنْ وأعمى / وعبد وشيخ فانٍ ١١٠

---

(١) السّامرَّة : فرقة صغيرة فقيرة من اليهود - غير بني إسرائيل - تعيش بجوار مدينة نابلس بفلسطين التي قامت على أنقاض مدينة السامرة القديمة عاصمة مملكة إسرائيل ، أثبتوا نبوة موسى وهارون ويوشع بن نون دون من بعدهم ، من معتقداتهم الإيمان بأن جبل جرزيم المجاور لنابلس هو المكان المقدس الحقيق ، وهو القبلة الحقيقية الوحيدة لبني إسرائيل ، وهم ينتسبون إلى هارون أخي موسى عليهما السلام . ولم يبق منهم الآن إلا قلة قليلة تتكلم العربية وتحفظ صلواتها بالعبرية من دون فهم .

انظر : الملل والنحل للشهرستاني ، ٢١٨/١ ؛ الفكر الديني اليهودي، ص ٢٠٥-٢٠٨.

(٢) الإفرنج - ويقال لهم الفرنجة - : وهم قبائل جرمانية كانوا يسكنون من جهة بحر الشمال من أوربا ، أغاروا في القرن الخامس من الميلاد على بلاد المغول - وهي : فرنسا الحالية وسويسرة وبلجيكا وقلعة من ألمانيا - . وقد صار اليوم هذا الاسم علماً على الاوربيين عند المسلمين ، وقد سرى إليهم ذلك من إطلاق العرب له على نصارى إسبانيا .

انظر : دائرة معارف القرن الرابع عشر ، ٤٠١/١ .

وراهبٍ بصومعة، وتـلزم مُعْتقـاً بعضُـه بحسـابه ، ولا فقـير عـاجز عنهـا . وتجب على معتمل[(١)] ومعتق ذمي ، ولو أعتقه مسـلم . وخنثـى كـامرأة . فإن بان رجلاً أخذ منه للمستقبل .

ومن بلغ أو أفاق أو استغنى فهو من أهلها بالعقد الأول ، وأخذ منـه في آخر الحول بقدر ما أدرك . وتُلَفَّق[(٢)] إفاقة مجنـون ، فـإن بلغـت حـولاً أخذت منه .

ومرجع جزية وخراج إلى اجتهاد إمام ، كما قاله الموفـق[(٣)] في بـاب حكم الأرض المغنومة[(٤)] . وعنه : إلى ما ضربه عمـر رضي الله عنه[(٥)] علـى غـني : ثمانية وأربعون درهما . ونصفها على متوسط . وربعهـا علـى فقـير عرفـاً فيهم .

وله أخذ دينار عن اثني عشر درهماً ، أو القيمة نصّـاً ، ومتـى بذلـوا الواجب لزم قبوله، ودفع من قصدهـم بـأذى إن كـانوا في دارنـا ، وحـرم

---

(١) المعتمل : الذي يعمل ويتكسب بنفسه .
انظر : القاموس المحيط ، ٢٢/٣ ؛ شرح المنتهى ، ١٢٩/٢ .

(٢) التلفيق لغةً : ضم الأشياء والملائمة بينها ؛ لتكون شيئاً واحداً ، والمراد هنـا : ضـم المـدد التي يفيق فيها المجنون من جنونه بعضها مع بعض حتى يكمل منها حولاً ثـم تؤخـذ منـه الجزية ؛ لأنه أخذها منه قبل ذلك أخذ لها قبل كمال الحول .
انظر : لسان العرب ، ٣٣٠/١٠ ؛ شرح المنتهى ، ١٣٠/٢ .

(٣) انظر : المقنع ، ص ٩١ ؛ الكافي ، ٣٢٧/٤ .

(٤) انظر : ما تقدم من المصادر ص ٥٦٤ في مسألة المرجع في مقدار الخراج والجزية .

(٥) انظر : الهامش السابق .

قتلهم ، وأخذ مالهم، ومن أسلم بعد الحول سقطت عنه . وإن مات أو طرأ مانع كجنون ونحوه بعد الحول أخذت من تركة ميت، ومن مال حي.

وإن اجتمعت عليه جزية سنين استوفيت كلها ، وتؤخذ في آخر حول ، ويمتهنون عند أخذها بإطالة قيام وجرٍّ أيد ، ولا يقبل إرسالها .

ويجوز شرط ضيافة مارٍّ من مسلم ودابته ، ويبيِّن قدر أيامها ، والطعامَ والإدامَ ، وعلفَ الدابة ، وعددَ من يضاف ، ويكتفى بها عن جزية ، ولا تجب من غير شرط .

وإذا تولى إمام فعرف ما عليهم من واجب أقرهم عليه ، وإلا رجع إلى قولهم ، فإن بان كذبهم ، رجع عليهم ، ويكتب أسماءهم وأسماء آبائهم ودينهم وحُلاهم[1] ، ويجعل لكل طائفة عريفاً يكشف حال من بلغ أو استغنى أو سافر ، أو نقض عهداً، أو خرق شيئاً من أحكام الذمة.

*
* *

بَابُ أَحْكَامِ الذِّمَّةِ

يلزم الإمام أخذهم بحكم إسلام في نفس ومال وعِرْض وحدّ فيما يحرمونه فقط .

ويلزمهم التمييز عن المسلمين في شعورهم ، بحذف مقادم رؤوسهم،

---

(١) حُلاهم : جمع حلية . وهي : الخلقة والصورة والصفة .
انظر : القاموس المحيط ، ٣٢١/٤ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ، ص ٣٢١ ؛ المطلع، ص ٢٢٣.

لا كعادة الأشراف - قاله في المحرر والفروع وغيرهما[1] - وترك فَرْق، وكنيةٍ من كنى المسلمين كـ " أبي القاسم " و " أبي عبد الله ". وكذا اللقب، كـ " عزِّ الدين " ونحوه.

ولهم ركوب غير خيل عرضاً رجلاه إلى جانب وظهره إلى آخر، على أُكُفٍ[2] - جمع إِكَاف[3]، وهو : البَرْذعة - ولباس عسلي ليهود، وأدكن يضرب إلى سواد - وهو الفاختي - لنصارى. ولامرأة غيار بخفين مختلف لونهما، وتشد خرق / في قلانسهم وعمائمهم، وزنار فوق ثوب نصراني، وخواتيم رصاص في أعناقهم، وجُلْجُل[4] يدخل معهم حماماً يدخله مسلم. ويحرم تصديرهم في مجلس، وبداءتهم بسلام، و " كيف أصبحت "، و " كيف أمسيت "، و " كيف أنت "، و " كيف حالك " ؟ نصّاً. فإن سلم على ذمي ثم علم، سنّ قوله : " رد علي سلامي ". وإن سلم أحدهم لزم رد " عليكم " أو " عليك " فقط، وبواو / أولي.

115

١١١

وإن شمّته كافر أجابه. وتكره مصافحته نصّاً. وتحرم تهنئتهم

(١) انظر : المحرر، ١٨٥/٢ ؛ الفروع، ٢٦٩/٦.

(٢) الإكاف - بكسر الهمزة وضمّها - أو البَرذعة هو : ما يلقى على ظهر الحمار ليركب عليه، كالسَّرْج للفرس.
انظر : القاموس الميحط، ١٢٢/٣ ؛ الآلة والأداة، ص ١٩.

(٣) في أ : " أكفاف " خطأ.

(٤) الجُلْجُل : حرس صغير يوضع في أعناق الدواب، وقد يوضع زينةً للأطفال الصغار.
انظر : القاموس المحيط، ٣٦١/٣ ؛ الآلة والأداة، ص ٧٠ ؛ المطلع، ص ٢٢٤.

وتعزيتهم وعيادتهم ، والقيام لهم ، والمبتدع يجب هجره .

* * *

ما يمنع منه أهل الذمة

ويمنعون من تعلية بناء على مسلم ، ولو رضي . وتجوز مساواته . وإن ملكوا داراً عالية من مسلم لم يجب نقضها ، لكن لا تعاد عالية لو انهدمت. وكذا لو بنى مسلم داراً عندهم دون بنيانهم . ويمنعون من إحداث كنائس وبِيَع[1] ، إلا فيما شرطوه - فيما فتح صلحاً - على أنه لهم نصّاً .

ولا يمنعون رمَّ شَعَثِها[2] ، ويمنعون من بناء ما استهدم منها ، ولو كلها ، أو هدم ظلماً . ويجب منعهم من إظهار منكر ، وضرب ناقوس ، وجهر بكتابهم ، وإظهار عيد وصليب ، وأكل وشرب في نهار رمضان ، وخمر وخنزير ، ورفع صوت على ميت ، وقراءة قرآن وشراء مصحف ، وكتب حديث وفقه .

وإن صولحوا في بلادهم على الجزية لم يمنعوا شيئاً من ذلك .

ويمنعون من دخول حرم مكة ولو لحاجة أو ضرورة نصّاً ، لا حرم المدينة .

فإن قدم رسول لا بد له من لقاء إمام : خرج إليه ، ولم يأذن له ، فإن دخل: عزِّر وهدِّد ، غير جاهلٍ . فإن مرض أو مات

---

(١) البِيَع : جمع بِيعَة ، معبد النصارى .
انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ، ص ٣٢٠ ؛ القاموس المحيط ، ٨/٣ .

(٢) أي ترميم وإصلاح ما تضرر من بنائها دون ما انهدم .

فيه أو دفن نبش [وأخرج منه][1] ، أو دُفِن ، نبش وأخرج ، إلا أن يَبْلى ، ومن الإقامة بالحجاز[2] كالمدينة، واليمامة[3]

---

(١) ما بين القوسين سقط من جـ .

(٢) سمِّيت الحجاز ؛ لأنها احتجزت بالجبال أو بالحرار أو بهما فسمّيت حجازاً ، بمعنى شد الوسط بالحجزة ؛ أو لأن جبالها وحرارها قد حجزت بين نجد والسراة ، أو بين نجد واليمن ، أو بين نجد وإقليم تهامة ، أو بين الشام والغور .
وهناك خلاف كبير في حدود الحجاز ، جنوباً وشمالاً وشرقاً ، ولم يظهر لي حتى الآن تحديداً لذلك ؛ لاختلاف كلام المتقدمين عن المحدثين ، في هذا الأمر ، فهو بحاجة إلى بحث من متخصصين ، يطبقون كلام العلماء على الواقع ، وإنما خلاصة ما وقفت عليه في حدود الحجاز أن الحجاز حجازان :
١ - حجاز المدينة : وهو ما حجزته الحرار - وهي : سلسلة متتابعة من حجارة سوداء تمتد من الجنوب إلى الشمال - وهي من الجنوب مما يلي مكة إلى المدينة شمالاً ، فتبوك : حرة بني سليم ، فحرة واقم ، فحرة ليلى، فحرة شورانة ، فحرة النار - وهي أطولها مسافة - .
٢ - الحجاز الأسود : وهو ما حجزته سلسلة جبال السراة - وهي أعظم جبال في بلاد العرب - وتمتد من جبل تفليس جنوباً إلى الطائف في الشمال .
انظر : معجم البلدان ، ٢/٢٥٢-٢٥٥ ؛ تحديد الحجاز عند المتقدمين، مجلة العرب، ١/٣/ص١-١٠ ؛ معجم معالم الحجاز ، ٢/٢٢٠-٢٢٨ ؛ الروض المعطار ، ص ١٨٨.

(٣) اليمامة : وكانت تسمّى " جوّا " و " العروض " و " القريّه " ، وبعد أن اشتهرت بها الزرقاء بنت سهم ابن طسم ذات اليمامة سّميت بها . وهي قاعدة المملكة العربية السعودية في العصر الحديث ، ويحدها جنوباً رمال الربع الخالي ، وشرقاً رمال الدهناء ، وشمالاً رمال " السياريات " و " الثويرات " ، أما حدودها من الغرب فمختلف فيها لدى علماء المنازل والديار ، فيرى البكري أن نجداً كله من اليمامة ، ويرى الأصفهاني - في كتابه بلاد العرب - سعة حدودها ، فشمل فيها جزءاً من اليمن والحجاز =

وخيبر والينبع[١] وفَدَك[٢] ومخاليفها[٣] ، ولا يدخلونها إلا بإذن إمام . فإن

= والبحرين والعراق والشام ، وتوسط البعض فألحق بجبلها وما يسيل عليه غرباً وشرقاً مناطق الوشم وعرض باهلة والسرّ وما حوله . وسبب هذا الاختلاف في التحديد - والله أعلم - هو ما كان يناط بوالي اليمامة من مناطق وبلدان ، على اختلاف العصور والدول .

انظر : معجم البلدان ، ٥٠٥/٥ ؛ الروض المعطار ، ص ٦١٩ ؛ تاريخ اليمامة ، ٩/٣-١١ .

(١) الينبع ، أو ينبع : مدينة بين مكة والمدينة على يمين جبل رضوى لمن كان منحدراً من المدينة إلى البحر ، وأخذ اسمها من الفعل المضارع ؛ لكثرة ينابيعها ، قيل : بها وقوف لعلي بن أبي طالب ﷺ ، ويطلق هذا الاسم على ناحية واسعة في الحجاز غرب المدينة المنورة بميل نحو الشمال ، وتبعد عنها بمسافة تقرب من مائة وخمسين كيلو متراً ، ويطلق اسم ينبع في العهد الحاضر على ينبع الميناء ، أو البحر ، وإذا أريد ينبع النخل قيل ينبع النخل ، إلا أن اسم ينبع عند إطلاقه في كتب المتقدمين ، يقصد به الأخير ؛ لأن ينبع الميناء أو ينبع البحر كان أقل شهرة ، بل قل أن يوجد له ذكر في كتب الجغرافيا القديمة، كمعجم البلدان ، ومعجم ما استعجم ، ولينبع شهرة كبيرة في كتب التاريخ ، في حوادث صدر الإسلام ، لوقوعه على طريق القوافل التجارية بين الحجاز وبين الشام ، فكان ميداناً لمناوشات كثيرة بين جيش الإسلام ، وبين قريش ، ومن تلك الغزوات ، غزوة العشيرة وغزوة بواط وسرية العيص . ويرد اسمها في كتب المتأخرين في صور متعددة ، ينبع ، وهو الصواب ، و " الينبع " و " الينبوع " وهما في نظر البعض تحريف للأول .

انظر : معجم البلدان ، ٥١٣/٥ ؛ الروض المعطار ، ص ٦٢١ ؛ بلاد ينبع ، ١٠-١٢ .

(٢) فَدَك : بلدة عامرة على ظهر الحرّة الموجودة شرق خيبر ، ولا تعرف اليوم بهذا الاسم ، وإنما تعرف باسم " الحائط " وهي من أكبر قرى حرّة خيبر . وهي مما أفاء الله على رسوله ﷺ في سنة سبع صلحاً فكانت خالصةً له ﷺ ، ووقع في ملكيتها بعد وفاته ﷺ خلاف طويل ذكره ياقوت في معجمه .

انظر : معجم البلدان ، ٢٧٠/٤ ؛ معجم معالم الحجاز ، ٢٨/٧ ؛ ٢٠٥/٢ ؛ في شمال غرب الجزيرة ، ص ٢٩٥-٣١٠ .

(٣) مخاليفها : جمع مخلاف . وهو الناحية والطرف ، يقابله اليوم المحافظة أو المديرية =

دخلوا لتجارة لم يقيموا في موضع أكثر من ثلاثة أيام . فإن كان له دَين حالٌّ أجبر غريمه على وفائه ، فإن تعذر جازت إقامته لذلك ، وإن كان مؤجلاً لم يمكّن ويوكل ، فإن مرض لم يخرج حتى يبرأ ، وإن مات دفن به، ولا يمنعون من تيماء وفيد[1] ونحوهما ، وليس لهم دخول مساجد الحل ، ولو بإذن مسلم[2] . وعنه: يجوز بإذن[3] . وهو أظهر كاستئجاره لبنائه ، ولا سيما لمصلحة .

وإن أتجر ذمي ولو أنثى صغيرة أو تَغْلِبيّاً إلى غير بلده فعليه نصف عشر ، ويمنعه دين كزكاة ، ولا يعشّر ثمن خمر وخنزير .

وإن اتجر حربي / أخذ منه عشر ، ولا يؤخذ من أقل من عشرة 116 دنانير ، ويؤخذ كل عام مرة . وعلى إمام حفظهم ، ومنع من أذاهم ،

= في المصطلح الحديث .

انظر : لسان العرب ، ٩٦/٩ ؛ المعجم الوسيط ، ٢٥٢/١ .

(١) فَيْد : بلد عامرٌ ، وكان أكثر عمراناً حين كان يمرّ به طريق حاج العراق ، ثم انقطع هذا الطريق، وكان لها حمى ، وتقع جنوب حائل من المملكة العربية السعودية ، وإليه يضاف حمى فيد ، وكان رسول الله ﷺ قد أقطعها زيد الخير .

انظر : معجم البلدان ، ؛ المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ، ص ٢١٩ .

(٢) وافقه في : الإقناع ، ٥٢/٢ ؛ والمنتهى ، ٣٣٥/١ .

(٣) انظر : الكافي ، ٣٦٤/٤ ؛ المحرر ، ١٨٦/٢ ؛ الفروع ، ٢٧٧/٦ ؛ المبدع ، ٤٢٥/٣ ؛ الشرح، ٦٢٦/٥ ؛ الإنصاف ، ٢٤١/٤-٢٤٣ .

وفكّ أسراهم بعد فك أسرانا .

وإن تحاكموا إلينا مع مسلم لزم الحكم بينهم . وإن تحاكم بعضهم مع بعض أو استعدى عليه خُيِّر ولا يحضره في سَبْته .

ومستأمنان كذميين في الخِيَرة[١] ، لكن لا يحكم بينهما إلا باتفاقهما ولا يحكم بغير حكم إسلام .

وإن تعاقدوا عقوداً فاسدة وتقابضوا ، ثم أسلموا أو أتونا لم تنقض ، وإلا فسخه ، ولو حكم به حاكمهم .

* * *

حكم تبديل الذمي دينه

وإن تهوّد نصراني أو عكسه لم يقرّ ، ولم يقبل منه إلا الإسلام أو الدين الذي كان عليه ، فإن أبى حبس وهدد[٢] .

وإن انتقل هو أو مجوسي إلى غير دين أهل كتاب لم يقرّ ، وأمر أن يسلم . فإن أبى قتل ، وإن انتقل غير كتابي / إلى دين أهل كتاب أو تمجس وثنيّ ، أقر . ١١٢

ومن امتنع من بذل جزية ، أو التزام أحكام الملة ، أو أبى الصَّغَار ، أو لحق بدار حرب مقيماً بها ، أو قاتل المسلمين ، أو تعدى على مسلم بقتل أو زنا أو قطع طريق ، أو تجسس ، أو إيواء جاسوس ، أو ذكر الله أو رسوله أو دينه أو كتابه بسوء ونحوه ، أو فتن مسلماً عن دينه ، أو أصاب مسلمة باسم نكاح ، انتقض عهده ، لا بقذفه وإيذائه بسحر في

(١) بعدها في ب : " وفي الجزية " .

(٢) سقطت من ب .

تصرفه . نص عليهما ، ولا برفعه صوته بكتابه ، وإظهار منكر ، ولا ينتقض عهد ذريته كنسائه بنقض عهده .

ويخير إمام فيه كأسير ، وماله فيء ، ويحرم قتله إذا أسلم حتى ولو بسبّ النبي ﷺ[١] قطع به في المغني[٢] والشرح[٣] وشرح ابن رزين[٤] وغيرهم[٥] . وقدمه في الفروع[٦] والرعاية . وهو ظاهر كلام الأكثر . وقيل: يقتل سابه بكل حال[٧] . اختاره ابن أبي موسى ، وابن البنا[٨] ،

---

(١) وافقه في : الإقناع ، ٢/٥٥ ؛ المنتهى ، ١/٣٣٧ .

(٢) انظر : المغني ، ٢/٤٠٤ .

(٣) الشرح الكبير ، ٥/٤٣٧ .

(٤) عبد الرحمن بن رَزين بن عبد العزيز بن نصر بن عبيد بن علي الغسَّاني الحوراني ثم الدمشقي ، سيف الدين أبو الفرج ، الفقيه الفاضل ، كان وكيلاً لابن الجوزي في بناء مدرسته بدمشق ، وذهب إلى بغداد لدفع حسابها إليه سنة ٦٥٦ هـ ، فقتل شهيداً بسيف التتار. من مصنفاته : " التهذيب " في اختصار المغني ، و " اختصار الهداية " ، و " وتعليقة في الخلاف " . قال ابن رجب : " وتصانيفه غير محررة " . توفي سنة ٦٥٦ هـ - رحمه الله - .

ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ، ٢/٢٦٤ ؛ المقصد الأرشد ، ٢/٨٨ ؛ المدخل ، ص ٤١٤ .

(٥) الإنصاف ، ١٠/٢٢٢ .

(٦) انظر : الفروع ، ٦/٩٥ .

(٧) انظر : الكافي ، ٤/٣٧٠ ؛ المحرر ، ٢/١٨٨ .

(٨) انظر : المقنع في شرح مختصر الخرقي ، ٣/١١٢٦ ، وذكرها في باب حد القذف !

وهو : الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء ، البغدادي ، أبو علي ، من كبار فقهاء الحنابلة ، تتلمذ على القاضي أبي يعلى ، وابن أبي موسى وغيرهم ، كان له حلقتان ، =

والسامري[1] ، وأبو العباس[2] . وقال : وهو الصحيح من المذهب . وهو ظاهر ما قدمه في الفروع في باب المرتد . وتأتي تتمته في القذف .

*
* *

= إحداهما بجامع المنصور والأخرى بجامع القصر ، وله مصنفات كثيرة نحواً من خمسمائة في علوم شتى منها : " شرح الخرقي " و " شرح المجرد " و " الكامل " جميعها في الفقه و " طبقات الفقهاء " و " وشرح الإيضاح " في النحو وغيرها . توفي سنة ٤٧١ هـ - رحمه الله - .

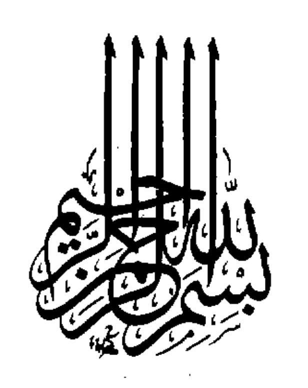
ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ، ٣٢/١ ؛ مناقب الإمام أحمد ، ص ٦٣٠ ؛ معجم الأدباء ، ٢٦٥/٧

(١) انظر : المستوعب ، ٣/ق ٨٠/ب .

وهو : محمد بن عبد الله بن الحسين السامُرِّي ، نصير الدين ، أبو عبد الله ، ويعرف بابن سُنَيْنة ، الشيخ الإمام الفقيه الفرضي القاضي ، وكان من أعيان المذهب الحنبلي ، ولد بسامراء وإليها نسبته ، وُلّي قضاء سامراء وأعمالها ، ووُلّي القضاء والحسبة ببغداد ، من مصنفاته : " المُستوعِب " ، قال عنه ابن بدران : " أحسن ممن صنف في مذهب الإمام أحمد وأجمعُه " ، و " البستان في الفرائض " . توفي سنة ٦١٦ هـ - رحمه الله - .

أخباره في : ذيل طبقات الحنابلة ، ١٢١/٢-١٢٢ ؛ المقصد الأرشد ، ٤٢٣/٢-٤٢٤؛ شذرات الذهب ، ٧٠/٥ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ، ١١٩/٣٢ .


بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ البَيْعِ

وهو : مبادلة عين مالية أو منفعة مباحة مطلقاً بإحداهما[1] كذلك على التأبيد ، غير ربا وقرض .

ويصح : بإيجاب ، كبعت وملكت ونحوهما ، كوليتكه أو أشركتك أو وهبتكه ونحوه . وقبول ، كابتعت وقبلت ، وما في معناهما ، كتملكت، أو اشتريته ، أو أخذته ونحوه.

فإن تقدم قبول على إيجاب ، صح . بلفظ أمر أو ماض مجرد عن استفهام ، وإن تراخى عنه صح ما داما في المجلس ، ولم / يتشاغلا بقاطع عرفاً . 117

ويصح بيع معاطاة[2] ، مثل قوله : أعطني بهذا الدرهم خبزاً ونحوه ، فيعطيه ما يرضيه. ومنها : لو ساومه سلعة بثمن ، فيقول : خذها ،

---

(١) في أ : " بأحدهما " وما أثبته أولى ، قلت وهذا الحد لا يشمل ما في الذمة من الثمن وما في الذمة من المبيع مثل السلم ، ولو قال بعده : أو بمال في الذمة لكان أولى .
انظر : منتهى الإرادات ، ٣٣٨/١ .

(٢) المعاطاة لغةً : المناولة ، مأخوذ من عطوت الشيء إذا تناولته . وفي الاصطلاح : المبادلة الفعلية الدالة على التراضي ، من غير إيجاب ولا قبول . والمعاطاة في البيع هي : أن يأخذ المشتري المبيع، ويدفع الثمن للبائع ، أو يعطي البائع المبيع للراغب في الشراء فيدفع له الآخر الثمن ، عن تراض منهما ، من غير تكلّم ولا إشارة . ويسمى أيضاً بيع التعاطي .
انظر : المصباح المنير ، ٤١٧/٢ ؛ المطلع ، ص ، ٢٢٨ ؛ المنثور للزركشي ، ١٨٥/٣ ؛ معجم المصطلحات الاقتصادية ، ص ٣١٥ ؛ مجلة الأحكام الحنبلية ، م : ١٧٥ .

أو هي لـك ، أو أعطيتكها ، أو يقول: كيف تبيع هذا ؟ فيقول كذا بدرهم ، فيقول : خذ درهماً أو زنه ، أو وَضَعَ ثمنه عادة ، وأخذه ونحوه مما يدل على بيع وشراء .

* * *

شروط البيع

١ – ويصح إذا تراضيا ، ما لم يكن بيع تَلْجِئة[1] وأمانة ، أو من هازل .
ولا يصح من مكره عليه بغير حق .
ويصح من مكره بحق[2] ، أو على وزن مال ، ويكره الشراء من الثاني .

٢ – ويصح من مكلف رشيد ، ومن مميز وسفيه بإذن وليهما ، ويحرم الإذن لغير مصلحة.
ولا يصح منهما قبول هبة ووصية بلا إذن[3] . وقيل : يصح من مميز[4] – وهو أظهر – كعبد نصّاً .
ويصح تصرف صغير ورقيق بغير إذن في يسير .

---

(١) التلجئة في اللغة : الإكراه والاضطرار ، وبيع التلجئة هو : إظهار البيع للحاجة إليه لدفع ظالم عن البائع ، مع أن البيع لا يراد باطناً ، فلا يصح ؛ لأن المقصود منه التقية فقط .
انظر : القاموس المحيط ، ١/٢٨ ؛ المصباح المنير ، ٢/٥٥٠ ؛ شرح المنتهى ، ٢/١٤٠ .

(٢) مثل من يكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه ، ومثل نزع الملكية للمصلحة العامة أيضاً .

(٣) وافقه في : الإقناع ، ٢/٥٨-٥٩ ؛ والمنتهى في كتاب الهبة ، ٢/٢٤ .

(٤) انظر : الكافي ، ٢/٤٧٨ ؛ المبدع في كتاب البيع ، ٤/٨ ؛ الشرح في باب الهبة والعطية، ٣/٤٢٦ ؛ الإنصاف في باب الهبة والعطية ، ٧/١٢٥ .

٣ - ويشترط كون مبيع مالاً ، وهو : ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة، فيجوز بيع بغل وحمار ودود قز ، وبزره ، وما يصاد عليه كبومة شباشا[١]، وطير لقصد صوته، ونحل منفرد ، أو في كُوَّراته[٢]، ومعها إذا شوهد داخلاً إليها ، وهرٍّ وسباع بهائم ، وطير يصلح لصيد ، وولده وفرخه وبيضه ، وقرد لحفظ ، ومرتد / ١١٣ ومريض وجانٍ نصّاً ، وقاتل في محاربة ، ولبن آدمية[٣] .

ويكره ولا يجوز بيع كلب ومنذور عتقه . قال ابن نصر الله : نذر تبرر[٤] . ويحرم بيع مصحف - وكذا إجارته ورهنه - . ولا يصح لكافر ، وإن ملكه بإرث أو غيره ألزم بإزالة يده عنه ، ولا يكره شراؤه استنقاذاً وإبداله لمسلم .

---

(١) أي تجعل شباشاً ، بأن تخاط عيناها وتربط لينزل عليها الطير .
انظر : شرح المنتهى ، ١٤٢/٢ .

(٢) الكُوَّارات : جمع كُوَّارة . وهي : خلية النحل الأهلية ، تتخذ من القضبان أو الطين ، ضيق الرأس .
انظر : القاموس المحيط ، ١٣٥/٢ ؛ المصباح المنير ، ٥٤٤/٢ ؛ الآلة والأداة ، ص ٣٠٧.

(٣) وهو مذهب المالكية والشافعية ؛ لانه طاهر منتفع به ، ولأنه يجوز أخذ العوض عنه في إجارة الظئر ، فأشبه المنافع ، ويرى الحنفية عدم جواز بيع لبن الآدمية ؛ لأنه مائع خرج من آدمية ، فلم يجز بيعه ، كالعرق؛ ولأنه جزء من آدمي فلا يباع كسائر أجزاء جسمه.
انظر : مواهب الجليل ، ٢٦٥/٤ ؛ روضة الطالبين ، ٣٥٣/٣ .

(٤) يأتي تعريفه في موضعه إن شاء الله ص ٨٦٣ .

ولا يصح بيع حشرات ، إلا عَلَقاً[1] لمصِّ دم ، ودوداً لصيد سمك ، ولا آلة لهو وخمر وخنزير ، ولو كانا ذمِّيين ، ولا ميتة مطلقاً ، إلا سمكاً وجراداً ونحوهما ، ولا سباع لا تصلح لصيد ، كأسد ونمر وذئب ودبٍّ وغراب ونحوها ، ولا سرجين[2] ودهن نجسين .

ويجوز استصباح بمتنجس في غير مسجد ، لا نجس العين .

٤ – ويشترط ملكه له ولو لم يعلمه ، أو إذنه فيه ، فإن باع ملك غيره ، أو شرى له بعين ماله بغير إذنه لم يصح . وإن اشترى له في ذمته بغير إذنه صح ، إن لم يسمِّه في العقد ، وإلا فلا . وعلى الصحة إن أجازه[3] من اشترى له ملكه من حين العقد ، وإلا لزم المشتري ووقع الشراء له .

---

(١) العَلَقُ : دود أسود ، يمتص الدم ، يكون في الماء الآسن ، إذا شربته الدابة عَلَق بحلقها . واحدته : عَلَقة .
انظر : القاموس المحيط ، ٢٧٥/٣ ؛ المعجم الوسيط ، ٦٢٢/٢ .

(٢) السِّرْجين: والسِّرْقين ، الزِّبل ، فارسي معرب " سركين "، وهو ما تدمل به الأرض للزرع.
انظر : لسان العرب ، ٢٠٨/١٣ ؛ قصد السبيل ، ١٢٩/٢ ؛ المطلع ، ص ٢٢٩ .

(٣) الإجازة في اللغة : الإنفاذ ، ولا يخرج استعمال هذه الكلمة عند الفقهاء عن معناه اللغوي ، فيقال عنده : أجاز العقد ، أي : جعله جائزاً نافذاً ، وذلك بإظهار صاحب الحق موافقته على إمضاء العقد بكل قول أو فعل ينبئ عن ذلك .
انظر : المصباح المنير ، ١١٤/١-١١٥ ؛ قواعد الفقه ، ص ٥٣ ؛ المغرّب ، ص ٩٥-٩٦ .

ولا يصح بيع معيَّن لا يملكه ؛ ليشتريه ويسلمه ، بل موصوف غير معين بشرط قبضه أو قبض ثمنه في مجلس عقد كسلم .

ولا يصح بيع ما فتح عنوة ولم يقسم كأرض الشام والعراق / ومصر ونحوها ، إلا إذا رأى إمام فيه مصلحة ، أو باعه غيره وحكم به حاكم يرى الصحة . قاله الموفق(١) وغيره(٢) . والمساكنَ وأرضاً من العراق فتحت صلحاً ، وهي : الحيرة(٣) ، وأُلَّيْس(٤)، وبانقيا(٥) ، وأرض 118

---

(١) انظر : المقنع ، ص ٩٦ ؛ الكافي – في كتاب الجهاد – ، ٣٢٤/٤ .

(٢) انظر : الإنصاف ، ٢٨٦/٤ .

(٣) في المطبوعة : الحيوة .
والحِيَرةُ : مدينةٌ قديمة في العراق على ثلاثة أميال من الكوفة ، على موضع يقال له النّجف ، وفيها مما يلي الشرق قصر " الخَوَرْنق " ، وبالبرية التي بينها وبين الشام " السدير " ، كانت مسكن ملوك العرب في الجاهلية، وسميت بالحيرة ؛ لأن تبعاً الأكبر لما قصد خراسان خلّف ضعفة جنده بذلك الموضع وقال لهم : حيِّروا به ، أي أقيموا به .
انظر : معجم البلدان ، ٣٧٦/٢ ؛ معجم ما استعجم ، ٤٧٩/٢ ؛ الروض المعطار، ص ٢٠٧.

(٤) أُلَّيْس : على وزن فُلَّيس ، مصغر . مدينة على صلب الفرات ، وقال ياقوت : " في أول أرض العراق من ناحية البادية " ، دارت فيها معركة بين المسلمين والفرس وأعوانهم من بني بكر بن وائل وانتهت بانتصار المسلمين بقيادة خالد بن الوليد ، وذلك زمن خلافة الصديق ، وحضر الوقعة أبو محجن الثقفي ، وفيها قال :
وقرّبت روّاحاً وكوراً وغرقةً وغودِر في أُلَّيْس بكر ووائل
انظر : معجم البلدان ، ٢٩٤/١ ؛ الروض المعطار ، ص ٢٩ .

(٥) بانِقْيا : بكسر النون ، ناحية من نواحي الكوفي ، ولما قدم خالد بن الوليد ﷺ العراق ، بعث جرير بن عبد الله ﷺ إلى بانِقْيا، فخرج إليه بُصْبُهرى بن صلوبا، وصالحه على ألف=

بني صَلوبا[١] ، وتصح إجارتها .

ولا يصح بيع رباع مكة والحرم ، وهي : المنازل ، ولا إجارتها ؛ لأنها فتحت عنوة، ولا بيع كل ماء عِدٌّ[٢] ، كماءِ عين ، ونقع بئر، ولا ما في معادن جارية ، كقار[٣] وملح ونفط[٤] ، ولا ما ينبت في

= درهم وطيلسان ، وقال: ليس لأحد من أهل السواد عهد إلا لأهل الحيرة وأُلَّيْس وبانقيا.
انظر : معجم البلدان ، ٣٩٤/١ ؛ الروض المعطار ، ص ٧٦ .

(١) لعلّها هي : " بانِقْيا " .
فقد قال ياقوت عند ذكره " بانِقْيا " نقلاً عن إسحاق بن بشير : " أن خالد بن الوليد سار من الحيرة حتى نزل بصلوبا صاحب بانِقْيا ... فلما رأوا أنه لا طاقة لهم بحربه طلبوا إليه الصلح فصالحهم وكتب لهم كتاباً فيه: بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من خالد بن الوليد لصلوبا بن بصبهرى ومنزله بشاطئ الفرات ... إلخ " . ولذا لم أجد لأرضهم ذكراً مفرداً في معاجم البلدان التي بين يدي ، وكذلك فيما نقلته عند التعريف ببانقيا ما يشعر أنها أرض بني صلوبا . وفي تاج العروس : دير صلوبا مدينة بالموصل .
انظر : معجم البلدان ، ٣٩٥/١ ؛ تاج العروس ، ٣٣٨/١ .

(٢) العِدُّ : الماء الجاري الذي له مادة لا تنقطع . مثل ماء العين وماء البئر .
انظر : القاموس المحيط ، ٣٢٤/٩ ؛ المطلع ، ص ٢٣٠ .

(٣) القارُ : الزِّفت ، وهو مادة سوداء صلبة ، تسيلها السخونة ، تتخلّف من تقطير المواد القَطِرانيّة.
انظر : المعجم الوسيط ، ٣٩٥/١ ؛ القاموس المحيط ، ١٢٨/٢ .

(٤) النِّفط : اختلف علماء اللغة في تفسير معناه ، فقال الجوهري : هو دهن . وقال ابن سيده : هو دون الكحيل. وقال أبو حنيفة : هو الكحيل . وقال أبو عبيد : النفط عامّة القطران . وقال أبو حنيفة : وقول أبي عبيد فاسد ، والنفط حلابة جبل في قعر بئر توقد به النار . هذا تعريفه في معاجم اللغة القديمة ، وفي المصطلح الحديث : الفحم الحجري . وهو مادة سريعة الاشتعال ، وأكثر استعمالها في الوقود .
انظر : تاج العروس ، ٢٣٣/٥ ؛ المعجم الوسيط ، ٩٤١/٢ .

أرضه من كـلأ وشـوك ونحـوه ؛ لأنـه لا يملكـه بملـك الأرض إن لم يحزه[١] .

ويحرم دخول ملك غيره بغير إذنه ، لأجل ما فيها من كلأٍ ونحوه إن كان محوطاً عليها ، وإلا جاز بلا ضرر نصّاً . ولو استأذنه حرم منعه إن لم يحصل ضـرر ، ويملكـه آخـذه . والطلـول[٢] الـتي تجنـى منهـا النحل كالكلأ ، وأولى .

٥ - وتشـترط القـدرة علـى تسـليمه ، فـلا يصـح بيـع مغصـوب إلا مـن غاصبه، أو من يقدر على أخـذه ، ولا بيـع آبـق[٣] ، وعنـه : يصـح لقادر على تحصيله[٤] ، كمغصوب ، فلو عجز كان له الفسـخ[٥] .

ولا بيع طير في هـواء أو غـيره ، وسمـك في مـاء إلا أن يمكنـه أخـذه

---

(١) في أ : " يجزه " تصحيف .

(٢) الطلول : جمع طلٍّ .

(٣) وافقه في : الإقناع ، ٦٤/٢ ؛ والمنتهى ، ٣٤٢/١ .

(٤) انظر : الكافي ، ١٣/٢ ؛ الفروع ، ٢٢/٤ .

(٥) الفسخ في اللغة : الإزالة والرفع والنقض . أما في الاصطلاح : فقد عرفه القرافي بقولـه : " قلب كل واحد من العوضين لصاحبه " . وعرّفه بعض المعاصرين بقولـه : " هـو إنهـاء للعقد الصحيح ناتج عن شرط أدرجه المتعاقدان في العقد ، أو شرط افترضه الشارع ، أو ناشئ عن استحالة تنفيذ الالتزام " .

انظـر : المصبـاح المنـير ، ٤٧٢/١ ؛ الفـروق للقـرافي ، ٢٩٠/٣ ؛ معجـم المصطلحـات الاقتصادية ، ص ٢٦٨-٢٦٩ ؛ النظرية العامة للفسخ ، ص ٣٢؛ المدخل الفقهي العام ، ٥٢٤/١ .

منه، أو في مكان مغلق ولو طال فيصح[1].

٦ - ويشترط رؤية متعاقدين له مقارِنَةً لجميعه أو بعضه إذا دلت على بقيته نصّاً ، وإلا فلا.

وما عرف بلمسه أو شمه أو ذوقه ، كرؤيته أو وَصْفه بما يكفي في سلم إن صح السلم فيه ، فيصح بيع أعمى وشراؤه كتوكيله ، ثم إن وجده متغيراً فله الفسخ على التراخي ، ما لم يوجد منه دليل على الرضا ، كسوم ونحوه. فإن اشترى ما لم يره ولم يوصف ، أو رآه / ولم يعلم ما هو ، أو ذكر له من صفته ما لا يكفي في سلم لم يصح[2] . وعنه : يصح إن ذكر جنسه[3]. ولمشتر خيار الرؤية ، وفسخ العقد قبلها، لا إمضاؤه . ولبائع الخيار أيضاً فيما لم يره . وإن رآه ثم عقد عليه بزمن لا يتغير فيه يقيناً ، أو ظاهراً صح . وإن كان يفسد فيه أو يتغير يقيناً أو ظاهراً ، أو شكّاً لم يصح[4] . وقيل: يصح مع الشك[5] - وهو أظهر - . ثم إن وجده لم يتغير فلا خيار له ، وإن وجده متغيراً خُيِّر . والقول في ذلك قول

١١٤

---

(١) سقطت من جـ .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٦٦/٢ ؛ ولم يذكره في المنتهى .

(٣) انظر : المستوعب ، ١/ق ٢١٤/أ ؛ الكافي ، ١٤/٢ ؛ المبدع ، ٢٥/٤ ؛ الإنصاف ، ٢٩٥/٤.

(٤) ووافقه في الإقناع ، ٦٥/٢-٦٦ ؛ والمنتهى ، ٣٤٢/٢ .

(٥) لم أقف على نسبة هذا القول .

المشتري بيمينه .

○ ولا يصح بيع حمل في بطن ، ولبن في ضرع ، ومسك في فأرة[١] ، ونوى في تمر ، وصوف على ظهر .

○ ولا يصح بيع ملامسة[٢] ومنابذة[٣] كقوله : أيَّ ثوب لمسته أو نبذته إلي فهو علي بكذا .

---

(١) الفأرة : بالهمزة وبدونها الوعاء الذي يكون فيه المسك .
انظر : لسان العرب ، ٤٢/٥ ؛ المطلع ، ص ٢٣١ .

(٢) الملامسة : مفاعلة من لمس ، أي أجرى يده على الشيء . وفسِّر بيع الملامسة بمعنيين آخرين هما :
١ - أن يبيعه الثوب في ظلمة ويقول له : المسه ، فإذا شاهدته بعد ذلك فلا خيار لك .
٢ - أن يبيعه شيئاً على أنه متى لمسه انقطع خياره ، ولزم البيع .
وهو على كل التفسيرات المتقدمة باطل .
انظر : المستوعب ، ق ٢١٧/ب ؛ شرح النووي على مسلم ، ١٥٥/١٠ ؛ فتح الباري، ٣٥٩/٤ ؛ المطلع ، ص ٢٣١ .

(٣) المنابذة : مفاعلة من نبذ الشيء إذا ألقاه .
وفسِّره بيع المنابذة بمعنيين آخرين هما :
١ - أن يجعل النبذ قاطعاً للخيار بأن يقول : بعتك ، فإذا نبذته إليك انقطع الخيار ، ولزم البيع.
٢ - أن المراد نبذ الحصاة ، كما سيأتي في كلام المصنف بعده .
وهو على جميع التفسيرات باطل .
انظر : شرح النووي على مسلم ، ١٥٤/١٠ ؛ فتح الباري ، ٣٦٠/٤ ؛ المطلع ، ص ٢٣١ .

○ ولا بيع الحصاة ، [كقوله : ارم هذه الحصاة][1] ، فعلى أي ثوب وقعت فهو لك أو عليَّ بكذا ، أو بعتك من هذه الأرض قدر ما تبلغ هذه الحصاة برميتك بكذا .

○ ولا بيع عبد غير معين ، ولا من عبيد ، ولا شاة من قطيع ، ولا شجرة من بستان ، ولا هؤلاء العبيد إلا واحداً / غير معين ، ولا هذا القطيع إلا شاة . وإن استثنى معيناً من ذلك جاز. وإن باعه قفيزاً من هذه الصبرة[2] صح إن تساوت أجزاؤها ، وكانت أكثر من قفيز .

119

وكذا رطل من دنٍّ[3] ، أو زبرة حديد ونحوه . وإن تلفت إلا واحداً فهو المبيع ، ولو فرق قفزانها وباع واحداً مبهماً مع تساوي أجزائها صح . وإلا فلا . وإن باع ثمرة شجرة إلا صاعاً لم يصح . وإن باع الصبرة إلا قفيزاً لم يصح إن جهلا قفزانها ، وإلا صح . ويصح بيعها جُزافاً[4] مع جهلهما نصّاً، أو علمهما ، ومع علم بائع وحده،

---

(١) ما بين القوسين سقط من أ .

(٢) الصبرة : الكومة المجموعة من الطعام ، بلا كيل ولا زون ؛ سميت بذلك لإفراغ بعضها على بعض ، يقال : صبرت المتاع وغيره ، إذا جمعته وضممت بعضه على بعض .
انظر : لسان العرب ، ٤/٤٤١ ؛ المطلع ، ص ٢٣١ ؛ المصباح المنير ، ١/٣٣١ .

(٣) الدَّنُّ : الراقود العظيم ، لا يقعد على الأرض إلاّ أن يحفر له .
انظر : القاموس المحيط ، ٤/٢٢٥ ؛ الآلة والأداة ، ص ١٠٣ .

(٤) الجُزَاف : بيع الشيء لا يعلم كيله ولا وزنه ، وهو اسم من جازف مجازفةً .
انظر : القاموس المحيط ، ٣/١٢٧ ؛ المطلع ، ص ٢٤٠ ؛ المصباح المنير ، ١/٩٩ .

يحرم نصًّا ، ويصح ، ولمشترٍ الرد، وكذا علم مشترٍ وحده . ولبائع الفسخ .

○ ولا يصح بيع جَريب من أرض . ولا ذراع من ثوب مبهماً . فإن علما ذرعهما صح، وكان مشاعاً ، ولا عشرة أذرع ، ويعين الابتداء فقط نصًّا ، كبيع نصف داره التي تليه ، قاله المجد[1] .

○ وإن باع حيواناً مأكولاً ، واستثنى حمله منه أو من أمِّه أو شَحْمه ، أو رطل لحم أو شحم لم يصح ، وإن استثنى رأسه وجلده وأطرافه صح نصًّا، لكن لو أبى مشترٍ ذبحه لم يجبر، ويلزمه قيمة ذلك تقريباً، نص عليهما . ولو باع ذلك مفرداً لم يصح ، ويصح بيع الكل بعد ذبحه ، ولو اللحم في جلده . ومطلق البيع يشمل الحمل[2] تبعاً.

○ ويصح بيع حامل بحرٍّ ، وبيع ما مأكوله في جوفه ، وباقلاء[3] وجوز ولوز في قشره ، لا فجل وبصل وجزر ونحوها قبل قلعه نصًّا ، ولا معدن وحجارته ، والسلف فيها نصًّا، ولا ثوب مطوي ، ولا عطاء قبل قبضه ، ولا رقعة به . ويصح بيع حب مشتد[4] في سنبله

---

(١) انظر : المحرر ، ١/٢٩٥ ، ونصه : " إن باعه ذراعاً غير معين من أرض أو ثوب لم يصح، إلا أن يعلما ذرع الكل ، فيصح قدره مشاعاً " .

(٢) في المطبوعة : " اللحم " .

(٣) الباقلّاء : الفول ، وهو نبات عشبي حولي من الفصيلة القرنية ، تؤكل قرونه مطبوخةً ، وكذلك بذوره .
انظر : معجم الألفاظ الزراعية ، ص ٢٧٥ ؛ المعجم الوسيط ، ١/٦٦ .

(٤) في ب : " منعقد " وكلاهما بمعنى .

بشرطه. ويأتي في الربا .

٧ - ويشترط معرفة ثمن وأجرة في إجارة حال عقد ولو بمشاهدة . ويصح بوزن صنجة[(١)] لا يعلمان وزنها وبصبرة ثمناً ، وبما يسع هذا الكيل . ونصه / يصح بموضع فيه كيل معروف، وبنفقة عبده شهراً . ذكره القاضي . واقتصر عليه في القواعد[(٢)] . فلو فسخ العقد رجع بقيمة المبيع عند تعذر معرفة الثمن . ولو أسرَّا ثمناً بلا عقد ، ثم عقداه بآخر فالثمن الأول ، ولو عقداه سرّاً بثمن وعلانيةً بأكثر ، فكنكاح . ذكره الحُلْواني[(٣)] . واقتصر عليه في الفروع[(٤)] . قال المنقِّح : " قلت : الأظهر أن الثمن هو الثاني إن كان في مدة خيار ، وإلا الأول "[(٥)].

١١٥

---

(١) الصَّنجة : صنجة الميزان ، ما يوزن به كالأوقية والرطل ، معرَّبة عن " سنكه " .
انظر : القاموس المحيط ، ١/٢٠٤ ؛ الآلة والأداة ، ص ١٥١ .

(٢) انظر : القواعد لابن رجب ، ص ١٣٣ .

(٣) محمد بن علي بن محمد بن عثمان ، أبو الفتح ، المعروف بابن المرَّاق ، الحلواني نسبةً إلى حلوان بلد في العراق قاله ابن رجب في ترجمة ابن عبد الرحمن الحلواني . كان من فقهاء الحنابلة ببغداد، مشهور بالورع الثخين والدين المتين . من مصنفاته : " مختصر العبادات " و " كفاية المبتدي " في الفقه ، قال ابن رجب : " وكتاب آخر في الفقه أكبر منه " . قلت : لعله الروايتين والوجهين فإنه من مصادر الإنصاف . توفي سنة ٥٠٥ هـ - رحمه الله - .
أخباره في : ذيل طبقات الحنابلة ، ١/١٠٦ ؛ مناقب الإمام أحمد ، ص ٦٣٤ ؛ الإنصاف ، ١/١٤ ؛ المنهج الأحمد ، ٢/٢٢٤ .

(٤) انظر : الفروع ، ٤/٥٠ .

(٥) انظر : التنقيح المشبع ، ص ١٧١ .

وإن باع سلعة برقمها[١] أو بألف ذهباً وفضة ، أو بما ينقطع به السعر ، أو بما باع به فلان لم يصح إن كان مجهولاً ولو عند أحدهما ، ولا يصح بدينار مطلق ، وفي البلد نقود متساوية رواجاً، فإن كان فيه نقد أو نقود وأحدها غالب، صح وصرف إليه.

وإن قال[٢] : بعتك بعشرة صحاحاً ، أو إحدى عشرة مكسرة ، أو بعشرة نقداً ، أو عشرين نسيئة / لم يصح ، ما لم يتفرقا على أحدهما فيصح[٣] . ويصح بيع دهن ونحوه في ظرف معه موازنة كل رطل بكذا مطلقاً[٤] . وإن احتسبا بزنة الظرف على مشتر ، وليس مبيعاً ، وعلما مبلغ كل منهما صح، وإلا فلا . وإن باعه جزافاً بظرفه أو دونه ، أو باعه في ظرفه كل رطل بكذا على أن يسقط منه وزن الظرف صح ، وإن باعه الصبرة كلها كل قفيز بدرهم ، وكذا ثوب وقطيع ، كل ذراع أو شاة بدرهم صح .

120

وإن باعه من صبرة أو ثوب أو قطيع[٥] كل قفيز أو ذراع أو شاة

---

(١) أي بالمرقوم عليها ، وهو المكتوب ، لم يصح البيع إذا كانا يجهلانه أو أحدهما ، حيث إن الثمن غير معلوم لهما أو لأحدهما . أما إذا كان الرقم معلوماً فإن البيع صحيح .
انظر : المبدع ، ٣٤/٤ ؛ شرح المنتهى ، ١٥١/٢ .

(٢) سقطت من جـ .

(٣) سقطت من جـ .

(٤) أي : سواء علما مبلغ كل منهما أو لا .

(٥) القطيع : الطائفة من الغنم والنعم ونحوها من العشرة إلى الأربعين ، وقيل هو : ما بين خمسة عشر إلى خمس وعشرين .
انظر : لسان العرب ، ٢٨١/٨ ؛ المطلع ، ص ٢٣٢ .

بدرهم أو بمائة درهم إلا ديناراً ، أو معلوماً ، ومجهولاً يتعذر علمه ولم يقل كل منهما بكذا لم يصح، وإن لم يتعذر صح في المعلوم بقسطه .

* * *

حكم تفريق الصفقة

وتفريق الصفقة : جمع[1] ما يصح بيعه وما لا يصح ، وله صور :

إحداها : باع معلوماً ومجهولاً فباطل .

الثانية : باع مشاعاً بينه وبين غيره كعبد ، أو ما ينقسم عليه الثمن بالأجزاء ، كقفيزين متساويين صح في نصيبه بقسطه ، ولمشتر أرش إن لم يكن عالماً، وأمسك فيما ينقص بالتفريق . ذكره في المغني[2] ، وغيره[3] في الضمان.

الثالثة : باع عبده وعبد غيره بغير إذنه ، أو عبداً وحراً ، أو خلاً وخمراً صفقة واحدة ، يصح في عبده ، وفي الخل بقسطه ، ولمشتر الخيار.

وإن باع عبده وعبد غيره بإذنه بثمن واحد صح نصاً ، وكذا لو باع عبديه لاثنين بثمن واحد لكل واحد منهما واحد ، أو اشتراهما منهما ، أو من وكيلهما فيقسط الثمن على قدر القيمة، وكذا الإجارة .

وإن جمع بين بيع وإجارة أو بيع وصرف بثمن واحد صح فيهما

---

(١) سقطت من المطبوعة .

(٢) انظر : المغني ، ٧٩/٧ .

(٣) انظر : الشرح الكبير ، ٤١/٣ .

نصّاً ، ويقسط الثمن عليهما[١] . وكذا لو جمع بين بيع وخلع[٢] ، أو بيع ونكاح[٣] . وإن جمع بين بيع وكتابة بطل البيع ، وصحت الكتابة[٤] .

* * *

حكم بيع وشراء من تلزمه جمعة

ولا يصح بيع وشراء ممن تلزمه جمعة ولو أحد المتعاقدين ، أو وُجِد القبول بعد ندائها الذي عند المنبر . قال المنقّح : " قلت : أو قبله لمن منزله بعيد بحيث أنه يدركها إن لم تكن حاجة كمضطر إلى طعام أو شراب إذا وجده يباع ، وعريان وجد سترة / تباع . ١١٦

وكفن ميت ومؤنة تجهيزه إذا خيف عليه الفساد بتأخيره ، ووجود أبيه ونحوه يباع مع من لو تركه معه لذهب به . وشراء مركوب لعاجز ، أو ضرير لا يجد قائداً ونحوه . وكذا حكم ما لو تضايق وقت مكتوبة .

---

(١) مثال الجمع بين المبيع والإجارة : بعتك هذه الدار وأجّرتك الأخرى بألف . ومثال الجمع بين البيع والصرف: بعتك هذا الدينار ، وهذا الثوب بعشرين درهماً .

(٢) مثال الجمع بين البيع والخلع : بأن باعته دراهماً واختلعت منه بعشرين ديناراً .

(٣) مثال الجمع بين البيع والنكاح : زوجتك ابنتي وبعتك داري بمائة ، فيصح ؛ لإمكان تقسيط العوض عليهما ؛ ولأن النكاح لا يفسد بفساد العوض .

(٤) مثال الجمع بين البيع والكتابة قول السيد لعبده : كاتبتك وبعتك هذا الشيء صفقة واحدة بألف ، كل شهر بمائة . فالبيع باطل على المذهب ؛ لأن المكاتب عبد له ما بقي عليه درهم ، فكيف يبيع ماله لماله . أما الكتابة فتصح بقسطها من الثمن ؛ لأن البطلان وجد في البيع فاختص به .

انظر : المبدع ، ٤/٤١ ؛ الإنصاف ، ٤/٣٢٢ .

ولو أمضى عقد بيع خيار صح . وتحرم مساومةٌ ومناداة "[١] . ويصح النكاح وسائر العقود .

ولا يصح بيع عصير مطلقاً[٢] ، [ولا عنب][٣] لمتخذه خمراً، ولا سلاح ونحوه في / فتنة ، أو لأهل حرب ، أو لقطاع طريق إذا علم ذلك 121 ولو بقرينة ، ولا مأكول ومشروب ومشموم لمن يشرب عليه مسكراً ، ولا أقداح لمن يشرب بها[٤]، وجوز وبيض ونحوهما لقمار[٥] ، وأمة وغلام ، لمن عرف بوطء دبر أو غناء ، ولا بيع عبد مسلم لكافر ، إلا أن يعتق عليه .

وإن أسلم عبد ذمّيّ[٦] أجبر على إزالة ملكه عنه . وليس له كتابته .

---

(١) انظر : التنقيح المشبع ، ص ١٧٢ .

(٢) في أ و جـ : " عنب " والأولى ما أثبت ، فالعصير بأنواعه - لا العنب فحسب - إذا اتخذ خمرا، حرم بيعه .

(٣) ما بين القوسين سقط من أ .

(٤) في المطبوعة : " بماء " خطأ .

(٥) القمار في اللغة : المراهنة ، يقال قامره مقامرة وقماراً ، أي : راهنه فغلبه . واصطلاحاً : كل لعب يشترط فيه أن يأخذ الغالب من المغلوب شيئاً . وعرّفه شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله : أخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة ، هل يحصل له عوضه أو لا يحصل . ولفظ القمار أعمّ من الميسر ، فإنه يشمل جميع أنواع المراهنة ، أما الميسر فإنما كان يطلق على المقامرة بالأقداح لاقتسام الجزور على عادة أهل الجاهلية .

انظر : معجم المصطلحات الاقتصادية ، ص ٢٧٩-٢٨٠ ؛ المطلع ، ص ١٥٦-٢٥٧ ؛ الكليات ، ٤/٤ ؛ مجموع الفتاوى ، ٧٦/٢٨، ٢٢٠/٣٢.

(٦) بعدها في ب : " أو كافر " .

ويحرم ولا يصح بيعه على بيع أخيه ، كقوله لمن اشترى سلعة بثمن أعطيك [مثلها بدونه ، ولا شراؤه على شرائه ، كقوله لمن باع سلعة بثمن أعطيك][1] فيها أزيد منه في مدة الخيارين ؛ ليفسخ البيع .

ويحرم سومه على سوم أخيه[2] مع الرضا صريحاً فقط، ويصح البيع. وكذا سوم إجارة. ذكره في الانتصار . واقتصر عليه في الفروع[3] .

وكذا استئجاره على إجارة أخيه . قاله أبو العباس[4] ، وهو صحيح في مدة خيار .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ب .

(٢) السَّوْم : عرض السلعة على البيع ، وسامها المشتري طلب بيعها منه
وسوم الرجل على سوم أخيه المنهي عنه له صورتان ، الأولى : أن يتساوما في غير المناداة فيبذل البائع للمشتري المبيع بثمن ، ويديمه بين يديه لينظر فيه بالثمن المذكور ، فيقول آخر عليّ مثله بأقل من هذا الثمن ، أو على أجود منه بهذا الثمن ، فهذه الصورة بمعنى بيعه على بيع أخيه .
الثانية : استيامه على استيام أخيه ، وهو : أن يتساوما - كما تقدم - فيزيد آخر على الثمن الذي بذل البائع المبيع به ، فهذا في معنى شرائه على شراء أخيه .
انظر : لسان العرب ، ١٢/٣١٠ ؛ الزاهر ، ص ١٩٦ ؛ المطلع ، ٣١٩ ؛ المستوعب ، ١/ق ٢١٩/أ .

(٣) انظر : الفروع ، ٢/٤٥ .

(٤) قال شيخ الإسلام في الاختيارات الفقهية ، ص ١٥٤ في باب الإجارة : " وإذا ركن المؤجر إلى شخص ليؤجره ، لم يجز لغيره الزيادة عليه . فكيف إذا كان المستأجر ساكناً في الدار ؟ فإنه لا يجوز الزيادة على ساكن الدار " .

ولا يصح بيع حاضر لبادٍ[(١)] بخمسة شروط :

١ - أن يحضر البادي لبيع سلعته .

٢ - بسعر يومها .

٣ - جاهلاً بسعرها .

٤ - ومنها : أن يقصده حاضر عارف بالسعر .

٥ - وبالناس حاجة إليها .

فإن اختل شرط منها صح . وأما شراؤه له فيصح .

ومن باع سلعة بنسيئة أو بثمن لم يقبضه ، لم يجز ولم يصح شراؤها نصّاً بأقل مما باعها مطلقاً ، ولو بعد حلِّ أجله .

قال المنقِّح : قلت " : ولا العقد الأول أيضاً قطعاً ، حيث كان وسيلة إلى العقد الثاني "[(٢)] ، صرح به أبو العباس ، وقال : " هو قول أحمد وأبي حنيفة ومالك "[(٣)] . قال في الفروع : " ويتوجه أنه مراد من أطلق "[(٤)] ، إلا أن تتغير صفتها ، أو يقبض [أو ينقص][(٥)] ثمنها

---

(١) البادي هنا : يشمل المقيم في البادية ، وكل من دخل المدينة من غير أهلها ، سواء كان بدوياً أم من بلدة أو قرية أخرى . خلافاً لما ذكره صاحب المطلع ، والله أعلم .
انظر : كشاف القناع ، ١٨٤/٣ .

(٢) انظر : التنقيح المشبع ، ص ١٧٣ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ، ٤٤٦/٢٩ . وانظر كذلك : ٤٤٨، ٤٣٠، ٤٣٣، ٤٣٦، ٤٤٠.
وانظر كذلك : حاشية ابن عابدين ، ٢٧٩/٤ ؛ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ، ٨٨/٣ ؛ القوانين الفقهية ، ص ١٧١ . وهي المسماة ببيع العينة .

(٤) انظر : الفروع ، ٤٥/٤ .

(٥) ما بين القوسين زيادة من ب .

أو يشتريها بعوض ، أو يبيعها به ، ثم يشتريها بنقد ، أو يبيعها بنقد ، ثم يشتريها بنقد آخر ، أو من غير مشتريها فيصح. وعكس العينة مثلها[١] . وسميت عينة ، لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عيناً : أي نقداً حاضراً . وإن اشتراها أبوه أو ابنه أو غلامه ونحوه صح ، ما لم تكن حيلة. ومن باع ربوياً نسيئة حرم أخذه عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة .

* * *

حكم التسعير

يحرم التسعير[٢] ، ويكره الشراء به . وإن هدد من خالف حرم وبطل . ويحرم بع كالناس ، ويحرم احتكار[٣] في قوت آدمي . ويصح

---

(١) وصورتها : أن يبيع شيئاً بنقد حاضر ثم يشتريه من مشتريه أو وكيله بنقد أكثر من الأول من جنسه غير مقبوض .
انظر : شرح المنتهى ، ١٥٨/٢ .

(٢) التسعير في اللغة : أن يجعل للشيء سعراً معلوماً ينتهي إليه ، فلا يتجاوزه ، مأخوذ من السعر ، وهو ما تقف عليه السلع من الأثمان ، فلا يزاد عليه . وفي الاصطلاح : أن يقوم ولي الأمر بتحديد أسعار الحاجيات ، سواء أكانت أعياناً أم منافع ، وإجبار أربابها على بيعها بالسعر المحدد .
انظر : القاموس المحيط ، ٤٩/٢ ؛ معجم المصطلحات الاقتصادية ، ص ١١٥ ؛ المطلع ، ص ٢٣١ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ، ص ١٨٦ .

(٣) الاحْتِكَارُ : يقال : احتكر فلان الشيء ، إذا جمعه وحبسه ، يتربص به الغلاء . وفي الاصطلاح: شراء ما يحتاج إليه الناس من طعام ونحوه ، وحبسه انتظاراً لغلائه وارتفاع ثمنه . وهو يخالف الادخار ، فإنه لا يكون إلا فيما يضر بالناس حبسه ، أما الادخار فيكون فيما يضر حبسه وفيما لا يضر ، كما أن الادخار يكون مطلوباً في بعض صوره، والاحتكار غير مطلوب .
انظر : لسان العرب ، ٢٠٨/٤ ؛ المصباح ، ١٤٥/١ ؛ معجم المصطلحات الاقتصادية ، ص ٣٨ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ، ص ١٨٦ .

شراء محتكر . ويجبر على بيعه . كما يبيع الناس . فإن أبى وخيف تلفه فرقه إمام على الناس ويردون مثله . وكذا سلاح لحاجة، قاله أبو العباس[1] . ولا يكره ادخار قوت أهله ودوابه. ويكره بناء حمام وبيعه وشراؤه / وإجارته واستئجاره .

١١٧

* * *

بَابُ الشُّرُوطِ فِي البَيْعِ

وهي : جمع شرط .

ومعناها هنا وشبهه : / إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما فيه منفعة، وتعتبر مقارنته للشرط . قاله في الانتصار .

122

وهو قسمان : صحيح لازم . وهو أقسام :

الشروط اللازمة

فمنها : شرط مقتضى العقد لا يضر ، وإن كثر ، كحلول ثمن وتقابض وخيار مجلس .

ومنها : شرط صفة من مصلحة عقد ، كتأجيل ثمن أو بعضه نصّاً ، أو رهن أو ضمين معينين به أو صفة في مبيع ، نحو كون العبد كاتباً أو خصياً أو صانعاً أو مسلماً ، أو الأمة بكراً ، أو الدابة هِمْلاجة[2] ،

---

(١) ونصه بحرفه : " ... وأما في الأموال ، فإذا احتاج الناس إلى سلاح للجهاد ، فعلى أهل السلاح أن يبيعوه بعوض المثل ، ولا يمكنون من أن يحبسوا السلاح حتى يتسلط العدو ، أو يبذل لهم من الأموال ما يختارون " مجموع الفتاوى ، ٢٨/٨٧ .

(٢) هِمْلاَجة : التي تمشي الهمْلَجة ، وهي : حسن سير الدابة في سرعة وبخترة .
انظر : القاموس المحيط ، ١/٢٢١ ؛ المطلع ، ص ٢٣٣ .

أو الفهد[١] صَيُوداً ، فإن وفَّى به ، وإلا فله الفسخ ، أو أرش فقد[٢] الصفة ، فإن تعذر ردٌّ[٣] ، تعيَّن أرشٌ . وإن شرطها ثيباً كافرة ، فبانت بكراً مسلمة فلا فسخ . وإن شرط كونها تحيض ، أو الدابة لبوناً ، أو الأرض خراجها كذا، أو الطائر مصوِّتاً ، أو يجيء من مسافة معلومة ، أو يبيض، صح ، لا أن يوقظه للصلاة ، [ولو أخبره بائع][٤] بصفة وصَدَّقه بلا شرط ، فلا خيار . ذكره أبو الخطاب[٥] . ويصح شرطها حاملاً ، ولو دابة . ولكن إن ظهرت الأمة حائلاً فلا شيء له . وإن شرطها حائلاً فبانت حاملاً فله الخيار في الأمة فقط.

ومنها : شرط بائع نفعاً معلوماً في مبيع نصّاً كسكنى دار شهراً ، أو حملان بعير إلى موضع معين ، غير وطء ودواعيه ، وله إجارة ما استثناه وإعارته[٦] ، وإن تلفت العين بفعل مشترٍ أو تفريط لزمه أجرة مثل ، وإلا فلا .

---

(١) الفهد : سبع من الفصيلة السنّورية ، بين الكلب والنمر ، وهو مرقط كالنمر إلا أن رقطه متفرقة ، وهو شديد الغضب ، يضرب به المثل في النوم ، يقال : هو أنوم من فهد. انظر : المعجم الوسيط ، ٧٠٤/٢ ؛ معجم الحيوان ، ص ١٤٩ ؛ المخصص ، ٧٢/٨ .

(٢) في المطبوعة : " نقد " تصحيف .

(٣) سقطت من المطبوعة .

(٤) في المطبوعة : " وله أجرة بائع " .

(٥) لم أجد قوله في الهداية .

(٦) بعدها في ب زيادة : " في مبيع " .

ومنها : شرط مشترٍ نفع بائع في مبيع ، كحمل حطب أو تكسيره ، وخياطة ثوب أو تفصيله ونحوه نصّاً ، بشرط أن يكون معلوماً .
وإن تراضيا على أخذ عوض النفع جاز، وهو كأجير . فإن مات أو تلف أو استحق ، فلمشترٍ عوض ذلك نصّاً . وإن جمع بين شرطين ولو صحيحين لم يصح البيع ، ما لم يكونا من مقتضاه أو مصلحته، ويصح تعليق فسخ بشرط . ويأتي تعليق خلع بشرط[1] .

* * *

الشروط الفاسدة

ومنها : فاسد . وهو أقسام :

١ - كشرط أحدهما على الآخر عقداً آخر ، كسلف وقرض وبيع وإجارة وصرف للثمن، فهذا يبطل البيع ، وهو بيعتان في بيعة المنهي عنه نصّاً .

٢ - ومنها : أن يشترط في العقد ما ينافي مقتضاه ولو وقفه[2] ، نحو أن لا يبيع ولا يهب ولا يعتق ، أو إن أعتق فالولاء له ، أو شرط أن يفعل ذلك ، أو لا خسارة ، أو إن نَفَقَ وإلا رده، ونحوه ، فالشرط باطل،

---

(١) انظر : ص ١٠١٧ .

(٢) الوقف في اللغة : المنع والحبس ، يقال : وقف الشيء ، حبسه ومنعه . والعقد الموقوف في اصطلاح الفقهاء : هو الذي لا تترتب عليه آثاره بمجرد انعقاده - رغم انعقاده صحيحاً - بل إنها تكون معلقة محجوزة على إجازة من توقف لحقه ، فإن كان توقيفه بشرط صحيح ، اعتبر. وإن كان بشرط فاسد ، لم يعتبر توقيفه .
انظر : معجم مقاييس اللغة ، ٤٥٨/٥ ؛ المصباح المنير ، ٦٦٩/٢؛ المدخل الفقهي العام، ٤١٩/١ .

إلا العتق ، ويجبر عليه إن أباه . فإن امتنع ، عتقه حاكم . والبيع صحيح ، وإن شرط رهناً فاسداً ، أو نحوه ، كخيار أو أجل مجهولين، أو شرط نفع بائع . أو مبيع إن لم يصحَّا ، أو تأخير تسليمه بلا انتفاع ونحوه ، / بطل الشرط وصح البيع ، / ويأتي الرهن في بابه . وللذي فات غرضه في الكل الفسخ ، أو أرش ما نقص من الثمن بإلغائه ، علم أو جهل . ١١٨\123

٣ - [وإن شرط شرطاً يعلق البيع ، نحو بعتك إن جئتني بكذا ، أو إن رضي زيد، أو يقول لمرتهن : إن جئتك بحقك في محله ، وإلا فالرهن لك][1] لم يصح البيع ، إلا بعت أو قبلت إن شاء الله تعالى، وإن بعتك فأنت حر ، فباعه عتق نصّاً . ولم ينتقل الملك ، وإن خلعتك فأنت طالق لم تطلق به .

وبيع **العَرَبُون**[2] وإجارته **صحيحان**[3] . وهو أن يشتري

---

(١) في ب تقديم وتأخير نصه : " أو يقول لمرتهن إن جئتك بحقك في محله ، وإلا فالرهن لك ، وإن شرط شرطاً يعلق البيع نحو بعتك إن جئتني بكذا أو إن رضي زيد " .

(٢) العَرَبون : فيه ست لغات " عَرَبُون " بفتح العين والراء ، و " عُرْبُون " ، و " عُرْبان " بضم العين وسكون الرّاء فيهما ، وبالهمزة عوضاً عن العين في الثلاثة " أَرَبُون " ، و " أُرْبُون " و " أُرْبَان " وسمي بذلك ؛ لأن فيه إعراباً لعقد البيع ، أي : إصلاحاً وإزالة فساد .

انظر : النهاية في غريب الحديث ، ٣/٢٠٢ ؛ المغرب ، ص ٣٠٨ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ، ص ١٧٦ ؛ المطلع ، ص ٢٣٣-٢٣٤ .

(٣) وذهب الحنفية والمالكية والشافعية لعدم صحته ؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل . =

أو يستأجر شيئاً ويعطي البائع أو المؤجر درهماً ، ويقول : إن أخذته وإلا فالدرهم لك . قال أحمد: يصح ، فعله عمر، فإن تم العقد فالدرهم من الثمن ، وإلا فلبائع في ظاهر كلام أحمد[1] والأصحاب . صرح به ناظم المفردات[2] وغيره[3] . وفي المطلع[4] : يرد إلى مشتر [ومستأجر][5] ، و لم يوافق عليه. وبعتك على أن تنقدني الثمن إلى ثلاث ونحوه ، وإلا فلا بيع بيننا يصح نصّاً ، ويفسخ إن لم يفعل . وهو تعليق فسخ على شرط ، كما تقدم قريباً[6] .

= انظر : فتح القدير ، ١٩٥/٥ ؛ الشرح الكبير للدردير ، ٦٣/٣ ؛ تحفة المحتاج ، ٣٢٢/٤ .

(١) انظر : مسائل عبد الله ، ٩٢١/٣-٩١٤ (١٢٢٩-١٢٣٢) .

(٢) محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد ، المقدسي ، ثم الدمشقي الصالحي ، عزّ الدين ، خطيب الجامع المظفري ، وابن خطيبه ، كان ماهراً بالفقه والحديث ، ذكياً يذاكر بأشياء حسنة . له مصنفات حسنة منها منظومته الفائقه : " النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد" . توفي سنة ٨٢٠ هـ - رحمه الله - .

ترجمته في : الضوء اللامع ، ١٨٧/٨ ؛ السحب الوابلة ، ١٠١٣/٣ ؛ الدارس في تاريخ المدارس ، ٤٨/٢ .

وقال ناظم المفردات ٣٧٨/٢ :

لِبَائِعٍ دُرَيْهِمَاً مَنْ أَعْطَى عَرْبُونَه يَصِحُّ هَذا الإِعْطَاء

إِنْ رَدَّهُ لَيْسَ بِهِ مَطْلُوبُ أَوْ يُمْضِهِ مِنْ ثَمَنٍ مَحْسُوبُ

(٣) انظر : الإنصاف ، ٣٥٨ .

(٤) انظر : المطلع ، ص ٢٣٤ .

(٥) سقطت من حـ .

(٦) انظر : ص ٦٠٦ .

وإن باعه وشرط البراءة من كل عيب ، أو من عيب كذا إن كان لم يبرأ ، وإن سمى العيب وأبرأه منه برئ .

* * *

حكم بيع ما يذرع

وإن باعه داراً أو ثوباً على أنها عشرة أذرع ، فبانت أكثر فالبيع صحيح . ولكل واحد منهما الفسخ ، ما لم يعطه الزائد مجاناً ، وإن بانت أقل فكذلك ، لكن إن أخذه مشترٍ بقسطه من الثمن فلبائع الخيار بين الفسخ والرضا . فإن بذل مشترٍ جميع الثمن لم يملك بائع الفسخ ، وإن اتفقا على تعويضه عنه جاز ، ويصح في صبرة ونحوها، ولا خيار لمشترٍ .

* * *

بَابُ الخَيارِ في البَيْعِ والتّصَرُّفِ في المَبِيعِ ، وقَبْضِهِ ، والإِقَالَةِ

وهو اسم مصدر اختار ، وهو : طلب خير الأمرين .

وهو أقسام ، منها :

- خيار مجلس[1] ، ويثبت في بيع غير كتابة ، وتولّى طَرَفَيْ عقد فيه . وفي هبة وشراء من يَعْتُقُ عليه . قال المنقّح : " قلت : أو يعترف بحرِّيته

---

(١) وأثبت خيار المجلس أيضاً الشافعية ، ونفاه الحنفية والمالكية .

انظر : فتح القدير ، ٢٥٧/٦ ؛ المدونة ، ١٨٨/٤ ؛ المجموع ، ١٦١/٩ .

قبل الشراء "[١]، ويثبت في صلح بمعناه وإجارة ويثبت فيما قبضه شرط لصحته ، كصَرْفٍ وسَلَمٍ ونحوهما ، وهبة بعوض وقِسْمةٍ ، إن قلنا : هي بيع ، وإلا فلا عند القاضي في المجرد ، والأكثر ، وفي الخلاف ، وابن الزغواني ، وصححه في الفروع يثبت فيها ، وأطلق[٢] . ولا يثبت في سائر العقود مطلقاً . ولكل منهما الخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما، فلو تفرَّقا عرفاً ، سَقَطَ لا كرها ، ومعه يبقى الخيار في مجلس زال الإكراه فيه حتى يفارقه ، إلا أن يتبايعا على أن لا خيار بينهما ، أو يسقطاه بعده ، فيسقط ، / كخيار من قال لصاحبه : 124 اختر. ويبطل خيارهما بموت أحدهما لا بجنونه ، وهو على خياره إذا أفاق . وإن أسقطه أحدهما ، بقي خيار صاحبه .

٢ – ومنها : خيار شرط ، ويثبت في / عقد . وفي المحرر[٣] : وبعده في ١١٩ زمن الخيارين في مدة معلومة ، ما لم يكن حيلة ؛ ليربح في قرض ، فيحرم نصّاً ، ولا خيار . ولا يحل تصرفهما . قال المنقّح : " قلت : فلا يصح البيع ، وإن طالت[٤] . لكن لو باع ما لا يبقى إلى مضيها

(١) انظر : التنقيح المشبع ، ص ١٧٦ .

(٢) أي : لم يقيد بين ما إذا قلنا إن الهبة بعوض والقسمة بيع أو ليست ببيع . انظر نصه في : الفروع ، ٤/٨١-٨٢ .

(٣) لم أهتد إلى موضعه في المحرر .

(٤) وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية ، وذهب أبو حنيفة وزفر والشافعي إلى أن مدة الخيار لا تزيد على ثلاثة أيام ، وذهب الإمام مالك إلى أن المدة تقدر حسب نوعية المبيع تمشياً مع ما تقتضيه الحاجة ومصلحة المبيع . =

بيع وحفظ ثمنه . ويثبت في قسمة أيضاً كما تقدم "[١] ، ولا يجوز مجهولاً ، ولا يثبت إلا في بيع وصلح بمعناه ، وإجارة في الذمة أو على مدة لا تلي العقد، وإن شرطه إلى الغد لم يدخل ، وإن شرط مدة فابتداؤها من العقد ، وإن شرطه لغيره صح مطلقاً ، وكان توكيلاً له، فلو قال له : دوني ، لم يصح ، وإن شرط لأحدهما جاز . ولمن له الخيار الفسخ من غير حضور صاحبه ولا رضاه ، وإن مضت مدته ولم يفسخا لزم ، وينتقل الملك إلى مشترٍ زمن خيار بنفس العقد فله كسبه[٢] ونماؤه[٣] المنفصل ، ولو فسخ العقد . والحَمْلُ وقتَ العَقْدِ

= انظر : البحر الرائق ، ٥/٦ ؛ الفتاوى الهندية ، ٣٨/٣ ؛ مواهب الجليل ، ٤١٠/٤ ؛ مغني المحتاج ، ٤٧/٢ .

(١) انظر : التنقيح المشبع ، ص ١٧٦ .

(٢) الكسب في اللغة : الجمع والتحصيل ، وقال الراغب : " الكسب ما يتحراه الإنسان مما فيه احتلاب نفع وتحصيل حظ " . واستعمل الفقهاء مصطلح النفع لمعنيين ، الأول : - وهو المراد هنا - ما حصل بسبب العين، وليس بعضاً - وذلك في مقابلة النماء - الذي يأتي تعريفه بعد قليل - . المعنى الثاني : استفادة المال بطلبه عن طريق أسبابه المعروفة ، وهو نوعان : كسب حلال ، وهو ما كان بسبب طريق مشروع ، وكسب خبيث ، وهو ما تحصل عن طريق غير مشروع .
انظر : المفردات للراغب الأصفهاني ، ص ٤٣٠ ؛ المصباح المنير ، ٥٣٢/٢ ؛ المطلع ، ص ٢٣٥ ؛ الكلّيات ، ١٢٢/٤ ؛ الآداب الشرعية ، ٢٧٨/٣ .

(٣) النماء في اللغة : الزيادة ، وكل شيء على وجه الأرض إما نام وإما صامت ، فالنامي مثل النبات والأشجار ، والصامت : كالحجر والجبل . وفي استعمال الفقهاء : النماء هو ما حصل بسبب العين وليس بعضاً منها، ككسب العبد ونحوه، وذلك في مقابلة النماء=

مبيعٌ . ويحرم تصرُّفهما مدة خيار[١] في ثمن معين ومثمن إلا بما تحصل به تجربة ، وينفذ تصرف مشتر إن كان الخيار له وحده ، ويعتق مطلقاً، وإلا فلا ، إلا أن يتصرف مع بائع ، [أو يأذن له فينفذ[٢] . ولا ينفذ تصرف بائع][٣] مطلقاً إلا بإذن[٤] مشتر ، ويعتق إن قلنا : الملك له .

وتصرف مشتر ووطؤه ولمسه لشهوة ، وسومه إمضاء[٥] ، وإبطال لخياره ، وتصرف بائع ليس فسخاً .

وإن استخدم مبيعاً أو قبلته الجارية لم يبطل خياره ، ويبطل بتلف مبيع

= المتقدم تعريفه .
انظر : لسان العرب ، ٣٤١/١٥ ؛ معجم المصطلحات الاقتصادية ، ص ٣٤٠-٣٤١ ؛ المطلع ، ص ٢٣٥ ؛ قواعد الفقه للمجددي ، ص ٥٣٥ .

(١) أي سواء كان خيار مجلس أو خيار شرط ، صرح بذلك في المستوعب وقال : " ... وعلى كلا الروايتين ، لا يملك واحد منهما التصرف فيما صار إليه في مدة الخيار، سواء في ذلك خيار المجلس وخيار الشرط " ١/ق ٢٢٤ ب .

(٢) النفاذ لغة : يقال نفذ الشيء الشيء : خرقه وجاز عنه وخلص منه ، ويقال نفذ الأمر والقول نفاذاً : أي مضى . ونفاذ العقد في اصطلاح الفقهاء معناه : أن العقد منتج لنتائجه المترتبة عليه شرعاً بمجرد انعقاده ، فنفاذ البيع معناه انعقاده صحيحاً ، تنقل ملكية المبيع إلى المشتر ، وملكية الثمن إلى البائع ، ويلزم الطرفين جميع ما يترتب على هذا العقد من الالتزامات ، كوجوب التسليم والتسلم وضمان العيب .
انظر : معجم مقاييس اللغة ، ٤٥٨/٥ ؛ المصباح المنير ، ٦١٦/٢ ؛ معجم المصطلحات الاقتصادية ، ص ٣٣٨-٣٣٩ ؛ المدخل الفقهي العام ، ٤١٩/١ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من ب .

(٤) في المطبوعة : " بأنه " خطأ .

(٥) في ب ، و ط : " أيضاً " خطأ ، والصواب المثبت .

وعتق نافذ .

وحكم وقف كبيع .

وإن وطئ مشتر فأحبلها فهي أم ولد ، [وهو حرٌّ][1] ثابت نسبه . ويُحدُّ[2] بائع بوطئها عالماً زوال ملكٍ وتحريم وطء[3] نصّاً . وقيل : لا. اختاره جماعة[4] - وهو أظهر - . وعليه المهر ، وولده رقيق ، وإن لم يعلم لحقه النسب ، وولده حر ، وعليه قيمته يوم وُلِدَ ومهرها . ولا تصير أم ولد . ومن مات منهما بطل خياره ، ولم يورث ، ما لم يطالب به في حياته نصّاً .

٣ - ومنها : خيار غبن .

١ - يثبت لقادم إذا تلقى ركباناً فاشترى منه ، أو باعه وغبن غبناً خارجاً عن العادة[5].

٢ - ويثبت في نَجْش[6] . وهو : زيادة من لا يريد شراء ؛ ليغرّ به

---

(١) في ب : " في هو حر " .

(٢) في ط : " يحل " خطأ .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ٢/٩٠ ؛ والمنتهى ، ١/٣٥٨ .

(٤) ممن اختار هذا القول : السامري والموفق وابن أبي عمر ومجد الدين ابن تيمية ، انظر : المستوعب ، ١/ق ٢٢٥/ب ؛ الكافي ، ٤/٤٩-٥٠ ؛ المبدع ، ٤/٧٥-٧٦ ؛ الشرح ، ٢/٣٧٠ ؛ الإنصاف ، ٤/٣٩٢ .

(٥) وهي مسألة تلقي الركبان .

(٦) النَّجش : في اللغة الاستخراج والإثارة . واصطلاحاً : أن يمدح السلعة أو يزيد في ثمنها ، لينفقها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها .

المشتري . ومن النجش قوله: أعطيت بها كذا ، وهو كـاذب . فيخـير بين ردّ وإمساك .

قال ابن رجب في شرح النواوية : " ويحطُّ ما غُبِنَ به من الثمن ، ذكره الأصحاب "[1]. انتهى . قال المنقِّح : " ولم نره لغيره، وهو قياس خيار العيب والتدليس "[2] على قول .

٣ - ويثبت / لُمسْتَرْسِلِ[3] ، وهو الجـاهل بالقيمـة مـن بـائع ومشـترٍ ، ١٢٠ وهو الذي لا يحسن يُمـاكس نصّـاً . وكـذا في إجـارة . نقلـه المجد في شرحه عن القاضي . واقتصـر عليـه[4] . فـإن فسـخ في أثنائهـا ، رجـع بالقسط من أجرة المثل لا من المسمى . قـال المنقِّـح : " قلـت: كخيـار

= انظر : لسان العرب ، ٣٥١/٦ ؛ المطلع ، ص ٢٣٥ ؛ حلية الفقهاء ، ص ١٣٦ ؛ مجموع الفتاوى ، ٧٣/٢٨؛ ٣٥٨/٢٩ .

(١) انظر : جامع العلوم والحكم ، ص ٢٨٧ .

(٢) انظر : التنقيح المشبع ، ص ١٧٦-١٧٧ .

(٣) المُسْتَرْسِل : اسم فاعل من استرسل ، إذا اطمأن واستأنس ووثق ، والمراد به هنا : الـذي لا يحسن أن يماكس ، كذا نقل عن الإمام أحمـد ، فـإن استرسـل إلى البـائع ، فـأخذ مـا أعطاه من غير مماكسة ولا معرفة بغبنه .

وعرّف أيضاً بأنه : الجاهل بقيمة السلعة ، ولا يحسـن المبايعـة ، وهـذا التعريـف يتنـاول البائع والمشتري .

انظر : القـاموس المحيط ، ٣٩٥/٣ ؛ النهايـة في غريـب الحديـث ، ٢٢٣/٢ ؛ المطلـع ، ص ٢٣٥ .

(٤) انظر : الإنصاف ، ٣٩٧/٤ حيث قال : " قال المجد : نقلته من خط القاضي على ظهـر الجزء الثلاثين من تعليقه " .

عيب في / الفورية وعدمها[١] . وقيل : فيه وجهان مبنيان عليه[٢] »[٣]. 125

ومن قال عند العقد : " لا خلابـة[٤] " ، فلـه الخيـار إذا خلـب نصّـاً .

وإن دلّس مستأجر على مؤجر، فاستأجر منه بدون قيمة فله أجرة مثل.

٤ – ومنها : خيار تدليس بما يزيد به ثمن فيثبت . ولو حصل بغير قصد ، كتَصْرِية[٥] لبن بقر وإبل وغنم ، وتحمير وجه ، وتسويد وسبط[٦] شعر وتجعيده ، وجمع ماء الرحى وإرساله عند عرضها . فهذا يرد به مشترٍ .

ومتى علم التصرية خيِّر ثلاثة أيام منذ علم بين إمساك بلا أرش ، وبـين ردها مع صاع تمر سليم[٧] ، ولو زادت قيمته علـى لـبن نصّـاً، فـإن لم

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٩٢/٢ ؛ أما في المنتهى فذكر أن خيار الغبن كخيار العيب في عدم الفورية ، ٣٦٠/١ .

(٢) ذكر في هامش الفروع ، ٩٧/٤ : " ذكر بهـامش مخطوط الأزهـر مـا يـأتي : اعلـم أن الأصحاب لم يصرحوا بحكم خيار الغبن هل هو على التراخي أو على الفور اعتماداً على تصريحهم بذلك في خيار العيب لتساويهما في المعنى ... " .

(٣) انظر : التنقيح المشبع ، ص ١٧٧ .

(٤) الخلابة : الخديعة ، وقيل : الخديعة باللسان .

انظر : لسان العرب ، ٣٦٣/١ ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر ، ٥٨/٢ .

(٥) التَّصْرية : مصدر صرَّى ، يصرّي ، والمصرّاة : التي تصرّ أخلافها ، وتجلس أيامـاً ، حتـى يجتمع اللبن في ضرعها، فإذا حلبها المشتري استغزرها .

انظر : القاموس ، ٣٥٤/٤ ؛ الزاهر ، ص ٤٣٠ ؛ المطلع ، ص ٢٣٦ .

(٦) زيادة من ب .

(٧) اختلف الفقهاء في ردّ عوض اللبن في المصرّاة ، فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن العـوض صاع من تمر ، وذهب الإمام مالك إلى أن العوض هو صاع من غالب قوت البلد ، =

يجد تمراً فقيمته في موضع عقد ، وخيار غيرها على التراخي ، كعيب .
فإن كان اللبن بحاله لم يتغير أجزأ رده ، كردها قبل حلب . وإن صار لبنها عادة ، أو زال العيب سقط ردها ، كأمة مزوجة طلقها زوج نصّاً، وإن كانت التصرية في غير بهيمة أنعام ، رد مجاناً . قال المنقّح : " قلت : بل بقيمة ما تلف من اللبن "[1] ويحرم تدليس وكتمان عيب . ويصح البيع .

٥ – ومنها : خيار عيب ، كمرض وذهاب جارحة وسنٍّ أو زيادتها ، وما في معناه ينقص العين أو قيمة مبيع عادة ، كزنا وشرب مسكر وسرقة وإباق ، وبول في فراش ممن بلغ عشراً نصّاً .

فمن اشترى معيباً لم يعلم عيبه ، أو حدث به بعد عقد وقبل قبض فيما ضمانه على بائع كمكيل وموزون ومعدود ومذروع ، وثمر على شجر ونحوه ، خُيِّر بين ردٍ وعليه مؤنة رده وأخذ الثمن كاملاً حتى ولو وهبه ثمنه أو أبرأه منه ، وبين إمساكٍ مع أرش ، وهو : قسط ما بين قيمة

= وهو القول الآخر للشافعية ، وذهب الحنفية إلى أنه لا يرد الحيوان بالتصرية ، ولا يثبت الخيار ؛ لأن التصرية ليست عيباً ، والتدليس بما ليس بعيب لا يثبت الخيار ، ولا يرد معها صاعاً من تمر ؛ لأن ضمان الأعيان بالمثل أو القيمة والتمر ليس مثلاً ولا قيمة ، ولكن يرجع المشتري بأرش النقصان على البائع ، والأرش هنا هو التعويض عن نقصان المبيع .

انظر : حاشية ابن عابدين ، ٤/٩٦-٩٧ ؛ شرح الزرقاني ، ٥/١٣٤ ؛ أسنى المطالب ، ٢/٦١-٦٢ .

(١) انظر : التنقيح المشبع ، ص ١٧٧ .

صحيح ومعيب من ثمن ما لم يفض إلى ربا ، كشراء حلِيّ فضة بزنته دراهم ويجده معيباً ، أو قفيز[١] مما يجري فيه الربا بمثله ، فله الرد[٢] أو الإمساك مجاناً .

وإن تعيَّب عند مشترٍ فَسَخَ حاكمٌ البيع ورد البائع الثمن ، وطالب بقيمة مبيع ؛ لأنه لا يمكن إهمال العيب بلا رضا ، ولا أخذ أرش .

وإن ظهر على عيب بعد تلفه عنده فسخ العقد ، ورد الموجود ، وتبقى قيمة المعيب في ذمته ، ولا يرد مشترٍ نماءً منفصلاً إلا لعذر ، كولد أمة، ويأخذ قيمته . ووطءُ ثيِّبٍ لا يمنع الردَّ .

وإن تعيب عند مشترٍ ، كوطء بكر ، أو نسي صَنْعَةً ، ولم يدلّس بائع، خُيِّر مشترٍ بين أخذ أرش ، أو ردٌّ مع أَرْشِ حادثٍ ، وإلا رد بائع الثمن كاملاً . ويتبع بائع عبده إن أبق . نص عليهما[٣] . وإن / أعتق العبد ١٢١

---

(١) في ب : " قفيزاً " خطأ نحوي .

(٢) الردُّ في اللغة : بمعنى الصرف ، وفي اصطلاح الفقهاء ، كلُّ ما يدل على رفض - من توقف العقد على إجازته - ، إمضاء العقد وإنفاذه ، أما الردّ بالخيار ، فالمراد به ، فسخ العقد ممن وجب الخيار لحقه أو مصلحته ، وإعادة المبيع للبائع واسترداد الثمن .
انظر : لسان العرب ، ١٧٣/٣ ؛ المصباح المنير ، ٢٢٤/١ ؛ معجم المصطلحات الإقتصادية ، ص ١٧٨ .

(٣) ذكر مسألة ما إذا ظهر عيب في المبيع بعد تصرف المشتري فيه كل من : صالح في مسائله ، ٤٧٣/١ (٤٩٨)؛ وابن هانئ في مسائله ، ٨/٢-٩ (١١٩٩-١٢٠٠) ؛ وعبد الله في مسائله، ٩٢٢/٣ (١٢٤٤) ؛ والقاضي في الروايتين والوجهين ، ٣٢٩/١ .
أما مسألة بيع العبد الآبق ، فقد ذكرها صالح في مسائله ، ١١٦/٣ (١٤٦٣) .

أو عتق عليه أو تلف المبيع أو صبغ الثوب أو نسج الغزل ونحوه تعين الأرش . وكذا إن وهبه أو باعه غير عالم بعيبه[١] . وعنه : لا أرش كعالم بعيبه[٢] - ذكرها أبو الخطاب[٣] - ، فعليها لو رد عليه فله رده أو أرشه ، / ولو أخذ منه أرشه فله الأرش ، ولو باعه مشتر لبائعه له فله رده على البائع الثاني ، ثم للثاني رده عليه. وفائدته اختلاف الثَّمَنَيْن . وتفريع المنقِّح[٤] يوهم أنه على المذهب. وإنما هو كما ذكرته على رواية سقوط الأرش . كذا فرعه الأصحاب[٥] . وإن باع بعضه غير عالم بعيبه ، فله أرش الباقي وأرش المبيع .

126

وإن اشترى ما مأكوله في جوفه ولمكسوره قيمة كجوز هند وبيض نعام ، فكسره فوجده فاسداً خُيِّر ، فإن رده رد ما نقصه . وإن كسره كسراً لا تبقى له قيمة ، تعين الأرش . وإن لم يكن لمكسوره قيمة كبيض دجاج ، رجع بثمنه كلِّه[٦] .

وخيار عيب متراخ نصّاً . وإن وجد منه دليل الرضا سقط أرش كرد[٧] .

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٩٨/٢ ؛ والمنتهى ، ٣٦٣/١ .

(٢) انظر : المستوعب ، ١/ق ٢٥٦/أ ؛ الكافي ، ٨٦/٢ ؛ الإنصاف ، ٤١٩/٤-٤٢٠ .

(٣) لم أجده في الهداية .

(٤) قال المنقح : " وكذا إن باعه غير عالم بعيبه ، لكن لو رد عليه فله رد على البائع الثاني ، ثم للثاني رده عليه، وفائدته اختلاف الثمنين " التنقيح المشبع ، ص ١٧٨ .

(٥) انظر : الإنصاف ، ٤٢٠/٤ وجزم بأنه المذهب .

(٦) زيادة من ب .

(٧) ووافقه في : الإقناع ٩٨/٢-٩٩ ؛ والمنتهى ، ٣٦٤/١ .

وعنه : لا[١] - وهو أظهر - . كإمساكه ، ولا يفتقر رد إلى رضا ولا قضاء . وتقدم في خيار الشرط .

وإن اشتريا شيئاً وشرطا الخيار ، أو وجداه معيباً فرضي أحدهما فللآخر رد نصيبه ، كشراء واحد من اثنين ، لا[٢] إذا ورثاه .

وإن اشترى واحد معيبين صفقة واحدة فليس له إلا ردهما أو إمساكهما . فإن تلف أحدهما فله رد الباقي بقسطه ، والقول في قيمة التالف قوله بيمينه ، وإن كان أحدهما معيباً فله رده بقسطه ، لا إن نقصه تفريق ، أو حرمة كَزَوْجَيْ خف ، وذي رحم محرم.

* * *

الاختلاف في حدوث العيب

وإن اختلفا عند مَن حدث العيب مع الاحتمال ، فقول مشترٍ بيمينه على البت، إن لم يخرج عن يده نصّاً ، ويقبل قول بائع إن المبيع ليس المردود ، إلا في خيار شرط ، فقول مشترٍ . نص عليهما . ويقبل قول مشترٍ في عين ثمن معين بعقد ، وقول قابض في ثابت في الذمة من ثمن مبيع وقرض وسلم ونحوه ، إن لم يخرجه عن يده ، إلا أن لا يحتمل إلا قول أحدهما ، فقوله بلا يمين .

ومن باع عبداً تلزمه عقوبة من قصاص وغيره وعلم مشترٍ، فلا شيء له ، فإن علم بعد بيع، ردَّ أو أخذ الأرش، فإن لم يعلم حتى قتل فله الأرش،

(١) انظر : الفروع ، ٤/١٠٧ ؛ المبدع ، ٤/٩٧ ؛ الإنصاف ، ٤/٤٢٦ .

(٢) في المطبوعة : " إلا " تحريف .

وإن كانت موجبة لمال والسيد معسر، قُدِّم حق مجني عليه ، ولمشتر الخيار، وإن كان موسراً تعلق أرشها بذمته، وبيعه لازم .

٦ - ومنها : خيار يثبت في تَوْلِيَةٍ[1] وشَرِكَةٍ ومُوَاضَعَةٍ[2] ومُرَابَحَةٍ ونحوها إذا أخبره بزيادة ونحوها.

١ - ومعنى تولية : وليَّتكه [أو بعتكه][3] برأس ماله ، أو بما اشتريته، أو برقمه المعلوم .

٢ - والشركة : بيع بعضه بقسطه من الثمن ، وأشركتك ينصرف إلى نصفه، فلو قاله / لآخر عالماً بشركة الأول ، فله نصف نصيبه ، 127 وإن لم يعلم أخذ نصيبه كله .

٣ - والمرابحة : بيعه بربح ، كقوله : رأس ماله مائة ، بعتكه بها وربح عشرة أو على أن أربح في كل عشرة درهماً .

٤ - / والمواضعة : كقوله : بعتكه بها ووضيعة درهم من كل ١٢٢

---

(١) التّولية : لغةً : تقلّد العمل والقيام به ، يقال : تولى فلان القضاء ، أي : تقلّده .
وفي الاصطلاح : البيع برأس المال بلا ربح ولا خسارة ، فهو نقل جميع المبيع من البائع إلى المولّى بما قام عليه، بلفظ ولّيتك ونحوه .
انظر : القاموس المحيط ، ٤٠٣/٤ ؛ المطلع ، ص ٢٣٨ ؛ الزاهر ، ص ٢٢٠ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ، ص ١٩٢.

(٢) المواضعة : لغةً المتاركة في البيع . واصطلاحاً : أن يخبر برأس المال ثم يبيع به ووضيعته كذا، وسمي مواضعةً؛ لأنه يكون بدون رأس المال . وهو عكس المرابحة .
انظر : الصحاح ، ١٢٩٩/٣ ؛ المطلع ، ص ٢٣٨ ؛ الزاهر ، ص ٢٤٨ .

(٣) ساقطة من ب .

عشرة ، فيلزم المشتري تسعون درهماً . وإن قال : ووضيعة درهم لكل عشرة ، أو عن كل عشرة ، لزمه تسعون وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم ، ولو بان الثمن أقل في مرابحة ومواضعة، حط الزيادة من الثمن ، ويحط في مرابحة قسطها ، وينقصه في المواضعة ، وإن اشتراه بثمن مؤجل ولم يبينه لمشتر في [تخبيره[(١)] بالثمن][(٢)] ، أخذه مؤجلاً ولا خيار فيهن نصّاً، ولا يقبل قول بائع: غلطت في ثمن بلا بينة[(٣)] ، فلو قال : [المشتري يعلم][(٤)] ذلك لم يحلّف ، وعنه : يقبل قول معروف بالصدق[(٥)] - وهو أظهر - .

وإن اشتراه ممن لا تقبل شهادته له ، أو بأكثر من ثمنه حيلة ، أو باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن ، فلم يبن لمشتر في تخييره[(٦)] فله الخيار ما لم يكن من المتماثلات المتساوية كبُرٍّ ونحوه . وإن اشتراه بثمن لرغبة تخصه ، لزمه أن يخبر بالحال . ويصير كالشراء بثمن غال؛ لموسم ذهب . وما يزاد في ثمن أو مثمن أو يحط منهما ، وفي

---

(١) في المطبوعة : " تخبيره " خطأ .

(٢) في أ : " تخيير وبالثمن " .

(٣) قال في الإقناع ، ١٠٤/٢ : " ولو قال مشتراه بمائة ، ثم قال : غلطت ... فالقول قوله مع يمينه " ؛ ووافقه في المنتهى ، ٣٣٦/١ .

(٤) في ب : " إن المشتري يعلمه " .

(٥) انظر : المستوعب ، ١/ق ٢٦٠/أ ؛ الكافي ، ٩٨/٢ ؛ الفروع ، ١١٨/٤ ؛ المبدع ، ١٠٤/٤؛ الشرح الكبير، ٣٩٣/٢ ؛ الإنصاف ، ٤٤٠/٤ .

(٦) في المطبوعة : " تخبيره " خطأ .

المحرر[١] وغيره : " أو أجل أو خيار " في مدة الخيارين يلحق برأس مال ويخبر به ولا يخبر بأخذ نماء ، واستخدام أو وطء ثيب إن لم ينقصه .

وما أخذه أرشاً لعيب أو جناية أخبر به على وجهه . وإذا جنى ففداه[٢] ، أو زيد في ثمن أو حط منه بعد لزوم عقد لم يلحق به . وإن اشتراه بعشرة وقَصَرَه[٣] أو نحوه بعشرة ، أخبر به على وجهه فقط . ومثله[٤] أجرة مكانه وكيله ووزنه . وإن عمل فيه بنفسه لم يُضِفْه إلى رأس ماله . وإن اشتراه بعشرة ، ثم باعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة ، أخبر به على وجهه . أو يحط الربح من الثمن الثاني. ويخبر أنه اشتراه بخمسة نصّاً[٥] . وقيل : يجوز الإخبار أنه اشتراه بعشرة[٦] – وهو أظهر – . وعلى الأول : لو لم يبق شيء ، أخبر بالحال[٧] ، ولو اشتراه بخمسة عشر ثم باعه بعشرة ، ثم اشتراه

---

(١) انظر : الإنصاف ، ٤٤١/٤ ، ونسبه أيضاً إلى المحرر ، ولم أقف عليه مع كثرة البحث .

(٢) في ب : " فقواه " خطأ .

(٣) قَصَر الثوب : أي حوَّره ودقّه فهو قصّار ، والقصّار : غسال الثياب الذي يبيضها وينظفها .
انظر : الصحاح ، ٧٩٤/٢ ؛ المعجم الوسيط ، ٧٤٣/٢ ؛ المطلع ، ص ٢٦٥ .

(٤) في ب : " وملمة " خطأ .

(٥) خالفه في : الإقناع ، ١٠٦/٢ ؛ ولم يذكرها في المنتهى .

(٦) انظر : المبدع ، ١٠٨/٥ ؛ الشرح الكبير ، ٣٩٧/٢ ؛ الإنصاف ، ٤٤٤/٤ .

(٧) في ب : " بالمال " خطأ .

بأيِّ ثمن كان بَيَّنه[١] .

٧ - ومنها : خيار يثبت لاختلاف متبايعين . فمتى اختلفا في قدر ثمن أو أجرة نصّاً ، ولا بينة ، أو لهما ، تحالفا . إلا إذا كان بعد قبض ثمن وفسخ عقد ، فقول بائع نصّاً . وفي كتابة ، فقول سيد ، ويأتي في الكتابة . ويبدأ بائع ، ويقدِّمان النَّفْي ، فيقول بائع : ما بعتكه بكذا ، وإنما بعتكه بكذا . ويقول مشتر : ما اشتريته بكذا وإنما اشتريته بكذا ، وإن نكل أحدهما ، لزمه ما قال صاحبه إن حلف . قال المنقّح : " قلت : فإن نكلا صرفهما كما لو نكل من ترد عليه اليمين "[٢] . / ١٢٣ وإن تحالفا فرضي أحدهما بما قال صاحبه ، أقر العقد، وإلا فلكلٍّ الفسخ . وإن كانت السلعة تالفة رجعا إلى مثلها ، أو قيمة مثلها .

وإن اختلفا / في صفتها[٣] فقول مشتر ، وإن ماتا فوَرَثَتُهُمَا بمنزلتهما . 128

وإذا فسخ العقد في التحالف ، انفسخ ظاهراً وباطناً من ظالم ومظلوم .

وإن اختلفا في صفة ثمن أخذ نقد البلد ، ثم غالبه رواجاً ، فإن استوت فالوسط.

وإن اختلفا في أجل[٤] أو رهن أو قدرهما أو شرط مطلقاً أو ضمين[٥]،

---

(١) سقطت من ب .

(٢) انظر : التنقيح المشبع ، ص ١٧٩ .

(٣) في ب : كلمة غير واضحة .

(٤) أي سوى أجل السلم فيما سيأتي إن شاء الله .

(٥) في ب : " يمين " .

فقول نافيه .

وإن اختلفا في قدر مبيع أو عينه ، فقول بائع[١] نصّاً . وقيل : يتحالفان[٢] ، ولا بيع . وكذا حكم إجارة . فعلى التحالف : إن كان بعد فراغ المدة فأجرة مثل . وفي أثنائها بالقسط ، وإن قال بائع : لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن وقال مشتر : لا أسلم الثمن حتى أقبض المبيع - والثمن عينٌ - ، جعل بينهما عدْلٌ يقبض منهما ويسلم إليهما، فيسلم المبيع أولاً ثم الثمن . وإن كان ديناً حالاً أجبر بائع ثم مشتر إن كان في المجلس . ويجبر بائع على تسليم مبيع في مؤجل نصّاً .

وإن كان الثمن غائباً بعيداً فلبائع الفسخ ، وإن كان في البلد أو غائباً عنها قريباً حُجر على مشتر من غير فسخ ، وكذا مؤجر بنقد حال[٣] .

وإذا ظهر عسر[٤] مشتر فلبائع خيار الفسخ[٥] كمفلس . ولو كان بيع خيار لم يملك بائع مطالبته بالنقد . ذكره القاضي والأزجي[٦] ، ولم

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ١٠٨/٢ ؛ والمنتهى ، ٣٦٩/١ .

(٢) انظر : الكافي ، ١٠٤/٢-١٠٥ ؛ المحرر ، ٣٣٢/١ ؛ الفروع ، ١٢٩/٤ ؛ المبدع ، ١١٤/٥ .

وقال الشارح : " وهذا القول أقيس وأولى إن شاء الله " الشرح الكبير ، ٤٠١/٢-٤٠٢ .

(٣) في ب : " مال " .

(٤) في ب : " عبد " خطأ .

(٥) سقطت من ب .

(٦) يحيى بن يحيى الأزَجي ، فقيه ، صاحب " نهاية المطلب في علم المذهب "، وهو كتاب=

يملك مشترٍ قبض مبيع في مدة خيار بغير إذن صريح من بائع نصّاً .
وظاهر ما قدمه[١] في الفروع يملك ذلك[٢]. وهو ظاهر كلام غيره[٣].
٨ - ويثبت خيار لخُلف[٤] في الصفة وتغيُّر ما تقدمت رؤيته . وقد ذكر[٥] .

* * *

حكم ما اشتري بكيل أو وزن

ومن اشترى شيئاً بكيل أو وزن أو عدٍّ أو ذرع ، ملكه ولزم بالعقد، ولم يصح بيعه ولا إجارته ولا هبته ، - ولو لبائعه ، ولو بلا عوض - ، ولا رهنه - ولو قبض ثمنه - ، ولا الحوالة عليه[٦] حتى يقبضه ، فلو

= كبير جداً ، حذا فيه حذو " نهاية المطلب " لإمام الحرمين ، قال عنه ابن رجب : " وعبارته جزلة ، وأكثر استمداده من كلام ابن عقيل في الفصول ، ومن المجرّد للقاضي، وفيه تهافت كثير ... وأظن هذا الرجل كان استمداده بمجرد المطالعة ، ولا يرجع إلى تحقيق " . توفي سنة ٦٠٠ هـ - رحمه الله - .
ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ، ٢/١٢٠ ؛ المقصد الأرشد ، ٣/١١٣-١١٤ .

(١) في ب : " فهمه " .
(٢) انظر : الفروع، ٤/١٣٢ حيث قال: " وطلب البائع ما باع ، فله ذلك " ، فمفهومه أن المبيع في يد المشتري.
(٣) انظر : الإنصاف ، ٤/٤٥٨ .
(٤) سقطت من ب .
(٥) انظر : ص ٦٢٣ .
(٦) تنبيه مهم : معنى الحوالة عليه هنا : توكيل الغريم في قبضه لنفسه نظير ماله ؛ لأنه ليس في الذمة ، وشرط الحوالة أن تكون بما في الذمة على ما في الذمة . وبهذا يعلم وهم صاحب الإقناع حيث زاد بعدها : " والحوالة به " .
انظر : شرح المنتهى ، ٢/١٨٨ ؛ الإقناع ، ٢/١٠٩ ؛ كشاف القناع ، ٣/٢٤١ .

تقابضاه جزافاً ؛ لعلمهما قدره ، صح مطلقاً ، ويصح عتقه[1] وجعله مهراً ، والخلع عليه والوصية به . وإن تلف قبله بجائحة فمن ضمان بائع . فلو باع ما اشتراه بمكيل ونحوه أو أخذ بشفعة ثم تلف الطعام قبل قبضه ، انفسخ العقد الأول فقط وغرم المشتري الأول للبائع قيمة المبيع وأخذ من الشفيع مثل الطعام ، وإن تلف بعضه فكذلك ، ويفسخ فيه العقد . ويخيَّر مشترٍ في باقيه .

وإن خلطه بما لا يتميز لم ينفسخ ، وهما شريكان . وإن أتلفه آدمي، خُيِّر مشترٍ بين فسخ ، وإمضاء ومطالبة متلفه بمثله إن كان مثلياً نصّاً . وإلا فبقيمته . وما عدا ذلك يجوز التصرف فيه قبل قبضه ، وهو من ضمان مشترٍ لكن إن منعه منه بائع / نصّاً ، أو كان ثمراً على شجر أو المبيع بصفة أو رؤية متقدمة ، فمن ضمان بائع ، ولا يصح تصرف مشترٍ فيه قبل قبضه مطلقاً . وثمن ليس في ذمة كمثْمَنٍ . وما في الذمة له أخذ بدله ، لاستقراره . وحكم كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه كأجرة معينة . وعوض في صلح بمعنى البيع ونحوهما حكم عوض في بيع في جواز التصرف ومنعه ، وكذا / ما لا ينفسخ عقده بهلاكه قبل قبض . كعوض عتق وخلع ومهر ومصالح به عن دم عمد أو أرش جناية

129

١٢٤

---

(١) قوله : " ويصح عتقه " في إيراد هذه العبارة هنا نظر ؛ إذ العبد ليس داخلاً في قسم المكيل والموزون ونحوه حتى يحتاج إلى إخراجه ، وإنما هو داخل في قوله بعد قليل : " وما عدا ذلك يجوز التصرف فيه قبل قبضه " والعتق من جملة التصرف ، وبمثل هذا صنع في : الإقناع ، ١٠٩/٢ ؛ والمنتهى ، ٣٧٢/١ .

وقيمة متلف ونحوه ، لكن يجب بتلفه مثله أو قيمته . ولو تعين ملكه في موروث أو وصية، أو غنيمة ، فله التصرف فيه قبل قبضه . وكذا وديعة ومال شركة وعارية . وما قَبْضُه شرط لصحة عقده ، كصَرْفٍ وسلم، لا يصح تصرفه فيه قبل قبضه .

ولا يصح تصرف في مقبوض بعقد فاسد . ويضمن هو وزيادة كمغصوب . ويأتي في الغصب .

* * *

كيفية القبض

ويحصل قبض ما بيع بكيل ووزن وعدٍّ وذرع بذلك نصّاً ، بشرط حضور مستحق أو نائبه . ونصه : " صحة قبض وكيل من نفسه لنفسه ، إلا ما كان من غير جنس ماله " . ويصح استنابة من عليه حق للمستحق[١] ، وقيل : لا[٢] ، فوعاؤه كيده نصّاً . ولو أذن لغريمه في الصدقة بدينه عنه ، أو صرفه ، لم يصح ولم يبرأ . وإتلاف مشتر ومتهب بإذنه ، قبض لا غصبه وغصب بائع ثمناً أو أخذه بلا إذن ليس قبضاً إلا مع المقاصة[٣] . ويصح قبض مشتر بغير رضا بائع . وأجرة كيَّال ووزَّان

(١) ووافقه في : الإقناع ، ١١٢/٢ ؛ والمنتهى ، ٣٧٣/١ .

(٢) انظر : المستوعب ، ١/ق٢٢٩/أ ؛ الفروع ، ١٤/٤ ؛ المبدع ، ١٢١/٥ ؛ الإنصاف ، ٤٦٩/٤-٤٧٠ .

(٣) المقاصَّة في اللغة تأتي بمعنى : القطع والتتبع ، مثال الأول : قص الظفر ، أي : قطعه . والثاني : قص الشيء إذا تتبع أثره .
وشرعاً : اقتطاع دين من دين .
انظر : لسان العرب ، ٧٦/٧ ؛ المصباح المنير ، ٥٠٥/٢ ؛ المغرّب ، ص ٣٨٥ ؛ شرح منتهى ، الإرادات ، ٢٢٤/٢ .

وعدَّاد وذرَّاع – قال المنقِّح : " قلت ونقَّاد . وهو داخل في كلامهم "[١] ونحوهم على باذله من بائع ومشترٍ .

قلت : قال القاضي : أجرة نقاد قبل قبض على مشترٍ ، وبعده على بائع . وأجرة نقل على مشترٍ نصّاً . ولا يضمن ناقد حاذق أمين خطأ نصّاً. وفي صبرة وما ينقل بنقله ، وما يتناول بتناوله ، وغيره بتخلية . لكن يعتبر في قبض مشاع إذن شريكه . وذكروه في الهبة وأطلقوا ، وقالوا : قبض هبة ورهن كمبيع . وفي المغني[٢] والشرح[٣] في الرهن ، يصح قبض ما لا ينقل بلا إذن شريكه ، وغيره بإذنه ، ولعله مراد من أطلق ، فلو أبى الشريك الإذن وكل فيه، فإن أبى نَصَب حاكمٌ من يقبض ، ولو سلمه بلا إذنه فالبائع غاصب ، فإن علم مشترٍ ذلك فقرار ضمانه عليه ، وإلا فعلى البائع . قال في المغني والشرح – في الرهن – : ولا يكفي هذا التسليم إن قلنا استدامة القبض شرط[٤][٥] .

* * *

(١) انظر : التنقيح المشبع ، ص ١٨١ .

(٢) انظر : المغني ، ٦/٤٥١ .

(٣) انظر : الشرح ، ٢/٤٩٧ .

(٤) سقطت من ب .

(٥) انظر : المغني ، ٦/٤٥١ وعبارته : " وإن ناولها الراهن للمرتهن بغير رضا الشريك ، فتناولها ، فإن قلنا : استدامة القبض شرط ، لم يكف ذلك التناول " ؛ والشرح ، ٢/٤٩٧ ، وذكر عبارة المغني مع اختلاف يسير.

حكم الإقالة

والإقالة[1] فسخ[2] تصح قبل قبض ، وبعد نداء جمعة ، ومن مضارب وشريك مطلقاً، ومفلس بعد حجر لمصلحة ، وبلا / شروط بيع، 130 وبلفظها ولفظ مصالحة . وظاهر كلام كثير من الأصحاب وبلفظ بيع ، وما يدل على معاطاة ، خلافاً للقاضي[3] . ولا خيار فيها ولا شفعة ، ولا يحنث بها من حلف لا يبيع . ولا تصح مع تلف مبيع وموت متعاقدين ولا بزيادة على ثمن أو نقصه أو بغير جنسه ، وعنه : بيع[4] ، فلا تصح إلا بمثل الثمن . والفسخ مطلقاً رفع العقد من حين الفسخ .

*
* *

بَابُ الرِّبَا

وهو : تفاضل في أشياء ، ونساء في أشياء ، مختص بأشياء ورد الشرع بتحريمها .

وهو نوعان : ربا فضل ، ونسيئة .

فيحرم ربا فضل في جنس واحد من كل مكيل وموزون ، لا في ماء،

---

(١) الإقالة : نقض البيع وإبطاله ، وإعادة ما بيد كل واحد منهما إلى الآخر .
انظر : لسان العرب ، ٥٧٩/١١ ؛ المطلع ، ص ٢٣٨-٢٣٩ .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ١١٤/٢ ؛ والمنتهى ، ٣٧٥/١ .

(٣) وكلامه هذا في التعليق . انظر : الإنصاف ، ٤٧٢/٤ .

(٤) انظر : المستوعب ، ١/ق ٢٦٠/ب ؛ الكافي ، ١٠١/٢ وصححه ؛ المحرر ، ٣٣١/١ ؛ الفروع، ١٢٢/٤ ؛ المبدع ، ١٢٣/٥ .

ولو قيل هو مكيل ، ولا / فيما لا يوزن لصناعة ، كمعمول من نحاس ١٢٥ وحديد ونحوهما، وحرير وقطن ونحوهما ، ولا في فلوس ولو نافقة عدداً، ولو كان يسيراً، كتمرة بتمرتين ، وحبة بحبتين، وعنه : لا يحرم إلا في جنس واحد من ذهب وفضة، وكل مطعوم آدمي[1] . ولا يباع ما أصله الكيل بشيء من جنسه وزناً ، ولا عكسه ، إلا إذا علم مساواته في معياره الشرعي . صرح به الزركشي[2] وغيره . ويصح بيع لحم بمثله نصّاً من

---

(١) ويمكن تلخيص الخلاف في علّة ربا الفضل فيما يلي :
أولاً : بالنسبة للذهب والفضة في علة جريان ربا الفضل فيها روايتان :
الأولى : أن العلّة الوزن ، وهي الرواية الصحيحة من المذهب ، وهو قول الحنفية .
الثانية : أن العلّة هي الثمنيّة ، وهذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية وغيرهم .
ثانياً : المطعومات ، وفي علّة جريان ربا الفضل فيها ثلاث روايات .
الأولى : العلّة هي الكيل ، وهي الصحيح من المذهب ، وهو مذهب الحنفية .
الثانية : العلّة الطعم ، وهو قول الشافعي في الجديد .
الثالثة : العلّة كونها مطعوم جنس ، مكيلاً أو موزوناً ، وهو قول الشافعي في القديم .
قلت : ولعلّ الصواب التعليل بالثمنية في الأثمان ، حتى لا يفتح باب الربا في غير التقدير ، وحتى تشمل العملات الورقية التي حلّت اليوم محلّ التعامل بالذهب والفضة بين الناس . أما في المطعومات ، فلعل الصواب أن العلّة هي الطعم مع الكيل أو الوزن، وذلك جمعاً بين النصوص . وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - .
انظر : المبسوط ، ١٢/١١٣-١٢٠ ؛ فتح القدير ، ٧/٤-٥ ؛ جواهر الإكليل ، ١٧/٢؛ روضة الطالبين ، ٣/٣٧٧،٣٧٨ ؛ الروايتين والوجهين ، ١/٣١٦-٣١٧ ؛ الإنصاف ، ٥/١١-١٢ ؛ مجموع الفتاوى ، ٢٩/٤٧٠-٤٧١ ؛ الاختيارات الفقهية ، ص ١٢٧ ؛ أعلام الموقعين ، ٢/١٣١ .

(٢) محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري ، شمس الدين ، أبو عبد الله ، الإمام ، =

جنسه ، إذا نزع عظمه ، فإذا اختلف الجنس جاز بيع بعضه ببعض كيلاً ووزناً وجُزافاً .

والجنس[1] **: ما له اسم خاص . يشمل أنواعاً** كذهب وفضة وبر وشعير وتمر وملح، وفروع الأجناس أجناس ، كأدقّة[2] وأخباز وأدهان ، واللحم أجناس باختلاف أصوله، وكذا اللبن واللحم والشحم والكبد والقلب أجناس .

ولا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه ، ويصح بغير جنسه كبِعَيْرٍ مأكولٍ . ولا يصح بيع حب بدقيقه ولا سويقه ، ولا دقيق حب بسويقه، ولا خبز بحبه ، ولا بدقيقه نصّاً ، ولا بيع نيئه بمطبوخه ، ولا أصل بعصيره كزيتون بزيت ، ولا خالصه أو مشوبه بمشوبه ، ولا رطبه بيابسه ، ويجوز بيع دقيقه بدقيقه إذا استويا نعومة ، ومطبوخه بمطبوخه ، وخبزه بخبزه ،

= الفقيه ، المحقق، المحدث ، كان من أئمة المذهب ومحققيه . من آثاره : " شرحٌ على مختصر الخرقي " ملي بالتحقيق والتصحيح ، و " شرح قطعة من المحرر " من النكاح إلى أثناء الصداق ، و " شرح قطعة من الوجيز " . توفي سنة ٧٧٢ هـ - رحمه الله - .

أخباره في : " شذرات الذهب ، ٦/٢٢٤-٢٢٥ ؛ النجوم الزاهرة ، ١١/١١٧ ؛ المدخل ، ص ٤١٩ .

وانظر النقل عنه في : شرح الزركشي ، ٣/٤٣٥-٤٣٦ .

(١) الجنس : اسم دال على كثيرين مختلفين بالأنواع .
انظر : التعريفات ، ص ٧٨ ؛ الكليات ، ٢/١٤٩ .

(٢) الأدقّةُ : جمع دُقاق ، وهي : التوابل ، وما خلط بها من الأبزار .
انظر : لسان العرب ، ١٠/١٠ ؛ المعجم الوسيط ، ١/٢٩٠ .

إذا استويا في نشاف أو رطوبة ، وعصيره بعصيره ، ورطبه برطبه . ويجوز بيع خلٍّ ودبس بمثلهما ، لا نوع بآخر ، ولا خلُّ عنب بخلِّ زبيب .

ولا يصح بيع محاقلة[1] ، **وهي : بيع حب مشتدٍّ**[2] **في سنبله** بجنسه . ويصح بغير جنسه ولو مكيلاً .

ولا مزابنة[3] : وهي : بيع رطب في رؤوس نخل بتمر إلا في عرايا[4]، فيما دون خمسة أوسق لمن به حاجة إلى أكل رطب ولا ثمن معه، ويعطيه من التمر مثل ما يؤول إليه عند جفافه . **ويشترط في عرايا**[5]

---

(١) في ب : " عاقلة " خطأ .
والمحاقلة : مفاعلة من الحَقْل ، وهو : الزرع إذا تشعب قبل أن يغلظ سوقه . وقيل : الأرض التي تزرع .
انظر : القاموس المحيط ، ٣/٣٦٩ ؛ المطلع ، ص ٢٤٠ ؛ حلية الفقهاء ، ص ١٢٨ .

(٢) في المطبوعة : " مشتري " خطأ .

(٣) المزابنة : مفاعلة من الزَّبن ، وهو : الدفع ، كأن كل واحد منهم يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه .
انظر : القاموس المحيط ، ٤/٢٣٢ ؛ المطلع ، ص ٢٤٠ ؛ حلية الفقهاء ، ص ١٢٨ .

(٤) العرايا : مفردها : عَرِيَّة ، وهي كل شيء أفرد من جمله ، والنّخْلة يعريها صاحبها لغيره ليأكل ثمرتها .
وفي الاصطلاح : بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر خرصاً لمن به حاجة إلى أكل الرطب ، ولا ثمن معه .
انظر : لسان العرب ، ١٥/٤٩ ؛ النهاية في غريب الحديث ، ٣/٢٢٥ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ، ص ١٨٠ ؛ الدر النقي ، ٢/٤٤٨ .

(٥) بيع العرايا جائز عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية بشروط معينة في كل مذهب ، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه ؛ لأنها من المزابنة .
انظر : حاشية ابن عابدين ، ٤/١٠٩ ؛ تحفة المحتاج ، ٤/٤٧٢ ؛ فتح الباري، ٤/٣٨٧.

أيضاً : حلول وقبض من / الطرفين ، في مجلس عقد نصّاً . ففي نخلة 131 بتخلية ، وفي تمر بكيله . ولو سلم أحدهما ، ثم مشيا إلى الآخر فسلمه ، صح .

ولا يصح في سائر الثمر . ولا يصح بيع ربوي بجنسه ومعه أو معهما من غير جنسهما كمُدّ عجوة[١] ودرهم بمثلهما أو بدرهمين أو بمدين . وإن باع نوعي جنس أو نوعاً[٢] بنوع منه ، أو بنوعين ، كدينارٍ قُرَاضَةً ، وهي : قطع ذهب أو فضة ، بصحيح أو هو وصحيح بصحيحين أو بقُرَاضَتَيْن ، أو حنطة حمراء وسمراء ببيضاء ، أو تمر بَرْنيّ[٣] ومَعْقِليّ[٤] بإبراهيميّ[٥] ونحوه ، صح .

ومحل الخلاف في مختلِفَيْ القيمة . وخذ هذا الدرهم وأعطني بنصفه نصفاً ، وبالآخر فلوساً أو حاجة، أو أعطني به نصفاً وفلوساً ، ونحوه، يصح.

---

(١) العجْوة : ضرب من أجود التمر بالمدينة .
انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ، ص ١٨٠ .

(٢) في المطبوعة : " نوعان " .

(٣) البَرْنيُّ : ضرب من التمر أصفر مدوّر ، واحدته : بُرْنيّة ، وهو أجود التمر ، وهو فارسي معرب " برنيك " أي الحمل الجيد .
انظر : القاموس المحيط ، ٢٠٣/٤ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ، ص ١٧٩ ؛ قصد السبيل ، ٢٧٥/١ .

(٤) المَعْقِلي : نوع من التمر معروف بالبصرة وغيرها من العراق ، منسوب إلى معقل بن يسار الصحابي .
انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ، ص ١٧٩ ؛ المصباح المنير ، ٤٢٣/٢ .

(٥) الإِبْرَاهِيمي : يبدو أنه نسبة إلى إبراهيم ، ولكن لم يتبين لي من إبراهيم هذا ؟ .

ولا يجوز بيع تمر منزوع النوى بتمر فيه نواه . ويجوز بيع نوىً بتمر فيه نواه ، ولبنٌ بشاة فيها لبن[١] ، وصوف بنعجة عليها صوف ، ودرهم فيه نحاس بنحاس أو بمثله متساوياً، وذات لبن أو صوف بمثلها .

ومرجع كيلٍ : عُرْفُ المدينة ، ووزنٍ : عرفُ مكة على عهد النبي ﷺ . وما لا عرفَ له / به يعتبر عرفه في موضعه ، فإن اختلفا اعتبر الغالب فإن لم يكن ، ردّ إلى أقرب الأشياء شبهاً به بالحجاز ، والمائع مكيل ، والتمر مكيل بالنص رطبه ويابسه . ١٢٦

* * *

حكم ربا النسيئة

ويحرم ربا نسيئة[٢] ، ويشترط في بيع جنسين ليس أحدهما ثمناً علة ربا فضل فيهما واحدة - كمكيل أو موزون بمثله - ، حلولٌ وقبضٌ في المجلس نصّاً . وإن كان أحدهما ثمناً فلا ، إلا في صرف فلوس نافقة بنقد نصّاً ، وإن باع مكيلاً بموزون ، جاز التفرق قبل القبض والنساء . وما جاز التفاضل فيه كثياب وحيوان، جاز النساء فيه .

ولا يصح **بيع الكالىء**[٣] **بالكالىء** ، وهو : بيع دين بدين ، كبيع ما

---

(١) ساقطة من ب .

(٢) ربا النسيئة : النسيئة لغةً : التأخير ، وربا النسيئة هو : كل شيئين علة ربا الفضل فيهما واحدة، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر موجلاً .
انظر : القاموس المحيط ، ٣١/١ ؛ معجم لغة الفقهاء ، ص ٢١٨ ؛ الزاهر ، ص ٢٠٠ .

(٣) الكالىء : هكذا بالهمز ، ويجوز تركه تخفيفاً ، وهو مأخوذ من كلأ الدين يكلأ ، إذا تأخر فهو كالىء ، وبيع الكالىء بالكالىء هو بيع النسيئة بالنسيئة .
انظر : غريب الحديث ، ٢٣/١ ؛ المطلع ، ٢٤١-٢٤٢ .

في الذمة بثمن مؤجل لمن هو عليه ، أو جعل رأس مال سلم ديناً ، أو تصارفا بجنسين في ذمّتَيْهما ونحوه . وذُكِر[1] متفرِّقاً .

* * *

والصرف[2] : بيع نقد بنقد ، فمتى افترقا قبل قبض أو افترقا عن مجلس سَلَم قبل قبض رأس ماله ، بطل عقده ، فلو قبض البعض منه أو في سَلَم ثم افترقا كخيار مجلس ، بطل فيما لم يقبض فقط ، وإن تصارفا على عينين من جنسين ولو بوزن متقدم أو خَبَرِ صاحبه ، وظهر غصب أو عيب في جميعه ولو يسيراً من غير جنسه ، بطل العقد . وإن ظهر في بعضه، بطل فيه فقط . وإن كان من جنسه ، وقلنا النقود تتعين بالتعيين[3] فالعقد صحيح مطلقاً ، وله الخيار ، فإن ردّه بطل، وإن أمسكه فله أرشه في المجلس ، وكذا بعده إن جعلاه من غير جنس الثمن .

حكم الصّرف

وكذا سائر أموال الربا إذا بيعت بغير جنسها مما يشترط فيه / 132 القبض. فلو باع برّاً بشعير ووجد أحدهما معيباً ، فأخذ أرشه درهماً

---

(١) في ب زيادة : " وقد " .

(٢) الصَّرف : لغة ردّ الشيء عن وجهه ، وصرف النقد بمثله : بدَّله ؛ لأنه ينصرف به عن جوهر إلى جوهر .

وشرعاً : بيع الأثمان بعضها ببعض ؛ سمّي به لصريف الذهب والفضة ، أي تصويتهما في الميزان، وقيل : لانصرافهما عن مقتضى البياعات في عدم جواز التفرق قبل القبض والبيع نساءً وغير ذلك .

انظر : لسان العرب ، ١٨٩/٩ ؛ المطلع ، ص ٢٣٩ ؛ المبدع ، ١٢٧/٤، ١٥١ .

(٣) ساقطة من ب .

ونحوه ، جاز ولو بعد التفرق .

وإن تصارفا في الذمة والعيب من جنسه فالعقد صحيح مطلقاً ، فله أخذ بدله ، وله أخذ أرشه قبل تفرق وبعده لا يبطل أيضاً[١] ، وله إمساكه مع أرش ورده ، وأخذ بدله في مجلس الرد ، فلو تفرقا قبله بطل وعنه : يبطل[٢] . فلو ظهر بعضه معيباً بطل فيه فقط ، وإن كان من غير جنسه فالعقد صحيح ، فله[٣] ردُّه قبل التفرق وأخذُ بدله ، وبعده يفسد العقد . وإن كان أحدهما معيباً دون الآخر فلكلٍّ حكمُ نفسه .

وكذا الحكم فيهما إن كانت المصارَفةُ أو ما يجري فيه الربا من جنس واحد، إلا أنه لا يصح أخذ أرش مطلقاً .

* * *

الشراء من جنس ما أخذ بلا مواطأة

ومتى صارفه كان له الشراء منه من جنس ما أخذ منه بلا مواطأة ، ولو صارفه فضَّة بدينار ونصف ، فأعطاه أكثر ؛ ليأخذ قدر حقه منه ، فأخذه ولو بعد التفرق ، صح والزائد أمانة نصّاً ، ولو صارفه خمسة دراهم بنصف دينار فأعطاه ديناراً صحّ . وله مصارفته بعد ذلك بالباقي . ولو اقترض الخمسة منه وصارفه بها عن الباقي ، أو صارفه ديناراً[٤]

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ١٢٢/٢ ؛ والمنتهى ، ٣٨١/١ .

(٢) انظر : المستوعب ، ١/ق ٢٤٦/ب-٢٤٧/ب ؛ الكافي ، ٦٨/٢ ؛ المحرر ، ٣٢١/١ ؛ الفروع، ١٦٤/٤ ؛ الإنصاف ، ٤٥/٥-٤٩ وهو مهم .

(٣) في ب : " فلو " خطأ .

(٤) سقطت من ب .

بعشرة ، فأعطاه الخمسة ، ثم اقترضها منه ودفعها عن الباقي ، صح بلا حيلة . ومن عليه دينار فقضاه دراهم متفرقة كل نَقْدةٍ بحسابها من الدينار صح ، وإلا فلا نصّاً .

* * *

١٢٧ ما يتميز به الثمن عن المثمن

ويتميز ثمن عن مثمن بباء البدلية مطلقاً[١] . وقيل : إن كان / أحدهما نقداً فهو الثمن ، وإلا تميز بالباقي[٢] – وهو أظهر – .

ويصح اقتضاء نقد من آخر إن حضر أحدهما ، أو كان عنده أمانة، والآخر في الذمة مستقر بسعر يومه نصّاً . ولا يشترط حلوله ، وإن كان في ذمتيهما فاصطرفا لم يصح نصّاً . والدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في جميع عقود المعاوضات ، فلا يصح[٣] إبدالها .

ويبطل العقد بكونها مغصوبة . ويملكها مشترٍ[٤] بمجرد التعيين ،

---

(١) أي : ولو أن أحد العوضين نقد ، فعليه ما دخلت عليه الباء ، هو الثمن / فمثلاً : " دينار بثوب " الثمن هو الثوب لدخول الباء عليه . ووافقه في : المنتهى ، ٣٨٤/١ .

(٢) انظر : شرح المنتهى ، ٢٠٥/٢ .

(٣) سقطت من ب .

(٤) قال الشيخ موسى الحجاوي عند هذه العبارة : " كذا في فوائد القواعد لابن رجب ، وهي سبقة قلم ، وتابعه على ذلك في الإنصاف والتنقيح ، والعسكري في منهجه ، والشويكي في توضيحه ، وصوابه : ويملكها بائع ؛ لأن البائع هو الذي يأخذ النقد المعين وغير المعين . وكيف يقال يملكها مشترٍ ، وهو الباذل لها من ملكه ، ومن تأمل كلامهم كالزركشي وغيرهم فهم ذلك " .

انظر : حواشي التنقيح ، ص ١٨٥ ؛ الإنصاف ، ٥١/٥ .

فيصح تصرفه فيها .

قال المنقّح : " قلت : إن لم يحتج إلى وزن أو عـد "[١] . وإن تلفـت فمن ضمانه ، وإن وجدها معيبة من غير جنسها ، بطل العقد . وإن كـان في بعضها بطل فيه فقط ، ومن جنسها يخيَّر[٢] بين فسخ وإمساك بلا أرش إن كان العقد على جنس ، وإلا أخذ الأرش في المجلس ، وبعده إن جعلاه من غير جنس الثمن . وتقدم قريباً .

ويحرم ربا بين حربي[٣] ومسلم[٤] ، وبين مسلمَيْن ، ما لم يكن بينـه وبين رقيقه ولو مدبَّراً وأم ولد مطلقاً ، ومكاتباً / في مال كتابة . وإن نذر 133 صدقة بدرهم بعينه لم يتعين عند القاضي ، وتعين عند أبي الخطاب . فلـو تصدق بـه أحـد بـلا أمـره، ضمنـه[٥] علـى الأول ، دون الثـاني ، وتجـوز معاملة بمغشـوش مـع عـارفٍ ، وبغـير جنسـه . ويجـوز ضَرْبُـه[٦] . ويحـرم

(١) انظر : التنقيح المشبع ، ص ١٨٥ ، وقال فيه : " قلت : ما لم يحتج إلى وزن أو عد " .

(٢) في ب : " لحين " تصحيف .

(٣) الحربي : المشرك الذي لا صلح بينه وبين المسلمين .
انظر : القاموس المحيط ، ٥٥/١ ؛ المصباح المنير ، ١٢٧/١ .

(٤) سواء كان في دار الإسلام أو في دار الحرب ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء وأبو يوسف من الحنفية ، وذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن إلى أنه لا يحرم الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب ، ولا بين مسلمين أسلما في دار الحرب ولم يهاجرا منها .
انظر : فتح القدير ، ١٧٧/٦ ؛ المدونة ، ٢٧١/٤ ؛ المجموع ، ١٩١/٩ .

(٥) في ب : " قيمته " تحريف .

(٦) أي : سكُّه وسبْكه، فيجوز سبك الدراهم المغشوشة، لكن لا تباع ولا تخرج في معاملة=

إعطاء سائلٍ الأردأ .

*
* *

باب بيع الأصول والثمار

فالأصول هنا : أرض ودور وبساتين ونحوها .

والثمار أعم مما يؤكل .

ومن باع داراً شمل بيع أرضاً وبناءً ، وما اتصل بها لمصلحتها ، كباب وسلَّم ورفٌ مسمور ورحى منصوبة وخابيةٍ[(١)] مدفونة ومعدن جامد ، وفناءها إن كان، وما فيها من شجر، أو عريشة ، لا مفتاحاً وحجرَ رَحَىً فوقانياً ، ومعدناً جارياً، وماء نبع ، وكنزاً وأحجاراً مدفونة، وحبلاً ودلواً ، وبَكْرة وقفلاً ، وفرشاً . فإن طالت مدة [نقل ما][(٢)] فيها عرفاً ، فعيبٌ . وتثبت اليد عليها ، ولا أجرة لمدة نقله ، وينقله بحسب العادة ، ويسوِّي الحُفَر .

* * *

= ولا صدقة لئلا تختلط بجيده وتخرج على من لم يعرفه نصّا .
انظر : شرح المنتهى ، ٢/٢٠٤ .

(١) الخَابِيَةُ : الحُبُّ أو الزير ، وأصله الهمزة ؛ لأنه من خبأت ، إلا أن العرب تركت همزها.
انظر : لسان العرب ، ١٤/٢٢٣ ؛ المطلع ، ص ٢٤٢ .

(٢) في المطبوعة : " نقل ماءً " تحريف .

حكم بيع النخيل

وإن باع أو رهن أرضاً أو بستاناً ، أو أقر أو وصَّى بـه ، أو وقفـه أو وهبه ، دخل غراس وبناء ، ولو لم يقل بحقوقها . وإن كان فيها زرع يُجَزُّ مرة بعد أخرى، كرَطْبَةٍ[١] وبقـول ، أو تتكـرر ثمرتـه ، كقثـاء وباذنجـان فأصلـه لمشـتر ، وجزّتـه[٢] الظـاهرة ولقْطَتُـه الأولى لبـائع، إذا لم يشـرطه مشتر.

وإن كـان فيهـا بـذر أو زرع لا يحصـد[٣] إلا مـرة ، كـبرٍّ وشـعير وقَطَنِيَّاتٍ ونحوها ، كجزر[٤] وفجل وثوم ونحوه ، لم يدخل ، وهـو لبـائع مبقّىً إلى حصاد وقَلْع[٥] بلا أجرة ، ويأخذه أول وقـت أخـذه ، وقصـب سكر كزرع ، وقصب فارسـي كثمـرة ، وعروقـه لمشـتر. وبـذر إن بقـي أصله كشجر[٦] ، وإلا كزرع . وإن اشترى شجرة أبقاها في أرض بائع ،

---

(١) الرَّطْبة : بفتح الراء وسكون الطاء ، اسم للبقول التي تجز في حال اخضرارها قبل اليبس، وتؤكل وهي غضة طريّة كالنعناع والجرجير وغيره .
انظر : الدر النقي ، ٣٩١/١ ؛ المعجم الوسيط ، ٣٥١/١ .

(٢) في ب : " زجته " خطأً .

(٣) في حـ : " يجزُّ " .

(٤) في أ : " جوز " تحريف .

(٥) في ب : " قطع " .

(٦) هذا مقيد فيما إذا أريد بهذا البذر البقاء والدوام في الأرض ، وإن لم يرد الدوام والبقاء بل النقل إلى موضع آخر ، وهو ما يسمى بالشتل ، يسمى اليوم بالشتلة ، فحكمه حكم الزرع ، يكون للبائع .
انظر : الإقناع ، ١٢٧/٢ ؛ غاية المنتهى ، ٦٥/٢ .

ولا يغرس موضعها ولو بادت .

ومن باع نخلاً قد تشقق طَلْعُه[1] - ولو لم يُؤَبَّر[2] - ، أو طَلْعُ فُحَّال[3] / تشقق يراد للتلقيح ، أو صالح به أو جعله صداقاً ، أو عوض خلعٍ أو أجرة[4] ، أو رهنه ، أو وهبه ، فثمر لمعط متروكاً إلى الجداد ، ما لم تجر عادة بأخذه بُسْراً ، أو يكن بُسره خيراً من رطبه إن لم يشترط قطعه ولم تتضرر الأصول ببقائه ، فإن تضررت أجبر على القطع . هذا إن لم يشترطه آخذ الأصل ، بخلاف وقف ووصية، فإن الثمرة تدخل تبعاً فيها نصّاً . قاله في القواعد ، كفسخ لعيب ، ومقايلة في بيع ، ورجوع أب في هبة . قاله في المغني[5] وغيره. وقدم في الفروع[6] : أن الوصية ١٢٨

---

(١) الطَّلْع : أول حمل النخلة ، وما يطلع منها ، ثم إن كانت أنثى يصير تمراً ، وإن كانت ذكراً لم يصر تمراً بل يؤكل طرياً ويترك على النخلة أياماً معلومة حتى يصير فيه شيء أبيض مثل الدقيق ، هو اللقاح .

انظر : المصباح المنير ، ٢/٣٧٥-٣٧٦ ؛ شرح كفاية المتحفظ ، ص ٥١٩ .

(٢) الإِبَارُ : التلقيح ، وهو وضع الذكر في الأنثى ، وصفته : أن يؤتى بشماريخ الذكر ، فتنفض فيطير غبارها - وهو طحين شماريخ الفحّال - إلى شماريخ الأنثى .

انظر : المصباح المنير ، ١/١ ؛ المخصص ، ١١/١٠٩-١١٠ ؛ شرح كفاية المتحفظ ، ص ٥١٩ .

(٣) الفُحَّال : ذكر النخل ، وهي خاصة به ، وجمعه فحاحيل .

انظر : القاموس المحيط ، ٤/٢٩ ؛ المصباح المنير ، ٢/٤٦٣ ؛ المخصص ، ١١/١١٠ .

(٤) في أ : "آجره" .

(٥) انظر : المغني ، ٦/١٣٥ .

(٦) انظر : الفروع ، ٤/٦٩ .

كبيع فيما يتبع الأصول ، ثم ذكر نصوصاً بالدخول .

ويصح شرط بائع ما يكون لمشتر معلوماً ، وكذا حكم كل شجر فيه ثمر باد، كعنب وتين وتوت ورمان وجوز ، وما يظهر من نَوْرِه[1] كمشمش وتفاح / وسفرجل ولوز، وما خرج من أكمامه ، كورد وقطن وبنفسج ونرجس . وما قبل ذلك لمشتر ، ولو ورق توت مقصوداً كغيره. 134

وإن ظهر بعض ثمرة ، أو تشقق طَلْعُ بعض[2] نخل فلبائع ، وغيره لمشتر في نوع واحد. إلا في الشجرة الواحدة فالكل لبائع . ولبائع ومشتر سقي ماله إن كان فيه مصلحة، ولو تضرر الآخر .

* * *

حكم بيع الثمر قبل صلاحها

ولا يصح بيع ثمرة قبل بدوّ صلاحها ، ولا زرع قبل اشتداد حبه نصّاً ، إلا بشرط قطعه في الحال إن كان منتفعاً به ولم يكن مشاعاً إلا أن يبيع الثمرة بأصلها أو الأرض بما فيها من زرع أو يبيع الثمرة لمالك الأصل، أو الزرع لمالك الأرض .

ولا يباع بطيخ وباذنجان وقثاء ونحوها إلا لَقطةً لَقطةً ، إلا أن يبيع أصله . وكذا حكم رَطْبةٍ وبقول . وجدادٌ على مشتر ، كحَصَادٍ ولِقَاطٍ[3] . فإن باعه مطلقاً ، أو بشرط تبقيته ، لم يصح . فإن شرط

---

(١) النّوْر والنُّوَّار : الزهر ، أو الأبيض منه .
انظر : القاموس المحيط ، ٢/١٥٥ ؛ المصباح المنير ، ٢/٦٢٩-٦٣٠ .

(٢) في ب : " بعد " .

(٣) لأن نقل المبيع وتفريغ ملك البائع منه على المشتري كنقل المبيع من محل البائع بخلاف =

القطع ، ثم تركه بطل البيع بمجرد الزيادة ، لكن يعفى عن يسيرها عرفاً ، وتبطل عريَّةٌ بتركها حتى تثمر .

وإن تلف بجائحة قبل التمكُّن منه ، ضمنه بائع ، وإلا مشتر . ولو تركه أو باع شجراً فيه ثمر للبائع ونحوه فحدثت ثمرة أخرى ولم تتميز [فهما شريكان][1] بقدر ثمرة كل واحد منهما ، فإن لم يعلم [قدرها اصطلحا][2] ، والبيع صحيح . وإن أخّر قطع خشب مع شرطه ، فالبيع لازم ، ويشتركان في الزيادة . نص عليهما[3] .

وإذا بدا صلاح ثمرة ، واشتدّ حبٌّ ، جاز بيعه مطلقاً ، وبشرط التَّبْقِيَة ، ويبقى إلى حصاد وجداد . ويلزم البائع سقيه [إن احتاج إليه][4] . ويجبر إن أبى، ولو تضرر الأصل .

وإن تلفت ثمرة أو بعضها بجائحة –وهي : التي لا صنع لآدمي فيها– ولو بعد قبضها وتسليمها ، رجع على بائع[5] ما لم يشترها مع أصلها ،

= الكيل والوزن ، فعلى البائع كما تقدم بيانه ؛ لأنهما يعتبران من مؤنة تسليم المبيع ، وهي على البائع، أما التسليم هنا فقد حصل بالتخلية بدون القطع لجواز بيعها والتصرف فيها والحالة هذه .

(١) ما بين القوسين في ب : " منهما من مكان " تحريف .

(٢) ما بين القوسين في ب : " فردها اصطلاحاً " تحريف .

(٣) انظر : الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ، ١/٣٣٤-٣٣٦، وذكر أن البيع صحيح.

(٤) ما بين القوسين سقط من أ .

(٥) وذهب الحنفية والشافعية في أصح القولين إلى أن الثمار المبيعة تكون بعد التخلية في ضمان المشتري ولا يجب وضع الجائحة ولكن يستحب ، وذهب المالكية إلى وضع =

أو يؤخرها عن وقت أخذها المعتاد ، لكن يسامح في تلف الشيء اليسير الذي لا ينضبط نصاً. ولو تعيبت به خُيِّر بين إمضاء مع أرش ، وبين ردٍّ وأخذ الثمن كاملاً . وإن أتلفه آدمي خُيِّر مشتر بين فسخ وإمضاء ، ومطالبة متلفه[١] .

وما له / أصل يتكرر حمله كقثاء ونحوه ، فكشجر ، [وثمره كثمرة][٢] فيما تقدم من جائحة وغيرها . وصلاح بعض ثمرة شجرة صلاحٌ لها ، ولسائر النوع الذي في البستان. ١٢٩

وصلاح ثمرة نخل : احمرار أو اصفرار . وعنب : تَمَوُّهٌ . وما يظهر من ثمر فَمَاً واحداً: طِيبُ أكلُه وظهور نضجه .

وما يظهر فَمَاً بعد فَم كقثّاء ونحوه : أن يؤكل عادة ، وفي حب : أن يشتد أو يبيض .

ولا يدخل مال عبد في بيعه إلا بشرطه ، فإن قصده اشترط علمه / به . وتدخل ثياب لبس معتاد ، دون ثياب جَمَال ، وعذار فرس[٣] ومقود 135

= الجائحة إذا بلغ التالف من الثمار الثلث ، وإن كان أقل من الثلث فلا يوضع عن المشتري شيء .

انظر : فتح القدير ، ١٠٢/٥ ؛ روضة الطالبين ، ٤٧٠/٣-٤٧١ ؛ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ، ١٥٨/٣.

(١) في ب : " منفعة " .

(٢) في ب : " وثمر كثمر " ، وفي جـ : " وثمره كثمره " . والأولى ما أثبت ، إذ معنى العبارة أن : ثمرة ما يتكرر حمله كثمر شجر في جائحة وغيرها مما سبق تفصيله .
انظر : شرح منتهى الإرادات ، ٢١٣/٢ .

(٣) عِذارُ الفرس : ما سال من اللجام على خد الفرس . جمعه : عُذُر، ومرادهم هنا:اللجام .
انظر : الآلة والأداة ، ص ٢١٤ ؛ شرح المنتهى ، ٢١٣/٢ .

دابة ونعل يدخل في مطلق بيع كلبس عبد .

* * *

بَابُ السَّلَمِ[١]

وهو : عقد على موصوف في الذمة مؤجل ، بثمن مقبوض ، في مجلس عقد .

وهو نوع من البيع ، يصح بلفظه ، ولفظ سلم ، وسلف[٢] ، [بشروط سبعة :

١ - أحدها : ضبط صفاته ، كمكيل وموزون ومذروع . فأما معدود][٣] مختلف فيصح منه في حيوان . ويصح في شحم نصّاً ، ولحم نيء ولو مع عظمه ، إن عين موضع القطع منه ، لا في أمة وولدها ونحوه ، وفواكه وبقول وجلود ورؤوس وأكارع وبيض ونحوها ، وأواني مختلفة الرؤوس والأوساط[٤] . وقيل : يصح[٥] . وهو أظهر. حيث أمكن ضبطها . ويصح فيما يجمع أخلاطاً متميزة،

---

(١) السلم والسلف بمعنى واحد ، إلا أن السلف يكون بمعنى القرض أيضاً . والسلم لغة أهل الحجاز ، والسلف لغة أهل العراق ، وسمّي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس ، وسلفاً لتقديمه. انظر : الصحاح ، ٥/١٩٥٠-١٩٥٢ ؛ المطلع ، ص ٢٤٥ ؛ شرح المنتهى ، ٢/٢١٤ .

(٢) في المطبوعة : " ومسلم " .

(٣) ما بين القوسين ساقط من ب .

(٤) ووافقه في : الإقناع ، ٢/١٣٤ ؛ والمنتهى ، ١/٣٩١ .

(٥) انظر : المستوعب ، ١/ق ٢٦٢/ب ؛ الكافي ، ٢/١٠٩ ؛ المحرر ، ١/٣٣٣ ؛ الفروع ، ٤/١٧٣ ؛ المبدع ، ٥/١٧٨ .

كثياب منسوجة من نوعين، ونُشَّاب[١] ونَبْل مُرَيَّشَيْن[٢] ، وخفاف ورماح ونحوها .

ولا يصح فيما لا ينضبط ، كجوهر وحوامل من حيوان ، ومغشوش أثمان وغيرها، وما يجمع أخلاطاً غير متميزة ، كغَالِيةٍ[٣] ونَدٍّ[٤] ومعاجين[٥] وقسيٍّ[٦] ونحوها . ويصح فيما خلطه غير مقصود ، كجبن وعجين وخلّ تمر وسكنجبين ونحوها . ويصح في أثمان[٧] .

---

(١) النُّشَّاب والنَّبْل : السهام ، ويختص الأول بالسهام التركية ، والثاني بالسهام العربية .
انظر: الصحاح ، ٢٢٤/١ ، ٩٦٧/٣، ١٠٠٨، ١٨٢٣/٥؛ الآلة والأداة، ص ٤١٦، ٤٢٢ .

(٢) المُرَيَّش : الذي ركب عليه الريش .

(٣) الغاليةُ : نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن ، ولتركيبه وقت وأداة وكيفية خاصة .
انظر : القاموس المحيط ، ٣٧٣/١ ؛ نهاية الأرب ، ٥٢/١٢ ؛ المطلع ، ص ٢٤٥ .

(٤) النِّدُّ - بفتح النون وكسرها مع التشديد - : نوع من الطيب يدخّن ويتبخّر به ، وهو مخلوط من مسك وكافور .
انظر : القاموس المحيط ، ٣٥٣/١ ؛ نهاية الأرب ، ٦٠/١٢ ؛ المطلع ، ص ٢٤٦ .

(٥) المعاجين : جمع معجون ، وهو المخلوط بغيره . ومنه : عَجَن الدقيق ، أي : خلطه بالماء، والمراد هنا : المعاجين المباحة من الأدوية ونحوها .
انظر : لسان العرب ، ٢٧٧/١٣ ؛ المعجم الوسيط ، ٥٨٦/٢ .

(٦) القِسِيّ : جمع ، مفرده : قوس . والقوس : آلة على هيئة هلال ترمى بها السهام .
انظر : القاموس المحيط ، ٢٥٢/٢ ؛ الآلة والأداة ، ص ٢٨٤ .

(٧) وهو مذهب المالكية والشافعية ، وخالف الحنفية في ذلك وقالوا بعدم جواز كون المسلم فيه نقداً .
انظر : حاشية ابن عابدين ، ٢٠٣/٤ ؛ الخرشي على خليل ، ٢٠٦/٥ ؛ أسنى المطالب، ١٣٧/٢ .

ويكون رأس المال غيرها . ويصح في [عرض بعرض][1] ، غير ما يجري فيه ربا، فلو جاءه به بعينه عند محله لزم قبوله . ويصح في فلوس ، ويكون رأس مالها عرضاً[2] لا يجري فيها ربا .

٢ – **الثاني** : وصفه بما يختلف به الثمن[3] ظاهراً، فيذكر جنسه ونوعه [وقدر حبه][4]، ولونه إن اختلف ، وبلده وحداثته وقدمه وجودته ورداءته ، وما يميِّز مختلف نوع ، وسنّ حيوان وذكوريته وسمنه وراعياً وضدَّها[5] وآلة صيدٍ، أحبولةً[6] ، أو صيدَ كلبٍ أو غيره ، وطولاً بشبر في رقيق ، وكحلاً ودعجاً ، وبكارة وثيوبة ونحوها .

وفي طير : نوعاً ولوناً وكبراً وصغراً . وما لا يختلف به ثمن لا يحتاج إلى ذكره ، فإن شرط أجود أو أردأ ، لم يصح . فإن جاءه بدون ما وصف أو نوع آخر فله أخذه ، ولا يلزمه . وإن جاء بجنس آخر حرم أخذه . وإن جاء بنوع أجود لزم قبوله ، فإن طلب الزيادة لم يجز ، وإن جاء بزيادة في القدر جاز ذلك .

٣ – **الثالث** : ذكر قدر مكيله بكيل ، وموزونه بوزن ، ومذروعه

---

(١) في المطبوعة : " عوض بعوض " تحريف .

(٢) في المطبوعة : " عوضاً " تحريف .

(٣) في المطبوعة : " المثمن " تحريف .

(٤) ما بين القوسين ساقط من ب .

(٥) في المطبوعة : " ذردها " خطأ .

(٦) الأُحْبولة : والحبالة ، المصْيدة من أي شيء كانت .

انظر : لسان العرب ، ١٣٦/١١ ؛ الآلة والأداة ، ص ٨٠ .

بذرع. فإن أسلم في موزون كيلاً وعكسه ، لم يصح . فإن شرط مكيالاً / أو ميزاناً أو ذراعاً أو صنجة معيناً غير معلوم لم يصح ، وإن كان معلوماً صح العقد دون التعيين ، ويسلم في معدود مختلف[١] يتقارب - على القول بصحة السلم فيه غير حيوان - عدداً ، وفي غيره وزناً .

١٣٠

٤ - / الرابع : ذكر أجل معلوم له وقع في ثمن عادة . فلو اختلفا في قدره أو مضيِّه ، فقول مدين. فإن أسلم حالاً أو إلى أجل قريب كيوم ونحوه لم يصح، إلا [أن يسلم][٢] في شيء يأخذ منه كل يوم شيئاً معلوماً فيصح . وإن أسلم في جنسين [إلى أجل، أو أسلم في جنس][٣] واحد إلى أجلين صح ، إن بيَّن قِسْطَ كل أجل وثمنه ، وإلا فلا نصّاً ، وإن أسلم أو باع أو شرط خياراً مطلقاً[٤] ، أو إلى حصاد وجداد ونحوهما ، لم يصح الشرط والعقد في سلم ، [ولا الشرط][٥] في بيع وخيار . ويصح عقد فيهما . وتقدم في شروط بيع وخيار . وإن قال : إلى شهر كذا ، أو محلَّةِ كذا أو فيه، صح وحلَّ بأوله .

136

---

(١) في أ : " ومختلف " .

(٢) ما بين القوسين سقط من ب .

(٣) ما بين القوسين سقط من ب .

(٤) فلم يذكر فيه أجل السلم ، ولا مدة تأجيل ثمن المبيع ، ولا مدة الخيار .

(٥) في ب : " ولا أكثر مما " .

وإن قال : تؤديه إليَّ فيه لم يصح[١] . وإلى أوله أو آخره يحل بأول جزء أو آخره . وإلى شهر رومي أو عيدٍ لهم يصح إن عرف ، وإلا فلا . وإلى عيد أو ربيع ، أو جمادى أو النَّفْر[٢] ، لم يصح[٣] . وقيل: يصح[٤] ، ويصرف إلى أوَّلهما . ومثله إجارة في هذا . وإن جاء بمسلم فيه قبل محله ، ولا ضرر في قبضه لزم قبضه نصّاً . [فإن أبى قيل له : إما أن تقبض أو تبرئ][٥] ، فإن أبى دفع إلى حاكم ، فيقبض له. وكذا كل دين لم يحل إذا أتى به . لكن من أراد قضاء دين عن غيره ، فلم يرض رب الدين أو أعسر بنفقة زوجة فبذلها أجنبي ، لم يجبر ربُّ الدين والزوجة .

٥ – الخامس : غلبة مسلم فيه في محله ، وإن عدم وقت عقد[٦] فإن كان لا يوجد ، أو يوجد نادراً كعنب ورطب إلى غير وقته لم

---

(١) لأنه جعل الشهر جميعه ظرفاً له فيشمل أوله وآخره ، وهو مجهول .

(٢) المراد نفْر الحجاج من منى ، وهو نَفْران ، الأول : ثاني أيام التشريق ، الثاني : ثالثها .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ١٤١/٢ ؛ والمنتهى ، ٣٩٣/١ .

(٤) انظر : الكافي ، ١١٢/٢ ؛ الفروع ، ١٨١/٤ ؛ المبدع ، ١٩٠/٥ ؛ الشرح الكبير ، ٤٦٦/٢ ؛ الإنصاف ، ١٢٢/٥ .

(٥) ما بين القوسين ساقط من ب .

(٦) واشترط هذا الشرط أيضاً الحنفية والشافعية ، وخالف المالكية في المشهور عندهم ، وقالوا بجواز تأخيره إلى يومين أو ثلاثة بشرط وبغير شرط .
انظر : بدائع الصنائع ، ٢٠٢/٥ ؛ مغني المحتاج ، ١٠٢/١ ؛ الخرشي على خليل ، ٢٢٠/٥ ؛ مواهب الجليل، ٥١٤/٤ .

يصح. وإن أسلم في ثمرة بستان بعينه أو زرعه ، أو قرية صغيرة ، أو في نتاج فحل فلان[1] أو غنمه ، أو في مثل هذا الثوب ونحوه لم يصح، ولو بدا صلاحه أو استحصد . وإن أسلم إلى محل يوجد فيه عاماً، فانقطع وتعذر حصوله ، أو بعضه خير بين صبر وفسخ ، ورجوع برأس مال ، أو عوضه إن عدم .

٦ – **السادس** : قبض ثمن قبل تفرق عن مجلس عقد نصّاً ، أو ما في معنى قبض ، كوديعة وعين مغصوبة ، لا بما[2] في ذمته . فإن قبض بعضه ثم افترقا ، بطل فيما لم يقبض. وتقدم في صرف .

* * *

الاختلاف في صفة الثمن

يشترط كونه معلوم قدر وصفة ، فلا يصح بصبرة ، ولا بما لا يمكن ضبطه بصفة، كجوهرة ونحوها ، فإن فعلا ، فباطل ، ويرده إن كان باقياً، وإلا قيمته .

فإن اختلفا فيها فقول مُسْلَمٍ إليه ، فإن تعذر فقيمة مسلم فيه مؤجلاً . وكذا إن قلنا بصحة العقد ، ثم انفسخ . وإن أسلم ثمناً واحداً في جنسين أو ثمنين في جنس نصّاً لم يصح حتى يبين ثمن كل جنس ، وقدر كل ثمن. نص عليهما[3] .

السابع : أن يسلم في الذمة ، فلا يصح في عين ، كدار ، وشجرة نابتة .

* * *

---

(١) في أ : " فلا " .

(٢) في المطبوعة : " بمال " تحريف .

(٣) انظر : مسائل أبو داود ، ص ١٩٨ ؛ الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ، ١/٣٦٠.

137 ١٣١ اشتراط ذكر مكان الوفاء

ولا يشترط / ذكر مكان الوفاء . ويجب / مكان العقد نصّاً مع المشاحة . وله أخذه في غيره مع الرضا ، لا مع أجرة حمله إليه ، إلا أن يكون لا يمكن فيه كبرِّيَّةٍ ، فيشترط ذكر مكانه . ولا يصح بيع مسلم فيه قبل قبضه ، ولو لمن هو في ذمته ، ولا هبته ، ولا هبة دين غيره لغير من هو في ذمته ، ويأتي في الهبة ، ولا أخذ غيره عنه ، ولا الحوالة به ، ولا عليه، ولو برأس مال سلم بعد فسخه . ويأتي في الحوالة .

ويصح بيع دين مستقر من ثمن وقرض ومهر بعد دخول ، وأجرة استوفى نفعها ، أو فرغت مدتها ، وأرش جناية ، وقيمة متلف ونحوه لمن هو في ذمته ، إلا رأس مال سلم بعد فسخه وقبل قبض نصّاً ، لكن إن كان في ذمته نقد من ثمن مكيل أو موزون ، باعه له بنسيئة ، فإنه لا يصح أن يأخذ عوضه ما يشارك المبيع في علة ربا فضل أو نسيئة نصّاً ، حسماً لمادة ربا النسيئة . وتقدم آخر كتاب البيع[1] ، بشرط أن يقبض عوضه في المجلس إن باعه بما لا يباع به نسيئة ، أو بموصوف في الذمة ، وإلا فلا يشترط ، ولا يصح لغيره ، ولا بيع دين كتابة وغيره غير مستقر .

وتصح الإقالة في مسلم فيه ، وفي بعضه . ولا يشترط قبض رأس مال سلم ولا عوضه إن تعذر في مجلس إقالة ، وإن فسخ بإقالة أو غيرها أخذ ما أعطاه ، وإلا مثله ثم قيمته. فإن أخذ بدله ثَمَناً وهو ثمن ،

---

(١) انظر : ص ٦٣٤ .

فصَرْفٌ. وغَيْرُه له التفرق قبل القبض[١] .

وإن كان لرجل سلم ، وعليه سلم من جنسه ، فقال لغريمه : " اقبض سَلَمِي لنفسك " ففعل ، لم يصح قبضه لنفسه ، ولا لآمر، وهو باق لربِّه . وقوله : " اقبضه لي ثم لنفسك " يصح . فيصح قبض وكيل من نفسه لنفسه نصّاً ، إلا ما كان من غير جنس ماله وعكسه. وتقدم في قبض المبيع[٢] . فإن قال : " أنا أقبضه لنفسي ، وخذه بالكيل الذي تشاهده " صح ، وكان قبضاً لنفسه دون الثاني . وإن اكتاله وتركه في مكياله وسلمه إليه فقبضه ، صح لهما. وإن قبض مُسْلَماً فيه جزافاً قبل قوله في قَدْره ، لكن لا يتصرف في قدر حقه قبل اعتباره . وإن قبضه كيلاً أو وزناً ، ثم ادعى غلطاً ونحوه ، لم يقبل قوله . وكذا حكم ما قبضه من مبيع غيره ، أو دين آخر .

ومن ثبت له على غريمه مثل ما له عليه قدراً وصفةً وحالاً أو مؤجلاً أجلاً واحداً لا حالاً ومؤجلاً ، تساقطا ، أو قدر الأقل ولو بغير رضا ، لا إذا كانا أو أحدهما دين سلم . ولا يصح أخذ رهن ، ولا كفيل بمسلم فيه[٣] .

---

(١) مراده – رحمه الله – أنه لو كان رأس مال السلم – غير ما ذكر – بأن كان عرضاً فأخذ المسلم عنه عرضاً أو ثمناً بعد الفسخ ، فبيعٌ يجوز فيه التفرق قبل القبض ، إن لم يتفقا في علة الربا أو يعوض عنه موصوفاً في الذمة – والله أعلم – .

لمزيد من الإيضاح انظر : كشاف القناع ، ٣٠٨/٣ .

(٢) انظر : ص ٦٢٧ .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ١٤٦/٢ ؛ والمنتهى ، ٣٩٦/١ .

وعنه : يصح[١] - وهو أظهر - .

* * *

بَابُ الْقَرْضِ[٢]

/ وهو : دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ، ويرد بدله . وهو نوع من السلف لارتفاقه به . 138

ويشترط معرفة قدره ، ووصفه ، وأن يكون المقرض ممن يصح تبرعه، ومن شأنه أن يصادف ذمة . وهو مستحب .

ويصح في كل عين يجوز بيعها ، إلا بني آدم فقط . ويتم بقبول ، ويثبت الملك فيه . ويلزم بقبضه مطلقاً ، فلا يملك مقرض أخذه ، وله طلب بدله . فإن رده المقترض / بعينه لزم قبوله إن كان مثلياً ، وإلا فلا ، ما لم يتعيب ، أو يكن فلوساً ، أو مكسَّرة ، أو نقداً فيحرّمها السلطان ، فله القيمة من غير جنسه إن جرى فيه ربا فضل وقت قرض نصّاً . وكذا لو كان ثمناً معيناً لم يقبضه في مبيع ، أو رد مبيعاً ورَامَ أخذ ثمنه ، وإن لم ١٣٢

---

(١) انظر : المستوعب ، ٤٧٦/٢ ، وفي كتاب الرهن ، ١/ق ٢٧٩/ب ؛ المحرر ، ٣٣٥/١ ؛ الفروع ، ١٨٥/٤-١٨٦ ؛ المبدع ، ٢٠٢/٥ ؛ الشرح الكبير ، ٤٧٦/٢ ؛ الإنصاف ، ١٢٢/٥ .

(٢) القرض لغةً : ما يتجازى به الناس بينهم ويتقاضونه ، وما أسلفه الإنسان من إحسان أو إساءة.

انظر : الصحاح ، ١١٠١/٣ ؛ المطلع ، ص ٢٤٦ ؛ المغرب ، ص ٣٧٨ .

يحرمها ، بل غلت[١] أو رخصت ردَّ المثل[٢] .

قال أبو العباس : " وقياسه سائر الديون كصداق وعوض خلع وعتق وغصب وصلح عن قصاص ونحوه "[٣] . وإن شرط رده بعينه ، أو باعه درهماً بدرهم هو دفعه إليه لم يصح، ويجب رد مثل في مكيل وموزون ، فإن أعوز مثل ، لزم قيمته يوم إعوازه ، وقيمة جواهر ونحوها يوم قبضها إن صح قرضها ، وقيمة ما سوى ذلك يوم قرض[٤] . وقيل : يرد مثله من جنسه بصفته تقريباً ، وإن تعذر مثل فقيمته يوم تعذر[٥] . لكن لو اقترض خبزاً أو خميراً عدداً أو رد عدداً بلا قصد زيادة جاز نصّاً . ويثبت عوض في ذمة حالاً وإن أجله . ويحرم تأجيله[٦] وكذا كل دين حال ، أو حل

---

(١) في جـ : " عابت " .

(٢) وقد أخذ مجمع الفقه الإسلامي بجدة بهذا القول في مسألة تغير قيمة النقود وأثره في سداد القرض . حيث نصّ على أن : " العبرة في الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة ؛ لأن الديون تقضى بأمثالها ، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أيّاً كان مصدرها بمستوى الأسعار " .
انظر : مجلة المجمع العدد ٢٢٦١/٣/٥ ؛ وانظر مزيداً من التحقيق لهذه المسألة في : " دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي " ، ص ٢٠٣-٢٣٢ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ، ٣٥٢/٢٠ .

(٤) لم يوردها في الإقناع ، ووافقه في : المنتهى ، ٣٩٨/١ ؛ كشاف القناع ، ٣١٥/٣ .

(٥) انظر : المستوعب ، ١/ق ٢٧١/ب ؛ الكافي ، ١٢٣/١ ؛ المحرر ، ٣٣٥/١ ؛ الفروع ، ٢٠٣/٤ ؛ الشرح الكبير ، ٤٨١-٤٨٢ .

(٦) والرواية الثانية لا يحرم تأجيله ، قال في الإنصاف ، ١٣٠/٥ : " واختار الشيخ تقي الدين =

أجله . ويجوز شرط رهن وضمين فيه .

ولا يصح شرط ما جر نفعاً كسكنى دار ، أو قضاء خير منه ، أو في بلد آخر . ومثله شرط وفاء أنقص مما اقترض ، وإن فعله بلا شرط بعد الوفاء ، أو قضى خيراً منه ونحوه بلا مواطأةٍ نصّاً جاز . وكذا إن علم منه الزيادة لشهرة سخائه وكرمه ، وإن فعله قبل الوفاء لم يجز[1] ، ما لم يَنْوِ احتسابه من دينه ، أو يكافئه عنه نصّاً ، إلا أن تكون عادة جاريةً بينهما قبل قرض . وكذا غريم . فلو استضافه حَسَبَ له ما أكل نصّاً . وظاهر كلامهم أنه في الدعوات كغيره .

وإن أقرضه أو غصبه أثماناً[2] أو غيرها ، فطالبه ببدلها ببلد آخر ، لزمه[3] ، إلا ما لحَمْلِه مُؤنَةٌ ، وقيمته في بلد

= صحة تأجيله ، ولزومه إلى أجل ، سواء كان قرضاً أو غيره ، وذكره وجهاً ، قلت : وهو الصواب ، وهو مذهب مالك والليث ، وذكره البخاري في صحيحه عن بعض السلف " .

(١) وهو مذهب المالكية أيضاً ، وذهب الحنفية والشافعية إلى جواز قبول المقرض هدية المقترض ما دام بغير شرط.
انظر : البحر الرائق ، ٦/٢٨٠ ؛ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ، ٣/٢٢٤ ؛ روضة الطالبين ، ٤/٣٧ .

(٢) في ب زيادة : " أو عينها " .

(٣) وهي مسألة " السُفْتَجة " المشهورة ، والمراد بها في اصطلاح الفقهاء : " رقعة أو كتاب أو صك يكتبه الشخص لنائبه أو مدينه في بلد آخر يلزمه فيه بدفع مبلغ من المال لشخص أقرضه مثله في بلده " المصباح المنير، ١/٢٧٨ . ويأتي تعريفها مختصراً في كلام المؤلف في الشركة . =

قرض[1] أنقص فتلزمه إذاً قيمته فيه فقط . ولو بذله المقترض ، أو بذل غاصب ما في ذمّته ، ولا مؤنةَ لحمله لزم قبوله / مع أمْن بلدٍ وطريق . قال 139 أحمد : " ما يعجبني أن يقترض من شخص ، ولا يعلمه بحاله ، إلا أن يقدر يؤدِّيه ، وأكره الشراء بدين ولا وفاء عنده إلا اليسير ، وما أحب أن

= وقد منع منها الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية ، وأجازها الحنابلة ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهناك محاولات من كثير من فقهاء العصر لتخريج الحوالات المصرفية على أساس السفتجة . قال شيخنا ابن بسام حفظه الله : " والناظر إلى التحويلات الحديثة ، وإلى السفتجة القديمة يرى بينهما فرقاً من جهات ثلاث :

الأولى : أن السفتجة لابد أن تكون بين بلدين ، وأما التحويل المصرفي فتارة يكون كذلك وتارة بين مصرفين في بلد واحد .

الثانية : أن في السفتجة اتحاد جنس النقد المدفوع عند العقد ، والمودى عند الوفاء ، والتحويل المصرفي لا يقتصر على هذه الحالة ، فإن المصرف في أغالب الأحيان يأخذ النقود من جنس ، ويكتب للصرف من جنس آخر ، وهذه ليست قرضاً محضاً .

الثالثة : أن الآخذ في السفتجة لا يأخذ أجراً، أما المصرف فيتقاضى أجراً يسمّى عمولة.

والنتيجة : أن التحويلات المصرفية عمليات مركبة من معاملتين أو أكثر يتم العمل بها على الوجه في العهود السابقة ، إلا أنه لم يقم دليل على منعه فهو صحيح جائز شرعاً من حيث أصله ، بقطع النظر عما يحيط به من مواد قانونية تجب دراستها للحكم فيها " الاختيارات الجلية على نيل المآرب ، ٣/٦٦-٦٧ .

وانظر : حاشية ابن عابدين ، ٤/١٧٤ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣/٢٢٥؛ المهذب ، ١/٣١١؛ مجموع فتاوى ابن تيمية ، ٢٩/٥٣٠ ؛ ربا القروض وأدلة تحريمه ، ص ٢٥-٤٢ .

(١) وفي الوجيز ، ق ٩٩/ب : " في بلد القبض " ، وعبر بذلك ليشمل الغاصب ، قلت فكان الأولى أن يقول في العبارة : وقيمته في بلد القبض والغصب ... إلخ . وانظر : الإقناع ، ٢/١٥٠ ؛ وشرح منتهى الإرادات ، ٢/٢٢٨ .

يقترض[١] بجاهه لإخوانه " . وله أخذ جُعْلٍ على اقتراضه له بجاهه ، لا على كفالته عنه .

*
* *

بَابُ الرَّهْنِ[٢]

وهو : وثيقة دين بعين يمكن أخذه من ثمنها .

والمرهون : كل عين معلومة جعلت وثيقة بحق يمكن استيفاؤه منها .

- وتصح زيادة رهن لا زيادة دين رَهْن. ويصح ممن يصح بيعه، لا معلقاً بشرط. ولا يصح بدون إيجاب وقبول ، أو ما يدل عليهما. ولا بد من معرفته وقدره وصفته وجنسه وملكه ولو منافعه بإجارة أو إعارة بإذن مؤجر ومعير . ولهما الرجوع قبل إقباضه ، فإن بيع رجع بمثله في مثلي ، وإلا بالأكثر من قيمته، أو ما بيع به . والمنصوص : / يرجع بقيمته[٣]. ١٣٣

---

(١) في المطبوعة : " يقرض " .

(٢) الرَّهْن في اللغة : الثبوت والدوام ، يقال : ماء راهن : أي راكد ، ونعمه راهنة : أي ثابتة دائمة ، وقيل هو : من الحبس ، قال تعالى في سورة الطور ، الآية ٢١: ﴿ **كل امرئ بما كسب رهين** ﴾، أي مرهون . وقال تعالى في سورة المدثر ، الآية ٣٨ : ﴿ **كل نفس بما كسبت رهينة** ﴾ أي : مرهونة .

انظر : الصحاح ، ٢١٢٨/٥ ؛ المطلع ، ص ٢٤٧ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ، ص ١٩٣ .

(٣) انظر : مسائل الكوسج ، ص ٥٠٦ (٤٩٤) وفيه : " الرهن قيمته يوم رهنه " وذلك إذا هلك .

● ويصح بكل دين واجب أو مآله إليه ، حتى على عين مضمونة ، ومقبوض بعقد فاسد، ونفع إجارة في الذمة ، لا على دية على عاقلة قبل الحول، وبعده يصح ، [ولا على دين كتابة ، وجعل في جعالة قبل عمل، وبعده يصح][1]، ولا على عهدة مبيع[2] وعوض غير ثابت في الذمة ، كثمن معين ، وأجرة معينة في إجارة ، وإجارة منافع معينة، كدار ونحوها أو دابة لحمل شيء معين إلى مكان معلوم . وهو لازم في حق راهن[3] ، جائز في حق مرتهن[4] ، يجوز عقده مع الحق وبعده ، لا قبله[5] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ب .

(٢) عهدةُ المبيع : ضمان عيب كان معهوداً عند البائع ، أو استحقاق يجب ببينة تقوم لمستحقها ، فتسلم السلعة إليها ، ويرجع المشتري على البائع بما أدى إليه من الثمن ، يقال : استعهدت من فلان فيما اشتريت منه ، أي أخذت كفيلاً بعهدة السلعة ، إن استحقت أو ظهر بها عيب . ويأتي قريباً في كلام المصنّف توضيح معنى ضمان العهدة من قبل البائع أو المشتري .

والعهدة في الأصل : الكتاب الذي يكتب فيه البيع ، ويذكر فيه مقدار الثمن ، فعبّر به عن الثمن الذي يضمن. ويأتي تعريفها في كلام المؤلف مختصراً قريباً .

انظر : الصحاح ، ٥١٥/٢ ؛ الزاهر ، ص ٢٠٩ ؛ المطلع ، ص ٢٤٩ ؛ حاشية ابن قاسم على الروض ، ٥٧/٥ ؛ مجلة الأحكام الشرعية ، م : ١٠٨٩-١٠٩٠ .

(٣) الرَّاهن ، حيث يطلق في هذا الباب فالمراد به : المدين الذي جعل العين المالية وثيقة بالدين .

(٤) المرتهن ، حيث يطلق في هذا الباب فالمراد به : الدائن الذي أخذ العين المالية وثيقة بدينه.

(٥) اتفق الأئمة الأربعة على جواز الرهن مع الحق وبعده، واختلفوا في صحته قبل الحق على قولين: الأول : لا يصح قبل الحق ، وهو المذهب ، وقول الشافعية أيضاً ؛ لأن الرهن وثيقة بالدين ، وتابع له ، فلا يصح قبله كالشهادة . =

ويصح[1] في كل عين يصح بيعها .

● ويصح رهن مكاتب ، ويمكّن من كسب ، وما أدّاه رهن . فإن عجز كان هو وكسبه رهناً ، وإن عتق كان ما أداه بعد عقد الرهن رهناً .

● ويصح رهن ما يسرع[2] إليه الفساد بدين مؤجل، ويباع ويجعل ثمنه رهناً.

● ويصح رهن مشاع ، ويجعل في يد شريك أو مرتهن أو غيرهما برضاهما . فإن اختلفا جعل في يد أمين ولو بأجرة . ويصح رهن مبيع غير مكيل وموزون ومعدود ومذروع قبل قبضه ولو على ثمنه . وما لا يصح بيعه لا يصح رهنه إلا الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط قطع ، والزرع الأخضر ، وأمة دون ولدها وعكسه ، ويباعان .

● ويصح رهن عبد مسلم لكافر إذا شرط كونه في يد مسلم عدل[3] .

* * *

صفة الرهن كالبيع في القبض

ولا يلزم بغير قبض ، فلو تصرف راهن فيه قبله ، صح تصرفه ، ولو أذن في قبضه ثم تصرف صح أيضاً ، لكن لو كان في يد مرتهن ولو

= الثاني : يصح قبل الحق ، وهو مذهب الحنفية والمالكية ؛ لأن الرهن وثيقة بالحق فجاز قبله كالضمان .

انظر : حاشية ابن عابدين ، ٤٩٤/٦ ؛ الشرح الصغير مع بلغة السالك ، ١٠٨/٢ ؛ مغني المحتاج ، ١٢٦/٢.

(١) في المطبوعة : " ولا يصح " خطأ .

(٢) في المطبوعة : " يشرع " .

(٣) المراد بالعدل في باب الرهن : هو الذي يأتمنه الراهن والمرتهن ويودعان الرهن لديه لحفظه .

غصباً ونحوه ، لزم وزال ضمانه . وصفة قبضه كمبيع ، واستدامته / 140
شرط في اللزوم ، لكن لو أجره أو أعاره لمرتهن أو غيره بإذنه ، فلزومه باق[١] . وعنه : يزول[٢] . فعليها يعود بمضي إجارة وإعارة من مرتهن، ولو اختلفا في ذلك تعطل الرهن . فإن رده مرتهن باختياره إلى راهن زال لزومه . فإن عاد إليه عاد لزومه . وإن رهنه عصيراً فتخمَّر زال لزومه . فإن تخلَّل عاد لزومه بحكم العقد السابق فيهما .

وتصرف راهن في رهن لا يصح ، إلا العتق مع تحريمه فإنه ينفذ . ويؤخذ من موسر قيمته وقت عتقه رهناً مكانه . ومتى أيسر معسر بقيمته قبل حلول دين أخذت منه ، وجعلت رهناً . وله إخراج زكاة بلا إذن إن عدم غيره ، ويجعل بدله رهناً إن أيسر . وله غرس أرض[٣] إن كان الدين مؤجلاً ، ووطء بشرط . ذكره في عيون المسائل والشيرازي[٤] في

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ١٥٧/٢ ؛ والمنتهى ، ٤٠٣/١ .

(٢) انظر : المستوعب ، ١/ق ٢٧٦/ب- ٢٧٧/أ ؛ الكافي ، ١٣٤/٢ ؛ المحرر ، ٣٣٥/١ ؛ المبدع ، ٢٢٠/٤ ؛ الشرح الكبير ، ٤٩٣/٢ .

(٣) في المطبوعة : " الرهن " .

(٤) عبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد الشيرازي المقدسي الدمشقي الأنصاري السعدي، أبو الفرج ، الفقيه الزاهد ، شيخ الشام في وقته ، من ولد سعد بن عبادة ﷺ ، كان إماماً عالماً بالفقه والأصول ، من تلامذة القاضي أبي يعلى ، وله في المذهب اختيارات وغرائب . له مصنفات منها : " المُبْهِج " ، و " الإيضاح " ، و " الإشارة " . توفي سنة ٤٨٦ هـ - رحمه الله - .

ترجمته في : طبقات الحنابلة ، ٢٤٨/٢-٢٤٩ ؛ المنهج الأحمد ، ١٦٠/٢-١٦٤ ؛ الأنس الجليل ، ٢٩٧/١ .

المنتخب . واقتصر عليه في الفروع[١] . فإن ولدت خرجت من الرهن ، وأخذت منه قيمتها رهناً . وكذا لو وطئها بغير شرط، [أو إذن مرتهن وولدت ، وإلا فالرهن بحاله][٢] . ولا يمنع من سقي شجر وتلقيح وإنزاء[٣] فحل على إناث ، ومداواة وفصد ونحوه .

وإن أذن مرتهن أو راهن في بيع رهن أو هبته ونحوه ، صح وبطل الرهن ، / إلا أن يشرط ثمنه رهناً فلا يبطل . ثم إن كان الدين حالاً أخذه من ثمنه ، وإلا بقي رهناً . وإن شرط تعجيل الدين من ثمنه صح البيع ولغي الشرط . ويكون الثمن رهناً ، ونماؤه وكسبه وأرش جناية عليه رهنٌ ، ومؤنة رهن وأجرة مخزنه وكفنه إن مات على راهن . فإن تعذر الأخذ منه بيع بقدر الحاجة . فإن خيف استغراقه بيع كله . ١٣٤

* * *

حكم الرّهن

وهو أمانة[٤] في يد مرتهن ولو قبل عقد وبعد وفاء ، فإن تعدى ضمن والرّهن بحاله. ولا يسقط بهلاكه شيء من دينه نصّاً ، كدفع عبد

---

(١) انظر : الفروع ، ٢٣٣/٤ .

(٢) في أ : " وولدت أو إذن مرتهن ، والرهن بحاله " .

(٣) في أ : " إنزال " تحريف .

(٤) ووافق الشافعية الحنابلة في ذلك ، وقال الحنفية : إنها يد ضمان ، فيضمن المرتهن إن هلك بيده، وأما إن هلك المرهون بتعدٍّ منه فإنه يضمن ضمان الغاصب ، أما المالكية ففرقوا بين ما يمكن إخفاؤه ، كالحلي والعروض ، وما لا يمكن إخفاؤه ، كالحيوان والعقار ، فيضمن الأول إن لم يكن المرهون عند أمين ، أو لم يقم بينه على هلاكه بلا تفريط منه ، ولا يضمن الثاني إلا بتفريط منه .

انظر : الهداية ، ١٤١/٤ ؛ حاشية الدسوقي ، ٢٥٣/٣ ؛ نهاية المحتاج ، ١٨١/٤ .

يبيعه ويأخذ حقه من ثمنه ، وكحبس عين مؤجرة بعد فسخ على أجرة ويتلفان ، وإن قَضَى[١] بعض دينه ، أو أُبرئ منه وببعضه رهن أو كفيل وقع عما نواه الدافع أو المبرئ . فإن أطلق صرفه إلى أيهما شاء . وإن تلف بعضه فباقيه رهن بجميع الدين ، ولا ينفك منه شيء قبل وفاء جميع الدين . وإن رهنه عند رجلين ، أو رهنه رجلان شيئاً ، فوفى أحدهما ، أو وفاه / أحدهما ، انفك في نصيبه . وإن حلَّ دين وامتنع من وفائه فإن كان راهن أَذِنَ لمرتهن ، أو عدل في بيعه ، باع ووفّى الدين وإلاّ[٢] أجبره حاكم[٣] عليه، أو بيع الرهن فإن لم يفعل حبسه أو عزره ، فإن أبى باعه نصّاً . فإذا أذنا له في البيع أو أذن راهن لمرتهن وعيَّن نقداً تعيَّن ، وإلا باع بنقد البلد، فإن كان فيه نقود باع بأغلب نقوده . فإن تساوت باع بجنس الدين ، فإن لم يمكن باع بما يرى أنه أصلح ، فإن تساوت عَيَّن حاكم .

141

* * *

صحة جعل الرهن بيد عدل

وإذا شرط جَعْلَه في يد عدل صح ولزم بقبضه ، وإن شرط جَعْلَه في يد اثنين، لم يجز لأحدهما الانفراد بحفظه . وليس لأحد نقله عن يد العدل إلا أن يتغير حاله ، وله رده عليهما ، لا على أحدهما بغير إذن . فإن فعل لزمه رده إلى يده . فإن أبى ضمن حق الآخر، وإن باع وتلف الثمن في يده فمن ضمان راهن إن لم يفرط .

---

(١) في حـ : " قبض " .

(٢) سقطت من حـ .

(٣) سقطت من حـ .

وإن استحق مبيع رجع مشتر على راهن ، وإن ادعى العَدْلُ دفعَ الثمن إلى مرتهن فأنكر ولم يكن قضاه ببيِّنة ولا حضور راهن ، ضمن ولم يقبل قوله عليهما في تسليمه لمرتهن، فيحلف مرتهن ويرجع ، فإن رجع على العدل لم يرجع العدل على أحد . وإن رجع على راهن رجع على العدل . وكذا حكم وكيل في قضاء دين . ويأتي[1] .

وإن شرط أن يبيعه مرتهن أو العدل صح . ويصح عزلهما قبله . وإن شرط شرطاً لا يقتضيه عقد أو ينافيه ، نحو كون منافعه له ، أو لا يقبضه، أو لا يبيعه عند حلول ، أو إن جاءه بحقه في محله ، وإلا فالرهن له لم يصح الشرط ، وصح الرهن .

* * *

حكم الاختلاف في الرهن

وإن اختلفا في قدر دين رهن ، أو[2] في رهن أو في رده ، أو قال : أقبضتك عصيراً ، قال: بل خمراً في عقد شُرِط فيه الرهن ، فقول راهن . وإن أقرّ راهن أنه عتق قبل رهنه عتق ، وأخذ منه / قيمته رهناً ، وإن أقر أنه جنى أو أنه باعه أو غصبه قُبل على نفسه ، ولم يقبل على مرتهن إلا أن يصدق .

١٣٥

وإن كان الرهن مركوباً أو محلوباً فلمرتهن أن يركب ويحلب حيواناً بغير إذن راهن بقدر نفقته نصّاً ، متحرياً للعدل في ذلك ولو بحضور راهن

---

(١) انظر : ص ٧٠٧ .

(٢) في المطبوعة : " لا " .

وعدم امتناعه من ذلك ، ولا ينهكه نصّاً . وإن فضل من لبنٍ شيءٌ باعه المأذونُ له ، وإلا الحاكم . / وإن فضل من النفقة شيء رجع به على راهن . 142

ولمرتهن أن ينتفع برهن بإذن راهن مجاناً ولو بمحاباة ، ما لم يكن الدين قرضاً. نص عليهما[1] . وإن أنفق على رهن بغير إذن راهن مع إمكانه ، فمتبرع . وإن عجز عن استئذانه رجع بالأقل مما أنفق ، أو نفقة مثله إذا نوى ولو قدر على استئذان حاكم[2] . وعنه : لا يرجع مع القدرة على استئذانه فإن تعذر رجع إذا نوى ، ولو لم يشهد[3] . وكذا حكم وديعة وجِمَال إذا هرب الجَمَّال وتركها في يد مكترٍ ، ويأتي في إجارة . وإن هدمت الدار فعمرها مرتهن بغير إذن لم يرجع إلا بآلته .

* * *

جناية الرهن

وإن جنى رهن جناية موجبة لمالٍ يستغرقه ، خيّر سيده بين فدائه وبيعه وتسليمه ، ويبطل الرهن[4] . قاله الأصحاب هنا . وفي مقادير

---

(١) انظر النص على أن الرهن لا ينتفع به إذا كان من قرض في : مسائل الكوسج ، ص ٣٠٤-٣٠٥ (١٦٩-١٧٠) .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ١٧١ ؛ والمنتهى ، ٤٠٨/١ .

(٣) انظر : المستوعب ، ١/ق ٢٨١/ب ؛ الفروع ، ٢٢٣/٤ ؛ المبدع ، ٢٤٠/٤-٢٤١ ؛ الشرح الكبير ، ٥٢٣/٢ ؛ الإنصاف ، ١٧٥/٥ .

(٤) قلت لا بد من تقييد العبارة هنا ، إذ أن الرهن لا يبطل في حال فداء سيده له ، وإنما يبطل في حال بيعه في الجناية أو تسليمه إلى ولي الجناية فقط ، فكان الأولى أن يقول : ويبطل الرهن فيهما ، ليعود الضمير على بيع الرهن وتسليمه . وهي عبارة : الفروع ،=

الديات ما يخالفه[1] . والأظهر : أن الحكم واحد فيهما ، وأن التخيير بين الثلاثة هو المذهب في الموضعين ، فإن لم يستغرقه بيع منه بقدره إن لم يتعذر . فإن تعذر بيع كله ، وإن فداه مرتهن رجع إن كان بإذن وإلا فلا، ولو نوى الرجوع . وتأتي جنايته عمداً في مقادير الديات .

وإن جنى عليه جناية موجبة لقصاص أو غيره . فالخصم سيده . فإن أخر المطالبة لغَيْبَةٍ أو عذر أو غيره طالب مرتهن ، ولسيد قصاص بإذن مرتهن أو غيره ، إن أعطاه ما يكون رهناً . فإن اقتص في نفس أو دونها ، أو عفي على مال فعليه نصّاً قيمة أقلهما قيمة تجعل مكانه إن قلنا : الواجب في قتل العمد أحد شيئين ، وإلا لم يضمن في القصاص . قاله الأكثر . والمنصوص يلزمه إن اقتص قيمة الرهن مطلقاً أو أرشه .

وكذا إن جنى على سيده فاقتص أو ورثته . فإن عفي عن المال صح في حقه دون حق مرتهن ، فإذا انفك الرهن بأداء راهن ، أو إبراءٍ[2] رَدَّ

= ٢٣٢/٤ ؛ الإقناع ، ١٧١/٢ ؛ والمنتهى ، ٤٠٨/١ . قال في الفروع : " وإن جنى الرهن فله بيعه في الجناية أو تسليمه ، ويبطل الرهن ، أو فداؤه وهو رهن " .

(١) حيث إنهم خيّروا السيد - إذا جنى العبد خطأ أو عمداً - بين أمرين : ١ - البيع . ٢ - الفداء فقط بالأقل من قيمته . قال المرداوي - في باب الرهن - : " وهو قياس ما في مقادير الديات ، بل هذه المسألة هنا فرد من أفراده هناك ، لكن اقتصارهم هنا على الخيرة بين الثلاثة ، وهناك بين شيئين على الصحيح - على ما يأتي - يدل على الفرق ، ولا نعلمه " الإنصاف ، ١٧٩/٥ .

وانظر : ص ١١٧٤ من هذا الكتاب . وانظر : الفروع ، ٢٢/٦

(٢) الإبراء في اللغة : جعل الغير بريئاً من حق عليه . واصطلاحاً : إسقاط الشخص حقاً له=

إلى جان ما أخذ منه ، وإن استوفاه من الأرش رجع جان[1] على راهن .
وإن وطئ مرتهن الجارية من غير شبهة فعليه الحد والمهر . وولده رقيق رهن ، وإن وطئها بإذن راهن عالماً بتحريمه فلا مهر .

قلت : وعليه الحد . وصرح به ابن عبدوس . وإن ادعى الجهل ومثله يجهل ذلك فلا حد ولا مهر . وولده حر ، لا تلزمه قيمته . وإن بقي في يده رهون أو غيرها ، وجهلت أربابها فله / بيعها ، / والصدقة ١٣٦ 143 بثمنها أو بها بشرط الضمان نصّاً ، ولا يشترط إذن حاكم في البيع . وليس له أخذ حقه منه بلا إذنه .

*
* *

بَابُ الضَّمَانِ وَالكَفَالَةِ

وهو : التزام من يصح تبرعه أو مفلس برضاهما ما وجب على غيره مع بقائه أو يجب ، غير جزية فيهما . بلفظ : " ضمين " ، و " كفيل " ، و " قبيل " ، و " حميل " ، و " صبير " ، و " زعيم "[2] ،

= في ذمة آخر ، فإذا لم يكن الحق في ذمة الشخص ، كحق الشفعة ونحوه ، فتركه لا يعدُّ إبراءً ، بل هو إسقاط محض .
انظر : القاموس المحيط ، ٨/١ ؛ المصباح المنير ، ٤٧/١ ؛ معجم المصطلحات الاقتصادية، ص ٢٥ ؛ المغرّب ، ص ٣٨ ؛ طلبة الطلبة ، ص ٤٣ .

(١) زيادة من ب .

(٢) بعدها في المطبوعة زيادة : " وما عليه " .

وضمنت دينك أو تحملته ونحوه[١] .

ويصح من أخرس بإشارة مفهومة[٢] ، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما حياً أو ميتاً . لكن لو أحال رب الحق ، أو أحيل ، أو زال العقد برئ ضامن وكفيل ، وبطل الرهن إن كان .

فإن برئ مضمون عنه برئ ضامن ، وإن برئ الضامن أو أقر ببراءته كقوله : " برئت من الدين " أو " أبرأتك " ، لم يكن مقراً بالقبض و لم يبرأ المضمون عنه . و " برئت إليّ من الدين " ، مقر بقبضه . و " وهبتك الحق " ، تمليك له فيرجع على مديون .

ولو ضمن ، أو غصب ، أو اقترض ذمي من ذمي خمراً ، فأسلم آخذ أو مأخوذ منه برئ آخذ وضامن .

ولا يصح إلا من جائز التصرف ، إلا من حجر عليه لفلس . قاله الموفق[٣] في الحجر. فلا يصح من صبي ومجنون وسفيه . ويصح ضمان مكاتب لغيره بإذن سيده ، وكذا عبد ، ويتعلق بذمة سيده ، ولا يصح إلا برضا ضامن دون مضمون له أو عنه . ولا تعتبر معرفة ضامن لهما ولا كون الحق معلوماً ولا واجباً إذا كان مآله إلى العلم أو الوجوب كقوله :

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " قياس المذهب أنه يصح بكل لفظ يفهم منه الضمان عرفاً " الاختيارات الفقهية ، ص ٣٢ .

(٢) في ب : " مذمومة " تحريف .

(٣) حيث قال عند الكلام على الأحكام المتعلقة بمن حجر عليه لفلس : " وإن تصرف في ذمته بشراء أو ضمان أو إقرار ، صح . وتبع به بعد فك الحجر عنه " المقنع ، ص ١٢٤.

" ضمنت لك ما على فلان " ، أو " ما تداينه " . وله إبطال الضمان قبل وجوبه[١] ، ويصح ضمان دين ضامن وميت . وكل دين صح أخذ رهن به.

ولا تبرأ ذمة ميت قبل قضاء . وعهدة مبيع على بائع لمشتر بأن يضمن عنه الثمن متى خرج المبيع مستحقاً ، أو رد بعيب أو أرش العيب، وعن مشتر لبائع بأن يضمن الثمن الواجب قبل تسليمه ، أو إن ظهر به عيب أو استحق ، فضمان العهدة في الموضعين : ضمان الثمن أو بعضه عن أحدهما للآخر .

ولا يصح ضمان دين كتابة ولا أمانة ، كوديعة ونحوها إلا أن يضمن التعدي فيها فيصح . ويصح[٢] ضمان عين مضمونة ، كمغصوبة وعارية ومقبوض على وجه سوم من بيع وإجارة ، فيضمن مقبوضاً على وجه سوم إن ساومه وقطع ثمنه، أو ساومه فقط ؛ ليريه أهله إن رضوه ، وإلا رده ، لا / إن أخذه لذلك من غير مساومة ولا قطع ثمن . 144

* * *

قضاء الدين من الضامن

وإن قضى ضامن الدين متبرعاً لم يرجع ، وإن قضاه أو أحال به ناوياً للرجوع رجع، ولو ضمن وأدى بغير إذن . وكذا حكم كل من أدى عن غيره ديناً واجباً ، لا زكاة ونحوها[٣] . ويرجع بالأقل مما قضى ، ولو قيمة

(١) في حـ : وحوده .

(٢) سقطت من ب .

(٣) كنذر وكفارة وكل ما يفتقر إلى نية ، فلا رجوع له ، ولو نوى الرجوع ؛ لأنه لا يبرأ المدفوع عنه بذلك لعدم النية منه .
انظر : كشاف القناع ، ٣/٣٧١ .

عرض عوضه به ، أو قدر الدين . وإن أنكر مضمون له القضاء وحلف لم يرجع ضامن على مضمون عنه ولو صَدَّقه ، إلا أن يكون بحضرته ، أو إشهاد . ولو ماتوا أو غابوا ، / إن صدقه المضمون عنه ، أو ثبت . وإن ١٣٧ اعترف مضمون له بالقضاء ، وأنكر مضمون عنه لم يسمع إنكاره ، وإن قضى المؤجل قبل أجله لم يرجع حتى يحل ، وإن مات مضمون عنه أو ضامن لم يحل الدين .

ويصح ضمان حالٌ مؤجلاً ، وإن ضمن المؤجل حالاً لم يلزمه قبل حلِّ أجله .

* * *

الكفالة

والكفالة : التزام رشيد إحضار مكفول به إلى مكفول له .

وتنعقد بألفاظ الضمان ، وإن ضمن معرفته[1] أخذ به نصّاً . وتصح ببدن مَن عليه دين، وبالأعيان المضمونة . ولا تصح ببدن من عليه حدّ أو قصاص ، ولا بزوجة ، ولا بشاهد ، ولا إلى أجل مجهول . وكذا الضمان، ولا بغير معين ، كأحَدِ هَذيْن ، وإن كفل بجزء مشاع أو عضو أو كفل بإنسان على أنه إن جاء به، وإلا فهو كافل بآخر أو ضامن ما عليه ، أو إذا قدم الحاج فأنا كفيل بفلان شهراً صح . ولا يصح إلا برضا

---

(١) ضمان المعرفة هو أن يقول : ضمنت لك معرفته ، ومعناه : أنني أعرفك من هو وأين هو، كأنه قال : ضمنت لك حضوره ، فإن لم يعرفه ضمن ، وإن عرفه فليس عليه أن يحضره .

انظر : الإقناع ، ١٨٣/٢ ؛ شرح منتهى الإرادات ، ٢٥٣/٢ .

كفيل ، ولا يعتبر رضى مكفول به ، ومتى أحضر المكفول به مكان العقد بعد حلول الدين[١] ، أو قبله[٢] ولا ضرر في قبضه وسلَّمه، برئ مطلقاً[٣]، ما لم يكن هناك يد حائلة ظالمة[٤] . قاله في المغني[٥] والمستوعب[٦] والشرح[٧] وغيرهم[٨]. ولا يبرأ بموت كفيل ولا مكفول له.

وإن مات مكفول به ، أو تلفت العين بفعل الله تعالى قبل المطالبة بها ، أو سلَّم نفسه برئ كفيل[٩] . وقيل : لا ، إلا[١٠] بشرط البراءة .

---

(١) والصواب أن يقال: بعد حلول الأجل أو قبله، لأنها لا تختص بالدين فقط، بل تشمله وغيره. انظر : الإقناع ، ١٨٤/٢ ؛ المنتهى ، ٤١٥/١ .

(٢) في جـ : " وجوده " .

(٣) المراد بالإطلاق هنا أي : سواء قال برئت إليك منه ، أو قد سلمته إليك ، أو قد أخرجت نفسي من كفالته ، أو لم يقل . خلافاً لمن اشترط ذلك . وكذا لو لم يشهد شاهدين على امتناعه من تسلمه إذا أحضره المكفول . انظر : حواشي التنقيح ، ص ١٨٤ .

(٤) تحول بين ربّ الحق والمكفول ، فإن كانت لم يبرأ الكفيل ؛ لأنه كلا تسليم .

(٥) انظر : المغني ، ٩٩/٧ .

(٦) انظر : المستوعب ، ٢/ق ٢٩٠/أ .

(٧) انظر : الشرح ، ٥٠/٣ .

(٨) انظر : الإنصاف ، ٢١٤/٥ .

(٩) ووافقه في : الإقناع ، ١٨٥/٢ ؛ ولم يذكرها في المنتهى .

(١٠) انظر : الكافي ، ٢٣٥/٢ ؛ الفروع ، ٢٥١/٤ ؛ وفي المبدع ، ٢٦٦/٤ : " لا يبرأ إذا مات المكفول به فقط " ؛ الشرح الكبير ، ٥١/٣ ، ٢١٥/٥-٢١٥ .

وإن غاب أمهل بقدر مُضِيِّه إليه ، فإن تعذر إحضاره ضمن الدين أو عوض العين ، إلا إذا شرط البراءة منه ، وإذا طالب الكفيل المكفول به بالحضور معه لزمه إن كفل بإذنه، أو طالبه صاحب الحق بإحضاره ، وإن طالب ضامن مضموناً عنه بتخليصه لزمه إن ضمنه بإذنه وطولب ، وإلا فلا ، إلا إذا أدى فيهما . لكن يرجع ضامن الضامن عليه ، وهو على الأصيل .

وإن كفل اثنان / واحداً فسلمه أحدهما لم يبرأ الآخر ، ولو سلم مكفول به نفسه برئا . وإن كَفَلَ الكَفيلَ كفيلٌ آخر صح . فإن برئ الأول برئ الثاني ولا عكس ، وإن كفل الثاني الثالث ، برئ كل منهم ببراءة من قبله ولا عكس كضمان . ولو كفل اثنان واحداً وكفلَ كلَّ واحد منهما كفيل آخر فأحضره[1] أحدهما برئ هو ومن تكفل به فقط. ولو ضمنه اثنان فقال كل واحد منهما أنا ضامن لك الدين ، فهو ضمان اشتراك في انفراد فله مطالبة كل واحد منهما بالدين كله ، وإن قالا : ضمنا لك الدين فهو بينهما بالحصص . ولو كفل واحد لاثنين ، فأبرأه أحدهما لم يبرأ من الآخر .

145

* * *

(١) في أ : " فأحضر " والأولى ما أثبت . وهي عبارة : التنقيح ، ص ١٩٨ ؛ والإقناع ، ١٨٦/٢ .

بَابُ الْحَوَالَةِ

وهي : انتقال مال من ذمة إلى ذمة .

وهي عقد إرفاق ، لا خيار فيه[(١)] ، تصح بلفظها أو معناها الخاص ، وتنقل الحق من ذمّة مُحِيلٍ[(٢)] إلى ذمة مُحَالٍ عليه[(٣)] ، فلا يملك مُحْتَـال[(٤)] رجوعاً بحال.

ويشترط فيها : / ١٣٨

١ - أن تكون على دين مستقر .

٢ - وعلم المال .

٣ - وأن يكون مما يصح السلم فيه من المثليات وغيرها ، كمعدود ومذروع. ولا يشترط استقرار محال به . ولا تصح بمُسْلَم فيه ، ولا برأس ماله بعد فسخ ، وتقدم في السلم ، ولا بجزية ذمّي ، ولا تصح على مال كتابة ، أو مهر قبل دخول وتصح بهما .

٤ - ويشترط اتفاق الدَّيْنَيْن في جنس وصفة وحلول وتأجيل .

٥ - وأن يحيل برضاه ، ولا يعتبر رضا محال عليه ولا محتال[(٥)] ، إن

---

(١) زيادة من ب .

(٢) المُحِيل هو : المدين الذي انتقل الدين من ذمته .

(٣) المُحَال عليه هو : الذي عليه الدين للمحيل .

(٤) المُحْتَال هو : الذي له الدين ، ويقال أيضاً : المُحَال .

(٥) وذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى وجوب رضا المحتال ، أما رضا المحال عليه فلم يشترطه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ، وذهب الحنفية في المشهور عندهم =

كان المحال عليه مليئاً ولو ميتاً . قاله في الرعاية[١] . وفي الصغرى والحاويين إن قال : أحلتك بمالي عليه صح ، لا أحلتك به عليه ، فيجبر على قبولها ، ويبرأ المحيل بمجرد الحوالة . ولو أفلس المحال عليه ، أو جحد، أو مات نصّاً .

والمليء : القادر بماله وقوله وبدنه نصّاً . زاد في الرعاية : " وفعله وتمكنه من الأداء "[٢] .

فمالُه : القدرة على الوفاء . وقوله : أن لا يكون مماطلاً . وبدنه : إمكان حضوره إلى مجلس الشرع . قاله الزركشي تفقهاً[٣] .

قال المنقِّح : " قلت : فلا يصح أن يحتال على والده "[٤] . وفي شرح المحرر: " مالُه: القدرة على الوفاء ، وقولُه : إقراره بالدين ، وبدنُه : الحياة " ، وإن رضي وجهله أو ظنه مليئاً فبان مفلساً لم يرجع نصّاً ، وإن لم يرض رجع . وإن أحال مشترٍ بائعاً بثمن ، أو أحال بائع عليه ، فبان البيع باطلاً بطلت .

وإن فسخ بعيب ، أو إقالة ، أو خيار ، / أو انفسخ نكاح ونحوه بعد 146

= إلى اشتراط رضا المحال عليه .

انظر : فتح القدير ، ٤٤٤/٥ ؛ الخرشي على خليل ، ٢٣٢/٤ ؛ مغني المحتاج ، ١٩٢/٢-١٩٣ .

(١) انظر : الرعاية الكبرى ، ٢/ق ٩٦/ب .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : شرح الزركشي ، ١١٣/٤-١١٤ .

(٤) انظر : التنقيح المشبع ، ص ١٩٩ .

الحوالة بعد قبض أو قبله لم تبطل .

ولبائعٍ إحالةُ مشترٍ على مَنْ أَحَالَه مشترٍ عليه في الأولى . ولمشترٍ إِحَالةُ مُحَالٍ عليه على بائع في الثانية . وإذا قال : " أحلتك " ، فقال : " بل وكلتني " ، أو قال: " وكلتك " ، فقال : " بل أحلتني " ، فقول مدعي الوكالة . وإن اتفقا على الحوالة ، أو قال : " أحلتك بديني " ، وادعى أحدهما أنه أريد بها الوكالة وأنكر صاحبه فقول مدعي الوكالة[1] . وقيل : الحوالة[2] ، كقوله: " أحلتك بدينك " . وهو أظهر . وإحالة من لا دين عليه على من دينه عليه وكالةٌ . ومن لا دينَ عليه على مثله وكالةٌ في اقتراض ، وكذا مدين على من لا دين عليه ، فلا يصارفه نصّاً.

* * *

بَابُ الصُّلْحِ وَحُكْمِ الجِوَارِ

وهو : التَّوْفيق والسَّلْم ، ويكون بين : ١ - مسلمين وأهل حرب، ٢ - وبين أهل بغي وعدل ، ٣ - وبين زوجين إذا خِيفَ شقاقٌ بينهما ، أو خافت امرأة إعراض زوجها عنها ، ٤ - وبين متخاصمين في غير مال،

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ١٩١/٢ ؛ والمنتهى ، ٤١٨/١ .

(٢) انظر : المستوعب ، ١/ق ٢٨٥/ب ؛ الكافي ، ٢٢٣/٢ ؛ الفروع ، ٢٦٢/٤ ؛ المبدع ، ٢٧٦/٤ ؛ الشرح الكبير ، ٣١/٣ .

٥ – وفي مال[١]: عبارة عن معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين .

وصلح الأموال قسمان :

١ – صلح إقرار وهو نوعان :

أحدهما : على جنس الحق ، مثل إن أقر له بدين فوضع عنه بعضه، أو بعين فوهبه بعضها ، وأخذ باقيها فيصح / إن لم يكن بشرط ، كقوله: " على أن تعطيني الباقي " أو منعه حقه بدونه أو بلفظ صلح . ١٣٩

ولا يصح ممن لا يصح تبرعه كمكاتب ومأذون له وولي يتيم[٢] وغيره، إلا مع إنكار وعدم بينة . وإن صالح عن مؤجل ببعضه حالاً لم يصح إلا في كتابةٍ ، وإن وضع بعض حالّ وأجّل باقيه صح الإسقاط[٣] دون التأجيل ، وإن صالح عن حق بأكثر منه من جنسه، أو دية خطأ

---

(١) لو قدَّم رحمه الله قوله : " وفي مال ... إلخ " قبل قوله : " ويكون بين مسلمين " لكان أجود ؛ لأنه قد يفهم من كلامه أن تعريف الصلح خاص بالمال فقط ، والواقع أنه ليس مختصاً في المال ، بل الصلح في المال نوع منه. انظر : المغنى ، ٥/٧ ؛ الشرح الكبير ، ٢/٣ .

(٢) في المطبوعة : " يقيم " .

(٣) الإسقاط في اللغة : الإيقاع والإلقاء ، يقال : سقط اسمه من الديوان إذا وقع ، وأسقطت الحامل : ألقت الجنين . وفي اصطلاح الفقهاء : إزالة الملك أو الحق ، لا إلى مالك ولا إلى مستحق ، وتسقط بذلك المطالبة به، لأن الساقط ينتهى ولا ينتقل . ومن صوره : الإبراء من الدين والعتق والعفو عن القصاص .
انظر : القاموس المحيط ، ٣٧٨/٢ ؛ المصباح المنير ، ٢٨٠/١ ؛ معجم المصطلحات الاقتصادية، ص ٦٤ ؛ شرح منتهى الإرادات ، ١٢٢/٣.

بأكثر منها لم يصح فيهما .

وإن صالح عن بيت أقرَّ له به ببعضه[١] ، أو على أن يسكنه سنة ، أو يبني له عليه غرفة لم يصح[٢] ، وإن قال : " أقر لي بديني وأعطيك منه مائة " ففعل ، صح الإقرار دون الصلح . وإن صالح إنساناً ؛ ليقرّ له بالعبودية ، أو امرأة ؛ لتقر له بالزوجية لم يصح . وإن دفع مدعى عليه العبودية أو الزوجية إلى مدَّعٍ مالاً صُلْحاً عن دعواه صح[٣] . وكذا لو دفعت إليه مالاً ؛ ليقرَّ لها بما وقع من طلاقها ، ويحرم عليه الأخذ . وقيل : لا يصح[٤] - وهو أظهر - .

النوع الثاني : أن يصالح عن / حق بغير جنسه فهو معاوضة[٥] . 147

---

(١) قال مقيده عفا الله عنه : العبارة بهذا الشكل موهمة أنه أقر له بالبيت أو ببعض البيت ، والمراد أنه أقر له بالبيت ، وصالحه على بعضه ، فكان الأولى أن يقول : أو أقر له به على بعضه . وبنحو ذلك عبّر صاحب المنتهى حيث قال : ولو صالحه عن بيت - أقر به - على بعضه . ، ١/٤٢٠ ؛ وعبر في الإقناع بقوله : وإن صالحه ببعض بيت أقر له به ، ١٩٣/٢ .

(٢) وأجازه الحنفية والشافعية والمالكية ، واعتبره الحنفية إجارة ، وغيرهم اعتبره إعارة فتثبت فيه أحكامها .

انظر : بدائع الصنائع ، ٤٧/٦ ؛ نهاية المحتاج ، ٣٧٢/٤ ؛ شرح الزرقاني ، ٣/٦ .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ١٩٤/٢ ؛ ولم يذكره في المنتهى .

(٤) انظر : الكافي ، ٢٠٤/٢ ؛ الفروع ، ٢٦٥/٤ ؛ المبدع ، ٢٨١/٤-٢٨٢ ؛ الإنصاف ، ٢٣٨/٥ .

(٥) المعاوضة لغة : من العوض ، وهو الخلف أو البدل الذي يبذل في مقابلة غيره ، يقال : استعاضه، أي : سأله العوض ، فعاوضه ، أي : أعطاه إياه ، واعتاض : أخذ العوض .=

فإن كان بأثمان عن أثمان ، فصرْفٌ ، وبعرض[1] ، أو عنه بنقد ، أو عرَضَ ، فبيع . وعن دين يصح بغير جنسه مطلقاً . ويحرم بجنسه بأكثر أو أقل على سبيل المعاوضة . وإن كان الصلح بمنفعة ، كسُكْنى دار فإجارة تبطل بتلف الدار كالإجارة . ويصح عن عيب مبيعها بتزويج نفسها، وأَرْشُه مهرها . فإن بان أنه ليس بعيب [رجعت بأرش لا بمهر مثل][2]. وكذا إن زال[3]، قدمه في الرعايتين[4] . وقطع به في المذهب والحاويين والنظم[5] وقيده بزواله سريعاً ولا بد منه ، وهو ظاهر الكافي[6] والوجيز[7] والفروع[8] .

= واصطلاحاً : المبادلة بين عوضين ، وهي قسمان : محضة ، وغير محضة . فأما المحضة فهي التي يقصد فيها المال من الجانبين ، وأما غير المحضة فهي ما ليست كذلك .
انظر : المصباح المنير ، ٤٣٨/٢ ؛ معجم المصطلحات الاقتصادية ، ص ٣١٥ ؛ المطلع ، ص ٢١٦ ؛ المنثور ، ١٨٥/٣ .

(١) في المطبوعة : " ويعوض " تحريف .

(٢) في أ : " ردَّه " . وما أثبته من ب و جـ أكمل .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ١٩٥/٢ ؛ ولم يذكرها في المنتهى .

(٤) انظر : الرعاية الكبرى ، ٢/ق ١٠٤/ب-ق ١٠٥/أ .

(٥) انظر : عقد الفرائد وكنز الفوائد ، ٢٧٧/١ حيث نظمه بقوله :

وَصَحَّحْهُ مِنْ أُنْثى بِتَزْوِيْجِ نَفْسِهَا ... فَإِنْ كَانَ عَنْ عَيْبِ المَبِيْعِ المُرَدَّدِ
فَزَالَ سَرِيْعاً أَوْ تَبَيَّنَ سَالِمَاً ... لَهَا أَرْشُهُ لا مَهْرَ أَمْثَالِهَا اشْهَدِ

(٦) انظر : الكافي ، ٢٠٦/٢ .

(٧) انظر : الوجيز ، ق ١٠٠/ب .

(٨) انظر : الفروع ، ٢٦٧/٤ .

وقيل : لا . وهو ظاهر الخلاصة والمحرر[١] والشرح[٢] وغيرهم[٣] ، واختاره ابن منجا[٤] .

وقيل : إن زال والعقد جائز ردّ ، وإلا فلا .

وإن صالح عمّا في ذمته بشيء في الذمة ، لم يجز تفرق قبل قبض حذراً من بيع دين بدين .

ويصح صلح عن مجهول بمعلوم ، إذا كان مما لا يمكن معرفته نصّاً ، بنقد ونسيئة ، فإن لم يتعذر فكبراءة من مجهول .

٢ – **القسم الثاني** : صلح على إنكار ، مثل : أن يدعي عليه عيناً[٥] أو ديناً ، فينكره أو يسكت ، وهو يجهله ، ثم يصالح على مال فيصح بنقد ونسيئة ، ويكون المال المصالح به بيعاً في حق المدعي فله ردّ ما

---

(١) انظر : المحرر ، ٣٤٢/١ .

(٢) الشرح ، ٦/٣ .

(٣) انظر : الإنصاف ، ٢٤٠/٥-٢٤١ .

(٤) منجّا بن عثمان بن أسعد بن المنجّا ، التنوخي ، زين الدين ، أبو البركات ، الفقيه الأصولي ، المفسر ، النحوي ، تفقه على أصحاب جده وأصحاب الشيخ الموفق ، وتتلمذ عليه شيخ الإسلام ابن تيمية ، درس وأفتى وناظر وانتهت إليه رئاسة المذهب في الشام. من مصنفاته : " شرح المقنع " واسمه الممتع . توفي سنة ٦٩٥ هـ – رحمه الله – . ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ، ٣٣٢/٢ ؛ المقصد الأرشد ، ٤١/٣ ؛ الدارس في تاريخ المدارس ، ١٢٠/٢ .

(٥) في أ : " عيباً " تصحيف .

أخذ بعيب ، وفسخ صلح ، وتجب[1] فيه الشفعة ، إلا إذا صالح ببعض العين المدعى بها ، فهو فيه كمدعى عليه ، فيكون إبراءً في حقه ، فلا يؤخذ بشفعة ، ولا يردّ بعيب ، ومتى علم أحدهما بكذب نفسه بطل في حقه ، وما أخذه حرام .

وإن / صالح عن منكر أجنبي بإذنه ، أو بغير إذنه صح ، سواء كان ديناً أو عيناً ، ولو لم يذكر أن المنكر وكّله. ويرجع مع الإذن فقط . وإن صالح الأجنبي لنفسه ؛ لتكون المطالبة له غير معترف بصحة الدعوى أو معترفاً بها والمدعي به دين أو عين ، عالماً بعجزه عن استنقاذها لم يصح فيهن ، لكونه شراء . ما لم يثبت لبائع ، أو دين لغير من هو في ذمته ، أو مغصوب لا يقدر على تخليصه . وتقدم حكمهن في كتاب البيع ، وإن علم أو ظن القدرة عليه ، أو عدمها ثم قدر صح في العين فقط ، ثم إن عجز عن ذلك خُيِّر بين فسخ صلح وإمضائه . ١٤٠

* * *

148 ما يصح الصلح عنه مع الإقرار والإنكار

ويصح الصلح عن القصاص بديات[2] ، وبكل ما يثبت مهراً ، حالاً / ومؤجلاً ، ولو صالح سارقاً ؛ ليطلقه ، أو شاهداً ؛ ليكتم شهادته ، أو شفيعاً عن شفعته ، أو مقذوفاً أو شارباً عن حده ، أو صالح بعوض عن خيار لم يصح ، وسقط حدّ قذف كشفعة .

وإن صالحه على أن يجري على أرضه أو سطحه ماءً معلوماً صح ،

(١) في أ : " وحب " والأولى ما أثبت . انظر : شرح منتهى الإرادات ، ٢/٢٦٤ .

(٢) في ب : " بدايات " .

ويحرم بلا إذنه ؛ لتضرره[١] . فإن كان بعوض مع بقاء ملكه فإجـارة[٢] ، وإلا فبيع ولا يعتبر بيان عمقه ، ويعلم قدر الماء بتقدير الساقية ، وماءُ مطر برؤية ما يزول عنه الماء أو مساحته ، ويعتبر فيه تقدير ما يجري فيـه المـاء ، لا قدر المدة للحاجـة ، كنكـاح ، لكـن قـال في القواعـد : ليـس بإجـارة محضة، لعدم تقدير مدته ، بل هو شبيه بالبيع ، ولمستأجر ومستعير مصالحة على إجراء ماء في ساقية محفورة مدة لا تزيد على مدّة إجارة وإعـارة ، لا على حفرها . ولا تحدث ساقية ونحوها في وقف . وقال الشـيخ[٣] : بلـى لمصلحة ، ويصح أن يصالح على ممر في ملكه ، وفتح باب في حائطـه ، أو وضع خشب عليه .

ويصـح أن يشـتري بقعـة لحفـر بئر ، وعلـوَّ بيـت يبنـى عليـه بنيانـاً موصوفاً . وكذا لو كان البيت غير مبني ، ووصف العلو والسفل ، ومتـى زال فله إعادته مطلقاً ، ويرجع بأجرة مدة زواله عنـه ، ولـه الصلـح علـى زواله ، أو عدم عوده . ويصح فعل ذلك صلحاً أبداً أو إجارة مدة معلومة نصّاً .

* * *

أحكام الجوار

وإن حصل في هوائه أغصان شجرة غيره أو عروقها [في أرضه][٤]،

---

(١) في أ : " كتصرفه " تحريف . انظر : شرح المنتهى ، ٢/٢٦٦ .

(٢) أي فيشترط فيه تقدير المدة .

(٣) انظر : الكافي ، ٢/٢٠٩ ؛ المغني ، ٧/٢٦ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من ب و جـ .

فطالبه بإزالتها لزمه، ويضمن ما تلف بها بعد الطلب . فإن أبى فله قطعها [بلا إذن][(١)] حاكم ، ولا يصح الصلح عنها بعوض ، ويصح ببعض ثمرتها أو كلّها ، ولا يلزم .

ولا يجوز أن يُشْرِعَ إلى طريق نافذ جناحاً[(٢)] ولا ساباطاً ولا دكة[(٣)] ولا ميزاباً[(٤)] إلا بإذن حاكم، إن لم يكن فيه ضرر، ولا دكاناً [ولو أذن][(٥)] فيه إمام[(٦)] ، ولا أن يفعل ذلك في ملك إنسان أو درب غير نافذ. ولا [في هواء جاره][(٧)] إلا بإذن أهله وجاره . فإن صالح عن ذلك بعوض صح. وإن كان ظهر داره في درب غير / نافذ ، ففتح فيه باباً لغير ١٤١ استطراق جاز ، وإن كان لاستطراق لم يجز إلا بإذنهم نصّاً ، ويجوز في

---

(١) في أ : " بإذن " خطأ .

(٢) الجناح : يطلق على الرَّوشن ، والمراد به : الخشب الذي يخرج من البناء سواءً كان إلى الطريق أو إلى ملك غيره ، أو إلى ملكه هو ، وذلك تشبيهاً بجناحي الطائر .
انظر : القاموس المحيط ، ٢٢٦/١ ؛ المطلع ، ص ٢٥١ .

(٣) الدَّكَّةُ : المكان المرتفع يجلس عليه ، وهو : المسْطبة ، معرّب .
انظر : الصحاح ، ٢١١٤/٥ ؛ المطلع ، ص ٢٥١-٢٥٢ .

(٤) قال الشيخ عبد الرحمن السعدي : " والصحيح : جواز إخراج الميازيب في الطرق العامة؛ لأن هذا عمل المسلمين في كل عصر ومصر ، وهذا من حقوق الطرق المشتركة " المختارات الجلية، ص ١١٧ .

(٥) ما بين القوسين سقط من أ .

(٦) وخالفه في : الإقناع ، ٢٠٠/٢ ؛ والمنتهى ، ٤٢٤/١ ، حيث أجازوا إخراج الدكان بإذن إمام .

(٧) في المطبوعة : " من هو إجارة " خطأ .

درب نافذ .

ويحرم إحداثه في ملكه ما يضر بجاره كحمام وكَنيفٍ ورحى وتَنُّور. فإن فعل فله منعه كابتداء إحيائه ، وكدَقٍّ وسَقْيٍ يتعدى إليه ، / بخلاف طبخه وخبزه فيه ، ولو أن بابه في آخر درب ملك نقله إلى أوله إن لم يحصل ضرر بفتحه مقابلاً باب غيره ونحوه ، ولم يملك نقله إلى داخل منه نصّاً إلا بإذن من فوقه ويكون إعارة ، ويحرم تصرفه في جدار جار ، أو لهما بفتح رَوْزَنة[1] أو طاق ، أو دقِّ وتد إلا بإذن . وليس له وضع خشبه على حائطه ، أو المشترك إلا عند الضرورة ، فيجوز إن لم يتضرر الحائط نصّاً . وليس له منعه . فإن أبى أجبره حاكم ، وكذا حكم جدار مسجد. ولو انهدم حائطهما أو سقفهما ، فطالب أحدهما صاحبه ببنائه معه أجبر كنقضه عند خوف سقوطه[2] . وعنه : لا يجبر[3]، كبناء حاجز بين ملكيهما ، وليس له منعه من بنائه . فإن بناه بآلته فبينهما. ولا يمنعه من الانتفاع به[4] . وقيل : بلى ، حتى يعطيه قيمة تالف[5] - وهو

149

(١) الرَّوْزَنة : الكوَّة النافذة ، وقيل : الخرق في أعلى السقف . فارسي معرّب .
انظر : لسان العرب ، ١٧٩/١٣ ؛ قصد السبيل ، ٧٤/٢ .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٢٠٦/٢ ؛ والمنتهى ، ٤٢٥/١ .

(٣) انظر : الكافي ، ٢١٥/٢ ؛ المحرر ، ٣٤٣/١ ؛ المبدع ، ٣٠١/٤ ؛ الشرح الكبير ، ٢٢/٣ ؛ الإنصاف ، ٢٦٥/٥ .

(٤) صرح به في المغني والشرح الكبير والقواعد .
انظر : المغني ، ٤٨/٧ ؛ الشرح ، ٢٣/٣ ؛ القواعد ، ص ١٤٣ .

(٥) انظر : المحرر ، ٣٤٣/١ ؛ الكافي ، ٢١٥/٢ ؛ الفروع ، ٢٨١/٤/٤؛ الشرح الكبير، ٢٣/٣.

أظهر - . وإن بناه بغيرها فله منعه - من غير رَسْم[1] طـرح خشـب - ، حتى يدفع نصف قيمة حقه . ولو انهدم سُفْلٌ انفرد صاحبه ببنائه ، وأجبر عليه . وكذا علو . قاله ابن عبدوس في تذكرته . ولو هدم مشتركاً خيف سقوطه فلا شيء عليه . وإن كان بينهما نهر أو بئر أو دُولاَب[2] أو ناعورة[3] أو قناة، واحتاج إلى عمارة أجبر ممتنع . وليس لأحدهما منع صاحبه من عمارته ، فإن عمره فالماء بينهما . وهل له منعه حتى يدفع إليه ما يلزمه ، فيه ما في الحائط المشترك إذا عمره . ويلزم الأعلى بناء سترة تمنع مشارَفَةَ الأسفل نصّاً ، فإن استويا اشتركا .

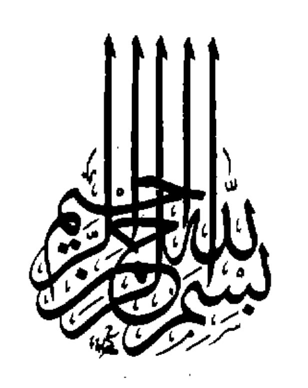


---

(١) الرَّسْم : الأثر والعلامة . ويطلق على الأثر الباقي من الدار بعد أن انهدت . والمراد هنا : الأثر الباقي في الجدار أو الأرض لأماكن وضع الخشب فيه .
انظر : لسان العرب ، ٢٤١/١٢ ؛ المصباح المنير ، ٢٢٧/١ .

(٢) الدُّولاَب : ساقية ذات دلاء ونحوها ، تخرج الماء من البئر أو النهر إلى الحقل ، والفرق بينه وبين الناعورة ، أن الدولاب يدور بجر الماشية ، والناعورة تدور بدفع الماء .
انظر : الصحاح ، ١٢٥/١ ، ٢٤٦٨/٦ ؛ مجمل اللغة ، ٨٧٥/٣ ؛ المطلع ، ص ١٣١، ٢٥٢ .

(٣) النّاعورة : دولاب ذو دلاءٍ أو نحوها ، يدور بدفع الماء ، فيخرج الماء من البئر أو النهر إلى الحقل .
انظر : المعجم الوسيط ، ٩٣٤/٢ ؛ الآلة والأداة ، ص ٤٢٦ .



كِتَابُ الحَجْرِ[(١)] [(٢)]

وهو شرعاً : منع الإنسان من التصرف في ماله .

وحجر فلس : منع حاكم من عليه دين حالّ يعجز عنه ماله الموجود مدة الحجر من التصرف فيه .

والمفلس : من لا مال له ولا ما يدفع به حاجته . **وعند الفقهاء** : مَن دَيْنُه أكثر من ماله .

وهو على ضربين :

١ - حجر لحقِّ غيره ، كحَجْر على مفلس ومريض وزوجة بما زاد على الثلث في تبرع على رواية فيها[(٣)] ، وعبد ومكاتب ومشتر ماله في البلد ، أو قريب منه بعد تسليمه المبيع ، وراهن ومشتر بعد طلب

---

(١) في أ و جـ : " باب " وما أثبته من ب وهو صنع المقنع ، ص ١٢٣ ؛ والتنقيح ، ص ٢٠٣ .

(٢) الحَجْر لغةً : المنع والتضييق ، ومنه سمي العقل حجراً لكونه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبح وتضر عاقبته .
انظر : الصحاح ، ٦٢٤/٢ ؛ القاموس ، ٤/٢ ؛ المطلع ، ص ٢٥٦ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه، ص ١٩٧ .

(٣) قال بهذه الرواية القاضي أبو يعلى ، وأصحابه ، وصححها في الخلاصة ، وقدّمها في الرعايتين والحاويين وشرح ابن رزين ، والمذهب ليس له منعها من التبرع بما زاد على الثلث ، وهو الذي مشى عليه الشويكي - كما سيأتي آخر الباب - .
انظر : الروايتين والوجهين ، ٣٧٨/١ ، ٣٧٥ ؛ الإنصاف ، ٣٤٣/٥ .

شفيع ومرتد .

٢- وحجر لحظ[١] نفسه ، كحجر على صغير ومجنون وسفيه ، ومن لزمه دين مؤجل لم يطالب به قبل أجله ، ولم يحجر عليه من أجله . فإن أراد سفراً مخوفاً كان أو غيره فلصاحبه منعه ، ولو لم يحل قبل مدته إلا في جهاد[٢] / متعين ، إلا أن يوثقه برهن محرز[٣] ، أو كفيل مليء ، ولا يملك تَحْليل مُحْرِم . وإن كان حالاً وهو عاجز عن وفاء بعضه حرم مطالبته والحجر عليه وملازمته . وإن كان له مال يفي به لم يحجر عليه . ويجب على الحاكم أمره بوفائه إن طلبه الغرماء منه . ويجب على الفور قضاء دين على قادر بطلب ربه ، وإلا فلا . ولو مَطَلَ[٤] حتى شكى عليه فما / غرمه بسببه فعلى مماطل. وفي الرعاية[٥] : لو أحضر مدعى به ، ولم يثبت للمدعى لزمه مؤنة إحضاره ورده ، وإلا لزما المنكر . وقال أبو العباس[٦] : لو تغيب مضمون عنه ، فغرم ضامن بسببه ، أو غرم بسبب كذب عليه عند ولي أمر رجع به على متسبب ، فإن أبى حبسه . وليس له إخراجه

150 ١٤٢

---

(١) في ب : " لفظ " خطأ .

(٢) بعدها في ب : " وحج " .

(٣) في أ : " يجوز " تحريف ، وفي حـ " محوز " تحريف أيضاً .

(٤) في المطبوعة : " بطل " غلط .

(٥) لم أهتد إلى موطنه فيما بين يدي من الرعاية .

(٦) انظر نصه في : الاختيارات الفقهية ، ص ١٣٢ . وانظر : مجموع الفتاوى ، ٢٩/٥٥٠.

حتى يتبين له أمره ، أو يبرئه غريمه ، أو يوفيه . فإن أصرّ[1] باع ماله، وقضى دينه ، وإن ادعى إعساراً وكان دينه عن عوض ، أو عرف له مال سابق والغالب بقاؤهما، أو عن غير عوض وأقر أنه مليء ، حُبس[2] إلا أن يدعي تلفاً ونحوه، ويسأل سؤاله ويصدِّقه فلا[3] ، وإن أنكره وأقام بيِّنةً بقدرته ، أو حلف بحسب جوابه حبس ، فإن لم يحلف حلف المدين وخُلِّي إلاّ أن يقيم بيِّنةً تشهد له . فإن شهدت بنفاد ماله أو تلفه حلف معها ، وإن شهدت بإعساره اعتبر فيها أن

---

(١) في المطبوعة : " أمر " .

(٢) من طولب بما عليه من حق مالي ، ثم ادعى الإعسار لا يخلو من أحوال :

١ - أن يكون دينه عن عوض ، كثمن مبيع .

٢ - أن لا يكون دينه عن عوض ، ولكن له مال سابق ، والغالب بقاؤه .

٣ - أن لا يكون دينه عن عوض ، ولم يعرف له مال سابق ، لكنه أقرّ بالملاءة .

ففي هذه الأحوال الثلاث يحبس ؛ لأن الحبس وسيلة إلى قضاء دينه ، إن لم يقم بينة تشهد بإعساره ، ويعتبر فيها أن تخبر باطن حاله .

٤ - أن لا يكون دينه عن عوض مبيع ونحوه ، بل كان عن صداق أو أرش جناية ونحوها . ولم يعرف له مال سابق ، ولم يقر أنه مليء ، وادعى الإعسار ، حلف وخلّي سبيله ؛ لأن الأصل عدم المال .

هذه هي الأحوال التي يكون عليها مدعي الإعسار ، ومتى يحبس ومتى لا يحبس ملخصةً من كلام الأصحاب .

انظر : الاختيارات الجلية على نيل المآرب ، ١١٤/٣ .

(٣) معناه : أن يسأل المدين سؤال المدعي عن حاله ويصدقه المدعي على عسرته فلا يحبس في هذه الحال .

تكون ممن تخبر باطن حاله، ولا يحلف معها . ويكفي في الحالين أن تشهد بالتلف والإعسار ، وتسمع قبل حبسه وبعده[١] . وإن كان له مال لا يفي بدينه ، فسأل غرماؤه أو بعضهم الحاكم الحجر عليه لزمه إجابتهم ، واستحب إظهاره والإشهاد عليه .

* * *

الأحكام المتعلقة بحجر المفلس

١ - وإذا حجر عليه لم يصح تصرفه في ماله[٢] ولو عتقاً إلا بتدبير . وإن تصرف في ذمته بشراء أو إقرار أو ضمان صح ، وأخذ به بعد فك حجره ، وإن جنى شارك مجنيٌّ عليه الغرماء ، وإن جنى عبده قدم مجني عليه بثمنه ، ويكفّر هو وسفيه بصوم[٣] . فإن فُكَّ حجره قبل تكفيره وقدر ، كَفَّر بغيره .

٢ - ومن وجد عين ماله من مبيع - ولو كان باعه له بعد حجر غير عالم به - أو قرض ، أو رأس مال سلم أو غيرها - ولو عيناً مؤجرة لم يمض من المدة شيء ، أو مكرياً نفسه - ، فهو أحق بها[٤] - ولو بعد

---

(١) سقطت من جـ .

(٢) حتى ما يتجدد له من مال ، كأرش جناية عليه ، وإرث ، ونحوهما .
انظر : الإقناع ، ٢/٠ ٢١ ؛ شرح المنتهى ، ٢٧٨/٢ .

(٣) قال الشيخ عبد الرحمن السعدي : " كون السفيه الغني لا يكفر بالمال في غاية الضعف ، ومخالف لعموم الأدلة، فالصواب أنه يكفر بالمال كغيره ، وقوله في تعليل المنع ؛ لأنه يضره ، مقابل بالزكاة ، ومنعه والحجر عليه من التصرفات الضارة لقصور عقله ، وأما العبادات المالية فهو وغيره سواء " الفتاوى السعدية ، ص ٣٨٧-٣٨٨ .

(٤) وهو قول المالكية والشافعية ، وجعلوا لذلك شروطاً مثل الحنابلة ، وقال الحنفية : =

خروجها عن ملكه وعودها إليه - / مطلقاً[1] ، وبذل الغرماء ثمنها 151
بشرط:

١ - كون المفلس حيّاً إلى أخذها .

٢ - ولم ينقد من ثمنها شيئاً ، ولا أبرئ من بعضه .

٣ - والسلعة بحالها لم يخلطها بما لا تتميز عنه ، ولا وطئ بكراً ، ولا جرح رقيقاً .

٤ - ولم يزل ملكه عن بعضها بتلف ولا غيره ، إن كانت عيناً واحدةً في مبيع ونحوه . فإن كانت عينين كعبدين ونحوهما ، وبقي واحدة أخذها فله الرجوع ، ولو كان الثمن مؤجلاً . وقلنا : لا يحل ، فيأخذها عند حلوله نصّاً ، ويكون الأخذ فيها وفي غيرها بالقول على التراخي فسخاً[2] بلا حكم حاكم ، ما لم يكن صيداً والبائع مُحْرِم ، فلا يأخذه حال إِحْرَامه .

٥ - فإن تغيرت صفتها بما يزيل اسمها كنسج غزل وخبز دقيق .

= إنه ليس أحق بها بل هو فيها أسوة الغرماء .

انظر : فتح القدير ، ٢١٠/٨ ؛ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ، ٢٨٢/٣ ؛ شرح المنهاج ، ٢٩٣/٢ .

(١) أي : سواء بفسخ شراء أو غير ذلك ، حتى لو حكم حاكم أنه أسوة الغرماء ، نقض الحكم وأخذ عين ماله .

(٢) فلا يفتقر رجوع صاحب العين إلى توفر شروط البيع ، من المعرفة ، والقدرة على تسليمه ، لأن رجوعه يعتبر فسخاً للبيع ونحوه .

انظر : الإقناع ، ٢١٤/٢ ؛ المنتهى ، ٤٣١/٢ .

٦ - أو تعلق بها حق من شفعة أو جناية أو رهن منعت ، ولا يمنع نقصها بهزال أو نسيان صنعة . ويأخذه بائع بزيادة متصلة ومنفصلة[(١)] كولد نصّاً[(٢)] . وعنه : المنفصلة لمفلس[(٣)] - وهو أظهر - . فيعطي بائع قيمة ولد ، وإن أبى امتنع الرجوع .

وإن صبغ الثوب أو قصره لم يمنع الرجوع ، ما لم ينقص بهما ، والزيادة لمفلس ، وإن غرس أو بنى لم يمنع الرجوع ، ويتملكه / بقيمته ، ١٤٣ إلا أن يختار مفلس أو غرماء قلعه ومشاركته بالنقص . فإن أَبَوْا القلع وأبى دفع القيمة سقط الرجوع، ويجب على حاكم بيع ماله إن كان من غير جنس الدين وقسم ثمنه على الفور .

وينبغي أن يحضر المفلس والغرماء ، ويبيع كل شيء في سوقه أو غيره بثمن مثله المستقر في وقته[(٤)] أو أكثر ، ويجب أن يترك له من ماله ما تدعو

---

(١) الزيادة في اللغة : استحداث أمر لم يكن في موجود الشيء ، وقال الراغب : " أن ينضم إلى ما عليه الشيء في نفسه شيء آخر " . والزيادة في اصطلاح الفقهاء نوعان : زيادة متصلة ، ومنفصلة ، وكل منهما ينقسم إلى متولدة وغير متولدة ، فالزيادة المتصلة المتولدة كالسمن والجمال ، وغير المتولدة ، كالصبغ والخياطة . والزيادة المنفصلة المتولدة، كالولد والثمر ، وغير المتولدة ، كالأجرة .

انظر : المفردات ، ص ٢١٦ ؛ التوقيف ، ص ٣٩١ .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٢/٢١٤-٢١٥ ؛ والمنتهى ، ١/٤٢٥ .

(٣) انظر : الكافي ، ٢/١٨٠ ؛ المحرر ، ١/٣٤٥ ؛ الفروع ، ٤/٣٠١ ؛ المبدع ، ٤/٣١٨ ؛ الشرح، ٢/٥٤١-٥٤٥ ؛ الإنصاف ، ٥/٢٩٤ .

(٤) ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عدم الإجبار على البيع إذا حصل كسادٌ =

إليه حاجته من مسكن ، لكن إن كان واسعاً عن سكنى[١] مثله ، بيع واشتري له مسكن مثله وخادم لا يكون نفيساً ، ما لم يكونا عين مال بعض الغرماء ، ويترك له آلة حرفة ، فإن لم يكن له حرفة ترك له ما يَتّجِر به نصّاً . وينفق عليه وعلى عياله أدنى نفقة مثله من مأكل ومشرب وكسوة إلى أن يفرغ من قسمه ، ويجهز من ماله إن مات مقدماً على غيره . وتقدم في الجنائز .

٣ - ويبدأ بما يسرع إليه الفساد ، ثم بحيوان ، ثم بأثاث ، ثم بعقار. ويعطى منادٍ ونحوه أجرته من المال إن لم يوجد متبرع .

152 ويبدأ بمجني عليه ، فيدفع إليه الأقل من الأرش ، أو ثمن الجاني / إن كان الجاني عبد المفلس ، وإلا فأسوة الغرماء ، ثم بمن له رهن لازم ، ولم يقيده الموفق[٢] والمجد وجماعة به[٣] ، فإن فضل له فضل ضرب به مع الغرماء ، وإن فضل منه ردّ على المال ، ثم بمن له عين مال، أو عين مؤجرة ، أو مؤجر نفسه بشرطه ، أو مستأجرها من مفلس . فإن بطلت

= خارج عن العادة ، لجدب ونحوه ، إلا أن تكون العادة تغيَّرت تغيراً مستقراً ، فيكون حينئذ ثمن المثل قد نقص ، فيباع بثمن المثل المستقر ، وبمثل هذا القول صرّح الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاواه.

انظر : مجموع الفتاوى ، ٣٠/٢٥-٢٦ ؛ فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ، ٨/١٨-٢٠؛ وفي ٨/١٣-١٤ ذكر أنه يقدّر من قبل أهل الخبرة .

(١) في المطبوعة : " مليء " خطأ .

(٢) انظر : المقنع ، ص ١٢٤ .

(٣) انظر : الإنصاف ، ٥/٣٠٥ .

في أثناء المدة ضرب له بما بقي مع الغرماء ثم يقسم الباقي بين الغرماء على قدر ديونهم . فإن كان فيهم من له دين مؤجل لم يحل[١] ، ولم يوقف له شيء ، ولا يرجع على الغرماء إذا حل، لكن إن حل قبل قَسْمةٍ شاركهم، وإن حل بعد قسمةِ البعض شارك في الباقي ، وضرب بجميع دينه وغيره ببقيّة دينه . قاله الأصحاب[٢] .

ومن مات وعليه دين مؤجل لم يحل إذا وثق الورثة أو غيرهم أقل الأمرين من قيمة التركة أو الدين ، فيختص أرباب الديون الحالّة بالمال . فإن تعذّر التوثّق حلّ ، ولا يمنع الدين نقل التركة إلى الورثة مطلقاً[٣] ، ويأتي آخر القسمة .

وإن ظهر غريم بعد القسمة رجع على الغرماء بقسطه . وإن بقيت على مفلس بقية، وله صنعة أجبر على إيجار نفسه فيما يليق بمثله ، ووقف عليه ، وأم ولد إن استغنى عنها لقضاء ما بقي عليه مع الحجر عليه ، لا في لزوم حج وكفارة، ولا يجبر على قبول هبة وصدقة ووصية ، وتزويج أم ولد وخلع ، ورد مبيع وإمضائه ، وأخذ دية عن قود ونحوه ، ولا ينفك

---

(١) وهو قول الحنفية والشافعية ، وقال المالكية : إن الديون المؤجلة التي على المفلس تحلّ بتفليسه ما لم يشترط المدين عدم حلولها بالتفليس .
انظر : الفتاوى الهندية ، ٥/٦٤ ؛ شرح الزرقاني ، ٥/٢٦٧ ؛ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ، ٣/٢٦٦ ؛ نهاية المحتاج ، ٤/٣٥ .

(٢) انظر : الإنصاف ، ٥/٣٠٧ .

(٣) المراد بالإطلاق هنا : سواء كان الدين دين آدمي أو ديناً لله تعالى ، وسواء ثبت في الحياة ، أو بعد الموت ، كتجدد سبب يقتضي الضمان .
انظر : الإقناع ، ٢/٢٢٠ .

عنه حجر إلا بحكم حاكم إن بقي عليه شيء ، وإلا انفك .

وإذا فك عنه الحجر فلزمته ديون وحجر عليه شارك غرماءُ الأول غرماءَ الثاني ، وإن كان لمفلس حق بشاهد ، فأبى أن يحلف لم يكن للغرماء أن يحلفوا .

٤ - وتنقطع المطالبة بالحجر ، فمن أقرضه أو باعه شيئاً لم يطالبه قبل فك الحجر .

* * *

١٤٤ دفع المال إلى المحجور عليه لحظ النفس

/ والمحجور عليه لحظ نفسه ، كصغير ومجنون وسفيه لا يصح تصرفهم بغير إذن . ومن دفع إليهم ماله ببيع أو قرض رجع فيه إن كان باقياً . وإن أتلفوه فلا شيء عليهم ، علم بالحجر أو لم يعلم . ويضمن مجنون وسفيه وصغير جنايتهم ، وما لم يدفع إليهم إذا أتلفوه، ويأتي حكم وديعة وعارية في الوديعة .

153 ومتى عقل مجنون ، أو بلغ / صغير ورشدا انفك عنهما الحجر بغير حكم حاكم . ودفع إليهما مالهما ، ولا ينفك قبل ذلك .

والبلوغ يحصل باحتلام ، أو بلوغ خمس عشرة سنة ، أو نبات شعر خشن حول قُبُل، وتزيد جارية بحيض ، وحملها دليل إنزالها ، وقدره أقل مدة حمل ، وخنثى بسنٍّ أو نباتٍ أو مني من أحدهما ، أو حيض من فرج، أو هما من مخرج واحد .

والرشد : الصلاح في المال[1] . ولا يدفع إليه مال حتى يختبر بما

---

(١) وعند الشافعية صلاح المال والدين معاً ، قال ابن عقيل : " وهو الأليق بمذهبنا " .
انظر : المغني ، ٦/٦٠٧ ؛ الفروع ، ٤/٣١٤ ؛ الإنصاف ، ٥/٣٢٢ .

يليق به ويؤنس رشده . وزمن اختبار قبل البلوغ ، وبيع مُخْتَبَرٍ وشراؤه صحيح . فإن كان من أولاد من يبيع ويشتري فبأن يتكررا منه ، ولا يغبن غالباً غبناً فاحشاً ، ولا يصرفه في حرام أو غير فائدة. وإن كان من أولاد رؤساء وكتّاب ، فبأن يستوفي على وكيله فيما وكله فيه . والجارية بشراء قطن واسْتِجَادَتِهِ ، ودفعها الأجرة إلى غزّالات ، والاستيفاء عليهن(١) . وعنه : لا يدفع إليها مالها بعد رشدها حتى تتزوج وتلد ، أو تقيم سنة مع الزوج(٢) . فإن لم تتزوج دفع إليها إذا عنست وبرزت للرجال .

* * *

ولاية الولي وتصرفه

وتثبت الولاية على صغير ومجنون لأب بالغ رشيد عدل ولو كافراً على ولده الكافر.

قلت : تشترط فيه الحرية . ولم أر مَنْ ذَكَرَها ، ولا بدَّ منها . وتكفي العدالة ظاهراً، ثم لوصيِّه ، ثم لحاكم فيه الصفات المعتبرة . فإن لم يوجد فأَمينٌ(٣) يقوم به. ولا يجوز لوليهما تصرف في مالهما لغير مصلحة. فإن تبرع أو حابى ، أو زاد على نفقة عليهما ، أو على من تلزمهما نفقته ضمن . ولا يصح شراء غير أب من مالهما لنفسه ولا بيعهما . ويأتي في الوكالة . وله مكاتبةُ رقيقهما وعتقه على مال، إن كان فيه حظ ،

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٢/٢٢٣ ؛ والمنتهى ، ١/٤٣٦ .

(٢) انظر : المستوعب ، ٢/ق ٣٢٤أ ؛ المحرر ، ١/٣٤٧ ؛ الفروع ، ٤/٣١٣-٣١٤ ؛ المبدع ، ٤/٣٣٥ .

(٣) في ب : " فأمثل" .

وتزويجُ إمائهما وعبيدهمـا – إن كـان فيـه مصلحـة – ، والسَّفرُ بمالهمـا لتجـارة ، وغيرهـا في مواضـع آمنـة ، والمضاربـةُ بـه – والربـح كلـه لليتيم – ، ودفعُه لمضارب بجزء من الربـح ، وبيعُـه نَسـاءً، وقرضُـه برهـن وبغيره لمصلحة ، وهبته بعوض ، ورهنُه وإيداعُه عند ثقة لحاجة .

ولأب فقط أن يرتهن مالهما من نفسه .

وله شراء عقار لهما ، وبناؤه بما جرت به عـادة بلـده ، إن كـان فيـه مصلحة ، ويشتري أضحية ليتيم نصّـاً . وتحـرم صدقتـه منهـا . ولـه الإذن لصغيرة في لُعب غير مصورة / وشراؤها بمالها نصّاً ، وتركه في مكتـب[1]، 154 وأداء الأجرة عنه . ولا يبيع عقارهم إلا لضرورة أو غبطة ، وهي : زيـادة الثلث فأكثر ، أو مصلحة نصّـاً ، ولـو لم تحصـل زيـادة علـى ثمـن مثـل . وينفق عليه بمعروف . ولو أفسدها دفعها إليه يوماً / بيـوم ، فلـو أفسـدها ١٤٥ أطعمه معاينة . ولو أفسد كسوته سـتر عورتـه فقـط في بيـت إن لم يمكـن التحيُّل ولو بتهديد، ومتى أراه الناس ألبسـه ، فـإذا عـاد نـزع عنـه . وإن وصى لأحدهما بمن يعتق عليه ولا تلزمه نفقته لكونه معسـراً وجـب علـى الولي قبولها ، وإلا لم يجز .

* * *

(١) المَكتَب : محلّ الدرس ، وتلقي العلم ، ويسمّى أيضاً : " كتاب " و " كتاتيب " . انظر : لسان العرب ، ٦٩٩/١ ؛ المصباح المنير ، ٥٢٥/٢ .

من سفه بعد فكّ حجره

ومن فك حجره فعاد سفهه أعيد عليه ، ولا ينظر في ماله إلا حاكم، ولا ينفك إلا بحكمه . ويستحب أن يظهر حجره ؛ لتجتنب معاملته .

ويصح تزويج سفيه بإذن وليه ، وبغيره إن كان محتاجاً إليه . ويتقيد بمهر مثل، وإن عَضَله استقل . فلو علم أنه يطلق [اشترى له أمة][1] . ويأتي في أركان النكاح . ولا يصح عتقه . وإن أقر بحد[2] أو قصاص أو نسب أو طلّق زوجته ، أُخذ به وليس لوليِّ قِصاصٍ عفوٌ[3] عنه على مال. وإن أقر بمال لم يلزمه في حال حجره .

* * *

ما يأكله الوكيل وناظر الوقف

ولغير حاكم وأمينه أن يأكل من مال مولّىً عليه الأقلَّ من أجرة مثله، أو قدر كفايته إن احتاج ، ولا يلزمه عوضه إذا أيسر[4] . وعنه : يلزم غير من فرض له حاكم وأب[5] . ويأكل ناظر وقف بمعروف نصّاً. وظاهره ولو لم يكن محتاجاً. قاله في القواعد . وقال أبو العباس : " له أخذ أجرة عمله مع فقره " .

وإن ادعى بعد زوال الحجر على وليه تعدياً ، أو ما يوجب ضماناً ونحوه ، فقول ولي حتى في قدر نفقة وكسوة . ما لم تخالفه عادة وعرف.

---

(١) ما بين القوسين في ب : " باستقراء وله أمة " .

(٢) في ب : " بعتق " خطأ .

(٣) في المطبوعة : " عفواً " خطأ .

(٤) ووافقه في : الإقناع ، ٢٨٨/٢ ؛ والمنتهى ، ٤٣٩/١ .

(٥) انظر : الكافي ، ١٨٩/٢ ؛ الشرح الكبير ، ٥٧١/٢ .

ويقبل قول ولي أيضاً في وجود ضرورة وغبطة ومصلحة وتلـف ، ويحلـف غـير حـاكم ، ويقبـل أيضـاً في دفـع مـال إليـه بعـد رشـده أو عقلـه[1] - إن كان متبرعاً ، وإلا فلا - .

وليس لزوج حجرٌ على زوجتـه الرشـيدة في تـبرُّعٍ زائـد علـى ثلـث مالها.

* * *

الإذن للمميز في التجارة

ولوليٍّ مميز وسيد عبد الإذن له في التجارة . ولا ينفك عنهما الحجـر إلا فيما أذن لهما فيه.

وتوكيل صغير وعبـد مـأذون لهمـا كوكيـل . ولا يتوكـل لغـيره ولا يؤجر نفسه.

ويصح شراؤه من يعتق علـى سيده ، وإن رآه سـيده يتجـر أو وليـه وسكت ، لم يصر مأذوناً له . وما استدان غير مأذون له ففي رقبتـه إن لم يعتقه سيده ، فإن أعتقه لزم السيد. ومحله إن تلف ، وإلا أخذ حيث كـان إن أمكن . ويتعلق / دين مأذون له بذمـة سـيده . وأرش جنايتـه ، وقيمـة متلفه برقبته ، ولا يملك بتمليك ولا غيره . وتقـدم في الزكـاة . وإن باعـه سيده شيئاً لم يصح .

155

ويصح إقرار مأذون له في قدر ما أذن له فيـه . وإن حجـر عليـه وفي

---

(١) وقبول قوله في جميع ما تقدم ليس خاصًّا بولي المحجور ، بل هـو في كـل أمـين ، فيدخـل فيـه: الوديع ، والوكيل، والأجير ، والمرتهن ، والشريك ، والمضارب ، والوصي ، وناظر الوقف . انظر : القواعد والأصول الجامعة ، ص ٦٩، ٥٠-٥١ .

يده مال ، ثم أذن له فأقر به صح . ولا يبطل إذن بإباق وتدبير وإيلاد وحرية ونحوه . ولا يصح تبرع مأذون له بهبة دراهم أو كسوة ثياب . وله هدية مأكول ، وإعارة دابة، وعمل دعوة ونحوه بلا إسراف ، ولغير مأذون له الصدقة من قُوتِه برغيف ونحوه ، إن لم يضرّ به . ولامرأة صدقة من بيت زوج بغير إذن بيسير إلا أن يمنعها، أو [يضطرب[١] عرفاً][٢] ، أو يكون بخيلاً وتشك في رضاه فيهما[٣] فيحرم . / وكذا لو أطعمها بفَرْض ولم يعلم رضاه[٤] . ولم يفرق أحمد. ١٤٦

*
* *

بَابُ الوَكَالَةِ

وهي : استنابة الجائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة[٥] .

---

(١) المراد باضطراب العرف عدم اطراده ، وهو هنا : بأن تكون عادة البعض الإعطاء ، وعادة آخرين المنع .
انظر : شرح المنتهى ، ٢/٢٩٩ .

(٢) في المطبوعة : " أو يضرّ به عرفاً " خطأ .

(٣) أي فيما إذا اضطرب العرف أو إذا كان بخيلاً . فيحرم عليها الصدقة بشيء من ماله .

(٤) صورة هذه المسألة هي : ما إذا كانت المرأة ممنوعة من التصرف في بيت زوجها ، كالتي يطعمها بالفرض ، ولا يمكّنها من طعامه ، فهو كما لو منعها من الصدقة بالقول ، عملاً بدلالة الحال ، فلا تتصرف من ماله بشيء .
انظر : كشاف القناع ، ٣/٤٦١ .

(٥) وعرّفها الشيخ مرعي الكرمي بقوله : " استنابة جائز التصرف مثله في الحياة فيما تدخله النيابة " غاية المنتهى، ٢/١٤٤ . بزيادة قيد " في الحياة " وهو مهم لإخراج الوصيّة .

وتصح الوكالة بكلِّ قول يدل على الإذن . ويصح قبولٌ فوراً وتراخياً - بأن يوكله في بيع شيء فيبيعه بعد سنة ، أو يبلغه أنه وكله منذ شهر ، فيقول : قبلت - بكل قول أو فعل يدل عليه ، ولو لم يعلم بها . وكذا سائر العقود الجائزة[1] ، كشركة ومضاربة ومساقاة ونحوها . ولو أبى وكيل قبولها ، فكعزله نفسه ويعتبر تعيين وكيل ، وتصح مؤقتة ومعلقة بشرط نصّاً .

ولا يصح توكيل في شيء إلا ممن يصح تصرفه فيه لنفسه ، سوى توكيل أعمى ونحوه في عقد ما يحتاج إلى رؤية . وتقدم في البيع . ومثله توكيلٌ ، - سوى توكل حر واجد الطول - في قبول نكاح أمة لمن تباح له ، وتوكل غني في قبض زكاة لفقير ، وقبول نكاح أخته ونحوها من أبيه لأجنبي. قاله في الوجيز[2] وغيره[3] . وطلاق امرأة نفسها أو غيرها بالوكالة فيصح فيهن. ولا يصح في بيع ما سيملكه ، أو طلاق من يتزوجها .

* * *

---

(١) العقود الجائزة : هي التي يجوز لكل من المتعاقدين فسخها، وهي على المذهب : ١ - الوكالة، ٢ - الشركة ، ٣ - المضاربة ، ٤ - المساقاة ، ٥ - المزارعة ، ٦ - الوديعة ، ٧ - الجعالة ، ٨ - المسابقة والرمي ، ٩ - العارية .
ووجه كون الوكالة عقداً جائزاً ، أنها من جهة الموكل إذن في التصرف ، ومن جهة الوكيل بذل نفع ، وكلاهما غير لازم ، فلكل واحد منهما فسخها .
انظر : شرح المنتهى ، ٢/٣٠٠،٣٠٥ .

(٢) انظر : الوجيز ، ق ١٠١/ب .

(٣) انظر : الإنصاف ، ٥/٣٥٦ .

ما تصحّ فيه الوكالة

ويصح توكيل في كل حق آدمي، من عقود وفسوخ وطلاق ورجعة، وتملُّك مباحات من صيد وحشيش، حتى في صلح وإقرار، - وتوكيله فيه إقرار - وعتق وإبراء ولو لأنفسهما، لكن بوكالة خاصة، سوى ظهارٍ ولعان وأيمان ونذور وإيلاء وقَسَامة وقَسْمٍ بين زوجات، وشهادة والتقاط[١] / واغتنام، ومعصية، وجِزْية، وله أن يوكل من يقبل له النكاح، ومن يزوج وليَّته إذا كان الوكيل ممن يصح منه ذلك لنفسه، إلا توكل حر واجد الطول في قبول نكاح أمة لمن تباح له فيصح. وتقدم قريباً.

156

وتصح في كل حق لله تدخله النيابة من عبادة، كتفرقة زكاة وصدقة ونذر وكفارة وفعل[٢] حج، وركعتا طواف تدخل تبعاً، بخلاف عبادة بدنية محضة، كصلاة وصوم وطهارة من حدث ونحوه فلا تصح. ويصح قوله: " أخرج زكاة مالي من مالك ".

وتصح في حدودٍ في إثباتها واستيفائها، [وله استيفاء][٣] بحضرة موكل وغيبته. ولو في حد قذف وقصاص ونحوهما. وليس لوكيل توكيل فيما يتولى مثله بنفسه إلا بإذن[٤]. [وعنه: يصح إن لم يمنعه[٥]،

---

(١) في ب زيادة: " ورضاع ".

(٢) في ب: " نفل ".

(٣) ما بين القوسين سقط من حـ.

(٤) ووافقه في: الإقناع، ٢/٢٣٤؛ والمنتهى، ١/٤٤٥.

(٥) انظر: الشرح، ٣/١٠٣-١٠٤؛ الإنصاف، ٥/٣٦٥.

ويتعين توكيل أمين إلا مع تعيين موكل له][1] . وكذا وصي يوكل ، وحاكم يستنيب . ويجوز توكيله فيما لا يتولى مثله بنفسه . وما يعجز عنه لكثرته له التوكيل في جميعه . و "وكِّل عنك" وكيل وكيله[2] ، و " وكِّل عني " ، أو يطلق ، وكيل موكله[3] . وله عزلُ وكيل وكيله . وكذا " أوصي إلى من يكون وصياً لي " ، ولا يوصي وكيل مطلقاً . ويجوز توكيل عبد بإذن سيده ، حتى في شراء نفسه من سيده .

* * *

ما تبطل به الوكالة ١٤٧

وهي عقد جائز من الطرفين لكلٍّ واحد فسخها . فلو قال : " وكلتك ، وكلما عزلتك فقد وكلتك " انعزل بـ " عزلتك ، / وكلما وكلتك فقد عزلتك " فقط . وهي الوكالة الدورية[4] . وهي فسخ معلق

---

(١) في ب و جـ تقديم وتأخير : " ويتعين توكيل أمين إلا مع تعيين موكل له ، وعنه : وعنه يصح إن لم يمنعه " . والأولى ما أثبت ، انظر : الإنصاف ، ٣٦٢/٥ ؛ كشاف القناع ، ٤٦٦/٣ .

(٢) صورة المسألة : لو قال الموكل للوكيل : وكل عنك ، صحّ ذلك ، وكان الثاني وكيل وكيله فينعزل بعزل الوكيل الأول وموته .

(٣) وصورة المسألة : إن قال الموكل : وكّل عني أو قال : وكّل ، وأطلق فلم يقل عنك ولا عنّي ، صحّ ، وكان الثاني وكيل موكله لا ينعزل بعزل الوكيل له ولا بموته .

(٤) وسميت دورية ؛ لأنها تدور مع العزل ، فكلما عزله عاد وكيلاً ، وهي صحيحة ؛ لصحة تعليق الوكالة ، وعلى هذا فلا يصير وكيلاً إذا وكله بعد العزل الدوري ؛ لأنه متى صار وكيلاً انعزل.

انظر : كشاف القناع ، ٤٦٨/٣ ؛ شرح المنتهى ، ٣٠٨/٢ .

بشرط .

وتبطل بموت وجنون . وكذا كل عقد جائز ، كشركة ومضاربة ، ولا تبطل بتعدٍّ ويضمن - لكن لو تصرف كما قال موكله برئ بقبضه العوض - ولا بإغماء .

وتبطل بتلف العين ، وبدفعه عوضاً لم يؤمر به . واقتراضه كتلفه . ولو عَزَلَ عَوَّضه ، وتبطل بحجر لسفه حيث اعتبر رشده ، ولفلس موكل فيما حجر عليه فيه، وسكران فسق به فيما ينافيه ، كإيجاب في نكاح ونحوه ، وإلا فلا . وتبطل بردّة موكل لا وكيل إلاّ[1] فيما ينافيها .

ولا تبطل بعتق عبده ولا بيعه ، ولا بعتق عبد غيره ولا بيعه ، ولا بطلاق امرأته، ولا بجحود وكالة. وينعزل بموت موكل، وعزله قبل علمه[2]. وعنه : لا[3] - وهو أظهر -. كمودع . ولا يقبل قوله أنه كان عزله بلا بينة ، ويقبل أنه أخرج زكاته قبل دفع وكيله إلى الساعي ، وتؤخذ منه إن

---

(١) في جـ : " ولا " .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٢٣٨/٢ ؛ والمنتهى ، ٤٤٧/١ .
وهو مذهب الشافعية أيضاً ، ويرى الحنفية والمالكية - في الأرجح - أن الوكيل لا ينعزل قبل علمه ، فعلى القول الأول يكون بيعه باطلاً ، لكن لا ضمان على الوكيل ؛ لأنه لم يفرط ، وعلى القول الثاني ، يكون تصرفه قبل العلم صحيح .
انظر : بدائع الصنائع ، ٣٧/٦ ؛ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ، ٣٩٦/٣ ؛ مغني المحتاج ، ٢٣٢/٢ .

(٣) انظر : الفروع ، ٣٤٦/٤ ؛ المبدع ، ٣٦٥/٤ ؛ الشرح الكبير ، ١٠٨/٣ ؛ الإنصاف ، ٣٧٣/٥ .

كانت بيده ، وإلا فلا .

وتنفسخ شركة ومضاربة / بعزله قبل علمه[١] . وقيل : لا[٢] 157
- وهو أظهر - .

ومتى صح العزل في الكل كان ما بيده أمانة ، ويأتي قبول قول موكل أنه رجع قبل طلاق وكيل وعتقه ورهنه .

* * *

حقوق العقد متعلقة بالموكل

وحقوق عقد متعلقة بموكل ، فلا يعتق قريب وكيل عليه ، وينتقل الملك إلى موكل ، ويطالب بثمن ويرد بعيب ، ويضمن العهدة ونحوه . وإذا وكل اثنين لم يجز لأحدهما أن ينفرد بتصرف إلا بإذن .

ولا يصح بيع وكيل لنفسه ولا شراؤه منها لموكله إلا بإذنه ، فيصح توَلّي طَرَفَيْ عقد فيهما ، كأب الصغير ، وتوكيله في بيعه وآخر في شرائه. ومثله نكاح ودعوى ويأتي[٣] . ولا يصح بيعه لولده ، أو والده ، أو مكاتبه ، ونحوهم إلا بإذن . وكذا حاكم وأمينه ووصي وناظر وقف ومضارب .

قال المنقّح : " قلت : وشريك عنان ووجوه "[٤] . ولا يجوز بيعه نساء ولا بغير نقد البلد، أو غالب نقده إن كان فيه نقود . فإن تساوت

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٢٣٨/٢ ؛ والمنتهى ، ٤٤٧ .

(٢) انظر : الفروع ، ٣٤٦/٤-٣٤٧ ؛ الإنصاف ، ٣٤٧/٥ .

(٣) انظر : ص ٩٥٨ و ص ١٣٢١ .

(٤) لم أجدها في المطبوع من نسخة التنقيح .

فبالأصلح . هذا إن لم يعين موكل نقداً . ولا بمنفعة ولا عرض[1] مع الإطلاق .

وإن باع هو ومضارب بدون ثمن مثل ، أو بأنقص مما قدَّره صح نصّاً ، وضمنا النقص كله إن كان مما لا[2] يتغابن بمثله عادة وإلا فلا . ويضمن الكل في المقدر .

ولا يضمن عبد لسيده ، ولا صبي لنفسه . ولو حضر من يزيد على ثمن مثل لم يجز بيعها به . وإن زاد في مدة خيار لم يلزمه فسخ . وإن باع بأكثر صح سواء كانت الزيادة من جنس الثمن الذي أمره به أو لا . وبعه بدرهم ، فباعه بدينار صح ، وبألف نساء فباعه بها حالّةً يصح ، ولو استضر بقبضها ، ما لم ينهه[3] . وقيل : لا يصح مع الضرر[4] - وهو أظهر - .

وإن وكله في الشراء فاشترى هو ومضارب بأكثر من ثمن مثل أو بأكثر مما قدره صح نصّاً ، وضمنا الزائد . ولو وكله في بيع شيء ، فباع بعضه بدون ثمن الكل لم يصح ، ما لم يبع الباقي أو يكن عبيداً[5] أو صبرة ونحوها فيصح مفرقاً ، ما لم يأمره ببيعه صفقة واحدة .

---

(١) في ب : " عِوَض " .

(٢) سقطت من ب .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ٢٤١/٢ ؛ والمنتهى ، ٤٤٩/١ .

(٤) انظر : الكافي ، ٢٤٦/٢ ؛ المحرر ، ٣٥٠/١ ؛ الفروع ، ٣٦٩/٤ ؛ المبدع ، ٣٧١/٤ ؛ الشرح الكبير ، ١١٣/٣ ؛ الإنصاف ، ٣٨٢/٥ .

(٥) في المطبوعة : " عيباً " .

وإن اشتراه بما قدره له مؤجلاً ، أو قال : اشتر شاة / بدينار ، ١٤٨ فاشترى شاتين تساوى إحداهما ديناراً ، [أو اشترى شاة تساوي ديناراً][1] بأقل منه صح، وإلا لم يصح . وليس له شراء معيبٍ . فإن وجد بما اشتراه عيباً فله رده . فإن قال بائع: " موكلك قد رضي بالعيب " ، قبل قول وكيل بيمينه ، فإن رده وكيل ، فصدق موكل بائعاً في الرضا بالعيب لم يصح الرد[2] ، وهو باق لموكل . وقيل : يصح[3]، فيجدد موكل العقد، / ولا يسمع قوله لوكيل غائب : " احلف أن لك 158 مطالبتي " ، أو " أنه ما عزلك " . ويسمع قوله : " أنت تعلم ذلك " فيحلف. ولو قال : " موكلك أخذ حقه " ، لم يقبل ولم يؤخر ليحلف موكل . وإن وكله في شراء معين ، فاشتراه ووجده معيباً فليس له رده[4] . وإن قال: " اشتر بعين المال " ، فاشترى في ذمته ، لم يلزم الموكل.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ب .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٢٤٢/٢ ؛ والمنتهى ، ٤٥٠/١ .

(٣) انظر : الكافي ، ٢٤٨/٢ ؛ الفروع ، ٣٥٦/٤ ؛ المبدع ، ٣٧٤/٤ ؛ الشرح الكبير ، ١١٥/٣-١١٦ ؛ الإنصاف ، ٣٨٨/٥ .

(٤) وخالفه في الإقناع ، ٢٤٢/٢ ؛ ووافقه في المنتهى ، ٤٥٠/٢ .
قلت : والمذهب أن له الرد خلافاً لما مشى عليه الشويكي - رحمه الله - ، قال المرداوي - رحمه الله - : " أحدهما له الرد وهو الصحيح ، صححه في التصحيح ، وتصحيح المحرر ، والنظم ، وجزم به في الوجيز ، وقدمه في الرعايتين ، والحاويين ، وشرح ابن رزين " . قلت وقد صححه المنقح رحمه الله في تصحيح الفروع، وفي الإنصاف كما تقدم ، لكنه رحمه الله خالف نفسه في التنقيح فصحح خلافه فقال ليس له الرد .
انظر : تصحيح الفروع ، ٣٥٥/٤ ؛ الإنصاف ، ٣٨٩/٥ ؛ التنقيح المشبع ، ص ٢١١؛ غاية المنتهى ، ١٥٦/٢ .

وعكسه يصح ، ويلزمه. وإن أطلق جاز ، وليس له العقد مع فقير وقاطع طريق إلا بأمره نصاً . وإن قال : " بعه في سوق بثمن " ، فباعه به في غيره صح إن لم ينهه عنه ، ولم يكن له فيه غرض . وبعه لزيد، فباعه لعمرو لم يصح ، وإن وكله في بيع شيء ملك تسليمه ، ولم يملك قبض ثمنه ولو بقرينة[1] كحاكم وأمينه . قال المنقّح : " قلت : ما لم يُفض إلى ربا "[2] ، فإن أفضى ولم يحضر الموكل قَبَضه . وقيل: يملكه بقرينة[3] . - وهو أظهر - [فيضمن إن لم يقبض][4]. قلت : هذا أظهر . ولا يعدل عنه ، ولاسيما مع البعد . والله أعلم .

وكذا لو وكّله في الشراء لم يملك قبض مبيع . وإن أخر تسليم ثمنه بلا عذر ضمن نصّاً[5]. وإن وكله في بيع فاسد أو كل قليل وكثير لم يصح . وإن وكله في بيع ماله كله أو ما شاء منه ، أو المطالبة بحقوقه كلها، أو الإبراء منها ، [أو بما شاء منها][6] صح . وإن قال : اشتر ما شئت ، أو عبداً بما شئت ، وذكر النوع وقَدْرَ الثمن صح ، وإلا فلا .

---

(١) خالفه في : الإقناع ، ٢٤٣/٢ حيث قال : " ولم يملك قبض ثمنه ، فإن تعذر قبضه لم يلزمه شيء ، كما لو ظهر المبيع مستحقاً أو معيباً ، كحاكم وأمينه ، إلا أن يأذن له في قبض الثمن أو تدل عليه قرينة " ؛ ووافقه في: المنتهى ، ٤٥٢/١ .

(٢) انظر : التنقيح المشبع ، ص ٢١١ .

(٣) انظر : الفروع ، ٣٥٣/٤ ؛ المبدع ، ٣٧٦/٤ ؛ الشرح الكبير ، ١١٨/٣ ؛ الإنصاف ، ٣٩١/٥ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من ب .

(٥) زيادة من ب .

(٦) سقطت من ب .

وإن وكله في خصومة لم يملك القبض ، وإن وكله في قبضٍ ملَكَ الخصومة . وإن قال: اقبضه من زيد ، لم يقبضه من وارثه . وإن قال : اقبض حقي الذي قِبَلَه أو عليه ، قَبَضَه من وارثه. فإن قال : اقبضه اليوم ، لم يملك قبضه غداً . وإن وكله في إيداع ، فأودع ولم يُشْهد لم يضمن . وإن وكله في قضاء دين ، فقضاه ولم يُشْهد ضمن ، إلا أن يقضي بحضرة موكل .

* * *

يد الوكيل يد أمانة

والوكيل أمين[١] ، لا ضمان عليه فيما تلف في يده بغير تفريط ،

---

(١) الأمين : كل من ائتمنه الإنسان على ماله ورضي ببقائه بيده على وجه الإبقاء أو الاستعمال بعوض ، وهو يشمل : الوديع والوكيل والمرتهن والشريك والمضارب والوصي وناظر الوقف . ويتعلق بالأمين أحكام منها :
١ - يجب عليه أن يحفظ ما بيده ولا يفرط فيه ولا يتعدى ، فإن فعل ذلك زال ائتمانه ، وتحتّم عليه الضمان.
٢ - يجب عليه ردّ الأمانة إلى صاحبها أو من يقوم مقامه إذا طلبها ، ولم يبق للأمين فيها حق.
٣ - يقبل قوله في التلف وعدم التفريط -في غير الأمر الظاهر فيحتاج إلى إقامة البيّنة-، سواء كان له فيها حظ أو كان محسناً ؛ لأن هذا مقتضى كونه أميناً.
٤ - إذا ادعى الرد إلى غير من ائتمنه ، لم يقبل قوله إلا ببينة .
٥ - إذا ادعى الرد إلى مَن ائتمنه ، ينظر فإن كان له حظ في قبض الأمانة لم يقبل قوله ، وإن لم يكن له حظ قبل قوله بيمينه .
٦ - إقرار الأمين على ما ائتمن عليه مقبول ؛ لأن صاحبه نزّله منزلة نفسه ، فإذا أقر على ما بيده من أنواع التصرفات وصفاتها كان مقبولاً .
٧ - إذا زال ائتمانه ، وجب عليه الرد ، والتمكين من الرد بالإخبار ووقف التصرف المستفاد بالإذن الصادر من المؤتمن ، حتى يوجد إذن جديد بعد ذلك .
انظر : الإرشاد في معرفة الأحكام ، ص ١٤١-١٤٣ بتصرف واختصار .

يقبل إقراره بأنه تصرف في كل ما وكل فيه ولو في عقد نكاح ، ويقبل في هلاك وعدم تفريط، وفي قوله: بعت وقبضت الثمن وتلف ، وفي ردِّه إن كان متبرعاً[١] بيمينه. وكذا وصي متبرع لا بِجُعْل فيهما[٢] ، ولا أجير ومستأجر . ولا يقبل قول وكيل في رده إلى ورثة موكل ، ولا ورثة وكيل في دفعه إلى موكل ، ولا قول وكيل في دفع مال إلى غير / من ائتمنه بإذنه . وقيل : بلى[٣] ، ونص عليه[٤] . وتقدم دعوى مرتهن في رد رهن . وتأتي دعوى مضارب ومودع في رد مال ووديعة [في بابيهما][٥] . 159

ومن ادعى منهم التلف بحادث ظاهر ، كحريق ونهب جيش ونحوه لم يقبل إلا ببينة تشهد بالحادث ، ويقبل قوله فيه . ولا ضمان بشرط . ويقبل قول وكيل ومضاربٍ في قوله : / " أذنت لي في البيع نساء "[٦] ، و " في الشراء بكذا " ، أو " أذنت لي في البيع بغير نقد البلد " ، أو ١٤٩

(١) في ب : " متبوعاً " خطأ .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٢/٢٤٥ ؛ والمنتهى ، ١/٤٥٢ .

(٣) انظر : الكافي ، ٢/٢٥٤ ؛ المبدع ، ٤/٣٨٢ ؛ الإنصاف ، ٥/٣٩٨ .

(٤) لم أجد فيما بين يدي من كتب المسائل من ذكر هذه الرواية .

(٥) في أ : " فيما بينهما " تحريف .

(٦) إنما يتأتى ذكر هذه المسألة هنا بناء على الرواية التي تقول بأن ليس له أن يبيع نسأ ، وأما إذا قلنا له أن يبيع نسأ بغير إذن فلا يحتاج إلى ذكر هذه المسألة . وسيذكر المؤلف رحمه الله بعد قليل في ص ٧١٤ ، أن للشريك أن يبيع نسأ بغير إذن شريكه ، والمضارب مثله ، فلم يبق حاجة لذكر هذه المسألة هنا ، ولكنه رحمه الله تبع صاحب التنقيح في ذلك .

اختلفا في صفة إذن . وإن أنكر أنه وكّله في تزويج امرأة ، وصدقت الوكيل فقول موكل بلا يمين ، ويلزمه تطليقها نصّاً . ولا يلزم الوكيل شيء[١] ، وإن صدقه على الوكالة فقول وكيل .

ويجوز التوكيل بجُعْل وبغيره . فلو قال : بع ثوبي بعشرة ، فما زاد فلك صح نصّاً . ومن عليه حق فادعى رجل أنه وكيل صاحبه في قبضه ، لم يلزمه الدفع إليه صدَّقه أو كذَّبه، ولم يستحلف . فإن دفعه إليه فأنكر صاحبه الوكالة حلف ورجع على دافع إن كان ديناً . وهو على وكيل مع بقائه أو تعديه في تلفه ، وإن كان عيناً كوديعة ونحوها ووجدها[٢] أخذها، وإلا ضمّن من شاء منهما . ولا يرجع من ضمَّنه منهما على الآخر. وإن ادعى أن صاحب الحق أحاله فكمدعي وكالة ووصية .

ومن قبل قوله في الرد ، فطلب منه لزمه ، ولا يؤخره ؛ ليشهد على قبضه . وكذا مستعير ونحوه لا حجة عليه ، وإلا أخّر[٣] فيهن كدين بحجة ، ولا يلزمه دفع الوثيقة ، بل الإشهاد بأخذه كوثيقة ما باعه . ولو ادعى أنه مات وأنا وارثه لزمه الدفع مع التصديق ، واليمين مع الإنكار .

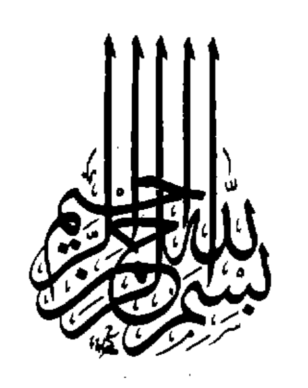
❁

---

(١) سقطت من ب .

(٢) سقطت من جـ .

(٣) في أ : " خير " تحريف ، فإن معنى العبارة : أن من قبل قوله ، أو كان ممن هو مختلف في قبول قوله ، كالغاصب والمستعير ، وكل من قبض العين لحظ نفسه ، لم يلزمه تسليم ما بيده من دين أو عين إلا بالإشهاد، فعليه له أن يؤخر التسليم ؛ ليشهد على قبضه .


بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ[1] الشَّرِكَةِ

وهي : اجتماع في :

١ – استحقاق .

٢ – أو تصرُّف . والكلام هنا على الثاني[2] .

لا تكره مشاركة كتابي إن ولي المسلم التصرف نصّاً . وكرهها الأزجيُّ ، كمجوسي نصّاً . وتكره معاملة من في ماله حالا وحرام لا يعلم . وهي أقسام :

١ – شركة عنان[3] : أن يشترك اثنان فأكثر بماليهما المعلومين ،

---

(١) في جـ : " باب " .

(٢) أي : " الاجتماع في التصرف " وهي شركة العقود ، وتنقسم إلى أنواع :

١ – أن يقع الاشتراك في المال والعمل من الشريكين فهي : شركة عنان ووجوه .

٢ – أن يقع الاشتراك في العمل وحده ، فشركة أبدان .

٣ – أن يكون من أحدهما المال ومن الآخر العمل فشركة مضاربة .

٤ – أن تكون عامة في كل شيء من التصرفات فهي شركة مفاوضة .

أما القسم الثاني من الشركات ، وهو شركة الأملاك ، فهو ما أشار إليه المؤلف أولاً بقوله : " اجتماع في استحقاق " .

(٣) العِنان لغة : السير الذي يمسك به اللجام ، وفي وجه تسمية هذه الشركة به أقوال :

١ – لاستواء الشريكين في المال والتصرف ، كالفارسين يستويان في السير فإن عناني فرسيهما يكونان سواء.

٢ – أو لأن : كلاً منهما يملك التصرف في كل المال كما يتصرف الفارس في عنان فرسه .

=

ولو كان مختلطاً مشاعاً بينهما ، ويَحْضُرَاهُمَا ؛ ليعملا فيه أو أحدهما بشرط أن يكون له من الربح أكثر من ربح ماله ، ويكون عناناً ومضاربة. فلا تصح بقدره ، لأنه إِبْضاع[1] ، ولا بدونه ، لأخذه جزءاً من ربح مال صاحبه بلا عمل . ويغني لفظ شركة عن إذن صريح بالتصرف، فينفذ تصرف كل واحد منهما فيها بحكم الملك / في نصيبه ، والوكالة في نصيب شريكه .

160

ويشترط كون رأس مال نقداً ، فلا تصح بعرض ولا بمغشوش كثير ، أو فلوس ، ونقرة[2] . **وهي التي لم تضرب**[3] . وقيل :

= ٣ - أو من عنَّ الشيء إذا عرض ؛ لأنه عنّ لِكُلٍّ منهما مشاركة صاحبه .

٤ - أو من المعاننة ، وهي المعارضة ؛ لأن كلاً منهما معارض لصاحبه بماله وعمله .

انظر : الصحاح ، ٢١٦٦/٦ ؛ المطلع ، ص ٢٦٠ ؛ شرح المنتهى ، ٣٢٠/٢ .

(١) في أ : " إيضاع " تصحيف .

والإِبْضاع : دفع المال لمن يعمل فيه بلا عوض .

انظر : المصباح المنير ، ٥١/١ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ، ص ٢١٥ ؛ كشاف اصطلاحات الفنون ، ١٣٦/١ ؛ شرح المنتهى ، ٣٢١/٢ .

(٢) النُّقْرة : القطعة المذابة من الفضة ، وكذا من الذهب التي لم تسكّ ولم تضرب ، وقيل : هو ما سُبك مجتمعاً منها . والنقرة : السبيكة أيضاً .

انظر : الصحاح ، ٨٣٥/٢ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ، ص ٢٤٣ .

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي معلّقاً على عدم جواز الشركة إذا كان رأس المال نقرةً: " والصواب أن الشركة والمضاربة تصح ، ولو كان رأس المال غير النقدين المضروبين، فإنه لا مانع من ذلك ، والحاجة داعية إلى هذا ، وكما أن غير النقدين يصح أن يكون ثمناً في المبيع ونحوه ، وأجرة من الإجارة ونحوها ، فيصح أن يكون رأس مال الشركة والمضاربة ، مع أن المشاركات أوسع من المعاوضات ... إلخ " المختارات الجلية ، ص ١٢٠ .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ٢٥٣/٢ ؛ والمنتهى ، ٤٥٦/١ .

تصح بفلوس نافقة[1] . ويشترط معرفة قدر ما لكل واحد من الربح مشاعاً . فإن قالا : و " الربح بيننا " فنصفان . فإن لم يذكرا ربحاً ، أو شرط لأحدهما مجهولاً، أو دراهم معلومة ، أو ربح أحد الثوبين ، لم تصح .

وكذا حكم مساقاة ومزارعة . ولا يشترط خلط المالين[2] ، ولا كونهما من جنس واحد. وما يشتريه كل واحد منهما بعد عقدها فبينهما، وإن تلف فعليهما، والوضيعة على قدر المال.

* * *

ما للشريكين من حقوق

ولكل منهما أن يبيع ويشتري ويقبض ويُقبض ، ويطالب بدينها ، ويخاصم فيه ، ويحيل ويحتال ، ويُقايل ويرد بعيب لحظ . ولو رضي شريكه ويقرّبه ، ويفعل ما هو مصلحة لهما[3] . وليس له أن يكاتب رقيقاً ولا يزوجه ولا يعتقه بمال[4] ولا يهب ولا يقرض ولا يحابي ولا يضارب بمال .

---

(١) انظر : الكافي ، ٢٥٨/٢ ؛ المحرر ، ٣٥٣/١ ؛ الفروع ، ٣٧٩/٤ ؛ المبدع ، ٥٠٦/٥ ؛ الشرح الكبير ، ٥٦/٣ ؛ الإنصاف ، ٤١١/٥ .

(٢) وهو قول الحنفية والمالكية ، ويرى الشافعية اشتراط اختلاط المالين في شركة الأموال ، وأن يكونا غير متميِّزين .
انظر : بدائع الصنائع ، ٦٠/٦ ؛ الخرشي على خليل ، ٢٥٧/٤ ؛ نهاية المحتاج ، ٢١٣/٢ .

(٣) وهو مذهب المالكية والشافعية أيضاً ، وذهب الحنفية إلى أن حقوق العقد الذي يتولاه أحد الشريكين قاصرة عليه .
انظر : فتح القدير ، ٢٢/٥ ؛ الخرشي على خليل ، ٢٦٥/٤ ؛ نهاية المحتاج ، ١٠/٥ .

(٤) في المطبوعة : " بحال " .

ولا يشارك به ، ولا يأخذ به سفتجة ، **ومعناها** : أن يدفع إلى إنسان / ١٥٠ شيئاً من مال الشركة ، ويأخذ به كتاباً إلى وكيله ببلد آخر ليستوفي منه ذلك [المال . ولا يعطيها بأن يأخذ من إنسان عَرَضاً ويعطيه بثمنه كتاباً إلى وكيله ببلد آخر ليستوفي منه ذلك][1] إلا بإذن شريكه . **والأظهر** : الصحة مطلقاً[2] فيهما لمصلحة .

ويملك الإيداع لحاجة ، والإيجار والاستئجار، والبيع نساء ، والرهن والارتهان عند الحاجة لا الإبضاع[3] ، والتوكيل فيما يتولى مثله بنفسه . وله السفر مع الأمن ، وليس له أن يستدين على مال الشركة ، بأن يشتري بأكثر من المال ، أو بثمن ليس معه من جنسه إلا في النقدين ، فإن فعل فهو عليه ، وربحه له هذا كله مع الإطلاق . أما لو أذن له فيه ، أو قال : " اعمل برأيك " . ورأى مصلحة جاز الكل .

وإن أخر حقه من دين جاز ، لكن لو قبض شريكه شيئاً مما لم يؤخر كان له مشاركته فيه .

وإن تقاسما الدين في الذمة ، أو الذمم لم يصح نصّاً ، وإن أبرأ من دين

---

(١) ما في القوسين سقط من أ .

(٢) مراده بالإطلاق هنا : سواء كان بإذن الشريك أو بغير إذنه .

(٣) في أ : " الإيضاع " تحريف ، وفي المطبوعة : " الإيضاح " تحريف . والإبضاع هنا : أن يدفع من مال الشركة إلى من يتجر فيه ، ويكون الربح كله للدافع وشريكه ، وقد منع لما فيه من الضرر . انظر : كشاف القناع ، ٥٠١/٤ ؛ شرح المنتهى ، ٣٢٤/٢ .

لزم في حقه فقط . وما قبضه من دين مشترك[١] بإرث أو إتلاف ، فلشريكه الأخذ من الغريم أو من القابض .

وكذا إن كان القبض بعد تأجيل شريكه حقه – كما تقدم قريباً[٢] – أو كان الدين بعقد، لا إن تلف في يد قابضه ، أو أذن له شريكه في القبض ، أو تعدد سبب الاستحقاق. وإن أقر على مال شركة صح عليه[٣] . وقيل : وعلى شريكه[٤] – وهو أظهر – . كالمتعلق بها . ولكل منهما تولي ما جرت به عادة من نشر ثوب وطيِّه ، وختم كيس وإحرازه[٥] . فإن استأجر / على ذلك فعليه أجرته ، وما جرت أن 161 يستنيب فيه فله أن يستأجر من يفعله ، حتى شريكه إذا كان فيما لا يستحق أجرته إلا بعمل فيه ، كنقل طعام ونحوه . وليس له فعله ليأخذ أجرته .

* * *

---

(١) بعدها في أ : " – وهو أظهر – . كالمتعلق بها . ولكل منهما تولي ما جرت به عادة من نشر ثوب وطيه ، وختم كيس وإحرازه . فإن استأجر على ذلك " انتقال نظر .

(٢) انظر : ص ٧١٤ .

(٣) سقطت من ب و جـ .
ووافقه في : الإقناع ، ٢٥٦/٢ ؛ والمنتهى ، ٤٥٦/١ .

(٤) انظر : الكافي ، ٢٦١/٢ ؛ الفروع ، ٣٩٦/٤ .

(٥) الإحراز في اللغة : ضمُّ الشيء وحفظه ، أو جعله في الحرز ، ويأتي تعريف الحرز في موضعه – في حد السرقة – إن شاء الله .
انظر : المصباح المنير ، ١٢٩/١ ؛ المغرّب ، ص ١١١ .

الاشتراط في الشركة

والشرط في الشركة قسمان :

١ - صحيح ، مثل أن لا يتجر إلا في نوع من متاع أو بلد بعينه ، أو لا يبيع إلا بنقد كذا، أو لا يسافر بالمال ، ولا يبيع إلا من فلان .

٢ - وفاسد ، مثل :

١ - شرطه ما يعود بجهالة ربح كجزء مجهولاً .

٢ - أو ربح أحد المالين أو السَّفْرَتين ونحوه ، أو يشرط عليه ضمان المال، أو أن عليه من[1] الوضيعة أكثر من قدر ماله ، أو يولّيه ما يختار من السلع ، أو يرتفق بها أو لا يفسخ الشركة مدة بعينها ، فما يعود بجهالة ربح منها يفسد به العقد دون غيره من الشروط .

وإن فسد عقد قسم ربح شركة عنان ووجوه على قدْر المالين ، وقسمت أجرة ما تقبّلاه في الأبدان بالسوية . والوضيعة بقدر المالَيْن أيضاً. ويرجع أحدهما فيها وفي شركة وجوه وأبدان بأجرة نصف عمله . فإن تعدى شريك ضمن ، والربح لرب المال نصّاً .

وعقد فاسد في كل أمانة وتبرع - كمضاربة وشركة ووكالة ووديعة ورهن وهبة وصدقة ونحوها - ، كصحيح في ضمان وعدمه . وكل عقد لازم يجب الضمان في صحيحه يجب في فاسده ، كبيع وإجارة ونكاح ونحوها .

* * *

---

(١) سقطت من حـ .

٢ - والمضاربة[١] : دفع مال وما في معناه معين معلوم قدره إلى من يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه له أو لعبده أو أجنبي مع عمل منه . شركة المضاربة

وتسمى أيضاً : قراضاً[٢] ومعاملة .

وهي : أمانة ووكالة . فإن ربح فشركة ، وإن فسدت فإجارة ، وإن تعدى فغصب، و " خذه فاتجر به والربح لي " إبْضاع ، لا حقَّ لعامل فيه، و " لك قرض " ، لا حق لرب المال فيه، وليسا بشركة . وإن قال : " والربح بيننا " فنصفان . و " خذه مضاربة وربحه لي أو لك " لم يصح ، و " خذه ولي ثلث ربحه " صح، والباقي لعامل ، وعكسه لرب المال. وإن اختلفا في الجزء[٣] المشروط فهو لعامل ، وكذا حكم مساقاة ومزراعة .

وحكم مضاربة كمشاركة فيما لعامل أن يفعله أو لا يفعله ، وما يلزم فعله، وفي الشروط . وإن فسدت فالربح لرب المال ، ولعامل أجرة مثله ولو خسر .

---

(١) المُضَارَبة : مشتقة من الضرب في الأرض ، وهو السفر فيها للتجارة ، وقيل : لضرب كل منهما بسهم في الربح ، والمضاربة لغةً أهل العراق .
انظر : لسان العرب ، ١/٥٤٤ ؛ المطلع ، ص ٢٦١ ؛ الشرح الكبير ، ٣/٦٤ .

(٢) القِرَاضُ : مشتق من القرض ، وهو القطع ، يقال : قرض الفأر الثوب ، أي : قطعه ، فكأن صاحب المال اقتطع من ماله قطعةً وسلمها إلى العامل ، واقتطع له قطعةً من الربح. وقيل : من المساواة والموازنة ، يقال : تقارض الشاعران إذا توازنا ، وههنا من العامل العمل ومن الآخر المال ، فتوازنا ، والقراض لغة أهل الحجاز .
انظر : المصادر السابقة .

(٣) زيادة من ب .

ويصح تأقيتها . وقوله : " إذا انقضت المدة فلا تشتر " أو " إذا مضت فهو قرض " . فإذا مضت وهو متاع ، فلا بأس إذا باعه ، كان قرضاً نصّاً[1]. / وكذا مساقاة ومزراعة. ويصح قوله ضارب بعين مغصوبة عندك ، كثمن عَرَض ووديعة. و " إذا قدم الحاج فضارب[2] بها " ، ويزول الضمان . و " ضارب / بديني عليك " أو " بديني على زيد فاقبضه " لم يصح ، ويصح " اقبض ديني فضارب به " . وإن عمل هو وآخر في ماله والربح بينهما صح نصّاً مضاربة . وكذا مساقاة ومزارعة . وإن شرط فيهن عمل مالك أو غلامه معه صح ، كبهيمته .

١٥١

162

* * *

حكم شراء العامل

وليس لعامل شراء من يعتق على رب مال ، فإن فعل صح وعتق ، وضمن ثمنه ، علم أو لم يعلم .

وإن اشترى امرأة رب المال أو زوج ربته أو بعضهما صح ، وانفسخ النكاح. وإن اشترى من يعتق على نفسه وظهر ربح عتق ، وإلا فلا . وليس له الشراء من مال مضاربة إن ظهر ربح ، وإلا صح نصّاً . وليس لمضارب أن يضارب لآخر إن ضرّ الأول ، فإن فعل ردّ ما ربح في شركة

---

(١) جاء في هامش حـ : " قوله فإذا مضت وهو متاع .. " إلخ . هذا مقابل قوله : " وإذا مضت فهي قرض " . قلت : وهذه العبارة مبهمة ، وهي كعبارة متن المنتهى ، وعبارة الإقناع : " ولو قال متى مضى الأجل فهو قرض فمضى وهو ناض صار قرضاً ، وإن مضى وهو متاع فإذا باعه صار قرضاً " ، وهي أصرح وأوضح من عبارته هنا .
انظر : الإقناع ، ٢/٢٦٢ ؛ منتهى الإرادات ، ١/٤٦١ .

(٢) سقطت من حـ .

الأول ، وليس لرب مال شراء شيء لنفسه من مال مضاربة . وكذا سيد من عبده المأذون له .

وإن اشترى أحد الشريكين نصيب شريكه صح . وإن اشترى الجميع بطل في نصيبه، وصح في نصيب شريكه . ولا نفقة لمضارب ، فإن شرطها وأطلق فله جميع نفقته من مأكول وملبوس بمعروف ، فإن اختلفا رجع في قوت إلى طعام مثله ، وملبوس مثله . وإن أتْجَر في مالين فالنَّفَقَةُ على قَدْرِهما ، إلا أن يشرط أحدهما النفقة من ماله مع علمه بذلك. وإن أذن له [في تَسَرٍ فـ][1] ـاشترى جارية ملكها، وثمنها قرض نصّاً .

وليس لمضارب ربح حتى يستوفي رأس مال . وإن اشترى سلعتين فربح في إحداهما وخسر في الأخرى أو تلفت ، جبرت وضيعته من ربحها. وإن تلف رأس مال أو بعضه قبل الشراء انفسخت فيه . وإن تلف [المال ،ثم اشترى سلعة لمضاربة فهي له وثمنها عليه، إلا أن يجيزه رب المال .][2] وإن تلف بعد الشراء فالمضاربة بحالها ، والثمن على رب المال، وإن تعيب أو خسر أو نزل سعره فالوضيعة من ربح باقيه قبل قسمه ناضّاً[3] أو تنضيضه مع محاسبته . نص عليهما[4] .

---

(١) في ب : " تصرف " .

(٢) ما بين القوسين سقط من أ .

(٣) الناضُّ : من المال ما كان نقداً ، وهو ضد العرض ، ومنه سمي الدرهم والدينار نضّاً ؛ لأنه تحول عيناً بعد أن كان متاعاً . وتنضيض المال : تحويله إلى نقد .
انظر : الصحاح ، ١١٠٧/٣ ؛ المصباح المنير ، ٦١٠/٢ ؛ الزاهر ، ص ١٥٧-١٥٨ .

(٤) انظر : مسائل إسحاق بن منصور ، ص ٤٧٩ .

ولا يملك مضارب أخذ ربح بعد ظهوره بغير إذن . ويملك حصته بظهور قبل قسمة كمالك وإتلاف مالك كقسمة فيغرم نصيبه . وكذا أجنبي .

وإن طلب عامل البيع ، وأباه رب مال ، أجبر إن ظهر[١] ربح ، وإلا فلا .

وإن انفسخ قِراضٌ والمال عَرَض ، فرضي رب المال أن يأخذ بماله عرضاً قوَّمه، ودفع حصته ، وملكه نصّاً إن لم يكن[٢] حيلة ، وإن لم يرض لزم العامل بيعه وقبض ثمنه . وإن كان رأس المال دراهم ، فصار دنانير أو عكسه ، فكَعَرَض . وإن / كان ديناً لزم العامل تقاضيه . 163

وإن قارض في مرض موت فالربح من رأس مال ، وإن زاد على أجرة مثل ، ويقدم به على سائر الغرماء . وإن مات مضارب ، واشتبه مال مضاربة ، فهو دين في تركته ، وكذا وديعة ولُقَطَة .

* * *

العامل وما يتعلق به من أحكام

والعامل أمين ، يقبل قوله فيما يدعيه من هلاك وخسران ، وما يذكر أنه اشتراه لنفسه أو للقراض ، وما يدَّعى عليه من خيانة وتفريط . وقول رب المال في رده إليه وفي قدر جزء مشروط لعامل بعد ربح ، كقبوله في صفة خروجه عن يده، فلو أقاما بينتين قُدِّمت بيِّنة عامل ، ويقبل قول عامل أنه أذن له في بيعه نَسَاءً ، وفي الشراء بكذا . وتقدم في

---

(١) في ب : " فلهن " .

(٢) سقطت من ب .

الوكالة . وإن قال عامل : " ربحت ألفاً ثم خسرتها " ، أو " هلكتْ " قُبِل . وإن قال : " غلطت " أو " نسيت " أو " كذبت " ، لم يقبل .

ولو دفع عبده أو دابته إلى من يعمل بهما بجزء من الأجرة ، أو ثوباً يخيطه ، أو غزلاً ينسجه بجزء من ربحه ، أو بجزء منه صح نصّاً . ومثله حصادُ زرعه وطَحْنُ حبه ، ورضاع رقيقه ، وبيع متاعه بجزء من ربحه واستيفاء مال بجزء مشاع / منه ونحوه ، وغزوه بدابة بجزء من سهمها . ١٥٢ وإن دفع دابته أو نحله ونحوهما لمن يقوم به بجزء من نمائه ، كَدرٍّ ونَسْل وصوف وعسل ونحوه لم يصح نصّاً ، وله أجرة مثله . ويصح بجزء منه مدة معلومة . ونماؤه ملك لهما .

* * *

شركة الوجوه

٣ – وشركة وجوه[١] : أن يشتريا في ذمَّتيهما بجاهَيْهما شيئاً يشتركان في ربحه[٢]. فكل واحد منهما وكيل صاحبه ، كفيل عنه

---

(١) الوجوه : جمع وجه ، والوجه والجاه واحد ، يقال : فلان وجيه ، إذا كان ذا جاه ، وسمّي هذا النوع من الشركة بذلك ؛ لأنهما يشتركان فيما يشتريان بجاههما .
انظر : لسان العرب ، ٥٥٦/١٣ فما بعد ، المصباح المنير ، ٦٤٩/٢ .

(٢) وشركة الوجوه جائزة عند الحنفية أيضاً ؛ لأن الأصل في العقود كلها الصحة ، حتى يقوم دليل الفساد ، ولا دليل . وأما المالكية والشافعية فقالوا ببطلان شركة الوجوه ؛ لعدم المال المشترك منهما ؛ ولأنها من باب الضمان بجعل ، ومن السلف الذي يجر نفعاً ، وسمّاها المالكية شركة الذمم .
انظر : فتح القدير ، ٣٠،٢٨،٢٤،٧/٥ ؛ الخرشي على خليل ، ٣٧١/٤ ؛ مغني المحتاج ، ٢١٢/٢ .

بالثمن، والملك بينهما على ما شرطا .

والوضيعة على قدْر مِلْكَيْهمـا ، والربح على مـا شـرطا . وهمـا في تصرُّف كشريكَيْ عِنان.

* * *

شركة الأبدان

٤ - وشركة أبدان[١] : أن يشتركا فيما يتقبلان في ذمتيهما من عمل، أو يكتسبان بأبدانهما صحيحة[٢] . وما تقبله أحدهما من عمل في ضمانهما ، ويلزمهما[٣] عمله . ويصح مع اختلاف الصنائع . ويلزم غير العارف منهما أن يقيم مقامه . وتصح في احتشاش واصطياد وتلصص[٤] على دار حرب ونحوه .

وإن مرض أحدهما أو ترك العمل لعذر أو غيره ، فالكسب بينهما . فإن طالبه شريكه أن يقيم مقامه لزمه ، وإن اشتركا ؛ ليحملا على

---

(١) الأبدان : جمع بدن ، وسميت بذلك ؛ لأنهم بذلوا أبدانهم في الأعمال لتحصيل المكاسب، وتسمّى أيضاً شركة الأعمال ، شركة الصنائع ، شركة التقبّل .
انظر : لسان العرب ، ٤٧/١٣ ؛ المصباح المنير ، ٣٩/١ ؛ كشاف القناع ، ٥٢٧/٣ .

(٢) ويرى الحنفية والمالكية صحة هذا النوع من الشركة وفاقاً للحنابلة ، ويرى الشافعية أنها لا تصح ؛ لأنها شركة على غير مال ، فهي كما لو اختلفت الصناعات .
انظر : الفتاوى الهندية ، ٣٢٨/٢ ؛ قوانين الأحكام الشرعية ، ص ٣١١ ؛ نهاية المحتاج، ٤٠٣/٥ .

(٣) في أ : " ويلزمه " .

(٤) التلصُّص : مصدر لَصَص من اللّصّ بمعنى السرقة أو فعل الشيء في ستر وإغلاق الباب .
انظر : القاموس المحيط ، ٣٢٨/٢ ؛ المطلع ، ص ٢٦٢ ؛ الإنصاف ، ١٢١/٤ .

دابّتَيْهما ما يتقبلان حمله في الذمة صح .

وإن اشتركا في أجرة عين الدابتين أو أنفسهما إجارة خاصة لم يصح، ولكلٍّ أجرةُ دابتهِ ونفسه .

ولو اشترك اثنان لأحدهما آلة قصارة ، وللآخر بيت يعملان بها فيه صح .

ولو اشترك ثلاثة : لواحدٍ دابة ، وللآخر راويةٌ ، والثالث يعمل . أو أربعة : لواحدٍ دابة، ولآخر رحى ، ولثالثٍ دكان ، ورابعٌ / يعمل ، 164 ففاسدة ، وللعامل الأجرة . وعليه لرفقته أجرة آلتهم . وقياس نصه صحتها[١] . واختاره الموفق[٢] وغيره[٣] – وهو أظهر – .

ومن استأجر من الأربعة ما ذكر للطحن صح . والأجرة بقدر القيمة، وإن تقبل الأربعة الطحن في ذممهم صح والأجرة أرباعاً ، ويرجع كل واحد على رفْقَته لتفاوت قدْر العمل بثلاثة أرباع أجرة مثل . وإن قال : " أجِّر عبدي ، والأجرة بيننا " فله أجرة مثله .

وتصح شركة شهود – قاله أبو العباس[٤] – ولأحدهم أن يقيم مقامه إن كان على عمل في الذمة . وكذا إن كان الجعل على شهادته

---

(١) قال المرداوي : " ... فإنه نصّ في الدابة – يدفعها إلى آخر يعمل عليها – على أن لهما الأجرة على صحة ذلك ، وهذا مثله " الإنصاف ، ٤٦٣/٥ .

(٢) انظر : الكافي ، ٢٦٥/٢ .

(٣) انظر : المبدع ، ٤٢/٥ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ، ٧٦/٣٠-٧٨ ، ٩٧ .

بعينه ، وموجب العقد المطلق التساوي في العمل والأجرة ، ولو عمل واحد أكثر ولم يتبرع طالب بالزيادة .

ولا تصح شركة دلاّلَيْن[1]. وإن جمعا بين شركة عنان وأبدان

---

(١) الدلاّلون : جمع دلاّل وهو : الوسيط بين البائع والمشتري ، لتسهيل الصفقة وإمضاء البيع، ويسمّى أيضاً : السمسار والمنادي .
انظر : النهاية في غريب الحديث ، ٤٠٠/٢ ؛ القاموس المحيط ، ٣٨٨/٣ ؛ المطلع ، ص ٢٥٦،٢٧٩ .
وشركة الدلاّلين الممنوعة هنا هي في الدلالة التي فيها عقد كقوله : " أجّر دابتك والأجرة بيننا " فلا تصح ؛ لأن الشركة الشرعية لا تخرج عن الوكالة والضمان ، ولا وكالة هنا ؛ لأنه لا يمكن توكيل أحدهما للآخر على بيع مال الغير ، ولا ضمان أيضاً ؛ لأنه لا دين يصير بذلك في ذمة واحد منهما .
أما مجرد النداء وعرض السلع للبيع وإحضار الزبون ، فلا خلاف في جواز الاشتراك فيه.
انظر : الفتاوى السعدية ، ص ٤١٠ ؛ كشاف القناع ، ٥٣١/٣ .
وهناك قول في المذهب أنها تصح ، وذكر الموفق رحمه الله أن قياس المذهب جوازها ، وقال به الشريف أبو جعفر وابن عقيل . انظر : الإنصاف ، ٤٦٢/٥ .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " وقد نص أحمد على جوازها ، فقال في رواية أبي داود : وقد سئل عن الرجل يأخذ الثوب ليبيعه فيدفعه إلى الآخر يبيعه ويناصفه فيما يأخذ من الكراء ؟ قال : الكراء للذي باعه، إلا أن يكونا يشتركان فيما أصابا .
ووجه صحتها : أن بيع الدلال وشراءه بمنزلة خياطة الخياط ونجارة النجار ، وسائر الأُجَرَاء المشتركين .
ولكل منهم أن يستنيب ، وإن لم يكن للوكيل أن يوكل . ومأخذ من منع من ذلك : أن الدلالة من باب الوكالة ، وسائر الصناعات من باب الإجارة . وليس الأمر كذلك .
ومحل الخلاف : هو في شركة الدلالين التي فيها عقد ، فأما مجرد النداء والعرض وإحضار الزبون [في الأصل الديون ، تحريف] فلا خلاف في جوازه " . الاختيارات الفقهية ، ص ١٤٦-١٤٧ .

ووجوه ومضاربة صح.

* * *

شركة المفاوضة

٥ – وشركة مفاوضة[1] قسمان :

١ – **فاسدٌ** : مثل أن يشتركا مع المال في كسب نادر ، كلُقَطة ورِكَاز ، وما يحصل لهما من ميراث ، أو يلزم أحدهما من ضمان غصب أو إتلاف وأرش جناية ففاسدة نصّاً . ولكل منهما ربح ماله وأجرة عمله وما يستفيده له . ويختص بضمان ما غصبه أو أتلفه أو جناه أو ضمنه عن الغير .

٢ – **والثاني** : تفويض كل واحد منهما إلى صاحبه شراءً وبيعاً ومضاربةً وتوكيلاً وابتياعاً في الذمة ومسافرةً بالمال وارتهاناً. وضمان ما يرى من الأعمال ، فشركة صحيحة . وكذا لو اشتركا في كل ما يثبت لهما أو عليهما ، إن لم يدخلا فيها كسباً نادراً أو غرامة.

* * *

(١) المفاوضةُ : الاشتراك في كل شيء ، كالتفاوض .

انظر : القاموس المحيط ، ٣٥٣/٢ ؛ المطلع ، ٢٦٢ ؛ الشرح الكبير ، ٩٨/٣ .

١٥٣

/ باب المساقاة والمناصبة والمزارعة[1]

وهي : دفع أرض وشجر له ثمر مأكول لمن يغرسه ويعمل عليه[2]، أو مغروس معلوم ليعمل عليه . ويقوم بمصلحته بجزء مشاع معلوم من ثمرته[3] .

والمزارعة : دفع أرض وحبٍّ لمن يزرعه ويقوم عليه ، أو مزروع ليعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصل . ويعتبر كون عاقدهما جائز التصرف . فتجوز مساقاة في نخل، وفي كل شجر معلوم له ثمر مأكول ، بجزء مشاع من ثمره . وتصح بلفظ مساقاة ومعاملة ومفالحة ، أو اعمل بستاني هذا أو نحوه . وتقدم في أول وكالةٍ صفةُ قبول .

وتصح هي ومزارعة بلفظ إجارة . وتصح إجارة أرض بجزء معلوم مشاع مما يخرج منها نصّاً . فإن لم يزرع فيها نظر إلى معدل المُغلّ ، فيجب القسط المسمى فيه وبطعام معلوم / من جنس الخارج منها ، 165

---

(١) في ب و حـ : " المزارعة والمناصبة " .

(٢) هذه هي المناصبة ، وسمّيت مناصبة : مفاعلة من النصب ، بمعنى : إقامة الشي . وتسمى أيضاً : المغارسة .

انظر : لسان العرب ، ١/٧٦١ ؛ المنتهى ، ١/٤٧١ .

(٣) وهذه هي المساقاة ، وسميت بذلك مفاعلةً من السقي ، فقد كان السقي أهم أمر المساقاة في الحجاز ، وحاجة شجرهم إلى السقي أكثر مشقة ؛ لأنهم يستقون من الآبار .

انظر : المغني ، ٧/٥٢٧ .

والفرق بينها وبين المناصبة ظاهر من التعريف .

غير جنسه . وتصح على ثمرة موجودة لم تكمل ، وعلى زرع نابت ينمى بالعمل .

وإن ساقاه على شجر يغرسه ، ويعمل عليه حتى يثمر بجزء معلوم من الثمرة أو من الشجرة أو منهما - وهي المغارسة والمناصبة - صح إن كان الغرس من رب الأرض[١] . وقيل : يصح كونه من مساق ومناصب[٢] . وعليه العمل . ولو عملا في شجر بينهما نصفين ، وشرطا التفاضل[٣] [في ثمره جاز .

وهما عقدان جائزان[٤] لا يفتقران إلى ضرب مدة ، ولا قبولٍ لفظاً. ولكل منهما الفسخ متى شاء . فمتى انفسخت بعد ظهور الثمرة فهي بينهما على ما شرطا . ويلزم العامل تمام العمل . قال المنقّح : " قلت :

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٢٧٥/٢ ؛ والمنتهى ، ٤٧١/١ .

(٢) انظر : المحرر ، ٣٥٤/١ ؛ الفروع ، ٤٠٦/٤ ؛ المبدع ، ٤٨/٥ ؛ الشرح الكبير ، ٢٨٢/٣ ؛ الإنصاف ، ٤٧٠/٥-٤٧١ .

(٣) من هنا يبدأ سقط في أ بمقدار كراستين تقريباً ، وينتهي في باب الوديعة عند قوله : " في قبضها - إن كان - وبرئ " .

(٤) ووافقه في : الإقناع بنصه ، ٢٧٧/٢ ؛ وفي : المنتهى بمفهومه ، ٤٧٢/١ حيث لم يشترط التوقيت .

واختار جملة من أئمة المذهب ومحققيه أن المساقاة والمزارعة عقدان لازمان لا جائزان ، وقد استقرت الفتوى في زماننا على هذا القول ، وجرى به العمل .

انظر : الإنصاف ، ٤٧٢/٥ ؛ الدرر السنية ، ١٧٢/٥ ؛ حاشية العنقري ، ٢٨٣/٢-٢٨٤ ؛ فتاوى محمد بن إبراهيم ، ٦٤/٨-٦٥ ؛ الإرشاد في معرفة الأحكام ، ص ١٤٥-١٤٦ .

فيؤخذ منه دوام العمل على العامل في المناصبة ، ولو فسخت إلى أن تبيد، والواقع كذلك "[١] . وإن فسخ عامل قبل ظهورها فلا شيء له. وإن فسخ رب المال فلعامل أجرة مثله .

وقيل : لازِمَان[٢] ، فيفتقر إلى ضرب مدَّة تكمل فيها الثمرة . فإن جعلا مدة لا تكمل فيها لم تصح ، ولعامل أجرة مثله . وإن جعلا مدة قد تكمل فيها وقد لا تكمل ، أو إلى الجداد أو إدراكها صح[٣] . وقيل : لا[٤] ، وله أجرة مثله. وإن مات عامل أو جُنّ أو حجر عليه لسفه انفسخت على المذهب ، كرب المال . وهي كما لو فسخ أحدهما. وإن قلنا لازمة والعمل في ذمته ، تَّمم وارث ، فإن أبى استؤجر على العمل من تركته ، فإن تعذر وفسخ المالك قبل ظهور ثمرة فلعامل أجرة مثله ، وبعده بينهما . وإن هرب عامل قبل ظهورها فلا شيء له ، وبعدها اقترض عليه حاكم ، فإن تعذر فسخ. ومتى فسخت بعد الصلاح ، فله الشراء وله البيع هو عن نفسه ، وحاكم عن عامل ، وبقية العمل عليهما ، وإن لم يبع باع حاكم نصيب عامل . وما يلزمه يستأجر عنه ، والباقي لوارثه . وإن عمل فيها رب المال بإذن حاكم ، أو إشهاد أو لا ونوى الرجوع

---

(١) انظر : التنقيح المشبع ، ص ٢١٨ .

(٢) انظر : الفروع ، ٤٠٩/٤ ؛ المبدع ، ٤٩/٥-٥٠ ؛ الشرح الكبير ، ٢٨٥/٣ .

(٣) لم يذكر صاحب الإقناع المسألة ؛ ولم يذكرها صاحب المنتهى .

(٤) انظر : الفروع ، ٤٠٧/٤ ؛ المبدع ، ٥٠/٥ ؛ الشرح الكبير ، ٢٨٥/٣ ؛ الإنصاف ، ٤٧٤/٥ .

رجع به . وإن كانت على عينه ومات ، بطل العقد على الجواز واللزوم .

* * *

ما يجب على العامل ورب الأصل

ويلزم العامل ما فيه صلاح ثمرة وزرع ، وزيادتهما كسقي وتلقيح ، وزبار[1] ، وحرث ، وتشميس ، وإصلاح موضعه ، وطرق ماء ، وقطع حشيش مضر ، ونقل ثمر ونحوه إلى جرين، وحفظه إلى قسمه ، وآلة حرث وبقره ، وتفريق زبل[2] .

وعلى مالك ما فيه حفظ الأصل ، كسد حَيْطٍ وإجراء نهر وحفر بئر، ودولاب وما يديره ، وشراء ماء ، وما يلقح به ، وتحصيل زبل .

وحكم عامل كمضارب فيما يقبل قوله فيه وما يرد . وإن ثبتت خيانته ضم إليه أمين. فإن لم يمكن / حفظه استؤجر من ماله من يعمل العمل ، ويَتْبعُ في الكُلَف السُّلطانية العرف ، ما لم يكن شرط . قاله أبو

166

---

(١) قال ابن أبي الفتح البعلي : " لم أره في كتب اللغة ، وكأنه مولّد ، وهو في عرف أهل زماننا : تخفيف الكرم من الأغصان الرديئة وبعض الجيّدة بقطعها بمنجل ونحوه " المطلع ، ص ٢٦٣ .

قلت : وقال الأمير مصطفى الشهابي عند مصطلح تقليم الكرم : " يسمى الزبارة في معظم أنحاء الشام ، ولم يرد الزّبر بمعنى القطع في المعجمات ، ولكنه ورد في كلام القدماء كابن البيطار " مادة قفر اليهود " وقسطا ابن لوقا في كتاب " الفلاحة اليونانية " والغزال في ج ٧ ص ٣٧٢ من نفح الطيب وغيرهم ، فيفيد إقرار الزبارة الشائعة " معجم الألفاظ الزراعية ، ص ٦٢٧ .

(٢) الزّبل : السرجين ، وتقدم بيان معناه ص ٣٨٠ .

العباس[١] . وقال أيضاً[٢] : ما يطلب من قرية من وظائف سلطانية وغيرها فعلى قدر الأموال .

وإن شرط إن سقى سَيْحاً[٣] ، أو زرعها شعيراً فالربع ، وبكلفة أو حنطة النصف ، أو لك نصف هذا النوع وربع الآخر ، ويجهل عامل قدرهما ، أو " لك الخمسان إن لزمتك خسارة ، وإلا الربع " ، لم يصح. وإن قال : " ما زرعت من شعير فلي ربعه ، وما زرعت من حنطة فلي نصفه " ، أو " ساقيتك على هذا البستان بالنصف ، على أن أساقيك الآخر بالربع " لم يصح .

وتصح مزارعة بجزء معلوم لعامل من الزرع . فإن كان في الأرض شجر فزارعه الأرض وساقاه على الشجر صح نصّاً ، وإن أجره الأرض وساقاه على الشجر صح . وإن كان حيلة لم يصح ، فلو - والحالة هذه - ساقاه في عقد ثانٍ فسدت . وإن جمعهما في عقد فتفريق صفقة ، ولمستأجر فسخ الإجارة .

قال المنقّح " قلت : قياس المذهب : بطلان عقد الحيلة مطلقاً "[٤] .

* * *

(١) انظر : الاختيارات الفقهيه للبعلي ، ص ٢١٨ .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) سيحاً : مصدر " ساح " بمعنى : جرى على وجه الأرض ، والسَّقي سيحاً يكون بأن يفتحه من نهر أو قناة ، أو نحوه .
القاموس المحيط ، ٢٣٨/١ ؛ المطلع ، ص ٢٦٣ .

(٤) انظر : التنقيح المشبع ، ص ٢١٩ .

شروط المزارعة

ويشترط كون بذر من رب أرض[١] ، ولو أنه العامل ، وبقر[٢] العمل من آخر . ولا تصح إن كان البذر من عامل ، أو منهما ، أو من أحدهما والأرض لهما أو الأرض والعمل من آخر والبذر من ثالث ، أو البقر من رابع . وقيل : لا تصح[٣] ، قدمه الموفق[٤]. وعليه العمل .

ويشترط معرفة جنس البذر ولو تعدد ، وقدره . وإن شرط أخذ مثل بذره أو قُفْزاناً أو دراهم معلومة ، أو زرع ناحية معينة من الأرض ، فسدت . والزرع لصاحب البذر ، ولعامل أجرةُ مثله . وعلى عامل حصاد ودياس وتصفية نصّاً . ولقاطٌ كحصادٍ وجدادٍ ، عليهما بقدر حصتيهما ، إلا أن يشترط على عامل نصّاً. وأُخذ منه صحةُ شرط كل واحدٍ ما على الآخر أو بعضه . والمذهب فساد الشرط.

ويكره حصاد وجداد ليلاً ، ولا يصح قوله : " أنا أزرع الأرض ببذري وعواملي ، وتسقيها أنت بمائك والزرع بيننا " . وإن زارع[٥] شريكه في نصيبه ، صح . وما سقط من حب وقت حصادٍ ، فنبت عاماً آخر ، فلرب أرض . وكذا لو باع قصيلاً[٦] فحصد وبقي يسير فصار

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٢٨١/٢ ؛ والمنتهى ، ٤٧٤/١ .

(٢) في ط : " ويقر " .

(٣) انظر : المحرر ، ٣٥٤/١-٣٥٥ ؛ الفروع ، ٤١١/٤ ؛ المبدع ، ٦٠/٥-٦١ ؛ الشرح ، ٢٩٨/٣-٢٩٩ ؛ الإنصاف ، ٤٨٣/٥ وقال : " وهو أقوى دليلاً " .

(٤) انظر : المقنع ، ص ١٣٦ ؛ الكافي ، ٢٩٨/٢ .

(٥) في حـ : " زرع " .

(٦) القَصيلُ : ما اقتطع من الزرع وهو أخضر ؛ لعلف الدواب ، سمي بذلك لأنه يقصل وهو رطب . انظر : المصباح المنير ، ٥٠٦/٢ ؛ المعجم الوسيط ، ٧٤٠/٢ .

سنبلاً . نص عليهما[١] . ولو استأجر أرضاً سنة ، فزرعها فلم تنبت ونبتت في ثاني عام ، فلمستأجرٍ ، وعليه الأجرة إلى أخذه ، وليس لرب الأرض قلعه . واللقاط مباح. ويحرم منعه . وتشترط معرفة محمول برؤية أو صفة ، وذكر جنسه وقدره ، ومعرفة أرض لحرث .

***

بَابُ الإِجَارَةِ

وهي : عقد على منفعة مباحة معلومة ، مدة معلومة ، من عين معينة ، / أو موصوفة في الذمة ، أو عملٍ معلومٍ ، بعوضٍ معلومٍ . 167

وقولنا : " مدة معلومة " يستثنى منها :

١ - ما إذا صالحه على أن يجريَ على أرضه أو سطحه ماء معلوماً مع بقاء ملكه ، فقالوا : هذه إجارة ، ولا يشترط معرفة قدر مدتها للحاجة ، كنكاح ، وتقدم في الصلح .

٢ - وما فتح عنوة ولم يقسم فيما فعله عمر ﷺ . وتقدم في البيع .

وهي ومساقاة ومزارعة وعرايا وشفعة وكتابة ونحوها من الرُّخص المباحة، المستقر حكمها على خلاف القياس. والأصح - على وفقه[٢] -.

تنعقد بلفظ إجارة وكراء ، وكذا إن أضافه إلى العين أو النفع .

---

(١) انظر هاتين الروايتين في : مسائل أبي داود ، ص ٢٠٠-٢٠١ .

(٢) اختاره جمع من الأئمة والمحققين . منهم : شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم . انظر : مجموع الفتاوى ، ٢٠/٥٣٣ ؛ أعلام الموقعين ، ٢/٣-١٦ ؛ الإنصاف ، ٦/٣ .

وبلفظ بيع أضافه إلى النفع أو أطلق .

* * *

شروط الإجارة

الشرط الأول

١ - ولا بد من معرفة نفع عرفاً ، كسكنى دارٍ شهراً ، أو خدمة عبد سنة ، أو وصفاً ، كحمل شيء وزنه[1] كذا إلى موضع معين ، أو بناء حائط يذكر طوله وعرضه وسمكه وآلته .

وتصح إجارة أرض معينة لزرع كذا، أو غرس أو بناء معلوم ، أو لزرع أو غرس ما شاء ، أو لزرع وغرس ما شاء .

أو " لزرع " أو " لغرس " ، ويسكت . أو أجره أرضاً وأطلق ، وهي تصلح لزرع وغيره ، وإن استأجر لركوب ، ذكر المركوب كمبيع ، وما يركب عليه من سرج وغيره، وكيفية سيره من هملاجٍ وغيره . ولا يشترط ذكر ذكوريته وأنوثيته ونوعه . ولا بد من معرفة راكب برؤية ، أو صفة كمبيع وإن كان لحمل - ويتضرر - ، اشترط معرفة حامل، وإلا فلا.

* * *

الشرط الثاني

٢ - ومعرفة أجرة ، فما في الذمة كثمن ، والمُعيَّنة كمبيع .

ويصح استئجار أجير وظئر بطعامهما وكسوتهما[2] . وهما عند تنازع لزوجة نصّاً .

ويسن إعطاؤها - عند فطام - عبداً أو أمةً ، وإن كانت الظئر أمةً سُنَّ إعتاقُها .

---

(١) في ط : " إذنه " .

(٢) في ب : " وكونهما " خطأ .

والمعقود عليه الحضانـة ، واللبن تبع . والأصح اللبن والعقد على الحضانة لا يشمل الرضاع . وكذا عكسه ، والأظهر : الرجوع إلى العرف[١] . وتشترط رؤية مرتضع .

وإن دفع ثوبه إلى قصار أو خياط ليعملاه ونحوه ، أو استعمل جمالاً أو شاهداً ونحوه، فله أجرة مثله ولو لم تكن له عادة بأخذ أجرة ، ولم يعقدا عقد إجارة . وكذا دخول حمام وركوب سفينة ملاح :

قال في التلخيص : " ما يأخذه الحمامي أجرة المكان والسطل والمئزر، ويدخل الماء تبعاً " .

وتجوز إجارة دار بسكنى دار ، وخدمة عبدٍ ، وتزويج امرأة ونحوه . وتجوز إجارة حلي ولو بأجرة من جنسه .

وإن قال : " إن خطته اليوم أو رومياً ، فلك درهم ، وغداً أو فارسياً فنصفه " ، و " إن زرعتها بُرّاً / فبخمسة ، أو ذرة فبعشرة " ونحوه ، لم يصح . وإن أكراه دابةً ، وقال : " إن رددتها اليوم فبخمسة ، وغداً فبعشرة " ، أو أكراه عشرة أيام بعشرة ، وما زاد فلكل يوم كذا ، صح.

168

ولا يصح أن يكتري لمدة غزاته ، وإن سمى لكل يوم شيئاً معلوماً، صح.

وإن أكراه كل شهرٍ بدرهم ، أو كلَّ دلو بتمرة ، صح نصّاً . [وكلّما دخل شهر لزمهما حكم الإجارة][٢] . ولكلٍّ الفسخ أول كل شهر في الحال .

* * *

---

(١) انظر : الإنصاف ، ٦/١٢ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ب .

الشرط الثالث

٣ – ويشترط كون المنفعة مباحة لغير ضرورة مقصودة . فلا يصح استئجار لتجمل، ولا لزنا وزَمْر وغناء ، ولا إجارة دار لتجعل كنيسة أو بيت نار ، أو لبيع خمر ونحوه .

ولا تصح إجارة على حمل ميتة ونحوها لأكلها . وقيدها المنقّح لغير المضطر[1] . ولم نره لغيره . وخمر لشربها ، ولا أجرة له . ذكره في التلخيص . وتصح لإلقائها ، وإراقتها .

* * *

الإجارة ضربان

والإجارة على ضربين :

الأول

١ – أحدهما : عقد على عين ، فتجوز إجارة كل عين يمكن استيفاء المنفعة المباحة منها مع بقاء عينها ، وتجوز إجارة حائط لوضع خشب ، وحيوان ليصيد به إلا كلباً ، وإجارة كتاب ليقرأ فيه ، غير كتب زندقة وسحر ، ولا تصح إجارة مصحف ، وتجوز إجارة نقد لتحلٍّ ووزن فقط ، وإن أطلقها لم تصح ، ولو لهما ، وكذا لو أجَّره مكيلاً أو موزوناً أو فلوساً . وعند القاضي تكون كناية عن القرض في الكل ، وله استئجار فرْعه وأصْله لخدمته ، وتكره في الثانية فقط ، وامرأته لرضاع ولده ، ولو من غيرها ، وحضانته، وذمّيٍّ مسلماً لعمل لا لخدمة نصّاً .

* * *

(١) انظر : التنقيح المشبع ، ص ٢٢١ .

شروط إجارة العين

١ - ولا تصح إلا على نفع عين دون أجزائها[١] ، فلا تصح إجارة طعام لأكل، ولا شمع لشعل[٢] ، ولا حيوان لأخذ لبنه ، إلا في الظئر ، ونقع البئر يدخل تبعاً ، وكذا حبر ناسخ ، وخيوط خياط ، وكحل كحال ، ومرهم طبيب ، وصبغ صباغ ، ونحوه ، ومنع في المغني[٣] مرهم طبيب ونحوه .

٢ - ويشترط : معرفة عين برؤية أو صفة ، كمبيع .

٣ - وتشترط القدرة على التسليم ، فلا تصح إجارة آبق وشارد ومغصوب من غير قادر عليه ، ولا تصح إجارة مشاع مفرداً لغير شريك، ولا عين لاثنين وهي لواحد[٤] . وعنه : بلى[٥] ، اختاره أبو حفص[٦] ،

---

(١) اختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - جواز عقد الإجارة على نفع العين المستوفى دون أجزائها ، وقال : إن الفوائد التي تستحق مع بقاء أصولها تجري مجرى المنافع ، وإن كانت أعياناً . وتبعه على ذلك ابن القيم وعبَّر بقوله : " الذي دلت عليه الأصول أن الأعيان التي تحدث شيئاً فشيئاً مع بقاء أصلها ، حكمها حكم المنافع " .
انظر : مجموع الفتاوى ، ٥٤٩/٢٠-٥٥١ ؛ أعلام الموقعين ، ١٥/٢ .

(٢) سقطت من ب .

(٣) انظر : المغني ، ١٢٢/٨ .

(٤) ووافقه في : الإقناع ، ٢٩٣/٢-٢٩٤ ؛ ولم يذكرها في المنتهى ، ولا في شرحه .

(٥) أورد في الكافي عدم جواز إجارة المشاع لغير الشريك فقط ، ٣٠٤/٢ ؛ ومثله في المحرر، ٣٥٧/١ ؛ وكذا في الفروع ، ٤٣٤/٤ .
وانظر : المبدع ، ٧٩/٥ ؛ الشرح ، ٣١٨/٣ ؛ الإنصاف ، ٣٣/٦ .

(٦) عمر بن إبراهيم بن عبد الله ، أبو حفص العكبري ، ويعرف بابن المسلم ، له معرفة عالية بالمذهب ، صحب عدداً من الأصحاب كأبي إسحاق ابن شاقلا ، وابن بطه ولازمه . له التصانيف السائرة منها: " المقنع " و " شرح مختصر الخرقي " و " الخلاف=

وأبو الخطاب[١] ، والحلواني ، وصاحب الفائق[٢]، وابن عبد الهادي[٣] - وهو أظهر ، وعليه العمل[٤] - .

٤ - ويشترط اشتمال العين على منفعة . فلا تصح إجارة بهيمة زَمِنة لحمل، ولا أرض لا تنبت لزرع .

= بين أحمد ومالك " وغيرها . توفي سنة ٣٨٧ هـ - رحمه الله - .
أخباره في : مناقب الإمام أحمد ، ص ٦٢٥ ؛ طبقات الحنابلة ، ١٦٣/٢ ؛ المنهج الأحمد، ٧٣/٢ .

(١) وقال في الهداية : " وقال أبو حفص العكبري تصح ، وقد أومأ إليه أحمد رحمه الله " ، ١٣٨/١ .

(٢) أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر المقدسي ، شرف الدين أبو العباس ، المعروف بابن قاضي الجبل ، القاضي العالم المتفنن ، من تلامذة شيخ الإسلام ابن تيمية وقرأ عليه في علوم شتى ، وأذن له في الإفتاء في شبيبته . من آثاره : " الفائق " في الفقه ، و " المناقلة في الأوقاف وما في ذلك من النزاع والخلاف " و " القواعد الفقهية " . توفي سنة ٧٧١ هـ - رحمه الله - .
أخباره في : المنهج الأحمد ، ١٢٦/٢ ؛ شذرات الذهب ، ٢١٩/٦-٢٢٠ ؛ القلائد الجوهرية ، ٤٩١/٢ .

(٣) محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن قدامة ، المقدسي ، ثم الصالحي ، شمس الدين أبو عبد الله ، الحافظ المقرئ الفقيه النحوي ، قرأ على شيخ الإسلام ابن تيمية ولازمه كثيراً ، له توسع في العلوم وذهن سيال . وله التصانيف الرائقة الفائقة منها : " تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق " و " الأحكام الكبرى " و " تعليق على التسهيل " في النحو ، وغيرها كثير جداً . توفي سنة ٧٤٤ هـ - رحمه الله - .
ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ، ٤٣٦/٢ ؛ القلائد الجوهرية ، ٤٣٢/٢ ؛ طبقات المفسرين ، ٧٩/٢ .

(٤) وانظر : الإنصاف ، ٣٣/٦ ولكنه قال : " وهو الصواب " .

٥ – ويشترط كون مؤجرٍ مالكَ المنفعة ، أو مأذوناً له فيها ، فيجوز لمستأجر إجارة العين لمن يقوم مقامه ولو / قبل قبضه ، ما لم يكن المأجور حراً كبيراً[١] ، فلا تصح . وتصح لمؤجرها بمثل الأجرة وزيادة . 169

قال المنقّح : " قلت : ما لم يكن حيلةً ، كعينةٍ "[٢] . ولمستعير إجارتها إن أذن له معير فيها مدة بعينها ، والأجرة لربها ، ولا يضمن مستأجر ، ويأتي في العارية .

وتصح إجارة وقف ، فإذا مات مؤجر ، انفسخت إن كان المؤجر الموقوف عليه بأصل الاستحقاق[٣] ، وقيل : لا تنفسخ[٤] . قدمه في الفروع[٥] وغيره . وجزم به في الوجيز[٦] وغيره[٧] ، كملكه الطّلْق . وهو أشهر . وعليه العمل .

وكذا حكم مُقْطَع أجَّر إقطاعه، ثم انتقل عنه إلى غيره بإقطاع آخر.

---

(١) هذا القيد لا حاجة له ، بل له مفهوم مخالفة فاسد ، وهو أنه إذا كان الحر صغيراً فلمستأجره أن يؤجره ، وهو غير مراد ، فكان الأولى إطلاق العبارة ، أو إضافة الصغير، وهو ما فعله صاحب الإقناع ، ٢٩٤/٢ ؛ وصاحب شرح المنتهى ، ٣٦١/٢ .

(٢) انظر : التنقيح المشبع ، ص ٢٢١ .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ٢٩٥/٢ ؛ وخالفه في : المنتهى ، ٤٨٢/١-٤٨٣ .

(٤) انظر : الكافي ، ٣١٩/٢ ؛ الفروع ، ٣٤٣/٤ ؛ المبدع ، ٨١/٥ ؛ الشرح ، ٣٢١/٣ ؛ الإنصاف ، ٣٦/٦ .

(٥) انظر : الفروع ، ٤٤٣/٤ .

(٦) انظر : الوجيز ، ق ١٠٣/أ .

(٧) انظر : تفصيل من قدمه ومن جزم به من أئمة المذهب في : الإنصاف ، ٣٦/٦ .

قاله في القواعد[١] وغيره ، وإن كان الناظر العام أو من شرطه له ، وكان أجنبياً ، لم تنفسخ بموته ولا عزله ، وحيث قلنا : " لا تنفسخ " أخذ البطن الثاني حصته من أجرةٍ قَبَضَها مؤجِّرٌ من تركته ، وإن لم تقبض فمن مستأجر ، وإن قلنا : " تنفسخ " رجع مستأجر على ورثة مؤجر قابض .
قال ابن حمدان في رعايَتَيْه[٢] وغيره[٣] : محل الخلاف إذا أجره مدة يعيش في مثلها غالباً ، فإن أجره مدة لا يعيش في مثلها غالباً ، فإنها تنفسخ ، قولاً واحداً .

وإن أجر السيد عبده فعتق ، أو الولي اليتيم أو ماله ، ثم بلغ ورشد ، أو مات الولي ، أو عزل ، لم تنفسخ الإجارة . إلا أن يؤجره مدة يعلم بلوغه فيها فتنفسخ .

قلت : إن بلغ رشيداً ، وإلا فلا . إذ لا بد من الرشد بعد البلوغ .

* * *

وإجارة العين على قسمين :

أقسام إجارة العين الأول : إلى أمد

أحدهما : أن تكون على مدة معلومة ، كسكنى دارٍ شهراً ، وأرض عاماً ، وخدمة عبد يوماً ، ورعي مدةٍ معلومٍ ، ويسمى الأجير فيها خاصّاً. ويشترط بقاء العين فيها وإن طالت[٤] . إن كان المأجور مِلْكاً . وإن كان

---

(١) انظر : القواعد لابن رجب ، ص ٤٦ .

(٢) انظر : الرعاية الكبرى لابن حمدان ، ٢/ق ١٤٧/أ .

(٣) انظر : الإنصاف ، ٣٨/٦ .

(٤) بعدها في ب : " قلت " .

وقفاً وأجّره مدة لا يعيش في مثلها غالباً ، لم يصح العقد . ذكره في الرعاية الكبرى[1] . قلت : وهو قيد لا يعدل عنه . وإنما يفعل ذلك غالباً المتحيِّل على بيع وقفٍ عامرٍ بصورة الإجارة مدة طويلة . والله أعلم .

ولا يشترط فيها أن تلي العقد . فلو أجره سنة خمس في سنة أربع صح . ولو كانت مؤجرة أو مرهونة إن قدر على التسليم عند وجوبه ، فلا تصح إجارة مشغول بغرس أو بناء للغير[2] وغيرهما .

ولو أجره في أثناء شهر سنة ، كمل شهراً من الأخير ثلاثين يوماً نصّاً . وكذا حكم كل ما تعتبر له الأشهر . كعدة وفاة ، وصيام شَهْرَيْ كفارة .

القسم الثاني : لعمل معلوم

والقسم الثاني : أن تكون على عمل معلوم ، كركوب دابة إلى موضع معين ، وبقر لحرث ، أو دياس زرع ، أو عبد ؛ ليدُلَّ على طريق ، أو رحى لطحن حب معلوم ، فيشترط معرفة العمل وضبطه / 170 بما لا يختلف .

* * *

الضرب الثاني من الإجارة

٢ – والضرب الثاني : عقدٌ على منفعة في الذمة :

١ – مضبوطة بما لا يختلف ، كسَلَم .

٢ – ويلزمه الشروع عقب العقد . ولا يكون الأجير فيها إلا آدمياً.

---

(١) انظر : الرعاية الكبرى لابن حمدان ، ٢/ق ١٤٧/أ .

(٢) في ط : " للعين " .

ويسمى مشتركاً .

٣ - ولا يصح جمعه بين عمل ومدة[١] . كقوله : استأجرتك اليوم لعمل معلوم .

٤ - ويحرم ولا يصح إجارة على عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القربة[٢] ، لكونه مسلماً .

ولا يقع إلا قربة لفاعله . كنيابة في حج ، وأذان وإقامة صلاة ، وتعليم قرآن، وفقه وحديث . وكذا القضاء . قاله ابن حمدان[٣] . ويصح أخذ جعالةٍ على ذلك كأخذه بلا شرطٍ، وعلى رقية . نص عليهما . وله أخذ رِزْق على ما يتعدى نفعه ، لا على ما لا يتعدى ، كصوم وصلاة خلفه ونحوه .

ويصح استئجار لحجامة . ويكره لحرٍّ أكل أجرتها . ويطعم لرقيق وبهائم .

---

(١) وهو قول أبي حنيفة والشافعية ، وذهب صاحبا أبي حنيفة والمالكية إلى جواز الجمع بين العمل والمدة ؛ لأن المقصود في العقد هو العمل ، وذكر المدة إنما جاء للتعجيل .
انظر : بدائع الصنائع ، ٤/١٨٥ ؛ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ، ٤/١٢ ؛ المهذب ، ١/٣٩٦ .

(٢) وهو مذهب الحنفية أيضاً ، ولكن المتأخرين من الحنفية أجازوه استحساناً . وذهب المالكية والشافعية إلى جواز أخذ الأجرة على قراءة القرآن وتعليمه .
انظر : حاشية ابن عابدين ، ٥/٣٤،٣٥ ؛ الشرح الصغير بحاشية الصاوي ، ٤/٣٤ ؛ نهاية المحتاج ، ٥/٢٨٩-٢٩٠ .

(٣) انظر : الرعاية الكبرى لابن حمدان ، ٢/ق ١٤٣/أ .

ويعتبر كون المنفعة لمستأجر ، فلو اكترى دابة لركوب مؤجر ، لم يصح .

* * *

استيفاء المستاجر النفع بمثله

ولمستأجر استيفاء المنفعة بنفسه وبمثله ، حتى لو شرط مؤجر عليه استيفاءها بنفسه . فيعتبر كون راكب مثله في طول وقصر وغيره ، لا معرفته بالركوب ، وله إعارتها ، ولا يضمنها مستعير إذا تلفت – ويأتي في عارية – ، ويحرم استيفاؤها بما هو أكثر ضرراً ، أو بما يخالف ضررُه ضررَه ، ويجوز بمثلها ، فإذا اكترى لزرع حنطة ، زرع شعيراً ونحوه ، لا دخناً ونحوه ، ولا يغرس ولا يبني . وإن اكترى لأحدهما ، لم يملك الآخر، وإن اكترى لغرسٍ ملَكَ الزرع ، وإن اكتراها لحمل أو ركوب ، لم يملك الآخر ، ولحمل حديد أو قطن ، لم يملك الآخر ، فإن فعله ، لزمه المسمى مع تفاوتهما في أجر المثل نصّاً ، ومثله لو سلك طريقاً أشق ، وإن اكتراها لحمولة شيء فزاد عليه ، أو إلى موضع فجاوزه ، فعليه المسمى ، وأجرة مثل لزائد ، وإن تلفت ، ضمن قيمتها كلّها ، ولو كانت في يد صاحبها، إلا أن لا يكون له عليها شيء، وتتلف في يد صاحبها بسبب غير حاصل من تلك الزيادة، فلا يضمن ، ولا يلزم مَشْيٌ معتادٌ – قرب منزل – راكباً ضعيفاً ، ولا امرأةً ، ولا غيرهما.

* * *

ما يلزم المؤجر

ويلزم المؤجر كلُّ ما جرت به عادة وعرف من آلة وفعل ، وكل ما يتمكن به من النفع، كزمام جمل ورحله وحزامه ، والشد عليه ، وشد

الأحمال والمحامل ، والرفع والحط ، ولزوم بعير لنزوله لصلاة فرض ، ومفاتيح دار وعمارتها ، من ترميم ، بإصلاح منكسر ، وإقامة مائل ، وعمل باب ، وتطيين سطح[1] ونحوه . ولا يجبر على تجديد . ولو شرط عليه مدة تعطيلها ، أو يأخذ مدة التعطيل بعد فراغ المدة ، أو شرط عليه العمارة ، أو جعلها أجرة، لم يصح . لكن لو عمل بهذا الشرط ، أو بإذنه، رجع بما قال مكرٍ .

171 ما يلزم المستأجر

وعلى مستأجر أجرة دليلٍ وحبلٍ ودلوٍ وبكرةٍ ، وتفريغ / بالوعةٍ ، وكنيفٍ ، ودارٍ من قمامةٍ وزبل ونحوه ، إن حصل بفعله [وإلاّ فلا][2] ، وعلى المكرى تسليمها منظفةً ، وتسليم مفتاحٍ، وهو أمانةٌ في يد مستأجر.

* * *

لزوم عقد الإجارة

والإجارة عقد لازم من الطرفين [يقتضي تمليك المؤجر الأجرة من غيره ، والمستأجر المنافع المعقود عليها في المدة ، وتحدث على ملكه فيها بعد تقدير دخولها في ملك المؤجر تبعاً للعين ، وإلا لما ملك عوضها ، وهو الأجرة ، ولا استحق فسخها بسبب ما ، كـ " أعتق عبدك المسلم عني وعلي ثمنه "][3] ، ليس لأحدهما فسخها ، وإن بدا للمستأجر[4] قبل فراغ مدة ، فعليه الأجرة . وإن حوله مالك قبل تقضيها ، أو امتنع أجير

---

(١) سقطت من جـ .

(٢) زيادة من ب .

(٣) ما بين القوسين سقط من جـ .

(٤) في جـ : " له " .

من تكميل عمل ، أو امتنع من تسليم الدابة في بعض المدة أو المسافة ، لم يكن له أجرة لما فعل أو سكن نصّاً .

وإن هرب أجير حتى فرغت المدة ، انفسخت الإجارة . وإن كانت على عمل ، خُيِّر مستأجر بين فسخ وصبر ، وإن هرب جَمَّال أو مات ، أنفق على جمَالٍ حاكمٌ من مال جَمَّال ، أو أذن لمستأجر في النفقة فإذا انقضت الإجارة ، باعها حاكم ووفَّى المنفق [من ثمنها][1] وحفظ باقي ثمنها لربها . وإن أنفق عليها بلا إذن ونوى الرجوع ، رجع ، وإلا فلا .

وتنفسخ إجارة بتلف عين مؤجرة ، وموت صبي مرتضع ، وانقلاع ضرس أو برئه[2]، - اكترى لقلعه - . ولا تنفسخ بموت راكب ، ولو لم يكن له من يقوم مقامه نصّاً . وإن اكترى داراً فانهدمت ، أو أرضاً فانقطع ماؤها ، انفسخت فيما بقي . وكذا إن انهدم البعض . ولمكترٍ خيارٌ في البقية ، فإن أمسك ، فبالقسط من الأجرة ، وإن أجره أرضاً بلا ماء أو أطلق مع علمه بحالها ، صح ، لا إن ظن إمكان[3] تحصيل ماء . وإن علم أو ظن وجوده بأمطار أو زيادة ، صح . ولو زرع فغرق أو تلف أو لم ينبت ، فلا خيار وعليه الأجرة نصّاً . وإن تعذر زرعها لغرق ، أو قلَّ الماء قبل زرعها أو بعده أو عابت بغرق تعيب به بعض الزرع ، فله الخيار .

---

(١) سقطت من جـ .

(٢) بعدها في ب زيادة : " ونحوهما " .

(٣) زيادة من ب ، و د .

ولا فسخ بموت مكر ومكتر ولا بعذر لأحدهما ، مثل من اكترى لحج فضاعت نفقته، أو دكاناً فاحترق متاعه .

وإن غصبت عين مستأجرة ، فإن كان على عين موصوفة في الذمة، لزمه بدلها فإن تعذر فله الفسخ . وإن كانت على عين معينة لعمل خُيِّر بين فسخ وصبر إلى أن يقدر عليها . وإن كانت لمدة خُيِّر بين فسخ وإمضاء ومطالبة غاصب بأجرة مثل متراضياً ، ولو بعد فراغ المدة ، فإن ردت العين في أثنائها قبل فسخ ، استوفى ما بقي ، وخيِّر فيما مضى. فإن كان الغاصب هو المؤجر ، فلا أجرة له مطلقاً نصّاً . وقد عُلم مما تقدم .

[وحدوث خوف عام][1] كغصب ، وإن انتفع معه ، لزمه من أجرة بقدر مدة انتفاعه .

172 ومن استؤجر لعمل شيء في الذمة، ولم تشترط عليه مباشرته بنفسه. فمرض ، أقيم مقامه / من يعمله ، والأجرة عليه ، إلا ما يختلف فيه القصد ، كنسخ[2] ونحوه فلا . وإن كانت الإجارة على عينه في مدة أو غيرها ، أو شرط عليه مباشرته فيه بنفسه ، لم يقم غيره مقامه . وإن وجد العين معيبة ، أو حدث بها عيب يظهر به تفاوت الأجرة ، فله الفسخ إن لم يزل بلا ضرر يلحقه والإمضاء مجاناً .

---

(١) في ب : " وحدوث عذر عام كخوف عام ونحوه " . وما أثبته من جـ ، و د .

(٢) في المطبوعة : " كفسخ " .

ويصح بيع عين مؤجرة . ولمشتر الفسخ والإمضاء مجاناً ، إذا لم يعلم[١] . وقيل : فيها بالأرش - وهو أظهر[٢] - . ونص أن الأجرة في المبيع لمشتر ، ولا تنفسخ بشراء مستأجرها أو إرثه أو هبتها له ، أو أخذها بوصية أو صداق أو عوض خلع [أو عتق أو طلاق][٣] أو في صلح ونحوه .

* * *

ما يضمنه الأجير الخاص

والأجير الخاص - هو : الذي يسلم نفسه مدة معلومة - يستحق مستأجر نفعه في جميعها ، سوى فعل الصلوات الخمس في أوقاتها بسننها، وصلاة جمعة وعيد ، سلم نفسه أو لا ، ولا يستنيب[٤] ، وتقدم قريباً[٥] ، ولا ضمان عليه فيما تلف في يده ، إلا أن[٦] يتعمد أو يفرط .

ما يضمنه الأجير المشترك

والمشترك - هو : الذي يقع العقد معه على عمل معين - يضمن[٧] ما تلف بفعله، كتخريق ثوب وغلط في تفصيله وبخطئه ، ولو في

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٣١٣/٢ ؛ والمنتهى ، ٤٩٢/٢ .

(٢) انظر : الفروع ، ٤٤٢/٤ ؛ المبدع ، ١٠٧/٥ ؛ الإنصاف ، ٦٨/٦ .

(٣) ما بين القوسين سقط من جـ .

(٤) في المطبوعة : " يستنيب " .

(٥) انظر : ص ٧٤٥ .

(٦) بعدها في ب : " يتعدى أو .

(٧) واختار بعض أئمة المذهب عدم تضمينه . قال في الإنصاف : " والنفس تميل إليه " . انظر : الإنصاف ، ٧٢/٦ ؛ الفتاوى السعدية ، ص ٤٤٢-٤٤٣ .

دفعه إلى غير ربه [أو نائبه فيه][1] ، ولا ضمان عليه فيما تلف في حرزه أو بغير فعله ، إذا لم يتعد [أو يتعمد أو يفرط][2] ، ولا أجرة له مطلقاً[3] .

ولا ضمان على حجَّام وختَّان وطبيب وبزَّاغ[4] - وهو البيطار - ونحوهم، خاصاً كان أو مشتركاً إن كان حاذقاً ، ولم تجن يده ، إذا أذن فيه مكلف أو ولي ولا راع ، ما لم يتعد ولم يفرط بنوم وغيره ، وغيبتها عنه ونحوه .

وإن عقد على معينة تعينت ، فلا يبدلها . ويبطل عقد فيما تلف .

وإن عقد على موصوف ، ذكر نوعه وكبره وصغره ، ولا يلزمه رعي سخالها . وإن تلف / ثوب بحبسه على أجرته ، أو أتلفه بعد عمله ، 173 أو عمله على غير صفة ما شرط عليه ، ضمنه ، وخير مالكه بين تضمينه إياه غير معمول ولا أجرة له ، أو معمولاً وله الأجرة . وكذا ضمان[5] متاع محمول .

وإن أفلس مستأجره ، ثم جاء بائعه يطلبه ، فلصانعٍ حبسه .

---

(١) ما بين القوسين سقط من جـ .

(٢) ما بين القوسين سقط من جـ .

(٣) أي : سواء كان عمله في بيت المستأجر أو بيته .

(٤) البزَّاغ : من بزغ الشيء أي شقه وشرطه ، يقال : بزغ الحجام والبيطار الدم ، أي : شرط .

انظر : الصحاح ، ٥٩٣/٢ ، ١٣١٥/٤ ؛ المطلع ، ص ٢٦٧ .

(٥) سقطت من جـ .

ولو ضرب ، أو كبح - أي جذب - مستأجرٌ الدابةَ لتقف ، أو ضربها رائض - أي معلّمها السير - بقدر العادة ، لم يضمن . ويأتي إذا أدب ولده ونحوه آخر كتاب الديات.

وإن قال : " أذنت لي في تفصيله قَبَاءً ، قال : " بل قميصاً " ، فقول خياط نصّاً ، وله أجرة مثله .

* * *

ما تجب وتستحق وتستقر به الأجرة

وتجب أجرة بنفس عقد ، سواء كانت إجارة عين أو ذمة ، وتستحق كاملةً بتسليم عين لمستأجر أو بذلها له ، وبفراغ عمل بيد مستأجر ، وبدفعه إليه بعد عمله ، وتستقر بمضي المدة وبفراغ العمل ، إلا أن يتفقا على تأخير تسليمها .

وإذا انقضت المدة وفي الأرض غراس أو بناء لم يشترط قلعه ، أو شرط بقاؤه عند انقضائِها ، فلمالك الأرض تَملُّكه بقيمته ، وتركه بأجرة، وقلعه وضمان نقصه ، ما لم يقلعه مالكه ، ولم يكن البناء مسجداً ونحوه ، فلا يهدم . اختاره في الفنون ، وأبو العباس[١] ، وهو توجيه في الفروع[٢] - وهو أظهر - ، وليس ثم صريح يخالفه .

وفي الفائق " قلت : لو كانت الأرض وقفاً ، لم يتملك إلا بشرط واقف أو رضى مستحق " . قال المنقّح : " قلت : بل إذا حصل به نفع،

(١) انظر : مجموع الفتاوى ، ٣١/٨ .

(٢) لم أهتد إلى موطنه في الفروع مع كثرة البحث .

كان له ذلك »[١].

قلت : ما قاله المنقّح موافق للمنقول ، وصرح به ابن رجب في كتاب أحكام الخراج[٢] .

فإن اختار رب الأرض القلع ، فهو على مستأجر ، وليس عليه تسوية حُفَر . قاله في التلخيص وغيره[٣] . وإن اختاره مالكه ، لزمه تسوية حفر . قاله في الكافي[٤] والمغني[٥] والشرح[٦] وغيرهم[٧] . وإن شرط قلعه ، لزمه ذلك . ولا تجب على رب أرض غرامة نقص ، ولا على مستأجر تسوية حفر ، ولا إصلاح أرض إلا بشرط ، وإن كان فيها زرع بقاؤه بتفريط مستأجر ، فلمالك أخذه بالقيمة ، وتركه بالأجرة ، ما لم يختر مستأجر قلع زرعه في الحال وتفريغ الأرض ، فله ذلك، ولا يلزمه.

قلت : المذهب هو كزرع غاصب . قاله الأصحاب، فيؤخذ بنفقته. قاله في الكافي[٨] وغيره[٩] ، وإن كان بغير تفريط ، لزم بقاؤه بأجرة .

وإذا تسلم العين في فاسدة ، حتى انقضت مدتها ، فعليه أجرة مثل

---

(١) انظر : التنقيح المشبع ، ص ٢٢٥ .

(٢) انظر : الاستخراج لأحكام الخراج ، ص ٣٢٥ .

(٣) وممن قال ذلك : صاحب الهداية والمذهب والخلاصة . انظر : الإنصاف ، ٨٤/٦ .

(٤) انظر : الكافي ، ٣٢٨/٢ .

(٥) انظر : المغني ، ٦٦/٨-٦٧ .

(٦) انظر : الشرح الكبير ، ٣٧٠/٣ .

(٧) انظر : الإنصاف ، ٨٤/٦ .

(٨) انظر : الكافي ، ٣٢٦/٢-٣٢٧ .

(٩) انظر : الإنصاف ، ٩٠/٦ .

انتفع أو لا . وإن اكترى بدراهم ، فأعطاه عنها دنانير ، ثم فسخ عقد ، رجع مستأجر بدراهم . وإذا انقضت رفع يده ، ولم يلزمه / ردّه ، ولا مؤنة رده كمودع . 174

* * *

باب السَّبْق

وهو : المجاراة بين حيوان مخصوص ونحوه .

والمناضلة : المسابقة بالرمي .

وتجوز بلا عوض مطلقاً ، وتستحب بآلة حرب . وقال جماعة : وثقاف[1].

وتحرم بعوض ، إلا في خيل وإبل وسهام **بشروط** :

شروط المسابقة

١ - أحدها : تعيين مركوب برؤية ، ورماةٍ اثنين كانا أو جماعتين . ولا يُشترط تعيين راكب ولا قوس .

٢ - ويشترط [كون مركوبين وقوسين من نوع واحد ، فلا تجوز بين عربي وهجين ، ولا قوس عربي وفارسي .

---

(١) الثّقاف : آلة من خشب تسوّى بها الرماح ، قال الرصافي : والثقاف عام في المعنى ، فيمكن أن يكون من الحديد أيضاً ؛ لأنه آلة لتقويم الرماح وتثقيفها فيستوي الأمر ، قال عمرو بن كلثوم :

إذا عض الثقاف بها اشمأزّت ... وولته عشوزة زبوناً

انظر : لسان العرب ، ٢٠/٩ ؛ الآلة والأداة ، ص ٥٩ .

٣ - ويشترط][1] تحديد مسافة وغاية ومدى رمي عادةً .

٤ - ويشترط كون العوض معلوماً مباحاً وهو تمليك بشرط سبقه .

٥ - ويشترط خروجها عن شبه قِمَار ، بأن لا يُخْرِجَ جميعُهم . فإن كان الجعل من إمام أو أجنبي أو من أحدهما ، على أنَّ من سبق أخذه ، جاز . فإن جاءا[2] معاً ، فلا شيء لهما ، وإن سبق المُخْرِجُ أَخَذ سَبْقَه ، ولم يأخذ من الآخر شيئاً . وإن سبق مَنْ لم يُخْرِج، أخذ سَبْقَ صاحبه ، وإن أخرجا معاً ، لم يجز ، إلا أن يدخلا بينهما محللاً[3] لا يُخرجَ شيئاً يكافئُهما مركوباً ورَمْياً، فإن سبقهما ، أخذ سبْقَهُما ، وإن سَبَقَاه ، أحرزا سَبْقَيْهما ، ولم يأخذا منه شيئاً ، وإن سبق أحدهما ، أحرز السَّبْقَيْن ، وإن سَبَقَ معه المحلِّل[4] ، فسَبْقُ

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ب .

(٢) في ب : " جمعاً " .

(٣) وبه قال الحنفية والشافعية ، وذهب المالكية إلى عدم الصحة مع وجود المحلّل ؛ لجواز رجوع الجعل إلى مخرجه.
انظر : بدائع الصنائع ، ٢٠٦/٦ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٢١٠/٢ ؛ مغني المحتاج ، ٣١٣/٤-٣١٤.

(٤) المحلّل : في هذا الباب هو : فرس ثالث ، يدخل بين المتسابقين ، مكافئ لهما ليحلّل السابق ما يأخذه من السَّبق ؛ لأنه يكون أمارة على قصدهما الجرْي لا المال .
انظر : المطلع ، ص ٢٦٨ ؛ معالم السنن ، ٦٦/٣ ؛ شرح النووي على مسلم ، ١٤/١٣ .

الآخر بينهما ، وإن قال مخرج : " من سبق أو صَلَّى[1] فله عشرة " ، لم يصح إذا كانا اثنين ، فإن زادا أو قال : " ومن صلَّى فله خمسة " ، صح ، وكذا على الترتيب للأقرب إلى السابق، وخيل الحَلْبَة على الترتيب : [مجلٌّ ، فمصلٌّ][2] ، فتالٍ[3] ، فبارع، فمرتاح ، فحظيٌّ ، فعاطف ، فمؤمِّل ، فلطيم ، فسُكَيْت ، ففسكل الأخير .

وفي الكافي[4] وتبعه في المطلع[5] : مجلٌّ ، فمصلٍّ[6] ، فمسلٌّ[7] ، فتالٍ ، فمرتاح . إلى آخره[8] . وإن شرط السابق يطعم السبق

---

(١) صلَّى : أي جاء ثانياً ؛ لأنه يجيء ورأسه على صلا السابق .
انظر : لسان العرب ، ٤٦٦/١٤ ؛ المطلع ، ص ٢٦٩ .

(٢) في جـ : " مصل فمجل " .

(٣) في المطبوعة : " قتال " تحريف .

(٤) انظر : الكافي ، ٣٣٨/٢-٣٣٩ .

(٥) انظر : المطلع ، ص ٢٦٩ .

(٦) في المطبوعة : " فنصل " .

(٧) سقطت من جـ .

(٨) كانت العرب تدخل خيلها الحلبة عشرة عشرة ، ولا يدخل القصبة منها إلا تسعة ، ثم المحجرة لا يدخلها إلا ثمانية . وهذه أسماؤها :
الأول : " المجلِّي ؛ لأنه جلَّى عن صاحبه ما كان فيه من الكرب والشدة ، أو لأنه يجلي عن صاحبه .
والثاني : " المصلَّى " ؛ لأنه وضع جحفلته على قطاة المجلِّي ، وهي صلاته ، أي : عجب ذنبه .
=

وأصحابه ، أو بعضهم ، أو غيرهم ، أو إن سبقتني فلك كذا ، أو لا

= والثالث : " المسلّي " ؛ لأنه سلّى عن صاحبه بعض همّه بالسبق ، أو لأنه كان شريكاً في السبق ، وكانت العرب تعد من كل ما يحتاج إليه ثلاثة .
والرابع : " التّالي " سمّي بذلك ؛ لأنه تلا هذا المسلّي في حال دونه وغيره .
والخامس : " المرتاح " وهو مفتعل من الراحة ؛ لأنه في الراحة خمسة أصابع ، وإذا أومأت العرب من العدد إلى خمس ، فتح الذي يومئ بها يده ، وفرق أصابعه الخمس ، فلما كان الخامس مثل خامسة الأصابع – وهي الخنصر – ، سمّي مرتاحاً .
والسادس : " الحظيّ " ؛ لأنه له حظاً . قيل : لأن رسول الله أعطى السادس قصبةً .
والسابع : " العاطف " لدخول المحجرة ؛ لأنه قد عطف بشيء وإن قلّ ، وحسنٌ إذا كان قد دخل المحجرة .
والثامن : " المؤمّل " على التفاؤل ، كما تسمى الفلاة مفازاً ، فكذلك سمّوا الخائب المؤمّل ، أي أنه يؤمل وإن كان خائباً ؛ لأنه قرب من بعض ذوات الحظوظ .
والتاسع : " اللطيم " ؛ لأنه لو رام المحجرة ، للطم دونها؛ لأنه أعظم جرماً من السابع والثامن.
والعاشر : " السُّكَيت " بوزن كُمَيت ، وقد تشدَّد ياؤه ، سمّي بذلك ؛ لأن صاحبه يعلوه خشوع وذلّة ويسكت حزناً وحياءً ، وقيل : إنما سمّي بذلك ؛ لأنه آخر العدد الذي يقف العاد عليه . والسكت : الوقوف . ويسمّى أيضاً : " الفُسْكُل " و " القاشور " و " المقروح " . قلت : فقول المصنف – رحمه الله – : " فسكيت ففسكل الأخير " يوهم أنه غيره فكان الصواب عطفه بالواو ، والله أعلم .
وقد قال بعض علماء اللغة: إنه لم يسمع في سوابق الخيل ممن يوثق بعلمه أسماء الشيء منها إلا الثاني والعاشر، فالثاني : المصلي ، والعاشر : السكيت ، وما سوى ذلك فإنما يقال له الثالث والرابع وهكذا إلى التاسع .
انظر : القاموس المحيط ، ٤/٣٥٥،٣٢٦،١٧٨ ، ٣/٤ ، ١/٢٣٢،١٥٦ ؛ عقد الأجياد، ص ٢٩٠-٢٩١ .

أرمي أبداً أو شهراً ، لم يصح الشرط[١] ، وصح العقد .

* * *

بيان أن المسابقة جعالة

وهي عقد جائز من الطرفين ، لكل واحد منهما فسخها ، إلا أن يظهر فضلٌ لأحدهما، فيكون له دون صاحبه . وهي جعالة . ولا يؤخذ بعوضها رهن ولا كفيل .

وتنفسخ بموت أحد متعاقدين ومركوبين . ولا تبطل بموت أحد الراكبين . وتلف أحد القوسين .

والسبق في متماثلَيْ عنق من خيل برأس ، وفي مختلفةٍ ، وإبل بكتف ، ويحرم أن يجنب أحدهما مع فرسه أو وراءه فرساً يحرّضه على العدو ، ولا يصيح به في وقت سباقه ، لقوله ﷺ : (لا جَنَبَ ولا جَلَبَ)[٢] .

* * *

---

(١) واختار شيخ الإسلام ابن تيمية جواز شرط السبق للإنشاد وطعام الجماعة وكراء جانوت ونحوه ؛ لأنه مما يعين على الرمي.
انظر : الاختيارات الفقهية ، ص ١٦٠ ؛ المبدع ، ٥/١٢٧-١٢٨ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ، ٤/٤٤٣ ، ٤/٤٣٩ .
وأبو داود في : ٩ - كتاب الجهاد ، ٧٠ - باب في الجلب على الخيل في السباق ، الحديث (٢٥٨١) .
والترمذي في : ٩ - كتاب النكاح ، ٣٠ - باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار ، الحديث (١١٢٣) .
والنسائي في : ٢٦ - كتاب النكاح ، ٦٠ - باب الشغار ، الحديث (٣٣٣٥-٣٣٣٦) وقال : حسن صحيح .
والحديث بمجموع طرقه يبلغ درجة الحسن .
انظر : التلخيص الحبير ، ١/١٧٠-١٧١ .

شروط المناضلة

ويشترط في مناضلةٍ :

١ - أن تكون على من يحسن الرمي . فإن كان في أحد الحزبين من لا يحسنه بطل فيه ، وأخرج نظيره من الآخر ، ولهم الفسخ إن أحبوا ، ولا يصح / تناضلهما على أن السبق لأبعدهما . 175

٢ - ويشترط معرفة عدد رشق ، وإصابة .

٣ - وكون رمي مفاضلةً ، أو مبادرةً ، **وهي**[١] **قولهما** : " من سبق إلى خمس إصاباتٍ من عشرين رمية فقد سبق " ، فأيهما سبق إليها مع تساويهما في رمي فقد سبق . ولا يلزم إتمام بعد ذلك .

والمفاضلة[٢] قولهما : أيَّنا فضل صاحبه بخمس إصابات من عشرين رمية سبق ، فأيهما فضل بها فهو السابق[٣] ، وإن أطلقا الإصابة ، تناولها على أي صفة كانت . فإن قال: **خواصل**[٤] كان تأكيداً ؛ لأنه اسم لها

---

(١) أي : المبادرة .

(٢) في المطبوعة : " المناضلة " .

(٣) ترك المصنف - رحمه الله - نوعاً ثالثاً ، وهو : المحاطّة . ومعناها : أن يشترطا إسقاط ما تساويا فيه من الإصابة إلى أن يفضل لأحدهما سهم يصيبه ، فهو السابق ، وقد يكون تركها - رحمه الله - لأنها في معنى المناضلة ، إلا أن هناك فرقاً بينهما هو أنه يشترط في المفاضلة ذكر عدد ما يقع به التفاضل ، وفي المحاطة لا يشترط ذلك .
انظر : الفروسية ، ص ٢٣١ ؛ شرح المنتهى ، ٣٨٩/٢ .

(٤) الخواصل : جمع خاصل ، وهو الذي قد أصاب القرطاس ، والخَصْلة الإصابة في الرمي ، يقال : خصلت مناضلي إذا نضلته وسبقته .
انظر : القاموس المحيط ، ٣٧٩/٣ ؛ الزاهر ، ص ٤١٠-٤١١ .

كيفما كانت . وإن قالا: **خواسق** - ما خرق الغرض - وثبت فيه ، أو **خوارق** - براء مهملة : ما خرق ولم يثبت فيه - ، أو **خواصر** : ما وقع في أحد جانبي الغرض ، أو **خوارم** : ما خرم جانب الغرض ، أو **حوابي**: ما وقع بين يدي الغرض ، ثم وثب إليه ، أو **موارق** : ما مرق منه ، ووقع من ورائه ، تقيدت به ، **وخوازق** - بالزاي - ، **ومقرطس** كخواسق معنًى . وإن شرطا إصابة موضع من الغرض كالدائرة تقيدت به .

٤ - ويشترط معرفة قدر غَرَضٍ طولاً وعرضاً وسمكاً وارتفاعاً من الأرض . وإن تشاحَّا فيمن يبدأ به ، أُقرِع . وإذا بدأ أحدهما في وجه بدأ الآخر في الثاني. [ويسن غرضان][(١)] إذا بدأ أحدهما بغرض بدأ صاحبه بالثاني . وإن أطارته[(٢)] ريح فوقع السهم موضعه ، وكان الشرط حواصل احتُسب به ، وإلا لم يحتسب به ولا عليه ، وإن كُسر قوس ، أو قُطع وتر، أو عَرَض ريح شديد ، لم يحتسب عليه ولا له بالسهم . وإن عرض مطر ، أو ظلمة ، جاز تأخير الرمي . ويكره لأمين وشهود مدح أحدهما، أو المصيبَ وعيبَ المخطئ .

قال في الفروع : " ويتوجه الجواز في مدح مصيب ، والكراهة في عيب غيره. قال : ويتوجه في شيخ علم وغيره مدح مصيب بين الطلبة ،

---

(١) في المطبوعة : " رميت غرضاً " . وفي ب : " ويسن غرضاً " . وفي جـ : كلمة غير واضحة .

(٢) في جـ : " أطارحته " .

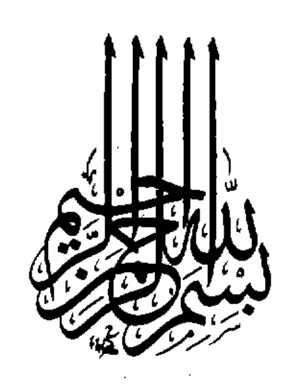
وعيب غيره »[١] .

قلت[٢] : إن كان فيه تحريض على العلم ، وإلا كره .

---

(١) انظر : الفروع ، ٤/٤٦٨ .

(٢) سقطت من ب .


بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ العَارِيَّة[1]

[وهي : العين المعارة][2] .

والإعارة : إباحة منفعة بغير عوض . وهو مراد الموفق[3] .

١ - ويشترط كونها منتفعاً بها مع بقاء عينها .

٢ - وكون معير أهلاً للتبرع شرعاً .

٣ - وأهلية[4] مستعير للتبرع له .

---

(١) العارِيَّة : بالتشديد والتخفيف من : عار الشيء ، إذا ذهب وجاء ، أو مشتقة من العري ، وهو: التجرّد ؟ لتجردها عن العوض ، أو من التعاور ، وهو : التناوب وانتقال الشيء من يدي إلى يد .
انظر : الصحاح ، ٧٦١/٢ ؛ المطلع ، ص ٢٧٢ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ب .

(٣) حيث قال الموفق في المقنع والكافي : " وهي هبة المنافع " .
انظر : المقنع ، ص ١٤٤ ؛ الكافي ، ٣٨١/٢ .

(٤) الأهلية في اللغة : الصلاحية للشيء . أما في الاصطلاح ، فهي : صفة ، أو قابلية في الإنسان ، يقدرها الشارع في الشخص ، تجعله محلاً صالحاً لأن يتعلق به الخطاب ، وهي قسمان : أهلية وجوب ، ومعناها : صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه ، ومناطها : الصفة الإنسانية ، ولا علاقة لها بالسن أو العقل أو الرشد . وأهلية أداء ، ومعناها ؛ صلاحية الإنسان لصدور الفعل عنه ، على وجه يعتد به شرعاً ، ومناطها : التمييز والعقل .
انظر : القاموس المحيط ، ٣٤٢/٣ ؛ عوارض الأهلية عند الأصوليين ، ص ٩٢-٩٣ ، ١١٣-١١٤ ؛ معجم المصطلحات الإقتصادية ، ص ٨٨ .

وإن شرط لها عوضاً معلوماً ، صح ، فإعارة نقدٍ ونحوه قرضٌ . وتصح في كل المنافع المباحة إلا منافع بضع، **وهي : ما استبيح بعقد** ، وعبداً مسلماً لكافرٍ لخدمة ، وعيناً لنفع محرّم.

وتجب إعارة مصحف لمحتاج إلى قراءة فيه ولم يجد غيره . قاله القاضي وغيره[(١)] . وتكره إعارة أمة جميلة لرجل / غير محرمها[(٢)] . وقيل: تحرم[(٣)] - وهو أظهر - ، لا سيما لشاب ، خصوصاً العزب . وتكره إعارة أو استعارة أحد والديه لخدمة .

176

ولمعير الرجوع متى شاء ، ما لم يضر مستعيراً ، فلا رجوع لمعير سفينة لمتاع في لجّة بحر حتى يرسي . وإن أعاره أرضاً لدفن ، لم يرجع حتى يبلى ميت . فإن أعاره حائطاً ؛ ليضع عليه أطراف خشبه ، لم يرجع ما دام عليه . فإن سقط بكسر أو هدم ، لم يملك رده إلا بإذنه أو عند الضرورة إن لم يتضرر الحائط . وتقدم في الصلح .

وإن أعاره أرضاً لزرع ، لم يرجع إلى حصاد . وإن كان يُحْصَدُ قصيلاً حصده ، وإن أعارها لغرس أو بناء وشرط عليه القلع في وقت أو عند رجوعه ، لزمه . ولا يلزمه تسوية أرض إلا بشرط ، فإن لم يشرط قلع لم يجب عليه إلا أن يضمن معير نقصه ، فيلزم مستعير القلع ، وعليه تسوية الأرض ، فإن أباه ، أخذه معير بقيمته ، أو قلعه وضمن نقصه .

---

(١) انظر : القواعد لابن رجب ، ص ٢٢٧ .

(٢) ووافقه في : المنتهى ، ٥٠٣/١ ؛ واقتصر في الإقناع على إعارتها للمحرم فقط .

(٣) انظر : الكافي ، ٣٨١/٢ ؛ المبدع ، ١٣٨/٥ ؛ الإنصاف ، ١٠٣/٦ .

وتقدم قريباً[١] . فإن أبيا ذلك ، بيعا لهما . فإن أبيا ذلك ، ترك بحاله .

ولمعير تصرف على وجه لا يضر بمستعير . وله دخول لسقي ونحوه ، كإصلاح وأخذ ثمرة . ولا أجرة من حين رجوعٍ في غرس ، وبناء ، وسفينة في لجَّة بحر ، وأرض لدفن ميت قبل أن يبلى ، وعليه الأجرة في الزرع .

وإن غرس أو بنى بعد رجوعٍ أو وقتٍ في مؤقتة ، فغاصب .

وإن حمل سيلٌ بذراً فنبت في أرضٍ ، فلصاحبه مبقًّى إلى حصاد بأجرة مثله ، وإن حمل غرسَ شخصٍ فنبت في أرض غيره ، فكغرس مشترٍ شقصاً يأخذه شفيع - ويأتي في الشفعة - وكذا حكم نوى وجوز ولوز ونحوه إذا حملت ونبتت . وحكم مستعير في استيفاء منفعة كمستأجر إلا في إعارة وإجارة ويأتي قريباً[٢] .

والعارية المقبوضة مضمونة[٣] نصّاً إلا :

---

(١) انظر : ص ٧٦٠ .

(٢) انظر : ص ٧٦٢ .

(٣) وهو مذهب الشافعية كذلك أن المستعير ضامن مطلقاً ، ويرى الحنفية عدم ضمان المستعير إلا بالتعدي ، وذهب المالكية إلى عدم الضمان ، إلا فيما يمكن إخفاؤه ، كالثياب والحلي ، فإنه يضمن مطلقاً ، أما ما لا يغاب عليه ، كالعقار والحيوان ، فلا ضمان إلا بالتعدي . والقول بعدم الضمان هو اختيار كثير من المحققين من أئمة المذهب، واستثناء العارية من أصل عقود الأمانات بالضمان من غير وجود دليل أو فرق مؤثر ، يحتاج إلى تأمل .

انظر : فتح القدير ، ٣٩٨/٧ ؛ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ، ٢٠٤/٢ ، ٤٤٧/٣ ؛ مغني المحتاج ، ٢٨٥/٢-٢٩٠ ؛ أعلام الموقعين ، ٣٧٤/٣ ؛ المختارات الجلية، ص ٥٧.

١ - أن يستعيرها[١] من مستأجر .

٢ - أو يكون المعار وقفاً ككتب علم ونحوها ، فلا يضمن فيهما إذا لم يفرط .

٣ - ولو أركب دابته منقطعاً لله فتلفت تحته لم يضمن ، وكذا رديف ربها ورائض ووكيل ، بقيمتها يوم تلفها إذا لم تكن مثلية ، والمثلية بمثلها ، ولو شرط ففي ضمانها .

وكل ما كان أمانة لا يصير مضموناً بشرطه . وما كان مضموناً لا ينتفي ضمانه بشرطه . ولو قال : " لا أركب إلا بأجرة " ، وقال ربها: " لا آخذ أجرة " ، فعارية .

٤ - ولا يضمن ما تلف من أجزائها ، أو تلفت كلها باستعمال بمعروف. وكذا لو تلف ولدها أو الزيادة.

* * *

المستعير في استيفاء النفع كالمؤجر 177

وليس لمستعير أن يعير ولا يؤجر إلا بإذن . والأجرة لمالك ، ولا يضمن مستأجر - وتقدم / في الإجارة - فإن أعار فتلفت عند الثاني ، ضمَّن أيهما شاء . والقرار على الثاني إن كان عالماً بالحال ، وإلا ضمن العين دون المنفعة . ويستقر ضمان المنفعة على الأول .

وعلى مستعير [مؤنة رد][٢] عارية كمغصوب. لا مؤنتها عنده[٣].

---

(١) في حـ : " يعيرها " .

(٢) في هـ : " رد مؤنة " .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ٣٣٦/٢ ؛ والمنتهى ، ٥٠٦/١ .

قاله أبو المعالي وابـن حمـدان[١] وغيرهمـا[٢] . وقيـل : علـى مسـتعير[٣] . وجزم به في التبصرة . قلت : وهو أولى كنفقة موصي بنفعها[٤] .

وإن رد الدابة إلى اصطبل مالكها أو غلامـه، لم يـبرأ ، وإن ردهـا أو غيرها إلى من جرت عادتـه بجريـان ذلـك علـى يـده - كسـائسٍ وزوجـةٍ وخازنٍ ووكيل عام في قبض حقوقه قاله في المجرد - ، بريء .

وإن سلم الدابة لشريكه وأذن له في الانتفاع بهـا مجانـاً ، فكعاريـة ، ويأتي في الهبة .

* * *

الاختلاف في وقوعها

وإن قال : " أجرتـك " ، قـال : " أعرتـني " ، عقـب عقـد ، فقـول مستعير ، وبعد مدة لها أجرة ، فقول مالك فيما مضى ، وله أجـرة مثـل . و " أعرتـني " ، أو " أجرتـني " ، قـال : " غصبتـني " . أو " أعرتـك " أو " أجرتك " ، قال : " أجرتني " ، والبهيمة تالفة ، فقول مالك . وكذا " أعرتني " أو " أجرتني " ، قال: " غصبتـني في الأجـرة " . وقيـل : قـول

---

(١) انظر : الرعاية الكبرى لابن حمدان ، ٢/ق ٢٥٨/أ .

(٢) انظر : الإنصاف ، ١١٦/٦ .

(٣) انظر : الكافي ، ٢٨٢/٢ ؛ المبدع ، ١٤٧/٥ ؛ الإنصاف ، ١١٦/٦ .

(٤) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره ، وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي : " والصواب : أن العارية لا تضمن إلا بالشرط ، لدخولها في جملة الأمانات ، ولأن أسباب الضمان إما تعدٍّ ، وإما تقصير عن الواجب ، وإما تصرف لم يؤذن له فيه ، وهذا مفقود في العارية ، ولأن القاعدة : أن ما ترتب على المأذون فإنه غير مضمـون " المختارات الجلية ، ص ١٢٤ .

قـابض . و" أعرتـك " قـال : " أودعتـني " ، فقـول مـالك ، ويسـتحق قيمة العين إن كانت تالفة . وعكسـها قـول مـالك . ويستحق أجـرة مـا انتفع بها .

∴

كِتَابُ الغَصْبِ[١]

وهو : استيلاء غير حربي عرفاً على حقٍّ غيره قهراً بغير حق .

وتُضمن أمٌّ ولد وقنٌّ بغصب . لكن لا تثبت يد على بُضْع . فيصح تزويجها . ولا يضمن نفعه . ويضمن عقارٌ بغصب .

وإن غصب كلباً يقتنى ، أو خمر ذمي مستترة لزم ردهما . وإن أتلفهما ، لم يلزمه غرمهما[٢] ، وإن تخلل خمر مسلمٍ في يد غاصب لزمه رده . وإن غصب جلد ميتة نجسة ، لم يجب رده ؛ لأنه لا يطهر بدبغه . قلت : بل يجب رده إن جاز الانتفاع به في يابس ككلب يقتنى . وصرحوا بوجوب رده في الإقرار بالمجمل[٣] . وإن استولى على حر ولو صغيراً ، لم يضمنه . ويأتي في الديات . ويضمن ثيابه وحِلْيَته ، وتلزمه

---

(١) الغصب لغةً : مصدر غصب يغصبه ، وهو أخذ الشيء ظلماً وقهراً .
انظر : الصحاح ، ١/١٩٤ ؛ لسان العرب ، ١/٦٤٨ .

(٢) وهو مذهب الشافعية أيضاً ؛ لأنه لا قيمة لها ، وما حرم الانتفاع به لم يضمن ببدل عنه، وذهب الحنفية والمالكية إلى ضمان خمر الذمي أو كلبه أو خنزيره إذا أتلفها ؛ لأن كلاً منها مالٌ عند أهل الذمة ، لكن يجب على المسلم القيمة لا رد مثلها ، وإن كانت الخمر من المثليات؛ لأن المسلم ممنوع من تملكها .
انظر : فتح القدير ، ٧/٣٩٨ ؛ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ، ٢/٢٠٤ ، ٣/٤٤٧ ؛ مغني المحتاج ، ٢/٢٨٥-٢٩١ .

(٣) حيث قالوا: "ويقبل إن فسره بحدّ قذف أو ما يجب ردّه كجلد ميتة، وميتة طاهرة ...".
انظر : ص ١٤١٦ من هذا الكتاب ؛ الفروع ، ٦/٦٣٥ ؛ المبدع ، ١٠/٣٥٧-٣٥٨ ؛ الشرح الكبير ، ٣/١٦٦ ؛ الإنصاف ، ١٢/٢٠٦ .

أجرته إن استعمله كرهاً . وكذا مدة حبسه . وإن منعه العمل من غير حبس فلا ، ولو كان عبداً .

* * *

ردّ المغصوب وآثاره

ويلزمه رد مغصوب إن قدر على رده ، ولو غرم أضعاف قيمته . وإن خلطه بمتميز لزمه تخليصه ورده .

وإن بنى عليه ، رده ، إلا أن يبلى ، وإن سمر بمسامير باباً لزم قلعها وردها . وإن زرع الأرض ، وأخذ زرعه ، فعليه أجرتها . وإن أدركها ربها والزرع قائم فيها ، فله أخذه بنفقته مثل بذرٍ ، وعِوَضِ لَواحِقِه ، وإبقاؤه بأجرة إلى حصاد . وإن غرس أو بنى فيها ، أخذ / بقلع غرسه وبنائه وتسوية أرض وأرش نقصها وأجرتها ، حتى ولو كان أحد شريكين ، ولو لم يغصبها ، لكن فعله بغير إذن نصّاً. ورَطْبَةٍ ونحوها كزرع ، لا لغرس .

178

وإن غصب لوحاً فرقع[1] به سفينة ، لم يقلع حتى ترسي إن خيف من قلعه، وإلا قلع في الحال .

وإن غصب خيطاً وخاط به جرح حيوان محترم وخيف ضرر آدمي ، وتلف غيره من قلعه ، فعليه قيمته . وإن كان مأكولاً لغاصبه[2] ، لزمه رده وذبح الحيوان . فإن مات ، لزمه رده ، إلا أن يكون آدمياً ، وله قيمته .

* * *

(١) في المطبوعة : " فرفع " .

(٢) في ج : " لصاحبه " خطأ .

رد الزيادة

وإن زاد[١] مغصوب ، لزم رده بزيادة متصلة كسِمَنٍ وتعلُّم صنعة ، ومنفصلة كولد وكسب . ولو غصب جارحاً أو شَبَكةً أو شَرَكاً أو فرساً فصاد عليه ، أو غنم ، فلمالكه وتقدم في قسم غنيمة ، وإن غصب ثوباً فقصره ، أو غزلاً فنسجه ، أو فضة ، أو حديداً فضربه، أو خشباً فنَجَرَه، أو شاة فذبحها وشواها ، رد ذلك بزيادته وأرش نقصه ولا شيء له[٢] ، لكن إن أمكن رده إلى الحالة الأولى، كحليٍّ وأوانٍ ودراهم ونحوها ، فلمالك إجباره على الإعادة .

قال المنقِّح : " وإدخال المصنف فيما يغير المغصوب عن صفته قصر الثوب ، وذبح الشاة وشيُّها فيه نظر[٣] "[٤] .

وإن غصب أرضاً فحفر فيها بئراً ، أو شق فيها نهراً ، ونحوهما ، فله طمُّها لغرض صحيح ، وإلا فلا ، ولو أبرأه مالك من الضمان ،

---

(١) في ب : " رد " .

(٢) ساقطة من جـ .

(٣) وهذا النظر من وجهين :

الأول : أن جماعة من أئمة المذهب - كصاحب المستوعب والتلخيص والشرح والنظم والفائق والوجيز والرعايتين والحاوي الصغير - قد جعلوا قصارة الثوب وشيَّ الشاة من النوع الأول الذي يردّ لمالكه بزيادته المتصلة ولا شيء له .

الثاني : أنه ذكر هنا ما يغير المغصوب عن صفته وينقله إلى اسم آخر ، وهذا ما لا يتحقق في قصر الثوب وشيِّ الشاة فإنه لم يسلب عنهما الاسم أو المعنى .

انظر : الإنصاف ، ٤٦/٦ ، ١٣٧ .

(٤) التنقيح المشبع ، ص ٢٣١ .

وتصح البراءة منه .

وإن غصب حبّاً فزرعه ، أو بيضاً فصار فراخاً ، أو نوى فصار غرساً رده ، ولا شيء له .

* * *

ضمان النقص

وإن نقص مغصوب ، ضمن نقصه ، رقيقاً كان أو غيره ، وإن غصبه وجنى عليه ، ضمنه بأكثر الأمرين من نقص[1] قيمته أو أرش مقدر فيه من حر ، وإن جنى عليه غير غاصب . فله تضمين غاصب أكثر الأمرين .

ويرجع غاصب على جان بأرش جناية . وله تضمين جانٍ أرْشَ جنايته . ويضمن غاصباً ما زاد . وإن غصب عبداً[2] فخصاه ، أو قطع منه ما تجب فيه دية من حر، لزمه رده ورد قيمته ، وإن نقصت قيمة عين لتغير سعر ، لم يضمن[3] نصّاً . وإن نقصت بمرض ثم عادت ببرء ، لم يلزمه شيء . وإن زاد من جهة أخرى ، كتعلُّم صنعة فعادت ، ضمن

---

(١) سقطت من حـ .

(٢) في المطبوعة : " عقداً " خطأ .

(٣) قال الشيخ عبد الرحمن السعدي – رحمه الله – : " والصواب : أن الغاصب يضمن نقص المغصوب بأي حالة كان ، حتى ولو كان النقص بالسعر ، فإنَّ نقص السعر وغيره على حد سواء ، فإن السعر صفة خارجية للعين فتشبه الصفة الداخلية ، وأيضاً فلا ينبغي أن يعان الظالم على ظلمه بأن يغصب شيئاً يساوي مائة فتنقص قيمته الكساد فتصير قيمته خمسين ، وكان صاحبه بصدد أن يبيعه بالمائة ، فيقال لا يلزم الغاصب شيء من هذا النقص : هذا غير صحيح " المختارات الجلية ، ص ١٢٥ .

النقص . وإن زادت لسِمَن ونحوه ، ثم نقصت ، ضمنها ، وإن عاد مثل الزيادة الأولى من جنسها ، لم يضمن ما كان نقص . وإن كان من غير جنس الأولى ، ضمنها ، وإن غصب عبداً مفرطاً في السِّمَن ، فهزل فزادت قيمته ، لم يضمن ، وإن / نقص نقصاً غير مستقرّ، كحبٍّ ابتلَّ وعفن ، خيِّر بين أخذ مثله وتركه حتى يستقر فساده ، ويأخذه وأرشه . 179

وإن جنى مغصوب ، فعلى غاصبه أرش جنايته ، ولو على سيده ، وجنايته على غاصب ، وماله هدر ، إلا في قود[1] . وتضمن زوائد مغصوب كولد ، وثمرة تلفت أو نقصت كأصل .

* * *

وإن خلط مغصوباً بماله على وجه لا يتميز ، كحب وزيت بمثله ، لزمه مثله منه نصّاً، وإن خلطه بدونه أو خير منه ، أو بغير جنسه على وجه لا يتميز ، فهما شريكان بقدر قيمتَيْهما نصّاً . وإن غصب ثوباً فصبغه أو سويقاً فلتّه بزيت ، فنقصت قيمتهما أو قيمة أحدهما[2] ، ضمن النقص .

خلط المغصوب غير المتميز بمثله

وإن لم تنقص ولم تزد ، أو زادت قيمتهما ، فشريكان بقدر مالَيْهما، وإن زادت قيمة أحدهما ، فلصاحبه .

فإن أراد أحدهما قلع الصبغ ، لم يجبر الآخر ، وإن وهب الصبغ

---

(١) في حـ : " قصاص " .

(٢) في ط : " إحداهما " خطأ .

للمالك ، أو تزويق[١] الدار ونحوها ، لزمه قبوله ، لا هبة مسامير سمر بها الباب المغصوب .

وإن غصب صبغاً فصبغ به ثوباً ، أو زيتاً فلتَّ به سويقاً ، فهما شريكان بقدر حقّيهما، ويضمن النقص . وإن غصب ثوباً[٢] وصبغاً فصبغه به ، رده ونقصه ، ولا شيء له في زيادته .

* * *

وطء الغاصب وما يترتب عليه

وإن وطئ الجارية المغصوبة عالماً ، فعليه الحد والمهر ولو طاوعت ، وأرش بكارة ، وإن ولدت، فرقيق لسيدها ، وإن انفصل ميتاً من غير جناية لم يضمنه ، وإلا ضمنه بعُشْر قيمة أمّه ، ويضمن نقصها بولادة[٣] .
وإن باعها أو وهبها لعالم بغصب فوطئ ، فكغاصب[٤] . وللمالك تضمين أيهما شاء نقصاً ومهراً ، وأجرةً وقيمةَ ولدها إن تلف . فإن ضمَّن غاصباً، رجع على الآخر ، ولا عكس . وإن لم يعلما بغصب فضمَّنهما، رجعا على غاصب .

وإن ولدت من مشترٍ أو متّهبٍ غير عالِمَيْن ، فهو حرٌّ يفدى بقيمته

---

(١) التزويق : من زوَّق بمعنى زيَّن وحسّن ، وتزويق الدار تزيينها بالطين والجص وغيرهما ، وهو مأخوذ من الزاووق وهو الزئبق ، كان يستعمل في تزيين البناء .
انظر : المصباح المنير ، ١/٢٦٠ ؛ الزاهر ، ص ٢٤١ .

(٢) في ب : " به " .

(٣) في ب : " بعادة " .

(٤) في جـ : " فغاصب " .

يوم وضعه[١] ، وعنه : بمثله في صفاته تقريباً يوم وضعه[٢] . اختاره الأكثر[٣] . وإن تلفت عند مشترٍ فعليه قيمتها ، ولا يرجع بها ولا بأرش بكارة ، بل بثمن ومهر وأجرة نفع وثمرة وكسب وقيمة ولد ونقص ولادة، ومنفعة فائتة . ويرجع بها متهب .

وإن ضمن الغاصب ، رجع على مشترٍ بما لا يرجع عليه به لو ضمنه. وإن ولدت من زوج غير عالم فمات الولد ، ضمنه بقيمته ، ويرجع بها على غاصب . وإن أعارها فتلفت، ضمن مستعيرٌ - غير عالمٍ القيمةَ - ، وغاصبٌ الأجرةَ ، / وإلا ضمنهما . 180

وإن غرس مشترٍ أرضاً أو بنى فيها فخرجت مستحقة ، فقلع غرسه وبناءه ، رجع على بائع بما غرمه .

وإن أطعم المغصوب لعالم بغصبه ، استقر عليه ضمانه ، وإن لم يعلم ، وقال : " كله ، فإنه طعامي " ، أو سكت ، استقر على الغاصب . وإن أطعمه لمالكه ولم يعلم ، أو لعبده أو دابته ، أو أخذه بقرض أو شراء أو هبة أو صدقة ، نص عليهما، أو أباحه[٤] له ، لم يبرأ ، وإن رهنه عند مالكه أو أودعه أو أجره أو استأجره في قصارته أو خياطته ، لم يبرأ إلا أن

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٣٤٨/٢ ؛ والمنتهى ، ٥١٥/١ .

(٢) انظر : المحرر ، ٣٦٢/١ ؛ الفروع ، ٥١١/٤ ؛ المبدع ، ١٧٥/٥ ؛ الشرح الكبير ، ٢٠٩/٣ ؛ الإنصاف ، ١٧١/٦-١٧٢ .

(٣) انظر : الجامع الصغير ، ق ٥٦/ أ ؛ الكافي ، ٤٠٧/٢ ؛ الزركشي ، ١٧٨/٤ . وانظر : الإنصاف ، ٧٢/٦ في تفصيل من اختار هذه الرواية .

(٤) في جـ : " باعه " خطأ .

يعلمه ، وإن أعاره إياه برئ ، علم أو لم يعلم ، ومن اشترى عبداً فأعتقه ، فادعى رجل أن البائع غصبه منه فصدقه أحدهما ، لم يقبل على الآخر . وإن صدقاه مع العبد لم يبطل العتق ، ويستقر الضمان على مشتر ، وإن تلف المغصوب أو أتلفه ، ضمنه بمثله ، **وهو : مكيل أو موزون نصّاً لا صناعة [فيه مباحة**[1]][2] . قال المنقّح " : قلت يصح السلم فيه. ومعناه في المستوعب[3] "[4] ، فإن أعوز

---

(١) قوله : " لا صناعة فيه مباحة " شرطٌ لجعل المكيل والموزون من المثليات ، فمكيل مثل الهريسة، وموزون مثل الحلي ، في مثل هذه الحالة يُضمن كلٌّ منهما بقيمته ؛ لأن الصناعة تؤثر فيه فلا تجعله مثلياً متساوياً من كل وجه ، هذا هو المذهب .
ومما ينبغي التنبيه إليه أن العرف له دور كبير في تحديد المثلي والقيمي ، فإننا نجد في هذا العصر شيئاً كثيراً مما كان يوزن أصبح مكيلاً والعكس كذلك ، فالزيت والسمن مثلاً تباع اليوم وزناً، وقد كانت مكيلةً ؛ لأنها من المائعات .
ولعلّ التعريف الصحيح للمثلي أن نقول : " هو ما تماثلت آحاده أو أجزاؤه ، بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض دون فرق يعتدّ به ، وكان له نظير في الأسواق " .
فالمثليّات إذاً : أموالٌ متوفرةٌ في السوق تخضع أنواعه للوحدات القياسية العرفية وهي الوزن والحجم والطول والعدد ، مثال ذلك جميع المصنوعات التي تنتجها المصانع اليوم ، ويلتزم فيها بالتوحيد النوعي ، وعدم تغيير النموذج من ملابس وأدوات ومحركات وسيارات وغيرها مما يتوفر له نظير في السوق .
انظر : معجم المصطلحات الاقتصادية ، ص ٢٩٨ ؛ المدخل للفقه الإسلامي ، ص ٤٧٥؛ المجلة الحنبلية ، م: ١٩٣ .

(٢) ما بين القوسين سقط من حـ .

(٣) انظر : المستوعب ، ١٠٩٩/٥ ، ١١٤١/٤ .

(٤) التنقيح المشبع ، ص ٢٣٢ .

المثل فقيمة[1] مثله يوم إعوازه ، فلو قدر على المثل قبـل أخذهـا وجـب لا بعده ، وإن لم يكن مثلياً ، ضمنه بقيمته يوم تلفه في بلد غَصْبِه من نقده ، فإن كان فيه نقود فمن غالبه ، وكذا متلَفٌ بلا غصب ، ومقبـوضٌ بعقـد فاسد، وما أجري مجراه مما لا يدخل في ملكـه . فلـو دخـل في ملكـه بـأن أخذ معلوماً بكيل أو وزن، أو حوائج من بقّال ونحـوه في أيـام ثـم يحاسـبه فإنه يعطيه بسعر يوم أخذه نصّاً . فإن كان مصوغاً مباحاً ، أو تِبْراً تخالف

---

(١) القيميّ في اللغة : نسبة إلى القيمة ، وهو ما لا وصف لـه ينضبـط في أصـل الخلقـة حتـى ينسب إليه ، وفي الاصطلاح ، ما اختلفت آحاده وتفاوتت أفراده بحيث لا يقـوم بعضـه مقام بعضٍ بلا فرق ، أو كـان مـن المثليـات المتسـاوية الآحـاد ، الـتي انعـدم نظيرهـا في السوق ، ومثاله أفراد الحيوانات ، ولو من جنس واحد ، والدور ، والحلي ، ونحوها ؛ لما يوجد بين أفرادها من التفاوت . وينبغي أن أنبه هنا إلى أن كثيراً مما كـان يعـده الفقهـاء في السابق قيميّاً قد أصبح اليوم مثلياً بسبب تطور الصناعة الحديثـة الـتي ألغـت الفـوارق والتفاوت الذي كان معتداً به بين أفراد الشيء ، فالأقمشة والملابس والحلي والأخشـاب – بعد أن كانت قيميـةً – ؛ لأنهـا تختلـف في مواصفاتهـا ومقاييسـها ، أصبحـت اليـوم مثليات ، حيث تأتي بأوصاف واحدة ومقاييس واحدة أيضاً لا تختلف .
ولذا يعدُّ رأي شيخ الإسلام ابن تيميـة – رحمـه الله – في ضمـان الغصـب معلمـاً فقهيـاً بارزاً ينمّ عن مدى فقاهته وعلمه – رحمه الله – حيث قرر : أن ضمـان المغصـوب بمثلـه مكيلاً أو موزوناً أو غيرهما حيث أمكن وإلاّ فالقيمة .
انظر : المصباح المنير ، ٥٢٠/٢ ؛ معجم المصطلحـات الاقتصادية ، ص ٢٨٠-٢٨١ ؛ المجلة الحنبلية ، م : ١٩٣ ؛ المدخـل إلى نظريـة الالـتزام العامـة ، ص ١٣٥-١٣٦ ؛ الاختيـارات الفقهيـة، ص ١٦٥ ؛ القواعـد والأصـول الجامعـة ، ص ٥٨ ؛ حاشـية ابـن قاسم على الروض ، ٤٠٥/٥.

قيمته وزنه ، قوَّمه بغير جنسه ، وإن كان محرَّم الصناعة[١] ، ضمنه بوزنه . وإن كان مُحَلًّى بالنقدين معاً ، قومه بما شاء منهما ، وأعطاه بها عوضاً[٢].

* * *

ضمان المثلي والمتقوم

وإن تلف أو أتلف أحد زوجي خف[٣] ونحوه ، رد الباقي ، وأرش نقصه ، وقيمة التالف ، وإن غصب عبداً أو فرساً ، أو شيئاً وتعذّر رده مع بقائه ، ضمن قيمته فإن قدر عليه رده وأخذها ، وإن غصب عصيراً فتخمر فعليه مثله فإن انقلب خلاً ، ردّه وما نقص، وإن كان لمغصوب أو مقبوض بعقد فاسد أجرةٌ ، فعلى غاصب وقابض أجرةُ مثله نصّاً ، مدة مقامه في يده إن صحت / إجارته ، وإلا فلا أجرة[٤] ، كغنم[٥] وشجر وطير ونحوها؛ لأنها لا منافع لها يستحق بها عوض . قلت : قد صرحوا بجواز إجارة شجر لنشر ثوب وجلوس في ظلها ، وغنم لدياس زرع . وإن تلف فعليه أجرته إلى وقت تلفه ويقبل قوله إنه تلف . وإن غصب شيئاً فعجز عن رده ، فأدَّى قيمته ملكها المغصوب منه ، وعلى غاصب

181

---

(١) مثل أواني الذهب والفضة وحليّ الرحال والسرج والركاب من الذهب أو الفضة ونحوه.

(٢) في ط : " عرضاً " خطأً .

(٣) سقطت من ب .

(٤) زيادة من ب .

(٥) في ط : " كقلم " .

أجرته إلى وقت أداء القيمة فقط .

وتصرفات الغاصب الحكمية ، وهي ما لها حكم من صحة أو فساد، كحجٍّ، وسائر العبادات والعقود ، كبيع ونكاح وإجارة ونحوها ، باطلةٌ ، وغير الحكمية كإتلاف واستعمال كأكل ولبس ونحوهما ، وإن اتّجر بعين مال أو ثمن عين ، فالربح والسلع المشتراة لمالك نصّاً ، حتى لو اشترى في الذمة وأنقد المغصوب . وإن اختلفا في قيمة مغصوب أو قدره أو صناعة فيه ، فقول غاصبٍ ، وفي رده وعيب فيه ، فقول مالكٍ .

وإن بقيت في يده غصوب لا يعرف أربابها فسلّمها إلى حاكم ، برئ من عهدتها ، ويلزمه قبولها ، وله الصدقة بها عنهم بشرط ضمانها كلقطة ، ويسقط عنه إثم غصب ، وكذا رهونٌ وودائع وسائر الأمانات . قاله الحارثي[1] وغيره[2]، وذكر نصوصاً في ذلك .

وليس لمن هي في يده أخذ شيء منها ، ولو كان فقيراً نصّاً . ولو

---

(١) مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد بن عباس الحارثي ، البغدادي ، ثم المصري، سعد الدين ، أبو محمد ، الفقيه ، الحافظ ، لقب بقاضي القضاة ، كان فقيهاً مناظراً مفتياً ، عالماً بالحديث وفنونه ، وكان كلامه في الحديث أجود من كلامه في الفقه ، والحارثي نسبة إلى الحارثية من قرى غربي بغداد كان أبوه منها . من آثاره : " شرح قطعة من المقنع " من العارية إلى آخر الوصايا ، و " شرح بعض سنن أبي داود " . توفي سنة ٧١١ هـ - رحمه الله - .

أخباره في : ذيل طبقات الحنابلة ، ٣٦٢/٢ ؛ النجوم الزاهرة ، ٢٢١/٩ ؛ شذرات الذهب، ٢٨/٦-٢٩ .

(٢) انظر : الإنصاف ، ٢١٢/٦-٢١٣ .

نوى جحد ما بيده من ذلك أو حَقٌّ عليه في حياة ربه ، فثوابه له ، وإلا فلورثته نصّاً ، ولو ندم ورد ما غصبه على الورثة ، برئ من إثمه ، لا من إثم الغصب ، ولو ردَّه وارث غاصب فلمغصوب منه مطالبة غاصب في الآخرة ، نص عليهما .

* * *

إتلاف المال المحترم بلا إذن

ومن أتلف مالاً محترماً لغيره بغير إذنه ، ضمنه عمداً كان أو سهواً ، سوى إتلاف حربي مال مسلم . وغير المحترم كمال حربي وصائل ورقيق حال قطعه الطريق ونحوهم لا يضمنه ، ولو أكره على إتلافه فأتلفه ، ضمنه مكرهه .

ومن فتح قفص طائر أو حلَّ قيد عبد أو [رباط فرس][1] أو وكاءِ[2] زق[3] مائع أو جامد فأذابته شمس أو دفعته ريح ، ضمن .

ولو دفع مِبْرَدَاً إلى عبد فبرد به قيده ، ضمن ، لا بدفع مفتاح إلى لص .

وإن ربط دابةً أو أوقفها في طريق ولو واسعاً نصّاً ، أو ترك طيناً أو خشبة أو عموداً أو حجراً أو كيس دراهم نصّا فيها ، أو أسند خشبة إلى

---

(١) في المطبوعة : " فرس رباط " تحريف .

(٢) في المطبوعة : " وكى " خطأ .

(٣) الزّقّ : اسم عام للظرف ، ثم تختلف أسماؤه بما يخصص له من لبن أو عسل أو ماء ونحوه .

انظر : المصباح المنير ، ١/٢٥٤ ؛ الكليات ، ٢/٤١٠ ؛ الآلة والأداة ، ص ١٢٧ .

حائط أو اقتنى كلباً عقوراً فعقر أو خرق ثوباً ، ضمن ما أتلف نصّاً ، أو تلف به . وحكم أسدٍ ونمرٍ وذئب وهرٍّ تأكل الطيور وتقلب القدور في العادة ونحوها من السباع المتوحشة إذا اقتناها .

قال المنقّح : " قلت : وعلى قياس ذلك الكبش المعلّم للنّطاح حكم كلب عقور ، ومثله / أسود بهيم ، وما لا يقتنى منها . وله قتل هر بأكل لحم ونحوه "[1] ، وإن عقر من دخل منزله بغير إذنه ، لم يضمنه . 182

وإن أجَّج ناراً في ملكه ، أو سقى أرضه فتعدى إلى ملك غيره فأتلفه، ضمن إذا فرَّط[2] ، أو أفْرَط[3] لا [بطريان ريح][4] . قاله في الفروع[5] .

---

(١) التنقيح المشبع ، ص ٢٣٣ .

(٢) التفريط في اللغة : التقصير والتضييع ، وإهمال الشيء والتهاون فيه حتى يتلف ، أما تحديده شرعاً ، فقد أرجع الشرع تحديده إلى العرف ، فما عدّه الناس تفريطاً كان كذلك شرعاً ، وعلّق به الحكم ولزم به الضمان .
انظر : لسان العرب ، ٣٦٩/٧ ؛ مجموع الفتاوى ، ١٨٣/٣٠ ؛ القواعد والأصول الجامعة ، ص ٤٠ .

(٣) سقطت من ب .
والإفراط : المراد به هنا التعدي ، ومعناه لغةً : مجاوزة الشيء إلى غيره والظلم . أما في الاصطلاح فهو : فعل ما لا يجوز من التصرفات والاستعمالات ، ومرجع ذلك إلى العرف أيضاً ، فما عدّه العرف تعدّيا اعتبر تعدّياً شرعاً ، وعلّق به الحكم ولزم الضمان .
انظر : المصادر السابقة .

(٤) هذا نص الفروع ، وفي حـ : " يطير ناح ريح " ، وفي المطبوعة " بطير ماء وريح " ، وفي ب : " بطيران ريح " .

(٥) انظر : الفروع ، ٥١٨/٤ .

وإن حفر في فنائه بئراً لنفسه ، ضمن ما تلف بها . وإن حفر بئراً أو بنى مسجداً أو خاناً[١] ونحوها في سابلة واسعة لنفع المسلمين بلا ضرر ، لم يضمن ما تلف بها ولو لم يستأذن ، كبناء جسر . وكذا إن حفرها في موات لتملُّك أو ارتفاق[٢] أو انتفاع عام نصّاً. وكذا فعل عبده ذلك بأمره ، عتقه أو لا .

وإن بسط في مسجدٍ حصيراً أو بارية أو بساطاً ، أو علق فيه قنديلاً أو أوقده أو نصب فيه باباً أو عُمُدَاً أو سَقَفَه . أو جعل فيه رفّاً لنفع الناس أو بنى جداراً ونحوه ، لم يضمن ما تلف به .

وإن جلس أو اضطجع أو قام في مسجد أو طريق واسع ، فعثر به حيوان ، لم يضمن .

وإن أخرج جناحاً أو ميزاباً ونحوه إلى طريق نافذ أو غيره بغير إذن

---

(١) الخان : يطلق على الحانوت ، وصاحب الحانوت ، والفندق ، وهو فارسي معرب ، والمراد هنا الفندق كما يظهر من السياق ، والله أعلم .
انظر : الصحاح ، ٥/٢١١٠ ؛ المعجم الوسيط ، ٢٦٣/١ ؛ معجم الألفاظ الفارسية ، ص ٥٨.

(٢) الارتفاق : لغةً يطلق على معاني ، منها : الاتكاء ، وارتفق بالشيء : انتفع به ، ومرافق الدار : مصابُّ الماء ونحوها . وفي الاصطلاح عند الشافعية والمالكية والحنابلة : تحصيل منافع تتعلق بالعقار . أما عند الحنفية : فهو حق مقرّر على عقار لمنفعة عقار لشخص آخر . فهو عند الجمهور أعم منه عند الحنفية .
انظر : القاموس المحيط ، ٢٤٤/٣ ؛ المصباح المنير ، ٢٣٣/١ ؛ معجم المصطلحات الاقتصادية ، ص ٤٨ ؛ البحر الرائق ، ١٤٨/٦ ؛ البهجة شرح التحفة، ٢٥١/٢ .

أهله ، فسقط على شيء فأتلفه ، ضمن ، ولو بعد بيعه . وقد طولب بنقضه لحصوله بفعله ، ما لم يأذن فيه إمام أو نائبه[١]، ولم يكن فيه ضرر.

وإن سقط حائطه المائل فأتلف شيئاً ، لم يضمن ، ولو طولب بنقضه[٢] . وعنه : يضمن لبنائه مائلاً[٣] ، وشقٌّ حائط عرضاً ، كمَيْله لا طولاً .

* * *

ضمان ما أتلفه غير الضارية والجوارح

وما أتلفت بهيمة ولو في حرم فلا ضمان على صاحبها . والأظهر : إلا الضارية[٤] والجوارح وشبهها[٥] . أو تكون في يد سائق أو راكب أو قائد إذا كان قادراً على التصرف فيها فيضمن ما جنت يدها وفمها أو وَطْؤُها بِرِجْلها ، لا ما نفحت بها ما لم يكبحها زيادة على العادة ،

---

(١) في هذه العبارة عموم ، فإنها تشمل الطريق النافذ وغير النافذ ، والأولى التفصيل في ذلك، فإن إذن الإمام أو نائبه ، يجوز في الطريق النافذ ؛ لأنه حق للمسلمين ، والإمام وكيلهم ، فإذنه كإذنهم ، أما الطريق غير النافذ فهو ملك لأربابه ، لا يجوز للإمام أن يأذن فيه ، فإن أذن فيه أو لم يأذن فإنه يجب فيه الضمان لذلك .
انظر : كشاف القناع ، ١٢٤/٤ ؛ شرح المنتهى ، ٤٢٨/٢ .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٣٥٨/٢ ؛ والمنتهى ، ٥٢٣/١ .

(٣) انظر : الفروع ، ٥٢٠/٤ ؛ المبدع ، ١٩٦/٥ ؛ الشرح ، ٢٢٥/٣ ؛ الإنصاف ، ٢٣٢/٦ .

(٤) الضَّارية من المواشي هي : المعتادة لرعي زروع الناس ، مأخوذ من الضراوة ، بمعنى : العادة ؛ لأن رعيها زروع الناس صولٌ منها .
انظر : لسان العرب ، ٤٨٢/١٤ ؛ شرح المنتهى ، ٤٢٩/٢ .

(٥) انظر : الفروع ، ٥٢١/٤ .

أو يضربها في الوجه . ولا يضمن ما جنت بذنبها[١] ويضمن جناية ولدها نصّاً . ولو كان السبب من غيرهم ، ضمن فاعله ، كنخسها وتنفيرها .

وإن كان الراكب اثنين ، ضمن الأول ، إلا أن يكون صغيراً أو مريضاً ، ونحوهما ، وكان الثاني متولّياً تدبيرها ، فعليه الضمان . فإن اشتركا في التصرف ، أو كان معها سائق وقائد ، اشتركا في الضمان . وإن كان معهما أو مع أحدهما راكب شارك .

والإبل والبغال المقطرة[٢] كالواحد على قائدها الضمان ، وإن كان معه سائق ، شاركه في ضمان الأخير فقط إن كان في آخرها ، وإن كان في أولها شارك في الكل ، وإن كان فيما عدا الأول ، شارك في ضمان ما باشر سَوْقَه دون ما قبله وشارك فيما بعد .

وإن انفرد راكب / بالقِطَار ، وكان على أوله ، ضمن جناية الجميع. قاله الحارثي ، ويضمن ربها ما أفسدت من زرع وشجر وغيرهما ليلاً إن فرّط ، وإلا فلا، ولا يضمن ما أفسدت من ذلك نهاراً[٣] . وقيل: يضمن إن أرسلها بقرب ما تتلفه[٤] – وهو أظهر – ، كالطير. وجزم في

183

---

(١) في المطبوعة : " بدينها " .

(٢) المُقْطَرَة : أي التي تمشي على نسق ، واحداً خلف واحد ، من قطر الشيء يقطره قطراً ، ويقال لها أيضاً : " القطار " و " القِطَارةُ " .
انظر : لسان العرب ، ١٠٧/٥ ؛ المصباح المنير ، ٥٠٧/٢ .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ٣٦٠/٢ ؛ والمنتهى ، ٥٢٧/١ .

(٤) انظر : الفروع ، ٥٢٣/٤ ؛ المبدع ، ١٩٩/٥ ؛ الشرح ، ٢٢٨،٢٢٧/٣ ؛ الإنصاف ، ٢٤٢،٢٤١/٦ .

المغني[١] أنها كالبهائم . ويضمن غاصبها ما أفسدت ليلاً ونهاراً .

ومودع ومستأجر ومستعير كمالك .

ومن طرد دابة من مزرعته ، لم يضمن ما أفسدته ، إلا أن يدخلها مزرعة غيره . فإن اتصلت المزارع [صبر ؛ ليرجع على ربها . ولو قدر أن يخرجها ، وله منصرف غير المزارع][٢] ، فتركها ، فهدر . والحطب على الدابة إذا خرق ثوب بصير عاقل [يجد مُنْحَرَفاً][٣] ، فهدر ، وكذا لو كان مستديراً فصاح به منبهاً له، وإلا ضمن . ذكره في الترغيب .

ومن صال عليه آدمي أو غيره فقتله دفعاً عن نفسه ، فهدر .

* * *

إن اصطدمت سفينتان

وإن اصطدمت سفينتان فغرقتا ، ضمن كل واحد منهما سفينة الآخر ، وما فيها . وقطع في المغني[٤] والشرح[٥] والمنتخب والرعاية[٦] وغيرهم[٧] ، إن فرط، وإلا فلا - وهو أظهر - وعزاه الحارثي إلى

---

(١) انظر : المغني ، ٤٣٤/٧ .

(٢) ما بين القوسين سقط من ب .

(٣) في المطبوعة : " يجر متحرفاً " خطأ .

(٤) انظر : المغني - في كتاب الأشربة - : ٥٤٩/١٢ .

(٥) انظر : الشرح الكبير ، ٢٢٩/٣ .

(٦) لم أجده فيما بين يدي من الرعاية .

(٧) وقال المرداوي : " قال الحارثي : إن فرط ضمن كل واحد سفينة الآخر وما فيها ، وإن لم يفرط فلا ضمان على واحد منهما ، حكاه المصنف في كتابيه ، ومن عداه من الأصحاب . ونص الإمام أحمد - رحمه الله - على نحوه من رواية أبي طالب " الإنصاف ، ٦٢٤/٤ .

الأصحاب . ولو تعمدا الصدم فشريكان في إتلاف كلٌّ منهما ومَنْ فيهما. فإن قتل غالباً ، فالقود ، وإلا شبه عمد . ولو كانت إحداهما منحدرةً أو سائرةً والأخرى مُصْعِدَةً أو واقفةً ، ضمن قيِّمُ السائرةِ الواقفةَ. وقيِّمُ[1] المنحدرةِ المُصعدةَ إن فرَّط ، وإلا فلا ، ويأتي إذا اصطدم نفسان في الديات .

ومن أتلف مزماراً أو طنبوراً[2] أو صليباً ، أو كسر إناء فضة أو ذهب ، أو إناء فيه خمر مأمور بإراقتها قدر[3] على إزالتها بدونه أو لا نصّاً ، أو آلة سحرٍ أو تنجيم أو تعزيم أو صور خيال[4] ، أو أوثاناً

---

(١) سقطت من المطبوعة .

(٢) آلة من آلات اللهو والطرب ، ذات عنق وأوتار ستة من نحاس . وهو معرّب .
انظر : المعجم الوسيط ، ١/١٤٠ ؛ الآلة والأداة ، ص ٧٢ ؛ معجم الألفاظ الفارسية ، ص ٤٦ .

(٣) سقطت من جـ .

(٤) أي : خيال الظل ، وهو ضرب من ضروب اللهو والتسلية في القديم ، وربما كان الأصل الأول للسينما المعاصرة ، وصفته : بيت مربع يقام بروافد من الخشب ، ويكسى بالخيش ونحوه من الجهات الثلاث ، ويسدل على الوجه الرابع ستر أبيض ، وفيه يكون ظهور الشخوص أو الصور ، فإذا أظلم الليل دخل اللاعبون هذا البيت ، وأشعلوا ناراً تكون بين اللاعبين وبين الشخوص ، ويحرك الشخص أو الصورة بعودين، وغالباً ما تتخذ هذه الشخوص والصور من الجلود ، ثم تصبغ بالأصباغ على ما تقتضيه ألوان الوجوه والثياب وأجسام الحيوان ، بحيث إذا عرضت الصور أمام ضوء النار المشتعلة ، ظهرت واضحة لشفوف الجلد . وقد أنكر هذا النوع من اللهو كثير من العلماء ، وهو الآن قد زال وانتهى، وربما كان "القراقوز" أو "الأراجوز" امتداداً له .
انظر : خيال الظل لأحمد تيمور ، ص ١٩-٢٠ ؛ كناشة النوادر ، ١/٩ ؛ النجوم الزاهرة ، ٦/١٧٦ .

أو خنزيراً ، أو كتب مبتدعة مضلّة ، أو كتب كفر ، أو حرق مخزن خمر، أو كتاباً فيه أحاديث رديئة نصّاً ، أو حُلِيًّا محرماً على ذكر لم يستعمله ، يصلح للنساء ولو مع صغير ، لم يضمنه ، وما دخل محبرته بتفريطه فلم يخرج كُسرت هدراً ، وبغير تفريطه يضمن ربه كسرها . فإن بذل بدله ولا تكسر ، لزم قبوله .

*
* *

باب الشفعة[1]

وهي : استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكه من يد من انتقلت إليه ، إن كان مثله أو دونه ، بعوض مالي .

ولا يحل الاحتيال لإسقاطها . ولا تسقط به . نص عليهما[2] .

ولا تثبت إلا بشروط :

أحدها : أن يكون مبيعاً . فلا شفعة فيما انتقل بغير عوض ، ولا فيما

---

(١) الشفعة لغة : من الشفع ، وهو الزوج ؛ لأن الشفيع كان نصيبه منفرداً في ملكه ، وبالشفعة ضم المبيع إلى ملكه .

انظر : لسان العرب ، ١٨٣/٨ ؛ المطلع ، ص ٢٧٨ ؛ المغرب ، ص ٢٥٣ .

(٢) في مسائل أبي داود أن الإمام أحمد : " سئل عن رجل اشترى داراً بستة آلاف درهم فكتب الشراء بثمانية آلاف من أجل الشفعة ؟ قال : ما أحوج هذا إلى أدب ، أو قال : ضرب . قيل: فما يصنع ؟ قال : تؤخذ الألفين فترد على المشتري ، ويقال له : اتق الله ولا تفعل مثل هذا " ص ٢٠٣ .

184 عوضه غير مال ، كصداق وعوض / خلع ، وصلح عن دم عمد، وما أخذه أجرة أو ثمناً في سلم ، أو عوضاً في كتابة .

الثاني : أن يكون شِقْصاً[(١)] مشاعاً لشريك ولو مكاتباً من عقار ينقسم قسمة إجبار . ولا شفعة في طريق مشترك لا ينفذ لدار بيعت فيه، ولو كان نصيب مشتر منها أكثر من حاجته ، فإن كان لها باب آخر ، أو أمكن فتح باب فيها إلى شارع وجبت[(٢)]. وقيل: لا[(٣)] – وهو أظهر – وكذا دهليز[(٤)] جار وصحنه .

فأما المقسوم المحدود فلا شفعة لجاره فيه ، ولا فيما لا[(٥)] تجبر قسمته[(٦)] ، كحمَّام صغير وبئر وطريق وعرصة ضيقة ، وما ليس

---

(١) الشقص : الطائفة من الشيء ، والقطعة من الأرض ، وهي هنا النصيب المعلوم غير المفروز . والشقيص : الشريك .
انظر : لسان العرب ، ٤٨/٧ ؛ المطلع ، ص ٢٧٨ .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٣٦٥/٢ ؛ والمنتهى ، ٥٢٧ .

(٣) انظر : الكافي ، ٤١٨/٢ ؛ الفروع ، ٥٣٠/٤ ؛ المبدع ، ٢٠٧/٥ ؛ الشرح ، ٢٣٧/٣؛ الإنصاف ، ٢٥٦/٦ .

(٤) الدِّهليز : ما بين الباب والدار ، معرّب " دهله " بمعنى القنطرة والعقدة .
انظر : لسان العرب ، ٣٤٩/٥ ؛ معجم الألفاظ الفارسية المعربة ، ص ٦٨ .

(٥) سقطت من ب .

(٦) وهو مذهب الشافعية ومالك في إحدى روايتيه ، وذهب الحنفية ومالك في الرواية الثانية إلى أن الشفعة تجب في العقار سواء قبل القسمة أم لم يقبلها ، وقد توسط بعض العلماء فأثبتها في الجار الذي له شِرْكة مرافق ، وممن أخذ بهذا شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وعليه أئمة الدعوة وهوالمفتى به ، وعليه استقر العمل . =

بعقار ، كشجر ، وحيوان ، وبناء مفرد ، وجوهر، وسيف ونحوها . ويؤخذ غرس وبناء تبعاً لأرض ، لا ثمر وزرع .

الثالث : المطالبة بها على الفور[1] ساعة يعلم نصّاً ، لا إن علم ليلاً فأخره إلى الصبح ، أو لشدة جوع أو عطش حتى يأكل ويشرب، أو لطهارة أو إغلاق باب ، أو ليخرج من حمام ليقضي حاجته ، أو ليؤذن ويقيم ويأتي بالصلاة وسننها أو ليشهدها في جماعة يخاف فوتها ، ونحوه . إلا أن يكون المشتري حاضراً عنده في هذه الأحوال إلا الصلاة .

ويملك الشِّقْصَ بالمطالبة . فيصح تصرفه فيه ويورث ، ولا تعتبر رؤيته قبل تملكه[2]، فإن أخره ، سقطت فإن علم وهو غائب أشهد على الطلب بها و لم تسقط بتأخيره ، ولو أمكنه ، وتسقط إذا سار في طلبها و لم يشهد ، ولفظ الطلب: " أنا طالب " ، أو " مطالب " ، أو " آخذ بالشفعة "، أو " قائم عليها " ، ونحوه مما يفيد محاولة الأخذ. وإن ترك الطلب أو الإشهاد لعجزٍ كمريض

= انظر : حاشية ابن عابدين ، ٢١٧/٦ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٤٧٦/٣؛ نهاية المحتاج ، ١٩٥/٥ ؛ الاختيارات الجلية على نيل المآرب ، ١٨٣/٣-١٨٤ .

(١) وهو مذهب الحنفية والشافعية ، وذهب المالكية إلى أن الشفعة تكون على التراخي ولا يشترط المطالبة بها فوراً .
انظر : تبيين الحقائق ، ٢٤٣/٥ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٤٨٤/٣ ؛ نهاية المحتاج ، ٢١٦/٥ .

(٢) في ب : " ملكه " .

ومحبوس أو لعدم من يشهده، أو لإظهاره زيادة في ثمن ، أو نقصاً في مبيع لو أنه وهب له ، أو أن المشتري غيره ، أو أخبره من لا يقبل خبره ، فلم يصدقه ، فهو على شفعته، وإن أخبره من يقبل خبره ولو عدلاً عبداً أو أنثى فلم يصدقه ، أو قال لمشتر : " بعني ما اشتريت " أو " صالحني " أو " هبه لي " أو " ائتمني " ، أو " بعه ممن شئت " ، أو " ولّه إياه " ، أو " هبه له " ، أو " أكرني "، أو "ساقني" ، أو " اكتري منه " ، أو " ساقه " ، ونحوه ، سقطت . ولو قال له مشتر : " بعتك " أو " وليتك " فقبل ، سقطت . وإن دلّ في البيع - أي: عمل دلالاً بينهما ، **وهو السفير** - أو رضي به ، أو ضمن ثمنه ، أو سلّم عليه، أو دعا له بعده ، أو توكل لأحد المتبايعين ، أو جعل له الخيار ، فاختار إمضاء البيع ونحوه ، [فعلى شفعته][1] . وإن أسقط شفعته / قبل بيع ، لم تسقط . وإن ترك وليٌّ شفعة لمولى 185 عليه ، فله الأخذ إذا رشد[2] وعقل[3] مطلقاً[4] نصّاً .

---

(١) في جـ " فلا شفعة " خطأ .
وانظر : التنقيح المشبع ، ص ٢٣٣ ؛ الإقناع ، ٣٨٦/٢ ؛ شرح منتهى الإرادات ، ٤٣٨/٢ .

(٢) في ب : " إن شهد " .

(٣) في المطبوعة : " وعقد " .

(٤) والمراد بالإطلاق هنا سواء كان فيها حظ ، أو لم يكن فيها حظ .
ووافقه في : الإقناع ، ٣٦٨/٢ ؛ والمنتهى ، ٥٢٩/١ .

وقيل: لا[١] ، إلا إذا كان فيها حظ . وعليه الأكثر[٢] .

الرابع : أن يأخذ جميع المبيع . فإن طلب أخذ البعض ، سقطت ، والشفعة بين الشركاء على قدر الأملاك ، فإن تركها أحدهم ، لم يكن لغيره أن يأخذ إلا الكل أو يترك. فإن كان المشتري شريكاً ، فالشفعة بينه وبين الآخر ، فإن ترك مشتر ؛ ليلزم بها شريكه ، لم يلزمه ، ولم يصح إسقاط المشتري. وإن كانت دارٌ بين اثنين فباع أحدهما نصيبه لأجنبي صفقتين ، ثم علم شريكه، فله الأخذ بهما، وبأحدهما[٣]، فإن أخذ بالثاني ، شاركه مشتر في شفعته ، وإن أخذ بهما ، لم يشاركه في شفعة الأول ولا الثاني . وإن اشترى اثنان حقَّ واحدٍ ، فلشفيع أخذ حق أحدهما . وإن اشترى واحد حقَّ اثنين ، أو اشترى شقصين من أرضين صفقةً واحدة ، فلشفيع أخذ أحدهما ، وإن باع شِقْصاً وسَيْفاً ، فلشفيع أخذ الشقص بحصته من الثمن ، وإن تلف بعض مبيع ، أخذ الباقي بحصته من الثمن .

الخامس : أن يكون الشفيع مالكاً للرقبة ، ولو مكاتباً ، لا المنفعة ، كنصف دار موصى بنفعها ، فباع الورثة نصفها ، فلا شفعة

---

(١) انظر : المستوعب ، ٢/ق ٣٣/أ ؛ الكافي ، ٢/٤٣٤ ؛ المحرر ، ١/٣٦٥ ؛ الفروع ، ٤/٥٤٣-٥٤٤ ؛ المبدع، ٥/٢١٣ ؛ الشرح ، ٣/٢٤٤ ؛ الإنصاف ، ٦/٢٧٢ .

(٢) انظر : الإنصاف ، ٦/٢٧٢ .

(٣) في المطبوعة : " ويأخذهما " خطأ .

لموصى له بالنفع . ويعتبر ثبوت الملك ، فلا تكفي اليد . ولو اشترى اثنان داراً صفقة واحدة ، فلا شفعة لأحدهما ، لعدم سبق ملك ، فإن ادعاه أحدهما فتحالفا ، أو تعارضت بيّنتاهما ، سقطت .

ولا شفعة بشركة وقف ، ولو ملكه موقوف عليه .

* * *

تصرف المشتري قبل طلب الشفعة وبعده

وإن تصرف مشترٍ في مبيع قبل طلب بوقف أو هبة نصّاً أو صدقة ، سقطت. وإن باع فلشفيع أخذه بأيِّ البَيْعتين شاء ، فإن أخذ بالأول ، رجع ثان عليه . وإن فسخ بيع بعيب في الشقص أو إقالة أو تحالف ، أخذه شفيع بثمن ، أو بما قال بائع في تحالف .

وإن فسخ بائع لعيب في ثمنه المعين . فإن كان قبل الأخذ بالشفعة ، فلا شفعة ، وإلاّ استقرَّت . ولبائع إلزام [المشتري بقيمة شقصه[1] ويتراجع][2] المشتري والشفيع بما بين القيمة والثمن ، فيرجع دافع الأكثر منهما بالفضل . وإن أَجَّره، أخذه شفيع ، وانفسخت[3] الإجارة . وإن استغله مشترٍ ، فالغلّةُ له . وإن أخذه شفيع وفيه زرع أو ثمر ظاهر . أو أُبِّرت ، وما في معناه ، فهو لمشترٍ ، مبقّىً إلى حصاد وجداد ونحوه بلا أجرة . وإن حفر فيها بئراً ، أخذها ولزمه أجرة / مثلها . وإن قاسم مشترٍ 186

(١) في حـ : " شفعه " خطأ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من المطبوعة .

(٣) في المطبوعة : " وإن فسخت " .

وكيل شفيع ، أو قاسم الشفيع لكونه أظهر له زيادة في الثمن ونحوه ، ثم غرس أو بنى ، فلشفيع تملكه بقيمته وقلعه وضمان نقصه . فإن اختار أخذه وأراد مشترٍ قلعه ، مُكّن ، ولو كان فيه ضرر . وإن باع شفيع ملكه قبل العلم ، لم تسقط شفعته . ولمشترٍ الشفعة فيما باعه شفيع .

وإن مات شفيع ، بطلت ، وإن طالب، فلا - نصّاً -، وتكون لورثته كلهم .

* * *

ما يملك به الشقص

ويأخذ شفيع بقدر الثمن الذي استقر عليه العقد . فإن وقع حيلة دفع إليه ما أعطاه ، أو قيمة الشقص[1] ، فإن كان مجهولاً كصبرة نقد ونحوها وجوهرة ، دفع مثله أو قيمته ، فإن تعذر فقيمةُ الشِّقْص[2] ، وإن وقع بلا حيلة ، سقطت ، فإن اتهمه حلفه ، وإن عجز عنه أو عن بعضه ، سقطت ، ولو أتى برهن أو ضامن ، لم يلزم المشتري ، ويُنْظَرُ ثلاثاً نصّاً . ولو [تسلم شفيع الشقص ثم][3] أفلس والثمن في الذمة ، خُيِّر مشترٍ بين فسخ ، وضرب مع الغرماء بالثمن ، كبائع ، وإن كان مؤجلاً ، أخذه شفيع به إن كان مليئاً ، أو أقام كفيلاً به ، فلو لم يعلم حتى حلّ ، فهو كحالٍّ ، وإن كان عرضاً مثلياً ، أعطاه مثله ، وإلا قيمته ، وإن اختلفا في قدر ثمن ، فقول مشترٍ . وإن قال مشترٍ : " اشتريته بألف " ، وأقام بائع

---

(١) في ب : " النقص " خطأ .

(٢) في ب : " النقص " خطأ .

(٣) ما بين القوسين زيادة من ب .

بيِّنَةً أنه اشتراه بألفين ، أخذه شفيع بألف . فإن قال مشترٍ: " غلطت " أو " نسيت " أو " كذبت " ، لم يقبل قوله. وإن ادعى شفيع " أنك اشتريته بألف " قال : " بل اتهبته " أو " ورثته " ، فقوله بيمينه . فإن نكل أو قامت للشفيع بينة ، فله أخذه ، ويبقى الثمن في يده إلى أن يدّعيه المشتري. وإن كان عوضاً في خلع أو نكاح أو عن دم عمدٍ ، وقلنا : تثبت الشفعة فيه ، أخذه بقيمته يوم خلع ونكاح وصلح .

* * *

لا تجب الشفعة مع خيار قبل انقضائه

ولا شفعة في بيع خيار قبل انقضائه نصّاً . وإن أقر بائع بالبيع وأنكر مشترٍ ، وجبت الشفعة ، فيأخذ الشفيع الشقص[1] من بائع ، ويدفع الثمن إليه . فلو كان قبضه من مشترٍ بقي في ذمة شفيع إلى أن يدعيه مشترٍ، [وعهدة شفيع على مشترٍ][2] ، وعهدة مشترٍ على بائع ، إلا إذا أقر البائع بالبيع وأنكر مشترٍ ، وقلنا : بثبوت الشفعة . فإن العهدة على البائع. وتقدم قريباً ، فإن أبى مشترٍ قبض مبيع ، أجبره عليه حاكم .

وإن ورث اثنان شقصاً ، فباع أحدهما نصيبه ، فالشفعة بين أخيه وشريك أبيه .

ولا شفعة لكافر على مسلم ، ولا تجب شفعة لمضارب على رب مالٍ فيما اشتراه لمضاربة إن ظهر ربح ، وإلا وجبت نصّاً. ولا تجب لرب

(١) في ب : " النقص " خطأ .

(٢) ما بين القوسين سقط من المطبوعة .

المال على مضارب، [ولا شفعة لمضارب][١] فيما باعه من مالها ، وله فيه ملك . وله الشفعة فيما بيع / شركةً لمال المضاربة، إن كان فيها حظ، 187 فإن أبى ، أخذ بها رب المال .

* * *

باب الوديعة

وهي : اسم لمال مودعٍ .

والإيداع : توكيل في حفظ مالٍ تبرعاً .

والاستيداع : توكل في حفظه كذلك بغير تصرف .

ويشترط فيها أركان وكالة[٢] . وتنفسخ بموت وجنون وعزل مع علمه ، وهي أمانة لا ضمان فيها بغير تعد ، وإن تلفت من بين ماله . ويلزم حفظها في حرز مثلها عرفاً كحرز سرقة ، فإن عيَّن صاحبها حرزاً فجعلها في دونه ، ضمن . ولو ردها إليه وفي مثله أو فوقه لم يضمن . وإن نهاه عن إخراجها فأخرجها[٣] لغشيان نار ، أو شيءٍ الغالبُ منه الهلاك لم يضمن إن وضعها في حرز مثلها أو فوقه . [فإن تعذّرٍ وأحرزها في دونه ،

---

(١) ما بين القوسين سقط من ب .

(٢) أركان الوكالة هي : الموكل ، والوكيل ، والموكل فيه . وعليه فأركان الوديعة : المودِع، والمودَع ، والوديعة. وقال في شرح المنتهى ، ٢/٤٥٠ : " أركان وكالة أي : ما يعتبر فيها من كون كل منهما جائز التصرف وتعيين وديع ونحوه ، لأنها نوع منها " .

(٣) سقطت من ب .

فلا ضمان وإلا ضمن ، صرح به الموفق[١] والشارح[٢] والحارثي وغيرهم[٣] . وإن تركها فيه][٤] ، أو أخرجها لغير خوف فتلفت ، ضمن. وإن قال : " لا تخرجها وإن خفت عليها " فأخرجها عند خوف أو تركها ، [لم يضمن . وإن أودعه بهيمة و لم ينهه عن علفها ، فتركها حتى ماتت ، ضمنها . وإن قال : " اتركها][٥] في جيبك " ، فتركها في كمه ، ضمن، ولا يضمن في عكسها ، وإن قال : " اتركها في كمّك " ، فتركها في يده أو عكسه ، ضمن . وإن دفعها إلى أجنبي أو حاكمٍ لعذر ، لم يضمن ، وإلا ضمن . وللمالك مطالبة الثاني أيضاً ، ويستقر الضمان عليه إن كان عالماً . وإلا فلا . وإن أراد سفراً أو خاف عليها عنده ردها على مالكها ، أو من يحفظ ماله عادة ، كزوجة وخادم ونحوهما، أو وكيله][٦] / في قبضها - إن كان - وبرئ . وليس له السفر بها ، ١٧١ وإن لم يخفْ عليها أو كان أحفظ لها ، و لم ينهه ، والمذهب[٧] بلى

---

(١) انظر : المقنع ، ص ١٥٤ .

(٢) انظر : الشرح الكبير ، ١٤٠/٤ .

(٣) انظر : الإنصاف ، ٣١٧/٦ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من ب .

(٥) ما بين القوسين ساقط من ب .

(٦) هنا نهاية السقط من أ والذي ابتدأ من باب المساقاة والمزارعة عند قوله : " ولو عملا في شجر بينهما نصفين وشرطا التفاضل " .

(٧) سقطت من حـ .

- والحالة هذه - ونص عليه مع حضوره . فإن لم [يجده ولا وكيله][1]، حملها معه إن كان أحفظ لها ، ولم ينهه ، وإلا دفعها إلى حاكم ، فإن تعذر ، أودعها ثقة، أو دفنها وأعلم بها ثقة يسكن تلك الدار. وإن دفنها ولم يعلم بها أحداً ، أو أعلم غير من يسكنها ، ضمنها[2] .

وحكم من حضره الموت حكم من أراد سفراً في دفعها إلى حاكمٍ أو ثقةٍ .

وإن تعدّى فيها فاستعملها لغير نفعها ، أو لبس الثوب ، أو أخرج الدراهم ؛ لنفقتها ثم ردها ، أو جحدها ثم أقر بها ، أو كسر خَتْمَ كيسها ، أو خلطها بغير متميز ، ضمنها وبطلت ووجب الرد فوراً ، ولو في أحد عينين فيه[3] ، ولا تعود وديعة بغير عقدٍ جديد .

وإن استعملها لنفعها ، كلبس صوفٍ ، خَوفَ عثٍّ[4] ونحوه ، وركوب دابة لسقيها أو خلطها بمتميز ، لم يضمن . وإخراج الدراهم لينظر إليها وحلّ كيسها كإخراجها للنفقة وكسر ختمها ، وإن أخذ

---

(١) في جـ : " يجد إلا وكيله " .

(٢) سقطت من ب .

(٣) أي ولو كانت الوديعة عينين في كيسين فتعدى على أحدهما دون الآخر فإنها تبطل في الكيس الذي تعدى فيه دون الآخر .

(٤) العُثّة : حشرة تلحس بيرقاناتها الجلود والفراء والألبسة والبسط ، تجمع على " عثّ " و " عثث " و " عثاث " .

انظر : المعجم الوسيط ، ٥٨٣/٢ ؛ معجم الحيوان ، ص ١٦٣ .

درهماً[1] ثم رده ، أو بدله متميزاً ، أو أذن في أخذه منها فرد بدله بلا إذنه ، فضاع الكل ، ضمنه وحده ، ما لم تكن مختومة أو مشدودةً أو غير متميزة، فيضمن الجميع .

وإن أودعه صغير وديعة فتلفت ، ضمنها ، ما لم يكن مأذوناً له ، أو يخف / هلاكها معه ، كضائع ، وموجود في مهلكة إذا / أخذه وتلف ١٧٢ 188 فلا، ولا يبرأ إلا بدفعها إلى وليه ، وإن أودع صغيراً أو مجنوناً أو سفيهاً فتلفت بتفريط ، أو أتلفوها، لم يضمنوا[2] . وفي سفيهٍ وجهٌ : يضمن كعبد[3] - وهو أظهر - .

* * *

والمودع أمين . والقول قوله بيمينه ، فيما يدعيه من ردٍّ ، ولو على يد المودَع يد أمانة يد عبده ، أو زوجته ، أو خازنه ، أو بعد موت ربها إليه وتلف[4] ، ما لم يدَّعه بسبب ظاهر، كحريق ونحوه فلا يقبل إلا ببينة بوجود السبب - وتقدَّم في الوكالة - ، وإن ادعى إذناً في دفعها لفلان ، وأنه دفع ، قبل . ويقبل في عدم تفريط وخيانة .

وإن منع أو مطل بعد طلب بلا عذر ، ثم ادعى ردّاً أو تلفاً ،

---

(١) في المطبوعة : "ولده " .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٣٨٢/٢ ؛ والمنتهى ، ٥٣٩/١ .

(٣) انظر : المبدع ، ٢٤٢/٥ وذكر أن الضمان يقع على الصغير أو المعتوه أو السفيه ؛ الإنصاف ، ٣٣٦/٦ .

(٤) في المطبوعة : " وتلفى " .

لم يقبل إلا ببيِّنة . ولا تقبل دعواه الرد إلى ورثة مالك أو لحاكم . وإن قال : " لم تودعني " ، ثم أقر بها ، أو ثبت ببينة ، فادعى ردّاً أو تلفاً سابقين لجحوده ، لم يقبل وإن أقام به بيّنة نصّاً ، وإن كان بعد جحوده ، قبلت بهما – ويأتي في طريق الحكم وصفته – . وإن قال : " مالك عندي شيءٌ " ، قبل قوله في ردٍّ وتلفٍ .

وإن مات مُودَعٌ ، وادعى وارثه ردّاً ، لم يقبل إلا ببينة . وإن تلفت عنده قبل إمكان ردّها ، لم يضمنها ، وإلا ضمن .

ومن أخّر ردها بعد طلبها بلا عذر ، ضمن . ويمهل لأكل ونوم وهضم طعام ، ونحوه بقدره . وكذا من أخر دفع مال أُمِر بدفعه بلا عذر، يضمن .

ويعمل بخط موروثه على كيس ونحوه : " هذه وديعة " ، أو " لفلان " نصّاً . كخطّه بدَيْن له على فلان ويحلف . وكذا بدين عليه .

وإن ادعاها اثنان ، فأقر بها لأحدهما ، فهي له بيمينه، ويحلف المقر أيضاً . وإن أقر لهما ، فبينهما ، ويحلف لكل واحدٍ ، وإن قال : " لا أعرف صاحبها " ، فصدَّقاه ، أو سكتا ، فلا يمين ، ويقْرَعُ بينهما ، فمن قُرِع حلف وأخذها . وإن كذباه ، حلف يميناً واحدة أنه لا يعلمه[1] . وقيل : لا يحلف إلا أن يكون متهماً[2] . قال الحارثي : هذا المذهب[3] – ويأتي في الدعاوي – .

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٣٨٤/١ ؛ والمنتهى ، ٥٣٩/١ .

(٢) انظر : المبدع ، ٢٤٦/٥ ؛ الإنصاف ، ٣٤٧/٦-٣٤٨ .

(٣) انظر : الإنصاف ، ٣٤٠/٦ .

وإن أودعه اثنان مكيلاً أو موزوناً ينقسم ، فطلب أحدهما نصيبه لغيبة شريكه ، أو امتناعه ، سلمه إليه . وإن غصبت الوديعة ، فلمودع المطالبة بها . وكذا مضارِبٌ ومُرْتَهِن ومستأجِر . وإن سلَّم وديعةً كرهاً ، لم يضمن بغير تفريط. وإن أودعه في سوق ، وقال : " احفظها في بيتك " فتركها إلى مضيِّه ، ضمن . وإن أمره بلبس خاتم في إصبع ، فلبسه في دونها ، ضمن لا عكسه ، إلا أن ينكسر؛ لغلظها . فيضمن نقصه .

***

باب إحياء الموات[1]

وهي : الأرض الداثرة المنفكة عن الاختصاصات[2] ، وملك معصوم .

فإن كان الموات لم يجر عليه ملك لأحد ، ولم يوجد فيه أثر عمارة ،

---

(١) المَوات لغة : – على وزن غراب أو سحاب – الأرض التي لم تزرع ولم تعمر ولا جرى عليها ملكٌ لأحد .
انظر : لسان العرب ، ٩٣/٢ ؛ المطلع ، ص ٢٨٠ .

(٢) الاختصاص في اللغة : الانفراد بالشيء دون الغير ، أو إفراد الشخص دون غيره بشيء ما . أما في الاصطلاح: فقد عرفه ابن رجب بقوله : " هو عبارة عما يختص مستحقه بالانتفاع به ، ولا يملك أحد مزاحمته ، وهو غير قابل للشمول والمعاوضات " .
انظر : لسان العرب ، ٢٤/٧ ؛ معجم المصطلحات الاقتصادية ، ص ٤٢ ؛ القواعد لابن رجب ، ص ١٩٢ ؛ المنثور للزركشي ، ٢٣٤/٣ .

ملكه بإحياء نصّاً. وإن ملكها من له حرمة أو شك فيه ، فإن وُجد أو أحدٌ[1] من ورثته، / لم تملك بإحياء ، وإن علم و لم يعقّب[2] لم يُمْلك ، 189 وأقطعه إمام . وإن كان قد ملك بإحياء ثم ترك حتى دثر وعاد مواتاً ، لم يملك بإحياء إذا كان لمعصوم . وإن علم ملكه لمعين / غير معصوم، فإن ١٧٣ أحياه بدار حرب واندرس ، كان كموات أصلي[3] ، يملكه مسلم بإحياء، وإن كان أثر الملك فيه غير جاهلي، كالخِرَب التي ذهبت أنهارها واندرست آثارها ، ملك بإحياء . وكذا إن كان جاهلياً قديماً أو قريباً ، أو تردَّد جريان الملك عليه .

ومن أحيا أرض ميتة في دار إسلام أو غيرها بإذن إمام أو غير إذنه ، فهي له[4] ، مسلماً كان أو ذمياً ، إلا موات الحرم وعرفات . ولا يملك مسلم ما أحياه من أرض كفار صولحوا على أنها لهم ولنا الخراج ، ولا ما قرب من عامر ، وتعلّق بمصالحه ، كطرقه وفنائه ومسيل مائه ومرعاه

---

(١) في المطبوعة : " واحد " .

(٢) أي لم يكن له ورثة .

(٣) في حـ : " أهلي " خطأ .

(٤) وإليه ذهب الشافعية وأبو يوسف ومحمد من الحنفية ، وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه يشترط إذن الإمام ، سواءً أكانت الأرض الموات قريبةً من العمران أم بعيدة ، واشترط المالكية إذن الإمام في القريب دون البعيد ، فالعبرة عندهم هي بما يحتاجه الناس وما لا يحتاجونه ، فما احتاجوه فلا بد فيه من الإذن وما لا فلا .
انظر : حاشية ابن عابدين ، ٣٨٢/٥ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٦٩/٤ ؛ الإقناع بهامش بجيرمي على الخطيب ، ١٩٥/٣ .

ومحتطبه وحريمه ونحوه ، ويملك ما لا يتعلق بمصالحه ، ويجوز إقطاعه ، ولا تملك معادن ظاهرة[1] ، كملح وقار ونفْط وكحل وجص ونحوها بإحياء. وكذا باطنة[2] ظهرت كحديد ونحوه أو لم تظهر، ولا ما نضب ماؤه. وليس لإمام إقطاعهما[3]. وقيل : يجوز إقطاع الباطنة[4] – وهو أظهر –.

وإن كان بقرب ساحل موضعٌ إذا حصل فيه ماءٌ صار ملحاً ، مُلِك بإحياء . ولإمام إقطاعه ، وإذا ملك المحيي ملكه بما فيه من المعادن الجامدة الباطنة ، كذهب وفضة ، والظاهرة تبعاً . وإن ظهرت فيه عين ماء أو معدن جار أو كلأ أو شجر فهو أحقُّ به ، ولا يملكه . وما فضل من مائه لزم بذله لبهائهم غيره ، إن لم يجد ماء مباحاً ، ولم يتضرر به . ويلزمه بذله لزرع غيره ما لم يؤذه بالدخول ، أو له فيه ماء السماء[5] فيخاف

---

(١) المعادن الظاهرة : هي المعادن التي لا يحتاج تحصيلها إلى طلب ، فهي تتميز عن الأرض ، ويوصل إليها من غير مؤونة .
انظر : لسان العرب ، ٢٧٩/١٣ ؛ المصباح المنير ، ٣٩٧/٢ ؛ المغرّب ، ص ٣٠٦ ؛ الأحكام السلطانية لأبي يعلى ، ص ٢٣٥ .

(٢) المعادن الباطنة : هي التي يحتاج تحصيلها إلى طلب ، فلا تتميز عن الأرض ، ولا يوصل إليها إلا بالعمل والمؤونة .
انظر : المراجع السابقة .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ٣٨٦/١ ؛ والمنتهى ، ٥٤٣/١ .

(٤) انظر : الكافي ، ٤٤٤/٢ ؛ الفروع ، ٥٥٣/٤ ؛ المبدع ، ٢٥٢/٥ ؛ الشرح ، ٣٧٦/٣؛ الإنصاف ، ٣٦٣/٦-٣٦٤ .

(٥) أي : أو يكون لطالب الماء في البئر ماء الأمطار ، فلصاحب الأرض منعه ؛ لأنه ملكه بالحيازة فلم يلزمه بذله كسائر أملاكه .
انظر : كشاف القناع ، ١٨٩/٤ .

عطشاً ، فلا بأس أن يمنعه[١] نصّاً . وعنه : لا[٢] . فله بيعه بكيل أو وزن معلوم ، لا مقدَّراً بمدة معلومة، ولا بالرَّيِّ ، ولا جُزافاً . قاله القاضي وغيره ، واقتصر عليه في الفروع[٣] .

قال المنقّح : " قلت : لو قيل بالصحة إذا كان مقدراً بمدة أو بالري وله عادة لكان قوياً "[٤] .

ومن حفر بئراً بموات لسابلة فهو كغيره في شِرْبٍ[٥] وسقي وزرع . ويقدَّم آدمي ، ثم حيوان ، ثم زرع ، وإن حفرها لارتفاقه فهو أحقُّ ما أقام بها .

* * *

ما يتحقق به إحياء الأرض

وإحياء أرض : حوزها بحائط منيع نصّاً ، أو يجري لها ماء إن كانت لا تزرع إلا به ، أو يحفر فيها بئراً ، أو يغرس فيها شجراً نصّاً ، أو يمنع ماء .

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٣٨٦/١ ؛ والمنتهى ، ٥٤٣/١ .

(٢) انظر : الكافي ، ٤٤٥/٢ ؛ المحرر ، ٣٦٨/١ ؛ الفروع ، ٥٥٣/٤ ؛ المبدع ، ٢٥٤/٥ ؛ الإنصاف ، ٣٣٦/٦.

(٣) انظر : الفروع ، ٥٥٤/٤ .

(٤) التنقيح المشبع ، ص ٢٤٢ .

(٥) الشِّرْبُ لغة : النصيب من الماء . واصطلاحاً : نوبة الانتفاع بالماء للزراعة والدوابّ ، وهو من حقوق الارتفاق المقررة شرعاً على عقار لمنفعة عقار لشخص آخر .
انظر : القاموس المحيط ، ٨٩/١ ؛ المصباح المنير ، ٣٠٨/١ ؛ معجم المصطلحات الاقتصادية ، ص ١٩٨ ؛ قواعد الفقه للمجددي ، ص ١٣٥ .

وحَرِيمُ[1] بئر عادِيَّة[2] - وهي القديمة - : خمسون ذراعاً .

وغيرها : خمس وعشرون من كل جانب فيهما .

وحريم عين وقناة : خمسمائة ذراع نصّاً .

وحريم نهر من جانبيه : ما يحتاج إليه لطرح كرايته[3] ، وطريق شاويه[4] ونحوهما .

وحريم شجر : قدر مدِّ أغصانها .

وحريم أرض لزرع : ما يحتاج لسقيها ، وربط دوابها ، / وطرح سبخها ، ونحوه . 190

---

(١) الحَرِيمُ : ما حول الشيء من حقوقه ومرافقه ، سمّي بذلك ؛ لأنه يحرم على غير مالكه أن يستبد في الانتفاع به.
انظر : القاموس المحيط ، ٩٥/٤ ؛ المصباح المنير ، ١٣٣/١ .

(٢) العَادِيَّة : سمّيت بذلك نسبةً لعاد ، رحل من العرب الأولى ، وبه سميت القبيلة قوم هود ، وسمّيت بذلك كنايةً عن القدم ، والعرب تقول للملك القديم عاديّ نسبةً إليه .
انظر : القاموس المحيط ، ٣٢٤/١ ؛ المصباح المنير ، ٤٣٦/٢ .

(٣) كرايةُ النهر : حَفْرُه ، يقال : كريت النهر كرياً أي حفرته ، والمراد هنا تنظيفه ، والكراية ، ما يلقى منه ليسرع جريه .
انظر : لسان العرب ، ٢١٩/١٥ ؛ شرح المنتهى ، ٤٦٣/٢ ؛ وقال : " لا أعلم له أصلاً في اللغة " فيتأمّل .

(٤) في المطبوعة : " شاربه " .
والشاوي : المراد به هنا القيّم على النهر ، وقال الشيخ منصور البهوتي : " والكراية والشاوي لم أجد لهما أصلاً في اللغة بهذا المعنى ، ولعلهما مولدتان مِنْ قبل أهل الشام " شرح المنتهى ، ٤٦٣/٢ .

وحريم دار من موات حولها : مطرح تـراب وكُنَاسـةٍ وثلـج ، ومـاء ميزاب ، وممرٌ إلى بابها .

ولا حريم لدار محفوفة بملك ، ويتصرف كل منهم بحسب العادة .

ومن تحجَّر مواتاً ، بأن حفر بئراً لم يصـل ماؤهـا نصّـاً . أو سقى[١] شجراً مباحاً وأصلحه ولم يركبه[٢] ونحوه ، أو أقطعه له إمام ، لم يملكـه ، وهو أحق به / ووارثه ، ومـن ينقلـه إليـه ، وليس لـه بيعـه . فـإن لم يتـم ١٧٤ إحياؤه وطالت المدة عرفاً ، قيل لـه : إمـا أن تحييـه أو تتركـه ، إن حصـل متشوِّف لإحيائه . فإن طلب مهلة ، أُمهـل[٣] شـهرين أو ثلاثـة أو أقـلّ ،

---

(١) قال في حاشية التنقيح ، ص ٢٠١-٢٠٢ : " قوله سقى مكتوب كذا في نسخ التنقيح ، وكل من نقل عنـه وغيره ، أي بالسين المهملـة والقـاف ، وهـو تصحيـف وغلـط مـن الكاتب ، وصوابه بالشين المعجمة والفاء المشددة ، أي قطع منه الأغصان الكثيرة القديمة التي تصلح للتركيب ، وهذا هو الواقع في جبال الأرض المقدسة وغيرها ، كما شـاهدناه نحن وغيرنا ، فإنه ليس هناك ما يسقى به الزيتون والخروب .

وانظر : شرح منتهى ، الإرادات ، ٤٦٣/٢ ؛ حواشي عثمان بن قائد على المنتهـى ، ق ٢٥٥/أ .

(٢) التركيب هو : التطعيم ، ومعناه : وصل نبات بآخر ، أو جزء نبات بجزء نبات آخـر ليلتحمـا ويعيشا كأنهما نبات واحد ، والجزء الذي له جذور في الأرض يسمَّى المطعَّم ، والجزء الثـاني الذي ينشب في الأول يسمّى الطعم .

انظر : معجم الألفاظ الزراعية ، ص ٣١٦ .

(٣) الأولى تقييد الإمهال بما إذا كان له عذر ، فإن لم يكن له عذر قيل له : إمـا أن تعمـر أو ترفع يدك ، فإن لم يعمرها كان لغيره عمارتها . وقد قيده الموفـق بذلـك حيـث قـال : " وإن طلب المهلة لعذر أمهل بقدر ذلك ، وإن طلبها لغير عذر لم يمهل " . المغني ، ١٦٤/٨ .

وانظر : كشاف القناع ، ١٩٣/٤ .

على ما يراه حاكم . فإن أحياه غيره في مدة المهلة لم يملكه في الأصح .

قال في الفروع : " ويتوجه مثله من نزل عن وظيفة لزيد : هل يقرر غيره ؟ "[(١)] .

قال ابن أبي المجد[(٢)] : " لا يقرر غيره . فإن قرر هو ، وإلا فهي للنازل " .

وقال أبو العباس[(٣)] في إمام: لا يتعين المنزول له ، ويولي الناظر مستحقها شرعاً[(٤)] .

وقال ابن القيم[(٥)] : ومن بيده أرض خراجية فهو أحق بها وورثته ،

---

(١) الفروع ، ٥٥٨-٥٥٧/٤ . وعبارته : " هل يتقرر غيره " .

(٢) أبو بكر بن أبي المجد بن ماجد بن أبي المجد ، العماد ، السعدي ، الدمشقي ، ثم المصري، الفقيه المحدث ، سمع من المزي والذهبي وغيرهما ، من مصنفاته : " الأوامر والنواهي " جمعه من الكتب الستة ، و " مختصر تهذيب الكمال " ، قال ابن حميد : " وله مصنف في الفقه محرر مشهور بـ " مختصر بن أبي المجد " " .
ترجمته في : الضوء اللامع ، ٦٦/١١ ؛ شذرات الذهب ، ٤٢/٧ ؛ السحب الوابلة ، ٣٠٠/١.

(٣) ويقرب منه ما في الاختيارات الفقهية في كتاب الوقف ، ص ١٧٥ حيث قال : " ويجب أن يولى في الوظائف وإمامة المساجد الأحق شرعاً .

(٤) انظر : الفروع ، ٥٥٨/٤ .

(٥) محمد بن أبي بكر بن أيوب ، الزرعي ، الدمشقي ، شمس الدين ، أبو عبد الله ، ابن قيم الجوزية . الإمام الفقيه الأصولي المتفنن ، قال الشوكاني : " برع في جميع العلوم وفاق الأقران ، واشتهر في الآفاق وتبحّر في معرفة مذاهب السلف " . من مصنفاته : " زاد المعاد " و " إعلام الموقعين " و " مدارج السالكين " وغيرها كثير جداً . =

ليس لإمام أخذها . وإن نزل عنها فالمنزول له أحق بها .

قال المنقّح : " قلت : وقريب منه ما صححه الموفق وغيره : لو آثر شخصاً بمكانه في جمعة ونحوها ، لم يكن لغيره سبقه إليه ، لأنه أقامه مقامه في استحقاقه ، أشبه من تحجّر مواتاً أو سبق إليه وآثر به . وخالف ابن عقيل "[(١)] .

قلت : ملخص كلام الأصحاب يستحقها منزولٌ له إن كان أهلاً ، وإلا فلناظرٍ توليةُ مستحقها شرعاً[(٢)] .

ولإمام إقطاع موات لمن يحييه ، ولا يملكه بمجرد إقْطاع ، بل يصير كمتحجِّرٍ شَارِعٍ في الإحياء ، وله إقطاع جلوس في طريق واسعة ورحبة[(٣)] مسجد، إن قيل : إنها ليست منه ، ما لم يضق على الناس ، ولا يملك بإحياء ، ويكون أحق بالجلوس فيها ، ما لم يعد فيه إمام ، وإن أطال الجلوس فيها من غير إقطاع أزيل . وإن سبق إليه اثنان فأكثر ، أو إلى خان مسبَّل[(٤)] أو رباط أو مدرسة أو خانكاه[(٥)] ، ولم يتوقف فيها إلى

= توفي سنة ٧٥١ هـ - رحمه الله - .
أخباره في : ذيل طبقات الحنابلة ، ٤٤٧/٢ ؛ البدر الطالع ، ١٤٣/٢ ؛ بغية الوعاة ، ٦٢/١ .
وانظر النقل عنه في : أحكام أهل الذمة ، ١٢٥/١-١٢٦ .

(١) التنقيح المشبع ، ص ٢٤٣ .
(٢) انظر : الإنصاف ، ٣٧٨/٦-٣٧٩ ؛ ٤١٤/٢ ؛ كشاف القناع، ١٩٣/٤-١٩٤ مهم.
(٣) في ب : " وروحة " .
(٤) في المطبوعة : " سبل " .
(٥) الخانكاه : أو الخانقاه ، كلمة فارسية تعني محلاً للتعبد والزهد والبعد عن الناس ، وهي =

تنزيل ناظر ، أقرع . ومن سبق إلى معدن فهو أحق [بما نال منه ، ولا يمنع إذا أطال مقامه فيه . وإن سبق إليه اثنان فأكثر وضاق المكان عن أخذهم جملة ، أقرع . ومن سبق إلى مباح ، كصيد وعنبر وحطب وثمر ومنبوذ[(١)] ، فهو أحقُّ][(٢)] به ، وإن سبق إليه اثنان ، قُسم بينهما .

* * *

حكم السقي والحبس لمن في أعلا الماء ولمريد إحياء الأرض

وإن كان ماء في نهر غير مملوك ، كمياه الأمطار والأنهر الصغار فلمَن في أعلاه أن يسقي ويحبس ، حتى يصل الماء إلى كعبه نصّاً ، ثم مَنْ يليه كذلك إلى آخرهم فإن لم يفضل عن الأول أو غيره شيء ، فلا شيء للباقي . فإن كانت أرض أحدهم [مستعلية ومستفلة][(٣)] ، سقى كل واحدة على حدتها ، ولو استوى اثنان في القرب اقتسما الماء على / قدر الأرض إن أمكن ، وإلا أقرع . فإن كان الماء لا يفضل عن أحدهما سقي

191

= دار الصوفية .

انظر : تاج العروس ، ٣٤٠/٦ ، ٣٨٦/٩ ؛ معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي، ص ٦٦ ؛ منادمة الأطلال ، ص ٢٧٢ .

(١) سقطت من ب .

والمراد به : ما ينبذ رغبةً عنه ، كالنثار في الأعراس ، وما يتركه حصَّاد من زرع وثمر رغبةً عنه، وما يتركه قصَّاب من بقايا لحم ، ونحو ذلك .

انظر : شرح المنتهى ، ٤٦٥/٢ .

(٢) ما بين القوسين سقط من أ .

(٣) ما بين القوسين في ب : " مستعملة ومستعلية " . وفي ط : " مستعلية ومستغلة " ، والصواب ما أثبته من أ و جـ .

القارع بقدر حقه . فإن أراد إنسان إحياء أرض بسقيها منه لم يمنع ، ما لم يضر بأهل الأرض الشاربة منه ، ولا يسقى قبلهم، ولو أحيا سابق في أسفله ، ثم آخر فوقه ، ثم ثالث ، وهلم جراً ، سقى المحيي أولاً، ثم الثاني ، ثم الثالث ، إلى آخرهم .

ولو كان الماء بنهر مملوك ، كحفر نهر صغير سيق الماء إليه من نهر كبير ، مُلِك . فلو كان لجماعة فبينهم على حسب العمل والنفقة ، فإن لم يكفهم وتراضوا على قسمه جاز ، وإلا قسمه حاكم على قدر ملكهم ، فما حصل[1] لأحدهم في ساقيته تصرف فيه / بما أحب . وأما النهر المشترك فليس لأحد أن يتصرف فيه بذلك . ١٧٥

وللإمام حمايةُ أرض من موات ترعى فيه دوابُّ المسلمين التي يقوم بحفظها ، ما لم يضيق على الناس . وليس ذلك لغيره .

وما حماه النبي ﷺ فليس لأحد نقضه ، ولا إحياؤه ، ولو لم يحتج إليه . وللإمام نقض ما حماه غيره من الأئمة [حتى هو][2][3] . وقيل : لا يجوز[4] ، فعليه يملكه محييه .

* * *

---

(١) في ب : " فضل " خطأ .

(٢) في ب : " حمي قود " ولا وجه له .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ٣٩٤/١ ؛ والمنتهى ، ٥٤٧/١ .

(٤) انظر : المستوعب ، ٢/ق ٣٣٨/ب ؛ الكافي ، ٤٤٤/٢-٤٤٥ ؛ المحرر ، ٣٦٨/١ ؛ المبدع ، ٢٦٥/٥ ؛ الشرح الكبير ، ٣٩١/٣ ؛ الإنصاف ، ٣٨٧/٦-٣٨٨ .

بَابُ الجُعَالَةِ

وهي : جعل شيء معلوم لا من مال حربي[(١)] .

فيصح مجهولاً لمن يعمل عملاً ولو مجهولاً ، [مدة ولو مجهولة][(٢)] .

ولو قال : " من ردّ عبدي فله كذا ، وهو أكثر من دينار ، أو اثني عشر درهماً " صح، وإلا فله ما قدر الشارع ، وهو دينار ، أو اثني عشر درهماً - قطع به الحارثي ، وظاهر كلام غيره له الجعل فقط ، وقدمه في الفروع[(٣)] - أو لقطتي ، أو بنى لي هذا الحائط ، فمن فعله بعد أن بلغه الجعل استحقه ، وفي أثنائه يستحق حصة تمامه ، فإن رده من دون المسافة فبالقسط ، ومن أبعد منها فله المسمى فقط. ذكره في التلخيص ، واقتصر عليه في الرعاية[(٤)] والفروع[(٥)] .

و " من رد عبدي فله كذا " ، فرد أحدهما فله نصف الجعل ، وإن اشترك في الرد جماعة اقتسموه ، ومن فعله قبل ذلك لم يستحقه ، وحرم

---

(١) والقول بجواز الجعالة وكونها مباحة هو قول الشافعية والراجح عند المالكية ، وقال الحنفية إن الجعالة عقد لا تجوز إلا في جعل العبد الآبق ، وذلك لما فيها من تعليق التملك على الخطر .
انظر : المبسوط ، ١١/١٧ ؛ الخرشي على خليل ، ٧/٧٠،٧٦ ؛ نهاية المحتاج ، ٤/٣٤٨ .

(٢) ما بين القوسين سقط من أ .

(٣) انظر الفروع ، ٤/٤٥٦ .

(٤) انظر : الرعاية الكبرى لابن حمدان ، ٢/ق ١٥٠/أ .

(٥) انظر الفروع ، ٤/٤٥٦ .

أخذه ، ويصح الجمع بين تقدير المدة والعمل .

وهي عقد جائز لكل واحد فسخها . فإن فسخها عامل فلا شيء له، وإن فسخها جاعل[١] بعد شروع ، فلعامل أجرة عمله . وإن اختلفا في أصل جعل ، [فقول نافيه ، أو قدره أو المسافة ، فقول جاعل . ومن عمل لغيره عملاً بغير جعل][٢] فلا شيء له إن لم يكن [معدًّا لأخذ][٣] الأجرة . فإن كان كذلك وأذن له ، فله الأجرة . وتقدم في الإجارة . إلا في تخليص متاع غيره من بحر أو فلاة نصًّا ، ولو عبداً ، فله أجرة مثله . ورد آبق من قنٍّ ومدبّر وأم ولد إن كان غير إمام . وإن مات سيد قبل وصول أم ولده ومدبَّرٍ عُتِقا ولا شيء له . ويأخذ منه ما أنفق عليه في قوته وعلى دابته ، ولو لم يستأذن المالك مع القدرة عليه ، / حتى ولو هرب منه في طريقه نصًّا ما لم ينوِ التبرع ، لكن لا جعل له . وذلك أمانة في يده، وله ذبح مأكول خيف موته ، ولا يضمن ما نقصه[٤] . 192



بَابُ اللُّقَطَة

وهي : مال أو مختص ضائع ، وما في معناه لغير حربي .

---

(١) في ب : " على " .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ب .

(٣) في المطبوعة : " بعد أخذ " تحريف .

(٤) انظر : القواعد لابن رجب ، ص ١٣٧ ؛ الإنصاف ، ٦/٣٩٣-٣٩٤ .

وهي ثلاثة أقسام :

أحدها : ما لا تتبعه همَّة أوساط الناس كسوط وشسع[١] ونحوه ، ورغيف وكسرة فيملك بلا تعريف . ولا يلزمه دفع بدله إن وجد ربه .

قلت : وظاهر كلامهم يلزم دفع عينه . وكذا لو لقي كَنَّاس ومن في معناه قِطَعاً صغاراً [منفردة وإن كثرت . ومن ترك دابة بمهلكة أو فلاة / لانقطاعها ، أو][٢] عجز عن علفها ملكها آخذها نصّاً . وكذا ما يلقى خوف غرق . ١٧٦

الثاني : ما يمتنع من صغار السباع ، كإبل وبقر وخيل وبغال وظباء وطير وفهود ونحوها والحُمُر[٣] مما يمتنع[٤] . وقيل : لا[٥] – وهو أظهر – . يحرم التقاطه ولو [كلباً[٦] ، إلا الآبق][٧] ، ولا يملك بعد تعريفه . قاله الموفق[٨] وغيره . لكن لإمام ونائبه أخذه لحفظه

---

(١) في المطبوعة : " شمع " تحريف .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ب .

(٣) سقطت من المطبوعة .

(٤) ووافقه في : الإقناع ، ٣٩٨/١ ؛ والمنتهى ، ٥٥٣/١ .

(٥) انظر : الفروع ، ٥٦٥/٤ ؛ الشرح الكبير ، ٤٧١/٣ ؛ الإنصاف ، ٤٠٢/٦ .

(٦) في أ : " كلها " تحريف .

(٧) في ب : " كلما : إلا الآن " تحريف .

(٨) انظر : المقنع ، ص ١٥٨ ، وقال : " ... ونحوها فلا يجوز التقاطها ، ومن أخذها ضمنها " . وفي الكافي ، ٣٥٧/٢ : " الضرب الثاني : الضوال ... فلا يجوز التقاطه " .

لربه . ولا يلزمه تعريفه . ولا يؤخذ منه بوصفه .

ويجوز التقاط الصيود[١] المتوحشة التي إذا تركت رجعت إلى الصحراء ، بشرط عجز ربها عنها . قطع به الموفق[٢] والشارح[٣] والحارثي وغيرهم[٤] . وظاهر ما قدمه في الفروع المنع[٥] .

وأحجار الطواحين والقدور الضخمة والأخشاب [الكبيرة ملحقة بإبل . قاله ابن عقيل[٦] والموفق[٧] والشارح[٨] والزركشي[٩] وجمع . وظاهر كلامه في الفروع[١٠] - وقطع به في الخشبة الكبيرة - له التقاطه . ومن أخذ متاعه وترك بدله ، فلقطة][١١] نصّاً . ويأخذ حقه منه بعد تعريفه . ومن أخذها ضمنها إن تلفت أو نقصت كغاصب ، فإن كتمها ضمنها بقيمتها مرتين نصّاً .

---

(١) في المطبوعة : " الطيور " خطأ .

(٢) انظر : المغني ، ٣٤٤/٨

(٣) انظر : الشرح الكبير ، ٤٧١/٣ .

(٤) انظر : الإنصاف ، ٤٠٣/٦ .

(٥) انظر الفروع : ٥٦٥/٤ .

(٦) قاله ابن عقيل في الفصول ، انظر : الإنصاف ، ٤٠٣/٦ .

(٧) انظر في : المغني ، ٣٤٤/٨-٣٤٥ .

(٨) انظر الشرح الكبير ، ٤٧١/٣-٤٧٢ .

(٩) انظر : شرح الزركشي ، ٣٤٩/٤ .

(١٠) انظر : الفروع ، ٥٦٥/٤-٥٦٦ .

(١١) ما بين القوسين ساقط من ب .

فإن دفعها إلى إمام أو نائبه ، أو أمره بردهـا إلى مكانهـا زال عنـه الضمان .

الثالث : سـائر الأمـوال ، كأثمـان ومتـاع وغنـم وفصـلان وعجـاجيل ، وأفلاء[١] .

فمن لم يأمنْ نفسه عليها ، حَرُم عليه أخذها ، فإن فعل ضمنهـا ، ولم يملكها ولو عرَّفها، ومن أمن نفسـه وقـوي علـى تعريفهـا فلـه أخذها ، وتركها أفضل .

* * *

ما يباح التقاطه وحكمه

ويجوز التقاط قن صغير . ومتى أخذهـا ثـم ردهـا إلى موضعهـا ، أو فرَّط فيها ضمنها ، إلا أن يأمره إمام أو نائبـه بردهـا كممتنـع ، ويخيَّر في حيوان بين أكل وعليه قيمته ، وبين بيع وحفظ ثمن ، أو إنفـاق عليـه مـن ماله ، ويلزمه فعل الأحظّ من الثلاثة ، فإن استوت خيِّر ، فإن أنفق ونوى الرجوع رجع ، وإلا فلا . ويلزمه أيضاً فعل الأحظ فيما يخشى فساده من غير الحيوان ، فإن استوى بيعٌ وأكلٌ خُيِّر . ويجب تجفيف عنب ونحـوه إن كان فيه مصلحة لربه ، وغرامة تجفيف منه .

ويلزم حفظ الجميع وتعريفه نصّاً على الفور نهـاراً أول كـل يـوم في

---

(١) في المطبوعة : " وإلا فلا " .
والأَفْلاء : جمع فَلُوٌّ وفُلُوٌّ وفِلْوٌ ، وهو : الجحش والمهر إذا فطم ، يقال : فَلاَ الصبيَّ والمُهْرَ والجحشَ فَلْواً وفَلاءً أي : عزله عن الرضاع وفصله .
انظر : لسان العرب ، ١٦١/١٥ ؛ القاموس المحيط ، ٣٧٧/٤ ؛ المطلع ، ص ٢٨٣ .

أسبوع ، ثم العادة. ولم يذكر الأكثر للحيوان تعريفاً[١] .

ويكره في مسجد بالنداء / في مجامع الناس ، كأسواق ، وأبواب 193 مساجد في أوقات صلوات حولاً كاملاً : " من ضاع منه شيء أو نفقة ". وأجرة تعريف على ملتقط[٢] .

ولا تعرف كلاب ، بل ينتفع بالمباح منها . وإن أخر التعريف كل الحول أو بعضه لغير عذر أثم ، ولم يملكها به بعد ، كالتقاطه بنيَّة تملُّك ، أو لم يرد تعريفه . فإن لم يعرف دخل في ملكه حكماً كميرات . وتملك / عروض كأثمان[٣] . وعنه: لا[٤] [اختاره الأكثر ، وله الصدقة بها ١٧٧ بشرط الضمان . وتقدم في الغصب ، وعنه لا][٥] ، فيعرفها أبداً[٦] .

---

(١) قال الزركشي : " وظاهر كلام الخرقي أنها تعرف كغيرها من اللقطات ، وهو مقتضى كلام صاحب التلخيص وأبي البركات وغيرهما ، وزعم أبو محمد أن الأصحاب لم يذكروا لها تعريفاً " شرح الزركشي ، ٣٤٧/٤ .

(٢) قلت : اختار جماعة من أعيان المذهب أن ما لا يملك بالتعريف ، وما يقصد حفظه لمالكه ، يرجع بالأجرة عليه . اختاره أبو الخطاب وابن عقيل ، وقال المرداوي : " وهو الصواب " . وهو الأليق بقواعد الشريعة ومقتضى العدل .
انظر : الإنصاف ، ٤١٢/٦-٤١٣ .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ٤٠١/٢ ؛ والمنتهى ، ٥٥٦/١ .

(٤) انظر : المستوعب ، ٢/ق ٣٣٩/ب ؛ الكافي ، ٣٥٤/٢-٣٥٥ ؛ الفروع ، ٥٦٦/٤ ؛ المبدع ، ٢٨٣/٥ ؛ الشرح ، ٤٨٥/٣ ؛ الإنصاف ، ٤١٥/٦ .

(٥) ما بين القوسين ساقط من ب .

(٦) انظر : المستوعب ، ٢/ق ٣٣٩/ب ؛ الفروع ، ٥٦٨/٤ ؛ المبدع ، ٢٨٣/٥ ؛ الشرح الكبير ، ٤٨٤/٣-٤٨٥ ؛ الشرح ، ٤٨٥/٣ ؛ الإنصاف ، ٤١٥/٦ .

كما يحرم التقاطه . وله دفعها إلى حاكم . ولقطة مكة كغيرها[١] .

* * *

ما يشترط لإباحة التصرف في اللقطة

ويحرم تصرفه فيها حتى يُعَرِّف وعاءها ووكاءها وقدرها وجنسها وصفتها . ويسن ذلك عند وجدانها ، وإشهاد عدلَيْن عليها لا على صفتها . وكذا لقيط ، فمن وصفها دفعت إليه بنمائها المتصل ، وزيادتها المنفصلة قبل الحول لمالكها ، وبعده لواجدها .

وإن تلفت أو نقصت قبل الحول لم يضمنها إن لم يفرط ، وبعده يضمنها ، ولو لم يفرط . وإن وصفها اثنان معاً ، أو وصفها الثاني قبل دفعها إلى الأول أقرع بينهما ، فمن قرع حلف وأخذها ، وإن كان بعده فلا شيء للثاني .

ومن أقام بينة أخذها من واصف . وإن تلفت ضمَّنها من[٢] شاء من دافع وواصف ، وإن كان الدفع بإذن حاكم ، أو قلنا بوجوب الدفع إليه لم يضمن. ومتى ضمن الدافع رجع على واصف إن لم يعترف له بالملك .

* * *

---

(١) وهو مذهب جمهور الفقهاء ، وقال الشافعية على الصحيح المنصوص عندهم ، يجب تعريف لقطة الحرم أبداً ، إذ لا تحل لقطة الحرم للتملك بل للحفظ أبداً .
انظر : تبيين الحقائق ، ٢٠٢/٦ ؛ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ، ١٢١/٤ ؛ مغني المحتاج ، ٤١٧/٢ .

(٢) سقطت من ب .

الملتقط بأنواعه حكمه واحد

ولا فرق بين كون ملتقطها غنياً أو فقيراً ، مسلماً أو كافراً، عدلاً أو فاسقاً، يأمن نفسه عليها .

وإن وصفه أحد مدَّعييْن حلف وأخذ . ذكره أصحاب إمامنا[1] . ومثله وصفه مغصوباً ومسروقاً[2] . وقيل : لا[3] ، كوديعة وعارية ورهن وغيره . وإن وجدها صغير أو مجنون أو سفيه ، قام وليه بتعريفها . فإذا عرَّفها فهي لواجدها ، وإن وجدها عبد فلسيده أخذها منه ، وتركها معه يتولى تعريفها إن كان عدلاً . وإن لم يأمن عبد سيده عليها ، لزمه سترها عنه . فإن أتلفها أو تلفت بتفريطه قبل الحول ففي رقبته ، وبعده إن قلنا : يملكها ، ففي ذمته ، وإلا ففي رقبته . ومكاتب كحر .

ولقطة مَنْ بَعْضُه حرٌّ بينه وبين سيده ، ولو كان بينهما مهايأة، وكذا حكم نادر من كسبه ، كهبة وهدية ووصية وصدقة ونحوها ، ومؤنة ردها على ربها . وإن وجد في حيوان نقداً أو دُرَّةً فلُقَطَةٌ لواجده نصّاً . وإن وجد درَّة غير مثقوبة في سمكة فلصيَّاد .

***

---

(١) انظر : الإنصاف ، ٤٢٣/٦ .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٤٠٢/١ ؛ والمنتهى ، ٥٥٨/١ .

(٣) انظر : الفروع ، ٥٧١/٤ ؛ الإنصاف ، ٤٢٣/٦ .

بَابُ اللَّقِيطِ

وهو : طفل لا يعرف نسبه ولا رقّه ، نُبذ أو ضَلّ ، إلى سن التمييز[١]. / وقيل : ومميز إلى بلوغ[٢] . وعليه الأكثر . 194

والتقاطه فرض كفاية . وهو حر . قال المنقّح : " قلت: إلا أن يوجد في دار حرب "[٣]، ويأتي قريباً .

ينفق عليه من بيت المال إن لم يكن معه ما ينفق عليه . فإن تعذر اقترض عليه حاكم. فإن تعذر ، فعلى من علم حاله الإنفاق عليه مجاناً[٤]، فهي فرض كفاية . وقيل : يرجع عليه بنية رجوع[٥] ، وقدمه في الفروع.

ويحكم بإسلامه ، إلا أن / يوجد في بلد كفار حرب لا مسلم فيه ، أو فيه مسلم كتاجر وأسير ، فكافر رقيق. فإن كثر فيه المسلمون ، فمسلم . ١٧٨

[وإن كان في دار إسلامٍ بلدٌ كلُّ أهلها ذمة ، فكافر ، وإن كان فيها مسلمٌ، فمسلم][٦] إن أمكن كونه منه .

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٤٠٥/٢ ؛ والمنتهى ، ٥٥٩/١ .
وهو مذهب المالكية والشافعية .
انظر : جواهر الإكليل ، ٢١٩/٢ ؛ مغني المحتاج ، ٤١٨/٢ .

(٢) انظر : ٥٧٤/٤ ؛ المبدع ، ٢٩٣/٥ ؛ الإنصاف ، ٤٣٢/٦ .

(٣) انظر : التنقيح المشبع ، ص ٢٤٧.

(٤) ووافقه في : الإقناع ، ٤٠٥/١ ؛ والمنتهى ، ٥٥٩/١ .

(٥) انظر : الفروع ، ٥٧٥/٤ ؛ المبدع ، ٢٧٩/٥،٢٩٤ ؛ الشرح ، ٤٩٤/٣-٤٩٥ ؛ الإنصاف ، ٢٣٣/٦ .

(٦) ما بين القوسين ساقط من ب ، و أ . ومعنى عبارة : " وإن كان مسلم فمسلم " : أي إن كان بها مسلم يمكن كونه منه فاللقيط مسلم ، تغليباً للإسلام وظاهر الدار .

وما تحته من فراش أو غيره أو حيوان أو مال مشدوداً بثيابه ، أو وجد مدفوناً تحته طرياً أو مطروحاً قريباً منه ، فهو له . وأولى الناس بحضانته واجده إن كان أميناً عدلاً – ولو ظاهراً – حراً مكلفاً رشيداً[١] . وقيل : يصح التقاط سفيه[٢] . وهو ظاهر ما قدمه في الفروع[٣] . وهو أظهر . وله حفظ ماله ، والإنفاق عليه منه بغير إذن حاكم .

ويصح التقاط عبد إن لم يوجد غيره ، وذمي لذمي . وإن كان الملتقط فاسقاً أو رقيقاً، أو كافراً واللقيط مسلم ، أو بدوياً ينتقل في المواضع ، أو وجده في حَضَر مَن يريد نقله إلى بادية ، لم يقر بيده . وإن التقطه في بادية مقيم في محلّةٍ ، أو من يريد النُّقْلة إلى بلد، أقر معه . وإن التقطه في حضر من يريد نقله إلى بلد آخر ، أو نقله من بلد إلى قرية[٤] أو من محلّة إلى محلّة لم يقرّ بيده ، ما لم يكن البلد الذي كان فيه وبيئاً كغور بيسان[٥] ونحوه . قاله الحارثي . وهو جيد .

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ١/٤٠٥ ؛ والمنتهى ، ١/٥٦٠ .

(٢) انظر : الإنصاف ، ٦/٤٤٠ .

(٣) انظر : الفروع ، ٤/٥٧٧-٥٧٨ حيث قال : " ويقدم موسر ومقيم ... وظاهر عدالة على ضدهم " .
قلت : وتقديم ظاهر العدالة على ضده – وهو الفاسق – عند التشاح ، يفهم منه جواز التقاط السفيه ابتداء .

(٤) بعدها في المطبوعة : " كغور بيسان " انتقال نظر من الناسخ .

(٥) غوْر بَيْسان : مدينة بالأردن بالغور الشامي ، والغور : هو المنخفض من الأرض ، وهي بين حوران وفلسطين، بلدة حارة وبئة رديئة الماء والهواء ، وهي الواردة في حديث =

وإن التقطه اثنان قدم موسر وحضري ومقيم على ضدهم ، فإن تساويا وتشاحّا أقرع. فإن اختلفا في الملتقط منهما ولا بينة قدم صاحب اليد بيمينه . فإن كان في أيديهما أقرع ، فمن قرع سلم إليه بيمينه ، وإن لم تكن يد ، فوصفه أحدهما بعلامة مستورة في جسده قدم، فلو وصفاه جميعاً أقرع . ويسلمه حاكم عند عدم إلى من شاء منهما أو من غيرهما . وميراثه وديته لبيت المال .

* * *

ما يفعله الإمام في القصاص

وإن قُتِل عمداً ، فلإمامٍ قصاصٌ أو أخذُ دية ، وإن قُطِعَ طرفه عمداً انتظر بلوغه ورشده، إلا أن يكون فقيراً مجنوناً أو عاقلاً . فيجب على إمام العفو على مال ينفق عليه منه، وإن ادعى جانٍ عليه أو قاذفه رقَّه ، وكذَّبه اللقيط بعد بلوغه قُبِل قوله ، وأخذ حقه منهما . وإن ادعى أجنبي أنه مملوكه وهو في يده صدق بيمينه ، وإلا فلا ، فلو شهدت له بينة بيد أو ملك ، أو أنها ولدته في ملكه حكم له به وإن ادعاه ملتقط لم يُصَدَّقْ إلا ببينة ، وإن أقر لقيط برقه بعد بلوغه لم يقبل . وإن قال : / هو كافر فمرتد .

195

وإن أقرَّ به حرٌّ أو رقيق مسلم يمكن كونه منه ألحق به نصّاً ،

= الجساسة والدجال ينسب إليها .

انظر : معجم البلدان ، ٦٢٥/١ ؛ ٢٤٦/٤ ؛ معجم ما استعجم ، ٢٩٢/١ ؛ المشترك وضعاً والمفترق صقعاً ، ص ٧٧ .

ذكراً[١] أو امرأة ، حيّاً كان اللقيط أو ميتاً .

وإن أقر به كافر لحقه نسباً ، لا ديناً ، إلا أن يقيم بينة أنه ولد على فراشه .

وإن ادعاه اثنان أو أكثر لأحدهم بينة قدم . وإن تساووا في بينة أو عدمها عرض على قافة[٢] معهما ، أو مع / أقاربهما إن ماتا ، فإن ألحقته [بواحد أو][٣] بهما لحق[٤] ، فيرث كلاً منهما إرث ولد كامل ، ويرثانه إرث أب واحد، ولو وُصِّيَ له قبلا جميعاً . ١٧٩

قلت : وهما وليان في غير ذلك ، كنكاح وغيره . وإن خلّف أحدهما فله إرث أب كامل . ونسبه ثابت من الميت نصّاً . ولأُمَّي[٥] أبويه مع أم أم نصف سدس ، ولها نصفه . وكذا لو ألحقته بأكثر من اثنين. ولا يلحق بأكثر من أم واحدة . وإن نفته قافة ، أو أشكل عليهم ، أو لم يوجد قافة قريبة ولا بعيدة ، أو اختلف قائفان أو اثنان وثلاثة ،

---

(١) بعدها في المطبوعة زيادة : " كان " .

(٢) القَافَةُ : جمع قائف ، وهو من يعرف الآثار ، مأخوذ من القيافة : وهي التتبع. أما في الاصطلاح فهو : الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود .
انظر : القاموس المحيط ، ٣/١٩٤ ؛ التعريفات ، ص ١٧١ .

(٣) ما بين القوسين سقط من جـ .

(٤) وهو مذهب المالكية والشافعية أيضاً . وذهب الحنفية إلى عدم صحة الحكم بالقيافة في إثبات النسب .
انظر : المبسوط ، ١٧/٧٠ ؛ شرح الزرقاني ، ٦/١١٠ ؛ نهاية المحتاج ، ٨/٣٥١ .

(٥) في المطبوعة : " ولا من " .

ضاع نسبه ولم يلحق بهما ، ولم يخيَّر . ولا ينتسب بعد بلوغ إلى من شاء منهما .

وإن اتفق اثنان وخالف ثالث أخذ بهما نصّاً . ومثله بيطاران وطبيبان في عيب ولو رجعا . ويكفي قائف واحد نصّاً[1] ، وهو كحاكم، فيكفي مجرد خبره. وعنه : يعتبر اثنان ، ولفظ الشهادة منهما[2]. اختاره جماعة ، وكذا الحكم إن وطئ اثنان امرأة أو جارية بشبهة ، أو مشتركة بينهما في طهر واحد ، أو وُطِئَتْ زوجةُ رجل أو أم ولده بشبهة وأتت بولد يمكن أن يكون منهما .

ويشترط كون قائف عدلاً ، ذكراً ، مجرَّباً في الإصابة[3] .

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٤١٠/١ ؛ والمنتهى ، ٥٦٣/١ .

(٢) انظر : الكافي ، ٣٧٠/٢ ؛ الشرح الكبير ، ٥١٣/٣ ؛ الإنصاف ، ٤٦١/٦ .

(٣) في المطبوعة : " الأصل به " .

كِتَابُ الوَقْفِ

وهو : تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه ، بقطع تصرف واقف وغيره[1] في رقبته .

يصرف ريعه إلى جهة برّ تقرباً إلى الله تعالى ، ويحصل بقول وفعل دال عليه عرفاً[2]، مثل أن يبني بنياناً على هيئة مسجد ، ويأذن للناس في الصلاة فيه إذناً عاماً ، حتى ولو جعل سُفْلَ بيته مسجداً وانتفع بعلوه أو عكسه نصّاً أو وسطه ويستطرق ، أو بيتاً لقضاء الحاجة والتطهر، [ويشرعه لهم][3] ، أو أرضه مقبرةً ويأذن في الدفن فيها . وعنه : لا يصح إلا بالقول[4] .

وصريحه : " وقفت " و " حبست " و " سبَّلت " .

وكنايته : " تصدقت " و " حرمت " و " أبدت " ، فلا يصح بها [إلا بنيّة أو يقرن بها][5] أحد الألفاظ الباقية أو حكم وقف ، كـ " تصدقت صدقة موقوفة " أو " محبسة " أو " مسبَّلة " أو " محرمة " أو

---

(١) في ب : " عنه " .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٣/٢ ؛ والمنتهى ، ٢/٣ .

(٣) ما بين القوسين سقط من ب .

(٤) انظر : المستوعب ، ٢/ق ٣٥٠/أ ؛ الفروع ، ٥٨١/٤ ؛ المبدع ، ٣١٣/٥ ؛ الشرح ، ٣٩٢/٣ ؛ الإنصاف ، ٤/٧ .

(٥) ما بين القوسين سقط من المطبوعة .

" مؤبدة " ، أو " لا تباع ولا تورث ولا توهب "[١] .

* * *

شروط الوقف

ولا يصح إلا بشروط :

١- أحدها : أن يكون في عين يصح بيعها ، ويمكن الانتفاع بها دائماً مع بقاء عينها عرفاً كإجارة ، مثل عقار وحيوان وأثاث وسلاح . ويصح وقف مشاع وحُليٍّ على لبس وعارية . / ولا يصح في ذمة ، كعبد ودار، ولا غير معين ، كأحد هذين ، ولا وقف ما لا[٢] يصح بيعه، كأم ولد وكلب ومرهون ، وما لا ينتفع به إلا بذهاب عينه ، كمطعوم ورياحين وأثمان إلا تبعاً ، كفرس بسرج ولجام مفضَّضَيْن نصّاً[٣] .

196

٢ – ويشترط كونه على برٍّ ، كمساكين ومساجد وقناطر وأقارب مسلم وذمي. فلا يصح على كنيسة وبِيْعَة وبيت نار وكتابة توراة وإنجيل وحربي ومرتد ولو من ذمي نصّاً ، بل على مارٍّ بها من مسلم وغيره ، ووصية / كوقف .

١٨٠

---

(١) وكذلك يحصل بكل ما أدى معنى الوقف ، وإن لم يكن من الألفاظ السابقة ، فكل ما عدّه الناس وقفاً انعقد به ، وإن اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال انعقد عند كل قوم بما يفهمونه من الصيغ والأفعال .

انظر : الاختيارات الفقهية ، ص ١٧٠ ؛ القواعد النورانية ، ١١٣-١١٤ ؛ كشاف القناع ، ٢٤٣/٤ ؛ مطالب أولي النهى ، ٢٧٥/٤ ؛ حاشية ابن قاسم على الروض ، ٥٣٣/٥-٥٣٤ .

(٢) سقطت من المطبوعة .

(٣) انظر : كتاب الوقوف ، ٦٢٣/٢ (٣٠٦) .

ويصح وقف على ذمي ولو أجنبياً ، ويستمر له إذا أسلم . ولا يصح على نفسه[١] ، ويصرف إلى من بعده في الحال ، وعنه : يصح[٢] . اختاره جماعة[٣] . وعليه العمل . وهو أظهر.

وإن وقف على غيره واستثنى أكله منه ، أو كل الغلة أو بعضها أو لولده مدة حياته نصّاً ، أو مدة معينة ، أو استثنى الأكل منه أو الانتفاع لأهله ، أو يطعم صديقه صح ، فلو مات في أثناء المدة كان لورثته ، وتصح إجارتها . ولو وقف على الفقراء فافتقر تناول منه. ولو وقف مسجداً أو مقبرة أو بئراً أو مدرسة للفقهاء ، أو بعضهم أو رباطاً للصوفية مما يعم فهو كغيره .

٣ - ولا يصح على مجهول ، كرجل ومسجد ، ومن لا يملك كبهيمة ومَلَكٍ وعبدٍ قنّ وأم ولد ومكاتب وحملٍ أصالةً ، بل تبعاً ، كعلى أولادي أو أولاد فلان ، وفيهم حمل فيستحق هو وكل حمل من أهل

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٥/٣ ؛ والمنتهى ، ٥/٢ .

(٢) انظر : المستوعب ، ٢/ق ٢٤٧/أ ؛ الكافي ، ٤٥١/٢ ؛ المحرر ، ٣٦٩/١ ؛ المبدع ، ٣٢١/٥ ؛ الشرح ، ٣٩٦/٣ ؛ الإنصاف ، ١٦/٧ .

(٣) انظر في تفصيل من اختارها : الإنصاف ، ١٧/٧-١٨ . وقال : " وهذه الرواية عليها العمل في زماننا وقبله ، عند حكامنا من أزمنة متطاولة ، وهو الصواب ، وفيه مصلحة عظيمة وترغيب في فعل الخير ، وهو من محاسن المذهب " . والقول بصحة الوقف على النفس هو قول أبي يوسف من الحنفية وابن سريج من الشافعية ، وذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى عدم صحة الوقف على النفس .

انظر : حاشية ابن عابدين ، ٣٨٤/٤/٤ ؛ المجموع ، ٢٢٣/١٤ .

وقف بالوَضْع ، - من ثمر وزرع - ما يستحقه مشتر نصّاً . ولا يصح على من سيولد لي أو لفلان .

٤ - ولا يصح معلقاً بشرط ، إلا في : " وقفته " أو " هو وقف بعد موتي : فيصح، ويكون لازماً نصّاً ، ومن ثلثه . ولا مؤقتاً[١] .

ولا يشترط قبول موقوف عليه ولو معيناً[٢] . ولا[٣] يبطل برده . وقيل : يشترط فوراً[٤] . وقيل : ومتراخياً[٥] - وهو أظهر - .

وتَصرُّف فيه كقبول . وعلى هذا : إن لم يقبله أو رده بطل في حقه، [دون من][٦] بعده . وليس كمنقطع الابتداء[٧] ، بل يصح هنا ، وإن قلنا : لا يصح هناك . ويصرف [هو ومنقطع الابتداء أو][٨] الوسط[٩]

---

(١) زاد في الإقناع شرطاً خامساً ، وهو : " كون الواقف ممن يصح تصرفه في ماله ، وهو المكلف الرشيد " . انظر : الإقناع ، ٣/٧ ؛ حواشي عثمان بن قائد على المنتهى ، ق ٢٦٧/ب .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٣/٧ ؛ ووافقه في : المنتهى ، ٢/٦ .

(٣) سقطت من جـ .

(٤) انظر : الإنصاف ، ٧/٢٨ .

(٥) انظر : المصدر السابق .

(٦) في المطبوعة : " وآخر " .

(٧) منقطع الابتداء : أن يقف على من لا يجوز الوقف عليه ثم على من يجوز . مثل أن يقف على عبد ثم على الفقراء ، فإن حكمه إذاً أن يصرف على من بعده في الحال .
انظر : كشاف القناع ، ٤/٢٥٢ .

(٨) ما بين القوسين مطموس في جـ ، وساقط من ط .

(٩) منقطع الوسط : أن يقف على من يجوز الوقف عليه، ثم على من لا يجوز الوقف =

في الحال إلى من بعده . ويصرف منقطع الآخر[١] ، وما وَقَفَه وسكت إلى ورثة واقف نسباً وقفاً عليهم على قدر إرثهم[٢] ، فيستحقونه كميراث . ويقع الحجب بينهم . وعنه : تصرف إلى أقرب عصبته وقفاً[٣] . ولا يختص به فقراؤهم . فإن لم يكن له أقارب فللفقراء والمساكين ، ونص أنه يصرف في مصالح المسلمين، ويعمل في صحيح الوسط[٤] فقط بالاعتبارين.

ولا يشترط للزومه إخراجه عن يده[٥] . وعنه : بلى[٦] . فعليها : لو

= عليه ،ثم على من يجوز الوقف عليه . مثل أن يقف على زيد ثم على عبده ثم على المساكين . فإن حكمه إذاً أن يصرف من بعد زيد للمساكين .
انظر : كشاف القناع ، ٤/٢٥٢ .

(١) منقطع الآخر : أن يقف على جهة تنقطع ، ولم يذكر له مآلاً ، أو : أن يقف على من يجوز الوقف عليه ، ثم على من لا يجوز الوقف عليه . فحكم هذا القسم أن يصرف إلى ورثة الواقف نسباً حين الانقراض ، بعد من عيّنهم .
انظر : كشاف القناع ، ٤/٢٥٣ .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٣/٧ ؛ والمنتهى ، ٢/٧ .

(٣) انظر : المستوعب ، ٢/ق ٣٥١/ب ؛ الكافي ، ٢/٤٥٥ ؛ المحرر ، ١/٣٧٠ ؛ المبدع ، ٥/٣٢٨ ؛ الشرح ، ٣/٤٠٢ ؛ الإنصاف ، ٧/٣٦ .

(٤) صحيح الوسط : أن يقف على من لا يجوز الوقف عليه ثم على من يجوز الوقف عليه ثم على من لا يجوز الوقف عليه ، مثل أن يقف على عبده ثم على زيد ثم على الكنيسة ، فحكمه أن يصرف في الحال لزيد ثم بعده إلى ورثة الواقف .
انظر : كشاف القناع ، ٤/٢٥٤ .

(٥) لم يذكره في الإقناع ، ووافقه في : المنتهى ، ٢/٦ .

(٦) انظر : المستوعب ، ٢/ق ٣٥١/ب ؛ الكافي ، ٢/٤٥٥ ؛ المحرر ، ١/٣٧٠ ؛ المبدع ، ٥/٣٢٨ ؛ الشرح ، ٣/٤٠٢ ؛ الإنصاف ، ٧/٣٦ .

شرط نظره له . سلمه لغيره ، ثم ارتجعه . ويملك موقوف عليه الوقف [فينظر فيه هو أو وليه][1] . ويملك صوفه ولبنه وثمرته ونفعه ونتاجه . وأرش جناية عليه . وليس له وطء / جارية موقوفة . فإن فعل فلا حد ولا 197 مهر . وولده حر يفديه بقيمته . وتصير أم ولد تعتق بموته . وعليه قيمتها في تركته يشتري بذلك مثلها يكون وقفاً. وكذا ولدها من شبهة ، وولدها من زوج أو زنا وقف معها . وإن تلفت به أو أتلفها أو بعضها أو غيرها من الوقف إنسان – ولو موقوفاً عليه – ، فعليه قيمتها يشتري بها مثلها ، أو شِقْصٌ ويصير وقفاً بالشراء . ويأتي في الباب . وليس له عفو عن قاتله ولا قصاص . ويملك زرع غاصب وتزويجها لا تزوجها ، وعليه أرش جنايته خطأ [إن كان على معين ، وإلا في كسبه][2] ، وفطرته وزكاته ونفقته، إن لم يكن له كسب . ويقطع سارقه إن كان على معين، ويتلقاه البطن الثاني ومن بعده من واقفه ، لا من البطن / الذي يليه . ١٨١

وإن وقفه على ثلاثة ثم على المساكين ، فمن مات منهم أو رد رجع نصيبه على الآخرين[3] . فلو ماتوا أو ردوا[4] فللمساكين . ولو وقف

---

(١) ما بين القوسين سقط من جـ .

(٢) ما بين القوسين سقط من أ .

(٣) لو قال : فمن مات منهم ... رجع نصيبه على من بقي ، لكان أولى ؛ لأن لفظة " الآخرين " لا تشمل ما إذا مات اثنان فإن نصيبهم يرجع على الباقي وهو واحد . انظر : حواشي التنقيح ، ص ٢٠٦ .

(٤) استظهر المصنف رحمه الله قبل قليل أنه يشترط القبول في الوقف ويبطل برده ، ثم حكم في هذه المسألة بما يقتضي عدم اشتراط القبول في الوقف ، وأنه لا يبطل بالرد =

على ثلاثة ، ولم يذكر له مَـالاً ، فمن مات منهم فحكم نصيبه حكم المنقطع ، كما لو ماتوا جميعاً . قاله الحارثي[١] . وقطع في القواعد[٢] بأنه يصرف إلى الباقي - وهو قوي - .

ويرجع إلى شرط واقف في قسم غلته - فلو تعقَّب جُمَلاً عاد إلى الكلِّ ، واستثناءٌ كشرط نصّاً . وكذا مخصِّصٌ من صفةٍ ، وعطفِ بيان ، وتوكيد ، وبدل ونحوه ، وجار ومجرور ، نحو على أنه وبشرط أنه ونحوه ، في عدم إيجاره ، أو قدر المدة - وتقديمٍ كَبُدَاءة ببعض أهل وقف دون بعض ، كـ " وقفت على زيد وعمرو وبكر " ، ويبدأ بالدفع إلى زيد ، أو " وقفت على طائفة كذا " ، ويبدأ بالأصلح ونحوه ، وتأخيرٍ عَكْسُه ، وجمعٍ[٣] - وهو الاشتراك - وترتيبٍ ، كجعل استحقاق بطن مرتباً على آخر - فالتقديم : بقاء استحقاق المؤخر على صفة أن له ما فضل ، وإلا سقط . والترتيب : عدم استحقاق المؤخر مع وجود المقدم - ،

= - وهو المذهب - ، فحصل في كلامه تناقض ، إذ أنه بناء على استظهاره السابق لا ينتقل نصيب أحد الثلاثة المذكورين الآخرين إذا ردوا ، ولا ينتقل نصيبهم كلهم إلى المساكين إذا ردوا . ولعل عذره رحمه الله أنه تابع المنقح في ذلك .

انظر : التنقيح المشبع ، ص ٢٥٠ ؛ حواشي التنقيح ، ٢٠٦ .

(١) انظر : الإنصاف ، ٧/٤٠ .

(٢) انظر : القواعد لابن رجب ، ص ٢٦٣ .

(٣) الجمع هو : جمع الاستحقاق مشتركاً في حالة واحدة ، ومثاله : أن يقف على أولاده وأولادهم.

انظر : الإنصاف ، ٧/٢٣ ؛ كشاف القناع ، ٤/٢٦٠ .

وتسوية[1] وتفضيل[2] .

ولو جهل شرط واقف عمل بعادة جارية ، ثم عرف ، ثم التساوي. وإن شرط إخراج من شاء بصفة وإدخاله بها ، أو إخراج من شاء من أهل الوقف ، وإدخال من شاء منهم صح ، لا إدخال من شاء من غيرهم، كشرطه تغيير شرط، وفي الناظر فيه ، فإن لم يشرط ناظراً فالنظر لموقوف عليه ، إن حصر كل واحد على حصته ، وغير محصور ووقف على مسجد ونحوه ، فلحاكم .

ويشترط في ناظر :

١ - إسلام .

٢ - وتكليف .

٣ - وكفاية في تصرف .

٤ - وخبرة به .

٥ - وقوة عليه .

٦ - ويضم إلى ضعيف قوي أمين .

---

(١) التسوية : جعل الرّيع بين أهل الوقف متساوياً . ومثاله : أن يقول الذكر والأنثى فيه سواء .
انظر : المصادر السابقة .

(٢) التفضيل : جعل الريع بين أهل الوقف متفاوتاً . ومثاله : أن يقول للذكر مثل حظ الأنثيين .
انظر : الإنصاف ، ٢٣/٧ ؛ كشاف القناع ، ٢٦٠/٤ .

فإن كان النظر [لغير موقوف][1] عليه ، وكانت ولايته من حاكم أو ناظر، فلا بد من شرط العدالة فيه ، فإن فسق عزل ، فإن عاد عاد حقه ، كما لو صرح به [وكالموصوف][2] ، / وإن كانت ولايته من واقف وهو فاسق ، أو عدل ففسق صح ، وضم إليه أمين . 198

وإن كان للموقوف عليه ، إما بجعل واقف النظر له ، أو لكونه أحق لعدم ناظر، فهو أحق بذلك مطلقاً ، ولو شرط واقف النظر لغيره ، لم يصح عزله [بلا شرط . وإن شرطه لنفسه ، ثم جعله لغيره ، أو أسنده أو فوضه إليه ، فله عزله[3]][4] . قاله ابن حمدان[5] والحارثي وغيرهما[6]. وقيل : لا[7] . اختاره جمع .

ولناظرٍ بالأصالة كموقوف عليه وحاكم ، نصب وعزل لا ناظر بشرط[8] . وقيل : بلى[9] . ولا يوصى به نصّاً ، ولو أسند النظر لاثنين فأكثر لم يصح تصرف أحدهما بلا شرط . وإن شرطه لكل منهما صح .

---

(١) في حـ : " لموقوف " خطأ .

(٢) سقطت من المطبوعة .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ١٦/٣ ؛ والمنتهى ، ١١/٢ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من ب بسبب انتقال النظر .

(٥) انظر : الرعاية الكبرى ، ٢/ق ١٨٨/أ-ب .

(٦) انظر : الإنصاف ، ٦٠/٧ .

(٧) انظر : الفروع ، ٥٩١/٤-٥٩٢ ؛ الإنصاف ، ٦١/٧ .

(٨) ووافقه في : الإقناع ، ١٦/٣ ؛ والمنتهى ، ١١/٢ .

(٩) انظر : الفروع ، ٥٩٢/٤ ؛ المبدع ، ٦١/٧ ؛ الإنصاف ، ٦١/٧ .

ولا نظر لحاكم مع ناظر خاص. قاله أبو العباس[١] وغيره[٢] ، لكن لحاكم النظر العام ، فيعترض عليه إن فعل ما لا يسوغ[٣] . وله ضم أمين إليه مع تفريطه أو تهمة ؛ ليحصل المقصود .

١٨٢

/ **ووظيفة ناظر :**

حفظ وقف ، وعمارة ، وإجارة ، وزرعه ، ومخاصمة فيه ، وتحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمر ، والاجتهاد في تنميته وصرفه في جهاته من عمارة ، وإصلاح ، وإعطاء مستحق ، ونحوه . وله وضع يده عليه ، والتقرير[٤] في وظائفه. ولو أجَّره بأنقص صح ، وضمن النقص .

قال المنقِّح : " قلت : لو غرس أو بنى فيما هو وقف عليه وحده فهو له محترم .

وإن كان شريكاً ، أو له النظر فقط ، فغير محترم "[٥] . ويتوجه إن أشهد ، وإلا فلموقوف عليه . ولو غرسه[٦] للوقف أو من مال الوقف فوقف . ويتوجه في غرس أجنبي أنه للوقف بنيته ، وينفق عليه من غلته إن

---

(١) قال شيخ الإسلام في : الاختيارات الفقهية ، ص ١٧٣ : " ولا نظر لغير الناظر الخاص معه " .

(٢) انظر : الفروع ، ٥٩٤/٤ وقال : " ولا نظر لغيره معه ، أطلقه الأصحاب ، وقاله شيخنا " .

(٣) في ب : يشرع .

(٤) في أ : " والتقدير له " .

(٥) التنقيح المشبع ، ص ٢٥٢ .

(٦) بعدها في ب زيادة : " الموقوف عليه " .

لم يعينها واقف من غيرها . فإن لم يعين ، و لم تكن له غلة فهي على موقوف عليه معين ، إن كان الوقف ذا روح . فإن تعذر إنفاق ، بِيْعَ ، وصرف ثمنه في عين أخرى ، تكون وقفاً لمحل الضرورة . قاله الحارثي[1] ، فإن[2] أمكن إيجاره ، كعبد وفرس ، أوجر بقدر نفقته ، وإن كان على غير معين ، كمساكين ونحوهم ، فالنفقة من بيت المال . فإن تعذر ، بِيْعَ، كما تقدم .

وإن كان الوقف عقاراً لم تجب عمارته من غير شرط . فإن شرطها عمل به مطلقاً ، ومع إطلاقها تقدم على أرباب الوظائف .

قال المنقِّح : " قلت : ما لم يفض إلى تعطيل مصالحه ، فيجمع بينهما حسب الإمكان "[3] . ولو احتاج خان مسبل ، أو دار موقوفة لسكنى حاج أو غزاة ونحوهم إلى مرمَّة أوجر منه بقدر ذلك .

وإن وقف على " **ولده أو ولد غيره** " ، ثم على " **المساكين** " ، دخل ولده الذكر والأنثى الموجودون فقط نصّاً ، وولد البنين مطلقاً نصّاً .

وكذا حكم وصية ، ويستحقون في الوقف مرتباً[4] ، كبطن بعد بطن .

وإن وقف على " **عقبه** " ، أو " **ولد ولده** " ، أو " **ذريته** " ، لم

---

(١) انظر : الإنصاف ، ٧١/٧ .

(٢) سقطت من ب .

(٣) التنقيح المشبع ، ص ٢٥٣ .

(٤) سقطت من أ .

يدخل ولد البنات نصاً إلا بقرينة(١) ، كقوله : " **من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده** " ونحوه ، وعنه : يدخلون(٢) . اختاره جماعة(٣) ، وعليه / العمل(٤) . 199

وإن وقف على [" **أولاده ، ثم**](٥) **أولادهم** " ، فترتيب جملة على مثلها ، لا يستحق البطن الثاني شيئاً قبل انقراض الأول . فلو قال : " **من مات عن ولد فنصيبه لولده** " ، استحق كل ولد بعد أبيه نصيبه الأصلي، والعائد .

وبالواو : للاشتراك ، فإن قال : " **على أن نصيب من مات عن غير ولد لمن في درجته** " ، والوقف مرتب ، فهو لأهل البطن الذي هو منهم من أهل الوقف . وكذا إن كان مشتركاً بين البطون .فإن لم يوجد في درجته أحد ، فكما لو لم يذكر الشرط فيشترك الجميع في مسألة الاشتراك. ويختص به الأعلى في مسألة الترتيب على المذهب ، وأفتى جمع

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٢٢/٣ ؛ والمنتهى ، ١٤/٢ .

(٢) انظر : المستوعب ، ٢/ق ٣٤٨/أ-ب ؛ الكافي ، ٤٥٨/٢-٤٦٠ ؛ الفروع ، ٦٠٨/٤؛ المبدع ، ٣٤٠/٥ ؛ الشرح ، ٤١٠/٣ ؛ الإنصاف ، ٨٠/٧ .

(٣) انظر تفصيل من اختار هذه الرواية في : الإنصاف ، ٧٤/٧ .

(٤) واختار ذلك كثيرٌ من أئمة الدعوة وفقهائها . قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - في الفتاوى ، ٩٤/٩ - يعني الرواية الثانية عن الإمام - : " وهي المفتى بها عندنا لقوّة دليلها " .

وانظر : الدرر السنية ، ٢٦٩/٥-٢٧٢ ؛ الاختيارات الجلية على نيل المآرب، ٢٢٥/٣.

(٥) ما بين القوسين سقط من ب .

من الحنفية[١] والشافعية[٢] بانقطاعه فيها .

وإن كان الوقف على البطن الأول ، على " **أن نصيب من مات منهم / عن غير ولد لمن في درجته** " ، فكذلك ، فيستوي في ذلك كله ١٨٣ إخوته وبنو عمه ، وبنو بني عمِّ أبيه ونحوهم ، إلا أن يقول : " **يقدم الأقرب فالأقرب إلى المتوفى** " ونحوه ، فيختص به ، وليس من الدرجة من هو أعلى منها أو أنزل .

[وإن شرط أن نصيب المتوفى عن غير ولد لمن في درجته ، استحقه أهل الدرجة وقت وفاته][٣] . وكذا من سيوجد منهم . أفتى به الشارح[٤] ، واختاره صاحب الفائق[٥] ، وابن رجب[٦] . قال : " وعلى هذا : لو حدث من هو أعلى من الموجودين ، وكان في الوقف استحقاق الأعلى فالأعلى ، أخذه منهم " .

ونسل كعقب . وإن وقف " **على ولد فلان وفلان**[٧] **وسكت عن**

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ، ٣/٤٣٦-٤٣٨ ؛ شرح فتح القدير ، ٥/٦٩-٧٠ .

(٢) انظر : حاشية القليوبي وعميرة ، ٣/١٠٤ ؛ تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، ٦/٢٦١-٢٦٣ .

(٣) ما بين القوسين سقط من ب .

(٤) انظر : الشرح ، ٣/٤٠٨ .

(٥) انظر النقل عنه في : الإنصاف ، ٧/٧٤

(٦) انظر : القواعد ، ص ٢٣٩ ونصه : " فلو حدث من هو أعلى من الموجودين ، وكان الوقف استحقاق الأعلى فالأعلى ، فإنه يفترغه منهم " .

(٧) سقطت من ب .

ثالث " ، وعلى " **ولد ولده** " ، منع الثالث دون ولده .

وإن قال : لبني فلان ، فهو لذكورهم نصّاً . فإن كانوا قبيلة ، شمل النساء دون أولادهن من غيرهم .

وإن وقف على " **قرابته أو قرابة فلان** " ، فهو لذكر وأنثى من أولاده وأولاد أبيه وجده وجد أبيه .

و " **أهل بيته** " بمنزلة قرابته ، وقومه ونُسَبَاؤه وأهله وآله ، كأهل بيته وقرابته .

والعترة : العشيرة ، وهي : القبيلة .

وبكر وثيب وعانس وإخوته وعمومته لذكر وأنثى. **و** " **ذو رحمه** ": قرابته من جهة أبيه وأمه وولده . **و** " **أيّم** " و " **عزب** " : من لا زوج له من رجل وامرأة . **و** " **أرمل** " : لامرأة فارقها زوجها . **و** " **قوم** " : لرجال دون نساء . **و** " **رهط** " : دون عشرة . **و** " **جيران** " : أربعون داراً من كل جانب . **و** " **علماء** " : حملة شرع[١] . وقيل : من حديث وتفسير وفقه[٢] ، ولو أغنياء . **و** " **أهل حديث** " : من عرفه . **و** " **صبي** " : من لم يبلغ . **و** " **يتيم** " : من فقد أباه ولم يبلغ. **و**" **شاب** " **و** " **فتى** " : من بلغ إلى ثلاثين . ومنها إلى خمسين : كهل . **و** " **شيخ** ": منها إلى سبعين ، ثم هرم . ويشمل جمع مذكر سالم كمسلمين أنثى ،

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٢٥/٣ ؛ والمنتهى ، ١٩/٢ .

(٢) انظر : الفروع ، ٦١٧/٤ ؛ الإنصاف ، ٩٤/٧ .

ولا يشمل جمع مؤنث ذكراً .

و" **الأشراف** " : **أهل بيته عليه الصلاة والسلام** . ذكره أبو العباس[(١)] .

وإن وقف على أهل قريته أو قرابته أو إخوته ونحوهم ، أو وصى لهم لم يدخل فيهم من يخالف دينه إلا بقرينة .

وإن وقف على مواليه ، تناول مَنْ فوق وأسفل .

ووقفه على محصور / يجب تعميمهم والتسوية[(٢)] بينهم ، كما لو أقر لهم ، ولو أمكن [حصرهم في ابتدائه][(٣)] ، ثم تعذر ، كوقف علي رضي الله عنه[(٤)] عمّم مَن أمكن منهم ويسوّى بينهم ، وإلا جاز التفضيل ، والاقتصار على البعض ولو واحداً ، كما إذا كان ابتداء الوقف كذلك . 200

وإن وقف على فقراء أو مساكين ، تناول الآخر .

ومن وجد فيه صفات استحق بها ، ولا يدفع إلى واحد منهم أكثر مما يدفع إليه من زكاة . والوصية في ذلك كوقف . ويأتي بعض ذلك في الموصى له . وما يأخذه الفقهاء منه، كرِزْق من بيت مال ، لا جعل ولا كأجرة في أصحها .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ، ٩٣/٣١-٩٤ .

(٢) في ب : " والشرط " .

(٣) في ب : " وهو صُم في أثنائه " تحريف .

(٤) حيث وقف على ولده ونسله فصاروا قبيلة كثيرة تخرج عن الحصر لا يمكن استيعابهم بالوقف.

والوقف عقد لازم لا يجوز فسخه / بإقالة ولا غيرها . ولا يجوز بيع ١٨٤ عامره .

ويصح بيع وقف من مسجد وغيره إن تعطل نفعه المقصود بخراب أو غيره [ولو بضيقه على أهله أو خراب محلّته][(١)] . نص عليهما[(٢)] .

ولو شرط عدم بيعه عند خراب فشرطه فاسد نصّاً . ويصرف ثمنه في مثله أو بعض مثله ولو من حبيس . نص عليهما .

ويصح بيع بعضه لإصلاح باقيه إن اتحد الوقف كالجهة ، إن كان عينين أو عيناً ولم تنقص القيمة ، وإلا بِيْعَ كله ، وأفتى عبادة[(٣)] بجواز عمارة وقف من آخر على جهته ، وعليه العمل[(٤)] . ويجوز اختصار آنية

---

(١) ما بين القوسين سقط من حـ .

(٢) في مسائل صالح ، ٣/٣٤ (١٢٧٢-١٢٧٣) .

(٣) عبادة بن عبد الغني بن منصور بن منصور بن عبادة ، زين الدين ، أبو محمد ، الحرّاني ثم الدمشقي ، الفقيه، المفتي ، المؤذن ، الشروطي ، تتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن المنجا ، وكان متقدماً في الفقه ، وناظر وتميّز وعرف بالصلاح والديانة . قال القاسم الإربلي : " اصطحبنا مدة ونعم والله الصاحب هو ، كان يسع الجماعة بالخدمة والإفضال والحلم " توفي سنة ٧٣٩ هـ - رحمه الله - .
أخباره في : ذيل طبقات الحنابلة ، ٢/٤٣٢ ؛ الدرر الكامنة ، ٢/٣٤٢ ؛ شذرات الذهب ، ٦/١١٧ .
أما فتواه ، فقد نقلها ابن رجب - رحمه الله - في الذيل ، ٢/٤٣٢ حيث قال : " ما أفتى به عبادة - ورأيته بخطه في أوقاف وقفها جماعة على جهة واحدة من جهات البر ، فإذا خرب أحدها ، وليس له ما يعمر به : أنه يجوز لمباشر الأوقاف : أن يعمره من الوقف الآخر ، ووافقته طائفة من الحنفية " .

(٤) قال المرداوي : " وهو قوي ، بل عمل الناس عليه " الإنصاف ، ٧/١٠٤ .

إلى أصغر منها ، وإنفاق الفضل على الإصلاح .

ويبيعه حاكم إن كان على سبل الخيرات ، وإلا ناظر خاص[(١)] . قاله الأصحاب . وقيل : حاكم[(٢)] . وقدمه في الفروع[(٣)] . وهو قوي في النظر[(٤)] . والأحوط إذن حاكم له، وبمجرد شراء البدل يصير وقفاً ، كبدل أضحية ورهن أتلف . والاحتياط وقفه ، وفضل غلّة على معين ، استحقاقه مقدَّر ، يتعين إرصادها[(٥)] . ذكره أبو الحسين[(٦)]

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٢٨/٣ ؛ والمنتهى ، ٢٠/٢ .

(٢) انظر : المستوعب ، ٢/ق ٣٥٢/أ-ب ؛ الكافي ، ٤٦٣/٢ ؛ المبدع ، ٣٥٥/٥ ؛ الإنصاف ، ١٠٧/٧ .

(٣) انظر : الفروع ، ٦٢٦/٤ .

(٤) استوفى المنقح - رحمه الله - هذه المسألة بما لا مزيد عليه في الإنصاف ، ١٠٥/٧-١٠٧ ، فذكر لها خمسة أقوال ، تنتظم عشرة طرق للأصحاب في إيرادهم المسألة ، أقواها ما ذكره المؤلّف من أن الوقف إن كان على غير سبيل الخيرات يبيعه الحاكم ، وهو اختيار الحلواني وصاحب الفروع وابن قندس والحارثي وابن حمدان .

(٥) الإرصاد في اللغة : الإعداد ، يقال أرصدت له ، أي : أعددت ، وكافأته بالخير أو بالشر. وفي الاصطلاح : تخصيص الإمام غلة أراضي بيت المال لبعض مصارفه ، كأن يجعل غلة بعض القرى على المساجد أو المدارس أو لمن يستحق نصيباً من بيت المال .
انظر : القاموس المحيط ، ٣٠٥/١ ؛ معجم المصطلحات الاقتصادية ، ص ٤٩-٥٠ ؛ مطالب أولي النهى ، ٢٧٨/٤ .

(٦) محمد بن محمد بن الحسين ، القاضي الشهيد ، أبو الحسين ، ابن شيخ المذهب القاضي أبي يعلى الفراء ، كان عارفاً بالمذهب ، متشدداً في السنة ، مفتياً ، مناظراً ، كثير الحط على الأشاعرة ، له مصنفات كثيرة منها : " المجموع " و " المفردات " في الفقه ، و " المفردات في أصول الفقه " و " طبقات الحنابلة " وغيرها . دخل عليه خدمه =

واقتصر عليه الحارثي[١] .

ومن وقف على ثغر فاختل صرف في ثغر مثله ، وعلى قياسه : مسجد ، ورباط ، ونحوهما . ونص فيمن وقف على قنطرة فانحرف الماء، يرصد لعله يرجع، وما فضل عن حاجته من حُصُر وزيت ومُغْلٌ وأنقاض وآلة وثمنها ، يجوز صرفه في مثله ، وإلى فقير نصّاً[٢] .

ويحرم حفر بئر وغرس شجرة في مسجد . فإن فعل قلعت وطمت : نص عليهما . فإن لم تقلع ، فثمرها لمساكين المسجد . وكره ابن تميم أكله . وإن كانت مغروسة قبل بنائه ، ووقفها معه ، فإن عيَّن مصرفها ، عمل به ، وإلا فكوقف منقطع .

ويحرم فيه إقامة حدٍّ وبيع وصناعة . وكره أحمد وَضْعَ نعشٍ فيه ، لا نَسْخٌ .

ويكره فيه كثرة حديث لاغ ، ودنيا ، ورفع صوت بغير علم ، ونحوه ، ونوم غير معتكف . ونصه : وما لا يستدام ، كمريض وضيف ومجتاز . ويباح غلق أبوابه .

= وهو نائم فأخذوا ماله وقتلوه سنة ٥٢٦ هـ - رحمه الله - .
ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ، ١/١٧٦ ؛ شذرات الذهب ، ٧٩/٤ ؛ المدخل ، ص ٢١٠ .

(١) قال المرداوي : " قال الحارثي : فضلة غلة الموقوف على معين يتعين إرصادها ، ذكره القاضي أبو الحسين . قال الحارثي : وإنما يتأتى فيما وإذا كان الصرف مقدراً ، وهو واضح " انظر : الإنصاف ، ٧/١١٢-١١٣ .

(٢) انظر : كتاب الوقوف ، ٣١٣/١ (٧٣) .

وتحرم تحليته بذهب وفضة . وإن وقف عليه قنديل ذهب أو فضة ، كسر وصُرِف في مصالحه . وعند أبي العباس[1] لفقراء جيرانه .

***

201

بَابُ / الهِبَةِ وَالعطيَّةِ

وهي : تمليك مال معلوم موجود مقدور على تسليمه في الحياة غير واجب، بغير عوض بما يعد هبة عرفاً . والعطية هنا : الهبة في مرض الموت ، قاله في المطلع[2] . **وفي غيره : تمليك عين في الحياة بلا عوض**[3] .

أنواعها : صدقة ، وهدية[4] ، وهبة ، ونحلة[5] .

---

(١) لم أهتد إلى موطنه ، لكن له كلام - رحمه الله - في عدة مواطن عن صرف الفاضل عن مصلحة المسجد إلى فقراء جيرانه . انظر : مجموع الفتاوى ، ١٨/٣١، ٩٣ .

(٢) انظر : المطلع ، ص ٢٩١ .

(٣) انظر : المقنع ، ص ١٦٤ .

(٤) الهدية في اللغة : ما أتحف به : وقيل ما بعثته لغيرك إكراماً . وفي الاصطلاح : الهبة بقصد الإكرام أو التودد أو المكافأة .

والفرق بينها وبين الهبة : أن الهدية ، ما يتقرّب به المُهْدِي إلى المُهدَى إليه ؛ وليس كذلك في الهبة ، ولهذا لا يجوز أن يقال إن الله يهدي إلى العبد ، كما يقال إنه يهب له . وتقول أهدى المرؤوس إلى الرئيس ، ووهب الرئيس للمرؤوس .

انظر : القاموس المحيط ، ٤/٤٠٥ ؛ التوقيف ، ص ٧٤٠ ؛ مختصر الفتاوى المصرية ، ص ٤٦١ ؛ الفروق للعسكري ، ١٦٢ .

(٥) النحلة في اللغة : العطية عن طيب نفس من غير عوض ، وهي أخصُّ من الهبة ، إذ كلّ

ويعتبر أن تكون من جائز التصرف ، وتصح بعقد ، وتملك به أيضاً ولو بمعاطاة بفعل[١] ، فتجهيز بنته بجهاز إلى زوج[٢] تمليكٌ ، وهي كبيع في تراخي قبول وتقدمه وغيرهما. فإن شرط / عوضاً معلوماً ، فَبَيْعٌ ، وإن كان مجهولاً لم يصح . ١٨٥

وتلزم بقبض كمبيع بإذن واهب ، إلا ما كان في يد متهب فتلزم بعقد[٣] .

ولا يحتاج إلى مضي مدة يتأتى قبضه فيها[٤] . وعنه : يلزم في غير مكيل وموزون ومعدود ومذروع بمجرد الهبة[٥] . ولا يصح قبض إلا

= هبة نحلة ، وليس كل نحلة هبة ، وقد سمّي الصداق بها من حيث إنه لا يجب في مقابلته أكثر من تمتع دون عوض مالي ، وكذا عطية الرجل ابنه . وقد خصّص المالكية النحلة بما يعطيه والد الزوج لولده في عقد نكاحه ، أو والد الزوجة ابنته في عقد نكاحها ، وينعقد النكاح على ذلك . وهو من المصطلحات الخاصة بالمالكية .
انظر : المصباح المنير ، ٥٩٥/٢ ؛ الزاهر ، ص ٢٦٣ ؛ شرح ميّارة على تحفة ابن عاصم، ١٨٠/١ ؛ الفروق للعسكري ، ص ١٦٣ .

(١) وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية أيضاً ، وذهب الشافعية إلى عدم صحة الهبة بالمعاطاة ، بل لابد من الإيجاب والقبول طرداً لخلافهم المشهور في صحة البيع بالمعاطاة .
انظر : الفتاوى الهندية ، ٣٧٥/٤-٣٧٦ ؛ الشرح الكبير ، بحاشية الدسوقي ، ١٠٠/٤ ؛ مغني المحتاج ، ٣٠٧/٢ .

(٢) في ب : " حوز " خطأ .

(٣) في جـ : " بقبض " خطأ .

(٤) ووافقه في : الإقناع ، ٣١/٣ ؛ والمنتهى ، ٢٣/٢ .

(٥) انظر : المستوعب ، ٢/ق ٣٥٣/أ ؛ الكافي ، ٤٦٧/٢ ؛ المحرر ، ٣٧٤/١ ؛ المبدع ، ٣٦٣/٥ ؛ الشرح ، ٤٢٥/٣ ؛ الإنصاف ، ١٢٠/٧-١٢١ .

بإذن واهب . ويقبض أب فقط لطفل من نفسه ، ولا يحتاج إلى قبول . ويقبل ويقبض ولي غيره لصغير ومجنون . فإن كان هو الواهب ، وكّل من يقبل ويقبض هو .

ولواهب الرجوع في إذن وهبة أيضاً قبل قبض . ويبطل إذنه بموت أحدهما . وإن مات واهب ، قام وارثه مقامه في إذن ورجوع .

وتبطل بموت متهب قبل قبض . ووعاء هدية كهي مع عرف .

وإن أبرأ غريمٌ غريمَه من دينه ، ولو اعتقد أنه ليس له عنده شيء ، أو قبل حلوله ، أو وهبه له أو أحله منه ، أو أسقطه عنه ، أو تركه ، أو ملكه له ، أو تصدق به عليه ، أو عفى عنه ، صح ، لا تعليقه بشرط نصّاً، غير قوله : " إن مت فأنت في حلٍّ " ، فوصية وبرئت ذمته وإن رد ذلك ولم يقبله نصّاً ، حتى ولو كان المبرأ منه مجهولاً . لكن لو جهله ربه وكتمه مدين خوفاً منه أنه لو علمه لم يبرئه ، لم تصح البراءة .

ومن صور البراءة من المجهول :

لو أبرأه من أحدهما ، أو أبرأ أحدهما . قاله الحارثي والحلواني . ويؤخذ بالبيان . والمذهب : لا يصح مع إبهام المحل، كأبرأت أحد غريمي.

وتصح هبة مشاع ، لكن يعتبر لقبضه إذن شريكه . وتقدم في قبض المبيع ، وتكون حصته في يده وديعة .

وإن أذن له في التصرف مجاناً ، فكعارية . وإن كان بأجرة ، فكمأجور . وتقدم في آخر العارية . وكل ما يصح بيعه فقط نصّاً ، ولو

استثنى نفعها مدة . وفي الكافي[١] والمغني[٢] والشرح[٣] وغيرهم[٤] : وكلب ونجاسة يباح نفعهما . وهو قوي .

ولا تصح هبة مجهول إلا إن تعذر علمه ، فتصح ، ولا ما لا يقدر على تسليمه ، ولا هبة ما في ذمته لغيره ، ولا تعليقها على شرط ، ولا شرط ما ينافي مقتضاها ، نحو أن لا يبيعها ولا يهبها ونحوه . وتصح هي .

202 ولا يصح توقيتها ، كوهبتك هذا سنة ، / إلاّ[٥] أعمرتك[٦] هذه الدار ، وأَرْقَبْتُكها ، أو جعلتها لك عمرَك ، أو حياتَك ، أو عُمْرِي أو رقَبَتِي ، أو ما بقيت، أو أعطيتكها وتكون لِمُعْمِرٍ ، ولورثته من بعده[٧] إن كانوا كتصريحه ، وإلا فلبيت المال . وإن شرط[٨] رجوعها بلفظ

(١) انظر : الكافي ، ٤٦٦/٢ .

(٢) انظر : المغني - في كتاب البيع عند مسألة بيع الكلب ! - ، ٣٥٥/٦ .

(٣) انظر : الشرح الكبير ، ٤٣١/٣ .

(٤) انظر : الإنصاف ، ١٣١/٧ .

(٥) في المطبوعة : " ولا " خطأ .

(٦) وهي العُمْرى ، وتعريفها : ما تجعله للرجل طول عمرك أو عمره ، وصورتها أن يقول أعمرتك داري هذه أو هي لك عمري أو ما عشت أو مدّة حياتك ونحوه . وسمّيت عمرى ؛ لتقييدها بالعمر .
انظر : لسان العرب ، ٦٠٣/٤ ؛ النهاية في غريب الحديث ، ٢٩٨/٣ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ، ص ٢٤٠ .

(٧) وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية أيضاً .
انظر : الهداية ، ٢٣٠/٣ ؛ شرح الزرقاني ، ٤٨/٤ ؛ المجموع ، ٢٩٥/١٤ .

(٨) في ب : حرف غير واضح

الإرقاب وغيره إلى المُعْمِر عند موته، [أو إليه][1] إن مات قبله ، أو إلى غيره ، فهي الرُّقْبَى[2] . أو رجوعاً مطلقاً إليه ، أو إلى ورثته ، أو قال : " هي لآخرنا موتاً " لم يصح الشرط نصّاً[3]. وتصح هي[4] ، / وتكون للمُعْمَرِ ولورثته كالأول . ١٨٦

وسكناه وغلته وخدمته لك ، ومنحتكه ، عاريَّةٌ نصّاً .

ويجب التعديل في عطية أولاد وغيرهم ممن يرث نصّاً ، غير زوج وزوجة ، حتى في نفقة ، لا في شيء تافه . نص عليهما[5] . على قدر

(١) في ب : " أوليائه " خطأ .

(٢) الرُّقبى : لغةً مأخوذة من المراقبة بمعنى الانتظار ؛ لأن كل واحد يرقب موت صاحبه لتبقى له . واصطلاحاً : أن يقول صاحب الدار ونحوها : أرقبتك هذه الدار ، أو هي لك حياتك على أنك إن مت قبلي عادت إليّ ، وإن متّ أنا قبلك فهي لك ولعقبك . فكأنه يقول : هي لآخرنا بقي بعد صاحبه .

انظر : لسان العرب ، ٤٢٦/١ ؛ المصباح المنير ، ٢٣٤/١ ؛ معجم المصطلحات الاقتصادية ، ص ١٨٣-١٨٤ ؛ حلية الفقهاء ، ص ١٥٣ .

(٣) انظر : كتاب الوقوف ، ٣٥٤/١ (١٠٠) .

(٤) وهو مذهب الشافعية أيضاً وأبي يوسف من الحنفية أنها لمن أُرقبها ولا ترجع إلى المرقب ويلغو الشرط ، ومذهب أبي حنيفة ومحمد والمالكية أن الرقبى باطلة ، فعليه تكون العين عارية في يد المرتقب .

انظر : الهداية ، ٢٣٠/٣ ؛ شرح الزرقاني ، ١٠٤/٧ ؛ نهاية المحتاج ، ٤١٠/٥ .

(٥) انظر : مسائل صالح ، ٤٣٧/١ (٤٢٩) ، ٦٥/٣ (١٣٥٢-١٣٥٣) ، ٢٩٩/١ (٢٤٥) ؛ مسائل أبي داود ، ص ٢٠٤ ؛ مسائل عبد الله ، ٩٩٧/٣-٩٩٨ (١٣٦٠-١٣٦٣) ؛ الروايتين والوجهين ، ٤٣٩/١-٤٤٠ .

وجميع المسائل السابقة كانت حول النهي عن تفضيل أحد الأولاد عن الآخرين ، وإذا فعل يجب رده .

ميراثهم نصّاً ، إلا في[1] نفقة فتجب الكفاية . وله التخصيص بإذن الباقي . فإن خصَّ بعضهم أو فضَّله فعليه التسوية برجوع ، أو إعطاء الآخر مثله . فإن مات قبل التسوية ثبت للمعطى ، ما لم يكن في مرض موت. قاله الأصحاب[2] والموفق[3] فيما بعد .

وتحرم الشهادة على التخصيص أو التفضيل تحمُّلاً وأداءً نصّاً - إن علم - . وكذا كل عقد فاسد عنده مختلف فيه . قاله الموفق وغيره[4] في الرهن . وقال القاضي : يشهد - وهو أظهر - . وتكره على عقد نكاح مُحْرِمٍ . وتقدم في محظورات الإحرام .

ولا يكره قسم ماله بين وارثه . فإن حدث له وارث أعطي حصته وجوباً . وتسن التسوية بينهم في وقف .

وإن وقف ثلثه في مرضه ، أو وصى بوقفه على بعضهم جاز نصّاً[5]. وقيل: لا[6] . اختاره جماعة[7] . وهو قوي . ولا يصح وقف مريض على أجنبي ، أو وارث بزيادة على الثلث

---

(١) في المطبوعة : " ذو " خطأ .

(٢) انظر : الإنصاف ، ٧/١٤٠-١٤١ .

(٣) انظر : المقنع ، ص ١٦٥ ؛ الكافي ، ٢/٤٦٥ .

(٤) انظر : الإنصاف ، /١٤٢ .

(٥) ووافقه في : الإقناع ، ٣/٣٥ ؛ والمنتهى ، ٢/٢٦ .

(٦) انظر : المستوعب ، ٢/ق ٣٥٠/ب ؛ الفروع ، ٤/٦٤٦ ؛ المبدع ، ٥/٣٧٥ ؛ الشرح ، ٣/٤٣٩ ؛ الإنصاف، ٧/١٤٤ .

(٧) انظر جملة من اختار هذه الرواية في : الإنصاف ، ٧/١٤٤-١٤٥ .

[قال المنقِّح : " قلت : ولو حيلة ، كوقف مريض ونحوه على نفسه، ثم عليه "[1]][2] .

ولا يجوز لواهب ، ولا يصح أن يرجع في هبته بعد قبضها ، إلا أب فيجوز ، إلا إذا وهبه سُرِّيَّةً[3] للإعفاف . ولو استغنى أو أسقط حقه من الرجوع . وإن سألها فوهبته ، ثم ضرها بطلاق أو غيره ، فلها الرجوع نصّاً[4] ، [وقيل : لا[5]، اختاره جماعة][6] ، وإن نقصت العين ، أو زادت زيادة منفصلة ، لم تمنع الرجوع، والزيادة للابن ، إلا إذا ولدت

---

(١) التنقيح المشبع ، ص ٢٥٧ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ب .

(٣) السُّرِّيَّةُ : فُعْلِيَّةٌ من السِّرّ ، وهو : الجماع ، سمّي بذلك ؛ لأنه في السّر يكون ، وقيل : من السِّر ، بمعنى الإخفاء ؛ لأنّه يخفيها من زوجته ، ويُسِرها بها أيضاً من ابتذال غيرها من الإماء . وقالوا : سُرية - بالضم - ولم يقولوا سِرِّيةً - بالكسر - لأنهم خصّوا الأمة بهذا الاسم ، فولدوا لها لفظاً فرّقوا به بين المرأة التي تنكح ، وبين الأمة التي تتخذ للجماع . وقال بعض أهل اللغة : مأخوذة من السُّر بمعنى السُّرور ، فقالوا لها سُرِّية لأنها سرور مالكها .

انظر : الصحاح ، ٦٨٢/٢ ؛ المصباح المنير ، ٢٧٥/١ ؛ الزاهر ، ٣٠٥-٣٠٦ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ، ص ٢٥٠ .

(٤) وافقه في : الإقناع ، ٣٨/٣ ؛ والمنتهى ، ٢٧/٢ .

(٥) انظر : المستوعب ، ١٣٥١/٤-١٣٥٢ رسالة دكتوراه بتحقيق فهد بن عبد الكريم السنيدي ؛ المحرر ، ٣٧٥/١ ؛ الفروع ، ٦٤٨/٤-٦٤٩ ؛ المبدع ، ٣٨٠/٥-٣٨١ ؛ الشرح ، ٤٤٧/٣ ؛ الإنصاف ، ١٤٧/٧.

(٦) ما بين القوسين سقط من ب و حـ .

الأمة ، فيمنع في الأم للتفريق ، وتمنع المتصلة . وإن باعه الابن ثم رجع إليه بفسخ أو إقالة أو فَلَسِ مشترٍ أو كاتبه أو دبره ، ملك الرجوع ، وهو مكاتب . وإن رجع إليه ببيع أو هبة ، أو إرث أو وصية ، لم يملكه . وإن وهبه المتهب لابنه ، لم يملك جدُّه الرجوع إلا أن يرجع الأب . وإن رهنه لم يملكه حتى ينفك الرهن ، ولا يصح رجوعه إلا بقول .

ولأب فقط حر أن يأخذ من مال ولده ما شاء ، مع حاجة وعدمها، في صغره / وكبره[١] ، إلا سرية ، ولو لم تكن أم ولد ، أو يفعل ذلك ؛ 203 ليعطيه لولد آخر نصّاً ، أو يكون في مرض موت ، أو يكون الأب كافراً والابن مسلماً فلا يرجع فيما وهبه له . قاله أبو العباس[٢] فيهن .

ويحصل تملكه بقبض نصّاً ، مع قول أو نية ، ولا يملك إبراء نفسه ، ولا إبراء غريم ولده، ولا قبضه منه ؛ لأن الولد لم يملكه . ولو أقر بقبض دين ولده ، وأنكر الولد[٣] رجع / على غريمه ، ورجع الغريم على الأب ١٨٧ نصّاً . وتصرفه فيه قبل تملكه ببيع أو غيره باطل ، وإن وطئ جارية ولده

---

(١) جاء بعده في هامش أ : " لم يتعرض المؤلف لقول الموفق " إذا لم تتعلق حاجة الابن " ، مع التزامه الإتيان بلفظ المقنع ... تبعاً للمنقح ... أن صاحب التنقيح لم يلتزم ذلك ، وهذا القيد صحيح معتبر على المذهب ، فالعجب منه كيف تركه " .
انظر : المقنع ، ص ١٦٦ .

(٢) انظر : الاختيارات الفقهية ، ص ١٨٧-١٨٨ .

(٣) ظاهر عبارته رحمه الله أنه لو أقر الولد لم يرجع على غريمه بدينه ، وهو قول ابن مفلح في الفروع ، ولكن المذهب أنه يرجع على غريمه إذا أنكر أو أقر .
انظر : الفروع ، ٦٥٣/٤ ؛ الإقناع ، ٣٨/٣ ؛ شرح منتهى الإرادات ، ٥٢٨/٢ .

فأحبلها صارت أم ولد ، وولده حر لا تلزمه قيمته ، ولا حد ولا مهر ، ويلزمه قيمتها . هذا إن لم يكن الابن وطئها ، نص عليهما . ولا ينتقل الملك فيها إن كان الابن استولدها ، ويعزر .

وإن وطئ أمة أحد أبويه لم تصر أم ولد ، وولده قنّ ، ويحدّ ، وليس لولد ولا لورثته مطالبة أبيه بدين ولا قيمة متلف ولا أرش جناية ، ولا غير ذلك ، إلا بنفقة واجبة ، وبعين مال له في يده ، ويثبت له في ذمته الدين ونحوه .

وإن وجد عين ماله الذي أقرضه[١] أو باعه ونحوه بعد موته فله أخذه ، إن لم يكن أنقد ثمنه ، ولا يسقط دينه الذي عليه بموته ، والمنصوص يسقط - وهو أظهر - ، كجناية. وإن قصد بإعطائه ثواب الآخرة فقط فصدقة. وإن قصد إكراماً وتودداً ونحوه فهدية ، وإلا فهبة وعطية ونحلة ، وهما كهبة فيما تقدم .

ومن أهدى ؛ ليهدى له أكثر فلا بأس به ، إلا النبي ﷺ .

وعطية مريض في غير مرض موت - ولو مخوفاً ، أو في غير مخوف ولو مات به أو صار مخوفاً ومات - ، كصحيح . تصح من جميع ماله ، وفي مرض موته المخوف ، كبِرْسام[٢]

---

(١) في أ : " اقترضه " تحريف .

(٢) البِرْسام : علة تسبب لصاحبها الهذيان .

انظر : المعجم الوسيط ، ٤٩/١ وفسَّرها بأنها ذات الجنب ! ؛ القاموس المحيط ٨٠/٤ ؛ المطلع ، ص ٢٦٢.

وذات جنب[١] ، ورعاف دائم ، وقيام متدارك ، وفالج[٢] في ابتدائه ، وسلٍّ في انتهائه ، وما قال عدلان من أهل الطب إنه مخوف فكوصية ، ولو بمحاباة ، لا بكتابة فمن رأس مال .

وكذا لو وصّى بكتابته بمحاباة[٣] ، وإطلاقها بقيمته ، ويُلحق بمخوف مَنْ بين الصفين عند التحام قتال ، وكلٌّ من الطائفتين مكافئ للأخرى ، أو إحداهما مقهورة ، فأما القاهرة[٤] بعد ظهورها فليس بمخوف ، وراكب بحر عند هيجانه ، أو وقع طاعون ببلده ، أو قدم ليقتص منه ، وحامل عند مخاض حتى تنجو من نفاسها مع ألم[٥] . وقيل: أو لا[٦] .

---

(١) ذات الجنب : التهاب في الغشاء المحيط بالرئة .
انظر : المعجم الوسيط ، ١٣٨/١ ؛ القاموس المحيط ، ٥٠/١ ؛ المطلع ، ٢٦٢ .

(٢) الفالج : شلل يصيب أحد شقيّ الجسم طولاً .
انظر : المعجم الوسيط ، ٦٩٩/٢ ؛ القاموس المحيط ، ٢١١/١ ؛ المطلع ، ص ٢٦٢ .

(٣) المحاباة لغة : تعني المسامحة ، يقال : حاباه محاباة أي : سامحه ، مأخوذ من الحباء وهو : الإعطاء . وفي الاصطلاح : تبرع في ضمن معاوضة ، وعرفها ابن باطيش بقوله : " إخراج ماله عن ملكه بأقل من عوضه ". ومن صورها : البيع بدون القيمة ، والشراء بأكثر منها ؛ لأنه عطيةٌ معنىً .
انظر : المصباح المنير ، ١٢٠/١ ؛ المغني لابن باطيش ، ٤٥٨/١ ؛ المطلع ، ص ٢٦٠ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ، ص ٢٤١ .

(٤) في جـ : " الظاهرة .

(٥) ووافقه في : الإقناع ، ٤٠/٣ ؛ والمنتهى ، ٢٩/٢ .

(٦) انظر : الكافي ، ٤٨٧/٢ ؛ المبدع ، ٣٩٠/٥ ؛ الشرح ، ٤٥٢/٣ ؛ الإنصاف ، ١٦٩/٧ .

وقدمه في الفروع[١] . وكذا السِّقْطُ التام بخلاف مضغة ، وكذا من حبس ليقتل، وأسير عند مَنْ عادتُهم القتل ، وجريح جرحاً موحياً مع ثبات عقله .

وحكم من ذبح أو أبينت حشوته ، كميت . ولو / علق صحيح عتق عبده فوُجد شرطه في مرضه فمن ثلثه ، وإن اجتمعت عطية ووصيّة، وضاق الثلث عنهما مع عدم إجازة[٢] قدمت العطية ، وإن عجز الثلث عن تبرعاته المنجزة ، بدئ بالأول ، فإن تساوت قسم بينهم بالحصص. 204

وتصح معاوضة مريض[٣] بثمن مثل ، ولو مع وارث . ولو حاباه بطلت في قدرها ، وصحت في غيره بقسطه . وله الفسخ إن لم يؤخذ منه بشفعة ، ولو حابى أجنبياً وشفيعه / وارث أخذ بها ، إن لم يكن حيلة . ١٨٨

ويعتبر الثلث عند موت . فلو أعتق عبداً لا يملك غيره ، ثم ملك مالاً يخرج العبد من ثلثه عتق ، وإن حدث دين يستغرقه رقّ .

وتفارق[٤] العطيةُ الوصيةَ في أحكام أربعة :

أحدها : يبدأ بالأول فالأول منها . ويسوى في وصية بين متقدم ومتأخر.

والثاني : لا يملك الرجوع فيها ، بخلاف الوصية .

---

(١) انظر : الفروع ، ٦٦٧/٤ .

(٢) والإجازة في اللغة : الإنفاذ ، واصطلاحاً : إظهار صاحب الحق موافقته على إمضاء العقد بكل قول أو فعل ينبئ عن ذلك .

انظر : المصباح المنير ، ١١٤/١ ؛ المُغرِّب ، ص ٩٥ ؛ قواعد الفقه للمجددي، ص ٥٣.

(٣) سقطت من المطبوعة .

(٤) في المطبوعة : تضارب .

والثالث : اعتبار قبولها عند وجودها ، والوصية بخلافه .

والرابع : ثبوت الملك من حينها مراعىً ، إن خرج من الثلث ، تبينا ثبوته من حينه.

فلو أعتق في مرضه عبداً أو وهبه لإنسان ، ثم كسب في حياة سيده شيئاً ، ثم مات سيده ، فخرج من الثلث كان كسبه له ، إن كان معتقاً ، وللموهوب له إن كان موهوباً، وإن خرج بعضه فلهما من كسبه بقدر ذلك ، فلو أعتق عبداً[1] لا مال له سواه، فكسب مثل قيمته قبل موت سيده فقد عتق منه شيء ، وله من كسبه شيء ، ولورثة سيده شيئان ، فصار العبد وكسبه نصفين[2] فيعتق منه نصفه ، وله نصف كسبه ، ولورثته نصفهما . وإن كسب مثلَيْ قيمته صار له شيئان ، وعتق منه شيء ، وللورثة شيئان ، فيعتق منه ثلاثة أخماسه ، وله ثلاثة أخماس كسبه ، والباقي للورثة . وإن كسب نصف قيمته عتق منه شيء [وله نصف شيء][3] من كسبه ، وللورثة شيئان ، فيعتق ثلاثة أسباعه ، وله ثلاثة أسباع كسبه ، والباقي للورثة .

وإن كان موهوباً لإنسان فله منه بقدر ما عتق منه ، وبقدره من كسبه .

وإن أعتق جارية ثم وطئها ، ومهر مثلها نصف قيمتها ، فهو كما لو

---

(١) سقطت من جـ .

(٢) في ب : " نصفان " .

(٣) ما بين القوسين سقط من المطبوعة .

كسبت نصف قيمتها ، يعتق منها ثلاثة أسباعها .

ولو وهبها لمريض لا مال له أيضاً ، فوهبها الثاني للأول صحت هبة الأول في شيء ، وعاد إليه بالهبة الثانية ثلثه ، بقي لورثة الآخر ثلثا شيء وللأول شيئان فلهم ثلاثة أرباعها ، ولورثة الثاني ربعها .

وإن باع مريض قفيزاً لا يملك غيره يساوي ثلاثين ، بقفيز يساوي عشرة ، فأَسْقِطُ قيمة الرديء من قيمة الجيد ، ثم انْسِبِ الثلث / إلى 205 الباقي ، وهو عشرة من عشرين تَجِدْه نصفها ، فيصح البيع في نصف الجيد بنصف الرديء ، ويبطل فيما بقي .

وإن أصدق امرأة عَشَرَةً لا مال له غيرها ، وصداق مثلها خمسة ، فماتت قبله ، ثم مات ، فلها بالصداق خمسة ، وشيء بالمحاباة ، رجع إليه نصف ذلك بموتها ، صار له سبعة ونصف ، إلا نصف شيء ، تعدل شيئين ، اجبرْها بنصف شيء ، وقَابِلْ ، يَخرُجِ الشيء ثلاثة، فلورثته ستة[1] ، ولورثتها أربعة ، وإن مات / قبلها ورثته، وسقطت المحاباة نصّاً. ١٨٩

ولو ملك ابن عمه فأقر في مرضه أنَّه أعتقه في صحته ، أو ملك من يعتق عليه بهبة أو وصية ، عتق من رأس ماله ، وورث نصّاً . فلو اشترى ابنه بمائة ، ويساوي ألفاً عتق ، وقدر المحاباة من رأس ماله . ولو اشترى من يعتق على وارثه صح ، وعتق عليه . وإن دَبَّر ابن عمه عتق ، ولم يرث نصّاً . ولو قال : " أنت حر آخر حياتي " عتق ، وورث . وليس عتقه

---

(١) سقطت من ب .

وصية له .

ولو اشترى من يعتق عليه ممن يرث ، أو أعتق ابن عمه في مرضه عتق من الثلث ، وورث نصّاً .

وكذا لو أعتق أمته وتزوجها في مرضه ، ورثته نصّاً ، وتعتق إن خرجت من الثلث . ويصح النكاح . وإلا عتق قدره ، وبطل النكاح .

ولو تبرع بثلثه ، ثم اشترى أباه[1] من الثلثين صح الشراء . ولا عتق ولا إرث ؛ لأنه لم يعتق في حياته ، ويعتق على الورثة إن كانوا ممن يعتق عليهم .

ولو علق عتق عبده بموت قريبه ، عتق ، ولم يرثه . ولو ادعى الهبة أو العتق في الصحة ، فأنكر الورثة قبل قولهم . ولو قال : " وهبني زمن كذا صحيحاً " ، فأنكروا ، قُبل قوله .

(١) في المطبوعة : " إياه " .

كتاب الوصايا

وهي : جمع وصية . وهي : الأمر بالتصرف بعد الموت .

والوصية بالمال : التبرع به بعد الموت .

وتصح من بالغ رشيد ، عدلاً أو فاسقاً ، رجُلاً كان أو امرأة ، مسلماً أو كافراً ، ومن سفيه بمال ، لا على أولاده[1] . قاله ابن منجا في شرحه ، وصاحب المطلع[2] وغيرهما ، وظاهر كلام جماعة : الصحة - وهو أظهر[3] - . وتصح من مميز لا من طفل ومجنون ، ومُبَرْسَم

(١) سقطت من المطبوعة .

(٢) محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البَعْلي ، شمس الدين أبو عبد الله ، الفقيه المحدث النحوي ، والبعلي نسبة إلى بعلبك ، تتلمذ على الشيخ ابن أبي عمر ، وقرأ العربية واللغة على ابن مالك ولازمه . من مصنفاته : " المطلع على أبواب المقنع " ، و " شرح ألفية ابن مالك "، و " شرح حديث أم زرع " ، وغيرها . توفي سنة ٧٠٩ هـ - رحمه الله - .

ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ، ٣٥٦/٢-٣٥٧ ؛ بغية الوعاة ، ٨٦/٢ ؛ شذرات الذهب ، ٢٠/٦-٢١ .

وانظر : النقل عنه في المطلع ، ص ٢٩٤ .

(٣) قال صاحب الإنصاف : " قلت : ظاهر كلام كثير من الأصحاب - في باب الموصى إليه - صحة وصيته بذلك ، وهو أولى بالصحة من الوصية . والظاهر أن الذي حداه إلى ذلك : تعليل الأصحاب بكونه محجوراً عليه في تصرفاته ، أو لكونه محتاجاً إلى الثواب ، وتصرفه في هذه محض مصلحة من غير ضرر ؛ لأنه إن عاش لم يذهب من ماله شيء . ولا يلزم من ذلك أن الوصية على أولاده لا تصح . اللهم إلا أن يكون في المسألة نقل خاص " . الإنصاف ، ١٨٥/٧ .

وسكران. وتصح من أخرس بإشارة ، ولا تصح مِمَّن اعتُقِل لسانه بها .

وإن وجدت وصيته بخطه الثابت بإقرار ورثته ، أو بيِّنة[١][٢] صحت نصّاً . وعكسها ختمها والإشهاد عليها . لكن لو تحقق أنه خطه من خارج ، عمل به لا[٣] بالإشهاد عليها.

وتسن لمن ترك خيراً ، - وهو : المال الكثير عرفاً - ، بخُمُسِه لفقير قريبٍ[٤] ، وإلا لمسكين وعالم وَدَيِّنٍ ونحوهم ، وتكره من فقير . قال المنقِّح : " قلت : إلا مع غني الورثة "[٥].

وتحرم ممن له وارث - غير أحد الزوجين ويأتي قريباً[٦] - بزيادة على الثلث لأجنبي، ولوارث بشيء نصّاً ، إلا إذا أوصى بوقف ثلثه على

---

(١) في ب : " ثبت " .

(٢) قال في الإنصاف ، ١٨٨/٧ : " وقال القاضي في شرح المختصر : ثبوت الخط يتوقف على معاينة البينة أو الحاكم لفعل الكتابة . لأن الكتابة عمل . والشهادة على العمل طريقها الرواية . نقله الحارثي " . فعلى قوله هذا يكون ثبوت الخط بالبينة أن يشهدا أنهما رأياه يكتب الوصية ، وقد ردّ هذا شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وتلميذه ابن القيم مستدلين بقول الإمام أحمد إن كان قد عرف خطه وكان مشهور الخط ، ينفذ ما فيها.

انظر : مجموع الفتاوى ، ٣٢٦/٣١ ؛ الاختيارات الفقهية ، ص ١٩٠ .

(٣) سقطت من ب .

(٤) سقطت من ب .

(٥) التنقيح المشبع ، ص ٢٦٠ .

(٦) انظر : ص ٨٥٣ .

بعض ورثته فتصح نصّاً . وتقف على إجازة[(١)] الورثة .

قلت : الصحيح : لا يحتاج إلى إجازة . قال في الفروع : " يلزم في ثلثه ، وهو أشهر "[(٢)] . وتصح وصيته لكل وارث بمعين بقدر إرثه ، ولو لم تُجِز الوراثة.

[قال المنقّح :][(٣)] " وكذا وقفه بالإجازة "[(٤)] . قلت : الصحيح / ١٩٠ 206 لا يحتاج إلى إجازة كالوصيَّة به .

ولا تصح وصيَّةُ منْ له وارث - ولو ذا رحم - بكل ماله . فلو ورثه زوج أو زوجة وأوصى بكل ماله[(٥)] ورُدّ ، بطلت بقدر فَرْضه من ثُلثَيْه ، فيأخذ الوصيُّ الثلث ، ثم ذو الفرض فرضه من ثلثيه ، ثم باقيهما

---

(١) لحديث أبي أمامة ؛ قال : سمعت رسول الله يقول : " إن الله قد أعطى كل ذي حقّ حقّه ، فلا وصية لوارث " .

أخرجه : الإمام أحمد في المسند ، ٢٦٧/٥ ؛ وأبو داود في : ١٧ - كتاب الوصايا ، ٦ - باب ما جاء في الوصية للوارث ، الحديث (٢٨٧٠) ؛ والترمذي في : ٢٨ - كتاب الوصايا ؛ ٥ - باب ما جاء لا وصية لوارث ، الحديث (٢١٢١) وقال : حسن صحيح ؛ وابن ماجه في: ٢٢ - كتاب الوصايا ، ٦ - باب لا وصية لوارث ، الحديث (٢٧١٣) .

والحديث صحيح ، بل أوصله الألباني درجة التواتر . انظر : إرواء الغليل ، ٨٧/٦-٩٦ ، بما لا مزيد عليه .

(٢) الفروع ، ٦٦١/٤ .

(٣) ما بين القوسين سقط من أ .

(٤) التنقيح المشبع ، ص ٢٦٠ .

(٥) سقطت من ب .

للوصي"[١] . ولو وصَّى أحدهما للآخر فله الكلُّ إرثاً ووصيّةً ، وإن لم يف الثلث بالوصايا تحاصُّوا[٢] فيه بقدر وصاياهم .

وإن أجاز الورثة الوصية جازت[٣] ، وإجازتهم تنفيذ لا تفتقر إلى شروط هبة ، ولا تثبت أحكامها . فلو كان المُجيزُ أباً للمُجَازِ له لم يملك الرجوع فيه ، ولو كان المُجَازُ عِتْقاً فولاؤه للموصى ، يختص به عصبته . ولو كان وقفاً على المُجيزين صح . وإن وصّى أو وهب لوارث، فصار عند الموت غير وارث صحت، وعكسه بعكسه .

ولا تصح إجازة[٤] وردٌّ إلا بعد موت موصي .

ومن أجاز وصيَّة مُشَاعةً ، ثم قال : " إنما أجزت ، لأني ظننت المال قليلاً " قبل قوله بيمينه ، وله الرجوع بما زاد على ظنه ، إلا أن يكون المال ظاهراً[٥] لا يخفى ، أو تقوم بيّنة بِعِلْمِه بقدره ، فإن كان المُجَازُ عيناً

(١) في أ : " للموصي " خطأ .

(٢) المُحَاصَّةُ : يقال حصَّه من المال كذا : أي حصل له ذلك نصيباً ، وأحصصتُه : أعطيته حصَّه ، وتحاصّ الغرماء فيما بينهم ، أي : تقاسموا المال بينهم بالحصص ، جمع : حصة ، وهي النصيب ، ولا يخرج المعنى الفقهي لهذه الكلمة عن معناها اللغوي .
انظر : القاموس المحيط ، ٣٠٩/٢ ؛ المصباح ١٣٩/١ ؛ المغرب ، ص ١١٨ .

(٣) سقطت من ب .

(٤) في المطبوعة : " إجارة " .

(٥) الأَمْوَالُ الظَّاهِرَةُ : هي المشاهدة أمام الناس ولو لم يمكن إحصاؤها ومعرفتها ، مثل الزروع والحبوب وبهيمة الأنعام ، ويقابلها الأموال الباطنة : هي التي لا يطلع عليها الناس أو يشاهدوها ظاهراً كالنقود وعروض التجارة .
انظر : المصباح المنير ، ٥٨٦/٢ ؛ الأموال لأبي عبيد ، ص ٤٧٤ .

أو مبلغاً معلوماً لم يقبل قوله .

* * *

شروط القبول

ولا يثبت الملك للموصى له إلا بقبوله بعد موت الموصِي ، إن كان واحداً أو جمعاً محصوراً . وغير المحصور ، والوصيَّةُ لمسجد ونحوه لا يشترط فيه قبول .

وإن مات الموصى له قبل موصٍ ، بطلت الوصية ، لكن لو أوصى بقضاء دينه لم تبطل ، قاله الحارثي وغيره[1] ، وإن ردها بعد موته وقَبْل قبوله ، بطلت أيضاً . وإن كان بعد قبوله ، لم يصح الردَّ ولو مكيلاً وموزوناً قبل استيفائه . وإن امتنع من قبول وردٍّ حكم عليه بردٍّ ، وسقط حقه منها . وإن مات بعده وقبل ردٍّ وقبول قام وارثه مقامه .

ويثبت الملك حين القبول ، فما حدث قبله من نماء منفصل فلورثة ، ومتصل يتبعها . وإن وصَّى بأمة فوطئها وارث قبل قبول وأولدها ، فأمُّ ولد ، ولا مهر عليه ، وولده حر لا تلزمه قيمته ، وعليه قيمتُها لموصَى له. ولو وصَّى له بزوجته فأولدها قبل قبول ، لم تصر أم ولد ، وولده رقيق . وإن وصَّى له بأبيه ، فمات قبل قبول فقَبِل ابنه ، عتق حينئذ و لم يرث .

* * *

207

الأقوال التي تبطل الوصية أو تعتبر رجوعاً

وللموصي الرجوع متى شاء . فإن / قال : " رجعت " ، أو " أبطلتها " بطلت .

---

(١) انظر : الإنصاف ، ٧/٢٠٤ .

وإن قال في موصى به : " هذا لورثتي " ، أو " ما وصيت بـه لفـلان فلورثتي " فرجوع. وإن وصى بشيء ثم وصـى بـه لآخـر فبينهمـا . ومـن مات منهمـا قبـل مـوت موصـي، أو رد بعـد موتـه فـالكل للآخـر ؛ لأنـه اشتراك تزاحم[1] .

وإن باعه أو وهبه أو رهنه أو أوجبه في بيع أو هبة و لم يقبل فيهمـا ، أو عرضه لبيع أو رهن ، أو وصى ببيعه أو عتقه / أو هبته أو حرَّمه عليه ، ١٩١ أو كاتبه أو دبَّره أو خلطه بغيره على وجه لا يتميز ، ولو صبرةً بغيرهـا أو أزال اسمه ، أو زال هو أو بعضه ، فطحن الحنطة أو خبز الدقيق ، أو جعل الخبز فتيتاً ، أو نسج الغـزل، أو عمـل الثـوب قميصـاً ، أو ضـرب النُّقْـرَةَ دراهم ، أو ذبح الشاة ، أو بنى أو غرس، أو نجر الخشبة باباً ، أو انهدمت الدار وزال اسمها، فرجـوع ، لا إن جحدهـا أو آجـر أو زوَّج أو زرع أو وطئ أو لبس أو سكن الموصى به ، أو أوصى بثلث ماله فتلف ، أو باعه، ثم ملك غيره .

وإن وصَّـى بقفـيز مـن صـبرة ، ثـم خلطهـا بـأجود أو أردأ لم يكـن

---

(١) التَّزَاحُمُ : يقال زحم القوم بعضهم بعضاً إذا تضايقوا في المجلس ، وتزاحـم الغرمـاء على المال تضايقوا فيه أيضاً، ولا يخرج الاستعمال الفقهي لهذه العبارة عن الاستعمال اللغوي.
انظر : المصباح المنير ، ٢٥٢/١ ؛ القاموس المحيط ، ١٢٦/٤ .
ومثال اشتراك التزاحم على ما أورده المؤلف هو : لو وصّى لكلٍّ من اثنين بجميع مالـه – مع إجازة الورثة – ومات أحدهما قبل موت الموصى أو ردّ بعد موت الموصـي ، كـان الكلّ للآخر؛ لأنه اشتراك تزاحم ، وقد زال المزاحم .

رجوعاً . والزيادة في عمارة الدار للورثة ، وباقيها للموصَى له ، وإن وصَّى لرجل بشيء ، ثم قال : " إن قدم فلان فهو له " ، فقدم في حياة الموصي ، فهو له ، وبعد موته للأول ، وسَبَق المنقِّح هنا فجعله للثاني[1] .

وتخرج الواجبات من رأس ماله ، أوصى بها أو لم يوص . فإن وصى معها بتبرع اعتبر الثلث من الباقي . وإن قال : " أخرجوا الواجب من ثلثي " بدئ به . فإن فضل منه شيء فلصاحب التبرع ، وإلا بطلت .

* * *

بَابُ المُوْصَى لَهُ

تصح الوصية لكلٍّ من يصح تمليكه من مسلم ، وكافر ، وذمي ، ومرتد ، وحربي إن كان معيناً ، وإلا فلا ، قطع به الحارثي وغيره[2] .

وتصح لمكاتبه ، وتصح لمدبَّره ، لكن إن ضاق الثلث عنه وعن وصيته ، بدئ بعتقه . وتصح لأمّ ولده ، وتصح لعبد غيره إن قلنا يملك ،

---

(١) انظر : التنقيح المشبع ، ص ٢٦٢ حيث قال : " وإن وصّى لرجل بشيء ، ثم قال : " إن قدم فلان فهو له " فمتى قدم ولو بعد موته فهو له " . مع أنه - رحمه الله - مشى في الإنصاف على القول الصحيح ، فقال بعد قول المصنف : " وإن قدم بعد موته: فهو للأول في أحد الوجهين " قال - رحمه الله - : " وهو المذهب، صححه في التصحيح . وجزم به في الوجيز وغيره ... وفي الآخر : هو للقادم . وهو احتمال في الهداية " الإنصاف ، ٧/٢١٨ .

(٢) انظر : الإنصاف ، ٧/٢٢٠ .

وإلا فلا . وتقدم . بشرط أن لا يكون عبدَ وارثِه أو قاتِله ، إن لم [يصر حرًّاً][(١)] وقت نقل الملك .

قلت : المذهب صحتها لعبد غيره مطلقاً . وهي لسيده كما جزم به الموفق[(٢)] وغيره[(٣)] .

وتصح لعبده بمشاع وبنفسه[(٤)] أو برقبته ، ويعتق بقبوله إن خرج من ثلثه ، وإلا بقدره . وإن وصَّى له بمعين لم يصح[(٥)] ، وعنه : بلى[(٦)] . ويشترى به ويعتق أو بعضه ، وما فضل بعد عتقه فله فيهما .

وتصح لحمل إن علم وجوده حال الوصيّة ، بأن تضعه حيّاً لأقلَّ من ستة أشهر من حين الوصية ، فراشاً كانت أو بائناً ، أو لأقل من أربع سنين إن لم تكن فراشاً ، وإن وصَّى لمن تحمل هذه ، لم تصح . **وطفل** : من لم يميز . **وصبي وغلام ويافع**[(٧)] **ويتيم** : من لم يبلغ .

/ ولا يشمل اليتيم ولد زنا . **ومراهق** : من قاربه . وتقدم في الوقف بأتم من هذا . 208

---

(١) في جـ : " يعرفوا " خطأ .

(٢) انظر : المقنع ، ص ١٧١ ؛ الكافي ، ٢/٤٨٠-٤٨١ .

(٣) قال في الإنصاف ، ٧/٢٢٣ : " هذا المذهب وعليه الأصحاب " .

(٤) في المطبوعة : " وبنفعه " .

(٥) ووافقه في : الإقناع ، ٣/٥٨ ؛ والمنتهى ، ٢/٤٣ .

(٦) انظر : الكافي ، ٢/٤٨٠ ؛ المحرر ، ١/٣٨٣ ؛ الفروع ، ٤/٦٧٨-٦٧٩ ؛ المبدع ، ٦/٣٥ ؛ الشرح ، ٣/٥٣٩ ؛ الإنصاف ، ٧/٢٢٥-٢٢٦ .

(٧) في أ : " بالغ " خطأ .

وإن قتل الموصَى له الموصِي بطلت الوصية . وإن جرحه، ثم أوصى له فمات من الجرح لم تبطل . وكذا فعل مدبَّر بسيده .

وقال بعض أصحابنا / في الوصية للقاتل روايتان[(١)] . ١٩٢

وإن وصى لصنف من أصناف الزكاة أو لجميعها صح . ويعطى كل واحد بقدر ما يعطى منها . وتقدم في الوقف .

وإن وصّى لكَتْبِ قرآن أو علم ، أو لمسجد ، أو لفرس حبيس لنفقته صح ، فإن مات رد أو باقيه لورثته . وإن وصى في أبواب برٍّ صرف في القُرَب ، ويبدأ بغزو نصّاً .

وإن وصّى أن يُحَجَّ عنه بألف ، صرف من الثلث - إن كان تطوعاً - في حجَّةٍ بعد أخرى ، راكباً وراجلاً نصّاً . فلو لم تكف الألف أو البقيَّة ، حُجَّ به من حيث يبلغ نصّاً . ولا يصح حجُّ وصيٍّ بإخراجها ،

(١) الذي ذكر هاتين الروايتين من الأصحاب هم : القاضي أبو يعلى في الروايتين والوجهين، ٢١/٢ ؛ والمجد في المحرر ، ٣٨٣/١ ؛ وابن حمدان في الرعاية الكبرى ، ٢/ق ٢١٢/ب ؛ وصاحب الحاوي الصغير كما نسبه إليه في الإنصاف ، ٢٣٧/٧ .

وهاتان الروايتان هما :

الأولى : تصح الوصية للقاتل . والثانية : لا تصح الوصية للقاتل .

وقد خرّج الأصحاب رحمهم الله على هاتين الروايتين ثلاثة أوجه :

١ - الصحة مطلقاً ، ٢ - عدم الصحة مطلقاً ، ٣ - التفرقة بين أن يوصي له قبل الجرح أو بعده فإن أوصى له قبل الجرح ، فلا تصح الوصية للقاتل ، وإن أوصى له بعد الجرح صحّت . وهذا الوجه هو الصحيح من المذهب .

انظر : الإنصاف ، ٢٣٧/٧ ؛ كشاف القناع ، ٣٥٨/٤ .

ولا وارث ، نص عليهما .

وإن قال : " حجَّةٌ بألف " فباقيه لمن حج . فإن قال : " يَحجُّ به فلان " فأبى بطلت في حقه[١] ، ويُحَجُّ عنه بأقلَّ ما يُمكن من نفقة أو أجرة ، والبقية للورثة . وقيل : تبطل مطلقاً[٢] – وهي في بعض النسخ[٣] – إن كان الحج نفلاً . وإلا أقيم غيره مقامه بنفقة مثل، والفضل للورثة . وإن لم يمتنع صرفت الألف إليه ، وتحسب من الثلث الفاضل عن نفقة المثل .

وإن وصَّى لأهل سكنه فلأهل درْبه – أي زقاقه – إن كان ساكناً حال الوصية نصّاً . وتقدم وصية الجيران في الوقف .

وإن وصَّى لأقرب قرابته ، أو لأقرب الناس إليه ، أو أقربهم إليه رحماً ، فأخ من أب، وأخ من أم – إن دخل في القرابة – سواء . [والإناث كالذكور][٤] . ومِنْ أبوَيْن أحق منهما . وأب وابن سواء .

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٦١/٣ ؛ والمنتهى ، ٤٥/٢ .

(٢) انظر : الهداية ، ؛ المستوعب ، ؛ المحرر ، ٣٨٧/١ ؛ الفروع ، ٦٩٠/٤ ؛ المبدع ، ٤١/٦ ؛ الشرح ، ٤٥٤/٣ ؛ الإنصاف ، ٢٤٠/٧ .

(٣) يقصد المؤلّف رحمه الله : أن هذا الوجه ببطلان الوصية مطلقاً في حق المعَيَّن وغيره موجود في بعض نسخ المقنع . قلت : ومنها النسخة التي اعتمدها المرداوي في كتابه الإنصاف ، لكنه – رحمه الله – نبّه على هذا الموطن وصحح الوجه الأول ، أمّا أبو الخطاب في الهداية ، وصاحب المحرر وغيرهم ، فقد مشوا على النسخة القائلة بالبطلان مطلقاً فجزموا به كما ستراه في المواطن المرقومة أعلاه .

(٤) ما بين القوسين سقط من ب .

وكذا أخ وجدٌّ .

* * *

ما تصح به الوصية وما لا تصح به

ولا تصح لكنيسة[١]، وبيت نار، وكتب توارة ، وإنجيل، ولا لَمَلَكٍ ، أو ميت ، أو بهيمة.

وتصح لفرس زيد ، ولو لم يقبله ، ويصرفه في علفه ، فإن مات فالباقي للورثة . ولو وصّى لحيٍّ ، وميّت يعلم موته ، أو لم يعلم ، فلحيٍّ النصف نصّاً .

وإن وصّى لوارثه ، وأجنبيٍّ بثلث ماله ، فردَّ الورثة ، فللأجنبي السدس ، وإن وصى لهما بثُلُثَيْ ماله ، فردّ الورثة نصف الوصيّة – وهو ما جاوز الثلث – فكذلك . ولو ردُّوا نصيب الوارث ، وأجازوا للأجنبي ، فله الثلث ، كإجازتهم للوارث . و " له ولَمَلَكٍ وحائط بالثلث " فله الجميع نصّاً . و " له[٢] ولله " أو " للرسول " ، بينهما ، وما " لله وللرسول " في المصالح العامة .

وإن وصَّى بماله " لابنيه وأجنبي " ، فردا فله تسع . و " لزيد وفقراء ومساكين بثلثه " فله تسع فقط ، فلا يستحق معهم بفقر ومسكنة نصّاً .

وإن وصى بدفن كتب علم ينتفع بها ، / لم تدفن . [وإن وصّى 209

---

(١) في ب : ولبَة .

(٢) سقطت من أ .

بإحراق ثلثه ، صرف في تجمير الكعبة وتنوير المساجد][1] . وإن وصى به في التراب ، صرف في كفن أموات . وإن وصى به في الماء ، صرف في عمل سفن للجهاد .

* * *

بَابُ المُوصَى بِهِ

يعتبر فيه إمكانه ، فلا يصح / بمدبَّر ولا بمالِ غيره ، ولو ملكه بعد . ١٩٣

وتصح بما لا يقدر على تسليمه ، كآبق وشارد ، وطير في هواء ، وحمل في بطن ، ولبن في ضرع ، وبمعدوم كالذي تحمل أمته ، أو شجرته أبداً أو مدة معينة. فإن حصل شيء فله ، وإلا بطلت .

وتصح بمُعيَّن لا يملكه ، كمائة[2]. فإن قدر عليه عند موته أو شيء منه ، وإلا بطلت.

وتصح بما فيه نفع مباح ، ككلب صيد وماشية وزرع ، وصغير لما يباح اقتناؤه له، غير أسود بهيم ، وزيت نجس إن جاز به استصباح ، وله ثلثه ولو كثر المال ، إن لم تُجِزِ الورثة . فإن لم يكن له كلب ولا زيت نجس بطلت .

ولا تصح بمحرَّم النفع ، كميتة وخنزير وخمر . وتصح بإناء نقدٍ ،

---

(١) ما بين القوسين سقط من حـ .

(٢) سقطت من ب .

وبمجهول، كعبد وشاة . ويعطى ما يقع عليه الاسم . فإن اختلف اسم ، بحقيقة وعرف ، غلّبت الحقيقة . فـ " شاة[١] " لذكر وأنثى . وكذا " بعير " و " ثور " ولو صغيراً فيهنّ . قال المنقّح : " والأظهر يرجع إلى العرف "[٢] . و " الدابة " اسم لذكر وأنثى من خيل وبغال وحمير. و " حصانٌ " و " جملٌ " و " حمارٌ " و " بغلٌ " و " عبدٌ " : لذكر . و" حِجْرٌ[٣] " و " أتانٌ " و " ناقة " و " بقرة " : لأنثى . و " فرس " و " رقيق " لهما .

وإن وصّى بغير معين ، كعبد من عبيده صح . وتعطيه الورثة ما شاؤوا منهم نصّاً ، فإن لم يكن له عبيد لم تصح ، إن لم يملك أحداً قبل موته ، فإن ملك قبله ولو واحداً [أو كان له واحد][٤] صحت . فإن ماتوا إلا واحداً تعينت فيه . وإن قتلوا كلهم فله قيمة أحدهم على قاتله .

---

(١) في أ : " فمه " تحريف .

(٢) التنقيح المشبع ، ص ٢٦٤ .

(٣) الذي في الأصول هكذا " حِجْرة " وهو لحن . قال ابن منظور : " لم يدخلوا فيه الهاء ؛ لأنه اسم لا يَشْرَكُها فيه المذكّر " .
والحِجْرُ : الأنثى من الخيل وجمعه أحجار وحُجُورةٌ وحُجُور . سميت بذلك ؛ لأنها كالمحرمة الرحم إلاّ على حصان كريم .
انظر : لسان العرب ، ١٧٠/٤ ؛ المخصص ، ٣٥/٦ ؛ شرح كفاية المتحفظ ، ص ٢٨٢ .

(٤) ما بين القوسين سقط من جـ .

وإن وصَّى بقوس ، وله قوس نُشَّاب وبُنْدَقٍ[١] ونَدْفٍ[٢] ، فله قوسٌ نشَّاب إلا عند قرينة تصرفه إلى غيره .

وإن وصى بكلب أو طبل ، وله منها مباح ومحرم صرف إلى المباح ، فإن لم يكن فيها مباح بطلت ، وإن وصى بثلثه ، نفذ فيما علم وجهل .

فإن استحدث مالاً ولو بنصب أحبولة قبل موته فوقع فيها صيد بعد موته ، دخل ثلثه في الوصية ، ويقضى منه دينه . وإن قتل وأخذت ديته دخلت في الوصية، فهي ميراث نصّاً ، فيقضى منها دينه[٣] . ولو وصى بمعين بقدر نصف الدية حُسبت الدية على الورثة ، وعنه : لا تدخل[٤] ، فيختص بها الورثة .

* * *

الوصية بالمنفعة المفردة

وتصح الوصية بمنفعة مفردة[٥] ، فلو وصى له بمنافع أمته أبداً أو مدة معينة صح . ولورثته عتقها لا عن كفارة ، وبيعها ، ويبقى انتفاع الوصية

---

(١) قَوْسُ الْبُنْدُقُ : أي البندق المعروف الذي يرمى به ، ويسمى أيضاً قوس حلاهق .
انظر : المصباح المنير، ٥١٩/٢؛ الآلة والأداة ، ص ٢٨٤؛ معجم الألفاظ الفارسية، ص ٤٣.

(٢) قَوْسُ النّدْفُ : هو الذي يضرب به القطن ليرق .
انظر : المصباح المنير ، ٥١٩/٢ ؛ الآلة والأداة ، ص ٢٨٤ .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ٦٧/٣ ؛ والمنتهى ، ٥١/٢ .

(٤) انظر : المحرر ، ٣٨٧/١ ؛ الفروع ، ٦٩٣/٤ ؛ المبدع ، ٥٦/٦ ؛ الشرح ، ٥٥٥/٣ ؛ الإنصاف ، ٢٦١/٧ .

(٥) المَنْفَعَةُ المُفْرَدَةُ : ما يستفاد من الشيء مفرداً عن رقبته وأصله .
انظر : المصباح المنير ، ٦١٨/٢ ؛ شرح المنتهى ، ٥٥٩/٢ .

بحاله . ولهم / كتابتها . وولاية تزويجها بإذن مالك النفع ، والمهر 210
للموصى له . وإن قتلت فقيمتها للورثة ، وتبطل الوصية . لكن إن قتلها
الورثة لزمهم قيمة المنفعة . قاله في الانتصار[1] .

وإن ولدت من شبهة ، فهو حرٌّ ، وقيمته يوم وضع على واطئ
للورثة . وإن ولدت من زوج أو زنا / فرقيق لمالك الرقبة ، ونفقتها على ١٩٤
مالك نفعها . وله استخدامها [حضراً وسفراً ، وإجارتها][2] وإعارتها ،
ويحرم عليهما وطؤها ، وتعتبر كلها من الثلث ، وإن وصى لرجل برقبتها،
ولآخر بنفعها صح . وصاحب الرقبة كالوارث فيما تقدم.

وإن وصَّى لرجل بمكاتبه صح ، وكان كمشترٍ . وإن وصى له بمال
كتابةٍ أو بنجمٍ منها صح . وإن وصى برقبته لرجل ، وبما عليه لآخر صح.
فإن أدى عتق ، وإن عجز فهو لصاحب الرقبة ، وبطلت وصية[3]
صاحب المال فيما بقي عليه .

* * *

الوصية بالمعين تبطل بالتلف

وإن وصَّى له بمعيَّن فتلف قبل موت مُوصٍ أو بعده بطلت . وإن
تلف المالُ كلُّه - غيرَه - بعد موت الموصي فهو لموصى له ، وإن لم
يأخذه زماناً ، قُوِّم وقت موت لا وقت أخذه . وإن لم يكن[4] له سوى

---

(١) انظر النسبة إليه في : الإنصاف ، ٢٦٥/٧ وقال : " قلت وعموم كلام المصنف وغيره من الأصحاب : أن قتل الوارث كقتل غيره " .

(٢) ما بين القوسين سقط من ب .

(٣) في ب : " وقسمة " .

(٤) في أ : " يكف " تصحيف .

المعيَّن إلا غائب ، أو دين في ذمة موسر أو معسر فلوصيٍّ ثلثه . وكلما اقتضى من الدين شيءٌ ، أو حضر من ماله الغائب ، فلوصيٍّ ثلثه حتى يملك جميعه . وكذا حكم مدبَّر . فإن وصى بثلث عبد، فاستُحِقَّ ثلثاه ، فله الباقي إن خرج من الثلث . وإن وصَّى بثلث ثلاثة أعبد ، فاستُحِقَّ اثنان أو ماتا ، فله الباقي بشرطه .

وإن وصَّى بعبد لا يملك غيره ، وقيمته مائة ، ولآخر بثلث ماله . - وملكه غير العبد مائتان - ، فأجاز الورثة ، فلصاحب الثلث ثلث المائتين ، وربع العبد ، ولصاحب العبد ثلاثة أرباعه . وإن ردُّوا ، فلصاحب الثلث سدس المائتين ، وسدس العبد ، ولصاحب العبد نصفه . وإن كانت الوصية بالنصف مكان الثلث ، فله مائة ، وثلث العبد ، ولصاحب العبد ثلثاه . وإن ردَّوا ، فلصاحب النصف خمس المائتين ، وخمس العبد ، ولصاحب العبد خمساه .

والطريق فيها : أن تنسب[1] الثلث - وهو مائة - إلى وصيَّتهما جميعاً . وهما في الأولى : مائتان . وفي الثانية : مائتان وخمسون ، وتعطى كل واحد مما له في الإجازة مثل تلك النِّسبة .

وإن وصَّى لرجل بثلث ماله ، ولآخر بمائة ، ولثالث بتمام الثلث

---

(١) النِّسبَةُ : قياس الشيء إلى الشيء . والنِّسب بين الأعداد منحصرة في أربع : التماثل ، والتداخل، والتوافق ، والتباين ، إذ كلّ عددين فُرِضَا لابد أن يكون بينهما نسبة من هذه النسب الأربع .

انظر : كشاف اصطلاحات الفنون ، ١٣٦٢/٢ .

على المائة ، فلم يزد الثلث علـى المائـة ، بطلـت وصيـة صـاحب التمـام . وقسمت الثلث بين الآخرين على قدْر وصيتهمـا . وإن زاد عـن الثلـث ، فأجاز الورثة ، نفذت الوصية على ماقال الموصي . وإن ردوا فلكل واحـد نصف وصيته .

* * *

/ بَابُ الوَصِيَّةِ بِالأَنْصِبَاءِ وَالأَجْزَاءِ

211

إذا وصى له بمثل نصيب وارث معين ، فله مثل نصيبـه مضمومـاً إلى المسألة .

فإذا وصى له بـ " مثل نصيب ابنه " ، أو بـــ " نصيبـه " ولـه ابنـان ، فله الثلث، [وإن كانوا][1] ثلاثة ، فله الربع ، فإن كان معهم بنت ، فله تسعان . وبـ " مثل نصيب ولده " وله ابن وبنت ، فله مثل نصيب البنـت / نصّاً . وإن وصى بـ " ضعف نصيب ابنه " فمثلاه. وبـ " ضِعْفَيْه " ثلاثة ١٩٥ أمثاله ، وبـ " ثلاثة أضعافه " أربعة أمثاله ، وهلمّ جرّاً .

وبـ " مثل نصيب وارث لو كان " ، فله مثله لو كان موجوداً . فمع ابنين الربـع ، ومـع أربعـة السـدس . فصحِّحْ مسـألة عدمـه ، ثـم مسـألة وجوده، ثم اضربْ إحداهما في الأخرى ، ثم اقْسِمْ ما ارتفع علـى مسـألة وجوده ، فما خرج أَضِفْه إلى ما ارْتَفَعْ، [وهو للموصَى لـه ، واقْسِـم مـا

---

(١) ما بين القوسين سقط من ب .

ارتفع][1] على الورثة .

وكذا العمل لو " وصى بمثل نصيب وارث ، إلا بمثل نصيب وارث لو كان " ، فلو كانوا أربعة فأوصى بمثل نصيب أحدهم إلاّ مثل نصيب ابن خامس لو كان فقد [أوصى له][2] بالخمس إلا السدس بعد الوصية، فيكون له سهم يزاد على ثلاثين . وتصح من اثنين وستين له سهمان ، ولكل ابن خمسة عشر . هكذا وجد في نسخة قرئت على المصنف . وهي الصحيحة المعتمدة في المذهب ، الموافقة لطريقة الأصحاب . وقرئ عليه في نسخة : " أوصى بمثل نصيب خامس لو كان إلا نصيب ابن سادس لو كان ، فقد أوصى له بالخمس إلا السدس بعد الوصية " . وهي مشكلة على طريقة الأصحاب[3] . لكن هي طريقة الشافعية ، ومعناها لأبي الخطاب[4] والمجد [5]وابن حمدان[6] وغيرهم . وأجاب الحارثي عنها بأن قولهم : أوصى له بالخمس إلاّ[7] السدس صحيح باعتبار أن له نصيب الخامس

---

(١) ما بين القوسين سقط من أ .

(٢) في ب : " فقد أو هو له " خطأ .

(٣) ووجه الإشكال فيه : أن قياس ما ذكره الأصحاب في هذه المسألة أن يكون قد أوصى له بالسدس إلا السبع ، فيكون له سهمٌ من اثنين وأربعين ، فيكون التفريع هنا مخالفاً للقواعد . انظر : الإنصاف ، ٧/٢٧٧ .

(٤) انظر : الهداية ، ١/٢٣٣ .

(٥) انظر : الإنصاف ، ٧/٢٧٦ .

(٦) انظر : الرعاية لابن حمدان ، ٢/ق ٢٣٧/ب .

(٧) في جـ : " بعد " .

المقدر غير مضموم ، وأن النصيب هو المستثنى[١] . انتهى .

وقال الناظم[٢] : " وقرئ عليه في نسخة : ووصى بمثل نصيب أحدهم إلا مثل نصيب ابن سادس لو كان . قال : فعلى هذا : يصح أنه أوصى بالخمس إلا السدس " . انتهى .

قال المنقّح : " وفيه نظر "[٣][٤] .

---

(١) قال ابن مفلح : " وما قاله الحارثي صحيح . يؤيّده أن في نسخة مقروءة على الشيخ : أربعةً ، أو بمثل نصيب أحدهم إلا بمثل نصيب ابن خامس لو كان فقد أوصى له بالخمس إلا السدس " الفروع ، ٤/٧٠٠ .

(٢) محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبدالله ، شمس الدين أبو عبد الله المرداوي ، المقدسي، المعروف بالناظم ، وبابن عبد القوي ، الفقيه المحدث الناظم اللغوي ، كان حسن الديانة ، كثير الإفادة ، وممن قرأ عليه العربية شيخ الإسلام ابن تيمية . من مصنفاته : النظم المشهور في الفقه : " عقد الفرائد وكنز الفوائد " ، و " منظومة الآداب " ، و " نظم المفردات " ، و " مجمع البحرين " و " الفروق " . توفي سنة ٦٩٩ هـ - رحمه الله - .

ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ، ٢/٣٤٢-٣٤٣ ؛ النجوم الزاهرة ، ٨/١٩٢ ؛ شذرات الذهب ، ٥/٤٥٢ ؛ بغية الوعاة ، ١/١٦١ .

وقال في عقد الفرائد ، ١/٤٢٨ :

وفي خَامِسٍ لَوْ كَانَ إلاّ كَسَادِسٍ إذا كان قَطْعُ الدَّوْرِ فِيْهَا إِنْ تَشَا اقْصِدِ

إلى ضَرْبِ مَنْشَا الخُمْسِ في السُّدْسِ ارْتَجِعْ مِنَ المُرْتَقَى سُدْسَاً مِنَ الخُمْسِ تَرْشُدِ

(٣) التنقيح المشبع ، ص ٢٦٦ .

(٤) وهذا النظر ذكره المنقّح مفصَّلاً في الإنصاف ، ٧/٢٧٧ فقال : " فإنه - على ما قاله الناظم في النسخة المقروءة على المصنف - إنما يكون أوصى له بالخمس إلا السبع ، على ما قاله الأصحاب في قواعدهم ، فلذلك لم يرتضه صاحب الفروع منه " . =

وإن وصى له بـ " مثل نصيب أحد ورثته " ، ولم يسمّه ، فله مثل ما لأقلهم نصيباً . فله مع ابن وأربع زوجات سهمٌ يضاف إلى اثنين وثلاثين.

* * *

الوصية الأجزاء

وإن وصّى له بـ " جزء " أو " حظ " أو " نصيب " أو بـ " شيء "، أعطاه الورثة ما شاؤوا . وإن وصى بـ " سهم " ، فله السدس بمنزلة سهم مفروض .

= وانظر : الفروع ، ٦٩٩/٧ .

قلت : وخلاصة هذا القول في هذه المسألة : أن موفق الدين ابن قدامة - رحمه الله - وُجِدَ له ثلاثُ نسخٍ مختلفة من المقنع جميعها قرئت عليه .

الأولى فيها : " أوصى بمثل نصيب خامس لو كان إلا نصيب ابن سادس " وهذه هي المشكلة على طريقة الأصحاب ، فربما كانت هذه النسخة اختياراً قديماً له في المسألة ، أو أنه تابع فيها طريقة أصحاب الشافعي فقط .

الثانية فيها : " أوصى بمثل نصيب أحدهم إلا مثل نصيب ابن خامس " فهذه النسخة هي الصحيحة ، المتوافقة مع قياس طريقة الأصحاب ، ويكون قد أوصى له بالخمس إلا السدس ، وهو موافق لما فسر به ؛ فلعلّه لما ظهر له ذلك اعتمد على هذه النسخة الموافقة لقواعد المذهب.

الثالثة فيها : " ووصى بمثل نصيب أحدهم إلا مثل نصيب ابن سادس لو كان " وفسَّرها ابن عبد القوي بأنه يصّح أنه أوصى بالخمس إلا السدس ، ووافقه على هذا التفسير ابن قاضي الجبل ، وهي أيضاً مشكلة على طريقة الأصحاب ، وتفسيره لها موافق لطريقة أصحاب الشافعي .

فعليه تكون النسخة الصحيحة المعتمدة هي ما مشى عليه الموضح أولاً ، وقد وافقه في اعتمادها : الإقناع ، ٧٢/٣-٧٣ ؛ والمنتهى ، ٥٧/٢ .

انظر : الإنصاف ، ٢٧٦/٧-١٧٨ بتصرف .

وإن وصّى بجزء معلوم ، كثلث وربع أَخَذْتَه من مخرجه[(١)] ، فَدَفَعْتَه إليه ، وقَسَمْتَ الباقي على مسألة الورثة ، إلا أن يزيد على الثلث ولا يجيزوا ، فَتَفْرِضُ له الثلث ، وتَقْسِمُ الثلثين عليها . وإن وصى بجزءين فأكثر ، أخذتها من مَخْرجها، وقسمت الباقي على المسألة ، فإن زادت / على الثلث وردَّ الورثة ، جَعَلْتَ السهام الحاصلة 212 للأوصياء ثلث المال، ودَفَعْتَ الثلثين إلى الورثة . فلو وصى لـ " رجل بثلث ماله ، ولآخر بربعه " وخَلَّف ابنين، أخذت الثلث والربع من مَخْرَجِهما ، سبعة من اثني عشر ، والباقي للابنين . وإن ردَّا[(٢)] جعلت السبعة ثلث المال . وتصح من إحدى وعشرين . وإن أجازا لأحدهما ، / ١٩٦ أو أجاز أحدهما لهما ، أو أجاز كل واحد لواحد ، فاضْرِبْ وِفْقَ[(٣)] مسألة الإجازة ثمانية [في مسألة الرد ، تكن مائة وثمانية][(٤)] ، وستين للمُجَاز له سهمه من مسألة الإجازة ، مضروب في وفق مسألة الرد ، ولمن ردّ عليه سهمه من مسألة الرد مضروب في وفق

---

(١) المَخْرَجُ : أقل عدد صحيح يخرج منه الكسر ، وإنما اعتبروا ذلك للسهولة في الحساب ، فالمعتبر في مخرج الربع مثلاً الأربعة ، إذ هي أقل عدد صحيح يخرج معه الربع ، وإن كان الربع يخرج من غيرها ، كالثمانية والستة عشر مثلاً .
انظر : كشاف اصطلاحات الفنون ، ١/٤٠٩ .

(٢) في أ : " أردت " خطأ .

(٣) الوَفْقُ : من الموافقة بين الشيئين . وهو : الجزء الذي وافق به أحدُ العددين الآخر .
انظر : المصباح المنير ، ٢/٦٦٧ ؛ المطلع ، ص ٣٠٤ .

(٤) ما بين القوسين سقط من ب .

مسألة الإجازة، والباقي للورثة ، ولمن أجاز لهما نصيبه من مسألة الإجـازة في وفق مسألة الرد ، وللراد سهمه من مسألة الرد في وفق مسألة الإجازة، والباقي بين الوصيَّيْن على سبعة . وإن زادت الوصايا على المال ، فكمسائل العول[1] .

فإذا وصَّى بـ " نصف وثلث وربع وسدس " أخذتها من اثنَيْ عشر ، فتعول إلى خمسة عشر، وتقسمه كذلك إن أجيز ، وإلا جعلتها ثلث المال.

وإن وصَّى له بجميع ماله ، ولآخر بنصفه ، فالمال على ثلاثة إن أجيز لهما ، ومع الردّ الثلث على ثلاثة . [وإن أجيز لصاحب المال وحده . فلصاحب النصف التسع ، والباقي لصاحب المال][2] . وإن أجيز لصاحب النصف وحده فله النصف ، [ولصاحب المال التسعان][3] . وإن أجاز أحد الابنين لهما ، فسهمه بينهما على ثلاثة . وإن أجاز لصاحب المال وحده ، دفع إليه كل ما في يده . وإن أجاز لصاحب النصف دفع إليه ثلث ما في يده وربعه .

* * *

الجمع بين الوصية بالأجزاء والأنصباء

وإن خلَّف ابنين ووصَّى لشخص بثلث ماله ، ولآخر بمثل نصيب ابن ، فلصاحب النصيب ثلث المال عند الإجازة ، وعند الردِّ يُقسمُ الثلث

---

(١) يأتي تعريفه في موضعه إن شاء الله ، ص ٥٩٣ .

(٢) ما بين القوسين سقط من ب .

(٣) ما بين القوسين سقط من أ و ب .

بينهما نصفين. وإن كانت الوصية بالنصف ، فلصاحبها نصف ، ولصاحب النصيب ثلث مع الإجازة ، ومع الرد يقسم الثلث على خمسة ، لصاحب النصف ثلاثة ، ولصاحب النصيب اثنان .

وإن وصى لرجل بـ " مثل نصيب أحدهما ، ولآخر بثلث باقي المال " ، فلصاحب النصيب ثلث المال ، وللآخر التسعان، والبقية للورثة[1] مع الإجازة . ومع الرد يقسم الثلث على خمسة كما تقدم .

وإن كانت وصية الثاني[2] بثلث ما يبقى من النصف جَعَلْتَ المال ستةً ونصيبين ، يُدفع النصيب للموصى له به ، وللآخر[3] ثلث بقية النصف سهماً[4] ، وإلى أحد الابنين نصيباً ، يبقى خمسة للابن الآخر ، فالنصيب خمسة ، والمال ستة عشر .

وإن خلّف أربعة بنين ، ووصّى " لزيد بثلث ماله إلا مثل نصيب أحدهم " فأعط زيداً وابناً الثلث، وللثلاثة الثلثان ، لكل ابن تسعان[5] ، ولزيد تسع .

وإن وصى " لزيد بمثل نصيب أحدهم إلا سدس جميع المال ،

---

(١) سقطت من المطبوعة .

(٢) في أ : " الفاني " تصحيف .

(٣) في المطبوعة : " الأخت " خطأ .

(٤) في أ : " منهما " خطأ .

(٥) في ب : " سبعان " خطأ ، والصواب ما أثبته ، وهي عبارة الإقناع والمنتهى . انظر : الإقناع ، ٧٥/٣ ، منتهى الإرادات ، ٦١/٢ .

ولعمرو بثلث باقي الثلث بعد النصيب " ، تصح من أربعة وثمانين ، لكل ابن تسعة عشر ، ولزيد خمسة ، ولعمرو / ثلاثة .

213

وإن خلف أماً وبنتاً وأختاً ، وأوصى " بمثل نصيب الأم وسبع ما بقي ، ولآخر بمثل / نصيب الأخت ، وربع ما بقي ، ولآخر بمثل نصيب البنت وثلث ما بقي " ، فصَحَّحَها في المقنع من اثنين وعشرين[1] للموصى له بمثل نصيب [البنت، وثلث ما بقي ستة ، وللموصى له بمثل نصيب الأخت ، وربع ما بقي : ستة ، وللموصى له بمثل نصيب][2] الأم، وسبع ما بقي : أربعة ، وتبقّى ستة : للبنت ثلاثة ، وللأم سهم ، وللأخت سهمان. ومحلّها كما رتّبها ؛ لأنه لو أعطى الموصى له بمثل نصيب الأخت أو الأم أوَّلاً ، لاختلف مقدار ما لهم ، فتصح من ذلك أيضاً . وكذا لو قدَّم في الوصية غير الأم ، ولها ست حالات . وبهذا يظهر ضعف هذه الطريقة[3] .

١٩٧

والأصح : أن تقول[4] في مسألة الورثة ، من ستة يعطى الموصى له

---

(١) انظر : المقنع ، ص ١٧٨-١٧٩ .

(٢) ما بين القوسين سقط من أ .

(٣) وتسمى هذه الطريقة " طريقة المنكوس " وهي طريقة ليست بمطردة ، وإنما كانت عملاً من الشيخ موفق الدين ابن قدامة ؛ لتصح قسمة المسألة مطلقاً من غير نظر إلى ما يترتب عليه نصيب ما يحصل لكل واحد .

انظر : الإنصاف ، ٧/٢٨٣،٢٨٤ بتصرف .

(٤) في المطبوعة : " تعول " خطأ .

بمثل نصيب البنت ثلاثة ، وثلث ما بقي من الستة سهم ، وللموصى له بمثل نصيب الأخت سهمان ، وربع ما بقي سهم ، وللموصى له بمثل نصيب الأم سهم ، وسبع ما بقي خمسة أسباع سهم ، فيكون مجموع الموصى به لهم ثمانية أسهم وخمسة أسباع سهم يضاف إلى ستة - مسألة الورثة - فتكون أربعة عشر وخمسة أسباع سهم مضروب في سبعة بمائة وثلاثة . فمن له شيء من أربعة عشر سهماً وخمسة أسباع مضروب في سبعة ، فللبنت أحد وعشرون ، وللأخت أربعة عشر ، وللأم سبعة ، وللموصى له بمثل نصيب البنت ، وثلث ما بقي ثمانية وعشرون ، وللموصى له بمثل نصيب الأخت ، وربع ما بقي أحد وعشرون ، وللموصى له بمثل نصيب الأم ، وسبع ما بقي اثنا عشر . وهكذا تفعل بما ورد عليك من هذا الباب . فهي طريقة صحيحة موافقة للقواعد والأصول. وأما ما قلناه في الإنصاف وهنا أولاً ، فالظاهر أنه وهم[1] . وا لله أعلم .

---

(١) قال في الإنصاف - مبيّناً رجوعه عن الطريقة التي عمل بها الموفق - : " واستمرينا على هذه الطريقة مدة طويلة إلى سنة سبع وسبعين وثمانمائة ، ثم سافرت إلى بيت المقدس للزيارة ، وكان فيها رجل من الأفاضل المحررين في الفرائض والوصايا فسألته عن هذه المسألة ؟ فتردّد فيها . وذكر لنا طريقةً حسنة موافقة لقواعد الفرضيين .
وكنت قبل ذلك قد كتبت الأولى في التنقيح ، كما في الأصل ، فلما تحرر عندنا أن الطريقة التي قالها هذا الفاضل أولى وأصح : أضربنا عن هذه التي في الأصل ، وأثبتنا هذه. وهي المعتمد عليها ، وقد تبين لي أن هذه الطريقة التي في الأصل غير صحيحة ، وإنما هي عمل لتصح قسمتها مطلقاً من غير نظر إلى ما يحصل لكل واحد ، وقد كتبت عليها ما بين ضعفها من صحتها في غير هذا الموضع ، ويعرف بالتأمل عند النظر ، =

وإن خلَّف ثلاثة بنين و " وصى بمثل نصيب أحدهم إلا ربع المال "، فخذ مخرج الكسر أربعة ، وزد عليه ربعه يكن خمسة ، فهو نصيب كلِّ ابن ، وزد على عدد البنين واحداً ، واضربه في مخرج الكسر تكن ستة عشر ، أعط الموصى له نصيباً وهو خمسة ، وأسقط منه ربع المال أربعة ، يبقى له سهم ، ولكل ابن خمسة وإن قال " إلا ربع الباقي بعد النصيب " فزدْ على عدد البنين سهماً وربعاً واضربه في المخرج يكن سبعة عشر ، له سهمان ، ولكل ابن خمسة . وإن قال : " إلا ربع الباقي بعد الوصية " ، جعلت المخرج ثلاثة ، وزدت عليها واحداً، يكن أربعة ، وهي النصيب ، وزدت على سهام البنين سهماً وثلثا ، وضربته في ثلاثة يكن ثلاثة عشر سهماً ، له سهم ، ولكل ابن أربعة .

قال الموفق : " ولا يليق بهذا الكتاب التطويل بأكثر من هذا "[١] .

*
* *

بَابُ المُوْصَى إِلَيْهِ[٢]

تصح وصية المسلم إلى كل مسلم مكلف رشيد عدل[٣] ، ولو

= وأثبت هذه الطريقة ، وضربت على الأولى التي في الأصل هنا . فليحرّر " الإنصاف ، ٢٨٤/٧ .

(١) المقنع ، ص ١٧٩ .

(٢) في ط : " السفيه " خطأ .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ٧٧/٣ ؛ والمنتهى ، ٦٤/٢ .

مستوراً / أو عاجزاً - ويضم إليه أمين - ، أو عبداً ولو للموصى ، / 214 ١٩٨ ويقبل بإذن سيده . وعنه: تصح إلى فاسق، ويضم إليه أمين إن أمكن الحفظ به[١] . ولا نظرَ لحاكم مع وصي خاصٍّ كفء .

وتصح وصية مُنْتَظَرٍ ، بأن يجعله وصياً بعد بلوغه ، أو بعد حضوره من غيبته، ونحوه . وإن مات فلان ، ففلان[٢] وصي ، أو هو وصيٌّ سنةً ، ثم فلان بعدها . وتعتبر هذه الصفات عند موته ووصيته ، وإن وصَّى إلى واحد ، وبعده إلى آخر ، فوصيَّان ، إلا أن يخرج الأول منهما. وليس لأحدهما أن ينفرد بتصرف ، إلا أن يجعل ذلك إليه .

وإن مات أحدهما أو تغير حاله ، أو هما أقيم مقامه أو مقامهما لكن إن جعل لكلٍّ الانفراد اكتفى بواحد . ومن عاد إلى حالته الأولى من عدالة وغيرها عاد إلى عمله .

ويصح قبول وصية في حياة موصى ، وبعد موته . وله عزل نفسه متى شاء . وللموصي عزله ، وليس لوصي أن يوصي ، إلا أن يجعل ذلك إليه .

* * *

---

(١) انظر : المستوعب ، ٢/ق ٣١١/ب ؛ الكافي ، ٥١٩/٢ ؛ المحرر ، ٣٩٣/١ ؛ الفروع ، ٧٠٧/٤ ؛ المبدع ، ١٠١/٦ ؛ الشرح ، ٥٨٦/٣ ؛ الإنصاف ، ٢٨٨/٧ .

(٢) سقطت من ب .

عدم صحة الوصية إلا في معلوم يملك فعله

ولا تصح إلا في معلوم يملك فعله ، كقضاء دين ، وردّ أمانة وغصب ، وتفريق وصية، ونظر في أمر غير مكلف ، وإمام بخلافة . قطع به المجد[1] والحارثي وغيرهما[2] .

وإذا أوصى إليه في شيء لم يصر وصياً في غيره ، وإن وصّاه بتفرقة ثلثه وقضاء دينه، فأبى الورثة ذلك ، أو جحدوا ، وتعذر ثبوته ، قضى الدين باطناً ، وأخرج بقية الثلث مما في يده ، ويبرأ مدين باطنا بقضاء دين يعلمه على الميت .

وتصح وصية كافر إلى مسلم إن لم تكن تَرِكَتُه خمراً أو خنزيراً ونحوهما ، وإلى من كان عدلاً في دينه . وإن قال : " ضع ثلثي حيث شئت " ، أو " أعطه ، أو تصدق به على من شئت " لم يجز له أخذه ولا دفعه إلى أقاربه الوارثين ، ولو كانوا فقراء نصّاً .

وإن دعت حاجة إلى بيع بعض عقار لقضاء دين أو حاجة صغار ، وفي بيع بعضه ضرر نصّاً ، باع على كبار إن أبوا البيع أو كانوا غائبين ، ولو اختصّوا بالميراث .

ومن مات ببرِّيَّة ونحوها ولا حاكمَ ولا وصيَّ ، فلمسلم أخذ تركته، وبيع ما يراه ، ويكفّنه منها إن كانت وأمكن ، وإلا من عنده ، ويرجع عليها أو على من تلزمه نفقته إن نواه ولا حاكم ، أو تعذر إذنه أو أباها ،

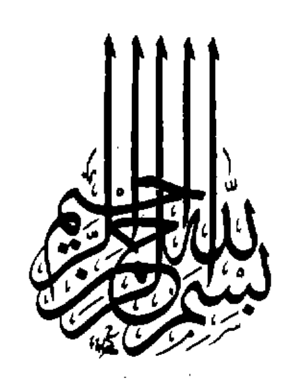
---

(١) انظر : المحرر ، ٣٩٢/١ .

(٢) انظر : الإنصاف ، ٢٩٥/٧ .

ما لم ينو التبرع . ولو تصرف وصي أو حاكم في ثلث التركة ، بوصية ميت ، ثم ظهر دين يستغرقها لم يضمن ، وإن صرف أجنبي موصى به لمعيَّن في جهته لم يضمنه .




بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الفَرَائِضِ

وهي : العلم بقسمة المواريث .

والفريضة : نصيب مقدر شرعاً لمستحقه .

وأسباب[1] التوارث ثلاثة :

/ رحم ، وهي : القرابة . ونكاح ، وهو : عقد الزوجية ١٩٩ **الصحيح . وولاء ، وهو: العتق .**

إلا النبي ﷺ ، فكانت تركته صدقة لم تورث .

وموانعه :

قتل ، ورق ، واختلاف دين . [وتأتي في مواضعها][2] . وتركت ما فرّعه المنقّح على رواية لا عمل عليها[3] .

والمجمع على توريثهم من الذكور خمسة عشر :

١ - / ابن ، ٢ - وابن ابن وإن نزل ، ٣ - وأب وجد وإن علا ، 215

---

(١) في حـ : " أرباب " .

(٢) ما بين القوسين زيادة من حـ .

(٣) ومفاد تلك الرواية : ثبوت التوارث بالمؤاخاة ، والمحالفة ، والإسلام على يديه ، والالتقاط ، وكونهما مكتوبين في ديوان واحد ، أو من قبيلة واحدة ، وقال بهذه الرواية شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذاه ابن القيم وابن قاضي الجبل .
انظر : التنقيح المشبع ، ص ٢٦٩ ؛ الإنصاف ، ٣٠٣/٧ ؛ تهذيب السنن ، ١٧٧/٤-١٧٩ ؛ الاختيارات الفقهية ، ص ١٩٥ ؛ مجموع الفتاوى ، ٩٣/٣٥ ، ٩٩-١٠٠ .

٤ - وأخ لأبوين، ٥ - وأخ لأب ، ٦ - وأخ لأم ، ٧ - وابن أخ لأبوين ، ٨ - وابن أخ لأب ، ٩ - وعم لأبوين ، ١٠ - وعم لأب ، ١١ - وابن عم لأبوين ، ١٢ - وابن عم لأب ، ١٣ - وزوج ، ١٤ - ومعتق .

ومن الإناث تسع :

١ - بنت ، ٢ - وبنت ابن ، ٣ - وأم ، ٤ - وجدة ، ٥ - وأخت من أبوين ، ٦ - وأخت من أب ، ٧- وأخت من أم ، ٨ - وزوجة ، ٩ - ومعتقة .

والوارث ثلاثة :

ذو فرض ، وعصبة ، وذو رحم .

***

بَابُ مِيْرَاثِ ذَوِيْ الفُرُوْضِ

وهم عشرة :

زوج ، وزوجة ، وأب ، وجد ، وأم ، وجدة ، وبنت ، وبنت ابن ، وأخت من كل جهة ، وأخ من أم .

١ - **فلزوج** : ربع مع ولد ، أو ولد ابن ، ونصف مع عدمهما .

٢ - **ولزوجةٍ فأكثر** : ثمن مع ولد أو ولد ابن ، والربع مع عدمهما .

٣ - **ولأب ثلاثة أحوال :**

١ - حال يرث السدس فرضاً ، مع ذكور ولد أو ولد ابن .

٢ - وحال يرث السدس فرضاً ، والباقي بالتعصيب . وهي مع إناث الولد أو ولد الابن .

٣ - وحال يرث بالتعصيب فقط . وهي مع عدمهما .

٤ - ولجدٌ عند عدم أب هـذه الأحـوال، وحـال رابع: مع الأخـوة والأخـوات لأبوين أو لأب[1]، فإنه يقاسمهم كأخ ، إلاَّ أن[2] يكـون الثلـث خـيراً لـه ، فيأخذه .

فإن زادوا على مثله ، فلا خير له في المقاسمة . وإن نقصوا فلا خير له في الثُّلث[3] ، ومع مثلَيْه يسـتوي لـه الأمـران ، وإن كـان معـه ذو فـرض أخذه .

* * *

---

(١) اختلف العلماء في توريث الإخوة مع الجدّ على قولـين : الأول أن الجـد يسـقط الإخـوة من جميع الجهات كمـا يسـقطهم الأب ، وهـو قـول الحنفيـة ، وجماعـة مـن الشـافعية ، ورواية في مذهب أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وعلماء الدعوة السلفية بنجد .
والقول الثاني : أن الجد لا يحجب الإخوة بل يرثون معه ، وهو قول المالكيـة والشـافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد من الحنفية ، وقد اختلف أصحاب هذا القـول فيمـا بينهـم على الكيفية التي يورث بها الإخوة مع الجد على ثلاث طرق .
انظـر : حاشـية ابـن عـابدين ، ٤٩٨/٩، ٤٩٣/٥ ؛ الشـرح الكبـير بحاشـية الدسـوقي ، ٤١١/٤ ؛ المهذب ، ٣٢/٢ ؛ حاشية ابن قاسم على الروض ، ٩٦/٦-٩٧ .

(٢) في جـ : " حتى " .

(٣) في جـ : " السدس " .

ميراث الأب والجد

وجدٌّ الأكثر من مقاسمة كأخ ، أو ثلث الباقي ، أو سدس جميع المال. فإن لم يفضل إلا سدس ، أخذه وسقطوا إلا في الأَكْدَرِيَّة[1] ، وهي: زوج ، وأم ، وأخت ، وجد ، فلزوجٍ نصف ، ولأمٍ ثلث ، ولجدٌّ سدس ، ولأختٍ نصف ، ثم يقسم نصف الأخت وسدس الجدِّ بينهما على ثلاثة ، فتضربها في المسألة وعولها ، وهي تسعة ، تكن سبعة وعشرين لزوج تسعة ، ولأم ستة ، ولأخت أربعة ، ولجدٌّ ثمانية . ولا عولَ ولا فرْضَ لأخت مع جدٌّ ابتداءً في غيرها . فإن عدم الزوج فمن تسعة ، وهي الخرقاء[2] .

وولد أب كولد أبوين في مقاسمة جد ، فإن اجتمعوا عادَّ[3] ولد الأبوين الجد بولد الأب ، ثم أخذوا ما حصل لهم ، إلا أن يكون ولد

---

(١) سمّيت بذلك ؛ لتكديرها لأصول مذهب زيد ، في الجد ؛ لأنه لا يفرض للأخت معه ابتداءً في غيرها ، ولا يعيل بل تسقط الإخوة معه إذا لم يبق شيءٌ ، ثم جمع الفرضين فقسمهما على جهة التعصيب فخالفت هذه القواعد عنده . وقيل في سبب التسمية أقوال أخرى .
انظر : العذب الفائض ، ١/١٢٠ .

(٢) في أ : " الخرقي " .
وسمّيت بذلك ؛ لتخرّق أقوال الصحابة فيها ، أو لأن الأقوال خرقتها لكثرتها .
انظر : العذب الفائض ، ١/١٢٠-١٢١ ؛ المطلع ، ص ٣٠١ .

(٣) المُعَادَّةُ : هي ما إذا كان مع الجد مجموع الصنفين من الإخوة – أشقاء ولأب – فإن الإخوة الأشقاء يعادون الجد بهم إذا احتاجوا إليهم . وللمعادّة ثمان وستون صورة .
انظر : العذب الفائض ، ١/١١٤ .

الأبوين أختاً واحدة ، فتأخذ تمام النصف ، وما فَضُل لهم .

ولا يتفق هذا في مسألة فيها فرض غير السدس ، فجد وأخت من أبوين وأخت من أب ، لجدٍّ سهمان ، ولكل أخت سهم ، / وتأخذ أخت لأبوين سهم أخت لأب . فإن كان معهم أخ من أب فلجدٍّ ثلث ، ولذات الأبوين نصف ، ولأخ وأخت من أب سدس، وتصحُّ من ثمانية عشر . فإن كان معهم أم ، فلها سدس ، وللجد[1] ثلث الباقي ، ولذات أبوين نصف ، والباقي لهما ، وتصح من أربعة وخمسين ، وتسمى مختصرة زيد[2] . فإن كان / معهما أخ آخر صحت من تسعين ، وتسمى تسعينية زيد[3] .

٢٠٠ 216

* * *

٥ - ولأم أربعة أحوال :

أحوال ميراث الأم

١ - ترث السدس مع ولد أو ولد ابن، أو اثنين من إخوة وأخوات كاملي الحرية.

٢ - وترث الثلث مع عدمهما .

٣ - وترث ثلث الباقي مع زوج أو زوجة وأبوين بعد فرضهما .

---

(١) في جـ : " ويأخذ " .

(٢) سمِّيت بذلك ؛ لأن تصحيحها باعتبار المقاسمة يكون من مائة وثمانية ، ولكن بالاختصار صحت من أربعة وخمسين .
انظر : التحقيقات المرضية ، ص ١٥٠ .

(٣) سمِّيت بذلك نسبة لما صحَّت منه وهو تسعون .

٤ - وترث من ولد انقطع نسبه من جهة أبيه ، كزنا ولعان ، الثلث ، والباقي لعصبته ، وعصبته عصبة أمِّه ، إن لم يكن له ابن ، أو ابن ابن وإن نزل .

فإن خلّف أمَّه وخاله ، فلأمه الثلث ، والباقي لخاله ، ومعهما أخ لأم له سدس [فرضاً][1] ، والباقي له تعصيباً دون خال ، ويرث أخوه لأمه مع بنته ، لا أخته لأمِّه . وإن مات ابن ابن ملاعِنة عن أمِّه وجدته فالكل لأُمّه فرْضاً وردّاً .

* * *

الجدات

٦ - وفرض جدات :

سدس ، واحدةً كانت أو أكثر إذا تحاذَيْن ، ويحجب الأقرب منهن الأبعد .

ولا يرث أكثر من ثلاث : أم أم ، وأم أب ، وأم جد ، ومن كان من أمهاتهن وإن علون . ولا ترث [أم أبي الأم][2] ، ولا أم أبي الجد شيئاً .

والمتحاذيات : أم أم أم ، وأم أم أب ، وأم أبي أب ،يشتركن في السدس إذا اجتمعن.

وترث جدة وابنها حي ، وترث ذات قرابتين مع غيرها ثلثي سدس،

---

(١) سقطت من ب .

(٢) ما بين القوسين سقط من ب .

فلو تزوج بنتَ عمته : فجدته أمُّ أمِّ أمِّ ولدِهما ، وأم أبي أبيه ، وبنتَ خالته : فجدته أمُّ أمِّ أمٍّ ، وأمُّ أمِّ أبٍ .

* * *

ميراث بنت الصلب ومن يستحق النصف

٧ – ولبنت : نصف ، وبنتين فصاعداً ، ثلثان .

٨ – وبنات ابن : كبناتٍ عند عدمهن ، ولبنت ابن فأكثر مع بنت صلب سدس ، تكْمِلةَ الثلثين ، فإن كان معهن ذكر عصبهن في الباقي، للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإن استكمل بناتُ صلبٍ الثلثين ، سقط بنات ابن . فإن كان معهن أو أنزل منهن ذكر ، عصبهن فيما بقي . ولا يعصب ذات فرض أعلى منه .

٩ – **وفرض أخوات من أبوين** : مثل فرض بنات سواء . وأخوات لأب معهن ، كبنات ابن مع بنات صلب ، إلا أنه لا يعصبهن إلا أخوهن. والأخوات مع البنات عصبة يرثن الفاضل . ولا فرض لهن معهن .

١٠ – **ولواحد ذكرٍ أو أنثى من ولد أم** : سدس ، ولاثنين فأكثر ثلث بالسوية .

والخرقاء – وتقدمت في الباب – تسمى : " المثمَّنة " و " المسبَّعة " و " المسدَّسة " و "المخمَّسة" و " المربَّعة " و " المثلَّثة " ، و " العثمانيَّة " و " الشَّعبيَّة " / "والحجَّاجيَّة[1]".

٢٠١

(١) انظر : وجوه تسميتها بهذه الأسماء في : كشاف القناع ، ٤/٤١٠-٤١١ .

ومن الملقَّبات(١) : **اليتيمتان** : زوج ، وأخت لأبوين أو لأب . **والمُبَاهِلة** : زوج ، وأم ، وأخت لأبوين ، أو لأب . **والغرَّاء والمَرْوانيَّة** : زوج ، وولد أم ، وأختان . **وأمُّ الأَرَامل** : ثلاث زوجات ، وجدتان ، وأربع أخوات لأم ، وثمان لأبوين أو لأب.

وعَشْرِيَّة زيد : جد ، وأخت لأبوين ، وأخ لأب .

ومربَّعة الجماعة : زوجة ، وأخت وجد .

والدِّينَاريَّة والرِّكابِيَّة : زوجة ، وأم ، وبنتان ، واثنى / عشر أخاً ، وأخت .

217

والمأمُونِيَّة : أبوان ، وبنتان ماتت بنت قبل القسمة .

ومسألة الامتحان : أربع زوجات ، وخمس جدات ، وسبع بنات ، وتسعة إخوة .

ومسألة الإلزام : زوج ، وأم ، وأخوان لأم .

وتقدمت " الأكدرية " ، و " العمريَّتان " ، و "مختصرة زيد " و "تسعينيته" ، وتأتي " المشرَّكة "(٢) – وهي : " الحمارية " ، و " أم الفروخ " ، و "الشريحية" ، و "المنبرية"، و " البخيلة(٣) " – .

* * *

---

(١) انظر وجه اللقب في كل مسألة منها : كشاف القناع ، ٤/٤١٤-٤١٥ .

(٢) انظر : ص ٨٩١ .

(٣) انظر وجه تلقيبها بهذه الألقاب في : الفوائد الشنشورية بحاشية الباجوري ، ص ١٢٦ ؛ كشاف القناع ، ٤/٤١٥ .

[**ويسقط في الحجب**(١) : جدٌّ بأب ، وأبعد بأقرب ، وولد ابن بابن، وكل جدَّة بأم ، وولد أبوين بابن وابن ابن وإن نزل ، وبأب وولد أب بعم ، وبأخ من أبوين . ويسقط ولد أم بولد وولد ابن ذكر وأنثى وبأب وجد . ومن لم يرث لمانعٍ فيه لم يحجب](٢) .

الحجب واحكامه

***

بَابُ الْعَصَبَاتِ

واحدهم **عصبة**(٣) **وهو : من يرث بغير تقدير .**

وهم عشرة :

ابن ، وابنه ، وأب ، وجد ، وأخ ، وابنه لأب(٤) وأم ، وعم ، وابنه كذلك، ومولى نعمة ، ومولاة نعمة .

وأحقهم بميراث أقربهم ، وهو : ابن ، ثم ابنه وإن نزل ، ثم أب ،

---

(١) الحَجْبُ لغةً : المنع ، يقال حجبه إذا منعه من الدخول ، والحاجب : المانع . واصطلاحاً: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظّيه .
انظر : القاموس المحيط ، ٥٤/١ ؛ العذب الفائض ، ٩٣/١ .

(٢) ما بين القوسين سقط من ب .

(٣) العَصَبَةُ في اللغة : قرابة الرجل لأبيه ، سمّوا عصبة ؛ لأنهم عصبوا به ، أي أحاطو به ، وكل شيء استدار حول شيء فقد عصب به ، وقيل سمّوا بذلك ؛ لتقوّي بعضهم ببعض من العصب بمعنى الشد والمنع .
انظر : القاموس المحيط ، ١٠٩/١ ؛ المطلع ، ص ٣٠٢ .

(٤) في ب : " لا من " تحريف .

ثم جد وإن علا ، مع عدم أخ لأبوين أو لأب ، ثم هما ، ثم بنوهما ، وإن نزلوا ، ثم عم لأبوين ثم لأب ، ثم بنوهما كذلك ، ثم عم أب[١] ، ثم بنوه ، ثم عم جد ، ثم بنوه كذلك، لا يرث بنو أب أبعد مع بني أب أقرب ، ولو نزلوا نصّاً .

فمن نكح امرأةً ، وأبوه بنتَها ، فولد الأب عمٌّ ، وولدُ الابن خال ، فيرثه خاله هذا دون عمِّه . ولو كان الأبُ نكح الأمَّ ، فولدُه عمٌّ ولدِ الابن وخالُه . ولو نكح رجلان كلٌّ واحدٍ منهما أمَّ الآخر ، فولدُ كلِّ واحدٍ منهما عمُّ الآخر .

وأولى ولدِ كلِّ أب أقربهم إليه، حتى في أخت لأب ، وابن أخ مع بنت نصّاً، فإن استووا قُدِّم مَنْ لأبوين نصّاً ، حتى في أخت لأبوين وأخ لأب مع بنت[٢] .

فإن عدم عصبة نسب[٣] ورث معتق . ثم أقرب عصبته ، ثم مولاه.

ويعصب ابن وابن ابن ، وأخ لأبوين أو لأب أختَه ، فيمنعها الفرض. ومن عدا الأربعة ينفرد الذكر بالميراث ، دون الأنثى ، وهم بنو الإخوة والأعمام وبنوهم. وابن ابن وإن نزل يعصب أخواته وبنات عمه ، / ويعصِّب أعلا منه من عماته وبنات عمِّ أبيه ، ولا يعصِّب من أنزل منه، ٢٠٢

(١) سقطت من أ .

(٢) في أ : " ابن " خطأ .

(٣) سقطت من حـ .

ولا ذات فرض . [وتقدم في الباب قبله . وإذا كان ابنا عم أحدهما زوج أو أخ ، لأم فله فرضه][(١)] ، والبقية لهما .

فلو نكح بنتَ عمِّه فأوْلَدَها بنتاً ، ورثها هو وبنته نصفين . وبنتين أثلاثاً . وثلاثة إخوة لأبوين أصغرهم زوج ، له ثلثان ، ولهما ثلث . ومن ولدت من زوج ولداً ، ثم تزوجت أخاه لأبيه ، وله خمسة ذكور ، فولدت منه مثلهم ، ثم ولدت من أجنبي مثلهم ، ثم ماتت ، ثم مات ولدها الأول ، ورث منه خمسة نصفاً ، وخمسة ثلثاً ، وخمسة سدساً . ويُعَايا بها . وإذا اجتمع مع ذي فرض عصبةٌ ، بدئ بذي الفرض ، وما بقي للعصبة . فإن لم يَبْقَ شيءٌ سقط ، كزوج وأم وإخوة لأم وإخوة لأبوين ، لزوج نصف ، ولأم سدس ، ولإخوة لأم ثلث . وسقط الباقي . وتسمى " المشرَّكة " و " الحِمارية " ، ولو كان مكانهم أخوات لأبوين أو لأب ، عالت إلى عشرة[(٢)] ، وتسمى " أم الفروخ " .

* * *

---

(١) ما بين القوسين سقط من ب .

(٢) في ب : " غيره " .

بَابُ أُصُوْلِ المَسَائِلِ

الفروض ستةٌ وهي نوعان :

/ نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس. وتخرج من سبعة أصول 218 أربعة منها لا تعول[٢] وثلاثة تعول ، فنصف وما بقي ، أو نصفان من اثنين، وثلث أو ثلثان وما بقي ، أو هما من ثلاثة ، وربع والبقية ، أو مع نصف من أربعة ، وثمن وما بقي ، أو مع نصف من ثمانية فهذه لا تعول .

ونصف مع ثلثين أو ثلث ، أو سدس من ستة ، وتعول إلى عشرة . وربع مع ثلثين أو ثلث أو سدس من اثني عشر ، وتعول على الأفراد إلى سبعة عشر . وثمن مع سدس أو ثلثين من أربعة وعشرين، وتعول إلى سبعة

---

(١) أصولُ المسائل مخارج فروضها ، وأصل المسألة : أقلّ عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها ، وهي نوعان : ١ - أصول متفق عليها وهي : سبعة - كما مشى على ذلك الموضح - الاثنان، والثلاثة ، والأربعة ، الستة، والثمانية ، والإثنا عشر ، والأربعة والعشرون ، ٢ - وأصول مختلف فيها ، وهي : الثمانية عشر ، والستة والثلاثون . زادها المحققون من الفرضيين في باب الجد والإخوة خاصة . وقيل : هما مصحّان .
انظر : العذب الفائض ، ١/١٢٣ ؛ الفوائد الشنشورية مع حاشية الباجوري ، ص ١٥٠-١٥١ .

(٢) العَوْلُ : في اللغة يطلق على معان منها : الميل ، يقال : عال الميزان أي مال ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **ذلك أدنى أن لا تعولوا** ﴾ أي: أن لا تميلوا ولا تجوروا. واصطلاحاً: زيادة سهام المسألة عن أصلها زيادة يترتب عليها نقص أنصباء الورثة .
انظر : القاموس المحيط ، ٤/٢٣-٢٤ ؛ كشاف اصطلاحات الفنون ، ٢/١٠٤٦ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ، ص ٢٤٧ .

وعشرين . وهي "البخيلة" و " المنبرية " .

* * *

الرد كيفيته وأحواله

وإذا لم تستغرق الفروض المال ولا عصبة ، ردّ[١] الباقي على كل ذي فرض بقدر فرضه إلا زوجاً وزوجة . فإن كان المردود عليه واحداً أخذ المال كله ، وإن كان فريقاً من جنس كبنات أو أخوات اقتسموه كعصبة .

وإن اختلفت أجناسهم ، فخذ عدد سهامهم من أصل ستة ، واجعله مسألتهم . فجدة وأخ من أم من اثنين ، ومكانَ الجدة أمٌّ من ثلاثة ، ومكانَ الأمِّ أخت لأبوين من أربعة ، ومعها أخت لأب من خمسة ، ومعهم أخت من أم نصفها حر تصح من [إحدى عشر][٢] ، لها أحد ، ولأم اثنان ، وكذا لأخت لأب ، ولأخت لأبوين ستة .

وإن زادت الحرية وبقي شيء من الفرض عُمِل على ذلك . فإذا انكسر على فريق منهم ، ضربْتَه في عدد سهامهم ؛ لأنه أصل / ٢٠٣ مسألتهم . فإن كان معهم أحد الزوجين ، قُسم الباقي بعد فرْضه على مسألة الرد ، كوصية مع إرث ، فزوج ومسألة رد من اثنين ، [أو زوجة ومسألة ردٌّ من ثلاثة ، من أربعة . وزوجةٌ و [مسألة][٣] ردٌّ

---

(١) الرَّدُّ لغةً : الصَّرْف والرَّجع ، يقال : ردّه عن كذا ، أي : صَرَفه . والارتداد : الرجوع. وفي الاصطلاح : صرف الباقي عن الفروض على ذوي الفروض النسبية بقدر فروضهم عند عدم العصبة .
انظر: القاموس المحيط، ٣٠٤/١؛ شرح خلاصة الفرائض، ص ٥٨؛ العذب الفائض، ٣/٢.

(٢) سقطت من ب .

(٣) سقطت من حـ .

من اثنين][1] من ثمانية. وإن كان الربع لأحدهما ومسألةُ ردٍّ من أربعة ، فمن ستة عشر .

وإن كان لزوجة ثمن ومسألة رد من أربعة ، فمن اثنين وثلاثين ، ولها ثمن ومسألة ردٍّ من خمسة ، فمن أربعين ، وتصحَّح مع كسر . كما يأتي[2] . وإن شئت صححت مسألة الرد، ثم زدت عليها لفرض الزوجية للنصف مثلها ، وللربع ثلثها ، وللثمن سبعها . فإن حصل كسر فابسط الكل من مخرجها ؛ ليزول .

وإن لم نقل بالردِّ فالفاضل لبيت المال . وكذا مال من لا وارث له . وليس بيت المال وارثاً ، وإنما يحفظ المال الضائع وغيره ، فهو جهةٌ ومصلحةٌ.

***

بَابُ تَصْحِيحِ المَسَائِلِ[3]

إذا انكسر[4] سهم فريق[5] عليهم ، ضربت عدده إن

---

(١) ما بين القوسين سقط من أ .

(٢) انظر : ص ٨٩٥ .

(٣) تصحيح المسائل: استخراج أقلّ عدد يتأتى منه نصيب كل مستحقّ من الإرث من غير كسر. انظر : العذب الفائض ، ١/١٢٣ ؛ شرح المنتهى ، ٢/٦٠٢ .

(٤) الانْكِسَارُ : هو عدم انقسام نصيب جماعة من الورثة عليهم انقساماً خالياً من الكسر . وهو إما أن يكون على فريق ، أو على فريقين ، أو على ثلاثة اتفاقاً ، أو على أربعة فرق على خلاف بين العلماء ، والخلاف فيه مبني على الخلاف في عدد الجدات الوارثات . انظر : العذب الفائض ، ١/١٧٣-١٧٤ ؛ التحقيقات المرضية ، ص ١٦٧-١٦٨ .

(٥) الفَرِيْقُ لغةً : الطائفة والجماعة ، وهو عند الفرضيين لا يختلف عن معناه اللغوي ، =

باين[1] سهامه، أو وَفْقَه لها في المسألة، وعولها إن عالت ، ويصير لواحدهم ما كان لجماعتهم ، أو وفقه .

وإن انكسر على فريقين فأكثر ، ضربت أحد المتماثلين[2] كثلاثة [وثلاثة][3] ، وأكثر[4] المتناسبين [إن كان أحد العددين ينسب إلى الآخر بجزئ، كنصف فأقل ، وأحد المتباينين][5] في الآخر ، ووفق المتوافقين[6] كستة / وثمانية وعشرة في كل الآخر ، ويسمى موقوفاً 219

= فهو عندهم عبارة عن جماعة اشتركوا في فرض واحد ، أو فيما أبقَت الفروض ، ويسمّى أيضاً : حزباً وحيّزاً ورؤوساً وصنفاً .

انظر : القاموس المحيط ، ٢٨٤/٣ ؛ شرح المنتهى ، ٦٠٢/٢ .

(١) المُبَايَنَةُ : كون العددين الصحيحين بحيث لا يعدُّهما غير الواحد . مثل : السبعة والتسعة ، فإنه لا يعدهما إلا الواحد، فهما متباينان ، وحكم العددين المتباينين في حساب الفرائض أن يضرب كامل أحدهما في كامل الآخر .

انظر : كشاف اصطلاحات الفنون ، ١٥٦/١ ؛ التعريفات ، ص ٥١ ؛ العذب الفائض، ١٥٣/١ .

(٢) التَّمَاثُلُ : كون العددين متساويين كثلاثة وثلاثة ونحوه ، والحكم فيه عند الفرضيين الاكتفاء بأحد العددين .

انظر : كشاف اصطلاحات الفنون ، ١٣٦٦/٢ ؛ التعريفات ، ص ٦٦ ؛ العذب الفائض ، ١٥٣/١ .

(٣) سقطت من ب .

(٤) في ب : " واكسر " خطأ .

(٥) ما بين القوسين سقط من ب و جـ .

(٦) التَّوَافُقُ : كون العددين المختلفين بحيث لا يعدُّ أقلّهما الأكثر ، لكن يعدّهما عدد ثالث غير الواحد ، كالثمانية مع العشرين يعدّهما الأربعة فهما متوافقان في الربع ، وحكم =

مطلقاً، فتقف أي الأعداد شئت .

والمقيد كاثني عشر ، وثمانية عشر ، وعشرين ، فتقف الاثني عشر لا غير ، ثم وَفْقَهما فيما بقي ، ثم في المسألة وعولها إن عالت ، فما بلغ فمنه تصحُّ ، ثم من له شيء من الأصل مضروب في العدد الذي ضرب في المسألة فما بلغ ، فله إن كان واحداً ، وتقسمه على الجماعة .

***

بَابُ الْمُنَاسَخَاتِ[1]

ومعناها : أن يموت بعض ورثة الميت قبل قسم تركته .

ولها ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يكون ورثة الثاني يرثونه كالأول كعصبة لهما ، فاقسم المال

= العددين المتوافقين عند الفرضين أن يضرب وَفْقُ أحدهما في كامله لآخر .

انظر : كشاف اصطلاحات الفنون ، ١/١٥٠١-١٥٠٢ ؛ التعريفات ، ص ٦٩ ؛ العذب الفائض ، ١/١٠٣.

(١) الْمُنَاسَخَاتُ : جمع : مناسخة ، وهي : مفاعلة من النسخ . ويطلق على معان منها : النقل ، والإزالة ، والتغيير، والمراد هنا : النقل ؛ لأن بالمناسخة ينتقل المال من وارث إلى وارث ، أو الإزالة : لأن الجامعة في مسائل المناسخة مزيلة ومغيرة لحكم المسائل التي قبلها .

والمناسخة في اصطلاح الفرضيين : أن يموت شخص ، وقبل قسمة تركته يموت من ورثته واحد فأكثر .

انظر : لسان العرب ، ٣/٦١ ؛ المطلع ، ص ٣٠٤ .

على مَنْ بقي من غير نظر إلى الأول .

الثاني : لا يرث بعضهم بعضاً ، كإخوة خلَّف كلٌّ واحد بنيه ، فصحِّحْ الأولى واقسم سهام الثاني على مسألته ، وصحح كما تقدم[1] .

الثالث : ما عدا ذلك ، فصحِّحْ الأولى . واقسم سهام الثاني على مسألته، فإن انقسمت صحَّتا من الأولى ، كرجل خلَّف زوجةً وأخاً وبنتاً ، ثم ماتت البنت وخلَّفت زوجاً وبنتاً وعمَّها ، فسهامها أربعة ، ومسألتها من أربعة، فصحَّتا من ثمانية ، فصار للأخ أربعة ، وإن لم تنقسم ضربت مسألته أو وفْقَها لسهامه في الأولى، [[ثم من له شيء من الأولى][2] مضروب في الثانية أو وَفْقها][3] ، ومن له شيء من الثانية مضروب في سهام الميت الثاني أو وفقها .

/ فلو كانت الزوجة أماً للبنت الميتة ، كانت من اثنَيْ عشر ، توافق سهامها في الرُّبع ، فتضرب ربعها في الأولى تكن أربعةً وعشرين . ولو خلَّفت البنت بنتين، عالت إلى ثلاثة عشر ، فتضربها في الأولى تكن مائةً وأربعة ، وتعمل في ميتٍ ثالث فأكثر عملَك في الثاني مع الأول . ٢٠٤

*
* *

---

(١) انظر : ص ٨٩٧ .

(٢) ما بين القوسين سقط من ب .

(٣) ما بين القوسين سقط من أ .

باب قَسْمِ التِّرِكَاتِ

١ – إذا خلَّف تركةً[1] معلومة ، وأمكنـك نسـبة سـهم كـل وارث من المسألة بجزء ، فله من التركة كنسبته .

٢ – وإن قسمت التركة على المسـألة وضربـت الخـارج بالقسـم في سهم كل وارث خرج حقه .

٣ – وإن ضربـت سـهم كـل وارث في عــدد التركـة أو وفقهـا ، وقسمت المرتفع على المسألة أو وفقها خرج نصيبه .

وإن أردت القسمة على قراريط[2] الدينار جعلتها كتركـة معلومـة ، وعملت كما تقدم . وإن كانت التركة سهاماً من عقار ، كثلث وربـع ، جمعتها من قراريط الدينار من أربعة وعشرين وجعلتها كتركة ، وقسـمتها كما تقدم . وإن شئت أخذتها مـن مَخْرجهـا ، وقسـمتها على المسـألة ، فإن لم تنقسم ، وافقت بينها وبين المسألة ، ثم ضربت المسألة أو وفقها في 220 مخرج سهام العقار ، / ثـم مـن لـه شـيء مـن المسـألة يضـرب في السـهام الموروثة من العقار أو وفقها ، فما بلغ فانسبه من مبلغ سهام العقار . ومن

---

(١) التِّرِكَةُ : لغة ما يتركه الميت من الميراث . واصطلاحاً : كل ما يخلّفه الميت من الأمـوال والحقوق الثابتة مطلقاً، والمراد هنا المال فقط .
انظر : لسان العرب ، ٤٠٥/١٠ ؛ المصباح المنير ، ٧٥/١ .

(٢) تقدم تعريف القيراط ، ص ١٢٠ . والمراد به هنـا مـا كـان جزءاً مـن أربعـة وعشـرين جزءاً، وهو ثلث الثُّمُن .

له شيء من تركة الميت يضرب في مسألته أو وفقها .

٤ – وإن شئت قسمت المسألة على التركة عكس الثانية ، فما خرج قسمت عليه نصيب كل وارث بعد بسطه من جنس الخارج ، فما خرج فنصيبه .

٥ – وإن شئت قسمت المسألة على نصيب كل وارث ، ثم قسمت التركة على خارج القسمة . وطريق الوَفْق[1] الأولى أعمها .



باب ذوي الأرحام

وهم : كل قرابة ليس بذي فرض ولا عصبة .

وهم أحد عشر صنفاً :

١، ٢، ٣، ٤، ٥ – ولد بنات ، وولد أخوات ، وبنات إخوة ، وبنات أعمام ، وولد إخوة أم .

٦، ٧، ٨، ٩ – والعم من الأم ، والعمات ، والأخوال والخالات ، وأبو الأم .

وكل جدة أدلت بأب بين أمَّيْن أو بأب أعلى من الجد ، ومن أدلى بهم .

(١) في أ و ب : " الموفق " خطأ .

ويرثون[1] بالتنزيل[2] ، فولد بنات صُلبٍ ، وولد بنات البنين ، وولد الأخوات كأمهاتهن .

وبنات إخوة ، وأعمام لأبوين ، أو لأب ، وبنات بنيهم ، وولد إخوة لأم كآبائهم .

وأبو[3] أم ، وخال وخالة كأم .

[وأبو[4] أم أب][5] ، وأبو[6] أم أم وأخواهما وأختاهما ، وأم أبي

---

(١) وهو مذهب الحنفية أيضاً ، والوجه الثاني في مذهب الشافعية إذا لم ينتظم بيت المال – وانتظامه أن يكون عليه إمام عادل يصرفه في مصالح المسلمين – ، وهو المفتى به عندهم وعند متأخري المالكية بهذا الشرط ، أما المذهب عند المالكية والشافعية فهو أن ذوي الأرحام لا يرثون ، ويجعل مال الميت لبيت المال .

انظر : تبيين الحقائق ، ٢٤٢/٦ ؛ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ، ٤١٦/٤ ؛ نهاية المحتاج ، ١١/٦ .

(٢) وهو الأقيس الأصح عند المالكية والشافعية إذا ورّثوا ذوي الأرحام ، وذهب الحنفية إلى أنهم لا يورّثون بالتنزيل ، وإنما يورثون كتوريث العصبات بتقديم الأقرب فالأقرب ، وتسمّى طريقة " أهل القرابة " .

انظر : تبيين الحقائق ، ٢٤٢/٦-٢٤٣ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٤١٦/٤ ؛ مغني المحتاج ، ٣/٧ .

والتَّنْزِيْلُ هو : أن ينزل كل واحد منهم منزلة من يدلي به من الورثة ، فيجعل له نصيبه .

انظر : الفوائد الشنشورية ، ص ٢٢١ .

(٣) في أ : " وأبوا " خطأ .

(٤) انظر الهامش السابق .

(٥) ما بين القوسين سقط من ب .

(٦) في أ : " أبوا " خطأ .

جد بمنزلتهم .

٢٠٥ / والعمات والعم من الأم كالأب .

فتجعل نصيب كل وارث لمن أدلى به ، فإن أدلى جماعة بوارث ، واستوت منزلتهم منه بلا سبق كأولاده ، أو اختلفت كإخوته المتفرقين ، وأدلوا بأنفسهم ، فنصيبه لهم كإرثهم منه ، ويرثون بالسوية ذكر كأنثى . وإن اختلفت وأدلوا إليه بواسطة جعلته كميت اقتسموا إرثه ، فثلاث خالات وثلاث عمات مفترقات ، فثلث للخالات أخماس ، وثلثان[1] للعمات أخماس ، وتصح من خمسة عشر ، لخالة الأبوين ثلاثة ، ولخالة الأب سهم ، ولخالة الأم سهم ، ولعمة الأبوين ستة ، ولعمة الأب سهمان ، ولعمة الأم سهمان. وثلاثة أخوال مفترقين ، لذي الأم سدس ، والباقي لذي الأبوين . ويسقطهم أبو أم . وثلاث بنات عمومة مفترقين ، لبنت عمِّ الأبوين وحدها المال .

وإن أدلى جماعة بجماعة قَسَمْتَه بين المُدْلَى بهم ، ثم يأخذ كل واحد نصيب من أدلى به، فلبنت بنت نصيب أمِّها ، [ولبنتي بنتٍ أخرى نصيب أمها][2] .

وإن أسقط بعضهم بعضاً عملت به . فثلاث بنات إخوة مفترقين ، لبنت أخي الأم سدس ، والبقية لبنت أخي الأبوين .

---

(١) في أ : " وثلث " خطأ .

(٢) ما بين القوسين سقط من جـ .

وأولاَهُم القريب من الوارث ولو بعد عن الميت . ولو اختلفت الجهة نزل كل واحد حتى يلحق بمن يدلى به . ولو أسقط القريب ، كبنت بنت بنت ، وبنت أخ لأم ، المال للأولى . وخالة أب ، / وأم أبي أم ، المال للثانية[١] .

221

والجهات ثلاث : أبوة وأمومة وبنوة .

وإن أدلى ذو رحم بقرابتين ، ورث بهما ، وإن كان معهم أحد الزوجين ، أخذ فرضه بلا حجب ولا عول ، والبقية لهم ، فزوجةٌ ، وبنتُ بنتٍ ، وبنتُ أخٍ لأب ، للزوجة الربع ، والبقية بينهما نصفان ، وتصح من ثمانية . وزوجٌ ، وبنتُ بنتٍ ، وبنتُ أخت[٢] لأبوين أو لأب ، للزوج نصف ، والبقية بينهما نصفان ، وتصح من أربعة ، ويعول أصل ستة [خاصَّةً إلى سبعة][٣]، كخالة وبنتي أختين من أم ، وبنتي أختين من أبوين .

* * *

بابُ ميراثُ الحَمْلِ

إذا مات عن حمل[٤] يرثه ، فطلب بقية الورثة القسمة ، وقف له

(١) في أ : " للثلاثة " .

(٢) في جـ : " أخ " خطأ .

(٣) ما بين القوسين سقط من جـ .

(٤) يعرّف الفرضيون الحمل بأنه : ما في بطن الآدمية المتوفى عنه ، وهي حامل به ، من ولد يرث أو يحجب بكل تقدير ، أو يرث أو يحجب في بعض التقادير ، إذا انفصل حيًّا .
انظر : العذب الفائض ، ٢/٢٩ .

الأكثر من إرث ولدين مطلقاً . فإذا وُلد أخذ حقّه ، وما بقي لمستحقّه ، ويدفع إلى من لا يحجبه أقلَّ ميراثه. ومن يسقط به لم يأخذ شيئاً .

ولو مات كافرٌ عن حمل منه لم يرثه نصّاً . وكذا لو كان من كافرٍ غيرُه ، فأسلمت أمه[1] قبل وضعه ، / مثل إن خلّف أمه حاملاً من غير أبيه . ٢٠٦

ويرث طفل حكم بإسلامه ، بموت أحد أبويه منه نصّاً ، ويرث ويورث ، إن استهلَّ صارخاً ، أو عطس ، أو تنفس تنفساً كثيراً ، أو ارتضع ، أو تحرَّك حركة طويلة[2] – فأما اليسيرة فلا تدل على حياة – ، وإن ظهر بعضه فاستهل ، ثم انفصل ميتاً لم يرث .

وإن ولدت توأمين ، فاستهل أحدهما وأشكل واختلف ميراثهما أقرع بينهما.

***

(١) في جـ : " منه " خطأ .

(٢) اختلف الفقهاء فيما سوى الاستهلال من علامات الحياة على قولين : الأول أنَّ غير الاستهلال – كالتحرك والصياح والتنفس والرضاع – يقوم مقام الاستهلال ، فيأخذ حكم الحي ، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة . والقول الثاني : لا يقوم غير الاستهلال مقامه ، وهو قول المالكية .

انظر : تبيين الحقائق ، ٢٤١/٦ ؛ الشرح الكبيربحاشية الدسوقي ، ٤٨٧/٤ ؛ المهذب ، ٣٢/٢.

بَابُ مِيْرَاثِ المفْقُوْدِ[١]

من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة[٢] ، كأسر وتجارة وسياحة ، انتُظِر به تتمة تسعين سنة منذ ولد[٣] ، وعنه : ينتظر أبداً ، فيجتهد حاكم كغيبة ابن تسعين[٤] . وعنه : أبداً حتى يتيقن موته[٥] .

وإن كان ظاهرها الهلاك ، كمفقود من بين أهله ، أو في مفازة مَهْلكة كبرِّيَّةِ حجاز[٦] ، أو غرقت سفينته ، أو حال حرب فسلم قوم دون قوم ، انتظر به تتمة أربع سنين .

فإن مات مورثه في مدة التربُّص ، أخذ كل وارث اليقين ، - فاعمل مسألة حياته ، ثم موته ، ثم اضرب إحداهما أو وَفْقَها في الأخرى ، واجتزئ بإحداهما إن تماثلتا ، وبأكثرهما إن تناسبتا - . ولباقي الورثة أن يصطلحوا على ما زاد عن نصيبه ، فيقتسموه. ولهم الصلح على كل

---

(١) المَفْقُوْدُ : اسم مفعول من فقد الشيء إذا عدمه . واصطلاحاً : من انقطع خبره وجهل حاله ، فلا يدرى أحيٌ هو أم ميت . أيّاً كان السبب .
انظر : لسان العرب ، ٣٣٧/٣ ؛ العذب الفائض ، ٢٦/٢ .

(٢) في ط : " العلامة " .

(٣) ووافقه في الإقناع ، ١٠٩/٣ ؛ والمنتهى ، ٩٣/٢ .

(٤) انظر : الكافي ، ٥٦٦/٢ ؛ المحرر ، ٤٠٦/١ ؛ الفروع ، ٣٥/٥ ؛ المبدع ، ٢١٥/٦ ؛ الشرح ، ٦٨/٤ ؛ الإنصاف ، ٣٣٥/٧ .

(٥) انظر : الكافي ، ٥٦٦/٢ ؛ الفروع ، ٣٥/٥ ؛ المبدع ، ٢١٥/٦ ؛ الإنصاف ، ٣٣٥/٧.

(٦) في أ : " حجل " خطأ .

الموقوف . إن حجب أحد أحداً ، ولم يرث ، أو كان أخاً لأب عصَّب أخته مع زوج وأخت لأبوين .

ومن أشكل نسبه ، فكمفقود . ومفقودان فأكثر ، كخناثى في تنزيل، ويأتي .

ومتى بان حياً يوم موت مورثه فله حقه ، والباقي لمستحقه ، وإن بان ميِّتاً فالموقوف لورثة الميت الأول . وفي المغني : " وكذا إن جهل موته "[١] .

* * *

بَابُ مِيْرَاثِ الخُنْثَى

وهو : من له ذكر رجل وفرج أنثى .

فإن بال أو سبق بوله من ذكره ، فذكرٌ نصّاً . وعكسه / أنثى ، فإن 222 خرج منهما معاً اعتبر اكثرهما . فإن استويا ، فمشكل[٢] . فيأخذ هو

---

(١) انظر : المغني ، ٩/١٨٧ .

(٢) قال الطبيبان د. زهير السباعي و د. محمد علي البار تعليقاً على هذه الطريقة في كشف حال الخنثى : " ولا شك أن هذا الفحص قد يؤدي إلى الخطأ ، فقد يكون الخنثى ذكر في غدته التناسلية وكروموسوماته الجنسية، إلا أن المبال (فتحة صماخ مجرى البول) أسفل القضيب ، وأن كيس الصفن مشقوق حتى يبدو مثل الفرج، فيتأكد لدى الفقيه آنذاك أنه أنثى ، ويحكم بأنه أنثى قطعاً . والواقع أنه ذكر ، ويمكن إعادته لوضعه الطبيعي بإجراء عملية جراحية . ويفقد المصاب بذلك كثيراً من حقوقه في الميراث =

ومن معه اليقين ، ويوقف الباقي حتى يبلغ ، فيعمل بما ظهر من علامة رجل أو امرأة ، كنبات لحية ، وتفلُّك[1] ثدي ، وخروج مني من ذكره ، أو حيض من فرجه . وإن وجدا من مخرج واحد ، فمشكل .

فإن مات أو بلغ بلا أمارة ، أعطي نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى . فإن كان معه بنت وابن ، فله ثلاثة ، ولابن أربعة ، ولبنت سهمان . وقال أصحابنا[2] : تعمل المسألة على أنه ذكر ، ثم أنثى ،

= (حيث يعطى نصيب الأنثى) ، وفي الفيء إذا اشترك في الجهاد ، حيث لا يقسم له مثلما يقسم للمقاتلين ، بل يُحذى ويعطى من الغنيمة كما تعطى المرأة عندما تشترك في الجهاد . ولا يسمح له بالإمامة في الصلاة ولا القضاء ولا الإمامة العامة ... إلخ من الأمور التي يختص بها الذكور .

ولا شك أن تشخيص الفقهاء للخنثى في هذه الحالات خاطئ ، ولا نلومهم على ذلك فتلك هي معلومات زمنهم " الطبيب أدبه وفقهه ، ص ٣٢٣-٣٢٤ .

أما الطريقة الصحيحة في الطب الحديث للكشف عن الخنثى فهي أن : " ينظر الطبيب إلى الغدة التناسلية أولاً، فإن وجدها تحمل المبيض والخصية معاً، فهذه هي حالة الخنثى الحقيقية ، التي هي نادرة الحدوث جداً.

أما إن وجد أن الغدة التناسلية مبيض والأعضاء الظاهرة ذكرية ، فإن تلك الحالة هي حالة الخنثى الكاذبة التي أصلها أنثى ، وظاهرها ذكر ، وإن كانت الغدة التناسلية خصية والأعضاء الظاهرة تشبه الأنثى ، فإن ذلك هو الخنثى الذكر الكاذب ، أي الذي أصله ذكر وظاهره أنثى " المرجع السابق ، ص ٣٢٣ .

(١) التَّفَلُّكُ : الاستدارة . قال ابن منظور : " ومنه قيل : فَلَّك ثدي الجارية تفليكاً ، وتفلَّك: استدار " .

انظر : لسان العرب ، ٤٧٨/١٠ .

(٢) انظر : الإنصاف ، ٣٤٢/٧ .

وتضرب إحداهما أو وَفْقَها في الأخرى . واجتزئ بإحداهما إن تماثلتا ،
وبأكثرهما إن تناسبتا ، / واضربهما في حالين ، ثم بعد الضرب من له ٢٠٧
شيء من إحدى المسألتين مضروب في الأخرى إن تباينتا ، أو في وَفْقِها إن
توافقتا ، أو تجمع ما له منهما إن تماثلتا ، أو من له شيء من أقلِّ العددين
مضروب في نسبة أقل المسألتين إلى الأخرى ، ثم يضاف إلى ماله من
أكثرهما إن تناسبتا .

ومحلُّ ما ذكر إن كان يرث بهما متفاضلا ، كولد الميت ، وولد أبيه
وجده.

فأما إن ورث بكونه ذكراً فقط ، كولد أخي الميت أو عمه ، فله
نصف ميراث ذكر فقط . وإن ورث بكونه أنثى فقط ، كولد أب مع
زوج وأخت لأبوين ونحوه ، فله نصف ميراث أنثى فقط . وإن ورث
بهما متساويا ، كولد أم، فله سدس مطلقاً .

وإن كان معتقاً ، فهو عصبة على القولين في ذلك كله .

وإن كانا خنثيين فأكثر ، نزَّلْتَهم بعدد أحوالهم ، فما بلغ من ضرب
المسائل، تضربه في عدد الأحوال [[وتجمع ما حصل لهم في الأحوال][(١)]
كلها مما صحت منه قبل الضرب في عدد الأحوال][(٢)] . هذا إن كانوا
من جهة واحدة .

---

(١) ما بين القوسين من جـ .

(٢) ما بين القوسين سقط من أ ، انتقال نظر .

وإن كانوا من جهات ، جمعت ما لكـلٍّ واحـد منهـم في الأحـوال ، وقسمته على عدد الأحوال كلها ، فالخارج بالقسم نصيبه .

* * *

بَابُ ميراثِ الغَرْقَى ، وَمَنْ عَمِيَ موتُهُم[١]

إذا مات متوارثان وجهل أوَّلُهما موتاً و لم يختلفوا في السـابق ، ورث كل واحد من الموتى صاحبه[٢] من تلادِ[٣] ماله دون مـا ورثـه مـن الميـت نصّاً ، فلو غرق أخوان أحدهما مولى زيد ، والآخر مـولى عمـرو ، صـار

---

(١) المراد بهذا الباب كلّ من عمي موتهم بسبب حادث أتلفهم جميعاً ، فلم يعلم أيُّهم مـات أولاً ، كحوادث السيارات والطائرات والحريـق وسـقوط المبـاني ونحوهـا ، عافانـا ا الله منها . ولا يختص الباب بالغرقى فقـط ، وإنمـا عُقِـد بـاسمهم ؛ لأنـه كالغـالب في وقتهـم – رحمهم ا الله – ، أما الغالب في زماننا ، فهو حـوادث السـيارات، نسـأل ا الله السـلامة منها.

(٢) ويرى الحنفية والمالكية والشافعية عدم توارث الغرقى ونحوهم مطلقـاً وهـو روايـة للإمـام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ، إلاّ أن الشّافعيَّة يقولون إن علم عَيْـنُ السَّـابق بـالموت ثم نسي وكان يرجى البيان فإنه يوقف الأمـر حتى يحصـل البيـان أو الصلـح ، ويـرى بعـض الحنفية ذلك إذا عرف التلاحق في موتهم وجُهل عين السَّابق .
انظر : تبيين الحقائق ، ٢٤١/٦ ؛ الشّرح الكبـير بحاشـية الدسـوقي ، ٤٣٣/٤ ؛ نهايـة المحتاج ، ٢٨/٦ ؛ مجموع الفتاوى ، ٣٥٦/٣١ .

(٣) التِّلادُ : كلّ مال قديم ، يورث عن الآباء ، ويقال أيضاً التالد والتليد والمتلد وهو نقيـض الطّارف والطّريف ، ولا يخرج المعنى الفقهي للكلمة عن المعنى اللُّغوي .
انظر : لسان العرب ، ١٠٠/٣ ؛ المصباح ، ٧٦/١ .

مال كل واحد منهما لمولى الآخر . وكذا لو علم السابق، ثم نسي ، أو جهلوا عينه .

وإن جهلوا السابق واختلف وارثهما فيه منهما ولا بيِّنة ، أوْ لَهُما وتعارضتا، تحالفا ولم يتوارثا نصّاً . ولو عينت الورثةُ موتَ أحدهما ، وشكُّوا هل مات الآخر قبله أو بعده ؟ ورث من شُكَّ في موته من الآخر، فلو تحقق موتهما معاً لم يتوارثا.

ولو مات أخوان عند الزوال ، أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب / ، 223 ورث الذي مات بالمغرب من الذي مات بالمشرق ؛ لموته قبله ، بناء على اختلاف الزوال. قاله في الفائق[1] .

***

بَابُ مِيْرَاثِ أَهْلِ المِلَلِ

لا يرث كافر مسلماً ، ولا مسلم كافراً ، إلا بالولاء فيهما - ويأتي في بابه - ، أو يسلم قبل قسم ميراث ولو مرتداً ، وزوجة في عدة نصّاً لا زوجاً . وإن عتق عبد بعد موت مورثه وقبل قسم لم يرث . ويرث أهل ذمة بعضُهم بعضاً، وهم ملل شتى مختلفة ، فلا يتوارثون مع اختلاف مِلَلِهم .

ويرث ذمي حربياً ، / وعكسه نصّاً . وحربي مستأمناً وعكسه . ٢٠٨

(١) انظر : الإنصاف ، ٣٤٧/٧ .

وذمي مستأمناً وعكسه بشرطه . والزنديق – وهو المنافق – كمرتد[1] إذا لم يتب ، أو تاب ولم نقبلها . وهو المذهب . ومثله مرتكب بدعة مكفرة، كجهمي وغيره نصّاً . ويرث مجوسي ونحوه بجميع قراباته إذا أسلم ، أو تحاكم إلينا ، وكذا لو أولد[2] مسلم ذاتَ محرم أو غيرَها بشبهة ، ثبت النسب . فإذا خلّف أمَّه وهي أخته من أبيه ، وعمّاً ، ورثت الثلث بكونها أماً ، والنصف بكونها أختاً، والباقي للعم .

وإن كان معها[3] أخت أخرى لم ترث بكونها أُمّاً إلا السدس ، لأنها انحجبت بنفسها وبالأخرى . ولا يرثون بنكاح ذوات المحارم ، ولا بنكاح لا يقرون عليه لو أسلموا.

*
* *

بَابُ مِيْرَاثِ الْمُطَلَّقَةِ

إذا أبانها في صحته ، أو مرض غير مخوف ، أو غير مرض موت ، قطع التوارث بينهما .

وترثه في طلاق رجعي لم تنقض عدته . وإن طلّقها في مرض موته طلاقاً لا يتهم فيه، بأن سألته طلاقاً فطلقها ، أو علّق طلاقها على فعل لها منه بُدٌّ ففعلته ، أو علّقه في الصحة [على شرط فوجد في المرض ، أو

---

(١) في المطبوعة : " كزنديق " خطأ .

(٢) في ب : " ولد " خطأ .

(٣) في المطبوعة : " فيهما " خطأ .

طلق من لا ترثه كأمة وذمِّيةٍ فعتقت وأسلمت][١] ، لم ترثه ، إلا إذا سألته طلقةً ، فطلّقها ثلاثاً فترثه .

وإن كان يتهم فيه ، بأن طلق ابتداء ، أو علّق[٢] طلاقها في مرض الموت على فعل لا بد لها منه شرعاً كصلاة ونحوها ، أو عقلاً كأكل ونحوه ، أو قال لذمِّية أو أمة : " إذا أسلمت أو عتقت فأنت طالق " ، أو علم أن سيد الأمة قال لها : " أنت حرة غداً " ، فطلّقها اليوم ، أو طلّقها بعوض من غيرها ، أو علّقه على مرضه ، أو على فعل له ففعله في مرضه، أو على تركه فمات قبل فعله ، أو أقرَّ في مرضه أنه أبانها في صحته ، [أو وكل في صحته][٣] من يبينها متى شاء ، فأبانها في مرضه ، أو قذفها في صحته ولاعنها في مرضه ، أو وطئ عاقلٌ حَمَاتَه ولو لم يمت من المرض[٤]، بل لُسِعَ[٥] أو أُكِلَ ، وَرِثَتْه[٦] ، ولو قبل الدخول ما لم تتزوج أو ترتد ، ولو أسلمت بعد ، ولو ماتت لم يرثها .

---

(١) ما بين القوسين سقط من ب .

(٢) في جـ : " على " خطأ .

(٣) ما بين القوسين سقط من ب .

(٤) بعدها في جـ : " ولم يصح " .

(٥) في المطبوعة : " لسبع " خطأ .

(٦) في جميع الصور السابقة ، وذهب الحنفية إلى أنها ترث إذا تُوفِّي وهي في العدة ، ولا ترث إذا توفي بعد خروجها منها . ويرى المالكية أنها ترث مطلقاً – مات في العدّة أو بعدها ، تزوّجت غيره أم لم تتزوج – ويرى الشافعية في الصحيح عندهم أنها لا ترث مطلقاً ؛ لأنها بائن منه قبل موته فانقطع إرثها منه .

انظر : حاشية ابن عابدين ، ٢/٥٢٠-٥٢٣ ؛ بداية المجتهد ، ٢/٦٢ ؛ المهذب، ٢/٢٦.

وإن أكره ولدٌ عاقلٌ وارثٌ - ولو نقص إرثه أو انقطع - امرأة أبيه أو جده، وهو وارثه في مرضه على ما يفسخ نكاحها ، لم ينقطع ميراثها ، إلا أن تكون له امرأة ترثه غيرها ، / ولم يتهم فيه حال الإكراه أو طاوعته. وإن فعلت في مرض موتها ما يفسخ نكاحها ، لم يسقط ميراث زوجها ما دامت / في العدة[1] ، إن كانت متهمة فيه، وإلا سقط كفسخ معتقة تحت عبد . 224 ٢٠٩

ومن جحد إبانة ادَّعَتْها[2] امرأته لم ترثه إن دامت على قولها . ولو خلَّف زوجات نكاح بعضهن فاسد أو منقطع قطعاً[3] يمنع الإرث ، ولم تعلم عينها ، أُخرجَ وارثٌ بقرعة.

وإن طلَّق أربعاً في مرضه طلاقاً يتهم فيه ، فانقضت عدتهن ، وتزوج أربعاً سواهن ، فالميراث للثمان ما لم تتزوَّج المطلَّقات . فلو كانت المطلَّقة واحدةً ، وتزوج أربعاً سواها فالميراث بين الخمس على السواء . ولو قتلها في مرضه ، ثم مات لم ترثه .

* * *

---

(١) قال الشيخ منصور في شرح المنتهى ، ٦٢٩/٢ : " ومفهومه أنه لو انقضت عدتها انقطع ميراثه وهو مقتضى كلامه في التنقيح والإنصاف ، وظاهر كلامه في الفروع كالمقنع والشرح . حيث أطلقوا ولو بعد العدة واختاره في الإقناع . وقال إنه أصوب مما في التنقيح " .

(٢) في المطبوعة : " أو غيرها " خطأ .

(٣) سقطت من ب .

بَابُ الإِقْرَارِ بِمُشَارِكٍ فِيْ المِيْرَاثِ

إذا أقرَّ كلُّ الورثة – ولو أنه واحد – المكلّفون[١] – ولو مع عدم أهليَّة الشهادة – بوارث للميِّت فصدَّقهم ، أو كان صغيراً ، أو مجنوناً ، ثبت نسبه ، ولو مع منكر له لا يرث لمانع رقٍّ ونحوه ، إن كان مجهول النسب[٢] ، وإلا فلا . وإرثه إن لم يكن به مانعٌ حتى ولو كان المقَرُّ به يحجب المقِرّ ، كأخ يقر بابن للميت ، وإن أقرَّ بعضهم لم يثبت نسبه .

وإنْ أقرَّ أحد الزوجين بابن للآخر من غيره ، فصدَّقه نائب الإمام ، ثبت نسبه ، إلا أن يشهد منهم أو من غيرهم عدلان أنه وُلِد على فراشه ، أو ولده ، أو أقرَّ به ، فيثبت نسبه وإرثه ، وإلا ثبت نسبه من المقِرِّ الوارث فقط . فلو كان المقَرُّ به أخاً ، ومات المقِرُّ عنه ، وعن بني عمّ ، ورثه المقَرُّ به ، وثبت نسبه من ولد المقِرّ المنكر له تبعاً ، فتثبت العمومة .

ولو مات المقِرُّ عن المقَرِّ به وعن أخ منكر ، فإرثه بينهما ، ولو خلَّف

---

(١) سقطت من ب .

(٢) ترك المصنف رحمه الله شرطين آخرين ، لصحة الإقرار بمشارك في ميراث ، الشرط الأول : أن يكون المُقَرُّ به يمكن لحاقه بالميت ، فإن كان الميت دون ابن عشر لم يصح الإقرار بولد له ، وكذا لو كان ابن أكثر منها ، وأقروا بمن بينه وبينه دونها أنه ولده ، لم يلحقه لاستحالته . الشرط الثاني : أن لا ينازع المقِرَّ في نسب المقَرِّ به منازع ، وذلك لئلا يدعي آخر نسبه ، لأنه إذا نازعه آخر ، فليس أحدهما بلحاقه أولى من الآخر .
انظر : كشاف القناع ، ٤/٤٨٦ ؛ ٢/٦٣١-٦٣٢ .

المَقَرَّ به فقط ، ورثه ، وعلى مقِرٍّ دفع فاضل ما في يده لمَقَرٍّ به ، كأحد ابنين يقرُّ بأخ ، فله ثلث ما في يده[1] ، وبأخت فلها خمس ما في يده . فإن لم يكن في يده فضل فلا شيء لمَقَرٍّ به .

وإن خلّف أخاً من أب ، وأخاً من أم ، فأقرّا بأخ من أبوين ، ثبت نسبه ، وأخذ ما مع الأخ من الأب ، وإن أقرَّ به الأخ للأب وحده أخذ ما في يده ، ولم يثبت نسبه . وإن أقرّ به الأخ من الأم وحده، أو أقرَّ بأخ سواه فلا شيء له .

وطريق العمل أن تضرب مسألة الإقرار في مسألة الإنكار وتراعي الموافقة ، وتعطي المقِرَّ سهمه من مسألة الإقرار في مسألة الإنكار . والمنكر بعكسه . فما فضل لمَقَرٍّ به .

✗ فلو خلّف ابنين فأقر أحدهما [بأخوين فصدّقه أخوه في أحدهما][2] ، ثبت نسبه ، فصاروا ثلاثة ، فتضرب مسألة إقرارٍ في مسألة إنكارٍ[3] باثني عشر ، فلمقِرٍّ ربع ، ولمنكرٍ ثلث، ولمتّفَقٍ عليه مثل

---

(١) وهو قول المالكية أيضاً ، وذهب الحنفية إلى أنه يعطيه نصف ما في يده ، وذهب الشافعية إلى أنه لا يلزم المقِرَّ شيءٌ قضاءً .
انظر : حاشية ابن عابدين ، ٩٦٩/٢ ؛ بداية المجتهد ، ٢٥٦/٢ ؛ روضة الطالبين ، ٤٢٣/٤ .

(٢) ما بين القوسين سقط من ب .

(٣) سقطت من أ .

منكر إن جحد ، و/إلا مثل مقِرّ . وما فضل لمختلف فيه . ٢١٠

٧ وإن خلّف ابنا فأقرَّ بأخوين بكلام متصل ، ثبت نسبهما ، اتفقا أو اختلفا[1]. وقيل: لا مع اختلافهما[2] ، ما لم يكونا توأمين . وإن أقَرَّ بأحدهما بعد الآخر / ثبت نسب الأول . وكذا الثاني إن صدَّقه الأول أو كانا توأمين . وإلا فلا . 225

وإن أقرَّ بعض الورثة بامرأة للميت ، لزمه لها ما يفضل في يده من حصته . فلو مات المنكر فأقر بها ابنه ، كمل إرثها .

وإن قال مكلف : " مات أبي وأنت أخي " ، أو " مات أبونا ونحن ابناه " . فقال : " هو أبي ولست بأخي " لم يقبل إنكاره .

وإن قال : مات أبوك وأنا أخوك ، فقال : " لست أخي " فالكلُّ للمقَرِّ به ، وإن قال: ماتت زوجتي وأنت أخوها . فقال : لست بزوجها قبل إنكاره .

* * *

الإقرار في مسألة العول بمن يزيله

وإنْ أقَرَّ في مسألة عول بمَنْ يُزيله ، كزوج وأختين أقرت إحداهما بأخ ، فاضرب مسألة الإقرار في مسألة الإنكار تكن ستة وخمسين ، واعمل كما تقدم ، للزوج أربعة وعشرون ، وللمنكرة ستة عشر ،

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ١٢١/٣ ؛ والمنتهى ، ١٠٨/٢ .

(٢) انظر : الكافي ، ٥٦٤/٢ ؛ المحرر ، ٤٢١/١ ؛ الفروع ، ٧٤/٥ ؛ المبدع ، ٢٥٣/٦-٢٥٤ ؛ الشرح ، ١٠٥/٤ ؛ الإنصاف ، ٣٦٥/٧ .

وللمقرَّة سبعة ، يبقى تسعة للأخ . فإن صدَّقها الزوج فهو يدّعى أربعة ، والأخ يدعى أربعة عشر ، والمقَرُّ به تسعةٌ ، اقسمها على سهامهما ، لكلِّ سهمين سهماً فللزوج سهمان وللأخ سبعة ، فإن كان معهم أختان لأم ، فإذا ضربت وَفْقَ مسألة الإنكار في مسألة الإقرار كانت اثنين وسبعين ، للزوج[(١)] ثلاثة من الإنكار في وفق مسألة الإقرار أربعة وعشرون ، وللأختين من الأم ستة[(٢)] عشر ، وللأخت المنكرة ستة عشر ، وللمقِرَّة ثلاثة ، يبقى ثلاثة عشر ، للأخ منها ستة ، يبقى سبعة لا يدَّعيها أحد ، فتُقَرُّ بيد المقِرَّة .وإن صدَّق الزوج المقِرَّة ، فهو يدعى اثني عشر ، والأخ يدعي ستة ، وذلك ثمانية عشر ، ولا تُقسم عليها ثلاثة عشر ، ولا توافقها ، فاضرب ثمانية عشر في اثنين وسبعين ، ثم كلُّ من له شيء من اثنين وسبعين ، يضرب في ثمانية عشر ، ومَنْ له شيء من ثمانية عشر ، يُضْرب في ثلاث عشر . وعلى هذا فقِسْ .

*
* *

بَابُ مِيْرَاثِ القَاتِلِ

كلُّ قَتْلٍ مضمونٍ بقصاص أو دية أو كفارة ، عمداً أو خطأ ، بمباشرة أو سبب ، يمنع القاتل الميراث[(٣)] . ومشاركٌ فيه كمنفرد .

---

(١) في حـ : " للزوجة " خطأ ، والصواب ما أثبته . انظر : منتهى الإرادات ، ص ٢/١١٠.

(٢) في أ : " سبعة " .

(٣) اختلف العلماء في حقيقة القتل المانع من الإرث ، فيرى الحنفية أنه كل ما أوجب =

ولو شربت دواءً فأسقطت جنينها ، لم ترث من الغُرَّة شيئاً .

وما لا يضمن بشيء كالقتل قصاصاً ، أو حدّاً أو دفعاً عن نفسه ، وقتلُ العَادِل البَاغِيَ وعكسه ، أو أدَّب ولده ، أو سقاه دواء ، أو فصده ، أو بطَّ سلعته[1] لحاجة ، فلا يمنع / الميراث . ٢١١

* * *

بَابُ مِيْرَاثِ الْمُعْتَقِ بَعْضُه

لا يرث رقيق ولا يورث نصّاً ، ولو مدبَّراً أو مكاتباً وأمَّ ولد .

وما كسب مُعْتَق بعضُه بجزئه[2] الحرِّ ، أو ورث به ، أو كان قَاسَمَ سيَّده في حياته ، فلورثته ، ويرث ويحجب بقدْرِ ما فيه من الحرّيَّة .

فبنتٌ وأمٌّ نصفُهما حرٌّ ، وأبٌ حرٌّ ، فلبنتٍ بنصفِ حرِّيَّتِها نصفُ

= قصاصاً أو كفارة وهو العمد وشبه العمد والخطأ وما جرى مجراه . ويرى المالكية أنه القتل العمد العدوان ، أما في حال القتل الخطأ فإنه يرث من ماله لا من ديته . ويرى الشافعية أن القاتل لا يرث بحال ولو كان القتل بحق ، كمقتص وقاض وجلاّد حتّى المزكي ، ولو قصد به مصلحة .

انظر : حاشية ابن عابدين ، ٥/٤٨٩ ؛ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ، ٤/٤٣٢ ؛ المهذب ، ٢/٢٥-٢٦ .

(١) السِّلْعَةُ : خُرَاج يحدث في الجسد في العنق وغيره ، يكون قدْر الحمصة أو أكبر ، وتطلق أيضاً على الشجة في الرأس كائنةً ما كانت ، وليست مرادةً هنا .

انظر : المعجم الوسيط ، ١/٤٤٣ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ، ص ٢٩٥ .

(٢) في المطبوعة : " بحرية " خطا .

ميراث ، وهو ربع، ولأمٌ مع حرِّيتها ، ورقٌ البنت ثلثٌ ، وسدس مع حرِّية / البنت ، فقد حجبَتْها عن سدس، فبنصف حريتها تحجبها عن نصفه ، يبقى لها ربع لو كانت حرة ، فبنصف حرِّيتها تأخذ نصفه ، وهو ثمن ، والباقي للأب . 226

ولو كان ابن نصفه حر ، وأمٌّ وعمٌّ حُرَّان ، فله نصف ماله لو كان حرّاً ، وهو ربع ، وسدس ، ولأمٌ ربع ، والباقي للعمّ .

وكذا الحكم إن لم يَنْقُصْ [ذو الفرض بالعصبة ، كجدَّةٍ وعم مع ابن نصفه حر ، فله نصف][1] الباقي بعد ميراث الجدة .

ولو كان معه من يسقطه بحرِّيته التامة ، كأخت وعمٌ حرَّان ، فله النصف ، وللأخت نصف ما بقي فرضاً ، وللعم ما بقي . وإن شئت نزَّلْتهم أحوالاً كتنزيل الخناثى .

وإن كان عصبتان نصف كلٍّ واحد حرٌ ، كأخوين وابنين ونحوهما لم تكمل الحرية ، ولهما ثلاثة أرباع المال بالخطاب[2] والأحوال[3] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ب .

(٢) وصفة الخطاب أن تقول بكلّ واحد منهما : لو كنت حرّاً والآخر رقيقاً لكان لك المال، ولو كنتما حرّين لكان لك نصفه ، وتعطيه ربع ماله في الحالين ، وهو ربع وثمن .
انظر : كشاف القناع ، ٤٩٦/٤ ؛ شرح المنتهى ، ٦٣٨/٢ .

(٣) أي حال حرِّيتهما ، وحال رقّهما، وحال رقّ أحدهما مع حرية الآخر. فتنزل هذه الأحوال كتنزيل أحوال الخناثى.

ولأم مع ابنين سدس[١] ، ولزوجة ثمن[٢] ، وابنان [نصف أحدهما حر ، المال بينهما أرباعاً، تنزيلاً لهما ، وخطاباً بأحوالهما[٣] . وإن كان أحدهما[٤] يحجب الآخر ، كابن][٥] وابن ابن لم تكمل أيضاً ، فلابنٍ النصف ، ولابن ابن الربع .

* * *

كيفية الرد على من بعضه حر

ويُرَدُّ على ذي فرْضٍ وعصبة [إن لم يُصبْه][٦] من التركة بقدر حرِّيته من نفسه . لكن أيُّهما استكمل بردٍّ أزيد من قدْر حرِّيته من نفسه، مُنِع من الزِّيادة ، ورُدَّ على غيره إن أمكن ، وإلا فلبيت المال . فلبنتٍ[٧] - نصفُها حرٌّ - النِّصفُ بفرْض وردٍّ ، ولابن مكانَها النصف بالعصوبة ، والبقيَّةُ لبيت المال ، ولابنين نصفهما حر - إن لم نورِّثهما المال - البقيةُ

---

(١) وخالفه في الإقناع ، ١٢٥/٢ فجعل لها السدس وربع السدس ؛ ووافقه في المنتهى ، ١١٣/٢ .

(٢) وخالفه في الإقناع ، ١٢٥/٣ فجعل لها الثمن وربع الثمن ؛ ووافقه في المنتهى ، ١١٤/٢.

(٣) وصفته أن تقول : لو كان البعض حرّاً لحجب أخاه عن نصف المال ، فنصفه يحجبه عن نصف النصف ، وهو ربع ، فله ثلاثة أرباع . وتقول للمبعض : لو كنت كامل الحرية لكان لك نصف المال ، فلك بنصف الحرية نصف النصف ، وهو الربع .

(٤) سقطت من ب .

(٥) ما بين القوسين سقط من أ .

(٦) ما بين القوسين سقط من جـ .

(٧) في المطبوعة : " فلبيت " خطأ .

مع عدم عصبة . ولبنت وجدَّة نصفُهما حرّ ، المال نصفان بفرْض وردٌ ، [ولا يردُّ هنا][1] على قدر فرضيهما ؛ لئلا يأخذَ مَنْ نصفُه حرٌّ ، فوق نصف التركة ، ومع حرِّيةِ ثلاثةِ أرباعهما ، المالُ بينهما أرباعاً بقدْر فرْضَيْهما ؛ لفقد الزيادة الممتنعة ، ومع حرِّيةِ ثلثِهما ، الثُّلثان بينهما بالسوية ، والبقيَّة لبيت المال .

* * *

بَابُ الوَلاَءِ[2]

وهو : ثبوت حكم شرعي بالعتق[3] أو تعاطي سببه .

فكلُّ مَنْ أعتق رقيقاً أو بعضه ، فسرى أو عتق عليه برحم / أو كتابة أو تدبير أو إيلاد أو وصية ، فله عليه الولاء - ولو أعتق قنٌّ قنّاً مما ملكه ، فولاؤه لسيده نصّاً . وكذا لو أعتق مكاتباً أو رقيقاً ، ويأتي في الكتابة - ، وعلى أولاده من زوجة معتقة ، أو من أمته ، وعلى معتَقِيه ، ومعتَقِي أولاده ، وأولادهم، ومعتَقِيهم أبداً . ويرث به عند عدم

(١) في المطبوعة : " ولا يردهما " خطأ .

(٢) الوَلاءُ لغةً : السلطة والنصرة ، ويطلق على القرابة ، يقال : بينهما وَلاءٌ ، أي : قرابة . ويطلق على الملك أيضاً . واصطلاحاً : عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق .
انظر : المصباح المنير ، ٦٧٢/٢ ؛ لسان العرب ، ٤١٠/١٥ ؛ حاشية الباجوري على الرحبية ، ص ٥١ .

(٣) في المطبوعة : " بالعقد " خطأ .

عصبة من النسب، ويرث به عصباته بعده ، الأقرب فالأقرب .

ومن كان أحد أَبَوَيْه حرَّ الأصل ولم يمسَّه رق ، أو كان أبوه مجهولَ النَّسب، وأمُّه عتيقةٌ ، أو عكسه ، فلا ولاء عليه .

ومن أعتق سائبة[1] ، كـ " أعتقتك سائبة " ، أو " لا ولاء لي عليك " ، أو في زكاته أو نذره أو كفارته فله عليه الولاء[2] . وعنه : لا ولاء له عليه[3] . اختاره الأكثر . وما رجع من ميراثه لبيت المال .

ومن أعتق عبده عن ميت أو حي بلا أمره ، فولاؤه للمعتق ، إلا إذا أعتق وارث عن ميت في واجب عليه ، وله تركة فيقع عن الميت ، وله الولاء أيضاً ، / وإن أعتقه عنه بأمره فالولاء للمعتَق عنه .

227

[وإن قال : " أعتق عبدك عني مجاناً " ، أو " وعليَّ ثمنه " ، أو " أعتقه عني " ويطلق، ففعل ، صح ، والولاء للمعتَق عنه][4] ، ويُجزيه

---

(١) السَّائِبةُ : لغة المهملة ، تطلق على المال الذي يسيِّبه صاحبه ، أي : يهمله من غير أن يجعله ملكاً لأحد . واصطلاحاً : العبد الذي يعتق ولا يكون لمعتِقه عليه ولاء ، فيضع ماله حيث شاء ، إذ لا وارث له . وقال الجبِّي في تعريفه: " الذي أعتقه مولاه عن المسلمين ، فولاؤه لهم ؛ لأنه سيَّب ولاءه في المسلمين، أي أهمله ".
انظر : القاموس المحيط ، ٨٧/١ ؛ المطلع ، ص ٣١٢ ؛ شرح غريب الفاظ المدونة ، ص ١٠٩.

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ١٢٥/٣-١٢٦ ؛ والمنتهى ، ١١٥/٢ .

(٣) انظر : الكافي ، ٥٦٨/٢ ؛ المحرر ، ٤١٦/١ ؛ الفروع ، ٦٠/٥ ؛ المبدع ، ٢٧٣/٥ ؛ الشرح، ١٢٤/٤ ؛ الإنصاف ، ٣٧٧/٧ .

(٤) ما بين القوسين سقط من أ انتقال نظر .

عن العتق الواجب، [ما لم][1] يكن قريبه . ولا يلزمه ثمنه إلا بالتزامه .

وإن قال : " أعتقه والثمن علي " ، أو " أعتقه عنك وعلي ثمنه " ففعل ، صح ، والولاء للمعتِق . ويجزيه عن الواجب .

وإن قال كافر لشخص : " أعتق عبدَك المسلم عنّي وعليَّ ثمنه " ، ففعل ، صح وعتق. وله عليه الولاء .

ومن أعتق عبداً يباينه في دينه فله ولاؤه ، ويرث به[2] . وتقدم في ميراث أهل الملل . وعنه : لا يرث[3] لكن إن كان له عصبة على دين العتيق[4] ، وَرِثَه ، وإلا فلبيت المال .

وإن أسلم كافرٌ من سيِّد سيِّده ، ومعتَقٍ ورثه السيد ، كاجتماعهما مسلمَيْن.

* * *

من يرث من النساء بالولاء

ولا يرث نساء بولاء ، إلا من أَعْتَقْنَ أو أعتَقَ من أعتَقْنَ وأولادهما، ومن جرّوا ولاءه ، أو كاتَبْنَ أو كاتب من كاتَبْنَ ، إلا عتيقَ ابنِ الملاعِنة ، فإن الأمَّ الملاعِنة ترثه نصّاً، إن عُدم الابن وقلنا : هي العصبة ، وإلا

---

(١) ما بين القوسين سقط من ب .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ١٢٦/٣ ؛ والمنتهى ، ١١٧/٢ .

(٣) انظر : المستوعب ، ٣/ق ٢٠٠/أ-٢٠١/أ ؛ الكافي - باب ما يمنع الميراث - ، ٥٦٨/٢؛ المحرر - باب موانع الإرث ، ٤١٣/١ ؛ الفروع - باب ميراث أهل الملل ، ٥٠/٥ ؛ الشرح ، ١٢٧/٤ ؛ الإنصاف ، ٣٨٣/٧-٣٨٤ .

(٤) في أ : " المعتق " .

عَصَبَتُها . ولا يرث به ذو فرض إلا أبٌ وجدٌّ ، فلكلٍّ سدس مع ابن . ويرث جد مع إخوة الأحظَّ له ، كما تقدم[١] .

والولاء يُرثُ به ، ولا يُورث ، ولا يباع ولا يوهب ، وهو للكُبْر[٢]. فإذا مات معتِقٌ وخلَّف ابنين وعتيقَه ، فمات أحدهما بعده عن ابن ، ثم مات العتيق ، فميراثه لابن معتِقِه. ولو مات معتِقٌ عن ابن ابن ، وتسعةِ بني ابن آخر ، ثم مات العتيق ، فولاؤه بينهم على عددهم كإرثهم بالنسب .

ولو اشترى أخ وأخت أباهما [/ أو أخاهما ، فعتق][٣] ، ثم اشترى عبداً وأعتقه ، ثم مات الأب ، ثم مات العتيق ، ورثه الابن [دون أخته][٤] بالنسب ؛ لكونه عصبة المعتق ، فقدّم على مولاه . وغلط فيها خلق كثير[٥] . ٢١٣

---

(١) انظر : ص ٨٤٤ .

(٢) الكُبْرُ : يقال : هو كُبْرُ قومه ، أي : أقعدهم في النسب . وهو أن ينتسب إلى جده الأكبر بآباء أقلّ عدداً من باقي عشيرته ، وليس المراد بذلك كبر السن . واصطلاحاً : أقرب عصبة السيد إليه يوم موت عتيقه .

انظر : لسان العرب ، ١٢٨/٥ ؛ المطلع ، ص ٣١٢ ؛ شرح المنتهى ، ٦٤٤/٢ .

(٣) سقطت من حـ .

(٤) ما بين القوسين سقط من ب .

(٥) في هذه المسألة روي عن مالك أنه قال : " سألت عنها سبعين قاضياً من قضاة العراق فأخطأوا فيها " . انظر: الإنصاف ٣٨٧/٧-٣٨٨ ؛ شرح منتهى الإرادات ، ٦٤٤/٢ ؛ الإقناع ، ١٢٧/٣ .

ولو مات العتيق بعد الابن ، ورثت منه بقدر عتقها من الأب ، والباقي بينها وبين معتق أمِّها .

وإذا ماتت امرأة وخلَّفت ابنها وعصبتها ومولاها ، فولاؤه وإرثه لابنها ، إن لم يكن له وارث من النسب ، وعقله على عصبتها ؛ لأنه من العاقلة ، فإذا انقرض بنوها فالولاء لعصبتها دون عصبته .

* * *

جرُّ الولاء ودوره

وكلُّ من ثبت له ولاء بعتق أو عتق عليه ، لم يزل عنه . فإن تزوَّج عبد معتقةً فأولدها ، فولاء ولدها لمولى أمِّه . فإن عتق الأب انجرّ ولاء ولده إلى معتقه ، ولا يعود إلى مولى أمِّه . فإن عتق الجد لم ينجر ولاؤهم.

وإن اشترى ابنٌ أباه ، عتق عليه ، وله ولاؤه وولاء إخوته ، ويبقى ولاء نفسه لمولى أمِّه . فلو أعتق هذا الابن عبداً ، ثم أعتق العتيق أبا معتِقِه، ثبت له ولاؤه ، وجرَّ ولاء معتقه [فصار ولاء][1] كل واحد منهما للآخر . ومثله لو أعتق حربيٌّ عبداً كافراً ، فسبى سيده فأعتقه ، فلكل منهما ولاء صاحبه .

وإن اشترى ابنٌ وبنتُ معتَقَةٍ أباهما نصفين ، فقد عتق ، وولاؤه لهما، وجرَّ كلُّ واحد منهما نصفَ / ولاء صاحبه ، ويبقى نصفه لمولى 228 أمِّه، فإن مات الاب ، ورثاه أثلاثاً بالنسب، وإن ماتت البنت بعده ،

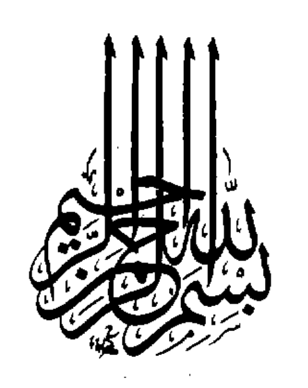
(١) تحرفت في المطبوعة إلى : " نصاً وولاء " .

ورثها أخوها بالنسب . فإن مات أخوها فلمولى أمِّه نصف مالـه ، ولمولى أخته النصف ، وهم : الأخ ، ومولى الأمِّ ، فلمولى الأم النصف ، وهو ربع ، ويبقى ربع ، وهو " الجزء الدائر "[1] ، فهو لمولى أمِّه .

---

(١) الجزءُ الدَّائرُ : قسْطٌ ماليٌّ ، يخرج من مال ميت إلى مال ميت آخر بحكم الولاء ، ثم يرجع من ذلك القسط جزء إلى الميت الآخر بحكم الولاء أيضاً ، وسبب تسميته دائراً ؛ لكونه يخرج من هذا الميت ويعود إليه . فهو يدور أبداً ، وفي كل دورة يصير قسط منه للميت .

انظر : كشاف القناع ، ٤/٥٠٧-٥٠٨ ؛ شرح المنتهى ، ٢/٦٤٧ .


بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ[(١)] العِتْقِ

وهو : **تحرير الرقبة وتخليصها من الرق** . وهو من أعظم القرب .

[ويسن عِتْقُ مَنْ له كسب . وأفضلها : أنفسها عند أهلها ، وأغلاها ثمناً نصّاً . وتعدُّدٌ أفضل . وكذا عتق ذكر نصّاً[(٢)]][(٣)].

ولا يستحب عتق من لا قوة له ولا كسب ، بل يكره ، صرح به جمع[(٤)] ، كالكتابة. وصرح ابن عبدوس في تذكرته بعدم الكراهة[(٥)] .

ويكره عتق من يخاف منه الزنا[(٦)] والفساد ، وإن عَلِمَ ذلك منه أو ظَنَّه ، حرم وصح.

ويحصل العتق بالملك والقول . وصريحه : لفظ " العتق " و " الحرية " كيف صُرِّفا[(٧)]، ولو هازلاً ، لا[(٨)] من نائم ونحوه - وغير أمرٍ ومضارعٍ

---

(١) في أ : " باب " .

(٢) زيادة من ب .

(٣) ما بين القوسين سقط من أ .

(٤) انظر : الهداية ، ٢٤٠/١ ؛ الوجيز ، ق ١١٠/ب .

(٥) انظر : الإنصاف ، ٣٩٣/٧ .

(٦) في أ : " الربا " تحريف ؟

(٧) التَّصْرِيْفُ : يطلق على علم الصَّرْف ، كما يطلق على : تقليب الكلمة على عدّة أوزان وأشكال ، فينتج منها تغيير لكلمات في أبنيتها وتحويلها إلى أبنية مختلفة ، وهو يدخل على الأفعال والأسماء ، لكنه في الأفعال أكثر أصالة ، ولكثرة تغيرها وظهور الاشتقاق فيها .

انظر : حاشية الأشموني ، ٢٣٦/٤ ؛ معجم المصطلحات النحوية والصرفية ، ص ١٢٦.

(٨) سقطت من حـ .

واسم فاعل - ، ونيَّته بالحرية عفّته وكرمَ خلقه ونحوه .

وكنايته : " خَلَّيْتُكَ " ، و " الْحقْ بأهلِك " ، و " اذهب حيث شئت " / ونحوها ، و" لا سبيل ولا سلطان ، ولا مِلْكَ ولا رقَّ ، ولا خدمةَ لي عليك " ، و " فككت[1] رقبتك " ، و " أنت مولاي " ، و " أنت لله " ، و " أنت سائبة "، و " ملكتك نفسك ". وقوله لأمته : " أنت طالق " أو " حرام " كناية . ٢١٤

وقوله لعبده الذي لا يمكن كونه منه لكبره أو صغره ونحوه : " أنت ابني ، أو أبي " لم يعتق . ما لم ينْوِ به عتقه - ذكره ابن رجب[2] - كـ " أعتقتك " ، أو " أنت حر من ألف سنة " ، ونحوه . وإن أمكن كونه منه عتق . ولو كان له نسب معروف .

ويعتق حَمْلٌ - يملكه أو لا يملكه إن كان موسراً - بعتق أمه ، إلا أن يستثنيه، وإن أعتق ما في بطنها دونها عتق .

ومن ملك ذا رحم محرَّم - ولو حملاً - ، عتق عليه . لا غير محرَّم [ولا محرَّم][3] برضاع أو مصاهرة نصّاً. وإن ملك ولده وإن نزل ، أو أباه - [ذكره في التبصرة[4] - من زنا][5] لم يعتق نصّاً .

---

(١) في المطبوعة : " ملكت " تحريف .

(٢) لم أهتد إلى موطنه في كتابه " القواعد " .

(٣) ما بين القوسين سقط من المطبوعة .

(٤) انظر : الإنصاف ، ٧/٤٠ .

(٥) ما بين القوسين سقط من ب .

وإن ملك سهماً ممن يعتق عليه بغير ميراث ، وهو موسر ، عتق عليه كلُّه ، وإلاَّ عتق عليه منه بقدر ما هو موسرٌ به . والموسر هنا : القادر حالة العتق على قيمته ، وأن يكون ذلك فاضلاً كفطرة . وعليه قيمة ما عتق . وإن ملكه[1] بميراث لم يعتق عليه ، إلا ما ملك، موسراً كان أو معسراً .

وإن مثَّلَ برقيقه ولو خطأ ، فجدع أنفه أو أذنه نصّاً ، أو خَرَق عضواً ، أو حرقه بنار – قاله المجد[2] وغيره – أو استكرهه على الفاحشة – قاله أبو العباس[3] – أو وطئ جاريته المباحة التي لا يوطأ مثلها فأفضاها – قاله ابن حمدان[4] – ، عتق عليه . وله عليه الولاء . وإذا عتق عبد معه مال ، فهو لسيده .

* * *

عتق المشاع والمعين والمشترك

وإن أعتق جزءاً من عبده مشاعاً أو معيَّناً غير شعر وسنٍّ وظفر ونحوه، عُتِق كلُّه .

229 / وإن أعتق جميع عبدٍ مشترك أو نصيبَه ، وهو موسر بقيمة باقية يوم عتقه – على ما ذكر في زكاة فطر نصّاً – عتق كله . ويعتق على موسر

---

(١) في ب : " أمكنه " .

(٢) انظر : المحرر ، ٤/٢ .

(٣) انظر : الاختيارات الفقهية ، ص ١٩٨ .

(٤) انظر النقل عنه في : الإنصاف ، ٤٠٦/٧ .

بعضه ، بقدْرِه نصّاً ، وتقدم قريباً[١] .

وإن أعتقه بعد ذلك شريكه ، لم يثبت لَه فيه عتق ، ولا يعتق على معسر[٢] غير نصيبه. ومن له نصف عبد ، ولآخر ثلثه ، ولآخر سدسه ، فأعتق موسران منهم حقهما معاً تساويا في ضمان الباقي وولائه .

وإن أعتق كافرٌ موسرٌ نصيبَه من مسلم ، سرى إلى باقيه . وإن ادَّعى كلٌّ من شريكين أنَّ شريكه أعتقَ نصيبه ، / وهما موسران، عتق عليهما، ٢١٥ ولا ولاء لهما ، وكلٌّ منهما مدَّعٍ على شريكه [قيمةَ حصَّتِه][٣] ، وإن كان أحدهما معسراً ، عتق حقه فقط، وإن كانا معسرين لم يعتق على واحد منهما. وللعبد أن يحلف مع كلِّ واحدٍ منهما ، ويعتق ، أو مع أحدهما ويعتق نصيبه إن كان عدْلاً .

وإن اشترى أحدهما نصيب صاحبه ، عتق حينئذ ، ولم يَسْرِ إلى نصيبه إن كانا معسرين ، أو كان البائع وحده معسراً . وإن قال لشريكه الموسر : " إذا أعتقت نصيبك فنصيبي حر " ، فأعتقه ، عتق الباقي بالسراية مضموناً عليه ، وإن كان معسراً ، عتق عليهما. وإن قال : " فنصيبي حر مع نصيبك " أو " قبله " ، ولو مع عسرتهما عتق عليهما.

وإن قال لأَمَتِه : " إن صلَّيتِ مكشوفةَ الرَّأس ، فأنت حرة " ،

---

(١) انظر : ص ٩٢٨ .

(٢) في المطبوعة : " موسر " خطأ .

(٣) ما بين القوسين سقط من المطبوعة .

فصلّت كذلك عتقت. و " إن أقررتُ بكَ لزيدٍ فأنتَ حرٌّ قبلَه " ، فأقرّ به له صح ، ولم يعتق ، وإن قال : " ساعة إقراري " لم يصحا .

* * *

صحة تعليق العتق بصفة

ويصح تعليق عتق بصفة ، كدخول دار ، ومجيء مطر . ولا يملك إبطاله بقول . وله بيعه وهبته ووقفه ونحوه . فإن عاد إليه بعد خروجه عن ملكه عادت الصفة ، وجدت قبل العود أو لا[1] . وتبطل الصفة بموته ، وإن قال : " إن دخلت الدار بعد موتي فأنت حر "[2] ، أو " أنت حر بعد موتي بشهر " لم يصح في الأولى ، وعنه : يصح ويعتق[3] .

ولا يملك الورثة بيعه قبل فعله كموصىً به قبل قبوله . وصح في الثانية ، كـ " اخدم زيداً سنة بعد موتي ، ثم أنت حر " ، فلو أبرأه منها ، عتق في الحال .

وإن قال : " إن دخلتها فأنت حر بعد موتي " ، فدخلها في حياة

---

(١) وهو قول الحنفية أيضاً ؛ لأن التعليق حدث والعبد في ملك السيد ، وتحقق الشرط وهو في ملكه فوجب أن يعتق ، وقال الشافعية : لا يعتق العبد في هذه الحالة ؛ لأن التعليق السابق يسقط بالبيع ، أما المالكية فلهم شروط كثيرة وتقسيمات في تعليق العتق ، وحاصل كلامهم أن البيع يقطع العتق .
انظر : المبسوط ، ٧/٨٠-٨٤ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٤/٣٦٤ ؛ نهاية المحتاج، ٨/٣٥٤ .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٣/١٣٥-١٣٦ ؛ والمنتهى ، ٢/١٢٧ .

(٣) انظر : الكافي ، ٢/٥٧٨ ؛ المبدع ، ٦/٣٠٩ ؛ الإنصاف ، ٧/٤١٥ .

سيده ، فهو مدبَّر ، وإلا فلا . و " إن ملكتُ فلاناً فهو حر " ، أو " كل مملوك أملكه فهو حر " صح .

ولا يصح تعليق عتق من عبد . وإن قال : " آخر مملوك أشتريه فهو حر "، فملك عبيداً ، ثم مات ، عتق آخرهم [من حين الشراء ، وكسبه له][1] ، لكن لو ملك اثنين معاً . أو علّق العتق[2] على أول مملوك يملكه، فمَلَكَهما معاً ، أو قال لأمته : " أول ولدٍ تلدينه فهو حر " ، فولدتهما معاً ، عتق واحد بقرعة . فإن ملك أمَةً ، حرم وطؤها حتى يملك غيرها ، وكذا الثانية وهلمَّ جرّاً . و " أول مملوك أشتريه حر " . ولم يملك إلا واحداً عتق . قال المنقّح : " قلت : وكذا آخر مملوك "[3] .

/ وإن قال لأمته : " آخر ولد تلدينه حر " ، فولدت حياً ، ثم ميتاً ٢١٦ 230 لم يعتق الأول. و " إن ولدت ميتاً ، ثم حياً " عتق الثاني .

وإن قال : " أوَّلُ ولد تلدينه " ، أو " إذا ولدت ولداً فهو حر " ، فولدت ميتاً ، ثم حياً لم يعتق الحي .

و " أول أمة لي ، أو امرأة تطلع حرة ، أو طالق " ، فطلع الكل معاً، عتق ، وطلق واحدة بقرعة.

ولا يتبع ولدُ معتقَهٍ بصفةٍ أمَّه إن حملتْه ووضعتْه بينهما ، كما قبل

---

(١) ما بين القوسين سقط من ب .

(٢) في أ : " العقد " .

(٣) التنقيح المشبع ، ص ٢٨١ .

العتق بلا خلاف . وإن كانت حاملاً به حال عتق أو تعليق ، عتق . ولو قال لعبده : " أنت حر وعليك ألف، أو عليَّ ألف " عتق في الأولى بلا شيء ، وفي الثانية إن قبل ، وإلا فلا شيء .

ومثلها لو قال : " على أن تعطيني ألفاً " ، أو " بألف " ، أو " بعتك نفسك بألف "، أو قال لأمته : " أعتقتك على أن تتزوجيني " . وتأتي في أركان النكاح .

و " أنت حر على أن تخدمني سنة " عتق بلا قبول ، وتلزمه الخدمة نصّاً . وكذا لو استثنى نفْعَه مدَّةً معلومة ، فلو مات السيد في أثنائها ، رجع الورثة على العبد بقيمة ما بقي من الخدمة.

ولو باعه نفسه بمال في يده صح وعتق ، وله عليه الولاء .

* * *

الصيغ القولية للعتق

وإن قال : " كل مملوك لي أو عبد ، أو مماليكي أو رقيقي حر " ، عتق مدبَّرُوه ، ومكاتبوه ، وأمهات أولاده ، وشقص يملكه ، وعبيدُ عبْدِه التّاجر .

ولو قال : " عبدي أو أمتي أو زوجتي طالق " ، ولم ينْوِ معيَّناً عتق الكل ، وطَلُقَ كلُّ نسائه نصّاً ؛ لأنه مفرد مضاف[1] .

---

(١) والمفرد المضاف من صيغ العموم عند الحنابلة والمالكية أيضاً ، فيعم العبيد والإماء والزوجات .
انظر : الكوكب المنير ، ١٣٦/٣ ؛ القواعد والفوائد الأصولية ، ص ٢٠٠ ؛ المحلّى على جمع الجوامع ، ٤١٣/١ .

وإن قال : " أحد عبديَّ حرٌّ " أقرع ، فمن قُرِع ، عتق من حين عتقه . وإن مات أَقْرع وارث . وإن مات أحد العبدين أُقرع بينه وبين الحي.

وإن أعتق عبداً ثم أُنْسِيه ، أخرج بقرعة ، فإن علم بعدها ، عتق وبطل عتق الأول[1]. وقيل : لا[2] ، كما لو كانت بحكم حاكم .

* * *

العتق في المرض

وإن أعتق مريضٌ ولم يُجزْ وارث ، اعتُبِر من الثلث . وإن أعتق جزءاً من عبده في مرضه ، أو دبَّره ، وثُلُثه يحتمل جميعَه ، عَتُقَ كلُّه . فلو مات العبد قبل[3] سيّده ، عتق من منجَّز بقدر ثلثه . وكذا لو أعتق شِرْكاً[4] له في عبد ، أو دبَّره وثُلُثه يحتمل باقيه .

ولو أعتق في مرضه ستة أعبد ، قيمتهم متساوية ، وثلثه يحتملهم ، ثم ظهر عليه دين يستغرقهم ، بِيعُوا . وإن أعتقهم ، فأعتقنا ثلثهم ثم ظهر له مال يخرجون من ثلثه ، عتق من أُرِقَّ منهم . وإن لم يظهر له مالٌ جَزَّأناهم ثلاثة أجزاء ، وأقرعنا، / فيعتق اثنان ، ويُرَقُّ[5] أربعة . ولو

٢١٧

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ١٣٦/٣ ؛ وعلقه في المنتهى ، ١٣١/٢ بـ : " إذا لم يحكم بالقرعة " .

(٢) انظر : الفروع ، ٩٩/٥ ؛ المبدع ، ٣١٧/٦ ؛ الإنصاف ، ٤٢٨/٧ .

(٣) سقطت من ب .

(٤) الشِّرْكُ : الحصة والنصيب .
انظر : لسان العرب ، ٤٤٩/١٠ ؛ المطلع ، ص ٣١٥ .

(٥) في ب : " ويرث " خطأ .

كانوا ثمانية فإن شاء أقرع بسهمَيْ حرِّيةٍ ، وخمسةٍ رقّ ، وسهمٌ لِمَنْ ثلثاه حر ، وإن شاء جعلهم أربعة أجزاء وأقرع بينهم بسهمِ حرّيةٍ ، وثلاثةٍ برقّ ثم أعاد القرعة بين الثلاثة ؛ لإخراج مَنْ ثُلُثاه حرٌّ، وكيفما أقرع جاز .

ومن أعتق عبدين قيمة أحدهما مائتان والآخر ثلاثمائة ، جمعتهما / 231 خمسمائة، فجعلتهما الثلث وأقرعت ، فمن وقعت له ، ضربت قيمته في ثلاثة ونسبتها من الثلث ، فإن وقعت على صاحب المائتين ضربتها في ثلاثة تكن ستمائة، فانسبها إلى الخمسمائة تكن خمسة أسداس ، فيعتق منه ذلك ، وإن وقعت على الآخر ، عتق منه خمسةُ أتساعه . وما أتى من هذا الباب ضُرب في ثلاثة ؛ [ليخرج][1] بلا كسر .

وإن أعتق عبداً من ثلاثة غيرَ معيَّن ، أو عيَّن ثم نسي ، ومات أحدهم في حياته ، أُقْرِع بينه وبين الحيَّيْن ، فإن وقعت على الميت ، رُقَّ الحيَّان ، وإن وقعت على أحد الحيَّيْن عتُق إن خرج من الثلث .

وإن أعتق الثلاثة في مرضه ، فمات أحدهم في حياة سيّده ، أقرع بينه وبين الحيَّيْن . وكذا الحكم لو أوصى بعتقهم ، فمات أحدهم بعده وقبل عتقهم ، أو دبَّرهم ، أو دبَّر بعضهم ووصى بعتق الباقيْن فمات أحدهم .

* * *

---

(١) سقطت من ب .

بابُ التَّدْبِيرِ

وهو : تعليق عتْقٍ بموت .

فلا تصح الوصية به ، ويعتبر من ثلثه ، فإن لم يف الثلث بها وبولدها ، أقرع نصّاً .

ويصح ممن تصح وصيته .

وصريحه : لفظ " عتق " و " حرية " معلقين بموته، ولفظ " تدبير "، وما [تصرّف منها][1] غير أمرٍ ومضارعٍ واسمِ فاعل . وكنايات العتق المنجَّز تكون للتَّدْبير إذا أضاف إليها ذِكْرَ الموت .

ويصح مطلقاً[2] كقوله : " أنت حر أو مدبر بعد موتي " ، ومقيداً، كقوله: " إن مت في مرضي[3] هذا ، أو في عامي هذا " . وإن قال : " متى، أو إن أو إذا شئت فأنت مدبر " ، فمتى شاء في حياة سيده صار مدبَّراً .

وإن قال : " رجعت عن تدبيري أو أبطلته " لم يبطل ؛ لأنه تعليق . وله بيع مدبَّرٍ وهبتُه[4] . وإن عاد إليه عاد التدبير .

---

(١) ما بين القوسين سقط من حـ .

(٢) في حـ : " معلقاً " .

(٣) في ب : " مضي " .

(٤) وإليه ذهب الشافعية أيضاً ، وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا يباع ولا يوهب ولا يرهن ولا يخرج من الملك إلا بالإعتاق والكتابة ، ويستخدم ويستأجر ، ومولاه أحق بكسبه وأرشه .
انظر : الدر المختار ، ٣/٣٢،٣٣ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٤/٣٨٥ ؛ حاشية القليوبي ، ٤/٣٥٩ .

ولا يتبع مدبَّرةً ولدُها قبل تدبير . وما ولدته بعده ، يتبعها ، ويكون مدبَّراً بنفسه نصّاً[(١)] .

وولد مدبَّر من أمة نفسه المأذون له في التسري بها ، كهو نصّاً ، ومن غيرها / كأُمِّه. وله وطء مدبَّرته ، فإن أولدها ، صارت أم ولد ، وبطل التدبير . ٢١٨

وإذا كاتب المدبَّر أو أم ولد ، أو دبَّر المكاتب ، صح ، فإن أدى ، عتق ، وإن مات سيده قبل أداء ، عَتُق إن حمله الثلث، وإلا عتُق منه بقدره ، وهو مكاتب فيما بقي ، وكسبه إذا عتُق أو تعذَّر عتقُه لسيده ، لا لنفسه[(٢)] .

وإذا دبَّر شِرْكاً له في عبد ، لم يَسْرِ إلى نصيب شريكه . وإن أعتق شريكُه ، سرى إلى المدبَّر ، وغرم قيمته لسيِّده . وإذا أسلم مدبَّر كافرٍ أو قنُّه أو مكاتَبُه ، ألزم بإزالة ملكه عنه ، فإن أبى ، بيع عليه .

ومن أنكر التَّدبير ثبت بشاهدين ، أو شاهدٍ ويمين العبد .

وإن قتل مدبَّر سيِّدَه بطل تدبيره . وإن جنى بِيْعَ وبطل . / وإن فداه بقي مدبَّراً . 232

* * *

---

(١) زيادة من ب .

(٢) في أ : " لبسه " تحريف .

بابُ الكِتابةِ

وهي : بيع سيِّدٍ رقيقَه نفسَه بمالٍ في ذمّته – مباح معلوم يصح السلم فيه – ، مُنَجَّمٍ – يعلم قسط كلِّ نجْمٍ ومدّته – أو منفعةٍ مؤجلة.

وتستحبُّ لمكتسب أمين[١] . وتصحُّ من جائز بيعُه [ولو بإذن وليه][٢] . وتكره كتابة من لا كسب له ، – وتقدم أول العتق – . وإن كاتب السَّيدُ عبدَه المميِّزَ صح . ولا تصح إلا بقول . وتنعقد بـ " كاتبتك على كذا " ، وإن لم يقل فإذا أديت إليّ فأنت حر .

ولا تصح إلا بعوض معلوم منجَّمٍ بنجمَيْن فصاعداً ، يعلم لكلِّ نجْمٍ قسطَه ، ومدَّتَه ، تَسَاوَتْ أو لا ، [ولو خدمةً مفردةً ، أو منفعةً غيرها][٣] ، كخياطة منجَّمة ، كعوض .

وتصح على مال وخدمة ، تقدَّمت أو تأخَّرت ، إن كان المال مؤجَّلاً ، ولو إلى أثناء الخدمة .

وإذا أدَّى ما كُوتِب عليه ، فقبضته هو أو ولي ، أو أبرأ منه . أو بعض ورثته الموسرُ من حقّه ، عتق . وما فضل معه فله .

وإذا عُجِّلت الكتابة ، لزم السَّيدُ الأخذَ ، إن لم يكن فيه ضرر[٤] ،

---

(١) سقطت من جـ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من جـ .

(٣) ما بين القوسين سقط من ب .

(٤) سقطت من ب .

فلو أبى جعله إمام في بيت المال ، وحكم بعتقه وسفره كمدين . وتقدم في الحجر .

ولا يسافر لجهاد ، ولا يزوِّج رقيقَه إلا بإذن ، ولا بأس أن يعجِّل لسيده ، ويضعَ عنه بعضَ كتابته .

وإذا أدَّى وعتق ، فوجد سيده في العوض عيباً ، فله أرشه أو قيمته، ولا يرتفع العتق.

* * *

٢١٩ ملك المكاتب لكسبه ونفعه

ويملك اكتسابه ومنافعه ، وبيعاً وشراءً وإجارة واستئجاراً وأخذَ صدقةٍ / والإنفاقَ على نفسه وولده ورقيقه ، وكلَّ ما فيه صلاح مال .

فإن شرط عليه أن لا يسافر ، أو لا يأخذ صدقة صح . فلو خالف عجَّزه[1] سيدُه .

ولا يتزوج ، ولا يتسرَّى ، ولا يتبرّع ، ولا يقرض ، ولا يحابي ، ولا يقتصُّ من عبده الجاني على رقيقه، ولا يعتق ، ولا يكاتب ، إلا بإذن سيد .

وولاءُ من يعتق أو يكاتِبُ لسيِّده ، وله التكفير بمال بإذن سيِّده ،

---

(١) التَّعْجِيْزُ : يقال : عجَّز فلاناً يعجّزه تعجيزاً ، أي جعله عاجزاً ، واصطلاحاً : أن يعترف المكاتب بعجزه عن أداء بدل الكتابة ، وحقيقته : النسبة إلى العجز ، يقال : عجَّز نفسه، أي: نسبها إلى العجز .

انظر : المصباح المنير ، ٣٩٢/١ ؛ طلبة الطلبة ، ص ١٣٦ ؛ قواعد الفقه للمجددي ، ص ٢٣١ .

وشراء رَحِمِه – ولو لم [يأذن نصّاً][1] – ، وقبولهم إذا وهبوا له ، أو وصَّى له بهم ، ولو أضرَّ بماله .

ومتى ملكهم لم يكن له بيعهم ، وله كسبهم ، وحكمهم حكمه حرِّيةً ورقّاً ، إلا إذا أعتقه سيِّدُه فلا يعتقون ، بل أرقَّاءُ للسيد . وكذا حكم ولده من أَمَتِه[2] .

وإن اشترى مكاتبٌ زوجتَه ، انفسخ نكاحها ، وليس له أن يرهن ، ويضارب ، ولا يبيع نَسَاءً ، ولو برهن ، ولا يهب ولو بعوض ، ولا يحدُّ[3] رقيقه . وولدُها بعدها – ولو حملاً – يتبعها نصّاً في عتق بأداء أو إبراء ، لا بإعتاقها أو موتها . وولد بنتها كبنتها ، لا ولد ابنها. وإن استولد أَمَته صارت أمَّ ولد له ، ولا يملك السَّيدُ شيئاً من كسبه .

ويحرم الربا بينه وبين سيده ، إلا في مال كتابة – وتقدم في الربا – وإن جنى سيده عليه فعليه أرش جنايته . وإن حبسه مدة فعليه أرفق الأمرين من إِنْظَارِه[4] مثلَها ، أو أجرة مثله .

* * *

---

(١) في ب : " يستأذن " .

(٢) في المطبوعة : " أمة " .

(٣) في المطبوعة : " يحلّ " خطأ .

(٤) الإِنْظَارُ لغةً : التأخير ، يقال : أنظرت المدين ، أي : أخّرته . واصطلاحاً : تأخير العبد؛ لينظر في أمره .

انظر : لسان العرب ، ٢١٩/٥ ؛ معجم المصطلحات الاقتصادية ، ص ٨٥ ؛ شرح المنتهى ، ٦٧٢/٢ .

233 وطء المكاتبة

وليس له وطء مكاتبته إلا أن يشترط . فإن / وطئها بلا شرط أو وطئ أَمَتَها[١] ، فلها المهر ولو مطاوعة ، ويؤدب إن كان عالمًا بالتحريم ، وإن شرط وطأها ، فلا مهر لها، ومتى ولدت منه فهي أم ولد ، وولده حر . فإن أدَّت عتقت. وإن مات قبل أدائها عتقت، وما في يدها لورثة سيدها ، عجزت أو عتقت. وكذا لو أعتقه السيد .

وإن كاتب اثنان جاريةً لهما ، ثم وطئاها ، فلها على كل واحد مهر. وإن ولدت من أحدهما صارت أمَّ ولدٍ له . ويغرم قيمةَ حصَّةِ شريكِه مكاتبةٍ ، والحصَّةُ من ولدها . وإن ألحق بهما ، فهي أم ولد لهما يعتق نصفها بموت أحدهما ، وباقيها بموت الثاني .

* * *

نقل ملك المكاتب وما يرتبط به

ويصح بيعُ مكاتَبٍ ، وهبته ، والوصية به . ومشتريه[٢] [مقام مكاتبه . فإن أدى إليه، عُتِقَ وله ولاؤه ، وإن عجز فقِنٌّ له[٣] ، وإن لم يعلم أنه مكاتب][٤] فَسَخَ ، أو أخذ الأرش .

---

(١) في المطبوعة : " ابنتها " خطأ ، ويجوز وطء بنت مكاتبته ، بشرط أن تكون في ملكه إلا أن المؤلف لم يورد هذه المسألة هنا . انظر : شرح منتهى الإرادات ، ٦٧٢/٢ .

(٢) زاد في المطبوعة : " ويقوم " .

(٣) القِنُّ : الرَّقيق الكامل الرقّ ، إذا لم يحصل فيه شيءٌ من أسباب العتق أو مقدماته ، كالمكاتبة والتدبير ونحو ذلك . وهو مشتقٌ من قنَّ الشيء قنّاً إذا ضربه بالعصا ، والقنّ بمعنى مقنون ، أي: الذي يضرب بالعصا ، وهو عند علماء اللغة : العبد المملوك هو وأبواه .
انظر : لسان العرب ، ٣٤٨/١٤ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ، ص ٢٠٤ ؛ معجم لغة الفقهاء، ص ٣٧٠ .

(٤) ما بين القوسين سقط من أ .

وإن اشترى كلٌّ من مكاتبين الآخر صح الأول فقط ، فإن جهل بطلا ، وإن أسَره عدوٌّ ، فاشتراه رجل ، أخذه / سيده بثمنه إن أحب ، ٢٢٠ وإلا فمع مشتريه على ما بقي من كتابته، يعتق بأدائه إليه ، وله ولاؤه .

وإن جنى على سيده أو أجنبي فدى نفسه مقدَّماً على الكتابة ، فإن أدَّى مبادِراً - وليس محجوراً عليه - ، عتق واستقر عليه الفداء . وإن قتله السيد أو أعتقه فعليه الفداء. وإن عجز وجنايته على سيده ، فله تعجيزه ، وإن كانت على غيره فداه . وإلا بِيْعَ فيها قِنّاً. وفداؤه بأقلِّ الأمرين من قيمته أو أرشها . وإن عجز عن ديون معاملة لزمته ، تعلقت بذمته ، قدمها محجور عليه بعد عتقه . ولغير محجور عليه تقديم أيِّ دينٍ شاء .

* * *

الكتابة عقد لازم

وهي عقد لازم من الطرفين كنكاح ، لا خيار فيها . ولا يملك أحدهما فسخها ولا تعليقها على شرط مستقبل .

ولا تنفسخ بموت سيد وجنونه وحجْرٍ عليه لسفه أو جنون . ويعتق بالأداء إلى سيده، أو من يقوم مقامه .

فإن حلَّ نجْم فعجز عنه ، فسخ سيد بلا حاكم . ويلزمه إنظاره ثلاثاً لبيع عَرَضٍ ، أو مال غائب دون مسافة قصر يرجو قدومه ، ولدين حالٍّ على مليء أو مودع .

ولا يملك عبد فسخها ، وله تعجيز نفسه إن لم يملك وفاءً . فإن ملكه أُجبر على وفائه، ثم عتق . ويجوز فسخها باتفاقهما .

ومن مات وفي ورثته زوجةٌ لمكاتَبه ، أو ورث زوجته المكاتَبة

أو غيرها ، انفسخ نكاحها. ويلزم سيده أن يؤتيه ربعَ كتابته ، إن شاء وضعه ، أو قبضه ودفعه إليه . فإن أدى ثلاثة أرباعها وعجز عن الربع ، لم يعتق . ولسيده فسخها نصّاً .

* * *

الجمع في الكتابة

وإن كاتب عبيده كتابة واحدة صح ، وقسَّط[1] العِوَضَ على قدْر قيمتهم . وكلٌّ واحد مكاتب بقدر حصته يعتق بأدائها ، ويرقُّ بعجزه عنها . وتصح كتابة بعض عبده . / فإذا أدى ، عتق كله . 234

وتصح كتابة حصَّتِه من مشترَك بغير إذن شريكه ، فإن أدى ما كوتب عليه ومثله لسيده الآخر ، عتق كله إن كان موسراً ، وعليه قيمة حصة شريكه ، فإن عتق الشريك قبل أدائه ، عتق عليه إن كان موسراً ، وعليه قيمة نصيب المكاتب .

وإن كاتبا عبدهما منفردين ، فأدى إلى أحدهما ما كوتب عليه ، أو أبرأه منه عتق نصيبه خاصة إن كان معسراً ، / وإلاّ كُلُّه . وإن كاتباه ٢٢٠ كتابة واحدة ، فأدى إلى أحدهما قدر حصته بغير إذن شريكه ، لم يعتق منه شيء ، وإن كان بإذنه عتق نصيبه ، وسرى إلى باقيه إن كان موسراً ، وضمن نصيب شريكه بقيمته مكاتَباً .

* * *

الاختلاف في الكتابة

وإن اختلفا في الكتابة فقول منكر . وإن اختلفا في قدر عوضها

---

(١) في أ : " سقط " تحريف .

أو جنسه أو أجله أو وفائها ، فقول سيّد ، فإن أقام به شاهداً وامرأتين ، أو حلف معه ، ثبت وعتق .

* * *

الكتابة الفاسدة

والكتابة الفاسدة ككتابة على خمر أو خنزير أو عوض مجهول . يُغلَّبُ فيها حكم الصفة ، فإذا أدى عتق ، ولا يعتق بإبراء .

وتنفسخ بموت سيد ، وجنونه ، وحجر عليه لسفه[١] . ولكلٍّ منهما فسخُها[٢] ، ولسيّدٍ أخذ ما في يده . وإن فضل عن أدائه فضلٌ ، فلسيِّده. ويتبعها ولدُها فيها .

* * *

بَابُ أَحْكَامِ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ

وهي شرعاً : من ولدت ما فيه صورة ولو خفيَّة من مالك - ولو بعضها أو مكاتباً ولو محرمة عليه - ، أو أبي مالكها ، إن لم يكن الابن وطئها نصّاً . فإذا مات عتقت ، وإن لم يملك غيرها. وإن وضعت جسماً لا تخْطِيطَ فيه مثل المضغة ونحوها ، لم تصر به أم ولد .

---

(١) في حـ : " لفلس " خطأ ظاهر .

(٢) لا يتعارض هذا مع ما ذكره المؤلف قريباً من أن الكتابة عقد لازم لا تفسخ بموت سيد وجنونه وحَجْر عليه لسفه ؛ لأن مراده هناك الكتابة الصحيحة ، أما هنا فهو يتكلم عن الكتابة الفاسدة، والكتابة الفاسدة عقد جائز تنفسخ بموت السيد وجنونه والحجر عليه لسفه ، فلْيتنبّة .

وإن ملك حاملاً فوطئها ، حرم بيع الولد ، ويعتقه نصّاً . فإن أصابها في ملْكِ غيرِه بنكاح أو شبهة ، عتق الحمل لا بزنا نصّاً . ولا تصير أم ولد[١] . وعنه: بلى ولو من زنا[٢] .

وأحكام أم ولد أحكام أمة في إجارة واستخدام ووطء وسائر أحكامها . إلا فيما ينقل الملك أو يراد له ، كبيع ، وهبة ، ورهن ، ووقف ، ووصية بها ، أو التدبير . وتصح كتابتها كما تقدم[٣] . وهي بيع .

وولدها من غير سيِّدها ، كهي يعتق بموت سيدها ، ولا يعتق بإعتاقها وموتها . وكذا ولد مدبَّرَةٍ .

وإن مات سيدها وهي حامل ، فلها النفقة مدة حملها من ماله ، وإلا فعلى وارثه . وإن جنت ، فداها سيدها بقيمتها أو دونها . وكلّما جنت فداها نصّاً .

وإن قتلت سيدها عمداً فعليها القصاص، إن لم يكن لها ولد منه ، فإن عَفَوْا على مال[٤]، أو كانت موجبةً له ، لزمها الأقلُّ من قيمتها أو ديته نصّاً ،

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ١٥٤/٣-١٥٥ ؛ والمنتهى ، ١٤٨/٢ .

(٢) انظر : المحرر ، ١١/٢ ؛ المبدع ، ٣٧١/٦ ؛ الشرح ، ٤٧١/٦ ؛ الإنصاف ، ٤٩٢/٧ .
وبالرواية الأولى قال الشافعية ، ونقل عن أبي حنيفة أنها تصير أم ولد إن ملكها بشراء أو غيره، وعند المالكية إن ملكها حاملاً فإنها تصير أم ولد بهذا الحمل .
انظر : رد المحتار ، ٣٦/٣ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٤١٠/٤، ٤١١ ؛ حاشية القليوبي، ٦٢/٤.

(٣) انظر : ص ٩٤٥ .

(٤) في ب : " ذلك " خطأ .

وتعتق ، ولا حدَّ على قاذفها .

وإن أسلمت أمُّ ولدِ كافرٍ ، منع[١] من غشيانها ، وحيل بينهما ، وأجبر على نفقتها إن لم يكن / لها كسب . فإن أسلم حلّت له ، وإن مات قبل ذلك ، عتقت . 235

وإن أسلمت مدبَّرةُ كافرٍ ، ألزم بإزالة ملكه عنها ، فإن أبى بِيعتْ عليه وتقدَّم في التدبير .

وإن وطئها أحدُ الشريكين فأولدها ، صارت أم ولد ، وولده حرٌّ ، وعليه قيمة حصَّةِ شريكه . وإن أولدها الثاني بعد أن صارت أمَّ ولد / للأول عالماً ، لم تصر أمَّ ولدٍ له ، وعليه مهرها . وولده رقيق يتبعها . وإن جهل إيلاد شريكه أو أنها صارت أمِّ ولدِ شريكه[٢] ، فولده حرٌّ ، وعليه فداؤه يوم ولادته[٣] . وقيل : إن كان الأول معسراً لم يَسْر[٤] استيلاده ، وتصير أم ولد لهما[٥] ، يعتق نصفها بموت أحدهما . وإن أعتق أحدهما نصيبه بعد ذلك ، وهو موسر ، عتق نصيبُ شريكِه مضموناً . ٢٢٢

***

---

(١) سقطت من أ .

(٢) سقطت من حـ .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ١٥٦/٣ وأضاف بعدها : " وإلا فولده رقيق سواء كان الأول موسراً أو معسراً " ؛ والمنتهى ، ١٥٠/٢ .

(٤) في حـ : " يصر " خطأً .

(٥) انظر : المحرر ، ١٣/٢ ؛ الفروع ، ١٣٤/٥ ؛ المبدع ، ٣٧٨ ؛ الشرح ، ٤٨٢/٦ ؛ الإنصاف، ٥٠٣/٧ .

كِتَابُ النِّكَاحِ

وهو : عقد التزويج .

وهو : حقيقة[١] في العقد ، مجاز[٢] في الوطء[٣] .

وقيل : عكسه[٤]. والأشهر : مشترك[٥] . وقيل: متواطئ[٦] .

---

(١) الحَقِيْقَةُ : الكلمة المستعملة فيما وضعت له من غير تأويل في الوضع ، مثل لفظ الأسد إذا استعمل في الحيوان المعروف ؛ لأنه موضوع له بالتحقيق .

انظر : كشاف اصطلاحات الفنون ، ٣٣٠/١ ؛ التوفيق ، ص ٢٨٩ ؛ معجم البلاغة العربية ، ص ١٧٦ .

(٢) المَجَازُ : الكلمة المستعملة في غير ما هي موضوعة له بالتحقيق ، استعمالاً في الغير بالنسبة إلى نوع حقيقتها ، مع قرينة مانعة عن إرادة معناها في ذلك النوع . مثل لفظ البحر له دلالتان ، إحداهما : الماء العظيم الملح . والأخرى : الرجل الجواد . والأولى حقيقية ، والثانية مجازية .

انظر : كشاف اصطلاحات الفنون ، ٢٠٨/١ ؛ التعريفات ، ص ٢٠٢ ؛ معجم البلاغة العربية، ص ١٤٦ .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ١٥٦/٣ ؛ والمنتهى ، ١٥١/٢ .

(٤) انظر : المبدع ، ٧/٣-٤ ؛ الشرح ، ١٥١/٤ ؛ الإنصاف ، ٤/٨ .

(٥) المُشْتَرَكُ : ما وضع لمعنى كثير بوضع كثير ، كلفظ " العين " لاشتراكه بين معاني كثيرة.

انظر : كشاف اصطلاحات الفنون ، ٢٠٨/١ ؛ التعريفات ، ص ٢١٥ .

(٦) المُتَوَاطِئُ : الكلّي الذي يكون حصول معناه وصدقه على أفراده الذهنية والخارجية على السوية، مثل : الإنسان له أفراد في الخارج وصدقه عليها بالسوية .

انظر : التعريفات ، ص ١٩٩ ؛ التوقيف ، ص ٦٣٥ .

فباعتبار الجمع والضم ، يكون متواطئ ، حيث يقال : العقد ضم وجمع بالنسبة إلى =

اختاره جماعة[١] ، والمعقود عليه المنفعة .

ويسن لمن له شهوة ، ولا يخاف زنا ، واشتغاله به أفضل من تخلٍّ لنفل عبادة. ويباح لمن لا شهوة له . ويجب على من يخاف الزنا ظناً ، من رجل أو امرأة . ويقدم حينئذ على حج واجب نصّاً . ويجزيء تسرٍّ عنه .

ويسن نكاح دَيِّنة ، وَلُودٍ ، بكر ، حسيبة ، جميلة ، أجنبية واحدة . ولا تستحب الزيادة عليها إن عفّته .

* * *

خطبة المرأة وما يجوز الرؤية منها

ولمن أراد خطبة امرأة وغلب على ظنه إجابته النظر ، ويكرره ، ويتأمل المحاسن بلا إذن ، إن أمن الشهوة إلى ما يظهر غالباً كوجه ويدين وقدم . ولرجل وامرأة نظر إلى ذلك، ورأسٍ وساقٍ من ذوات محارمه ، وهن : من يحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح لحرمتها ، إلا نساء النبي ﷺ فلا. وتقدم في الحج .

ولعبد لا مبعض نظر ذلك من سيدته . وكذا غير أولي الإربة[٢] ،

= الإيجاب والقبول ، فإن القبول يضم ويجمع إلى الإيجاب ، والوطء أيضاً ، ضم وجمع بالنسبة إلى ضم أحد الفرجين إلى الآخر . وباعتبار أن كل واحد من العقد والوطء حقيقة مخالفة للأخرى يكون مشتركاً .

(١) انظر : تفصيل من قال به في : الإنصاف ، ٨/٤ .

(٢) الإِرْبَةُ : البُغية والحاجة الشديدة . والمراد هنا : بغية النساء .

انظر : المفردات ، ص ١٥ ؛ معجم ألفاظ القرآن الكريم ، ٤٦/١ .

كعنّين وكبير ونحوهما . وكذا من أمة مستامة[١] ، [وينظر من غير مستامة][٢] ، وممن لا تشتهى ، كعجوز وبَرْزة[٣] وقبيحة إلى غير عورة حرة في الصلاة . وهو الوجه فقط .

ويحرم نظر خصي ومجبوب إلى أجنبية نصّاً .

ولشاهد ومُعامِلٍ نظرُ وجهِ مشهودٍ عليها، ومن تعامله . ونصه: " وكفّيْها مع حاجة "[٤].

ولطبيب نظر إلى ما تدعو إليه حاجة . ومن يلي خدمة مريض ولو أنثى في وضوء واستنجاء وغيرهما كطبيب في نظر ومس نصّاً[٥] . وكذا لو حَلَق عانةَ[٦] من لا يحسن حلق عانته نصّاً .

وصبي مميز ذو شهوة وبنت تسع كذي محرم . ولغير ذي الشهوة نظر ما فوق سرة وتحت ركبة .

---

(١) المسْتَامَةُ : المطلوب شراؤها . يقال : سام الشيء واستامه : طلب ابتياعه فهو مُسْتام للفاعل والمفعول .

انظر : المصباح المنير ، ٢٩٧/١ ؛ المطلع ، ص ٣١٩ .

(٢) ما بين القوسين سقط من جـ .

(٣) البَرْزَةُ : المرأة التي أسفّت وخرجت عن حدّ الشواب ، تبرز للرجال وتجلس إليهم وتحدّثهم ، وهي مع ذلك عفيفة عاقلة .

انظر : لسان العرب ، ٣١٠/٥ ؛ المصباح المنير ، ٤٤/١ .

(٤) انظر : الروايتين والوجهين ، ٧٨/٢-٨٠ .

(٥) سقطت من المطبوعة .

(٦) سقطت من جـ .

ولامرأة مع امرأة ، ورجل مع رجل نظر غير عورةٍ ، وهـي هنـا / — 237
من امرأة: ما بين سرة وركبة . وخنثى مشكل في نظر إليه كامرأة .

قال المنقّح : " قلت : ونظره إلى رجل كنظر امرأة إليـه ، ونظـره إلى امرأة كنظر رجل إليها "[١] .

ويباح لامرأة نظر ما عدا عورةٍ من رجل . ويحرم نظر رجل إلى حرَّة ولو لعورة صلاة . ويجوز نظر غلام بغير شهوة ، فإن خاف ثورانها حرم. ويحرم نظر إلى أحد منهم بشهوة أو خوفها نصّاً . ولمسٌ كنظر ، وأولى .

وصوت أجنبية ليس بعـورة ، ويحـرم التلـذُّذ بسـماعه ولـو بقـراءة . وتحرم الخلوة[٢] لغير محْرَم على الكـلّ ، ولـو بغـير شـهوة ، كخلوتـه[٣] بأجنبية فأكثر ، وخلوة أجانب بها ، ولو بحيوان يشـتهي المـرأة أو تشـتهيه كقرد .

---

(١) التنقيح المشبع ، ص ٢٨٧ .

(٢) الخلوة في اللغـة : يقـال خـلا المكـان : إذا لم يكـن فيـه أحـد ولا شـيء فيـه . وهـي في الاصطلاح : تنقسم إلى قسمين ، خلوة صحيحة ، وخلوة فاسـدة . والخلـوة الصحيحـة هي : أن يجتمع الزوجان بعد عقد الزواج الصحيح في مكان يأمنان فيه من اطلاع الناس عليهما ، كدار ، أو بيت مغلق الباب ، بشرط أن لا يكون بهما ، أو بأحدهمـا ، مـانع شرعي أو حسي من الوطء. أما الخلوة الفاسدة فهي : كل خلـوة وجـد فيهـا مـانع مـن الموانع الثلاثة السابقة .

انظر : لسـان العـرب ، ١٤/٢٣٧ ؛ بدائـع الصنـائع ، ٢/٢٩١ ؛ الشـرح الكبـير ، ٢/٣٠١؛ مغني المحتاج ، ٣/٢٢٥ ؛ غاية المنتهى ، ٣/٦٩ .

(٣) في المطبوعة : " كحظوته " خطأ .

ولكلٍّ واحدٍ من الزوجين نظرٌ إلى جميع بدن الآخر ، ولمسه بلا / ٢٢٣ كراهة ، حتى الفرج ، كمن لها دون سبع نصّاً . وكذا سيِّد[1] مع أمته المباحة له ، ولا ينظر إلى مشتركة . وله النظر من أمته المزوجة والوثنية والمجوسية إلى غير عورة .

ويحرم التزيُّن لمحرم ، غير زوج وسيد .

* * *

التصريح والتعريض بالخطبة

ويحرم تصريح - وهو : ما لا يحتمل غير النكاح - بخِطْبة معتدَّة إلا لزوج إن كانت تحل له . ويحرم تعريضٌ بخطبة رجعيَّة . ويجوز في عدة بائن ولو بغير ثلاث ، وفسخٍ لعنَّةٍ وعيب ، وهو كقوله : " إني في مثلك لراغب " ، و " لا تفوتيني نفسك " ، وهي في الجواب كهو فيما يحل ويحرم .

ولا يحلُّ لرجل أن يخطب على خطبة أخيه المسلم إن أجيب ، تصريحاً أو تعريضاً نصّاً، إن علم . وإن لم يعلم بالحال ، أو ترك الخطبة ، أو أذن له ، أو سكت عنه ، جاز . وحيث حرم لو خالف وفعل ، صح النكاح[2] ، بخلاف البيع. [وتقدم في البيع][3] . والتعويل في ردٍّ وإجابة

---

(١) سقطت من ب .

(٢) وهو مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية أيضاً ، والمعتمد عند المالكية أنه إذا رفع لحاكم وثبت عنده وجب عليه فسخه قبل الدخول بطلقةٍ بائنة .
انظر : رد المحتار ، ٢/٢٦٢ ؛ شرح الزرقاني ، ٣/١٦٧ ؛ روضة الطالبين ، ٧/٣١ .

(٣) ما بين القوسين سقط من ب .

إلى وليّ[١] مجبرة ، وإلا فإليها.

ويسن العقد يوم جمعة مساءً بخطبة ابن مسعود[٢] . وكان أحمد إذا لم يسمعها انصرف .

والخطبة قبل العقد ، فإن أخرت جاز . وقول : (بارك الله لكما وعليكما وجمع بينكما في خير وعافية)[٣] . وعند زفّها إليه : (اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه . وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه)[٤] . وكذا عند ملك أمة أو غيرها .

* * *

---

(١) سقطت من حـ .

(٢) هو الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، أحد السابقين إلى الإسلام والمهاجرين إلى الحبشة والمدينة ، شهد بدراً وأحداً والخندق وبيعة الرضوان وسائر المشاهد ، وشهد له النبي بالجنة . توفي سنة ٣٢ هـ .
أخباره في : الإصابة ، ٣٦٨/٢ ؛ الاستيعاب ، ٣١٦/٢ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٤٦١/١.
وخطبة ابن مسعود هي : (إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، فمن يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله). أخرجه الترمذي في : ٩ - كتاب النكاح، ١٦ - باب ما جاء في خطبة النكاح ، الحديث (١١٠٥) .
وهو حديث صحيح ، انظر : التلخيص الحبير ، ١٧٤/٣ ؛ إرواء الغليل ، ٢٢١/٦ .

(٣) أخرجه أبو داود في : ١٢ - كتاب النكاح ، ٣٥ - باب ما يقال للمتزوّج ، الحديث (٢١٣٠) .
وابن ماجه في : ٩ - كتاب النكاح ، باب تهنئة النكاح ، الحديث (١٩٠٥) .

(٤) أخرجه أبو داود في: ٩- كتاب النكاح، ٤٤- باب في جامع النكاح، الحديث (٢١٦٠).
وابن ماجه في: ١٢ - كتاب التجارات ، ٤٧ - باب شراء الرقيق، الحديث (٢٢٥٢).

بَابُ أَرْكَانِ النِّكَاحِ وَشُرُوطِهِ

أركانه : إيجاب وقبول .

١ - ولا يصح إيجاب إلا بلفظ " إنكاح " أو " تزويج " ، و " أعتقتها ، وجعلت عتقها صداقها " ونحوه.

٢ - ولا يحصل قبول إلا بـ " قبلت هذا النكاح " أو " التزويج " ، أو " قبلت " فقط ، أو " تزوجتها " ، أو " رضيت هذا النكاح " ولو هازلاً ، وتلجئةً منهما . ويأتي حكم تولي طَرَفَيْ عقد[١] .

وينعقد نكاح أخرس بإشارة مفهومة نصّاً، أو كتابة . وكان للنبي ﷺ أن يتزوج بلفظ الهبة . ولا ينعقد بغير عربية لقادر / عليها . وينعقد لعاجز . فإن قدر على التعلم بها لم يلزمه . وإن اقتصر على " قبلت " ، أو قال خاطب لولي : " أزوَّجْت ؟ " قال : " نعم " ، ولزوج : " أقبلت ؟ " قال : " نعم " ، صح نصّاً . 237

وإن تقدم قبول على إيجاب لم يصح . وإن تراخى عنه صح ما داما في المجلس، ولم يتشاغلا بقاطع . وإن تفرَّقا قبله بطل الإيجاب .

* * *

ومن شروطه : شروط النكاح خمسة

١- تعيين الزوجين ، فلا يصح " زوجتك بنتي " ، وله بنات حتى

---

(١) انظر : ص ٩٦٠ .

يميِّزَها. وإن لم يكن له غيرها صح، ولو سمّاها بغير اسمها . لكن لو سَّماها باسمها ، ولم يقل: " بنتي " لم يصح ، كمن له بنتان عائشة وفاطمة ، فقال : " زوجتك عائشة " وقبل - ونويا[1] فاطمة - ، وكمن سمِّي له في العقد غير من خطبها ، فقبل يظنها المخطوبة ، ولو قال : " إن وضعت زوجتي بنتاً فقد زوَّجتكها " لم يصح.

٢- ومنها رضا الزَّوجين غير المُجْبَرِيْن ، فإن لم يرضيا أو أحدهما لم يصح .

ولأب [إجبار[2] بناته الأبكار [ولو بلغا][3] ، وثيِّبٍ لها دون تسع سنين ، لا من لها تسع فأكثر . ويسن][4] استئذانها هي وأمها . وحيث أجبرت أخذ بتعيين بنت تسع فأكثر كفؤاً ، لا[5] بتعيين مجبر . ولسيِّدٍ إجبار إمائه إلا مكاتَبة، ولو كان بعضها حرّاً لم يملكه، ولا إنكاحها وحده . ويعتبر إذنها وإذن مالك بقيتها ، كأمة لاثنين ، ويقول كل منهما / : " زوجتكها " ، ولا يملك إجبار عبده الكبير العاقل . ٢٢٤

---

(١) في ب : " نوى " خطأ .

(٢) الإِجْبَارُ في اللغة : القهر والإكراه ، يقال : أجبرته على كذا ، حملته عليه قهراً . وفي الاصطلاح عند الحنابلة : إكراه الأب ابنته الصغيرة والبالغة على الزواج .
انظر : القاموس المحيط ، ٣٩٩/٢ ؛ كشاف القناع ، ٤٣/٥ .

(٣) في ب : " مطلقاً " .
والمراد بالإطلاق هنا ، سواء بلغن أو لم يبلغن .

(٤) ما بين القوسين سقط من ب .

(٥) في المطبوعة : " إلا " .

ولأب ، ثم وصي ، ثم حاكم تزويج صغير ومجنون مطبق[1] إن احتاج إليه .

ويصح قبول مميِّز لنكاح بإذن أب نصّاً . ولسائر الأولياء تزويج ابنة تسع فأكثر بإذنها . ولها إذن صحيح معتبر . وليس لهم جبرها ، إلا المجنونة مع شهوة الرجال كحاكم .

وإذنُ ثيِّب بوطء في قبل - ولو بزنا - الكلامُ ، وإذن بكر صمات ، ولو ضحكت أو بكت. ونطقها أبلغ . ووطء دبر لا يغيِّر صفة[2] الإذن. ويعتبر في استئذانها تسمية زوج على وجه تقع معرفتها به . قاله أبو العباس .

* * *

٣- ومنها الوليُّ ، إلا على النبي ﷺ ، فلا . ولوليٍّ سفيهٍ تزويجه بلا إذنه إن احتاج إليه ، وله إجباره لمصلحة . فإن زوجت المرأة نفسها أو غيرها لم تصح[3] .

الولي وما يتعلق به

وأحقُّ الناس بنكاح حرَّةٍ أبوها الحرُّ ، ثم أبوه وإن علا ، ثم ابنها ،

---

(١) في المطبوعة : " مطيق " .

(٢) في جـ : " صيغة " خطأ .

(٣) وهو قول جمهور الفقهاء ، وذهب الحنفية إلى عدم اشتراط الولي في النكاح ، فللمرأة العاقلة البالغة تزويج نفسها ، وابنتها الصغيرة وتتوكل عن الغير ، لكن لو وضعت نفسها عند غير كفء فلأوليائها الاعتراض .

انظر : بدائع الصنائع ، ٢/٢٣٧-٢٤٧ .

ثم سلطانٌ بعد الكلِّ ، وهو : إمام أو نائبه، ولو من بغاة إذا غلبوا على بلد . فإن عدم ولي مطلقاً ، زوَّج ذو سلطان في ذلك المكان كمعضل. فإن تعذّر وكّلت . قاله في الفروع[(١)] .

ووليُّ أمةٍ ولو آبقةً سيِّدُها ولو فاسقاً أو مكاتَبَاً . فإن كانت لامرأة فوليُّها وليُّ سيدتها إن كانت غير[(٢)] محجور عليها ، فيزوِّجها بإذنها، بشرط نطقها به ولو بكْراً، / وإلا فيزوِّج أمتها وليُّها في مالها . قاله 238 الأصحاب[(٣)] . وتقدم في الحجر ، ويجبرها من يجبر سيدتها . ويزوج معتقتها أقرب ولي لها بإذنها . ولا إذن لسيدتها .

ويشترط في ولي :

١، ٢، ٣ - **حريةٌ** - إلا مكاتباً يزوج أمته - ، **وذكوريةٌ** ، **واتفاقُ دين** - سوى من أسلم من مكاتَبَة ، وأمِّ ولد ، ومدبَّرة لكافر ، وسوى أمةٍ كافرةٍ لمسلم ، والسلطان [ويأتي قريباً[(٤)] .

٤، ٥، ٦ - **وعقلٌ**][(٥)] ، **وبلوغٌ**[(٦)] . وعنه : لا[(٧)] ، فيزوج ابن عشر ،

---

(١) انظر : الفروع ، ٥/١٧٩ .

(٢) سقطت من المطبوعة .

(٣) انظر : الإنصاف ، ٨/٧٢ .

(٤) انظر : ص ٩٥٨ .

(٥) ما بين القوسين سقط من المطبوعة .

(٦) ووافقه في : الإقناع ، ٣/١٧٣ ؛ والمنتهى ، ٢/١٦١ .

(٧) انظر : الكافي ، ٣/١٥ ؛ الفروع ، ٥/١٤٥ ؛ المبدع ، ٧/٤ ؛ الشرح ، ٤/١٥١ ؛ الإنصاف، ٨/٧٣ .

وعدالةٌ ولو ظاهراً، إلا في سلطان وسيد .

٦ - واشترط في المجرد والنظم[١] والوجيز[٢] والرعايتين والحاوي وغيرهم[٣] فيه الرشد . وهو : معرفة الكفء[٤] ، ومصالح [النكاح. قاله أبو العباس[٥] . قال القاضي وابن عقيل وابن الزاغوني وغيرهم : يشترط معرفته بالمصالح - وهو أظهر - . وفي شرح المحرر: وهو ضدُّ السفيه .

فإن كان طفلاً أو كافراً أو عبداً ، زَوَّج][٦] الأبعد . وإن عضل الأقرب زوّج الأبعد. **والعضل : منعها كفؤاً إذا طلبت ذلك ،** ورغب كلٌّ منهما في صاحبه بما يصح مهراً . ويفسق به إن تكرَّر منه .

وإن غاب غيبةً منقطعة ، زوَّج أبعد ، ما لم تكن أمة فيزوِّجها

---

(١) قال الناظم في عقد الفرائد وكنز الفوائد ، ٧٧/٢ :

" وَصِحَّتُهَا مِنْ شَرْطِهَا افْهَمْهُ كَوْنُهُ بِعَقْدِ وَلِيّ مُرْتَضَى الفِعْلِ مُرْشَدِ "

(٢) انظر : الوجيز ، ق ١١٢/ب .

(٣) انظر : الإنصاف ، ٧٤/٨ .

(٤) في المطبوعة : " الكفر " .

(٥) انظر : الاختيارات الفقهية ، ص ٢٠٥ .

(٦) ما بين القوسين سقط من ب .

حاكم. وهي: ما لا تقطع إلا بكلفة ومشقة نصّاً[(١)] ، أو تعذّر مراجعته ، كأسير ومحبوس أو لم يعلم مكانه . أو كان مجهولاً لا يعلم أنه عصبة ، ثم علم ، قاله أبو العباس[(٢)] . أو زوجت بنتُ ملاعِنَة ، ثم استلحقها[(٣)] أب[(٤)] .

ولا يلي كافرٌ نكاحَ مسلمة بحال ، إلا إذا أسلمت أم ولده ، ومكاتبته ، ومدبَّرته فيليه ويباشره . ويلي كتابي نكاحَ مولّيَتِه الكتابيّة من مسلم ، ويباشره ويشترط فيه شروط المسلم، ولا يزوِّج [مسلمٌ كافرةً][(٥)] ، إلا سيِّدَ أمةٍ أو وليَّ سيدتها ، أو سلطاناً .

وإن زوَّج أبعد من غير عذر للأقرب ، أو زوَّج أجنبي لم يصح .

* * *

٢٢٥ وكيل الولي يقوم مقامه غائباً وحاضراً

ووكيل كلٍّ / واحد من هؤلاء يقوم مقامه ، وإن كان حاضراً فلولي توكيل بغير إذنها ، وقبل إذنها له .

ويثبت له ما يثبت لموكل ، حتى في إجْبار ، لكن لا بد من إذن غير مجبَرَة لوكيل ، فلا يكفي إذنها لوليها بالتزويج ولا بالتوكيل من غير مراجعة الوكيل لها . وإذنها له بعد توكيله فيما يظهر .

---

(١) في ب : " نفساً " .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ، ٣٢/٥١ .

(٣) في ب : " استخلفها " تحريف .

(٤) سقطت من ب .

(٥) في جـ : " كافر مسلمة " خطأ .

قال المنقّح : " قلت : فلو وكل وليّ ، ثم أذنت لوكيل صح ، ولو لم تأذن لولي ، وهو في كلامهم "[١] .

ويشترط في وكيل وليٍّ ما يشترط فيه . وليس لوكيل أن يتزوّجها لنفسه .

ويصح توكيله مطلقاً ، كـ " زَوِّج من شئت " ، ومقيداً ، كـ " زوِّج فلاناً بعينه " .

ويشترط قول وليٍّ أو وكيله لوكيل زوج : " زوَّجتُ فلانةً فلاناً " ، أو " زوَّجتُ موكلك فلاناً فلانةَ " ، ويقول وكيل زوج : " قبلته لفلان ، [أو لوكيلي فلان "][٢] .

ووصيُّه في نكاح بمنزلته ، أباً كان أو غيره . إذا نص له على التزويج، فيُجْبِرُ من يجبره من ذكر وأنثى .

* * *

239 استواء الوليين في الدرجة

وإذا استوى الأولياء في الدرجة صح من كلٍّ منهم التزويج . والأولى / تقديم الأفضل . ثم الأسنُّ ، فإن تشاحُّوا أقرع بينهم . فإن سبق المقروع فزوّج صح ، إن أذنت لهم . وإن أذنت لواحد تعيّن .

وإن زوج اثنان ، ولم [يعلم السابق ، مثل أن يُجهل السَّبْق مطلقاً ، أو علم عين السابق ثم نسي ، أو جُهل سبقٌ][٣]، فسخهما حاكم.

---

(١) التنقيح المشبع ، ص ٢٩٠ .

(٢) ما بين القوسين سقط من أ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من ب .

ولو علم وقوعهما معاً بطلا. ولها في غير هذه نصف مهر يقترعان عليه . وإن ماتت فلأحدهما نصف ميراثها بقرعة من غير يمين[١] .

وإن مات الزوجان فإن كانت أقرَّت بسبق أحدهما فلا ميراث لها من غيره . وهي تدعي ميراثها ممن أقرَّت له . فإن كان ادعى ذلك أيضاً دفع إليها ، وإلا فلا إن أنكر الورثة. وإن لم تكن أقرَّت بالسبق فلها ميراث أحدهما بقرعة .

وإذا زوَّج عبدَه الصغير بأمته أو بنته - إن صحّ - أو زوّج ابنَه بنتَ أخيه ، أو زوَّج وصيٌّ في نكاح صغيرة بصغير[٢] تحت حِجْره ونحوه، صحَّ أن يتولى طَرَفَيْ عقد . وكذا ولي امرأة عاقلة . كابن عم ومولًى وحاكم . أو وكَّل زوجُ الولي أو عكسه ، أو وكّلا واحداً ونحوه. ويكفي : " زوجت فلاناً فلانةَ " . أو " تزوجتها " ، إن كان هو الزوج أو وكيله ، إلا بنت عمه وعتيقته المجنونتين ، فيشترط وليٌّ غيره ، أو حاكم.

* * *

أحكام تزوج الأمة

وإذا قال لأمته القنِّ أو مدبرته أو مكاتبته أو أمِّ ولده أو معلَّق عتقُها على صفة : " أعتقتكِ وجعلتُ عتقكِ صداقكِ " نصّاً ، أو " جعلت عتق أمتي صداقها ، أو صداق أمتي عتقها " ، أو " قد أعتقتها

---

(١) في المطبوعة : " تمييز " .

(٢) سقطت من أ .

أو "أعتقتك على أن أتزوجك، وعتقك صداقك" - نص عليهما[١]- صح إن كان متصلاً نصّاً بحضرة شاهدَيْن .

ويصح جعلُ صَدَاقِ مَنْ بعضُها رقيقٌ ، ذلك البعض . وإن طلّقها قبل دخول رجع عليها بنصف قيمتها . فإن لم تكن قادرةً ، أُجبرت على استسعاء[٢] نصّاً .

ولو أعتقها بسؤالها على أن تنكحه ، أو قال : " أعتقتك على أن تنكحيني " ورضيت صح، ثم إن نكحته ، وإلا لزمها قيمةُ نفسها . ويأتي في الصداق إذا سأل سيِّدَته ذلك .

* * *

الشرط الرابع : الشهادة ٢٢٦

٤ - ومنها : الشهادة . إلا على النبي ﷺ . ويشترط في شاهَدَيْه . الذكورية ، والعدالة ظاهراً فقط . فلو بانا بعده فاسقين فالعقد صحيح . / قاله الموفق[٣] وغيره[٤] .

---

(١) انظر : مسائل صالح ، ٨٣/٣ (١٣٨٩) ؛ مسائل عبد الله ، ١٠٥٥/٣ (١٤٥٠) .

(٢) الاسْتِسْعَاءُ لغة : طلب السعي والعمل . واصطلاحاً : سعي الرّقيق في فكاك ما بقي من رقّه إذا أعتق بعضه ، فيعمل ويكتسب ، ويصرف ثمنه إلى مولاه ، وعليه يقال : استسعيته في قيمته ، أي : طلبت منه السعي بالمعنى المتقدم . والاستسعاء يشبه الكتابة من وجه : وهو أنه إعتاق بعوض .
انظر : المصباح المنير ، ٢٧٧/١ ؛ معجم المصطلحات الاقتصادية ، ص ٥٨-٥٩ ؛ الزاهر ، ص ٤٢٧ .

(٣) انظر : المقنع ، ص ٢٠٩ ؛ الكافي ، ٢٢/٣ .

(٤) وهو ظاهر مختصر الخرقي ، ص ٨١ . وانظر : شرح الزركشي ، ٢٥/٥ ؛ الفروع ، ١٨٨/٥.

والبلوغ ، والعقل ، ولو ضريرين .

ولا ينعقد نكاح مسلم بشهادة ذمّيين[١] . وينعقد بشهادة عدو الزوجين أو أحدهما أو الولي ، لا بمتهم لرحم ،

ولا أصمّيْن أو أخرسين أو أحدهما كذلك .

ولا تشترط الشهادة بخلوِّها عن الموانع الشرعيّة ، ولا الإشهاد على إذنها . والاحتياط الإشهاد . وإن ادعى زوج إذنها ، فأنكرت صُدِّقت قبل دخول لا بعده . ويأتي إذا أقر الولي عليها به .

240 الشرط الخامس : الكفاءة

٥ - والكفاءة في زوج شرط لصحة النكاح / عند الأكثر[٢] . وهي حق لله ، والمرأة ، والأولياء كلهم ، حتى من يَحْدُث .

فلو تزوّجت بغير كفء لم يصح ، ولو زالت بعد عقد فلها فقط الفسخ[٣] . وعنه : ليست شرطاً للصحة ، بل للزوم[٤] . اختاره أكثر المتأخرين[٥] - وهو أظهر - ، ولمن لم يرض الفسخ ، من المرأة والأولياء جميعهم ، فوراً وتراخياً ، فهي حق للأولياء والمرأة .

---

(١) في ب : " أو يمين " خطأ .

(٢) انظر : الروايتين والوجهين ، ؛ شرح الزركشي ، ٦٨/٥ .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ١٧٩/٣ ؛ والمنتهى ، ١٦٨/٢ .

(٤) انظر : المحرر ، ١٨/٢ ؛ المبدع ، ٣٥/٧ ؛ الشرح ، ٢٠٦/٤ ؛ الإنصاف ، ١٠٦/٨ .

(٥) انظر : المقنع ، ص ٢١٠ ؛ الوجيز ، ق ١١٣/أ حيث قال : " ليست الكفاءة - وهي الدين والمنصب - شرط في صحته " .

فلو زوجها أب بغير كفء برضاها ، فلأخ فسخه نصًّا .

١، ٢ - وهي : دين ومَنْصِب ، - وهو النسب - ، فلا تزوج عفيفةٌ بفاجر، ولا عربيةٌ بعجمي ، والعرب بعضهم لبعض أكفاء ، وسائر الناس بعضهم لبعض أكفاء .

٣، ٤، ٥ - ومنها : حرِّية ، وصناعةٌ غير زريَّة ، ويسارٌ بمال بحسب ما يجب لها ، فلا تزوج حرة بعبد ، ولا بنت بزّاز[1] بحجَّام، ولا بنت تانيء[2] بحائك ، ولا موسرةٌ بمعسر .



بَابُ المحَرَّمَاتِ فِيْ النِّكَاحِ

وهن قسمان :

☼ محرمات على الأبد ، وهن أربعة أقسام :

---

(١) البَزَّازُ : بائع البزَّ . والبزُّ : الثياب ، وقيل : نوع منها ، وقيل : البزُّ من الثياب : أمتعة البزَّاز ، وقيل : متاع البيت من الثياب خاصَّة .
انظر : لسان العرب ، ٣١١/٥ ؛ المصباح المنير ، ٤٧/١ ؛ الملابس العربيّة ، ص ٩٣ .

(٢) التَّانِئُ : لفظ مشترك يطلق على المقيم بالبلد المستوطن به ، وعلى المستغني الكثير ماله ، وجمعه: تُنَّاءٌ ، مثل كافر وكفار .
والمراد هنا المعنى الثاني ، وقد صحف تصحيفات طريفة ، ففي شرح المنتهى ، ٢٧/٣ ؛ والإقناع ، ١٧٩/٣: ثاني ، حتى قال محققه إنها مقحمة . وفي المطبوعة : قاني ، ولا وجه له .
انظر : المصباح المنير ، ٧٧/١ ، القاموس المحيط ، ٩/١ .

١ - أحدها : بنسب . وهن : الأم ، والجدة من كل جهة وإن علت ، وتحرم بناته من حلال وحرام ، وشبهة ، ومنفيَّةٍ بلعان ، وبنات الأولاد وإن سفلن[١] ، والأخت من كل جهة ، وبنتها ، وبنتُ ابنها ، وبنتُ كلِّ أخ وبنتُها ، وبنت ابنه وبنتها وإن نزلن ، وعماته وعمة أبيه وأمِّه ، وعمة العمِّ لأب لا لأم ، وخالاته ، وخالة العمة لأم ، لا لأب ، وتحرم عمة الخالة لأب لا عمة الخالة لأم .

٢ - وتحرم زوجات النبي ﷺ فقط على غيره ولو مَنْ فارقها . وهنَّ زوجاته دنيا وأخرى . وتباح بنت عمة وبنت خالة .

٣ - ويحرم من رَضَاع ما يحرم من نَسَب . قال ابن البنا[٢] ، وابن حمدان ، وصاحب الوجيز[٣] إلا أم أخيه وأخت ابنه ، يعني فلا يحرمْن[٤]

---

(١) في أ : " سقطن " تحريف .

(٢) قاله في الخصال . انظر : الإنصاف ، ٨/١١٣ .

(٣) الحسين بن يوسف بن محمد بن السَّري ، الدُّجيلي ، ثم البغدادي ، سراج الدين ، أبو عبد الله. والدجيلي نسبةً إلى دجيل نهر كبير ببغداد ، إمام فقيه متفنن يقال إنه تلقن سورة البقرة في يومين والحواميم في سبعة أيام. من مصنفاته : " الوجيز " في الفقه ، وعرض على شيخه الزريراني فأعجبه . و " نزهة الناظرين وتنبيه الغافلين " . توفي سنة ٧٣٢ هـ - رحمه الله - .

ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ، ٢/٤٠٧ ؛ المقصد الأرشد ، ٢/٣٤٩ ؛ شذرات الذهب ، ٦/٩٩ .

وانظر قوله هذا في : الوجيز ، ق ١١٣/أ .

(٤) لعل الصواب : فلا تحرمان .

بالرضاع ، وفيها[١] أربع[٢] صور ؛ ولهذا قيل : إلا المرضعة وبنتها على أبي المرتضع ، وأخيه من النسبة ، وعكسه[٣] ، والحكم صحيح[٤] . وهو في كلامه في الرضاع ، لكن الأظهر عدم الاستثناء ؛ لأن إباحتهن لكونهن في مقابلة من يحرم بالمصاهرة لا في مقابلة من يحرم من النسب . والشارع إنما حرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، لا ما يحرم بالمصاهرة[٥] .

٤ - ويحرم أمهات نسائه ، [وزوجات آبائه وأبنائه بمجرَّد عقدٍ دون بناتهن.

وتحرم الربائب[٦] ، وهنَّ : بنات نسائه][٧] اللاتي دخل بهن ، دون اللاتي لم يدخل بهن. فإن مُتْن قبل دخول ، أو أبانهن بعد خَلْوة وقبل

---

(١) في ب : " وفيهما " .

(٢) زيادة من أ .

(٣) وهو أمّ المرتضع وأخته من النّسب لا يحرمان على أبي المرتضع ولا ابنه - الذي هو أخو المرتضع في الرضاع .

(٤) والذي هو : الإباحة في الصُّور الأرْبعة .

(٥) فأمُّ أخيه إنما حرّمت من غير الرِّضاع ، من جهة أخرى هي كونها زوجة أبيه وهذا من جهة تحريم المصاهرة ، لا من جهة تحريم النسب ، وكذلك أخت ابنه ، إنما حرّمت لكونها ربيبةً ، فلا حاجة لاستثنائهما ، لذا نجد الزركشي - رحمه الله - قال : " والصواب عند الجمهور عدم استثنائهما " شرح الزركشي ، ١٥٦/٦ .

(٦) الرَّبِيْبَةُ : بنت الزوجة من غير الزوج ؛ سميت بذلك لأنه يقوم بها غالباً . تبعاً لأمِّها . والذكر يقال له: ربيب.

انظر : لسان العرب ، ٤٠٥/١ ؛ المطلع ، ص ٣٢٢ ؛ المصباح المنير ، ٢١٤/١ .

(٧) ما بين القوسين سقط من ب .

وطء ، لم تحرم البنات . وتحرم بنت ربيبه نصّاً ، وبنت ربيبته .

وتباح زوجة ربيبه نصّاً ، وأختُ أخيه لأمِّه ، وبنتُ زوج أمِّه ، وزوجةُ زوج أمِّه ، وحماةُ ولده ووالده ، وبنتاهما .

ويباح لها ابنُ زوجة ابنها ، وزوجُ زوجةِ أبيها[1] ، وزوجُ زوجةِ ابنها .

ويثبت تحريم مصاهرة بوطءِ حلالٍ وحرامٍ وشبهةٍ ولو في دبر ، ولا يثبت إن كانت ميتةً أو صغيرة لا يُوطَأُ مثلها[2] ، ولا بمباشرتها ونظر إلى فرجها / وخلوةٍ لشهوة . وكذا لو فعلت هي ذلك . ومن تلوَّط بغلامٍ أو بالغ حرم على كل واحد منهما أم الآخر / وبنته نصّاً .

٢٢٧

241

٥ - وتحرم الملاعنة على التأبيد ، ولو أكْذَبَ نفسه ، أو كان اللِّعان بعد البَيْنونة أو في نكاحٍ فاسد[3] .

* * *

---

(١) في جـ : " ابنيها " .

(٢) قال الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - : " ... فالصحيح الذي لا ريب فيه أن الوطء الحرام لا ينشر الحرمة سواء كان الواطئ أو الموطوءة كبيراً وصغيراً ؛ لأنه لا يمكن قياس السفاح على النكاح بوجه من الوجوه ، ولا يدخل في لفظ النكاح ولا في معناه .. فربط الأحكام بالنصوص الشرعية هو الواجب على المكلفين حتى يأتي من الشرع بالقيود التي يجب المصير إليها والله أعلم " الفتاوى السعدية ، ص ٤٩٣-٤٩٤.

(٣) النِّكَاحُ الفَاسِدُ : ما كان مختلفاً في صحّته بين الفقهاء ، كالنكاح بدون شهود ، وكنكاح المحرم بالحج ، والنكاح بدون ولي ، والنكاح الفاسد لا حدّ في الوطء به ، وتجب العدة فيه بالخلوة وبالوفاة ، ويساوي الصحيح في اللعان إذا كان بينهما ولد يريد نفيه ، ويخالفه في التوارث حيث لا يثبت به .

انظر : المغني ، ٣٥٤/٩-٣٥٥ ؛ القواعد والفوائد الأصولية ، ص ١١٤ ؛ معجم الفقه الحنبلي، ٩٨٢/٢ .

القسم الثاني المحرمات إلى أمد :

١ - ويحرم جمعه بين أختين ، وبين[١] امرأةٍ وعمَّتِها أو خالتها - وإن علتا من كل جهة - من نسب أو رضاع ، وبين خالتين بأن ينكح كلٌّ منهما [ابنةَ الآخر فيولَدُ لكلٍّ بنتٌ ، أو عمَّتين بأن ينكح كلٌّ منهما أمَّ الآخر ، فيولد لكلٍّ بنتٌ][٢] ، أو عمَّةٍ وخالةٍ بأن ينكح امرأةً ، وابنُه أمَّها ، فيولد لكلٍّ بنتٌ ، وبين كلِّ امرأتين لو كانت إحداهما ذكراً والأخرى أنثى ، حرم نكاحه .

لا بين أخت رجلٍ من أبيه وأختِه من أمِّه ، ولو في عقد واحد . قاله ابن حمدان وغيره[٣] . ولا بين من كانت زوجةُ رجلٍ وابنتِه من غيرها . فإن تزوَّجهما في عقدين ، أو تزوَّج إحداهما في عدة الأخرى ولو بطلاق بائن ، فالثاني باطل .

وإن اشترى أختَ امرأتِه أو عمَّتها أو خالتَها ، صح ، ولم يحلّ وطؤها حتى يطلِّقَ امرأته ، وتنقضي عدَّتُها . وإن اشتراهما في عقدٍ واحدٍ صح . فإن وطئ إحداهما لم تحلَّ له الأخرى . فلو خالف وفعل ، لزمه أن يمسك عنهما حتى يحرِّمَ إحداهما بإخراج عن ملكه، ولو ببيعٍ للحاجة. قاله أبو العباس[٤] وابن رجب[٥] - وهو أظهر - . قلت :

---

(١) في ب : " وبنت " خطأ .

(٢) ما بين القوسين سقط من ب .

(٣) انظر : الإنصاف ، ١٢٣/٨ .

(٤) انظر: الاختيارات الفقهية ، ص ٢١٢ .

(٥) انظر : القواعد لابن رجب ، ص ٣٠٣ .

وغيرهما[١] ، ولا ثمَّ صريحٌ يخالف ما قالاه[٢] ، قال المنقّح : قلت : " وكذا الهبة "[٣] ، أو تزويجٍ بعد استبراء لا بمجرَّد تحريم نصّاً . فإن عادت إلى ملكه، ولو قبل وطء الباقية ، لم يصبْ واحدة منهما حتى يحرِّم الأخرى نصّاً . قال ابن نصر الله : " هذا إذا لم يجب استبراء ، فإن وجب لم يلزمه ترك أختها فيه " . وهو حسن . ولا تكفي كتابتها ولا رهنها ولا بيعها بشرط خيار.

وإن وطئ أمته أو عتق سُرِّيَّته ، ثم تزوّج أختها في مدة استبراء ، لم يصح .

ومن وطئ امرأة بشبهة أو زنا ، لم يجز في العدة أن يتزوَّج أختها، ولا يطأها إن كانت زوجة نصّاً ، ولا يعقد على رابعة ، ولا يطؤها .

ويحرم نكاح موطوءةٍ بشبهة في العدة إلا على واطئ ، إن لم تكن لزمتها عدَّةٌ من غيره .

ويحرم جمع حرٍّ أكثر من أربع نسوة إلا النبي ﷺ ، فكان له نكاح ما شاء ، ونسخ تحريم المنع ، وعبد أكثر من اثنتين ، ولـمَنْ نصفه حرٌّ فأكثر

---

(١) انظر : المغني ، ٥٣٩/٩ ؛ الفروع ، ٢٠٠/٥ ؛ الشرح الكبير ، ٢١٩/٤ .

(٢) سقطت من المطبوعة .

وهذه إشارةٌ من المؤلّف – رحمه الله – إلى الردّ على من زعم أن للإمام أحمد – رحمه الله – روايةً بالكراهة في هذه المسألة ، وقد تشدّد شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في ذلك ، وغلّط من قال بهذه الرواية ونسبه إلى الغفلة عن معرفة دلالات الألفاظ ومراتب الكلام المنسوب إلى الإمام أحمد – رحمه الله – .

انظر : مجموع الفتاوى ، ٦٩/٣٢–٧٠،١٨٤ ؛ شرح الزركشي ، ١٧٠/٥ مهم .

(٣) التنقيح المشبع ، ص ٢٩٣ .

نكاح ثلاث نصّاً .

ومن طلّق واحدة من نهاية عدده ، حرم تزويج بدلها قبل انقضاء عدتها ، بخلاف موتها نص عليهما[(١)] .

* * *

النوع الثاني لعارض يزول

وتحرم مزوَّجة ومعتدَّة ومستَبْرَأةٌ من غيره ، وتحرم زانية حتى تتوب ، بأن تراود عليه فتمتنع نصّاً[(٢)]. وقيل : كغيرها[(٣)] . اختاره الموفق[(٤)] وغيره، وقدمه في الفروع[(٥)] .

ومَنَعَ النبي ﷺ من نكاح كتابيَّةٍ ، وأمة ولو مسلمة ، ومطلَّقتَه ثلاثاً،

---

(١) انظر : مسائل ابن هانئ في من طلق واحدة من نهاية عدده فلا يتزوج بدلها قبل انقضاء عدتها، ٢/٢١٢ (١٠٣٨) .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٣/١٨٣ ؛ والمنتهى ، ٢/١٧٧ .

(٣) انظر : الإنصاف ، ٨/١٣٩ .

(٤) انظر : المقنع ، ص ٢١٠ ؛ الكافي ، ٣/٥٠ .

(٥) انظر : الفروع ، ٥/٢٠٦ .

وبهذه الرّواية أخذ بعض أئمة الدعوة السلفية بنجد ؛ لأن المراودة من أعظم المنكرات ، ولو كان الغرض منها التجربة والامتحان ؛ لأنه إن راودها فاجر وقع في الفجور ، وإن راودها تقي خشي عليه وعليها الوقوع في المنكر ، ولا تقاس هذه المسألة على تجربة من أراد معاملة شخص أو صداقته وهو يجهل حاله ؛ لأن ذلك يحصل به المقصود من غير فتنة ، أما هذه فلا تؤمن الفتنة فيها ، وتأمّل عواقب الأخذ بالمذهب في هذه المسألة مع حال الناس اليوم !! .

انظر : الفتاوى السعدية ، ص ٤٩٧ بتصرّف ؛ المختارات الجلية على نيل المآرب ، ٣/٣١٨ .

حتى تنكح زوجاً غيره ، ومحرمةً حتى تحلّ .

ولا يحلُّ لمسلمةٍ نكاحُ كافر ، ولا لمسلم نكاحُ كافرة إلا حرائرَ أهل كتاب . ولا يحل نكاحُ مَنْ أحدُ أبوَيْها غير / كتابي ، ولو اختارت دين 242 أهل الكتاب . ولكتابيٍّ نكاح مجوسية ، ووطؤها بملك يمين ، لا مجوسيٍّ لكتابيَّة نصّاً .

وتحلُّ نساء بني تغلب ، ومن في معناهن .

/ وليس لمسلم ولو عبداً نكاحُ أمةٍ كتابيَّة ، ولا يحلّ لحرٍّ مسلم نكاح ٢٢٨ أمة مسلمة إلا أن يخاف عنت[1] العزوبة لحاجة متعةٍ ، أو لحاجة خدمة نصّاً – ولم يذكر الخدمة جماعة[2] – ، ولا يجد مالاً حاضراً يكفي لنكاح حرَّة ولو كتابية ، فتحلّ ، ولو قدر على ثمن أمة . وقيل : لا ، ولو كتابيةً. واختاره جمع كثير[3] ، وهو أظهر . وله فعل ذلك مع صِغَر زوجتِه الحرَّة ، أو غيبتها ، أو مرضها بشرطه، ولو أيسر بعد نكاحها ، أو نكح حرَّة، أو زال خوف العنت ونحوه لم يبطل نكاحها . وإن تزوج حرَّةً

---

(١) العَنَتُ في اللغة : المشقة الشديدة ، يقال : عنت فلان ، إذا وقع في أمر يخاف منه التلف. واصطلاحاً : الخوف من الوقوع في الزّنا .
انظر : المفردات ، ص ٣٤٩ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ، ص ٢٥٣ ؛ الزاهر ، ص ٣١١ .

(٢) انظر : الفروع ٥/٢٠٧ .

(٣) انظر : تفصيلهم في : الإنصاف ، ٨/١٤٠ .
واختاره هذه الرواية في : المقنع ، ص ٢١٢ ؛ الإقناع ، ٣/١٨٧ ؛ المنتهى ، ٢/١٧٧ .

فلم تعفّه ، جاز له نكاح أمَةٍ بشرطه ، وكذا لو تزوَّج أمةً فلم تعفّه ، ساغ له نكاح ثانية ، ثم ثالثة ، ثم رابعة .

وكتابي حربي في ذلك ، كمسلم . وولد الجميع منهنّ رقيق إلا بشرط ، قاله في الروضة ، وابن القيِّم . ولقنٌ ومدبَّرٍ ومكاتب ومعتق بعضُه نكاح أمة ولو على حرَّة ، وإن جمع بينهما في عقد جاز . وليس لعبد نكاح سيدته ، ولا لحر نكاح أمته أو أمة ولده[1] ، ولا لحرة نكاحُ عبدِ ولدِها . ولعبدٍ نكاحُ أمةِ ابنِه ، ولأمةٍ نكاحُ عبدِ ولدِها ، وإن ملك حرٌّ ، أو ولده الحرُّ ، أو مكاتبه زوجته أو بعضها ، انفسخ نكاحها .

وكذا لو ملكت زوجة ، أو ولدها ، أو مكاتبها زوجها أو بعضه[2]، ولو جمع بين محلَّلة ومحرَّمة مفردَتَيْن في عقد واحد ، صح فيمن تحل نصّاً . ولو تزوج أمّاً وبنتاً في عقد واحد ، بطل في الأم فقط .

ومن حرم نكاحها ، حرم وطؤها بملك يمين إلا أمَةً كتابية . ولا يحل نكاح خنثى مشكل حتى يتبين أمره نصّاً .

ولا يحرم في الجنة زيادة العدد . ولا الجمع بين المحارم . ذكره أبو العباس[3].

***

---

(١) سقطت من ب .

(٢) في جـ : " بعضها " خطأ .

(٣) انظر : الاختيارات الفقهية ، ص ٢١٨ .

بَابُ الشُّرُوطِ فِيْ النِّكَاحِ

تقدم معناها في شروط البيع . ومحل المعتبر منها صلب العقد . قال المنقّح : " قلت : وكذا لو اتفقا عليه قبله[١] وقاله جماعة "[٢] .

وهي قسمان :

صحيح : كزيادة في مهر ، أو نقد معين ، أو لا يخرجها من دار أو بلد ، أو لا يتزوّج عليها ، أو لا يتسرّى . وإن شرط لها طلاق ضرتها صح[٣] ، وقيل : لا[٤] . وهو أظهر .

ومثله بيع أمتِه ، فهذا صحيح لازم الزوج ، ولا يجب الوفاء به ، بل يسن ، فإن لم يف ، فلها الفسخ بفعله لا بعزمه خلافاً للقاضي .

وخيارها على التراخي لا يسقط إلا بما يدل على الرضا من قول أو تمكين مع العلم، ومتى بانت ، بطل حقها من الشرط .

* * *

(١) ووافقه في : الإقناع ، ١٨٩/٣ ؛ والمنتهى ، ١٧٨/٢ .

(٢) انظر : التنقيح المشبع ، ص ٢٩٥ .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ١٩٠/٣ ؛ والمنتهى ، ١٧٩/٢ .

(٤) انظر : الفروع ، ٢١٢/٥ ؛ المبدع ، ٨١/٧-٨٢ ؛ الشرح ، ٢٣٧/٤-٢٣٨ ؛ الإنصاف ، ١٥٧/٨ .

الشروط الفاسدة في النكاح

وفاسد ومنه :

١ - **نكاح الشِّغَار**[١] . وهو : أن يزوِّجه وليَّته على أن يزِّوجه الآخر وليَّته ، ولا مهر بينهما . فإن سمَّوا مهراً صح نصّاً . إن كان مستقِلاً - غير قليل، ولا حيلة نصّاً - . ولو سُمِّي لواحدة و لم يُسمِّ لغيرها ، صح نكاح من سُمِّي لها .

٢ - ومنه : نكاح محلِّلٍ[٢] ، يتزوجها على أنه إذا أحلَّها طلقها ، أو فلا نكاح بينهما ، / أو نوى ذلك نصّاً ، أو اتفقا عليه قبله ، لم يصح . ولو زوّج عبده بمطلَّقته ثلاثاً، ثم وهبها العبد أو بعضه ؛ لينفسخ النكاح ، لم يصح وهو كمحلّل . 243

ولو دفعت مالاً هبةً لمن تثقُ به ؛ ليشتري مملوكاً فاشتراه وزوَّجه

---

(١) الشِّغَارُ : مادة (شغر) في اللغة تطلق على معان منها : شغر بمعنى خلا ، يقال : شغر البلد ، أي: خلا عن حافظ يمنعه . ونكاح الشغار ؛ لأنه خالٍ عن المهر ، وتأتي شغر بمعنى : رفع الكلب إحدى رجليه ليبول . ومعناه في نكاح الشغار كأن أحدهما يقول للآخر : رفعت رجلي عما أراد فأعطيته إياه ، ورفع رجله عما أردت فأعطانيه . وهو في الاصطلاح : تزويج كل واحد صاحبه حريمته على أن بضع كل واحدةٍ صداق الأخرى ، ولا مهر سوى ذلك .
انظر : المصباح المنير ، ٣١٦/١ ؛ المطلع ، ص ٣٢٣ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ، ص ٢٥٥- ٢٥٦ .

(٢) المُحَلِّلُ : هو متزوّج المطلقة ثلاثاً ؛ لتحلّ للأول ؛ سمّي محلّلاً لقصده إلى التحليل ، كما يسمى مشترياً إذا قصد الشراء .
انظر : لسان العرب ، ١٦٧/١١ ؛ المصباح المنير ، ١٤٧/١ .

بها ثم وهبه لها ، انفسخ نكاحها، ولم يكن هناك تحليل مشروط، ولا منويٌّ ممن تؤثر نيته وشرطه، وهو : الزوج . ولا أثر لنيَّة الزوجة والولي . قاله / في أعلام الموقعين . وقال : " صرح أصحابنا بأن ذلك يحلها "[1] ، وذكر كلامه في المغني[2]فيها ، قال في المحرر[3]والفروع[4] وغيرهما : " ومن لا فرقة بيده لا أثر لنيته ". انتهى . قال المنقِّح : " قلت : الأظهر عدم الإحلال "[5].

٢٢٩

قلت : إن صحَّ نكاحُ العبد للحرَّةِ أحلَّها وإلا فلا . ولعله مراد المنقِّح.

٣ - ومنه : **نكاح مُتْعة**[6] ، يتزوجها إلى مدة ، أو يشرط طلاقها في وقت، أو ينويه بقلبه نصّاً. - وخالف الموفق[7] وغيره فيها[8] -،

---

(١) انظر : أعلام الموقعين ، ٤/٤٥ .

(٢) انظر : المغني ، ١٠/٥٤ .

(٣) انظر : المحرر ، ٢/٢٤ .

(٤) انظر : الفروع ، ٥/٢١٦ .

(٥) التنقيح المشبع ، ص ٢٩٥ .

(٦) المُتْعَةُ : والمتاع في اللغة : الانْتفاع ، وسمّي به نكاح المتعة ؛ لانتفاعها بما يعطيها بها لقضاء شهوته . وفي الاصطلاح : نكاح المرأة إلى أجل معلوم .
انظر : المصباح المنير ، ٢/٥٦٢ ؛ الزاهر ، ص ٣١٤ ؛ المطلع ، ص ٣٢٣ .

(٧) انظر : المقنع ، ص ٢١٣ .

(٨) منهم شيخ الإسلام ابن تيمية والشارح ابن أبي عمر ، وقال : هذا قول عامة أهل العلم إلا الأوزاعي وهي مثل ما لو نوى إن وافقته وإلاّ طلّقها .
انظر : المغني ، ١٠/٤٨-٤٩ ؛ الشرح الكبير ، ٤/٢٤٣ ؛ مجموع الفتاوى، ٣٢/١٠٦.

فباطل . وإن علّقه على شرط، كـ " زوجتك إذا جاء رأس الشهر " ، أو " رضيت أمها " ، لم يصح ، إلا " زوجت أو قبلت إن شاء الله " . وفي المحرَّر وغيره : مُسْتَقبَلٍ ؛ ليصح على ماض وحاضر ، كـ " زوجتك هذه إن كانت بنتي أو كنت وليها " ، أو " انقضت عدتها " . وهما يعلمان ذلك . أو " شئتَ " ، فقال : " شئتُ وقبلتُ "ونحوه . ذكره أبو العباس وغيره .

٤ - ومنه : أن يشرط أن لا مهر لها ، أو لا نفقة ، أو لا كسوة ، أو لا قَسْم، أو أن يقسم لها أكثر من ضرَّتها ، أو أقل ، فهذا باطل ، ويصح العقد .

* * *

ما يصح وما لا يصح من الشروط

وإن شرطا أو أحدهما الخيار أو عدم وطء ، أو " إن جاءها بالمهر في وقت كذا ، وإلا فلا نكاح بينهما " ، بطل الشرط وصح النكاح ، وكذا شرطُ خيارٍ في مهر . وإن شرطها مسلمةً ، فبانت كتابية خُيِّر ، والعكس بالعكس .

وإن شرطها أمةً فبانت حرة ، أو شرط صفةً فبانت أعلى منها ، فلا خيار له. وإن شرطها بكراً ، أو جميلة ، أو نَسيبةً ، أو شرط نفي العيوب التي لا ينفسخ بها نكاح فبانت بخلافه ، فله الخيار نصّاً[١] .

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ١٩٤/٣ ؛ والمنتهى ، ١٨٣/٢ .

وعنه : لا[١]، فله في البكر[٢] ما بين المهرَيْن ، قاله ابن عقيل والشيرازي[٣] ، وقياسه الباقي .

وإن تزوج أمةً يظنها حرة ، أو شرطها حرة ، فولده منها حرٌّ ، ويفديه بقيمته يوم وضعه إن ولدته حياً . ويفرّق بينهما إن كان ممّن يحرم عليه نكاح الإماء، وإن كان ممن يجوز له ذلك خُيِّر ، وما ولدته بعد مقامه رقيق . وإن كان المغرور عبداً فولده حر ، ويفديه إذا عتق ؛ لتعلُّقه بذمته، ويرجع به على من غرَّه، وبالمهر المسمى أيضاً ، فإن كان الغارُّ السيد ، ولم يعتق بذلك ، فلا شيء له على الزوج ، وإن كانت الأمةُ تعلَّق برقبتها، وإن كانت مكاتَبَةً فلا مهر لها . وإن كان أجنبياً رجع عليه .

وإن شرطته حرّاً أو ظنته فبان عبداً ، فلها الخيار إن صح النكاح .

* * *

244 حكم من عتقت تحت رقيق أو غيره

وإن عتقت أمة وزوجها حر أو بعضه ، فلا / خيار لها[٤] . وقيل : بلى في المبعض[٥]. فلو عتق بعضها والحالة هذه فلا خيار لها . وإن كان عبداً فلها فسخ النكاح بغير حاكم . فإن عتق قبل فسخها أو مكنته من

---

(١) انظر : الكافي ، ٣/٧٢ ؛ المحرر ، ٢/٢٤ ؛ الفروع ، ٢/٢٢٠ ؛ المبدع ، ٧/٩١ ؛ الشرح ، ٤/٢٤٥ ؛ الإنصاف ، ٨/١٦٨ .

(٢) في المطبوعة : " الثأر " .

(٣) انظر : الإنصاف ، ٨/١٦٨ .

(٤) ووافقه في : الإقناع ، ٣/١٩٥ ؛ ولم يذكرها في المنتهى .

(٥) انظر: الفروع، ٥/٢٢٥ ؛ المبدع ، ٧/٩٦ ؛ الشرح ، ٤/٢٥٠ ؛ الإنصاف ، ٨/١٧٧.

وطئها أو مباشرتها ، – ولو ادعت الجهل بالعتق أو بملك الفسخ – ، فلا خيار لها نصّاً[١]. وقيل : لا[٢] – وهو أظهر – .

وهو على التراخي ما لم يوجد منها دليل على الرضا . فإن كانت صغيرة أو مجنونة ، فلها الخيار إذا بلغت تسعاً أو عقلت ، وليس لوليِّها خيار عنها . فإن طلقت قبل اختيارها، وقع الطلاق وبطل خيارها إن كان بائناً ، وإلا فلا .

وإن عتقت معتدَّةٌ رجعيَّةٌ فلها الخيار ، فإن رضيت بالمقام ، بطل خيارها ، وإن فسخت بعد دخول فالمسمى أو مهر مثل ؛ لعدم تسمية لسيد ، / وقبله لا مهر . ٢٣٠

وإن أعتق أحد شريكين وهو معسر ، فلا خيار لها . فلو زوّج مدبَّرة له لا يملك غيرها – وقيمتها مائة – بعبد على مائتين مهراً ، ثم مات سيدها عتقت ، ولا فسخ لها قبل دخول ؛ لئلا يسقط مهر أو يتنصَّف فلا تخرج من الثلث ، فيرقّ بعضها فيمتنع الفسخ، فهذه مستثناة من كلام من أطلق[٣] ، وإن عتق الزوجان معاً فلا فسخ لها .

* * *

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ١٩٦/٣ ؛ والمنتهى ، ١٨٥/٢ .

(٢) انظر : الكافي ، ٦٦/٣-٦٧ ؛ المحرر ، ٢٦/٢ ؛ الفروع ، ٢٢٦/٥ ؛ المبدع ، ٩٧/٧ ؛ الشرح، ٢٥٢/٤ ؛ الإنصاف ، ١٧٨/٨ .

(٣) وممن أطلق ذلك الموفق – رحمه الله – . انظر : المقنع ، ص ٢١٤ .

بَابُ حُكْمِ العُيُوبِ فِيْ النِّكَاحِ

وهي أقسام :

١ - يختص بالرجال جَبٌّ(١) وعُنّةٌ(٢) . فإن اختلفا في إمكان جماع بباقي مقطوع، فقولها، ويحتمل قوله إن لم تكن بكراً . وإن اعترف بعُنّةٍ أو قامت به بينة ، أُجِّل سنة نصّاً منذ ترافعه . فإن عدما ولم يدَّع ، وطأها، حلف ، فإن نكل أجِّل ، فإن وطئ فيها ، وإلا فلها الفسخ ، وإن اعترفت بوطئه مرة فليس بعِنّين.

وإن وطئ غيرها أو وطئها في دبر أو نكاح سابق لم تزل عُنّته ؛ لأنها قد تطرأ .

وإن ادَّعى وطء بكرٍ فشهدت بعُذْرَتِها امرأة ثقة ، أُجِّل ، وعليها اليمين إن قال: " أزلتها وعادت " ، وإن شهدت بزوالها ، لم يؤجَّل ، وعليه اليمين إن قالت " زالت بغير وطء " . وإن كانت ثيباً وادعى وطأها بعد ثبوت عُنّتِه وأنكرته ، فقولها ، وإن ادعى الوطء ابتداءً مع

---

(١) الجَبُّ في اللغة : القطع ، يقال : جَبَّه جَبّاً وجباباً ، وجبّ خصاه جَبّاً : استأصله، والمجبوب الذي استؤصل ذكره وخصيتاه .
انظر : لسان العرب ، ٢٤٩/١ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ، ص ٢٥٦ ؛ الزاهر ، ص ٣١٧ .

(٢) العُنّةُ في اللغة : من عَنَّ بمعنى : اعترض ، يقال : عنّ في السماء نجم ، أي : عرض من ذلك ، وتقول عنّ لي كذا ، أي : اعترض . والعُنّة : العجز عن الجماع لمرض يصيبه ، ويسمَّى صاحبه العنّين ؛ لأنه اعترضه ما يمنعه عن النساء .
انظر : لسان العرب ، ٢٩١/١٣ ؛ الزاهر ، ص ٣١٧ ؛ الدر النقي ، ٦٤١/٣ .

إنكاره[١] العُنَّةَ فأنكرته ، فقوله.

٢ - ومنها : خاص بالنساء ، كرَتق ، وهو : سدّ فرج لا يسلك فيه الذكر[٢] ، ومثله قَرَنٌ[٣] وعَفَلٌ[٤] ورغوةٌ تمنع لذة الوطء ، فيثبت له الخيار، ويثبت أيضاً بانخراق ما بين السَّبيلين، وما بين مخرج بول ومنيّ.

٣ - ومنها : مشترك ، وهو جُذَام[٥]، وبرص، وجنون - ولو غير مطْبق -، وبَخَرُ فمٍ وفرج ، واستطلاقُ بول ونجو ، وقروح سيَّالة في فرج ، وباسور[٦]،

---

(١) في حـ : " إمكان " .

(٢) انظر : المطلع ، ص ٣٣٣ ؛ الدر النقي ، ٣/٦٣٤-٦٣٥ .

(٣) القَرَنُ : مصدر قَرِنت المرأة قَرَناً ، إذا كان في فرجها قَرْن . واختلف في معناه : فقال الشافعي: عظم في الفرج يمنع الوطء . وقال غيره : لا يكون في الفرج عظم ، إنما هو لحم ينبت فيه . وقال ابن مالك في المثلث: " هو عظم في الرحم ، أو غدة مانعة من ولوج الذكر " .
انظر : الأم ، ٥/٨٤ ؛ إكمال الإعلام ، ٢/٥٠٨ ؛ الدر النقي ، ٣/٦٣٦ .

(٤) العَفَلُ : شيءٌ مدوَّر يخرج من رحم المرأة وحياء الناقة ، شبه الأُدرة في الرجل - وفي الرجل شيء مدوَّر كالبيضة يخرج من الدبر ، وامرأة عفلاء أي : ضيّقة الفرج من ورم يحدث بين مسلكيها .
انظر : القاموس المحيط ، ٤/١٨ ؛ المعجم الوسيط ، ٢/٦١٢ ؛ الدر النقي ، ٣/٦٣٦ .

(٥) الجُذَامُ : علّة تتآكل منها أعضاء الجسد ، من أعراضها ظهور بقع حمراء أو بنيّة اللون على الجلد، يقترن بها فقدان الإحساس ببعض أجزاء الجسم ، وربما تطور المرض فأدى إلى تساقط أصابع اليدين والقدمين .
انظر : المعجم الوسيط ، ١/١١٣ ؛ الموسوعة الطبية الحديثة ، ٥/٦٣٨-٦٣٩ .

(٦) البَاسُوْرُ : طيَّةٌ (أوردة) سميكة من الغشاء المخاطي في أسفل شقٍّ شرجي (المستقيم) ، وجمعها : بواسير ، والبواسير : مرض يحدث فيه تمدُّد وريدي دواليّ في الشرج على =

وناصور[١] ، وخصيّ ، وسِلٌّ ، ووِجَاءٌ[٢] ، وكونُه خنثى مُشْكِلاً - وصحَّ نكاحه - ، أو غير مُشْكِلٍ، ووَجَدَ[٣] أحدهما بالآخر عيباً به مثله ، وحدوثُه بعد عقد ولو بعد دخول ، صرَّح به أبو العباس في شرح المحرَّر[٤] ، وتعليلهم يدلّ عليه ، واستحاضة ، وقَرَعُ رأس، وله ريح منكرة ، [فهذه كلها تثبت][٥] الخيار .

* * *

245 خيار العيب على التراخي

وهو على / التراخي ، لا يسقط إلا أن يوجد منه دلالة على الرضا من قول أو وطء أو تمكين مع العلم به إلا في العُنَّة ، فإنه لا يسقط بغير قول .

= الأشهر تحت الغشاء المخاطي .
انظر : القاموس المحيط ، ٣٨٦/١ ؛ المعجم الوسيط ، ٥٦/١ ؛ الموسوعة الطبية الحديثة ، ٢٤٩/٢ .

(١) النَّاصُوْرُ - أو النَّاسور - : قرحةٌ تمتد في أنسجة الجسم على شكل أنبوبة ضَيِّقة الفتحة ، وكثيراً ما تكون حول المقعدة ، وهو قرحة لا تزال تنتقض ، وقد يستعصي شفاؤها ، فكلّما برئ جزء منها عاوده الفساد .
انظر : القاموس المحيط ، ١٤٨/٢ ؛ المعجم الوسيط ، ٩١٧/٢ ؛ المصباح المنير ، ٦٠٨/٢ .

(٢) الوِجَاءُ : رضُّ عروق البيضتين حتى تنتفخان من غير إخراج فيكون شبيها بالخصاء لأنه يكسر الشهوة . انظر المصباح المنير (وجأ) ، ٦٥٠/٢ ؛ المطلع ، ص ٣٢٤-٣٢٥ .

(٣) بعدها في جـ : " أن " .

(٤) انظر قريباً منه في : مجموع الفتاوى ، ١٧٢/٣٢-١٧٣ .

(٥) ما بين القوسين ساقط من ب .

ولا يصح فسخ إلا بحكم حاكم ، فيفسخه أو يردُّه إلى منْ له الخيار، فإن فسخ قبل دخول فلا مهر ، وبعده أو بعد خلْوة فلها المسمى ، ويرجع به على من غرَّه من امرأة عاقلة ، ووليّ ، ووكيل ، فلو وجد من المرأة والولي ، فالضمان على الولي ، ومثلها - في الرجوع على الغارِّ - لو زُوِّج امرأةً فأدخلوا عليه غيرها ، ويلحقه الولد، ويجهِّز زوجته بالمهر الأول.

* * *

تزويج الصغير والمجنون ومن به عيب

وليس لولي صغيرة أو مجنونة ، أو صغير أو مجنون ، ولا سيِّد أمة تزويجهم معيباً يردّ به، ولا لوليٍّ كبيرةٍ تزويجها به بغير رضاها فلو خالف وفعل ، لم يصح مع علمه ، وإلا صح ، وله الفسخ إذا علم .

وإن اختارت كبيرة نكاح مجنون أو مجذوم أو أبرص فلوليها العاقد منعها[1]، وقيل : وغيره من الأولياء[2] - وهو أظهر - . وإن اختارت نكاح مجْبوب أو عنّينٍ لم يملك منعها. وإن علمت العيب بعد / عقد ، أو حدث به ، لم يملك إجبارها على الفسخ . ولا فسخ بخرس ، أو صمم أو عمى أو زَمَانة أو عرج مما يردُّ به مبيع غير ما ذكر . ٢٣١

* * *

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٢٠٢/٣ ؛ والمنتهى ، ١٩١/٢ .

(٢) انظر : الكافي ، ٦٤/٣ ؛ المحرر ، ٢٦/٢ ؛ المبدع ، ١١٣/٧ ؛ الشرح ، ٢٦٦/٤ ؛ الإنصاف، ٢٠٥/٨ .

بَابُ نِكَاحِ الكُفَّارِ

وهو صحيحٌ حكمه كنكاح المسلمين . ونقرُّهم على فاسده إذا اعتقدوا حلَّه ، ولم يرتفعوا إلينا[١] . وإن أسلموا أو أتونا أو ترافعوا إلينا قبل إسلامهم في ابتداء العقد ؛ لنعقده لهم عقدناه على حكمنا ، وإن كان في أثنائه[٢] ، حتى ولو أسلم الزوجان .

فإن كانت المرأة تباح إذاً كعقده في عدَّةٍ فرغت ، أو بلا شهود - نص عليهما - أو بلا وليٍّ وصيغةٍ[٣] ، أو على أخت ماتت أقرَّا .

وإن كانت ممن يحرم ابتداءَ نكاحها فرِّق بينهما[٤]. وعنه : مع تأبيد مفسد أو مجمَعٍ عليه[٥] .

ولو نكح ذات محْرَمَه أو من هي في عدتها ، أو حبلى من زنا ، أو

---

(١) سقطت من أ .

(٢) الأولى أن يقول : وإن كان بعده كما عبر بذلك في : الفروع ، ٥/٢٤٢ ؛ المحرر ، ٢/٢٧ ؛ الوجيز ، ق ١١٣/ب .

(٣) الصِّيْغَةُ لغةً: العمل والتقدير ، يقال: صيغة القول كذا أي مثاله وصورته ، وصيغة الأمر كذا، أي هيئته التي بني عليها ، وصيغة الكلام، ألفاظه التي تدل على مفهومه وتختص به. أما الصيغة في العقود فهي : الألفاظ والعبارات التي يتركب منها العقد ، والتي تدل على اتفاق الطرفين وتراضيهما على إنشاء العقد . وتسمَّى عند الفقهاء الإيجاب والقبول . انظر : لسان العرب ، ٨/٤٤٢ ؛ المدخل الفقهي العام ، ١/٣١٨ ؛ معجم المصطلحات الاقتصادية ، ص ٢١٧-٢١٨ .

(٤) ووافقه في : الإقناع ، ٣/٢٠٣ ؛ والمنتهى ، ٢/١٩٢ .

(٥) انظر : المحرر ، ٢/٢٧ ؛ الفروع ، ٥/٢٤١ ؛ المبدع ، ٧/١١٥ ؛ الإنصاف ، ٨/٢٠٧.

شرط الخيار فيه متى شاء - إذا لم يصح من مسلم - أو [مدةً هما][١] فيها ، أو استدام نكاح مطلّقته ثلاثاً معتقداً حلّها ، فرِّق بينهما .

وإن قهر حربيٌّ حربية فوطئها أو طاوعته - واعتقداه نكاحاً - أُقِرَّا، وإلا فلا .

فإن كان المهر المسمَّى صحيحاً أو فاسداً ، فقبضته استقر ، وإن كان فاسداً لم تقبضه أو لم يسمَّ ، فرض لها مهر مثل . وإن قبضت بعض المسمى ، وجب قسط ما بقي من مهر مثل . ويعتبر القسط - فيما يدخله كيلٌ أو وزنٌ أو عدٌّ - به.

* * *

إسلام الكفار وأحكامهم

وإن أسلم الزوجان معاً ، أو أسلم زوج كتابية ، بقي نكاحهما . وإن أسلمت كتابية أو أحد زوجين غير كتابيين قبل دخول ، انفسخ ولا مهر .

وإن أسلم قبلها وقبل دخول ، أو أسلما فقالت : " سبقتني " ، فقال: " بل أنت " ، أو قالا : " سبق أحدنا ، ولا نعلم عينه " ، فلها نصف المهر[٢] . وعنه : [لا مهر لها في الأولى[٣] - وهو أظهر - واختاره جماعة ، وقدمه في الفروع وغيره[٤]][٥] .

---

(١) ما بين القوسين سقط من ب .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٢٠٤/٣ ؛ والمنتهى ، ١٩٣/٢ .

(٣) انظر : الكافي ، ٧٤/٣ ؛ المبدع ، ١١٨/٧ ؛ الشرح ، ٢٦٩/٤؛ الإنصاف ، ٢١١/٨.

(٤) انظر : المحرر ، ٢٨/٢ ؛ النظم ، ٩٧/٢ ؛ الفروع ، ٢٤٦/٥ .

(٥) ما بين القوسين سقط من ب .

وإن قال : / " أسلمنا معاً ونحن على نكاحنا " ، وأنكرته ، فقولها . 246

وإن أسلم أحدهما بعد دخول وُقِفَ الأمر على فراغ عدة . فإن أسلم الثاني فيها بقي النكاح ، وإلا تبينا فسخه [منذ أسلم[١]][٢] . فلو وطئها ولم يسلم الثاني فعليه المهر. وإن أسلم فلا شيء لها . وإن أسلمت قبله فلها نفقة عدة ، ولو لم يسلم . وإن أسلم قبلها فلا. وإن اختلفا في السابق منهما بعد دخول ، أو جهل الأمر فقولها . ولها النفقة .

وإن ارتدَّا معاً قبل دخول ، انفسخ نكاحهما ولا مهر ، وكذا إن كانت هي المرتدة . [وإن كان هو المرتد][٣] فلها نصفه . وإن كانت الردة بعده ، وُقِفتْ الفرقة على انقضاء العدة . فإن كان هو المرتد فلها النفقة . وإن كانت هي فلا نفقة لها .

وإن انتقلا أو أحدهما إلى دين لا يقر عليه ، أو تمجَّس كتابيٌّ تحته[٤] كتابية، فكردَّة، وإلا فلا .

ومن هاجر إلينا بذمَّة مؤبَّدة[٥] أو مسلماً أو مسلمة ، والآخر بدار

---

(١) انظر في هذه المسألة بحثاً ماتعاً لابن قيم الجوزية – رحمه الله – في : أحكام أهل الذمة ، ٣١٧/١-٣٢٧ رأى فيه أنها إن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت ، وإن أحبت انتظرته، وإذا أسلم كانت زوجته من غير تجديد عقد ، ولم يعلم أن أحداً جدَّد بعد الإسلام نكاحه البتة .

(٢) ما بين القوسين زيادة من جـ .

(٣) ما بين القوسين سقط من ب .

(٤) في ب : " غير " .

(٥) في المطبوعة : " مؤيدة " .

حرب، لم ينفسخ.

* * *

إسلام من تحته أكثر من أربع

وإن أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة فأسلمن معه ، أو كنَّ كتابيات، / اختار منهن، ولو كان محْرِماً أربعاً ، ولو من مَيْتات[١] إن كان مكلَّفاً ، وإلا وُقِف الأمر حتى يكلَّف .

٢٣٢

وإن أسلم البعض ، وليس الباقي كتابيات ، ملك إمساكاً وفسخاً في مسلمة خاصَّة . وله تعجيل إمساك وتأخيره حتى تنقضي عدّة البقية ، أو يسلمن ويكفي نحو : " أمسكت هؤلاء " ، أو " تركت هؤلاء " ، أو " اخترت هذه للفسخ " ، أو " للإمساك " ، ونحوه . والمهر لمن انفسخ نكاحها بالاختيار أو كان دخل بها ، وإلا فلا .

ولا يصح تعليق فرقةٍ بشرط ، ولا فسخ نكاحِ مسلمةٍ ، لم يتقدمها إسلام أربع ، فإن لم يختر ، أجبر عليه . وعليه نفقتهن إلى أن يختار . فإن طلّق واحدة أو وطئها فهو اختيار لها ، وإن وطئ الكلَّ ، تعيَّنت الأُوَلُ . وإن طلّق الكلَّ ثلاثاً تعيَّن أربعةٌ بقُرْعة ، وله نكاح البقية . وليس ظهارٌ وإيلاءٌ باختيارٍ لها .

وإن مات فعلى الجميع أطولُ الأمرَيْن من عدَّة وفاة ، أو ثلاثة قروء، إن كنَّ ممن يحضن . وحاملٌ بوضعه ، وصغيرة ، وآيسة بعدَّة وفاة ، والميراث لأربعٍ بقرعة.

---

(١) في أ : " ميقات " تصحيف .

وإن أسلم وتحته أختان ، اختار واحدة ، وإن كانتا أمّاً وبنتاً ، فسد نكاح الأم ، وإن كان دخل بها فسد نكاحُهما .

* * *

من أسلم وتحته أحرار وإماء

وإن أسلم وتحته إماءٌ فأسلمن معه أو في العدة مطلقاً ، اختار منهنّ بشرطه ، وإلا فسد نكاحهن .

وإن أسلم موسر فلم يسلمن حتى أعسر ، اختار . وإن أسلمت إحداهن بعده ، ثم عتقت وأسلم البقية ، اختار من الكلّ . وإن عتقت ، ثم أسلمت ، ثم أسلمن ، أو عتقت، ثم أسلمن ، ثم أسلمت ، أو عتقت بين إسلامه وإسلامها ، تعيّنت الأولى إن كانت تعفّه.

وإن أسلم وتحته حرَّة وإماء ، فأسلمت الحرة في عدتها قبلهن أو بعدهن ، انفسخ نكاحهن، وتعيَّنت الحرة / إن كانت تعفّه . هذا إذا لم يعتقن ، ثم يسلمن في العدة . فإن وجد ذلك ، فكالحرائر .

247

وإن أسلم عبدٌ وتحته إماء ، فأسلمن معه أو في العدة ، ثم عتق أو لا، اختار ثنتين . وإن أسلم وعتق ، ثم أسلمن أو أسلمن[1] ثم عتق ، ثم أسلم ، اختار أربعاً بشرْطه[2] .

---

(١) في أ و جـ : " أسلمت " والصواب ما أثبته .

(٢) شرطه هو : أن يكون عادم الطول ، خائف العنت ؛ لأنه في حال اجتماعهم في الإسلام كان حرّاً ، فيشترط في حقه ما يشترط في حق الحر ، ويثبت له ما يثبت للحر .

كِتَابُ الصَّدَاقِ(١)

وهو : العِوَض المسمَّى في عقد النكاح وبعده . وهو مشروع في النكاح .

وتستحب تسميتُه في العقد ، وتخفيفُه ، وأن لا يزيد على مهر أزواجه عليه الصلاة والسلام ، وهو خمسمائة درهم ، وبناته ، وهو أربعمائة . فيسن من أربعمائة إلى خمسمائة. وإن زاد فلا بأس . وكان للنبي ﷺ أن يتزوج بلا مهر .

ولا يتقدَّر ، بل كلُّ ما صح ثمناً أو أجرةً صحَّ مهراً - وإن قلّ من عيْنٍ ودين، معجَّل ومؤجَّل ، - ومنفعة معلومة كرعاية / غنم مدة معلومة، وخياطة ثوب ، وردِّ عبد من مكان معيَّن . ٢٣٣

فإن كانت مجهولة ، كردِّ عبد أين كان ، وخدمةٍ فيما شاء ، لم يصح .

---

(١) الصَّدَاقُ في اللغة : اسم لما تستحقّه المرأة بعقد النكاح ، قال النووي : مشتق من الصَّدْق، وهو: الشي الشديد الصلب ، فكأنه أشد الأعراض لزوماً من حيث إنه لا ينفك عنه النكاح ، ولا يستباح بضع المنكوحة إلا به ، ويسمى في العرف أيضاً : المهر، والصدقة ، والنحلة ، والفريضة ، والأجر ، والعُقْر ، والحباء ، والعلائق .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، ١/١٧٤ ؛ المطلع ، ص ٣٢٦ ؛ قواعد الفقه للمجددي، ص ٥١٦ .

فإن تزوَّجها حرٌّ على منافعه ، أو منافع حرٍّ غيره المعلومة ، مدة معلومة ، صح .

ويصح على عملٍ معلوم منه ومن غيره ، ودين سَلَمٍ[١] وآبق ، ومغتصب يحصِّله ، ومبيع اشتراه ولم يقبضه نصّاً . وكلُّ موضع لا تصح فيه التسمية أو خلا العقد عن ذكره - حتى في التفويض[٢] ، ويأتي[٣] . يجب مهرُ مثلٍ بالعقد .

وإن أصدقها تعليم أبواب فقه ، أو حديث ، أو شيء من شعر مباح، أو أدب ، أو صنعة ، أو كتابة ، وهو معيّن ، صح . حتى ولو كان لا يحفظها نصّاً، ويتعلمها ثم يعلمها. وإن تعلمتها من غيره ، لزمه أجرةُ تعليمها . وإن طلّقها قبل دخول وقبل تعليمها ، فعليه نصفُ أجرة ، وبعد الدخول كلُّها .

وإن طلّق قبل دخول وقد علّمها ، رجع عليها بنصفُ أجرة . وإن أصدقها تعليم قرآن لم يصح .

وإن تزوج نساء بمهر واحد ، أو خالعهن بعوض واحد صح . وقُسِم بينهن على قدر مهور مثلهن . ولو قال : " بينكن : ، فعلى عددهن .

* * *

(١) في المطبوعة : " مسلم " .

(٢) في المطبوعة : " التعويض " تصحيف .

(٣) انظر : ص ٩٩٧ .

يشترط علم الصداق

ويشترط كونه معلوماً كثمن ، فإن أصدقها داراً أو دابة غير معيَّنـة ، لم يصح وإن أصدقها عبداً مطلقاً[1] لم يصح ، وقال القاضي[2] : يصـح ، ولها وسط رقيق البلد نوعاً وقيمةً – كسنديّ[3] ومنصوريّ[4] بالعراق –، وإن أصدقها عبداً من عبيده أو دابة من دوابه أو قميصاً من قمصانه ونحوه صح ، ولها أحدهم بقرعة . وإن أصدقها موصوفاً صح، فـإن جـاء بقيمتـه أو أصدقها عبداً وسطاً وجاء بقيمته أو خالعته على ذلك وجاءته بقيمته ، لم يلزم قبولها .

وإن أصدقها طلاق امرأة له أخرى لم يصـح[5] ، ولهـا مهـر مثلهـا . وعنه : يصح[6] ، كإصداقها عتق أمته . فإن فات طلاقها بموتها فلها مهـر مثل مهر الضرة. وإن تزوَّجها على ألف إن كان أبوهـا حيّـاً ، وألفـين إن كان / ميتاً لم يصح نصّاً ، وعلى ألف إن لم يكن له زوجة وألفين إن كان 248

---

(١) سقطت من أ .

(٢) انظر : الجامع الصغير ، ق ٧٤/أ .

(٣) السِّنْديُّ : نسبةً إلى السِّند البلاد المعروفة ، فربما كان هذا النوع من الرقيق يجلب منها . انظر : المطلع ، ص ٣٢٦ ؛ كشاف القناع ، ١٣٣/٥ .

(٤) المَنْصُوْرِيُّ : نسـبة إلى منصـور ، ولا أعلـم مـن هـو ؟ والسـندي والمنصـوري يُعـدَّان في عصرهم من أواسط العبيد؛ لأن الأعلى : التركي والرومي ، والأسفل: الزنجي والحبشي. انظر : كشاف القناع ، ١٣٣/٥ .

(٥) ووافقه في : الإقناع ، ٢١١/٣ ؛ والمنتهى ، ٢٠٣/٢ .

(٦) انظـر : الكـافي ، ٨٩/٣ ؛ المحرر ، ٣٣/٢ ؛ الفـروع ، ٢٦٠/٥ ؛ المبـدع ، ١٣٩/٧ ؛ الشرح ، ٢٩٤/٤ ؛ الإنصاف ، ٢٤١/٨ .

له زوجة صح نصّاً .

وكذا إن لم يخرجها من دارها ، أو أخرجها ونحوها . وقوله لسيدته: " أعتقيني على أن أتزوجك " فأعتقته ، أو قالت : " أعتقتك على أن تتزوج بي " يعتق مجاناً. وإن فَرَض الصداق مؤجلاً ، ولم يذكر الأجل صح نصّاً . ومحلّه الفرقة بموت أو طلاق[1] .

* * *

الصداق بمحرم

وإن أصدقها خمراً أو خنزيراً ، أو مالاً مغصوباً ، صح العقد ، ولها مهر مثل.

وإن تزوجها على عبد فخرج حراً أو مغصوباً فلها قيمته يوم عقد ، وعلى عصير فبان خمراً ، فلها مثل العصير ، وإن وجدت[2] به عيباً ، أو ناقصاً صفةً شَرَطَتْها ، فكمبيع.

وإن تزوَّجها على ألف لها وألف لأبيها ، أو الكل له - إن صح تملكه - صح .

فإن طلّقها قبل دخول ، رجع عليها في الأولى بألف ، وفي الثانية بقدر نصفه، ولا شيء على الأب إن قبضه مع النية ، وقبله / يأخذ من الباقي ما شاء بشرطه . ٢٣٤

وكذا بيعُه سلعةً لها بمائة له ومائة لها ، وإن شرط ذلك لغير أب ،

---

(١) في ب : " فراق " .

(٢) في المطبوعة : " حدث " خطأ .

فلها الكل ويرجع عليه .

* * *

للأب الحق في مقدار الصداق

ولأبٍ تزويج بكْر وثيِّب بدون صداق مثل ، وإن كرهت . وإن زوَّجها غير أب بدون صداقها بغير إذنها وجب مهر مثل ، ويكمِّله زوج[(١)] . وقيل : ولي نصّاً[(٢)] - وهو أظهر - ، وبإذنها المسمَّى فقط .

وإن زوَّج ابنه الصغير بأكثر من مهر مثل ، وكان معسراً صح ، ولزم ذمة الابن ، ولم يضمنه أب .

ولأبٍ قبضُ صداقِ صغيرةٍ ، ولا يقبض صداقَ رشيدةٍ ولو بكراً إلا بإذنها .

* * *

هل للعبد أن يتزوج بغير إذن سيده

وإن تزوَّج عبدٌ بإذن سيِّده صح ، وتعلَّقَ صداقٌ ونفقةٌ وكسوة ومسكن بذمّة سيِّده نصّاً ، وبغير إذن لا يصح نصاً ، ويجب بوطئها في رقبته مهرُ مثل .

---

(١) هذا الصحيح ، ووافقه في : الإقناع ، ٢١٣/٣ ؛ والمنتهى ، ٢٠٣/٢ . لكن ينبغي أن يضاف إليه قوله : " ويضمنه الولي لتفريطه " ، كما عبر بذلك الشرح ، والفروع . وفائدة ذلك أنه لو تعذر أخذ التكملة من الزوج فإنها ترجع على الولي ، وعليه إذا أخذته من الولي ، فله الرجوع به على الزوج .
انظر : الفروع ، ٢٥٨/٥ ؛ الشرح الكبير ، ٢٩٣/٤ ؛

(٢) انظر : المحرر ، ٣٤/٢ ؛ الفروع ، ٢٦٥/٥-٢٦٦ ؛ المبدع ، ١٤٦/٧ ؛ الشرح ، ٣٠٠/٤ ؛ الإنصاف ، ٢٥١/٨ .

وإن زوَّجه أمته وجب مهر مثل يُتْبَع به بعد عتقه نصّاً . وإن زوَّجه حرَّة وصح ، ثم باعه لها بثمن في الذمة ، فإن كان المهر وثمنه من جنسٍ تقاصّا بشرطه - وتقدمت المقاصة آخر السلم - ، وإن قلنا : يتعلق برقبته، تحوَّل صداقها أو نصفه إن كان قبل الدخول إلى ثمنه ، وإن قلنا يتعلق بذمَّتيهما سقط ؛ لأن دين القِنَّ يسقط بملكه ، والسيد تبع له ؛ لأن تعلقه بذمته ضماناً ، ويبقى الثمن له عليها، وإن باعها إياه بالصَّداق صح قبل دخول وبعده ، ويرجع سيِّدٌ بنصفه إن كان قبل دخول .

* * *

المهر للمرأة

وتملك المرأة المهر بالعقد . فإن كان معيَّناً ، كعبد ودار ، فلها التصرف فيه ، ولها نماؤه ، وزكاته ونقصه وضمانه عليها ، إلا أن يمنعها قبضه فيضمنه . وإن كان غير معيَّن كقفيز من صبرة لم تملكه إلا بقبضه كمبيع ، وإن قبضته ثم طلقها قبل دخول ملك نصفه قهراً نصّاً ، إن كان باقياً بصفته ، ولو النصف فقط .

ويَمنعُ بيعٌ ، وهبة مقبوضة ، وعتق ، ورهن ، وكتابة . وإن زاد زيادة منفصلة ، رجع في / نصف الأصل والزيادة لها ولو كانت ولد أمة . 249

وإن كانت متصلة - وهي غير محجور عليها - ، خُيِّرت بين دفع نصفه زائداً ، وبين دفع نصف قيمته يوم عقد إن كان متميزاً . وغيرُ المتميز له قيمة نصفه يوم الفرقة على أدنى صفاته ، من وقت عقد إلى وقت قبضه ، والمحجورُ عليها لا تعطيه إلا نصف القيمة .

وإن كان ناقصاً بغير جناية عليه ، خُيِّر زوج غير محجور عليه بين

أخذه ناقصاً ، ولا شيء له غيره ، وبين أخذ نصف قيمته يوم عقد إن كان متميزاً ، وغيره يوم فرقة على أدنى صفاته ، من يوم عقد إلى يوم قبض ، وإن زاد من وجه ونقص من وجه فلكلٍّ منهما الخيار .

وكذا حمْلُ أمة ، وفي البهيمة زيادة ما لم يفسد اللحم . وزرع وغرس ، نقصٌ لأرض. وإن كان تالفاً أو مستحقاً بدين أو شفعة[1] رجع في المثلي بنصف مثله ، وفي غيره بنصف قيمته يوم عقد إن كان متميزاً ، وغيره يوم فرقة على أدنى صفاته من يوم عقد إلى يوم / قبض . وإن نقص الصداق في يدها بعد الطلاق ضمنت نقصه ولو قبل طلبه[2] . وقيل : لا[3]. فعليه إن قال زوج : نقص قبل طلاق ، وقالت : بعده ، قبل قولها بيمينها .

٢٣٥

والزوج : هو الذي بيده عُقدة النكاح . فإذا طلّق قبل دخول صح [عفو مالك][4] التبرع منهما عن حقه[5] ، وعنه : الأب[6] . فله العفو عن نصف صداق ابنته الصغيرة والمجنونة لا ابنه ، إذا طلقت قبل الدخول.

---

(١) في جـ : " منفعة " تحريف .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٢١٧/٣ ؛ والمنتهى ، ٢٠٩/٢ .

(٣) انظر : المبدع ، ١٥٦/٧-١٥٧ ؛ الشرح ، ٣٠٨/٤ ؛ الإنصاف ، ٢٦٨/٨ .

(٤) ما بين القوسين سقط من المطبوعة .

(٥) ووافقه في : الإقناع ، ٢١٧/٣ ؛ والمنتهى ، ٢٠٩/٢ .

(٦) انظر : الكافي ، ١٠٣/٣ ؛ المبدع ، ١٥٦/٧-١٥٧ ؛ الشرح ، ٣٠٨/٤؛ الإنصاف ، ٢٦٨/٨ .

وإن أبرأت زوجها من صداقها أو وهبته له ، ثم طلقها قبل دخول ، رجع عليها بنصفه، وإن ارتدت من أبرأته أو وهبته قبل الدخول رجع عليها بجميعه .

* * *

ما يسقط الصداق أو ينصفه أو يقرّره

وكلُّ فُرقة من قبل زوج ، - كطلاقه وخلعه وإسلامه وردته ، أو من أجنبي كرضاع ونحوه - قبل دخول يتنصف المهر بها . ويتنصف بخلع ولو بسؤالها .

وكل فرقة من قبلها - كإسلامها وردَّتها ، ورضاعها من يفسخ نكاحها ، وفَسْخُها، وفسخها لعيبه وإعساره ، وفسخه لعيبها - يسقط به مهرها ومتعتها[1].

وفرقة اللعان تُسقط جميعه . ويتنصَّفُ بشراء زوج لزوجته ، ولو من مستحق مهرها، وشرائها له .

١ - ويقرِّرُه كاملاً موت وقتل نصّاً[2] . وقيل : لا[3] ، إن قتلته - وهو أظهر - .

---

(١) من صور الفسخ الذي يسقط به المهر والمتعة : لو فسخ الزوج لفقد صفة شرطها فيها ، مثل لو شرطها مسلمة فبانت كتابية ، ونحو ذلك .
انظر : الإقناع ، ٣/٢٢٠ ؛

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٣/٢٢٠ ؛ والمنتهى ، ٢/٢١٠-٢١١ .

(٣) انظر : المبدع ، ٧/١٦٢ ؛ الإنصاف ، ٨/٢٨٢ .

٢ – ووطؤها في فرج ولو دبر إلا ميتة[١] . ذكره أبو المعالي وغيره[٢] .

وطلاق في مرض موت قبل دخوله ، وخلوة من يطأ مثله بمن يوطأ مثلها مع علمه بها، ولم تمنعه . ولا خلوة بحضور مميز ، ولو كافراً ، أو أعمى ، أو نائماً ، ولا تقبل دعواه عدم علمه بها ، ولو كان أعمى نصّاً . ولو كان بهما أو بأحدهما مانع حسي أو شرعي .

٣،٤،٥ – ولمس[٣] ونظر [إلى فرجها لشهوة ، حتى تقبيلها بحضرة الناس نصّاً.

وهدية زوج ليست من مهر نصّاً . فما قبل عقد إن وعدوه ، ولم يفوا رجع بها ، ذكره أبو العباس . وقال : " ما قبض بسبب النكاح فكمهر ، وما كتب فيه المهر لها ، ولو طلقت "[٤] . انتهى .

ولو فسخ لفقد كفاءة قبل دخول ، رُدَّ إليه الكل ، ولو هدية نصّاً . وكذا في فرقة اختيارية مسقطة للمهر . وأما فسخ مقرر له أو لنصفه فتثبت معه الهدية .

ومن أخذ بسبب عقد ، كدلاّل ونحوه ، فقال ابن عقيل : إن فسخ

---

(١) قال الشيخ عثمان بن قائد في حواشي المنتهى، ق ٣٣٦/أ : "فإن وطئها ميتة فقد تقرر بالموت أو دون فرج ".

(٢) انظر : الإنصاف ، ٢٨٣/٨ .

(٣) سقطت من ب .

(٤) انظر : الاختيارات الفقهية ، ص ٢٣٣ .

بيع بإقالة ونحوها مما يقف على تراض ، لم يرده ، وإلا رده .

وقياسه نكاحٌ فُسِخَ ؛ لفقد كفاءة أو عيب فيرده ، لا لـردَّة ورضـاع ومخالعة[١] .

* * *

الاختلاف في قدر الصداق وما إليه

وإذا اختلف زوجان في قدر صداق فقول زوج بيمينه[٢] . [وعنـه : قول مدعي مهر مثل بيمينه[٣]][٤] . فإن ادعى أقل وادعت أكثر رد إليـه يمين ، وكذا لو اختلف وارثهما أو الـزوج وولي صغيرة في قـدره ، وإن اختلفا في عينه أو صفته أو جنسه ، وقبلنا قول مدعي مهر مثـل ، وجبـت القيمة لا شيء من المعينين ؛ لئلا يملكها ما تنكره ، ويقبل قوله فيما يستقر به ، وقولها في قبضه .

وإن تزوجها [على صداقين][٥] سرّاً وعلانية أُخِذ بـالزائد منهمـا ، ويلحق الزائد بعد عقد بمهر فيما يقرره وينصِّفه نصّاً . وتملك الزيـادة مـن حينها . وزيادة / مهر أمة بعد عتقهـا لهـا نصّـاً . ولـو قـال : " هـو عقـد أسررته ثم أظهرته " ، فقالت : " عقدان بينهما فرقة " ، فقولها .

٢٣٦

---

(١) في أ : " مخالفة " تصحيف .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٢٢٢/٣ ؛ والمنتهى ، ٢١٢/٢ .

(٣) انظر : الكافي ، ١١٢/٣ ؛ المحرر ، ٣٩/٢ ؛ الفـروع ، ٢٧٧/٥ ؛ المبـدع ، ١٦٣/٧ ؛ الشرح، ٣١٨/٤ ؛ الإنصاف ، ٢٨٩/٨ .

(٤) ما بين القوسين سقط من أ .

(٥) ما بين القوسين سقط من حـ .

وإن اتفقا قبل عقد على مهر وعقداه بأكثر منه تجمُّلاً، فالمهر ما وقع عليه العقد. ونص أنها تفي بما وعدته به وشرطته.

* * *

أحكام المفوَّضة

١ – وتفويض[1] بضع: أن يزوج أب ابنته المجبرة، أو غيرها بإذنها بغير مهر.

٢ – وتفويض مهر: أن يزوجها على ما شاء، أو شاءت، أو شاء أجنبي. فالعقد صحيح، ويجب مهر مثل. فإن تراضيا على فرضه جاز، وإلا فرضه حاكم بقدره، فإذا فرضه لزمهما فرضه كحكمه. فدلَّ: أن ثبوت سبب المطالبة كتقدير أجرة مثل ونفقة، ونحوه حكمٌ فلا يغيره حاكم آخر، ما لم يتغير السبب.

وإن مات أحدهما قبل الإصابة ورثه صاحبه، ولها مهر نسائها.

وإن طلَّقها قبل دخول، وجبت مُتْعَة. وهي: ما يجب لحرَّة، أو سيِّد أمة على زوج بطلاقه قبل دخول، لمنْ لم يسمَّ لها مهر بتفويض بضع أو مهر. فأعلاها خادم، وأدناها كسوة صلاة. وإن دخل بها، ثم طلقها استقر مهر مثل فقط. وهو معتبر بمن يساويها من جميع أقاربها، كأم وخالة وغيرهما، القربى فالقربى، في مال وجمال وعقل وسنّ وأدب

---

(١) التَّفْوِيْضُ في اللغة: الإهمال، يقال: فوَّضت أي أهملت حكم المهر، ويأتي في اللغة لمعانٍ أخر أيضاً. ووجهه هنا أن المهر أهمل حيث لم يسمّ.
انظر: لسان العرب، ٧/٢١٠؛ المصباح المنير، ٢/٤٨٣.

وبكورة وثيوبة . فإن لم يكن فيهن إلا دونها ، زيدت بقدر فضيلتها . وإن نقصت عنهن نقصت بقدر نقصها ، وإن كانت عادتهن التأجيل فرض مؤجلاً][1] ، / وإن لم يكن لها أقارب اعتبر شبهها بنساء بلدها ، فإن عدمن فبأقرب النساء شبهاً بها من أقرب البلاد إليها . ولو اختلفت عادتهن فيه ، أو مهورهن أُخذ بالوسط الحال . 250

* * *

ما يستقر به المهر ومتى يجب

وإن افترقا في فاسد قبل دخول بطلاق أو غيره ، فلا مهر . وإن دخل فيه استقر المهر[2] المسمى نصّاً . ويستقر أيضاً كاملاً بخلوة فيه ووطء ، ولو في باطل[3] إجماعاً .

ويجب مهر مثل بوطء شبهة ومكرهة على زنا في قبل فقط ، ولو من مجنون، ولا يجب معه أرش بكارة ، ويتعدد بتعدد شبهة وإكراه لا بتكرر وطء شبهة . ويجب مهر [بوطء ميتة لا][4] مطاوعة[5] إلا الأمة .

---

(١) ما بين القوسين سقاط من نسخة ب .

(٢) زيادة من ب .

(٣) النكاح الباطل : ما كان مجمعاً على فساده بين الفقهاء ، كنكاح الخامسة أو المتزوجة من الغير أو المطلقة ثلاثاً أو نكاح المحارم . والوطء فيه يعد زنا مع العلم ، وعليهما الحد، ولا يلحق النسب فيه .
انظر : المغني ، ٣٥٤/٩ ، ٢٦١/١١-٢٦٢ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من ب .

(٥) في حـ : " مكرهة " ، خطأ لا يستقيم بها الكلام ، ومخالفة لما في : التنقيح المشبع ، ص ٣٠٥؛ الإقناع ، ٢٢٥/٣ ؛ منتهى الإرادات ، ٢١٧/٢ .

وإن دفع أجنبية فأزال بكارتها ، لزمه أرشها ، وإن فعل ذلك زوج، ثم طلقها قبل دخول لزمه نصف المسمى فقط ، ولها منع نفسها قبل دخوله حتى تقبض مهرها الحالّ ، ولها النفقة والسفر بغير إذنه . ولو قبضته وسلمت نفسها، ثم بان معيباً ، كان لها منع نفسها .

ولو أبى كل من الزوجين التسليم الواجب ، أجبر زوج ، ثم زوجة. وإن بادر أحدهما به ، أجبر الآخر ، فلو أبت التسليم بلا عذر فله استرجاع صداق ، وإن تبرعت بتسليم نفسها، ثم أرادت المنع بعد دخول أو خلوة لم تملكه .

وإن أعسر بمهر حال قبل / دخول أو بعده فلحرة مكلفة الفسخ ، ما ٢٣٧ لم تكن عالمةً بعسرته، ويأتي في النفقات . والخِيَرةُ لسيد أمة لا لولي صغيرة ومجنونة . قاله ابن حمدان. ولا فسخ إلا بحاكم، وتقدم في العيوب.



بَابُ الوَلِيْمَةِ

وهي :اجتماع [١]على طعام عرس خاصة .

وهي أنواع [٢] :

---

(١) تعريف الوليمة بالاجتماع على الطعام فيه نظر ، والوليمة إنما هي طعام العرس

(٢) انظر هذه الأنواع وتفصيل الكلام عليها في :
المخصَّص، ١٤/١٢٠-١٢١؛ شرح كفاية المتحفظ، ص ٥٢٢-٥٣١؛ الدر النقي، ٣/٦٥٦ .

١ - حِذَاقٌ : لطعام عند حذاق صبي ، ٢ - وعَذِيرة وأعذار : لطعام ختان، ٣ - وخُرْسةٌ وخُرْسٌ : لطعام ولادة ، ٤ - ووَكِيرةٌ[1] : لدعوة بناء ، ٥ - ونَقِيعَةٌ : لقدوم غائب ، ٦ - وعَقِيقَة : ذبيحة المولود، ٧ - ومأْدُبَةٌ : لكلِّ دعوة لسبب وغيره ، ٨ - ووَضِيمَة : لطعام مأتم ، ٩ - وتُحْفة : لطعام قادم ، ١٠ - وشُنْدُخِيَّة: لطعام إمْلاك على زوجة ، ١١ - ومشْدَاخ : لمأكول في ختْمة قارئ ، ١٢ - وزِيدَ العَتِيرةُ : تذبح أول يوم في رجب ، ١٣ - والجَفَلَى : وهي الدعوة العامَّة ، ١٤ - والنَّقَرَى : وهي الخاصَّة ، وللإخاءِ والتَّسرِّي . ذكرهما[2] بعض المتأخرين من الشافعية .

وهي مستحبة بعقد ، والإجابة إليها واجبة - إذا عيَّنه داع مسلم يحرم هجره، ومكسبه طيب نصّاً - في اليوم الأول .

وفي الفروع[3] إن عينه أول مرة ، [وهو مراد الأول ، وهي حق للداعي][4] ، تسقط بعفوه [نصّاً ، ذكر معناه السامريّ في مناقب أحمد][5] ، وتكره إجابة من في ماله حلال وحرام ، كأكله منه ومعاملته

(١) في المطبوعة : " كبرة " .

(٢) ذكرهما : الضمير عائد على الإخاء والتسري .

(٣) انظر : الفروع ، ٢٩٧/٥ .

(٤) في المطبوعة : " وهو مراد ، وهي حق للداعي الأول " تصرف منه .

(٥) ما بين القوسين ساقط من حـ .

فإن دعى الجفلى كـ " هلموا إلى طعام " ، أو دعاه ذمي ، كره إجابتهما . وتسن الإجابة في ثاني مرة ، وتكره في الثالثة .

وسائر الدعوات مباحة نصّاً ، غير عقيقة ، فتسن ، ومأتم ، فتكره ، والإجابة إليها مستحبة غير مأتم ، فتكره .

251 / ويحرم فطر مَن صومه واجب ، ويفطر متطوع ، ويأكل مفطر إن شاء ، وإن أحب دعا وانصرف .

فإن دعاه اثنان أجاب أسبقهما قولاً . فإن استويا أجاب أدينهما ، ثم أقربهما رحماً به ، ثم جواراً ثم قرعة .

وإن علم ثَمَّ منكراً يقدر يغيره حضر وغيَّر ، وإلا لم يحضر . وإن علم بعد حضوره أزاله، فإن عجز خرج . وإن علم به ولم يره ولم يسمعه خير . وإن شاهد ستوراً معلقة فيها صور حيوان كره الجلوس . ولا بأس بما بسط أو على وسادة . ويكره ستر حيطان بستور لا صور فيها ، أو فيها صور غير حيوان ، إن كانت غير حرير نصّاً . ولم تكن ضرورة من حر أو برد ، ويحرم بحرير والجلوس معه .

ولا يباح أكل بغير إذن صريح ، أو قرينة نصّاً ولو من بيت قريبه أو صديقه. والدعاء إلى الوليمة ، أو تقديم الطعام إِذْنٌ فيه لا في الدخول .

وقال الموفق[1] وغيره[2] : إِذْنٌ فيه أيضاً[3] ، ولا يملكه بتقديمه إليه ،

---

(١) انظر : المقنع ، ص ٢٢٣ ؛ الكافي ، ٣/١١٨ .

(٢) انظر : الآداب الشرعية ، ٣/١٧٩-١٨٠ .

(٣) في ب و حـ : " نصاً " تحريف .

بل يملك على ملك صاحبه.

وتسن التسمية عليهما ، والحمد إذا فرغ . [ويكره نُِثار[1] ، والتقاطه ، ومن حصل في حجره شيء منه أو أخذه فهو له ، قصد أو لا .

/ ويسن إعلان نكاح][2] ، وضرب بدف مباح فيه ، وفي ختان ، وقدوم غائب ، ونحوهم نصاً . وتحرم كل ملهاة سواه ، كمزمار وطنبور ورباب وجنك[3] ورقص . ٢٣٨

وكره أحمد الطبل لغير حرب وعملها واتخاذها .

ويحرم أخذ طعام بغير رضا مالكه .

ويسن غسل يديه قبل طعام وبعده . ويكره بطعام ، ولا بأس

---

(١) النِّثارُ في اللغة : مشتق من النّثر ، وهو أصل يدل على إلقاء شيء متفرق ، وقيل : النثار ما يتناثر بالشيء ، تشبيهاً بالفضلة التي ترمى . وفي اصطلاح الفقهاء : ما ينثر على الناس في العرس من الجوز واللوز وغير ذلك .
انظر : معجم مقاييس اللغة ، ٣٨٩/٥ ؛ معجم المصطلحات الاقتصادية ، ص ٣٣٦ ؛ المطلع ، ص ٣٢٩ ؛ كشاف القناع ، ٢٠٤/٥ .

(٢) في ب سقط وتقديم وتأخير ونص عبارته : " ومن حصل في حجره شيء منه أو أخذه فهو له قصد أو لا ، ويكره نثار والتقاطه " .

(٣) الجنك : آلة من آلات الطرب ، وفي المعجم الوسيط إنها هي : الطنبور . والجنك فارسي معرب .
انظر : المعجم الوسيط ، ١٤٠/١ ؛ الآلة والأداة ، ص ٧٢ ؛ معجم الألفاظ الفارسية ، ص ٤٦ .

بنخالة[١] ، وغسله في إناء أُكِل فيه ، ويكره بدقيق حمص وعدس وباقلا ونحوه ، ويلعق قبله أصابعه أو يُلْعِقُها .

ويسن أكل بيمينه ، وغض طرفه عن جليسه ، وإيثاره على نفسه ، وأكله مع غلامه وبيده لا بملعقة وتخليل أسنانه ، وبسط صاحب طعام كلامه معهم . فعله أحمد ، وقال : يأكل بسرور مع إخوان ، وبإيثار مع فقراء ، وبمروءة مع أبناء الدنيا . وأكل وحمد خير من أكل وصمت . ويأكل بثلاث أصابع ومما يليه . قال جماعة[٢] : والطعام نوع واحد .

ويكره عيب طعام ونفخه فيه . وأكله حارّاً ، وفعلُ ما يتقذر منه غيره ، وإخراج شيء من فيه ورده في قصعة ، ومسح يديه بخبز ، والكلام بما يستقذر وبما يضحك أو يحزن، ورفع يده قبلهم بلا قرينة ، ومدح طعامه ، وتقويمه ، وتنفسه في إنائه ، وأكله من وسطه وأعلاه ، ومتكئاً، وعلى طريق ، وقرانه في تمر ونحوه ، ووضع قصعة على رغيف . ويباح نِهْد[٣] ، وهو : خلط نفقتهم وأكلهم جميعاً ولو أكل بعضهم أكثر .

---

(١) النُخالةُ : ما بقي من الشيء بعد نخله .
انظر : القاموس المحيط ، ٥٧/٤ ؛ المعجم الوسيط ، ٩٠٩/٢ .

(٢) انظر : الإنصاف ، ٣٢٧/٨ .

(٣) النِّهْد في اللغة : أصل يدلّ على إشراف شيء وارتفاعه . ومنه رجل نِهْد ، أي : كريم ينهد إلى معالي الأمور، ومنه المناهدة ، وهي : أن يخرج كل واحد من رفقة في سفرٍ شيئاً من النفقة وإن لم يتساووا ، ويدفعونه إلى من ينفق عليهم منه ، ويأكلون جميعاً ، ولا بأس أن يأكل أحدهم أكثر من رفيقه .
انظر : معجم مقاييس اللغة ، ٣٦١/٥ ؛ معجم المصطلحات الاقتصادية ، ص ٣٢٩ ؛ المغرِّب، ص ٤٧١-٤٧٢ ؛ مشارق الأنوار ، ٣٠/٢.

وقطع لحم بسكين . ويجوز أكله كثيراً بحيث لا يؤذيه .

وكره أحمدُ الشُّربَ مِنْ فِيِّ السِّقاء واختناثه ، وهو : قلْبُه ، وجلوسه بين [ظلٍّ و][1]شمس ، ونومٌ بعد العصر ، وعلى سطح غير محجر . واستحب القائلةُ وسط النهار . ولا يكره أكله وشربه قائماً . وإذا أكل أو شرب ناول الأيمن . ويكره [أكلٌ و][2] شربٌ وأخذٌ وإعطاءٌ بيسارٍ ، لغير عذر .

* * *

بابُ عِشْرةِ النِّسَاء

وهي : ما يكون بين رجل وأهله من الأُلْفةِ والانْضِمام .

يلزم كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف ، واجتنابُ تَكَرُّهِ بَذْلِه.

ويستحب لكل واحد / تحسين الخلق لصاحبه والرفق به ، واحتمال أذاه . 252

ويلزم بعقد تسليم حرة يوطأ مثلها . ونصه بنت تسع بطلبه في بيته ، وتسلمها إن بذلت . فإن شرطت مكاناً ففيه ، وإلا في بيته .

ولا لزوم مع ما يمنع الاستمتاع بالكلية ، كإحرام ومرض وصغر ،

---

(١) ما بين القوسين سقط من أ .

(٢) ما بين القوسين سقط من أ .

ولو قال : لا أطأ :

فإن كانت نضوة الخلق استمتع بها ، كحائض إذا خشي عليها .

ويقبل قول امرأة ثقة في : ضيق فرجها ، وقروح فيه ، وعَبَالة[١] ذَكَره ، ونحوه . وتَنْظُرْهُما وقتَ اجْتِمَاعِهما للحاجة ، وإذا سألَتِ الإنْظَار نُظِرت مدة جرت العادة بإصلاح أمرها ، فيها لا لعمل جهازها .

وكذا لو سأل هو الإنظار .

وإن كانت أمةً لم يجب تسليمها إلا ليلاً مع الإطلاق نصّاً . فلو شرطه نهاراً، أو بذله سيد وجب ، حتى و/لو شرط كونها فيه عند سيد. ٢٣٩

ولزوج حتى العبد السفر بلا إذنها وبها ، ما لم تشترط بلدها أو تكن أمة . وليس لسيِّد سفرٌ بأمته المزوَّجة ، وله السفر بعبده المزوج ، واستخدامه نهاراً . وإن قلنا : النفقة والمهر في كسبه لم يمنعه ، وله الاستمتاع في قُبُل ولو من جهة العجيزة[٢] ، ما لم يضر أو يشغل عن فرض . ولو كانت على تنور أو ظهر قَتَب[٣] .

---

(١) العَبَلُ : الضَّخم من كلّ شيء ، يقال : عَبُل عَبَالةً فهو أعبل ، أي : غلظ . وأصله في الذراعين، يقال : رحل عَبْل الذراعين ، أي : ضخمهما .

انظر : لسان العرب ، ٤٢٠/١١ ؛ المصباح المنير ، ٣٩٠/٢ .

(٢) العَجيزةُ : والعَجُز والعُجْز والعَجْز : المؤخرّة . وقيل : العجيزة للمرأة خاصّة .

انظر : المخصص ، ٤٥/٢ ؛ معجم القطيفة ، ص ٤٥ .

(٣) القَتَبُ : إكافٌ صغير على قدر سنام البعير ، وجمعه : أقتاب .

انظر : القاموس المحيط ، ١١٨/١ ؛ المصباح المنير ، ٤٨٩/٢ ؛ الآلة والأداة، ص ٢٥٩.

ولا تطوّعُ بصلاة وصوم إلا بإذنه .

* * *

الوطء المحرم وحكم العزل

ويحرم وطؤه في دبر ، فإن تطاوعا فرّق بينهما . ويعزّر عالمٌ بتحريمَه. وليس لها استدخال ذكره ، وهو نائم بلا إذنه .

ويحرم وطء حائض ، وعزله[1] إلا بإذن حرة[2] ، وسيِّد أمة ، إلا

---

(١) العَزْل في : اللغة التنحّي ، يقال : عَزَل الشيء ، أي : نحّاه جانباً . وفي الاصطلاح : أن يأتي الرجل أهله ، فإذا أراد الإنزال ، نزع وأنزل خارج الفرج .
وقد أخذ العزل في العصر الحديث وسائل متعددّة ، وهي ما تسمّى بوسائل منع الحمل المؤقتة ، مثل : اللّولب، والرفال ، والحاجز المهبلي ، والقبعة الرحمية ، وقاتلات الحيوانات المنوية ، والإسفنجة المهبلية ، وغيرها . لذا فإن التعريف المتقدم للعزل يكون قاصراً ، والأولى أن يقال : " منع مني الذكر من الوصول إلى رحم الأنثى ". ولقد أجاز المجمع الفقهي بجدة استخدام وسائل منع الحمل المؤقتة قياساً على العزل . ولكن بشروط أهمها :
١ – الحفاظ على صحة المرأة ، وعلى صحة أولادها من كثرة الحمل وتتابعه ، والتأثير على الرضيع والأطفال.
٢ – أن يكون بالمرأة مرض يمنع من الحمل حتى يزول ذلك المرض .
٣ – أن يكون قرار تنظيم النسل حسب تقدير الزوجين ورضاهما ، لا خوفاً من الفقر .
٤ – أن لا يكون استخدام وسائل منع الحمل ضاراً بالمرأة أو بالرجل (عند استخدام الرجل لها) .
٥ – أن لا يكون هناك ضغط معنوي أو مادي من الدولة أو المجتمعات أو الهيئات الطبية.
انظر : لسان العرب ، ١١/٤٤٠ ؛ الدر النقي ، ٣/٧٧٥ ؛ الطبيب أدبه وفقهه ، ص ٢٨٠-٢٨٤ ؛ طلبة الطلبة ، ص ١٠١ ؛ معجم لغة الفقهاء ، ص ٣١١ ؛ مجلة المجمع الفقهي بجدة عدد (٥) ١/٧٤٨ .

(٢) والقول بحرمة العزل بلا إذن الزوجة الحرّة هو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، ولكن ذهب بعض الحنفية إلى جوازه بغير رضاها إن خاف الزوج=

بدار حرب ، فيسن ولو بلا إذن . ذكره في الفصول . وهو ظاهر كلام الخرقي . وله العزل عن سُرِّيَّته بغير إذنها .

وتجبر مسلمة بالغة على غسل جنابة وحيض ونفاس ونجاسة ، واجتناب محرم، وأخذ شعر يعافه .

وله إجبار ذمية على غسل حيض ونفاس[١] ، وعنه : لا[٢] . فلو لم تفعل جاز وطؤها. وذمية كمسلمة في إجبارها في غير ما تقدم . والأظهر أنها لا تجبر على غسل جنابة ، وتمنع من دخول بيعة وكنيسة ، وتناول محرم وشرب ما يسكرها ، لا دونه نصّاً .

ولا تكره على وطء في صومها نصّاً ، ولا إفساد صلاتها وسنّتها . وعليه الوطء في كل ثلث سنة مرة[٣] ، إن لم يكن عذر ، والمبيت ليلةً من أربع عند حرَّة بطلبها ، والأمة من سبع . وله الانفراد في البقية . قال أحمد : لا يبيت وحده ما أحب ذلك إلا أن يضطر.

وإن سافر عنها أكثر من ستة أشهر فطلبت قدومه ، لزمه ذلك إن لم

= من الولد السوء لفساد الزمان .

انظر : حاشية ابن عابدين ، ٣٧٩/٢ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٢٦٦/٢؛ حاشية قليوبي وعميرة ، ٣٧٥/٤ .

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٢٤٠/٣ .

(٢) انظر : الكافي ، ١٢٣/٣ ؛ المحرر ، ٤١/٢ ؛ الفروع ، ٣٢٥/٥ ؛ المبدع ، ١٩٦/٧ ؛ الشرح، ٣٥٢/٤ ؛ الإنصاف ، ٣٤٩/٨-٣٥٠ .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ٢٤١/٣ ؛ والمنتهى ، ٢٢٨/٢ .

يكن له عذر ، أو كان في حج أو غزو واجبين، أو طلب رزق محتاج إليه نصّاً ، فإن أبى شيئاً من ذلك و لم يكن عذر ، فطلبت الفرقة ، فرّق بينهما ولو قبل دخول نصّاً . وعنه : ما يدل على أن الوطء غير واجب[١] ، ولا البيتوتة إن لم يتركهما ضرراً . وإن تعذر / الوطء لعجز، فكالنفقة وأولى. 253

ويستحب قوله عند جماع : (بسم الله ، اللهم جَنِّبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتنا)[٢] ، وتغطية رأسه عنده ، وعند تخلّيه ، وأن لا يستقبل القبلة.

ويكره كثرة كلام حال وطء ، ونزعُه إذا فرغ حتى تفرغ . ووطؤُه بحيث يراه - غير طفل لا يعقل - أو يسمع حسَّهما ولو رضيا ، وحديثُهما بما جرى بينهما[٣] . وقيل : يحرم فيهما[٤] - وهو أظهر - .

وله[٥] الجمع بين وطء نسائه وإمائه بغسل واحد ، وغسلٌ بين وطأين أفضل من وضوء .

---

(١) انظر : المحرر ، ٤١/٢ ؛ الفروع ، ٣٢١/٥ ؛ المبدع ، ٢٠٠/٧ ؛ الشرح ، ٣٥٥/٤ ؛ الإنصاف ، ٣٥٦/٨ .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري في : ٦٧ - كتاب النكاح ، ٦٦ - باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله ، الحديث (٥١٦٥) .
ومسلم في : ١٦ - كتاب النكاح ، ١٨ - باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع ، الحديث (١٤٣٤) .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ٢٤٣/٣ ؛ والمنتهى ، ٢٢٨/٢ .

(٤) انظر : الفروع ، ٣٢٤/٥ ؛ المبدع ، ٢٠٢/٧ ؛ الإنصاف ، ٣٦٠/٨ .

(٥) سقطت من أ و ب .

وليس عليها عجن وخبز وطبخ ونحوه[١] نصّاً ، ولا تصح إجارتها لرضاع أو خدمة بعد النكاح بلا إذن ، وتصح قبله ، وتلزم ، ويطأ ولو أضر بلبن .

ويحرم جمعه بينهما في مسكن ، ويجوز / برضاهما ، كنومه بينهما ٢٤٠ [في لحاف واحد. ويجوز بينها][٢] وبين سُرِّيته برضا زوجة فقط . ويجوز نومه مع امرأته بلا جماع بحضرة مَحْرَمها.

وله منعها من خروجٍ من منزله . ويحرم بلا إذنه[٣] ، فلا نفقة . ويستحب إذنه في خروجها لمرض محرم أو موته .

وله منعها من زيارة أبوَيْها[٤] . وقيل : لا[٥] ، ككلامهما ، ولا يملك منعهما من زيارتها . ولا يلزمها طاعة أبويها في فراق وزيارة ونحوه، بل طاعة زوجها أحق .

---

(١) وبه قال الشافعية وبعض المالكية ، وذهب الحنفية إلى وجوب خدمة المرأة لزوجها ديانةً لا قضاءً ، وذهب المالكية إلى أنه يجب على المرأة خدمة زوجها في الأعمال الباطنة التي جرت العادة بقيام الزوجة بمثلها ، إلا أن تكون من أشراف الناس ، فلا تجب عليها الخدمة إلا أن يكون زوجها فقير الحال .
انظر : بدائع الصنائع ، ٤/١٩٢ ؛ الخرشي على خليل ، ٤/١٨٦ ؛ تحفة المحتاج ، ٨/٣١٦ .

(٢) ما بين القوسين سقط من ب .

(٣) في المطبوعة زيادة بعده : " فإن خرجت " .

(٤) ووافقه في : الإقناع ، ٣/٢٤٣ ؛ ولم يذكرها في المنتهى ، .

(٥) انظر : الفروع ، ٥/٢٢٨-٢٢٩ ؛ المبدع ، ٧/٢٠٣ ؛ الإنصاف ، ٨/٣٦١ .

وله منعها من رضاع ولدها من غيره إلا أن يضطَّر إليهـا ، لا منـه[١] ولو لم يضطر .

* * *

التسوية بين الزوجات

وعلى غير طفل أن يساوي بين زوجاته في قسم ، ويكـون ليلـةً ليلـةً إلا أن يرضين بالزيادة . ويدخل نهار تبعاً .

ولا تجب تسوية في وطء ودواعيه ، ونفقة وكسوة إذا قام بالواجب، بل يسن . وعماده[٢] الليل ، إلا لمن معيشتُه به كحارس ، وله أن يـأتيهن، وأن يدعوهن إلى منزله . وله دعاء البعض ، ويسقط حق ممتنعة ، وليس له البُدَاءة بإحداهن ، ولا السفر بها إلا بقرعة ، إلا برضاهن ورضاه .

ويقسم لأمة ليلة، ولحرَّة ولو كتابية ليلتَيْن، ولمعتَقٍ بعضُها بالحساب.

ويطوف بمجنونٍ مأمونٍ وليُّه وجوباً . ويحرم تخصيصٌ بإفاقة .

ويقسم لحائض ونفساء، ومريضة ومعيبة ، ومن آلى أو ظاهر منهـا ، ومحْرِمةٍ، وزَمِنَةٍ، ومجنونة مأمونة نصّاً ومميِّزة .

وكـذا مـن سـافر بهـا بقرعـة إذا قـدم ، وإن كـان بغـير قرعـة لزمـه القضاء[٣]مدة غيبته ما لم تكن الضرة رضيت بسفرها . ويقضي مع قرعـة ما تعقَّبه السفر أو تخلَّله من إقامة .

---

(١) في المطبوعة : " لأمنه " .

(٢) في المطبوعة : " وعادة " .

(٣) بعدها زيادة : " مرة " ، وفي

ويحرم دخوله في ليلتها إلى غيرها إلا لضرورة ، وفي النهار إلا لحاجة. فإن لم يبت لم يقض ، ويعفى عن يسيره ، فإن كثر أو جامع ، لزمه القضاء .

وإن أراد نُقْلَةً وأخذ إحداهن معه ، والأخرى مع غيره ، لم يجز إلا بقرعة أو رضا. وإذا سافر بها بقرعة لم يقض ، وإلا قضى .

ومن امتنعت من سفر معه ، أو مبيت عنده أو سافرت بغير إذنه ، أو بإذنه لحاجتها سقط حقها[١] من قَسْم ونفقة . وإن سفرها هو ، فهي على حقها من ذلك .

ولها أن تهب حقها من قسم بلا مال لضرَّةٍ بإذنه ، ولو أبت الموهوب لها ، وله فيجعله لمن شاء . ومتى رجعت / فيه عاد حقُّها ولو في 254 بعض الليل ، ولا يقضيه إن علم بعد فراغ الليلة . ولا قسْمَ عليه في مِلْك يمينه ، وله أن يستمتع بهنّ كيف شاء .

وتستحب التسوية بينهن ، ويحرم عضلُهن إن لم يستمتع بهن .

* * *

قدر إقامة الزوج عند نسائه

وإن تزوَّج بكراً ولو أمةً ، أقام عندها سبعاً . وإن كانت ثيِّباً أقام ثلاثاً ، فإن أحبَّت سبعاً فعل وقضاهن للبواقي ، وإن زُفَّت إليه امرأتان

---

(١) قال الشيخ موسى الحجاوي : " يستثنى من ذلك صورة لا يسقط حقها فيه ، وهي ما إذا كان له زوجات واستدعاهن أو بعضهن إلى مسكنه ولم يخله من الضرة فإنه لا تجب إجابته ولا يسقط حق الممتنعة من القسم والنفقة ، ذكره في الفصول " . حواشي التنقيح، ص ٢٣٢-٢٣٣ .

كره ، / وقدَّم السابقة دخولاً ، ثم أقام عند الأخرى ، ثم دار ، فإن تساوتا أقرع . ثم أقام عند الأخرى. وإن سافر بمن قرعت دخل حق العقد في قسْم السفر ، فيقضيه للأخرى بعد قدومه. ٢٤١

فإن طلّق واحدة وقت قسمها أثم ، ويقضيه متى نكحها ، وله الخروج نهار ليل قِسْمٍ؛ لمعاشه ، وقضاء حقوق الناس .

* * *

النشوز وأحكامه

والنشوز[1] : معصيتها الزوج فيما يجب له عليها .

فمتى منعته حقه ، أو أجابته متبرِّمة متكرهة ، وعظها ، فإن أصرت، هجرها في مضجع ما شاء ، وفي كلامٍ دون ثلاثة أيام . فإن أصرَّت بعد ذلك ضربها غير مبرِّح - أي غير شديد - عشرة أسواط فأقل ، لكن يمنع منها من عُلم بمنعه حقَّها حتى يؤدِّيه .

وإن ادّعى كلٌّ منهما ظلْمَ صاحبه ، أسكنهما حاكم قرب ثقة يشرفُ عليهما ، ويكشف حالهما ، كعدالة وإفلاس من خبرة باطنة ، ويرد ظالماً .

فإن تشاقّا[2] بعث حكمَيْن وكيلين برضاهما وتوكيلهما ، فإن امتنعا

(١) النشوز : لغةً : الارتفاع ، يقال : نشزت المرأة إذا استعصت على زوجها وأبغضته ، فكأنها ارتفعت عليه . وفي الاصطلاح : كراهية أحد الزوجين صاحبه وسوء عشرته .
انظر : القاموس المحيط ، ٢٠١/٢ ؛ الزاهر ، ص ٣٢٢ ؛ المطلع ، ص ٣٢٩ .

(٢) في حـ : " تشاتما " خطأ .
والشِّقَاق : النزاع بين الزوجين ، سواء أكان بسبب من أحدهما ، أو بسببهما معاً ، =

لم يجبرا. ولا ينقطع نظرهما بغيبة الزَّوجَيْن أو أحدهما . وإن جُنّا[١] أو أحدهما انقطع[٢] ، ومن أَهْلِهما أولى . وعنه : حَكَمان يفعلان نصّاً ما يريانه من جمعٍ وتفريقٍ بعوض وغيره[٣] ، ولو لم يرضيا ، ولا[٤] وكّلا . وينقطع لغيبة لا لجنون . وعليهما يشترط : تكليفُهما ، وحريّةٌ ، وإسلام، وعدالة ، وذكورية ، ومعرفة جمعٍ وتفريقٍ .

* * *

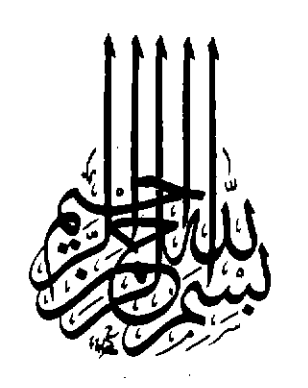
= أو بسبب أمرٍ خارجٍ عنهما .
انظر : المصباح المنير ، ٣١٩/١ .

(١) في المطبوعة : " جنى " خطأ .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٢٥٢/٣ ؛ والمنتهى ، ٢٣٥/٢ .

(٣) انظر : المستوعب ، ٢/ق ٣٥٨/أ ؛ المحرر ، ٤٤/٢ ؛ الفروع ، ٢٤١/٥ ؛ المبدع ، ٢١٦/٧ ؛ الشرح ، ٣٧١-٣٧٢ ؛ الإنصاف ، ٣٨٠/٨ .

(٤) في المطبوعة : " ولو " .



كِتَابُ الخُلع

وهو : فراق زوجته بعوَضٍ بألفاظ مخصوصة .

وإذا كانت المرأة مُبْغِضَةً للرجل ، وتخشى أن لا تقيم حدود ا لله في حقه ، فمباح لها أن تفتدي نفسها منه . وتسنّ إجابتها ، إلا أن يكون له إليها ميْل ومحبّة، فيسنُّ صبرها وعدم افتدائها نصّاً . ويباح لسوء عِشْرةٍ .

ويكره ، - ويصحّ - وحالهما مستقيمة . وعضْلُها ؛ لتفتدي نفسها، إن كان لزناها، أو نشوزها ، أو تركها فرضاً ، فالخلع صحيح ، وإلا فلا، فيقع رجعيًّا بلفظ طلاق أو نيَّته ، وإلا لغوا .

ويصحّ ممَّنْ يصحّ طلاقه ، وأن يتوكّل فيه ، وبذلُه لعوضه ممّن يصحّ تبرُّعه من زوجة وغيرها ، إن سمَّى عوضه منه أو منها ، وضمنه ، وإلا فلا، وكذا خلعها بماله . ونص فيمن قال : " طلق بنتي وأنت بريء من مهرها " ففعل بانت ولم يبرأ، ويرجع على الأب[١] .

ومن صحَّ خلعه من صغير وسفيه وعبد - قُبض عوضُه - كمكاتب ومحجور عليه لفلس . وقال الأكثر : وليّ وسيّد . وهو أصح .

وليس لأب خلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها ، ولا خلع زوجةِ ابنه الصَّغير والمجنون ولا طلاقهما ، وكذا / سيِّدُ صغير ومجنون . والأظهر الجواز إن رآه مصلحة .

255

(١) وخالفه في المنتهى فقال : " ولم يرجع على الأب " . منتهى الإرادات ، ٢/٢٣٧ .

وإن خالعت أمةٌ بغير إذن سيِّد على شيء لم يصح ، وإن خالعته محجور عليها لسفه / أو صغر أو جنون ، لم يصح الخلع ، حتى ولو أذن فيه ولي . والأظهر الصحة مع الإذن لمصلحة ، فعلى الأول يقع رجعياً إن كان بلفظ طلاق أو نواه ، وإلا لغوا . ويصح من محجور عليها لفلس في ذمتها .

٢٤٢

* * *

الخلع طلاق بائن أو فسخ ؟ وصيغه

وهو طلقة بائنة ، إلا أن يقع بلفظ خلع أو فسخ أو مفاداة ، ولا ينوي به طلاقاً ، فيكون فسخاً[1] لا ينقص به عدد طلاق ، ولو لم ينو الخلع ؛ لأنها صريحة فيه .

وكناياته : " بارئتك " و " أبريتك " و " أبنتك " ، فمع سؤال وبذل يصحّ [من غير نية][2] ، وإلا فلا بد[3] فيها من نية الخلع ممن أتى بها منهما .

وتعتبر الصيغة منهما ، فيقول : " خلعتك ، ونحوه على كذا " ، وتقول : " قبلت " أو " رضيت " .

وتصح ترجمة خلع بكل لغة من أهلها ، ولا يقع بمعتَدَّة خُلْعٍ طلاقٌ ،

---

(١) وذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن الخلع يقع به طلقة بائنة ولو بدون عوض أو نية .
انظر : المبسوط ، ١٧١/٦ ؛ الخرشي على خليل ، ١٢/٤ ؛ روضة الطالبين ، ٣٧٥/٧.

(٢) ما بين القوسين سقط من أ .

(٣) سقطت من ب .

ولو واجهها به. وإن شرط الرجعة أو الخيار في خلع لم يصح الشرط ، وتستحق المسمى فيه .

ولا يصح تعليقه على شرط . فلو قال : " إن بذلت لي كذا فقد خلعتك " لم يصح[1] . وقيل: يصح[2] . اختاره ابن حمدان . ولا يصح بغير عوض ، فإن وقع بلفظ طلاقٍ فرجعيّ .

* * *

أحكام في الخلع

ولا يستحب أخذه أكثر مما أعطاها . فإن فعل كره وصح[3] ، وإن خالعها بمحرَّم ، كخمر وخنزير فكخلع بلا عوض ، إن كانا يعلمانه ، وإلاّ صحَّ ، وله بدله .

وإن تخالع كافران بمحرَّم ، ثم أسلما أو أحدهما قبل قبضه فلا شيء له .

وإن خالعها على عبد أو غيره فبان حراً أو مستحقّاً ، فله قيمته .

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٢٥٥/٣ ؛ والمنتهى ، ٢٣٨/٢ .

(٢) انظر : الشرح الكبير ، ٣٨٦/٤ ؛ الإنصاف ، ٤٠٣/٨ .

(٣) وذهب المالكية والشافعية إلى جواز أخذ العوض في مقابل فراقه لها سواء كان العوض مساوياً لما أعطاها أو أقل أو أكثر منه ، ما دام الطرفان قد تراضيا على ذلك . وفصّل الحنفية فقالوا : إن كان النشوز من جهة الزوج ، كره له كراهة تحريم أخذ شيء منها ؛ لأنه أوحشها بالفراق، فلا يزيد إيحاشها بأخذ المال ، وإن كان النشوز من قبل المرأة ، فلا يكره له الأخذ قليلاً أو كثيراً .

انظر : فتح القدير ، ٢٠٣/٣-٢٠٤ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٦٦/٢ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٣٥٦/٢ ؛ روضة الطالبين ، ٣٧٤/١ .

وإن بان معيباً فله أرشه أو رده وله قيمته . وإن خالعها على رضاع ولده، أو سكنى دارٍ مدَّةً معيَّنة صح . فإن مات الولد ، أو خربت الدار ، رجع بأجرة باقي المدة [يوماً فيوماً][1] . وإن أطلق فحولان أو بقيتهما . وكذا لو خالعته على كفالته أو نفقته مدَّةً معيَّنة ، فإذا مات ، فكالذي قبله .

ولا يعتبر قدر نفقة وصفتها ، بل يرجع إلى العرف[2] والعادة[3] . وكذا موت مرضعة، وجفاف لبنها في أثنائها .

وإن خالع حاملاً على نفقة حملها صح ، وسقطت نصّاً . ولو

---

(١) سقطت من ب .

(٢) العُرْف : في اللغة ضدُّ النكر ، وأصله من المعروف ، وهو : كلّ ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه . أما في اصطلاح الفقهاء فعرف بتعريفات عديدة أشهرها تعريف النسفي : " ما استقرّ في النفوس من جهة العقول، وتلقّته الطّباع السّليمة بالقبول " .
انظر : معجم مقاييس اللغة ، ٢٨١/٤ ؛ لسان العرب ، ٢٣٦/٩ ؛ نشر العرف ، ١١٤/٢ ؛ العرف والعادة، ص ٨ .

(٣) العادة في اللغة : الدُّربة والتمادي في شيء حتى يصير له سجيّة ، مأخوذ من عاد يعود إذا تكرر على الشيء . وفي اصطلاح الفقهاء : الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية .
أما التفريق بين العرف والعادة ، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنهما بمعنى واحد . وذهب آخرون إلى التفرقة بينهما بأن العادة أعم من العرف ؛ لأنها تشمل عادة الفرد وعادة الجمهور التي هي العرف .
انظر : معجم مقاييس اللغة ، ١٨١/٤ ؛ لسان العرب ، ١٨١/٤ ؛ العرف والعادة ، ص ١٠-١٣ ؛ المدخل الفقهي العام ، ٨٣٨/٢ .

خالَعَها[1] فأبرأته من نفقة حملها صح ، ولا نفقة لها ، ولا للولد حتى يفطم .

ويصح على مجهول . فإذا خالعها على ما في يدها من الدراهم أو في بيتها من متاع فله ما فيهما ، وإلا فثلاثة دراهم ، وأقل متاع .

وإن خالعها على حمل أمتها ، أو ما تحمل شجرتها ، فله ذلك . فإن لم يحملا أَرْضَتْه بشيء نصّاً .

والواجب ما يتناوله الاسم ، وإن خالعها على عبد فله أقلُّ ما يسمى عبداً .

وإن قال : " إن أعطيتني عبداً[2] فأنت طالق " طلقت بأيِّ عبدٍ أعطته بائناً ، وملك العبد نصّاً .

وإن قال : " إن[3] أعطيتني هذا العبد فأنت طالق " ، فأعطته إيَّاه طلقت . وإن خرج معيباً فلا شيء له . وإن خرج مغصوباً أو حراً[4] لم يقع طلاق .

وإن قال : " إن أعطيتني ثوباً هَرَوِيّاً[5] فأنت طالق " ، فأعطته / 256

---

(١) في حـ : " خالعته " خطأ .

(٢) سقطت من ب .

(٣) سقطت من ب .

(٤) سقطت من ب .

(٥) الهَرَويُّ : نسبة إلى هراة ، وكانت سادات العرب تلبس العمائم الصفر ، وتحمل من هراة مصبوغة ، فقيل لمن يلبس عمامة صفراء : قد هرَّى عمامته . ومنه قول الشاعر : =

غيره لم تطلق . وإن قالت : [" اخلعني على هذا / الثوب المَرْوِيّ[1] " ، ٢٤٣
فبان هَرَوِيًّا][2] صح ، وليس له غيره. وإن خالعته على مرْويٍّ في الذمة ،
فأتته بهَرَوِيٍّ ، صحَّ وخُيِّر .

* * *

الطلاق المعلق بعوض

وطلاق معلَّقٌ بعوض ، كخلع في الإبانة ، فلو قال : " إن - أو إذا ، أو متى - أعطيتني ألفاً فأنت طالق " ، فعلى التراخي ، فأيّ وقت أعطتْه على صفةٍ يمكن القبض ألفاً فأكثر وازِنَةً بإحضاره - ولو كانت ناقصةً في العدد - ، وإِذْنِها في قبضه ، طلقت بائناً . وملكه ، وإن لم يقبضه . [و " طلِّقني واحدة بألف أو على ألف أو ولك ألف ونحوه " ، فطلَّقها ثلاثاً ، استحقّه . و " طلِّقني ثلاثاً بألف " فطلَّقها واحدةً ، لم يستحقه ، وإن لم يبق من طلاقها إلا واحدة استحقَّه ، ولو لم تعلم][3] . ولو قال :

= رأيتك هرَّيت العمامة بعدما أراك زماناً حاسراً لا تعصَّب

وهراة : مدينة معروفة إلى اليوم تقع ضمن دولة أفغانستان أصلح الله شأن أهلها .

انظر : لسان العرب ، ٣٦١/١٥ ؛ الملابس العربية ، ٢٢٥ .

(١) المَرْوي : نسبة إلى مَرْو ، مدينةٌ بفارس ، وينسب إليها أيضاً : " مَرَوِيّ " و " مَرَوزِيّ " . انظر : لسان العرب ، ٢٧٦/١٥ ؛ معجم الملابس ، ص ١١٣ .

(٢) في المطبوعة أبدل مكان الهروي بالمروي فقال : " وإن قالت اخلعني على هذا الثوب الهروي فبان مروياً صح " وهو خطأ ؛ لأن الهروي أغلى من المروي ، فلا يصح الخلع بأقل ، وصحة العبارة كما أثبت أعلاه من الأصول، وهي عبارة شرح منتهى الإرادات ، ١١٣/٣ ؛ والإقناع ٢٥٨/٣-٢٥٩ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من ب .

" أنت طالق وطالق وطالق " [بانت بالأولى[١] . وإن ذكره عقب الثانية بانت بها ، والأولى رجعية . وقيل : تطلق ثلاثاً[٢] ، وهو][٣] أظهر وأصح .

* * *

إذا سئل الخلع فطلق أو عكسه

وإن قالت : " اخلعني ، – أو طلقني – بألف ، أو على ألف ، أو [ولك ألف][٤] إن طلقتني أو خالعتني "، أو " إن طلقتني فلك عليَّ ألف " ففعل بانت واستحق الألف من غالب نقد البلد ، إن أجابها على الفور ، وفي المحرر[٥] وغيره[٦] في المجلس ، ولها أن ترجع قبل أن يجيبها ، لكن لو سألته الخلع فطلقها لم يستحقه ، ووقع رجعياً . ولو سألته الطلاق فخلعها لم يصح .

وإن كان له امرأتان رشيدة وغير رشيدة ، فقال : " أنتما طالقتان بألف إن شئتما ". فقالتا : " قد شئنا " لزم الرشيدة نصف الألف ، وطلقت بائناً ، ووقع بالأخرى رجعياً ولا شيء عليها . وقوله لرشيدتين : " أنتما طالقتان بألف " ، فقبلت واحدة طلقت بقسطها . وقول امرأتيه :

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٢٦٠/٣ ؛ والمنتهى ، ٢٤٣/٢ .

(٢) انظر : الفروع ، ٣٥٣/٥ ؛ المبدع ، ٢٤١/٧ ؛ الشرح ، ٣٩٢/٤ ؛ الإنصاف ، ٤١٤/٨ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من ب .

(٤) في ب : " قال : بألف " .

(٥) انظر : المحرر ، ٤٧/٢ .

(٦) انظر : الإنصاف ، ٤١١/٨ .

" طلقنا بألف " فطلق واحدة بانت بقسطها . ولو قالته إحداهما فرجعيّ، ولا شيء له . و " أنت طالق وعليك ألف ، أو عليَّ ألف ، أو بألف " فقبلت في المجلس بانت واستحقّه ، وإلا وقع رجعياً ، وله الرجوع قبل قبولها ، ولا ينقلب بائناً ببذلها الألف في المجلس بعد عدم قبولها .

* * *

الخلع والطلاق في مرض الموت والوكالة في الخلع

وإن خالعته في مرض موتها بزائد عن إرثه فلورثتها منعه منه . وإن طلقها في مرضه، ثم أوصى لها أو أقر لها بشيء أكثر من ميراثها ، منعت من زائد. وإن حاباها في خلع ، فمن رأس المال .

وإن خالع وكيله مطلقاً بمهرها فأكثر أو وكيلها مطلقاً بمهرها فأقل ، صح . وإن زاد وكيلها أو نقص وكيله ضمن وكيله[1] النقص ، ووكيلها الزيادة . وإن عين للوكيل عوضاً فنقصه ، لم يصح الخلع ، وقال أبو بكر: يصح ويرجع عليه بالنقص . ونص عليه[2] . وهو أظهر .

وإن زاد وكيل المرأة في معين صح ، ولزمته الزيادة . وإن خالف جنساً أو حلولاً أو نقد بلد صح وضمن ، وإن تخالعا تراجعا بما بينهما من حقوق النكاح ، كطلاق[3] . وعنه: تسقط بسكوت عنها[4] .

* * *

(١) سقطت من ب و جـ .

(٢) انظر : الروايتين والوجهين ، ٢/١٣٩ .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ٣/٢٦٢ ؛ والمنتهى ، ٢/٢٤٥ .

(٤) انظر : المحرر ، ٢/٤٨ ؛ الفروع ، ٥/٣٦٠ ؛ المبدع ، ٧/٢٤٥ ؛ الشرح ، ٤/٤٠٠ ؛ الإنصاف ، ٨/٤٢٢ .

إنكار الخلع والاختلاف في عوضه

ولا تسقط نفقة عدَّةِ حامل ولا بقيَّةُ ما خولع ببعضه . وإن ادعى مخالعتها بمائة فأنكرت، أو قالت : " خالعتك غيري " بانت بدعواه ، / وحلفت / لنفي العوض . وإن صدَّقت ، وقالت : " ضمنه غيري " ، أو " في ذمته " ، قال : " في ذمتك " لزمها .

257 ٢٢٤

وإن اختلفا في قدْر عوضه أو صفته أو تأجيله ، فقولها .

ومن حلف بعتق أو طلاق على شيء ثم أبانها وباعه ، ثم عاد إليه فيمينه باقية كما لو لم يبعه ، وجدت الصفة في حال البينونة [أم لا][1] .

ويحرم الخلع حيلة لإسقاط يمين الطلاق ، ولا يصح[2] . وقيل : بلى[3] . اختاره ابن حمدان وصاحب الحاوي[4]

---

(١) سقطت من ب .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٢٦٢/٣ ؛ والمنتهى ، ٢٤٦/٢ .

(٣) أي : بلى يصح مع التحريم ، والخلاف في المسألة راجع إلى الصحة لا إلى التحريم ، فإن التحريم لا خلاف فيه عند الإمام أحمد وأصحابه . انظر : الفروع ، ٣٦٢/٥ ؛ المبدع ، ٢٤٥/٧ ؛ الإنصاف ، ٤٢٤/٨ ؛ شرح المنتهى ، ٣١٧/٣ .

(٤) عبد الرحمن بن عمر بن أبي قاسم ، أبو طالب ، الفقيه ، البصري ، الضرير ، نور الدين، سمع من مجد الدين ابن تيمية ، ثم درس بالمستنصرية ، كان بارعاً في الفقه وله معرفة بالحديث والتفسير ، من مصنفاته : " الحاوي " في الفقه ، و " جامع العلوم " في التفسير ، و " الكافي " شرح الخرقي و " الواضح " و " الشافي " في المذهب . توفي سنة ٦٨٤ هـ - رحمه الله - .

ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ، ٣١٣/٢ ؛ شذرات الذهب ، ٣٨٦/٥ ؛ المقصد الأرشد ، ١٠١/٢ .

وانظر النقل عنه في : الإنصاف ، ٤٢٤/٨-٤٢٥ .

وابن القيم[١] . وغالب الناس واقع في ذلك[٢] .

***

(١) انظر : أعلام الموقعين ، ٤/١١٠-١١٤ ونصره من عشرة أوجه .

(٢) جاء في هامش نسخة جـ : " وقوله وغالب الناس - أي أكثرهم - واقع في ذلك ليس بصحيح ، ولو قال من الناس لكان أهون ، وعذره أنه تابع التنقيح " .

كتاب الطلاق[1]

وهو : حل قيد النكاح أو بعضه ، قاله في الرعاية[2] .

يباح لحاجة ، ويكره لغيرها ، ويسن إذا كان في بقاء النكاح ضرر عليها ، ولتركها صلاة وعفة ، ويحرم في حيض . ويجب في المُوْلي والحَكَمَيْن .

ويصح من زوج مكلّف ، حتى كتابيّ وسفيه نص عليهما . ويصح من صبي مميز[3] يعقله[4] نصّاً ، وطلاق مرتداً موقوف ، وإن[5] تعجلت الفرقة فباطل وتزويجه باطل .

ويعتبر إرادة لفظ طلاق لمعناه ، فلا طلاق لفقيه يكرره ، وحاكٍ عن نفسه ، ونائمٍ . ولا يقع من مجنون ومُغْمىً عليه ، ما لم يذكرا بعد إفاقة

---

(١) الطَّلاَقُ في اللغة : التخليةُ والإرْسال ، ويقال للإنسان إذا عتق : طليق ، أي : صار حرّاً، ويقال : أطلق الناقة من عقالها ، فطلقت .
انظر : لسان العرب ، ١٠/٢٢٦ ؛ الزاهر ، ص ٣٢٥ ؛ المطلع ، ص ٣٣٣ .

(٢) في أ : " الدعاوى " خطأ .

(٣) وذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وقوع طلاق الصغير مميزاً أو غير مميز ، مراهقاً أو غير مراهق ، أذن له في ذلك أم لا ؟ أجيز بعد ذلك من الولي أم لا ؟
انظر : الدر المختار ، ٣/٢٣٠ ؛ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ، ٢/٣٦٥ ؛ مغني المحتاج ، ٣/٢٧٩ .

(٤) سقطت من ب .

(٥) بعدها في ب : " قال " ولم أرها لغيره .

أنهما طلقا ، فيقع نصّاً . ويقع طلاق مَنْ زال عقله بسكر ونحوه محرَّم[1] ، ولو خلط في كلامه وقراءته ، أو سقط تمييزه بين الأعيان ، ومحلُّ الخلاف في هذا[2] ، ويؤاخذ بأقواله وكلِّ فعلٍ يعتبر له العقل ، وأكل بنج[3] ونحوه كمجنون نصّاً .

ولا يقع طلاق مكره عليه بغير حق .

وإن هدَّده بما يضره ضرراً كثيراً - كأخذ ماله ونحوه - قادرٌ بسلطان ، أو تغلَّب كلصٍّ ونحوه ، فإكراه . وضربُ ولدِه وحبسُه ونحوهُما إكراهٌ لوالده . وإكراهٌ على عتق ويمين ونحوهما ، كطلاق .

ويقع في نكاح مختلف فيه نصّاً ، كبعد حكمٍ بصحته ، ويكون بائناً، ويجوز في حيض، ولا يكون بدعة[4] . ولا يقع في باطلٍ إجماعاً ، [ولا في

---

(١) خرج بذلك ما يزيل العقل وهو مباح ، كبعض أنواع الأدوية ، ومن كان تحت تأثير البنج ، فإنه لا يقع الطلاق منهم والحالة هذه ؛ لأن العقل قد زال هنا بسبب مباح .

(٢) أي فيمن كان آثماً بسكره ، أما إن كان غير متعدٍّ بسكره ، كما لو أكره على السكر ، فحكمه حكم المجنون، ولا يدخل تحت هذا الخلاف ، ذكر هذا كثير من الأصحاب - رحمهم الله - .

انظر : الفروع ، ٥/٣٦٧ ؛ الكافي ، ٣/١٦٤-١٦٥ .

(٣) البَنْجُ : جنس نباتات طبية مخدِّرة من الفصيلة الباذنجانية ، ومن أنواعه البنج الأسود والبنج الأبيض ، ومن خصائصه التخدير والتنويم وتسكين الجهاز العصبي ، وهو مضادٌّ للتشنج في الوقت نفسه ، و" بنج " كلمة هندية الأصل .

انظر : المعجم الوسيط ، ١/٧١ ؛ معجم الألفاظ الزراعية ، ص ٣٧٢ ؛ القاموس المحيط، ١/١٨٦ ؛ قصد السبيل ، ١/٣٠٢ .

(٤) أي أن النكاح المختلف في صحته - كالنكاح بولاية فاسق ، أو نكاح الأخت في عدّة=

نكاح فضولي[١] قبل إجازته ، وإن نَفَذَ بها][٢]

* * *

من يصح توكيله في الطلاق

ومن صحَّ طلاقه صح توكيله فيه – نصّاً – ، وتوكُّله ، وله أن يطلّق ما شاء، ما لم يحدّ له حدّاً . جزم به في الهداية[٣] والمستوعب[٤] وابن عبدوس في تذكرته . وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير[٥]، ومتى شاء ، لا وقت بدعة[٦] ، ولا يملك بالإطلاق تعليقاً .

= أختها ، أو نكاح المحلّل ، أو بلا شهود ، أو بلا ولي – يجوز في وقت الحيض ، ولا يكون بدعياً ؛ لأن استدامة هذا النكاح غير جائزة ، فكان كابتدائه . فلا تعارض هنا مع ما سيأتي بعد قليل من أن الطلاق في الحيض بدعة .
انظر : كشاف القناع ، ٥/٢٣٧ .

(١) الفضولي : نسبةً إلى الفضول ، جمع : فضل . وهو : الزيادة ، والفضولي وصف يطلق على من يشتغل بما لا يعنيه . وفي اصطلاح الفقهاء : هو من يتصرّف في حق الغير بلا إذن شرعي . وذلك لكون تصرفه صادراً من غير ملك ولا وكالة ولا ولاية .
انظر : المصباح المنير ، ٢/٤٧٥ ؛ معجم المصطلحات الاقتصادية ، ص ٢٦٩ ؛ المغرب، ص ٣٦١-٣٦٢ ؛ مغني المحتاج ، ٢/١٥ .

(٢) في المطبوعة تقديم وتأخير : " ولا لو نفذ بها في نكاح فضولي قبل إجازته " والعبارة مضطربة، ولا يستقيم بها المعنى ، شرح منتهى الإرادات ، ٣/١٢٢ .

(٣) انظر : الهداية ، ٢/٣ .

(٤) لا يوجد هذا القدر في المخطوط الذي بين يدي من المستوعب .

(٥) انظر : النقل عنهم في : الإنصاف ، ٩/٤٤٤ .

(٦) فإن خالف وطلق فهل يقع ؟ فيه وجهان : الأول : حرم ولم يقع ، صححه ابن عبد القوي حيث قال :

وَلَيْسَ لَه التَطْلِيْقُ فِي وَقْتِ حَيْضِهَا فَإِنْ بتَّ لَمْ تَطْلُقْ بِهِ فِي الُمجَوَّد . =

وإن وكل فيه اثنين لم يملك أحدهما الانفراد إلا بإذن . وإن وكّلهما في ثلاث ، فطلّق أحدهما أكثر ، وقع ما اجتمعا عليه . وإن وكّلها في طلاق نفسها ، فكوكيل . [" واختاري من][1] ثلاث ما شئت " فلها اثنتان .

* * *

بَابُ سُنَّةِ الطَّلاقِ وبدْعَتِه

السنة فيه : أن يطلّقها واحدة في طُهْر لم يصبْها فيه ، إلا في طهر متعقّبٍ لرجعة من طلاق في حيض ، فبدعة[2] .

وإن طلّقها في حيض / أو طهر أصابها فيه و لم يستبنْ حملها فبدعةٌ / 258 ٢٤٥ يحرم ويقع . ويسنُّ رجعتها .

وطلاقها ثلاثاً بكلمة وكلمات في طهر فأكثر قبل رجعة لم يصبها فيه حرام نصّاً ، لا اثنتين ، ولا بدعة فيها بعد رجعة أو عقد .

وصغيرة وآيسة ، وغير مدخول بها ، ومن استبان حملها لا سنّة

= والثاني : يحرم ويقع . وهو ظاهر كلام المصنف ، حيث قال : " وله أن يطلق متى شاء " .

انظر : عقد الفرائد : ١٣١/٢ ؛ الإنصاف ، ٤٤٥/٨ .

(١) في ب : " واختار يضمن " .

(٢) بعدها زيادة في ب : " محرم ، ويسن رجعتها ، ويقع في حيض فبدعة " .

لطلاقها ولا بدعة ، في وقت ولا عدد ، فلو قال لإحداهن : " أنت طالق للسنّة طلقة ، وللبدْعة طلقة " وقعتا.

ويديَّن في غير آيسة إذا قال : " أردت إذا صارت من أهل ذلك " ، ويقبل حُكْماً .

وقوله لمن لها سنّة وبدعة : " أنت طالق للسنّة " في طهر لم يصبها فيه ، طلقت في الحال ، وإن كانت[1] حائضاً طلقت إذا طهرت من حيضة مستقبلة .

و " أنت طالق للبدعة " وهي حائض ، أو في طهر أصابها فيه ، طلقت في الحال ، وإن كانت في طهر لم يصبها فيه طلقت إذا حاضت أو أصابها ، وينزِعُ في الحال إن كان ثلاثاً. فإن بقي ، حُدَّ عالم ، وعزِّر غيره .

و " أنت طالق ثلاثاً للسنّة " ، تطلق الأولى في طهر لم يصبها فيه ، والثانية طاهرة بعد رجعة أو عقْد ، وكذا الثالثة[2] . وعنه : تطلق[3] ثلاثاً في طهر لم يصبها فيه[4] . قال الموفق وغيره : " هذا المنصوص "[5] .

---

(١) بعدها في ب زيادة : " حكماً " .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٧/٤ ؛ والمنتهى ، ٢٥٢/٢ .

(٣) في جـ : " تطهر " خطأ .

(٤) انظر : الكافي ، ١٩٧/٣ ؛ المحرر ، ٥٢/٢ ؛ الفروع ، ٣٧٥/٥ ؛ المبدع ، ٢٦٥٠/٧ ؛ الشرح، ٤١٧/٤ ؛ الإنصاف ، ٤٥٧/٨ .

(٥) انظر : المغني ، ٣٣٧/١٠ .

و " أنت طالق في كلِّ قرءٍ[1] طلقةً " . وهي حامل أو من اللاّئي لم يحضن ، لم تطلق حتى تحيض ، فتطلق في كل حيضة طلقة ، إلا غير مدخول بها فتبين[2] بواحدة . وإن قلنا : الأقراء الأطهار . وهي من اللاّئي لم يحضن ، طلقت في الحال طلقة ، ويقع الباقي في الأطهار الباقية . ويباح خلع وطلاق بسؤالها زمن بدعة . وتقدم في الحيض .

* * *

أقوالٌ وأحكامها في الطلاق

و " أنت طالق أحسن الطلاق وأجمله[3] وأقربه وأعدله وأكمله وأفضله وأتمّه وأسنّه"، و " طلقة سنِّيّة أو جليلة " ونحوه ، كـ " أنت طالق للسنة " . و "أقبحه وأسمجه[4] وأفحشه وأردؤه وأنتنُه " ، ونحوه ، كـ " للبدعة " .

فإن " نوى أحسن أحوالك وأقبحها كونك مطلّقةً[5] " وقع إذاً .

---

(١) القُـرء في اللغة : يطلق على الحيض وعلى الطهر ، فهو من ألفاظ الأضداد . وفي القاموس : " والقَرءُ – بالفتح، ويضم – : الحيض والطهر والوقت ، وأقرأت : حاضت وطهرت . وجمع الطهر : قروء ، وجمع الحيض : أقراء .
انظر : القاموس المحيط ، ٢٥/١ ؛ لسان العرب ، ١٣٠/١ ؛ المفردات ، ص ٤٠٢ ؛ التفسير الكبير للرازي ، ٩٤/٦ ؛ أحكام القرآن لابن العربي ، ١٨٥/١ ؛ زاد المسير ، ٢٥٩/١ ؛ أحكام القرآن للجصاص، ٤٣٥/١.

(٢) في جـ : " فتسن " تحريف .

(٣) في ب : " أو حمله " .

(٤) في ب : " وأفضحة " .

(٥) في المطبوعة : " بطلقة " .

و " أنت طالق في الحال للسنّة " ، وهي حائض ، أو " طالق للبدعة في الحال " في طهر لم يصبها فيه كطلْقةٍ حسنةٍ قبيحةٍ ، تطلق في الحال .

* * *

بَابُ صَرِيْحِ الطَّلاَقِ وَكِنَايَتِهِ[1]

الصريح : ما لا يحتمل غيره من كلِّ شيء .

والكناية : ما يحتمل غيره . ويدلُّ[2] على معنى الصريح .

● **وصريحه** : لفظ " طلاق " ، وما تصرَّف منه غير[3] أمر ومضارع ، و " مطلقةٍ " اسم فاعل . فمتى أتى به وقع ، نواه أو لم ينوه ، ولو هازلاً أو لاعباً نصّاً .

وإن ادَّعى أنه أراد بقوله: " طالق من وثاق "، أو أراد أن يقول : " طاهر "، فسبق لسانه ، أو أراد أنها : " مطلقة من زوج كان / قبله " لم 259

---

(١) قال العلاّمة ابن القيم الجوزية – رحمه الله – : " وتقسيم الألفاظ إلى صريح وكناية ، وإن كان تقسيماً صحيحاً في أصل الوضع ، لكن يختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة ، فليس حكماً ثابتاً للفظ لذاته، فرُبّ لفظ صريح عند قوم كناية عند آخرين ، أو صريح في زمان أو مكان ، كناية في غير ذلك الزمان والمكان ، والواقع شاهد بذلك ... " زاد المعاد ، ٣٢١/٥ .

(٢) في أ : " ويؤول " تحريف .

(٣) سقطت من أ .

يقبل في الحكم[١]. وقيل : بلى[٢] ، إن لم تكن قرينة من غضب ، أو سؤالها .

وكذا الحكم لو قال : / " أردتُ إن قمتِ ، فتركتُ الشَّرط " ولم أُرد طلاقاً. ولو قيل : " أطلقت امرأتك ؟ " قال : " نعم " ، وأراد كذباً، طَلَقت . ٢٤٦

ولو قيل : " أخلَّيتها ؟ " ونحوه ، قال : " نعم " : فكناية . وكذا: " ليس لي امرأة "، أو " لستِ لي بامرأة " ، أو " لا امرأة لي " .

ومن أُشْهِد عليه بطلاق ثلاث ، ثم أُفْتِيَ بأنه لا شيء عليه ، لم يؤاخذ بإقراره ، لمعرفة مستنده . ويقبل بيمينه أن مستنده[٣] في إقراره ذلك ممن يجهله مثله. ذكره أبو العباس[٤] . واقتصر عليه في الفروع[٥] .

ولو قيل له : " ألك امرأة ؟ " فقال : " لا " ، وأراد كذباً لم تطلق .

وإن لطمها ، أو أطعمها ، [أو سقاها][٦] ، أو ألبسها ثوباً ، أو أخرجها من دارها، أو قبلها ونحوه ، وقال : " هذا طلاقك " طَلَقت .

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٨/٤ ؛ والمنتهى ، ٢٥٥/٢ .

(٢) انظر : الكافي ، ١٦٨/٣-١٦٩ ؛ المحرر ، ٥٣/٢ ؛ الفروع ، ٣٧٩/٥ ؛ المبدع ، ٢٧٠/٧ ؛ الشرح ، ٤٣٢/٤-٢٢ ؛ الإنصاف ، ٤٦٥/٨-٤٦٦ .

(٣) في ب : " معتقده " .

(٤) انظر : الاختيارات الفقهية ، ص ٢٥٧ .

(٥) انظر : الفروع ، ٣٩٢/٥ .

(٦) ما بين القوسين سقط من أ .

فهو صريح نصّاً . فلو فسَّره[١] بمحتمل، أو نوى " هـذا سبب طلاقـك " قُبِل حكماً .

وإن طلّق أو ظاهر منها ، ثم قال عقبه لأخـرى[٢] : " شرَّكْتُكِ " ، فصريح فيها نصّاً. و " أنت طالق لا شيء أو ليس بشـيء ، أو لا يـلزمك شيء " طلقت . و " أنت طالق[٣] أولاً ، أو واحدة أو لا " لم يقع .

وإن كتب صريحَ طلاقِها بشيء يَبِين ، وقع ولو لم ينوه ؛ لأنهـا صريحـة فيه . والأظهـر عدمـه إن لم ينـوه . واختـاره جماعـة[٤] . وإن نـوى تجويـدَ[٥] خطِّه ، أو غمَّ[٦] أهلِه، قُبِل حكماً.

ويقـع مـن أخـرس وحـده بإشـارة ، فلـو فهمهـا البعـض ، فكنايـة . وتأويله مع صريحٍ كنطق . وكتابته طلاق .

وصريحه بلسان العجم " بِهِشْتَم "[٧] فإذا قاله من يعـرف معنـاه وقـع ما نواه .

---

(١) في ب : " مرة " خطأ .

(٢) سقطت من ب .

(٣) بعدها زيادة في ب : " منها ثم قال " .

(٤) انظـر : الفـروع ، ٥/٣٨٢-٣٨٣ ؛ وقـال المرداوي : " قلـت : النفـس تميـل إلى عـدم الوقوع بذلك " الإنصاف، ٨/٤٧٢ .

(٥) في المطبوعة : " تجربة " خطأ .

(٦) في حـ : " عم " خطأ ، تصحيف طريف .

(٧) قال في المطلع : " بكسر الباء والهاء ، وسكون الشين المعجمة وفتح التّاء ، كذا ضبطنـاه عنهم ، ومعناه عندهم خلّيتك " . المطلع ، ص ٣٣٥ .

وإن قاله عربيٌّ لا يفهمه ، أو نطق عجمي بلفظ طلاق ولا يفهمه ، لم يقع ، ولو نوى موجَبه [عند أهله][١] .

* * *

كنايات الطلاق

وكناياته الظاهرة سبعة : " خليَّة ، وبرِّية ، وبائن ، وبتَّة ، وبتْلَة ، والحرج، وحُرَّة "، **والخفية** : كـ " اخرجي واذهبي وذوقي وتجرَّعي " ، و " أنت واحدة " ، و " اعتزلي " ، و " لا حاجة لي " ، و " ما بقي شيء " ، و " أغناك الله " ، و " خلَّيتك " ، و " أنت مُخَلاَّة " ، و " لست لي بامرأة " ، و " اعتدِّي واستبرئي " ونحوه .

و " حبلك على غاربك " ، و " تزوجي من شئت " ، و " حللت للأزواج " ، و " لا سبيل ولا سلطان لي عليك " و " أعتقتك " . و " غطِّ شعرك " ، و " تقنعي " كنايةٌ ظاهرة . و " الحقي بأهلك " ، و " الله قد أراحك منّي " ، و " جرى القلم " ، ولفظ " الفراق " و " السَّراح " كناية خفيَّة[٢] .

ولا يقع بكناية إلا بنية مقارِنةٍ للفظ ، إلا في حال خصومة ، وغضب ، وجواب سؤالها، فلو لم يُرِدْه ، أو أراد غيره في هذه الأحوال ، لم يقبل حكماً .

ويقع مع نيَّةٍ بالظاهرة ثلاثٌ ، وإن نوى واحدة[٣] .

---

(١) سقطت من ب .

(٢) في ب : " خفيفة " خطأً .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ٤/١١ ؛ والمنتهى ، ٢/٢٦٠ .

وعنه : ما نواه[١] . فإن لم ينو شيئاً فواحدة ، ويقبل حكماً .

[وبالخفيَّة][٢] ما نواه مطلقاً إلا في " أنت واحدة " ، فواحدة عند القاضي[٣] والموفق[٤] . [فإن لم ينو عدداً وقع واحدة .

260 / ونحو : " كلي واشربي واقعدي واقربي " ، و " بارك الله فيك " ، و " أنت مليحة " ، أو " قبيحة " ، وكذا " أنا طالق " ، أو " أنا منك طالق " ، أو " بائن " ، أو " حرام أو بريء " لغو .

٢٤٧ وإن نوى و " أنت علي كظهر أمي " ينوي به الطلاق ، / لم يقع ، وكان ظهاراً . و " أنت علي حرام " ، أو " ما أحلَّ الله علي حرام " ، أو " الحلُّ عليَّ حرام " ، ظهار ، ولو نوى به الطلاق ؛ لأنه صريح فيه. و " ما أحل الله عليَّ حرام][٥] أعْنِي به الطلاق "، تطلق ثلاثاً نصّاً[٦] ،

---

(١) انظر : الكافي ، ١٧٢/٣ ؛ المحرر ، ٥٤/٢ ؛ الفروع ، ٣٨٨/٥ ؛ المبدع ، ٢٧٩/٧ ؛ الشرح، ٤٣٠/٤ ؛ الإنصاف ، ٤٨٣/٨ .

(٢) سقطت من ب .

(٣) انظر النقل عنه في : الإنصاف ، ٤٨٥/٨ .

(٤) انظر : المقنع ، ص ٢٣٢ .

(٥) ما بين القوسين في ب فيه تقديم وتأخير وتكرار يخل بالمعنى ، ونصه : " أو الحل علي حرام ظهار ، ولو نوى به الطلاق لأنه صريح فيه ما أحل الله علي حرام ، ونحو كلي واشربي واقعدي واقربي وبارك الله فيك وأنت مليحة أو قبيحة ، وكذا أنا طالق وأنا منك بائن أو حرام وأبرأ ، لغو ، وإن نوى وأنت علي كظهر أمي ينوي به الطلاق ، لم يقع ، وكان ظهاراً ، أو أنت علي حرام ، أو ما أحل الله علي حرام ، فإن لم ينو عدداً، وقع بواحدة " .

(٦) سقطت من المطبوعة .

و " أعْنِي به طلاقاً " تطلق واحدة . و " أنت علي كميتة ودم " يقع ما نواه ، فإن لم ينو شيئاً فظهار .

وإن قال : " حلفت بطلاقك " وكذب ، دُيِّن ولزِمه حكماً .

* * *

ما يقع بالكنايات الظاهرة والخفية

و " أمرك بيدك " [كناية ظاهرة تملك بها ثلاثاً ، وإن نوى واحدة ، وهو في يدها ، ما لم يفسخ أو يطأ . و " اختاري "][1] كناية خفيَّة[2] ، تملك بها واحدة ما لم ينْوِ أكثر .

ولها الطلاق في المجلس ما لم يتشاغلا بقاطع ، إلا أن يجعل لها أكثر . فإن ردَّته أو رجع فيه أو وطئها ، بطل خيارها . فإن قبلته بلفظ الكناية ونوته ، أو قالت : " طلَّقت نفسي " وقع . وكذا وكيلٌ فيما تقدم .

وإن اختلفا في نيَّتها فقولها . وفي رجوعه فقوله . ويقبل قوله : " إنه رجع قبل إيقاع وكيله " . قاله الأصحاب[3] ، نقله في المحرر[4] ، ونص على أنه لا يقبل إلا ببينة. وجزم به في الترغيب والأزجي ، وأبو العباس[5] قال : وكذا دعوى عتقه ورهنه ونحوه - وهو أظهر - .

ووجب على النبي ﷺ تخيير نسائه .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ب .

(٢) في ب : " خفيفة " .

(٣) انظر : الإنصاف ، ٨/٤٤٦ .

(٤) انظر : المحرر ، ٢/٥٦ .

(٥) انظر : الاختيارات الفقهية ، ص ٢٥٨ .

وإن قال : " طلقي نفسك " ، فقالت : " اخترت نفسي " ونوت الطلاق ، وقع ، وليس لها أن تطلق أكثر من واحدة ، إلا أن يجعل إليها ذلك .

و " طلقي نفسك " على التراخي ، وهو توكيل يبطل برجوعه . ولها أن تطلق ثلاثاً في : " طلاقُك بيدك " ، و " وكَّلتُكِ فيه " . ومميِّز ومميزة كبالغين في ذلك كلّه نصّاً .

و " وهبتك لأهلك أو لنفسك " فمع القبول واحدة رجعية ، وإلا لغو كبيعها لغيره نصّاً.

وتعتبر نية واهب وموهوب له ، ويقع أقلُّهما . وإن نوى بـ " الهبة " و " الأمر " و " الخيار " الطلاقَ في الحال ، وقع ، ولفظ : " أمر " و " اختيار " و " طلاق " للتراخي في حقِّ وكيل .

ومَنْ طلّق في قلبه لم يقع . نقل ابن هانئ[1]: لا يلزمه ما لم يلفظ به، أو يحرِّكْ لسانه. فظاهره يقع ، ولو لم يسمعْ نفسه ، بخلاف القراءة في الصلاة .

* * *

---

(١) إسحاق بن إبراهيم بن هانئ ، النيسابوري ، أبو يعقوب ، من رواة المسائل عن الإمام ، وخدمه وهو ابن سبع سنين ، وكان ذا دين وورع ، من مصنفاته : " المسائل " مطبوع متداول . توفي سنة ٢٧٥ هـ - رحمه الله .

أخباره في : طبقات الحنابلة ، ١/١٠٨ ؛ المنهج الأحمد ، ١/٢٥٤ ؛ تاريخ بغداد ، ٦/٣٧٦ .

وانظر النقل عنه في مسائله ، ١/٢٢٤ .

بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلاقِ

الطَّلاقُ بالرجال . فيملك حرٌّ ومعتق بعضُه نصّاً ثلاثاً ، وإن كان تحته أمةٌ .

ويملك عبدٌ اثنتين ، ولو كان تحته حرَّة .

و " أنت الطلاق " ، أو " الطلاق لازم لي "، أو " الطلاق يلزمني "، أو " يلزمني الطلاق " ، أو " علي الطلاق " ، ونحوه ، صريح نصّاً ، منجَّزاً ومعلَّقاً بشرط ، أو محلوفاً به ، فيقع ثلاث بنيَّتها ، ومع عدمها واحدة .

فإن كان له أكثر من امرأة ، وثَمَّ نية أو سَبَبٌ يعمّم أو يخصّص ، عمل به ، وإلا وقع بالكل واحدةً واحدةً[١] ، وقيل : بواحدة بقرعة[٢] .

و " أنت طالق " ونوى ثلاثاً فثلاث[٣] ، كَنيَّتها بـ " أنتِ طالقٌ طلاقاً " ، وعنه : واحدة[٤] ، اختاره أكثر المتقدمين[٥] .

و " أنت طالق واحدة " ونوى ثلاثاً واحدةٌ ، وعكسها بعكسها .

/ و " أنت طالق هكذا " ، وأشار بثلاث / أصابع فثلاث . وإن أراد 261 ٢٤٨

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ١٦/٤ ؛ والمنتهى ، ٢٦٤/٢ .

(٢) انظر : المبدع ، ٢٩٢/٧-٢٩٣ .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ١٦/٤ ؛ والمنتهى ، ٢٦٤/٢ .

(٤) انظر : الكافي ، ١٨٠/٣ ؛ المحرر ، ٥٩/٢ ؛ الفروع ، ٣٩٥/٥ ؛ المبدع ، ٢٩٣/٧ ؛ الإنصاف ، ٥/٩، ٧-٨ .

(٥) انظر : مختصر الخرقي ، ص ٩٤ . وانظر : الإنصاف ، ٨/٩-٩ .

المقبوضتين فثنتان ، وإن لم يقل هكذا فواحدة .

و " أنت طالق واحدة ، بل هذه ثلاثاً " طلقت الأولى واحدة ، والثانية ثلاثاً.

و " أنت طالق كل الطلاق أو جميعه أو أكثره أو منتهاه أو غايته أو أقصاه "، أو " عدد الحصى أو القطر أو الريح أو الرمل أو التراب " أو " يامائة طالق " ثلاثٌ، وإن نوى واحدة . وكـ " ألف " يقع ثلاث . فإن نوى كـ " ألف في صعوبتها " قُبِل حُكْماً .

و " أشده ، أو أغلظه ، أو أطوله ، أو أعرضه " ، أو " ملء الدنيا ، أو مثل الجبل ، أو عظمه " ، ونحوه ، طلقةٌ ما لم ينو أكثر . و " طالق من واحدة إلى ثلاثٍ " ثنتان ، و " طلقةٌ في ثنتين " ونوى مع اثنتين ، فثلاث.

وإن نوى موجبه عند حسَّاب عَرَفه أو لم يعرفه ، فثنتان ، [وإن لم ينْوِ وقع بامرأة حاسب ثنتان](١) ، وبغيرها واحدة .

* * *

حكم جزء الطلقة

وجزء طلقة كهي . فإذا قال : " أنت طالق نصف طلقة " فطلقةٌ . وكذا " نِصْفَيْ طلقة " أو " نصف طلقتين " . وكذا " نصف وثلث وسدس طلقة " ، ومثله : " نصف طلقة ، ثلث طلقة ، سدس طلقة " ، وإن كرَّر الواو فثلاث .

وإن قال : " نصفَيْ طلقتين ، أو ثلاثة أنصاف طلقة ، أو خمسة

---

(١) في المطبوعة تقديم وتأخير ونصه : " وإن لم ينو بامرأة حاسب وقع ثنتان " خطأ .

أربـاع ، أو أربعـة أثـلاث طلقـة " ، ونحـوه ثنتـان . وإن قـال : " ثلاثـة أنصاف ثنتين " فثـلاث . وإن قـال لأربـع: [" أوقعـت بينكـن أو بينكـن طلقة [فقط نصّاً][(١)] ، أو عليكن أو ثنتين أو ثلاثـاً][(٢)] أو أربعـاً " وقـع بكل واحدة طلقةٌ ، وإن قال : " بينكن طلقة وطلقة وطلقة " فثلاثٌ .

وإن طلّـق جـزءاً منهـا معيّنـاً ، أو مشـاعاً ، أو مبهمـاً ، أو عضـواً ، طَلَقت نصّاً، و " إصبعك طالق " طلقت إن كان لها إصبع ، وإلا فلا .

ولا تطلـق بسـنّ ، وظفـر ، وشـعر ، وسـواد ، وبيـاض ، [ولـبن ، ومنيٍّ][(٣)] وريقٍ ، ودمعٍ ، وعَرَقٍ ، وحَمْلٍ ، وتطلـق بـروحٍ ودمٍ وحيـاةٍ ، ولا يعتمد على كلام المنقّح هنا[(٤)] .

وحكم عتقٍ في الكل كطلاق .

* * *

---

(١) ما بين القوسين سقط من حـ .

(٢) في ب تقديم وتأخير نصه : " وقعت بينكن أو بينكن أو عليكن نـصّاً فقط طلقة أو ثنتين أو ثلاثاً " .

(٣) ما بين القوسين سقط من حـ .

(٤) حيث قال في التنقيح ، ص ٣١٨ : " ولبن ومني كدم " يعني أنهـا تطلـق بـه . والمذهـب خلافه . وإنما يقع الطلاق بذلك على قول ضعيف . وسبب خطأ المنقح في هـذه المسـألة هو وهمه في كلام صاحب الفروع ، حيث قال في الفروع ، ٤٠٢/٥ : " وقيل : تطلـق بسن وظفر وشعر ، وقيل : وسواد ، وبياض ، ولبن ، ومني . كدم ، وفيه وجه جزم بـه في الترغيب " . ففهم رحمـه الله " أن قولـه : " ولـبن ومـني " مرفوعـان استئنافاً، وليس كذلك ، فإنه لم يسبق له في الفروع ذكر حكم الدم ، بل الظاهر جرهما عطفاً على مـا قبلهما، وحينئذ يستقيم الكلام " . الإنصاف ، ١٨/٩ وهي من كلام المُحَشّي عليه .

ما تخالف به المدخول بها غيرها

وإن قال لمدخول بها : " أنت طالق " وكرَّره ، لزمه العدد إلا أن ينوي تأكيداً متصلاً ، أو إفهامها .

وإن نوى بثالثةٍ تأكيد أولى ، لم يقبل ، وتأكيد الثانية يقبل . وكذا تأكيد أولى بهما، و " أنت طالق طالق طالق " يقع واحدة ما لم ينوِ أكثر، و " أنت طالق وطالق وطالق " ، وأكّد الأولى بالثانية لم يقبل ، وإن أكد الثانية بالثالثة قبل ، و " أنت مطلّقة ، أنت مسرَّحة، أنت مفارَقة " ، وأكد الأولى بهما قبل . وإن أتى بالواو لم يقبل . وإن أتى بشرط ، أو استثناء ، أو صفة عقب جملة اختصَّ بها ، بخلاف معطوف ومعطوف عليه .

و " أنت طالقٌ فطالق ، أو ثم طالق ، أو بل طالق " أو " طلقة بل طلقتين ، أو بل طلقة " ، أو " طالق طلقة بعدها طلقةٌ ، أو قبل طلقة " طلقت ثنْتَيْن ، / و " بعد طلقة " كـ " بعدها طلقة " ، لكن لو أراد طلقةً بعدها سأوقعها ، قُبِلَ حكماً . وبغير مدخول بها يقع طلقة ، ولم يلزم ما بعدها . 262

وقوله لها : " أنت طالق طلقة / قبلها طلقة " واحدة ، و " أنت طالقٌ طلقةً معها طلقة أو مع طلقة " أو " طالق وطالق " ثنتان ، كفوقها أو تحتها ، أو فوق أو تحت . ٢٤٩

ومعلّقٌ كمنجَّزٍ في ذلك كلّه . فلو قال : " إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق " ، أو أخرَّ الشرط أو كرره ثلاثاً بالجزاء ، أو " فأنت طالق طلقة معها طلقتان أو مع طلقتين " فدخلت ، فثلاث ، ولو غير

مدخول بها . ولو أتى بدل الواو بالفاء ، أو ثم لم يقع ، حتى تدخل ، فيقع واحدة بمن لم يدخل بها ، وإلا فثلاث . و " إن دخلتِ الدار فأنت طالق " ، وكرره مرتين طلقت مدخول بها وغيرها ثنتين ، وإن قصد إفهاماً أو تأكيداً فواحدة .

* * *

بَابُ الاسْتِثْنَاءِ فِيْ الطَّلَاقِ

وهو : إخراج بعض[١] الجملة بإلاَّ أو ما قام مقامها بشرطه .

قال بعضهم : من متكلم واحد[٢] .

يصح الاستثناء في الطلاق فيما قلَّ ، ولا يصح في الأكثر ، ويصح في النصف.

فـ " ثنتان إلا واحدة " يقع واحدة ، و " ثلاثاً إلا واحدة " ثنتان ، و " ثلاثاً إلا ثنتين إلا واحدة " ، أو " ثلاثاً إلا واحدة إلا واحدة " ، أو " إلا واحدة وإلا واحدة " ، أو " واحدة وثنتين إلا واحدة " ثنتان .

أو " ثلاثاً إلا ثلاثاً [أو ثلاثاً][٣] إلا ثنيتن " ، أو " خمساً إلا ثلاثاً أو إلا واحدة " ، أو " ثلاثاً إلا ربع طلقة " ، أو " ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا

---

(١) ساقطة من جـ .

(٢) في أ : " ولم " خطأ .

(٣) ما بين القوسين سقط من جـ .

واحدة " ، أو " طالق وطالق وطالق إلا واحدة " ، أو " إلا طالقاً " ، أو " ثنتين وواحدة [إلاّ واحدة][1] " ، أو " ثنتين ونصفاً إلا واحدة " ، أو " ثنتين وثنتين إلا ثنتين " ، أو " إلا واحدة " . ثلاث ، كعطفه بالفاء أو ثم .

وفي القواعد قاعدة المذهب : أن الاستثناء يرجع إلى ما يملكه ، والعطف بالواو يصيِّرُ الجملتين واحدة[2] . وقاله جمع[3] ، وليس على إطلاقه .

ويشترط فيه وفي شرط ونحوه : اتِّصالٌ معتادٌ لفظاً أو حكماً ، كانقطاعه لتنفس[4] ونحوه . ونِيَّته قبل تمام المستثنى منه . وقطع جماعة وبعده قبل فراغه[5]. اختاره أبو العباس[6]. وقال: لا يضر فصل يسير بنيَّةٍ واستثناء.

---

(١) ما بين القوسين سقط من جـ .

(٢) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ، ص ٢٥٦،٢٥٧ ؛ للمسودة ، ص ١٥٦،١٥٨ ؛ روضة الناظر ، ٢٥٧/٢؛ نزهة الخاطر ، ١٨٥/٢ .

(٣) وهم الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ، وذهب الحنفية إلى أنه يعود إلى الجملة الأخيرة فقط .

انظر : شرح تنقيح الفصول ، ص ٢٤٩ ؛ المحصول ، ١/ق ٦٣/٩ ؛ الكوكب المنير ، ٣١٢/٣؛ كشف الأسرار ، ١٢٣/٣ ؛ المستصفى ، ١٧٤/٢ ؛ نهاية السول ، ١٢٨/٢.

(٤) في ب : "لتفسير" خطأ .

(٥) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ، ص ١٥٢ ؛ الإنصاف ، ٢٧/١١ ؛ التبصرة ، ص ١٦٢ ؛ جمع الجوامع ، ١١/٢ ؛ فواتح الرحموت ، ٣٢١/١ .

(٦) انظر : المسودة ، ص ٥٣ فما بعد . وانظر : مجموع الفتاوى ، ٢٣٨/٣٣ .

و " أنت طالق ثلاثاً " واستثنى بقلبه إلا واحدة وقعت الثلاث ، و " نسائي الأربع طوالق " واستثنى واحدة بقلبه لم يقبل ، وإن لم يقل[1] الأربع ، قُبل .

وإن استثنى مَنْ سألته طلاقها دُيِّن ، و لم يقبل في الحكم. وإن قالت: " طلِّق نساءك " ، فقال : " نسائي طوالق " طَلَقَتْ ، وإن استثناها قبل حكماً[2] .

***

بَابُ الطَّلَاقِ فِيْ المَاضِيْ وَالمُسْتَقْبَلِ

فـ " أنت طالقٌ أمس " ، أو " قبل أن أتزوَّجَكِ " و لم ينو الإيقاع لم يقع[3] . فإن قال: " أردت أنّ زوجاً قبلي طلَّقها " ، أو " طلَّقتُها أنا في / 263

---

(١) في المطبوعة : " يقبل " خطأ .

(٢) في المطبوعة : " حكمها " خطأ .

(٣) وقال الحنفية : إذا أضاف الطلاق إلى زمن سابق ، فإن قصد وقوعه في الحال مستنداً إلى ذلك الزمن السابق ، وقع للحال كالمنجّز ، وإن قصد الإخبار عن نفسه ، وأنه طلقها في ذلك الزمن السابق ، صدق بيمينه إن كان التصديق ممكناً . وهو مذهب الشافعية ، إلا أنهم قالوا : لو أضافه إلى زمن سابق محال ، و لم يكن له نية ، فإنه يقع للحال ، وذهب المالكية إلى أنه إن أضاف طلاقه إلى زمن مستقبل ، كأن قال لها : أنت طالق بعد سنة ، أو أنت طالق يوم موتي، طلقت في للحال منجّزاً ، وكذلك إن أضافه إلى زمن ماض قاصداً به الإنشاء ، كقوله : أنت طالق أمس ، فإنها تطلق للحال ، فإن قصد به الإخبار، دُيِّن عند المفتي . =

نكاح قبل هذا " قبل منه ، إن احتمل الصدق ، ما لم تكذّبه قرينةٌ من غضب ، أو سؤالها الطلاق ، ونحوه . فإن مات ، أو جنَّ ، أو خرس قبل العلم بمراده ، لم تطلق .

و " أنت طالق ثلاثاً قبل قدوم زيد بشهر " فلها النفقة . فإن قدم قبل مُضيِّه أو / معه لم يقع ، وإن قدم بعد شهر وجزءٍ [تطلق فيه][1] تبيَّنَّا وقوعه ، وأنَّ وطْأَه محرَّمٌ ، ولها المهر . ٢٥٠

وإن خالعها بعد اليمين بيوم فأكثر ، وكان الطلاق بائناً ، وقدم بعد شهر ويومين ، صحَّ الخلع ، وإن قدم بعد شهر وساعةٍ ، وقع الطلاق وبطل الخلع ، وإذا لم يقع خلع رجعت بعوضه ، إلا الرجعيَّة يصح خلعها . وكذا حكم " قبل موتي بشهر " ، ولا إرث لبائن .

و " أنت طالق قبل موتي " طلقت في الحال . وإن قال : " إذا مت فأنت طالق قبله بشهر " أو نحوه لم يصح ، ولا يقع مع موته أو بعده ، و " أطولكما حياة طالقٌ " فبموت إحداهما تطلق الأخرى .

وإن تزوَّج أمةَ أبيهِ ، ثم قال : " إذا مات أبي أو اشتريتك فأنت طالق " ، فمات أبوه أو اشتراها طَلَقت .

ولو قال : " إن ملكتك فأنت طالق " ، فمات أبوه أو اشتراها ، لم

= انظر : الدر المختار ، ٣/٢٦٥-٢٦٨ ؛ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ، ٢/٣٩٠ ؛ مغني المحتاج ، ٣/٣١٤ .

(١) ما بين القوسين سقط من أ .

تطلق . فإن كانت مدبَّرة فمات أبوه ، وقع الطلاق والعتق معاً إن خرجت من الثلث .

* * *

استعمال الطلاق استعمال قَسَم

ويستعمل طلاق ونحوه استعمال قسم، ويجعل جواب القسم جوابه في غير المستحيل.

وإن علّق طلاقها على فعل مستحيل عادة[1] أو في نفسه[2]. فالأول: كـ " أنت طالق ، إن صعدت السماء أو شاء الميت أو البهيمة أو طرت [أو لا طرت][3] أو قلبت الحجر ذهباً " . والثاني : كـ " إن رددت أمس ، أو جمعت بين الضدّين أو شربت ماء الكوز ، ولا ماء فيه " لم تطلق كحلفه بالله عليه .

وإن علّقه على عدمه كـ " أنت طالق لأشربن ماء الكوز أو إن لم أشربه ولا ماء فيه، أو لأصعدنّ السماء ، أو إن لم أصعدها أو لأقتلن فلاناً فإذا هو ميت – علمه أو لا – ، أو لأطيرن[4] " ، ونحوه طلقت في الحال .

---

(١) المستحيل عادة ، أو الممتنع عادة : هو الذي لم تجر العادة بوقوعه ، وإن كان فيه احتمال عقلي بعيد .
انظر : كشاف اصطلاحات الفنون ، ١٣٣٦/٢ ؛ التعريفات ، ص ٢٣٠ ؛ التوقيف ، ص ٦٧٧ ؛ دستور العلماء ، ٣٣٣/٣ .

(٢) المستحيل بنفسه ، أو الممتنع بالذات : هو الذي يمنع العقل وقوعه لذاته .
انظر : المصادر السابقة .

(٣) ما بين القوسين سقط من ب .

(٤) في ب : " لأغيرن " خطأ .

وعتقٌ ، وظهار ، وحرام ، ونذر، ويمين با لله كطلاق.

* * *

الطلاق في الزمن المستقبل

و " أنت طالق اليوم إذا جاء غدٌ " لم تطلق فيهما . و " أنت طالق غداً أو يوم السبت أو في رجب " تطلق بأول ذلك . و " طالق اليوم أو في هذا الشهر " تطلق في الحال . فإن قال : " أردت في آخر هذه الأوقات " دُيِّن ، وقُبِل حكْماً ، إلا في قوله : " غداً أو في يوم السبت " فلا يُدَيَّن نصّاً ، ولا يقْبل حُكْماً .

و " أنت طالق اليوم وغداً وبعد غد " ، أو " في اليوم وفي غدٍ وفي بعده " تطلق في الأولى واحدة ، وفي الثانية ثلاثاً .

و " أنت طالق اليوم إن لم أطلِّقْك اليوم " ، أو " أنت طالق إن لم أطلقك اليوم " ، أو أنت طالق / اليوم إن لم أطلقك " تطلق في آخره . 264

و " أنت طالقٌ يوم يقدم زيد " ، فماتت غدوةً ، وقدم بعد موتها ، تطلق من أول اليوم .

و " أنت طالقٌ في غد إذا قدم زيد " فماتت قبل قدومه لم تطلق .

و " أنت طالق اليوم غدا " فواحدة . فإن نوى " طالق اليوم وطالق غداً " . أو " بعضها اليوم وبعضها غداً " فثنتان ، وإن نوى " بعضها اليوم وباقيها غداً " ، فواحدة .

و " طالق إلى شهر أو حول ونحوه " تطلق بمضيه ، إلا أن / ينوي طلاقها في الحال فيقع ، كـ " أنت طالق إلى مكة " ، ولم ينْوِ بلوغها مكة. ٢٥١

و " أنت طالق في آخر الشهر " تطلق في آخر جزء منه[١] . وقيل : بطلوع فجر آخر يوم منه ، كأول آخره[٢] . اختاره الأكثر[٣] . وفي " آخر أوله " تطلق بطلوع فجر أول يوم منه[٤].

و " إذا مضى يوم فأنت طالق " ، فإن كان نهاراً وقع إذا عاد النهار إلى مثل وقته . وإن كان ليلاً فبغروب شمس الغد ، وإن قال : " كلَّ يوم طلقةً " ، وكان تلفُّظُه نهاراً ، [وقع إذاً][٥] . والثانية : بفجر اليوم الثاني ، وكذا الثالثة .

وإن قال : " إذا مضت سنة " وقع بمضي اثني عشر شهراً . وإن عَرَّف[٦] وقع بانسلاخ الحَجَّة .

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٢٨/٤ ؛ والمنتهى ، ٢٧٨/٢ .

(٢) انظر : المبدع ، ٧/٣٢٠-٣٢١ ؛ الإنصاف ، ٥٤/٩ .

(٣) انظر : الإنصاف ، ٥٤/٩ ؛ وانظر : الهداية ، ١٤/٢ ؛ الوجيز ، ق ١١٦/ب ؛ المحرر ، ٦٦/٢-٦٧ ؛ الشرح ، ٤٦٦/٤-٤٦٧ .

(٤) وخالفه في الإقناع ، ٢٨/٤ ، حيث قال : " وفي آخر أوله ، تطلق في آخر أول يوم منه " ، ووافقه في المنتهى، ٢٧٨/٢ ؛ وكذا غاية المنتهى ، ١٣٧/٣ ، ولم يشر إلى اختلافهما مع أن المسألة على شرطه .
قلت وما صححه الحجاوي في الإقناع هو قول المصنف في المقنع ، ص ٢٢٧ ؛ والكافي، ٢١٣/٣ ؛ والمغني ، ٤١١/١٠ ؛ وهو ما صححه في الشرح الكبير ، ٤٦٣/٤ ؛ وقدمه في الهداية ، ٦٣/٢ ؛ والمذهب الأحمد ، ص ١٤٦ ؛ وجزم به في الوجيز ، ق ١١٦/ب. والله أعلم .

(٥) في المطبوعة : " ومع إذنه " تحريف .

(٦) صورة التعريف أن يقول : إذا مضت السنة ، أو هذه السنة ، فأنت طالق .

و " أنت طالق في كل سنة طلقة " تطلق الأولى في الحال ، والثانية في أولّ المحرَّم ، وكذا الثالثة إن كانت في عصمته . فإن بانت حتى مضت السنة الثالثة ، ثم تزوجها لم يقع، ولو نكحها في الثانية أو الثالثة ، وقعت الطلقة عَقِبَه .

وإن قال فيها وفي التي قبلها : " أردت بالسنة اثني عشر شهراً " قُبِل حكْماً ، وإن قال : " أردت أن يكون ابتداء السنين المحرَّم " دُيِّن ، ولم يقبل حكماً .

و " أنت طالق يوم يقدم زيد " فقدم ليلاً طلقت إن نوى به الوقت ، وكذا إن لم ينْوِ شيئاً. وإن قدم نهاراً طَلَقت في أوَّله . وإن قدم به ميتاً أو مكرهاً ، لم تطلق إلا بنيّة .

* * *

بَابُ تعْليقِ الطَّلاقِ بالشُّرُوط

[وهي : ترتيب شيء غيرحاصل [على شيء حاصل ، أو غير حاصل][1] ، بإن][2] أو إحدى أخواتها .

انظر : الإقناع ، ٢٨/٤ .

(١) ما بين القوسين سقط من أ .

(٢) في حـ : " وهي : ترتيب شيء حاصل على شيء حاصل أو غير حاصل بأن " خطأ . وفي المطبوعة : " وهي ترتيب شيء فاضل على شيء حاصل أو غير حاصل بإن " خطأ. والصواب ما أثبته من ب ، وهي عبارة المنتهى ، ٢٧٩/٢ ؛ والإقناع ، ٢٩/٤ .

تصح مع تقدُّم شرط وتأخُّره ، بصريحه ، وكنايته مع قصده .

وإن فصل بين شرط وحكمه بكلام منتظم ، كـ " أنت طالقٌ – يا زانيةُ – إن قمتِ " لم يضر . ويقطعه سكوته وتسبيحه ونحوه .

وأنت طالقٌ مريضةٌ " رفعاً ونصباً ، يقع بمرضها .

وتعمُّ " مَنْ " و " أي " المضافةُ إلى الشخص ضميرَها ، فاعلاً كان أو مفعولاً .

ويصح من زوج لا من أجنبي . فلو قال : " إن تزوجت فلانة " ، أو أطلق، أو قال لأجنبية(١): " إن قمت فأنت طالق " ، فتزوجها لم تطلق فيهن.

ويقع معلّق ، بوجود شرطه(٢) . وإن علّق إسلامه أو كفره ، لم يلزمه ، قاله أبو العباس . وقال الشارح(٣) : " لا نعلم فيه خلافاً بين أهل

---

(١) زيادة من حـ .

(٢) يرى كثير من المحققين من أهل العلم أن تعليق الطلاق على شرط فيه تفصيل :
- فإن كان يقصد بتعليقه على الشرط الحضّ أو المنع ، فإنه لا يقع الطلاق ، وتجزئه في ذلك كفارة يمين إذا حنث .
- وإن كان يقصد بتعليقه الطلاق على شرط ، الجزاء فإنه يقع الطلاق ، وهذا القول هو الذي تدل عليه النصوص من الكتاب والسنة والاعتبارات ؛ لأن الطلاق يمين من أيمان المسلمين فيجزئ فيها ما جرى في أيمانهم في الكفارة . واختار هذا الرأي شيخ الإسلام ابن تيمية وكثير من أئمة الدعوة السلفية بنجد .
انظر : مجموع الفتاوى ، ٣٣/٤٨-٥٢ ؛ المختارات الجلية على نيل المآرب ، ٣/٣٨١-٣٨٢.

(٣) انظر : الشرح الكبير ، ٤/٤٧٠ .

العلم " . وإن قال : " عجلت ما علقته " لم / يتعجل ، وإن قال : " سبق لساني بالشرط ولم أرده " وقع في الحال . و " أنت طالق " وأراد إن قمت دين ، ولم يقبل حكماً نصّاً . 265

* * *

وأدوات الشرط المستعملة في طلاق وعتق غالباً ست :

أدوات الشرط المستعملة في الطلاق والعتق

" إن " ، و " إذا " ، و " متى " ، و " أي " ، و " من " ، و " كلما " . وليس فيها ما يقتضي التكرار إلا " كلما " .

و "إن تزوجت ، ولو عتيقتي فهي طالق " لم تطلق إذا تزوجها ، كحلفه لأفعلن كذا فلم يبق له زوجة ، ثم تزوج أخرى وفعل ذلك، خلافاً للروضة .

وكلها على / التراخي إذا تجردت عن "لم" أو نيّة الفور أو قرينته . ٢٥٢ فإن اتصل بها صارت على الفور ، إلا " إن " فقط مع عدم نية ، أو قرينة فور .

فإذا قال : " إن قمت أو إذا ، أو متى ، أو أيّ وقت ، أو من قامت أو كلما قمت فأنت طالق " ، فمتى قامت طلقت ، ولا يتكرر بتكرره إلا " كلّما " . وإن قال : " كلما أكلت رمّانة ، وكلما أكلت نصفها فأنت طالق " ، فأكلت رمانة طلقت ثلاثاً . ولو جعل مكانها "إن" طلقت ثنتين .

ولو علّقه بصفات ، كـ " إن رأيت رجلاً أو أسودَ أو فقيهاً " ، فاجتمعن في شخص، وقع بكلِّ صفة ما علّقه بها .

و "إن لم أطلّقْك فأنت طالق " ولم يطلقها ، لم تطلق ، إلا في آخر جزء من حياة أحدهما ، إلا أن ينوي وقتاً ، أو تقدّم نيّةٌ بفور فيتعلّق به .

وإن قال : " من لم أطلّقها " ، أو " أي وقت لم أطلقك فأنت طالق " تطلق بمضيّ زمن يمكن طلاقها فيه .

و " إذا لم ، أو متى لم أطلقك فأنت طالق " ولم يطلّقها ، تطلق في الحال .

و " كلما لم أطلقك فأنت طالق " تطلق ثلاثاً بمضي زمن يمكن طلاقها فيه . وتطلق غير مدخول بها واحدة .

* * *

أقوالٌ في الطلاق وأحكامها

" وأن " بفتح الهمزة شرط من عامي . وإن قاله عارف مقتضاه طلقت في الحال .

وإن قال : " إن قمت وأنت طالق " طلقت في الحال ، وإن قال : " أردت الجزاء أو أردت أن أجعل قيامها وطلاقها شرطين بشيء ثم أمسكتُ " ، قُبِل حكماً .

و " إن قمت فقعدت[١] ، أو إن قعدت إذا قمت ، أو إن قعدت إن قمت ، أو قعدت متى قمت فأنت طالق " ، لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد.

و "أنت طالق لا[٢] قمت وقعدت " ، كـ " إن قمت وقعدت "

---

(١) في أ : " ففعلت " خطأ .

(٢) في المطبوعة : " إلا " تحريف .

تطلق بوجودهما كيفما كان . و " إن قمت أو قعدت " تطلق بوجود أحدهما .

* * *

تعليق الطلاق بالحيض

و" إن حضت " ونحوه فأنت طالق ، تطلق بأوله ، فإن بان أنه ليس بحيض ، لم تطلق به . و " إن حضت حيضة[1] فأنت طالق " لم تطلق حتى تطهر منها ، ولا يعتدّ بحيضة هي فيها .

وإن قال : " إن حضت فأنت طالق " . فقالت : " حضْت " ، وكذّبها ، فقولها ، لا في دخول الدار ونحوه .

و " إذا طهرت فأنت طالق " ، طلقت إذا انقطع دمها . وإن كانت طاهراً، فإذا طهرت من حيضة مستقبلة .

وإن قال : " حضت " ، فأنكرته ، طلقت بإقراره . و " إن حضت نصف / حيضة فأنت طالق " ، فإذا طهرت ، تبيّنّا وقوعه في نصفها . و " إن حضت فأنت وضرتك طالقتان " ، فقالت : " حضت " ، وكذّبها ، طلقت دون ضرتها . 266

و " إن حضتما فأنتما طالقتان " ، فقالتا : " حضنا " ، فصدّقهما طلقتا ، وإن كذّبهما لم تطلقا ، وإن كذّب واحدة طلقت وحدها .

وإن قاله لأربع ، فقلن : " قد حضن " ، فصدّقهن ، طلقن ، وإن

---

(١) في أ : " صيغة " خطأ .

صدَّق واحدة أو اثنتين[١] لم يطلق منهن شيء ، وإن صدَّق ثلاثاً طلقت المكذَّبة وحدها .

و "كلما / حاضت إحداكن " ، أو " أيتكن حاضت فضراتها طوالق " ، فادَّعيْنه وصدقهنّ طلقن كاملاً ، وإن صدَّق واحدة لم تطلق ، وتطلق ضراتها طلقةً طلقةً . وإن صدق ثنتين طلقتا[٢] طلقةً طلقةً ، والمكذَّبتان ثنتين ثنتين . وإن صدقَّ ثلاثاً ، طلقن ثنتَيْن ثنتَيْن ، والمكذَّبةُ ثلاثاً . ٢٥٣

و " إن حضتما حيضة " ، طلقتا بشروعهما في حيضتين .

* * *

تعليق الطلاق بالحمل والولادة

و " إن كنت حاملاً فأنت طالق " ، فتبين أنها كانت حاملاً ، تبينّا وقوع الطلاق من حين اليمين ، إلا أن يطأ بعد اليمين ، وتلد لستة أشهر فأكثر من وطئه، فلا تطلق .

و " إن لم[٣] تكوني حاملاً " بالعكس . ويحرم وطؤها قبل استبرائها في المسألتين ، وزوال الرِّيبة ، أو ظهور حمل في الثانية إن كان الطلاق بائناً. ويحصل استبراءٌ بحيضة موجودة أو مستقبلة أو ماضية لم يطأ بعدها .

و " إن كنت حاملاً بذكر فواحدة ، وبأنثى فثنتان " فولدتهما

---

(١) في المطبوعة : " اثنين " خطأ .

(٢) في ب : " طلقة " تحريف .

(٣) سقطت من أ .

فثلاث . وإن ولدت ذكرين فطلقة .

قال المنقِّح : " ويحتمل أنها لا تطلق "[١] .

و " إن كان حملك ذكراً فواحدة ، وأنثى فثنتان " فوضعتهما لم تطلق .

وإن علَّقه على الولادة ، فألقت ما تصير به الأمةُ أمَّ ولد ، وقع . ويقبل قوله في عدم الولادة. و " إن ولدت ذكراً فواحدة، وأنثى فثنتان "، فولدت ذكراً ، ثم أنثى ، طلقت بالأول، وبانت بالثاني . ولم تطلق به ، كـ " أنت طالق مع انقضاء عدتك " ، وإن أشكل كيفية وضعها ، وقعت طلقة ، ولغا ما زاد ، ولا فرق بين أن تلدَ حيًّا أو ميِّتاً .

* * *

تعليق الطلاق بالطلاق

و " إن طلقتك فأنت طالق " ، فطلقها بائناً لم تقع المعلَّقة ، كـ " إن خلعتك فأنت طالق " لم تطلق به . وتقدم في شروط البيع .

و " إذا طلقتك فأنت طالق " ، ثم قال : " إن قمت فأنت طالق " فقامت فثنتان برجعية . و " إن قمت " ، ثم قال : " إذا طلقتك فأنت طالق " ، فقامت فواحدة ، و " إن قمت " ، ثم " إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق " ، فقامت فثنتان ، و " كلما طلقتك فأنت طالق " ، ثم قال : " أنت طالق " ، فثنتان لمدخول بها ، ولغيرها واحدة ، وهي المنجَّزة.

و " كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق " ، ثم وقع بمباشرة أو

---

(١) التنقيح المشبع ، ص ٣٢٣ .

سبب ، فثلاث إن وقعت الأولى والثانية رجعيتين .

/ و " كلما وقع عليك " ، أو " إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً " ، ثم قال : " أنت طالق " ، وقع ثلاث ، واحدة بالمنجز وتتمتُّها من المعلق. ويلغو قوله قبله . وتطلق غير مدخول بها واحدة ، وهي المنجزة . وتعرف هذه بالسريجيَّة[١]. 267

وإن قال لأربع : " أيتكن وقع عليها طلاقي فصواحبها طوالق " ، ثم وقع على واحدة ، طلقن ثلاثاً ثلاثاً .

و " كلما طلَّقتُ واحدةً فعبد حر ، وكلَّما طلَّقتُ ثنتين فعبدان ، وكلما طلَّقتُ ثلاثاً فثلاثة ، وكلَّما طلَّقتُ أربعاً فأربعةٌ أحرار " ، ثم طلقهن معاً [أو لا][٢]، عتق خمسة عشر عبداً[٣] . وقيل : عشرة[٤] كـ " إنْ " بدل " كُلَّما " . وقيل : يعتق بـ " إن " أربعة[٥] - وهو أظهر - .

---

(١) في المطبوعة : " السريحية " تصحيف ، وهي نسبة لأبي العباس أحمد بن عمر بن سريج القاضي الشافعي المتوفى سنة ٣٠٦ هـ ؛ لأنه أول من قال بها .
انظر : طبقات الشافعية لابن السبكي ، ٢١/٣ ؛ تاريخ بغداد ، ٢٨٧/٤ ؛ وفيات الأعيان ، ٤٩/١ .

(٢) سقطت من المطبوعة .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ٣٨/٤ وعلقه بـ " إلا أن تكون له نية فيواخذ بما نوى " ؛ والمنتهى ، ٢٩٢/٢ .

(٤) انظر : الكافي ، ٢٠٤/٣ ؛ المحرر ، ٦٤/٢ ؛ الفروع ، ٤٤٠/٥ ؛ المبدع ، ٣٤٨/٧ ؛ الشرح، ٤٨٨/٤ ؛ الإنصاف ، ٨٦/٩ .

(٥) انظر : الفروع ، ٤٤٠/٥ ؛ المبدع ، ٣٤٨/٧ ؛ الشرح، ٤٨٩/٤ ؛ الإنصاف، ٨٧/٩.

و " إذا أتاك طلاقي فأنت طالق " ، ثـم كتـب إليهـا ، / " إذا أتـاك كتابي فأنت طالق " ، فأتاها الكتاب كـاملاً ، ولم ينْمَحِ ذكـرُ الطـلاق ، فثنتان . ٢٥٤

فإن قال : " أردتُّ أنك طالق بالطّلاق الأول " قُبِل حكماً .

❋ ❋ ❋

تعليق الطلاق بالحلف

وإذا قال " إن حلفت[١] بطلاقِك فأنتِ طالق " ، [ثم قـال :][٢] " أنتِ طالقٌ إن قمت أو دخلت الدار " طَلَقت في الحال .

وكـذا كـلُّ شـرطٍ فيـه حـثٌّ[٣] ، أو منـع ، أو تصديـق خـبر ، أو تكذيبه، سوى تعليقه بمشيئتها ، أو حيض أو طهر .

و " أنت طالق إذا طلعت الشمس ، أو قدم الحاج " فشرطٌ محـض ، لا حلف.

و " إن حلفتُ بطلاقك " ، أو " إن كلّمتُك فـأنتِ طـالق " وأعـاده مرة أخرى فواحدة . وإن أعاده ثلاثاً فثلاث ، إن لم يقصـد بـه إفْهامهـا ، وتَبِينُ غيرُ مدخول بهـا بطلقـة، ولم تنعقـد يمينـه الثانيـة والثالثـة في مسألة الكلام .

وإن قال : " إن حلفت بطلاقكمـا فأنتمـا طالقتـان " وأعـاده طلقتـا

---

(١) في ب : " خلعتك " تحريف .

(٢) ما بين القوسين سقط من أ .

(٣) في المطبوعة : " حنث " خطأ .

طلقةً طلقةً. وتَبِينُ من لم يدخل بها منهما ، فلا يطلقان بقوله ثلاثاً[1] .

وإن قال لمدخول بها : " كلّما حلفت بطلاق إحداكما ، أو واحدة منكما فأنتما طالقتان " ، وأعاده ، طَلَقتا ثنتين ثنتين . وإن قال فيها : " فهي أو فضرّتها طالق " ، فطلقةٌ طلقةٌ . وإن قال : " فإحداكما " فطلقةٌ [بإحديهما تُعيَّن بقرعة .

و " إن حلفتُ بطلاق ضرّتك فأنت طالق " ، ثم قاله للأخرى ، طَلَقت الأولى . فإن][2] أعاده للأولى طَلَقت الأخرى .

* * *

تعليق الطلاق بالكلام والإذن

و " إن كلمتك فأنت طالق فتحقّقي ذلك " ، أو زجرها فقال : " تنحّي " أو " اسكتي " أو " مُرِّي " ونحوه ، أو قال : " إن قمت فأنت طالق " ، طَلَقت ، ما لم ينو غيره . ويحتمل أن لا يحنث بكلام متّصلٍ بيمينه - وهو أظهر - .

و " إن بدأتُك بكلام فأنت طالق " ، فقالت : " إن بدَأْتُك به فعبدي حرّ " انحلّت يمينه ، ثم إن بدأها انحلّت يمينها .

و " إن كلّمتِ فلاناً فأنتِ طالق " ، فكلّمته فلم يسمع لشغل أو غفلة ، أو كاتبته أو راسلته حنث . وإن أشارت إليه أو كلّمته وهي مجنونة ، لم تطلق . وإن كلّمته سكراناً أو أصمّ يعلم أنها تكلمه ،

---

(١) في أ والمطبوعة : " ثالثاً " .

(٢) ما بين القوسين سقط من أ .

مجنوناً يسمع ، حنث . وإن كلّمه ميتاً أو غائباً أو مُغْمَىً عليه أو نائماً لم يحنث .

وإن قال : " / إن كلّمتما هذين فأنتما طالقتان " ، فكلّمتْ كلُّ واحدة واحداً[1] منهما ، طَلَقتا . 268

و " إن خالفت أمري فأنت طالق " ثم نهاها فخالفته ولا نية ، لم تطلق .

وإن قال : " إن خرجت بغير إذني أو إلاّ بإذني أو حتى آذن لك فأنت طالق " ، فأذن لها مرّة فخرجت عالمةً بإذنه نصّاً ، لم تطلق ، ثم إن خرجتْ بلا إذن ولا نيَّةٍ ، طَلَقت[2]. وإن أذن و لم تعلم فخرجت طلقت.

و " إن خرجت إلى غير حمَّام بغير إذني فأنت طالق " ، فخرجت تريده وغيره ، أو خرجت إليه وعدلت إلى غيره ، طَلَقت .

* * *

تعليق الطلاق بالمشيئة

وإذا قال : " أنت طالق إن شئت أو كيف أو حيث[3] أو متى شئت " ، فهي على التراخي . فمتى شاءت ولو كارهة ، طلقت حتى ولو رجع قبل مشيئتها.

[و " أنت طالق إن شئت " ، فقالت : " شئت إن شئت " فشاء ،

---

(١) ما بين القوسين سقط من ب .

(٢) سقطت من ب .

(٣) في ب : " حتى " .

لم تطلق. و " أنت طالق إن شئت وشاء أبوك " لم تطلق إلا بمشيئتهما][1] .

و " أنت طالق إن شاء زيد " فمات ، أو جُنَّ ، أو خرس ، لم تطلق. / وإن فُهمت إشارتُه بها فكنطقه. وإن شاء وهو سكران فكطلاقه[2] . وقيل : لا تطلق هنا[3] - وهو أظهر - ، وإن كان مميزاً يعقل المشيئة فشاء ، طلقت ، وإلا فلا .

٢٥٥

[و " أنت طالق إلا أن يشاء زيد " فمات أو جُنّ ، طَلَقت في الحال. وإن خرس وفهمت إشارته فكنطقه][4] .

و " أنت طالق واحدة إلا أن يشاء زيد ، أو تشائي ثلاثاً " ، أو " ثلاثاً إلا أن يشاء أو تشائي واحدة " ، فشاء أو شاءت الثلاث أو الواحدة، وقعت[5] . وقيل: لا تطلق بحال[6] . فإن لم يشأ أو شاء أقلَّ من ثلاث فواحدة في الأولى .

---

(١) ما بين القوسين سقط من ب .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٤٤/٤ ؛ والمنتهى ، ٢٩٨/٢ .

(٣) انظر : الكافي ، ٢٠٨/٣ ؛ المحرر ، ٧١/٢ ؛ الفروع - مسألة طلاق السكران - ٣٦٧/٥،٤٥١/٥ ؛ المبدع، ٣٦٢/٧ ؛ الشرح - طلاق السكران - ، ٤٠٥/٤ ؛ الإنصاف - طلاق السكران - ، ٤٣٣/٨ .

(٤) ما بين القوسين سقط من ب .

(٥) ووافقه في : الإقناع ، ٤٤/٤ ؛ والمنتهى ، ٢٩٩/٢ .

(٦) انظر : الكافي ، ٢٠٩/٣ ؛ المحرر ، ٧١/٢ ؛ الفروع ، ٤٥١/٥ ؛ المبدع ، ٣٦٣/٧ ؛ الشرح، ٤٩٨/٤ ؛ الإنصاف ، ١٠٤/٩ .

و " أنت طالق إن شاء الله " طلقت ، ولأمته " أنت حرة إن شاء الله " عتقت .

و " أنت طالق إلا أن يشاء الله " ، أو " إن لم يشأْ الله ، أو ما لم يشأْ الله " ، تطلق، و " إن دخلت الدار فأنت طالق أو حرة إن شاء الله " ، أو " أنت طالق أو حرّة ، إن دخلت الدار إن شاء الله " ، فإن نوى رد المشيئة إلى الفعل ، لم يقع ، وإلا وقع[1] . وفيها سبع طرق للأصحاب في الإنصاف[2] .

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٤٤/٤ ؛ والمنتهى ، ٢٩٩/٢ .

(٢) وهذه الطرق السبعُ بناءً على الروايتين بوقوع الطلاق وعدمه هي على ما يلي :
الأولى: أن الروايتين في المسألة مطلقاً ، سواء كان الحلف بصيغة القسم أو بصيغة الجزاء.
الثانية : أن الروايتين في الحلف بصيغة القسم ، وفي التعليق على شرط يقصد به الحض أو المنع لا على شرط يقصد به وقوع الطلاق .
الثالثة : أن الروايتين في صيغة التعليق إذا قصد ردّ المشيئة إلى الطلاق أو أطلق .
الرابعة : أن الروايتين في صورة التعليق بالشرط إذا لم يردّ المشيئة إلى الطلاق ، فإن ردّها إلى الطلاق فهو كما لو نجّز الطلاق واستثنى فيه .
الخامسة : أن الروايتين محمولتان على اختلاف حالين ، فإن كان الشرط نفياً ، لم تطلق. وإن كان إثْباتاً حنث ، وهي طريقة مخالفة للمذهب المنصوص عن الإمام أحمد - رحمه الله - .
السادسة : أنه إذا لم يوجد الشرط المعلق انبنى الحكم على العلة ، وإن وجد الشرط المعلق انبنى على العلة أيضاً ، وهي مختلف فيها كذلك .
السابعة : أن الروايتين في وقوع الطلاق بدون وجود الصفة ، أما مع وجودها فيقع الطلاق ، وهي أضعف الطرق .
انظر : الإنصاف ، ١٠٧/٩-١٠٨ باختصار .

و" أنت طالق لرضا زيد أو مشيئته " ، طلقت في الحال . وإن قال : " أردت الشرط " قُبِلَ حُكْماً .

* * *

مسائل متفرقة في الطلاق

و " إن كنت تحبين أن يعذِّبك الله بالنّار " ، أو " إن كنت تحبّينه بقلبك فأنت طالق " ، فقالت : " أنا أحبه " لم تطلق إن قالته كاذبةً . وكذا " إن كنت تبغضين الجنة أو الحياة " ونحوه . وتعليق عتق كطلاق فيما تقدم . ويصحُّ بالموت .

و " أنت طالق إذا رأيت الهلال " أو " عند رأس الشهر " تطلق بإكمال العدة ، وإذا رئي بعد الغروب ، إلا أن ينوي حقيقة رؤيتها ، ويقبل حكما وهو هلال إلى ثالثة، ثم يقمر .

و " من بشرتني بقدوم زيد فهي طالق " ، فأخبره به امرأتان ، طَلَقت الأولى إلا أن تكون الثانية هي الصادقة ، فتطلق وحدها . وإن قال: " من أخبرتني فكمن بشَّرتني " .

/ وإن حلف لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً أو جاهلاً ، حنث في طلاق وعتاق فقط . وإن فعله مكرهاً ، لم يحنث نصّاً . ومن يمتنع بيمينه ويقصد منعه كهو فيهنّ. ٢٥٦

وإن فعله في جنونه أو نومه لم يحنث ، وإن حلف ليفعلنّه ، فتركه مكرهاً / أو ناسياً لم يحنث . 269

وإن عقدها يظن صدق نفسه ، فبان بخلافه ، فكمن حلف على

مستقبَل ، وفعله ناسياً يحنث في طلاق وعتاق فقط .

وإن حلف " لا يدخل على فلان بيتاً " أو " لا يكلمه " أو " لا يسلم عليه " أو " لا يفارقه حتى يقضيه حقه " ، فدخل بيتاً هو فيه ، أو سلَّم على قوم هو فيهم ، أو عليه ولم يعلمه، أو قضاه حقه ففارقه[١] فخرج رديئاً ، أو أحاله بحقه ففارقه ظناً منه أنه برئ ، حنث - إلا في سلام وكلام[٢] - ، وإن علم به في سلام ولم ينوه ولم يستثنه بقلبه ، حنث.

وإن حلف لا يفعل شيئاً ، أو على من يمتنع بيمينه كزوجة وقرابة ، وقصد منعه ، ولا نيَّة ، ولا سببَ ، ولا قرينة ففعل بعضه ، لم يحنث . وإن حلف ليفعلنّه لم يبرّ إلا بفعل جميعه .

وإن حلف " لا يدخل داراً " فأدخل بعض جسده ، أو دخل طاق[٣] الباب، أو " لا يلبس ثوباً " من غزلها فلبس ثوباً فيه منه ، أو " لا[٤] يشرب ماء هذا الإناء " فشرب بعضه، أو " لا يبيع عبده " ، أو " لا يهبه " ، فباع أو وهب بعضه ، لم يحنث . و " لا أشرب ماء هذا النهر " ، فشرب منه حنث[٥] .

---

(١) سقطت من المطبوعة .

(٢) سقطت من المطبوعة .

(٣) في المطبوعة : " طرف " .

(٤) سقطت من أ .

(٥) لأنه لا يمكن إعمال اللفظ على حقيقته هنا ، إذ يستحيل أن يشرب ماء النهر جميعه ، =

وإن حلف " لا يلبس ثوباً اشتراه زيد " أو " نسجه " ، أو " لا يأكل طعاماً طبخه زيد " ، فلبس ثوباً نسجه هو وغيره ، أو اشترياه ، أو أكل طعاماً طبخاه ، حنث .

وإن اشترى غيره شيئاً ، فخلطه بما اشتراه ، فأكل أكثر مما اشتراه شريكه ، حنث وإلا فلا .

***

بَابُ التَّأْوِيلِ فِيْ الحَلِفِ

وهو : أن يريد بلفظ ما يخالف ظاهره . ويجوز لغير ظالم .

فإن أكل تمراً فحلف " لتخبرنّي بعدد ما أكلت ، أو لتميِّزنّ نوى ما أكلت " .

فإذا أفردت كلَّ نواةٍ وحدها ، وعددتَ من واحد إلى عدد يتحقَّقُ دخول ما أكَل فيه، لم يحنث ، إلا أن يكون حيلة فيحنث .

وإن حلف " ليقعدنّ على باريَّةٍ في بيته ولا يُدخِلُه باريَّةً " ، أدخل قَصَباً ونسجه فيه وبرّ[1] .

وإن حلف " ليطبخنّ قدراً برطل ملْح، ويأكل منه ولا يجد طعمه "،

= فصرف إلى بعضه إعمالاً للكلام . أما قوله : " لا أشرب ماء هذا الإناء " فيشمله جميعه؛ لأنه ممكن حقيقةً ، فيعمل على حقيقته .

(١) في المطبوعة : " حنث " .

سلق فيه بيضاً[١] ، و " لا يأكل بيضاً أو تفاحاً ، وليأكلنّ ممّا في هذا " ، فإذا هو بيض أو تفاح ، عمل من البيض ناطفاً[٢] ، ومن التفاح شراباً[٣].

وإن كان على سلّم فحلف " لا صَعِدتُ إليك ولا نزلتُ إليها ، ولا أقمتُ في مكان " ، فتنزل العليا ، وتصعد السفلى ، فتنحلُّ يمينه .

و " لا أقمتُ عليه ، ولا نزلتُ منه ، ولا صعدتُ فيه " ، انتقل إلى سلّم آخر، و " لا أقمتُ في هذا الماء ، ولا خرجتُ منه " ، وهو جارٍ ، لم يحنث إذا نوى ذلك الماء بعينه . وإن كان واقفاً وحمل منه مكرها حنث .

وإن استحلفه ظالم " ما لفلان عندك وديعة " ، وكان له عنده وديعة فإنه يعني بها الذي ، أو ينوي غير الوديعة أو غير مكانها ، أو يستثني بقلبه، ولم يحنث.

وإن حلف له " ما فلان هنا " ، وعنى موضعاً معيَّناً بر في يمينه . وإن

---

(١) بعدها في المطبوعة زيادة : وآكله .

(٢) النّاطف : اسم فاعل من نَطَف نِطْفاً ونطوفاً ونطافاً ونطَفَاناً ، بمعنى : قطر . يقال : نَطَفت القربة ، ونطف السحاب . والناطف : ضرب من الحلوى يتكون من ماء وسكر وبيض وعرق الحلاوة ، ويضرب مع بعضه حتى يكون ثخيناً ، ولا يؤكل لوحده ، وإنما يؤكل مع الحلويات المعجنة - كالمعمول - هكذا أفادني بعض أهل الشام . وهذا التعريف هو الذي يتوافق مع مراد المصنف .
والذي في المعجم الوسيط أنه ضرب من الحلويات يصنع من اللوز والجوز والفستق ، ويسمى أيضاً : "القُبَّيط" وسمّي ناطفاً ؛ لأنه يقطر قبل استضرابه .
انظر : المصباح المنير ، ٢/٦١١ ؛ المعجم الوسيط ، ٢/٩٣٠-٩٣١ .

(٣) زاد بعدها في المطبوعة : " وآكله لم يحنث " .

حلف / على زوجته " لا سرقت منّي شيئاً " ، فخانته في وديعة ، لم 270 يحنث ، إلا أن ينوي أو يكون له سبب .

* * *

بَابُ الشَّكِّ[(١)] فِيْ الطَّلاقِ

وهو هنا : **مطلق التردد** . وإذا شك هل طلّق أم لا ؟ أو شك في وجودِ شرْطه ، لم تطلق . ويسن تركُ وطء .

وإن شكَّ في عدده ، بنى على اليقين . فـ " أنت طالق عدد ما طلّق زيد زوجته " ، وجهل عدده ، فطلقة .

وقوله لزوجتَيْه : " إحداكما طالق " ينوي واحدة معيّنة ، طَلَقت وحدها ، وإن لم ينو أقرع .

وإن طلّق معينة ونسي ، أخرجت بقرعة نصّاً ، ولا يطأ قبلها . وتجب النفقة حتى يقرع ، وإن مات أقرع الورثة .

وإن اشتبهت امرأته بأجنبية حرمتا إلى اليقين . وإن زوّج بنتاً من

---

(١) الشَّكُّ في اللغة : خلاف اليقين . أما في الاصطلاح فيختلف معناه عند الفقهاء عنه عند الأصوليين ، فهو عند الأصوليين : " التردّد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر " ، أما عند الفقهاء فهو : " التردُّد بين وجود الشيء وعدمه سواء تساوى الاحتمالان أو رجح أحدهما " .

انظر : معجم مقاييس اللغة ، ١٧٣/٣ ؛ التمهيد ، ٥٧/١ ؛ الكلّيات ، ٦٢/٣ ؛ بدائع الفوائد، ٣٠/٤ .

بناته ، ثم مات وجهلت حرمن .

و " إن كان هذا غراباً ففلانة طالق ، وإن لم يكن غراباً ففلانة " ، فكمنسيّة. / و " إن كان غراباً ففلانة ، وإن كان حماماً ففلانة " لم يقع بواحدة منهما . ٢٥٧

و " إن كان غراباً فعبدي حر " ، وقال غيره : " إن لم يكن غراباً فعبدي حر " ، ولم يعلم[١] ، لم يَعتق على واحد منهما . فإن اشترى أحدهما عبد الآخر أُقرع بينهما .

و " إن كان غراباً فأمتي حرة ، أو امرأتي طالق ثلاثاً " ، وقال آخر: " إن لم يكن غراباً مثله " ، ولم يعلماه ، لم يَعتِقا ، ولم تَطْلُقا ، وحرم عليهما الوطء إلا مع اعتقاد أحدهما خطأ الآخر . وإن كانت مشتركةً بين موسرَيْن ، وقال فيها كل منهما : " نصيبي حر " ، عتقت على أحدهما ، ويميَّز بقرعة . وإن تبين أن المطلقة غير التي[٢] خرجت عليها القرعة رُدَّت إليه ، إلا أن تكون تزوجت ، أو بحكم حاكم .

وإن قال لامرأته وأجنبية : " إحداكما طالق " ، أو قال : " سلمى طالق " واسمها سلمى طَلَقت امرأته . وإن ادعى أنه أراد الأجنبية ، دُيِّن[٣]، ولم يقبل حكما إلا بقرينة نصّاً .

---

(١) سقطت من ب .

(٢) في أ : " أنثى " خطأ .

(٣) سقطت من ب .

وإن نادى امرأته، فأجابته أخرى له ، فقال : " أنت طالق " يظنها المناداة ، طَلَقت المناداة[١] فقط . وإن قال: " علمتُها غيرها، وأردت المناداة " طلقتا معاً . وإن قال : " أردت الثانية " ، طلقت وحدها ، وإن لقي أجنبيةً ظنها امرأته ، فقال : " فلانة ، أنت طالق " ، و " أنت طالق " من غير تسمية ، طلقت زوجته ، وكذا عكسها[٢] ، وهي أصْلُ المسائل .

ومثله العتق ، وإن قال لزوجتَيْه أو أمتَيْه : " إحداكما طالق " ، أو " حرة غداً " فماتت زوجة ، أو باع أمة ، وقع بالباقية .

***

بَابُ الرَّجْعةِ

وهي : إعادة مطلَّقةٍ غيرِ بائنٍ إلى ما كانت عليه ، بغير عقد .

إذا طلَّق امرأته - بعد دخوله بها أو خلوته نصّاً ، في نكاح صحيح - حرٌّ أقلَّ من ثلاث . أو عبدٌ أقلَّ من اثنتين بغير عوض ، فله رَجْعتها في العدة بغير رضاها، ولو أمةً على حرّة ، ويملكها / ولي مجنون . 271

وألفاظ رجعة : " راجعت امرأتي " ، أو " رجعتها " ، أو " ارتجعتها[٣] " ، أو " رددتها " ، أو " امسكتها " ، وليس منها :

---

(١) سقطت من المطبوعة .

(٢) وصورة العكس : لو رأى امرأته فظنها أجنبية فقال : " أنت طالق "

(٣) سقطت من ب .

" نكحتها " و " تزوجتها " ، ولا من شرطها الإشهاد نصّاً[١] ، وعنه : بلى[٢] . لكن لو أشهد وأوصى الشهود بكتمانها فباطلة نصّاً[٣] .

والرجعيَّة : زوجة يلحقها طلاق ، وظهار ، وإيلاء . ويباح له وطؤها والخلوة والسفر بها . ولها التشرُّف ، والتزيُّن له . ويصح لعانها .

وتحصل الرجعة بوطئها[٤] ، نوى به الرجعة أو لا . وعنه : ليست مباحة ، فلا تحصل بوطئها[٥] . لكن لا مهر لها ولو أكرهها عليه ، ولو لم يراجع .

ولا تحصل رجعة بمباشرة ونظر إلى فرجها[٦] ، وخلوة بها لشهوة

---

(١) خالفه في : الإقناع ، ٦٦/٤ ؛ ووافقه في : المنتهى ، ٣١٢/٢ .

(٢) انظر : الكافي ، ٢٢٨/٣ ؛ المحرر ، ٨٣/٢ ؛ الفروع ، ٤٦٦/٥ ؛ المبدع ، ٣٩٢/٧ ؛ الشرح، ٥٢٢/٤ ؛ الإنصاف ، ١٥٤/٩ .

(٣) التفريع هنا على الرواية الثانية ، وهي : أنه يشترط الإشهاد . فيكون معنى كلامه : وعنه بلى يشترط الإشهاد، لكن لو أشهد ... إلخ .
انظر الإنصاف ، ١٥٢/٩ .

(٤) ووافقه في : الإقناع ، ٦٦/٤ ؛ والمنتهى ، ٢٩٩/٢ .

(٥) انظر : الكافي ، ٢٢٩/٣ ؛ المحرر ، ٨٣/٢ ؛ الفروع ، ٤٦٧/٥ ؛ المبدع ، ٣٩٤/٧ ؛ الشرح، ٥٢٣/٤ ؛ الإنصاف ، ١٥٤/٩ .

(٦) ويرى الحنفية أن الرجعة تحصل بالجماع ومقدماته ، من اللمس والنظر بشهوة ، ويرى المالكية صحة الرجعة بالفعل ، كالوطء ، ومقدماته ، بشرط أن ينوي الزوج بهذه الأفعال الرجعة ، وإلا لم يصح حتى بالفعل المجرد عن النية ، ومذهب الشافعية : أن الرجعة لا تحصل بالفعل مطلقاً ، سواء كان بوطء أو بمقدماته ، فلا بد من القول الدال على الرجعة .
انظر : المبسوط ، ٢٢/٦ ؛ الخرشي على خليل ، ٨١/٤ ؛ روضة الطالبين ، ٢١٧/٨ .

نصّاً[١] . وعنه : بلى فيها[٢] . اختاره الأكثر[٣] .

ولا يصح تعليقها بشرط ، ولا الرجعة في الردة . وإن طهرت من حيضة ثالثة ولم تغتسل فله رجعتها[٤] نصّاً . وفي الوجيز[٥] والتصحيح ما لم يحضر وقت صلاة ، وعنه : لا[٦] – وهو أظهر – . وله رجعتها قبل وضع الولد الباقي .

وإن انقضت عدة ، بانت ولم تحل له إلا بعقد جديد ، وتعود على ما بقي من طلاقها، / تزوجت بغيره أم لا . ٢٥٨

وإن ادّعى رجعتها في عدة ، قُبل قوله ، لا بعدها . وإن سبقته ، فقالت : " انقضت عدتي " ، فقال : " كنتُ راجعتُك " ، أُخذ بقولها . وإن سبقها ، فقوله. وإن تداعيا معاً، فقولها .

وإن أشهد على رجعتها ، ولم تعلم حتى اعتدت ونكحت مَنْ أصابها ، رُدَّت إليه ، ولم يطأ حتى تعتد. وإن لم يشهد على رجعتها

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٦٦/٤ ؛ والمنتهى ، ٣١٣/٢ وقال بعدها: " إلا على قول المنقح – اختاره الأكثر – ".

(٢) انظر : الكافي ، ٢٢٩/٣ ؛ المبدع ، ٣١٣/٧ ؛ الشرح ، ٥٢٤/٤ ؛ الإنصاف ، ١٥٦/٩ .

(٣) انظر : المحرر ، ٨٣/٢ ؛ الجامع الصغير ق ٨٠/ب .

(٤) ووافقه في : الإقناع ، ٦٧/٤ ؛ والمنتهى ، ٣١٣/٢ .

(٥) انظر : الوجيز ، ق ١١٧/ب .

(٦) انظر : الكافي ، ٢٢٨/٣ ؛ المبدع ، ٣٩٥/٧ ؛ المبدع ، ٥٢٥/٤ ؛ الإنصاف ، ١٥٧/٩-١٥٨ .

وأنكرته ، رُدَّ قوله . وإن صدَّقه أحدهما ، قبل على نفسه فقط ، ولا يلزمها مهر الأول له إن صدّقته .

ومتى بانت من الثاني بموت أو غيره ، عادت إلى الأول بلا عقد جديد . وإن ادعت انقضاء عدتها وأمكن ، قُبِل قولها ، إلا أن تدعيه بحيض في شهر ، فلا بد من بيِّنة .

وأقلُّ ما تنقضي به عدّة حرة من الأقراء تسعة وعشرون يوماً ولحظة، إن قلنا : الأقراءُ : الحِيضُ . **وأقلُّ الطهر : ثلاثة عشر يوماً ، وأمةٌ خمسةَ عشرَ ولحظة.** وهو المذهب . وإن قلنا : أقلُّ الطهر خمسة عشر ، فثلاثةٌ وثلاثون يوماً ولحظة ، وأمةٌ سبعةَ عشر ولحظة .

وإن قلنا : الأقراءُ : الأطْهار ، وأقله ثلاثةَ عشر ، فثمانية وعشرون يوماً ولحظتان ، [وأمةٌ أربعةَ عشرَ ولحظتان][1] . وإن قلنا : أقل الطهر خمسة عشر ، فاثنان وثلاثون يوماً ولحظتان ، وأمةٌ ستَّةَ عشرَ ولحظتان .

* * *

الأحكام المتعلقة بطلاق البائن

وإن طلَّقها ثلاثاً ، لم تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره ممَّن[2] يُمكِنُه الجماع ، ويطأ في قبل مع انتشار .

وأدنى ما يكفي تغييب حشفة أو قدرها إذا قطعت ، ولو كان خصيًّاً أو نائماً أو مُغْمَىً عليه ، أو مجنوناً وأدخلته فيه ، أو ظنَّها أجنبية .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ب .

(٢) سقطت من حـ .

وإن وطئها في دبرٍ ، أو بشبهة ، أو مِلْك يمين ، لم تحلّ . وكذا إن وُطِئت / في نكاح فاسد أو باطل ، أو في ردَّة ، أو حيض ، أو نفاس ، أو إحرام ، أو صوم فرض نصّاً . 272

وإن كانت أمةً فاشتراها مطلّقُها لم تحل .

وإن طلق عبدٌ ثنتين ، ثم أُعْتِق ، حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره. وواحدةً ، مَلَك تتمَّةَ ثلاث ، ككافر طلّق ثنتين ، ثم رُقَّ . ولو علّق ثلاثاً بشرط فوُجِدَ بعد عتقه ، لزمته ، لا تعليقها بعتقه .

وإن غاب عن مطلقته ثلاثاً ، فأتته فذكرت أنها نكحت من أصابها وانقضت عدتها، وكان ذلك ممكناً ، فله نكاحها ، إذا غلب على ظنه صدقها ، وإلا فلا . فلو كذّبها الثاني في وطءٍ ، فقوله في تنصيف مهر ، وقولها في إباحتها للأول .

وكذا لو تزوّجت حاضراً وفارقها وادَّعتْ إصابته ، وهو منكرها . ومثل الأوَّلة لو جاءت حاكماً ، وادعت أن زوجها طلَّقها ، وانقضت عدتها فله تزويجها إن ظنَّ صدقها . قاله أبو العباس[1] . ولا سيما إن كان الزوج لا يُعْرَفُ . واقتصر عليه في الفروع[2] .

***

(١) انظر : الاختيارات الفقهية ، ص ٢٧٥ .

(٢) انظر : الفروع ، ٥/٤٧١ .

كِتَابُ الإِيلاءِ[1]

وهو : حلف زوج – يمكنه الجماع – / بالله أو صفة من صفاته على ترك وطء امرأته، ولو قبل دخول في قُبُل - لا رتقاء ونحوها – أبداً، أو يُطْلِقْ ، أو فوق أربعة أشهر، أو ينويها[2] ، وتطالب مكلّفة وغير مكلّفة إذا كلفت ، وإن تركه من غير يمين ، لم يكن مولياً، فإن تركه مضرّاً بها من غير عذر ، ضُربت له مدته ، وحكم له بحكمه ، وكذا حكم منْ ظاهر ، ولم يكفّر . ٢٥٩

وإن حلف على ترك وطء دبر ، أو دون فرج ، لم يكن مولياً . وإن حلف لا يجامعها إلا جماع سوء ، يريد : لا يزيد على التقاء ختانين[3] ، لم يكن مولياً ، فإن أراد به الوطء في الدبر أو دون الفرج ، فمولٍ .

ومتى أتى بصريحه ، كقوله : " لا أدخلت ذكري في فرجك " ، وللبكر خاصة : " لا افتضضتك " لمن يعرف معناه ، لم يُدَيَّن، وإلا دُيِّن .

وإن قال : " والله لا وطئتك " ، أو " لا جامعتك " ، أو " لا

---

(١) الإيلاء في اللغة : الحلف المقتضي لتقصير في الأمر الذي يحلف عليه ، مصدر آلى يولي ، بمعنى : قصَّر .
انظر : المفردات ، ص ٢٢ ؛ لسان العرب ، ٤١/١٤ .

(٢) في أ : " يفوتها " ، وفي جـ : " ينوبها " تحريف .

(٣) في أ و جـ : " ختان " .

باضعتك " ، أو " لا باشرتك " ، أو " لا باعلتك " ، أو " لا قربتك " ، أو " لا مسستك " ، أو " لا أتيتك "، أو " لا اغتسلت منك " ، فصريح، ويُديَّن حكما ، ولا كفّارة .

ومن ألفاظ الصريح حكماً أيضاً : و " الله لا غشيتُك " نصّاً ، و " لا أفضيتُ إليك " ، و " لا لمستك " ، و " لا أصبتك " ، و " لا افترشتك " . وسائر الألفاظ لا يكون فيها مولياً إلا بنية .

ويشترط كون الحلف بالله أو صفة من صفاته . فإن حلف بنذر أو عتق أو طلاق ، لم يصر مولياً[1] . وعنه : بلى[2] . وجزم به ابن عبدوس في تذكرته . فلو علق طلاق غير مدخول بها بوطئها ، ففي إيلائه الروايتان[3] ، فلو وطئها وقع رجعياً . والرِّوايتان في " إن وطئتك فضرتك طالق " ، فإن صح إيلاءٌ فأبان الضرَّة، انقطع . فإن نكحها ، وقلنا : تعود الصفة ، عاد الإيلاء ، ويبني على المدة .

والروايتان في " إن وطئت واحدة ، فالأخرى طالق " . ومتى طلق الحاكم هنا طلق / على الإبهام ، ولا مطالبة. فإذا عينت بقرعة سمعت دعوى الأخرى[4] . 273

---

(١) روافقه في : الإقناع ، ٧٤/٤ ؛ والمنتهى ، ٣١٧/٢ .

(٢) انظر : الكافي ، ٢٣٩/٣ ؛ المحرر ، ٨٥/٢ ؛ الفروع ، ٤٧٤/٥ ؛ المبدع ، ٨/٨ ؛ الشرح ، ٥٣٩/٤ ؛ الإنصاف ، ١٧٣/٩ .

(٣) وهما : لا يكون مولياً ، ويكون مولياً بذلك .

(٤) انظر هذه الفائدة في المسائل الثلاث في : الإنصاف ، ١٧٤/٩ .

و " إن وطئتك فأنت زانية " أو " فللّه علي صوم شهر " لم يكن مولياً .

* * *

١ - ويشترط أن يكون على مدة تزيد على أربعة أشهر[١] ، أو يعلّقهُ على شرط لا يوجد غالباً[٢] في أقلّ منها ، كقوله : " لا وطئتك حتى ينزل عيسى أو يخرج الدَّجّال أو ما عشت ، أو حتى تحبلي " ، ولم يكن وطئها ، أو وطئ ، ونيته حَبَلٌ[٣] متجدِّدٌ ؛ فمولٍ .

تعليق الإيلاء بما لا يعلم وقته

[و " وا لله لا وطئتك في مدة " ، أو " ليطولن تركِي لجماعك " ، ليس بمولٍ ، حتى ينوي أربعة أشهر][٤] .

و " وا لله لا وطئتك حتى يقدم زيدٌ " ونحوه مما يغلب على الظن عدمه في أربعة أشهر ، أو لا وطئتك في هذه البلدة لم يكن مولياً .

وإن قال : " إن وطئتك فوا لله لا وطئتك " و " إن دخلت الدار فوا لله لا وطئتك "، لم يصر مولياً حتى يوجد الشرط ، و " وا لله لا وطئتك في السنة أو سنة إلا مرة " أو " يوماً " لم يكن مولياً حتى يطأ ،

---

(١) وهو قول المالكية والشافعية ، وقال الحنفية : إن مدة الإيلاء أربعة أشهر فأكثر .
انظر : بدائع الصنائع ، ١٧١/٣ ؛ فتح القدير ، ١٨٣/٣ ؛ الخرشي على خليل ، ٢٣٠/٣ ؛ مغني المحتاج ، ٣٤٣/٣ .

(٢) زيادة من جـ .

(٣) في المطبوعة : " حل " تحريف .

(٤) ما بين القوسين سقط من أ .

وقد بقي أكثر من أربعة أشهر، و " وا لله لا وطئتك أربعة أشهر ، فإذا مضت فوا لله لا وطئتك أربعة أشهر " لم يصر مولياً .

وإن قال : " إلا أن تشائي " أو " تختاري " ، أو " باختيارك " لم يكن مولياً.

وإن قال : " لا وطئتك إن شئت " / فشاءت ، فمول ، وإلا فلا . ٢٦٠

وإن قال لنسائه : " لا وطئت واحدة منكن " فمول منهن . فإن أراد واحدة معينة ، فمول منها وحدها . وإن أراد مبهمة ، أُخرجت بقرعة .

و " وا لله لا وطئت كل واحدة منكن " ، فمول من الجميع ، وتنحل يمينه بوطء واحدة . و " وا لله لا أطأكن " ، لم يصر مولياً ، حتى يطأ ثلاثاً ، فيصير مولياً من الرابعة، فإن ماتت واحدة منهن أو طلقها، انحلت يمينه . وإن قلنا : يحنث بفعل البعض صار مولياً في الحال .

وإن آلى من واحدة . وقال لأخرى : " شرَّكتك معها " ، لم يكن مولياً من الثانية .

* * *

من يصح منه الإيلاء وتحديد مدته

٢ - ويشترط أن يكون من زوج يمكنه الجماع ، ويلزمه الكفارة بالحنث ، مسلماً كان أو كافراً ، حراً أو عبداً ، سليماً أو خصياً ، أو مريضاً يرجى برؤه . فلا يصح إيلاء عاجز عن وطء بجَبٍّ كامل ، أو شلل .

ولا يصح من مجنون . ويصح من مميِّز وسكران . ومدته في حرّ

ورقيق سواء . ولا حق لسيِّد أمةٍ في طلب فيئةٍ[١] وعفو[٢] عنها ، بل لها .

وإذا صحَّ ضُربتْ مدتُه أربعة أشهر ، فإن كان به عذر يمنع الوطء ، احتُسِبَ عليه بمدته ، وإن كان بها لم يحتسب عليه . وإن طرأ[٣] بها استؤنفت عند زواله ، إلا الحيض ، فإنه يحتسب بمدته . ولا يحتسب عليه بمدة نفاس . وإن طلق في أثناء المدة طلاقاً بائناً ، استأنف . وإلا بنتْ قبل انقضاء العدة نصّاً .

فإن راجعها بنتْ أيضاً ، فإن نكح البائن ، أو ارتدا أو أحدهما بعد الدخول، وأسلما في العدة / استؤنفت . 274

وإن انقضت مدته وبها عذر يمنع الوطء ، لم تملك طلب الفيئة ، وإن كان العذر به ، وهو مما يعجز به عن الوطء ، أُمِر في الحال أن يفيء بلسانه ، فيقول مريض[٤] ونحوه : " متى قدرت جامعتها " ، ويقول مجبوب - إن صح إيلاؤه - : " لو قدرت جامعتها " .

وإذا لم يبق عذر فطلبت الفيئة ، لزم القادرَ الوطءُ إن حلّ وطؤها ،

---

(١) الفيئة في اللغة : الرجوع عن الشيء الذي لابسه الإنسان وباشره ، يقال : فاء الظل إذا رجع من جانب المغرب إلى المشرق . وفي الاصطلاح : رجوع المولي إلى جماع امرأته الذي حلف ألا يفعله ، أو وعدها به إن كان عاجزاً .

انظر : لسان العرب ، ١٢٥/١ ؛ المطلع ، ص ٣٤٤ ؛ الزاهر ، ص ٣٣٢ .

(٢) في ب : " عقد " تحريف .

(٣) في المطبوعة : " ظنت " خطأ يحيل المعنى .

(٤) في المطبوعة : " مريضي " تحريف .

وانحلَّت يمينه ، وعليه الكفارة .

ولو كفَّر قبل الوطء لم يخرج من الفيئة ، ولو علق طلاقها ثلاثاً بوطئها [أمر بالطلاق ، وحرم الوطء ، ومتى أولج وتمَّم أو لبث ، لحقه الولد ، ولزمه المهر، ولا حدَّ][١] ، وعزِّر . وإن نزع فلا حدَّ ولا مهر . وإن نزع ثم أولج فإن جهلا التحريم فالمهر والنسب ثابت ولا[٢] حدّ ، والعكس بالعكس ، وإن علمه وحده[٣] ، لزمه المهر والحد ، ولا نسب ، وإن علمته وحدها فالحد والنَّسب ، ولا مهر ، وكذا إن تزوَّجتْ في عدَّتها .

وإن طلب مظاهرٌ المهلةَ ؛ لشراء رقبة يعتقها أُمْهِل ثلاثاً ، ويمهل لصلاة فرض، وتحلُّل إحرام ، وأكل ، وهضم طعام ، ونوم عند غلبة نعاس ونحوه .

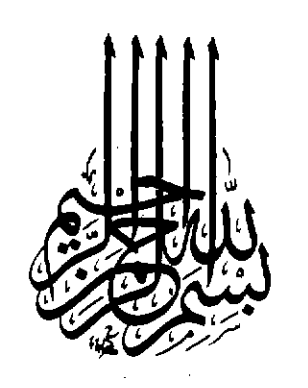
وأدنى ما يكفي تغييبُ حشفة أو قدرها ، ولو من مكره ، وناس ، وجاهل ، ونائم ، ومجنون ، ولا كفارة عليه فيهنّ .

فإن وطئها دون فرج ، أو في دبر ، لم[٤] يخرج من الفيئة ، وإن وطيء في حيض أو نفاس ، أو إحرام ، أو صيام فرض من أحدهما فقد فاءَ إليها ، وانحلَّت يمينه ، وإن لم يف وأعفته / سقط حقها ، وإن لم تعفه ٢٦١

(١) ما بين القوسين سقط من ب .
(٢) في أ : " وإلا " تحريف .
(٣) في ب : " حُدَّ " ، خطأ .
(٤) سقطت من المطبوعة ، وهو يخل بالمعنى .

ولم يطأ أُمر بالطلاق . فإن طلق واحدة فرجعية ، وإن لم يطلق ، طَلّق عليه حاكم طلقةً أو ثلاثاً أو فسخ . وإن ادعى أن المدة لم تنقض ، أو أنه وطئها وكانت ثيِّباً فقوله ، وإن كانت بكراً فشهد بذلك امرأة عدلٌ فقولها ، وإلا فقوله ، ويحلفُ مِنَ القولُ قولُه . والإيلاء محرم في ظاهر كلامهم .





كِتَابُ الظِّهارِ[1]

وهو محرم .

وهو : أن يشبِّه امرأته أوعضواً منها بظهر مَنْ تحرم عليه على التأبيد ، أو إلى مدَّة – ولو بغير العربية – . أو بها ، أو بعضو منها .

كقوله : " أنت عليَّ كظهر أمي ، أو كيد أختي ، أو كوجه حماتي، أو ظهرك أو يدك علي ، كظهر أمي ، أو كيد أختي ، أو خالتي " من نسب أو رضاع.

وإن قال : " أنت عليّ ، أو عندي ، أو منّي[2] ، أو معي ، كأمي ، أو مثل أمي " وأطلق ، فظهار . وإن نوى في الكرامة قبل حكماً .

و " أنت كظهر أمي " طالق أو عكسه يلزمانه ، و " أنت أمي ، أو كأمي ، أو مثل أمي " ليس بظهار ، إلا أن ينويه ، أو يقرن به ما يدل على إرادته .

---

(١) الظِّهارُ في اللغة : مصدر ظاهر الرجل ، إذا قال لزوجته : " أنت عليّ كظهر أمي " ، وهو مأخوذ من الظهر، وإنما خُصَّ به دون سائر الجسد ؛ لأن الظهر موضع الركوب . وقال الكفْوي : " وسمّي المركوب ظهراً ؛ لأنه يعلوها بملك البضع ، وإن لم يكن علوه من خاصية الظهر "

انظر : لسان العرب ، ٥٢٨/٤ ؛ تهذيب الأسماء واللغات ، ١٩٦/٣ ؛ الكلّيات ، ١٦٦/٣ .

(٢) سقطت من حـ .

و " أنت علي كظهر أبي ، أو كظهر أجنبية ، أو أخت زوجتي أو عمتها ، أو خالتها[١] " ونحوه ظهار[٢] ، وعنه : لا[٣]. وعليه كفّارة يمين.

و " أنت كظهر البهيمة " ليس بظهار .

و " أنت عليَّ حرام " ظهار ، ولو نوى به الطلاق[٤] . وتقدم في صريح الطلاق . فلو زاد " إن شاء الله " فليس / بظهار نصّاً .

275

[وشعر ونحوه نصّاً][٥] ، وريق وروح ودم لغو ، كـ " وجهي من وجهك حرام " نصّاً[٦] .

ولو قال : " أنا مظاهر ، أو علي ، أو يلزمني الظهار ، أو الحرام " فلغو . ومع نيته أو قرينةٍ ظهارٌ ، وكذا قوله : " أنا عليك حرام ، أو كظهر رجل " .

* * *

---

(١) في المطبوعة : " خالتي " تحريف .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٨٣/٤ ؛ والمنتهى ، ٣٢٤/٢ .

(٣) انظر : الكافي ، ٢٥٦/٣ ؛ الفروع ، ٤٨٦/٥ ؛ المبدع ، ٣١/٨ ؛ الشرح ، ٥٦٥/٤ ؛ الإنصاف ، ١٩٥/٩-١٩٦ .

(٤) ويرى بعض المحققين التفصيل في المسألة ، فإن قصد به الحثّ أو المنع أو التصديق أو التكذيب ، فإنه يكون حكمه حكم اليمين ، وإن أراد تحريمها على نفسه فهو ظهار . واختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن قيم الجوزية ، وبعض أئمة الدعوة السلفية بنجد . انظر : مجموع الفتاوى ، ١٦٧/٣٣-١٦٨ ؛ زاد المعاد ، ٣٠٠/٥٥-٣١٣ ؛ الدرر السنية ، ٣٩٤/٦-٣٩٧.

(٥) ما بين القوسين زيادة من ب .

(٦) سقطت من أ .

ممن يصح الظهار

ويصح من زوج يصح طلاقه . فإن ظاهر من أمته ، أو أمِّ ولده فعليه كفارة يمين . ويصح من ذمّي ، ويكفِّر بمال .

وظهار امرأة من زوجها ، وتعليقُه بنكاحها له ليس بظهار . وعليها كفارته بعد التمكين مطاوعة[١] . قطع به في المغني[٢] والشرح[٣] والرعايتين وغيرهم[٤]. وقيل : قبله[٥]. قدمه في الفروع[٦] .

وإن قال لأجنبية : " أنت عليّ كظهر أمي " لم يطأها إن تزوجها حتى يكفِّر[٧] . وإن قال لها : " أنت عليّ حرام " ، يريد في كل حال فمظاهر . وإن أراد في تلك الحال ، أو أطلق فلا .

ويصح معجَّلاً ومعلَّقاً بشرط . فإذا وجد فمظاهر ، ومطلقاً ومؤقَّتاً ، نحو : " أنت علي كظهر أمي شهر رمضان " ، فمتى انقضى الوقت زال. وإن أصابها فيه وجبت كفارته .

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٨٤/٤ ؛ وخالفه في : المنتهى ، ٣٢٥/٢ .

(٢) انظر : المغني ، ١١٤/١١ .

(٣) انظر : الشرح الكبير ، ٥٦٨/٤-٥٦٩ .

(٤) انظر : الإنصاف ، ٢٠١/٩ .

(٥) انظر : الكافي ، ٢٥٩/٣ ؛ المحرر ، ٨٩/٢ ؛ الفروع ، ٤٨٩/٥ ؛ المبدع ، ٣٨/٨ ؛ الشرح ، ٥٦٩/٤ ؛ الإنصاف ، ٢٠١/٩ .

(٦) انظر : الفروع ، ٤٨٩/٥ .

(٧) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه يجوز وطؤها ، ولا يلزمه شيء .

انظر : بدائع الصنائع ، ٢٣٢/٣ ؛ شرح الخرشي ، ٢٤٤/٣ ؛ مغني المحتاج ، ٣٥٣/٣ .

ويحرم وطءُ مظاهَرٍ منها قبل تكفير ، وكذا استمتاعٌ بما دون فـرج . وإن وطيء قبله استقرت الكفارة ولو مجنوناً ، وأثم مكلف .

وتجب الكفارة بالعَوْد ، وهو : الوطءُ نصّاً . ولـو مـات أحدهمـا أو طلّقها ، فلا كفـارة . فـإن عـاد فتزوَّجهـا ، لم يطأهـا حتـى يكفـر . وإن ظاهر من زوجته الأَمَة ثم اشتراها، لم تحلّ حتى يكفر .

وإن كرَّر ظهاراً / قبل تكفير ، فكفـارة واحـدة . [وإن ظـاهر مـن نسائه بكلمة واحدة فكفارة، وإن كان بكلمات فلكل واحدةٍ كفّارة][1]. ٢٦٢

* * *

كفارة الظهار

وكفارتـه علـى الـترتيب ، فيجـب عتـقُ رقبـة ، فـإن لم يجـد فصيـامُ شهرين متتابعين ، فإن لم يسـتطع فإطعـام سـتين مسـكيناً . وكـذا كفـارة وطءٍ في رمضان ، وكفارة قتل مثلُهما ، ولا يجب فيها إطعام . والاعتبـار في الكفّارات بحالة الوجوب.

ومن شرط وجوب الرقبة أيضاً : أن يكون فاضلاً عن وفـاء دينـه . فإذا وجبت وهو موسر ثم أعسر ، لم يجزئه إلا العتق ، وإذا وجبـت وهـو معسر ، ثم أيسر ، لم يلزمه العتق ، وإن شـرع في الصـوم ثـم أيسـر ، لم يلزمه الانتقال .

فمن مَلَك رقبة ، أو أمكـن تحصيلهـا بفـاضل عـن كفاية مـن تلزمـه مؤنته على الدوام بثمن مثلها ، لزمه العتق .

---

(١) ما بين القوسين سقط من ب .

ومن له خادم يحتاج إلى خدمته ، أو دار يسكنها ، أو دابة يركبها ، أو ثياب يتجمَّلُ بها ، أو كتب يحتاج إليها ، لم يلزمه العتق - إذا كانت صالحةً لمثله - ، وإلاّ إن أمكن شراء رقبة[1] بالفاضل ، لزمه .

فلو تعذّر البيع أو الشراء ، أو كان له سُرِّيَّة يمكن بيعُها وشراء سُرِّيَّة ورقبة ، لم يلزمه، ولا يلزم شراؤها بزيادة يجحف [بها . و][2] يلزم بما لا يجحف .

وإن وهبت له رقبة لم يلزمه قبولها . وإن كان ماله غائباً ، أو له دين وأمكن شراؤها بنسيئة ، لزمه . / فإن لم تبع جاز الصوم . 276

ولا يجزئ في جميع الكفارات ، ونذر العتق المطلق إلا رقبةً مؤمنةً سليمةً من عيب يضر بعمل ، كعمى وشلل يد أو رجل أو قطعها ، وقطع إبهام يد أو سبابتها أو الوسطى .

ويجزئ أعور ، ومرهون ، ومؤجر ، وجان ، وأحمق ، ومن قطعت خنصره أو بنصره من يد أو رجل ، أو قُطع كلٌّ واحد منهما من يد . وقطع إبهام رجل أو سبابتها ، كقطعها من يد[3] ، وقطع أنملة إبهام أو

---

(١) في أ : " رقيقه " تحريف .

(٢) ما بين القوسين سقط من ب .

(٣) قال الشيخ موسى الحجاوي عند هذه العبارة (وقطع إبهام رجل أو سبابتها ، كقطعها من يد) : " أي لا يجزئ في الكفارة من قطعت إبهام رجله والإصبع التي تليها ، ولم نرَ من قاله فيما اطلعنا عليه من كلام الأصحاب ، وظاهر كلامهم خلافه ، ولأن ذلك لا يضر بعمل الرجل وهو المشي ، وقد صرحوا أن العرج اليسير لا يضر ، فكيف يضر =

أنملتين من غيرها كقطعها كلها.

ولا يجزئ مريض مـأيوسٌ منه ، ولا نحيف عاجز عن عمل ، ولا مقْعَد . فإن أعتق غائباً لا يعلم خبره ، ثم تبيَّن حياته أجزأ ، وإلا فلا .

ولا يجزئ أخرس أصم ، ولو فهمت إشارته . ويجزئ غير أصم إذا فهمت . ولا مكاتَبٌ قد أدَّى من كتابته شيئاً ، ولا مغصوب ، ولا مجنون

= قطع إبهامها أو غيرها، بل لو قطعت أصابع الرجل كلها أجزأ ، قطع به في الرعاية الكبرى ، والمنقح فهم ما قاله من كلام الفروع من قوله : وقيل فيهن من يده ، ففهم إن المقدم أن حكم القطع من الرجل حكم القطع من اليد كما صرح به في الإنصاف ، ولكن لم يأخذ بكل مفهوم الفروع فأسقط الوسطى من الرجل ، وأيضاً هل في الرجل أصبع تسمى السبابة فيه نظر ، وسبابة اليد إنما سميت سبابة لأنه يشار بها إلى السبب والمخاصمة ، وهذا معدوم في الرجل ، ويحتمل أن صاحب الفروع أراد بقوله من يد أي من يد واحدة ، ويحتمل غير ذلك ، فإن الجزء الأخير من الفروع لم يبيضه المصنف ، والله أعلم " حواشي التنقيح ، ص ٢٤٥-٢٤٦ .

قلت ويؤيد كلامه رحمه الله كل من : الكافي ، ٣/٢٦٥ ؛ المغني ، ١١/٨٢-٨٣ ؛ المحرر ، ٢/٩٢ ؛ الوجيز، ق ١١٨/ب . فإنهم لم يذكروا قطع إبهام الرجل أو سبابتها ، وإنما اكتفوا باليد . وقطع في الرعاية الكبرى أنه لا يمنع الإجزاء قطع أصابع القدم . الإنصاف ، ٩/٢١٦ .

وقد أجاب الشيخ عثمان بن قائد على كلام الحجاوي بقوله في حواشيه على المنتهى ، ق ٣٦٨/ب بعد أن عرض وجهة نظر كل من المنقح والحجاوي فقال : " وما فهمه المنقح أولى بالتقديم ، لأنه المحرر للمذهب والمنقح له ، قال في التنقيح : وإن وجدت فيه لفظاً أو حكماً مخالفاً لأصله ، أو غيره فاعتمده ، فإنه وضع عن تحرير " . قلت : وهذا لا يمنع استيلاء النقص والنسيان على الإنسان ، وفوق كل ذي علم عليم .

مُطْبِق[١] ، ويجزئ من يخنق[٢] في بعض الأحيان[٣] ، وقيل : لا[٤][٥] ، إن كانت إفاقته أقل - وهو أظهر - .

ولا من عَلَّق عتقُه على صفة عند وجودها . ويجزئ قبلها . ولا من يعتق عليه بقرابة[٦]، ولا من اشتراه بشرط عتق ، ولا أمّ ولد . ويجزئ من قطع أنفه ، وأذناه ، ومجبوب وخصي وأعرج يسيراً ، ومدبّر ، وولد زنا ، وصغير .

وإن أعتق نصف عبد وهو معسر ، ثم اشترى باقيه فأعتقه ، أجزأ . وإن أعتقه / وهو موسر سرى ولم يجزئه ، ولو نواه في المباشر والسَّاري نصّاً . وإن أعتق نصفَيْ قنَّيْن أجزأ . ٢٦٣

* * *

من لم يجد رقبة صام

فإن لم يجد رقبة صام شهرين متتابعين ، حراً كان أو عبداً.

---

(١) المُطْبِق : الطَّبَق معناه في اللغة : الشيء على مقدار الشيء مطبقاً له من جميع جوانبه كالغطاء له، ومنه يقال : أطبقوا على الأمر إذا اجتمعوا عليه متوافقين . ومنه : أطبق عليه الجنون فهو مطبق ، اسم فاعل .
انظر : لسان العرب ، ٢٠٩/١٠ ؛ المصباح المنير ، ٣٦٩/٢ .

(٢) الخُنَّاق : داءٌ يمتنع بسببه نفوذ النفس إلى الرئة ، وهو يصيب الإنسان والحيوان والطيور .
انظر : لسان العرب ، ٩٢/١٠ ؛ المعجم الوسيط ، ٢٦٠/١ .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ٨٩/٤ ؛ والمنتهى ، ٣٢٩/٢ .

(٤) سقطت من أ .

(٥) انظر : الإنصاف ، ٢١٩/٩ .

(٦) في أ : " يقبل به " خطأ .

ولا تجب نيَّةُ تتابعٍ ، فإن تخلَّل صومها شهرُ رمضان ، أو فطرٌ واجب، كعيد[١] وحيض ونفاس ، أو جنون ، أو مرض مخوف ، أو فطرِ حامل ومرضع لخوف على أنفسهما ، [لم يقطع ، وكذا على ولديهما . فإن أفطر بغير عذر ، أو صام تطوعاً][٢] أو قضاء ، أو عن نذر أو كفارة أخرى ، استأنف .

ولا يقطع تتابع صومٍ فطرٌ لعذر يبيحه ، كسفر ومرض ومكرَه ، ومخطئ ، وناس ، بخلاف جاهل .

وإن أصاب مظاهَرَاً منها ليلاً أو نهاراً انقطع . وإن أصاب غيرها ليلاً لم ينقطع .

* * *

من لم يستطع الصوم أطعم

فإن لم يستطع الصوم لكبر أو مرض ولو رَجي زواله ، أو يخاف زيادته أو بطؤه . قال الموفق[٣] وغيره : أو لشَبَقٍ[٤] ، أطعم ستين مسكيناً، مسلماً حرّاً ، صغيراً ، أو كبيراً، ولو لم يأكل الصغير الطعام ، ولو مكاتباً ، ومن أعطى من زكاة لحاجة ، ولا يدفعها إلى من تلزمه مؤنته. وإن دفعها إلى من يظنه مسكيناً فبان غنيًّا[٥] أجزأ .

---

(١) في المطبوعة : " كصيد " تحريف طريف .

(٢) ما بين القوسين سقط من ب .

(٣) انظر : الكافي ، ٢٧١/٣ .

(٤) في المطبوعة : " لسبق " تصحيف .

(٥) في المطبوعة : " ميتاً " تحريف .

وإن ردّها على مسكين واحد ستين يوماً مع وجود غـيره ، لم يجزئـه(١) وإلا أجزأه ، ويجزئ دفع إلى مسكين واحد في يوم من كفارتين فأكثر .

ويجزئ في كفارة ما يجـزئ في فطـرة . ولا يجـزئ إخـراج خـبز(٢) ، وعنه : بلى(٣) – وهو أظهر – . فيجزئ رطلان بالعراقي(٤) ، إلا أن يعلم أنه مدّ فيجزئ. ولو نقص عنهما من [برّ ومثليه](٥) مـن شـعير ونحـوه . ولا / يجزئ غير مُخْرَجٍ في فطرة ، ولو كان قوت بلده . ويسن إخراج(٦) أَدَمٍ مع مجزئ نصّاً . 277

ولا يجزئ من برّ أقل مـن مـدّ ، ولا إخـراج قيمـة(٧) ، ولا غـداء أو

---

(١) وهو مذهب المالكية والشافعية أيضاً ، وذهب الحنفية إلى أنه لو أطعم مسكيناً واحداً في ستين يوماً أجزأه .

انظر : تبيين الحقائق ، ٣/١٣ ؛ المدونة ، ٣/٧٠ ؛ الأم ٥/٢٨٤ .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٤/٩٤ ؛ والمنتهى ، ٢/٣٣٢ .

(٣) انظر : الكافي ، ٣/٢٧٣ ؛ المحرر ، ٢/٩٣ ؛ الفروع ، ٥/٥٠٥ ؛ المبدع ، ٨/٦٦ ؛ الشرح ، ٥/٥٩٥ ؛ الإنصاف ، ٩/٢٣١ .

(٤) الرِّطْل العراقي : يساوي ١٢٨ درهماً ، وهو يساوي بالغرام (٤٠٧,٥) غراماً ، والرطل العراقي هو المراد بكلام الفقهاء إذا أطلق على الأوزان غير الفضة .

انظر : المعجم الوسيط ، ٢/٧٢٧ ؛ معجم لغة الفقهاء ، ص ٢٢٣ .

(٥) في المطبوعة : " يرد مثليه " .

(٦) سقطت من حـ .

(٧) وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية أيضاً ، وذهب الحنفية إلى جواز إخراج القيمة بدلاً عن الإطعام .

انظر : تبيين الحقائق ، ٣/١١ ؛ المدونة ، ٣/٦٩ ؛ الأم ، ٥/٢٨٥ .

عشاء لمساكين ، ولا يجزئ إطعام وعتق وصوم بغير نية ، ولا تجزئ نية التقرّب فقط .

ومنْ عليه كفارة واحدة، فنوى " عن كفَّارَتي " أجزأ . وإن كان عليه كفارات من جنس أو أجناس ، كظهار ، وقتل ، وصوم ، ويمين ، فنوى إحداها ، أجزأ عن واحدة ، ولا يجب تعيينُ سببها، ولا تَتَدَاخل[1]، وإن كان عليه كفَّارةٌ واحدة نسي سببها أجزأه كفارة واحدة .

***

(١) التَّداخُل في اللغة : تشابه الأمور والتباسها ، ودخول بعضها في بعض . وفي اصطلاح الفقهاء : جعل الأسباب المتعدِّدة موجبةً حكماً واحداً . وقيل : هو ترتُّب أثر واحد على شيئين . وللتداخل شروط كثيرة اتفق على بعضها واختلف على البعض الآخر .
انظر : الصحاح ، ٤/١٦٩٦ ؛ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، ص ٤٠٣ ؛ المنثور، ١/٢٧٠ ؛ القواعد والضوابط الفقهية في كتابي الطهارة والصلاة عند ابن تيمية، ص ١٨٢ .

كِتَابُ اللِّعانِ وما يلْحَقُ من النَّسَب

وهو شرعاً : شهاداتٌ مؤكَّداتٌ[١] بأَيمان من الجانبَيْن ، مقرونةٌ باللعن والغضب قائمةٌ مقامَ حدِّ قذْف في جانبه ، وحدِّ زنا في جانبها .

من قذف زوجته بزنا فكذبته ، لزمه الحدُّ كقذف أجنبية . وله إسقاطه أو بعضه ولو سوطاً بلعانه – ولو وحده – . ويسقط بتصديقها أيضاً .

وصفته : أن يبدأ زوج ، فيقول أربع مرات : " أشهد با لله إني لمن الصادقين، فيما رميت به امرأتي هذه من الزنا " ، ويشير إليها . وإن لم تكن حاضرة سماها ونسبها . / وفي الخامسة : " وإنّ لعنة ا لله عليه إن كان من الكاذبين فيه " . ٢٦٤

ثم تقول أربع مرات : " أشهد با لله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا " ، وتقول في الخامسة : " وإن غضب ا لله عليها إن كان من الصادقين " فقط .

فإن نقص أحدهما من الألفاظ الخمسة شيئاً ، أو بدأت قبله ، لم يعتدّ به .

ويشترط حضور حاكم أو نائبه ولو مَنْ حُكِّم . ولا يصح إبدال لفظة " أشهد " بـ " أُقْسِم " أو " أَحْلِف " ، ولا لفظة " اللعنة "

---

(١) في ب : " مكذبات " خطأ .

بـ " الإبعاد " ، أو " الغضب " بـ " السخط " ، ولا تقديمها " الغضب " ، ولا إبداله بـ " اللعنة " ، ولا تقديمه " اللعنة " ، ولا إتيانه به قبل إلقائه عليه .

قال ابن عقيل[١] وغيره : ولا تعليقه بشرط ، وفي الترغيب : يشترط موالاة الكلمات، ولا بغير عربيّة لمُحسِنها . فإن عجز عنها ، لم يلزمه تعلُّمها[٢] .

ويصح بلسانه ، ويصح من أخرس بكتابة ، أو إشارة مفهومة ، ويصح ممن اعتُقل لسانه وأُيِسَ من نطقه بإشارة ، وهو يمينٌ .

والسنّةُ تلاعنُهما قياماً بحضرة جماعة في أوقات وأماكن معظمة ، وأن يضع رجلٌ يدَه عند الخامسة على فيه ، وامرأةٌ يدَها على فِيها ، ويقول : " اتق الله فإنها المُوجبةُ ، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة " .

ويبعث حاكم إلى خَفِرَةٍ[٣] من يلاعن بينهما . ومن قذف نساءه ، أَفْرَد كلَّ واحدة بلعان .

* * *

(١) لم أجد قوله هذا في الهداية ولا في التذكرة .

(٢) في ب : " تعليمها " تحريف .

(٣) في أ : " حفة " خطأ .

والخَفِرةُ : مأخوذة من : الخَفَر ، وهو : شدَّة الحياء ، تقول منه خَفِر ، وخَفِرت المرأة خَفَراً وخَفَارةً ، فهي خَفِرة على الفعل . وهي تقابل البَرْزة ، وقد تقدم تعريفها .

انظر : لسان العرب ، ٢٥٣/٤ ؛ المصباح المنير ، ١٧٥/١ .

شروط صحة اللعان

١ – ولا يصح إلا بين زوجين مكلفين ، مسلمين أو ذميين ، رقيقين أو فاسقين ، أو أحدهما كذلك . فإن قذف[1] أجنبية ، أو قال لزوجته : " زَنَيْتِ قبل أن أتزوَّجكِ " / حُدَّ ولا لعان .

278

وإن أبان زوجته ، ثم قذفها بزنا في النكاح أو العدّة ، أو قذفها في نكاحٍ فاسد، أو قال : " أنتِ طالق ثلاثاً يا زانية " ، لاَعَن لِنَفْي ولدٍ ، وإلا حُدَّ . فإن قال : " أنت طالق يا زانية ثلاثاً " ، لاعن نصّاً .

وإن أبانها بعد قذفها ، لاعن سواء كان بينهما ولد أو لا . ويعزَّرُ بقذف صغيرة ومجنونةٍ ، ولا لعان .

٢ – ويشترط للقذف : " زنيتِ ، أو يا زانيةُ ، أو رأيتك تزنين " .

[والقبل والدبر سواء ، فإن قال : " وُطِئْتِ بشبهة ، أو مكرهةً ، أو نائمةً ، أو مع إغماءٍ ، أو جنونٍ ، أو لم تزني][2] ، ولكن ليس هذا الولد منّي " فلا لعان[3] ، وهو ولده . وعنه : بلى[4] لنفي الولد إن كان – وهو أظهر – .

وإن قال ذلك بعد ما أبانها ، فشهدت مرضيَّةٌ أنه وُلد على فراشه ، لحقه نسبه.

---

(١) سقطت من حـ ، وأبدل في المطبوعة مكان السقط بـ " كانت " .

(٢) ما بين القوسين سقط من أ .

(٣) ووافقه في الإقناع ، ٤/١٠٠ ؛ والمنتهى ، ٢/٣٣٧ .

(٤) انظر : الكافي ، ٣/٢٩٦ ؛ المحرر ، ٢/٩٧ ؛ الفروع ، ٥/٥١٤ ؛ المبدع ، ٨/٨٦-٨٧؛ الشرح ، ٥/١٤ ؛ الإنصاف ، ٩/٢٤٤ .

وإن أقرَّ بأحد توأَمَيْن ونفى الآخر ، لحقاه ، ولاعنَ لنفْيِ حدّ .

٤ – ويشترط أن تكذِّبه إلى آخر اللِّعان . فإن صدَّقتْه مرَّة أو مراراً ، أو سكتت أو عفت عنه، أو ثبت زناها بأربعة سواه ، أو قذف مجنونة بزناً قبله ، أو محصنةً فجُنَّت أو خرساء أو ناطقة ، فخرست نصّاً ، أو صماء ، لحقه النسب ولا لعان نصّاً .

وإن مات أحدُهما قبل لعان ، ورثه الآخر ولحقه نسب الولد ، ولا لعان . وإن مات الولد ، فله لعانها ونفيه .

وإن لاعن ونكلت ، حبست حتى تقرَّ أربعاً ، أو تلاعن ، ولا يُعْرِضَ[1] لزوج إلا بطلب زوجة . فإن / أراده من غير طلب ، وبينهما ولد يريد نفيه ، لاعَن وإلا فلا . ٢٦٥

* * *

ما يثبت بتمام اللعان من الأحكام

١ – وإذا تمَّ اللعان سقط عنه الحد ، أو التعزير لها ، ولمن عيّنه بزناها .

٢ – وتحصل الفرقة به .

٣ – وتحرم على الأبد . وإن لاعن زوجته الأمة ، ثم اشتراها لم تحل .

٤ – وينتفي الولد بتمام تلاعنهما ، مع ذكْرِه فيه في كل مرة ، ولو تَضَمُّناً بعد الوضع ، وأن لا يقرّ به ، فإن أقرَّ به ، أو هنِّئ به فسكت ، أو أمَّن على الدعاء، أو أخَّر نفيه مع الإمكان ، لحقه ولم يملك نفيه .

وإن قال : " أخَّرتُ نفيه رجاء موته " لم يُعْذر به ، وإن قال : " لم

---

(١) في المطبوعة : " يفرض " تصحيف .

أعلم به، أو أنَّ لي نفيَه ، أو أنَّه علـى الفـور " وأمكـن صدقُه قبـل ، وإلا فلا. وإن أخرَّ لمرض أو حبس أو غيبة ونحوه ، فله نفيه .

ومتى أكذب نفسه بعد نفيـه ، لحقـه نسـبه ، لا إن استلحقه ورثتُه بعده نصّاً . ولزمه الحد إن كانتْ محصنةً ، أو التعزير إن لم تكن كذلك .

وإن نفى حمـلاً أو استلحقه ، أو لاعـن عليـه مـع ذكـره لم يصـح ، ويلاعن لدرْءِ حدٍّ .

* * *

ما يلحق من النسب

ومن أتتْ امرأته بولد يمكن كونـه منـه ، ويولـد لمثلـه كـابن عشـر ، لحقه نسبه ، ومع هذا لا يكمَّلُ به مهر ، ولا تثبـت بـه عـدَّة ولا رجعـة ، ولا يحكم ببلوغه . - قلت : هذا إن لم تثبت الخلوة ، وإلا ثبت كلهـا مـا عدا البلوغ - وذلك بأن تضعه بعد ستة أشـهر منـذ أمكـن اجتماعهمـا ، ولأقلَّ من أربع سنين منذ أبانها .

وإن لم يمكـن كونـه منـه بـأن وضعتـه لأقـلَّ مـن سـتة أشـهر منـذ تزوجها[١] - والمراد : وعاش وإلا / لحقـه بالإمكـان كمـا بعدهـا قالـه في 279 الفروع[٢] - ، أو لأكثر من أربع سـنين منـذ أبانهـا ، أو أقـرَّت بانقضـاء عدَّتها بالقروء ، ثم أتت به لأكثر من ستة أشهر بعدها ، أو فارقها حاملاً فوضعت ، ثم أتت بآخر بعد ستة أشـهر ، أو مـع العلـم أنـه لم[٣] يجتمـع

(١) في ب : " تزوجه " .

(٢) انظر : الفروع ، ٥/٥١٨-٥١٩ .

(٣) سقطت من أ .

بها، كمن تزوجها بحضرة حاكم أو غيره ، ثم طلقها في المجلس ، أو تزوجها وبينهما مسافة لا يصل إليها في المدة التي أتت بالولد فيها ، أو الزوج دون ابن عشر[١] ، أو مقطوع الذكر والأنثيين ، لم يلحقه. وإن قُطعتْ الأنثَيان فقط لحقه نسبه[٢] . قاله الأكثر[٣] . وقيل : لا يلحقها[٤] - وهو الصحيح - . قطع به في العمدة[٥] والمحرر[٦] والنظم[٧] والحاوي وغيرهم . وقدمه في الفروع[٨] . وإن قُطع الذكرُ ، لَحِقَه نسبه .

وإن طلقها رجعياً ، فولدت بعد أربع سنين منذ طلقها ، وقبل نصف سنة منذ أَخبرت بفراغ العدة ، أو لم تخبر ، أو لأقلّ من أربع سنين منذ انقضت عدتها، لحقه نسبه.

* * *

---

(١) في ب : " عبد " تحريف .

(٢) خالفه في : الإقناع ، ١٠٦/٤ ؛ وخالفه في : المنتهى ، ٣٤١/٢ .

(٣) انظر : الفروع ، ٥١٩/٥ ؛ المقنع ، ص ٢٥٧ ؛ الوجيز ، ١١٩/ب .

(٤) انظر : الكافي ، ٢٩٣/٣ ؛ المبدع ، ١٠٠/٨ ؛ الشرح ، ٣٢/٥ ؛ الإنصاف، ٢٦١/٩.

(٥) انظر : العمدة مع شرحه ، ص ٤٤٣ .

(٦) انظر : المحرر ، ١٠١/٢ .

(٧) انظر : عقد الفرائد وكنز الفوائد ، ٢٠٧/٢ حيث أشار إلى المسألة بقوله :

وزَوْجَـةَ مَنْ لم يُنْزِلِ المَـاءَ عَـادَةً ... لِجَبِّ الفَتَى أو لاختِصَاءٍ لِيُـبْعَدِ

وإِنْ جُبَّ إِحْدَى الأُنْثَيَيْنِ مِنَ الفَتَى ... فأَلْحِقَ لَدى أَصْحَابِنَا في مُـبْـعَدِ

(٨) انظر : الفروع ، ٥١٨/٥-٥١٩ .

ثبوت النسب بالإقرار بالوطء

ومن اعترف بوطء أمته في فرج أو دونه ، وأتت بولد لستة أشهر لحقه نسبه، ولو ادعى العزل ، أو عدم الإنزال ، إلا أن يدعي استبراءً ، ويحلف[1] عليه .

٢٦٦

وإن أعتق أمة أو باعها بعد اعترافه بوطئها ، / فأتت بولد لدون ستة أشهر ، فهو ولده ، والبيع باطل .

وكذا إن لم يستبرئْها ، فأتت به لأكثر من ستّة أشهر ، فادعى مشتر أنه من بائع فهو ولد البائع .

وإن ادعاه مشتر لنفسه ، أو ادعاه كل منهما لنفسه – والمشتري مقر بالوطء – ، أُرِي القافة .

وإن استُبْرِئَتْ ثم أتت بولد لأكثر من ستة أشهر ، لم يلحقه نسبه . وكذا إن لم تستبرأ ولم يقرّ مشتر له به ، وإن لم يقر بائع بوطئها قبل بيع ، لم يلحقه نسبه بحال إلا باتفاقهما . وإن ادعاه بائع ولم يصدقه مشتر ، فهو عبد له .

وإن وطئ مجنون من لا مِلْك[2] له عليها ولا شبهة ملك[3] ، لم

---

(١) في ب : " يلحق " تحريف .

(٢) في ب : " يملك " .

(٣) شبهةُ المِلْك : لم أقف على تعريف لهذا المصطلح في حدود اطلاعي داخل كتب المذهب، وإنما اكتفى الفقهاء بالتمثيل له بمثال هو : وط الأجنبية باعتقاد إباحتها .
ويمكن أن يعرف بقولنا : الشبهة هي : " الالتباس والاختلاط ، وفي الاصطلاح : مشابهة الحق للباطل ، والباطل للحق من وجه إذا حُقِّق النظر فيه ذهب " . =

يلحقه نسبه.

وإن أنكر ولداً بيد زوجته أو مطلّقتِه أو سُرِّيّته ، فشهدت امـرأة أنـه ولد على فراشه ، لحقه نسبه .

ومن أقرَّ بطفل أو بجنون مجهول النسب أنه ابنه وأمكن ، لحقه ، ولـو أنكر بعد بلوغه. ولا يلحق بعبد وكافر رقّاً وديناً إلا ببينـة أنـه ولـد علـى فراشه .

وإن ادعـاه اثنـان قـدم ذو البيِّنـة، ثـم السـابق . فـإن تسـاويا في بيّنـة وعدمها ، أُرِيَ القافة. فإن ألحقته بواحد أو توقفت فيه ونفته عن الآخر ، لحق بـه . ولا يلحـق بـامرأتين بـل برجلـين فـأكثر . وإن نفتـه عنهمـا أو أشكل، أو عدمت ، أو اختلف قائفان ، ضاع نسبه .

وتعتبر عدالةُ قائف ، وذكوريّته ، وكثرة إصابته . وتقدم في اللقيط .

* * *

= والملك هو : " حكم شرعي يقدر في عين أو منفعة يقتضـي تمكـن مـن ينسـب إليـه مـن انتفاعه به والعوض عنه من حيث هو كذلك " .

وعليه يمكن أن نقول في شبهة الملك : " التباس المحل الذي يجـوز التصـرف فيـه بموجـب الملك ، بمحل لا يجوز التصرف فيه ، وذلك كوطء أمة ولده ، ووطء البائع الأمة المبيعة، ووطء أحد الشريكين ، ووطء الأجنبية ظاناً أنها امرأته " .

ويقرب من هذا المصطلح ما يسميه الفقهاء بالشبهة الحكمية ، وقد يكون نوعاً منها .

انظـر : القـاموس المحيـط ، ٢٨٨/٤ ؛ التعريفـات للجرجـاني ، ص ٢٢٨-٢٢٩ ؛ التعريفـات للمجـدّدي ، ص ٣٣٣ ؛ قواعـد الأحكـام ، ١٣٧/٢ ؛ الأشـباه والنظـائر للسيوطي ، ص ٣١٦ .

كِتَابُ العِدَدِ

280 / واحدها : عدّة[1] . **وهي : التربُّص المحدود شرعاً .**

تلزم من فارقت زوجاً بموت ، أو في حياة ممن يوطأ مثلها كبنت[2] تسع ، ويولد لمثله كابن عشر ، بعد وطء ، أو خلوة - مطاوعةٍ عالماً بها - ، ولو مع مانع ، كإحرام وصوم وحيض ونفاس ومرض وجَبٍّ وعُنّةٍ[3] ونحوه ، ولو في نكاح فاسد نصّاً ، إلا أن لا[4] يعلم بها ، كأعمى وطفل ، ومن لا يولد لمثله كابن دون عشر ، أو هي لا يوطأ مثلها ، كبنت دون تسع . فلا عدّة عليها إلا لوفاة .

والمعتدَّاتُ أقسام :

١ - **الحامل :** فتعتدُّ حتى من موت ، بوضع ما تصير به أم ولد ، وهو ما يتبيَّن فيه بعض خلق إنسان ، ولا تنقضي إلا بوضع كل الحمل .

---

(١) العِدَّةُ في اللغة : أصلها من العَدّ ، وهو إحصاء الشيء ، والعِدَّةُ : مقدار ما يعدّ ومبلغه . وفي الاصطلاح : قال ابن عرفة : " العدَّة مدّة منع النكاح لفسخه أو موت الزوج أو طلاقه " .

انظر : لسان العرب ، ٢٨٢/٣ ؛ شرح حدود ابن عرفة ، ٣٠٥/١ ؛ أنيس الفقهاء ، ص ١٦٧ ؛ حلية الفقهاء ، ص ١٨٣ .

(٢) في جـ : " لبنت " .

(٣) وإليه ذهب الحنفية والمالكية ، فتجب العدّة على المطلّقة بالخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح، وذهب الشافعية إلى أنه لا تجب العدّة بالخلوة المجردة عن الوطء .

انظر : بدائع الصنائع ، ١٩١/٣ ؛ شرح الزرقاني ، ١٩٩/٤ ؛ مغني المحتاج ، ٣٨٤/٣ .

(٤) سقطت من أ .

وتقدم في الرجعة . وإن وضعت ما لا يتبيَّن فيه شيء من ذلك ، فقال ثقات من النساء إنّه مبْدأُ خلق إنسان ، لم تنقض به عدة ، وإن شهدت أنّ فيه صورةً خفيَّة ، انقضت .

وإن أتت بولد لا يلحقه نسبه ، كامرأة طفل ، ومن لا يولد لمثله ، كخصيّ ومجبوب ، ومطلَّقة عقب عقد ، ومن أتت به لدون ستة أشهر منذ عقد عليها أو نحوه ، لم تنقض به عدتها .

وأقل مدة حمل : نصف سنة، وغالبها : تسعة أشهر . **وأكثرها** : أربع سنين . وأقلُّ ما يتبيَّن فيه الولد أحدٌ وثمانون يوماً .

٢ - الثانية : المتوفى عنها ولو قبل دخول بلا حمل .

فتعتد بأربعة أشهر / وعشر ليالٍ بأيامها، والأمة نصفها . وإن كان حملها من غيره اعتدّت للزوج بعد وضعه ، ومُعْتَق[1] بعضها بالحساب من عدَّة حرّة وأمة. ويجبر كسر. ٢٦٧

وإن مات زوج رجعيَّةٍ في عدة طلاق ، سقطت ، وابتدأت عدَّةُ وفاة من موته. وإن مات بعدها أو بعد عدة بائن ، فلا عدة .

وإن طلَّقها في صحته بائناً فمات في عدتها ، لم تنتقل . وإن كان في مرض موته ، اعتدَّت أطول الأجلين من عدة طلاق ووفاة ، إلا الأمة والذمية فتعتد بطلاق لا غير .

وإن ارتابت متوفى عنها بأمارة حمل ، كحركة أو انتفاخ بطن أو رفع

---

(١) في أ : " معلق " .

حيض ، فهي في[1] عدة حتى تزول الريبة[2] ، ولا يصح نكاحها قبل زوالها بعد شهور العدة .

وإن ظهر بها أمارات حمل بعد نكاحها . فإن كان بعد دخول لم يفسد نكاحها، و لم يحل وطؤها حتى تزول الريبة ، وإن كان قبله لم يفسد إلا أن تأتي به لدون ستة أشهر فيفسد فيهما .

وإذا مات عن امرأة نكاحها فاسد ، فعليها عدة وفاة نصّاً . فإن كان باطلاً ، لم تعتدّ فيه لوفاة .

٣ – الثالثة : ذات الأقراء المفَارَقةُ في الحياة [بعد دخول][3] .

281 فعدَّة حرةٍ ومعتقٍ بعضها ثلاثة قروء ، وأمة[4] / قرءان ، وهي : الحيض. ولا تعتد بحيضة طلقت فيها . وإذا انقطع دم الثالثة ، لم تحل لآخر[5] حتى تغتسل نصّاً . وفي الوجيز[6] وغيره : أو بمضي وقت صلاة . وتقدم في الرجعة . وتنقطع بقية الأحكام بانقطاعه .

---

(١) سقطت من جـ .

(٢) الرِّيبة في اللغة : الظن والشك ، ولا يخرج الاستعمال الفقهي لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي .

انظر : لسان العرب ، ٤٤٢/١ ؛ المصباح المنير ، ٢٤٧/١ .

(٣) ما بين القوسين زيادة من ب .

(٤) في أ : " امره " .

(٥) في جـ : " لأحد " .

(٦) انظر : الوجيز ، ١١٩/ب .

٤ – الرابعة : مفارقة في الحياة لم تحض ، لإياسٍ أو صِغَرٍ .

فتعتد بثلاثة أشهر من فراقها ، والأمة بشهرين ، ومعتق[١] بعضها بحسابه ، وأم ولد كأمة . وحدّ سنّ إياسٍ : خمسون سنة .

وإن حاضت صغيرة في عدتها ، ابتدأتها بالقروء ، ولا يحتسب بما قبل الحيض قروءاً[٢]، إن قلنا : القروء الأطهار .

وإن أيست ذات القروء في عدتها ، ابتدأت عدة آيسة . وإن عتقت أمة في رجعي ، بنت على عدة حرة ، وإن كان بائنا ، فعلى عدة أمة.

٥ – الخامسة : من ارتفع حيضها ولم تعلم سببه .

تعتد تسعة أشهر لحمل ، وثلاثةً لعدة . وأمةٌ أَحَدَ عشر شهراً .

وعدة من بلغت ولم تحض ، وآيسة ، ومستحاضة ناسية ، ومستحاضة مبتدأة، ثلاثة أشهر[٣] . وإن كان لها عادة أو تمييز عملت[٤] به . وإن علمت أن لها حيضة في كل شهر أو شهرين ونحوه ونسيت وقتها ، فعدتها ثلاثة أمثال ذلك نصّاً[٥] .

---

(١) في جـ : " ويعتق " .

(٢) في جـ : " قروء " وكلاهما جائز نحوياً .

(٣) وهو قول الحنفية والشافعية في الأصح ، وذهب المالكية إلى أن عدتها سنة كاملة ؛ لأنها بمنزلة من رفع حيضها، ولا تدري ما رفعه .
انظر : فتح القدير ، ٣١٢/٤ ، ٣٣٥ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٤٧٠/٢؛ مغني المحتاج ، ٣٨٥/٣ .

(٤) في ب : " علمت " .

(٥) زيادة من جـ .

فإن علمت ما رفعه من مرض أو رضاع ، لم تنقض إلا به ، إلا أن تبلغ خمسين سنة ، فتعتدُّ عدَّة آيسة .

٦ - **السادسة : زوجة مفقود انقطع خبره ، لغيبةٍ ظاهرُها الهلاك .**

كمن فُقِد من بين أهله ، أو في مفازة ، أو بين صفّيْن ، أو غرق مركبه ونحوه فهلك بعضٌ ، تتربص أربع سنين ، ثم تعتد لوفاة . والزوجة الأمة / كحرَّة في عدة مفقود[١] فيما ظاهرها الهلاك ، ولا يفتقر إلى رفع الأمر إلى حاكم لضرْب المدَّة وعدة[٢] الوفاة ، ولا إلى طلاق وليٍّ زوجها بعد اعتدادها . ٢٦٨

وإذا حكم بالفرقة ، نفذ حكمه ظاهراً فقط ، فلو طلّق الأول ، صح طلاقه . فإذا تزوجت ، ثم قَدِم الأوّلُ قبل دخولٍ ، فهي زوجته ، وإن قدم بعد وطء الثاني ، خُيِّر الأول بين أخذها بالعقد الأول - ولو لم يطَلّق الثاني نصّاً ، ويطأ بعد عدَّته - ، وبين تركها مع الثاني من غير تجديد عقد .

قال المنقّح : " قلت : الأصح بعقد "[٣] ، ويأخذ قدر الصداق الذي

---

(١) الصواب أن الأمة كالحرة في مدة التربص ، وهي الأربع سنين ، أما العدة بعد التربص فهي في حق الأمة على النصف من الحرة ، شهران وخمسة أيام ، وعذره رحمه الله أنه تابع التنقيح .

انظر : شرح منتهى الإرادات ، ٣/٢٢٢ .

(٢) في ب : " وهذه " خطأ .

(٣) التنقيح المشبع ، ص ٣٣٩ .

أعطاها من الثاني، ويرجع الثاني على الزوجة بما أُخِذَ[١] منه .

ومن انقطع خبره لغيبة ظاهرُها السَّلامةُ ، كتاجر وسائح ، تربَّصتْ زوجته تمام تسعين سنة منذ ولد ، ثم تحل بعد عدة . وكذا زوجة أسير .

ومَنْ ظهر موته باستفاضة أو بيّنة فكمفقود ، وتضمن / بَيِّنةٌ ما تلف من ماله ومهر الثاني . 282

وإن طلَّق غائب أو مات ، اعتدت منذ الفرقة ، وإن لم تَحِدّ .

وإنما يجب تربُّص مع وجود نفقة ، وعدم تضرُّرٍ بترك وطء . قاله ابن عبدوس.

وعدَّةُ موطوءة بنكاح فاسد ، وشبهة ، ومزني بها كمطلَّقة ، إلا أمة غير مزوَّجة فبحيضة . ولا يحرم على زوجها منها في مدة عدة غير وطء في فرج .

* * *

وطء المعتدة بشبهة أو بنكاح فاسد

وإن وطئت معتدَّةٌ بشبهة ، أو في نكاح فاسد ، أتمَّتْ عدَّة الأوّل – [ولا يحتسب منها مدة مقامها عند الثاني . وله رجعتها في مدة تتمة عدته][٢] – ، ثم اعتدت للثاني .

[وإن كان بائناً فأصابها المطلّق عمداً فكذلك . وإن أصابها بشبهة،

---

(١) في جـ : " أخذت " والمراد من الأول ، وكلاهما صحيح .

(٢) ما بين القوسين سقط من ب .

استأنفت العدة للوطء ، ودخل فيها بقية الأولى . وإن تزوَّجت في عدتها، لم تنقطع حتى يطأ فتنقطع ، ثم إذا فارقها][1] ، أتمت عدة الأول، واستأنفت عدة الثاني .

وإن أتت بولد يمكن كونه منهما ، أُرِي القافة ، فإن نفته عنهما ، أو أشكل عليهم ، أو لم توجد قافة ، ونحوه ، اعتدت بعد وضعه ثلاثة قروء. وإن أمكن كونه من أحدهما ، انقضت به عدتها منه ، ثم اعتدَّتْ للآخر، وكذا إن ألحقته قافةٌ بأحدهما . وإن ألحقتْه بهما ، انقضت به منهما ، وللثاني نكاحها بعد انقضاء العدَّتيْن .

وإن وطئها رجلان بشبهة أو زنا ، فعليها عدتان[2] . وقيل : واحدة للزنا[3] - وهو أظهر - . ومن وطئت بشبهة ، ثم طلِّقت ، اعتدت له ثم تتم للشبهة .

وإن طلَّق زوجته واحدة فلم تنقض عدَّتُها حتى طلَّقها ثانية ، بنتْ على ما مضى من عدتها . وإن راجعها ، ثم طلقها بعد دخوله بها ، أو قبله ، استأنفت العدة ، كفسخها بعد الرجعة بعتق أو غيره . وإن طلقها بائناً ، ثم نكحها في عدتها ، ثم طلقها قبل دخوله بها ، بنت على ما مضى .

* * *

---

(١) ما بين القوسين سقط من أ .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ١١٦/٤ ؛ وخالفه في المنتهى ، ٣٥١/٢ .

(٣) انظر : المبدع ، ١٣٧/٨ .

الإحداد وأحكامه

ولا يجب إحْداد [١] في غير عدَّة وفاة ، ويجوز لبائن ، ويحرم فوق ثلاثةٍ على غير زوج. ولا تجب على رجعية ، وموطوءة بشبهة أو زنا ، أو في نكاح فاسد ، أو بملك يمين.

ولا فرق بين مسلمة وذميَّة ، ومكلفة / وغيرها ، وهو : اجتنابُ زينةٍ ، وتحسينٍ ، ولبسِ حليّ - ولو خاتماً - ، وملوَّن من ثياب ، كأحمر وأصفر وأخضر وأزرق صاف ، وحناء وخضاب وحفاف [٢] وإسفيذاج [٣] وتحمير وجه ونحوه ، وتجتنب طيباً حتى في دهن نصّاً . وما

٢٦٩

---

(١) الإحْدَادُ في اللغة : مصدر حدّت المرأة على زوجها تَحِدُّ وتَحُدُّ حداداً ، فهي حادٌّ ، وأحدّت إحداداً فهي مُحِدّ ومُحِدَّة : إذا تركت الزينة لموته . والحدُّ : المنع ، يقال للبواب : حدَّاد ؛ لأنه يمنع الدخول .
انظر : لسان العرب ، ٩٤٣/٣ ؛ شرح حدود ابن عرفة ، ٣١٢/٢ ؛ حلية الفقهاء ، ص ١٨٦.

(٢) الحِفَافُ : مصدر حفّت المرأة وجهها حفّاً ، وحفافاً ، أي : أزالت ما عليه من الشعر بغرض الزينة .
انظر : القاموس المحيط ، ١٣٢/٣ ؛ المطلع ، ص ٣٤٩ ؛ المصباح المنير ، ١٤٢/١ .

(٣) في حـ : " إسْفيداج " وهي لغةٌ فيه .
الإسْفيذَاجُ - ويقال : " اسبيداج " معرب من الفارسية - : رماد الرصاص والآنك ، وفي المعجم الوسيط : " كربونات الرصاص ، وهو مادة بيضاء تستخدم في أعمال الطلاء " . وفي تذكرة داود أنه ملطف تستخدمه النساء لمنع نبات الشعر وإزالة الشقوق ونتن الرائحة .
انظر : تاج العروس ، ٥٩/٢ ؛ المعجم الوسيط ، ١٧/١ ؛ تذكرة أولي الألباب ، ٤٠/١-٤١؛ قصد السبيل، ١٨٤/١ .

صبغ غزله ثم نسج ، كمصبوغ بعد نسجه ، وكحلاً أسود ما لم تكن حاجة .

ولا يحرم نقابٌ نصّاً . وعند الخرقي[١] وغيره [٢] ، يحرم ، فمع حاجة تسدل كمحرمة . ويباح لها الأبيض من الثياب ، وإن كان حسناً ، والملون لدفع وسخ ككحلي ونحوه .

283 وتجب / عدة وفاة في مسكنها لا غيره . فإن دعت حاجة إلى خروجها منه ، بأن حوَّلها مالكه ، أو تخشى على نفسها أو لحقٌ . قال في المغني[٣]وغيره : أو طلب منها فوق أجرته ، أو لا تجد ما تكتري به إلا من مالها ، جاز لها الانتقال حيث شاءت[٤] . ولهم نقلها لأذاها .

---

(١) انظر : مختصر الخرقي ، ص ١٠٠ ؛ المقنع في شرح مختصر الخرقي ، ٣/١٠١٥-١٠١٦.

(٢) قال الزركشي : " كأنه لا نصّ فيه عن الإمام أحمد - رحمه الله - ؛ لأن كثيراً من الأصحاب عزا ذلك إلى الخرقي ؛ لأن المعتدة مشبَّهة بالمحرمة ، والمحرمة تمنع من ذلك ، وعلى هذا تمنع مما في معنى ذلك كالبرقع " شرح الزركشي ، ٥/٥٧٥ .

(٣) انظر : المغني ، ١١/٢٩٢ .

(٤) ونسب هذا القول إلى القاضي أيضاً ، وانتقد الزركشي - رحمه الله - ذلك فقال : " وفي ما قالاه نظر ، فإنه يفضي إلى إسقاط العدة في المنزل رأساً ، فإن الورثة إذا لم يبذلوا السكن ، والمرأة إذا لم تبذل الأجرة سقط الاعتداد في المنزل ، وظاهر الحديث - يعني حديث فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري - يخالفه ، فإن النبي ع قال لها : " امكثي في بيتك " مع قولها : إنه لم يتركها في مسكن يملكه ولا نفقة ، ولو كان لأمرها بالمكث في بيتها شرط ، وهو بذل الورثة الأجرة ، لبيَّنه النبي ﷺ ... " شرح الزركشي ، ٥/٥٧٧ .

ولا تخرج ليلاً ولو لحاجة . فلو تركت الاعتداد في المنزل ، أو لم تُحِدَّ ، تمّت العدة بمضي الزمان . ولها الخروج نهاراً لحاجة .

وإن أذن لها في نُقْلَةٍ إلى بلد ، فمات قبل مفارقة بنيان ، لزمها العود[١] ، وإن مات بعده ، خُيِّرت بين البلدين .

وحكم سفرها معه لنُقْلةٍ كإذنه لها فيها ، ويلزمها لو انتقلت من دارٍ العَوْدُ إلى الأولى. وإن سافر بها ، أو سافرت بإذنه لغير نُقْلَةٍ ، فمات في طريق ، وهي قريبة دون مسافة قصر، لزمها العود[٢] . وإن تباعدت[٣] خُيِّرت . ومثله سفرها في حج قبل إحرام . وإن أحرمت به قبل موته أو بعده ، وأمكن الجمع بينهما ، قدمت العدة ، وإلا قدمت مع البعد الحج ، وإلا هي .

وتعتدُّ[٤] بائن حيث شاءت نصّاً من البلد في مكان مأمون ، ولا تسافر ولا تبيت إلا في منزلها . وإن سكنت علوَّ دارٍ وسكن[٥] بقيَّتها ، وبينهما باب مغلق ، أو معها محرم ، جاز .

وإن أراد إسكانها في منزله أو غيره مما يصلح لها تحصيناً لفراشه ،

---

(١) في ب : " العدد " تحريف .

(٢) في ب : " العدد " تحريف .

(٣) في حـ : " تباعد " .

(٤) في ب : " وإلا تعتد " سبق قلم .

(٥) في أ : " وسلف " تحريف ، وفي المطبوعة : " سكنت " خطأ .

ولا محذورَ فيه ، لزمها ذلك ، ولو لم تلزمه[1] نفقةٌ كمعتدَّة لشبهة أو نكاح فاسد ، إن لم تكن حاملاً فيهما أو مستبرأةً لعتق . وتقدم حكم الخلوة بالأجانب في النكاح .

ورجعيّة في لزوم منزل كمتوفى عنها نصّاً . ولو غاب من لزمه سكنى أو مَنَع ، اكتراه[2] حاكم من ماله ، أو اقترض عليه أو فَرض أجرتَه . وإن اكترته بإذنه ، أو إذن حاكم ، أو بدونهما لعجز ، رجعت ، ومع القدرة إن نوت الرجوع .

ولو سكنت ملكها ، فلها أجرته ، وإن سكنته[3] أو اكترت مع حضوره وسكوته فلا.



بَابُ الاسْتِبْرَاء[4]

وهو : قصدُ عِلمِ براءةِ رَحِمِ مِلكِ يمينٍ - حدوثاً أو زوالاً - ، من حملٍ غالباً ، بأحد ما يستبرأ به .

---

(١) سقطت من ب .

(٢) في المطبوعة : " اكتراء " خطأ .

(٣) في جـ : " سكنت " خطأ .

(٤) الاستبراء : استفْعالٌ من برأ . وهو طلب براءة الرَّحم من الحمْل .

انظر : لسان العرب ، ٣٣/١ ؛ المطلع ، ص ٣٤٩ ؛ الزاهر ، ص ٣٤٧ .

ويجب في مواضع ، منها[١] :

١ - إذا ملك أمة - ولو من صغير وأنثى - بإرث ، ووصيَّة ، ومسبيَّة ، لم يحل له وطؤها / والاستمتاع بها حتى يستبرئها[٢] . وعنه : يحلّ ما دون فرج من مسبيَّة غير حامل[٣] .

284

وإن أعتقها قبل استبرائها ، لم يحل له نكاحها حتى يستبرئها ، فلو خالف وفعل ، لم يصح . وليس لها نكاح غيره[٤] ، ولو لم يكن بائعها يطأ . وعنه: بلى[٥] . وهي أصح .

/ ولا يجب استبراء من لا يوطأ مثلها ، [ولا يملك أنثى من أنثى][٦] .

٢٧٠

وإن اشترى زوجته ، أو عجزت مكاتبته ، أو فكّ أمته من رهن ، أو أسلمت أمته المجوسية أو المرتدة أو الوثنية التي حاضت عنده ، أو

---

(١) في ب بياض .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ١٢٠/٤ ؛ والمنتهى ، ٣٥٥/٢ .

(٣) انظر : المحرر ، ١٠٩/٢ ؛ الفروع ، ٥٦١/٥ ؛ المبدع ، ١٤٩/٨-١٥٠ ؛ الشرح ، ٨٠/٥-٨١ ؛ الإنصاف، ٣١٦/٩-٣١٧ .

(٤) وخالفه في : الإقناع ، ١٢١/٤ ؛ ووافقه في : المنتهى ، ٣٥٥/٢ .

(٥) انظر : الكافي ، ٣٣٤/٣ ؛ المحرر ، ١١٠/٢ ؛ الفروع ، ٥٦٢/٥ ؛ المبدع ، ١٥٠/٨-١٥١ ؛ الشرح ، ٨٢/٥ ؛ الإنصاف ، ٣١٨/٩ .

(٦) تحرفت هذه العبارة في ب : " ولا يملك أقل من أنثى " وهي خطأ . وما أثبته هي عبارة التنقيح ، ص ٣٤٤؛ والمنتهى ، ٣٥٦/٢ ؛ والإقناع ، ١٢١/٤ .

كان هو المرتد فأسلم ، أو اشترى مكاتبه ذات رحمه ، فحاضت عنده ثم عجز ، أو اشترى عبده التاجر أمةً فحاضت عنده ثم أخذها السيد ، حلّت بغير استبراء.

وإن وجد استبراء في يد بائع قبل قبض مشترٍ ، أجزأ . وإن باع أمته، أو وهبها ونحوه، ثم عادت إليه بفسخ أو غيره حيث انتقل الملك ، وجب استبراؤها ولو قبل القبض . ويكفي استبراءٌ زمن خيار لمشترٍ . ويجزئ استبراءُ من مُلِك بشراء ووصية وغنيمة وغيرها قبل قبض . ووكيله كهو .

وإن اشترى أمة معتدة أو مزوَّجَةً[1] فطلقها قبل دخول ، استبرأت ، وإن كان بعده أو مات[2] أو زوج أمته ثم طلقت بعد دخول ، لم يجب استبراء ، اكتفاء بالعدة .

٢ - **الثاني** : إذا وطئ أمته ، ثم أراد تزويجها أو بيعها ، لم يجز حتى يستبرئها ، [فلو خالف وفعل][3] ، صح البيع دون النكاح ، وإن لم يطأ ، لم يلزمه استبراء فيهما .

٣ - **الثالث** : إذا أعتقت أم ولده ، أو أمة كان يصيبها قبل استبراء ،

---

(١) في المطبوعة : " لزوجة " خطأ .

(٢) في أ : " لمن " خطأ .

(٣) في المطبوعة : " فلو خالف فزوجها أو باعها قبل استبراء " زيادة من عنده ، لا توجد في شيء من النسخ .

أو مات عنها ، لزمها استبراء نفسها ، لكن لو أراد تزوُّجَها ، أو استبرأ بعد وطئه ثم أعتقها ، أو باعها فأعتقها مشترٍ قبل وطئها ، أو كانت مزوجة أو معتدة ، أو فرغت عدتها من زوجها فأعتقها ، وأراد تزويجها قبل وطئه ، فلا استبراء[١] .

وإن أبانها قبل دخوله أو بعده ، أو مات فاعتدت ، ثم مات سيدها، فلا استبراء إن لم يطأ نصّاً .

وإن مات زوج أم ولد وسيدها ، ولم يعلم سابقهما ، وبين موتهما أقل من شهرين[٢] وخمسة أيام ، لزمها [بعد موت الآخر منهما عدَّةُ حرّة من وفاة، وإن كان بينهما[٣] أكثر من ذلك أو جهلت المدة ، لزمها][٤] أطول أمرين، من عدة حرة أو استبراء ، ولا ترث الزوج . وإن وطئ اثنان أمة ، لزمها استبراءان .

* * *

استبراء الحامل وغيرها

واستبراءُ حامل بوضعه ، ومنْ تحيضُ بحيضةٍ ، لا ببقيَّتها ، أو بمضيّ شهرٍ لآيسة وصغيرةٍ وبالغة لم تحض ، وإن حاضت فيه ، اعتدت بحيضة . وإن ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه ، فبعشرة أشهر نصّاً ، وإن

---

(١) سقطت من ب .

(٢) في جـ : " شهر " خطأ .

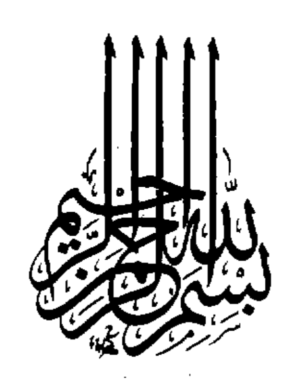
(٣) سقطت من المطبوعة .

(٤) ما بين القوسين سقط من أ .

علمت ما رفعه فكحرة . وتقدم في العدة ، وتصدَّق في حيض . وموروثةٌ في تحريمها على وارث بوطء موروثه .

ويحرم وطء مستبرأة ، فإن فعل ، لم ينقطع الاستبراء . وإن حملت قبل / حيضة ، استبرأت بوضعه ، وإن أحبلها في الحيضة ، حلَّت في الحال؛ لجعل ما مضى حيضة . 285





كِتَابُ الرَّضَاع

وهو شرعاً : مصُّ لبنٍ ثَابَ [من حمل][1] من ثَدْيِ امرأة أو شربُه ونحوه.

ويحرم من رضاع / ما يحرم من نسب . فإن أرضعت بلبن حمل لاحق بالواطئ طفلاً، صار ولداً لهما في تحريم نكاح ، وإباحة نظر ، وخلوة ، وثبوت مَحْرَمِيَّة[2] . وأولادُه – وإن سفلوا – أولادَ ولدِهما ، وأولادُ كلٍّ منهما – من الآخر أو من غيره – إخوتَه وأخواتَه ، وآباؤهما أجدادَه وجدّاتِه ، وإخوتُهما وأخواتُهما أعمامَه وعمَّاتِه، وأخوَاله وخالاتِه. ٢٧١

ولا تنتشر الحرمة إلى مَنْ في درجته من إخوته وأخواته ، ولا من هو أعلى منه من آبائه وأمهاته ، وأعمامه وعماته ، وأخواله وخالاته ، فتحلُّ مرضعة لأبي مرْتَضِع وأخيه من نسب إجماعاً ، وأمُّه وأختُه – من نسب – لأبيه وأخيه من رضاع إجماعاً ، كما تحلّ لأخيه من أبيه ، أختُه من أمِّه .

وإن أرضعت – بلبن ولدها من زناً أو منفيٍّ بلعان – طفلاً ، صار

---

(١) ما بين القوسين سقط من حـ .

(٢) المحْرَمِيَّة : نسبةً إلى المَحْرَم ، والمراد : ثبوت كونه محرماً لها ، يجوز لها السفر معه ، كولدها النسيب . ومضى تعريف المحرم في كتاب الحج ، ص ٣٠٠ .

انظر : المصباح المنير ، ١٣٢/١ ؛ المطلع ، ص ٣٥٠ .

ولداً لها ، وحرُمَ على الواطئ تحريمَ المصاهرة ، ولم تثبت حرمة الرضاع في حقه .

وإن وطئ اثنان امرأة بشبهة ، فأتت بولد فأرضعت بلبنه طفلاً ، صار ابناً لهما إنْ أُلحِق بهما ، وإلاّ لمن أُلحِق به ، وإن لم[1] يُلحَق بواحد منهما ، ثبت تحريمُ الرَّضاع في حقِّهما .

وإن [ثاب لها][2] لبن من غير تقدم حمل ، لم يحرِّم[3] . نص عليه في لبن البكر .

ولا يحرِّم غير لبن آدمية ، فلو رضع اثنان من بهيمة أو رجل أو خنثى مشكل، لم تنتشر الحرمة .

* * *

للحرمة شرطان

١ - والرَّضاع المحرِّم في الحولين فقط ، فلا يحرم بعدهما ولو بلحظة.

٢ - ولا تحريم بأقلّ من خمس رضعات[4] .

---

(١) سقطت من جـ .

(٢) في أ : " ثار لهما " خطأ .

(٣) وذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه لا يشترط لثبوت التحريم بلبن المرأة أن يتقدم حمل ، فيحرِّم لبن البكر التي لم توطأ ولم تحبل قط .
انظر : حاشية ابن عابدين ، ٤٠٣/٢ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٥٠٢/٢ ؛ نهاية المحتاج ، ١٧٦/٧ .

(٤) الرَّضْعةُ في اللغة : اسم مرَّة من الرضاع ، مثل : ضربه وجلسه وأكله ونحوها ، فالصحيح أنه متى التقم الثدي فامتصّ منه ثم تركه باختياره من غير عارض كان ذلك=

ومتى أخذ الثدي فامتص ، ثم تركه أو قطع عليه فرضعة ، فإن عاد فرضعة أخرى ، ولو قرب ما[1] بينهما . وسواء تركه شَبَعاً أو لأمر يلهيه أو لانتقاله من ثدي إلى غيره ، أو من امرأة إلى غيرها .

وسَعوطٌ[2] ووَجُورٌ[3] كرضاع ، لا حقنة نصّاً[4] . ويحرم جُبْنُ ولبنُ ميتةٍ، ومشوبٌ إن كانت صفاته باقية .

* * *

من تزوج ذات لبن أو غيرها

وإذا تزوَّج كبيرة ذات لبن ولم يدخل بها ، وصغيرةً فأكثر ، فأرضعتْ صغيرةً منهنّ ، حرمت أبداً ، وبقي نكاح الصغرى ، كإرضاعها بعد طلاقها .

= رضعة ؛ لأن لفظ الرَّضعة ورد في الشرع مطلقاً لا حدّ له فيه ولا في اللغة أيضاً ، فيحمل على العرف وهذا هو العرف ، فالقطع لعارض مثل التنفس أو الاستراحة اليسيرة أو لشيء يلهيه ثم يعود عن قرب ، لا يخرجه عن كونه رضعةً واحدة .

انظر : زاد المعاد ، ٥/٥٧٥ مع تصرف يسير وزيادة .

(١) سقطت من المطبوعة .

(٢) السَّعُوطُ في اللغة : الدواء يؤخذ عن طريق الأنف ، والمراد هنا ما يتناول عن طريق الأنف عموماً .

انظر : لسان العرب ، ٧/٣١٤ ؛ المصباح المنير ، ١/٢٧٧ .

(٣) الوَجُورُ في اللغة : الدواء يصبُّ في الحلق ، والمراد هنا ما يؤخذ عن طريق الحلق من دواءٍ وغيره .

انظر : لسان العرب ، ٥/٢٧٩ ؛ المصباح المنير ، ٢/٦٤٩ .

(٤) سقطت من ب .

وإن أرضعت اثنتين منفردتين أو معاً ، انفسخ نكاحهما . فإن أرضعت الثلاث متفرقات ، انفسخ نكاح الأوَّلتيْن فقط . وإن أرضعت إحداهنّ منفردةً واثنتين بعد ذلك ، انفسخ نكاح الجميع ، وله أن يتزوج من شاء من الأصاغر . وإن كان دخل بالكبيرة ، حرم الكلّ على الأبد .

وكلُّ امرأةٍ تحرم عليه ابنتُها - كأمّه وجدته وأخته وربيبته - إذا أرضعت طفلة ، حرَّمتها عليه . / وكلُّ رجلٍ تحرم ابنته - كأخيه وابنه وأبيه - إذا أرضعت امرأته بلبنه طفلةً ، حرَّمتها عليه، وفسخت نكاحها منه إن كانت زوجته . 286

ومن أفسد نكاح امرأة برضاع قبل دخول ، رجع زوجٌ / عليه بنصف مهرها . وإن أفسدت نكاح نفسها ، سقط مهرها . وإن أفسده غيرها بعد دخول، وجب لها[1] مهرها، ويرجع به ، ولها الأخذ من المفسد، نص عليهما . ٢٧٢

* * *

إفساد المرأة نكاح نفسها بإرضاع

ولو أفسدت نكاح نفسها بعد دخول ، لم يسقط مهرها .

فإن أرضعت امرأته الكبرى الصغرى ، فنصف مهر الصغرى يرجع به على الكبرى ، ولا مهر للكبرى قبل دخول . وإن دبّت[2] الصغرى إلى الكبرى وهي نائمة فارتضعت منها ، فلا مهر لها ، ويرجع عليها بنصف

---

(١) سقطت من ب .

(٢) في أ : " دنت " .

مهر الكبرى قبل دخول. [وكله[1] بعده نصّاً][2] .

ولو كان لرجل خمس أمهات أولاد لهن لبن منه ، فأرضعن امرأة له صغرى - كلُّ واحدةٍ منهنّ[3] رضعةً - ، حَرُمت عليه ، ولم تحرم أمهات الأولاد .

وإن كان له ثلاث نسوة ، لهن لبن منه ، فأرضعن امرأة[4] له صغرى - كلُّ واحدة رضعتين - ، حرمت الصغرى ، ولم تحرم المرضعات . وعليه نصف مهرها، يرجع به عليهن على قدْر رضاعهن ، يُقْسَم أخماساً على الأخيرة خمس .

وإن كان لامرأته ثلاث بنات من غيره ، فأرضعن ثلاث نسوةٍ له - كلُّ واحدة واحدة رضاعاً كاملاً - ، ولم يدخل بالكبرى ، حرمت عليه، ولم ينفسخ نكاح من كمل رضاعها أولاً . وإن أرضعن واحدةً - كلّ واحدة منهن رضعتيْن - ، حرمت الكبرى . ولو أرضعها خمس بنات زوجته أو بناته - رضعةً رضعة - فلا أمومة ، ولا يصير الكبير والكبيرة جداً ولا جدة . ولا تحريم .

ومن أبان زوجة لها لبن منه ، فتزوجت طفلاً وأرضعته بلبنه ، أو

---

(١) في جـ : " وكذلك " .

(٢) ما بين القوسين سقط من ب .

(٣) سقطت من المطبوعة .

(٤) زاد في المطبوعة بعدها : " منهن " .

تزوجت طفلاً أولاً، ثم فسخت نكاحه بسبب ، ثم تزوجت رجلاً ، فصار لها لبن منه ، فأرضعت به ، صار ابناً لهما ، وحرمت عليهما أبداً .

* * *

الشك في الرضاع أو عدده

وإن شُكَّ في رَضاع أو عدده ، بُني على اليقين . وإن شهدت به امرأة مرضيّة[١] ، ثبت بشهادتها .

وإن تزوَّج امرأة ، ثم قال - بعد دخول أو قبله - : " هي أختي من رضاع " انفسخ النكاح حكماً ، وفيما بينه وبين الله إن كان صادقاً ، وإلا فالنكاح بحاله ، ولها[٢] المهر بعد دخول ، ما لم تطاوعه عالمةً بالتحريم ، ونصفه قبله ما لم تصدِّقْه .

وإن كانت هي التي قالت : " هو أخي من الرضاعة " وكذّبها ، فهي زوجته حكماً.

وإن قال : " هي ابنتي من الرضاع " ، وهي في سنٍّ لا يحتمل ذلك ، لم تحرم. وإن احتَمَل كونها منه ، فكما لو قال: " هي أختي من الرضاع " ولو ادعى / بعد ذلك خطأً، لم يقبل ، كقوله ذلك لأمته ، ثم يرجع . 287

ولو قال أحدهما ذلك قبل النكاح ، لم يقبل رجوعه ظاهراً . ومن ادّعاها لم تصدّق أمّه ، بل أمُّ المنكر .

ولو تزوج امرأة لها لبن من زوجٍ قبله ، فحملت منه وزاد لبنها في

---

(١) في ب : " مرضعة " تحريف .

(٢) في ب : " وأما " خطأ .

أوانه ، فأرضعت به طفلاً ، صار ابناً لهما . / وإن لم يزد ، أو زاد قبل ٢٧٣
أوانه ، أو لم تحمل، وزاد بالوطء فللأوّل .

وإن انقطع من الأول ، ثم ثاب بحملها من الثاني ، فهو لهما[١] .

وقيل : للثاني[٢] - وهو أظهر - .

وإن [لم يزد ، و][٣] لم ينقص حتى ولدت ، فهو لهما نصّاً[٤] .

وقيل : للثاني[٥] ، كما لو زاد بعد الوضع . وكره أحمد الارتضاع بلبن فاجرة ومُشْرِكة ، وكذا حمقاء وسيئة الخلق . وفي المحرّد : وبهيمة . وفي الترغيب : وعمياء[٦] .

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٤/١٣٥ ؛ والمنتهى ، ٢/٣٦١ .

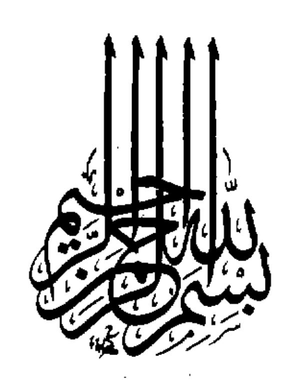
(٢) انظر : الكافي ، ٣/٣٤٧ ؛ المحرر ، ٢/١١١ ؛ الفروع ، ٥/٥٧٠ ؛ المبدع ، ٨/١٨٣ ؛ الشرح، ٥/١٠٨-١٠٩ ؛ الإنصاف ، ٩/٣٥١ .

(٣) ما بين القوسين سقط من أ .

(٤) ووافقه في : الإقناع ، ٤/١٣٥ ؛ والإقناع ، ٢/٣٦١ .

(٥) انظر : الكافي ، ٣/٣٤٧ ؛ المحرر ، ٢/١١٢ ؛ الفروع ، ٥/٥٧٠ ؛ المبدع ، ٥/١٠٩ ؛ الإنصاف ، ٩/٣٥١.

(٦) سقطت من ب .


بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ النَّفَقَات

وهي(١) : جمع نفقة .

وهي : كفايةُ منْ يمونه خبْزاً ، وأُدْمَاً ، وكسوة ، ومسكناً ، وتوابعها .

يلزم الزوجَ نفقةُ زوجتِه وكسوتها وسكناها لما يصلح لمثلها بالمعروف . ويَعْتَبر ذلك الحاكم عند التّنازع بحالهما .

فيفرِضُ لموسرةٍ تحت موسر كفايتها خبزاً خاصّاً بأُدْمه المعتاد ، ولو تبرَّمت من أُدْمٍ نقلها إلى غيره . ويفرض لكلِّ امرأةٍ من اللحم ما جرت به العادة . ولا بدَّ من ماعون الدار، ويكتفى بخزف وخشب . والعدل : ما يليق بهما . وما يلبس مثلها من حرير وخزٍّ(٢) وجيِّد كتّانٍ وقطن . وأقله: قميص وسراويل ووقاية(٣)

---

(١) في ب : " ومن " تحريف .

(٢) الخزُّ : الثياب المنسوجة من صوف وإبريسم ، وقيل : المعمولة من الإبريسم ، قال ابن الأثير : " الخز المعروف أوّلاً ثياب تنسج من صُوف وإبريسم ، وهي مباحة ، وقد لبسها الصحابة والتابعون ، فيكون النهي عنها لأجل التشبّه بالعجم وزيّ المترفين ، وإن أريد بالخزّ النوع الآخر، وهو المعروف الآن ، فهو حرام ؛ لأن جميعه معمول من الإبريسم ، وعليه يحمل الحديث الآخر : " قوم يستحلون الخزّ والحرير" .

انظر : لسان العرب ، ٣٤٥/٥ ؛ النهاية في غريب الحديث ، ٢٨/٢ ؛ الملابس العربية ، ص ٣٠ .

(٣) الوِقَايةُ في اللغة: كلّ ما وقيت به شيئاً ، وهو هنا: ما تضعه المرأة فوق المقنعة ، ويسمّى-

ومِقْنَعَةٌ[1] ومِدَاس وجبَّـة[2] للشتاء ، وللنـوم : فـراش ولحـاف ومِخَـدَّةٌ ، وللجلوس : زليّ[3] ورفيع حُصُر .

ولفقيرة تحت فقير : خبز خشكار[4] بأُدْمه ، وزيـت مصبـاح ، ومـا يلبس مثلها وينام فيه ويجلس عليـه . ولمتوسِّـطة مـع متوسّـط ، وغنيـة مـع

= الطرْحة ، وهذا النوع من الملابس لم أجده في معاجم الملابـس ولا معـاجم اللغـة ، وإنمـا فسَّرها الفقهاء - رحمهـم الله - ، فلربمـا كـان هـذا النـوع موجـوداً في زمـن المؤلـف ، وتعارف الناس على تسميته بهذا الاسم .

انظر : المصباح المنير ، ٦٦٩/٢ ؛ كشاف القناع ، ٤٦١/٥ ؛ المطلع ، ص ٣٥٢ .

(١) المِقْنَعةُ : والمِقْنَعُ ما تغطي به المرأة رأسها .

انظر : معجم الملابس في لسان العرب ، ص ١٢٠ ؛ الآلة والأداة ، ص ٣٨٣ ؛ المصباح المنير ، ٥١٧/٢ .

(٢) الجُبَّة : ضرب من المقطعات من الثياب ، وهو سابغ واسع الكمين مشقوق المقدم يلبـس فوق الثياب ، وهو ما يسميه العامة اليوم بـ " الفرْوة " .

انظر : الملابس العربية ، ص ١٠١ ؛ معجم الملابس في لسـان العـرب ، ص ٤٥ ؛ الـدر النقي ، ٣٠٢/٢ .

(٣) الزُليُّ و " الزُلّيّة " : هو بساط من صوف ويسـمى الطنفسـة أيضـاً ، وجَمْعُه : "زلالي" وهـو معرب : "زيلو" الفارسية .

انظر : القاموس المحيط ، ٣٤١/٤ ؛ قصد السبيل ، ٩٣/٢ ؛ الآلـة والأداة ، ص ١٢٧ ؛ المطلع، ٣٥٣ .

(٤) الخُشْكار : الخبز الأسمر غير النقي ، ويعرف بهذا الاسم إلى اليوم ، وهو لفـظ فارسـي ؛ وقد سوَّى المحقق محمد أحمد دهمان رحمه الله بينه وبين خبز الخشكنان ، والفرق بينهمـا كبير ، فلينظر .

انظر : المعجم الوسيط ، ٢٣٦/١ ؛ معجم الألفاظ الفارسية ، ص ٥٤ ؛ معجم الألفـاظ التاريخية في العصر المملوكي ، ص ٦٩ .

فقير، وفقيرة مع غني ، ما بين ذلك عرفاً .

ومَنْ نصفُه حرّ إن كان معسراً فكمعسرين . وإن كان موسراً فكمتوسطين. ذكره ابن حمدان .

وعليه ما يعود بنظافتها ، من دهن وسدر ، وثمن ماء ، ومشط وأجرة قَيِّمةٍ ونحوه ، لا دواء وأجرة طبيب ، وحناء ونحوه ، وثمن طيب . فإن أراد منها التزيُّنَ، أو قطعَ رائحة كريهة ، لزمه . ويلزمها ترك حناء وزينة نهى عنها . قاله أبو العباس.

ويلزمه إخدامُ مريضة ، ومن لا يخدم مثلها نفسها . ويكفي خادم واحد ولو بإجارة أو عاريَّة ، وتعيينه إليه ، وتعيين خادمها إليهما ، ونفقته كفقيرَيْن ، مع خفٍّ ومِلْحَفةٍ لحاجة خروج ، إلا أن يكون بكراء[1] أو عارية ، فعلى مُكْرٍ ومعير.

ولا يلزمه أكثر من نفقة خادم واحد مع كسوته ، ولا تلزم نظافته .

فإن كان لها فَرضِيًا به، فنفقته عليه ، ولا تملك خدمة نفسها ؛ لتأخذ نفقته ، وإن / قال : " أنا أخدمك " ، لم يلزمها قبوله . 288

وعليه نفقة رجعية وكسوتها ومسكنها ، كزوجة سواء . وتجب لبائن بفسخ أو طلاق ، إن كانت حاملاً - كلّ يوم - وسكنى وكسوة .

فإن لم ينفق يظنها حائلاً فبانت حاملاً ، رجعت عليه ، وإن أنفق يظنها حاملاً فبانت حائلاً ، / رجع عليها . وإن ادعت حملاً ، أنفق ثلاثة ٢٧٤

(١) في ب : " بكراً " تحريف .

أشهر نصّاً. فإن مضت ولم يَبِنْ ، رجع .

وتجب النفقة للحمل ، فتجب لناشز وحامل من وطء شبهة أو نكاح فاسد وملك يمين، ولو أعتقها ، وعلى وارث زوجٍ[١] ميت ، ومن مال حملٍ موسر . ولو تلفت وجب بدلها ، ولا سكنى لها .

ولا تجب على زوج رقيق ولا معسر ولا غائب .

وتسقط بمضيِّ الزمان . قال المنقِّح : " قلت : ما لم تستدِنْ بإذن حاكم ، أو تنفق بنية رجوع "[٢] ، ولا على وارثٍ مع عُسْرِ زوج .

ولا نفقةَ من التركة لمتوفّىً عنها زوجها ، ولا أمِّ ولد. ولا سكنى ولا كسوة ولو حاملاً.

* * *

قدر الواجب من النفقة

ويلزمه دفع قوت لا بَدَلَه كل يوم في أوله ، وما اتفقا عليه من تقديم أو تأخير ، جاز. وعليه كسوتها في أوَّل كلِّ عام من حين الوجوب ، وتملكها مع نفقة بقبض . وغطاء ووطاء ونحوهما ككسوة . فإن سرقت أو تلفت فلا بدل ، وعكسه إن بقيت صحيحة ، وإن أكلت معه عادة أو كساها بلا إذن ولم يتبرّع ، سقطت .

فإن مات أو ماتت أو بانت أو تسلّفت[٣] النفقة ، فحصل ذلك قبل

---

(١) سقطت من أ .

(٢) التنقيح المشبع ، ص ٣٤٥ .

(٣) في أ : " تلفت " .

مضيِّ السنة ، رجع بقسطه ، لكن لا يرجع ببقيَّته يوم الفرقة إلا على ناشز .

وإذا قبضت نفقتها ، فلها التصرف فيها بما لا يضر بدنها . وعليه نفقتها مدة غيبته ، فإن تبيَّن موته ، رجع عليها من حينه .

* * *

من تسلم زوجته لزمته نفقتها

ومتى تسلَّم منْ يُوطأُ مثلها أو بذلت هي أو وليٌّ ، فلها النفقة والكسوة ، ولو تعذَّر وطؤها لمرض أو حيض أو نفاس[١] أو رَتَقٍ ونحوه ، ولو كان الزوج لا يطأ لصغر أو عُنّة ونحوهما .

ولا تلزم نفقةُ صغيرةٍ لا يوطأ مثلها ولا[٢] تسلُّمها ، ولا تسليمها إذا طَلَب. وإن منعت نفسها ، ثم حدث لها مرض فبذلته ، فلا نفقة . وإن بذلته والزوج غائب ، لم يفرض لها حتى يُراسله حاكم ، ويمضي زمن يمكن قدومه فيه .

ولا نفقة مع منعٍ منها أو من وليِّها ، إلا أن تمنع نفسها قبل دخول لقبض صداق حالٍّ[٣] ، وإن منعت بعده ، فلا نفقة لها[٤] .

---

(١) زيادة من ب .

(٢) في المطبوعة : " ولو " .

(٣) في المطبوعة : " مال " .

(٤) قال الشيخ عبد الرحمن السعدي – رحمه الله – : " والصحيح أنها لا تسقط نفقة الزوجة عن زوجها إلاّ بنشوزها ومعصيتها إياه ، وأما حبسها وسفرها الواجب أو المباح بإذنه فلا يسقط نفقتها ؛ لأن الأصل وجوبها ، ولا مسقط لها ، وليست في مقابلة =

ومن سلَّم أمته ليلاً ونهاراً فكحرَّة ، رضي الزوج أو لا . وتقدَّم في عشرة النساء .

فإن سلَّمها ليلاً ، لزمه نفقة النهار ، والزوج نفقة الليل . وغطاءٌ ، ووطاءٌ ، وإن نشزت فلا نفقة ، لكن إن أطاعت في غيبته ، وعلم ، ومضى زمن يقدم في مثله ، لزمته .

وبمجرد إسلام مرتدة ومتخلِّفة عن / إسلام - في غيبته - تلزمه ، 289 ويشطر لناشز ليلاً فقط ، أو نهاراً فقط ، لا بقدر الأزمنة . ويشطر لها بعض يوم .

وإن سافرت بغير إذنه ، أو تطوَّعت [بصوم أو حج][1] ، أو صامت لكفّارة أو نذر أو قضاء رمضان - ووقته متسع فيهما - بلا إذنه، أو حُبستْ ولو ظلماً ، فلا نفقة لها .

وإن أحرمت بمنذور معيَّن في وقته ، أو صامت نذراً معيناً في وقته فلا نفقة لها[2] . وقيل : بلى[3] ، إن كان النذر بإذنه / - وهو أظهر - . ٢٧٥

وإن بعثها في حاجته ، أو أحرمت بحجَّة الإسلام أو عمرته ، فلها

= الاستمتاع فقط ، فإنها تجب للمريضة ولو لم يمكن استمتاعه بها، وكذلك النفساء ونحوها " المختارات الجلية ، ص ١٥١ .

(١) ما بين القوسين زيادة من ب . وفي حـ : " بحج " فقط .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ١٤٥/٤ ؛ والمنتهى ، ٣٧٦/٢ .

(٣) انظر : الكافي ، ٤١٠/٣ ؛ المحرر ، ١١٦/٢ ؛ الفروع ، ٥٨٦/٥ ؛ المبدع ، ٢٠٥/٨ ؛ الشرح، ١٢٦/٥ ؛ الإنصاف ، ٣٨٢/٩ .

النفقة . وإن سافرت لحاجتها بإذنه ، فلا نفقة لها .

وإن اختلفا في بذل تسليمٍ ، فقوله بيمينه ، وفي نشوز وأخـذ نفقـة ، فقولها وتحلف ، وإن اختلفا بعد التَّمْكين ، لم يقبل قوله .

* * *

حكم الإعسار بالنفقة

وإن أعسر زوج بنفقة أو ببعضها أو بكسوة أو ببعضها ، خُيِّرتْ بين فسخ ومقام على التراخي ، فلها اختيار المقام ومنعه من نفسها . ولا يحبسها ، بل يدعها تكتسب ، ولها الفسخ بعده . لكن إن تعذَّر كسب ، أو بيع في بعض زمانه ، أو مَرِضَ أو عجَز عن اقتراضٍ أياماً يسيرة فلا فسخ .

وتكون نفقة فقير وكسوته ومسكن ، دين في ذمته ، ما لم تمنع نفسها .

ويجبر قادر على التكسُّب . ولو تزوجته عالمة بعسرته أو رضيت به ، فلها الفسخ أيضاً ؛ لأجل النفقة .

وإن أعسر بنفقة موسر[١] أو متوسِّطٍ ، أو أُدْم ، أو نفقة ماضيةٍ ، أو خادم ، فلا فسخ. وتبقى نفقتها والأُدْمُ في ذمَّته . وإن أعسر بسكنى أو مهر حالٍّ ، فلها الفسخ .

وإن أعسر زوج أمةٍ ، فرَضِيَتْ ، أو صغيرة، أو مجنونة ، لم يكن لوليّهنّ فسخ. وإن منع موسر بعضَ نفقةٍ أو كسوة ، وقدرت له على

---

(١) سقطت من أ .

مال، أخذت كفايتها ، وكفاية ولدها ونحوه عرفاً بلا إذنه نصّاً .

ولا تقترض على أب ، ولا تنفق على صغير من ماله بلا إذن وليّه ، فإن لم تقدر ، أجبره حاكم ، فإن أبى ، حبسه أو دفعها عنه يوماً بيوم .

وللحاكم بيعُ عقار وعَرْضٍ لغائب إذا لم يجد غيره ، وينفق عليها يوماً بيوم . فإن غيَّبه وصبر على الحبس ، أو غاب موسر وتعذرت النفقة باستدانة أو غيرها ، رُوسِلَ مع إمكانه، فإن تعذر ، فلها فراقه . ولا يصحّ إلا بحاكم ، فيفسخ بطلبها أو تفسخ بأمره .

***

بابُ نَفَقَةِ الأَقَارِبِ والمَمَالِيكِ

تجب نفقةُ أبوَيْه وإن علوا ، وولده وإن سفل ، أو بعضُها حتى ذوي أرحامه منهم نصّاً مع فقرهم ، إذا فضل عن نفسه وزوجته ورقيقه يومَه وليلتَه من كسْبه - ويجبر عليه قادر - / وأجرةِ ملْكِه ونحوه ، وكسوتهم وسكناهم . 290

وتلزمه نفقة كلِّ من يرثه بفرْض أو تعصيب ، وَرِثه الآخر أو لا كعَّمته وعتيقه . ولا نفقةَ لذوي الأرحام غير ما تقدم ، وإن كان لفقير ولو حملاً وارثٌ ، فنفقته على قدر إرْثهم ، فأمٌّ وجدٌّ أثلاثاً ، وجدّةٌ[1] وأخ أسداساً ، وأمٌّ وبنتٌ أرباعاً .

---

(١) سقطت من حـ .

فإن كان أحدهم موسراً ، لزمه بقدْر إرثه ، إلا أب[١] يختص بنفقة ولده ، وأم أم وأبو أم ، الكلُّ على أم الأم ، وأم فقيرة وجدَّة موسرة ، فعلى الجدَّة النّفقة ، وكذا أب فقير وجدٌّ موسر . ولا تجب على محجوبٍ غيرهما ، ولا تجب على أخ موسر مع ابن فقير. وتجب نفقة مَنْ لا حرفَةَ له ولو صحيحاً مكلّفاً .

ومن لم يفضل عن نفسه إلا نفقة واحدة فأكثر ، بدأ بامرأته ، / ثم برقيقه ، ثم بالأقرب فالأقرب ، ثم العصبة ، ثم التساوي . فإن كان له أبوان ، قدِّم الأب ، وإن كان معهما ابن ، قُدِّم عليهما . ويقدم ابن ابن على جدّ ، وجدٌّ على أخ ، وأب على ابن ابن ، وأبوان على أبي أم . ومع أبي أبي أب يستويان . ٢٧٦

وظاهر كلامهم ، يأخذ من وجبت له النفقة بغير إذن ، إذا امتنع من الإنفاق كزوجة، كما تقدم في النفقة .

ولا نفقة مع اختلاف دين إلا بالولاء . قال في الرعايتين : " أو بإلحاق قافة به " .

ومن ترك الإنفاق الواجب مدة، لم يلزمه عوضه. أطلقه الأكثر[٢]. وقال الشارح[٣] وجمع[٤]: إلا إن فرضها حاكم . وقال المجد[٥] ومن تبعه : إلا

---

(١) في أ : " أن " تصحيف .

(٢) قاله ابن مفلح في الفروع ، ٥/٥٨٣ .

(٣) انظر : الشرح الكبير ، ٥/١٣٩ .

(٤) انظر : الكافي ، ٣/٣٧١ ؛ الإنصاف ، ٩/٤٠٣ .

(٥) انظر : المحرر ، ٢/١١٥ .

أن يستدين بإذن حاكم . لكن لو غاب زوج فاستدانت لها ولأولادها الصغار ، رجعت نصّاً .

ولو امتنع زوج أو قريب من نفقة واجبة ، رجع عليه منفق بنية رجوع . ذكره القاضي في خلافه . وابن عقيل في مفرداته[1] . واقتصر عليه في القواعد[2] .

* * *

لزوم نفقة وإعفاف من تلزمه نفقته

وتلزمه نفقة زوجة مَنْ تلزمه نفقته . وإعفاف من وجبت له نفقة من أب وإن علا ، وابن وإن نزل وغيرهم ، بزوجةٍ حرة أو سُرِّيَّةٍ تعفه ، ولا يملك استرجاعها مع غناه ، وتقدم في الهبة .

ويقدَّم تعيين قريب إن استوى المهر ، ويصدَّق بأنه تائق بلا يمين . فإن ماتت أعفه ثانياً ، لا إن طلّق لغير عذر . [ويقدم أب على ابن][3] ، إن قدر على أحدهما فقط . ويلزمه إعفاف أمِّه كأبيه .

---

(١) في المطبوعة : " مقرراته " تحريف .

(٢) قال ابن رجب في القاعدة الخامسة والسبعين من كتابه القواعد ، ص ١٣٨ : " نفقة الرقيق والزوجات والأقارب والبهائم إذا امتنع من يجب عليها النفقة فأنفق عليهما غيره بنية الرجوع فله الرجوع ، كقضاء الديون . ذكرالقاضي في خلافه وابن عقيل في مقرراته " .

(٣) ما بين القوسين سقط من ب .

وتجب نفقة ظئْرٍ صغيرٍ على مَنْ تلزمه نفقته ، ولا تجب لما زاد على حولين ، ولا يفطم[1] قبلهما إلا برضا أبويه ما لم ينضر . وليس لأبيه منع أمِّه من رضاعه ، ولها أخذ أجرة مثل ولو مع متبرِّعة ، ولا يلزمها إلا لخوف تلفه ، وله إجبار أم ولده مجاناً . ولزوجٍ ثانٍ منعها من رضاع ولدها / من الأول نصّاً ، إلا لضرورة . وتلزمه خدمة قريبٍ لحاجة كزوجة . 291

* * *

نفقة المماليك

ويلزمه نفقة رقيقه عرفاً - ولو أبق أو نشزت - من غالب قوت البلد وكسوتهم وسكناهم ، وتزويجهم إذا طلبوا ، إلا أمةً يستمتع بها ولو مكاتبةً بشرطه . وتصدَّق في أنه لم يطأ .

ومن غاب عن أمِّ ولده ، زُوِّجت لحاجة نفقة . قال المنقِّح : " قلت: وكذا الوطء "[2] .

ويلزمه نفقة ولد أمته الرقيق دون زوجها . ويلزم حرةً نفقةُ ولدها من عبد نصّاً ، ومكاتبةً نفقةُ ولدها . وكسبُه لها ، ولو كان أبوه مكاتباً[3] . وينفق على منْ بعضُه حر بقدْر رقِّه ، وبقيَّتُها عليه .

ويجب أن لا يكلِّفهم من العمل ما يشق عليهم نصّاً مشقة كبيرة ، وأن يريحهم وقت قيلولة ونوم وصلاة مفروضة ، ويركبهم عقبه عند

---

(١) في المطبوعة : " يعظم " تصحيف طريف .

(٢) التنقيح المشبع، ص ٣٤٩ .

(٣) في المطبوعة : " مكاتب " لحق .

الحاجة .

وتسنّ مداواتهم إذا مرضوا ، وإطعامهم من طعامه . فإن وَلِيَه ، فمعه أو منه، ولا يأكل بلا إذنه نصّاً .

وله تأديبهم كولد وزوجة . / قال المنقّح : " قلت : الأظهر جواز الزيادة على ذلك، للأحاديث الصحيحة[1] "[2] . ٢٧٧

ويحرم أن يسترضَع الأمةُ لغير ولدها إلا [بعد رِيِّه][3] ، ولا يجبره على مخارجةٍ[4] ، وتجوز بشرط أن تكون قدر كسبه فأقل بعد نفقته .

---

(١) من هذه الأحاديث :

١ - حديث لقيط بن صبرة وافد بني المنفتق - الطويل - وفيه : " ولا تضرب ظعينتك ضربك أمتك " رواه أحمد في المسند ، ٣٣/٤ . وأبو داود في : ١ - كتاب الطهارة ، ٥٦ - باب الاستنثار ، الحديث (١٤٢) بلفظ: " ولا تضرب ظعينتك ضربك أميَّتك ".

والحديث صححه جماعة من المحدثين منهم : البغوي وابن القطان والترمذي .

انظر : التلخيص الحبير ، ٩٢/١ .

٢ - حديث عبد الله بن زمعة ﷺ قال: خطب النبي ﷺ. ثم ذكر النساء. فوعظهم فيهن. ثمّ قال : " إلامَ يجلدُ أحدكم امرأته جلد الأَمَةِ ؟ ولعلّه أن يضاجعها من آخر يومه " .

أخرجه ابن ماجه في : ٩ - كتاب النكاح ، ٥١ - باب ضرب النساء ، الحديث (١٩٨٣) .

(٢) التنقيح المشبع ، ص ٣٤٩ .

(٣) في أ : " بعد روية " ، وتحرفت في المطبوعة إلى : " بعذر به " .

(٤) المخارجة في اللغة : يقال : " خارج السيد عبده " ، إذا اتفقا على ضريبة يردّها عليه عند انقضاء كل شهر . ولا يخرج الاستعمال الفقهي عن معناه اللغوي ، فقد عرّفه الفقهاء بقولهم : " جعل السيد على عبده خراجاً معلوماً يوديه العبد كل يوم ، ويكون=

ولا يتسرَّى عبد ولو بإذن سيده[١] ، وقيل : بلى بإذنه[٢] – وهو أظهر – ونص عليه في رواية الجماعة . واختاره كثير من المحققين[٣] .

ولا يملك سيِّدٌ الرجوع بعد التسرِّي نصّاً ، ومتى امتنع سيّد مما يجب عليه[٤]، فطلب المملوك البيع ، لزمه بيعه .

* * *

نفقة البهائم وما يتعلق بها

ويلزمه القيام بمصالح بهائمه من إطعامٍ وسَقْيٍ ، وأن لا يحمّلها ما لا تطيقه ، ولا يحلب من لبنها ما يضر بولدها ، فإن عجز ، أجبر على بيع أو إجارة أو ذبح مأكول ، فإن أبى ، فعل حاكم الأصلح ، أو اقترض عليه .

ويجوز الانتفاع بها في غير ما خُلقتْ له ، كبقر لحمل وركوب ،

= باقي الكسب للعبد " .

انظر : المطلع ، ص ٣٥٤ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ، ص ٢٤٤ ؛ منتهى الإرادات ، ٣٨٤/٢ .

(١) ووافقه في : الإقناع ، ١٥٥/٤ ؛ وقدمه في : المنتهى ، ٣٨٤/٢ حيث قال : " ولا يتسرى عبد مطلقاً " .

(٢) انظر : المبدع ، ٢٢٨/٨ ؛ الشرح ، ١٤٧/٥-١٤٨ ؛ الإنصاف ، ٤١٣/٩ .

(٣) منهم الخرقي ، وأبو بكر غلام الخلاّل ، وابن أبي موسى ، وأبو إسحاق بن شاقلا ، ورجّح هذه الرواية الموفق، وابن أبي عمر ، ونصرها الزركشي في شرحه بما لا مزيد عليه .

انظر : مختصر الخرقي ، ص ٩٤ ؛ الإرشاد ، ق ١٠٦/أ ؛ المغني ، ٤٧٤/٩ ؛ الشرح الكبير ، ١٤٧/٥ ؛ شرح الزركشي ، ١٣٢/٦-١٣٤ ؛ الإنصاف ، ٤١٣/٩ .

(٤) زيادة من ب .

وإبل وحمر لحرث ونحوه. ذكره الموفق[١] وغيره . واقتصر عليه في الفروع[٢] وغيره[٣] ، وجيفتُها له . ونقلُها عليه . وظاهر كلام أحمد وأصحابه ، يحرم ضرب وجه ، ووسْمه ، وكره خصاء غنم وغيرها ، إلا خوف غضاضة[٤] . وحرمه القاضي وابن عقيل ، كالآدمي . وذكر جماعة : يباح خصاء غنم خاصة .

ويكره نزو حمار على فرس وعكسه ، وتعليق جرس أو وتر ، وجزُّ مَعْرَفَةٍ[٥] وناصية وذنب . وتستحب نفقته على غير حيوان .

***

بَابُ الحَضَانَةِ

وهي : حفظُ صغيرٍ ومعتوهٍ – وهو المختلُّ العقل – عما يضرُّهما،

---

(١) انظر : المغني – في باب الإجارة – ، ٨/١٠٢-١٠٣ .

(٢) انظر : الفروع ، ٥/٦١٠-٦١١ .

(٣) انظر : الإنصاف ، ٩/٤١٥ .

(٤) الغَضَاضَةُ : والغَضْغَضَةُ : النقصان . يقال : غضغضت السقاء ، أي : نقصته ، وغضَّ من فلان غضّاً وغضاضةً : إذا تنقّصه .
انظر : لسان العرب ، ٧/١٩٧ ؛ المصباح المنير ، ١/٤٤٩ .

(٥) المَعْرَفةُ – بالفتح – : منبت عُرف الفرس من الناصية إلى المِنْسج ، وقيل هو : اللحم الذي ينبت عليه العُرف ، وعَرَفْتُ الفرس : جزَزْتُ عُرْفَه .
انظر : لسان العرب ، ٩/٢٤١ ؛ عقد الأجياد في الصافنات الجياد ، ص ١٠٣ .

وتربيتهما بعمل مصالحهما . وفي الرعاية : ومجنون . وهي واجبة .

/ ومستحقُّها رجلٌ عصبة ، وامرأة[١] وارثةٌ أو مدْليةٌ بوارث، كخالة 292 وبنات أخوات، أو مدليةٌ بعصبة كبنات إخوة وأعمام وعمة ، وذو رحم - غير مَنْ تَقَدَّم ، - وحاكم .

وأحقُّ الناس بها : [أم ولو][٢] بأجرة مثلها كرضاع - قاله في الواضح . واقتصر[٣] عليه في الفروع[٤] - . ثم أمهاتها[٥] . ثم أب ، ثم أمهاته ، ثم جد ، ثم أمهاته ، وهلمَّ جرًّا . ثم أخت من أبوين .

وتقدَّم أخت من أم على أخت من أب ، وخالة على عمة ، وخالة أم على خالة أب، وخالات أب على عماته ، ومن يدلي من عمّات وخالات بأمٍّ على من يدلي بأب .

---

(١) كذا في الأصول ، والأولى : " أو امرأة " وارثة . انظر : المحرر ، ١١٩/٢ ؛ الفروع ، ٦١٣/٥؛ الوجيز ، ق ١٢١/ب .

(٢) ما بين القوسين سقط من ب .

(٣) في المطبوعة : " اختصر " خطأ .

(٤) انظر : الفروع ، ٤١٣/٥-٤١٤ .

(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " وجنس النساء في الحضانة مقدمات على الرجال ، وهذا يقتضي تقديم الجدة أم الأب على الجد كما قدم الأم على الأب ، وتقديم أخواته على إخوته ، وعمّاته على أعمامه ، وخالاته على أخواله ، هذا هو القياس والاعتبار الصحيح ، وأما تقديم جنس نساء الأم على نساء الأب فمخالف للأصول والعقول ، ولهذا كان من قال هذا موضع يتناقض ولا يطرد أصله ... " مجموع الفتاوى ، ١٢٣/٣٤ .

وتحريره[١] : أم ، ثم أمهاتها ، القربى فالقربى ، ثم [أب ثم أمهاته كذلك][٢] ، ثم جد ، ثم أمهاته كذلك ، ثم أخت لأبوين ، ثم لأم ، ثم لأب ، ثم خالة لأبوين ، ثم لأم، ثم لأب ، ثم عمات كذلك ، ثم خالات أمه ، ثم خالات أبيه ، ثم عمات أبيه ، ثم بنات إخوته وأخواته، ثم بنات أعمامه وعماته ، ثم بنات أعمام أبيه وبنات عمات أبيه كذلك على التفصيل المتقدم . وتقدمت حضانةُ لقيط في بابه .

ثم لباقي العصبة الأقرب فالأقرب . فإن كانت أنثى فمن محارمها ، ولو برضاع ، ثم لذوي أرحامه ، رجالاً ونساء ، غير من تقدم . فيقدم أبو أم ، ثم أمهاته ، ثم أخ من أم ، ثم خال ، ثم حاكم . وإن امتنعت أم أو غيرها من حضانة، أو كانت غير أهل لها ، / انتقلت إلى مَنْ بعدها . ٢٧٨

ولا حضانة لرقيق ولا فاسق ، ولا لِمَنْ بعضه حر . فإن كان بعض الطفل رقيقاً ، فهي لسيده وقريبه بمهايأة .

ولا لكافر على مسلم ، ولا لامرأة مزوَّجة لأجنبي من الطفل من حين العقد[٣] . فإن زالت الموانع ولو بطلاق رجعي ، ولو لم تنقض

---

(١) في ب : " وتحريم " تحريف .

(٢) في المطبوعة : " لأب ثم عمات كذلك " انتقال نظر .

(٣) وهو مذهب الحنفية والشافعية في تقييد سقوط الحضانة من حين العقد ، وقال المالكية إنها تسقط من حين الدخول ، واستثنوا بعض الحالات النادرة .
انظر : حاشية ابن عابدين ، ٦٣٩/٢ ؛ جواهر الإكليل ، ٤٠٩/١-٤١٠ .

عدتها ، رجعوا إلى حقهم .

ومتى أراد أحد الأبوين النُّقْلَةَ إلى بلد مسافة قصر آمن هو والطري ؛ ليسكنه، فأب أحق، وإن كان قريباً للسكنى ، فأم أحق . وإن كان بعيداً أو قريباً لحاجة ثم يعود، فمقيم أولى .

* * *

تخيير من بلغ سبع سنين عاقلاً

وإذا بلغ الغلام سبع سنين عاقلاً ، خُيِّر بين أبويه . فإن لم يختر أحدهما ، أو اختارهما، أقرع . فإن بلغ رشيداً ، كان حيث شاء ، ومتى أخذه أب ، لم يمنع زيارة أمه ولا هي[1] تمريضه. وإن أخذته كان عندها ليلاً ، وعنده نهاراً . وإن اختار أحدهما ، ثم اختار غيره ، أخذه[2] .

وإن استوى اثنان فأكثر كالإخوة والأخوات ، أقرع ما لم يبلغ سبعاً. فإذا بلغها ولو أنثى ، خُيِّر . وسائر العصبات الأقرب فالأقرب منهم

---

(١) في المطبوعة : " في " .

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : " ... فكلُّ من قدَّمناه من الأبوين إنما نقدمه إذا حصل به مصلحتها ، أو اندفعت به مفسدتها ، فأما مع وجود فساد أمرها مع أحدهما ، فالآخر أولى بها بلا ريب ، حتى الصغير إذا اختار أحد أبويه وقدّمناه إنما نقدّمه بشرط حصول مصلحته وزوال مفسدته ... ومما ينبغي أن يعلم أن الشارع ليس له نص عام في تقديم أحد الأبوين مطلقاً ، ولا تخيير أحد الأبوين مطلقاً ، والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقاً ، بل مع العدوان والتفريط لا يقدم من يكون كذلك على البر العادل المحسن القائم بالواجب والله أعلم " . مجموع الفتاوى ، ٣٤/١٣١-١٣٢ .

كأب عند عدمه ، أو عدم أهليّته في التخيير والإقامة والنقلة . وسائر النساء المستحقات لها كأم في ذلك .

وتكون بنت / سبع عند أب إلى بلوغ وبعده إلى زفاف وجوباً ، ويمنعها من الانفراد، وكذا من يقوم مقامه . وتقدم في صلاة الجماعة . 293

ولا يقرُّ بيد من لا يصونه ويصلحه . ولا تمنع أم من زيارتها إن لم يخف منها. ولها زيارة أمها إذا مرضت . والمعتوه عند أمه ولو أنثى بالغاً . ولأمِّ ولد حضانة ولدها[1] من سيدها ، وحضانةُ رقيق لسيده .

***

(١) سقطت من المطبوعة .

كِتَابُ الجنَايَاتِ

جمع جناية[١] ، وهي : التعدي على الأبدان بما يوجب قِصَاصاً أو غيره .

والقتل ثلاثة أضرب : عمد يختص القود به ، وشبه عمد ، وخطأ[٢] .

(أ) ويشترط في العمد ، قَصْدُ مَنْ يعلمه آدمياً معصوماً بما يقتله غالباً .

١ - كحجر كبير أو لُتٍّ[٣] أو كوذِينٍ[٤] ، أو خشبة كبيرة ، وكلِّ

---

(١) الجِنَايةُ لغةً : الذنبُ والجرمُ وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القِصاص في الدنيا والآخرة .

انظر : لسان العرب ، ١٥٤/١٤ ؛ المصباح المنير ، ١١٢/١ .

(٢) وهذا التقسيم للقتل هو تقسيم الشافعية أيضاً ، وذهب الحنفية إلى زيادة قسم رابع : ما أجري مجرى الخطأ . وأما المالكية فالقتل عندهم نوعان : عمد وخطأ .

انظر : حاشية ابن عابدين ، ٣٣٩/٥ ؛ المنتقى للباجي ، ١٠٠/٧ ؛ نهاية المحتاج ، ٢٤٩/٧ .

(٣) اللَّتُّ - بالفتح والتشديد - : القدُّوم والفأس العظيمة ، جمعه : لتوت ، وهو لفظ فارسي . ويرى البعلي أنه بالضم - اللُّتُّ - وقال إنه قرئ على الموفق بالضم أيضاً ، وقال إنه نوع من آلة السلاح معروف في زمانه .

انظر : المطلع ، ص ٣٥٦ ؛ الآلة والأداة ، ص ٣١٣ ؛ معجم الألفاظ الفارسية ، ص ١٤١ .

(٤) الكُوذِين : الخشبة الثقيلة التي يدق بها الدقاق الثياب .

انظر : المطلع ، ص ٣٥٧ .

شيءٍ فوق عمود فسطاط[1] لا كهو .

٢ - فجَرْحُه بماله مَوْرٌ ، أي : نفوذٌ في البدن ، عمدٌ . ولو طالت علّته منه ، أو لم يداوه مجروح قادر عليه . وغرزُه بإبرة أو شوكة ونحوهما كشرط حجَّام . وجرحُه صغيراً بكبير في غير مقتل ، فيموت في الحال عمد ، وإن بقي من ذلك، ضَمِناً[2] حتى مات ، أو غرزه في مَقتل كفؤاد وخصيتَيْن ، فعمد .

وإن قطع أو بطَّ سلعةً خطرة من أجنبي مكلَّف بغير إذنه فمات ، فعليه القود ، لا حاكم ووليٌّ من صغير ومجنون لمصلحة .

وإن ألقى عليه حائطاً أو سقفاً ، أو ألقاه من شاهق ، أو كرَّر الضرب بصغير ، أو ضربه به في مقتل[3] أو في مرض ، أو صغر أو كبر ، أو حر أو برد ونحوه ، فعمد .

٣ - ومثله لو ألقاه في زُبْيَةِ[4] أسد ونحوها ، أو ألقاه مكتوفاً بفضاء

---

(١) الفُسْطَاطُ : بيت يتخذ من الشعر ، وقيل : ضرب من الأبنية في السفر دون السرادق ، جمعه : فساطيط.
انظر : القاموس المحيط ، ٣٩١/٢ ؛ الآلة والأداة ، ص ٢٤٧ .

(٢) أي : متألماً .

(٣) في المطبوعة : " بقتل " خطأ .

(٤) الزُّبْية : الرابية لا يعلوها الماء ، وفي المثل : " بلغ السيل الزُّبى " ، وتطلق أيضاً على الحفيرة تحفر في موضع عال تغطّى فوّهتها ، فإذا وطئها الأسد ، وقع فيها .
انظر : القاموس المحيط ، ٣٤٠/٤ ؛ المطلع ، ص ٣٥٧ ؛ المعجم الوسيط ، ٣٨٩/١ .

بحضرة ذلك ، أو في مضيق بحضرة حيَّةٍ[1] فقتلته، أو أنهشه كلباً أو سبعاً أو حية أو ألسعه[2] عقرباً ، / وهو يقتل غالباً. ٢٧٩

٤ - أو خنقه بحبل أو غيره ، أو سد فمه أو أنفه ، أو عصر خصيتيه حتى مات في مدة يموت في مثلها غالباً .

٥ - وكذا لو ألقاه في ماء يُغرِقُه أو نار ، ولا أمكنه التخلُّص فمات به .

٦ - أو حبسه ومنعه الطعام والشراب وتعذر طلبه ، فمات جوعاً أو عطشاً في مدة يموت في مثلها غالباً . فإن لم[3] يتعذر عليه الطلب ، [فلا دية][4] كتركه شدَّ موضع فصْدٍ[5].

٧ - ولو سقاه سُـمًّا لا يعلمه الشارب ، أو خلطه بطعام فأطعمه ، أو بطعامه فأكله فمات ، فعمد . فإن علم آكله - وهو بالغ عاقل - ، أو خلطه بطعام نفسه ، فأكله إنسان بغير إذنه ، فهدر . ودعوى قاتل بسمٍّ عدمَ علمه أنه قاتل غير مقبولة .

٨ - وسحرٌ كسُـمٍّ .

٩ - وإن شهد اثنان على شخص بقتل عمد ، أو ردة حيث امتنعت

---

(١) في المطبوعة : " حمية " خطأ .

(٢) في المطبوعة : " يلسعه " خطأ .

(٣) سقطت من ب .

(٤) ما بين القوسين سقط من أ .

(٥) في المطبوعة : " فصل " خطأ .

التوبة ، أو أربعة / بزنا فقتل بذلك ، ورجع الشهود، وقالوا : عمدنا 294
قتله ، أو قال حاكم أو ولي : علمت كذبهما ، وعمدت قتله ، فعمد[١] . لكن لا تقبل بينة ولا حاكم مع مباشرة ولي له .

ويختصُّ مباشرٌ عالم بالقَوَد ، ثم وليٌّ ، ثم بينة وحاكم . وتلزم الدية الحاكم ، والبينة أثلاثاً . ولو رجع البيِّنةُ والوليُّ ، ضمنه وحده .

* * *

(ب) وشبه عمد :

حقيقة شبه العمد وصورته وما يجب فيه

أن يقصد الجناية بما لا يقتل غالباً ولم يجرحه بها ، كضربه بصغير في غير مقتل ، ولكزه ولكمه أو سَحْرِه بما لا يقتل غالباً ، أو ألقاه في ماء يسير ، أو صاح بصبي أو معتوه، أو اغْتَفَل عاقلاً على سطح ، فسقط فمات أو ذهب عقله ، فعليه الكفارة ، والدية على العاقلة .

* * *

(جـ) والخطأ على قسمين :

القتل الخطأ ضربان

أحدهما : رمى صيداً أو غرضاً أو شخصاً فأصاب آدمياً لم يقصده ، أو انقلب عليه نائم ونحوه ، أو جَنَى عليه غير مكلف ، كصبي

---

(١) وإليه ذهب الشافعية ، وأشهب من المالكية ، وعند الحنفية والمالكية - غير أشهب - لا قِصاص عليهما ، بل عليهما الدية .

انظر : بدائع الصنائع ، ٢/٢٨٥ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٤/٢١٠ ؛ مغني المحتاج ، ٤/٧٠٦ .

ومجنون ، أو ظنّه مباحَ الدم ، فتبيّن معصوماً، فالدية على العاقلة .

الثاني : أن يرمي في صفٍّ الكفار ، أو دارِ حرب مَنْ ظَنَّه حربياً ، فبان مسلماً ، أو وجب رمي كفار تترسوا بمسلم ، فقصدهم دونه فقتله ، فلا دية له ، وفيه الكفارة .

وإن حفر بئراً أو نصب سكيناً أو حجراً ونحوه تعدّياً و لم يقصد جناية ، فخطأ .

وكذا عمد صبي ومجنون . ولو قال : " كنت يوم قتلته[1] صغيراً أو مجنوناً " ، وأمكن صُدِّق بيمينه .

* * *

حكم قتل العدد بواحد

وتقتل الجماعة بالواحد ، إذا كان فعل كلٍّ واحد منهم صالحاً[2] للقتل به ، وإلا فلا. ما لم يتواطئوا على ذلك . ولو عفا عنهم الولي ، سقط القود ، ووجبت دية واحدة .

ولو جرحه واحدٌ جرحاً ، وآخرُ مائةً ، فسواءٌ ، وكذا لو قطع واحد كفَّه وآخر مرفقَه فمات ، فقاتلان ، [ما لم يبرأ الأول][3] . فإن برأ فالثاني .

---

(١) في المطبوعة : " قتله " خطأ .

(٢) سقطت من أ .

(٣) ما بين القوسين سقط من ب .

وإن فعل أحدهم فعلاً لا[١] تبقى معه حياة كقطع حِشْوَتِه[٢] ، أو مريئه أو وَدَجَيْه[٣]، ثم ذبحه آخر ، قتل الأول ، وعزِّر الثاني .

وإن شقَّ الأول بطنه ، أو قطع يده ، ثم ضرب الثاني عنقه ، فالقاتل الثاني ، وعلى الأول ضمان ما أتلف بقصاص أو دية .

وإن رماه من شاهق فتلقاه آخر بسيف فقدَّه ، فالقاتل الثاني .

وإن ألقاه في لجّة / فابتلعه حوت ، لزم ملقيه القَوَد[٤] . وقيل : شبه عمد[٥]، وفي ماء يسير ، فإن علم بالحوت ، فالقود ، وإلا الدية . ٢٨٠

وإن أكره إنساناً على قتل فقتل ، فالقود عليهما . وإن أمر غير مكلف ، أو عبده أو كبيراً عاقلاً يجهلان تحريم القتل فقتل ، فالقصاص على الآمر، وإن أمر به مكلفاً عالماً بالتحريم ، فالقصاص على القاتل .

وإن أمر به سلطان بغير حق مَنْ[٦] يعلم ذلك ، قتل القاتل ، وإلا

---

(١) سقطت من ب .

(٢) الحُشْوة : جميع ما في البطن عدا الشَّحمْ .
انظر : القاموس المحيط ، ٣١٩/٤ ؛ المعجم الوسيط ، ١٧٧/١ .

(٣) الوَدَجُ أو الوِدَاج : عرق في العنق ، وهوالذي يقطعه الذابح ، فلا تبقى معه حياة .
انظر : القاموس المحيط ، ٢١٨/١ ؛ معجم القطيفة ، ص ٧٨ .

(٤) ووافقه في : الإقناع ، ١٧١/٤ ؛ والمنتهى ، ٣٩٧/٢ .

(٥) انظر : المستوعب ، ٣/ق ٤/ب ؛ الكافي ، ١٤/٤ ؛ المحرر ، ١٢٣/٢ ؛ الفروع ، ٦٣١/٥ ؛ المبدع ، ٢٥٦/٨ ؛ الشرح ، ١٦٠/٥ ؛ الإنصاف ، ٤٥٢/٩ .

(٦) سقطت من ب .

فالآمر .

* * *

295 من أمسك إنساناً لآخر حتى قتله

/ وإن أمسك إنساناً لآخر ؛ ليقتله فقتله ، قُتِل القاتلُ ، وحُبِسَ الممسك حتى يموت .

وكذا لو فتح فمه وسقاه آخر سُـمّاً ، أو تبع رجلاً ؛ ليقتله فهرب، فأدركه[1] آخر فقطع رجله ، فحبسه أو أمسكه ؛ ليقطع طرفه . ذكره في الانتصار .

وإن كتفه وطرحه في أرض مُسْبِعة أو ذات حيات فقتلته ، لزمه القود . وتقدم في الباب[2] .

وقوله : " اقتلني أو اجرحني " ففعل ، هدر نصّاً ، كـ " اقتلني وإلا قتلتك " . ولو قاله عبد ، ضمنه لسيده نصّاً . و " اقتل نفسَك وإلا قتلتُك " ، إكراه .

وإن اشترك اثنان في قتل - لا يجب قصاصٌ على أحدهما - ، كأب وأجنبي في قتل ولد ، وحرٌّ وعبد في قتل عبد ، وخاطئ وعامد ، ومكلف وغير مكلف ، وشريك سَبُعٍ ، وشريك نفسه ، وجب القصاص على شريك الأب وعلى العبد ، كما لو أُكرِه أب على قتل ابنه ، وسقط عن غيرهم . ويجب نصف الدية أو القيمة.

---

(١) في أ : " فأذكره " .

(٢) انظر : ص ١١٤٢-١١٤٣ .

ولو جرحه إنسان عمداً فداوى جرحه بسم[1] ، أو خاطه في اللحم الحيِّ ، أو فعل ذلك وليُّه أو إمام ، فمات ، فلا قود على الجارح ، لكن إن كان الجرح موجباً لقصاص ، استوفى، وإلا أخذ الأَرْش .

***

بَابُ شُرُوْطِ القِصَاصِ

وهي أربعة :

أحدها[2] : كون الجاني مكلفاً ، فلا يجب على صبي ومجنون . ويجب على سكران . وتقدم في الطلاق .

الثاني : كون المقتول معصوماً ، فلا قصاص بقتل حربي ، ومرتد ، وزانٍ محصن ولو قبل ثبوته عند حاكم – ولو كان القاتل ذمياً – . والقاتل معصوم الدم[3] لغير مستحقٍّ دمه . ولو قطع مسلم أو ذميّ يد مرتد أو حربي فأسلم ، ثم مات . أو رمى حربياً فأسلم قبل وقوع السهم به ، فلا قصاص ولا دية ، وكذا لو رمى مرتداً فأسلم قبل وقوع السهم به .

---

(١) ينبغي تقييده بما إذا كان السم يقتل في الحال ، أو يقتل غالباً .
انظر : الإنصاف ، ٩/٤٦٠ ؛ الهداية ، ٢/٧٨ .

(٢) في المطبوعة : " أحدهما " ظاهر الخطأ .

(٣) زيادة من ب .

وإن قطع طرفاً فأكثر من مسلم فارتدّ ومات . فلا قود على قاطع. وعليه الأقل من دية النفس أو المقطوع . يستوفيه إمام . وإن عاد إلى الإسلام ثم مات ، وجب القصاص في النفس نصّاً .

* * *

مكافأة المقتول حال الجناية

الثالث : كون المقتول مكافئاً للقاتل ديناً وحرِّية ، فيقتل حرٌّ مسلمٌ بمثله ، وعبدٌ بمثله ، لا مكاتب بعبد ولو ذا رحم[1] . ويقتل ذميّ حرٌّ وعبدٌ بمثله ، حتى كتابي بمجوسي نصّاً . وذمي بمستأمن وعكسه. وكافر غير حربي أسلم بمسلم ، ومرتدٌّ بذمي لا مرتد وحربي بمثلهما ، ولا دية لهما .

وإن انتقض عهد ذمي بقتل مسلم ، قتل لنقضه ، وعليه دية حر أو قيمة عبد .

٢٨١ 296

ويقتل مَنْ بعضه / حر / بمثله أو أكثر حرمة فقط .

ويقتل ذكر بأنثى كعكسه ، ويقتل كافر بمسلم وعبد بحرّ ، لا عكسه ، إلا أن يقتله وهو مثله ، أو يجرحه ثم يسلم القاتل والجارح ، أو يعتق ويموت المجروح فإنه يقتل به .

---

(١) هذا ما صححه المرداوي في الإنصاف ، ٤٦٨/٩ ؛ وتصحيح الفروع ، ٦٣٨/٥ . وصحح في التنقيح المشبع خلافه فقال : " ويقتل بعبده ذي الرحم المحرم " التنقيح المشبع، ص ٣٥٤ .

ولو جرح مسلم ذمياً أو حرٌّ[١] عبداً ، ثم أسلم المجروح ، أو عتق العبد ومات ، فلا قود، وعليه دية حر مسلم نصّاً . وإن رمى مسلم ذمياً عبداً ، فلم يقع به السهم حتى عتق وأسلم ، فلا قود ، وعليه للورثة دية حر مسلم إذا مات من الرمية . ومَنْ قتل من يعرفه ذمياً عبداً أو مرتداً ، فبان أنه قد أسلم وعتق ، فعليه القصاص ، وكذا لو قتل مَنْ ظَنَّه قاتلَ أبيه فلم يكن .

* * *

كون المقتول ليس بولد للقاتل

الرابع : أن لا يكون أباً ، فلا يقتل والد بولده وإن سفل ، ولو كان كافراً أو عبداً، إلا أن يكون ولده من زنا أو رضاع ، فيقتل به ، والأب والأم فيه سواء . ويقتل الولد بكلٍّ منهما .

ومتى وَرِث ولدُه القصاصَ أو شيئاً[٢] منه ، أو ورث قاتل شيئاً من دمه ، سقط القصاص ، [فلو قتل امرأته وله منها ولد ، أو قتل أخاها فورثته ، ثم ماتت فورثها هو أو[٣] ولده ، سقط القصاص][٤] ، فلو قتل أباه أو أخاه فورثه أخواه ، ثم قتل أحدهما الآخر ، سقط القصاص عن الأول ؛ لأنه ورث بعض دم نفسه .

---

(١) تحرفت في ب إلى : " جرح " .

(٢) في ب : " شيء " لحن .

(٣) سقطت من ب .

(٤) ما بين القوسين سقط من ب .

ولو قتل أحد الابنين أباه ، والآخر أمَّه ، وهي زوجة الأب ، سقط القصاص عن الأول ، وله أن يقتص من أخيه ، ويرثه .

وإن قتل مَنْ لا يعرفه ، وادعى كفره أو رقَّه ، أو ضرب ملفوفاً[1] فقدَّه ، وادعى أنه كان ميتاً وأنكر وليه ، أو قتل رجلاً في دار ، وادَّعى أنه دخل يكابره على أهله أو ماله ، فقتله دفعاً عن نفسه ، وأنكر وليه، أو تجارح اثنان وادَّعى كلٌّ منهما دفعاً عن نفسه ، وجب القصاص ، وقبل قول المنكر .

* * *

بابُ اسْتِيفَاءِ القِصَاصِ

وهو : فعلُ مجنيٍّ عليه أو وليِّه بجانٍ مثلَ ما فعل أو شبهَه .

وشروطه ثلاثة :

أحدها[2] : كون مستحقه مكلَّفاً . فإن كان صغيراً أو مجنوناً ، حبس جانٍ[3] إلى البلوغ والإفاقة . وليس لأب استيفاؤه لهما كوصيٍّ وحاكم[4] . وإن كانا محتاجين إلى نفقة ، فلوليٍّ مجنون العفو ،

---

(١) في جـ : " مكفوفاً " تحريف طريف .

(٢) في المطبوعة : " أحدهما " خطأ .

(٣) سقطت من ب .

(٤) وإليه ذهب الشافعية ، وهو قول للحنفية ؛ لاحتمال العفو آنئذٍ، وذهب المالكية إلى أنه=

دون ولي صغير نصّاً[1] . وقيل : يجوز فيهما[2] - وهو أظهر - .
وإن قَتَلاَ قاتل أبيهما ، أو قطعا قاطعهما قهراً ، سقط حقهما ،
كما لو اقتصًّا ممن لا تحمله العاقلة .

الثاني : اتفاق جميع المستحقين على استيفائه ، فينتظر قدوم غائب ،
وبلوغ ، وإفاقة ، بخلاف محاربة وحدِّ قذف . وليس لبعضهم
استيفاؤه دون بعض. فإن فَعَل[3] ، فلا قصاص عليه . ولشركائه
في تركة الجاني حقهم من الدية . وترجع ورثته / على مقتص بما 297
فوق حقه .

وإن عفى بعضهم ، سقط / القصاص ، وكذا لو شهد أحدهم ٢٨٢
ولو مع فسقه بعفو بعضهم ، ولو كان زوجاً أو زوجة ، وللباقين
حقهم من دية. فإن قتلوه أو بعضهم عالمين بعفو وسقوط
قصاص، اقتص منهم ، وإلا فعليهم الدية ويستحقونه كميراث[4]،

= لا ينتظر ، بل الاستيفاء لوليّ الصغير والقيم على المجنون ، وهناك قول آخر للحنفية أن الذي يستوفي القِصاص في هذه الحالة هو القاضي .
انظر : بدائع الصنائع ، ٢٤٣/٧-٢٤٤ ؛ الشرح الصغير على أقرب المسالك ، ٣٥٧/٤؛ مغني المحتاج ، ٣٩/٤ .

(١) ووافقه في : الإقناع ، ١٨١/٤ ؛ والمنتهى ، ٢,٤٠٥ .

(٢) انظر : المستوعب ، - في باب العفو عن القصاص - ٣/ق ١٠١/أ ؛ الكافي - في باب العفو عن القصاص - ، ٥٢/٤ ؛ المحرر ، ١٣١/٢ ؛ الفروع ، ٦٥٨/٥ ؛ المبدع ، ٢٧٩/٨-٢٨٠ ؛ الإنصاف ، ٤٧٩/٩-٤٨٠ .

(٣) في جـ : " فعلا " خطأ .

(٤) في ب : " بميراث .

حتى الزوجين وذوي الأرحام .

ومن لا وارث له فوليه الإمام ، إن شاء اقتص ، وإن شاء عفى إلى مال ، وليس له العفو مجاناً .

الثالث : أن يُؤْمن في الاستيفاء التعدِّي . فلو لزم القودُ حاملاً أو حائلاً فحملت ، لم تقتل حتى تضع وتسقيه اللِّبَأ[1] . فإن وجد مرضعة غيرها ، قتلت ، وإلا تركت إلى فطام. ولا يقتصُّ منها في طَرَف، ولا تحدُّ ولو جلداً ، بل بمجرَّد الوضع قبل سَقْيِ اللِّبأ . وإن ادّعت حملاً ، قُبل إن أمكن ، وتحبس حتى يتبين أمرها . وإن اقتص من حامل ، ضمن جنينها .

* * *

استيفاء القصاص بغير حضور إمام أو نائبه

ولا يستوفى قِصاصٌ إلا بحضرة سلطان أو نائبه . وعليه تفقُّد[2] آلة، فيمنعه من كالَّة[3] ، فلو خالف وفعل ، وقَع الموقعَ ، وله تعزيره .

ويخيَّر من له قصاص يُحسنه[4] بين استيفائه بنفسه أو وكيله . فإن احتاج إلى أجرة . فمن مال جان كحدّ . فإن تشاحّ جماعة فيه ، أقرع ،

---

(١) اللِّبأُ : أوَّلُ اللبنِ عند الولادة قبل أن يرقّ .

انظر : لسانُ العرب ، ١/١٥٠ ؛ المعجم الوسيط ، ٢/٨١٠ .

(٢) في ب : " تنفد " .

(٣) الكالَّة : يقال كلّ السيف ، أي : لم يقطع ، فهو كليل .

انظر : القاموس المحيط ، ٤/٤٧ .

(٤) سقطت من ب ، وفي المطبوعة تصحفت إلى " بِحُسْنِهِ " .

ويوكِّل الباقي .

ويقتصُّ جانٍ من نفسه برضا وليّ . ولا يُستوفى قِصاصٌ في نفس إلا بسيف[1] ، ولو كان القتل بغيره . وإن فعل به وليٌّ كفعله ، لم يضمنه . وإن زاد أو قطع طرفاً ، وجبت ديته ، قتله أو عفى عنه .

* * *

من قتل أو قطع عدداً في وقت أو أكثر

وإن قتل أو قطع واحدٌ جماعةً في وقت أو أوقات ، فرضي الأولياءُ بالقَوَد ، أُقيدَ لهم . وإن تشاحُّوا ، قدم الأول ، وللباقين دية قتيلهم ، كما لو بادر غير الأول فاقتص . فإن رضي الأول بدِيَةٍ أخذها ، واقتص الثاني.

وإن قتل وقطع طرف آخر ، قطع طرفه ، ثم قتل بعد اندمال .

وإن قطع يد واحد وإصبع آخر من يدٍ نظيرتها ، قدِّم ربُّ اليد إن كان أولاً، وللآخر ديةُ إصبعِه ، ومع أولويته تقطع إصبعه ، ثم يقتص ربُّ اليدِ بلا أَرْش .

وإن قطع يسارُ جانٍ من له قَوَد في يمينه بها بتراضيهما[2] ، أو قال : " أخرج يمينك " فأخرج يساره عمداً أو غلطاً أو ظناً أنها تجزئ ، أجزأت، ولا ضمان .

---

(١) أما إذا كان القصاص في الأطراف ، فإنه يحرم أن يستوفى إلا بسكين ونحوها من آلة صغيرة ؛ لئلا يحيف في الاستيفاء .

انظر : شرح المنتهى ، ٢٨٦/٣ .

(٢) تصحفت في ب إلى : " بتراً فيهما " .

وإن كان من عليه القود غير مكلف ، لزم قاطع يساره القود إن علمها ، وأنها لا تجزئ ، وإن جهل أحدهما فالدية . [وإن كان][1] المقتصُّ غيرَ مكلَّف ومكّنه منه مكلَّف، فهدر .

***

[بابُ العَفْوِ عنِ القِصَاصِ][2]

298 / يجب بقتل عمد قَوَدٌ أو دِيَةٌ ، فيخيَّر الولي بينهما . وعفوُه مجاناً [أو بدية][3] أفضل . فإن اختار القود ، أو عفى عن الدية ، فله أخذها، والصلح على أكثر منها .

وإن عفى مطلقاً ، أو على غير مال [أو عن القود مطلقاً][4] ، فله الدية .

وإن مات جان أو قتل ، وجبت الدية في تركته .

وإن قطع إصبعاً عمداً فعفى عنه ، ثم سرت إلى الكفّ أو النّفس ، وكان العفو على مال ، فله تمام دية ما سَرَتْ / إليه ، وإن عفى على غير مال ، فله تمام الدية أيضاً . ولو عفى مطلقاً أو عن القود مطلقاً ، فله الدية، ولو مات الجاني . ٢٨٣

(١) ما بين القوسين سقط من أ .

(٢) سقط العنوان من ب .

(٣) ما بين القوسين سقط من جـ .

(٤) ما بين القوسين سقط من جـ .

وإن قال جان : " عفوت مطلقاً " ، أو " عفوت عنها وعن سرايتها[١] " ، قال : " بل إلى مال " ، أو " عنها دون سرايتها " ، فقوله بيمينه .

وإن قتل الجاني العافي[٢] -فيما إذا كان العفو على مالٍ قبل البُرْء- ، فالقود أو الدية كاملة . وقال القاضي[٣] : له القصاص ، أو تمام الدية إن نقص مال العفو عنها ، وإلا فلا شيء له سواه .

وإن وكَّل في قصاص ، ثم عفى ، فاقتص وكيل ولم يعلم ، فلا شيء عليه ، ولا على العافي . ويتخرَّجُ : أن يضمن وكيل ويرجع على العافي .

وإن عفى عن قاتله بعد الجرح، صح .

وإن أبرأه من الدية أو وصى له بها ، صح . وهي وصيةٌ لقاتل ، وتعتبر من الثلث - وتقدَّم في الموصى له - . ومن صح عفوه مجاناً ، فإن أوجب الجرح مالاً عيناً فكوصية . وإلا فمن رأس مال .

ويصح قول مجروح : " أبرأتك وحللتك من دمي أو قتلي ، أو وهبتك ذلك " ونحوه معلقاً بموته . فلو برأ ، بقي حقه ، بخلاف " عفوت

---

(١) السِّراية : مصْدر سرى ، يقال : سرى الجرح إلى النفس ، أي : دام ألمه حتى حدث منه الموت، وقطع كفَّه فسرى إلى ساعده أي تعدَّى أثر الجرْح .

انظر : لسان العرب ، ١٤/٣٧٧ ؛ المصباح المنير ، ١/٣٧٥ ؛ المغرب ، ص ٢٢٤ .

(٢) في المطبوعة : " المعافى " .

(٣) لم أجد قوله هذا في الجامع الصغير ولا في الروايتين والوجهين .

عنك " ونحوه .

ولو قال لمن عليه قود : " عفوت عن جنايتك أو عنك " ، برئ من قود ودية نصّاً .

وإن أبرأ مجني عليه سيداً من جناية عبده المتعلّقةِ برقبته ، أو أبرأ عاقلةً من جنايةٍ تحملها ، صح ، ولا شيء له . وإن أبرأ العبد أو القاتل ، لم يصح ، وله حقه.

وإن وجب لعبد قَوَدٌ أو تعزير ، فله طلبه وإسقاطه . فإن مات فلسيده .

* * *

بابُ ما يُوجِبُ القِصَاصَ فيما دونَ النَّفْسِ

كلُّ من أقيد بغيره في نفسٍ ، أُقيدَ به فيما دونها . ولا يجب إلا بمثل ما يوجبه في نفسه ، وهو العمد .

فيؤخذ كلٌّ من عين وأنف وأذن – مثقوبة أو لا – وسنٌّ وجفْنٍ وشفة ويد ورجل – قوي بطشها أو ضعف – وإصبع وكف ومرفق وذَكَرٍ وأنثيين بمثله . ويجري قصاص في أَلْيَةٍ وشُفْرٍ[1] أيضا[2] . وقيل :

(١) في المطبوعة : " مشفر " .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٤/١٨٩ ؛ والمنتهى ، ٢/٤١٤ .

لا[١] ، وهو أظهر .

ويشترط لوجوب قصاص في طرف :

١ - إمكان الاستيفاء بلا حَيْف ، وأمَّا الأمن من الحيف فشرط / لجواز 299 الاستيفاء، بأن يكون القطع من مفصل ، أو له حدٌّ ينتهي إليه كمَارِن أنف وهو : ما لان منه .

فإن قطع قصبته ، أو من نصف ساعد أو ساق أو عضد أو ورك ، فلا قصاص نصّاً[٢] . وقيل : بلى[٣] ، من مارن وكوع وكعب ومرفق وركبة ونحوه ، بلا أرش [على القولين][٤] . وقيل : بلى عليهما[٥] . وهو قويٌّ جداً . ويقتص من منكب ما لم يخف جائفة ، فإن خيف ، فله أن يقتص من مرفق .

ومتى خالف واقتص مع خشية الحيف ، أو من مأمومة أو جائفة ، أو نصف ذراع ونحوه أجزأ .

---

(١) وقطع في الكافي ، ٣٠/٤-٣١ بعدم جريان القصاص في الألية ، فلم يذكر الرواية الثانية، وحكى الخلاف في الشفر ؛ المحرر ، ١٢٧/٢ ؛ الفروع ، ٦٤٦/٥ ؛ المبدع ، ٣٠٨/٨ ؛ الشرح ، ٢١٠/٥ ؛ الإنصاف ، ١٤/١٠-١٥ .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ١٨٩/٤-١٩٠ ؛ والمنتهى ، ٤١٣/٢ .

(٣) انظر : الكافي ، ٢٠/٤ ؛ المحرر ، ١٢٧/٢ ؛ الفروع ، ٦٥١/٥-٦٥٢ ؛ المبدع ، ٣٠٩/٨ ؛ الشرح ، ٢٠٤/٥ ؛ الإنصاف ، ١٧/١٠-١٨ .

(٤) في حـ تحرفت إلى : " على الفائت " .

(٥) انظر : الكافي ، ٢٠/٤ ؛ الفروع ، ٦٥١/٥-٦٥٢ ؛ المبدع ، ٣٠٩/٨ ؛ الشرح ، ٢٠٤/٥ ؛ الإنصاف ، ١٧/١٠-١٨ .

وإن شجَّه دون مُوضِحَةٍ ، أو لطمه فأذهب ضوء عينه أو سمعه أو شمه ، أذهب بدواء. وإن أوضحه ، فعل به كما فعل . فإن ذهب ، وإلا استعمل ما يذهبه من غير جناية ، فإن لم يمكن ، سقط قود إلى دية .

٢ - ويشترط له المماثلة ، فلا تؤخذ يمين بيسار وعكسه ، ولا ما علا من شفة وأنملة وجفن بما سفل ، / وخنصر ببنصر ، وسن بسن مخالفة لها في الموضع . ولا أصلي بزائد ولا عكسه . ويؤخذ زائد[١] بمثله موضعاً وخلْقةً ولو تفاوتا قدراً .

٢٨٤

٣ - ولا تؤخذ كاملة الأصابع أو الأظفار بناقصة ، رضي الجاني أو لا . وتَقدَّمَ أخذ يمين بيسار - آخر استيفاء القصاص - . ولا عينٌ صحيحة بقائمة[٢] ، ولا لسان ناطق بأخرس ، ولا صحيحٌ من يد ورجل وإصبع وذكر بأشلّ ، ولا ذَكَرُ فَحْلٍ بذكر خَصِيٍّ وعنِّين . ويؤخذ مارن الأشم الصحيح بمارن الأخشم وهو : الذي لا شمَّ فيه ، والمخروم وهو: المقطوع وَتَرُ أنفه ، [والمستحشف وهو : الرديء][٣] ، وأذن سميع بأذن أصم شلاء .

ويؤخذ معيبٌ من ذلك بصحيح وبمثله ، بشرط أمْنِ تلف ، ولا يجب

---

(١) سقطت من جـ .

(٢) العينُ القائمة : هي التي بياضها وسوادها صافيان ، غير أن صاحبها لا يبصر بها .
انظر : الزاهر ، ص ٣٦٩ ؛ شرح منتهى الإرادات ، ٣/٢٩٤ .

(٣) في ب : " المستحف ، وهو الودي " تحريف .

له مع ذلك أرش. ويقبل قول ولي جناية في صحَّة عضو مجني عليه نصّاً.

* * *

القصاص بقدر ما قطع

وإن قطع بعض أذنه أو مارنه أو شفته أو لسانه ، أو حشفته أو سنّه ، أقيد منه بقدره بنسبة الأجزاء . وظفر كسن ولا يقتص منها حتى يؤيس من عودها ، ويرجع فيه إلى أهل الخبرة . فإن مات قبل إياس[١]، فلا قصاص ، وعليه ديتها. وإن اقتص فعادت ، [غرم سن][٢] الجاني. فإن عادت ، رد جان ما أخذ. وإن عادت سنُّ مجني عليه ناقصة ، فعلى جان أرْشُها .

* * *

الجروح وشروط جواز القصاص فيها

٢ – ويجب القصاص في كل جرح ينتهي إلى عظم ، كموضِحَةٍ وجرح عضد وساعد وفخذ وساق وقدم ، ولا يجب في غير ذلك من شجاج وجروح ، إلا أن يكون أعظم من موضِحَةٍ ، فله أن يقتصَّ موضِحَةً . ويجب له ما بين دية موضِحَةٍ ودية تلك الشجة.

فيأخذ في هاشمةٍ خمساً من الإبل ، وفي مُنَقِّلةٍ عشراً . ويعتبر قدرُ جُرحٍ بمساحة، فلو / أوضح إنساناً في بعض رأسه ، مقداره جميع رأس الشاج 300 وزيادة ، أوضحه في جميع رأسه ، ولا أرش له للزيادة ، وإن أوضح كل الرأس ، ورأس الجاني أكبر ، فله قدر الشجَّة من أيِّ الجانبين شاء.

---

(١) في ب : " أيام " .

(٢) في ب : " من الجاني " .

وإن اشترك جماعة في قطع طرف ، أو جرحٍ موجبٍ لقصاص حتى في موضِحَةٍ، وتساوت أفعالهم ، فعليهم القصاص . وإن تفرَّقَتْ أفعالهم ، أو قطع كل واحد من جانب ، فلا قصاص .

وسراية الجناية مضمونة كهي[1] ، في القود والدية ، في النفس ودونها، حتى ولو اندمل الجرح فاقتص ، ثم انتقض وسرى . وسراية قود غير مضمونة ، لكن لو اقتص قهراً مع حرٍّ أو برد ، أو بآلة كالَّة[2] أو مسمومة ونحوه ، لزمه بقيَّةُ دية .

ويحرم قَوَدٌ من طرفٍ قبل برئه[3] ، فإن فعل بطل حقُّه من سراية جرحه ولو إلى نفسه . وكذا إن سرى قصاص إلى نفس الجاني .

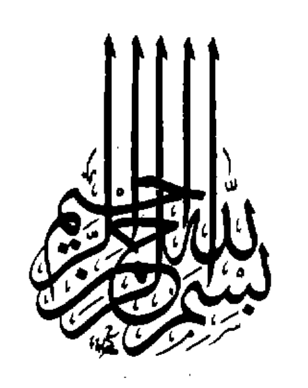
***

(١) في ب : " كنفي " .

(٢) سقطت من المطبوعة .

(٣) وإليه ذهب الحنفية والمالكية ، وقال الشافعية إنه يقتص من الجاني على الفور .

انظر : بدائع الصنائع ، ٧/٣١٠-٣١١ ؛ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ، ٤/٢٣٠ ؛ مغني المحتاج ، ٤/٤٥ .



كِتَابُ الدِّيَاتِ

وهي : جمع دِية ، وهي : المال المؤدَّى إلى مجنيٍّ عليه أو وليِّه بسبب جناية .

كلُّ من أتلف إنساناً أو جزءاً منه بمباشرة أو سبب ، لزمته ديته .

فإن كان عمداً محضاً ، / فهي في مال قاتلٍ حالّة[1] . وإن كان شبه عمد ، أو خطأ ونحوه ، فعلى عاقلة . ٢٨٥

فإذا ألقى عليه أفْعَى أو ألقاه عليها ، أو طلبه بسيف مجرَّدٍ ونحوه ، فتلف في هربه . أو روَّعه ، بأن شَهَره في وجهه ، أو دلاّه من شاهق ، فمات أو ذهب عقله، أو حفر بئراً محرَّماً حفرُه في فنائه أو غيره ، أو وضع حجراً أو رماه ، أو قِشْرَ بطيخ ، أو صبَّ ماءً في طريق أو فنائه ، فتلف به إنسان ، لزمه ديته .

وإن بالتْ فيها دابتُه ويَدُه عليها ، كراكب وسائق وقائد، ضمن ما تلف به[2] ، وقيل: لا[3] ، وهو أظهر ، كمن سلَّم على غيره أو أمسك

---

(١) وهو قول جمهور الفقهاء ، فلا تؤجل الدية في القتل العمد ، وقال الحنفية بأن الدية في القتل العمد مؤجَّلةٌ كالخطأ ؛ لأن الأجل وصف لكلِّ دية .

انظر : بدائع الصنائع ، ٢٥٦/٧-٢٥٧ ؛ جواهر الإكليل ، ٢٦٥/٢ ؛ مغني المحتاج ، ٥٣/٤-٥٥ .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٢٠٠/٤ ؛ والمنتهى ، ٤٢١/٢ .

(٣) انظر : الكافي ، ٦٥/٤ ؛ الفروع ، ٤/٦ ؛ المبدع ، ٣٢٩/٨ ؛ الشرح ، ٢٣٠/٥ ؛ الإنصاف، ٣٣/١٠ .

يدَه فمات ونحوه .

وإن حفر بئراً ووضع آخر حجراً فعثر به إنسان فوقع في البئر ، ضمن واضع الحجر ، كدافعٍ إذا تعدَّيا ، وإلا فعلى متعدٍ منهما .

وإن حفرها[١] بملكه وسترها ؛ ليقع فيها أحد ، فمن دخل بإذنه وتلف بها فالقود ، وإلا فلا ، كمكشوفة بحيث يراها ، أو دخل بغير إذنه.

وإن تلف أجير[٢] لحفرها بها ، أو دعى[٣] من يحفر له بداره أو بمعدن ، فمات بهدم، فهَدَرٌ نصّاً .

وإن غصب صغيراً فنهشته حية ، أو مات بصاعقة ، ففيه الدية ، وإن مات بمرض أو فَجْأَةً ، لم يضمنه نصّاً . وإن قيّد حرّاً مكلفاً وغلّه فتلف بصاعقة أو حية، وجبت ديته .

* * *

أحكام الاصطدام

وإن اصطدم حرّان مكلفان فماتا ، فعلى عاقلة كلٍّ منهما ديةُ الآخر. وإن اصطدما عمداً [ويقتل غالباً ، فعمد يلزم كلَّ واحدٍ ديةَ الآخر في ذمَّته، فيتقاصَّان ، وإلا شبْهَ عمد][٤] .

---

(١) في ب : " حضرها " .

(٢) في المطبوعة : " أحير " تصحيف . وفي ب : " بغير " تحريف أيضاً .

(٣) في المطبوعة : " ادعى " تحريف .

(٤) ما بين القوسين سقط من ب .

ولو تجاذبا حبلاً ونحوه ، فانقطع فسقطا فماتا ، فكمتصادمين ، / 301 استلقيا[١] أو انكبَّا أو أحدهما ، لكن نصفُ دية المنكَبِّ مغلَّظة ، والمستلقي[٢] مخفَّفة .

وإن اصطدم قنّان ماشيان فماتا ، فهدر . وإن مات أحدهما ، فقيمته في رقبة الآخر، كسائر جناياته . وإن كانا حرًّا وقِنًّا وماتا ، ضمنت قيمة القنّ في تركة الحرّ ، ووجبت دية الحرّ كاملة في تلك القيمة.

وإن كانا راكبين فماتت الدَّابتان ، ضمن كلُّ واحدٍ دابَّةَ الآخر .

وإن كان أحدهما يسير ، والآخر واقفاً ، فعلى السائر ضمان الواقف ودابته نصّاً ، فتحمله العاقلة لا دابته ، إلا أن يكون في طريق ضيق غير مملوك قاعداً[٣] أو واقفاً ، فلا ضمان فيه، وإن كان مملوكاً ، ضمن لتعدِّي السائر . ولا يضمن واقفٌ وقاعدٌ لسائر شيئاً نصّاً .

وإن أركب صغيرين لا ولاية له عليهما فاصطدما فماتا ، فعلى الذي أركبهما ديتهما[٤] في ماله ، وما تلف من مالهما . وإن ركبا من عند أنفسهما ، فكبالغين مخطئَيْن . وكذا إن أركبهما وليٌّ لمصلحة .

---

(١) سقطت من أ .

(٢) في المطبوعة : " المستقي " خطأ .

(٣) في ب : " عمداً " خطأ .

(٤) سقطت من أ .

وإن اصطدم كبير وصغير ، [فإن مات الصغير][1] ضمنه الكبير ، وإن مات الكبير ضمنه الذي أركب الصغير .

وإن قرَّب صغيراً من هدف فأصابه سهْم ، ضمنه المقرِّب ، وإن أرسله في حاجة فأتلف مالاً أو نفساً ، فجنايته خطأٌ من مُرْسِله ، وإن جنى عليه ، ضمنه . / ذكر ذلك في الإرشاد[2] وغيره . ٢٨٦

وإن رمى ثلاثةٌ بمنجنيق ، فقَتَل إنساناً ، فعلى عاقلة كلٍّ منهم ثلثُ الدِّية إن لم يقصدوه[3] . وإن قتل أحدَهم ، سقط فعلُ نفسه وما يترتَّبُ عليه . وعلى عاقلةِ[4] صاحبَيْه ثلثا دية ، فإن كانوا أكثر ، فالدية في أموالهم حالَّة .

* * *

جناية الإنسان على نفسه

وجناية الإنسان على نفسه أو طرفه ولو خطأً هَدَرٌ .

وإن وقع في حفرة ، ثم ثان ، ثم ثالث ، ثم رابع بعضهم على بعض

---

(١) ما بين القوسين سقط من المطبوعة .

(٢) انظر : الإرشاد ، ق ١٤١/أ .

(٣) فإن قصدوه بالرمي فهو عمد فيه القود لقصدهم القتل بما يقتل غالباً ، كما لو ضربوه بمثقل يقتل غالباً ، وعليه مشى في المنتهى ، وخالفه في الإقناع فقال : هو شبه عمد ، لأنهم قصدوا الجناية بما لا يقتل غالباً ، لأن قصد واحد ومن في معناه بالمنجنيق لا يكاد يفضي إلى إتلاف .

انظر : شرح منتهى الإرادات ، ٣٠٣/٣ ؛ كشاف القناع ، ١٢/٦ .

(٤) في ب : " قاتلة " .

فماتوا ، أو بعضهم ، فدم الرابع هدر ، ودية الثالث عليه، ودية الثاني عليهما ، ودية الأول عليهم . وإن تعمَّد واحد[١] أو كلُّهم ، ويقتل غالباً فالقود .

فإن جذب[٢] الأول ثانياً ، والثاني ثالثاً ، والثالث رابعاً ، فدية الرابع على الثالث ، ودية الثالث على الثاني ، ودية الثاني على الأول ، ودية الأول هدر . وإن هلك الأول بفعل الثاني ، فديته عليه . وإن هلك بفعل الثالث ، فضمان نصفه على الثاني ، والباقي هدر .

وإن خرَّ رجل في زُبْية أسد فجذب آخر ، وجذب الثاني ثالثاً ، وجذب الثالث رابعاً، فقتلهم أسد ، فدم الأول هدر ، وعلى عاقلته دية الثاني ، وعلى عاقلة الثاني دية الثالث ، وعلى عاقلة الثالث دية الرابع .

وكذا لو تدافع وتزاحم عند حفرة جماعة فسقط / منهم أربعة فيها 302 متجاذبين كما وصفنا وهذه مسألة علي ﷺ . وحكمها كمسألة الموفّق[٣] . وإن سقطوا من غير تجاذُبٍ فقتلهم ، فلا ضمان .

ومن اضطرَّ إلى طعام غير مضطر أو شرابه ، فطلبه منه فمنعه حتى مات ، ضمنه نصّاً، كأخذه ذلك من عاجز فيَتْلَفُ أو دابته . وكذا أخذه ترْساً ممن يدْفعُ به ضرباً عن نفسه . ومن قدر على إنجاء نفس من هَلَكة

---

(١) في المطبوعة : " واحداً " خطأ .

(٢) في المطبوعة : " ضرب " تحريف .

(٣) ومسألة الموفق هي : " ما لو خر رجل في زبية أسد فجذب آخر ... إلخ " ص ٢٨٤ .

فلم يفعل ، لم يضمنه .

ومن أفزع إنساناً أو ضربه فأحدث بغائط أو بول - ونصَّ أو ريح - ، فعليه ثلث ديته إن لم يدُمْ ، فإن دام فديةٌ كاملة .

* * *

تأديب الولد والزوجة

ومن أدَّب ولده أو امرأته في نشوز ، أو معلِّمٌ صبيةً ، أو سلطانٌ رعيَّته ولم يسرف ، لم يضمن . وإن أسرف أو زاد على ما يحصل به المقصود ، أو ضرب منْ لا عقلَ له من صبيٍّ وغيره ، ضمن .

ومن أسقَطتْ بطلب سلطان أو تهديده[1] - لحقِّ الله أو غيره - أو ماتت بوضعها ، أو فَزَعاً ، أو ذهب عقلها ، أو استعْدى إنسان ، ضمن السلطان ما كان بطلبه ابتداءً ، والمستعْدِي ما كان بسببه . نص عليهما . كإسقاطها بتأديب ، أو قطع يد لم يأذن سيد فيها، أو شرب دواء لمرض .

ولو ماتت حامل ، أو حملُها من ريحِ طعام ونحوه ، ضمن إن علم ربُّه ذلك عادةً . وإن سلّم ولده إلى سابح حاذق ؛ ليعلِّمه فغرق ، لم يضمنه ، وكذا لو سلّم عاقل بالغ نفسه .

وإن أمر عاقلاً بالغاً ينزل بئراً أو يصعد شجرة ، فهلك بذلك ، لم يضمنه ، ولو كان الآمر سلطاناً ، كاستئجاره . وإن أمر غير[2] مكلف ، ضمنه . وإن وضع شيئاً على علوٍّ ، فرمته ريح أو دفعها عن وصولها إليه ،

---

(١) في أ : " تهديه " تحريف .

(٢) في المطبوعة : " عبد " تحريف .

فلا ضمان . وكذا لو تدحرج فدفعه / عن نفسه . وإن أخـرج جناحـاً أو ميزاباً ونحوه بغير إذنٍ فأتلف شيئاً ، ضمنه . ٢٨٧

* * *

بابُ مقاديرِ دِيَاتِ النَّفْسِ[١]

دية حرٍّ مسلم : مائة بعير ، أو مائتا بقرة ، أو ألفا[٢] شاة ، أو ألـف مثقال ذهباً ، أو اثنا عشر ألف درهـم. فهـذه أصـول[٣] . إذا أحضـر مـن عليه ديةٌ أحدَها ، لزم قبوله ، وليس منها حُلَلٌ[٤] .

فيجب في قتل عمد وشبهه ، خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس

---

(١) في المطبوعة : " الديات " فقط .

(٢) في أ : " ألف " تحريف .

(٣) وهذا قول صاحبي أبي حنفية في أن أصول الدِّية خمسة ، وذهـب أبـو حنيفـة ، والمالكيـة إلى أن أصول الدية ثلاثة أجناس : الإبل والذهب والفضة . وقال الشافعي إن الأصـل في الدية الإبلُ لا غير .
انظر : بدائع الصنـائع ، ٢٥٤/٧ ؛ تبيـين الحقـائق ، ١٢٧/١ ؛ حاشية الدسـوقي علـى الشرح الكبير ، ٢٦٦/٤؛ مغني المحتاج ، ٥٥/٤-٥٦ .

(٤) الحُلَلَ : جمع حُلّة وهي كل ثوب جيد جديد تلبسـه غليـظ أو دقيـق ، ولا يكـون إلا ذا كان ثوبين ، وقال بعضهم ثلاثة : القميص والإزار والرداء ، ولا تكون أقل مـن ذلـك ، وتطلق كلمة الحُلَلَ على الوشي والحبرة والخز والقز والقوهي والمروي والحرير .
انظر : المخصص ، ٧٨/٤ ؛ النهاية في غريـب الحديـث ، ٤٣٢/١ ؛ الملابس العربيـة ، ص ١١٢-١١٣ .

وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقّة ، وخمس وعشرون جذعة وعنه : ثلاثون حقّة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خَلِفة ، وهي : الحامل[(١)]. ولا يعتبر كونها ثنايا .

وتجب في الخطأ أخماساً ، عشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت[(٢)] لبون ، وعشرون حقّة ، وعشرون جَذَعة .

ويؤخذ في بقرٍ نصفٌ / مُسِنَّاتٌ[(٣)] ، ونصفٌ أتبعةٌ . وفي غنم نصفٌ ثنايا ، ونصفٌ أجذعةٌ . 303

ولا تُعتبرُ القيمة في شيء من ذلك بعد أن يكون سليماً من العيوب ، فيؤخذ المتعارَف مع المتنازَع[(٤)] . وعنه : تعتبر القيمة في الكلّ[(٥)] ، فيؤخذ من الحُلَلَ المتعارف . فإن تنازعا، فقيمةُ كلِّ حلَّةٍ ستون درهماً . وتغلظ دية طرف كقتل . ولا تغليظ في غير إبل .

ودية أنثى : نصفُ ديةِ ذكَر ، ويساوي جراحُها جراحَه إلى الثلث ، وفي ثلث وما زاد على النصف .

---

(١) انظر : المخصص ، ١٨/٧ ؛ أدب الكاتب ، ص ١٨٢ ؛ شرح كفاية المتحفظ ، ص ٢٤٧ .

(٢) في حـ : " ابن " خطأ .

(٣) في المطبوعة : " مسناة " .

(٤) ووافقه في : الإقناع ، ٢٠٧/٤ ؛ والمنتهى ، ٤٢٩/٢ .

(٥) انظر : المستوعب ، ٣/ق ٢٣/ب ؛ الكافي ، ٢٧/٤ ؛ المحرر ، ١٤٥/٢ ؛ الفروع ، ١٦/٦ ؛ المبدع ، ٣٤٧/٨ ؛ الشرح ، ٢٤٢/٥ ؛ الإنصاف ، ٦٠/١٠ .

ودية خنثى مشْكِل[١] : نصف دية ذكر وأنثى ، وكذا جراحه .

ودية حرٍّ كتابيٍّ ذميّ ، أو مستأمِن ، أو معاهَد : نصفُ دية مسلم، وكذا جراحه .

ودية حرٍّ مجوسيٍّ ذمـيٍّ أو مستأمِن ، أو معاهَد : ثمانمائة درهم ، وكذا دية - مستأمن ومعاهد بدارنا - من عبدة أوثان وغيرهم .

ومن لم تبلغه دعوة فلا ضمان فيه ، إن لم يكن له أمان ، فإن كان له أمانٌ فديته دية أهل دينه ، فإن لم يعرف دينه فكدية مجوسي .

ودية نساء : الجميع على النِّصْفِ من دياتهم .

* * *

دية القن

ودية كلٍّ من عبدٍ وأمةٍ : قيمتُه بالغةً ما بلغت ، وفي جراحه إن لم يكن مقدَّراً من حرٍّ ما نقصه ، وإن كان مقدَّراً في الحر ، فهو مقدَّر في العبد من قيمته .

ففي يده نصف قيمته ، وفي موضِحَته نصفُ عشْرِ قيمته ، نقصته الجناية أقلّ من ذلك أو أكثر .

ومَنْ بعضه حر فبحسابه من دية وقيمة ، وكذا جراحه .

وإن قطع من عبد ما تجب فيه ديةٌ من حرٍّ ، كأنف أو ذكر ، لزمته

---

(١) وإليه ذهب المالكية ، وقال الحنفية إذا قُتل خطأً وجبت دية المرأة ، ويوقف الباقي إلى التبيُّن ، وقال الشافعية : الخنثى كالأنثى في الدية فيجب في قتله نصف الدية .
انظر : حاشية ابن عابدين ، ٣٦٩/٥ ؛ مواهب الجليل ، ٤٣٣/٦ ؛ مغني المحتاج ، ٥٧/٤ .

قيمته[١]، وإن جنى عليه هو أو غيره ثانياً بما يوجب القيمة ، قُوِّمَ فيها مقطوع الأول[٢] ، وملكُه باقٍ لسيِّده .

* * *

دية الجنين

وديةُ جنينٍ حرٍّ مسلم ، أو ما تصير به الأمةُ أمَّ ولد - ، إذا ظهر أو بعضه ميتاً ، ولو بعد موت أمه بجناية عمدٍ أو خطأ ، أو بقيت متألِّمةً[٣] إلى السقوط - غُرَّةٌ[٤] ، عبدٌ أو أمةٌ، قيمتُها خمسٌ من إبل . ولو كان من فعل الأم ، أو كانت أمةً وهو حرّ ، فتقدَّر حرَّة . أو ذمِّيَّةً حاملاً من ذمّيّ مات على أصلنا[٥] . وجنين مُعْتَقٍ بعضها بالحساب موروثةٌ عنه كأنه سقط حيّاً ، فلا يرث قاتل ولا رقيق ، ويرث عصبةُ سيّدٍ قاتلٍ جنينَ

---

(١) بعدها في ب : " مقطوع الأول " انتقال نظر .

(٢) ومثال هذه المسألة : لو قطع ذكر العبد ثم خصاه ، فعليه قيمته صحيحاً لقطع ذكره ، وعليه أيضاً قيمته ناقصاً بقطع ذكره ؛ لقطع خصيتيه ؛ لأنه لم يقطعهما إلا وقد نقصت قيمته بقطع الذكر .

(٣) في المطبوعة : " متتالية " تحريف .

(٤) الغُرَّة في اللغة : تطلق على معانٍ منها العبد نفسه أو الأمة ، وهو المراد هنا سمّى بذلك لأن غرَّة كل شيء خيارُه وأكرمه فكأنه من أكرم مال الإنسان . وفي الاصطلاح هي : دية الجنين المسلم الحرّ حكماً يلقى غير مستهلّ بفعل آدمي .
انظر : لسان العرب ، ١٤/٥ ؛ الزاهر ، ص ٣٧٢ ؛ المطلع ، ص ٣٦٤ ؛ شرح حدود ابن عرفة ، ٦٢٣/٢ .

(٥) أي على قاعدتنا وهي : إذا مات الذمي والجنين بدار الإسلام ، حكمنا بإسلام الجنين تبعاً للدار.

أمته[١] .

ولا يقبل في / غُرَّةٍ : جَنينٌ[٢] ، وخنثى[٣] ، وخصيٌّ ، ونحوه ، ولا معيبٌ يرد في مبيع ، ولا من له دون سبع سنين ، وإن أعوزت ، فالقيمة من أصل الدية . ٢٨٨

وإن كان الجنين مملوكاً ففيه عشر قيمة أمِّه ، ذكراً كان أو أنثى ، يوم جنايته نقداً . ولو كانت أمُّه[٤] حرَّةً ، فتقدَّر أمةً ، ويؤخذ عشر قيمتها نقداً .

وإذا ضرب بطن أمة فعتقت مع جنينها ، أو عتق وحده ، ثم أسقطته، ففيه غُرَّة[٥] . وإن كان الجنين محكوماً بكفره ، ففيه غرة ، قيمتها عشر دية أُمِّه .

وإن كان / أحد أبويه كتابياً والآخر مجوسياً ، اعتُبر أكثرهما دية ، 304

---

(١) الأولى أن يزيد بعده قيد " الحر " ، لأنها إذا كانت في ملكه ، والجنين مملوك ، فلا شيء عليه ، لأنه أتلف ملكه ، فلا يضمن . وصورة عدم إرثه إن قلنا " جنين أمته الحرّ " كإن ضرب بطن أم ولده ، فأسقطت ولدها منه ، فلا يرثه هو ، لأنه قاتل ، ويرثه من عداه من ورثته .

انظر : شرح منتهى الإرادات ، ٣/٣١١ .

(٢) سقطت من ب .

(٣) زيادة من ب .

(٤) في أ : " أمة " تحريف .

(٥) في ب : " عشرة " .

وأخذ عشر قيمتها عشر الدية .

وإن اختلفا في خروجه حيًّا ولا بينة ، فقول جان . وإن سقط حياً ، ثم مات، ففيه دية حر ، أو قيمته إن كان مملوكاً إذا كان سقوطه في وقت يعيش فيه، كوضعه لستة أشهر فأكثر .

* * *

وتغلَّظ دية قتلٍ خطأ فقط في : حرم مكة ، وإحرام ، وأشهرٍ حُرُمٍ فقط ، فيزاد لكلٍّ واحدٍ ثلثُ دية . فإذا اجتمعت الثلاث ، وجبت ديتان. وإن قتل مسلم كتابياً أو غيره حيث حقن دمه عمداً، أُضْعِفت الدية نصّاً.

* * *

جناية القن خطأ أو عمداً

وإن جنى رقيق خطأ أو عمداً ، لا قود فيه أو فيه قود ، واختير المال. أو أتلف مالاً، خُيِّر سيده بين بيع وفداء فقط بالأقل[1] . وعنه : بكله كآمرٍ بها ، أو إذنه فيها[2] نصّاً[3] . فخيروا السيد هنا بين شيئين ، وفي الرهن بين ثلاثة أشياء . والأظهر أن الحكم سواء فيهما . وصرح به

---

(١) وخالفه في : الإقناع ، ٢١٥/٤ حيث زاد على البيع والفداء دفعه إلى ولي الجناية فقال : " خير سيده بين أن يفيده بأرش جنايته ، أو يسلمه إلى ولي الجناية فيملكه ، أو يبيعه ويدفع ثمنه " ؛ والمنتهى ، ٤٣٣/٢ .

(٢) انظر : المستوعب بتحقيق محمد الشمراني ، ١٣٦/١ ، وقد سقط هذا القدر من النسخة المخطوطة التي عندي ، فأخذته من النسخة المذكورة ؛ المحرر ، ١٤٧/٢ ؛ الفروع ، ٢٣/٦ ؛ المبدع ، ٣٦٤/٨-٣٦٥ ؛ الشرح ، ٢٦٤/٥-٢٦٥ ؛ الإنصاف ، ٧٩/١٠ .

(٣) زيادة من ب .

الزركشي[1] وابن عبدوس في تذكرته، وهـو ظـاهر الرعـايتين والحـاوي ، وأن التخيير بين الثلاثة هو المذهب[2] في الموضعين.

فإن سـلَّم الجـاني سيِّدُه ، فـأبى وليُّ الجناية قبولـه ، وقـال : " بعـه أنت " ، لم يلزمه ، ويبيعه حاكم ، وله التصرف فيه بعتق أو غيره .

وإن جنى عمداً[3] ، فعفى الولي عن القصاص على رقبته ، لم يملكـه بغير رضا سيده ، فإن جنى على اثنين فاكثر خطأً ، اشتركا فيه بالحصص. فإن عفى أحدهما ، أو مات المجني عليه ، فعفى بعض ورثتـه ، تعلّـق حـق الباقين بكل العبد . وشراءُ وليٍّ قَوَدٍ له عفوٌ عنه.

وإن جرح عبدٌ حراً ، فعفى عنـه ، ثـم مـات ولا مـال لـه ، وقلنـا : يفديه بقيمته - وهو المذهب[4] - ، صح عفوه في ثلثها ؛ لأن ديته فيها ، ولورثته ثلثاها .



بَابُ دِيَاتِ الأَعْضَاءِ وَمَنَافِعِهَا

(أ) من أتلف ما في الإنسان منه شـيء واحـد ، ففيـه ديـةُ نفسـه ،

---

(١) انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ٦/١٣١ .

(٢) انظر : الإنصاف ، ١٠/٧٨،٨١ .

(٣) في أ : " عبداً " تحريف .

(٤) انظر : الإنصاف ، ١٠/٨٠ .

كلسان وأنف وذكر .

وما فيه منه شيئان ، ففيهما الدية ، وفي أحدهما نصفها ، كعينَيْن ، وأذنَيْن ، وشفتَيْن ولَحيَيْن ، ويديْن ، ورجليْن وثَدْيَيْ امرأة ، وثَنْدُوَتَي[1] رَجُلٍ ، وأَلْيَتَيْن وأنثيَيْن وإِسْكَتَيْ[2] امرأة . وفي منخرين ثلثا دية ، وفي الحاجز ثلثها .

فتجب في عينين ولو مع حوَل وعمش[3] ، لكن إن كان بهما أو بأحدهما بياض ينقص البصر ، نقص منها بقدره .

وفي كلٍّ من يدين ورجلين دية ، حتى يد مرتعش ، وقدم أعرج ويد أعسم[4] - وهو أعوج الرسغ - .

ومن له كفان على ذراع ، أو يدان وذراعان على / عضد - ٢٨٩ وتساويا في غير بطش - ، ففيهما حكومة . وفي البطش أيضاً ، فيَدٌ[5]

---

(١) الثُّنْدُوةُ : والثُّنْدُوَة للرجل كالثدي للمرأة ، أو هي مفرز الثدي ، أو اللحم حوله .
انظر : لسان العرب ، ١٠٦/٣ ؛ معجم القطيفة ، ص ٩ .

(٢) الأَسكتان : شُفْرَا الرّحم ، أو جنباه مما يلي شُفَرَيه أو قذّتاه .
انظر : لسان العرب ، ٣٩٠/١٠ ؛ معجم القطيفة ، ص ٢ .

(٣) العَمَشُ : ضعف الرؤية مع سيلان الدمع في أكثر الأوقات .
انظر : لسان العرب ، ٣٢١/٦ ؛ معجم القطيفة ، ص ١٠٦ .

(٤) الأعسم : من في مَفْصِلِ رُسغه يَبَسٌ تعوَّج من يده أو قدمه .
انظر : لسان العرب ، ٤٠١/١٢ ؛ معجم القطيفة ، ص ١٠٥ .

(٥) حرفها في المطبوعة إلى : " دية " .

وللزيادة حكومة .

وفي أحدهما نصف دية يدٍ[1] وحكومة ، وفي إصبع إحداهما : خمسة أبعرة. فإن قطع يداً ، لم يقطعا ، ولا إحداهما، وكذا حكم الرِّجْل.

وفي الأَلْيَتَيْن - وهما ما علا وأشرف على الظهر ، وعن استواء الفخذين وإن لم يصل إلى العظم - الدّيةُ .

305 / وفي الأجفان الأربعة دية . وفي واحدٍ رُبْعها .

وفي أصابع اليدين دية . وكذا أصابع الرجلين . وفي كل إصبع عُشْر دية .

وفي أُنْمُلة ثُلثُ عشر ، ولو كان لها ظفر وإبهام مفصلان ، ففي كل مفصل نصف عشر .

وفي ظفر خمس ما في إصبع نصّاً .

وفي كلّ سنٍّ من ضرس أو غيره قلعت بسنخها[2] ، أو الظاهر فقط خمس من الإبل ، إذا قلعت من ثغر، ولو من صغير ، و لم تعد .

وتجب دية يد ورجل في قطعهما من كوع وكعب ، فإن قطعهما من فوق ذلك ، لم يزد على الدية .

---

(١) سقطت من المطبوعة .

(٢) السِّنْخُ : الأصل من كلّ شيء ، والجمع أسناخ وسنوخ وأسناخ الثنايا والأسنان : أصولها ومغارزها في الفك.

انظر : لسان العرب ، ٢٦/٣ ؛ المعجم الوسيط ، ٤٥٣/١ ؛ معجم القطيفة ، ص ٣٣ .

وفي مارن أنف - وهو ما لان منه - وحشفة ذكر دية كاملة . وكذا لو قطع مع قصبته ، ومثله حلمتي ثديين .

وفي قطع بعض مارن ، وأذن ، ولسان ، وسن ، وشفة ، وحَلَمة ، وأَلْية ، وحشفة ، وأنملة بالحساب من دية ذلك منسوباً بالأجزاء .

وفي شلل عضو ، أو ذهاب نفعه ، والجناية على شفتين بحيث لا ينطبقان على الأسنان . وفي المغني[1] : أو استرخيا فلم ينفصلا عنهما ، ديةٌ كاملة . وفي التبصرة والترغيب : وفي التقلُّص حكومة .

وفي تسويد سنٍّ ، وظفر ، وأذن ، وأنف بحيث لا يزول عنه ، ديتُه . وإن احمرّت سن أو اصفرّت أو اخضرّت أو كلَّت ، فحُكُومة . ولو نبتت سن صغير سوداء ثم ثُغِرَ[2]، ثم عادت سوداء ، فالدية .

وفي عضوٍ ذَهَبَ نفعه ، وبقي صورتُه كأشلَّ من يد ورجل ، وإصبع وثدي، وذكر ولسان أخرس وطفل بلغ أن يحرّكه بالبكاء ولم يحرّكه ، وسنٍّ سوداءَ ، وعين قائمة في موضعها صحيحة ، غير أنه ذهب نظرها ، وثدي بلا حَلَمة[3] ، وذكر بلا حَشَفة ، وقصبةُ أنف ، وشحمة أذن ، [وذكر خصي، وعنين][4] ، حكومة .

---

(١) انظر : المغني ، ١٢/١٢٣ .

(٢) في ب : " بعد " . ومعنى ثُغِر : كُسِرَ ثغره ، أي : ثناياه .

(٣) في حـ : " حكمة " تحريف .

(٤) ما بين القوسين سقط من حـ .

وإن قطع الذكر والأنثَيْن معاً ، أو قطع الذكر ، ثم الأنثيين ، فديتان .

وإن قطع الأنثيين ثم الذكر ، ففي الأنثيين دية ، وفي الذكر حكومة.

وفي قطع الأشلّ من أنف وأذن ، دية كاملة . وفي شلل أذن وأنف حكومة ، كعوجهما[١] ، أو تغيُّر لونهما . وفي أنفٍ أخشمٍ ، وأذنٍ صماءَ، ومخرومٌ منهما ، دية كاملة .

وإن قطع أنفَه فذهب شمُّه ، أو أذنَه فذهب سمعُه ، فديتان . وسائر الأعضاء إذا ذهبت منفعتها ، لم تجب إلا دية واحدة .

* * *

دية المنافع

وفي كل حاسَّةٍ دية ، وهي سمع وبصر وشم وذوق . وكذا تجب دية في كلام وعقل ومشي ونكاح وأكل وحَدَبٍ ، وصَعَرٍ[٢] بأن يضربه فيصير الوجه في جانب ، وفي تسويده ولم يَزُلْ ، وإذا لم يستمسك غائط أو بول .

وفي نقص شيء من ذلك إن علم بقدره مثل نقص عقل ، بأن يجنّ يوماً ويفيق يوماً ، أو ذهب بصر أحد / عينيه ، أو سمع أحد أذنيه . ٢٩٠

---

(١) في المطبوعة : " كفرجهما " .

(٢) الصَّعَرُ : مَيَلٌ في الوجه ، وقيل : هو المَيَلُ في الخَدِّ خاصّة ، وصَعَّرَ خدَّه : أي أماله من الكِبْر .

انظر : لسان العرب ، ٤/٤٥٦ .

وفي بعض الكلام بالحساب ، يقسم على ثمانية وعشرين حرفاً ، ويحتمل / أن يقسم على حروف اللسان ، دون الشفويَّة ، وهي : باء ، وفاء[١] ، وميم ، وواو. والحلقية مثلها حكماً ، وهي : همزة ، وحاء ، وخاء ، وعين ، وغين ، وهاء .

306

ولو أذهب كلام ألثغ ، فإن كان مأيوساً من ذهاب لثغته ، ففيه بقسط ما ذهب من الحروف ، وغير المأيوس كصغير فيه دية كاملة .

وإن لم يعلم قدره كنقص سمع ، وبصر ، وشمّ ، ومشي ، أو انحناء قليلاً ، أو صار مدهوشاً ، أو في كلامه تمتمة أو عجلة ، أو لا يلتفت ، أو لا يبلع ريقه إلا بشدة ، أو اسودّ بياض عينيه أو احمرّ ، أو تحرّكت سنّه أو ذهب لبن امرأة ، أو تقلّصت شفته بعض التقلّص ، ففيه حكومة .

وإن قطع بعض اللسان فذهب بعض الكلام ، اعتبر[٢] أكثرهما ، فلو قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام أو العكس ، فنصف دية . وإن قطع ربع لسان فذهب نصف كلام ، ثم قطع آخر البقية ، فعلى الأول نصف دية ، وعلى الثاني نصفها ، وحكومة لرُبْع اللسان[٣] . قال في الفروع: هذا أشهر[٤] . وقيل : نصف الدية فقط[٥]، قدمه في الفروع[٦].

---

(١) في أ : " قاف " خطأ .

(٢) في ب : " اعتمير " .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ٢٢٢/٤ ؛ والمنتهى ، ٤٤٠/٢ .

(٤) انظر : الفروع ، ٣٠/٦ .

(٥) انظر : المحرر ، ١٤٠/٢ ؛ المبدع ، ٣٨٤/٨ ؛ الشرح ، ٢٨٧/٥ ؛ الإنصاف، ٩٦/١٠.

(٦) انظر : الفروع ، ٣٠/٦ .

ولو قطع نصف اللسان فذهب ربع الكلام ثم قطع آخر بقيته ، فعلى الأول نصف دية، وعلى الثاني ثلاثة أرباعها . وإن قطع لسانه فذهب ذوقه ونطقه ، أو كان أخرس ، فدِيَةٌ . وإن ذهبا واللسان باقٍ ، فديتان ، ولا يدخل أرش جناية أذهبت عقله في ديته نصّاً.

وإن كسر صلبه فذهب مشيه ونكاحه ، فديتان ، وإن ذهب ماؤه أو إحْبالُه[١] ، فدِيَةٌ. ويقبل قول مجنيٍّ عليه في نقص سمعه وبصره ، وفي قدر ما أتلفه جانيان . وإن اختلفا في ذهاب بصره ، أُرِيَ أهل الخبرة ، ويمتحن بتقريب شيء إلى عينه وقت غفلته . ولو اختلفا في ذهاب سمع وشم وذوق ، امتُحن بما يدل ، وعمل بما يظهر مع اليمين ، ويردُّ الديةَ إن علم كذبه .

ولا تجب دية جرح حتى يندمل ، ولا دية سنّ أو ظفر أو منفعة حتى يؤيس من عودها، لكن إن مات قبله ، وجبت . والقود في غير سنٍّ وظفر ، وفيهما ديتهما .

ولو قلع سنّه أو ظفره ، أو قطع طرفه ، كمارن وأذن ونحوهما فردَّه[٢] فالتحم ، لم يسقط حقه - إن قيل : بنجاسته - . وإن قيل :

---

(١) وذلك بأنْ صار منيّه لا يحمل منه .

انظر : شرح المنتهى ، ٣/٣١٩-٣٢٠ .

(٢) إعادة الأجزاء المنفصلة من الإنسان - بسبب آفةٍ أو جناية - إلى محلّها في جسم صاحبها، هي صورة من صور غرس الأعضاء في الطب الحديث ، وقال بجوازها جمهور=

بطهارته – وهو المذهب [1] – فلا قِصاص ولا دية . وله أرش نقصه[2] خاصةً نصّاً . [ولو كان المعادُ الملتحَمُ][3] جُرحَ الجاني فللمقتصِّ إبانته ثانياً نصّاً[4] . وإن عاد ما أخذ ديته من سن وسمع وبصر وشم وذوق وعقل ونحوها ، ردها ، وإن عاد ناقصاً ، أو عادت سن أو ظفر قصيرة أو متغيراً ، فعليه أرشه . وإن قلع سن صغير وأيس من عودها، / وجبت ديتها . 307

= الفقهاء من الحنفية ، وهو المعتمد عند المالكية ، والأصح عند الشافعية ، والمذهب عند الحنابلة . وبهذا القول أخذت المجامع الفقهية في العصر الحديث .

انظر : بدائع الصنائع ، ١٣٣/٥ ؛ الفتاوى الهندية ، ٣٣٦/٥ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٤٥/١؛ المجموع ، ١٣٩/٣ ؛ كشاف القناع ، ٢٩٣/١ .

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٢٢٣/٤ ؛ ولم يذكرها صاحب المنتهى .

(٢) في المطبوعة : "نفعه " تحريف .

(٣) في حـ : " ولو كان المعاد فالتحم " ، وفي المطبوعة : " ولو كان المعتاد فالتحم " . ولا يستقيم المعنى مع هاتين العبارتين ، والصواب ما أثبته من أ و ب .

(٤) لأن القصاص شرع ليستوي الجاني مع المجني عليه في الشين ، فلا يجوز الإعادة . وهذا القول الصحيح ، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية ، وبه أخذت المجامع الفقهية أنه لا يجوز إعادة العضو المقطوع قصاصاً إلا أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع .

انظر : الفتاوى الهندي ، ١١/٦ ؛ البيان والتحصيل ، ٦٧/١٦ ؛ حاشية الشرواني وابن القاسم على التحفة ، ١٦١/٣ ؛ المجموع ، ٢٥٤/٥ ؛ كشاف القناع ، ٥٥٠/٥ ؛ مجلة المجمع الفقهي عدد ٦ ج ٣ ص ٢٣٠١-٢٣٠٢ .

وإن مات مجني عليه ، فادَّعى جان عود ما أذهبه ، فقول / ولي . ٢٩١

* * *

دية الشعور الأربعة

وفي كل واحد من شعر رأس ، ولحيته ، وحاجبين ، وأَهْدَاب عينين، ديةٌ ، وفي حاجبٍ نصف ، وفي هُدْبٍ ربع ، وفي بعضه بقسطه . فإن عاد، سقطت ديته.

وإن أبقى من شعر لحيته أو غيرها من الشعور [ما لا جمال][1] فيه، فدية كاملة ، وفي الشارب حكومة نصّاً .

وإن قلع الجفن بهُدْبه ، لم يجب إلا دية جفن ، فإن قلع اللحيين [بما عليهما][2] من الأسنان ، فعليه ديتهما ، ودية الأسنان .

وإن قطع كفاً بأصابعه ، لم يجب إلا دية اليد . وفي كف بلا أصابع وذراع بلا كف وعضد بلا ذارع ، ثلث ديته[3] . وكذا تفصيل رجل .

وإن قطع كفاً عليه بعض أصابع دخل ما حاذى الأصابع في ديتها ، وعليه أرش باقي الكف . وإن قطع أنملة بظفرها ، فليس عليه إلا ديتها .

---

(١) في المطبوعة : " بالإجمال " .

(٢) في المطبوعة : " بهما " .

(٣) ووافقه في المنتهى ، ٤٤٢/٢ ؛ وخالفه في الإقناع ، ٢٢٥/٤ ، فقال : فيه حكومة . قلت : وهي الرواية الثانية ، وهي المذهب ، وعليها جمهور الأصحاب ، وقدمها في الهداية ، ٩٠/٢ ؛ وصححها الشيخ منصور البهوتي في كشاف القناع ، ٤٦/٦ ؛ وشرح المنتهى ، ٣٢١/٣ . قلت وعليه فإن تصحيح الموضح فيه نظر .

وفي عين أعور دية كاملة نصّاً[1] ، فلو قلعها صحيح ، فله القود بشرطه ، مع أخذ نصف الدية نصّاً .

[وإن قلع عين صحيح عمداً ، وجبت دية كاملة ، ولا قصاص نصّاً. وإن قلعها خطأ ، فنصف الدية][2] ، وإن قلع عيني صحيح عمداً ، خُيِّر بين أخذ عينه ولا شيء له غيرها ، وبين أخذ الدية . وفي يد أقطع أو رجله نصف دية ، كبقية الأعضاء . ولو قطع يد صحيح ، قطعت يده .

* * *

باب الشِّجَاجِ وكَسْرِ العِظَامِ

الشَّجَّةُ : اسمٌ لجراح رأس ووجه خاصة . وهي عشر : خمس فيها حكومة:

١- الحارصة : التي تحرص الجلد ، أي : تشقه قليلاً ولا تدميه .

٢- ثم البازلة الدامية الدامعة : التي تدميه .

٣- ثم الباضعة : التي تبضع اللحم .

---

(١) وإليه ذهب المالكية ، وذهب الحنفية والشافعية إلى أنه إذا قلع عين الأعور الأخرى ففيها نصف الدية .

انظر : حاشية ابن عابدين ، ٣٧٠/٥ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٢٧٢/٤؛ نهاية المحتاج ، ٣٠٩/٧ .

(٢) ما بين القوسين سقط من أ .

٤- ثم المتلاحمة : الغائصة في اللحم .

٥- ثم السِّمْحَاق: التي بينها وبين العظم[1] قشرةٌ رقيقة[2] .

وخمس فيها مقدر :

١- الموضحة : التي توضح العظم ، أي : تبرزه ، ولو بقدر إبرة ، فيها خمسة أبعرة من حرّ ، فإن عمّت الرأس ونزلت إلى الوجه ، فموضِحَتَان ، وإن خرق جان بينهما[3] أو ذهب بسراية ، صارا واحدةً ، كما لو قطع من أنثى بعد ثلاث أصابع رابعةً عمداً قبل بُرْءٍ، عاد إلى عشرين .

٢- وإن خرق ما بينهما في الباطن ، فموضحة واحدة ، [وثنتان بخرقه][4] [في الظاهر لا غير. وإن خرقه مجني عليه ، أو أجنبي ، فثلاث . فإن قال مجروح: " أنا خرقت "][5] ، صدِّق بيمينه .

٣- وإن شجَّه شجةً بعضها هاشمة أو موضحة ، وبقيتها دونها ، فدية هاشمة أو موضحة فقط .

---

(١) في حـ : " الجلد " خطأ .

(٢) انظر المزيد من الكلام على أسباب تسمية هذه الشجاج ومعانيها في :
الدر النقي ، ٧٣٤/٣ ؛ الزاهر ، ص ٣٦٢ ؛ أنيس الفقهاء ، ص ٢٩٤-٢٩٥ ؛ شرح حدود ابن عرفة ، ٦٢٠/٢ .

(٣) سقطت من حـ .

(٤) في المطبوعة : " وفي ثنتان بخرقة الظاهر لا غير " .

(٥) ما بين القوسين ساقط من ب .

٤- ثم هاشمة : توضح العظم وتهشمه ، فيها عشرة أبعرة . فإن هشمه بمثقّل و لم يوضحه، فحكومة[١] .

٥- ثم مُنَقِّلة : توضح وتهشم وتنقل عظامها ، فيها خمسة عشر بعيراً .

٦- ثم المأمُومة : التي تصل إلى جلدة الدماغ ، وتسمى الآمَّة .

٧- ثم الدَّامغة : التي تخرق الجلدة ، ففي كل منهما ثلثُ الدية[٢] .

* * *

دية الجائفة

وفي جائفةٍ ثلث دية ، **وهي : ما تصل إلى باطن جوف** .

وإن جرح جنباً ، / فخرج من آخر ، فجائفتان نصّاً . وإن جرح 308 خدَّه ، فوصل إلى فمه ، أو نفذ أنفاً أو ذكراً أو جفناً إلى بيضة عين ، ففيه حكومة ، كإدخال إصبعه في فرج بكر ، وداخل عظم فخذ .

وإن / جرح وِرْكه فوصل جوفه ، أو أوضحه فوصل قفاه ، فمع دية ٢٩٢ جائفةٍ وموضحةٍ، حكومةٌ لجرح قفاه ووركه .

وإن أجافه ووسَّع آخر ، فجائفتان . وإن وسع باطنا دون ظاهر أو عكسه ، فحكومة . وإن التحمت ففتحها آخر ، فجائفة أخرى[٣] .

---

(١) وإليه ذهب الحنفية والشافعية إذا كان مع الإيضاح ، وذهب الشافعية إلى أن في الهاشمة دون الإيضاح خمسة أبعرة . وذهب المالكية إلى أن في الهاشمة عشر الدية ونصفها .
انظر : تبيين الحقائق ، ١٣٤،١٣٣/٦ ؛ نهاية المحتاج ، ٣٠٥/٧ ؛ جواهر الإكليل ، ٢٦٧/٢ .

(٢) انظر مزيداً من البيان لمعاني هذه الشجاج وأسباب تسميتها في المواطن السابقة .

(٣) سقطت من أ .

وإن وطئ زوجةً صغيرة أو نحيفة لا يوطأ مثلها ، فخرق ما بين مخرج بول ومني ، أو ما بين السَّبيلَيْن ، فالدية إن لم يستمسك بول ، وإلا فجائفة . وإن كان يوطأ مثلها لمثله ، أو أجنبية كبيرة مطاوعة ولا شبهة ففعل ذلك ، فهدر ، ولها مع الشبهة والإكراه الدية إن لم يستمسك بول، وإلا فثلثها . ويجب أرش بكارة مع الفتق .

* * *

ما يجب في كسر الضلع ونحوه

وفي كسرِ ضلْعٍ ، بعيرٌ[(١)] . وفي المحرر[(٢)] والوجيز[(٣)] والنظم[(٤)] والحاوي والفروع[(٥)] وغيرهم[(٦)] ، إن جبر مستقيماً ، وإلا فحكومة ، وفي التَّرْقُوَتْين[(٧)] بعيران ، وفي إحداهما بعير نصًّا .

وفي كلِّ واحد من زند - وهو الذراع - وعضد وفخذ وساق بعيران ، وما عدا ذلك من جروح وكسر عظام كخرزة صلب

---

(١) في المطبوعة : " بصير " .

(٢) انظر : المحرر ، ١٤٣/٢ .

(٣) انظر : الوجيز ، ق ١٢٥/ب .

(٤) انظر : عقد الفرائد وكنز الفوائد ، ٢٩٢/٢ ، وقد أشار إلى ذلك بقوله :

وفي الضِّلْعِ إنْ يَجْبُرْ سَوِيّاً بِغَيْرِهِ   كَتَرْقُوةٍ واثْنَانِ فِيهَا بِمُبْعَدِ

(٥) انظر : الفروع ، ٣٧/٦ .

(٦) انظر : الإنصاف ، ١١٤/١٠ .

(٧) التَّرْقُوَة : العظم الذي بين ثُغرة النحر والعاتق من الجانبين .

انظر : لسان العرب ، ٣٢/١٠ ؛ معجم القطيفة ، ص ٨ .

وعصعص[1] ، فحكومة ، وهي: أن يقوَّم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به ، ثم يقوّم وهي به قد برأت ، فما نقص من القيمة فله كنسبته من الدية ، كأنْ قيمته صحيحاً عشرة ومعيباً تسعة ، ففيه عشر ديته .

ولا يبلغ بحكومة محلٍّ - له مقدَّر - مقدَّره[2] ، فلو لم تنقُصْه حال البرء ، قُوِّمَ حال جَريان الدم، فإن لم ينقص أو زاد حُسْناً ، فلا شيء فيها.

***

بابُ العَاقِلَةِ وما تَحْمِلُه

وهي : مَن غَرَم ثلث دية فأكثر بسببِ جنايةِ غيرِهِ .

فعاقلة[3] الجاني : ذكور عصباته نسباً وولاء ، حتى عمودَيْ نسبه الأحرار العاقلين البُلَّغ الأغنياء[4] . وعنه : يحمل فقير معتمل[5] ، ويحمل

(١) العُصْعُصُ : طرف العظم بين الأَلْيَتَيْن ، وقيل : عظم عجب الذنب .
انظر : لسان العرب ، ٥٤/٧ ؛ معجم القطيفة ، ص ٤٧ .

(٢) سقطت من ب .

(٣) العَاقِلَةُ : اسم فاعل من العَقْل ، وهو يأتي بمعنى الدية ، وسميت عقلاً ؛ لأنها كانت عند العرب في الجاهلية إبلاً يكلّف القاتل بسوقها إلى فناء ورثة المقتول فيعقلها بالعقل ويسلمها إلى أوليائه.
انظر : لسان العرب ، ٤٦٠/١١ ؛ الزاهر ، ص ٣٧٠-٣٧١ .

(٤) ووافقه في : الإقناع ، ٢٣٤/٤ ؛ والمنتهى ، ٤٤٩/٢ .

(٥) انظر : المستوعب ، ٣/ق ٢٨/أ ؛ الكافي ، ١٢٥/٤ ؛ المحرر ، ١٤٨/٢ ؛ الفروع ، ٣٩/٦ ؛ المبدع ، ١٧/٩؛ الشرح ، ٣٠٨/٥ ؛ الإنصاف ، ١٢١/١٠ .

غائب كحاضر .

وخطأُ إمامٍ وحـاكم في حكمـه في بيـت مـال كخطـأ وكيـل. فعلـى هـذا، للإمام عزل نفسه[١] . وعنه : على عاقلتهما بشـرطه[٢] كخطئهمـا في غـير حكم .

ولا تعاقُلَ[٣] بين ذمّي وحربيّ ، كمسلم وكافر . ويتعاقل أهل ذمَّـةٍ اتّحدت مِلَلُهم وإلا فلا .

ومن لا عاقلةَ له [أو عجزت عنها][٤] ، ففي بيت المالِ حالّـة ، إن كان مسلماً ، فإن لم يمكن أخذها منه ، فلا شـيء علـى القـاتل نصّاً[٥] ؛ لأن الدية تلزم العاقلة ابتداءً .

ولو رمى وهو مسلم أو كافر فتغيَّر دينه ، ثم وقع به السـهم فقتلـه ، فديته في ماله . ولو جنى ابن معتقة ، ثم انجرَّ ولاؤه ، ثم سرت ، فأرشـها

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٢٣٤/٤ ؛ والمنتهى ، ٤٤٩/٢ .

(٢) انظر : المستوعب ، ٣/ق ٢٩/أ ؛ الكافي ، ١٢١/٤ ؛ المحرر ، ١٤٩/٢ ؛ الفـروع ، ٤٠/٦ ؛ المبدع ، ١٨/٩؛ الشرح ، ٣٠٩/٥ ؛ الإنصاف ، ١٢١/١٠-١٢٢ .

(٣) في المطبوعة : " العاقل " .

(٤) سقطت من ب .

(٥) وهو مذهب الشافعية أيضاً ، وقالت الحنفية والمالكية : إن الجاني يلزمه من الدية مثل مـا يلزم أحد العاقلة .

انظر : المبسوط ، ١٢٦/٢٧ ؛ منح الجليل ، ٤٢٤/٤ ؛ مغني المحتاج ، ٩٥/٤ .

في ماله . ولو اختلف دين جارحٍ حالتَي جَرْح وزهوق ، حملته عاقلته حال جرح .

* * *

ما تحمله العاقلة وما لا تحمله

309

ولا تحمل عاقلةٌ عمداً ولا عبداً ولا قيمة دابة ولا صلحَ إنْكار ، ولا اعترافاً ، بأن يقرّ على نفسه بجناية خطإٍ أو شبه عمد / توجب ثلث الدية فأكثر ، إن لم تصدِّقه العاقلة ، ولا ما دون ثلث دية ذكرٍ مسلم ، ويكون ذلك في مال جانٍ حالاً، إلا غرَّةَ جنين مات مع أمِّه / بجناية واحدة ، أو بعد موتها لا قبلها نصّاً . وقطع في المحرر[١] والنظم[٢] والحاوي والرعايتين، وقبلها - وهو أظهر - .

٢٩٣

وتحمل الضَّرْب الأول من الخطأ ، وما أجرى مجراه[٣] ، وشبه العمد فقط .

---

(١) انظر : المحرر ، ١٤٩/٢ .

(٢) انظر : عقد الفرائد وكنز الفوائد ، ٢٩٤/٢ حيث أشار إليه ابن عبد القوي بقوله :

وَغُرَّةُ سَقْطٍ مَاتَ مِنْ دُوْنِ أُمِّهِ ... وتَحْمِلُهَا إنْ مَاتَا بِفِعْلٍ مُوَحَّدِ

(٣) ما أُجري مجرى الخطأ : مثاله النائم ينقلب على إنسان فيقتله ، أو القتل بالسبب مثل أن يحفر بئراً أو ينصب سكيناً أو حجراً فيؤول إلى إتلاف إنسان ، ومنه أيضاً عمد الصبي والمجنون. وهذا النوع من صور قسم الخطأ وليس قسماً مختصاً بذاته ؛ لأن أحكامه أحكام الخطأ .

انظر : الإنصاف ، ٤٣٣/٩-٤٣٤ .

ويجتهد حاكم فيما تحمله عاقلة ، فيحمِّل كلَّ إنسان ما يسهل نصّاً[١] . وعنه : يحمل موسر مَلَك نصاباً عند حلول الحول فاضلاً عنه[٢] كحج وكفارة ظهار ، نصف دينار ، والمتوسّط ربعاً ، ويكرِّر نصف الدينار وربعه في كلِّ حول على قول أبي بكر .

ويبدأ بالأقرب فالأقرب ، كعصبات في ميراث . فمتى اتسعت لها أموال قريب ، لم يتجاوز إلى غيره ، لكن يؤخذ من بعيد لغيْبةِ قريب ، فإن تساوى جماعة في القرب وكثروا، وزِّع ما يلزمهم بينهم .

ومن صار أهلاً عند الحول ، لزمه مما تحمله العاقلة . وإن حدث مانع بعد الحول فقسطه ، وإلا سقط .

وما أوجب ثلث دية ، أخذ في رأس حول . وثلثيها فأقل ففي رأس الحول ثلث ، وبقيته في رأس آخر . وإن أوجب دية فأكثر ، ففي كلِّ[٣] حولٍ ثلث .

ودية امرأة وذمّي ثلثاها في حول ، وبقيتها في ثان . وإن قتل اثنين ، فديتهما في ثلاث فقط ، كإذهابه بجنايتَيْه[٤] سمعه وبصره .

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٢٣٤/٤ ؛ والمنتهى ، ٤٤٩/٢ .

(٢) انظر : الكافي ، ١٢٧/٤ ؛ المحرر ، ١٤٩/٢ ؛ الفروع ، ٤٢/٦ ؛ المبدع ، ٢٤/٩ ؛ الإنصاف، ٢٢٩/١٠ .

(٣) سقطت من أ .

(٤) في ب : " بجنايته " .

وابتداء الحول في القتل من الزُّهوق ، وفي الجرح من البرء . وعمدُ منْ لم يبلغ ومجنون خطأٌ تحمله عاقلتهما . وتقدَّم في كتاب الجنايات .

***

بابُ كفَّارَةِ القَتْل

ومن قتل - ولو بسبب بعد موته نصّاً - نفساً محرمة - ولو نفسه - خطأ ، وما أجرى مجراه ، أو شبه عمد لا عمداً ، أو شارك فيها ، فعليه الكفارة في ماله ، ولو كان القاتل إماماً في خطأ تحمله العاقلة ، أو بيت المال على ما تقدم ، أو كافراً.

ويكفّر من مال غير مكلف وليُّه . وكذا لو ضرب بطن حامل ، فألقت جنيناً ميتاً أو حياً ثم مات ، مسلماً كان المقتول أو كافراً ، حراً أو عبداً . [سواء كان القاتل مكلَّفاً أو غير مكلَّف ولو عبداً][1] ، ويكفر بصوم .

ولا كفَّارة بقتلٍ مباح ، كقِصاص ، وحدٍّ ، وصائلٍ ، وقتلِ باغٍ ونحوه .

***

(١) ما بين القوسين سقط من ب .

بابُ القَسَامَةِ

وهي : أيمانٌ مكـرَّرةٌ في دعـوى قتـل معصـومٍ ولـو عبـداً كـافراً .

ويشترط لها :

١ – اللَّوَثُ [١] ، وهو : العداوة الظاهرة ، نحو ما كان بين الأنصار وأهل خيبر [٢] ، وكالقبائل التي يطلب بعضها بعضاً بثأر .

ولا قسامة في جراح كطرف نصّاً . وقول مقتـول : " فـلان قتلـني "

---

(١) اللّوث في اللغة : الجراحات ، والمطالبات بالأحقـاد . وفي الاصطـلاح : البينـة الضعيفـة غير الكاملة ، ومنه قيل للرجل الضعيف العقل : ألوث . وفيه لوث ، أي : حماقة .
انظر : لسان العرب ، ١٨٤/٢ ؛ الزاهر ، ٣٧٣ ؛ شرح حدود ابن عرفة ، ٦٢٩/٢ .

(٢) وهو الوارد في حديث بشير بن يسار مـولى الأنصـار أنهمـا حدّثـاه : (أن عبـد الله بـن سهل ومُحيِّصة ابن مسعود أتيا خيبر فتفرّقا في النخل فقُتِـل عبـد الله بـن سـهل ، فجـاء عبـد الرحمن بـن سـهل ، وحويِّصة ومحيِّصـة ابنـا مسـعود إلى النبي فتكلمـوا في أمـر صاحبهم، فبدأ عبد الرحمن – وكان أصغر القوم – فقال النـبي ﷺ : " كـبِّره الكـبْرَ " . قـال يحيى : لِيَلِـيَ الكـلامَ الأكـبر . فتكلمـوا في أمـر صـاحبهم ، فقـال النـبي ﷺ : " أتسـتحقون قتيلكـم – أو قـال صـاحبكم – بأيمـان خمسـين منكـم " ؟ قـالوا : يا رسول الله أمرٌ لم نـره . قـال : " فتـبرؤكم يهـود في أيمـان خمسـين منهـم " . قـالوا : يا رسول الله قوم كفارٌ . فوداهم رسول الله ﷺ من قبله) الحديث .
متفق عليه ، أخرجه البخاري في : ٧٨ – كتـاب الأدب ، ٨٩ – بـاب إكـرام الكبـير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال ، الحديث (٦١٤٢-٦١٤٣) .
ومسلم في : ٢٨ – كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، ١ – باب القسامة ، الحديث (١٦٦٩).
واللفظ للبخاري .

310 ليس بلوث . ومتى ادعى القتل مع عدم لوث / وكان خطأ ، حلف يميناً واحدة . وإن كان عمداً، لم يحلف على المذهب المشهور[١] .

وعنه : يحلف يميناً واحدة[٢] - وهو أظهر - . اختاره الموفق[٣] وغيره . وقدمه في الهداية[٤] ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب[٥] ، والخلاصة ، والمحرر[٦] ، / والرعايتين ، والحاوي ، ٢٩٤ والفروع[٧] ، وغيرهم[٨] .

فإن حلف المدعى عليه ، برئ . وإن امتنع ، لم يُقْضَ عليه بقود ، بل بدية[٩]. وقيل: لا تجب[١٠] ، ويخلَّى سبيله .

٢- **ومن شرطه** : أن يكون في المدَّعين رجال ، فإن كان الكلُّ نساء ، فهو كما لو نكل الورثة ، ويأتي آخر الباب .

---

(١) خالفه في : الإقناع ، ٢٤٠/٤ ؛ ووافقه في : المنتهى ، ٤٥١/٢ .

(٢) انظر : الكافي ، ١٣٢/٤ ؛ المبدع ، ٣٥/٩ ؛ الشرح ، ٣٢٨/٢ .

(٣) انظر : المقنع ، ص ٢٩٤ .

(٤) انظر : الهداية ، ٩٧/٢ .

(٥) انظر : المستوعب ، ٣/ق ٣٠/أ .

(٦) انظر : المحرر ، ١٥١/٢ .

(٧) انظر : الفروع ، ٤٧/٦ .

(٨) انظر : الإنصاف ، ١٤١/١٠ .

(٩) ووافقه في : الإقناع ، ٢٤٠/٤ ؛ والمنتهى ، ٤١٥/٢ .

(١٠) انظر : المستوعب ، ٣/ق ٣٠-أ-ب ؛ الكافي ، ١٣١/٤ ؛ المحرر ، ١٥١/٢ ؛ الفروع ، ٤٩/٦-٥٠ ؛ المبدع ، ٣٥/٩ ؛ الشرح ، ٣٢٩/٥ ؛ الإنصاف ، ١٤١/١٠ .

ولا مدخل لنساء وصبيان ومجانين في قسامة ، عمداً كان القتل أو خطأ . وخنثى كامرأة . فإن كانا اثنين فأكثر ، البعض غائب أو غير مكلف ، أو ناكل عن اليمين ، فلحاضر مكلف أن يحلف بقسطه ، ويأخذ نصيبه . فإذا قدم غائب ، أو كلف صغيرٌ، أو رجع ناكل ، حلف بقدر ما يلزمه ، وأخذ حقه .

وليس من شرطها أن تكون الدعوى بقتل عمد يوجب القصاص ، لكن إن كان على قتل عمد محض ، لم يقسموا إلا على واحد معين ، وإن كان خطأ أو شبه عمد فليس لهم القسامة على أكثر من واحد نصّاً[1] . وعنه : لهم القسامة على جماعة معينين[2] ، ويستحقون الدية. فإن لم يحلفوا ، حلف كل واحد من المدعى عليهم خمسين[3] يميناً .

٣،٤،٥،٦،٧ – ويشترط : تكليف قاتل ، وإمكان القتل منه ، وصفة القتل وطلب الورثة ، واتفاقهم على القتل ، وعين القاتل نصّاً .

* * *

كيفية القسامة

ويبدأُ في القَسَامة بأيمان ذكور العصبة العدول أوَّلاً نصّاً ، فيحلفون

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٢٤٢/٤ ؛ والمنتهى ، ٤٥٤/٢ .

(٢) انظر : المستوعب ، ٣/ق ٢٩/أ ؛ الكافي ، ١٣٢/٤ ؛ المحرر ، ١٥١/٢ ؛ الفروع ، ٤٨/٦ ؛ المبدع ، ٣٨/٩؛ الشرح ، ٣٣٤/٥ ؛ الإنصاف ، ١٤٥/١٠ .

(٣) سقطت من ب .

خمسين يميناً ، ويختص بذلك الوارث ، فيقسم بين الرجال على قدر إرثهم. فإن كان الوارث واحداً ، حلفها ، وإن كانوا جماعة خمسين فأقل، حلفوا ، وإن كانوا أكثر ، حلف خمسون كلٌّ واحد يميناً في مجلس أو مجالس ، وسيِّدٌ كوارث .

ويعتبر حضور المدعى عليه وقت يمينه ، كالبيِّنة عليه ، وحضور المدَّعى أيضاً، ويجبر كسر كزوج وابن ، يحلف الزوج ثلاثة عشر يميناً ، [والابن ثمانية وثلاثين[1] ، فإن كان معهما بنت ، حلف الزوج سبع عشرة يميناً][2] ، والابن أربعة وثلاثين ، وإن خلّف المقتول ثلاثة بنين ، حلف كلٌّ واحد سبعَ عشرةَ يميناً ، فإن لم يحلف مدعون أو كانوا نساء ، حلف مدَّعَى عليه خمسين يميناً وبرئ ، وإن لم يرضوا بيمين المدعى عليه ، فداه إمام من بيت مال . وإن رضوا وطلبوا أيمان المدَّعى عليهم فنكلوا ، لم يحبسوا ، ولزمتهم الدية . ويفدى ميت في زحمة كجمعة وطواف ، من بيت المال . وإن / كان قتيلاً ، وثَمَّ من بينَه وبينَه عداوةٌ ، أُخِذَ به .

311

* * *

(١) في حـ : " وعشرين " خطأ .

(٢) ما بين القوسين سقط من أ .

كِتَابُ الحُدُودِ

وهي : جمع حدّ ، وهو عقوبة مقدرة شرعاً ؛ لتمنع من الوقوع في مثله .

ولا يجب إلا على عاقل بالغ عالم بالتحريم ملتزم . ولا يقيمه إلاّ إمام أو نائبه، لكن لو أقامه غيره ، لم يضمنه نصّاً فيما حدُّه الإتْلاف [١] ، إلا السيد الحر المكلف العالم به ولو فاسقاً أو امرأة له إقامته على رقيقه ولو كان مكاتباً[٢] لا مشتركاً . وقيل : لا يقيمه على مكاتب[٣] . قطع به في المغني[٤]والوجيز[٥] وابن رزين والأدمي[٦] وابن عبدوس وغيرهم[٧]. وهو أظهر . / كأمته المزوَّجة نصّاً .

٢٩٥

(١) ومن أمثلة ما حدُّه الإتلاف : قتلُ الزاني المحصن ، والقطع في السرقة .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٢٤٥/٤ ؛ والمنتهى ، ٤٥٦/٢ .

(٣) انظر : الكافي ، ٢٣٥/٤ ؛ المحرر ، ١٦٤/٢ ؛ الفروع ، ٥٣/٦ ؛ المبدع ، ٤٥/٩ ؛ الإنصاف، ١٥٢/١٠ .

(٤) انظر : المغني ، ٣٣٧/١٢ .

(٥) انظر : الوجيز ، ق ١٢٦/أ .

(٦) أحمد بن محمد ، الأدمي ، البغدادي ، تقي الدين ، لم أقف على شيء من أخباره سوى أنه صاحب " المنوَّر في راجح المحرّر " و " المنتخب " . وقال صاحب المنهج الأحمد : " لم أطلع على ترجمته " . توفي بعد سنة ٨١٥ هـ - رحمه الله - .
ترجمته في : الدر المنضد ، ٥٠٠/٢ ؛ الإنصاف ، ١٤/١ .

(٧) انظر : الإنصاف ، ١٥٢/١٠ .

وليس له قتلٌ في ردَّة ، وقطعٌ في سرقة ، وسواء ثبت ببيِّنةٍ أو إقرار إن كان يعلم شروطه، ويقيمه بعلمه نصّاً ، ولا يقيمه إمام أو نائبه بعلمه ، وتحرم إقامته في مسجد . ويضرب الرجل قائماً بسوط ، لا جديد ولا خَلَقٍ[١] ، بلا مدٍّ ولا ربط، ولا يجرَّد ، بل عليه ثياب[٢] ، ولا يبالغ في ضرب بحيث يشق الجلد ، ولا يبدي إبطه في رفْع يده نصّاً .

ويسنُّ تفريق الضرب على أعضائه إلا وجهاً ورأساً وفَرْجاً ومَقْتَلاً ، فيجب اجتنابه ، وتعتبر له النية دون الموالاة[٣] ، وقيل : بعكسها[٤] - وهو أظهر - .

وامرأةٌ كرجل إلا أنها تضرب جالسة ، وتشدُّ عليها ثيابها ، وتمسك يداها .

وجلد الزنا أشد ، ثم القذف ، ثم الشرب - نصّ عليها - ، ثم التعزير . وإن رأى إمام أو نائبه الضرب ، في حدِّ خمر بجريدٍ[٥] ونعال .

---

(١) الخَلَقُ - فتح اللام - : البالي .
انظر : القاموس المحيط ، ٣/٢٣٦ ؛ المطلع ، ص ٣٧٠ .

(٢) وإليه ذهب الشافعية ، وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه ينزع ثياب الرجل عدا إزاره ؛ ليستر عورته .
انظر : حاشية ابن عابدين ، ٣/١٤٦،١٤٧،١٤٨ ؛ مواهب الجليل ، ٦/٣١٨،٣١٩ ؛ حاشية القليوبي وعميرة ، ٤/٣٠٤ .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ٤/٢٤٦ ؛ والمنتهى ، ٢/٤٥٧ .

(٤) انظر : الفروع ، ٦/٥٦ ؛ المبدع ، ٩/٤٨ ؛ الإنصاف ، ١٠/١٥٦-١٥٧ .

(٥) في حـ : " بجديد " تحريف .

وقال جمع [(١)] : وأيد ، وهو أظهر ، فله ذلك .

ولا يؤخَّرُ حدٌّ لمرض ، فإن كان جلداً و[(٢)]خشي عليه من سوط ، أقيم بطرف ثوب وعُثْكولٍ[(٣)] نخل حسبما يحتمله .

ويؤخر سكران حتى يصحو نصّاً ، فلو خالف وفعل ، احتمل السقوط وعدمه ، والسقوط أولى[(٤)] . قاله ابن نصر الله في حواشيه .

قال المنقِّح : " قلت : إن أحسّ وإلا فلا "[(٥)] .

ويؤخر أيضاً قطع خوف تلف وتقدم في استيفاء القصاص تأخيرُ حدِّ حامل .

ويحرم حبسُه بعد حدٍّ نصّاً ، وأذاه بكلام . وإن مات في حدٍّ أو قطع سرقة أو تعزير أو تأديب معتاد – وتقدم في الديات – فلا ضمان إن لم يلزم التأخير ، فإن لزم ولم يؤخّر ، ضمن .

وإن زاد سوطاً أو في السوط أو اعتمد في ضربه أو بسوط لا يحتمله أو أكثر، ضمنه بكل الدية ، ومن أمر بزيادة فزاد جهلاً ، ضمنه الآمر ،

---

(١) انظر : المستوعب ، ٣/ق ٤٥/ب ؛ الهداية ، ١٠٧/٢ .

(٢) سقطت من المطبوعة .

(٣) العُثْكول : والعُثْكال : العذق أو الشمراخ ، وهو في النخل بمنزلة العنقود في الكرم . انظر : شرح كفاية المتحفظ ، ص ٥١٧ ؛ القاموس المحيط ، ١٢/٤ ؛ المطلع ، ص ٣٧٠ .

(٤) سقطت من ب .

(٥) التنقيح المشبع ، ص ٣٦٩ .

وإلا الضارب . وإن تعمّده العادُّ فقط أو أخطأ ، وادعى الضارب الجهل ، ضمنه العادّ .

وتعمُّد الإمام زيادة ، شبه عمد تحمله العاقلة . وإن كان الحدُّ رجماً ، لم يحفر له ، ولو امرأة وثبت ببيِّنة .

ويسن بَداءةُ شهود به ، وحضورهم ، ويجب حضور إمام أو نائبه وطائفة ، ولو واحداً في حد زنا . وإن ثبت بإقرار ، / سن بداءة إمام ، أو من يقيمه . 312

ومتى رجع مقرٌّ بحدٍّ زناً أو سرقة أو شرب ، قبله عن إقراره ، قُبِلَ منه . وإن رجع في أثنائه أو هرب ، ترك . فإن تُمِّم عليه ، ضمن الراجع بالمال ، لا الهارب ، ولا قود ، وإن رجم ببينة فهرب ، لم يترك .

* * *

اجتماع الحدود

وإن اجتمعت حدود لله فيها قَتْلٌ ، استوفي وسقط باقيها . وإن لم يكن فيها قتل وكانت من جنس ، مثل إن زنى أو سرق أو شرب الخمر مراراً ، أجزأ حدٌّ واحد . وإن كانت من أجناس ، استوفيت كلُّها ، ووجب الابتداء بالأخف .

وتستوفى حقوق الآدمي كلِّها ، ويبدأ منها بغير قتل بالأخف فالأخف وجوباً ، وكذا لو اجتمعت مع حدود الله . ويبدأ / بحق آدمي، ٢٩٦ لكن إن قتل وارتد أو سرق وقطع يداً ، قتل[١] وقطع لهما[٢] ، وقيل :

---

(١) بعدها في ب : " أو أتى حدّاً خارج حرم " انتقال نظر .

(٢) وخالفه في : الإقناع ، ٢٤٨/٤ فذكر أنه يستوفى الحد ؛ ووافقه في : المنتهى، ٤٦١/٢.

للقود[1] ، وإن زنا وشرب وقذف ، وقطع يداً، قطع أوَّلاً، ثم حُدَّ لقذف ، [ثم لشرب ، ثم لزنا][2]. ولا يستوفى حدّ حتى يبرأ من الذي قبله .

* * *

من أتى حدّاً خارج الحرم ولجأ إليه

ومن قتل أو أتى حدّاً خارج حرم مكة ، ثم لجأ إليه ، أو حربيٌّ أو مرتدٌّ ، لم يستوف منه فيه ، لكن لا يبايع ولا يشاري[3] حتى يخرج فيقام عليه ، وإن فعل ذلك في الحرم ، [أقيم عليه فيه][4] .

وإن أتى حدَّاً في الغزو أو ما يوجب قصاصاً ، قاله الموفق[5] وغيره[6]، لم يُستَوفَ منه في أرض العدو ، حتى يرجع إلى دار الإسلام فيقام عليه .

* * *

---

(١) انظر : المستوعب ، ٣/ق ٤٥/ب ؛ الكافي ، ٢٤٠/٤ ؛ المحرر ، ١٦٥/٢ ؛ الفروع ، ٦٢/٦ ؛ المبدع ، ٥٦/٩ ؛ الشرح ، ٣٨٨/٥ ؛ الإنصاف ، ١٦٦/١٠ .

(٢) في ب : " شرب ثم إن زنا " .

(٣) زاد في المطبوعة بعدها : " ولا يكلم " .

(٤) في جـ : " أقيل عليه فيه " تحريف ، وفي المطبوعة : " أخذ به فيه " وليست في شيء من النسخ.

(٥) انظر : المقنع ، ص ٢٩٧ .

(٦) انظر : الإنصاف ، ١٦٩/١٠ .

بَابُ حَدِّ الزِّنَا

وهو : فعل الفاحشة في قبل أو دبر .

إذا زنا محصن ، وجب رجْمُه حتى يموت ، ولا يجلد قبل رجم ، **والمحصن : من وطئ امرأته في قُبُلها بنكاح صحيح ، وهما عاقلان بالغان حرَّان .**

فإن اختلَّ شرطٌ في أحدهما ، لم يثبت إحصانهما ، ولا يثبت بوطء ملك يمين ، ولا في نكاح فاسد . ويثبت إحصان لمستأمِنَيْن ، كذمِّيَّيْن ، وتحصِّنُ ذمِّيةٌ مسلماً .

ولو كان له ولد من امرأته، وقال : " ما وطئتها " ، لم يثبت إحصانه ، ويثبت بقوله: " وطئتها " أو " جامعتها " أو " دخلت بها " .

وإن زنا حرٌّ غيرُ مُحْصَنٍ ، جُلد مائة جلدة ، وغُرِّب عاماً إلى مسافة قصر فأكثر .

ويغرَّب غريب ومغرَّبٌ[١] إلى غير وطنهما ، وتغرَّب امرأة مع محرم وجوباً إن تيسَّر ولو بأجرة من مالها . فإن أبى الخروج معها ، نفيت وحدها[٢]

---

(١) في المطبوعة : " يغرب " .

(٢) ويرى الحنفية أن التغريب ليس من الحد ، بل هو متروك لرأي الإمام إن كان فيه مصلحة، وذلك على مذهبهم أن القول بالتغريب زيادة على النص، وهي نسخ، والظن لا ينسخ القطع . أما المالكية فلا يرون تغريب المرأة خشية عليها من الوقوع في الزنا مرة أخرى بسبب التغريب . وأما الشافعية فيرون في الأصح أن المرأة لا تغرب إلا مع زوج=

كما لو تعذر[١]. وقيل : تستأجر امرأة ثقة[٢] . اختاره جماعة وهو قوي .

ويجلد رقيق خمسين جلدة، ولا يغرَّب ولا يعيَّر - نصّ عليهما[٣] -. ويجلد ويغرَّب منْ بعضه حرٌّ بحسابه نصّاً . وإن زنا محصن ببكر ، فلكلٍّ حدُّه نصّاً .

وحدُّ لوطيٍّ - فاعلٌ ومفعولٌ به - كزان ، وزانٍ بذات[٤] مَحْرَمٍ كلائط[٥].

ومن أتى بهيمة، عزِّر[٦] ، وقتلت ، لكن بالشهادة على فعله بها ،

= أو محرم ولو بأجرة ، فإن امتنع لم يجبر ، ويؤخر النفي حتى يتيسر المحرم .
انظر : المبسوط ، ٤٤/٩ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٣٢٢/٤ ؛ مغني المحتاج ، ١٤٧/٤-١٤٨ .

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٢٥٢/٤ ؛ وخالفه في المنتهى ، ٤٦٣/٢ .

(٢) انظر : المستوعب ، ٣/ق ٣١/أ ؛ الكافي ، ٢١٥/٤ ؛ الفروع ، ٦٩/٦ ؛ المبدع ، ٥٦/٩ ؛ الشرح ، ٤٠٠/٥ ؛ الإنصاف ، ١٧٥/١٠ .

(٣) انظر : مسائل صالح ، ٣٤٩/١ (٣١٢) ؛ مسائل عبد الله ، ١٢٧٩/٣ (١٧٧٦) ؛ مسائل ابن هانئ ، ٩٢/٢ (١٥٧٤) ، وذكروا جميعاً حد الزنا على الرقيق ، وهو خمسون جلدة ، ولم يذكر أحدهم التغريب والتعيير .

(٤) سقطت من ب .

(٥) ووافقه في الإقناع ، ٢٥٣/٤ ؛ وخالفه في المنتهى ، ٤٦٣/٢ .

(٦) في المطبوعة : " عذر " تصحيف وتحريف .

أو بإقراره / إن كانت ملكه ، ويحرم أكلها فيضمنها[١] . وقيل : 313 يكره[٢]. فيضمن النقص .

* * *

شروط إقامة حد الزنا

١- ولا يحدُّ إلا بوطءٍ في فرج أصلي ، قبلاً كان أو دبراً ، وأقلُّه : تغييب حشفةٍ أصليَّةٍ من فحْل أو خصيٍّ ، أو قدرِها . فإن وطئ دون فرج، أو أتت امرأةٌ امرأةً ، فلا حدَّ عليهما .

٢- ولا حدَّ بوطءِ جاريةِ ولدِه ، أو له أو لمكاتبه ، أو لبيت المال فيها شرْكٌ أو في نكاح أو مُلْكٍ مختلف فيه يعتقد تحريمه ، كمتعة أو بلا وليّ ، أو شراء فاسد بعد قبضه . وتقدم وطء بائع في مدة خيار . أو وجد امرأة على فراشه ، أو دعى ضريرٌ امرأته [أو جاريته][٣] ، فأجابته غيرُها فوطئها ، أو وطئ امرأته في دبر أو حيض أو نفاس ، أو لم يعلم بالتحريم ؛ لحداثة إسلامه أو نشوئه[٤] ببادية .

وإن أُكْرِه على الزنا فزنى ، حُدَّ ، لا مُكْرَهَة عليه ، أو غلامٌ بإلجاء أو تهديد، أو منع طعام مع اضطرار / ونحوه فيهما . ٢٩٧

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٢٥٣/٤ ؛ والمنتهى ، ٤٦٣/٢ .

(٢) انظر : المستوعب ، ٣/ق ٣٢/أ ؛ الكافي ، ٢١١/٤ ؛ المحرر ، ١٥٣/٢ ؛ الفروع ، ٧٣/٦ ؛ المبدع ، ٦٨/٩؛ الشرح ، ٤٠٥/٥ ؛ الإنصاف ، ١٨٠/١٠ .

(٣) ما بين القوسين سقط من ب .

(٤) في جـ : " نشره " .

وإن وطئ ميتةً ، أو مُلْك أمّه ، أو أخته من رضاع ، أو أمته المزوَّجة أو المعتدّة أو المرتدة والمجوسية فوطئها ، عُزِّر ولا حدَّ .

وإن وطئ في نكاحٍ باطل إجماعاً مع علْمِه نصّاً ، أو زنى بحربيَّةٍ مستأمنة ، أو نكح بنته من زنا نصّاً ، أو بصغيرة يوطأ مثلها ، حُدَّ ، وإلا فلا .

ولو استأجر لزنا أو غيره وزنى بها، أو زنى بامرأة له عليها قصاص، أو مجنونة أو بامرأة، ثم تزوجها ، أو أمة ثم اشتراها ، حُدَّ .

وإن مكَّنت مكلَّفة[1] - من نفسها - مجنوناً أو صغيراً فوطئها ، أو من يجهله أو حربياً أو مستأمناً ، أو أدخلت ذكر نائم ، حُدَّت .

٣- ولا يثبت الزنا إلا بإقرار أربع مرات في مجلس أو مجالس[2] ، وهو بالغ عاقل، ويصرح بحقيقة وطء ، ولا يرجع عنه حتى يتمَّ الحدُّ .

أو بشهادة أربعة رجال عدول ولو عبيداً[3] بزنا واحدٍ[4] ، يصفونه

---

(١) في المطبوعة : " مطلّقة " تحريف .

(٢) وهو قول الحنفية أيضاً في اشتراط الإقرار بأربع مرات ، ويرى المالكية والشافعية أن تكرار الإقرار ليس بشرط ويكتفى بإقراره مرة واحدة .

انظر : بدائع الصنائع ، ٤٩/٧ ؛ مواهب الجليل ، ٢٩٤/٦ ؛ حاشية القليوبي وعميرة ، ١٨١/٤ .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ٢٥٦/٤ ؛ والمنتهى ، ٤٦٦/٢ .

(٤) في جـ : " وحد " .

في مجلس واحد ، جاؤوه منفردين أو مجتمعين .

فإن جاء بعضهم بعد قيام حاكم ، أو شهد ثلاثة وامتنع رابع ، أو لم يكملها، فهم قَذَفَةٌ . وكذا إن كانوا فسقةً أو عمياناً أو بعضهم كذلك ، وعليهم الحدّ .

وإن كان أحدهم زوجاً ، حُدّ الثلاثة ، ولاعَنَ الزوج إن شاء ، فلو شهد أربعةٌ على إقراره به أربعاً فأنكر أو صدّقهم دون أربع ، فلا حدَّ عليه ولا على الشهود ، وإن شهدوا على فعله ، حُدَّ ولو صدقهم . وعنه : تعتبر فيهم الحرية[1] ، وهي أشهر ، ويأتي في أقسام المشهود به . ولا يحدوا إذا كانوا مستوري الحال[2] ، ولا بموت أحد العدول قبل وصفه الزنا .

وإن شهد اثنان أنه زنى بها في بيت أو بلد [واثنان أنه زنى بها في

---

(١) انظر : المستوعب ، ٣/ق ٣٤/ب ؛ الكافي ، ٢٠٥/٤ ؛ المحرر ، ١٥٥/٢ ؛ الفروع - في باب شروط من تقبل شهادته وما يمنع قبولها - ، ٥٨٠/٦ ؛ المبدع ، ٧٦/٩ ؛ الشرح ، ٤١٤/٥-٤١٥ ؛ الإنصاف ، ١٩٠/١٠ .

(٢) مستورُ الحال : هو عدل الظاهر مجهول العدالة باطناً ، وشهادته ليست مقبولة ، أما روايته فقط اختلف علماء الحديث فيها ، ومذهب الجمهور منهم عدم قبول روايته ، وذهب أبو حنيفة إلى قبولها واختاره ابن حبان وبعض الشافعية ، وقال السيوطي : " لأن الإخبار مبني على حسن الظن بالراوي ، فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر ، بخلاف الشهادة فإنها تكون عند الحكام ، فلا يتعذر عليهم ذلك " .

انظر : تدريب الراوي ، ٣١٦/١ ؛ فواتح الرحموت ، ١٤٦/٢ ؛ اللمع مع تخريج الغماري عليه ، ص ٢٢٨ .

بيت أو بلد آخر][1] ، فهم قَذَفَةٌ ، وعليهم الحد .

وإن شهد اثنان أنه زنى بها في زاوية بيت صغير عرفاً، وآخر أنه زنى بها في زاويته الأخرى . أواثنان في قميص أبيض ، أو قائمة ، واثنان في أحمر أو نائمة[2] ، كَمُلَتْ شهادتهم ، وإن كان / البيت كبيراً ، فهم قَذَفَةٌ .

314

وإن شهد اثنان أنه زنى بها مطاوِعَةً ، واثنان مكرهة ، لم تَكْمُل شهادتهم ، وحُدَّ شاهدا المطاوَعة ؛ لقذف المرأة ، والأربعة ؛ لقذف الرجل .

وإن شهد أربعة فرجعوا أو بعضهم قبل الحد ، حُدّ الأربعة . وإن رجع أحدهم بعد الحدِّ ، حُدَّ وحده إن ورث حدَّ القذف ، ويغرم ربع ما أتلفوه .

وإن شهد أربعة بزنا امرأة فثبت أنها عذراء ، فلا حدَّ عليها ولا على الشهود نصّاً[3]. وإن كانت رَتْقاء ، أو هو مجبوب ، [حدّوا لقذف][4] .

وإن شهد أربعة على رجل أنه زنى بامرأة ، فشهد أربعة آخرون

---

(١) ما بين القوسين سقط من المطبوعة .

(٢) في المطبوعة : " قائمة " .

(٣) سقطت من أ .

(٤) في المطبوعة : " حد والقذف " .

على الشهود أنهم هم الزناة ، لم يُحَدّ المشهود عليه ، ويُحدُّ الأولون حدَّ الزنا[١]، وعنه : لا[٢] . وعلى كلتَيْهما ، يحدون للقذف[٣] . وعنه : لا[٤] .

وإن حملت مَنْ لا زوج لها ولا سيد ، لم تحد[٥] ، وعنه : بلى[٦] ، [إن لم][٧] / تدَّع شبهةً . وهو قوي . ٢٩٨

* * *

بابُ حَدِّ القَذْفِ

وهو : الرمي بزناً أو لواطٍ ، أو شهادةٌ عليه به ، ولم تكملْ البيِّنة.

ومن قذف - ولو أخرس بإشارة مفهومة - ، وهو مكلّف مختار[٨]

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٢٥٨/٤ ؛ والمنتهى ، ٤٦٧/٢ .

(٢) انظر : المحرر ، ١٥٦/٢ ؛ الفروع ، ٨١/٦ ؛ المبدع ، ٨٢/٩ ؛ الشرح ، ٤٢٢/٥ ؛ الإنصاف، ١٩٩/١٠ .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ٢٥٨/٤ ؛ والمنتهى ، ٤٦٧/٢ .

(٤) انظر : المحرر ، ١٥٦/٢ ؛ الفروع ، ٨٢/٦ ؛ المبدع ، ٨٢/٩ ؛ الشرح ، ٤٢٢/٥-٤٢٣ ؛ الإنصاف ، ١٩٩/١٠ .

(٥) ووافقه في : الإقناع ، ٢٥٩/٤ ؛ والمنتهى ، ٤٦٨/٢ .

(٦) انظر : الكافي ، ٢٢٢/٤ ؛ الفروع ، ٩٣/٦ ؛ المبدع ، ٨٣/٩ ؛ الشرح ، ٤٢٦/٥ ؛ الإنصاف ، ٢٠١/١٠.

(٧) سقطت من ب .

(٨) سقطت من المطبوعة .

مُحْصَناً ولو ذات محرم ، أو مجبوباً[1] ، أو رتقاء ، نصّ عليهما ، حُدَّ حُرٌّ ثمانين ، وعبدٌ أربعين ولو عتق قبل حدِّه ، سوى أبويه وإن علوا ، بقذف ولد وإن نزل كقَوَد ، فلا يرثه عليهما[2] . وإن ورثه أخوه لأمه لتبعضه . ومعتق بعضه بحسابه .

وهو حق لآدمي يسقط بعفوه ، ولو بعد طلبه ، لا عَنْ بعضه ، وعنه: لله ، فلا يسقط . وعليهما لا يحدُّ إلا بطلب مقذوف ، ولا يستوفيه بنفسه . قلت : إلا من رقيقه ، والله أعلم .

ويعزَّر[3] بقذف غير محصن حتى سيد . **والمحصن هنا : هو الحرُّ المسلمُ العاقلُ العفيفُ عن الزنا ظاهراً ، ولو تائباً من زناً أو ملاعنة .** وولدها ولد زناً كغيرهما نصّاً .

ولا يشترط بلوغ ، بل يكون مثله يطأ أو يوطأ ، ولا يقام عليه الحدّ حتى يبلغ المقذوف . وكذا لو جنَّ أو أغمي عليه قبل الطلب ، وإن كان بعده أقيم .

---

(١) في ب : " مجنوناً " خطأ ، ولم أجدها في شيء من الكتب المعتبرة ، حيث عبروا بالمجبوب فقط. انظر : منتهى الإرادات ، ٤٦٨/٢ ؛ الإقناع ، ٢٥٩/٤ .

(٢) أي : لا يرث الولد حدّ القذف على أبويه ، مثل أن يقذف امرأته ، وله منها ولد ، ثم تموت الأم ، وقد طالبته بحد القذف ، فإن الولد لا يرثه ؛ لأنه لا يملك إقامته على أبيه . انظر : حواشي التنقيح ، ص ٢٦٠ .

(٣) في المطبوعة : " ويعذر " .

وإن قذف غائباً اعتبر قدومه وطلبه ، إلا أن يثبت أنه طلب في غيبته، فيقام عليه الحد بشرطه .

وإن قال [لحرَّة مسلمة :][1] " زنيتِ وأنتِ صغيرة " وفسَّره بدون تسع ، لم يحدَّ ، وإلا حدّ . وإن قال لحرة مسلمة : " زنيتِ وأنت نصرانيّة أو أمَة " ولم تكن كذلك ، أو لم يثبت وأمكن ، حدّ .

وكذا لو قذف مجهولة النسب ، وادعى رقّها وأنكرته . وإن كانت كذلك ، لم يحد. فلو قالت[2] : " أردتَ قذفْي في الحال " فأنكرها ، لم يحد أيضاً .

ولو قذف من أقرت بزنا مرة ، فلا لعان ، ويعزر . ومن قذف محصناً فزال إحصانه قبل الحد ، لم يسقط عن القاذف .

* * *

القذف الجائز

ويحرم القذف إلا في موضعين :

أحدهما : إذا رأى امرأته تزني في طهر لم يصبها فيه ، فيعتزلها ، وتأتي بولد يمكن / كونه من الزاني ، فيجب عليه قذفها ، ونفي ولدها. 315

والثاني : أن لا تأتي بولد يجب نفيه ، أو استفاض زناها أو أخبر به ثقة ، أو رأى رجلاً يُعرف بالفجور يدخل إليها ، فيباح قذفها ولا

---

(١) ما بين القوسين سقط من أ .

(٢) في المطبوعة : " قال " .

يجب، لكن فراقها أولى منه .

وإن أتت بولد يخالف لونه لونهما ، لم يبحْ نفيه ، ما لم يكن ثمَّ قرينة ، فإن كانت أبيح .

* * *

الفاظ القذف الصريحة والكناية

وألفاظ قذف : صريح وكناية .

فصريحه : " يا زاني " ، " يا عاهر زنى فرجك ونحوه " ، وكذلك " يا لوطي " " يا معفوج " " يا منيوك " " يا منيوكة " ، إن لم يفسرِّه بفعل زوج أو سيد .

وقوله في " يا لوطي " أردت : " أنك تعمل عمل قوم لوط غير إتيان الرجال " ، لا يقبل .

و " لست بولد فلان " ، قذفٌ لأمِّه نصّاً ، إلا منفياً بلعان لم يستلحقه أبوه ، ولم يفسِّره بزنا أمِّه ، وكذا إن نفاه عن قبيلته .

و " ما أنت ابن فلانة[1] " ليس بقذف مطلقاً ، و " لست بولدي " كناية في قذف أمه نصّاً ، و " أنت أزنى / الناس ، أو من فلانة " ، أو قال لرجل : " يا زانية " ، أو لها : " يا زان " ، صريح في المخاطب بذلك. كفتح التاء وكسرها لهما في قوله : " زنيتَ ِ " ، وليس بقذف لفلانة ، و " زنت يداك أو رجلاك ، أو يدك أو رجلك ، أو بدنك "

٢٩٩

(١) في حـ : " فلان " خطأ . تقدم قبل قليل أنه قذف لأمه نصّاً . فلا معنى لتكراره .

كناية، و " زنأت في الجبل " مهموزاً صريحٌ ، ولو عرف العربية . وكذا إن لم يقل في الجبل[(١)] ، وإن كان غير صريح في الأولى .

و " فضحته " و " غطيتِ أو نكّستِ رأسه "، و " جعلتِ له قرناً "، و " علّقتِ عليه ولداً من غيره " ، و " أفسدتِ فراشه " ، " يا قحبةُ " " يا فاجرةُ " " يا خبيثةُ " . وقوله لمخاصمه : " يا حلال ابن الحلال ما يعرفك الناس بالزنا " ، " يا عفيف " و " يا خنيث " - بالنون - " يا نظيف " ، ولعربي : " يا نبطي[(٢)] " " يا فارسي " " يا رومي "، أو يقول لأحدهم : " يا عربي " ، أو " ما أنا بزان " ، أو " ما أمي بزانية " ، أو يسمع رجلاً يقذف رجلاً فيقول : " صدقت " أو " صدقت فيما قلت "، أو " أخبرني " ، أو " أشهدني فلان أنك زنيت " وكذّبه الآخر ، فكناية، إن فسره بما يحتمل غير القذف ، قبل وعزِّر ، كقوله : " يا كافر " ، " يا فاسق " ، " يا فاجر " ، " يا حمار " ، "يا تيس" ، " يا رافضي " ،

---

(١) لأن عامة الناس لا يفهمون من هذه اللفظة : زنأت " إلا القذف ، وإن كان معناها في اللغة : طلعت .

انظر : القاموس المحيط ، ١٨/١ ؛ كشاف القناع ، ١١٠/٦ .

(٢) النَّبطِيُّ : نسبة إلى النَّبط ، وهم شعب سامي كانت له دولة في شمالي شبه الجزيرة العربية، وعاصمتهم سَلْع ، وتعرف اليوم بـ " البتراء " ثم أطلق الاسم على المشتغلين بالزراعة ، ثم استعمل أخيراً في أخلاط الناس من غير العرب .

انظر : المعجم الوسيط ، ٨٩٨/٢ ؛ المطلع ، ص ٣٧٣ .

" يا خبيث البطن " أو " الفرج " ، " يا عدو الله " ، " يا ظالم " ، " يا كذاب " ، " يا خائن " ، " يا شارب الخمر " ، " يا مخنث " . نصّ على ذلك ، " يا قرنانُ[١] " ، " يا قواد " ، ونحوهما " يا ديوث "، " يا كشحان[٢] "، "يا قَرْطَبَان[٣]"، " يا علق " . وقال أبو العباس[٤] وغيره[٥]: يحد به – وهو أظهر – و " مأْبون[٦] " كـ " مخنّث " عرفاً .

وإن قذف من لا يتصور منهم الزنا كأهل بلدة لم يحدَّ ، وعزِّر . وكذا قوله: " من رماني بالزنا فهو ابن زانية " ، وقول مختلفين في شيء : " الكاذب ابن الزانية " نصّاً .

---

(١) قَرْنَانٌ : هو الديُّوث المشارك في قرينته لزوجته ، وقال الرافعي : " لا غيرة له ، قال الأزهري : هذا قول الليث، وهو من كلام الحاضرة ، ولا يعرفه أهل البادية " .
انظر : القاموس المحيط ، ٢٦٠/٤ ؛ المصباح المنير ، ٥٠٠/٢ .

(٢) في جـ : " كشمان " تحريف .

(٣) قَرْطَبَان : الديوث ، والذي لا غيرة له ، أو القوّاد . وقال ثعلب : " القرطبان الذي يرضى أن يدخل الرجال على نسائه " .
انظر : القاموس المحيط ، ١٢٠/١ ؛ كشاف القناع ، ١١٢/٦ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ، ١٨٥/٣٤ .

(٥) انظر : الإنصاف ، ٢١٥/١٠ .

(٦) المأْبونُ في اللغة : المتهم ، يقال أَبنه بشيء ، أي : اتهمه ، فهو مأبون بخير أو شرّ ، فإن أطلقت فهو للشرّ ، وانتقل استعمالها عرفاً لما ذكر المؤلّف .
انظر : القاموس المحيط ، ١٩٦/٤ .

وإن قال لمكلف أو غيره : " اقذفني " فقذفه ، لم يحد ؛ لأنه لا حقَّ له وعزِّر.

وإن قال لامرأته : " يا زانية " . فقالت : " بك زنيت " ، / سقط حقها بتصديقها ولم تقذفه . وإن قال : " زنى بك فلان " ، فقد قذفهما، ولو كان قولها : " أنت أزنى مني " أو " زنيتُ ، وأنت أزنى مني " ، فقد قذفته . ولو قال : " يا زانية " ، فقالت : " بل أنت زان " ، حدا . 316

وإذا قُذِفتْ امرأة ، لم يكن لولدها مطالبة إن كانت حية ، وإن قُذِف ميّتٌ محصن أو لا ، حُدَّ قاذف إذا طالب وارث مُحْصَنٍ خاصة .

وإن مات مقذوف ولم يطالب به ، سقط ، وإلا فلا نصّاً وحقُّ القذف لجميع الورثة نصّاً . ولو عفى بعضهم ، حُدَّ للباقي كاملاً .

ومن قذف أم النبي ﷺ ، أو هو ، كفر وقُتِل ، حتى ولو تاب نصّاً ، أو كان كافراً فأسلم ، لا إن سبَّه ثم أسلم ، وتقدم في أحكام الذمة .

وإن قذف جماعةً يتصور منهم الزنا بكلمة واحدة ، فحدٌّ واحدٌ إذا طالبوا ، أو واحد منهم . وإن كان بكلمات ، حُدّ لكل واحدٍ حدٌّ .

وإن حُدَّ لقذف ، ثم أعاده ، أو بعد لعانه ، لم يعد عليه الحد ، وعزِّرَ ولا لعان . ولو قذفه بزنا آخر ، حدّ مع طول الزمن ، وإلا فلا .

ولا يشترط لصحة توبة من قَذْف وغيبة ونحوهما إعلام مقذوف ، والتحلل منه ، وحرمه القاضي والشيخ عبد القادر[1] .

---

(١) عبد القادر بن صالح بن عبد الله بن جَنْكِي دُوست الجيلي ، البغدادي ، محي الدين ، =

[(١) ونقل مهنا(٢) : لا ينبغي أن يعلمه . قال أبو العباس(٣) : وزناه بزوجة غيره كغيبة .

* * *

= أبو محمد، شيخ العصر، قدوة العارفين . والجيلي نسبةً إلى جيلاً . اشتهر بالكرامات الكثيرة والديانة والزهد . قال الموفق : " لم أسمع عن أحمد يحكى عنه من الكرامات أكثر مما يحكى عن الشيخ عبد القادر ، وما رأيت أحداً يعظم من أجل الدين أكثر منه " . من مصنفاته : " الغنية لطالبي طريق الحق " و " فتوح الغيب " .

ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ، ٢٩٠/١ ؛ مناقب الإمام أحمد ، ص ٦٤٠ ؛ سير أعلام النبلاء، ٤٣٩/٢٠.

وذكر الشيخ عبد القادر – رحمه الله – في الغنية عند التوبة من الغيبة : " فكفارته أن يذكر له ذلك ويستحله، فإن كانوا جماعة فواحداً وحداً ... كل ذلك إذا بلغتهم الغيبة، وأما إذا لم تبلغهم فلا يجب عليه استحلالهم بل لا يجوز ؛ لأن فيه إيصال الألم إلى قلوبهم " الغنية ، ص ١٢٩ .

(١) من هنا بداية سقط بمقدار ورقة في نسخة أ .

(٢) مُهَنّا بن يحيى الشامي السُّلَمي ، أبو عبد الله ، من رواة المسائل عن الإمام أحمد ، قال عنه أبو بكر الخلال : هو من أكابر أصحاب أبي عبد الله ، روى عن أبي عبد الله من المسائل ما فَخَر به ، وكان أبو عبد الله يكرمه ويعرف له حق الصحبة ... ومسائله أكثر من أن تحد من كثرتها ، وكان قد لزم الإمام أحمد ثلاثاً وأربعين سنة . لا يعرف له تاريخ وفاة – رحمه الله – .

أخباره في : " طبقات الحنابلة ، ٣٤٥/١ ؛ المنهج الأحمد ، ٣٣١/١-٣٣٣ .

(٣) انظر : الفتاوى ، ٥٤١/٤-٥٤٢ .

بَابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ

كل مسكر خمر . يحرم شرب قليله وكثيره . ولا يحلُّ شربه لعطش ولا لتداو ولا غيره إلا لمكره ، أو مضطر إلى دفع لقمة غص بها . ويقدَّم عليه بول ، ويقدم عليهما ماءٌ نجس .

وحدُّ شارب مكلَّف مختار عالم ومحتَقِنٍ به نصّاً ، ومستَعطٍ وآكلِ عجينٍ لُتَّ[(١)] به : ثمانون، ورقيق : أربعون ، سوى ذميّ ومستأمن .

ولا يحدّ بوجود رائحته منه[(٢)] ، لكن يعزَّر نصّاً كحاضر شرِبها . ولو وجد سكران ، أو تقيَّأَهَا ، حُدَّ ، ويثبت شربه بإقراره مرَّةً ، كقذف وشهادة عدلَيْن .

وإن أتى على عصير ثلاثُة أيّامٍ بلياليهنّ ، حرم إلا أن يغلي قبل ذلك فيحرم نصّاً ، [ولو طبخ قبل التحريم ، حل إن ذهب ثلثاه نصّاً][(٣)] .

وجعل أحمد وضع زبيب في خَرْدل[(٤)] كعصير ، وأنه إنْ صُبَّ عليه

---

(١) اللّتُّ في اللغة : يأتي لمعانٍ منها الدقُّ والشد والإيثاق والفت والسَّحْق .
انظر : القاموس المحيط ، ١٦٢/١ .

(٢) وإليه ذهب الحنفية والشافعية ، وذهب المالكية إلى أنه يحدّ بذلك ؛ لأن ابن مسعود ؛ جلد رجلاً وجد منه رائحة الخمر .
انظر : فتح القدير ، ٣٠٨/٥ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٣٥٣/٤ ؛ مواهب الجليل ، ٣٧٨/٤ ؛ نهاية المحتاج ، ١٦/٨ .

(٣) ما بين القوسين سقط من ب .

(٤) الخَرْدل : نبات عشبي حِرِّيف من الفصيلة الصليبيّة ينبت في الحقول وعلى حواشي =

خلٌّ أُكِل، وإن غلى عنب [- وهو عنب -][1] ، فلا بأس به نصّاً[2] .

وله وضع تمر ونحوه في ماء لتحْلِيَتِه ، ما لم يشتد أو تتم له ثلاث ، ويباح فُقّاع[3] ، ويكره الخليطان ، كنبيذ تمر وزبيب ، أو مذنّبٌ[4] وحده نصّاً .

وله انتباذ[5] في " دُبَّاءٍ[6] " و " حنتمٍ[7] " و " نقيرٍ[8] "

= الطرق ، تستعمل بزوره في الطب ، ومنه بزور يتبّل بها الطعام .

انظر : المعجم الوسيط ، ٢٢٥/١ ؛ معجم الألفاظ الزراعية ، ص ٤٣٧ .

(١) ما بين القوسين سقط من المطبوعة .

(٢) انظر : مسائل أبي داود ، ص ٢٥٩ .

(٣) الفُقّاع : شراب يتخذ من الشعير ، يخمَّر حتى تعلو فقاعاته ، ويتخذ لهضم الطعام ، وصدق الشهوة .

انظر : المعجم الوسيط ، ٦٩٨/٢ ؛ شرح المنتهى ، ٣٦٠/٣ .

(٤) المذنِّب : اسم فاعل من ذنّب البُسْر إذا بدا فيه الإرْطابُ من جهة ذنبه ، فهو مذنِّبٌ ومذنِّبة .

انظر : شرح كفاية المتحفظ ، ص ٥٢٠ ؛ شرح المنتهى ، ٣٥٩/٣ .

(٥) في ب : " ابتداء " خطأ .

(٦) الدُّبَّاء : القَرَعةُ اليابسة المجعولة وعاءً . كانوا يخرطون فيها عناقيد العنب ثم تدفن حتى تهدر ثم تموّت . وكانت هذه طريقة أهل الطائف .

انظر : غريب الحديث ، ٣٠٥/١ ؛ المطلع ، ص ٣٧٤ ؛ الصحاح ، ٢٣٣٤/٦ .

(٧) الحَنْتَم : جرارٌ خضر كانت تحمل فيها الخمر إلى المدينة .

انظر : الصحاح ، ٦١١/٢ ؛ غريب الحديث ، ٣٠٥/١ ؛ المطلع ، ص ٣٧٤ .

(٨) النَّقير : فعيل بمعنى مفعول ، وهو أصل النخلة كانوا ينقرونه ثم يشدخون فيه الرطب =

و " مزفتٍ[١] " ونُسخَ تحريمه[٢] .

بابُ التّعْزِير

وهو : التأديب ، وهو واجب في كلٍّ معصية لا حدَّ فيها ولا كفَّارة. قال القاضي ومن تبعه ، إلا إذا شتم نفسه / أو سبَّها[٣] . ولا 317

= والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموّت . وكانت هذه طريقة أهل اليمامة .

انظر : القاموس المحيط ، ١٥٢/٢ ؛ غريب الحديث ، ٣٠٥/١ ؛ المطلع ، ص ٣٧٤ .

(١) المزفَّت : الوعاء المطلي بالزفت .

انظر : القاموس المحيط ، ١٥٤/١ ؛ غريب الحديث ، ٣٠٥/١ .

قال أبو عبيد : " فهذه الأوعية التي جاء فيها النهي عن النبي ﷺ ... وإنما ينهى عنها كلها لمعنى واحد ، أن النبيذ يشتد فيها حتى يصير مسكراً ، ثم رخص فيها فقال : " اجتنبوا كل مسكر " فاستوت الظروف كلها ، ورجع المعنى إلى المسكر ، فكلّ ما كان فيها وفي غيرها من الأوعية بلغ ذلك ، نهي عنه ، وما لم يكن فيه منها ولا من غيرها مسكر فلا بأس به ... " غريب الحديث ، ٣٠٥/١-٣٠٦ .

(٢) ومن الأدلّة على نسخ تحريمه ، حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : (قال رسول الله ﷺ : " نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاءٍ ، فاشربوا في الأسقية كلّها ، ولا تشربوا مُسْكراً ") .

أخرجه مسلم في : ٣٦ - كتاب الأشربة ، ٦ - باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدّباء والحنتم والنقير ، وبيان أنه منسوخ ... ، الحديث (٩٧٧) .

وانظر أيضاً : الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ، ص ٤٠٨-٤١٢ .

(٣) انظر : الإنصاف ، ٢٣٩/١٠ .

يحتاج إلى مطالبة ، ويعزِّر بعشرين سوطاً بشرب مسكر في رمضان مع الحدِّ نصّاً .

ويجب بمباشرة دون فرج ، وامرأةٍ امرأةً ، وسرقةٍ لا قطع فيها ، وجنايةٍ لا قَوَدَ فيها ، وقذف بغير زنا .

ومن وطئ أمةَ امرأتِه فعليه الحد . فإن أحلَّتْها له ، جلد مائة ، ولا يلحقه نسب ولد منها . ولا يسقط حد بإباحة في غيرها . ولا يزاد في تعزير على عشر جلدات في غير هذا الموضع[١] إلا إذا وطئ جارية مشتركة . فيعزَّر بمائة إلا سوطاً نصّاً ، وله نقصه[٢] . وعنه : ما كان سببه الوطء[٣] ، كوطئه جاريته المزوَّجة ، أو جارية ولده ، أو أحد أبويه، والمحرّمة برضاع وميتة ونحوه عالماً بتحريمه - إذا قلنا : لا يحد فيهن - ، يعزَّر بمائة، والعبد بخمسين، إلا سوطاً مطلقاً[٤] ، واختاره جماعة[٥] - وهو أظهر - وكذا لو وجد مع امرأته رجلاً .

ومن عرف بأذى الناس حتى بعينه ، حبس حتى يموت أو يتوب . قاله ابن حمدان . وقال القاضي : للوالي فعلُه . وفي الترغيب :

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٢٧٠/٤ ؛ والمنتهى ، ٤٧٩/٢ .

(٢) في ب : " نفقته " .

(٣) انظر : الكافي ، ٢٤٢/٤ ؛ الفروع ، ١٠٨/٦ ؛ المبدع ، ١١٤/٩ ؛ الإنصاف ، ٢٤٥/١٠-٢٤٦ .

(٤) مراده بالإطلاق هنا ، سواء كان بطلب أو بغير طلب .

(٥) انظر تفصيلهم في المواطن السابقة .

للإمام حبس العائن[١] .

قال المنقّح : " قلت : لا يبعد أن يقتل العائن إذا كان يقتل بها غالباً "[٢] .

ويحرم حلق لحيته . ويجوز تسويد وجهه . ومن استمنى من رجل أو امرأة لغير حاجة، حُرم وعزّر . وإن فعله خوفاً من الزنا فلا شيء عليه ، فلا يباح إلا عند الضرورة إذا لم يقدر][٣] / على نكاح ولو أمة نصّاً . ٣٠١

ولو اضطر إلى جماع ، - وليس من يباح وطؤها - ، حرم الوطء[٤] .

*
* *

بَابُ القَطْعِ فِيْ السَّرِقَةِ

وهي : أخذ مال محترم لغيره على وجه الاختفاء ، فلا قطع على منتهب[٥]، ومختلس[٦] ، وغاصب ، وخائن ، وجاحد وديعة .

---

(١) العائن : الذي يصيب بعينه يقال : عنته أعينه عيناً إذا أصبته بالعين .
انظر : الزاهر ، ص ١٩٨ .

(٢) التنقيح المشبع ، ص ٣٨٦ .

(٣) ما بين القوسين سقط من أ وهو بقدر ورقة .

(٤) لأن الوطء لا تبيحه الضرورة بخلاف الأكل في المخمصة ، ما لا يباح في غيره فتبيحه الضرورة؛ لأن الحياة لا تبقى مع عدم الأكل ، وليس كذلك بالنسبة للوطء .

(٥) المُنْتَهِبُ : هو الذي يأخذ المال على وجه الغنيمة .
انظر : حواشي الشيخ عثمان على المنتهى ، ق ٤٠٢/ب ؛ المطلع ، ص ٣٧٥ .

(٦) المُختَلِس : قال الشيخ عثمان بن قائد : " أي نوع من النهب لكن يختفي في ابتدائه " حواشي المنتهى ، ق ٤٠٢ /ب . وانظر : المطلع ، ص ٣٧٥ .

ويشترط في قطع سارق :

١- أن يكون مكلفاً مختاراً .

٢- وأن يكون المسروق مالاً محترماً عالماً به وبتحريمه من مالكه ، أو نائبه نصّاً . ولو من غلّة وقف . وليس من مُسْتَحِقّه .

ويقطع بجحد عاريَّة نصّاً ، وبسرقة ما يُسْرِع إليه فسادٌ كفاكهة وطبيخ أو لا، ثميناً كمتاع وذهب ، أو لا كخشب وقصب وملح وتراب وأحجار ولبن وكلأ وسرجين طاهر وثلج وصيد ، لا بسرقة ماء وسرجين نجس .

ويقطع **طَرَّارٌ**[1] ، **وهو : الذي يبط الجيب** وغيره ويأخذ منه، أو بعد سقوطه نصاباً. ويقطع بسرقة عبد صغير ، وبسرقة مجنون ونائم وأعجمي لا يميِّز ، ولو كان كبيراً .

ولا قطع بسرقة حرٍّ - ولو كان صغيراً - ، ولا بما عليه ومصحفٍ ، من حليٍّ ونحوه، ولا بكتب بدع وتصاوير ، ولا بآلة لهو ، ومحرّم كخمر . / فإن سرق آنية فيها خمر أو صليباً ، أو صنماً من ذهب ونحوه ، لم يقطع . 318

---

(١) الطرَّار : صيغة مبالغة من طرَّ الشيء أي اختلسه ، والطرار : النشال يشق ثوب الرجل ويسلُّ ما فيه .

انظر : المعجم الوسيط ، ٥٥٤/٢ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ، ص ٣٢٦ .

ويقطع بسرقة كتب علم مباحة ، وبإناءِ نقْدٍ ودراهم فيها تماثيل .

٣- ونصابها : ثلاثة دراهم أو ربع دينار ، أو ما قيمته كأحدهما[١] .

وكلٌّ من ذهب وفضة أصل[٢] في نصاب سرقة . ويكفي[٣] تبْرٌ نصّاً، ويضم أحدهما إلى الآخر في تكميل نصابها .

وإن سرق نصاباً ، ثم نقصت قيمته ، أو ملكه ببيع أو هبة أو غيرهما، لم يسقط القطع .

وتعتبر قيمة النصاب حال إخراجه من حرْز ، فلو أتلفه فيه بأكل أو غيره ، أو ذبح فيه شاةً قيمتُها نصابٌ فنقصت ، أو قلنا : هي ميتة ، لم يقطع ، ولو نقصت بعد إخراجها ، قطع .

وإن سرق فَرْدَ خفٌّ[٤] قيمةُ كلٌّ منهما منفرداً درهمان ، ومعاً عشرة ، غرم ثمانيةً للمتلَف ، ونَقْصَ التفرقة ، ولم يقطع .

وإن اشترك جماعةٌ في سرقة نصاب ، قطعوا ، أخرجوه جملة أو كلٌّ

---

(١) وهو قول المالكية أيضاً في مقدار النصاب ، وذهب الحنفية إلى أن النصاب الذي يجب القطع بسرقته هو عشرة دراهم مضروبة أو ما قيمته عشرة ، وذهب الشافعية إلى تحديد مقدار النصاب بربع دينار من الذهب أو ما قيمته .

انظر : الدر المختار ، ١٩٩/٣ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٣٣٣/٣-٣٣٤؛ نهاية المحتاج ، ٤١٩/٧ .

(٢) تحرفت في ب إلى " أو قبل " .

(٣) سقطت من أ .

(٤) في ب : " حق " ، وفي المطبوعة كذلك ، تصحيف طريف .

جزءاً ، فإن لم يقطع بعضهم لشبهة أو غيرها ، قطع الباقي[١] . وقيل: لا[٢] . وهو قوي . ويقطع سارق لجماعة نصاباً .

وإن هتك اثنان حرزاً أو دخلاه فأخرج أحدهما نصاباً وحده ، أو دخل أحدهما فقدمه إلى بابه وأخذه الآخر ، قطعا ، وإن رماه داخل إلى خارج أو ناوله فأخذه الآخر أو لا ، أو أعاده فيه أحدهما ، قطع الداخل وحده ، وإن نقب أحدهما ودخل الآخر فأخرجه ، فلا قطع عليهما[٣] . وقيل : بلى إن تواطآ[٤] ، وهو أظهر .

٤- ومن دخل حرزاً فبلع جوهرة أو ذهباً ، أو نَقَبَ ودخل وترك المتاع على بهيمة فخرجت ، أو في ماء جار / فأخرجه ، أو على جدار ٣٠٢ فألقته ريح ، أو رمى به خارجاً أو جذبه بشيء ، أو استتْبع سَخْلَ شاةٍ ، أو تطيّب فيه ولو اجتمع بلغ نصاباً، أو هتك الحرز وأخذ المال وقتاً آخر ، أو أخذ بعضه ، ثم أخذ بقيته ، وقَرُبَ ما بينهما ، أو فتح أسفل كُوَّارة ، فخرج العسل شيئاً فشيئاً ، أو أخرجه إلى ساحة دار من بيت مغلق منها ، أو أمر به غير مكلّف، قطع .

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٢٧٦/٤ ؛ والمنتهى ، ٤٨٢/٢ .

(٢) انظر : المستوعب ، ٣/ق ٣٩/أ ؛ الفروع ، ١٢٨/٦ ؛ المبدع ، ١٢٢/٩ ؛ الشرح ، ٤٤٨/٥؛ الإنصاف ، ٢٦٧/١٠ .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ٢٧٧/٤ ؛ والمنتهى ، ٤٨٣/٢ .

(٤) انظر : المستوعب ، ٣/ق ٣٩/ب ؛ الكافي ، ١٨٨/٤ ؛ المحرر ، ١٥٧/٢ ؛ الفروع ، ١٢٨/٦؛ المبدع ، ١٢٤/٩ ؛ الشرح ، ٤٤٩/٥ ؛ الإنصاف ، ٢٦٩/١٠ .

٥- **وحرز**[١] **مال : ما حفظ فيه عادة** ، ويختلف باختلاف المال ، والبلد ، وعدل السلطان وقوّته ، وضدهما .

فحِرْزُ نقد وجوهر وقماش في العمران - في دار ودكّان - وراء غلْقٍ وثيق[٢] ، وصندوقٌ بسوق حرز ، وثمَّ حارس ، وإلا فلا .

وسفنٌ [في شطٍّ][٣] بربطها ، وإبل باركة معقولة بحافظ حتى نائم، وبيوت في صحراء وبساتين بملاحظ . فإن كانت مغلقة فبنائم. وكذا خيمة وخركاة[٤] ونحوها.

وحرز بَقْل ، وقدور باقلاّء وطبيخ وخَزَف ، - وثمّ حارس - وراء الشرائج[٥] .

---

(١) الحِرْزُ لغة : المكان المنيع يلجأ إليه ، والوعاء الحصين يحفظ فيه الشيء ، أما حد الحرز في الشرع فقد أرجعه للعرف ؛ لأنه يختلف باختلاف الأحوال والبلدان والأموال والأوقاف ، وعلى هذا اتفقت كلمة الفقهاء رحمهم الله .
انظر : لسان العرب ، ٣٣٣/٥ ؛ الدر النقي ، ٥٣٩/٣-٥٤٠ ؛ فتح القدير ، ٣٨٠/٥؛ شرح الزرقاني ، ٩٨/٨ ؛ نهاية المحتاج ، ٤٤٨/٧ .

(٢) في ب : " وثبت " تصحيف .

(٣) في المطبوعة تقديم وتأخير : " شط في " .

(٤) خِرْكَاة : هي الخيمة الكبيرة ، أو البيت من الخشب يصنع على هيئة مخصوصة ، ويغشى بالجوخ وغيره ، ويحمل للسفر للمبيت ، فارسي معرب " قره أو " أي البيت الأسود .
انظر : معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ، ص ٦٧ ؛ معجم الألفاظ الفارسية المعربة، ص ٥٣.

(٥) الشَّرائج : واحدتها شريجة ، وهي : القوس تتخذ من الشريج ، وهو: العود الذي يشق=

وحرز حطب وخشب الحظائر ، وحرز المواشي الصِّيَرُ[(١)] ، وحرزها في / المرعى بالراعي ، ونظره إليها ، وحرز حمولة إبل بتقطيرها مع قائد يراها ، ومع عدم التقطير بسائق يراها . 319

وحرز ثياب في حمّام وأعدال وغزل - في سوق أو خان - ، وما كان مشتركاً في الدخول ، بحافظ كقعوده على متاع . وإن فرط في الحفظ فنام ، أو اشتغل ، فلا قطع . ويضمن الحافظ مطلقاً . وقال الفخر[(٢)] : إن استحفظه .

= فلقتين، وحديلة من القصب تتخذ للحمام ، وباب يعمل من القصب يضم بعضه إلى بعض بحبل ونحوه فيجعل للدكاكين .
انظر : المطلع ، ص ٣٧٥ ؛ الآلة والأداة ، ص ١٦٢ ؛ حواشي الشيخ عثمان على المنتهى ، ق ٤٠٣/أ .

(١) الصِّيَرُ : واحدتها صِيَرة ، وهي : حظيرة الغنم .
انظر : القاموس المحيط ، ٧٦/٢ ؛ المطلع ، ص ٣٧٦ .

(٢) محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيميّة الحراني النميري ، فخر الدين أبو عبد الله ، الفقيه ، المفسر ، الواعظ ، شيخ حران وخطيبها موصوف بالفضل والتدين ، تفقه على أبي الفتح بن المَنّي وجماعة، ولازم أبا الفرج ابن الجوزي ، تتلمذ عليه ابن عمه مجد الدين أبو البركات ، وكان بينه وبين الشيخ الموفق مراسلات ومكاتبات . من مصنفاته : " تخليص المطلب في تلخيص المذهب " ، وأوسطها : " ترغيب القاصد في تقريب المقاصد " ، وأصغرها : " بُلْغة الساغب وبُغية الراغب " ، و " شرح على الهداية " لأبي الخطاب لم يتمه . توفي سنة ٦٢٢ هـ - رحمه الله - .
ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ، ١٥١/٢-١٦٢ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٢٨٩/٢٢ ؛ تاريخ أربل ، ٩٦/١ .

أشهر نصّاً. فإن مضت ولم يَبِنْ ، رجع .

وتجب النفقة للحمل ، فتجب لناشز وحامل من وطء شبهة أو نكاح فاسد وملك يمين، ولو أعتقها ، وعلى وارث زوجٍ[١] ميت ، ومن مال حملٍ موسر . ولو تلفت وجب بدلها ، ولا سكنى لها .

ولا تجب على زوج رقيق ولا معسر ولا غائب .

وتسقط بمضيِّ الزمان . قال المنقِّح : " قلت : ما لم تستدِنْ بإذن حاكم ، أو تنفق بنية رجوع "[٢] ، ولا على وارثٍ مع عُسْرِ زوج .

ولا نفقةَ من التركة لمتوفَّىً عنها زوجها ، ولا أمٍّ ولد. ولا سكنى ولا كسوة ولو حاملاً .

* * *

قدر الواجب من النفقة

ويلزمه دفع قوت لا بَدَلَه كل يوم في أوله ، وما اتفقا عليه من تقديم أو تأخير ، جاز. وعليه كسوتها في أوَّل كلِّ عام من حين الوجوب ، وتملكها مع نفقة بقبض . وغطاء ووطاء ونحوهما ككسوة . فإن سرقت أو تلفت فلا بدل ، وعكسه إن بقيت صحيحة ، وإن أكلت معه عادة أو كساها بلا إذن ولم يتبرّع ، سقطت .

فإن مات أو ماتت أو بانت أو تسلّفت[٣] النفقة ، فحصل ذلك قبل

---

(١) سقطت من أ .

(٢) التنقيح المشبع ، ص ٣٤٥ .

(٣) في أ : " تلفت " .

عليه حائط وحافظ ، ويضمن عوضاً مرتين[١] . وعنه : وغيرها يضمن عوضاً مرتين نصّاً[٢] . اختاره جماعة[٣] . وقيل : ودون نصاب ، ومن غير حرز . قاله القاضي . واختاره الزركشي[٤] .

ولا قطع في عام مجاعةٍ غلاءٍ[٥] نصّاً ، إذا لم يجد ما يَشتريه ، أو يَشترِي به .

ويقطع كل قريب بسرقة مال قريبه ، إلا عمودي نسبه مع علوٍّ ونزول ، والأب والأم سواء . ولا يقطع عبد بسرقة مال سيده . ولا سيِّدٌ بمال مكاتبه، ولا مسلم بسرقة من بيت مال إلا العبد نصّاً ، قاله في المحرر[٦] وغيره[٧] . والصحيح لا قطع . وهو ظاهر كلام

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٢٨١/٤ ؛ والمنتهى ، ٤٨٦/٢ .

(٢) انظر : المبدع ، ١٣١/٩ ؛ الشرح ، ٤٥٦/٥ ؛ الإنصاف ، ٢٧٧/١٠ .

(٣) ممن اختاره : أبو بكر – غلام الخلال – والمجد ابن تيمية ، وابن عبد القوي ، وتقي الدين ابن تيمية .

أما النقل عن المجد ابن تيمية فقد نسبه إليه المرداوي في الإنصاف ، ٢٧٧/١٠ ولم أجده في المطبوع فيكون قد سقط منه ، والله أعلم .

وانظر : عقد الفرائد وكنز الفوائد ، ٣٣١/٢ ؛ والاختيارات الفقهية ، ص ٢٩٦ .

(٤) انظر : شرح الزركشي ، ٣٣٤/٦-٣٣٥ .

(٥) في المطبوعة : " غلال " تحريف .

(٦) انظر : المحرر ، ١٥٨/٢ .

(٧) انظر : الإنصاف ، ٢٧٩/١٠ .

الأكثر[١] . وصرح به ابن عقيل[٢] وغيره . وقدمه في الفروع[٣] / ٣٠٣ وغيره .

ولا يقطع أحد الزوجين بسرقة مال الآخر ، أحرزه عنه أو لا .

ولا يقطع بسرقة مال له فيه شبهة ، كغنيمة ، وشركة أو لولده أو لسيده .

ويقطع مسلم بسرقة مال ذمي ومستأمن ، كقطعهما بسرقة ماله .

ومن سرق عيناً وادعى أنها أو بعضها ملكه(٤) ، أو أنه أذن له في دخوله ، لم يقطع .

ومن سرق أو غصب ماله ، فسرق مالهما مع ماله من حرز واحد ، لم يقطع . وإن سرق ما لهما من حرز آخر ، أو ممن له عليه دين ، قطع ، إلا أن يعجز عن أخذ حقه فلا.

ومن سرق عيناً فقطع [ثم سرقها][٥] ، أو آجر أو أعار داره فسرق منها مالَ مستأجرٍ أو مستعيرٍ ، قطع .

٦- وتثبت سرقة بشهادة عدلَيْن يصفانها . ولا تسمع قبل الدعوى ، أو

---

(١) انظر : المقنع ، ص ٣٠٣ ؛ الشرح الكبير ، ٤٥٨/٥-٤٥٩ .

(٢) وذلك في كتابه الفنون . انظر : الإنصاف ، ٢٧٩/١٠ .

(٣) انظر : الفروع ، ١٣٣/٦ .

(٤) في المطبوعة : " له " خطأ .

(٥) ما بين القوسين سقط من جـ .

320

إقرارٍ / مرتين بلا رجوع ، ووصفها .

٧- **ومن شرطه** : مطالبة مسروق منه أو وكيله أو وليّه ، ولو كان المسروق منه غائباً فأقرّ بالسرقة ، أو شهدت بها بينة ، انتظر حضوره فيحبس ، وإن كذب مدَّعٍ نفسَه، سقط قطعه .

* * *

كيفية القطع

وإذا وجب قطعٌ ، قطعت يد يمنى من مفصل كفٍّ وحُسِمَتْ[(١)] وجوباً ، **وهو : غمسها في زيت مغلي** . فإن عاد ، قطعت رجل يسرى من مفصل كعب، وحُسِمتْ[(٢)]، فإن عاد ثالثاً، حرم قطعه ، وحبس حتى يتوب كالمرَّة الخامسة .

ويسن تعليق يده في عنقه . زاد في البلغة والرعاية : ثلاثة أيام إن رآه إمام .

وإن ذهبتْ قبل سرقته يدُه اليمنى ، أو رجلُه اليسرى ، قُطِعَ الباقي منهما .

وإن ذهبت يده اليسرى ورجله اليمنى ، لم يقطع ؛ لتعطيل منفعة الجنس وذهاب عضوين من شق . وإن ذهبت يده اليسرى قبل سرقته ، أو يديه ، لم تقطع رجله اليسرى.

وإن كان الذاهب رجلَيْه ، أو يمناهُما ، قطعت يده اليمنى .

---

(١) في ب : " وختمت " .

(٢) في ب : " وحتمت " .

وإن ذهبت بعد سرقته [يده اليمنى ، أو يسرى يديه فقط ، أو مع رجليه ، أو إحداهما ، فلا قطع .

وإن ذهبت بعد سرقته][1] رجلاه أو يمناهما ، قطع ، كذهاب يسراهما نصّاً .

وشلاء ، - [ولو أُمِنَ][2] تلفه بقطعها - ، وما ذهب معْظَمُ نفعِها كمعدومة ، لا ما ذهب منها خنصر وبنصر ، أو واحدة سواهما ، ولو الإبهام . وإن قطع القاطع يسراه عمداً ، أُقيدَ منه . وإن قطعها خطأً ، فعليه ديتها ، وقطعت يمناه أيضاً[3] .

ويجتمع على سارقٍ قطع وضمان، فيرد مسروقاً إلى مالكه . وإن تلف غرم قيمته غير مثليّ ، والمثليُّ بمثله . والزيت الذي يحسم به القطع ، وأجرة القطع من مال سارق .

* * *

---

(١) ما بين القوسين سقط من أ انتقال نظر .

(٢) تحرفت في حـ إلى : " وكذا من " .

(٣) وخالفه في : الإقناع ، ٢٨٦/٤ ؛ والمنتهى ، ٤٩٠/٢ ، فقالا : إن القطع يجزئ ، ولا تقطع يمناه . وهو المذهب ، واختاره الموفق والشارح ، وهي مبنية على مسألة : هل يقطع أربعته أم لا، والصحيح من المذهب أنها لا تقطع أربعته ، فكذلك الحكم هنا . وعليه فإن ما صححه الموضح فيه نظر .
انظر : المغني ، ٤٤٥/١٢ ؛ الشرح الكبير ، ٤٦٩/٥ ؛ الهداية ، ١٠٥/١ ؛ تجريد العناية، ص ٣٤٠ ؛ غاية المنتهى ، ٣٢٦/٣ .

بابُ حدِّ المُحَارِبين

وهم : المكلّفون الملتزمون – ولو أنثى[(١)] – الذين يعرضون للناس بسلاح – ولو بعصيٍّ وحجارة[(٢)] – في صحراء أو بنيان ، فيغصبون مالاً محترماً مجاهرة[(٣)] .

ومن أخذه خفيةً فليس بمحارب .

ويعتبر ثبوته ببيِّنة أو إقرارٍ مرتين . فإن قتل مَنْ يكافئه أو لا – كولده وعبده وذمي –، وأخذ المال ، قتل حتماً ، [ثم صلب المكافئ دون غيره حتى يشتهر . ولو مات أو قُتل قبل قتله ، لم يصلب .

ولا يتحتم استيفاء جناية توجب القصاص فيما دون النفس[(٤)] .

---

(١) ولا يشترط المالكية والشافعية في المحارب الذكورة كالحنابلة ، وقال الحنفية باشتراطها .
انظر : حاشية ابن عابدين ، ٢١٣/٣–٢١٤ ؛ شرح الزرقاني ، ١٠٨/٨–١٠٩ ؛ روضة الطالبين ، ١٥٥/١٠ .

(٢) ويشترط الحنفية أيضاً أن يكون مع المحارب سلاح، والحجارة والعصي سلاح عندهم كالحنابلة. ولا يشترط المالكية والشافعية حمل السلاح ، بل يكفي عندهم القهر والغلبة وأخذ المال .
انظر : المراجع السابقة .

(٣) في ب : " مجاهرة " .

(٤) قال الشيخ منصور البهوتي رحمه الله : " فإذا قطع قاطع الطريق طرفاً ، لم يتحتم استيفاؤه ، والخيرة للمجني عليه ؛ لأن القتل إنما يتحتم ؛ لأنه حد المحارب إذا كان قاتلاً، فأما الطرف فإنما يستوفى هنا قصاصاً لا حداً ، فيكون حكمه كغير المحارب ، فإذا عفا ولي القود ، وسقط لذلك (إلا إذا كان قتل) . قال في الإنصاف : ولا يسقط تحتم =

وردءٌ[1] وطليعٌ[2] كمباشر ، فلو قتل بعضهم ، ثبت حكم القتل في حق الكل . وإن قتل بعضهم ، وأخذ بعض المال ، جاز قتلهم وصلبهم .

ومن قتل ولم يأخذ المال ، قتل حَتْماً][3] ، / فلا أثر لعفو وليّ، ولم يصلب. ٣٠٤

ومن أخذ من المال ما يقطع به سارق من / قافلة لا من منفرد عنها ، 321

= القود في الطرف إذا كان قد قتل على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب . انتهى. قال في المحرر والمبدع : ولا يسقط مع تحتم القتل على الروايتين انتهيا ، وكذا في شرح المنتهى ، ولا يسقط مع تحتم قتل ، لكن يمكن عود الضمير للقود في الطرف ، أي : لا يسقط القود في الطرف بتحتم القود في النفس، لا أنه لا يسقط التحتم في الطرف ؛ لأن المذهب أنه لا يتحتم بخلاف ما توهمه عبارة الإنصاف، ولذلك قال في التنقيح : ولا يتحتم استيفاء الجناية فوجب القصاص فيما دون النفس، وتبعه في المنتهى ، وظاهرهما مطلقاً (وحكمها) أي الجناية أي فيما دون النفس (حكم الجناية في غير المحاربة) إذا كان قد قتل (فإن جرح إنساناً وقتل آخر ، اقتص منه للجراح ، ثم قتل للمحاربة حتماً فيهما) وعلى ما في التنقيح والمنتهى ، يتحتم القصاص في النفس فقط ، وولي الجراح بالخيار " . كشاف القناع ، ١٥١/٦ .

(١) في المطبوعة : " ورده " .
والردءُ : هو المعُين ، وقد أردأته أي : أعنته ، قال تعالى : ﴿ **فأرسله معي ردءاً يصدقني** ﴾ ٣٤ : القصص ، أي : معيناً .
انظر : المطلع ، ص ٣٧٦ ؛ الزاهر ، ص ٢٨٣ .

(٢) الطّليع : من يبعث ليكشف للقطّاع حال القافلة .
انظر : حواشي الشيخ عثمان على المنتهى ، ق ٤٠٣/ب ؛ المغرّب ، ص ٢٩٢ .

(٣) ما بين القوسين سقط من أ .

ولا شبهةَ فيه ، قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى وحسمتا مرتّباً حتماً ، فإن كانت يمينه مقطوعةً أو مستحقّةً في قصاص أو شلاء ، قطعت رجله اليسرى فقط . وإن عدم يسرى يديه ، قطعت يسرى رجليه ، وإن عدم يمنى يديه ، لم تقطع يمنى رجليه . ولو حارب مرة أخرى، لم يقطع منه شيء . وتتعين دية لقود لزمه بعد محاربته ؛ لتقديمها بسبقها . وكذا لو مات قبل قتله للمحاربة .

ومن لم يقتل ولا أخذ مالاً ، نفي وشرِّد[1] ولو عبداً ، فلا يأوي في بلد حتى تظهر توبته ، وإن كانوا جماعة نُفُوا متفرِّقين .

ومن تاب منهم قبل القدرة عليه ، سقط حق الله تعالى من صلب وقطع ونفي وانحتام قتل حتى حد زنا ، وشرب وسرقة . قال في الفروع : " وفي خارجي وباغٍ ومرتد ومحارب الخلاف في ظاهر كلامهم . وقاله شيخنا "[2] . انتهى .

وإن أسلم مستأمن أو ذمي بعد زنا أو أشرب – إن قلنا : يحد به –، أو سرقة ، لم يسقط بإسلامه نصّاً .

ومن وجب عليه حدٌّ لله سوى ذلك فتاب قبل ثبوته ، سقط بمجرّد توبةٍ قبل إصلاح عمل[3] نصّاً ، وإلا فلا ، وأخذوا بحقوق الآدميين من

---

(١) سقطت من ب .

(٢) انظر : الفروع ، ٦/١٤٣ .

(٣) في المطبوعة : " عمد " تحريف .

الأموال والأنفس والجراح ، إلا أن يعفى لهم عنها . ومن مات سقط عنه الحدُّ والتعزير[١] .

* * *

المدافع عن نفسه أو حرمته أو ماله

ومن أُرِيدت[٢] نفسه أو حرمته أو ماله - ولو قلّ ، كافأه أو لا - ، فله الدفع عن ذلك بأسهل ما يغلب على ظنّه دفعه به ، ويلزمه الدفع عن نفس غيره وعن نفسه ، لا في فتنة في الأصحِّ فيهما .

ويلزمه عن حرمته نصّاً لا عن ماله ، ولا[٣] يلزمه حفظه عن الضياع والهلاك . وإن لم يحصل إلا بالقتل فله ذلك ، ولا شيء عليه . وإن قتل ، كان شهيداً ، آدمياً كان الصائل أو بهيمة . وكذا حكم من دخل منزله متلصِّصاً أو صائلاً .

وإن عض إنسان يد إنسان عضّاً محرَّماً ، فانتزع يده من فيه ، فسقطت ثناياه ذهبت هدراً . وكذا ما في معنى العض . فإن عجز ، دفعه كصائل .

ومن نظر في بيته [من خَصَاصِ[٤]][٥] باب ولو لم يتعمد ، لكنه

---

(١) زيادة من ب .

(٢) في المطبوعة : " ارتدت " تصحيف .

(٣) سقطت من ب .

(٤) الخَصَاصُ : الخرق أو الفرج يكون في الباب .

انظر : القاموس المحيط ، ٣١٢/٢ ؛ المطلع ، ص ٣٧٧ .

(٥) ما بين القوسين سقط من أ .

ظنه متعمداً فخذف عينه ونحو ذلك فتلفت ، فهدر .

ولا يسقط أمر بمعروف ونهي عن منكر مع ظنه أنه لا يفيد[١] ، وعنه : بلى[٢] كإياسه .

***

بابُ قِتالِ أهْلِ البَغْيِ [٣]

نصبُ الإمامِ فرضُ كفايةٍ ، ويثبت – بإجماع ، ونصٍّ ، واجتهاد ، وقهْرٍ – لقرشيٍّ حرٍّ ذكر عدل عالم كاف[٤] ، ابتداءً ودواماً ، ويجبر

(١) لم يذكره في الإقناع ، ولم يذكره في المنتهى .

(٢) انظر : الفروع ، ١٤٧/٦ .

(٣) أهلُ البَغْي : البغي في اللغة : الظلم والاعتداء ، يقال : بغى على الناس بغياً ، أي : ظلم واعتدى. وفي الاصطلاح : اختلف الفقهاء في تعريفهم بناءً على خلافهم في شروط تحقق البغي، فيرى الحنفية والمالكية أن البغي هو الخروج على الإمام العادل مع اشتراط المنعة والتأويل، ويرى الشافعية والحنابلة أن البغي هو الخروج على الإمام العادل والجائر مع اشتراط المنعة والتأويل ، ويشترط الشافعية أيضاً أن يكون للبغاة مطاعٌ فيهم . وعلى مقتضى ما يراه الحنابلة يكون تعريف البغاة : " الخارجون على إمام – ولو غير عدل – بتأويل سائغ ولهم شوكة ولو لم يكون فيهم مطاع " .
انظر : القاموس المحيط ، ٣٠٥/٤ ؛ التاج والإكليل ، ٢٧٧/٦ ؛ حاشية قليوبي ، ١٧٣/٤-١٧٤ ؛ كشاف القناع ، ١٦١/٦ .

(٤) في ب : " كافر " تصحيف .
والكفاية في الإمام هي الجرأة والشجاعة بحيث يكون قيّماً بأمر الحرب والسياسة وإقامة الحدود والذبّ عن الأمة، وسلامة الحواس مما يمنع استيفاء الحركة للنهوض بمهام الأمة.=

متعيَّن لها . وهو وكيل[١] . فله عزل نفسه ، ولهم عزله إن سألها[٢] ، وإلا فلا . وخطؤه في بيت المال . وتقدم في العاقلة .

ويحرم قتاله ، فإن خرجوا / عليه بتأويل سائغ ، ولهم مَنَعةٌ وشَوْكةٌ لا جمعٌ يسير ، فبغاة . فإن اختلّ شرط من ذلك ، فقطّاع / طريق . 322 ٣٠٥

ويلزمه مراسلتهم وإزالة شبههم ، فإن فاءوا وإلا، لزم القادر قتالهم[٣] ، وعلى رعيّته معونتهُ . ويكره قصدُ رَحِمِه الباغي[٤] بقتل . فإن استنظروه مدة، ولم يخف مكيدة ، أَنْظَرَهم ، وإلا فلا ، ولو أعطوه مالاً ورهناً .

ويحرم قتالهم بكافر ، وبما يعمُّ[٥] إتلافه كمنجنيق ونار إلا لضرورة ، كفعلهم إن لم نفعله . وله أن يستعين بسلاح أنفسهم وكُرَاعِهم وهو :

= انظر : كشاف القناع ، ٦/١٥٩-١٦٠ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٤/٢٩٨ ؛ مغني المحتاج ، ٤/١٣٠ .

(١) في ب : " وكيله " .

(٢) كذا في جميع النسخ ، ولعل الصواب : سأله ، أي : سأل العزل . وهذا معنى قوله : وهو وكيل . وهي عبارة: الإقناع ، ٤/٢٩٢ . وقال في شرح المنتهى ، ٣/٣٨١ عند قوله : إن سألها " أي العزلة ، بمعنى العزل، لا الإمامة ؛ لقول الصدّيق : أقيلوني أقيلوني، قالوا : لا نقيلك " .

(٣) وذهب الجمهور إلى أن الإمام لا يبدؤهم بالقتال حتى يبدؤه .
انظر : بدائع الصنائع ، ٧/١٤٠ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٤/٢٩٩ .

(٤) تصحفت في حـ إلى " الباقي " ، وكذا في المطبوعة ، والصواب ما أثبته .

(٥) سقطت من ب .

خيلهم عند الضرورة فقط .

ويحرم أخذ مالهم وذرِّيتهم وقتلُ مدْبِرهِم وجريحهم ، ومن ترك القتال ، فإن فعل فلا قصاص .

ومنْ أُسِر من رجالهم ، حبس حتى تنقضي الحرب ، ثم يرسل . ويحبس صبي وامرأة كرجل . ومن وجد منهم[1] ماله عند إنسان أخذه .

ولا يضمن أهل عدل[2] ما أتلفوه عليهم حال حرب من نفس أو مال ، وكذا بغاة[3]. وعنه : بلى[4] . وهو قوي . ومن أتلف في غير حال حرب شيئاً ضمنه . وما أخذوه في حال امتناعهم من زكاة أو خَرَاجٍ أو جزية ، لم يُعَدْ عليهم ولا على صاحبه .

ومن ادعى دفع زكاته إليهم ، قبل بغير يمين . وإن ادّعى ذمي دفع جزيته أو خراجه، أو مسلم دفع خراجه إليهم ، لم يقبل إلا ببينة .

وتجوز شهادتهم ، ولا ينقض مِنْ حُكْمِ حاكمهم إلا ما يُنْقَضُ من حُكْمِ غيره .

---

(١) سقطت من جـ .

(٢) أهْلُ العدْل : اسمٌ يطلق على من سوى البغاة ، وهم : الثابتون على موالاة الإمام . انظر : حاشية ابن عابدين ، ٣٠٨/٣ ؛ مواهب الجليل ، ٢٧٨/٦ .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ٢٩٥/٤ ؛ والمنتهى ، ٤٩٦/٢ .

(٤) انظر : المستوعب ، ٣/ق ٤٧/أ ؛ الكافي ، ١٥١/٤ ؛ المحرر ، ١٦٦/٢ ؛ الفروع ، ١٥٦/٦ ؛ المبدع ، ١٦٤/٩ ؛ الشرح ، ٣٤٧/٥ ؛ الإنصاف ، ٣١٦/١٠ .

وإن استعانوا بأهل حرب بأمان[1] ، لم يصح ، وأبيح قتلهم . وإن استعانوا بأهل ذمة أو عهد فأعانوهم طوعاً، انتقض عهدهم ، وصاروا كأهل حرب ، إلا أن يدَّعوا شبهة فلا تنقض ، ويغرمون ما أتلفوه من نفس ومال .

* * *

حكم من أظهر رأي الخوارج

وإن أظهر قومٌ رأي الخوارج[2] ، ولم يخرجوا عن حكم الإمام ، لم يُتَعرَّضْ لهم . فإن سبُّوا الإمام أو عدلاً ، أو عرَّضوا بالسبِّ ، عزَّرَهم . وإن جنوا أو [أَتَوْا حَدًّا][3]، أُخذوا بذلك .

ومن كفَّر أهل الحق والصحابة ، واستحلّ دماء المسلمين بتأويل ،

---

(١) تصحفت في ب إلى : " فإن " .

(٢) هم أصحاب المذهب المعروف ، الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ يوم التحكيم ، ثم صار لهم آراء ومعتقدات خاصة بهم ، منها إكفار عثمان وعلي رضي الله عنهما والحكمين وأصحاب الجمل ومن رضي بتحكيم الحكمين ﷺ أجمعين، ومنها الإكفار بارتكاب الذنوب ، ووجوب الخروج على الإمام الجائر ، ويسمَّون أيضاً بالحرورية والشراة والمارقة والمحكمة ، وهم يصلون إلى عشرين فرقة . وأكثر الفقهاء يرون أنهم بغاة ولا يرون تكفيرهم ، وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار مرتدون . وقال ابن المنذر : لا أعلم أحداً وافق أهل الحديث على تكفيرهم .

انظر : الفرق بين الفرق ، ص ٧٣ ؛ الفرق الإسلامية للغرابي ، ص ٢٦٤ ؛ بدائع الصنائع ، ١٤٠/٧ .

(٣) تصحفت في المطبوعة إلى : " تواحدوا " .

فخوارجٌ بغاةٌ فسقة[١] . وعنه : كفار[٢] – وهو أظهر – .

وإن اقتتلت طائفتان لعصبيَّة أو رياسة ، فظالمتان ضامنتان ، فلو قُتِل من دخل بينهم بصلح وجُهِل قاتله ، ضمنتاه .

***

بَابُ المُرْتَدِّ

وهو : الذي يكفر بعد إسلامه ولو مميزاً ، طوعاً ولو هازلاً .

فمن أشرك با لله أو جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفة له ، أو بعض كتبه أو رسله ، أو سبَّه أو رسوله أو ادعى النبوة ، أو جعل لله صاحبة أو ولداً ، كفر .

وكذا إن جحد شيئاً من العبادات الخمس ، ومنها الطهارة ، أو أحلَّ زناً أو خمراً أو شيئاً من المحرمات المجمع عليها، أو شك فيه ، وهو ممن لا يجهل ذلك . وإن جهل ، عُرِّف. فإن أصر ، / كفر . 323

وإن ترك شيئاً منها تهاوناً ، لم يكفر إلا بالصلاة إذا دعي إليها وامتنع ، أو بشرط أو ركن لها مجمع عليه ، / وتقدم في كتاب الصلاة . ٣٠٦

ويستتاب كمرتد . فإن أصر ، كفر بشرطه . ويقتل في غير صلاةٍ حدًّا .

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٣٠٠/٤ ؛ والمنتهى ، ٤٩٧/٢ .

(٢) انظر : الفروع ، ١٦١/٦ ؛ المبدع ، ١٦٩/٩ ؛ الإنصاف ، ٣٢٣/١٠ وقال : " وهو الصواب. والذي ندين الله به " .

ومن ارتد عن إسلام من رجل أو امرأة ، وهو مكلّف ، دعي إليه ثلاثة أيام. وينبغي أن يضيق عليه ، ويحبس ، فإن لم[1] يتب ، قتل ، إلا رسول كفار . ذكره ابن القيم . واقتصر عليه في الفروع[2] ، بدليل رسولَيْ مسيلمة[3] . ويقتل بالسيف ، ولا يقتله إلا إمام أو نائبه . فإن قتله غيره بغير إذنه ولو قبل استتابته ، أساء وعزِّر ولا ضمان ، إلا أن يلحق بدار حرب ، فلكل أحد قتله ، وأخذ ما معه من مال .

ويصح إسلام مميز وردته[4] . [فإن قال بعد إسلام : لم أدر ما قلت، لم يلتفت إلى قوله][5] ، ويستتاب بعد بلوغ .

---

(١) سقطت من أ .

(٢) انظر : الفروع ، ١٧٩/٦ .

(٣) مسيلمة بن ثمامة بن كبير بن حبيب الحنفي ، الوائلي ، أبو ثمامة ، متنبئ من المعمّرين ، وفي الأمثال : " أكذب من مسيلمة " ، تلقّب في الجاهلية بالرحمن ، ثم لما ظهر الإسلام جاء وفد بني حنيفة لكنه تخلّف مع الرحال ، فأسلم الوفد ، فلما عادوا كتب للنبي ﷺ أنه أشرك معه في الأمر ، وتوفي رسول الله ﷺ ولما تنقض فتنة مسيلمة ، فلما كانت خلافة أبي بكر الصديق في سنة ١١ من الهجرة ، أرسل خالد بن الوليد لقتال مسيلمة فقتله . وقتل على يد وحشي قاتل حمزة ﷺ .

انظر : سيرة ابن هشام ، ٧٤/٣ ؛ البداية والنهاية ، ٣٢٣/٦ ؛ الأعلام ، ٢٢٦/٧ .

(٤) وهو مذهب مالك وأبي حنيفة ومحمد ، وذهب الشافعية وأبو يوسف من الحنفية إلى أنها لا تعتبر ردّته .

انظر : المبسوط ، ١٢٢/١٠،٦٢٢ ؛ جواهر الإكليل ، ٢١/١،١١٦ ؛ حاشية القليوبي وعميرة ، ١٧٦/٤ .

(٥) ما بين القوسين سقط من ب .

ومن ارتدّ وهو سكران ، لم يقتل حتى يصحو ، ويتم لـه ثلاثـة أيـام من حين صحوه . فإن مات في سكره ، مات كافراً .

ولا تقبل في الدنيـا توبـة زنديـق ، وهـو : المنـافق ، وهـو مـن يظهـر الإسـلام ويخفـي الكفـر، ولا مـن يظهـر الخـير ويبطـن الفسـق ، ولا مـن تكرَّرت ردته ، أو سبَّ الله أو رسوله صريحاً ، أو تنقّصـه ، ولا السـاحر الذي يكفر بسحره .

* * *

كيف تتم التوبة

وتوبة كلِّ كافرٍ ، إتيانه بالشهادتين مع إقراره بما جحده من نبي أو غيره . ولا يشترط إقـرار مرتـد بمـا جحـده . ويكفـي جحـده لردتـه بعـد إقراره بها ، لا بعد بيِّنة . وقوله : " أنا مسلم " توبةٌ . ولو قال يهـودي : " أسلمت " ، أو " أنا مسلم " . قال أحمد : أُجبر عليه ، قد علم ما يـراد منه . وقال أبو يعلى الصغير[1]: " لو قال : أنا مسلم ولا أنطق بالشهادة ، لم يحكم بإسلامه بلا خلاف " . وفي الانتصار : " لو كتب الشهادة صـار مسلماً " . وإذا مات مرتد فأقام وارثه بيِّنةً أنـه صلّـى بعـد ردتـه ، حكـم بإسلامه . ولا يبطل إحصان مرتد بردته ، ولا عباداته المفعولة في الإسـلام إذا عاد إليه .

* * *

---

(١) محمد بن محمد بن محمد بن الحسين ، القـاضي أبـو يعلـى الصغـير ، تقدمـت ترجمتـه ص ٥٥٤ .

ومن ارتد ، لم يزل ملكُه ، ويمنع من التصرُّف فيه ، ويكون فيئاً من حين موته مرتداً. وإن لحق بدار حرب ، فهو وما معه كحربي - وتقدَّم قريباً - . وما بدارنا فيءٌ من حين موته .

لا يزول الملك بالارتداد

ولو ارتدَّ أهل بلد ، وجرى فيهم حكمهم، فدار حرب، يغنم مالهم، وولدٌ[١] حدث بعد الردة ، ويقضى منه دينه ، وينفق على من تلزمه مؤنته ويفدي أرش جنايته ، ولا يلزمه قضاء ما ترك من العبادات في ردته .

وإن لحق زوجان مرتدان بدار حرب ، لم يسترقَّا ولا أولادهما . ويجوز استرقاق من وُلد بعد ردة ، لا من كان حملاً قبلها . وتقدَّم لو أسلم أو مات أبوا حمل أو طفل أو مميز أو أحدهما في الجهاد . ومن لم يسلم منهم قُتل[٢] . ويقرُّ على كفره بجزيةٍ مَنْ وُلِدَ بعد الردة إذا لحق أبواه[٣] بدار حرب . / وأطفال كفّار ومجانينهم في النار .

324

* * *

ويقتل ساحر مسلم يركب المِكْنَسةَ فتسير به في الهواء ونحوه ، ويكفر هو ومن يعتقد حلّه . وأما الذي يسحر بأدوية / وتدخين وسُقْيِ شيءٍ يضر ، فلا يقتل[٤] ويعزَّر ، ويقتص منه إن قتل بفعله غالباً ، وإلا

حكم الساحر ٣٠٧

---

(١) في المطبوعة تحرفت إلى : " ولد " .

(٢) سقطت من حـ .

(٣) في أ : " أبوه " خطأ .

(٤) في ب : " يكفر .

الدية . وتقدم في الجنايات .

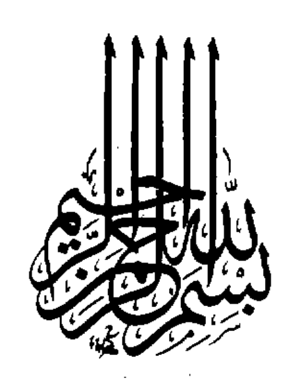
ومن جمع الجن بتعزيم ، ويزعم أنها تطيعه ومُشَعْبِذٌ[١] وقائلٌ[٢] بزجْر طير ، وضاربٌ بحصىً وشعير وقداح ، إن لم يعتقد إباحته ، وأنه لا يعلم به ، يعزَّر ويكفَّ عنه ، وإلا كُفِّر. ويحرم طِلَّسْمٌ[٣] ورُقْيةٌ بغير عربية. ويجوز الحلُّ بسحرٍ ضرورةً .

***

(١) المشعْبِذُ والمشعوذ : اسم فاعل من الشعبذة ، وهي : خفة اليد ، وأُخَذٌ كالسحر يُرى فيها الشيء بغير ما عليه أصله في رأي العين .
انظر : القاموس المحيط ، ٣٦٨/١ ؛ المصباح المنير ، ٣١٤/١ .

(٢) في المطبوعة : " قاتل " تصحيف .

(٣) طلّسم : خطوط وأعداد يزعم كاتبها أنه يربط بها روحانيات الكواكب العلوية بالطبائع السفلية لجلب محبوب أو دفع أذى ، وهو لفظ يوناني لكل ما هو غامض مبهم كالألفاظ والأحاجي .
انظر : المعجم الوسيط ، ٥٦٢/٢ ؛ قصد السبيل ، ٢٦٤/٢ .


بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

واحدها طعام ، وهو : ما يؤكل ويشرب .

والمراد هنا : بيان ما يحرم أكله وشربه ويباح . وأصلها الحلّ ، فيحل كل طعام طاهر لا مضرة فيه ، حتى المسك[1] من حبوب[2] وثمار وغيرها .

ويحرم نجسٌ كميتة ودم ، ومضرٌ كسُمّ . وتحرم الحشيشة والبوشعثنه[3] .

قال ابن عبدوس : والحيوانات مباحة[4] ، إلا حمراً أهلية ، وماله ناب يفرس به[5] كأسد ، ونمر ، وذئب ، وفهد ، وكلب ، وخنزير ، وقرد ، ونمس[6] ، وابن آوى [7] ، وابن عِرْس[8] ، وسنّور أهلي ،

---

(١) تصحفت في حـ إلى : " المسكر " تحريف لا يحتمل بوجه .

(٢) في ب : " من حيوان " خطأ .

(٣) في ب : " الرشعته " ، وفي المطبوعة : " البوشغنفة " . ولم أقفْ على معنىً لها مع كثرة البحث والكشف عنها ، فمن كان له فضل علم فليرشد إليه ، فإن العلم رحم بين أهله.

(٤) في أ : " مما حاز " .

(٥) ووافقه في : الإقناع ، ٣٠٩/٤ ؛ والمنتهى ، ٤٩٧/٢ .

(٦) النِّمس : حيوان لاحم من الثدييّات ، أكدر اللون ، أحمر العينين ، قصير القوائم ، طويل الجسم والذنب ، وهو أنواع منها : الأشعل والمصري والهندي .
انظر : معجم الحيوان ، ص ١٢٦ ؛ المعجم الوسيط ، ٩٥٤/٢ ؛ المخصص ، ٧٣/٨ .

(٧) ابن آوى : حيوان من الفصيلة الكلبية ، أصغر حجماً من الذئب ، ويصعب التمييز بينه وبين الذئب .
انظر : المعجم الوسيط ، ٣٤/١ ؛ معجم الحيوان ، ص ١٣٤ ؛ المخصص ، ٧٣/٨ .

(٨) ابن عرس : نوع من السراعيب من فصيلة بنات عرس ، أكبر من الجرذ ، أسك أصلم =

ودب ولو صغيراً . وقيل : إلا الضب، والضبع[١] .

ويحرم أيضاً : ما له مخلب من طير يصيد به ، كعقاب وباز وصقر وباشِق[٢] وشاهين[٣] وحدأة وبومة . وقال ابن عبدوس وأبو الخديج[٤] : وما يأكل الجِيَف ، كنسر ورخم[٥] ولَقْلَق[٦]

= طويل الجسم ، ويسمى " العرسة " و " العرس " .
انظر : معجم الحيوان ، ص ٢٦٢ ؛ المعجم الوسيط ، ٥٩٢/٢ .

(١) انظر : المستوعب ، ٣/ق ٨٨/أ ؛ الكافي ، ٤٨٨/١ ؛ المحرر ، ١٨٩/٢ ؛ الفروع ، ٢٩٩/٦ ؛ المبدع ، ١٩٦/٩ ؛ الشرح ، ٣٧/٦-٣٨ ؛ الإنصاف ، ٣٦٤/١٠ . وذكروا جميعاً - إلا صاحب المستوعب ، وصاحب الكافي ، وصاحب الشرح - الضبع فقط .

(٢) الباشِقُ : طائر يصاد به ، من جنس البازي ، من فصيلة العقاب النسرية ، وهو من الجوارح ، يشبه الصقر، ويتميز بجسم طويل ومنقار قصير متقوس . ويقال له : " الطوط " و " العلاّم " .
انظر : المعجم الوسيط ، ٥٨/١ ؛ معجم الحيوان ، ص ١٠٢ ؛ المخصص ، ١٥١/٨ .

(٣) الشّاهين : طائر من الجوارح بين الصقر والحرّ ، طويل الجناحين ، لون رأسه وذنبه أسود ضارب إلى الزرقة ، أما صدره فأبيض ضارب إلى التوشيم .
انظر : معجم الحيوان ، ص ١٠٣-١٠٤ ؛ المعجم الوسيط ، ٤٩٨/١ ؛ المخصص ، ١٥٠/٨ .

(٤) في ب : " أبو الخدع " . وأبو الخديج لم أقف على ترجمة له .

(٥) الرَّخم : طائر أبقع ، يشبه النسر في الخلقة ، أصلع الرأس ، أصفر المنقار ، يختار لبيضه أطراف الجبال الشاهقة؛ ليعسر الوصول إليه ، ويقال له : " الأنوق " .
انظر : معجم الحيوان ، ص ٢٦٠ .

(٦) اللَّقْلق : واللَّقلاق طائر كبير من القواطع ، طويل الساقين والعنق والمنقار ، أحمر الساقين والرجلين والمنقار ، وسُمّي باللقلق للقلقته ، أي : طقطقة منقاره ، فإنه لا يصوت من =

[وغراب البين[١] والأبقع[٢] ، وعَقْعَق[٣] - وهو : القَاقُ - .

وما تستخبثه العرب ذوو اليسار : كفأر][٤] وقنفذ وحية وعقرب ووطواط نصاً[٥] وزُنْبُورٍ ونحل وذباب ونحوها من حشرات الأرض كلها .

وما تولد من مأكول وغيره ، كبغل وسِمْع[٦] - ولد ضبع من

= حنجرته كسائر الطيور .

انظر : معجم الحيوان ، ص ٢٣٧ ؛ المعجم الوسيط ، ٨٣٥/٢ .

(١) غراب البين : الغراب جنس من الجواثم يطلق على أنواع كثيرة منها : الأسحم والأعصم والزَّاغ والغداف وغيرها ، وغراب البين أحد أنواعها ، وهو : الغراب الأسود، أحمر المنقار والرجلين ، سمّي بذلك ؛ لأنه يحتم بالفراق ، هكذا زعموا ، وهو من تشاؤم الجاهلية .

انظر : المخصص ، ١٥٢/٨ ؛ معجم الحيوان ، ص ٧٤ .

(٢) طائر من فصيلة الغربان ، سمّي بذلك ؛ لأن على جسده بقعاً في ألوانها بياض وسواد .

انظر : المخصص ، ١٥٢/٨ ؛ معجم الحيوان ، ص ٧٤ .

(٣) العقعق : طائرٌ من الفصيلة الغرابية ، أبقع ، طويل الذنب ؛ سمّي بحكاية صوته ، ومن أسمائه " قعقع " و " كندش " .

انظر : معجم الحيوان ، ص ١٥٥ ؛ المخصص ، ١٥٢/٨ .

(٤) ما بين القوسين سقط من أ .

(٥) سقطت من حـ .

(٦) السِّمْع : سَبُعٌ بين الذئب والضبع ، مبقع ببقع سود وبيض وصفر .

انظر : معجم الحيوان ، ص ١٥٣ ؛ المخصص ، ٧٢/٨ .

ذئب - ، وعِسْبارٍ[١] - ولد ذئبة من [ذيخٍ[٢] وثعلب][٣] - وسنور برٍّ ، وهدهد ، وصُرَدٍ[٤] ، وغُدَافٍ[٥] ، وسنجاب ، وسَمور[٦] ،

---

(١) العِسْبار : سبع من فصيلة الضباع ، وهو نادر الوجود الآن ، كان يوجد في السودان وجنوب أفريقية .
أما قول المصنف - رحمه الله - إن السِّمْع متولد بين ضبع وذئب ومثله العسبار ، فهو كلام فيه نظر ، قال الفريق أمين المعلوف : " زعم القدماء من عرب ويونان أن بعض الحيوان مركب من جنسين مختلفين ... وقد بين الجاحظ فساد هذا الزعم بقوله إن مثل هذه الحيوانات تلد من جنسها ، ولا أظن أحداً سبقه في قوله هذا، وهو صحيح ، فحيوانات من جنسين مختلفين كالذئب والضبع لا يتوالدان ، وإنما يتوالد أمثال الذئب والكلب ؛ لأنهما من جنس واحد " .
انظر : معجم الحيوان ، ص ١ ؛ وانظر : الحيوان للجاحظ ، ١/١٨١ .

(٢) الذِّيخُ : جنس من السباع ، أكبر من الكلب وأقوى ، كبيرة الرأس ، قويّة الفكين ، وهي متولدة بين الذكر من الضباع المخططة واللبوة ، وقال بعضهم : هي ذكر الضباع الكثير الشعر. وتسمى أيضاً : ضبع رقطاء ، الضبع الضاحكة .
انظر : معجم الحيوان ، ص ١٢٩ ؛ المعجم الوسيط ، ١/٣١٨ .

(٣) في المطبوعة أبدلها بقوله: " ضِبْعان "، ولم أرها في غيره من النسخ. ولعله أخذها من المنتهى.

(٤) الصُّرَد : طائر أكبر من العصفور ، ضخم الرأس والمنقار ، يصيد صغار الحشرات ، وربما العصافير ، وكانت العرب تتشاءم منه .
انظر : معجم الحيوان ، ص ٢٢٧ ؛ المعجم الوسيط ، ١/٥١٢ .

(٥) الغُدَاف : غراب القيظ ، الضخم ، الوافر الجناح ، وهو أسود يلمع بخضرة وحمرة ، أسود المنقار والرجلين .
انظر : المخصص ، ٨/١٥١ ؛ معجم الحيوان ، ص ٢١٢ ؛ المعجم الوسيط ، ٢/٦٤٥ .

(٦) السَّمُّور : حيوان ثدييّ ليلي من فصيلة السراعيب من آكلات اللحوم ، وفروه من أجود -

وفنك(١) ، وخطاف(٢) ، وغيرها مما أمر الشرع بقتله ، أو نهى عنه .

وما لا تعرفه العرب ، [ولا ذكر](٣) في الشرع ، يرد إلى أقرب الأشياء شبهاً به .

وما أحد أبويه المأكولين مغصوب كأمه حِلاً وحرمة وملكاً .

* * *

المباح والمحرَّم والمكروه من الأطعمة

وما عدا ذلك مباح ، كبهيمة أنعام وخيل ودجاج وبقر وحش وحُمُرِه ، وظباء ، وزرافة ، ونعامة ، وأرنب ، وسائر ، الوحش ، وطاووس ، وغراب زرع، وزاغ(٤) وسائر الطير والجراد ، وجميع حيوانات بحر إلا الضفدع والحية والتمساح . ويباح وبر ويربوع وببغاء

= الفراء ، يقطن شمالي آسيا .

انظر : المعجم الوسيط ، ٤٤٨/١ ؛ معجم الحيوان ، ص ٢١٣ .

(١) الفَنَكُ : نوع من الثعالب ، صغير ناعم الشعر ، أغبر اللون ، كبير الأذنين ، وفروه جيد ثمين ، ومن أسمائه : " أبو صوف " ، " فنج " .

انظر : معجم الحيوان ، ص ١٠٦ ؛ المعجم الوسيط ، ٧٠٣/٢ .

(٢) الخطّاف : نوع من الطيورْ القواطع ، عريض المنقار ، دقيق الجناح ، طويله ، منتفش الذيل ، وهو يشبه السنونو .

انظر : المعجم الوسيط ، ٢٤٥/١ ؛ معجم الحيوان ، ص ٢٠، ١٦٠ .

(٣) في أ : " وذكر " تحريف .

(٤) الزَّاغ : غراب صغير ، أسود المنقار والساقين ، برأسه غبرة وميل إلى البياض ، ويسمَّى أيضاً : " غراب الزرع " و " غراب الزيتون " لأنه يأكله .

انظر : معجم الحيوان ، ص ١٣٥ ؛ المعجم الوسيط ، ٤٠٧/١ .

وهي الدُّرَّة .

وما تولَّد من مأكول طاهر ، كذباب باقلاء ، ودود فاكهة وخلّ وجبن ونحوها ، يؤكل تبعاً لا أصلاً .

وتحرم جلاَّلة[1] أكثر علفها نجاسة ، ولبنها وبيضها ، حتى تحبس ثلاثاً نصّاً. وتطعم الطاهر ، وتمنع من النجاسة ، ويكره ركوبها نصّاً .

وما سقي / أو سمِّد بنجس من زرع وثمر ، محرم نصّاً[2] ، فإن سقى بعده بطاهر تستهلك عين النجاسة به ، طهر ، وحل ، وإلا فلا . 325

ويكره أكل تراب وفحم وطين نصّاً . وغدَّة وأذن قلب ، وبصل[3] وثوم ونحوهما ، ما لم ينضجه بطبخ نصّاً ، وحبٌ ديس بحُمُرٍ نصّاً ، ومداومة أكل لحم، ولا بأس بلحم نيء ولحم منتن . نصّ عليهما .

* * *

/ ومن اضطر إلى محرم - سوى سم ونحوه - بأن خاف التلف ، وجب عليه نصّاً أكل ما يسد رمقه فقط . إن لم يكن في سفر محرم . فإن ٣٠٨ حكم الاضطرار

(١) الجَلاَّلة : البهيمة التي تأكل العذرة ، والجِلَّة : البعر ، وتطلق على العذرة أيضاً .
انظر : المصباح المنير ، ١٠٦/١ ؛ المطلع ، ص ٣٨٢ .

(٢) وذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه لا يتنجس ولا يحرم .
انظر : حاشية ابن عابدين ، ٢١٧/٥ ؛ الخرشي على خليل ، ٨٨/١ ؛ تحفة المحتاج ، ١٤٩/٨.

(٣) في أ : " مهنك " .

كان فيه ولم يتب فلا[١] ، وله التزوُّد[٢] إن خاف. ويجب تقديم السؤال على أكله نصّاً .

وإن وجد طعاماً جهل مالكه وميتةً ، أو وجد صيداً - وهو محرمٌ - وميتةً ، أكل من الميتة . وإن وجد صيداً وطعاماً ، أكل من الطعام . وإن وجد لحم صيد ذبحه محرم ، وميتة، أكل من لحم الصيد . قاله القاضي[٣] - وهو أظهر - . وقال أبو الخطاب : " يأكل من الميتة "[٤] . ولو اشتبهت ميتة بمذكّاةٍ تحرى ، ولو وجد ميتتين إحداهما مختلف فيها ، أكل منها .

ومن لم يجد إلا طعاماً أو ما لم يبذله مالكه . فإن كان صاحبه مضطراً ولو في المستقبل فهو أحق - إلا النبي ، فكان له أخذ الماء من العطشان ، ويلزم كل أحد أن يقيه بنفسه وماله - . وله طلب ذلك ، وإلا لزمه بذله[٥] بقيمته . فإن أبى، أخذه بالأسهل ، ثم قهراً ، ويعطيه عوضه يوم أخذه .

---

(١) في ب : " فله " تحريف .

(٢) في ب : " التزوادن " خطأ . وفي المطبوعة : " القود و " تحريف .

(٣) قلت : الذي وجدته في الجامع الصغير ، ق ٣٣/أ - في كتاب الحج - خلاف هذا ، حيث قال: " إذا اضطر المحرم إلى ميتة وصيد ، أكل الميتة ولم يأكل الصيد " اهـ. فربما كان له قولان في المسألة . أو أن كلامه في الجامع الصغير قديم ، وما ذكره الشويكي نقلاً عن المنقح هو الجديد ، والله أعلم .

(٤) انظر : الهداية ، ٢/١١٦ .

(٥) في ب : " فذه " .

ويقاتله على سد رمقه . فإن قتل صاحب الطعام ، فهدر ، وإن قتل مضطر ، ضمن .

وإن لم يجد إلا آدمياً مباح الدم ، كحربي وزانٍ محصنٍ[1] ، قتله وأكله . ويحرم أكل معصوم ولو ميتاً وأكل عضو من أعضاء نفسه[2] . وقيل : يباح في الأولى[3] - وهو أظهر - .

ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه ، وجب بذله مجاناً مع عدم حاجته إليه .

* * *

الأكل من ثمرة بستان لا حائط عليه ولا ناظر

ومن مرَّ بثمر على شجر لا حائط عليه نصّاً ولا ناظر ، فله أن يأكل منه مجاناً من غير رميه بشيء نصّاً ، ولا ضربه ، ولا يحمل ولا يأكل من مجموعٍ مجْنِيٍّ إلا لضرورة .

وكذا زرع قائم ، وشرب لبن ماشية . وألحق[4] الموفق ومن تبعه[5] بذلك الباقلاء الأخضر والحمص . وهو قوي .

---

(١) في المطبوعة : " محصناً " .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٣١٤/٤ ؛ والمنتهى ، ٥١١/٢ .

(٣) انظر : المستوعب ، ٣/ق ٨٩/ب ؛ الكافي ، ٤٩٢/١ ؛ المحرر ، ١٩٠/٢ ؛ الفروع ، ٣٠٦/٦؛ المبدع ، ٢٠٨/٩ ؛ الشرح ، ٤٤/٦ ؛ الإنصاف ، ٣٧٦/١٠ .

(٤) في حـ : " أطلق " .

(٥) انظر : الكافي ، ؛ المغني ، ٣٣٦/١٣ ؛ شرح الزركشي ، ٦٨٦/٦ ؛ المحرر ، ١٩٠/٢ ؛ الهداية، ١١٦/٢ ؛ الإنصاف ، ٣٧٩/١٠ .

ويجب على المسلم ضيافة مسلم مسافر في القرى لا الأمصار قدر كفايته مع أُدْمٍ يوماً وليلة . وفي الواضح : " ولفرسه تبن لا شعير " . ويلزم إنزاله في بيته لعدم مسجد أو غيره، فإن أبى فللضيف طلبه عند حاكم . فإن تعذر ، جاز الأخذ من ماله نصّاً .

وتستحب ثلاثاً وما زاد صدقة ، ومن قدّم لأضيافه طعاماً ، لم يجز لهم قسمه. وكره أحمد أن يتعمد القوم حين وضع الطعام فيفجؤهم ، وكره الخبز الكبار . وقال : " ليس فيه بركة " . ووضعه تحت قصعة ، وتقدم في الوليمة . ومن امتنع من أكل الطيبات بلا سبب شرعي مذموم مبتدع .

* * *

326

/ بَابُ الذَّكَاةِ

وهي : ذبح أو نحر مقدورٍ عليه مباحٍ أكله من حيوان يعيش في البر ، – لا جراد ونحوه – ، بقطع حلقوم ومريء ، أو عقرٍ إذا تعذر .

وكره أحمد شيَّ سمكٍ حيٍّ [لا جراد][1] ، ويحرم بلعه حياً . ولا يحلّ حيوان إلا بذكاة إلا الجراد والسمك وما لا يعيش إلا في الماء ، ولا يباح / ما يعيش فيه وفي برٍّ إلا بها . ويشترط للذكاة :

٢٠٩

(١) ما بين القوسين سقط من أ .

١- كون الذابح عاقلاً ؛ ليصح قصد التذكية ، ولو مكرهاً مسلماً أو كتابياً ولو أنثى ، أو تغلبياً .

ولا تباح ذبيحة مجنون ولا سكران ولا طفل غير مميز ولا وثني[١] ومجوسي ومرتد ، ولا تباح ذبيحة منْ أحدُ أبويه غير كتابي[٢] .

٢- **ويشترط في آلة ذبح :** أن تكون محدَّدة[٣] ، حتى من حجر وخشب وقصب إلا السنّ والظفر ، ويصح الذبح بآلة مغصوبة . وسكّين ذهب ونحوها كآلة مغصوبة . ذكره في الانتصار والوجيز[٤] والتبصرة[٥] ، وتباح تذكية بعظم غير سن .

٣- **ويشترط قطع حلقوم ومريء[٦]** . وعنه : وودجين[٧] . ولا يشترط إبانة ذلك ، ولا يضر رفع يده [إن أتم الذكاة][٨] على الفور .

---

(١) في أ : " وأنثى " خطأ .

(٢) وهو مذهب الشافعية أيضاً ، وقال الحنفية بجواز أكل ذبيحته ، وقال المالكية : يعتبر الأب فإن كان كتابياً توكل ، وإلا فلا .

انظر : بدائع الصنائع ، ٤٥/٥ ؛ الخرشي على خليل ، ٣٠٣/٢ ؛ مغني المحتاج ، ٢٤٤ .

(٣) في ب : " محدودة " .

(٤) انظر : الوجيز ، ق ١٢٩/ب .

(٥) انظر النقل عن الانتصار والتبصرة في : الإنصاف ، ٣٩١/١٠ .

(٦) وخالفه في : الإقناع ، ٣١٧/٤ ؛ والمنتهى ، ٥١٣/٢ .

(٧) انظر : المستوعب ، ٣/ق ٨٦/أ ؛ الكافي ، ٤٧٩/١ ؛ المبدع ، ٢١٨/٩ ؛ الإنصاف ، ٣٩٢/١٠-٣٩٣ .

(٨) في أ : " قبل إتمام الذكاة " ، وفي حـ : " قبل إتمام الذكاة إن أتمها " وما أثبته من ب أولى ، وهي عبارة الإقناع ، ٣١٧/٤ ؛ والمنتهى ، ٥١٣/٢ .

ويجزئ نحره ، وهو طعنه بمحدَّد في لُبَّتِه .

ويستحب نحر بعير ، وذبحُ غيره . فإن ندَّ(١) أو تردَّى وعجز عنه ، صار كصيد إذا قتله بجرح في أيٍّ موضع كان ، حلّ ، إلا أن يكون رأسه في الماء فلا ، وإن ذبح مغصوباً ، حل نصّاً .

وإن ذبحها من قفاها ولو عمداً فأتت السكين على موضع ذبحها وفيها حياة مستقرة ، أكلت ، ولو أبان الرأس ، حلّ .

ومريضة وما صيد بشبكة أو شَرَك أو أُحْبُولَةٍ أو فَخٍّ أو أنقذه من هلكة كمنخنقة ونحوها إذا أدركها وفيها حياة مستقرة يمكن زيادتها على حركة مذبوح ، حلت . والاحتياط مع وجود حركة وإلا فلا.

٤- ويشترط : ذكر اسم الله ، وتعيين المذبوح بها عند حركة يده ، ولو بغير عربية لا من أخرس . فتكفي إشارته ، ويسن التكبير معها نصّاً . فإن تركها عمداً أو جهلاً ، لم تبح ، وسهواً تباح.

* * *

ذكاة الجنين ذكاة أمه

وتحصل ذكاة جنين مأكول بذكاة أمه ، إذا خرج ميتاً ، أو متحركاً كحركة مذبوح، واستحب أحمد ذبحه ، وإن خرج بحياة مستقرة ، حلَّ بذبحه .

* * *

سنن الذبح ومكروهاته

ويسن توجيهها إلى القبلة على شقّها الأيسر ، ورفقه بها ، وحمله

---

(١) في المطبوعة : " ندى " .

على الآلة بقوّة ، وإسراعه بالشَّحْط ، ويكره إلى غير قبلة وبآلة كالَّة ، وأن يحدَّ الشفرةَ والحيوان ينظره ، وكسر عنقه وسلخه قبل بَرْده . فإن فعل ، أساء وحلّت . وإن ذبحه ثم غرق في ماء أو وطئ عليه شيء يقتله مثله ، لم يحل .

وإن ذبح كتابي ما يحرم عليه يقيناً - كذي الظفر - ، أو ظناً فلم يكن - كحال الرئة[١] ونحوها -، لم تحرم علينا[٢] .

وإن ذبح حيواناً غيره ، لم تحرم علينا / الشحوم المحرمة عليهم . 327 ويحرم علينا إطعامهم شحماً من ذبحنا نصّاً ؛ لبقاء تحريمه . وتحل ذبيحتنا لهم مع اعتقادهم تحريمها .

وإن ذبح لعيده أو ليتقرَّبَ به[٣] إلى شيء يعظمونه ، لم يحرم نصّاً ، إذا ذكر اسم الله عليه ، ولم يذكر غير اسمه عليه .

ومن ذبح حيواناً ، فوجد فيه أو في روثه جراداً أو حبّاً ، حل ، وإن وجد سمكة في بطن سمكة / فكجراد في بطن حيوان ونحوه . ويحل مذبوح ٣١٠

---

(١) في المطبوعة : " البرية " تحريف .

حيث إن اليهود إذا وجدوا رئة المذبوح لاصقةً بالأضلاع امتنعوا من أكله زاعمين التحريم ، ويسمونها اللازقة ، وإن وجدوها غير لاصقة بالأضلاع أكلوها .

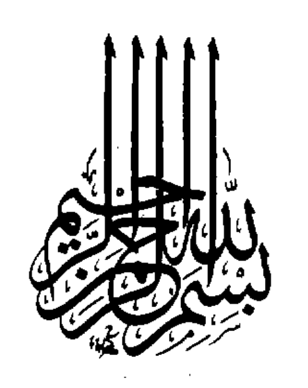
انظر : شرح المنتهى ، ٤٠٩/٣ .

(٢) ورد بعدها في ب : " الشحوم المحرمة علينا " وهو انتقال نظر من الناسخ للسطر الذي بعده .

(٣) سقطت من المطبوعة .

منبوذ بموضعٍ يحلُّ ذَبْحُ أكثرِ أهله ، ولو جهلت تسمية ذابح . ويحـرم بـولُ طاهرٍ كروثه ، والذبيح إسماعيل عليه السلام على الصحيح .





كِتَابِ الصَّيْدِ

وهو مصدر بمعنى : مفعول . **وهو : اقتناص حيوان حلال متوحِّشٍ طبعاً غير مقدور عليه .**

وهو مباح لقاصده ، ويكره لَهْواً[١] . **وهو أفضل مأكول ،** والزراعة أفضل مكتسب[٢] . وقيل : عمل اليد[٣] . وقيل : التجارة[٤] .

وأفضلها : في بزٍّ[٥] وعطرٍ وزرعٍ وغرسٍ وماشيةٍ .

وأبغضها : في رقيق ، وصَرْف .

وأفضل الصنائع : خياطة . ونص أن كل ما نصح فيه فهو حسن[٦] .

وأدناها : حياكة وحجامة ونحوهما .

وأشدها كراهة : صبغ وصياغة وحدادة ونحوها .

---

(١) في المطبوعة : لهواء .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٣٢١/٤ ؛ والمنتهى ، ٥١٨/٢ .

(٣) انظر : الفروع – في باب من تقبل شهادته – ، ٥٧٧/٦ ؛ المبدع ، ٢٣١/٩ ؛ الإنصاف ، ٤١١/١٠ .

(٤) انظر : المصادر السابقة .

(٥) في ب ، والمطبوعة : " بزر " خطأ .

(٦) انظر : مسائل ابن هانئ – في باب الإجارات – ٣٣/١ (١٣١٠) .

ومن أدرك من صيدٍ حياةً مستقرةً[1] فوق حركة مذبوح ، واتسع الوقت لتذكيته ، لم يبح إلا بها . فإن خشي موته ولم يجد ما يذكيه به ، لم يبح أيضاً .

وإن رمى صيداً فأثبته ، ثم رماه آخر فقتله ، لم يحل ، ولمن أثبته قيمته [مجروحاً على قاتله][2] . فإن أصاب الأول مقتله ، أو أصاب الثاني مذبحه ، حل، وعلى الثاني أرش خرْق . وإن أصاباه معاً أو واحد بعد واحد ، ووجد ميتاً وجهل قاتله ، حلَّ بينهما .

١ - وإن أدركه ميتاً أو متحرِّكاً كحركة مذبوح[3] ، حل ، بشرط كون الصَّائد من أهل الذكاة .

فإن رمى مسلم وغير كتابي - أو متولِّد بينه وبين كتابي - صيداً ،

---

(١) الحَيَاةُ المُسْتَقِرَّةُ هي : أن تكون الروح في الجسد ، ومعها الحركة الاختيارية ، دون الحركة الاضطرارية ، ومثالها : إذا عض الذئب شاة ، فقوَّر بطنها ، ولم ينفصل كرشها، فحياتها مستقرة ؛ لأن حركتها الاختيارية موجودة .

انظر : المنثور ، ٢/١٠٥ ؛ القواعد للمقّري ، ٤٨٢/٢ .

(٢) في ب : " على قاتله مقدر مجروحاً " .

(٣) وهي ما تسمّى بالحياة غير المستقرة ، أو الحياة المستعارة ، وحكمها كالعدم . ومعناها : أن تكون الروح في الجسد ، ومعها الحركة الاضطرارية فقط . ومثالها : إذا عض الذئب شاة ، وأخرج حشوتها ، وأبانها ، فحركتها بعد ذلك تسمى اضطرارية .

انظر : المنثور للزركشي ، ١/١٠٥ ؛ القواعد للمقّري ، ٤٨٢/٢ ؛ إيضاح المسالك ، ص ٢٣٧ ؛ الإسعاف بالطلب ، ص ١٦٥ .

أو أرسلا عليه جارحاً، أو تشاركا في قتله ، لم يحل . لكن لو أثخنه كلبُ مسلمٍ ثم قتله الآخر وفيه حياة مستقرة ، حرم ، ويضمنه له . وإن ارتد أو مات بعد رميه وقبل إصابته ، حل . وإن أصاب أحدهما مَقْتلَه، عمل به ، وإن صاد مسلم بكلب مجوسي ، لم يكره وحل[1] . وعنه: لا كعكسه[2] .

وإن أرسل مسلمٌ كلبَه فزجره مجوسي ، فزاد عدوه ، أو رده عليه كلب مجوسي فقتله، أو ذبح ما أمسكه مجوسي بكلبه ، وجرحه غير موحٍ[3] ، أو ارتد ، حل . وكذا إن أعان سهمَه ريحٌ . وإن أرسله مجوسي فزجره مسلم ، لم يحلّ .

* * *

نوعا الآلة المشروطة في الصيد

٢ - (أ) ويشترط لآلته تحديدٌ كذبح . ولا بدّ من جرحه . فإن قتله بثِقَلِه ، لم يبح[4] .

وإن صاد بمعْراض[5] ، أكل ما قتل بحدِّه دون عرْضه . وإن

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٣٢٤/٤ ؛ ولم يذكره في المنتهى .

(٢) انظر : المستوعب ، ٣/ق ٨٢/أ ؛ الكافي ، ٤٨٦/١ ؛ الفروع ، ٣٢٣/٦ ؛ المبدع ، ٢٣٩/٩؛ الشرح ، ٦/٦ ؛ الإنصاف ، ٤١٩/١٠ .

(٣) في أ : " حرح " تحريف .

(٤) في حـ : " يصح " .

(٥) المِعْرَاض : سهمٌ يرمى به بلا ريش ولا نصْل يمضي عرضاً فيصيب بعرْض العود لا حدِّه ، وقال ابن المبرد : " هو شيءٌ كالعصا يُفْقَس به الصيد " .

نصب مناجل أو سكاكين وسمًّى / عند نصبها ، فقتلت صيداً ، أبيح إن جرحه، وإلا فلا نصّاً . 328

وإن قتل بسهم مسموم ، لم يبح إذا احتمل أن السُّمّ أعان على قتله .

ولو رماه فوقع في ماء ، أو تردّى من جبل وكانا قاتلَيْن ، أو وطئ عليه شيء فقتله ، لم يحل ، ولو كان الجرح موحياً[1] .

وإن عقر الكلبُ صيداً ، ثم غاب ووجده وحده ، حلَّ كمن[2] رمى صيداً فغاب عنه ثم وجده ميتاً لا أثر به غير سهمه . وكذا لو غاب قبل عقره ، ثم وجده وسهمَه فيه أو كلبَه عليه .

وإن رماه في الهواء / فوقع على الأرض فمات ، حل . ٣١١

وإن أبان منه عضواً ، وفيه حياة مستقرة ، لم يبح ما أبانه ، وإلا حلا . وإن بقي معلَّقاً بجِلْدِهِ[3] ، حل[4] . وإن أخذ قطعة من

- انظر : لسان العرب ، ١٨٠/٧ ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر ، ٢١٥/٣ ؛ الدر النقي ، ٧٨٢/٣ .

(١) في أ والمطبوعة : " موحباً " تصحيف .

(٢) في ب و حـ : " لمن " تحريف .

(٣) في حـ ، و ب : " بجلدة " والأولى ما أثبته من أ .

(٤) أي بقي العضو المقطع من الحيوان المذكّى متعلّقاً بجلده ، فإن العضو يكون حلالاً بحلّ الحيوان ؛ لأنه لم ينفصل فيكون كسائر أجزائه .

حوت وذَهَبَ ، حلت .

وما ليس بمحدَّد كبندق وحجر وعصي وشبكة وفخّ ، لم يبح ما قتل ، ولو شدخه أو خرقه نصّاً ، أو قطع حلقومه ومريئه ، فإن كان له حد كصوَّان[1] فكمعراض .

(ب) ويشترط في جارح :

- أن يكون معلَّماً . ولا يباح صيدُ كلبٍ أسودٍ بهيم، وهو ما لا بياض فيه نصّاً[2]، ولا اقتناؤه ، ويباح قتله[3] . ويجب قتل عقور، لا إن عقَرَتْ كلبةٌ من قَرُب من ولدِها ، أو خرقت ثوبه، بل تُنْقل . ولا يباح قتل غيرهما .

- ويشترط في جارح أن يسترسل إذا أرسل ، وينزجر إذا زجر ،

---

(١) الصَّوَّان : ضَربٌ من الحجارة فيه صلابة ، يتطاير منه شرر عند قدحه بالزناد والقطعة منه صوَّانة .

انظر : المعجم الوسيط ، ٥٣٠/٢ ؛ المصباح المنير ، ٣٥٢/١-٣٥٣ .

(٢) جعله قيداً ليخرج به الكلب الذي بين عينيه نكتتان من البياض ، وهو رواية في المذهب، والمذهب الصحيح أنه إن كان بين عينيه بياض ، لم يخرج بذلك عن كونه بهيماً ، وهو مقتضى حديث عبد الله بن المغفل ؓ قال : (أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ، ثم نهى عن قتلها ، فقال : " عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين، فإنه شيطان ") أخرجه مسلم في صحيحه، ٢٢ - كتاب المساقاة ، ١- باب الأمر بقتل الكلاب ، الحديث (٧٥٧٢)، وجزم به في المغني ، واختاره المجد ، وصححه ابن تميم .

انظر : المحرر ، ١٩٤/٢ ؛ المغني ، ٢٦٧/١٣-٢٦٨ ؛ الإنصاف ، ٤٢٨/١٠ .

(٣) الصواب : أنه يجب قتله ؛ لحديث عبد الله بن المغفل ؓ المتقدم قريباً .

وعدم أكل إذا أمسك . ولا يعتبر تكراره[١] . وقيل : بلى ثلاثاً[٢] ، فيباح في الرابعة، فإن أكل بعد تعليمه ، لم يحرم ما تقدَّم من صيده ، ولم يبح ما أكل منه ، ولم يخرج عن كونه معلَّماً . ولو شرب الدم ، لم يحرم نصّاً .

وتعليم ما له مخلب كصقر بأن : يسترسل إذا أُرسل ، ويرجع إذا ادعى ، ولا يشترط ترك الأكل . ولا بد أن يجرح الصيد ، فإن قتله بصدْمِه[٣] أو خنْقِه ، لم يبح . ويجب غسل ما أصابه فم الكلب .

* * *

٣ – ويشترط قصد إرساله ، فلو استرسل كلب ، أو غيره بنفسه ، لم يبح صيده ، وإن زجره فزاد عدوه ، حل ، وإن أرسل كلبه أو سهمه إلى غير [صيد فقتل صيداً أو رمى حجراً يظنّه صيداً فأصاب صيداً ، لم يحل . وإن رمى صيداً فأصاب غيره][٤] أو قتل جماعة ، حلّ[٥] .

قصد الفعل حقيقته

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٣٢٩/٤ ؛ والمنتهى ، ٥٢٦/٢ .

(٢) انظر : المستوعب ، ٣/ق ٨٢/ب ؛ الكافي ، ٤٨٣/١ ؛ المحرر ، ١٩٤/٢ ؛ الفروع ، ٣٢٨/٦؛ المبدع ، ٢٤٣/٩ ؛ الشرح ، ١٢/٦ ؛ الإنصاف ، ٤٣٠/١٠ .

(٣) في ب : " بقدمه " .

(٤) في ب في هذه العبارة سقط بسبب انتقال النظر ، وعبارته هكذا : " صيداً ملكه ، فإن أخذه غيره " .

(٥) في المطبوعة : " حد " خطأ .

وإن أَثْبَتَ صيداً[١] ، مَلَكه . فإن أخذه غيره ، لزم رده . وإن لم يُثْبِتْه فدخل خيمة إنسان، أو دخلت ظبيةٌ داره فأغلق بابه، وجهلها، أو لم يقصد تملُّكها ، أو عشَّشَ في برْجِه طير غير مملوك وفرَّخ فيه ، مَلَكه . ومثله إحياءُ أرضٍ بها كنز[٢] ، كنصْبِه خيمةً ، وفتح حِجْرِه لذلك ، وشَبَكة وشَرَك نصّاً، وفخّ ومنجلٍ ، وحبْسِ جارحٍ له، وبإلجائه إلى مضيقٍ لا يفلت منه[٣] .

وتحلُّ طريدةٌ ، وهي : الصيد بين قوم يأخذونه قِطَعاً . وكذا النادُّ نصّاً .

ومن وقع في شبكته صيد ، فذهب بها ممتنعاً[٤] ، فهو لصائده ثانياً نصّاً . ومن[٥] كان في سفينة ، فوثبت / سمكة في حجره ، فهي له 329 دون صاحب السفينة . وإن صنع بركةً يقصد صيد سمك ، ملك ما

---

(١) في حـ : " صيد " خطأ .

(٢) هكذا صرَّح به أيضاً في : المبدع ، ٢٤٨/٩ ؛ والتنقيح ، ص ٣٨٩ ؛ والمنتهى ، ٥٢٥/٢ .

وهذا يخالف ما يذكرونه في إحياء الموات من أن الكنز لا يملك بملك الأرض ؛ لأنه مودع فيها للنقل منها .

انظر : كشاف القناع ، ١٨٩/٤ ؛ ٢٢٥/٦ ؛ شرح المنتهى ، ٤١٧/٣ .

(٣) فيملك الصيد بواسطة أحد هذه الوسائل كما لو أثبته .

(٤) في حـ : " ممتناً " .

(٥) بعدها انتقل نظر الناسخ فكرر : " وقع في شبكته صيداً " .

حصل فيها ، وإلا فلا. وإن حصل في أرضه سمك ، أو عشَّش فيها طائر ، لم يملكه ، ولغيره أخذه .

ويحرم صيد سمك وغيره بنجاسة نصّاً[١] . وعنه : يكره[٢] . وعليه الأكثر[٣] .

ويكره صيدٌ بِشَبَاشٍ وهو : طير تُخيَّط[٤] عيناه أو يربط . ومن وَكْرِه ، لا ببليلٍ[٥] ولا فرخٍ من وكره ، ولا بما يسكر[٦] . نص عليهن[٧] . ولا بأس بشبكة وفَخٍّ ودِبْقٍ[٨] . ونصه : وكلُّ حيلة ، ولا يزول ملكه عن صيد بعتقه[٩] ، و لا بإرساله كبهيمة / أنعام . ٣١٢

* * *

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٣٢٩/٤ ؛ والمنتهى ، ٥٢٦/٢ .

(٢) انظر : المستوعب ، ٣/ق ٨٥/أ ؛ الفروع ، ٣٣٥/٦ ؛ المبدع ، ٢٤٩/٩ ؛ الشرح ، ١٧/٦ ؛ الإنصاف ، ٤٣٩/١٠ .

(٣) انظر : الإنصاف ، ٤٣٩/١٠ .

(٤) لعل الصواب : تخاط ،

(٥) في المطبوعة : " ببلبل " .

(٦) في المطبوعة : " يسكن " .

(٧) انظر : مسائل ابن هانئ ، ١٤١/٢ (١٧٩٨) ؛ مسائل عبد الله ، ١٣٣٩/٣ (١٨٥٤).

(٨) الدِّبْق : والدَّابوق ، كلُّ شيء لزج يصاد به الطير ونحوه . يقال : دبق الطائر دَبْقاً ، صاده بالدِّبْق .

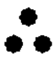
انظر : لسان العرب ، ٩٤/١ ؛ المعجم الوسيط ، ٢٧٠/١ .

(٩) وذلك إذا أرسل صيداً وقال عند إرساله : " أعتقتك " فلا يكون ذلك مزيلاً للملك .

التسمية عند الإرسال أو الرمي

٤ - وتشترط التسمية ولو بغير عربية - لا من أخرس - عند إرسال السهم أو الجارحة[١]. ولا يضر تقدُّم[٢] يسير ، وكذا تأخرٌ كثير في جارح ، إذا زجره فانزجر عند كثير من الأصحاب[٣] . وقدم في الفروع[٤] يضرّ[٥] ، فإن تركها عمداً أو سهواً، لم يحلّ .

ولو سمى على صيد ، وأصاب غيره ، حلّ ، ولو سمى على سهم ، ثم ألقاه ورمى بغيره، لم يبح[٦] . قاله الموفق في المغني[٧] وغيره . وقيل : يباح[٨] ، كما لو سمَّى على سكين ، ثم ألقاها وأخذ غيرها - وهو أظهر - .



(١) وقال الحنفية : تشترط التسمية عند الإرسال ولو حكما ، فلو نسي التسمية ولم يتعمّد الترك حاز ، وقال المالكية : تشترط التسمية إذا ذكر وقدر ، أما الشافعية : فلا تشترط عندهم التسمية بل تسن عند إرسال السهم أو الجارحة ، فلو تركها عمداً أو سهواً حلّ. انظر : حاشية ابن عابدين ، ٣٠٠/٥ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ١٠٣/٢،١٠٦؛ مغني المحتاج ، ٢٧٢/٤ .

(٢) سقطت من ب .

(٣) انظر : الإنصاف ، ٤٤٢/١٠ .

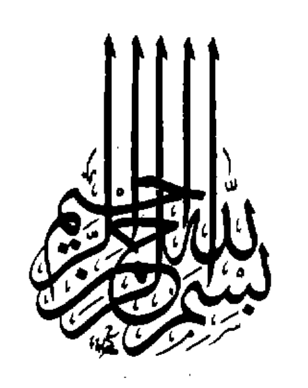
(٤) انظر : الفروع ، ٣٢٩/٦ .

(٥) سقطت من المطبوعة .

(٦) ووافقه في : الإقناع ، ٣٢٩/٤ ؛ والمنتهى ، ٥٢٧/٢ .

(٧) انظر : المغني ، ٢٧٤/١٣ .

(٨) انظر : الكافي : ٤٨٥/١ ؛ المبدع ، ٢٥١/٩ ؛ الإنصاف ، ٤٤١/١٠ .


بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الأَيْمَانِ

وهي : جمع يمين . وهي : القسم والإيلاء والحلف بألفاظ مخصوصة .

فاليمين : توكيد الحكم بذكْرِ معظَّم على وجه مخصوص ، وهي وجوابها كشرط وجزاء .

- و " الحلف على مستقبل " : إرادة تحقيق خبرٍ فيه ممكن ، بقولٍ يقصد به الحثّ على فعل ممكنٍ ، أو تركه .
- و " الحلف على ماض " : إما " بَرٌّ " ، وهو : الصادق ، وإما " غموسٌ " ، وهو : الكاذب ، أو " لَغْوٌ " ، وهو : ما لا أجر فيه ، ولا إثم ، ولا كفارة .
- و " اليمين الموجبة للكفارة بشرط الحِنْثِ " بالله أو بصفةٍ له ، كوجه الله نصّاً، وعظمته وعزته وإرادته وقدرته وعلمه ، يمين . ولو نوى مقدورَه ومعلومَه ومرادَه .

وأسماء الله قسمان :

- ما لا يسمَّى به غيره نحو و " الله " و " القديم[١] الأزلي " و " الأول

(١) إدخال القديم في أسماء الله تعالى مشهور عند كثير من أهل الكلام ، وقد أنكر ذلك كثير من علماء السلف ، وقد جاء الشرع بما يغني عن هذا الاسم، وهو اسم " الأول "، وهو أحسن من القديم ؛ لأنه يشعر بأن ما بعده آيل إليه وتابع له ، بخلاف القديم الذي يعني تقدمه على غيره ، والتقدم في اللغة مطلقاً لا يختص بالتقدم على الحوادث كلها .
انظر : شرح العقيدة الطحاوية ، ص ١١٥ .

الذي ليس قبله شيء " و " الآخر الذي ليس بعده شيء " و " خالق الخلق " و " رازقهم " فهذه يمينٌ[١] بكلِّ حال .

- وما يسمي به غيره ، وينصرف عند الإطلاق إليه ، كـ " الرحيم " و " العظيم " و " القادر " و " الرب " و " المولى " و "الرازق" ونحوه. فهذا إن نوى به اسم الله ، أو أطلق ، فيمين ، وإن نوى غيره فلا . و " الرحمن " و " رب العالمين " و " العالم بكل شيء " لا يسمى به غيره .

- وأما ما لا يعد من أسمائه ، ولا ينصرف بإطلاقه إليه ويحتمله ، : كـ " الشيء " و " الموجود " و " الحي " و " الواحد " و " الكريم " ، فإن لم ينْوِ به الله ، فليس بيمين، وإن نواه ، كان يميناً .
و " أقسمت وشهدت وحلفت وآليت بالله " في الكل[٢] ، كـ " أحلف بالله " .

وإن لم يذكر اسم الله فيها كلها ، أو نوى خبراً ، / لم تكن يميناً إلا بالنية . 330

وإن قال: و " العهد " و " الميثاق " و " العظمة " و " الجلال " و " الأمانة " ونحوه ، ونوى صفة الله ، فيمين ، كإضافته إليه . و " ايم الله "، و " لعمر الله " يمين ، و" حَلِفَاً " و " قَسَماً " و " أَلِيَّةً "

---

(١) سقطت من ب .

(٢) بعدها زيادة " يمين " في المطبوعة .

و " آليت وآلى با لله " في الكلِّ ، يمينٌ .

وحلفه بكلام ا لله ، أو بالمصحف ، أو القرآن أو سورة أو آية منه ، يمين فيها كفارة[١] . وعنه : بكلِّ آية كفارة إن قدر[٢] .

* * *

بيان حروف القسم

وحروف قسم :

١، ٢، ٣ - " باء " يليها مظهر [ومضمر ، [و " واو " يليها مظهر][٣]][٤] ، و " تاء " يليها اسم ا لله خاصة . و " تا لله لتفعلن " يمين ، و " أسألك با لله لتفعلن " نيَّته .

ويصح قسم بغير حروفه كـ " ا لله لأفعلن " جرّاً ونصباً ، فإن نصبه بواو أو رفعه معها أو دونها ، فيمين ، إلا أن ينويها عربي . و " ها لله " يمين بالنية .

ويجاب قسم - في إيجاب - : بـ " إن " خفيفة وثقيلة ، و بـ " لام " توكيد، و بـ " قد " و " بل " عند الكوفيين[٥] .

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٤/٤٧٢ ؛ والمنتهى ، ٢/٥٣٠ .

(٢) انظر : المستوعب ، ٣/ق ٩٥/أ ؛ الكافي ، ٤/٣٨٩ ؛ المحرر ، ٢/١٩٧ ؛ الفروع ، ٦/٣٣٩ ؛ المبدع ، ٩/٢٥٩ ؛ الشرح ، ٦/٧٣ ؛ الإنصاف ، ١١/٧ .

(٣) ما بين القوسين سقط من أ .

(٤) في ب : " مظهر ، أو يليها مظهر " خطأ ، وما أثبته من حـ أصح ، وهو عبارة الإقناع ، ٤/٣٣٢ ؛ والمنتهى، ٢ /٥٣٠ .

(٥) الكوفيون هم رجال المذهب الكوفي ، المذهب الثاني من المذاهب النحوية ، والذي =

/ وفي نفي : بـ " ما " و " إن " بمعناها . و " لا " . وتحذف " لا " ٣١٣
لفظاً نحو : و " الله أفعل " .

ويحرم حلف بغير الله وصفاته[(١)] . وقيل : يكره[(٢)] ، كطلاق وعتاق، فعليهما لا كفارة ، سواء أضافه إلى الله ، كمعلومه وخلقه ورزقه وبيته ، أو لم يضفه ، كقوله : و " الكعبة " ، و " أبي " . وعنه : يباح[(٣)]. فيحنث بالنبي ﷺ خاصة ، وظاهر كلام الموفق[(٤)] وجماعة[(٥)] وجوبها أيضاً بالحلف به على القول بالتحريم والكراهة .

وتجب لإنجاء معصوم من هلكة ولو نفسه . وتندب إن كان لمصلحة. وتباح على فعل مباح أو تركه ، وتكره على فعل مكروه ، أو

= نافس مذهب البصرة أمداً طويلاً ، وقد ظهر في الكوفة على يد شيخه أبي علي حمزة بن الكسائي ، أحد القراء السبعة ورواة الحديث ، وقد خالف الكوفيون البصريين في أمور كثيرة ، دعت العلماء إلى التمييز بين آراء المدرستين .
انظر : معجم المصطلحات الصرفية والنحوية ، ص ١٩٨ .

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٣٣٣/٢ ؛ والمنتهى ، ٥٣١/٢ .

(٢) انظر : المستوعب ، ٣/ق ٩٧/أ ؛ المحرر ، ١٩٧/٢ ؛ الفروع ، ٣٤٠/٦ ؛ المبدع ، ٢٦٢/٩ ؛ الشرح ، ٧٧/٦ ؛ الإنصاف ، ١٢/١١ .

(٣) انظر : الكافي ، ٣٧٦/٤ ؛ المحرر ، ١٩٧/٢ ؛ الفروع ، ٣٤٠/٦ ؛ المبدع ، ٢٦٣/٩ ؛ الشرح، ٧٧/٦ ؛ الإنصاف ، ١٣/١١ .

(٤) انظر : المقنع ، ص ٣١٥ .

(٥) انظر : الإنصاف ، ١٤/١١-١٥ .

ترك مندوب . وتحرم إن كان كاذباً عالماً، أو على فعل محرم ، أو ترك واجب .

* * *

شروط وجوب الكفارة

ويشترط ليمين منعقدة - **وهي : التي يمكن فيها البر والحنث** - :

١- قصد عقدها .

٢- على مستقبل ، فلا تنعقد على ماض كاذباً عالماً به[1] ، وهي الغموس ؛ لغمسه في الإثم ، ثم في النار . وعنه : يكفّر[2] ، كما يلزمه في عتق وطلاق وظهار وحرام ونذر . ويكفّر كاذب في لعانه. ذكره في الانتصار .

ولا تنعقد على فعل مستحيل لذاته أو غيره كقتل ميت وإحيائه ، وشرب ماء كوز لا ماء فيه .

وتنعقد بحلفه على عدمه . وتقدَّم محرراً في باب الطلاق في الماضي

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٣٣٣/٤ ؛ والمنتهى ، ٥٣٣/٢ . وإليه ذهب الحنفية وإن كان حاضراً ، وكل ما يجب عليه إنما هو التوبة فقط . انظر : فتح القدير ، ٣/٤ .

(٢) انظر : الكافي ، ٤٧٤/٤ ؛ المحرر ، ١٩٨/٢ ؛ الفروع ، ٣٤٣/٦ ؛ المبدع ، ٣٦٥/٩ ؛ الشرح، ٧٩/٦ ؛ الإنصاف ، ١٦/١١ .

وهو مذهب الشافعية . وقال المالكية : من حلف على ما هو متردد فيه أو معتقد خلافه فلا كفارة عليه إن كان ماضياً .

انظر : الشرح الصغير بحاشية الصاوي ، ٣٣٠/١-٣٣١ ؛ أسنى المطالب ، ٢٤٠/٤-٢٤١ .

والمستقبل .

ولغو اليمين : سبقها على لسانه من غير قصد ، لا حلفه على شيء ماضٍ يظنه فتبيَّن بخلافه[١] . ولا كفارة فيهما . وقيل : كلاهما لغو اليمين[٢] – وهو أظهر – .

٣- ولا كفّارة على مكْرَه عليها .

٤- وتجب بالحِنْثِ ، ولو على فعل محرم . وجاهل كناس ومكره . ولا كفارة عليهم .

وإن قال : " إن شاء الله " ، أو " إن أراد الله " وقصد بها المشيئة في يمين مكفّرة ، كيمين بالله ونذر وظهار ونحوه ، لم يحنث إذا كان متصلاً لفظاً أو حكماً ، / كتنفُّس وسعال ونحوه[٣] . وعنه : – وجزم به 331 في عيون المسائل – ومع فصل يسير ولم يتكلم[٤] . وعنه : وفي المجلس[٥] . وفي المبهج : ولو تكلم .

ويعتبر نطقه إلا من مظلوم خائف نصّاً ، وقصدُ استثناءٍ قبل تمام

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٣٣٤/٤ ؛ وخالفه في : المنتهى ، ٥٣٤/٢ .

(٢) انظر : المحرر ، ١٩٨/٢ ؛ الفروع ، ٣٤٤/٤-٣٤٥ ؛ المبدع ، ٢٦٦/٩ ؛ الشرح ، ٨٠/٦-٨١ ؛ الإنصاف، ١٨/١١-٢١ .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ٣٣٥/٤ ؛ والمنتهى ، ٥٣٤/٢ .

(٤) انظر : المستوعب ، ٣/ق ٩٧/ب ؛ الكافي ، ٣٧٥/٤ ؛ الفروع ، ٣٤٦/٤ ؛ المبدع ، ٢٦٩/٩ ؛ الشرح ، ٨٣/٦ ؛ الإنصاف ، ٢٦/١١ .

(٥) انظر المصادر السابقة .

المستثنى منه. وجزم في المغني[١] وغيره[٢] وبعده قبل فراغه . وتقدم نظيره[٣] .

وإن شك في استثنائه فالأصل عدمُه . وإن حلف على فعل شيء ونوى وقتاً، تقيد به ، وإلا حنث بإياس من فعله[٤] بتلف أو موت .

وإن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، سُنَّ حِنثُه إن كانت يمينه على فعل مكروه، أو ترك مندوب . ويكره بَرُّه .

ويسن بَرُّه إن كانت على فعل مندوب ، أو ترك مكروه ، ويكره حنثه .

ويحرم حنثه إن كانت على فعل واجب أو ترك محرم ، ويجب بَرُّه .

ويحرم بره إن كانت على فعل محرم ، أو ترك واجب ، ويجب حنثه. ويخير في مباح. وحفظها فيه أولى .

ولا يلزم إبرار قسم . كإجابة سؤالٍ با لله . ولا يسن تكرار حلف ، فإن أفرط كره . وإن دعي محقٌّ ليمين عند حاكم ، فالأولى افتداء يمينه .

* * *

---

(١) انظر : المغني ، ٤٨٦/١٣ .

(٢) انظر : الإنصاف ، ٢٧/١١ .

(٣) انظر : ص ١٠٤٣ .

(٤) في ب : " قوله " خطأ .

من حرّم حلالا سوى زوجته ٣١٤

وإن حرَّم أمته ، أو شيئاً من الحلال غير زوجة ، كقوله : " ما أحل الله عليّ حرام " ، ولا زوجة له / ونحوه ، أو علّقه بشرط ، كـ " إن أكلته فهو عليّ حرام " نصّاً ، لم يحرم ، ويكفّر. وتقدم تحريم الزوجة[١] .

وإن قال : " هو يهودي أو كافر أو أكفر با لله أو بريء من[٢] الإسلام أو النبي ﷺ أو القرآن ، أو لا يراه ا لله في موضع كذا إن فعل كذا " ، أو " هو يعبد الصليب أو غير ا لله إن فعل كذا " ، فقد فعل محرَّماً . وعليه كفارة يمين إن فعل .

وكذا قوله : " أنا أستحل الزنا وشرب الخمر وأكل لحم الخنزير ، وترك الصلاة والزكاة والصوم والحج " .

وإن قال : عصيت ا لله ، أو أعصي ا لله ، أو محوت المصحف إن فعلت كذا، فلا كفارة ، وعبد فلان حر ، وماله صدقة ، ونحوه لأفعلن ، لغو .

ويلزمه بحَلِفه بأيمان المسلمين: ظهار وطلاق وعتاق ونذر ويمين با لله مع النية. ويكفر في : عليَّ نذر أو يمين " فقط ، كـ " عليَّ نذر أو يمين إن فعلت كذا " .

ورَتَّب الحجَّاجُ[٣] " أيمان البيعة " مشتملةً على طلاق وعتاق وصدقة

---

(١) انظر : ص ١٠٣٥ .

(٢) بعدها في ب : " من الله " .

(٣) تحرفت في ب إلى : " الحاج " .

مال ويمين با لله، فإن عَرَفها حالفٌ ونواها وحنث ، لزمه مرتبهـا[1] ، وإلاَّ فلا .

* * *

كفارة اليمين

ومن لزمته كفارة يمين ، فله إطعام عشرة مساكين جنسـاً أو أكـثر ، أو كسوتهم ، ويطعم بعضاً ويكسـو بعضـاً نصّاً ، أو تحريـر رقبـة . ولـو أعتق نصف عبد[2] وأطعم خمسة أو كساهم ، أو أطعم وصـام ، لم يجزئـه كبقية الكفارات .

والكسوة للرجل : ثوب تجزئه الصلاة فيه . **وللمرأة:** درع وخمـار. 332 / ويجزئ في الكسوة عتيق إذا لم تذهب قُوتُه .

فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، ولا ينتقـل إلى الصـوم إلا إذا عجـز ، كعجزه عن زكاة فطر نصّاً ، ولو كان ماله غائبـاً استدان إن قـدر ، وإلا

= وهو : الحجاج بن يوسف ابـن الحكـم أبـو محمـد ، الثقفـي ، كـان والياً علـى العـراق والمشرق كله عشرين سنة ، وكان ظلوماً جباراً سـفاكاً للدمـاء . قـال الذهـبي : " قـد سقت من سـوء سيرته في تـاريخي الكبـير وحصـاره لابـن الزبـير بالكعبـة ... وتأخـيره الصلوات ، ... فنسبه ولا نحبه بل نبغضه في ا لله فإن ذلك مـن أوثـق عـرى الإيمـان ... وله حسنات مغمورة في بحر ذنوبه " . توفي سنة ٩٥ هـ .

أخباره في : سـير أعـلام النبـلاء ، ٣٤٣/٤ ؛ النجـوم الزاهـرة ، ٢٣٠/١٥ ؛ الكـامل ، ٥٨٣/٤ .

(١) في جـ : " موجبها " تحريف .

(٢) سقطت من جـ .

صام . ويجب التتابع في الصوم إن لم يكن عذر .

وتجب كفارة ونذر على الفور نصّاً ، إن شاء قبل حنث ، وإن شاء بعده . ولو كان الحنث حراماً[١] وهما سواء نصّاً . ولا يصح تقديمها على اليمين .

ومن كرَّر أيماناً موجبها واحد قبل تكفير ، فكفارة واحدة . ومثله الحلف بنذور مكفرة. قاله أبو العباس[٢] .

ولو حلف يميناً واحدة على أجناس مختلفة ، فكفارةٌ واحدة ، حنث في الجميع أو في واحدة ، وتنحلُّ في البقية . وإن كانت الأيمان مختلفة الكفارة ، كظهار ويمين ، فلكلٍّ كفارتها .

وكفارة رقيق بصيام . ويصح بإطعام وعتق بإذن سيد ، إن قلنا : يملك ، وإلا فلا . وليس لسيده منعه منه ، ولا من نذر . ويكفر كافر ولو مرتداً بغير صوم. ومَنْ بعضُه حرٌّ كحر .

***

بابُ جَامِعِ الأَيْمَانِ

يرجع فيها إلى نية حالف إن كان غير ظالم نصّاً ، ولفظُه يحتملها ،

---

(١) في ب : " حداً " .

(٢) انظر : الاختيارات الفقهية ، ص ٣٢٨ .

ويقبل حكماً مع قرْبِ الاحتمـال مـن الظـاهر[1] وتوسُّطِه ، فتقـدم علـى عموم لفظه .

فإن لم يكن له نية ، رجع إلى سبب اليمين ، وما هيَّجها . فلو حلف " ليقضينَّه حقه غداً " فقضاه قبله ، لم يحنث ، إذا قصد عـدم تجـاوزه ، أو كان السبب يقتضيه . وكذا أكل شيء أو بيعه أو فعله غداً .

و " ليقضينه غداً " وقصـد مَطْلَـه ، فقضـاه قبلـه ، / حنـث ، و " لا ٣١٥ يبيعه إلا بمائـة " فباعـه بهـا أو بـأكثر ، لم يحنـث ، و " لا يبيعـه بمائـة " ، حنث بها وبأقل، و " لا يدخل داراً " ونوى وقتـاً ، لم يحنـث بدخولـه في غيره .

وإن دُعِيَ إلى غداء فحلـف " لا يتغـدَّى " ، لم يحنـث بغـيره ، إن لم تكن نية . و " لا يشرب له ماء من عطش " ، والنية والسبب قطع منّته ، حنث بكل ما فيه منّة منه[2] .

وإن حلف " لا يلبس ثوباً مـن غزلهـا " ؛ لقطـع منّـتِها ، فـانتفع بـه

---

(١) الظّاهر في اللغة : خلاف الباطن ، وهو الواضح المنكشف ، يقـال : ظهـر الأمـر ، أي : اتضح وانكشف . وفي اصطلاح الأصوليين : ما دلّ دلالة ظنيَّةً وصفاً أو عرفاً ، أو هو : الذي يفيد معنى مع احتمال غيره لكنّه ضعيف . مثاله : لفـظ الأسـد ظـاهر في الحيـوان المفترس ، ويحتمل أن يراد به الرجل الشجاع مجازاً ، لكنه احتمال ضعيف .
انظر : لسان العرب ، ٥٢٤/٤ ؛ الآيـات البيِّنـات ، ٩٨/٣ ؛ شـرح الكوكـب المنـير ، ٤٥٩/٣ .

(٢) سقطت من المطبوعة .

بثمنه ، حنث ، لا إن انتفع بغيره[١] . وقيل : بلى[٢] - وهو أظهر - .

ويحنث حالف على تمر لحلاوته ، بكل حلو . وحالف " لا يكلم امرأته " ؛ لهجر بوطئها ، و " لا يأوي معها في دار " ينوي جفاءَها حيث لا سبب ، فآوى معها في غيرها، حنث .

* * *

العبرة في اليمين بخصوص السبب لا بعموم اللفظ

والعبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ[٣] .

فلو حلف لعَامِلٍ " لا يخرج إلا بإذنه " فعُزِلَ ، أو على زوجته فطلَّقها ، أو على عبده فأعتقه ونحوه ، يريد ما دام كذلك ، انحلَّت يمينه ، وكذا إن لم يكن له نية .

ولا " رأيت منكراً إلا رفعته إلى فلان القاضي " ، فعُزِل ، انحلَّت يمينه إن نوى ما دام قاضياً ، وكذا إن لم ينو . فلو رآه في ولايته وأمكن رفعُه ولم يرفَعْه حتى عُزِل ، حنث / بعَزْلِه[٤] ، ولو رفعه بعد ذلك . وإن مات قبل إمكان رفعه إليه ، حنث نصّاً . 333

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٣٤١/٤ ؛ والمنتهى ، ٥٤١/٢ .

(٢) انظر : الفروع ، ٣٥٧/٦ ؛ المبدع ، ٢٨٣/٩-٢٨٤ ؛ الشرح ، ٩٨/٦-٩٩ ؛ الإنصاف ، ٥٤/١١-٥٥ .

(٣) لأن السبب يدل على النية ، فصار كالمنوي ، وذلك يقتضي تخصيص اللفظ العام .

(٤) سقطت من المطبوعة .

وإنْ حلف[١] " ليتزوَّجنّ " ، برَّ بعقد صحيح، و " ليتزوجن عليها " ولا نيَّة ولا سبب ، برّ بدخوله بنظيرتها أو بمن تغمُّها أو تتأذّى بها .

* * *

من عدم النية والسبب رجع إلى التعيين

فإن عدم النية والسبب ، رجع إلى التعيين ، فلو حلف " لا يدخل دار فلان هذه " فدخلها وهي فضاء ، أو مسجد[٢] أو حمام[٣]، أو باعها، أو " لا لبست هذا القميص " فصار رداء أو عمامة ، أو " لا كلمت هذا الصبي " فصار شيخاً ، أو " امرأة فلانٍ هذه أو عبده أو صديقه " فزال ذلك ، ثم كلمهم ، أو " لا أكلت لحم هذا الحمل " فصار كبشاً، أو " هذا الرطب " فصار تمراً ، أو دبساً نصّاً أو خلاًّ ، أو " هذا اللبن " فصار جبناً أو عمل منه شيء فأكله ، ولا نية ولا سبب ، حنث .

* * *

ثم يرجع إلى ما يتناوله الاسم

فإن عدم النية والسبب والتعيين ، رجع إلى ما يتناوله الاسم ، وهو شرعي ، وعرفي ، وحقيقي ، أي : لغوي . فيقدَّم شرعي ، ثم عرفي ، ثم لغوي .

١- فاليمين المطلقة تنصرف إلى الموضوع الشرعي ، وتتناول الصحيح منه ، إلا إذا حلف لا يحج فحج حجاً[٤] فاسداً فيحنث .

---

(١) سقطت من ب .
(٢) في ب : " مسجداً " خطأ .
(٣) في ب : " حماماً " خطأ .
(٤) سقطت من ب .

وإن حلف " لا يحج " ، حنث بإحرام ، و " لا يصوم " ، حنث بشروع صحيح ، و " لا يصوم صوماً " ، لم يحنث حتى يصوم يوماً . و " لا يصلي " ، حنث بالتكبير ، و " لا يصلي صلاة " ، حنث بفراغ ما يقع عليه اسم صلاة . ويشمل الجنازة فيهما . و "لا يبيع" و "لا ينكح" ، فباع بيعاً فاسداً، أو نكح نكاحاً فاسداً ونحوهما ، لم يحنث . فإن أضاف اليمين إلى ما لا تتصور فيه الصحة ، كـ " لا يبيع الخمر " ، حنث بصورة البيع ، و " لا يهب زيداً " و " لا يوصي له " ، و " لا يتصدَّق عليه " ، و " لا يهدي له " ، و " لا يعيره " ، ففعل ولم يقبل ، حنث ، و " لا يبيع " ، و " لا يؤجر " ، و " لا يزوّج لفلان " ، لم يحنث إلاّ بقبوله، و " لا يتصدَّق / عليه " فوهبه، لم يحنث ، و " لا يهبه " فتصدق عليه صدقة تطوع أو أهدى إليه ، حنث . وإن كانت واجبة أو من نذر، أو كفارة ، أو ضيَّفه أو أبرأه، لم يحنث ، [وإن وقف عليه ، حنث][1] . وإن وصى له ، لم يحنث . وإن باعه وحاباه ، حنث . ٣١٦

٢- وإن حلف " لا يأكل لحماً " ، فأكل شحماً أو مخّاً أو كبداً أو قانصةً[2] أو كِلْيةً أو أكارعَ أو قلباً أو كرشاً أو أَلْيَةً أو مصراناً أو

---

(١) ما بين القوسين سقط من أ .

(٢) القَانِصَةُ : جزءٌ عضلي من المعدة يتمُّ فيه جرش الغذاء وطحنه ، وهي مشهورة في الطيور التي تتغذّى بالحبوب، كالحمام والدجاج، وقد توجد في غيرهما، وبخاصة في الحيوانات=

دماغاً أو طِحَالاً أو مَرَقاً ، لم يحنث إلا بنيّة اجتناب الدسم ولا يحنث بأكل لحم رأس ولسان . ويحنث بأكل لحم محرم .

و " لا يأكل الشحم " فأكل شحم الظهر أو سمينه ونحوه ، أو الألية حنث .

و" لا يأكل لبناً " ، فأكل زبداً أو سمناً ، أو كِشْكاً[١] أو مِصْلاً[٢] أو جبناً أو أَقِطاً ، لم يحنث إن لم يظهر فيه طعمه . كما ذكره الموفق في الفصل الآتي[٣] .

و " لا يأكل زبداً أو سمناً " ، فأكل الآخر أو لبناً ، لم يحنث .

وإن حلف على فاكهة فأكل من ثمر شجر ، كجوز ولوز وتمر ورمان، حنث، ويحنث / بأكل بطيخ وكلِّ ثمر [شجر غير برِّي][٤] 334

= التي يكون غذاؤها صلباً مثل سمك البوري.

انظر : القاموس المحيط ، ٣٢٧/٢ ؛ المعجم الوسيط ، ٧٦٢/٢ .

(١) الكِشْكُ : طعام يصنع من الدقيق واللبن ، ويجفّف حتى يطبخ متى احتيج إليه ، وربّما عُمل من الشعير ، وهو فارسي معرب .

انظر : القاموس المحيط ، ٣٢٧/٣ ؛ المعجم الوسيط ، ٧٨٩/٢ ؛ معجم الألفاظ الفارسية المعربة ، ص ١٣٥ .

(٢) في المطبوعة : " بصلاً " تحريف . والمِصْلُ : عُصارة الأقط ، أي : ماؤه الذي يُعصر منه حين يطبخ .

انظر : القاموس المحيط ، ٥١/٤ ؛ المصباح المنير ، ٥٧٤/٢ .

(٣) انظر : المقنع ، ص ٣١٩ .

(٤) في ب : " شجري " سقط .

ولـو يابساً كصنوبـر . وكـذا بـاقي الثمـار كعُنّـابٍ وبُنـدُقٍ وتـوت وزبيب وتين ومشمش وإجاص[١] ونحوها ، لا قثـاء وخيـار وزيتـون وبلُّوطٍ[٢] وبطْمٍ وزعرور أحمر[٣] وآس ، وسـائر ثمـر شـجر بـري لا يستطاب ، ولا قـرع وباذنجـان وجـزر ولفـت وفجـل وقلقـاس[٤] ونحوه.

---

(١) الإجَّاصُ : شجر من الفصيلة الوردية ، يطلق في سوريا وفلسطين وسيناء على الكمـثرى وشجرها ، ويطلق في مصر على البرقوق وشـجره . قـال الأمـير مصطفى الشـهابي : " وغلط أصحاب بعض المعجمات الحديثة فأطلقوا الإجَّاص على الكمثرى " ويرى أنه هو البرقوق .

انظر : معجـم الألفـاظ الزراعيـة ، ص ٥٣٩ ؛ المعجـم الوسـيط ، ٦/١ ؛ معجـم أسمـاء النبات ، ص ١٤٩ .

(٢) البلُّوط : شجر من الفصيلة البلوطية ، غليظ الساق ، كثير الخشب ، وهو من أهم شجر الأحراج .

انظر : المعجم الوسيط ، ٦٩/١ ؛ معجـم الألفـاظ الزراعيـة ، ص ١٠٤ ؛ معجـم أسمـاء النبات ، ص ١٥٢ .

(٣) الزّعرور الأحمر : شجر من الفصيلة الوردية ، ويسمَّى بـ " التفاح الـبري " ، وهـو يشـبه شجر التفاح حتى في ورقه إلا أنه أصغر منه .

انظر : معجم الألفاظ الزراعية ، ص ١٩٤ ؛ نهاية الأرب ، ١١/ ١٣٧ ؛ لسان العرب، ٣٢٣/٤-٣٢٤ .

(٤) القلقاس : بقل زراعي عُسْقولي من الفصيلة القلقاسية ، تؤكل عساقيلها – أي : درناتها – مطبوخةً .

انظر : المعجم الوسيط ، ٧٥٦/٢ ؛ معجم الألفاظ الزراعية ، ص ٥٨ ، ١٧٥ ؛ معجـم أسماء النبات ، ص ٢٣ .

و " لا يأكل رطباً " فأكل مذنّباً ، حنث . فإن أكل تمراً أو بسراً ، أو حلف " لا يأكل تمراً " فأكل رطباً أو دبساً أو ناطفاً ، لم يحنث . لا يأكل أُدْمَاً " ، حنث بأكل بيض وشواء وجبن وملح[1] وزيتون ولبن ، وسائر ما يصطبغ ، أي : يغمس به ، وتمر من الأدم .

و " قوتٌ " خبز وفاكهة يابسة ولبن ونحوه و " طعامٌ " ما يؤكل ويشرب ، لا ماءٍ ودواءٍ وورق شجر وتراب ونحوها .

* * *

ألفاظ في الحلف وأحكامها

و " لا يلبس شيئاً " فلبس ثوباً أو درعاً أو جوشناً أو خفّاً أو نعلاً ، حنث ، و " لا يلبس ثوباً " ، حنث كيف لبسه ، ولو تعمم به أو ارتدى بسراويل أو اتّزر بقميص لا بطيّه ، وتركه على رأسه . ولا بنومه عليه ، ولا بتدثره به ، و" لا يلبس قميصاً " فارتدى به ، حنث ، لا إن اتّزر به . و" لا يلبس حلياً " فلبس حلية ذهب أو فضة أو جوهر ، حنث . وإن لبس عقيقاً أو سَبْجَاً[2]، لم يحنث .

---

(١) سقطت من حـ .

(٢) السَّباح : ثياب من جلود ، واحدتها : سُبْحة ، وسبجة أيضاً ، وهي بالحاء وأعلى ، وذهب ابن منظور إلى أنها بالجيم ، تصحيف وقع فيه أبو عبيدة فقال : " هي السُّبجة ، وغلط في ذلك، إنما السُّبْجةُ كساءٌ أسْود ".

انظر : لسان العرب ، ٤٧٤/٢ ؛ المخصص ، ٧٩/٤ ؛ الملابس العربية ، ص ١٥٦- ١٥٧ .

وحرير ليس من الحلي . ومنه دراهم ودنانير في مُرْسَلةٍ[1] ومنطقة محلاّة ، ولبس خاتم ولو في غير خنصر .

و " لا يركب دابة فلان " ، و " لا يدخل داره " ، و " لا يلبس ثوبه " فركب دابة عبده ولبس ثوبه ودخل داره أو فعل ذلك فيما استأجره ، حنث . ولا يحنث بما استعاره سيد أو عبده .

و " لا يدخل مسكنه " ، حنث بمستأجر ومستعار يسكنه . و " لا يدخل داراً " فدخل سطحها ، حنث ، و "لا يدخلها " فدخل طاق الباب أو وقف على الحائط ، أو " لا يبتدئه بكلام " فتكلما معاً ، لم يحنث .

بخلاف " لا كلمته حتى يكلمني ، أو يبدأني بالكلام " فيحنث بكلامهما معاً . و " لا يكلم إنساناً " ، حنث بكلام كل إنسان . / ٣١٧ وبقوله: اسكت وتنح . و " لا يكلمه حيناً " فستة أشهر نصّاً ، إذا أطلق ولم ينو شيئاً ، وكذا " الزمان " .

و " زمناً ودهراً وبعيداً ، ومليّاً ، وعُمْرَاً ، وطويلاً ، وحقباً " : أقل زمان ، و " العمر " كـ " الأبد ، والدهر " ، وهو : كل الزمان . و " الشهور " : ثلاثة ، كـ " الأشهر والأيام " .

---

(١) المُرْسَلَةُ : قلادة طويلة تقع على الصّدْر ، وقيل : القلادة فيها الخرز وغيرها .
انظر : لسان العرب ، ١١/٢٨٥ .

و " لا يدخل باب دار " فَحُوِّلَ[١] ودخله ، حنث ، و " إلى الحصاد " : فإلى أوَّل مدته .

و " لا مال له " وماله غير زكوي ، أو دَينٌ على الناس أو ضائعٌ لم يَيْأَسْ من عوده ، أو مغصوبٌ ، حنث وإلا فلا ، و " لا يفعل شيئاً " ولا نية فوكَّل ، حنث .

* * *

الاسم العرفي والاسم اللغوي 335

٣- ويغلِّبُ العرفُ على الحقيقة كالراوية والظَّعينة والدابة والغائط والعذرة ونحوها فتتعلّق اليمين بالعرف دون الحقيقة ، فإذا حلف " لا يطأ / زوجته أو أمته " ، تعلقت يمينه بجماعها ، و " لا يتسرَّى " ، حنث بوطء أمته . و " لا كلمته الحول " فحولٌ لا تتمته . وإن حلف على وطء دار ، تعلقت يمينه بدخولها راكباً وماشياً وحافياً وحاذياً.

و " لا يشم الريحان " فشم الورد والبنفسخ والياسمين ، أو " لا يشم الورد والبنفسج " ، فشم دهنهما ، أو ماء ورد ، أو " لا يأكل لحماً " فأكل سمكاً، حنث ، و " لا يأكل رأساً " و " لا بيضاً " ، حنث بأكل رؤوس طير وسمك[٢] وبيض سمك وجراد. وإن حلف " لا يدخل بيتاً " و "لا يركب" ، حنث بدخول حمام ومسجد

---

(١) تحرفت في المطبوعة إلى : " فحمل " .

(٢) بعدها في ب تكررت : " طير " انتقال نظر .

وبيت شعر وأدمٍ وخيمة وركوب سفينة .

وإن حلف " لا يتكلم " فقرأ أو سبَّح ، أو ذكر الله ، لم يحنث .

وإن قال لمن دقَّ عليه الباب : " ادخلوها بسلام آمنين " . يقصد تنبيهه بقرآن ، لم يحنث . وإن لم يقصد به القرآن ، حنث .

و " لا يضرب امرأته " ، فخنقها أو نتف شعرها أو عضها ، حنث.

وإن حلف "ليضربنه مائة سوط" فجمعها وضربه بها ضربة واحدة، لم يبرّ[١] . وعنه : بلى ، إن آلمه بها[٢] ، كـ " ليضربنه بمائة " .

وإن حلف " لا يأكل شيئاً " ، فأكله مستهلكاً في غيره ، كـ " لا آكل لبناً " فأكل زبداً أو أقطاً أو جبناً ، أو كِشْكاً أو مِصْلاً[٣] . أو " لا آكل سمناً " فأكل خبيصاً فيه سمن لا يظهر طعمه . أو " لا آكل بيضاً " فأكل ناطفاً . أو " لا آكل شحماً " فأكل اللحم الأحمر . أو " لا آكل شعيراً " فأكل حنطة فيها حبات شعير ، فإن ظهر طعم شيء من المحلوف عليه ، حنث ، وإلا فلا. و " لا يأكل سويقاً " فشربه أو " [" لا يشربه " فأكله][٤] حنث ، و " لا يطعمه "

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٣٥٢/٤ ؛ والمنتهى ، ٥٥٦/٤ .

(٢) انظر : الكافي ، ٤١٣/٤ ؛ الفروع ، ٣٨١/٦ ؛ المبدع ، ٣١٢/٩ ؛ الشرح ، ١٢٤/٦؛ الإنصاف ، ٩٥/١١ .

(٣) في المطبوعة : " بصلاً " .

(٤) في جـ وردت هكذا : " لا يأكله فشربه ، حنث ، ولا يطعمه " تحريف .

فشربه ، حنث بأكله وشربه ومصِّه ، وإن ذاق بلا بلع فلا . و " لا يأكل " و " لا يشرب " ، لم يحنث بمص قصب سكر ورمان . و " لا يأكل مائعاً " ، حنث بأكله بخبز .

* * *

و " لا يتزوج " و " لا يتطهر " و " لا يتطيب " فاستدام، لم يحنث. و " لا يركب " و " لا يلبس " أو " لا يلبس من غزلها " ، وعليه منه شيء ، و" لا يقوم " و " لا يقعد " و " لا يسافر " . وهو كذلك ، فاستدام ذلك ، أو " لا يدخل داراً " وهو داخلها ، فأقام فيها. أو " لا يضاجعها على فراش " فضاجعته ودام نصّاً ، حنث . وكذا " لا يطأ " ، ذكره في الانتصار " ولا يمسك " ذكره في الخلاف ، و " لا يشاركه " فدام ذكره في الروضة ، و " لا يدخل على فلان بيتاً " ، فدخل فلان عليه، فأقام معه ، حنث إن لم تكن له نية فيهما .

الحنث باليمين أو عدمه

فإن أقام من / حلف " لا يساكنه " ، أو " لا يسكن داراً " حتى يمكنه الخروج بحسب العادة ، لا ليلاً بنفسه وأهله ومتاعه المقصود ، لم يحنث . ٣١٨

وكذا إن أودع متاعه أو أعاره أو مَلّكه ، أو لم يجد مسكناً أو ما ينقله به أو أبت زوجته الخروج ، ولا يقدر على إجبارها ، ولا يمكنه النُّقْلة بدونها مع نيته للنُّقْلة إذا / قدر ، وإن خرج وحده ، 336

حنث ، و " لا يساكن فلاناً " فبنيا بينهما حائطاً ، وهما متساكنان، حنث . وإن كان في الدار حجرتان لكل حجرة باب ومرافق مختصة. فسكن كل واحد حجرة ولا نية ولا سبب ، لم يحنث .

وإن حلف " ليرحلن عن الدار " أو " لا يأوي " أو " لا ينزل فيها " أو " لا يسكن البلد " أو " ليرحلن منه " فكحلفه لا يسكن الدار . و " ليرحلن عن هذه الدار أو البلد " ففعل ولا نية ولا سبب ، فله العود[1] . و " ليخرجن من هذه البلدة " فخرج وحده ، برّ. و " ليخرجن من هذه الدار " فخرج دون أهله ، لم يبر .

والسَّفرُ القصير سفر . فيتوجه برُّ حالف " ليسافرن به " مع الإطلاق. و" لا يبيت ببلد " بات[2] خارج بنيانه . و " لا يدخل داراً " فحُمِل فأُدْخِلها وأمكنه الامتناع . أو حلف " لا يستخدم رَجُلاً[3] " فخدمه . وهو ساكت، حنث نصّاً .

* * *

الحلف على المستقبل

و " ليشربن الماء " و " ليضربن غلامه غداً " أو أطلق، فتلف المحلوف عليه ولو بغير اختياره قبل الغد أو فيه ، حنث نصّاً حال تلفه. وإن مات الحالف قبل الغد ، أو جن فلم يفق إلا بعد خروج الغد لم

---

(١) في ب : " العمد " تحريف .

(٢) في أ : " بل " تحريف .

(٣) سقطت من أ .

يحنث . وإلا حنث نصّاً . أمكنه فعله أو لا ، إذا دخل الغد . وإن قال : " في غد " فتلف قبله بغير اختياره، حنث إذاً نصّاً[١] . وقيل : لا يحنث[٢] كمكره ، وكموته في هذه قبل الغد .

و " ليقضينه حقه " فأبرأه أو باعه به عَرْضاً ، أو مات المستحق فقضى ورثته، لم يحنث . و " ليقضينه حقه عند رأس الهلال ، أو مع رأسه أو إلى رأسه أو إلى استهلاله، أو عند رأس الشهر ، أو مع رأسه " فقضاه عند غروب الشمس من آخر الشهر ، برّ ، وإلا فلا .

ولا يضر تأخير فراغ كَيْله ووَزْنه وعدِّه وذَرْعه وأكله ؛ لكثرته .

و " لا فارقتك حتى أستوفيَ حقي " فهرب منه ، حنث نصّاً . وإن فلّسه[٣] حاكم وحكم عليه بفراقه حنث[٤] ، وكذا إن لم يحكم بفراقه ففارقته لعلمه بوجوب مفارقته . وفعل وكيل[٥] كهو نصّاً .

و " لا فارقتني " ففارقه الغريم أو الحالف طوعاً ، حنث لا كُرْهاً .

و " لا افترقنا " فهرب منه ، حنث ، لا إذا أكرها .

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٣٥٥/٤ ؛ والمنتهى ، ٥٦٣/٢ .

(٢) انظر : الكافي ، ٤١٣/٤ ؛ الفروع ، ٣٩١/٦ ؛ المبدع ، ٣٢١/٩ ؛ الشرح ، ١٣١/٦-١٣٢ ؛ الإنصاف ، ١٠٧/١١-١٠٨ .

(٣) في ب : " عليه " تحريف .

(٤) سقطت من ب .

(٥) سقطت من ب .

و " لا يكفل مالاً " فكفل بدناً وشرط البراءة . وعند الشيخ[١] وجمع : أو لا ، لم يحنث. وقَدْرُ الفراق كفرقة بيع .

***

باب النذر

وهو : التزامه لله شيئاً غير لازمٍ بأصْلِ الشَّرعِ بقوله ، لا بنيَّةٍ مجرَّدةٍ .

وهو مكروه ولا يأتي بخير .

ولا يصح إلا من مكلَّف مختار . ولو كافراً بعبادة نصّاً . ولا يصح ولا ينعقد في مُحَالٍ ولا واجب كصوم أمس وصوم رمضان ونحوه . اختاره الأكثر[٢] . / والمذهب : ينعقد في واجب ، فيكفِّر إن لم يصمه[٣] كحَلِفه عليه[٤] .   ٣١٩

(١) انظر : المغني ، ٦١٨/١٣ .

(٢) انظر : الإنصاف ، ١١٨/١١ .

(٣) في ب : " يعتمد " تحريف .

(٤) قال في الإنصاف ، ١١٩/١١ : " وجعل في الكافي قياس المذهب ينعقد النذر في الواجب . وتجب الكفارة إن لم يفعله . وقال في المغني - في موضع - قياس قول الخرقي: الانعقاد . وقول القاضي عدمه . انتهى . وذكر في الكافي احتمالاً بوجوب الكفارة في نذر المحال كيمين الغموس " .

وقدمه في : الإقناع ، ٣٥٧/٤ ؛ والمنتهى ، ٥٦١/٢ .

والمنعقد أنواع :

أحدها : أن يقول : " لله عليَّ نذر " ، أو " إن فعلت كذا " - ولا نيَّة - ، / وفعله ، فكفارة يمين .

337

الثاني : نذر لجاجٍ وغضب ، وهو : أن يعلّقه بشرط ؛ لقصد المنع من شيء . أو الحمل عليه نحو: " إن كلّمتُك " ، أو " إن لم أضربْك فعليَّ الحجُّ أو صوم سنة أو العتق أو مالي صدقة " ، فإذا وجد شرطه ، خيِّر فيه بين فعله والتكفير ، ولا يضرّ قوله : " على مذهب من يُلزِمُ بذلك " ، أو " لا أقلّدُ من يرى الكفارة " ونحوه . ذكره أبو العباس .

الثالث : نذرُ المباح ، كلبس ثوب وركوب دابة ، فإن لم يَفِ ، كفّر . فإن نذر مكروهاً كطلاق ، استحبّ تكفيرُه ، ولا يفعله[1] .

الرابع : نذر المعصية ، كشرب خمرٍ وصوم حيض وعيدٍ[2] ، يحرم الوفاء به ويكفّر، فإن فعله ، أثم وسقطت ، ويقضي يوم عيد وأيام تشريق ويكفّر .

ومنْ نذر ذبحَ ولدِه أو معصوم حتى نفسه ، كفّر[3] . وعنه : يلزمه ذبح كبش مكانه[4] .

---

(١) الأولى أن يفْردَ " نذر المكروه " بقسم وحده ، فتكون عدة أنواع النّذْر ستّة .

(٢) في حـ : " عبد " تحريف .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ٣٨٥/٤ ؛ والمنتهى ، ٥٦٣/٢ .

(٤) انظر : المستوعب ، ٣/ق ٩٩/أ ؛ الكافي ، ٤١٩/٤-٤٢٠ ؛ المحرر ، ٢٠٠/٢؛ الفروع، ٤٠٢/٦-٤٠٣ ؛ المبدع ، ٣٢٨/٩-٣٢٩ ؛ الشرح ، ١٣٨/٦ ؛ الإنصاف ، ١٢٥/١١ .

وإن نذر صلاة أو اعتكافاً في مسجد ، فعله فيه[١] ، وفي أعلى منه ، وفي مثله لا دونه.

ولو نذر من تسن له الصدقة بكل ماله أو بألف ونحوه ، – وهو كلُّ ماله – بقصد القربة نصّاً ، أجزأه ثلثه ، وإن نوى يميناً أو مالاً دون مال ، أُخِذ بنيته . وإن نذر الصدقة بمال ونيته ألف فنصُّه : يخرج ما شاء . ومصرفه للمساكين كصدقة مطلقة . وإن حلف فقال : " عليَّ عتق رقبة " فحنث ، فكفارة يمين .

الخامس : نذر تبرُّر[٢] كصلاة وصيام وصدقة واعتكاف وحج وعمرة ونحوها من القُرَب ، منجَّزاً ومعلَّقاً ، بشرط نعمة أو دفع نقمة ، نحو : " لله عليَّ كذا " أو" إن شفى الله مريضي ، أو سلَّم مالي لأتصدقن بكذا " .

ومنه لو حلف بقصد التقرب ، كقوله : " والله لئن سلَّم الله مالي لأتصدقن بكذا " ، فوجد الشرط ، لزمه نصّاً .

* * *

حكم نذر صوم سنة معينة وغيره

وإن نذر صوم سنة معيّنة ، لم يدخل في نذره رمضان ويوما العيدين وأيام التشريق . وإن قال : " سَنَةً " وأطلق ، ففي التتابع ما في شَهْرٍ

---

(١) سقطت من أ .

(٢) التبرُّر : التقرب إلى الله بفعل الطاعة وعمل الخير .

انظر : المطلع ، ص ٣٩٢ ؛ الزاهر ، ص ١٧٨ .

مُطْلَقٍ[١] - ويأتي قريباً - . ويصوم اثني عشر شهراً سوى رمضان وأيام النهي . ولو شرط التتابع فيقضي[٢] .

وإن قال : " سنةً من الآن ، أو من وقت كذا " فكمعينة . وإن نذر صوم الدهر ، لزمه ، فإن أفطر ، كفَّر فقط بغير صوم . ولا يدخل رمضان ويوم نهى ، ويقضي فطره منه لعذر ، ويصام لظهار ونحوه منه. ويكفّر مع صوم ظهار فقط ، وإن نذر صوم يوم الخميس، فوافق يوم عيد أو حيض، أو أيام تشريق ، أفطر ، وقضى ، وكفّر .

وإن نذر صوم يوم يقدم فلان ، فقدم ليلاً ، فلا شيء عليه ، وإن قدم نهاراً وهو مفطر، قضى وكفّر ، وإن قدم وهو صائم ، وكان قد بيَّت النية بخبرٍ سمعه ، صح صومه وأجزأه . وإن نوى حين قدم ، لم يجزئه ، ويقضي ويكفّر . وإن وافق قدومه يوماً من رمضان ، فعليه القضاء والكفارة[٣] . وعنه : لا كفارة إن صامه[٤] ، وقال / الخرقي : " يجزئه عن رمضان ونذره "[٥] وهو رواية[٦] . ولا يحتاج إلى نيَّة نذره . 338

---

(١) في أ و ب : " مطلقاً " خطأ نحوي .

(٢) فيقضي ، أي : رمضان وأيام النهي .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ٣٦١/٤ ؛ والمنتهى ، ٥٦٦/٢ .

(٤) انظر : الكافي ، ٤٢١/٤ ؛ المحرر ، ٢٠١/٢ ؛ الفروع ، ٤٠٦/٦ ؛ المبدع ، ٣٣٦/٩ ؛ الشرح، ١٤٢/٦-١٤٣ ؛ الإنصاف ، ١٣٧/١١-١٣٨ .

(٥) انظر : مختصر الخرقي ، ص ١٣٤ .

(٦) نقلها المرُّوذي ، وجزم بها ابن عقيل وابن أبي السَّري .

انظر : التذكرة ، ق ٩٦/ا ؛ الوجيز ، ق ١٣٢/أ ، ؛ الإنصاف ، ١٣٧/١١-١٣٨ .

٣٢٠ وإن / وافق قدومه - وهو صائم عن نذر معين - ، أتمّه ، ولا يلزمه قضاؤه. ويقضي نذر القدوم . وإن قدم يوم عيد أو حيض ، قضى وكفّر. ونذرُ اعتكافٍ كصومه، وإن قدم وهو مجنون ، فلا قضاء ولا كفّارة .

وإن نذر صوم شهر معين فلم يصمه لغير عذر ، قضى وكفّر ، وكذا إن تركه لعذر، ويقضي متتابعاً . وإن أفطر منه لغير عذر ، استأنف شهراً من يوم فطره وكفّر ، ولعذر ، بنى وقضى ما أفطره متتابعاً متصلاً بتمامه وكفّر . وإن جُنَّ الشهرَ كلَّه ، لم يقض .

وإن نذر صوم شهر مطلق ، لزمه التتابع ، فإن قطعه بلا عذر ، استأنفه ، ولعذرٍ يخيَّر بينه بلا كفارة وبين البناء ، ويتم ثلاثين ، ويكفّر .

وإن نذر صيام أيام معدودة ولو ثلاثين يوماً ، لم يلزمه تتابع نصّاً إلا بشرط أو نية . وإن نذر صياماً متتابعاً غير معيَّن فأفطر لمرض يجب الفطر معه ، أو حيض، خيِّر بين استئنافه ولا شيء عليه ، وبين[1] البناء على صيامه ويكفّر . وإن أفطر لغير عذر ، لزمه الاستئناف بلا كفّارة . وإن أفطر [لسفر أو ما يبيح][2] الفطر مع القدرة على الصوم ، لم ينقطع التتابع .

ومن نذر صياماً فعجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ، أطعم

---

(١) في المطبوعة تحرفت إلى : " ويسن " .

(٢) تصحفت هذه العبارة في حـ إلى : " لسفر يبيح " ، وفي ب : " لسفر لا يبيح " ، والصواب ما أثبته من أ وهي عبارة : الإقناع ، ٣٦٢/٤ ؛ والمنتهى ، ٥٦٧/٢ .

لكل يوم مسكيناً، وكفّر كفّارة يمين نصّاً . وكذا لو نذره في حال عجزه عنه .

وإن نذر صلاة ونحوها وعجز عنه، فعليه الكفارة فقط . وإن نذر صوماً أو صوم بعض يوم ، لزمه يوم بنية من الليل . وإن نذر صلاة فركعتان قائماً لقادر ؛ لأن الركعة لا تجزئ في فرض .

وإن نذر المشي إلى بيت الله الحرام ، أو موضع من الحرم أو مكة وأطلق ، أو قال : " غير حاج ولا معتمر " ، لزمه المشي في حج أو عمرة من مكانه نصّاً ، ما لم ينْوِ مكاناً بعينه ، أو لم ينْوِ إتيانه[1] ، لا حقيقة المشي ، فإن تركه وركب لعذر أو غيره ، أو نذر الركوب فمشى ، فكفّارةُ يمين .

وإن نذر المشي إلى مسجد المدينة أو الأقصى ، لزمه ذلك ، والصلاة فيه . وإن عيَّن مسجداً في غير حرم ، لزمه عند وصوله ركعتان. ذكره في الواضح واقتصر عليه في الفروع[2].

وإن نذر الطواف فأقله أسبوع . وإن نذر رقبة فهي التي تجزئ عن الواجب إلا أن ينوي رقبة بعينها ، فيجزئه ما عينه ، لكن لو مات المنذور

---

(١) كذا في جميع النسخ ، وفي التنقيح أيضاً ، ولعل الصواب : أو نوى إتيانه . وبهذا عبر في المنتهى، ٥٦٨/٢ .

(٢) انظر : الفروع ، ٤١٣/٦ .

أو أتلفه قبل عتقه، لزمه كفارة يمين [بلا عتق نصّاً][1] .

وإن نذر الطواف على أربع ، فطوافان نصّاً ، وإن نذر السعي على أربع فكطواف . ذكره في المبهج والمستوعب[2] . واقتصر عليه في الفروع[3] .

وكذا لو / نذر طاعة على وجه منهي عنه ، كنذره صلاة عرياناً ، 339 أو حجّاً حافياً حاسراً[4] ونحوه ، فيفي بالطاعة على الوجه المشروع . وتلغى تلك الصفة ويكفّر . ولا يلزم الوفاء بالوعد نصّاً .

---

(١) ما بين القوسين سقط من حـ .

(٢) انظر : المستوعب ، ٣/ق ١٠٠/ب وذكر قوله في الطواف فقط

(٣) انظر : الفروع ، ٦/٤١٤ .

(٤) تحرّفت في أ إلى : " سراً " .

كتابُ القَضَاء

وهو : الإلزامُ ، وفصلُ الحكومات[١] .

وهو فرض كفاية كالإمامة ، فيلزم الإمام أن ينصب بكل إقليم قاضياً . ويختار / لذلك أفضل مَنْ يجد علماً وورعاً ، ويأمره بتقوى الله ، وتحرِّي العدل ، وأن يستخلف في كل صُقْع أصلحَ من يجد . ٣٢١

ويجب على منْ يصلح له إذا طُلب ، ولم يوجدْ غيره ممنْ يُوثَق به الدخول فيه إن لم يُشْغلْه عما هو أهم منه . فإن وجد غيره ، كُرِهَ له طلبهُ . وإن طُلِب فالأفضل أن لا يجيبَ . ويحرم بذلُ مالٍ فيه وأخذه ، وطلبه[٢] وفيه مباشرٌ أهلٌ ، وتصح ولاية مفضول.

ويشترط :

١ - توليةُ[٣] إمام أو نائبه فيه .

٢ - وأن يكون المُولَّى صالحاً للقضاء .

٣ - وتعيين ما يولِّيه الحُكْمَ فيه : من عملٍ أو بلد .

---

(١) انظر المزيد من تعريفات القضاء اصطلاحاً في :
أنيس الفقهاء ، ص ٢٢٨ ؛ شرح حدود ابن عرفة ، ٥٦٧/٢ ؛ الزاهر ، ٤١٩ ؛ الدر النقي ، ٨١٧/١ .

(٢) سقطت من جـ .

(٣) في جـ : " ولاية " خطأ .

٤ - ومشافهته أو مكاتبته بها ، ولا تشترط عدالة المولِّي - بكسر اللام - .

٥ - وتثبت بشاهدين وباستفاضة ، إذا كانت بلده خمسة أيام فما دون[١]. وقيل: وفي البعيد[٢] - وهو أظهر - .

وصريح[٣] التولية : " وليَّتك الحكم وقلَّدتكه " ، أو " فوَّضت أو رددت أو جعلت إليك الحكم " ، أو " استخلفتك أو استنبتك في الحكم " .

وكنايتها نحو : " اعتمدت أو عوَّلت[٤] عليك " ، أو " وكَّلت ، أو أسندت إليك "، فتنعقد بقرينة ، نحو " فاحكم " .

فإذا وجد أحدها ، وقبل المولَّى الحاضر في المجلس أو الغائب بعده ، انعقدت. ويصح القبول بالشروع في العمل لغائب[٥] .

* * *

المستفاد من الولاية العامة

ويستفيد بولايته العامة ويُلْزِمُ بها :

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٣٦٥/٤ ؛ والمنتهى ، ٥٧٢/٢ .

(٢) انظر : المستوعب ، ٣/ق ١٠٣/أ ؛ الكافي ، ٤٣٨/٤ ؛ الفروع ، ٤١٩/٦ ؛ المبدع ، ٨/١٠؛ الشرح ، ١٥٧/٦-١٥٨ ؛ الإنصاف ، ١٥٨/١١-١٥٩ .

(٣) بياض في ب .

(٤) في ب : " علوت " تحريف .

(٥) سقطت من ب .

١- فصل الخصومة ، وأخذ الحق ، ودفعه إلى ربه .

٢- والنظر في مال يتيم ومجنون وسفيه .

٣- والحجر لفلس أو سفه .

٤- والنظر في وقوف عمله ، ما لم تخص بناظر .

٥- والنظر في مصالح طرق عمله وأفنيته .

٦- وتنفيذ الوصايا .

٧- وتزويج من لا ولي لها .

٨- وتصفح حال شهوده وأمنائه .

٩- وإقامة الحد .

١٠-وإقامة الجمعة والعيد ، ما لم يخصا بإمام .

١١-وكذا جباية الخراج والزكاة [إن لم يخصا بعامل .

١٢-والنظر في مال غائب][١] .

وله طلب رزْق لنفسه وأمنائه وخلفائه مع الحاجة وعدمها[٢] . فإن لم يجعل له شيء ، وليس له ما يكفيه ، وقال للخصمين : " لا أقضي

---

(١) في أ تقديم وتأخير : " والنظر في مال غائب ، إن لم يخصّا بعامل " .

(٢) وهو مذهب الجمهور ، وذهب بعض الشافعية والمازري من المالكية إلى أنه يكره للقاضي أخذ الرزق إذا كان في غنىً عنه .

انظر : تبصرة الحكام ، ٣٠/١ ؛ روضة القضاة ، ٨٥/١-٨٦ ؛ الحطاب ، ١١٦/٦ .

بينكما إلا بجعل " ، جاز[١] . وقيل : لا[٢] - وهو أظهر - [كمفت على الراجح][٣] .

* * *

سلطة ولي الأمر في تقييد سلطة القاضي 340

ويجوز أن يوليه عموم النظر في عموم العمل ، وأن يوليه خاصاً في أحدهما أو فيهما: فيوليه عموم النظر ، - أو خاصه[٤] - بمحلة أو بلد خاصة فينفذ حكمه في مقيم بها / وطارئ إليها فقط ، ولا يسمع بيِّنةً في غير عمله ، - وهو محلُّ حكمه - . وتجب إعادة الشهادة كتعديلها . وإن أذنت له في تزويجها فلم يزوجها حتى خرجت من عمله ، لم يصحّ تزويجه، كما لو أذنت له وهي في غير عمله . ولو دخلت بعد إلى عمله . قاله ابن نصر الله .

وله أن يولي من غير مذهبه . قاله في الأحكام السلطانية[٥] والرعايتين والحاوي والنظم[٦] وغيرهم[٧] . قلت : [لم أر من صرح][٨]

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٣٦٦/٤ ؛ والمنتهى ، ٥٧٤/٢ .

(٢) انظر : المستوعب ، ٣/ق ١٠٣/ب-١٠٤/أ ؛ الكافي ، ٤٣٢/٤ ؛ الفروع ، ٤٣٩/٦ ؛ المبدع ، ١٤/١٠ ؛ الشرح ، ١٥٩/٦ ؛ الإنصاف ، ١٦٦/١٠ .

(٣) ما بين القوسين سقط من ب .

(٤) في حـ : " أو خاصة " تحريف . وفي ب : " وخاصة " تحريف . والأولى ما أثبته من أ .

(٥) انظر : الأحكام السلطانية لأبي يعلى ، ص ٦٣ .

(٦) انظر : النظم ، ٣٩٧/٢ حيث نظم في هذا المعنى قوله :

وَتَـوْلِيَـةُ المَـرْءِ المُخَـالِفِ مَذْهَـبَ المُـوَ لِّي أجِزْ مِنْ غَـيْرِ شَرْطٍ مُقَـيَّدِ

(٧) انظر : الإنصاف ، ١٦٩/١١ .

(٨) في ب : " لم أرى صريح " .

بماذا يحكم المولَّى – بفتح اللام – والظاهر أنه لا يحكم إلا بمذهبه ؛ لئلا يحكم بما لا يعتقده ، وهو مما يجب نقضه اتفاقاً . قاله في الفروع[1] .

وله تولية قاضيَيْن فأكثر ، اتحد عملهما أو اختلف . ويقدم قول طالب الدعوى ، ولو عند نائب ، فإن استويا في طلب كاختلافهما في ثمن مبيع باق ، قدم طالب أقرب الحاكمين مكاناً[2] . فإن استويا، فقرعة. ٣٢٢

وإن مات المولِّي – بكسر اللام – أو عزل المولَّى – بفتحها – مع صلاحيته، لم تبطل ولايته ؛ لأنه نائب المسلمين لا الإمام[3] . وقيل : تبطل[4] . وعليه العمل في الثاني . واختاره جماعة [5] .

ولو كان المستنيب قاضياً فعزل نوابه ، أو زالت ولايته بموت أو عزل، انعزلوا . وكذا والٍ ومن ينصبه[6] لجباية مال وصرفه ، وأمير

---

(١) انظر : الفروع ، ٤٢٣/٦ .

(٢) سقطت من ب .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ٣٦٧/٤-٣٦٨ ؛ والمنتهى ، ٥٧٥/٢-٥٧٦ .

(٤) انظر : المستوعب ، ٣/ق ١٠٨/أ ؛ الكافي ، ٤٣٨/٤-٤٣٩ ؛ المحرر ، ٢٠٣/٢-٢٠٤؛ الفروع ، ٤٣٧/٦-٤٣٨ ؛ المبدع ، ١٦/١٠ ؛ الشرح ، ١٦٠/٦ ؛ الإنصاف ، ١٧٠/١١ .

(٥) انظر : المغني ، ؛ الشرح الكبير ، ١٦٠/٦-١٦١ ؛ الوجيز ، ؛ الإنصاف ، ١٧١/١١.
والقول ببطلان ولايته ونفوذ العزل هو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية أيضاً.
انظر : الفتاوى الهندية ، ٣١٧/٣ ؛ تبصرة الحكام ، ٧٨/١ ؛ نهاية المحتاج ، ٢٣٤/٨ .

(٦) في المطبوعة : " يخصه " تحريف ، وليست في شيء من الأصول .

جهاد، ووكيل بيت مال ومحتسب[1]. قاله أبو العباس[2] . وهو ظاهر كلام غيره . ولا ينعزل قاض قبل علمه ، فليس كوكيل .

ولو قال : " من نظر في الحكم في البلد الفلاني من فلان وفلان فهو خليفتي، أو فقد ولّيتُه " ، لم تنعقد لجهالة المولّى . وإن قال : " ولّيت فلاناً وفلاناً فمن نظر منهما ، فهو خليفتي " ، انعقدت .

* * *

ما يشترط في القاضي

ويشترط كون القاضي بالغاً ، عاقلاً ، ذكراً ، مسلماً ، عدلاً ، متكلماً ، سميعاً ، بصيراً[3] ، حراً ، مجتهداً ، لكن تصح ولاية عبد إمارةَ سَرِيَّةٍ ، وقسمَ صدقةٍ وفيءٍ ، وإمامةَ صلاةٍ . ولا يشترط كونه كاتباً.

وما يمنع التولية ابتداء يمنعها دواماً ، فلو مرض مرضاً يمنع القضاء ، تعيَّن عزله . وفي المغني : " ينعزل "[4] .

والمجتهد : من يعرف – من الكتاب والسنة – : " الحقيقة والمجاز " ،

---

(١) سقطت من حـ .

(٢) انظر : الاختيارات الفقهية ، ص ٣٣٧ .

(٣) وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية أيضاً ، قال ابن فرحون : " وأما سلامة السمع والبصر فإن القاضي عياض حكى فيه الإجماع من العلماء ، مالك وغيره ، وهو المعروف ، إلا ما حكاه الماوردي عن مالك أنه يجوز قضاء الأعمى ، وذلك غير معروف ، ولا يصح عن مالك " .

انظر : تبصرة الحكام ، ٢٥/١ ؛ الأحكام السلطانية للماوردي ، ص ٥٤ ؛ أدب القضاء لابن أبي الدَّم ، ص ٢٥ .

(٤) لم أهتدِ إلى موطنه في المغني ، مع كثرة البحث .

و " الأمر والنهي " ، و " المبيَّن والمجمل " ، و " المحكم والمتشابه " ، و " العام والخاص " ، و " المطلق والمقيد " ، و " الناسخ والمنسوخ " ، و " المستثنى والمستثنى منه " ، و " صحيح السنة وسقيمها " ، و " تواترها وآحادها " و " مرسلها ومتصلها "و " مسندها ومنقطعها " مما يتعلق بالأحكام ، و "المجمع عليه"، و " القياس وشروطه "، و " كيف يستنبط " ، و " العربية " بالحجاز والشام والعراق. فمن عرف أكثره صَلُح للفتيا والقضاء. فلا يشترط / معرفة كله. 341

ويحرم الحكم والفتيا بالهوى إجماعاً . وبقولٍ أو وجهٍ من غير نظرٍ في الترجيح إجماعاً . ويجب أن يعمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه إجماعاً . قاله أبو العباس[1]. ويلزم ولي الأمر منع من ليس أهلاً .

ومن عدم مفتياً فحكمه حكم ما قبل الشرع ، ويفتي فاسقٌ نفسه فقط .

ويحرم تساهلُ مُفْتٍ ، وتقليدُ معروفٍ به ، وله تخيير [من يفتيه][2] بين قوله وقول مخالفه . وإن حدث ما لا قول فيه ، تكلّم فيه حاكم ومجتهد ومفت .

وله ردُّ الفتيا وفي البلد قائمٌ مقامه، وإلا لم يجز . ويتوجَّه مثله : حاكم في البلد غيره لا يلزمه الحكم ، وإلا لزمه .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ، ٣٥/٣٥٧ فما بعدها .

(٢) وقعت في حـ : " مفتيه " والوجه ما أثبت من ب .

ومن قوي عنده مذهب غير إمامه ، أفتى به وأعلم السَّائل . ومن أراد كتابةً في فتياً أو شهادة ، لم يجز أن يكبِّر خطَّه ولا يوسِّع بين السطور، ولا يكثر مع إمكان الاختصار .

ولا يجوز إطلاق الفتيا في اسم مشترك إجماعاً ، كقوله : تنقضي عدة المطلقة [بالأقراء . وأطلق][1] .

* * *

التحكيم وأثره

وإن حكَّما رجلاً يصلح للقضاء ، نفذ حكمه في مال وقصاص وحد ونكاح ولعان وغيرها[2] ، فهو كحاكم الإمام مطلقاً ، حتى مع وجود قاض في البلد يمكن تحاكمهما إليه. قال أبو العباس[3] : " ولا تشترط / ٣٢٣ فيه الصفات المشترطة في حاكم الإمام " .

* * *

(١) في ب : " بالأقوى والأطلق " خطأ .

(٢) وهو ظاهر مذهب الحنفية والأصحّ عندهم ، والأظهر عند الشافعية ، أما المالكية فلم يجيزوه ابتداءً ، وظاهر كلامهم نفاذه بعد الوقوع ، ومنع من التحكيم بعض الحنفية معللين ذلك بأن لاّ يتجاسر العوام فيحكموا أمثالهم فيحكم بغير ما شرع الله . وكذلك قال بعض الشافعية بعدم الجواز ، ومنهم من قال بجوازه إذا لم يكن في البلد قاضي ، ومنهم من قال بجوازه في المال فقط .

انظر : حاشية ابن عابدين ، ٤٣٠/٥ ؛ مواهب الجليل ، ١١٢/٦ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ١٣٥/٤ ؛ روضة الطالبين ، ١٢١/١ ؛ نهاية المحتاج ، ٢٣٠/٨-٢٣١ .

(٣) انظر : الاختيارات الفقهية ، ص ٣٣٦ وقال : " قال أبو العباس : إنما اشترطت هذه الصفات فيمن يولّى ، لا فيمن يحكّمه الخصمان " .

بابُ أدَبُ القَاضِي

وهو : أخلاقه التي ينبغي التخلُّقُ بها ، والخُلقُ : صورته الباطنة .

يسنُّ كونه قويًّاً بلا عنف ، ليّناً بلا ضعف ، حليماً ، متأنّياً ، ذا فطنة. وقال القاضي: " يشترط أن لا يكون بليداً " - وهو أظهر - . بصيراً بأحكام الحكّام قبله ، ورعاً ، عفيفاً. وإن افتات عليه خصم ، فله تأديبه والعفو عنه . فإن عاد ، عزّره .

وإذا ولّي غيرَ بلده ، سُنَّ سؤاله عن علمائِه وعدوله وإعلامهم يوم دخوله ؛ ليتلقّوه . ودخوله يوم خميس أو اثنين أو سبت ، لابساً أجمل ثيابه ، وأن تكون كلها سودٌ ، وإلا فالعمامة ، وأن يدخل ضحوةً لاستقبال شهر، ولا يتطيَّر بشيء ، وإن تفاءل فحسن . ويصلي تحية مسجد إن كان فيه ، وإلا خُيِّر . والأفضل الصلاة ، ويستقبل القبلة ويأمر بعهده[1] فيُقْرَأُ على الناس ، ويأمر منْ ينادي بيوم جلوسه للحكم ، ثم يروح إلى منزله ، ويتسلّم ديوان الحكم ممن كان قبله ، ثم يخرج يوم الوعد بأعدل أحواله غير غضبان ولا جائعٍ ولا حاقنٍ ولا مهمومٍ بما يشغله

---

(١) العَهْدُ في اللغة : حفظ الشيء ومراعاته حالاً بعد حال ، هذا أصله ، ثم استعمل في الموثق الذي تلزم مراعاته ، كالقول والقرار واليمين والوصية ونحوها . أما المراد به هنا فقال الجوهري: " ومنه اشتق العهد الذي يكتب للولاة ، فعهد القاضي : الكتاب الذي يكتبه مولّيه له بما ولاّه ونحوه " .

انظر : الصحاح ، ٢/٥١٥ ؛ الملكيات ، ٣/٢٥٥ ؛ المطلع ، ص ٣٩٧ .

عن الفهم ، فيسلم على من مرّ عليه ولو صبياً ، ثم على من في مجلسه ، ويجلس على بساط ونحوه ، ويستعين بالله ويتوكل عليه ، / ويدعو بالتوفيق والعصمة سراً . وليكن مجلسه فسيحاً وسط البلد ، كجامع ، ويصونه مما يكره ولا يتخذ حاجباً ولا بواباً بلا عذر ، إلا في غير مجلس الحكم إن شاء .

342

وإذا عرضت قِصَصٌ[(١)] ، بدأ بالأوَّل فالأوَّل ، ويجب تقديم سابق في حكومة واحدة، فإن استووا ، أقرع .

ويلزمه أن يعدل بين الخصمين في لَحْظِه ولَفْظِه ومجلسه ، والدخول عليه ، ويقدم مسلماً على كافر دخولاً ، ويرفعه جلوساً .

وتحرم مسارَّةُ أحد الخصمين ، وتلقينُه حجَّتَه[(٢)] ، وتضييفَه ، وتعليمُهُ كيف يدَّعي ؟ إذا لم يلزم ذكره ، فإن لزم كشرْطِ عقدٍ ، وسبب ونحوه ، ولم يذكره مدَّعٍ ، فله أن يسأل عنه . وله أن يشفع عنده ، لِيُنْظِرَه أو يَضعَ عنه ويَزِنَ عنه .

ويسن أن يحضر مجلسه فقهاء المذاهب ، ومشاورتهم فيما يُشْكل عليه .

ويحرم تقليد غيره ولو كان أعلم منه . فإن اتضح له الحكم وإلا

---

(١) القِصَصْ : جمع قِصَّة ، وهي في اللغة : الأخبار التي تكتب . والمراد : الدعاوى المكتوبة. انظر : لسان العرب، ٧/٧٤ ؛ شرح المنتهى ، ٣/٤٦٩ .

(٢) في أ : " حجده " تحريف .

أخَّره ، فلو حكم ولم يجتهد فأصاب الحق ، لم يصح . ذكره ابن عقيل ، واقتصر عليه في الفروع[1] .

ويحرم القضاء وهو غضبان كثيراً أو حاقن أو في شدَّة جوع أو عطش وهمّ وملَلَ وكسل ونحوه . وكان للنبي ﷺ أن يقضي في حال غضبه . ذكره ابن نصر الله . فإن حكم ، نفذ حكمه .

ويحرم قبوله رشوَةَ ، وكذا هديةً ، بخلاف مُفتٍ . وله قبولُ هدية معتادةٍ قبل ولايته ، وردُّها أولى . فإن كان له حكومة ، حرمت .

ويكره بيعه وشراؤه كمجلس حكمه ، إلا بوكيل لا يُعرف ، ويَعودُ المرضى ويَشْهدُ الجنائز ما لم يَشْغَلْه ، وهو في الدَّعوات كغيره ، ولا يجيب قوماً دون قوم بلا / عذر ، ويوصي مَنْ ببابه بالرفق بالناس وقلَّةِ الطمع . ويسن أن يكونوا شيوخاً وكهولاً من أهل الدين والعفَّة[2] .

٣٢٤

ويباح اتخاذ كاتب[3] . وقيل : يسن[4] – وهو أظهر – . ويشترط كونه مسلماً عدلاً حافظاً يجلسه بحيث يشاهد ما يكتبه ، ويجعل القِمَطْرَ[5] مختوماً بين يديه .

---

(١) انظر : الفروع ، ٦/٤٤٧ .

(٢) في أ : " العقل " تحريف .

(٣) وخالفه في : الإقناع ، ٤/٣٨٢ ؛ ووافقه في : المنتهى ، ٢/٥٨٢ .

(٤) انظر : الكافي ، ٤/٤٤٤ ؛ المبدع ، ١٠/٤٣ .

(٥) في ب تصحفت إلى : " المطر " . والقِمَطْرُ هو : ما تصان فيه الكتب أو ما تجمع فيه القضايا. انظر : غاية المنتهى ، ٣/٤١٨ ؛ الآلة والأداة ، ص ٢٨١ ؛ المصباح المنير ، ٢/٥١٦ .

ويسنُّ حكمُه بحضرة شاهدين ، ولا ينفذ حكمه لنفسه، ولا لمن لا تقبل شهادته له، ويحكم بينهم بعض خلفائه، وله أن يستخلفهم ، كحكمه لغيرهم بشهادتهم . ولا يحكم على عدوه ، بل يفتي عليه .

* * *

ما يبدأ به القاضي عند استلامه القضاء

ويسن أن يبدأ بالمحبوسين ، فينفذُ ثقةً يكتب أسماءَهم ومن حَبَسَهم ، وفيم ذلك ؟ ثم ينادى بالبلد : أنه ينظر في أمرهم ، فمن حضر له خصم نظر بينهما ، وإن كان حبس في تهمة ، أو افتيات على القاضي قبله ، خلَّى سبيله ، أو أبقاه بقدر / ما يرى . فإطلاقه وإذنه - ولو في قضاء دين ونفقة فيرجع[1] ، ووضعِ ميزابٍ وبناءٍ وغيره ، وأمرِه بإراقة نبيذ - ذكره في الأحكام السلطانية[2] ، - وقرعتِه - حكمٌ يرفع الخلاف إن كان . 343

وكذا نوعٌ مِنْ فعله كتزويج يتيمة ، وشراء عين غائبة ، وعقد نكاح بلا وليّ . - وتقدم آخر الصداق أن ثبوت سبب المطالبة كتقديره أجرة مثل ونفقة ونحوه - ، حكمٌ . ويأتي قريباً تتمته .

وحكمه بشيء حكم بلازمه[3] . ذكره الأصحاب[4] في أحكام

---

(١) كذا في الأصول ، وعبارة المنتهى : " ليرجع " ، ٥٨٣/٢ .

(٢) لم أهتد إلى موطنه .

(٣) فمثلاً لو حكم بصحة بيع عبد أعتقه من احاط الدين بماله ، كان حكماً بإبطال العتق السابق ؛ لأنه يلزم من صحة البيع بطلان العتق .

انظر : كشاف القناع ، ٣٢٢/٦ .

(٤) انظر : الإنصاف ، ٢٢٠/١١-٢٢١ .

المفقود . وثبوت شيء عنده ليس حكماً[1] به ، على ما ذكروه في صفة السجل .

وكتاب القاضي ، وتنفيذ الحكم يتضمن الحكم [بصحة الحكم][2] المنفذ . قاله ابن نصر الله . وفي كلام الأصحاب ما يدل على أنه حكم[3]، وفي كلام بعضهم[4] أنه عمل بالحكم وإجازة له وإمضاء كتنفيذ الوصية. والحكم بالصحة[5] يستلزم ثبوت الملك والحيازة قطعاً[6].

---

(١) في حـ : " حكمه " تحريف .

(٢) ما بين القوسين سقط من حـ .

(٣) قال الشيخ منصور البهوتي : " بل قد فسر في الشرح التنفيذ بالحكم في موضع ، وفي شرح المحرر نفس الحكم في شيء لا يكون حكماً بصحة الحكم فيه ، لكن لو نفذه حاكم آخر ، لزمه إنفاذه ؛ لأن الحكم المختلف فيه صار محكوماً به فلزمه تنفيذه كغيره " . شرح المنتهى ، ٤٧٤/٣ .

(٤) المراد ابن نصر الله حيث قال : " والظاهر أنه ليس بحكم بالمحكوم به إذ الحكم بالمحكوم به تحصيل للحاصل وهو محال ، وإنما هو عمل بالحكم وإمضاء له ، كتنفيذ الوصية ، وإجازة له فكأنه يجيز هذا المحكوم به بعينه لحرمة الحكم ، وإن كان جنس ذلك المحكوم به غيره " . بواسطة شرح المنتهى ، ٤٧٤/٣ .

(٥) الحكم بالصحَّة هو : الحكم بصحّة التصرّف في المحكوم به ، وهو أعلى درجات الحكم لاستكماله الشروط ، وهي : ثبوت ملك المالك وحيازته للشيء المتصرف فيه ، وأهلية المتصرف وصحة التصرف .
انظر : تبصرة الحكام ، ١١٧/١ .

(٦) مثاله : من ادعى أنه ابتاع من المدعى عليه عيناً واعترف له بذلك ، لم يجز للحاكم الحكم بصحة البيع بمجرد ذلك حتى يدعي المدعي أنه باعه العين المذكورة وهو مالك ، ويقيم البينة بذلك .

والحكم بالموجَب[١] : حكمٌ بموجب الدعوى الثابتة[٢] ببيِّنة أو غيرها ، فالدعوى المشتملة على ما يقتضي صحة العقد المدعى به ، الحكم فيها بالموجَب [حكم بالصحة. وغير المشتملة على ذلك، الحكم فيها بالموجَب][٣] ليس حكماً بها . قاله ابن نصر الله . وقال السبكي[٤] – وتبعه شيخنا البعلي[٥] – : الحكم بالموجب يستدعي صحة الصِّيغة وأهليَّة المتصرف ، ويزيد الحكم بالصحة كون تصرفه في محله . وقال

---

(١) الحكم بالموجَب : هو الحكم بالآثار المترتبة على التصرف على من صدر منه التصرف بموجب ذلك التصرف.
انظر : تبصرة الحكام ، ١٠٤/١ .

(٢) في حـ : " الثانية " تحريف .

(٣) ما بين القوسين سقط من ب .

(٤) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، أبو نصر ، تاج الدين السبكي الشافعي ، الفقيه ، الأصولي ، اللغوي ، صاحب التصانيف النافعة ، منها : " شرح منهاج البيضاوي " ، و " رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب "، و " جمع الجوامع " ، و " الأشباه والنظائر "، و " طبقات الفقهاء " . توفي سنة ٧٧١ هـ .
ترجمته في : الدرر الكامنة ، ٣٩/٣ ؛ البدر الطالع ، ٤١٠/١ .

(٥) أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف ، المعروف بابن قندس ، البعلي ، تقي الدين ، العالم ، ذو الفنون، له ذكاء مفرط واستقامة فهم وقوة حفظ ، ولم يشغل نفسه بالتصنيف واكتفى بالحواشي . وله حواشي مهمة منها: " حواشي على الفروع "، " حواشي على المحرر ". توفي سنة ٨٦١ هـ – رحمه الله – .
ترجمته في : الضوء اللامع ، ٣٧/١١ ؛ القلائد الجوهرية ، ٣٩٧/٢ ؛ السحب الوابلة ، ٢٩٥/١ .

السبكي أيضاً: " الحكم بالموجب هو الأثر الذي يوجبه اللفظ ، وبالصحة كون اللفظ بحيث يترتب عليه الأثر ، وهما مختلفان . فلا يحكم بالصحة إلا باجتماع الشروط . وقيل: لا فرق بينهما في الإقرار، والحكم بالإقرار ونحوه كالحكم [بموجبه في الأصح ، والحكم بالموجب لا يشمل الفساد " انتهى . والعمل على ذلك، وقالوا: الحكم][1] بالموجب يرفع الخلاف[2].

وإن قال : " حُبِستُ ظلماً ولا حق علي ، أو لا خصم لي " ، نودي بذلك عرفاً ، فإن حضر له خصم ، وإلا أحلفه وخلاّه ، ومع غيبة خصمه يبعث إليه ، ومع جهله أو تأخره بلا عذر يخلّى ، والأولى بكفيل .

* * *

٣٢٥ النظر في أمر الغيّاب والأيتام والمجانين

وينظر في مال غائب، ثم في أمر أيتام ومجانين / ووقوف ووصايا لا ولي لهم ولا ناظر، وتقدم في الباب قبله [3] ، فلو نفّذ الأول وصيّة موصّى إليه ، أمضاها الثاني ، فدل أن إثبات صفة ، كعدالة وجرح وأهلية [موصًّى إليه][4] وغيرها حكمٌ [يقبله حاكم][5] .

ولا يجب النظر في حال القاضي قبله .

ولا ينقض مِن حُكْمِ مَنْ يصلح للقضاء إلا ما خالف نصَّ كتابٍ أو

---

(١) ما بين القوسين سقطت من حـ .

(٢) انظر مزيداً لإيضاح المسألة في : كشاف القناع ، ٣٢٣/٦-٣٢٤ .

(٣) انظر : ص ١٣٠١ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من حـ .

(٥) ما بين القوسين سقط من حـ .

سنة متواترة أو آحاد - كقتل مسلم بكافر ، فيلزم نقضه نصّاً ، وجعلُ من وَجدَ عين مالهِ عند من حجر عليه / أسوةَ الغرماء فينقض نصّاً . ولو 344 زوجت نفسها ، لم ينقض في الأصح - أو إجماعاً قطعياً ، أو ما لا يعتقده. ولا ينقض لعدم علمه الخلاف في المسألة خلافاً لمالك(١) .

ومن لم يصلح نَقَضَ حُكْمَه ولو صواباً(٢) . وحيث قلنا : يُنقَضُ فالناقض له حاكمه إن كان ، فيثبِتُ السبب وينقضه .

ولا يعتبر طلبُ ربّ الحق ، وينقضه إذا بان الشهود عبيداً أو نحوهم، إذا لم ير الحكم بها . وفي المحرر : له نقضه . قال : وكذا كلُّ مختلفٍ فيه صادف ما حكم فيه ولم يعلم به .

* * *

لزوم إحضار الخصم الحاضر

وإن استعداه أحد على خصمه الحاضر بما تتبعه الهمَّة ، لزمه إحضاره، ولو لم يحرِّر الدعوى . ولو طلبه خصمه أو حاكم ليحضر مجلس الحكم ، حيث يلزم الحاكم إحضاره بطلبه منه ، لزمه الحضور .

ويعتبر تحرير الدعوى في حاكم معزول ومَنْ في معناه ، ثم يراسله. فإن خرج عن العهدة ، وإلا أحضره .

وإن قال : " حَكَم عليّ بشهادة فاسقَيْن " فأنكر، قبل قوله بلا يمين. وإن قال معزول عدل لا يُتَّهم : " كنتُ حكمتُ في ولايتي لفلان على

---

(١) انظر : الشرح الصغير على أقرب المسالك ، ٢٢٠/٤ ؛ تبصرة الحكام ، ٧٣/١ .

(٢) في جـ : " ميتاً " تحريف .

فلان بحق " ، وهو ممَّن يسوغ له الحكم ، قُبِل ، ذكر مستنده أو لا نصّاً . قال بعض المتأخرين[(١)]: ما لم يشتمل على إبطال حكم حاكم . وهو حسن .

وإذا أخبر حاكم آخر بحكم أو ثبوت ، عمل به مع غيبة المُخْبِر . ويقبل خبره في غير [عملهما ، وفي][(٢)] عمل أحدهما . وقال القاضي وتبعه جماعة : لا يقبل ، إلا أن يخبر في عمله حاكماً في غير عمله ، فيعمل به إذا بلغ عمله ، وجاز حكمه بعلمه .

وإن ادعى على غير بَرْزة ، لم يحضرها ، وأمرها بالتوكيل . ومريض ونحوه كغير بَرْزة. ولا يعتبر لحضور بَرْزةٍ مَحْرَمٌ نصّاً ، **وهي : التي تبرز لحوائجها** . فإن وجبت عليهما يمين ، حُلِّفا مكانهما .

وإن ادعى على غائب بموضع لا حاكم فيه ، بعث إلى من يتوسط بينهما ، فإن تعذر حرَّر دعواه ، ثم أحضره إن كان في عمله . ومن ادعى قِبَلَه شهادة ، لم تسمع ، ولم يعد عليه ، ولم يحلف . خلافاً لأبي العباس في ذلك .

***

---

(١) هو سالم بن سالم القاضي مجد الدين أبو البركات بن أبي النجا المقدسي ثمَّ القاهري توفي سنة ٨٢٦ هـ - رحمه الله - .
انظر : ترجمته في : النجوم الزاهرة ، ١١٧/١٥ ؛ الضوء اللامع ، ٢٤١/٣ .
وانظر قوله هذا في : كشاف القناع ، ٣٢٩/٦ .

(٢) ما بين القوسين سقط من أ .

بابُ طَرِيقِ الحُكْمِ وصِفَتِه

طريق كلِّ شيءٍ : ما يُتوصَّل به إليه . والحُكْمُ : الفصل .

لا تصح دعوى وإنكار إلا من جائز التصرف . ويأتي في الدعوى .
وتصح على سفيه فيما يؤخذ به إذاً ، وبعد فكِّ حجره، ويحلف إذا أنكر.

ولا تصح ولا تسمع ، ولا يستحلف في حق الله تعالى ، كعبادةٍ وحدٍّ وكفّارة ونذر ونحوه . ويأتي في اليمين في الدعاوى .

وتقبل بينة عتق ولو أنكره عبد نصّاً . وتصح قبل الدعوى / الشهادةُ ٣٢٦ به ، وبحقِّ آدمي / غير معيَّن كوقف على فقراء أو مسجد أو وصية له . 345
وفي الرعاية : تسمع دعوى حسْبَة[1] ، ولا تقبل يمين في حق آدميٍّ معين إلا بعد الدعوى وشهادة الشاهد إن كان .

ولا تقبل شهادةٌ قبل الدعوى . وأجاز أبو العباس سماع الدعوى والشهادة ؛ لحفظ وقف وغيره بالثّبات بلا خصم . وأجازهما الحنفية وبعض أصحابنا ، والشافعية في العقود والأقارير وغيرهما بخصم مسخَّر .

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٣٨٩/٤ ؛ وخالفه في : المنتهى ، ٥٩٠/٢ .
والحسبة في اللغة : اسم من الاحتساب ، ومن معانيها : الأجر وحسن التدبير والنظر ، يقال فلان حسن الحسبة في الأمر ، إذا كان حسن التدبير لها . أما في الاصطلاح ، فقد عرّفها ابن الإخوة القرشي بقوله : " هي أمر بالمعروف الذي ظهر تركه ، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله ، وإصلاح بين الناس " .
انظر : القاموس المحيط ، ٥٦/١-٥٧ ؛ المصباح المنير ، ١٣٤/١ ؛ الأحكام السلطانية لأبي يعلى ، ص ٢٦٦؛ معالم القربى ، ص ٧ ؛ إتحاف السادة المتقين ، ١٤/٧ .

وقال أبو العباس : " وعلى أصلنا وأصل مالك : إما أن تثبت الحقوق بالشهادة على الشهادة . وقاله بعض أصحابنا ، وإما أن يسمعا ويحكم بلا خصم. وذكره بعض المالكية والشافعية . وهو مقتضى كلام أحمد وأصحابه في مواضع ؛ لأنا نسمعها على غائب وممتنع ونحوه فمع عدم خصم أولى ، فإن المشتري مثلاً قبض المبيع وسلم الثمن فلا يدعى ولا يدعى عليه . وإنما الغرض الحكم لخوف خصم وحاجة الناس ، خصوصاً فيما فيه شبهة أو خلاف لرفعه " .

قال المنقّح : " قلت : وعمل الناس عليه . وهو قوي "[(١)] .

وتسمع بالوكالة من غير خصم نصّاً . والوصية مثلها .

* * *

عمل القاضي في الدعوى

إذا جاء إليه خصمان ، فله أن يسكت حتى يبدأ ، وأن يقول : " أيُّكما المدَّعي " ؟

ومن سبق بالدعوى ، قدم ، ثم من قرع . فإذا انتهت حكومته ادعى الآخر.

والمدعي : من إذا سكت ترك ، وعكسه المنكر . ثم يقول للخصم : " ما تقول فيما ادعاه " ؟ فإن أقرَّ له ، لم يَحْكم له حتى يسأله الحكم .

فإن ادعى ألفاً قرضاً ، أو ثمن مبيع، فقال : " ما أقرضني ولا باعني ، أو لا يستحق عليَّ ما ادعاه ولا شيئاً منه ، أو لا حقَّ له علي " ، صح الجواب ، ما لم يعترف بسبب الحق . ولو قال : " لي عليك مائة " ،

---

(١) انظر : التنقيح المشبع ، ص ٤٠٨ .

فقال: " ليس لك عليّ مائة " ، اعتبر قوله ، ولا شيء منها كاليمين . فإن نكل عما دون المائة ، حكم عليه بمائة إلا جزءاً .

وللمدَّعي أن يقول : " لي بينة " ، [وللحاكم أن يقول : " ألك بينة " ؟ قَبْلَ قوله وبعده . فإن قال : " لي بينة "][١] ، قيل له : " إن شئت فأحضرها " . فإذا أحضرها ، سمعها الحاكم ولا يسألها. وليس له ترديدها[٢].

فإذا شهدا واتضح الحكم، لزمه أن يحكم إن كان الحق لآدمي معين، إذا سأله المدعى . وتقدم إذا كان الحق لغير معين أو لله تعالى أوّل الباب.

ولا يصح الحكم بغير ما يعلمه ، بل يجب عليه التوقف . وله الحكم بإقرار وبينة في مجلس حكمه ، إذا سمعه معه شاهدان أو شاهد ، أو لم يسمعه معه أحد نصّاً .

ولا يحكم في غير مجلس حكمه بعلمه[٣] مما سمعه أو رآه نصّاً[٤] .

---

(١) ما بين القوسين سقط من أ .

(٢) في ب : " تركها " خطأ .

(٣) اختلف العلماء في حكم قضاء القاضي بعلمه المتحصل خارج مجلس القضاء ، فذهب المالكية والحنابلة إلى عدم جواز قضائه بعلمه ، وذهب الحنفية إلى أنه يحكم القاضي بعلمه في حقوق العباد ، أما في حقوق الله تعالى ، فلا يقضي بعلمه إلا في السرقة ، فيقضي بالمال دون قطع يد السارق ، ولكن الفتوى عندهم أنه لا يقضي بعلمه لفساد الزمان ، أما الشافعية فالأظهر عندهم أنه إن كان في حقوق الآدميين فيقضي بعلمه ، وإن كان في حقوق الله تعالى فالأظهر أيضاً أن لا يقضي بعلمه .
انظر : الفتاوى الهندية ، ٣/٣٣٩ ؛ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ، ٤/١٥٤ ؛ المجموع، ١٨/٣٨٩ .

(٤) ووافقه في : الإقناع ، ٤/٣٩٢ ؛ والمنتهى ، ٢/٥٦٩ .

وعنه: بلى[١] .

وقريب منها العمل بطريق مشروع ، بأن يولي / الشاهد الباقي 346 القضاء للعذر[٢] . وقد عمل به كثير من حكّامنا وأعظمهم الشارح[٣] .

فإن قال : " ما لي بينة " ، فقول منكر مع يمينه إلا النبي ﷺ إذا ادعى أو ادعى عليه ، فقوله بلا يمين . قاله أبو البقاء[٤] . فإذا سأل إحلافه، أحلفه وخلاّه، وتحرم دعواه ثانياً ، وتحليفه ، وتكون اليمين على

---

(١) انظر : المستوعب ، ٣/ق ١٠٨/ب ؛ الكافي ، ٤٦٤/٤ ؛ المحرر ، ٢٠٦/٢ ؛ الفروع ، ٤٨٩/٦ ؛ المبدع ، ٦٢/١٠ ؛ الشرح ، ١٨٢/٦ ؛ الإنصاف ، ٢٥١/١١ .

(٢) وهذه الصورة (الطريق المشروع) هي من أفراد مسألة قضاء القاضي بعلمه ، وصفتها : إذا كان لقضيّةٍ شاهدان ، ثم مات أحدهما ، فللقاضي أن يولّي القضاء للشاهد الباقي من الشاهدين بعد موت رفيقه ، وذلك لعذر الموت ، فيقضي بما شهد عليه .
انظر : شرح المنتهى ، ٤٨٧/٣ .

(٣) وقد قال في الشرح : " وظاهره ولو كانت شهادتهم على حاكم بحكم وتنفيذ " .
انظر : الشرح ، ٦/ .

(٤) عبد الله بن الحسين بن عبد الله بن الحسين العُكْبَري البغدادي الأزجّي ، محب الدين أبو البقاء ، الفقيه الزاهد المقرئ المفسر الفرضي النحوي الضرير ، قال الداودي : " وكان لا تمضي عليه ساعة من نهار أو ليل إلا في العلم " ، رحلت إليه الطلبة . له مصنفات منها : " شرح الهداية لأبي الخطاب " ، و " التعليق في مسائل الخلاف " ، و " المرام في نهاية الأحكام " ، و " البيان في إعراب القرآن " ، وغيرها . توفي سنة ٦١٦ هـ - رحمه الله - .
ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ، ١٠٩/٢-١٢٠ ؛ بغية الوعاة ، ٣٨/٢ ؛ وفيات الأعيان ، ٢٨٦/٢ ؛ طبقات المفسرين للداودي ، ٢٢٤/١ .

صفة جوابه نصّاً ، ولا يصلها باستثناء.

وتحرم التورية والتأويل إلا لمظلوم . / ولا يحلف في مختلف فيه لا يعتقده نصّاً، وحمله الموفق على الورع . وقال أيضاً : " لا يعجبني " . وتوقف فيها فيمن عامل بحيلة كعينة . ولو أمسك عن إحلافه وأراده بعد ذلك بدعواه المتقدمة ، فله ذلك . ٣٢٧

[ولو أبرأه من يمينه ، برئ منها في هذه الدعوى ، فلو جدَّدها وطلب اليمين، كان له ذلك][1] .

وإن أحلفه حاكم أو حلف هو من غير سؤال المدعي ، لم يعتدَّ بيمينه ، فلا بدّ من سؤال المدَّعي طوعاً ، وإذنَ الحاكم فيها .

وله تحليفه مع علمه قدرته على حقه نصّاً ، وإن نكل ، قضى عليه بالنكول[2] نصّاً . وهو كإقامة بيِّنة لا كإقرار ، ولا كبذْلٍ[3] على

---

(١) ما بين القوسين سقط من أ .

(٢) وهو مذهب الحنفية أيضاً ، وذهب جمهور الفقهاء إلى عدم القضاء بالنكول وترد اليمين على المدّعي .
انظر : بدائع الصنائع ، ٢٢٥/٦، ٢٣٠ ؛ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ، ١٨٧/٤ ؛ مغني المحتاج ، ٤٦٨/٤.
والنكول لغةً : الامتناع ، يقال نكل عن الأمر : امتنع عنه وجبن . اصطلاحاً : الامتناع عن اليمين وترك الإقدام عليها .
انظر : المصباح المنير ، ٦٢٥/٢ ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر ، ١١٦/٥-١١٧ .

(٣) في المطبوعة : " كبدل " تصحيف .
ووافقه في : الإقناع ، ٣٩٤/٤ ؛ والمنتهى ، ٦٠١/٢ .

أصحها. وقيل: ترد اليمين . اختاره جماعة [١] ، فعليه لا يشترط إذنُ ناكلٍ في الرد ، ويمينه كإقرار[٢] مدعى عليه ، فلا تسمع بينته بعدها بأداء ولا إبراء ، وقيل : كبينة فتسمع .

ويسن قوله لناكل : " إن حلفت وإلا قضيت عليك " ثلاثاً . وإن نكل منْ ردَّت عليه اليمين ، صرفهما[٣] . فإن عاد أحدهما فبذلها بعد نكوله[٤] ، لم تسمع إلا في مجلس آخر ، بشرط عدم الحكم بالنكول .

وإن تعذر رد اليمين ، وقلنا به ؛ لكون المدَّعِي وليّاً ونحوه ، قضى بالنكول .

* * *

قول المدعي ما لي بينة

وإن قال المدَّعِي : " لي بيِّنة " بعد قوله : " مالي بيِّنة " ، لم تسمع نصّاً . وإن قال : " ما أعلم " ، ثم قال : " علمت " ، سمعت ، وإن قالت بيِّنة : " نحن نشهد لك " ، فقال : " هذه بيِّنتي " ، سمعت ، لكن لو شهدت له بغيره ، فهو مكذِّب لها نصّاً .

وإن ادَّعى شيئاً ، فأقرَّ له بغيره ، لزمه إذا صدَّقه المقرّ له ، والدعوى بحالها نصّاً . ولا يلزم بإقامة بيِّنة حاضرة . وإن قال : " لي بينة وأريد

---

(١) انظر : الهداية ، ١٢٧/٢ ؛ الفروع ، ٦/ ؛ الطرق الحكمية ، ص ٩٦-٩٧ .

(٢) وخالفه في : الإقناع ، ٣٩٤/٤ .

(٣) في ب : " وفهما " .

(٤) في ب : " كونه " .

يمينه " ، فإن كانت غائبة عن المجلس، فله تحليفه ، ثم إقامتها ، وإن كانت حاضرة فيه ، فليس له إلا أحدهما .

ولو سأل إحلافه مع غيبتها ولا يقيمها فحلف ، كان له إقامتها .

وإن حلف منكر ، ثم أحضر مدَّعٍ بينةً ، حكم له بها ، ولم تسقط اليمين حقَّه . وإن سكت أو قال : " لا أقر ولا أنكر " ، أو قال: " لا أعلم قدر حقه " - قاله في عيون المسائل والمنتخب - قال له القاضي : " إن أجبت وإلا جعلتك ناكلاً ، وقضيت عليك " .

ويسن تكراره ثلاثاً[١] . وقيل : يحبسه حتى يجيب[٢] ، إن لم يكن / 347 للمدَّعي بيِّنة .

وقوله: " [لي مخرج][٣] مما ادعاه " ليس جواباً . وإن قال : " لي حساب أريد أن أنظر فيه " ، لزمه إنظاره ثلاثاً .

وإن قال - بعد ثبوت الدعوى ببينة - : " قضيتُه أو أَبْرأني " ، أو قاله في جوابها - وجعلناه مقراً - أو " لي به بينة " ، وسأل الإنظار ، أُنْظِرَ ثلاثاً ، وله ملازمته . فإن عجز ، حلف المدعي على نفي ما ادعاه واستحقّ . فإن نكل ، قضى عليه بنكوله وصُرِف . وإن قيل بردِّ اليمين ، فله تحليف خصمه . فإن أبى ، حكم عليه . هذا كله إن لم ينكر سبب الحق .

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٣٩٤/٤ ؛ ووافقه في : المنتهى ، ٦٠٣/٢ .

(٢) انظر : الفروع ، ٤٨٣/٦ .

(٣) في المطبوعة : " لم يخرج " تحريف .

فأما إن أنكره ، ثم ثبت فادعى قضاء أو إبراء سابقاً لإنكاره ، لم يسمع منه، وإن أتى ببينة نصّاً .

وإن قال : " إن ادعيت ألفا برهن كذا لي بيدك أجبت " ، أو " إن ادعيت هذا ثمن كذا بعتنيه و لم أقبضه " فنعم ، وإلا فلا حق علي ، فجواب صحيح .

* * *

وإن ادعى عليه عيناً في يده فأقر بها لحاضر مكلّف ، جعل الخصم فيها ، ويحلف / المدعى عليه . فإن نكل ، أخذ منه بدلها . ثم إن صدَّقه المقر له فهو كأحد مدعيين على ثالث أقر له الثالث ، على ما يأتي في الدعاوى .

٣٢٨ من ادعي عليه عيناً في يده فأقر بها

وإن قال مقرٌّ له : " هي للمدعي " ، سلّمت إليه ، وإن قال : " ليست لي ، ولا أعلم لمن هي ؟ " أو قال ذلك المدَّعَى عليه ابتداءً ، وجهل لمن هي ، سلّمت إلى المدَّعِي ، وإن كانا اثنين ، اقترعا عليها .

وإن أقر بها لغائب ، أو صغير ، أو مجنون ، سقطت عنه الدعوى . ثم إن كان للمدَّعي بينة ، سلّمت إليه ، ولا يحلف معها ، وإن لم يكن له بيِّنةٌ ، فله تحليف المدَّعَى عليه . فإن نكل ، غرم بدلها . فإن كان المدعي اثنين فبدلان .

وإن أقرّ بها لمجهول ، قيل له: " عرِّفه ، وإلا جعلتك ناكلاً " . فإن عاد ادعاها لنفسه، لم تسمع .

* * *

شروط صحة الدعوى

١- ولا يصح دعوىً إلا محرَّرَةً .
٢- تحريراً يعلم به المدعى به ، إلا في وصية وإقرار وخلع وعبد مطلق في مهر - حيث صححناه - .
٣- وأن تكون متعلقة بالحال ، إلا في دعوى تدبير .
٤- وأن يصرح بها .
٥- وأن تنفك عما يكذبها .

وتكفي شهرته عندهما وعند حاكم عن تحديده ، ولا يكفي قوله عن دعوى في ورقة أدَّعي بما فيها .

فإن كان المدَّعَى عيناً حاضرة في المجلس ، عيَّنها . وكذا إن كانت حاضرةً ، لكن لم تحضر بالمجلس ، اعتبر إحضارها للتعيين . ويجب إحضارها على المدَّعَى عليه إن أقر أنَّ بيده مثلها ، ولو ثبت أنها بيده ببينة أو نكول[1] ، حبس أبداً حتى يحضرها أو يدّعي تلفها ، فيصدَّق للضرورة، وتكفي القيمة .

وإن ادّعى ديناً على ميت ، ذكر موته وحرَّر الدين والتركة ، وإن كانت غائبة ، ذكر صفتها ، إن كانت تنضبط بها ، وإلا ذكر قيمتها ، وإن كانت تالفة من ذوات / الأمثال ، أو في الذمة ، ذكر من صفتها ما يكفي في سَلَم ، والأَوْلَى ذكر قيمتها مع ذلك. 348

وإن ادّعى نكاحاً ، اشتُرطَ ذِكْرُ شروطه ، وذكر المرأة الحاضرة ،

---

(١) في أ : " تكون " تحريف .

وإلا ذكر اسمها ونسبها .

وإن ادعى استدامة الزوجية ، لم يُعتبر ذكْرُ شروط النكاح . وإن ادعى عقداً سواه ، اعتبر ذكر شروطه أيضاً .

وإن ادعت امرأة نكاحَ رجلٍ ، وادعت معه نفقة أو مهراً ، سمعت دعواها . وإن ادعت نكاحاً فقط ، لم تسمع[(١)] . وقيل : بلى[(٢)] . فهي كزوج . ويكفي ذكر[(٣)] قدر نقد البلد .

وإن ادعى إرثاً ، ذكر سببه . وإن ادعى قتل موروثه ، ذكر القتل عمداً أو شبهه أو خطأ ، وأنه انفرد أو شارك .

وإن ادعى مُحَلّىً[(٤)] ، قوَّمه بغير جنس حليته ، ومُحَلّى بالنقدين بأيهما شاء.

* * *

ما يعتبر في البينة

وتعتبر في البيِّنة العدالة ظاهراً وباطناً ، إلا في عقد نكاح . وتقدم في أركان النكاح. ويعمل حاكم بعلمه في عدالة شهودٍ وجرحهم .

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٣٩٩/٤ ؛ ولم يذكرها في المنتهى .

(٢) انظر : المستوعب - في باب الدعاوى والبينات - ٣/ق ١٢١/أ ؛ المحرر ، ٢٠٧/٢ ؛ الكافي - في باب الدعاوى - ، ٤٨٨/٤ ؛ الفروع ، ٤٦٥/٦ ؛ المبدع ، ٧٧/١٠ ؛ الشرح ، ١٩١/٦؛ الإنصاف ، ٢٧٩/١١ .

(٣) سقطت من حـ .

(٤) في المطبوعة : " محلاً " في الموطنين ، تحريف .

ويحرم الاعتراض عليه لترك تسمية الشهود[١]. وقيل: لا[٢]. واختاره أبو العباس. وهو أولى. لا سيما مع تهمة[٣]. ويتوجه مثله: " حكمت بكذا "، ولم يذكر مستنده. وهو قوي مع التهمة.

فإن ارتاب فيهم، لزم تفريقهم وسؤالهم، والبحث عن صفة تحمُّلهم، هل تحمّل وحده أو لا ؟، وأين ؟، ومتى؟ فإن اختلفا، لم يقبل منهما، وإلا وعظهما وخوَّفهما، فإن ثبتا، حكم بهما إذا سأل المدعي.

/ ويشترط في قبول المزكّين، معرفةُ الحاكم خبرتهما الباطنة بصحبة أو معاملة ونحوهما. فلا تقبل التزكية إلا ممن له خبرة باطنة. ويكفي قولهما: " هو عدل ". ٣٢٩

وتعديل الخصم وحده تعديل في حق الشاهد. وكذا تصديقه. ولا تصح التزكية في واقعة واحدة فقط.

وإن جرحهما المشهود عليه، كلّف إقامة البيِّنة بالجرح، ويُنْظَر ثلاثاً، وكذا لو أراد جرحهما. ولمدَّع ملازمتُه. فإن أتى بها، حكم بها نصّاً، وإلا حكم عليه.

ولا يسمع الجرحُ إلا مفسَّراً، لكن يعرِّض جارحٌ بزنا. فإن صرَّح، حُدَّ[٤].

---

(١) لم يذكرها في الإقناع؛ ووافقه في: المنتهى، ٥٩٦/٢.

(٢) انظر: الفروع، ٤٧٠/٦؛ الإنصاف، ٢٨٦/١١.

(٣) في ب: " كلمة " تحريف.

(٤) أي: إذا لم تكمل بينة، وحذفها للعلم بها، وكان الأولى أن تثبت؛ لأنها شرط، كما فعل في المنتهى، ٥٩٨/٢.

وإن شهد عنده فاسق يعلمه ، قال للمدعي : " زدني شهوداً " ، وإن عدَّله اثنان وجرحه اثنان ، قُدِّم الجرحُ ، وإن قلنا : يقبل جرح واحد، فجرحه واحد ، وزكّاه اثنان ، قدِّمت التزكية ، وإن سأل المدعي حبس مشهود عليه حتى تزكى شهوده ، أجابه وحبسه ثلاثاً . ومثله لو سأل كفيلاً به ، أو جعلَ عينٍ مدَّعاةٍ في يد عدل قبل التزكية .

وإن أقام شاهداً وسأل حبسه حتى يقيم الآخر ، لم يحبسه إن كان في غير المال ، وإلا حبسه .

وإن حاكم إليه من لا يعرف لسانه ، ترجم له من يعرفه .

ولا يقبل في ترجمة ، وجرح ، وتعديل ، / ورسالة ، وتعريف عند 349 حاكم - ويأتي في التعريف عند الشاهد في كتاب الشهادات - إلا قول عدلين في غير مال وزنا .

وفي المال : رجلان ، ورجل وامرأتان . وفي الزنا : أربعة . وذلك شهادة ، يعتبر فيه ما يعتبر في الشهادة .

وتجب المشافهة[١] . [وعنه : يقبل خبر واحد عدل بدون لفظ الشهادة[٢]][٣] ، ولو كان امرأة أو والداً [أو ولداً][٤] أو أعمى لمن

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٤/٤٠١ ؛ والمنتهى ، ٢/٥٩٩ .

(٢) انظر : الفروع ، ٦/٤٧٤ ؛ الشرح ، ٦/١٩٩-٢٠٠ ؛ الإنصاف ، ١١/٢٩٤ .

(٣) ما بين القوسين سقط من ب .

(٤) ما بين القوسين سقط من حـ .

خبره بعد عماه . ويكتفى بالرقعة مع الرسول .

وتعتبر شروط الشهادة فيمن رتّبه حاكم ، يسأل سرّاً عن الشهود لتزكية أو جرح .

ومن نُصِبَ للحكم بجرح وتعديل وسماع بيِّنة ، قَنِعَ الحاكم بقوله وحده ، إذا قامت البينة عنده .

ومن ثبتت عدالته مرة ، وجب تجديد البحث عنها مرة أخرى مع طول المدة، وإلا فلا . وإن ادعى على غائب مسافة قصر أو مستتر في البلد ، أو في دون مسافة قصر ، أو ميت ، أو غير مكلف ، وله بينة ، سمعت ، وحكم بها(١) . ولا يلزمه أن يحلف أنه لم يَبْرَأْ(٢) إليه ، ولا من شيء منه(٣) . وعنه : بلى(٤) . والعمل عليها في هذه الأزمنة . ثم إذا بلغ الصغير ورشد ، أو أفاق مجنون ، أو قدم الغائب، فهو على حجته . فإن

---

(١) وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية أيضاً ، ومنع من ذلك الحنفية فقالوا : تسمع البينة من المدعي على دعواه ، ثم تعاد عند حضور الخصم للحكم بها . وقال بعضهم يكتفى باليمين على صدق دعواه .

انظر : البحر الرائق ، ٦/٣٠٣ ؛ تبصرة الحكام ، ١/٣٠٥ ؛ المهذب ، ٢/٣٠٤ .

(٢) في أ و حـ : " يبر " تحريف .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ٤/٤٠٣ ؛ والمنتهى ، ٢/٦٠٦ .

(٤) انظر : المستوعب ، ٣/ق ١١١/ب-١١٢/أ ؛ الكافي ، ٤/٤٦٧ ؛ المحرر ، ٢/٢١٠ ؛ الفروع، ٦/٤٨٥ ؛ المبدع ، ١٠/٩٠-٩١ ؛ الشرح ، ١٠/٢٠١ ؛ الإنصاف ، ١١/٢٩٩-٣٠٠ .

جرح البينة بأمر بعد أداء الشهادة أو مطلقاً ، لم يقبل ، وإلا قبل .

وإن كان في البلد غائباً عن المجلس ، أو غائباً عنها دون مسافة قصر غير ممتنع لم تسمع الدعوى ولا البينة ، حتى يحضر كحاضر في المجلس . فإن امتنع من الحضور ، سمعت البينة ، وحكم بها[١] . وعنه : لا تسمع حتى يحضر[٢] . فلو لم يقدر عليه ، وأصرَّ على الاستتار ، حكم عليه نصّاً. فإن وجد / له مال وفّاه منه ، وإلا قال للمدعي : " إن عرفت له مالاً وثبت عندي وفّيْتُك منه " . ٣٣٠

والحكم للغائب ممتنع ، ويصح تبعاً ، كدعواه أن أباه مات عنه ، وعن أخ له غائب أو غير رشيد . وكحكمه بوقف يدخل فيه من لم يُخْلق تبعاً . وإثبات أحد الوكيلين الوكالة في غيبة الآخر فتثبت له تبعاً . وسؤال أحد الغرماء الحجر كالكلِّ. قال أبو العباس[٣] : والقضية الواحدة المشتملة على عدد أو أعيان ، كولد الأبوين في المشرَّكة[٤] ، الحكم فيها لواحد أو عليه يعمه وغيره . وحكمه لطبقة حكم للثانية ، إن كان الشرط واحداً ، حتى من إبداء ما يجوز أن يمنع الأول من الحكم عليه ، فللثاني الدفع به .

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٤٠٣/٤ ؛ والمنتهى ، ٦٠٦/٢ .

(٢) انظر : المستوعب ، ٣/ق ١١٢/أ ؛ الفروع ، ٤٨٦/٦ ؛ المبدع ، ٩١/١٠-٩٢ ؛ الشرح ، ٢٠٢/٦ ؛ الإنصاف ، ٣٠٢/١١ .

(٣) انظر : الاختيارات الفقهية ، ص ٣٤٤-٣٤٥ .

(٤) في المطبوعة : " الشركة " تحريف .

وفي فتاويه المصرية[١] : ليس حكماً للطبقة الثانية[٢] .

* * *

من ادعى أن الحاكم حكم له بحق

وتصديق حاكم عدل لمن قال : " حكمت لي بحق " ، مقبول وحده، كقوله ابتداء : " حكمت بكذا " نصّاً . وإن ادعى أنه حكم له بحق ولم يذكره الحاكم ، فشهد به عدلان / أنه حكم له به ، قبل شهادتهما . وأمْضَى[٣] القضاء ما لم يتيقن صواب نفسه . وإن شهدا أن فلاناً وفلاناً شهدا عندك ، أمضاه .

350

ومن نسي شهادته فشهدا عنده بها ، لم يَشْهَدْ بها . فإن لم يشهد به أحد ، لكن وجده في قِمَطْره في صحيفة تحت ختمه بخطّه ، وتيقّنه ، ولم يذكره ، لم ينفّذْه ، كخطّ أبيه بحكم أو شهادةٍ ، لم يشهد ولم يحكم بها[٤] .

---

(١) انظر : مختصر الفتاوى المصرية ، ص ٣٧٧ .

(٢) قال أبو العباس في الفتاوى الكبرى ٥/٥٦٤ : " وأما إن حكم باستحقاق تلك الطبقة فهل يحكم للطبقة الثانية إذا اقتضى الشرط لهما وأخذ هذا فيه نظر من حيث إن تلقي كل طبقة من الوقف في زمن حدوثها شبيه بما لو مات عتيق شخص فحكم حاكم بميراثه المال " .

(٣) في المطبوعة : " وإمضاء " تحريف .

(٤) ووافقه في : الإقناع ، ٤/٤٠٤ ؛ والمنتهى ، ٢/٦٠٨ .
وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية أيضاً ، وذهب الحنفية إلى أن حكم الحاكم يزيل الشيء عن صفته ظاهراً وباطناً ، وجعل لنفوذه شرطين ، الأول : عدم علم القاضي بكذبهم ، والثاني : كون المحل قابلاً، فإن كانت المرأة تحت زوج أو معتدة أو=

وعنه : بلى[(١)] – وهو أظهر – . وعليه العمل . ومثله شاهد .

ومن له على إنسان حق و لم يمكن أخذه بحاكم ، وقدر له على مال، [حرم أخذ][(٢)] قدر حقه نصّاً[(٣)] ، إلا إذا تعذر على ضيف أخذ حقه بحاكم ، أو منع زوج ومن في معناه ما وجب عليه من نفقة ونحوها ، فله ذلك . وتقدم في النفقات.

* * *

إذا غصبه إنسان مالاً جهراً

لكن لو غصبه مالاً جهراً ، أو كان عنده عين ماله ، فله أخذ قدر المغصوب جهراً ، وعين ماله ولو قهراً . وعنه : يجوز[(٤)] ، ولو أمكن أخذه بحاكم ، فيأخذ قدر حقه من جنسه ، وإلا قوّمه وأخذ بقدره في

= نحو ذلك ، لم ينفذ ؛ لأنه لا يقبل الإنشاء .

انظر : حاشية ابن عابدين ، ٤٠٦/٥ ؛ الخرشي على خليل ، ١٦٦/٧ ؛ مغني المحتاج ، ٣٩٧/٤ .

(١) انظر : المستوعب ، ٣/ق ١١٢/أ ؛ الكافي ، ٤٧٣/٤ ؛ المحرر ، ٢١١/٢ ؛ الفروع ، ٤٨٨/٦؛ المبدع ، ٩٥/١٠-٩٦ ؛ الشرح ، ٢٠٥/٦ ؛ الإنصاف ، ٣٠٧/١١ .

(٢) في أ و المطبوعة : " حرام أخذ " وهو تحريف للمعنى يفهم منه الجواز ومراد المصنف التحريم .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ٤٠٥/٤ ؛ والمنتهى ، ٦١١/٢ .

(٤) انظر : المستوعب – في باب الدعاوى والبينات – ، ٣/ق ١٢٢/أ ؛ المحرر ، ٢١١/٢ ؛ الفروع، ٤٩٧/٦ ؛ المبدع ، ٩٨/١٠ ؛ الشرح ، ٢٠٥/٦-٢٠٦ ؛ الإنصاف ، ٣٠٩/١١ .

الباطن .

وحكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته في الباطن[١] . وعنه : بلى[٢] ، في مختلف فيه قبل الحكم لا بعده . فلو حكم حنفي لحنبلي بشفعة جوار ، زال باطناً . ولو حكم لمجتهد أو عليه بما يخالف اجتهاده ، عمل باطنا بالحكم . وإن باع حنبلي متروك التسمية ، فحكم بصحته شافعي ، نفذ . وحكي عنه يحيله[٣] في عقد وفسخ ، باطناً وظاهراً . ومتى علمها الحاكم كاذبة، لم ينفذ . ومن حكم له ببينة زور بزوجية امرأة ، حلت له حكماً، ثم إن وطئ مع العلم فكزنا . ويصح نكاحها غيره . وقال الموفق[٤] وغيره[٥] : لا يصح .

وإن حكم بطلاقها ثلاثاً بشهود زور ، فهي زوجته باطناً نصّاً . ويكره له اجتماعه بها ظاهراً ، ولا يصح نكاحها غيره ممن يعلم بالحال نصّاً .

وإن رد حاكمٌ شهادة واحد برمضان ، لم يؤثّر ، كملك مطلق

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٤/٤٠٥ ؛ والمنتهى ، ٢/٦٠٨ .

(٢) انظر : المستوعب ، ٣/ق ١١٣/أ ؛ الفروع ، ٦/٤٩٠ ؛ المبدع ، ١٠/٩٩-١٠٢ ؛ الشرح ، ٦/٢٠٧ ؛ الإنصاف ، ١١/٣١٢ .

(٣) في التنقيح : " تحيله " ص ٤١٤ . وفي د : " بحيلة " .

(٤) انظر : المغني ، ١٤/٣٨ .

(٥) انظر : الشرح الكبير ، ٦/٢٠٧-٢٠٨ .

وأولى ؛ لأنه لا مدخل لحكمه في عبادة ووقت ، وإنما هو فتوى . فلا / ٣٣١ يقال : " حكم بكذبه، أو بأنه لم يره " .

ولو رفع إليه حكم في مختلف فيه لا يلزمه نقضه ؛ لِيُنفِذَه ، لزمه تنفيذه ، ولو لم يره . وكذا لو كان نفس الحكم مختلفاً فيه كحكمه بعلمه. وقال شيخنا : كتزويجه يتيمة .

ولو رفع إليه خصمان عقداً فاسداً عنده فقط ، وأقرَّا بأن نافذ الحكم حكم بصحته ، فله إلزامهما ذلك وردُّه ، والحكم بمذهبه . قلت : المراد وسألاه .

ومن قلّد في صحة نكاح ، لم يُفارِقْ بتغيُّرِ اجتهاده ، كحكمٍ - بخلاف مجتهد نَكَح . ثم رأى بطلانه - . ولا يلزم إعلام المقلد بتغيُّره .

*
* *

بابُ حُكْمِ كتَابِ الْقَاضِي إلى القَاضِي

١ - يُقْبل في حق آدميّ في مال وما يُقْصَدُ به المال ، كقرض وغصب وبيع وإجارة ورهن وصلح ووصية وجناية خطأ ، ولا يقبل في حدّ لله ، ويقبل في غيره ، كقصاص ونكاح / وطلاق وخلع وعتق 351 ونسب وكتابة وتوكيل ووصية إليه وحدّ قذف . وفي هذه المسألة ذكر الأصحاب [١] : " أن كتاب القاضي حكمه كالشهادة على

---

(١) انظر : الإنصاف ، ٣٢٢/١١ .

الشهادة ؛ لأنه شهادة على شهادة " ، وذكروا - فيما إذا تغيرت حاله - : " أنه أصل ومن شهد عليه فرع فلا يسوغ نقض الحكم بإنكار القاضي الكاتب ، ولا يقدح في عدالة البينة ، بل يمنع إنكاره الحكم ، كما يمنع رجوع شهود الأصل الحكم "(١) .

فدل ذلك أنه فرع لمن شهد عنده ، وأصل لمن شهد عليه .

٢- ويقبل فيما حكم به لينفّذه . ولو كانا في بلد واحد ، وفيما ثبت عنده ليحكم به في مسافة قصر . وله الكتابة إلى معين ، وإلى من يصل إليه من قضاة المسلمين .

ويشترط لقبوله : أن يُقْرأ على عدلين ، ويعتبر ضبطهما لمعناه ، وما يتعلق به الحكم فقط . فإذا وصلا إلى المكتوب إليه ، دفعا إليه الكتاب ، وقالا : " نشهد أن هذا كتاب فلان إليك كتبه بعلمه " ، ويكفي . ولا يعتبر ختمه . [وإن كتبه وختمه](٢) وقال : " اشهدا عليّ بما فيه " ، لم يصح .

وإذا وصل الكتاب فأحضر الخصم باسمه ونسبه وحِلْيَته ، فقال : " ما أنا بالمذكور "، قبل قوله بيمنه . فإن نكل ، قضى عليه . وإن ثبت ذلك ببينة أو إقرار ، فقال : " المحكوم عليه غيري " ، قُبل ببيّنةٍ

---

(١) انظر : المرجع السابق .

(٢) ما بين القوسين سقط من أ .

تشهد أن بالبلد آخر كذلك ، ولو ميتاً يقع به إشكال . فيتوقف[١] حتى يعلم الخصم .

وإن مات القاضي الكاتب أو عُزِل ، لم يضر . وإن فسق ، لم يضر فيما حكم به . وبطل فيما ثبت عنده ليحكم به .

ويلزم من وصل إليه العمل به ، تغيَّر حال المكتوب إليه أو لا .

* * *

إذا حكم عليه المكتوب إليه

وإن حكم عليه فسأله أن يشهد عليه بما جرى ؛ لئلا يحكم الكاتب، أو سأله من ثبتت براءته ، أو من ثبت حقه عنده أن يشهد له بما جرى من براءة أو ثبوت مجرَّد ، أو متصل بحكم أو تنفيذ ، أو الحكم له بما ثبت عنده ، أجابه . وإن سأله مع الإشهاد كتابةً ، وأتاه بورقة، لزمه . ولو وجدت / وصيته بخطه المعروف عند موته عمل بما فيها نصّاً . وتقدم في الوصايا . ولأصحابنا قول[٢] : يحكم بخط شاهد ميت . قال أبو العباس : " الخط كاللفظ ، إذا عرف أنه خطه عند الجمهور ، وهو يعرف خطه كما يعرف صوته ، وجوز[٣] أحمد ومالك الشهادة على الصوت . والشهادة على الخط أضعف . لكن

٣٣٢

---

(١) في حـ : " فيوقف " .

(٢) انظر : الإنصاف ، ١١/٣٢٨ .

(٣) بعدها في ب : " الجمهور " لعلها مقحمة .

جوازه أقوى من منعه " . انتهى .

قال المنقّح : " قلت : وعمل به كثير من حكامنا "[1] . وتقدم العمل بخط أبيه بوديعة أو دين له ، أو عليه في باب الوديعة . وإذا وجدت وصيّته بخطه، وهو مما يعضد ذلك .

وكتابه في غير عمله أو بعد عزله كخَبَرِه كما تقدم .

٣- ويقبل كتابه في حيوان / بالصفة اكتفاءً بها ، كمشهود عليه ، لا له. فإن لم تثبت مشاركته في صفته ، أخذه مدعيه بكفيل مختوماً عنقه ، فيأتي به القاضي الكاتب ؛ لتشهد البينة على عينه ، ويقضى له به، ويكتب له كتاباً ؛ ليبرأ كفيله . 352

وإن لم يثبت ما ادعاه فكمغصوب ، ويذكر في صفته في مجلس حكمه إن ثبت الحق بغير إقرار ، وإن ثبت بإقرار، لم يذكره .

والأولى جعل السجل نسختين ، نسخة يدفعها إليه ، ونسخة عنده .

والورق من مال مكتوب له ، إن تعذر من بيت المال .

* * *

صفة المحضر

وصفة المحضر : " بسم الله الرحمن الرحيم ، حضر القاضي فلان بن فلان قاضي عبد الله الإمام على كذا " . وإن كان نائباً كتب : " خليفة القاضي فلان ، [قاضي عبد الله الإمام في مجلس حكمه وقضائه ، بموضع

---

(١) التنقيح المشبع ، ص ٤١٥ .

كذا ، مدع ذكر : أنه فلان بن فلان][1] ، وأحضر معه مدعى عليه ذكر: أنه فلان بن فلان . والأولى ذكر حِلْيَتِهما إن جهلهما ، فادعى عليه بكذا فأقر له ، أو أنكر ، فقال للمدعي : ألك بينة[2] ؟ فقال : نعم ، فأحضرها وسأله سماعها والحكم ، ففعل . أو فأنكر ولا بيِّنة ، وسأله تحليفه فحلّفه . وإن نكل ذكر أنه حكم بنكوله ، وسأله كتابة محضر فأجابه في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا " .

ويعلّم في الإقرار والإحلاف : " جرى الأمر على ذلك " ، وفي البينة: " شهدا عندي بذلك " .

ولا يفتقر الأمر إلى : " بمحضر من الخصمين " في صفة السجل ؛ لأنه قضاء على غائب ، وهو لإنفاذ ما ثبت عنده ، والحكم به .

وصفته : " هذا ما أشهد عليه القاضي فلان - كما تقدم في المحضر - من حضره من الشهود أشهدهم أنه : " ثبت عنده بشهادة فلان وفلان . وقد عَرَفهما بما رأى معه قبول شهادتهما بمحضرٍ من خصمين " - ويذكرهما إن كانا معروفين - وإلا قال مدع : " ومدَّعى عليه جاز حضورهما وسماع الدعوى من أحدهما على الآخر ، معرفةُ فلانِ بن فلان " . - ويذكر المشهود عليه - ، وإقراره طوعاً في صحة منه ،

---

(١) ما بين القوسين سقط من أ .

(٢) سقطت من ب .

وجوازِ أمرٍ بجميع ما سُمِّي ووُصف في كتاب نسخته كذا " ، أو ينسخ الكتاب المثبت ، أو المحضر جميعه حرفاً بحرف . فإذا فرغه قال : " وإنّ القاضي أمضاه وحكم به ، على ما هو الواجب في مثله ، بعد أن سأله ذلك، والإشهادَ به الخصمُ المدعى - وينسبه - ولم يدفعه / خصمه بحجَّة. ٣٣٣ وجعل كلَّ ذي حجَّة على حجته . وأشهد القاضي فلانٌ على - إنفاذه وحكمه وإمضائه - مَنْ حضره مِنْ الشهود في مجلس حكمه في اليوم المؤرّخ في أعلاه . وأمر بكتب هذا السجل نسختين متساويتين : نسخة بديوان الحكم ، ونسخة يأخذها من كتبها له . وكل واحدة منهما حجة ووثيقة فيما أنفذه فيهما " .

ويضمّ[١] ما اجتمع عنده من محضر وسجلٍّ ، ويكتب : / " محاضر 353 وسجلات كذا من وقت كذا " . فما تضمن الحكم ببينة يسمى سجلاًّ ، وغيره يسمى محضراً . وتقدم آخر باب أدب القاضي، إخبارُ قاض[٢] قاضياً آخر.

* * *

(١) في حـ : " يعم " .

(٢) سقطت من ب .

بابُ القِسْمَةِ

وهي : تمييزُ بعضِ الأَنْصِبَاء عن بعض ، وإِفْرَازُها عنها .

وهي نوعان :

- **قسمة تراض** ، وهي ما فيها ضرر أو ردُّ عوض ، كحمَّام ودورٍ صغارٍ وعضائدَ[١] متلاصقة ، وأرض ببعضها بئر أو بناء أو غراس لا تتعدَّل بالأجزاء ولا بالقيمة .

وهذه القسمة تجوز بالتراضي . وهي في حكم البيع . يجوز فيها ما يجوز فيه خاصة لمالك وولي.

ومن دعى شريكه إلى البيع فيها ، أجبر . فإن أبى ، بِيعَ عليهما ، وقُسِمَ الثمن نصّاً ، وكذا لو طلب الإجارة . قال أبو العباس[٢] : " ولو في وقف " .

والضرر المانع من قسمة الإجبار نقص القيمة بها[٣] . وعنه : هو ما لا

---

(١) العَضَائِدُ : واحدتها عضادة ، وهي : ما يصنع لجريان الماء فيه من السواقي في ذوات الكتفين ، ومنه عضادتا الباب ، وهما خشبتاه من جانبيه ، فإن تلاصقت لم يمكن قسمتها ، وإن تباعدت أمكن قسمتها .

انظر : المصباح المنير ، ٤١٥/٢ ؛ المطلع ، ص ٤٠٢ ؛ الآلة والأداة ، ص ٢٢٠ .

(٢) انظر : الاختيارات الفقهية ، ص ٣٤٩-٣٥٠ .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ٤١٢/٤ ؛ والمنتهى ، ٦١٩/٢ .

ينتفع به مقسوماً منفعته التي كانت[(١)] ، اختاره الخرقي[(٢)] والموفـق[(٣)] .
فإن كان الضرر على أحدهما دون الآخر، كربٍّ ثلث مع ربِّ ثلثين ، فلا إجبار على الممتنع منهما .

ويعتبر الضرر وعدمه في دور متلاصقة ، ونحوها في كل عين [وحدهـا . فإن كان بينهما عبيد أو بهائم أو ثياب ونحوها][(٤)] من جنس واحـد ، فطلب أحدهما قَسْمَها أعياناً بالقيمة ، أجبر ممتنع نصّاً ، إن تسـاوت القيمة ، وإلا فلا، كاختلاف أجناسها .

والآجُرُّ واللَّبِنُ المتساوي القوالب[(٥)] من قسمة الأجزاء ، والمتفاوت مـن قسمة التعديل . وإن كان بينهما حائط ، لم يجبر ممتنع من قَسْـمِه ، ولا من قَسْمِ عَرْصَة[(٦)] حائط ، وهي: التي لا بناء فيها . وقال القاضي : إن طلـب قسـمتها طـولاً في كمـال العـرض ، أو طلـب قسـمة العَرْصـة ، وكـانت تسـع حـائطين ، أجـبر، ويكـون لكـلِّ واحـدٍ

---

(١) انظر : المستوعب ، ٣/ق ١١٦/أ-ب ؛ الكافي ، ٤/٤٧٨ ؛ المحرر ، ٢/٢١٥؛ الفروع، ٦/٥٠٦ ؛ المبدع ، ١٠/١٢٢ ؛ الشرح ، ٦/٢١٨ ؛ الإنصاف ، ١١/٣٣٥-٣٣٦ .

(٢) انظر : مختصر الخرقي ، ص ١٣٥ .

(٣) انظر : المقنع ، ص ٣٣٦ .

(٤) ما بين القوسين سقط من ب .

(٥) في ب : " القدر أكبر " تحريف .

(٦) العَرْصة : كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء .
انظر : القاموس المحيط ، ٢/٣١٩ .

من العَرْصَة ما يليه[١].

وإن كان بينهما دار لها علوّ وسُفْلٌ ، فطلب أحدهما قسمها ، لأحدهما العلو، وللآخر السُّفل ، أو طلب قسمة السفل دون العلو أو عكسه ، أو قسمة كل واحد على حدةٍ ، لم يجبر الممتنع . ولو طلب أحدهما قسمتهما معاً ولا ضرر ، وجب ، وعدِّل بالقيمة .

وإن تراضيا على قسم المنافع بمهايأة ، صح ، ولا إجبار فيها . وإن اقتسماها بزمان أو مكان ، صح ، وكان جائزاً ، فلو رجع أحدهما قبل استيفاء نوبته[٢]، جاز ، وإن رجع بعدها ، غرم ما انفرد به .

وإن كان بينهما أرض فيها زرع فطلب أحدهما قسمها[٣] دون الزرع [أجبر ممتنع . وإن طلب قسمها مع الزرع][٤] ، أو الزرع وحده ، جاز ولا إجبار ، وإن تراضوا [عليه والزرع قصيل أو قطن ، جاز ، وإن كان فيها بذر أو سنابل قد اشتدَّ حبُّها وتراضوا][٥] على قسمها، لم يصح . وإن كان بينهما نهر أو قناة / أو عين ماء ، فالنفقة عند ٣٣٤

---

(١) انظر : الإنصاف ، ٣٣٨/١١ ، وذكر أنه منقول عن الأصحاب ، لا عن القاضي وحده كما قال صاحب الفروع .

(٢) في المطبوعة : " توبته " تصحيف .

(٣) بعدها في ب : " بعلها " مقحمة .

(٤) ما بين القوسين سقط من حـ .

(٥) ما بين القوسين سقط من أ .

الحاجة على قدر ملْكَيْهما ، / والماء على ما شرطاه عند الاستخراج .
ولهما قسْمةُ مهايأةً بزمن أو بنصب خشبة أو حجر مستوٍ في مَصْلَم[1] الماء ، فيه ثقبان بقدر حقّيْهما، ولأحدهما سقي أرض لا شِرْبَ لها بنصيبه .

* * *

النوع الثاني من القسمة

□ **النوع الثاني** : قسمة إجبار ، وهي : ما لا ضرر فيها ، ولا ردُّ عوض، كأرض واسعة، وقرى ، وبساتين ، ودور كبار ، ودكاكين واسعة ، ومكيل وموزون من جنس واحد ، [كدبس و][2] خلٍّ ودهن ولبن ونحوها ، تساوت أجزاؤها أو لا ، إذا أمكن قسمها بالتعديل ، بأن لا يُجْعَلَ شيءٌ معها.

فلهما قسم أرض بستان وحدها ، وعكسه والجميع . فإن قسما الجميع أو الأرض فقسمة إجبار ، ويدخل الشجر تبعاً ، وإن قسما الشجر وحده فتراض، فإذا طلب أحدهما القسمة فيها وأبى الآخر ، أجبر، ولو كان ولياً على صاحب الحصة ، ويقسم حاكم مع غيبة ولي .

وهي : إفراز[3] حقٍّ[4] . فتصح قسمة وقف بلا ردِّ عوض من

---

(١) في ب : " مصيد " تحريف .

(٢) في أ : " كدن في " خطأ .

(٣) في ب : " إحراز " تصحيف .

(٤) ووافقه في : الإقناع ، ٤/٤١٥ ؛ والمنتهى ، ٢/٦٢٣ .

والرواية الثانية في المذهب أنها بيع ، وينبني على هذا الخلاف فوائد كثيرة ذكر الموضّح=

أحدهما، وقال أبو العباس[1] : " إنما صرح الأصحاب بجواز قسمة وقف إذا كان على جهتين، فأما على جهة واحدة فلا تقسم عينه قسمة لازمة اتفاقاً ، لكن تجوز المهايأة . وهي : قسمة المنافع " . قال في الفروع: " وظاهر كلامهم لا فرق "[2] . - وهو أظهر - " . انتهى .

قلت : ما قاله أبو العباس لا يعدل عنه . والعجب من صاحب الفروع في قوله : " وظاهر كلامهم : لا فرق " . وقد نقل في أحكام الذمة في تعلية[3] بناء الذمي على المسلم[4] كلام ابن الزاغوني صريحاً فيما قاله أبو العباس، ولم نر من صرّح بخلاف قوله. بل ظاهر كلامهم كقوله. فقد صرحوا بأن البطن الثاني وما بعده يتلقون الوقف من الواقف لا من الميت . فكيف يمنع من بعض[5] الوقف من جعل الواقف له نصيباً فيه ؟ .

وتجوز قسمةُ ما بعضه وقف بلا ردٍّ عوض من رب الطِّلْق ، والحمّ

= بعضها هنا ، وهناك فوائد أخرى أيضاً استوفاها المرداوي في الإنصاف ، ١١/٢٣٨-٣٥٣ .

(١) انظر : الاختيارات الفقهية ، ص ٣٥٢ .

(٢) انظر : الفروع ، ٦/٥٠٨ .

(٣) تصحفت هذه الكلمة في ب إلى : " تعليقه " .

(٤) انظر : الفروع ، ٦/٥٠٨ .

(٥) سقطت من حـ .

رطبٌ[١] بمثله ولحم هدي وأضاحي . ولهم قسمة ثمار خرصاً ، وما يكـال وزناً وعكسه ، والتفرُّق قبل قبض ، ولا يحنث بها مَنْ حلف لا يبيع ، ولا شفعة فيها ، ولو قيل : هي بيع .

وإن كـان بينهمـا أرض في بعضهـا نخـل ، وفي بعضهــا شــجر ، أو بعضها يشرب سيحاً وبعضها بعلاً ، قُدِّم من طلب قَسْـمَ كـل عـين علـى حدة ، إن أمكن التسوية في جيِّده ورديئه ، وإن لم يمكن وأمكـن التعديـل بالقيمة ، عدِّلت بها ، وأجبر ممتنع، وإلا فلا .

وللشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم ، ولهم نصب قاسـمٍ وسـؤالُ حـاكم نصبَه .

وشرط منصوب : إسلامه ، وعدالته ، ومعرفته بها . ويكفي واحـد إن لم يكن فيها تقويم[٢] ، وإلا فلا بد من اثنـين . وتبـاح أجرتـه . وهـي بقدر الأملاك نصّاً . فعلى النّـص[٣]: أجـرة شـاهدٍ يخـرج لقسـم البـلاد ، ووكيلٍ وأمين للحفظ على مالكٍ وفلاّحٍ كأملاك . قاله أبو العباس .

ولو سئل قسمة ما بيدهما ، ولم يثبـت عنـده أنـه لهمـا ، قَسَـمه ولا يجبرهما ، وضمَّن / كتابها ذلك . ٣٣٥ 355

* * *

(١) في ب : " قطب " تحريف .

(٢) في ب : " تقديم " تحريف .

(٣) في ب : " النصب " .

إن تساوت السهام تعدّل بالأجزاء

ويعدِّل السهام بالأجزاء إن تساوت ، وبالقيمة إن اختلفت ، وبـالردِّ إن اقتضته ، ويُقْرِع كيف شاء . والأحوط : كتابـةُ اسـم كـلٍّ شـريك في رقعة ، ثم تدرج في بنادق من طين أو غيره متسـاوية . ويقـال : - لمـن لم يحضر ذلك - " أخرج بندقةً على هذا السهم "، فمن خرج اسمه فهو له ، ثـم كذلـك الثـاني[1] والبـاقي للثـالث[2] إن كـانوا ثلاثـة ، وسـهامهم متساوية. وإن كتب اسم كلِّ سهم[3] في رقعة ، ثـم أخـرج بندقـةً لفـلان وبندقةً لفلان وبندقةً لفلان ، جاز .

وإن اختلفت سهام ثلاثة ، كنصف وثلـث وسـدس ، جـزَّأ المقسـوم بحسب الأقل ، ولزم إخراج الأسماء على السـهام ، ثـم يخرج بندقـةً علـى أولّ سهم . فإن خرج اسم صاحب النصف ، أخذه مع ثان وثالث ، وإن خرج على اسم صاحب الثلث ، أخذه مع ثان ، ثم يُقـرع بـين الأخـيرين كذلك ، والباقي للثالث . وتلزم بالقرعة نصّاً .

* * *

دعوى الغلط فيما تقاسموه بأنفسهم

ومن ادعى غلطاً فيما تقاسموه بأنفسهم وأشهدوا على رضاهم بهـا ، لم يقبل، ولو أتى ببينة .

وإن كان فيما قسمه قاسم حاكم ، وأتـى ببينـة ، قبـل ، وإلا فقـول

---

(١) تصحفت في ب إلى : " الباني " .

(٢) سقطت من المطبوعة .

(٣) في المطبوعة : " منهم " تحريف .

منكر بيمينه ، وإن كان فيما قسمه قاسم نصبوه ، وكان فيما يعتبر فيه الرضا بعد القرعة، لم تسمع دعواه ، وإلا فهو كقاسم حاكم .

وإن تقاسموا ثم استُحِقّ من نصيب أحدهما شيء معين ، بطلت. وإن كان المستحق من الحصتين على السواء ، لم تبطل فيما بقي ، إلا أن يكون ضرر المستحق في نصيب أحدهما أكثر ، كسدّ طريقه أو مجرى مائه أو ضوئِه[١] ونحوه. وإن كان شائعاً فيهماً أو في أحدهما ، بطلت . وإن ادعى كل منهما أن هذا من سهمي ، تحالفا ونقضت .

وإن اقتسما دارين ونحوهما قسمة تراض ، فبنى أحدهما أو غرس في نصيبه، فخرج مُستَحَقّاً ونُقِض بناؤه ، رجع على شريكه بنصف قيمته . وكذا في قسمة إجبار ، إن قلنا: هي بيع ، وإلا فلا .

وإن خرج في نصيب أحدهما عيبٌ ، فله فسخ القسمة إن كان جاهلاً به ، وله الإمساك مع الأرش .

ويجوز قسمُ تركةٍ ، ولا يبطلها ظهور دين ، ولا يمنع نقلها إلى الورثة. ويصح بيعها قبل قضائه إن قضى . ويصح العتق . والنماء[٢] لوارث ؛ لأن تعلق الدين بها كتعلُّق جناية لا رهن .

---

(١) في المطبوعة : " ضربه " تحريف .

(٢) في جـ : ليست واضحة ، وفي المطبوعة : " وأداء " . والصواب ما أثبته من أ و ب ، وهي عبارة : التنقيح المشبع ، ص ٤١٨ ؛ والمنتهى ، ٢/٦٢٧ .

ولأبٍ ووصيٍّ قسمُ مال المولّى عليه مع شريكه ، ويجبر إن أبى حيث قيل به. وتقدم قريباً[(١)] . وإن اقتسما ، فحصلت الطريق في حصة أحدهما ولا منفذ للآخر، بطلت .

* * *

بابُ الدَّعَاوَى والبَيِّنَاتِ

واحدها : دعـوى . **وهـي : إضافـةُ الإنسَـانِ إلى نفسِـه اسـتحقاقَ شيءٍ في يدِ غيرِه ، / أو في ذمَّتِه .** 356

والمدَّعِي : من يطالِبُ غيرَه بحقٍّ يذكر استحقاقه عليه .

والمدَّعَى عليه : المطالَب .

وواحد البيِّنات : **بيِّنة ، وهي : العلامة الواضحة كالشاهد فأكثر .**

/ ولا تصح دعوى وإنكار إلا من جائز التصرف . وتقدم هو ٣٣٦ وحكم الدعوى على سفيه في طريق الحكم وصفته .

* * *

أحوال العين المدعى عليها وأثر ذلك

١- وإذا تداعيا عيناً بيد أحدهما ، حلف ، وهي له ، ولا يثبت الملك بها كثبوته ببينة ، بل ترجح الدعوى ، فلا شفعة بمجرد اليد ، ولا تضمن عاقلةٌ صاحبَ حائطٍ مائلٍ بمجرد اليد .

---

(١) انظر : ص ١٣٣٩ .

٢- وإن كانت بيديهما ، كعمامة وحبل : بيد كلٍّ واحد شيءٌ منهما ، تحالفا ، وهي بينهما فيمين كلٍّ واحد على النصف الذي أخذه .

فإن قويت يد أحدهما كحيوان : واحدٌ سائقه أو آخذ بزمامه ، والآخر راكبه أو عليه حِمْله . أو قميص : واحدٌ آخذٌ بكمه ، والآخر لابسه ، فهو للثاني .

وإن كانت بيديهما مشاهدةً أو حكماً ، أو بيد واحد مشاهدةً ، والآخر حكماً ، عمل بالظاهر .

فلو نازع ربُّ الدار خياطاً فيها في إبرة أو مِقصٍّ ، أو قرَّاباً في قربة ، فهي للثاني ، وعكسه الثوب والحُبُّ[(١)] ، وإن تنازعا عَرْصَةً بها شجر أو بناء لأحدهما ، فهي له .

وإن تنازعا جداراً معقوداً ببناء أحدهما أو متَّصِلاً به اتِّصالاً لا يمكن إحداثه[(٢)]، أو له عليه أَزَجٌ[(٣)] ، فهو له بيمينه ، وإن كان محلولاً من

---

(١) الحب ، كذا في الأصول ، فكان تعبيره عندي مشكلاً ، هل هو الحَبُّ ؟ أو الحُبُّ ؟ . وبقية فقهاء المذهب عبروا بـ " الخابية " بدلاً عن الحب ، فضبطته على هذا الوجه الأخير مستنيراً بما في شرح المنتهى ، ٥٢٢/٣ ؛ غاية المنتهى ، ٤٥٤/٣ .
والحُبُّ : هو الخابية ، فارسي معرب . انظر : المصباح المنير ، ١١٧/١ .

(٢) زاد بعدها في المطبوعة : " عادة " .

(٣) الأَزَجُ : السقف ، والجمع آزاج ، مثل سبب وأسباب ، وقيل : هو بيت يبنى طولاً يقال له بالفارسية ، أوستان .
انظر : لسان العرب ، ٢٠٨/٢ ؛ المصباح المنير ، ١٣/١ ؛ المطلع ، ص ٤٠٤ .

بنائهما، أو معقوداً بهما ، فهو بينهما ، ويتحالفان ، فيحلف كل واحد للآخر أنَّ نصفه له ، ولا ترجَّح دعوى أحدهما بوضع خشب ولا بوجه آجرٍّ[(١)] وتزويق وتجصيص [ومَعْقِد قِمْطٍ][(٢)] في خصٍّ .

وإن تنازع ربُّ علوٍّ وسفلٍ سقفاً بينهما ، فهو لهما ، وإن تنازعا سلّماً منصوباً أو درجة، فلربِّ العلو ، إلا أن يكون تحت الدرجة مسكن لصاحب السفل فبينهما .

وإن تنازع مؤجر ومستأجر في رفٍّ مقلوع ، أو مصراعٍ له شكلٌ منصوبٌ في الدار فلصاحبها ، وإلا فبينهما عند المُعْظَم[(٣)] . ونصه : لمؤجر . وكذا ما لا يدخل في بيع وجرت العادة به ، وما لم تجر به عادة فلمكتر .

وإن تنازعا داراً في أيديهما فادعاها أحدهما ، والآخر نصفها ، فبينهما نصفان . واليمين على مدعي النصف .

وإن تنازع زوجان أو ورثتهما أو أحدهما وورثة الآخر – ولو أن

---

(١) في أ : " آخر " تحريف .

(٢) في المطبوعة تصحفت إلى : " ومقعد قمطر " .

والقِمْط – أو القُمْط – : حبلٌ تشد به الأخصاص ، وقوائم الشاة للذبح ، ويكون من ليف أو خوص أو غيرهما .

انظر : القاموس المحيط ، ٣٩٦/٢ ؛ المطلع ، ص ٤٠٤ .

(٣) انظر : الإنصاف ، ٣٧٧/١١ .

أحدهما مملوك نصّاً - في قماش البيت ونحوه ، فما يصلح لرجلٍ فله، وما يصلح لامرأة فلها ، وما يصلح لهما فلهما[١] . وقيل : ولا عادة[٢] - وهو أظهر - .

وإن اختلف صانعان في آلة دكان لهما ، حكم بآلة كلِّ صناعة لصاحبها ، سواء كانت بيدهما المشاهدة أو الحكمية . ومَنْ قلنا : هي له فبيمينه ، وإن كان لأحدهما بينة ، / فهي له .

357

وإن كان لكلِّ واحد بيِّنة ، حكم بها للمدَّعي نصّاً ، وهي بينة الخارج[٣] ، أقيمت بينة منكر بعد زوال يده أو لا ، فإن أقام الداخل[٤] بيِّنةً أنه اشتراها من الخارج ، وأقام الخارجُ بيِّنَةً أنه اشتراها من الداخل ، قدّمت بيّنة الداخل.

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٤٢٣/٤ ؛ والمنتهى ، ٦٣٢/٢-٦٣٣ .

(٢) انظر : الفروع ، ٥١٩/٦ ؛ المبدع ، ١٥٣/١٠ .

(٣) الخارج : هو الذي لا تكون العين المتنازع عليها في يده ، وسمّي بالخارج ؛ لأنه أتى من خارج ينازع الداخل، ويسمّى أيضاً : " غير الحائز " .
انظر : المطلع ، ص ٤٠٤ ؛ التعريفات للمجددي ، ص ٢٧٢ ؛ الطريقة الواضحة إلى البينة الراجحة ، ص ٤.

(٤) الداخل : هو الذي تكون العين المتنازع عليها في يده وتحت تصرفه ، ويسمّى أيضاً : " ذو اليد " و "الحائز" .
انظر : المصادر السابقة .

وإن أقام الخارج بيّنة أنها ملكُه ، وأقام الآخر بيّنة أنه اشتراها منه أو وقفها عليه ، / أو أعتقه ، قدّمت الثانية ، و لم ترفع بيّنة الخارج يده، ٣٣٧ كقوله: " أبرأني من الدين " . أما لو قال : " لي بينة غائبة " ، طولب بالتسليم ؛ لأن تأخيره يطول .

٣- وإن كانت العين في يديهما ، أو في غير يد أحد ، تحالفا ، وقسمت بينهما ، فإن كان لكلٍّ واحدٍ بيِّنةٌ ، لم يقدَّم أسبقهما تاريخاً ، بل سواء .

وإن تنازعا مسنّاةً[1] بين أرض أحدهما ونهر الآخر فبينهما .

وإن تنازعا صغيراً دون تمييز في يديهما ، فهو بينهما رقيق ، ويتحالفان. وإن كان لكل واحد بيّنة ، فهو بينهما أيضاً . وإن كان مميّزاً فحرٌّ إن ادعاه ، إلا أن يقيم بيِّنةً برقه . وإن كان لأحدهما بيِّنة، فهو له .

وإن كان لكلٍّ واحدٍ بيِّنةٌ ، فإن وقّتت إحداهما وأطلقت الأخرى ، والعينُ بيديهما ، فهما سواء . ولا تُقَدَّم بينة أحدهما بزيادة نتاج ، أو سبب من الأسباب . ولا بينة بالملك منذ سنة ، وبينة منذ شهر ، و لم تقل ، اشتراه منه.

---

(١) المُسَنّاة : حائط يبنى في الماء ويسمى السد . انظر : المصباح المنير ، ٢٩٢/١ ؛ شرح المنتهى ، ٥١٩/٣ .

ولا تقدَّمُ إحداهما بكثرة عدد أو اشتهار عدالة[١] ، ولا رجلان على رجل وامرأتين، ولا شاهدان على شاهد ويمين[٢] . وقيل : بلى فيهما[٣] - وهو أظهر - .

وإن تساويا من كل وجه ، تعارضتا وتحالفا فيما بأيديهما وقسمت بينهما[٤] وأقرع ، إذا لم تكن في يد أحد ، أو بيد ثالث ولم ينازع - ويأتي قريباً[٥] - كمن لا بيِّنةَ لهما فيسقطان بالتعارض . وعنه : تقسم العين التي بأيديهما بينهما بغير يمين[٦] .

فإن ادعى أحدهما : " أنه اشتراها من زيد " ، وأقام به بيِّنةً ، لم تسمع حتى تقول : " وهي ملكه " .

فإن ادعى أحدهما : " أنه اشتراها من زيد ، وهي ملكه " ، وادعى

---

(١) وهو مذهب جمهور الفقهاء ، وذهب الإمام مالك إلى الترجيح بزيادة العدالة كما يرجّح بها أحد الخبرين المرويين ، أما كثرة العدد فلا يرجح بها وفاقاً للجمهور .
انظر : المبسوط ، ٤١/١٧ ؛ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ، ٢٢٠/٤ ؛ مغني المحتاج ، ٤٨٢/٤ .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٤٢٤/٤ .

(٣) انظر : المستوعب ، ٣/ق ١٢٤/أ ؛ المحرر ، ٢٢٨/٢ ؛ الفروع ، ٥٣٧/٦ ؛ المبدع ، ١٦١/١٠ ؛ الشرح ، ٣٣٠/٦ ؛ الإنصاف ، ٣٨٧/١١-٣٨٩ .

(٤) ووافقه في : الإقناع ، ٤٢٤/٤ .

(٥) انظر : ص ١٣٥٣ .

(٦) انظر : المستوعب ، ٣/ق ١٢٤/ب ؛ الكافي ، ٤٩١/٤ ؛ المحرر ، ٢٢٨/٢ ؛ الفروع ، ٥٣٦/٦ ؛ المبدع ، ١٦١/١٠ ؛ الشرح ، ٣٣١/٦ ؛ الإنصاف ، ٣٨٩/١١ .

آخر : " أنه اشتراها من عمرو ، وهي ملكه " ، وأقاما بذلك بينتين، تعارضتا ، حتى ولو أرَّخا. وإن كانت في يد أحدهما ، فهي للخارج .

ولو أقام وارث بينة : " أن هذه الدار ملك الموروث " ، وأقامت زوجته بينة: " أنه أصدقها إياها " ، قدِّمت بينتها .

* * *

تداعي العين في يد الغير

٤- وإن تداعيا عيناً في يد غيرهما ، ولم يقرّ بها لنفسه ولا لغيره ولا بيِّنةَ، أقرع . فمن قَرِعَ ، حلف وأخذها .

فإن كان المدعي عبداً مكلّفاً فأقرّ لأحدهما ، فهو له ، وإن صدقهما، فهو لهما ، وإن جحد ، قُبِلَ قوله ، وإن كان غير مكلَّف[1] ، / لم يرجح بإقراره.

358

وإن أقرَّ بها لأحدهما بعينه ، حلف وأخذها . ويحلف المقر للآخر . فإن نكل، أخذ منه بدلها ، وإن أخذها المقر له ، فأقام الآخر بينة ، أخذها منه . قال في الروضة : وللمقر له قيمتها على المقر .

وإن أقرَّ بها لهما ، ونكل عن التعيين ، اقتسماها. وإن قال : " هي لأحدهما وأجهله " ، فإن صدقاه ، لم يحلف ، وإلا حلف يميناً

(١) سقطت من ب .

واحدة ، ويقرع بينهما، فمن قرع ، حلف وأخذها نصّاً ، ثم إن بيَّنه ، قُبِل ، ولهما القرعة بعد تحليفه الواجب وقبله ، فإن نكل ، قدمت القرعة ، ويحلف للمقروع إن كذبه ، فإن نكل ، أخذ منه بدلها . وإن أنكرهما ولم ينازع ، / أقرع نصّاً فلو علم أنها للآخر، ٣٣٨ فقد مضى الحكم نصّاً . وإن لم تكن بيد أحد ، فهي لأحدهما [بقرعة نصّاً[١]. وقيل : تقسم بينهما[٢] ، وهو قوي .

وإن كان لكل واحد][٣] بينة ، تعارضتا ، سواء كان مقرّاً لهما أو لأحدهما بعينه أو ليست بيد أحد . وكذا إن أنكرهما ، ثم أقرَّ لأحدهما بعينه بعد إقامتها ، لم ترجح بذلك. وحكم التعارض بحاله. وإقراره صحيح على المذهب .

وإن كان إقراره له قبل إقامة البيّنتَيْن فالمقر له كداخل ، والآخر كخارج .

وإن ادعاها صاحب اليد لنفسه ولو بعد التعارض ، حلف لكل واحد منهما يميناً ، وهي له ، فإن نكل ، أخذاها[٤] منه وبدلها

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٥١٠/٤ ؛ والمنتهى ، ٦٣٧/٢ .

(٢) انظر : المستوعب ، ٣/ق ١٢٣/ب ؛ الكافي ، ٤٩٢/٤ ؛ المحرر ، ٢٢٨/٢ ؛ المبدع ، ١٦٧/١٠ ؛ الإنصاف، ٣٩٧/١١ .

(٣) ما بين القوسين سقط من ب .

(٤) في أ و ب : " أخذها " .

واقترعا عليهما . وإن أقرَّ بها لغيرهما ، فقد تقدم في طريق الحكم وصفته .

* * *

من بيده عبد ادعى شراءه وادعى العبد عتقه

وإن كان في يده عبد ، فادعى : " أنه اشتراه من زيد " ، وادعى العبد : " أن زيداً أعتقه " ، و[١] ادعى شخص : " أن زيداً باعه أو وهبه له " ، وادعى آخر مثله ، وأقام كلٌّ واحد بينةً ، صححنا أسبق التصرُّفَيْن[٢] إن علم التاريخ ، وإلا تعارضتا نصّاً .

وإن كان العبد بيد نفسه أو بيد أحدهما . فكذلك نصّاً .

وإن كان في يد رجلٍ عبد ، فادعى عليه رجلان أنه اشتراه من كل واحد بثمن فصدقهما ، لزمه ثمنان لهما . وإن أنكرهما ، حلف لهما وبرئ. وإن صدق أحدهما ، لزمه ما ادعاه ، وحلف للآخر . وإن كان لأحدهما بينة، فله الثمن ، وحلف للآخر ، وإن أقام كل واحد بيّنة ، فأمكن صدقهما لاختلاف تاريخهما ، أو إطلاقهما ، أو إحداهما وتاريخ الأخرى ، عمل بهما ، وإن اتفق تاريخهما ، تعارضا . والحكم ما تقدم .

وإن ادعى كل واحد أنه : " باعني إياه بألف " ، وأقاما بينتين ، قُدِّم

---

(١) في حـ : " أو " والوجه ما أثبت .

(٢) في حـ : " القرعتين " تحريف ، والوجه ما أثبت ، وهي عبارة المنتهى ، ٦٣٩/٢ ؛ الإقناع ، ٤١٦/٤ .

أسبقهما تاريخاً. فإن لم تَسْبِقْ ، تعارضا ، وإن قال أحدهما : " غصبني إياه " . قال الآخر: " ملكني إياه "، أو " أقر لي به " ، وأقام كل واحد بينة ، فهو للمغصوب منه ، ولا يغرم للآخر شيئاً .

*
* *

بابُ تَعَارُضِ البَيِّنَتَيْنِ

التَّعَارُضُ : التَّعادُلُ من كلِّ وجه . / إذا قال لعبده : " متى قتلت فأنت حر " ، فادعى أنه قتل ، وأنكر الورثة ، وأقام كلٌّ واحد بيّنة بما ادعاه ، قدّمت بيّنة العبد نصّاً . 359

و " إن متُّ في المحرَّم فسالم حر ، وفي صفر فغانم حر " . وأقام كل واحد بيِّنةً بمُوجبِ عتقه ، تعارضتا وسقطتا ، وبقيا على الرقّ ، كما لو لم تَقُم بيّنة ، وجُهل وقت موته . وإن علم موته في أحد الشهرين ، أقرع بينهما .

و " إن متُّ في مرضي هذا فسالم حر ، وإن برئت فغانم حر " ، وأقاما بيِّنتَيْن. تعارضتا ، وبقيا على الرق[1] ، وعنه : يعتق أحدهما بقرعة[2]

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٤/٤٢٧ ؛ والمنتهى ، ٢/٦٤١ .

(٢) انظر : المستوعب ، ٣/ق ١٣٢/أ ؛ المحرر ، ٢/٢٣٦ ؛ الفروع ، ٦/٥٤١ ؛ المبدع ، ١٠/١٧٤ ؛ الشرح ، ٦/٣٣٨ ؛ الإنصاف ، ١١/٤٠٥ .

- وهو أظهر - . وقدمه في المحرر[١] والفروع[٢] وغيرهما[٣] . كما لو جهل ممّ مات ، ولم تكن لهما بيِّنة .

وكذا حكم " إن متُّ من مرضي " بدل " في "[٤] ، في التعارض . وأما في الجهل فيعتق سالم .

وإن أتلف ثوباً فشهدت بيّنةٌ أن قيمتَه عشرون ، وبيّنةٌ أن قيمتَه ثلاثون ، لزمه أقلُّ القيمتَيْن . وكذا لو كان بكل قيمة شاهدٌ واحد .

٣٣٩ / قال المنقِّح : " قلت : فلو كانت العين قائمة ، قدمت بينة ما يصدقها الحس . فإن احتمل ، فقد قال ابن نصر الله ، لو اختلفت بيِّنتان في قيمة عينٍ قائمةٍ ليتيم يريد الوصي بيعها ، أخذ ببينة الأكثر فيما يظهر "[٥] . انتهى . وكذا قال أبو العباس : " لو شهدت بينة أنه أجر حصة مولّيه بأجرة مثله ، وبيّنةٌ بنصفها "[٦] .

ولو ماتت امرأة وابنها ، فقال زوجها : " ماتت قبل ابني فورثناها "، وقال أخوها : عكسه ، ولا بيّنة ، حلف كل واحد على إبطال دعوى

---

(١) انظر : المحرر ، ٢/٢٣٦ .

(٢) انظر : الفروع ، ٦/٥٤١ .

(٣) انظر : الإنصاف ، ١١/٤٠٦ .

(٤) سقطت من ب .

(٥) التنقيح المشبع ، ص ٤٢٢ .

(٦) انظر : الاختيارات الفقهية ، ص ٣٥٣ .

صاحبه ، وميراث الابن لأبيه ، وميراث المرأة لأخيها وزوجها نصفان .

وإن أقام كل واحد بينة بما قال: تعارضتا وسقطتا، والحكم ما تقدم.

وإن شهدت بيّنة على ميت " أنه وصّى بعتق سالم " ، وهو ثلث ماله ، وبيّنة " أنه وصى بعتق غانم " وهو ثلث ماله ، ولم تجز الورثة ، أقرع ، فمن قرع ، عتق وحده .

فلو كانت بينة غانم وارثةً[1] فاسقة ، عتق سالم ، ويعتق غانم بقرعة، وإن كانت عادلة ، وكذّبتْ الأجنبية ، انعكس الحكم ، فإن كانت فاسقة مكذبة ، أو فاسقة وشهدت برجوعه [عن عتق سالم ، عتقا، ولو شهدت برجوعه][2] ولا فسق ولا تكذيب، عتق غانم كأجنبية . فلو كان في هذه الصورة غانم سدسَ ماله عتقا ، ولم تقبل شهادتهما . وخبر وارثةٍ عادلة كفاسقة .

وإن شهدت بينة " أنه أعتق سالماً في مرضه " ، وبينة " أنه وصى بعتق غانم " ، وكل واحد منهما ثلث ماله ، عتق سالم وحده . وإن شهدت بينة " أنه أعتق سالماً في مرضه " ، وبينة أنه " أعتق غانماً في مرضه " ، عتق أقدمهما تاريخاً ، فإن جهل السابق ، عتق أحدهما بقرعة . وكذا لو كانت بينة غانم وارثة . فإن سبقت / الأجنبية فكذبتها الوارثة ، 360

(١) في المطبوعة : " وإرثه " تحريف .

(٢) ما بين القوسين سقط من ب .

[أو سبقت الوارثة][1] وهي فاسقة ، عتقا ، وإن جهل أسبقهما ، عتق واحد بقرعة . وتدبير مع تنجيز كآخر تَنْجيزَيْن مع أسبقهما .

* * *

من مات عن ابنين مسلم وكافر

وإن مات عن ابنين مسلم وكافر ، فادعى كل منهما " أنه مات على وفق دينه " ، ولم يعرف أصل دينه ، فالميراث للكافر إن اعترف المسلم أنه أخوه ، أو قامت به بينة ، وإلا فبينهما . وإن عرف أصل دينه ، فقول من يدعيه ، وإن أقام كل واحد بينة " أنه مات على دينه " ، ولم يعرف أصل دينه ، تعارضتا .

وإن قال شاهدان : " نعرفه مسلماً "، وشاهدان : " نعرفه كافراً " ولم يؤرِّخا معرفتهم ، ولا عرف أصل دينه ، فالميراث للمسلم[2]. وعنه : يتعارضان[3]. اختاره القاضي[4] وغيره[5] . وقدمه في الفروع[6] . وتُقَدَّم البيِّنة الناقلة إذا عرف أصل دينه فيهن .

---

(١) ما بين القوسين سقط من ب .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٤/٤٢٩ ؛ والمنتهى ، ٢/٦٤٤ .

(٣) انظر : الكافي ، ٤/٥٠٢ إلا أنه لم يذكر تاريخ الشهود ؛ المحرر ، ٢/٢٣٣-٢٣٤ ؛ الفروع ، ٦/٥٤٢-٥٤٣ ؛ المبدع ، ١٠/١٨٤ ؛ الإنصاف ، ١١/٤١٧ .

(٤) انظر : الجامع الصغير للقاضي أبي يعلى ، ق ١٢٣/ب .

(٥) انظر : الإنصاف ، ١١/٤١٥-٤١٦ .

(٦) انظر : الفروع ، ٦/٥٤٢-٥٤٣ .

ولو شهدت " أنه مات ناطقاً [بكلمة الإسلام " ، وبينة " أنه مات ناطقاً][1] بكلمة الكفر " ، تعارضتا ، عرف أصل دينه أو لا، ويصلى عليه ، ويدفن معنا .

وإن خلّف أبوَيْن كافرين وابنَيْن مسلمين فاختلفوا في دينه ، فكما تقدم في ابنين مسلم وكافر . وكذا لو خلّف ابناً كافراً وأخاً وامرأةً مسلمَيْن .

ومتى نصَّفنا المال بين الأبوين والابنين ، فنصفه للأبوين على ثلاثة . وفي / مسألة الزوجة نصفه لها ، وللأخ على أربعة . ٣٤٠

ولو مات مسلم وخلف ولدين مسلماً وكافراً فأسلم الكافر . وقال: " أسلمت قبل موت أبي " ، أو " قبل قسم تركته " ، وقلنا : يرث ، وأنكر أخوه ولا بيّنة ، لم يرث ، وإن قال : " أسلمت في محرم ومات في صفر " ، وقال أخوه: " مات قبل محرم " ، ورث. وإن شهدا على اثنين بقتل ، فشهدا على الشاهدين به ، فصدّق الولي الأوَّلَيْن فقط ، حكم بهما . وإلا فلا شيء له .

●●●

---

(١) ما بين القوسين سقط من ب .

كِتَابُ الشَّهادَاتِ

واحدها شهادة . وهي : **حجّةٌ شرعيّة تُظهر الحق ولا توجبه ، فهي إخبار بما علمه بلفظ خاص .**

تحمُّل المشهود به في غير حق الله تعالى فرض كفاية ، وهو معنى كلام الموفق[(١)] . فهي مصدر بمعنى المفعول ، وتطلق الشهادة على " التحمل " وعلى " الأداء " أيضاً ، ومتى وجب وجبت كتابتها .

وأداؤها فرض عين نصّاً[(٢)] ، إذا دعي وقدر بلا ضرر يلحقه نصّاً . وقيل : فرض كفاية[(٣)] - وهو أظهر - .

ويحرم أخذ أجرة وجُعْلٍ عليها ، تعيَّنت أو لا[(٤)] . لكن إن عجز عن المشي أو تأذّى به ، فله أخذ أجرة مركوب .

ولمن عنده شهادة بحد لله إقامتها ، وتركها أولى .

---

(١) انظر : المقنع ، ص ٣٤٤ ؛ الكافي ، ٥١٩/٤ ؛ المغني ، ١٢٤/١٤ .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٤٣٠/٤ ؛ والمنتهى ، ٦٤٧/٢ .

(٣) انظر : المستوعب ، ٣/ق ١٣٨/أ ؛ الكافي ، ٥١٩/٤ ؛ المحرر ، ٢٤٣/٢ ؛ الفروع ، ٥٤٨/٦ ؛ المبدع ، ١٨٨/١٠ ؛ الشرح ، ٢٤٢/٦ ؛ الإنصاف ، ٣/١٢ .

(٤) وهو قول الجمهور ، وذهب بعض الشافعية إلى جواز أخذ الأجرة والجعل عليها .

انظر : الدر المختار ، ٣٧٠/٤ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ١٩٩/٤ ؛ المهذب ، ٣٢٥/٢ .

وللحاكم أن يعرِّض[1] لشهوده بالتوقّف عنها ، كتعريضه / لمقرٍّ بها 361 ليرجع.

ومن عنده شهادة لآدمي يعلمها ، لم يقمها حتى يسأله . فإن سأله أقامها ، ولو لم يطلبها حاكم ، ويحرم كتمها . فإن لم يعلمها سُنّ إعلامه بها ، وله إقامتها قبله .

ويسن الإشهاد في كل عقد. ويجب في نكاح . وتقدم في أركان النكاح .

ولا يجوز أن يشهد إلا بما يعلمه برؤية أو سماع غالباً ؛ لجوازها ببقية الحواس قليلاً[2]. فإن جهل حاضراً، جاز أن يشهد في حضرته لمعرفة عينه، وإن كان غائباً فعرَّفه من يسكن إليه ، جاز أن يشهد ولو على امرأة.

ولا تعتبر إشارته إلى مشهودٍ عليه حاضرٍ مع نسبه ووصفه .

وإن شهد بإقرار بحق ، لم يعتبر ذكر سببه ، كاستحقاق مال ، ولا قوله : " طوعاً في صحته مكلفاً " عملاً بالظاهر .

وإن شهد بسبب يوجب الحق أو استحقاق غيره ، ذكره .

فـ " الرؤية " : تختص الفعل ، كقتل وسرقة ورضاع وشرب خمر

---

(١) في المطبوعة : " يعترض " تحريف .

(٢) فتقبل الشهادة بحاسة الذوق واللمس في بعض الأحيان ، مثل دعوى من اشترى مأكولاً، عيب المأكول لمرارته ، ونحو ذلك .

انظر : شرح المنتهى ، ٥٣٧/٣ .

وولادة وغيرها .

و " السماع " ضربان :

١- سماع من مشهود عليه ، كعتق وطلاق ، وعقد وإقرار ، وحكم حاكم .

٢- وسماع من جهة الاستفاضة ، فيما يتعذر علمه[١] غالباً إلا بذلك كنسب ، وموت ، وملك ، وعتق ، وولاء ، ونكاح ، وخلع ، ووقف ومصْرِفه[٢] ، وولاية وعزل . وتقبل استفاضة أيضاً في طلاق نصّاً .

ولا يشهد باستفاضة إلا عن [عدد يقع][٣] العلم بخبرهم ويلزم الحكم بشهادة لم يعلم تلقيها من الاستفاضة . ومن قال : " شهدت بها " ففرْعٌ .

ومن سمع إنساناً يقر بنسب ابن أو أب فصدقه المقر له أو سكت ، جاز أن يشهد له به .

ومن رأى شيئاً في يد إنسان يتصرف فيه تصرف/ الملاك مدة طويلة، ٣٤١ من نقض وبناء وإجارة وإعارة ونحوها ، جاز أن يشهد له بالملك.

* * *

(١) في أ : " عليه " تحريف .

(٢) في المطبوعة : " ومَعْرِفَةٍ " تحريف .

(٣) في المطبوعة : " علم ويقع " تحريف ، وفي ب : " عدد العلم " سقطت يقع .

الشهادة بالعقد يعتبر فيها ذكر شروطه

• ومن شهد بنكاح فلا بدَّ من ذكر شروطه ، وأنَّه تزوجها بولي[1] وشاهدين ، ورضاها إن لم تكن مجبرة .

• وإن شهد برضاع وقتل وسرقة وشرب وقذف ونجاسة ماء وإكراه وزنا، ذكر ما يعتبر له من صفة وعدد وآلة ونحوها . ويعتبر ذكر مزنيٍّ بها، وزمانه ومكانه .

وإن شهدا أن هذا العبد ابن أمة فلان ولدته في ملكه ، قبلت ، وإلا فلا. وإن شهدا أنه اشتراها من فلان ، أو وقفها عليه أو أعتقها ، ولم يقولا : " وهي ملكه " ، لم[2] تقبل .

• وإن شهدا " أنَّ هذا الغَزْل من قطنه ، أو الدقيق من حنطته ، أو الطير من بيضته " ، حكم له به ، لا إن شهدا أنَّ هذه البيضة من طيره[3] .

• وإن شهدا " أنه وارثه لا يعلمان له وارثاً غيره " ، حكم له . وإن قالا: " لا[4] نعلم له وارثاً غيره في هذا البلد " ، / سلم إليه المال أيضاً . ثم 362

---

(١) في ب : " بوطئ " تحريف .

(٢) سقطت من ب .

(٣) والفرق بين الصورتين أنه في الأولى حكم له بالطير ؛ لأنه لا يمكن أن يتصور أن يكون الطير من بيضته قبل ملكه للبيضة . وليس كذلك الحال في الصورة الثانية لجواز أن يكون الطير باض البيضة قبل أن يملكه ، فلا يحكم له بالبيضة .
انظر : شرح المنتهى ، ٣/٥٤٠ .

(٤) سقطت من أ و ب ، والصواب ما أثبت ، انظر : شرح منتهى الإرادات ، ٣/٥٤١ وقال : " أو قالا لا نعلم له وارثاً غيره في هذا البلد ، لأن الأصل عدمه في غير هذا البلد، وقد نفيا العلم به في هذا البلد فصار في حكم المطلق ".

إن شهدا " أن هذا وارثه " ، شارك الأول .

ولا تُرَدُّ الشهادة على النفي مطلقاً ؛ بدليل هذه المسألة والإعسار[(١)] وغيرهما ، بل تقبل إذا كان النفي محصوراً[(٢)] .

* * *

وإن شهدا " أنه طلق أو أعتق أو أبطل من وصاياه واحدة " ، ونسيا عينها ، لم تقبل .

أحكام في الشهادة

وتصح شهادة مستحقٍّ ، وشهادة من سمع مكلَّفاً يقر بحقٍّ أو عقدٍ أو عتقٍ أو طلاقٍ ، أو يشهد [شاهداً بحقٍّ][(٣)] ، أو يسمع الحاكم يحكم ،

---

(١) الإعسار في اللغة : الانتقال من الميسرة إلى العُسْرة ، والعسرة هي : الضيق وقلة ذات اليد . قال ابن فارس : " العُسْر أصل واحد يدل على صعوبة وشدّة " . أما الإعسار في الاصطلاح فهو: عجز المرء عن أداء ما وجب عليه من مال.

انظر : معجم مقاييس اللغة ، ٣١٩/٤ ؛ المطلع ، ص ٢٥٥ ؛ التحرير والتنوير ، ٩٦/٣.

(٢) مثّل الحنابلة للنفي المحصور الذي تقبل فيه الشهادة على النفي بحديث عمرو بن أمية أنه رأى رسول الله ﷺ، يحتزُّ من كتف شاةٍ فدُعِيَ إلى الصلاة فألْقى السكين ، فصلّى ولم يتوضأ . متفق عليه .

أخرجه البخاري في : ٤ – كتاب الوضوء ، ٥١ – باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ، الحديث (٢٠٨) .

ومسلم في : ٣ – كتاب الحيض ، ٢٤ – باب نسخ الوضوء مما مست النار ، الحديث (٣٥٥).

وانظر خلاف العلماء في حكم الشهادة على النفي في : الكوكب المنير ، ٦٨٥/٤ ؛ الإحكام للآمدي ، ٢٦٢/٤ ؛ وسائل الإثبات ، ص ٧٨ .

(٣) في حـ : " شاهد الحق " والوجه ما أثبت ، وهي عبارة التنقيح ، ص ٤٢٥ .

أو يشهد على حكمه وإنفاذه . ويلزمه أن يشهد بما سمع .

وإن شهد أحدهما : " أنه غصبه ثوباً أحمر " أو " اليوم " ، وآخر " أنه أبيض " أو " أمس " ، وكذا إن شهدا بفعل متَّحدٍ في نفسه كإتلاف ثوب وقتل زيد ، أو باتفاقهما كسرقة وغصب ، واختلفا في وقته أو مكانه أو صفةٍ متعلّقة به كلونه وآلة قتل مما يدل على تغاير الفعلين ، لم تكمل .

وإن أمكن تعدُّده و لم يشهدا بأنه متحد ، فبكلٍّ شيءٍ شاهدٌ، فيعمل بمقتضى ذلك ، ولا تنافي . ولو كان بدلَ شاهدٍ بيِّنةٌ ، ثبتا . هذا إن ادعاهما – وإلا ما ادعاه – ، وتعارضتا في الأولى .

ولو كانت على إقرار بفعل أو غيره ، ولو نكاحاً أو قذفاً، جمعت .

وإن شهد واحد[1] بالفعل ، وآخر على إقراره ، جمعت نصّاً . وإن شهد واحد بعقد نكاح أو قتل خطأ ، وآخر على إقراره ، لم تجمع . ولمدعي القتل أن يحلف مع أحدهما ويأخذ الدية .

وإن شهد أحدهما " أنه أقرَّ بقتله عمداً " ، أو " قتله عمداً " ، وآخر " أنه أقرَّ بقتله " أو " قتله " وسكت ، ثبت القتل ، وصُدِّق المدَّعَى عليه في صفته .

---

(١) سقطت من ب .

ومتى جمعنا[1] مع اختلاف وقت في قتل أو طلاق ، فالعدَّةُ والإرْثُ[2] يلي آخر المدتين[3] .

وإن شهد واحد " بألف " ، وآخر " بألفين " ، كَمُلت بيّنةُ الألف ، وله أن يحلف مع شاهده على الألف الأخرى نصّاً . ولو شهدا " بمائة " وآخران " بخمسين " ، دخلت فيها إلا مع ما يقتضي التعدد فيلزمانه . وإن شهد واحد " بألف / من قرض " ، وآخر " بألف من ثمن مبيع " ، لم تكْمُل . ولو شهد واحد " بألف " ، وآخر " بألف من قرض "، كملت .

٣٤٢

وإن شهدا " بألف " ، وقال أحدهما : " قضاه بعضها " ، بطلت نصّاً . وإن شهدا أنه " أقرضه ألفاً " ، وقال أحدهما : " قضاه بعضه " ، صحت .

ومن له بيّنة بألف ، فقال : " أريد أن تشهدا لي بخمسمائة " ، لم يجز ، إذا كان الحاكم لم يُوَلَّ الحكمَ فوقها نصّاً[4] .

---

(١) في ب : " جمعتا " تصحيف .

(٢) في المطبوعة : " والأرش " تحريف .

(٣) أي متى جمعنا شهادة شاهدين مع اختلاف الشاهدين في الوقت ، وكانت الشهادة في قتل أو طلاق أو خلع ، فالإرث والعدة يليان آخر المدتين ؛ لأن الأصل بقاء الحياة والزوجية إلى آخر المدة .

(٤) قوله : " إذا كان الحاكم... إلخ " وتبعه برهان الدين ابن مفلح في المبدع، ٢١٢/١٠؛ =

ولو شهد اثنان في محفل على واحد منهم أنه " طلـق أو أعتـق[١] " ، قُبِل . وكذا لو شهدا على خطيب أنه " قال أو فعل على المنـبر في الخطبة شيئاً " لم يشهد به غيرهمـا ، مـع المشـاركة في سمـع وبصـر . ذكـره / في المغني ومن تابعه . ولا يعارضه قولهم : " إذا انفـرد واحـد فيمـا تتوفـر[٢] الدواعي على نقله مع مشاركة خلق [كثير ردّ][٣] . 363

* * *

بَابُ شُرُوْطِ مَنْ تُقْبَل شَهَادَتُهُ

وهي ستة :

أحدها : البلوغ ، فلا تقبل من صغير .

= وتبعهم الشيخ موسى الحجاوي في الإقناع ، ٤٣٦/٤ .

وإيراد هذه العبارة بهذه الصفة على شكل قيد للمسألة فيه نظر ، قال الشيخ البهوتي : " قال ابن قندس في حواشي المحرر : وهـذا مشـكل مـن جهـة المعنـى والنقـل ... ولهـذا لم يذكره في المقنع والكافي ؛ لأنه والله أعلم فهم أنه ليس بقيد يحترز بـه ... ولهـذا قـال في المنتهى : ولو كان الحاكم لم يولّ الحكم فوقها " كشاف القناع، ٤١٦/٦ .

(١) في أ : " علق " تحريف .

(٢) في أ و ب : " تتوقف " تحريف .

(٣) في ب : " كتردد " تحريف .

الثاني : العقل ، فلا شهادة لمجنون ومعتوه ، وتقبل ممن يُخنق في حال إفاقته .

الثالث : الحفظ ، فلا تقبل من مغفّل ومعروف بكثرة غلط وسهو ، وذكر جماعة [١] : و " نسيان " .

والعقل نوع من العلوم الضرورية[٢] ، والعاقل : من عرف الواجب عقلاً[٣] ، - الضروري وغيره - ، والممكنَ[٤] والممتنعَ[٥] ، وما يضرُّه وينفعُه غالباً .

---

(١) انظر : الإنصاف ، ٤٢/١٢ .

(٢) العلم الضروري : هو العلم الذي يلزم نفس المخلوق لزوماً لا يمكنه معه الانفكاك عنه . انظر : الحدود للباجي ، ص ٢٥ ؛ مجموع فتاوى ابن تيمية ، ٧٠/١٣ ؛ الكوكب المنير، ٦٧/١ .

(٣) الواجب عقلاً : ما يلزم من فرض عدمه المحال ، فإن كان ذلك لذاته فهو الواجب لذاته، وإن كان لغيره ، فهو الواجب باعتبار غيره . انظر : المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين ، ص ٧٩ ؛ الكليات ، ٣٤١/٣؛ التوقيف ، ص ٧١٥ .

(٤) الممكن : هو ما لو فرض موجوداً أو معدوماً لم يلزم عنه لذاته محاله ، ولا يتم ترجيح أحد الأمرين له إلا بمرجح من خارج . انظر : المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين ، ص ٧٩-٨٠ ؛ التوقيف ، ص ٦٧٧ .

(٥) الممتنع : هو ما لو فرض موجوداً للزم عنه المحال ، فإن كان ذلك لذاته فهو الممتنع لذاته، وإن كان لغيره فهو الممتنع لغيره . =

الرابع : الكلام ، فلا تقبل شهادة أخرس نصّاً ، إلا إذا أداها بخطه[(١)] .

الخامس : الإسلام ، فلا شهادة لكافر ، وتقبل شهادة أهل الكتاب الرجال ، في سفر ، في وصية من حضره الموت ، ولو كافراً نصّاً، إذا لم يوجد مسلم ، ويحلّفهم حاكم وجوباً بعد العصر ، ما خانا ولا حرَّفا ، وإنها لوصيَّةُ الرّجل .

السادس : العدالة ، وهي استواء أحواله في دينه ، واعتدال أقواله وأفعاله.

ويعتبر [لها شيئان][(٢)] :

١ - الصلاح في الدين ، وهو أداء الفرائض بسننها الراتبة ، فلا تقبل إذا داوم على تركها، واجتناب المحرَّم ، فلا يرتكب كبيرة ولا يُدْمن على صغيرة .

فالكذب صغيرة ، إلا في شهادة زور ، وكذبٍ على نبيٍّ ، ورمي فتنٍ ونحوه، فكبيرة .

ويجب أن يخلّص به مسلماً من قتل ظلماً ، ويباح لإصلاحٍ ،

= انظر : المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين ، ٧٩ ؛ التعريفات ، ص ٢٣٠ ؛ التوقيف ، ص ٦٧٧ .

(١) وإليه ذهب المالكية إذا عرفت إشارته ، وعند جمهور الفقهاء لا تصح شهادة الأخرس . انظر : المبسوط ، ١٣٣/١٦ ؛ التاج والإكليل مع مواهب الجليل ، ١٥٤/٦ ؛ روضة الطالبين، ٢٤٥/١١ .

(٢) في ب : " أيضاً " .

وحربٍ، وزوجةٍ .

والكبيرة : ما فيه حدٌّ في الدنيا ، أو وعيد في الآخرة . نصّاً .

ولا تقبل شهادة فاسق ولو من جهة اعتقاد ، فلو قلّد في خلق القرآن، أو نفي الرؤية ، والرَّفضُ والتّجهُّم والتجسيم[1] ونحوه فسق، ويكفَّر مجتهدهم الداعية نصّاً ، ومن أخذ بالرخص فسق نصّاً، ومن أتى فرْعاً مختلفاً فيه يعتقد تحريمه ، رُدَّت شهادتُه ، وإلا فلا .

٢ – الثاني : استعمال المروءة فيما يجمِّله ويَزينه . وترك ما يدنّسه ويَشِينه عادة ، فلا تقبل شهادة مصافَع[2] ومُتَمَسْخر[3] ومغنٍّ وشاعر يفرط بمدحٍ بإعطاء ويذمّ بعدمه ، أو يشبِّبُ بمدح خمر أو بمُرْدٍ أو بامرأة معيَّنةٍ[4] محرّمة ، ويُفسَّقُ به ، ورقّاصٍ ، ومُشَعْبِذٍ ، ولاعبٍ بشطرنج غير مقلَّد ، – كمع عوض أو تركِ واجبٍ ، وفعلِ محرَّمٍ إجماعاً ، / ٣٤٣ ولا يسلِّم على لاعب به نصّاً – ، ونردٍ، وحمامٍ طيَّارة ، أو

---

(١) زيادة من أ .

(٢) المُصَافِع : مُفَاعِلٌ من صفع ، وهو هنا : من يمكّنُ غيره من صفع قفاه .
انظر : المطلع ، ص ٤٠٩ ؛ شرح المنتهى ، ٥٤٩/٣ .

(٣) المتمسخر : اسم فاعل من تمسخر ، وهو من يفعل أو يقول شيئاً ليكون سببا لأن يسخر منه .
انظر : المصادر السابقة .

(٤) في أ و حـ : " مغنية " تحريف .

مُسْتَرْعِيها من المزارع نصّاً ، أو يصيد بها حمامَ غيره. وتباح للأُنس بصوتها واستفراخها ، وحمل كُتُبٍ .

ولا بكلٍّ ما فيه دناءة كأكل في سوق . / قال ابن عبدوس : ومدّ رجل ، وكشفُ رأس - إن طالا بمجمع الناس - وتحدُّثٌ بمباضعة أهله أو أمته ، ودخولُ حمَّام بغير مئزر ، ولعبٌ في أرجوحة وأحجار ثقيلة . ومن يكشف من بدنه ما العادة ستره ، ونومه بين جالسين . وخروجه عن مستوى جلوس بلا عذر ، وطفيليّ ، وديّوث ، ومخاطب أهله وأمته بخطاب فاحش بين الناس ، وحاكي المضحكات، ومتزيٍّ بزيٍّ يسخر منه ، ونحوه . 364

وتقبل شهادة مَنْ صناعتُه دنيئةٌ عرفاً : كحجَّام ، وحائك ، ونخّال[1]، ونفّاط[2] ، وقمَّام، وزبَّال ، ووقّاد[3] ، وقيِّم ، ودباغ ، وحارس ، وقرّاد ، وكبَّاش[4] ، وحدّاد ، وكنَّاس ،

---

(١) النّخّال : الذي يتخذ غربالاً ونحوه ينقي به ما في مجاري السقايات ، وما في الطرقات من الحصى .

انظر : المطلع ، ص ٤١٠ ؛ شرح المنتهى ، ٥٥١/٤ .

(٢) النّفّاط : الذي يلعب بالنّفط ، وقد سبق تعريف النفط ص ٢٦٠ .

انظر : المصادر السابقة .

(٣) في حـ : " قواد " تحريف .

(٤) الكبّاش : الذي يربّي الكباش ، ويلعب بها بالمناطحة وغيرها .

انظر : المطلع ، ص ٤١٠ ؛ شرح المنتهى ، ٥٥١/٤ .

ودبَّاب[1] ، وصبّاغ . وفي الرعاية : " وصائغ ، ومكـار ، وجمّـال ، وجزّار، ومصارع " . وقال غيره : وخرّاز . إذا حسنت طريقتهم .
ومتى زال المانع . فبلغ الصـبي وأسـلم الكـافر وأفـاق المجنـون وتـاب الفاسق ، قبلت بمجرد ذلك .

وتوبة فاسق – بغير قذف – : ندمٌ ، وإقـلاع ، وعـزم أن لا يعـود . فإن كان بترك واجب فلا بدَّ من فعله ، ويسارع . ويعتبر ردُّ مظلمة أو يستحله ، ويستمهله معسر.

[ولا تقبل شهادة قـاذف قبـل توبتـه[2]][3] ، وتوبتـه : أن يكـذّب نفسه ، عَلِمَ صدق نفسه أو لا نصّاً ، ولا يشترط لصحتها من قذف وغيبة ونحوهما، إعلامه والتحلُّل منه .

* * *

---

(١) الدبَّاب : الذي يربي الدَّبَبَة ، ويطوف بها للتكسّب .
انظر : شرح المنتهى ، ٥٥١/٣ .

(٢) وهو مذهب جمهور الفقهاء ، وذهب الحنفية إلى عدم قبـول شـهادته ولـو تـاب ، وقـال المالكية : لا تقبل شهادة المحدود فيما حُدَّ فيه وتقبل فيما عداه إن تاب .
انظر : الفتاوى الهندية ، ٤٥٠/٣ ؛ مواهب الجليل ، ١٦١/٦ ؛ مغني المحتاج ، ٤٣٧/٤.

(٣) ما بين القوسين سقط من أ .

لا تشترط الحرية في الشهادة

وتقبل شهادة عبد حتى في حد وقود نصاً[١] ، وعنه : لا تقبل فيهما[٢] ، وهي أشهر[٣] . وتقدم[٤] في حد الزنا ، ومتى تعينت عليه ، حرم منعه . وتقبل شهادة الأمة فيما تقبل فيه شهادة النساء .

وتجوز شهادة أصم على ما يراه وعلى مسموعات قبل صممه ، وشهادة أعمى فيما سَمِعَه وتَيَقَّنَ الصَّوتَ ، وفي الاستفاضة، وفي مرئـيٍّ[٥] تحملها قبل عماه، إذا عرف الفاعل باسمه ونسبه وما يتميَّز به ، [وإن لم يعرف المشهود عليه إلا بعينه، قبلت، إذا وصفه للحاكم بما يتميز به][٦]، وإن شهد ثم عمي ، قبلت . وتقبل من ولد زناً فيه وفي غيره .

وتقبل الشهادة على فعل نفسه كمرضعة على رضاع ، وقاسم على قسمة ، وحاكم على حكمه ، ولو بعد عزل . وتقبل من بدوي على قروي كعكسه .

* * *

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٤٤١/٤ ؛ والمنتهى ، ٦٦٢/٢ .

(٢) انظر : المستوعب ، ٣/ق ١٤١/أ ؛ الكافي ، ٥٣٤/٤ ؛ المحرر ، ٣٠٦/٢ ؛ الفروع ، ٥٨٨/٦؛ المبدع ، ٢٥٤/١٠ ؛ الشرح ، ٢٨٣/٦ ؛ الإنصاف ، ٩٧/١٢ .

(٣) انظر : الإنصاف ، ٦٠/١٢-٦١ .

(٤) في أ : " تقبل " تحريف .

(٥) في المطبوعة : " امرئ " تحريف .

(٦) ما بين القوسين سقط من ب .

بَابُ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ

ويمنعها أشياء ، منها :

١ - قرابةُ الوِلاَدة ، فلا تقبل [شهادة والد لولده وإن نزل ، ولا ولد لوالده وإن علا ، إلا من رضاع أو زناً[١] ، وتقبل][٢] شهادة بعضهم على بعض .

ولا تقبل شهادة أحد الزوجين ولو بعد الفراق[٣] لصاحبه ، وتقبل عليه . ولا تقبل شهادة عبد لسيده ولا عكسه ، وتقبل شهادة المولي لعتيقه وعكسه، ولغير سيده ، لكن لو أعتق عبدين ، / وادعى رجل 365 أن المعتق غصبهما منه ، فشهد العتيقان بصدق المدعي ، لم تقبل شهادتهما ، لعودهما إلى الرق . / ذكره القاضي وغيره[٤] . واقتصر ٣٤٤ عليه في الفروع . وكذا لو شهدا بعد عتقهما أن معتقهما غير بالغ

(١) وعلة ذلك عدم وجوب الإنفاق ، وعدم وجوب الصلة ، وعدم عتق أحدهما على الآخر، إلى غير ذلك من الفروق بينه وبين الابن الشرعي .

(٢) ما بين القوسين سقط من أ .

(٣) الصواب تقييده بما إذا كانت الشهادة ردت قبل الفراق للتهمة ، وإن لم تكن ردت قبله، وإنما شهدا بعد ابتداء الفراق ، قبلت الشهادة لانتفاء التهمة ، فلو أضاف رحمه الله قوله: " ولو بعد الفراق إن ردت قبله " ، لكان أسلم .

انظر : كشاف القناع ، ٤٢٨/٦ .

(٤) انظر : الإنصاف ، ٦٩/١٢ .

حال[1] العتق ، أو جرحا الشاهدين بحرّيتهما[2] . ولو عتقا بتدبير أو وصية فشهدا بدين أو وصية مؤثّرة في الرق، لم تقبل ؛ لإقرارهما بعد الحرية برقهما لغير السيد ، وتقبل شهادة الأخ لأخيه ، وسائر الأقارب ، والصديق لصديقه .

٢ – **ولا تقبل[3] ممن يجرّ إلى نفسه نفعاً** . كسيّد لمكاتبه ، وشهادة أحد الشفيعين بعفو الآخر ، وغرماء محجور عليه بمال بعد حجر ، وشريك فيما هو شريك فيه ، ووارث لموروثه بجرح قبل اندمال . وتقبل له بدين في مرضه . فلو حكم بهذه الشهادة ، لم يتغير الحكم بعد موته . ولا وصي لميت ولا وكيل لموكله فيما وكل فيه ولو بعد عزلهما ، ولا أجير لمستأجر نصّاً. وفي المستوعب[4] وغيره[5] : " فيما استأجره فيه " . وهو أظهر . ولا حاكم لمن هو في حجره . قاله في الإشارة والروضة ، واقتصر عليه في الفروع[6] . وتقبل عليه.

---

(١) في ب : " حاز " تحريف .

(٢) في المطبوعة : " بحديثهما " تحريف .

(٣) سقطت من ب .

(٤) انظر : المستوعب ، بتحقيق محمد بن عبد الله الشمراني – رسالة دكتوراه – ٧٤٦/٢ .

(٥) انظر : الإنصاف ، ٧١/١٢ .

(٦) انظر : الفروع ، ٥٨٢/٦ .

ولا لمن له كلام أو استحقاق في شيء . وإن قلّ . كرباط ومدرسة في ظاهر كلامهم[1] .

٣ – **ولا دافعٌ عنها** كشهادة عاقلة بجرح شهود قتل خطأ ، وغرماء بجرح شهود دين على مفلس ، وسيد بجرحِ مَنْ شهد على مكاتبه أو عبده بدين ، ووصيٌّ بجرح شاهد على أيتام ، وشريكٍ بجرح مَنْ شهد على شريكه ، وسائرِ من لا تقبل شهادته لإنسان إذا شهد بجرح الشاهد عليه . وتقبل فتيا من يدفع بها عن نفسه ضرراً .

٤ – **ولا عدوٌّ على عدوِّه** إلا في عقد نكاح . وتقدَّم في أركان النكاح . ومحله إن كانت العداوة لغير الله ، سواء كانت موروثة أو مكتسبة، كفرحه بمساءته، أو غمُّه بفرحه ، وطلبهُ له الشرّ ، كشهادة المقذوف على قاذفه ، ومقطوعٌ عليه الطريق على قاطعه ، وزوجٌ بالزنا على امرأته . وتقبل شهادته له .

٥ – **ومن ردَّه الحاكم** ؛ لفسقه فأعادها بعد زوال المانع ، لم تقبل . ولو لم يشهد بها عند حاكم ، حتى صار عدلاً ، قبلت .

ولو ردَّت لجنون أو صغر أو كفر أو خرس أو رق حيث لم يقبل ، ثم أعادوها بعد الزوال ، قبلت .

ولو شهد لمكاتبه أو لموروثه بجرح قبل برئه ، أو ردت لدفع ضرر أو

---

(١) انظر : الإنصاف ، ١٢/٧٣ .

[جلب نفع][١] أو عداوة أو زوجية فزال المانع وعتق المكاتب وبرئ الموروث فأعادوها ، لم تقبل .

وإن شهد عند حاكم ، ثم حدث مانع ، لم يمنع الحكم إلا كفر أو فسق أو / تهمة[٢]، غير عداوة ابتدأها مشهود[٣] عليه ، كقذفه البيِّنة . 366

وكذا مقاولةٌ - وقت غضبٍ ومحاكمةٍ - بدون عداوة ظاهرة سابقة .

وإن حدث مانع بعد حكم ، لم يستوف حَدٌّ ولو لآدمي ، ولا قودٌ ، بل مال. ويأتي في باب الشهادة على الشهادة .

وإن شهد شفيع بعفو شريكه فردّت ، ثم عفى الشاهد عن شفعته وأعادها ، لم تقبل.

/ ومن شهد بحق مشترك لمن تردُّ شهادته له ، وأجنبي ، رُدَّت نصّاً ؛ لأنها لا تتبعض في نفسها[٤] . ٣٤٥

* * *

---

(١) في المطبوعة : " حد يقع " تحريف .

(٢) في ب : " كلمة " تحريف .

(٣) في المطبوعة : " شهود " تحريف .

(٤) ومن موانع الشهادة أيضاً :

٦ - الحرص على أدائها قبل استشهاد من يعلم بها ، قبل الدعوى أو بعدها ، إلا في عتق وطلاق ونحوهما .

٧ - العَصَبِيَّة ، فلا تقبل شهادة من عرف بها ، وبالإفراط في الحميَّة .

انظر : المنتهى ، ٢/٦٦٦-٦٦٧ .

بابُ أقْسَامِ المشْهُودِ به وعَدَدُ شُهودِه

١ - لا يثبت الزنـا ومـا يوجب حدَّه ، كلـواط والإقـرار بـه إلاّ بأربعـة يشهدون أنهم رأوه يزني ، أو أنه أقرّ أربعاً .

٢ - ولا قول من عرف بغنىً أنه فقـير إلا بثلاثـة . وتقـدم في ذكـر أهـل الزكاة .

٣ - ومن عزِّر بـوطء فـرج ، ثبـت برجلين . ويقبـل في قصـاص وسـائر الحدود رجلان[١] . وقيل: حُرَّان[٢] . وهـو أشـهر . وتقـدم مـراراً . ويثبت القَوَدُ بإقرار مرة .

٤ - ويقبل فيما ليس بعقوبة ولا مال ويطَّلعُ عليه الرجال غالباً ، كنكـاح وطلاق ورجعة ونسـب وولاء وإيصـاء إليـه أو توكيـل في غـير مـالٍ رجلان[٣] .

٥ - ويقبل في مال وما يقصـد بـه ، كبيـعٍ ، وأجلـه ، وخيـارٍ ، ورهـنٍ ،

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٤٤٥/٤ ؛ والمنتهى ، ٦٦٨/٢-٦٦٩ .

(٢) انظـر : الكـافي ، ٥٣٧/٤ ؛ الفـروع ، ٥٨٨/٦ ؛ المبـدع ، ٢٥٤/١٠ ؛ الشـرح ، ٢٨٣/٦ ؛ الإنصاف ، ٩٧/١٢ .

(٣) وإليه ذهب الجمهور من المالكية والشـافعية ، وقـال الحنفيـة : مـا يقبـل فيـه شـاهدان أو شاهد وامرأتان هو ما سوى الحدود والقصاص .

انظر : فتح القدير ، ٧/٦ ؛ حاشـية الدسـوقي علـى الشـرح الكبـير ، ١٨٧/٤ ؛ نهايـة المحتاج ، ٢٩٤/٨-٢٩٥.

وقرضٍ ، وتسمية مهر ، ودعوى رقّ مجهول نسبه ، ووصيةٍ لمعيّن[(١)] ووقفٍ عليه ، وجنايةٍ خطأً ، وعتقٍ وكتابةٍ وتدبيرٍ ، رجلٌ وامرأتان ، أو رجل ويمين[(٢)] . وكذا إجارة ، وشركة ، وصلح، وهبة ، وإيصاء إليه ، وتوكيل في مالٍ فيهما ، وشفعة ، وحوالة ، وغصب ، وإتلاف مال . وضمان ، وفسخ عقد معاوضة ، ودعوى قتل كافر ؛ لأخذ سلبه ودعوى أسيرٍ تقدّم إسلامه ؛ لمنع رقّه[(٣)] ونحوه . ويجب تقديم الشهادة على اليمين .

٦ - ويقبل قول طبيب وبيطار واحد ؛ لعدم غيره في معرفة داء دابّةٍ ، وموضِحَةٍ ونحوه نصّاً . فإن لم يتعذّر فاثنان ، فإن اختلفا ، قدّم قولُ مُثْبِت .

ولو نكل عن اليمين من أقام شاهداً ، حَلَف [المدَّعى عليه][(٤)] ، وسقط الحق ، فإن نكل ، حُكِم عليه نصّاً .

---

(١) في المطبوعة : " لعين " ، تحريف .

(٢) وإليه ذهب جمهور الفقهاء ، وذهب الحنفية إلى عدم جواز القضاء بالشاهد واليمين بناءً على منهبهم في مسألة الزيادة على النص .

انظر : المبسوط ، ١٤٢/١٦ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ١٨٧/٤ ؛ نهاية المحتاج ، ٢٩٤/٨-٢٩٥ .

(٣) في ب : " ردة " تحريف .

(٤) في ب : " المدعى " سقط .

ولو كان لجماعة حقٌّ بشاهد ، فأقاموه ، فمن حلف منهم أخذ نصيبه ، ولا يشاركه مَنْ لم يحلف . ولا تحلف ورثة ناكلٍ إلا أن يموت قبل نكوله .

ويقبل في جناية عمد موجبةٍ لمال دون قصاص ، في بعضها قَوَدٌ ، كمأمومةٍ وهاشمة ومُنقّلة ، له قود موضحة في ذلك . وعمدٍ لا قصاص فيه بحال ، كقتل والدٍ ولدَه ، شاهدٌ ويمين ، فيثبت المال .

٧ - ويقبل فيما لا يطلع عليه رجالٌ[١] ، كعيوب النساء تحت الثياب ، ورضاع واستهلال، وبكارة / وثيوبة ، وحيض ولو جراحة وغيرها 367 في حمّام وعُرْس ونحوهما . وما لا يحضره رجال نصّاً ، شهادة امرأةٍ عدل . والأحوطُ اثنتان. والرجل أولى لكماله .

* * *

ما تقبل فيه شهادة رجل وامرأتان

ومن أتى في قتل يوجب القَوَد بدون بينة ، لم يثبت شيء . وإن أتى به في سرقة ، ثَبت المال دون القطع .

وإن أتى به رجل في خلع ، ثبت العوض وتَبِينُ بدعواه . وإن أتت به امرأة ، لم يثبت خلع .

وإن أتت به أنه تزوجها بمهر ، ثبت المهر فقط . ولو حلف بطلاق ، " ما سرق أو ما غصب " ونحوه ، فثبت برجلين ، طلقت ، وإن ثبت

---

(١) في جـ : " رجلاً " .

برجل وامرأتين ، أو رجل ويمين ، ثبت المال ولم تطلق .

وإن شهد رجل وامرأتان ، أو رجل مع يمين لرجل / بجارية أنها أم ٣٤٦ ولده ، وولدها منه ، قُضى له بالجارية أمّ ولد. ولا تثبت حريته ونسبه[١].

ولو وجد على دابة أنه مكتوب : " حبيس في سبيل الله " ، أو على أُسْكُفّة[٢] دار أو حائطها : " وقف " أو " مسجد " ، حكم به نصّاً . وصرّح[٣] به الحارثي في الثاني .

ولو وجده على كتب علم في خزانة مدة طويلة فكذلك ، وإلا توقّف فيها ، وعمل بالقرائن . ذكره ابن القيم[٤] .

* * *

بابُ الشَّهَادَةِ على الشَّهَادَة والرُّجُوعِ عَنْها

تقبل الشهادة على الشهادة فيما يُقْبلُ فيه كتاب القاضي، وتردُّ فيما

---

(١) لأن البينة التي معه لا تصلح لإثبات النسب والحرية .

(٢) أُسْكُفّةُ الدَّارِ : عتبته العليا ، وقد تستعمل في السفلى أيضاً .
انظر : القاموس المحيط ، ١٥٨/٣ ؛ المصباح المنير ، ٢٨٢/١ .

(٣) في جـ : " جزم " .

(٤) " فإذا قويت حكم بموجبها ، وإن ضعفت لم يلتفت إليها ، وإن توسطت : طلب الاستظهار ، وسلك طريق الاحتياط . وبالله التوفيق " . الطرق الحكمية ، ص ٢٢١-٢٢٢ .

يردُّ فيه.

ومن شرط قبولها :

١ - تعذر شهود الأصل بموت أو مرض ، أو غيبة مسافة قصر ، أو خوف من سلطان أو غيره .

٢ - ولا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد إلا أن يسترْعيَه شاهد الأصل ، أو يسترعي غيره وهو يسمع ، فلو قال : " اشْهَدْ أني أشهد على فلان بكذا " ، أو " اشهد على شهادتي بكذا " ، صح .

٣ - ويؤدِّيها الفرعُ بصفةِ تحمُّلِهِ . وإن سمعه يشهد عند حاكم ، أو يشهد بحقٍّ يَعْزِيه إلى سبب من بيع ونحوه ، فله أن يشهد .

وتثبت شهادة شاهدَيْ أصل بشهادة شاهدَيْ فرع ، على كلِّ أصلٍ فرعٌ . ويتحمل فرع مع أصل .

وللنساء[1] مدخل في شهادة الأصل والفرع . فيشهد رجلان على رجل وامرأتين ، أو رجل وامرأتان على رجل وامرأتين ، وعلى رجلين .

وذكر الخلاّل : شهادة امرأة على شهادة امرأة . وسأله حرب[2] عن

---

(١) في المطبوعة : " الفساد " تحريف .

(٢) حَرْب بن إسماعيل بن خلف ، الحنظلي ، الكِرْماني ، أبو محمد ، وقيل : أبو عبد الله . فقيه حافظ جليل مهيب ، وكان فقيه البلد ، قد جعله السلطان على أمر الحكم وغيره ، وكان يكتب بخطه مسائل سمعها من الإمام أحمد ، وقد أثنى الإمام الذهبي عليه فقال : " مسائل حرب من أنفس كتب الحنابلة ، وهو كبير في مجلدين ". توفي سنة ٢٨٠ هـ - رحمه الله - . ترجمته في : طبقات الحنابلة ، ١/١٤٥-١٤٦ ؛ سير أعلام النبلاء ، ١٣/٢٤٤-٢٤٥ .

شهادة امرأتين [على شهادة امرأتين ؟][1] فقال : يجوز .

وإن شهد شاهدا فرع على أصل ، وتعذر الآخر ، حلف معهما واستحق . ذكره في التبصرة ، واقتصر عليه في الفروع[2] . وكلام الأصحاب وتعليلهم يدل على صحة شهادة[3] فرع على فرع بشرطه . وهو صحيح[4] .

٤ – وتشترط عدالة الكل . ولا يجب على فرعٍ تعديلُ / أصله ، ويقبل . 368

٥ – ويعتبر تعيينهم له . ولا يزكي أصل رفيقه[5] .

٦ – وإن شهدا عنده فلم يحكم حتى حضر شهود الأصل ، أو صحوا ، أو زال خوفهم ، وُقِفَ الحكم على شهادتهم .

٧ – وإن حدث منهم ما يمنع قبولها، لم يحكم .

وإن حكم بشهادة شهود فرع ثم رجعوا ، لزمهم الضمان ، ما لم يقولوا : " بان لنا كذب الأصول[6] أو غلطهم " . وإن رجع شهود الأصل بعد الحكم، لم يضمنوا[7].

---

(١) ما بين القوسين سقط من أ .

(٢) انظر : الفروع ، ٦/٥٩٧-٥٩٨ .

(٣) سقطت من أ و حـ .

(٤) انظر : الإنصاف ، ١٢/٩٦ .

(٥) في المطبوعة : " رفيقه " تصحيف .

(٦) في ب : " الأقوال " .

(٧) وخالفه في : الإقناع ، ٤/٤٤٩ ؛ ووافقه في : المنتهى ، ٢/٦٧٤ .

وقيل : بلى[1] . قدمه في المغني[2] ونصره - وهو أظهر - . ولو قالوا : " كذبنا أو غلطنا " ، ضمنوا . ولو قالوا بعد الحكم : " ما أشهدناهم " ، لم يضمن أحد .

* * *

الزيادة والنقص في الشهادة

ومن زاد في شهادته أو نقص قبل الحكم أو أدى بعد إنكارها ، قُبِلَ. نص عليهما . وكذا قوله : " لا أعرف الشهادة " ، ثم شهد . وإن رجع، لَغَتْ ولا حكم ، ولم يضمن. وإن كان بعد الحكم ، لم يقبل . وإن لم[3] يصرح بالرجوع ، بل قال للحاكم : " توقف " فتوقف ، ثم عاد إليها ، قبلت ويعيدها .

ومتى رجع شهود مال بعد حكم ، لم يُنْقَض ، قبض أو لا ، تلف أو بقي ، ولزمهم الضمان ، ما لم يصدِّقهم المشهود له .

وإن شهدا بدين فأبرأ منه مستحقُّه ، ثم رجعا ، لم يغرماه للمشهود عليه . قاله في المغني وغيره ، / في الصداق[4] .

٣٤٧

وإن رجع شهود عتق بعد الحكم ، غرموا القيمة ما لم يصدقهم

---

(١) انظر : المستوعب ، ٣/ق ١٥٢/أ ؛ الكافي ، ٤/٥٦٤-٥٦٥ ؛ الفروع ، ٦/٥٩٨ ؛ المبدع ، ١٠/٢٧٠ ؛ الشرح ، ٦/٢٩٧ ؛ الإنصاف ، ١٢/٩٧ .

(٢) انظر : المغني ، ١٤/٢٥٥ .

(٣) سقطت من ب .

(٤) ذكره المصنف في المغني في كتاب الصداق في مسألة تنصيف الصداق بعد هبتها للزوج ، ١٠/١٦٥ .

المشهود له ، ولا ضمان على مزكٍّ فيهما .

وإن رجع شهود طلاق قبل دخول وبعد الحكم ، [غرموا نصف المسمَّى أو بدله ، وإن كان بعده ، لم يغرموا شيئاً .

وإن رجع شهود قصاص[(١)] أو حدٍّ بعد الحكم][(٢)] وقبل الاستيفاء ، لم يستوف ، ووجبت دية قود . وإن وجب عيناً[(٣)] فلا . وإن كان بعده، وقالوا : " أخطأنا " ، فعليهم دية ما تلف ، أو أرش الضرب[(٤)] نصّاً ، ويتقسط الغرم على عددهم ، فإن رجع واحد ، غرم[(٥)] بقسطه .

وإن رُجِمَ بشهادة ستّةٍ ، ثم رجع اثنان ، غرما ثُلُثَ الدية . وإن رجعوا ، غرموها أسداساً . وإن شهد أربعة بزنا ، واثنان بإحصان فرُجِم، ثم رجعوا ، لزمتهم الدية أسداساً. وإن شهد أربعة بزنا ، واثنان منهم بالإحصان فرجم ، ثم رجعوا ، فعلى شاهدي الإحصان ثلثا الدية ، وثلثها على الآخرين ، وإن رجع الشاهد مع اليمين ، غرم الكل . وإن رجع الزائد على البينة قبل الحكم أو بعده ، استوفى ، ويُحدُّ الراجع ؛ لقذفه .

---

(١) في المطبوعة : " قضاء " تحريف .

(٢) ما بين القوسين سقط من أ .

(٣) في المطبوعة : " حيناً " تحريف .

(٤) في أ : " الضرر " تحريف ، وما أثبته من ب و حـ ، وهو عبارة الإقناع ، ٤/٤٥٠ ؛ والمنتهى ، ٢/٦٧٦ .

(٥) في أ : " غير " تحريف .

ولو رجع شهود زناً أو إحصان ، غرموا الدِّيةَ كاملةً . ورجوع شهود تزكية كرجوع من زكّوهم . وإن رجع شهود تعليق عتق أو طلاق وشهود شرطه ، غرموا بعددهم . وإن رجع شهود قرابة ، غرموا قيمته ؛ لعتقه[1] . وإن رجع شهود / كتابة ، غرموا ما بين قيمته سليماً ومكاتباً ، 369 فإن عتق فما بين قيمته ومالِ كتابة . وكذا شهود باستيلاد[2] .

ولا ضمان برجوع عن كفالة بنفس ، أو براءة منها ، أو أنها زوجته، أو أنه عفى عن دم عمد ؛ لعدم تضمُّنه مالاً .

ومن شهد بعد[3] الحكم بمناف للشهادة الأولة فكرجوع ، وأولى . قاله أبو العباس[4] . واقتصر عليه في الفروع[5] .

وإن بان فسقُ الشَّاهدين أو كفرهم بعد الحكم بمال ، نقض ، ورجع به [أو ببدله][6] وببدل قود مستوفىً على محكوم له . وإن كان الحكم

---

(١) في المطبوعة : " لمعتقه " .

(٢) في المطبوعة : " باستيلاء " .

ومعنى العبارة : أنه إذا شهدوا أنه استولد الأمة ثم رجعوا ، فيغرمون ما بين قيمتها قنّاً وأمّ ولد، أما بعد العتق فيغرمون كلَّ قيمتها .

(٣) سقطت من حـ .

(٤) انظر : الاختيارات الفقهية ، ص ٣٦٤ .

(٥) انظر : الفروع ، ٦/٦٠١ .

(٦) ما بين القوسين ساقط من المطبوعة .

لله بإتلاف حَيٍّ أو بما يسري إليه ، ضمنه مُزَكُّون إن كانوا ، وإلا حاكم. وسبق في أدب القاضي إذا بانوا عبيداً ونحوهم .

وإن شهدوا عند حاكم بحق ، ثم ماتوا أو جنوا ، حكم بشهادتهم إذا كانوا عدولاً.

ويعزر شاهد زور ولو تاب بما يراه حاكم ، إن لم يخالف نصّاً أو معنى نص، وينادى عليه في مواضع يشتهر فيها : " إنّا وجدناه شاهد زور فاجتنبوه " .

* * *

اللفظ الصحيح الكافي في الشهادة

ولا تقبل شهادة إلا بلفظها ، لكن لو قال آخر : " أشهد بمثل ما شهد به "، أو " بما وضعت به خطي " ، أو " بذلك، أو كذلك أشهد "، صح في الأخيرتين. قال ابن حمدان : " وهو أشهر وأظهر " . وفي النكت: " الصحة في الكل أولى "(١) .

قال المنقّح : " قلت : وعليه العمل "(٢). فلو قال : " أعلم " أو " أحق " ، لم يحكم بها.

* * *

(١) انظر : المحرر في الفقه ومعه النكت والفوائد السنية ، ٢/٣٣٠-٣٤٠ .

(٢) التنقيح المشبع ، ص ٤٣٣ .

بَابُ اليَمِيْنِ فِيْ الدَّعَاوَى

اليمين تقطع الخصومة [في الحال][1] ، ولا تُسقطُ الحقّ . وتقدم أول باب طريق الحكم وصفته ما له تعلُّقٌ بهذا الموضع[2] .

وهي مشروعة في حقّ مُنْكر ، في كلّ حق آدمي ، غير نكاح ورجْعةٍ وطلاقٍ وإيلاءٍ، وأصْلِ رقٍّ[3] وولاء ، واستيلادٍ ونسب ، وقذف وقصاص[4] في غير قسامة .

وما يقضى فيه بالنُّكول ، هو : / المال وما يقصد به المال . وعنه : يستحلف في قودٍ[5] . اختاره كثير من الأصحاب[6] . فإن نكل ، وجبت دية كقسامة . وتقدم[7] . ومتى لم يقض عليه بنكول ، خُلّي سبيلُه . ٣٤٨

---

(١) سقطت من ب .

(٢) انظر : ص ١٣١٦ .

(٣) مثاله : إقامة الدعوى في رقّ اللقيط .

(٤) ووافقه في : الإقناع ، ٤٥٣/٤ ؛ والمنتهى ، ٦٨٠/٢ .

(٥) في جـ : " قول " تحريف ، وفي المطبوعة : " نفل " تحريف أيضاً . والوجه ما أثبت من أ و ب ، ويدل عليه قول المصنف رحمه الله بعده : " فإن نكل وجبت دية " .
وانظر : المستوعب ، ٣/ق ١٣٥/أ ؛ الكافي ، ٥١٣/٤ ؛ المحرر ، ٢٢٦/٢ ؛ الفروع ، ٥٢٩/٦ ؛ المبدع ، ٢٨٣/١٠-٢٨٤ ؛ الشرح ، ٣٠٨/٦ ؛ الإنصاف ، ١١١/١٢ .

(٦) انظر : الإنصاف ، ١١٢/١٢ .

(٧) انظر : ص ١٣١٦ .

وتقدّم بعضه في القسامة .

وتحلف إذا ادّعت انقضاءَ عدتها ، وتقدم آخرَ الإيلاء إنكارُ المـوَلي .

وإذا أقام العبد شاهداً بعتقه ، حلف معه وثبت .

ولا يستحلف في حقوق الله تعالى ، كحدٍّ ، وعبادة ، وصدقة ، وكفارة ، ونذر . وتقدم في مواضعه .

ومن حلف على فعْلِ نفْسِه ، أو دعوىً عليه في إثبات أو نفي ، حلف على البتّ[١] . وإن حلف على فعل غيره ، أو دعوىً عليه في إثبات ، فعلى البتّ . وإن كان على نفي ، فعلى نفي العلم[٢] .

ومن توجَّهت عليه يمين لجماعة ، حلف لكلٍّ واحد يميناً ، إلا أن يرضوا بواحدة . وعبده كأجنبي في حلفه على البت ، أو نفي العلم . وأما بهيمته / فما ينسب إلى تقصير وتفريط ، فعلى البتّ ، وإلاَّ فعلى نَفْي العلم . 370

* * *

تغليظ اليمين وأنواعه

واليمين المشروعة بالله تعالى .

وله تغليظها فيما له خطر ، كعتق وجناية عمد ، وطلاق – إن قيل بها

(١) أي على القطع ، كأن يقول : " والله الذي لا إله إلا هو ما له عندي شيء " .

(٢) كأن يقول : " والله الذي لا إله إلا هو لا أعلم بكذا " ، وطلب منه ذلك ؛ لأنه لا يمكنه الإحاطة بفعل غيره، فتكليفه اليمين في هذه الحال على البتّ ، حمل له على اليمين على ما لا يعلمه .

فيهما – ، ونصاب زكاة :

١ – بزمان ، كبعد العصر ، أو بين أذان وإقامة .

٢ – ومكانٍ بمكة : بين ركن ومقام ، وبالقدس : عند الصخرة . وقال أبو العباس : عند[1] المنبر كغيرها . والذمي بموضع يعظمه .

٣ – واللفظ : " با لله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة " .

واليهودي : " با لله الذي أنزل التوراة على موسى " .

والنصراني : " با لله الذي أنزل الإنجيل على عيسى " .

والمجوسي : " با لله الذي خلقه وصوَّره ورزقه ونحو ذلك " .

ووثني في صفة تغليظ يمين كمجوسي وصابئ . ومن يعبد غير ا لله ، يحلف با لله .

ومن أبى التغليظ ، لم يكن ناكلاً . ولا يحلف بطلاق. ذكره ابن عبد البر[2] إجماعاً[3].

* * *

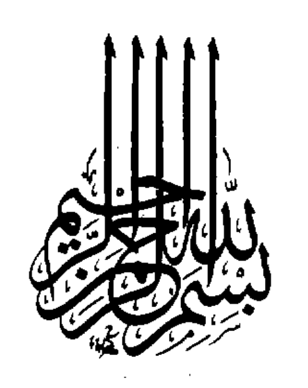
(١) سقطت من ب .

(٢) في جـ : " ابن عبدوس " تحريف .

(٣) وزاد بعض فقهاء المذهب :

٤ – التغليظ بالهيئة ، كتحليفه قائماً ، مستقبل القبلة .

انظر : المنتهى ، ٦٨٣/٢ .



كِتَابُ الإِقْرَارِ

وهو : إظهار مكلَّف مختار ما عليه ، – لفظاً أو كتابة أو إشارة أخرس –، أو على موكّله أو مولّيه أو موروثه ، بما يمكن صدقُه . وليس بإنشاء .

فيصح منه [بما يتصور منه][1] التزامه ، بشرط كونه بيده وولايته واختصاصه ، لا معلوماً . ويصح من أخرس بإشارة معلومة ، لا ممَّن اُعتقِل لسانه بها .

وتقبل دعوى إكراه بقرينة كتوكيل به ، أو أخذ مال أو تهديد قادر. وتُقدَّم بيّنة إكراه على بيّنة طَوَاعيَّة .

ولو قال من ظاهره الإكراه : " علمت أني لو لم[2] أقر – أيضاً – أطلقوني، فلم أكن مكرهاً " ، لم يصح ؛ لأنه ظن منه ، فلا يعارض يقين الإكراه[3] . وقيل: بلى[4] ؛ لاعترافه بأنه أقر طوعاً – وهو أظهر – .

ولا يحاصُّ المقَرّ له غرماء الصحة[5] ، لكن لو أقر في مرضه بعين ،

---

(١) ما بين القوسين سقط من ب .

(٢) سقطت من أ .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ٤٥٧/٤ ؛ والمنتهى ، ٦٨٤/٢ .

(٤) انظر : الفروع ، ٦٠٨/٦ ؛ المبدع ، ٢٩٨/١٠ ؛ الإنصاف ، ١٣٣/١٢ .

(٥) أي أن من أُقِرَّ له في مرض الموت المخوف بشيءٍ فإنه لا يحقُّ له أن يُحاصَّ مَنْ أَقَرَّ لهم =

ثم بدين أو عكسه ، فرَبُّ العين أحق . ولو أعتق عبداً لا يملك غيره ، أو وهبه ، ثم أقر بدين ، نفذ عتقه وهبته ، ولم ينقضا بإقراره نصّاً . وتقدم حكم إقرار مفلس وسفيه في الحجر .

ويصح إقرار صبي أنه بلغ باحتلام إذا بلغ عشراً ، ولا يقبل بسنٍّ إلا ببيّنة .

وإن أقر بمال ، وقال بعد بلوغه : " لم أكن حين[1] الإقرار بالغاً " ، لم يقبل.

وإن أقر من شُكّ في بلوغه ، ثم أنكر البلوغ مع الشك ، صدّق / ٣٤٩ بلا يمين . وإن ادعى جنوناً ، لم يقبل إلا ببينة . ويصح إقرار سكران[2] .

ومن أكره ؛ ليقرّ بدرهم فأقر بدينارٍ ، أو لزيد فأقرَّ لعمرو ، أو على طلاق امرأة فطلّق غيرها ، صح . وإن أكره على وَزْن مالٍ فباع متاعه

= المريض حال صحته ، بل يُبْدأ بغرماء الصحة ؛ لأن الإقرار الذي يخصه وقع بعد تعلق الحق بتركة الميت.

انظر : شرح المنتهى ، ٥٧١/٣ .

(١) في أ : " خير " تحريف .

(٢) ووافق على ذلك الشافعية أيضاً ، فيصح إقرار السكران عندهم ، ويؤاخذ به في كلّ ما أقرّ به . وقال الحنفية : إن إقرار السكران صحيح بالحقوق كلها إلا الحدود الخالصة . وقال المالكية : إن السكران لا يؤاخذ بإقراره .

انظر : الدر المختار ، ٤٦٩/٤ ؛ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ، ٣٩٧/٣ ؛ المهذب ، ٧٧/٢، ٣٤٤ .

فيه، صح . وتقدم في البيع .

ويصح إقرار مأذون له بقدر ما أُذِن له فيه .

ومريض كصحيح ، فيصح إقراره بوارث ، وإن أقر بمال لأجنبي ، صح . وإن أقر لوارث ، قُبِلَ ببيّنة أو إجازةٍ ، ولامرأته بمهر مثلها ، فلها بالزوجية ، لا بإقراره نصّاً . وإن أقرت : " أنها[١] لا مهر لها " ، لم يقبل، إلا أن يقيم بينة بأخذه / نصّاً ، أو إسقاطه . وكذا حكمُ كلِّ دينٍ ثابت على وارث . 371

ويصح إقراره بأخذ دين من أجنبي . وإن أقر لوارث [وأجنبي ، صح لأجنبي. وإن أقرَّ لوارث][٢] فصار عند الموت غير وارث ، لم يصح إقراره ، أي : لا يلزم إقراره ، [لا أنّه][٣] باطل. ذكره في الفروع[٤] وغيره.

وإن أقرَّ لغير وارث ، صح ، وإن صار عند الموت وارثاً[٥] نصّاً . وقيل : الاعتبار[٦] بحالة موت[٧] ، فيصح في الأولى دون الثانية كوصية .

---

(١) سقطت من ب .

(٢) ما بين القوسين سقط من ب ، انتقال نظر .

(٣) في ب : " لأنه " تحريف .

(٤) انظر : الفروع ، ٦/٦١٠ .

(٥) ووافقه في : الإقناع ، ٤/٤٥٨ ؛ والمنتهى ، ٢/٦٨٨ .

(٦) في جـ : " الإعسار " تحريف ، والوجه ما أثبت من أ و ب ، وانظر: الإقناع، ٤/٤٥٨.

(٧) انظر : المستوعب ، ٣/ق ١٥٥/ب ؛ الكافي ، ٤/٤٧١ ؛ المحرر ، ٢/٣٧٥ ؛ الفروع ، ٦/٦١٠ ؛ المبدع ، ١٠/٣٠٢ ؛ الشرح ، ٦/١٣٦-١٣٧ ؛ الإنصاف ، ١٢/١٣٨ .

وإن أقرَّ لامرأته بدين ، ثم أبانها ، ثم تزوجها ، لم يصح . وإن أقر بطلاق امرأته في صحته ، لم يسقط ميراثها .

* * *

حكم إقرار القن

وإن أقر عبد بحد أو قصاص في غير نفس أو طلاق ، صح ، وأُخِذ به إذاً . وإن أقر به في النفس ، صح ، وأُخِذ به بعد عتق نصّاً . وقال أبو الخطاب : " يؤخذ به في الحال " [1] ، ويكون طلب الدعوى منه ومن سيده جميعاً . وعلى قول أبي الخطاب من العبد فقط . وليس لمقَرٍّ له بالقود العفو[2] على رقبته أو مال[3] .

وإن أقر سيد على عبده بما يوجب قصاصاً ، لم يصح ، ولو فيما دون النفس.

وإن أقر غير مأذون له بمال أو بما يوجبه ، أو مأذونٌ له بما لا يتعلق بالتجارة، فكمحجور عليه يتبع به بعد عتقه نصّاً . وما صح إقرار عبد به فهو الخصم فيه ، وإلا فسيده .

وإن أقرّ مكاتب بجناية ، تعلّقت بذمّته وبرقبته . ولا يقبل إقرار سيده عليه بذلك .

---

(١) انظر : الهداية ، ١٥٥/٢ .

(٢) في ب : " المعفو " تحريف .

(٣) قال في حواشي التنقيح ، ص ٢٧٧ : " هذا على قول أبي الخطاب ، كما صرح به الشارح وغيره ، وليس هو كلاماً مستأنفاً "

وإن أقرّ سيد لعبده ، أو عبد غير مكاتب لسيده بمال ، لم يصح .

وإن أقرّ أنه " باع عبدَه [نفسَه بألف " فصدّقه ، لزمه لا إن أنكر ، ويحلف ويعتق فيهما .

وإن أقرّ سيدٌ على عبده][1] بمال أو بما يوجبه كجناية خطأ ، قبل .

وإن أقرّ عبد بسرقة مال في يده ، وكذّبه السيد ، قبل في قطعٍ ، دون مال .

وإن أقرّ لعبدٍ غيرَه بمال ، صح ، وهو لسيده . وإن أقرَّ لمسجد أو مقبرة أو طريق ونحوه، صح ، ذكر سبباً أو لا .

وإن أقرّ لبهيمة، لم يصح[2]. وقيل: يصح كقوله بسببها[3]. ولا يصح لدار إلا مع السبب.

* * *

إقرار مجهولة النسب برق

وإن أقرَّت مزوّجة مجهولةُ النَّسب برقٍّ ، لم يقبل إقرارها ، والنكاحُ بحاله ، وأولاده أحرار .

وإن أقرَّ بولد أمته " أنه ابنه " ، ثم مات ولم يبيِّن هل أتت به في ملكه أو غيره ؟ ، لم تَصرْ أمَّ ولد إلا بقرينة .

---

(١) ما بين القوسين سقط من ب .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٤٥٩/٤ ؛ والمنتهى ، ٦٨٨/٢ .

(٣) انظر : المحرر ، ٣٨٨/٢ ؛ الفروع ، ٦١٢/٦-٦١٣ ؛ المبدع ، ٣٠٧/١٠-٣٠٨ ؛ الشرح ، ١٣٩/٦ ؛ الإنصاف ، ١٤٥/١٢ .

وإن أقر بنسب صغيرٍ أو مجنونٍ مجهولِ النسب ، أو بـأبٍ أو زوجٍ أو مولىً أعتقه ، قُبل إقراره – ولو / أسقط به وارثاً معروف النسب – إذا أمكن صدقه ، ولم يدفع به نسباً لغيره ، وصدَّقه المقَرُّ به ، أو كان ميتاً ، إلا الصغير والمجنون فلا يشترط تصديقهما . ٣٥٠

ولو كبر وعقل وأنكر ، لم يسمع إنكاره . فإن كان كبيراً عاقلاً ، ثبت نسبه إن صدَّقه ، أو كان ميتاً . [ويكفي في تصديق والدٍ بولده][1] وعكسه ، سكوته إذا أقرَّ به . ولا يعتبر في تصديق أحدهما تكراره . نص عليهما ، فيشهد الشاهد بنسبهما . وهو في كلام الموفّق[2] في الشهادات.

ولا يصح إقرار منْ له نسب معروف بغير هؤلاء الأربعة المذكورين ، كابن ابن ، وأخ، وجد ، وعم ؛ لأنه إقرار على الغير ، إلا ورثةً أقرُّوا بمنْ لو / أقرَّ به موروثُهم ثبت نسبه . 372

وإن أقر بعض الورثة ، لم يثبت نسب[3] ، ويعطى المقَرُّ له ما فضل معه أو كله ، إن كان يسقط[4] به . وتقدم في الإقرار بمشارك في الميراث.

ومن ثبت نسبه فادعت أُمُّه[5] – بعد موت أبيه المقرّ – زوجيةً ، لم

---

(١) في حـ : " ويكفي تصديق بولده " .

(٢) انظر : المقنع ، ص ٣٤٤ .

(٣) سقطت من ب .

(٤) في ب : " يستقروا " تحريف .

(٥) في ب : " أمة " خطأ .

تثبت . وكذا دعوى أخته البنوّة .

وإن أقر منْ عليه ولاء بنسب وارث ، لم يقبل إقراره ، إلا أن يصدِّقه مولاه نصّاً . وإن كان مجهول النسب ولا ولاءَ عليه ، فصدّقه [المقِرُّ به][1] وأمكن ، قُبِل .

وإن أَقرَّت امرأةٌ بنكاح على نفسها ، قُبِل ، ولو لاثنين ، فلو أقرَّتْ لهما ، وأقاما بيِّنَتَيْن ، قُدِّم أسبقهما ، فإن جهل ، فقول وليٍّ ، فإن جهله ، فُسِخا . نص عليهما .

وإن أقر ولي مجبرة عليها بنكاح ، قُبِل نصّاً . وإن كانت غير مجبرة ، وهي مقِرَّة له بالإذن ، قُبِل أيضاً ، وإلا فلا .

وإن أقر : " أن فلانة امرأته " ، أو أقرت : " أن فلاناً زوجها " ، فإن كذّبه في حياته، ثم صدَّقه بعد موته ، لم يصح تصديقه ، وإلا صح ، وورثه .

وإن ادعى نكاح صغيرة بيده ، فُرِّق بينهما ، وفسخه حاكم . وإن صدّقته إذا بلغت، قُبِلَ . ولو أقرَّت مزوَّجة بولد ، صح .

وإن أقرَّ كلُّ الورثة بدينٍ على موروثهم ، لزم قضاؤه من تركته ، وإلا فلا . وإن أقرّ بعضهم ، لزمه فقط منه بقدر ميراثه كإقراره بوصية ، ما لم يشهد منهم عدلان ، أو واحد ويمين ، فيلزمهم الجميع .

---

(١) في ب : " المُقَرُّ له " .

ويقدم ما ثبت ببينة نصّاً أو إقرارِ ميت ، على ما ثبت بإقرار ورثة .

وإن أقرَّ لحمل امرأة بمال ، صح ، فلو وضعت حيَّيْن[(١)] فبينهما سواء، ما لم يعْزُه إلى ما يقتضي التفاضل فيُعمل به . وإن وضعت حياً وميتاً فلحيّ .

وإن أقر لكبير عاقل بمال في يده ، ولو كان المقِرُّ به عبداً ، أو نفسَ المقر ، بأن أقر برق نفسه للغير ، فلم يصدقه، بطل إقراره، ويُقَرُّ بيد المقِرِّ.

فإن عاد المقِرُّ فادعاه لنفسه أو لثالث ، قُبِل منه ، ولم[(٢)] يقبل بعدها عود المقَرِّ له إلى دعواه . وكذا لو كان عودُه إلى دعواه قبل ذلك .

***

بابُ ما يَحْصُلُ به الإقْرَار

إذا ادعى عليه ألفاً ، فقال : " نعم " ، أو " أجل "، أو " صدقت "، أو " أنا مقر به " ، أو " بدعواك " ، فقد أقرَّ به .

وعكسه : " يجوز أن تكون محقّاً " ، أو " عسى " ، أو " لعلَّ " ، أو " أحسب " ، أو " أظن " ، أو " أُقَدِّر " ، أو " خذ " ، أو " اتّزن " ، أو

---

(١) في ب : " حنيناً " تحريف ، والوجه ما أثبت من أ و حـ . وانظر : المقنع ، ٣٥٥ ؛ منتهى الإرادات ، ٦٨٩/٢ ؛ الإقناع ، ٤٦٢/٤ .

(٢) سقطت من أ .

" أحْرِز " ، أو " افتح كمّك " ، أو " أنا أقر " و " لا أنكر " . و " أليس لي عليك كذا ؟ " فقال : " بلى "، / إقرارٌ ، لا " نعم[١] ". وقيل : إقـرارٌ ٣٥١ من عامي[٢] – وهو أظهر – .

و " أنا مقر " ، أو " خذهـا " ، أو " اتزنهـا " ، أو " اقبضهـا " ، أو " احرزها " ، أو " هي صحاح " ، إقرارٌ .

و " له عليَّ ألف إن شاء الله " نصّاً ، أو " لـه علـيَّ ألـف لا تـلزمني إلا أن يشاء الله "، أو " إلا أن يشاء زيد " ، أو " إلا أن أقوم " ، أو " في علمي " أو " في علم الله " ، أو " فيمـا أعلـم " – لا " فيمـا أظـن " – ، إقرارٌ .

وكذا قوله : " اقضني ديني عليك ألفاً " ، أو " أعطني " ، أو " سـلّم إليّ " ، أو " اشتر ثوبي هذا " ، أو " ألفاً من الذي عليك " ، أو " أَلِـي ؟، أو هـل لي عليـك ألـف ؟ " فقـال : " نعـم " ، أو " أمهلـني يومـاً " ، أو " حتى أفتح الصندوق " .

و " إن قدم فلان أو – شاء – فله عليَّ " ، أو " له عليَّ ألف / إن قـدم 373 فلان " ، أو " شاء " أو " شهد به فلان " ، أو " جاء المطر " ، ليس بإقرار .

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٤٦٢/٤ ؛ والمنتهى ، ٦٩٤/٢ .

(٢) انظـر : المحـرر ، ٤٢٢/٢ ؛ الفـروع ، ٤١٩/٦ ؛ المبـدع ، ٣١٩/١٠ ؛ الشـرح ، ١٤٤/٦–١٤٥ ؛ الإنصاف ، ١٦٠/١٢ .

و " له عليَّ ألف إذا جاء رأس الشهر " ، إقرار . فإن فسَّره بأجلٍ أو وصيَّةٍ ، قُبِل منه .

و " إن جاء رأس الشهر فله عليّ ألف " ، أو " له عليّ ألف إن شهد به فلان " ، أو " إن شهد به فلان صدّقته ، أو - فهو صادق - " ، ليس بإقرار .

وإن أقر عربيّ بعجميَّة ، أو عجميٌّ بعربيَّة ، وقال : " لم أدْر[1] ما قلت " ، قُبِل بيمينه .

* * *

بابُ الحُكْمِ فيما إذا وَصَلَ إقْرَارِه بما يغيِّرُه

و[2] " له عليّ ألف لا يلزمني " ، أو " قد قبضه " ، أو " استوفاه "، أو " من ثمن خمر " ، أو " تكفَّلت به على أنّي بالخيار " ، أو " ألف إلا ألفاً " ، أو " إلا ستمائة " ، لزمه ، لا : " من ثمن خمرٍ ألف "[3] .

و " كان له عليّ ألف وقضيته - أو بعضه - " ، ليس بإقرار نصّاً[4]. والقول قوله بيمينه . وكذا لو أسقط " كان " .

---

(١) في ب : " لم أرد " تحريف .

(٢) قبلها في المطبوعة : " من قال " زيادة منه .

(٣) لأنه أقرّ بثمن خمر ، وثمن الخمر في الشريعة هدر ؛ لأنه ليس بمال شرعاً ، فلا يجب .

(٤) قال الشيخ موسى الحجاوي في حواشي التنقيح ، ص ٢٧٧-٢٧٨ : " أطلق العبارة ،=

وعنه[١]: مقرٌّ[٢]، كسكوته قبل دعواه القضاء ، فيقيم به بيّنــةً ، أو يحلـف خصمه ، كثابت ببيِّنة .

و " كان له علي كذا " وسكت ، إقرار .

و" لي عليـك مائـة " ، فقـال : " قضيتـك منهـا عشــرين " ، ليــس بإقرار[٣] . وقيل : بلى في غير[٤] العشرين[٥] . وهو أظهـر . وقيـل : بلـى فيهما[٦] .

= وهو مقيد بما إذا لم يثبت سبب الحق ببينة ، د ـره في شـرح المحرر ، ومثلـه لـو اعـترف بسبب الحق ، كأن يقول : إنه ثمن أعيان ، ونحوه ، اشتراها منه ، وأولى من ثبوته ببينة ، وإن لم نقل بهذا كان كل من عنده حق من ثمن مبيع أو غيره ، يمكنه أن يقول : قضيته، ويحلف ، فتضيع حقوق الناس ، وقد رأيت بعض قضاة المذهب وقع في ذلك . قال ابـن هبيرة : لا ينبغـي للقـاضي الحنبلي أن يحكـم بهـذه المسـألة ، ويجـب العمـل بقـول أبـي الخطاب ؛ لأنه الأصل ، وعليه جماهير العلماء " .

ووافقه في : الإقناع ، ٤/٤٩٤ ؛ والمنتهى ، ٢/٦٩٦ .

(١) سقطت من أ .

(٢) انظر : المستوعب ، ٣/ق ١٥٨/أ ؛ الكـافي ، ٤/٥٧٦ ؛ المحـرر ، ٢/٤٣١ ؛ الفـروع ، ٦/٦٢٢؛ المبدع ، ١٠/٣٢٨ ؛ الشرح ، ٦/١٤٧ ؛ الإنصاف ، ١٢/١٦٩ .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ٤/٤٩٤ ؛ والمنتهى ، ٢/٦٩٦ .

(٤) سقطت من أ .

(٥) انظر : النكت والفوائد السنية ، ٢/٤١٩ .

(٦) انظر : المستوعب ، ٣/ق ١٥٨/أ ؛ الكـافي ، ٤/٥٧٦ ؛ النكـت والفوائــد السـنية ، ٢/٤١٩ ؛ المبدع ، ١٠/٣٢٨ ؛ الشرح ، ٦/١٤٧-١٤٨ .

ويعتبر في الاستثناء : أن لا يسكت سكوتاً يمكنه الكلام فيه .

ويصح استثناء ما دون النصف ، ولا يصح استثناء ما زاد . ويصح في النصف .

و " له هؤلاء العبيد العشرة إلا واحداً " ، يصح . فإن ماتوا أو قتلوا أو غُصبوا إلا واحداً ، فقال : " هو المستثني " ، قُبِل قوله .

و " له هذه الدار إلا هذا البيت " ، أو " هذه الدار له، وهذا البيت لي " يقبل منه، ولو كان أكثرها . وإن قال : " إلا ثلثيها " ، أو " الدار له ولي نصفها " فاستثناء أكثر أو نصف .

و " له عليّ درهمان ، وثلاثة إلا درهمين " ، أو " خمسة إلا درهمين ودرهماً " ، أو " درهم ودرهم إلا درهماً " ، لا يصح الاستثناء، فيلزمه في الأوَّلَتَيْن خمسةٌ خمسةٌ ، وفي الثانية[1] درهمان .

ويصح استثناء من استثناء ، فـ " له عليّ سبعة إلا ثلاثة إلا درهماً " يلزمه خمسة . و " له علي عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة إلا درهمين إلا درهماً " يلزمه ثمانية[2] ، إن بطل استثناء النصف ، وإن صح فقط فخمسة . وهو الصحيح[3] . وبما تؤول إليه جملة الاستثناءات سبعة[4] .

(١) أبدلها في المطبوعة : " الثالث " .

(٢) سقطت في جـ .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ٤/٤٩٥ ؛ والمنتهى ، ٢/٦٩٨ .

(٤) وهو الوجه الثاني ؛ لأنه استثنى درهماً من درهمين ، فبقي درهم استثناه من ثلاثة ، =

ولا يصح استثناء من غير جنس نصّاً ، فـلا يصـح استـثناء وَرِقٍ مـن عَيْـنٍ ، وعكسـه[١] . وقيـل : يصـح[٢] / – وهـو أظهـر – . ويرجـع إلى سعره بالبلد إن كان، وإلا فإلى تفسيره . ٣٥٢

و " له عليَّ ألف " ، ثم سكت سكوتاً يمكنه الكلام فيه ، ثم قـال : " زيوفاً " أو " صغاراً " أو " إلى شهر " ، لزمه ألف جياد وافية حالّة ، إلا أن يكون في بلدٍ أوزانهم ناقصة أو مغشوشة ، فيلزمه من دراهمها .

* * *

الإقرار بمؤجل

و " له عليَّ ألف إلى شهر " ، يقبل قوله في التأجيل ، حتى ولو عزاه إلى سبب قابل للأمرين .

و " له عليَّ ألفٌ زيوف " ، وفسَّـره بمـا لا فضَّـة فيـه ، لم يقبـل . / 374 ويقبل بمغشوشة ، وإن قال : " له علي دراهم ناقصة " ، لزمته ناقصة .

= بقي درهمان ، استثناهما من خمسة ، بقي ثلاثة ، استثناهما من عشرة ، بقي سبعة .
انظر : شـرح المنتهى ، ٥٨٢/٣ ؛ الإنصـاف ، ١٧٨/١٢-١٧٩ حيـث ذكـر وجوهـاً أخرى في الباقي .

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٤٩٥/٤ ؛ ولم يذكره في المنتهى .

(٢) انظـر : المستوعب ، ٣/ق ١٦١/ب ؛ الكـافي ، ٥٧٨/٤ ؛ النكـت والفوائـد السـنية ، ٤٦٦/٢-٤٦٧ ؛ الفـروع، ٦٢٥/٦ ؛ المبـدع ، ٣٣٥/١٠ ؛ الشـرح ، ١٥٣/٦ ؛ الإنصاف ، ١٨٣/١٢.

و " له عندي رهن " ، فقال المالك : " وديعة "، فقول مالك بيمينه.

و " له عليّ ألف من ثمن مبيع لم أقبضه " . وقال المقَرُّ له : " بل هو دين في ذمتك "، فقول مُقَرٌّ له بيمينه .

و " له عليَّ ألف من ثمن مبيع تلف قبل قبضه " ، أو " مضاربة تلفت ، وشرط عليّ ضمانها " ، يلزمه الألف .

و " له عندي ألف " وفسره بدين أو وديعة ، يقبل . ولو قال : " قبضه " أو " تلف قَبْل ذلك " ، قُبِل نصّاً ، وكذا : " ظننته باقياً ، ثم علمت تلفه " .

و " له عليّ - أو في ذمتي - ألف " ، وفسّره بوديعة . فإن كان التفسير متصلاً ولم يقل : " تلفت " ، قُبِل . وإلا فلا .

و " له في هذا المال ألف " ، لزمه ، و " له من مالي - أو فيه ، أو في ميراثي من أبي - ألف أو نصفه ، أو داري هذه أو نصفها ، أو منها - أو فيها - نصفها " ، صح ، فلو زاد : " بحق لزمني " ، صح . وإن فسره بهبة ، قُبِلَ . وإن قال : " في ميراث أبي " ، فدين على التركة .

و " له هذه الدار عارية أو هبة أو سكنى " ثبت[1] لها حكم ذلك .

وإن أقر أنه " وهب وأقبض ، أو رهن وأقبض " . أو أقرّ بقبض ثمن أو غيره ثم أنكر، وقال : " ما قبضت ولا أقبضت " ولا بينة - وهو غير

---

(١) تصحفت في حـ إلى : " بيت " .

جاحد لإقراره به - وسأل إحلافَ[1] خصمه، لزمه اليمين .

ولو أقر ببيع أو هبة أو إقباض ، ثم ادعى فساده ، وأنه أقر يظنُّ الصحة ، لم يقبل . وله تحليف المقَرّ له ، فإن نكل ، حلف هو ببطلانه . وكذا إن قلنا ، تردُّ اليمين ، فحلف المقِر . قاله ابن حمدان .

ومن باع شيئاً ثم أقر به لغيره ، لم يقبل على مشتريه ، ويغرمه للمقَرّ له . ومثله إن وهبه أو أعتقه ، ثم أقرّ به .

وإن قال : " لم يكن ملكي ثم ملكته " ، لم يقبل إلا ببينة . وإن كان أقر أنه ملكه ، أو قال : " قبضت ثمن ملكه ونحوه "، لم تسمع بيّنته.

* * *

الإقرار له وعليه ولغيره

و : " غصبت هذا من زيد ، لا بل من عمرو " ، أو : " غصبته منه وغصبه هو من عمرو " ، أو : " هذا لزيد ، لا بل لعمرو " ، دفعه إلى زيد ، وغرم قيمته لعمرو . وكذا : " مِلْكُه لعمرو وغصبتُه من زيد " ، و: " غصبته من زيد ومِلْكُه لعمرو " ، فهو لزيد ، ولا يغرم لعمرو شيئاً .

و " غصبته من أحدهما " ، لزمه التعيين ، فيدفعه إلى من عيَّن ، ويحلف للآخر . وإن قال : " لا أعرفه " ، وصدّقاه ، نزع من يده ، وكانا خصمين فيه . وإن كذّباه ، فقوله بيمينه .

وإن أقرّ بألف في وقتين ، أو قيَّد أحد الألفين بشيء ، حُمل المطلق

(١) في جـ : " إحلافه " تحريف .

على المقيّد ، ولزمه / ألف واحدة . وإن ذكر ما يقتضي التعدد ٣٥٣ - كأجلين أو سببين ونحوهما -، لزماه .

وإن ادعى اثنان تَرِكَةً بينهما بالسوية ، فأقرّ لأحدهما بنصفه ، فالمقَرّ به بينهما .

وإن قال في مرض موته : " هذه الألف لُقَطَةٌ ، فتصدقوا به " ، ولا مال له غيره ، لزم الورثة الصدقة بجميعه ، ولو كذّبوه .

وإن خلّف مائة فادّعاها رجل ، فأقرّ ابن له بها ، ثم ادعاها / آخر ، 375 فأقرّ له بها ، فهي للأول، ويغرمها للثاني . وإن أقرّ بها لهما معاً فبينهما ، ولأحدهما وحده فله ، ويحلف للآخر .

وإن ادعى رجل على ميت مائة دينار ، وهي جميع التركة فأقرّ له ، ثم ادَّعى آخر مثل ذلك ، فأقرّ له ، فإن كان في مجلس واحد فبينهما ، وإلا فللأوّل .

وإن خلّف ابنين ومائتين ، فادعى رجل على الميت مائة دينار ، وصدّقه أحدهما ، لزم المقِرُّ نصفَها ، إلا أن يكون عدلاً . فيحلف الغريم مع شهادته ، ويأخذ مائةً ، والباقية بينهما .

وإن خلّف ابنين وعبدين قيمتهما متساوية ، لا يملك غيرهما ، فقال أحدهما: " أبي أعتق هذا في مرضه " ، وقال الآخر : " بل أعتق هذا " ، عتق من كل واحد ثلثه ، ولكلٍّ ابنٍ سدسُ الذي اعترف بعتقه ، ونصف الآخر .

وإن قال أحدهما : " أبي أعتق هذا " ، وقال الآخر : " أعتق أحدهما ولا أدري منْ منهما " ، أقرع . فإن وقعت على المعتَرَف بعتقه ، عتق ثلثاه[1] . وإن وقعت على الآخر ، عتق من كل واحدٍ ثلثُه .

* * *

بابُ الإِقْرَارِ بالمُجْمَل

وهو : ما احتمل أمرين فأكثر على السواء ، ضدُّ المفسَّر .

و " له عليّ شيء " ، أو " شيء وشيء " ، أو " شيء شيء " ، أو " كذا " ، أو " كذا وكذا " ، أو " كذا كذا " ، قيل له : فسِّر ، فإن أبى حتى مات ، أُخِذ وارثه بمثل ذلك إن خلَّف شيئاً[2] ، [وإلا فلا .

ويُقْبل تفسيره بحقّ شفعة أو أقلّ مال][3] . وقيل : إنْ أَبَى وارثٌ أن يُفَسِّرَه، وقال : " لا علم لي بذلك " ، حلف ، ولزمه من التركة ما يقع عليه الاسم[4] ، وهو أظهر وأصح، [ولا يتوجَّه غيره][5] .

---

(١) سقطت من المطبوعة .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٤٧٢/٤ ؛ وخالفه في : المنتهى ، ٧٠٦/٢ .

(٣) ما بين القوسين سقط من ب .

(٤) انظر : النكت والفوائد السنية ، ٤٧٧/٢ ؛ الفروع ، ٦٣٦/٦ ؛ المبدع ، ٣٥٦/١٠ ؛ الشرح، ١٦٦/٦ ؛ الإنصاف ، ٢٠٥/١٢ .

(٥) ما بين القوسين سقط من ب .

قال المنقّح : " قلت : وكذا المقِرُّ لو قال ذلك وحلف . واختاره في النكت وغيره "[(١)] .

ويقبل إن فسّره بحدّ قذف ، أو ما يجب ردُّه ، كجلد ميتة ، وميتة طاهرة . أو كلب مباح نفعه . وإن فسره بخمر أو ميتة أو قشر جوزة ، [لم يقبل][(٢)] .

و " غصبت منه شيئاً " وفسره بنفسه أو ولده ، لم يقبل .

و " له عليَّ مالٌ أو مال عظيم أو كثير أو خطير ونحوه " ، يقبل تفسيره بمتموَّل قليل أو كثير حتى بأم ولد .

و " له دراهم أو دراهم كثيرة " ، يقبل بثلاثة فأكثر . ولا يقبل تفسيره بما يوزن بالدراهم عادة كإبريسم ونحوه .

و " له عليَّ كذا درهم "، أو " كذا و كذا " ، أو " كذا كذا درهم " بالرفع ، لزمه درهم ، وبالخفض ، يلزمه بعض درهم ، يرجع في تفسيره إليه ، [وكذا " درهماً " بالنَّصب ، لزمه درهم . وإن قال : " كذا وكذا " ، أو " كذا كذا درهماً " بالنَّصب ، لزمه درهم . والوقف كالجر يلزمه بعض درهم .

---

(١) التنقيح المشبع ، ص ٤٤١ .

(٢) في ب : " يقبل " خطأ .

و " له عليّ ألف " ، يرجع في تفسيره إليه][1] ، فإن فسّره بأجناس، قُبل منه ، وإن فسَّره بنحو كلاب ، لم يقبل .

و : " له علي ألف ودرهم " ، أو " ألف ودينار " ، أو " ألف وثوب / أو فرس " أو " درهم وألف[2] " أو " دينار وألف " ونحوه ، ٣٥٤ فالألف من جنس ما عَطف عليه . ومثله : " درهم ونصف " ، و " ألف وخمسون درهما[3] " ، [أو " خمسون][4] وألف درهم " ، أو " ألف إلا درهماً " ، فالجميع دراهم .

و : " له في هذا العبد شركٌ " ونحوه ، أو : " لي / وله ، - أو له 376 فيه - سهم " ، يرجع في تفسيره إليه .

و : " له علي أكثر من مال فلان " ، وفسره بأكثر منه قدراً ، وإن قلّ ، قُبل، وإن فسّره بدونه ؛ لكثرة نفعه ، لحلّه ونحوه ، قبل ، سواء علم مال فلان أو جهله ، ذكر قدره أو [لم يذكره][5] .

و : " له مثل ما في يد زيد " ، لزمه مثله .

وإن ادعى عليه ديناً ، فقال : " لفلان أكثر مما لَكَ " ، وقال :

---

(١) ما بين القوسين سقط من أ .

(٢) سقطت من حـ .

(٣) سقطت من حـ .

(٤) ما بين القوسين سقط من حـ .

(٥) في ب : " علم يذكره " تصحيف .

" أردت التهزُّؤ " ، لزمه حق لهما يرجع في تفسيره إليه .

* * *

الإقرار بغير المتيقن

و : " له ما بين درهم وعشرة " ، يلزمه ثمانية . و " من درهم إلى عشرة " ، أو " ما بين درهم إلى عشرة " ، يلزمه تسعة .

و : " له من عشرة إلى عشرين " ، أو " ما بين عشرة إلى عشرين "، يلزمه تسعة عشر .

و : " له علي درهم فوق درهم أو تحت درهم أو مع درهم ، أو فوقه أو تحته ، أو معه درهم ، أو درهم لكن درهم ، أو درهم بل درهم، أو له درهم قبله درهم ، أو بعده درهم ، [أو درهمان بل درهم " ، لزمه درهمان .

و : " له درهم ودرهم " ، يلزمه درهمان . ولو كرره][1] ثلاثاً بالواو أو الفاء أو ثم ، أو قال : " درهم درهم درهم " ، ونوى بالثالث تأكيد الثاني ، لم يقبل في الأولى، وقُبِل في الثانية .

و : " له درهم[2] في دينار " . يلزمه درهم . فإن فسره بسَلَمٍ فصدّقه ، بطل إن تفرقا عن المجلس . وكذا : " درهم في ثوب " .

وإن قال : " له هذا الدرهم " ، بل هذان الدرهمان ، لزمه ثلاثة ،

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ب .

(٢) بعدها في حـ تكرار " درهم " مقحمة .

وإن قال: " قفيز حنطة ، بل قفيز شعير " ، أو : " درهم ، بل دينار " ، لزماه معاً . و : " له درهم في عشرة " ، لزمه درهم ، إلا أن يريد الحساب أو الجمع ، فيلزمه ذلك[١] .

و : " له خاتم فيه فصّ " ، لزماه ، و : " له تمرٌ في جرابٍ ، أو سكينٌ في قرابٍ ، أو ثوبٌ في منديل ، أو عبدٌ عليه عمامة ، أو دابةٌ عليها سرج ، أو فصٌّ في خاتم ، أو جراب فيه تمر ، أو قراب فيه سيف ، أو منديل فيه ثوب ، أو دابة مسرجة ، أو سرج على دابة ، أو عمامة على عبد ، أو دار مفروشة ، أو زيت في زِقّ " ونحوه ، ليس بإقرار بالثاني .

وإقراره بشجرة أو شجرٍ ليس إقراراً بأرضها ، فلا يملك غرس مكانها لو ذهبت نصّاً.

وبأمة ، ليس إقراراً بحملها[٢] . وقيل : بلى ، فلو قال : لم أرده : قبل . والله أعلم .

قال المنقّح : " وهذه نبذة يسيرة جامعة نافعة إن شاء الله [تعالى . قد منّ الله][٣] بها لخصتها عجلاً ، مشتملة على فوائد جليلة :

منها : تصحيح أكثر الخلاف المطلق الذي في المذهب .

---

(١) في حـ : " عشرة " خطأ لا يستقيم المعنى به فيما لو أراد الجمع. لأنه بالجمع أحد عشر.

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٤/٤٧٢ ؛ والمنتهى ، ٢/٧١٣ .

(٣) ما بين القوسين سقط من ب .

ومنها : تقييد[١] ما أطلقه الموفّق وغيره من الأصحاب بما ذكر المحقّقون .

ومنها : معرفة ما يستثنى من الأحكام من القواعد الكلية والعمومات. وهذا النوع [في الحقيقة كالألغاز][٢] .

ومنها : معرفة قيود الأبواب ، والمسائل وشروطها ، مما لم / ٣٥٥ يذكره[٣] الموفق . وبهذا وغيره يعرف أنه كالشرح لأصله .

ومنها : تعليل بعض مسائل ، منبهاً به على قاعدة أو أصل أو نكتة نافعة ، لا يسع الطالب جهله .

ومنها : غالب خصائص النبي ﷺ / المستثناة من أحكام الأمة . 377

ومنها : معرفة النظائر والأشباه .

ومنها : معرفة حدود لم تجدها مجموعةً في غيره .

ومنها : تحرير مسائل لعلّك لا تراها محرَّرَة إلاّ فيه .

ولو لم يكن في هذا الكتاب إلا معرفة الصحيح من المذهب من الخلاف المطلق الذي في المقنع وغيره ، لكان جديراً أو خليقاً أن يعتنى به، ويحفظ مع اختصاره ؛ لمسيس الحاجة إليه . والله يهدي من يشاء إلى

---

(١) في ب : " تفسير " تحريف .

(٢) في ب : " كالثاني " .

(٣) في المطبوعة : " ينكره " .

صراط مستقيم .

وهذا باب قد يسَّرَ الله الكريم بفتحه ، إذ لم نر أحداً ممن تقدَّمنا من الأصحاب فعل ذلك . وفي الحقيقة كلُّ مسألة من مسائل الكتاب تحتاج إلى زيادة ما ، أو تحرير مع إمعان النظر . وإن مدَّ الله في العمر ويسَّر تتبعت كل مسألة فيه ، وذكرت ما تحتاج إليه مما تقدم ذكره وغيره إن شاء الله تعالى .

وقد سبكت ما هذبته في هذا التنقيح في كلام الموفَّق ، ومزجته به مع بعض اختصار؛ ليكون كالكتاب المستقل ، ليحفظه من أراده "[1] انتهى كلام المنقِّح - رحمة الله عليه - .

وقد أجاد وأفاد ، وروَّى الأكباد ، وسهَّل الطريق إلى قصد الرشاد . ولو طال عمره كما ذكر ، وأمعن النظر ، وقُرئ عليه وروجع ، لزاد ونقص ، وحرَّر كما وعد . لكنه اخترمته المنيَّة قبل إدراك الأُمْنِيَّة .

ولمّا تكرر نظري وفكري فيه ، رأيت فيه أشياء كثيرة تحتاج إلى تحرير .

- منها : ما هو مفرع على قول ضعيف ، فذكره ولم ينبّه عليه . فيظنّ النّاظر فيه أنه على المذهب ، وليس كذلك ، فمن ذلك في عيوب

---

(١) التنقيح المشبع ، ص ٤٤٣-٤٤٤ .

البيع[١] وفي السَّلم وغير ذلك مما ستراه إن شاء الله في مواضعه منبّها عليه .

- ومنها : ما ذكر أنه المذهب ، وهو على قول ضعيف ، وجمهور الأصحاب على خلافه. وأخذت ذلك من كلامه في الإنصاف وغيره مما ستراه إن شاء الله واضحاً في مواضعه ، فإن أشكل عليك شيء من هذا فراجعْ أصْلَيْه .

وما زدت عليهما فغالبه في الفروع ، فراجعها ، وما ذكرته من غير هذه الثلاثة نبَّهْتُ عليه غالباً ، كابن عبدوس وأبي العباس وغيرهما . وقد أهملت قيوداً ذكرها المنقّح ، ولم أرَ من ذكرها غيره ، بل صرحوا بخلافها. فانظرها في مواضعها تجدها منبهاً عليها غالباً .

* * *

وأرجو من الله أن يكون قد كمُل وصار يستغنى به عن غيره من الكتب بردِّ ما تركه المنقّح من أصل المقنع . فصار بحمد الله جامعاً ، ولما يرد عليه مانعاً .

ولي مدّةٌ أراود نفسي على هذا ، وأَنْظُرُها غيرَ أهلٍ له . وقد تكرَّرَ سؤال بعض الطلبة لي بهذا ، وأنا متكاسل ، حتى استخرت الله تعالى في

---

(١) في ب : " المبيع " .

ذلك وعزمت عليه ، [فكان ابتدائي في ذلـك يـوم الإثنـين سـادس عشـر ربيع الآخر ، / وانتهاؤه يوم الجمعة رابـع عشـرين جمـادى الآخـرة ، مـن شهور سنة خمس وثلاثين وتسعمائة، أحسن ا لله ختامها / بخير . 378 ٣٥٥

فجملة المدة شهران [وتسعة أيام](١) ، ومع ذلك لم ألازم الكتابة ، بل ساعة وساعة، وما عددت ذلك إلا من نعـم ا لله الـتي لا تحصـى ، فلـه الحمد وله الثناء الحسن الجميل ، وهو حسبي ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بـا لله العلـي العظيـم ، والحمـد لله أولاً وآخـراً وظـاهراً وباطنـاً ، وصلى ا لله على سيد المرسلين، وقائد الغُرِّ المحجلين ، وعلى آلـه وأصحابـه أجمعين ، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين](٢) * .

***

(١) في ب : " وأحد عشر يوماً " ولذلك وجه إذا احتسب يوما البدء والانتهاء .

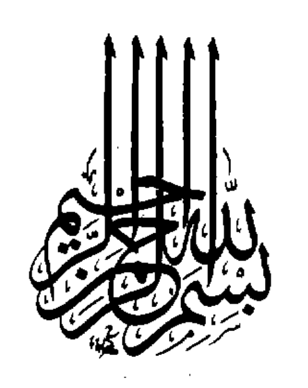
(٢) ما بين القوسين سقط من جـ .

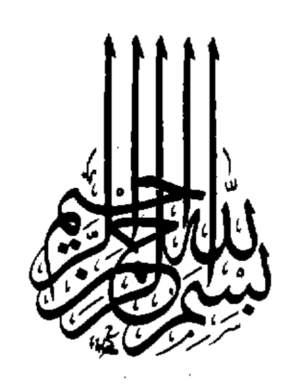
* تم الكتاب ولله الحمد ، وقد جاء في آخر نسخة " أ " من كلام الناسخ :

" وكان الفراغ من هذه النسخة المباركة يوم الثلاثاء آخر شهر رجب الأغر سنة أربعين وتسعمائة من الهجرة النبوية، والحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده .

هذه النسخة من كتابٍ قوبل على مؤلفه بالتمام والكمال وبعضها الأول نقل من كتاب مؤلفه وخطه رحمه الله رحمة واسعة ، ونفع الله به في الدارين آمين يا رب العالمين .

الخاتمة





الخـــاتمـــة

وبعـــد :

هذا هو كتاب " التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح " بـين يديـك - أخي القـارئ - في صـورة جديـدة ، حرصـت فيهـا قـدر الإمكـان أن تكون قريبة مما أراد مؤلفـه ، وأن تشـمل مـا يهـم القـارئ مـن معلومـات تكمل ما في الكتاب بشكل لا يُفَوِّته ويُعَوِّقه عن الاسـتفادة مـن الأصـل . وأرجو أن يكون في هذا العمل إضافة جديدة لصرح هذا العلم الشريف ، وقد توصّلت من خلال بحثي للنتائج التالية :

١ - إنَّ المؤلف رحمـه الله ، قـد عـاش في فـترة حرجـة مـن تـاريخ الأمـة الإسلامية ، وهي فترة ما بين سقوط دولة المماليك البرجية ، وظهور الدولة العثمانية (٩٢٢ هـ) في العالم العربي ، وقد كانت هذه الفـترة تعصف بالتقلبـات السياسية الـتي أثـرت في حيـاة المسـلمين الثقافيـة عامة، ومع ذلك لم يخل عصر المؤلف من علماء بارزين ، حـاولوا أن يبقوا للثقافة الإسلامية مكانتها .

٢ - أن مصادر ترجمـة المؤلـف كـانت شـحيحة جـداً فيمـا يتعلـق بحياتـه الشخصية والعلمية ، ومع ذلك فقد حاولت إبراز هذين الجانبين بمـا أُتيح لي من مصادر .

٣ - إن كتاب " التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح " من أهم كتب الحنابلة في معرفة الصحيح من المذهب ، وأهم مؤلف جمع بين " المقنع " و " التنقيح " ، وقد امتاز عن متن " منتهى الإرادات " بما يلي :

أ - أنه أوسع مسائل من متن " المنتهى " .

ب - أن عبارة التوضيح أوضح لفظاً وأسلس أسلوباً من متن " المنتهى " ، وقد وصف علماء الحنابلة الأخير بتعقيد عبارته ، وجعلوه سمة ظاهرة له .

ج - أن المؤلف رحمه الله قد اتبع في تصحيحه المنهج الذي سلكه المرداوي ، ومع ذلك فقد استدرك عليه في التصحيح أشياء كثيرة .

د - أن الجمع الذي سار عليه صاحب المنتهى هو جمع الأحكام والمسائل ، أما الجمع الذي فعله صاحب التوضيح فهو جمع للأحكام والمسائل والألفاظ ، فقد حافظ على عبارة صاحبي الأصلين إلا في مواطن التصحيح .

٤ - إن كتاب " التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح " كتاب وضعه مؤلفه ابتداءً ، ولم يكن تكملة لعمل سابق ، خلافاً لما زعمه بعض المؤرخين ، وقد أجبت عن هذه الشبهة من ستة أوجه .

٥ - لقد فات المؤلف رحمه الله أشياء قليلة من التصحيح ، نبه عليها من

أتى بعده من العلماء ، ووقفت بفضل ا لله على بعضها ، وأثبت ذلك في هامش الكتاب .

٦ – تميز كتاب التوضيح بكثرة الموارد التي استقى منها مادة الكتاب مع أصالتها وتنوعها.

* * *

وقبل أن أختم هذا الكتاب ، أود أن أضع بعض المقترحات والتوصيات النابعة من معايشتي لهذا العمل ومعاناته :

١ – إنشاء مركز متخصص في إحدى الجامعات ؛ لدراسة الفقه الحنبلي مهمته :

أ – دراسة تاريخ هذا العلم في المذهب الحنبلي ، والتعريف بمدوناته، ومصطلحاته ، وما طرأ على ذلك من الاختلاف عبر العصور والأجيال التي تناقلت المذهب ، إذا لا يزال الغموض يكتنف بعض جوانب هذا العلم في المذهب ، خصوصاً ما يتعلق بالمصطلح الفقهي .

ب – جمع مخطوطات هذا العلم أصلية ومصورة من المكتبات العربية والعالمية ، والمكتبات الخاصة ، ومن ثَمّ جعلها في متناول الباحثين ، وإخراجها على شكل رسائل علمية وفق قواعد علم التحقيق .

٢ - إعادة إخراج كتب الفقه الحنبلي المطبوعة بصورة علمية ، وخدمتها بوضع الفهارس المتنوعة التي تسهل الوصول إلى معلوماتها .

٣ - توحيد المنهج المستخدم في تحقيق التراث ، على الأقل داخل الجامعات ، حتى يؤدي هذا العلم الغرض المرجو منه .

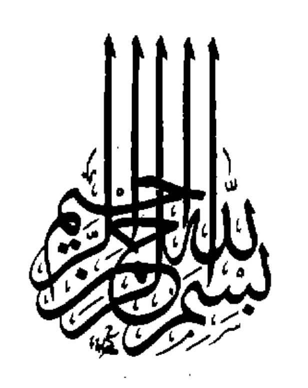
٤ - دعوة الأقسام العلمية بالجامعات ؛ لعقد الدراسات الخاصة ببحث تحويل المقادير الشرعية ، مكاييل وموازيين ، مساحة ومسافة ، من المقاييس القديمة إلى المقاييس المعاصرة ؛ لارتباط الكثير من الأحكام الشرعية بها ، ومسيس حاجة الناس إلى التعرف على ذلك .

٥ - وجوب العناية - بصفة خاصة - بكتب المسائل التي حفظت لنا روايات الإمام أحمد رحمه الله وألفاظه ، وذلك بالبحث عن أماكن وجودها ثم إخراجها وتحقيقها ، وكذلك جمع الروايات عنه المبثوثة في كتب الفقه أو الطبقات والتراجم .

* * *

هذا وأسأل الله أن يتقبل منّي ، ويمحو عنّي الزلل ، ويؤيدني بحوله وقوته ، ويجري على يدي ولساني الخير ، والله المستعان ، وبه وحده الثقة، وهو نعم المولى ، ونعم النصير .

* * *


بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة	رقم الآية	مكان ورودها
﴿ المغضوب ﴾	الفاتحة	٧	٣٣٨
﴿ الضالين ﴾	الفاتحة	٧	٣٣٨
﴿ فإذا أفضتم من عرفات ... ﴾	البقرة	١٩٨-١٩٩	٥٢٧
﴿ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة			
وقنا عذاب النار ﴾	البقرة	٢٠١	٥١٧
﴿ الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله			
ثم لا يتبعون ... ﴾	البقرة	٢٦٢	٤٣٩
﴿ ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ... الآية ﴾	البقرة	٢٨٦	٣٧١
﴿ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه			
اختلافاً كثيراً ﴾	النساء	٨٢	١٦٦،٢٠
﴿ ومن يخرج من بيته مهاجراً ... ﴾	النساء	١٠٠	٩٢
﴿ براءة ﴾	التوبة	١	٣٠٣
﴿ ق ﴾	ق	١	٣٠٥
﴿ كل امرئ بما كسب رهين ﴾	الطور	٢١	٦٥٧

⁂

فهرس الأحاديث

فهرس خصائص النبي صلى الله عليه وسلم

كتاب الطهارة

كتاب الصلاة

كتاب الجنائز

كتاب الزكاة

كتاب الصيام

كتاب الحج

كتاب الجهاد

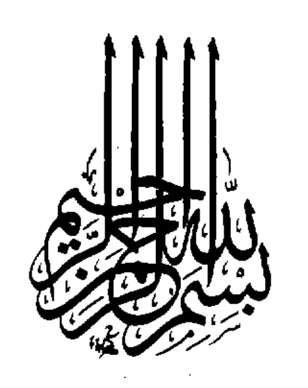
كتاب الغصب

كتاب الوقف

كتاب الفرائض

كتاب النكاح

•••


بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الأعلام ونحوها

إحالات : الأبناء

* * *

إحالات الآباء

* * *

إحالات : الأنساب

* * *

إحالات : الألقاب

* * *

إحالات : الأسماء

* * *

إحالات : المصنّفين

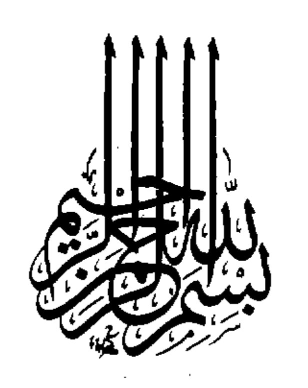
صاحب الحاوي	= عبد الرحمن بن عمر
صاحب الفائق	= أحمد بن الحسن بن قاضي الجبل
صاحب الفروع	= محمد بن مفلح
صاحب المطلع	= محمد بن أبي الفتح
صاحب الوجيز	= الحسين بن يوسف



•
••

فهرس الكتب الواردة في المتن

فهرس البلدان والمواضع ونحوها



فهرس المصطلحات والحدود



فهرس الحضارة

(ملابس ، آلات ، أدوات ، مرافق ، هنات ، صنائع ، مهن ، أعضاء ، رياح

أمراض ، أدوية ، معادن ، أغذية)

فهرس المقادير الشرعية

(مكيال ، ميزان ، مسافة ، مساحة ، نقود)

فهرس الحيوان

فهرس النبات

فهرس القواعد والضوابط والكليات الفقهية

أولاً فهرس القواعد والضوابط :



ثانياً : الكليّات الفقهية :

كتاب الطهارة

كتاب الصلاة

كتاب الزكاة

كتاب الصيام

كتاب الحج

كتاب الجهاد

كتاب البيع

كتاب الحجر

كتاب الشركة

كتاب العارية

كتاب الوقف

كتاب الوصايا

كتاب العتق

كتاب النكاح

كتاب الصداق

كتاب الطلاق

كتاب العدد

كتاب النفقات

كتاب الجنايات

كتاب الديات

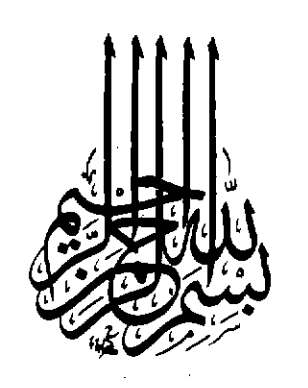
كتاب الحدود

كتاب الأطعمة

كتاب القضاء

كتاب الإقرار




بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الخلافات الكبرى

كتاب الطهارة

كتاب الصلاة

كتاب الجنائز

كتاب الزكاة

كتاب الصيام

كتاب الاعتكاف

كتاب الحج

كتاب الجهاد

كتاب البيع

كتاب الحجر

كتاب الشركة

كتاب العارية

كتاب الغصب

كتاب الوقف

كتاب الفرائض

كتاب العتق

كتاب النكاح

كتاب الصداق

كتاب الخلع

كتاب الطلاق

كتاب الظهار

كتاب العدد

كتاب الرضاع

كتاب النفقات

كتاب الجنايات

كتاب الديات

كتاب الحدود

كتاب الأطعمة

كتاب الصيد

كتاب الأيمان

كتاب القضاء

كتاب الشهادات

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : المراجع والمصادر المخطوطة :

- الإرشاد إلى سبيل الرشاد . محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي . ت ٤٢٨ هـ . المكتبة الوطنية ، باريس ، رقم ١١٠٥ .
- التذكرة في الفقه على مذهب أحمد بن حنبل . علي بن عقيل بن محمد ابن عقيل. ت ٥١٣ هـ . مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى ، رقم ١٠٩ ميكروفيلم.
- التعليق الكبير . محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفرَّاء القاضي أبو يعلى . ت ٤٥٨ هـ . قسم المخطوطات ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، رقم ٩٦٠ ف .
- الجامع الصغير . محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفرّاء ، القاضي أبو يعلى . ت ٤٥٨ هـ . مصوّرة عن مكتبة الشيخ عبد الله بن محمد ابن حميد . ت ١٤٠٢هـ.
- حاشية على منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات . عثمان بن أحمد ابن قائد النجدي . ت ١٠٩٧ هـ . مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى ، رقم ٦٨ ميكروفيلم .

- حواشي ابن قندس على الفروع . مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، رقم .
- حواشي التنقيح . موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي . ت ٩٦٨ هـ. مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، رقم ١٩٨ .
- ذخائر القصر في تراجم أعيان العصر . محمد بن طولون الصالحي . ت ٩٥٣ هـ . مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى . رقم ١٥٦٩ ميكروفيلم .
- الرعاية الكبرى في الفقه (جـ ٢) . أحمد بن حمدان بن شبيب الحرَّاني . ت ٦٦٥ هـ . مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى ، رقم ٤٠ ميكروفيلم .
- غاية المطلب في معرفة المذهب . أبو بكر بن زين الجراعي الحنبلي . ت ٨٨٣ هـ . مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى ، رقم ٤١ ميكروفيلم .
- الفصول في الفقه أو كفاية المفتي . علي بن عقيل بن محمد بن عقيل . ت ٥١٣ هـ. مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى ، رقم ٣٤ ميكروفيلم .
- كتاب ابن تميم على مذهب الإمام أحمد . محمد بن تميم الحراني . ت ٦٧٥ هـ. مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى ، رقم ٢٥٧ ميكروفيلم .

- متعة الأذهان . أحمد بن الملاّ الحلبي . ت ١٠٠٣ هـ. مجمع اللغة العربية، دمشق .
- المستوعب . محمد بن عبد الله بن الحسين السامري . ت ٦١٦ هـ . مركز البحث العلمي . جامعة أم القرى ، رقم ٢٧ ميكروفيلم (جـ ١، ٢) .
- المستوعب . محمد بن عبد الله بن الحسين السامري . ت ٦١٦ هـ . مركز البحث العلمي . جامعة أم القرى، رقم ٧٧ ميكروفيلم (جـ ٣).
- الممتع شرح المقنع . المنجّى بن عثمان بن أسعد التنوخي. ت ٦٩٥ هـ. دمشق ، المكتبة الظاهرية ، رقم ٨٢٩ .
- الوجيز . الحسين بن يوسف بن أبي السرى الدجيلي . ت ٧٣٢ هـ . مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى .

ثانياً : المراجع والمصادر المطبوعة :

(أ)

- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين . محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى . ت ١٢٠٥ هـ . دار الفكر .
- الإتقان في علوم القرآن . عبد الرحمن السيوطي . ت ٩١١ هـ . تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم. مصر : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٥ م .
- الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة . محمد عبد الحي اللكنوي. ت ١٣٠٤ هـ.
- أثر العرف في التشريع الإسلامي . د. السيد صالح عوض . القاهرة : دار الكتاب الجامعي .
- أحكام أهل الذمة . محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية . ت ٧٥١ . الطبعة الثانية. تحقيق : صبحي الصالح . بيروت : دار العلم للملايين ، ١٤٠١ هـ .
- الأحكام السلطانية . علي بن حبيب الماوردي . ت ٤٥٠ هـ . مصر : مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٩٣ هـ .
- الأحكام السلطانية . محمد بن الحسين الفراء الحنبلي . ت ٤٥٨ هـ . الطبعة الثانية. تحقيق : محمد حامد الفقي . القاهرة : مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨٦ هـ .
- الإحكام في أصول الأحكام . علي بن أبي علي بن محمد الآمدي . ت ٦٣١ هـ. الطبعة الثانية . تحقيق : عبد الرزاق عفيفي . دمشق : المكتب الإسلامي . ١٤٠٢ هـ .
- أحكام القرآن . أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي . ت ٣٧٠ هـ . استانبول : مطبعة الأوقاف الإسلامية ، ١٣٣٥ هـ .

- أحكام القرآن . محمد بن عبد الله بن العربي . ت ٥٤٣ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق: علي بن محمد البجاوي . القاهرة : عيسى البابي الحلبي ، عام ١٣٧٧ هـ .
- الأخبار العلمية في اختيارات الشيخ تقي الدين ابن تيمية . علي بن محمد بن عباس البعلي المعروف بابن اللحام . ت ٨٠٣ هـ . تحقيق : حامد الفقي . بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر .
- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه . محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي المكي . كان حياً ٢٧٢ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : عبد الملك بن عبد الله ابن دهيش . مكة : مطبعة النهضة الحديثة ، ١٤٠٧ هـ .
- الاختيارات الجلية من المسائل الخلافية . عبدالله بن عبد الرحمن البسام . مكة : مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة .
- الاختيارات الفقهية = الأخبار العلمية .
- الآداب الشرعية . محمد بن مفلح المقدسي . ت ٧٦٣ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عمر القيام . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٦ هـ.
- أدب القضاء ، الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات . إبراهيم بن عبد الله (ابن أبي الدم الحموي) . ت ٦٤٢ هـ . الطبعة الثانية . تحقيق : محمد الزحيلي. دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٢ هـ .
- الإرشاد إلى معرفة الأحكام . عبد الرحمن بن ناصر السعدي . الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤٠٠ هـ .
- إرشاد أولي النهى إلى دقائق المنتهى. منصور بن يونس البهوتي. ت ١٠٥١ هـ. تحقيق : عبد الباري عواض الثبيتي . مكة : رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى .
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول . محمد بن علي الشوكاني . ت ١٢٥٥ هـ . الطبعة الأولى . القاهرة : مصطفى البابي الحلبي ، عام ١٣٥٦ هـ.

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل . محمد ناصر الدين الألباني . الطبعة الأولى. بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٣٩٩ هـ .
- الاستخراج لأحكام الخراج . عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي . ت ٧٩٥ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : جندي محمود شلاش الهيتي . الرياض : مكتبة الرشد ، ١٤٠٩ هـ .
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب . يوسف بن عبد الله بن عبد البر النميري القرطبي. ت ٤٦٣ هـ. القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى ، عام ١٣٥٨ هـ .
- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة . علي بن سلطان محمد الهروي القاري . ت ١٠١٤ هـ . تحقيق : محمد الصباغ . بيروت : دار القلم ، ١٣٩١ هـ .
- الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب على قواعد المذهب . أبو القاسم ابن محمد بن أحمد التواتي . الطبعة الأولى . بنغازي : المطبعة الأهلية ، عام ١٣٩٥ هـ .
- أسنى المطالب شرح روض الطالب . زكريا الأنصاري . ت ٩٢٧ هـ . مصورة عن الطبعة الأولى بالميمنية . تصحيح : محمد الزهري الغمراوي . المكتبة الإسلامية ، ١٣١٣ هـ .
- أسهل المدارك شرح إرشاد المسالك . أبو بكر بن حسن الكشناوي . الطبعة الثانية. بيروت والقاهرة : دار الفكر و مطبعة عيسى الحلبي .
- الأشباه والنظائر . زين الدين بن إبراهيم بن نجيم . ت ٩٧٠ هـ . الطبعة الأولى. تحقيق: محمد مطيع حافظ . دمشق : دار الفكر ، عام ١٤٠٣ هـ .
- الأعلام . خير الدين الزركلي . ت ١٣٩٦ هـ . الطبعة السادسة . بيروت : دار العلم للملايين ، عام ١٩٨٤ م .

- أعلام الكـرد . مـير بصـري . الطبعـة الأولى . لنـدن : ريـاض الرّيـس للكتـب والنشر، عام ١٩٩١ م .
- أعلام الموقعين عن رب العالمين . محمد بن أبي بكر بن قيّم الجوزيّة . ت ٧٥١ هـ.
- الإفصاح عن معـاني الصحـاح . يحيى بـن محمـد بـن هبيرة . ت ٥٦٠ هـ . الرياض: المؤسسة السعيدية ، ١٣٩٨ هـ .
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل . موسى بن أحمد الحجاوي المقدسـي . ت ٩٦٨ هـ . تصحيح : عبد اللطيف محمد موسى السبكي . بيروت : دار الفكر.
- إكمال الإعلام بتثليث الكلام . محمـد بـن بهـادر الزركشـي . ت ٧٩٤ هـ . الطبعة الثانية . تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم . مصر : عيسـى البـابي الحلبي وشركاه ، ١٣٩١ هـ .
- الآلة والأداة وما يتبعهما مـن الملابـس والمرافـق والهنـات . معـروف الرصـافي . تحقيق: عبد الحميد الرشودي . العراق : وزارة الثقافة والإعلام ، عام ١٩٨٠ م.
- الأم . محمـد بـن إدريـس الشـافعي . ت ٢٠٤ هـ . تصحيـح : محمـد زهـري النجار . القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٨١ هـ .
- الأموال . القاسم بن سلام . ت ٢٢٤ هـ . الطبعة الثانية . تحقيق : محمد خليل هراس. القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، دار الفكر ، ١٣٩٥ هـ .
- إنباء الغمر بأبناء العمر . أحمد بن علي بن حجـر العسـقلاني . ت ٨٥٢ هـ . حيدر آباد الدكـن : مطبعـة مجلـس دائـرة المعـارف العثمانيـة ، عـام ١٣٨٧ - ١٣٩٥ هـ .
- الإنصـاف في معرفـة الراجـح مـن الخـلاف . علـي بـــن سـليمان المـرداوي . ت ٨٨٥ هـ . الطبعة الأولى. تحقيق : محمــد حـامد الفقـي . القـاهرة : مطبعـة السنة المحمدية، عام ١٣٧٥ هـ .

- أنيس الفقهاء . القاسم بن عبد الله القونوي . ت ٩٧٨ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي . جدة : دار الوفاء ، ١٤٠٦ هـ .
- الآيات البينات على شرح جمع الجوامع للمحلّي . أحمد بن قاسم العبادي . ت ٩٩٢ هـ . الطبعة الأولى . القاهرة : مطبعة بولاق .
- إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل . عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراني . ت ٧٤١ هـ. الطبعة الأولى . تحقيق : عمر بن محمد بن عبد الله السبيل . مكة : مطابع جامعة أم القرى ، ١٤١٤ هـ .
- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك . أحمد بن يحي الونشريسي . ت ٩١٤ هـ. تحقيق : أحمد أبو طاهر الخطابي . الرباط : اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي ، عام ١٤٠٠ هـ .
- الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان . أحمد بن محمد بن الرفعة . ت ٧١٠ هـ . تحقيق : محمد أحمد إسماعيل الخاروف . مكة : جامعة أم القرى، ١٤٠٠ هـ .

* * *

(ب)

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق . زين الدين ابن نجيم . ت ٩٧٠ هـ . باكستان: المكتبة الماجدية .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . أبو بكر بن مسعود الكاساني . ت ٥٨٧ هـ. الطبعة الثانية . بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٢ هـ .
- بدائع الفوائد . محمد بن أبي بكر بن قيّم الجوزية . ت ٧٥١ هـ . الطبعة الثانية. القاهرة : مكتبة القاهرة ، عام ١٣٩٢ هـ .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد . محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد .

ت ٥٢٠ هـ . القاهرة: دار المعرفة و مكتبة الكليات الأزهرية و مكتبة الخانجي.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد . محمد بن أحمد بن رشد القرطبي . ت ٥٩٥ هـ . الطبعة الرابعة . مصر : مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٩٥ هـ .
- البداية والنهاية في التاريخ . إسماعيل بن عمر بن كثير . ت ٧٧٤ هـ . تحقيق : محمد عبد العزيز النجار . مطبعة الفجالة الجديدة .
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع . محمد بن علي الشوكاني . ت ١٢٥٠ هـ. الطبعة الأولى . القاهرة : مطبعة السعادة ، عام ١٣٤٨ هـ .
- البرهان في علوم القرآن . محمد بن عبد الله الزركشي . ت ٧٩٤ هـ . تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم . القاهرة : مكتبة دار التراث .
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة . عبد الرحمن السيوطي ، ت ٩١١ هـ. الطبعة الأولى . تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم . القاهرة : مطبعة عيسى البابي الحلبي ، عام ١٣٨٤ هـ .
- بلا ينبع ، لمحات تاريخية جغرافية ، وانطباعات خاصة . حمد الجاسر . الرياض : دار اليمامة .
- البناية في شرح الهداية . محمود بن أحمد العيني . ت ٨٥٥ هـ . الطبعة الأولى. تصحيح: محمد عمر (ناصر الإسلام الرامفوري) . بيروت : دار الفكر ، عام ١٤٠٠ هـ .
- البهجة في شرح التحفة . علي بن عبد السلام التسولي . ت ١٢٥٨ هـ . الطبعة الثانية. مصر : مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٧٠ هـ .
- البيان والتحصيل . ابن رشد القرطبي . ت ٥٢٠ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو . بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٤١١ هـ .

❁ ❁ ❁

(ت)

- تاج العروس من جواهر القاموس . محمد مرتضى الزبيدي . ت ١٢٠٥ هـ . بيروت : دار الفكر.
- التاج والإكليل شرح مختصر خليل . محمد بن يوسف العبدري المواق . ت ٨٩٧ هـ . طرابلس : مكتبة النجاح .
- تاريخ التمدن الإسلامي . جورج زيدان .
- تاريخ الدولة العلية العثمانية . محمد فريد بك المحامي . بيروت: دار الجيل ، ١٣٩٧ هـ.
- تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية . محمد أبو زهرة . ت ١٣٩٤ هـ . دار الفكر العربي ، ١٩٨٩ م .
- تاريخ اليمامة مغاني الديار وما لها من أخبار وآثار . عبد الله بن محمد بن خميس . الطبعة الأولى. الرياض : مطابع الفرزدق التجارية، ١٤٠٧ هـ .
- تاريخ بغداد . أحمد بن علي الخطيب البغدادي . ت ٤٦٣ هـ . القاهرة : مكتبة الخانجي ، عام ١٣٤٩ هـ .
- التبصرة في أصول الفقه . إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي . ت ٤٧٦ هـ. تحقيق : محمد حسن هيتو . دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٠ هـ .
- تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية . علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي (ابن اللحام) . ت ٨٠٣ هـ . تحقيق : عبد الله بن موسى العمار . الرياض : رسالة ماجستير ، جامعة الإمام محمد بن سعود .
- التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث . بكر بن عبد الله أبو زيد . الطبعة الأولى. الرياض : دار الهجرة للنشر والتوزيع ، ١٤١٢ هـ .

■ تحرير ألفاظ التنبيه . يحيى بن شرف الدين النووي . ت ٦٧٦ هـ . الطبعة الأولى. تحقيق : عبد الغني الدقر . دمشق : دار القلم ، ١٤٠٨ هـ .

■ التحفة السنية في الفوائد والقواعد الفقهية . علي بن محمد الهندي . الطبعة الأولى . جدة : دار القبلة للثقافة الإسلامية ، ١٤٠٥ هـ .

■ تحفة الفقهاء . محمد بن أحمد السمرقندي .ت ٥٥٣ هـ . الطبعة الأولى .

■ تحفة المحتاج لشرح المنهاج . أحمد بن حجر الهيثمي . ت ٩٧٤ هـ . طبعة مصورة عن الطبعة الأولى ببولاق . بيروت : دار الفكر ، ١٣١٥ هـ .

■ تحفة المودود بأحكام المولود . محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية . ت ٧٥١ . الطبعة الأولى . تحقيق : بسام عبد الوهاب الجابي . بيروت : دار البشائر الإسلامية ، ١٤٠٩ هـ .

■ الفتاوى الكبرى . أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية . ت ٧٢٨ هـ . تحقيق : محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا . بيروت : دار الكتب العلمية، عام ١٤٠٨ هـ .

■ التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية . صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان. الرياض: مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

■ التخريج عند الفقهاء والأصوليين . يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين . الرياض: مكتبة الرشد ، ١٤١٤ هـ .

■ تدريب الراوي . جلال الدين السيوطي . ت ٩١١ هـ . الطبعة الثانية . تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٩٩ هـ .

■ تذكرة أولي الألباب والجامع للعجب العجاب . داود الضرير الأنطاكي . ت ١٠٠٨ هـ . الطبعة الثالثة . المطبعة العامرة الشرقية ، ١٣٢٩ هـ .

- ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف . علـي حيـدر . ت ١٣٥٣ هـ . بغـداد ، ١٩٥٠ م .
- تصحيح الفروع . علي بن سليمان المرداوي . ت ٨٨٥ هـ . الطبعـة الرابعـة . تحقيق : عبد اللطيف السبكي . بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٥ هـ .
- التعريفات . علي بن محمد الجرجاني . ت ٨١٦ هـ . الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية، عام ١٤٠٣ هـ .
- تفسير التحرير والتنوير . محمد الطاهر بن عاشـور . ت ١٣٩٣ هـ . تونـس : الدار التونيسة للنشر، ١٩٨٤ .
- التفسير الكبير . محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الـرازي . ت ٦٠٦ هـ . الطبعة الثانية . طهران : دار الكتب العلمية .
- تلخيص الحبير في تخريج أحـاديث الرافعـي الكبـير . أحمـد بـن علـي بـن حجـر العسقلاني . ت ٨٥٢ هـ . الطبعـة الأولى . تحقيـق : عبـد الله هاشـم اليمـاني المدني . القاهرة : شركة الطباعة الفنية المتحدة ، ١٣٨٤ هـ .
- التمهيد في أصول الفقه . محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني . ت ٥١٠ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق د. مفيد أبـو عمشـة ، د. محمـد علـي إبراهيـم . مكـة : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، عام ١٤٠٦ هـ .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد . يوسـف بـن عبـد الله بـن عبـد الـبرّ النمري القرطبي . ت ٤٦٣ هـ . تحقيق هيئة من علماء وزارة الأوقاف المغربية. المغرب : مطبعة فضالة .
- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة . علي بن محمد بن عـراق الكناني. ت ٩٦٣ هـ . الطبعـة الأولى . تحقيـق : عبـد الوهـاب عبـد اللطيـف و عبد الله محمد الصديق . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٩٩ هـ .

- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع . علي بن سليمان المرداوي . ت ٨٨٥ هـ. تحقيق : عبد الرحمن حسن محمود . الرياض : المؤسسة السعيدية، ١٩٨١ م .
- تهذيب الأجوبة : الحسن بن حامد الحنبلي . ت ٤٠٣ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : صبحي السامرائي . بيروت : عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية ، ١٤٠٨ هـ .
- تهذيب الأسماء واللغات . يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي . ت ٦٧٦ هـ . بيروت : دار الكتب العلمية .
- تهذيب التهذيب . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . ت ٨٥٢ هـ . الطبعة الأولى . بيروت : دار الفكر ، عام ١٤٠٤ هـ .
- تهذيب السنن . محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية . ت ٧٥١ هـ . تحقيق : محمد حامد الفقي . القاهرة : مكتبة السنة المحمدية .
- التوقيف على مهمات التعاريف . محمد بن عبد الرؤوف المناوي . ت ١٠٣١ هـ . الطبعة الأولى. تحقيق : محمد رضوان الداية . دمشق . دار الفكر . ١٤١٠ هـ .
- تيسير التحرير . محمد أمين بادشاه . ت ٩٧٨ هـ . الطبعة الأولى . القاهرة : مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٥٠ هـ .
- تيسير المنفعة بكتابَيْ مفتاح كنوز السنّة والمعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي. محمد فؤاد عبد الباقي . الطبعة الثانية . بيروت : دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع ، عام ١٤٠٤ هـ .

❁ ❁ ❁

(ج)

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن . محمد بن جرير الطبري . ت ٣١٠ هـ . الطبعة الثالثة . القاهرة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، عام ١٣٨٨ هـ .
- جامع الرسائل . أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية . ت ٧٢٨ هـ . الطبعة الثانية. تحقيق : محمد رشاد سالم . القاهرة : مطبعة المدني ، عام ١٤٠٥ هـ .
- جامع العلوم . عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري . الطبعة الثانية . تحقيق: محمود ابن علي الحيدر آبادي . حيدر آباد : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، عام ١٤٠٤ هـ .
- جامع العلوم والحكم . عبد الرحمن بن أحمد بن رجب . ت ٧٩٥ هـ . الطبعة الرابعة . القاهرة : مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، عام ١٣٩٣ هـ.
- الجامع لأحكام القرآن . محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي . ت ٦٧١ هـ . القاهرة : دار الكتب المصرية .
- جمع الجوامع مع حاشية المحلى عليه . عبد الوهاب بن علي السبكي . ت ٧٧١ هـ . مصر : دار إحياء الكتب العربية .
- جمهرة أنساب العرب . علي بن أحمد بن حزم الأندلسي . ت ٤٥٦ هـ . راجع النسخة وضبط أعلامها لجنة من العلماء . الطبعة الثالثة . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣ هـ .
- جمهرة اللغة . أبو بكر محمد بن الحسين بن زيد . (ت ٣٢١ هـ) . القاهرة : مؤسسة الحلبي .
- جواهر الإكليل . صالح عبد السميع الآبي الأزهري . بيروت : دار الفكر .
- الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد . يوسف بن الحسن بن عبد الهادي . ت ٩٠٩ هـ . الطبعة الأولى . تحقق : عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. القاهرة : مكتبة الخانجي ، ١٤٠٧ هـ .

* * *

(ح)

- حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدرّ المختار .
- حاشية ابن قاسم على الروض المربع . عبد الرحمن بن محمد بن قاسم . ت ١٣٩٢ هـ . الطبعة الثانية .
- حاشية الباجوري على ابن قاسم . إبراهيم بن محمد الباجوري . ت ١٢٧٧ هـ. القاهرة : دار إحياء الكتب العربية ، عام ١٣٤٤ هـ .
- حاشية البجيرمي على شرح الخطيب . سليمان بن محمد البجيرمي ت١٢٢١ هـ.
- حاشية البنّاني على جمع الجوامع . عبد الرحمن بن جار الله البنّاني. ت ١١٩٨ هـ. الطبعة الثانية. القاهرة : مصطفى البابي الحلبي ، عام ١٣٥٦ هـ .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . محمد عرفة الدسوقي . ت ١٢٣٠ هـ. بيروت : دار الفكر.
- حاشية الروض المربع . عبد الله بن عبد العزيز العنقري . ت ١٣٧٣ هـ . الرياض : مكتبة الرياض الحديث .
- حاشية الصاوي على الشرح الكبير . أحمد بن محمد الصاوي . ت ١٢٤١ هـ. مطبوعة مع الشرح الصغير . تحقيق : مصطفى كمال وصفي . القاهرة : دار المعارف ، ١٣٩٢ هـ .
- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح . أحمد بن محمد الطحطاوي . ت ١٢٣١ هـ . القاهرة : مصطفى البابي الحلبي ، عام ١٣٦٦ هـ .
- حاشية المقنع . سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب . ت ١٢٣٣ هـ. الطبعة الثانية . القاهرة : المكتبة السلفية .
- حاشية عميرة على شرح المحلى على المنهاج . أحمد البركسي عميرة. ت ٩٥٧ هـ. القاهرة : عيسى البابي الحلبي .

- الحدود في الأصول . سليمان بن خلف الباجي الأندلسي . ت ٤٧٤ هـ . تحقيق: نزيه حماد . بيروت : مؤسسة الزعبي ، ١٣٩٢ هـ .
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة . عبد الرحمن السيوطي . ت ٩١١ هـ. الطبعة الأولى . تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم . القاهرة : دار إحياء الكتب العربية ، عام ١٣٨٧ هـ .
- حلية الفقهاء . أحمد بن فارس بن زكريا الرازي . ت ٣٩٥ هـ . الطبعة الأولى. تحقيق: عبد الله ابن عبد المحسن التركي . بيروت : الشركة المتحدة للتوزيع ، ١٤٠٣ هـ .
- ابن حنبل ، حياته ، عصره ، آراؤه وفقهه . محمد أبو زهرة . ت ١٣٩٤ هـ . دار الفكر العربي .
- حواشي التنقيح في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . موسى بن أحمد ابن سالم المقدسي الصالحي . ت ٩٦٠ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : يحيى بن أحمد بن يحيى الجردي . القاهرة : دار المنار للنشر والتوزيع ، ١٤١٢ هـ .
- حواشي الشرواني وابن قاسم على التحفة . عبد الحميد الشرواني وأحمد بن قاسم العبادي . الطبعة الأولى . القاهرة : المطبعة الميمنيّة ، عام ١٣١٥ هـ .
- الحيوان . عمرون بن بحر الجاحظ . ت ٢٥٥ هـ . الطبعة الثانية . تحقيق : عبد السلام محمد هارون . مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده .

❁ ❁ ❁

(خ)

- خطط الشام . محمد كرد علي . الطبعة الثانية . بيروت : دار العلم للملايين ، ١٣٨٩ هـ .

- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر . محمد أمين بن فضل الله المحبّي . ت ١١١١ هـ . بيروت : دار صادر .
- خلق الإنسان بين الطب والقرآن . محمد علي البار . الطبعة السابعة . جدة – الدمام : الدار السعودية للنشر والتوزيع ، ١٤٠٩ هـ .
- خيال الظل ، اللعب والتماثيل المصورة عند العرب . أحمد تيمور باشا . ت ١٣٤٨ هـ . الطبعة الأولى . القاهرة : لجنة نشر المؤلفات التيمورية ، ١٣٧٦ هـ .

* * *

(د)

- الدارس في تاريخ المدارس . عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، ت ٩٢٧ هـ . عني بنشره وتحقيقه : جعفر الحسني . القاهرة : مكتبة الثقافة الدينية ، عام ١٩٨٨ م .
- دارسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي . نزيه حماد . الطعبة الأولى . الطائف : دار الفاروق ، ١٤١١ هـ .
- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي . يوسف بن حسن بن عبد الهادي المعروف بـ " ابن المبرد " . ت ٩٠٩ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : د. رضوان مختار بن غربية . جدة : دار المجتمع ، عام ١٤١١ هـ .
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام . علي حيدر . تعريب : المحامي فهمي الحسني. بيروت: مكتبة النهضة .
- الدرر السنية في الأجوبة النجدية . عبد الرحمن بن قاسم العاصمي القحطاني النجدي . ت ١٣٩٢ هـ . الطبعة الثالثة . بيروت: دار العربية ، ١٣٩٨ هـ.

- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . ت ٨٥٢ هـ . الطبعة الثانية . تحقيق : محمد سيّد جاد الحق . القاهرة : دار الكتب الحديثة ، عام ١٣٨٥ هـ .
- دستور العلماء = انظر : جامع العلوم .
- الدعاء . سليمان بن أحمد الطبراني . ت ٣٦٠ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : محمد سعيد بن محمد حسن البخاري . بيروت : دار البشائر الإسلامية ، ١٤٠٧ هـ .
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى . منصور بن يونس البهوتي . ت ١٠٥١ هـ . بيروت : دار الفكر.
- دمشق في عصر المماليك . نقولا زيادة . الطبعة الأولى . بيروت : مؤسسة فرنكلين للطباعة والنشر ، ١٩٦٦ م .

* * *

(ذ)

- الذخيرة . أحمد بن إدريس القرافي . ت ٦٨٤ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : محمد حجي . بيروت: دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٤ هـ .
- الذيل على طبقات الحنابلة . عبد الرحمن بن أحمد البغدادي (ابن رجب) . ت ٧٩٥ هـ . بيروت : دار المعرفة .

* * *

(ر)

- ردّ المحتار على الدر المختار . محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي. ت ١٢٥٢ هـ. استانبول : دار الطباعة العامرة ، عام ١٢٥٧ هـ .

- الروض المربع بشرح زاد المستقنع . منصور بن يونس البهوتي . ت ١٠٥١ هـ. الطبعة السادسة . القاهرة : المطبعة السلفية ، عام ١٣٨٠ هـ .
- الروض المعطار في خبر الأقطار . محمد بن عبد المنعم الحميري . الطبعة الثانية. تحقيق : الدكتور إحسان عباس . بيروت : مكتبة لبنان ١٩٨٤ م .
- روضة الطالبين . يحي بن شرف النووي . ت ٦٧٦ هـ . بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٣٨٦ هـ .
- روضة الناظر وجنة المناظر . عبد الله بن أحمد ابن قدامة . ت ٦٢٠ هـ . تحقيق: عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد . الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، عام ١٣٩٧ هـ .
- روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين . محمد بن عثمان القاضي. الطبعة الثانية . القاهرة : مطبعة الحلبي ، عام ١٤٠٣ هـ .

* * *

(ز)

- زاد المسير في علم التفسير . عبد الرحمن بن لي المعروف بابن الجوزي . ت ٥٩٧ هـ . دمشق : المكتب الإسلامي ، ١٣٨٥ هـ .
- زاد المعاد في هدي خير العباد . محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية) . ت ٧٥١ هـ . الطبعة السابعة . تحقيق : شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط. بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤٠٥ هـ .
- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي . محمد بن أحمد الأزهري . ت ٣٧٠ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق: محمد جبر الألفي . الكويت : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، عام ١٣٩٩ هـ .

- الزاهر في معاني كلمات الناس . محمد بن القاسم الأنباري . ت ٣٢٨ هـ . تحقيق : حاتم صالح الضامن . دار الرشيد للنشر ، ١٣٩٩ هـ .

* * *

(س)

- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة . محمد بن عبد الله بن حميد النجدي . ت ١٢٩٥ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : بكر بن عبد الله أبو زيد و عبد الرحمن ابن سليمان العثيمين . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٦ هـ .
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة . محمد ناصر الدين الألباني . الطبعة الثالثة. بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٣٩٢ هـ .
- السنن . عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي . ت ٢٥٥ هـ . اهتمام : محمد أحمد دهمان. بيروت : دار إحياء السنة النبوية .
- سنن أبي داود . سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي . ت ٢٧٥ هـ . راجعه على عدة نسخ وضبط أحاديثه ، وعلق حواشيه : محمد محي الدين عبد الحميد . استانبول : المكتبة الإسلامية .
- سنن ابن ماجه . محمد بن يزيد القزويني . ت ٢٧٥ هـ . حقق نصوصه ، ورقم كتبه ، وأبوابه ، وأحاديثه ، وعلّق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي . استانبول: المكتبة الإسلامية .
- سنن الترمذي . محمد بن عيسى بن سورة الترمذي . ت ٢٧٩ هـ . تعليق : عزت عبيد الدعاس . استانبول : المكتبة الإسلامية .
- السنن الكبرى . أحمد بن الحسين بن علي البيهقي . ت ٤٥٨ هـ . الطبعة الأولى. تحقيق : محمد عبد القادر عطا . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٤ هـ.

- سنن النسائي . أحمد بن شعيب الخراساني . ت ٣٠٣ هـ . الطبعة الثانية . اعتنى به ورقمه وصنع فهارسه : عبد الفتاح أبو غدة . بيروت : دار البشائر الإسلامية ، عام ١٤٠٦ هـ .
- السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات . محمد عبد السلام خضر الشقيري . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٠ هـ .
- السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية . عبد الوهاب خلاف . القاهرة : المطبعة السلفية ، ١٣٥٠ هـ .
- سير أعلام النبلاء . محمد بن أحمد الذهبي . ت ٧٤٨ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق مجموعة من الباحثين بإشراف شعيب الأرناؤوط . بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤٠٩ هـ .

* * *

(ش)

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب . ابن العماد الحنبلي . ت ١٠٨٩ هـ . بيروت : دار الآفاق الجديدة .
- شرح الخرشي على مختصر خليل . محمد بن عبد الله بن علي الخرشي . ت ١١٠١ هـ. طبعة مصورة عن طبعة بولاق . بيروت : دار صادر ، ١٣١٨ هـ.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك . محمد الزرقاني . ت ١١٢٢ هـ . القاهرة : مطبعة الاستقامة ، ١٣٧٣ هـ .
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي . محمد بن عبد الله الزركشي . ت ٧٧٢ هـ . الطبعة الأولى. تحقيق : عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين . الرياض : شركة العبيكان ، ١٤١٢ هـ .

* * *

(ش)

- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك . أحمد بن محمد بن أحمد الدردير . ت ١٢٠١ هـ . تحقيق : مصطفى كمال وصفي . القاهرة : دار المعارف ، ١٣٩٢ هـ .
- شرح العمدة . أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية . ت ٧٢٨ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : د. صالح بن محمد الحسن . الرياض : مطابع الفرزدق ، عام ١٤٠٩ هـ .
- شرح القواعد الفقهية . أحمد بن محمد الزرقاء . ت ١٣٧٥ هـ . الطبعة الأولى. تصحيح : د. عبد الستار أبو غدّة . بيروت : دار الغرب الإسلامي، عام ١٤٠٣هـ.
- الشرح الكبير . عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي . ت ٦٨٢ هـ . الطبعة الأولى . مكتبة الإمام أحمد ، ١٤٠٩ هـ .
- الشرح الكبير على مختصر خليل (مع حاشية الدسوقي) . أحمد بن محمد بن أحمد الدردير . ت ١٢٠١ هـ . القاهرة : عيسى البابي الحلبي .
- شرح الكوكب المنير . محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي (ابن النجار). ت ٩٧٢ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد . مكة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، عام ١٤٠٠ هـ.
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول . أحمد بن إدريس القرافي . ت ٦٨٤ هـ . تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد . القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية، عام ١٣٩٣ هـ .

- شرح حدود ابن عرفة . محمد الأنصاري الرصاع . ت ٨٩٤ هـ. الطبعة الأولى . تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري . بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٣ م .
- شرح غريب ألفاظ المدونة . الجبي . الطبعة الأولى . تحقيق : محمد محفوظ . بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٢ هـ .
- شرح فتح القدير . محمد بن عبد الواحد السكندري المعروف بابن الهمام . ت ٦٨١ هـ . القاهرة : مطبعة مصطفى محمد .
- شرح كفاية المتحفظ . محمد بن الطيب الفاسي. ت ١١٧٠ هـ . الطبعة الأولى. تحقيق : علي حسين البواب . الرياض: دار العلوم، ١٤٠٣ هـ .
- شرح مختصر الروضة . سليمان بن عبد القوي الطوفي . ت ٧١٦ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٠ هـ .
- شرح منتهى الإرادات = انظر : دقائق أولي النهى .
- شرح ميّارة علي على تحفة الحكام . محمد بن أحمد ميارة . ت ١٠٧٢ هـ . مصر: المطبعة المصرية ومكتبتها .

* * *

(ص)

- الصحاح . إسماعيل بن حماد الجوهري . ت ٣٩٣ هـ . الطبعة الثالثة . تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار . بيروت : دار العلم للملايين ، عام ١٤٠٤ هـ.
- صحيح مسلم . مسلم بن الحجاج القشيري . ت ٢٦١ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . بيروت : دار إحياء التراث ، عام ١٣٧٥ هـ .

- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي . أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي. ت ٦٩٥ هـ. الطبعة الثانية . تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني . بيروت : المكتب الإسلامي. ١٣٩٤ هـ .

* * *

(ض)

- ضعيف سنن أبي داود . محمد ناصر الدين الألباني . الطبعة الأولى . تعليق : زهير الشاويش . بيروت ودمشق وعمان : المكتب الإسلامي ، ١٤١٢ هـ .
- ضعيف سنن ابن ماجه . محمد ناصر الدين الألباني . الطبعة الأولى . تعليق : زهير الشاويش . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٨ هـ .
- ضعيف سنن الترمذي . محمد ناصر الدين الألباني . الطبعة الأولى . تعليق : زهير الشاويش . بيروت ودمشق وعمان : المكتب الإسلامي ، ١٤١١ هـ .
- ضعيف سنن النسائي . محمد ناصر الدين الألباني . الطبعة الأولى . تعليق : زهير الشاويش . بيروت ودمشق وعمان : المكتب الإسلامي .
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع . محمد بن عبد الرحمن السخاوي . ت ٩٠٢ هـ . بيروت : دار مكتبة الحياة .

(ط)

- طبقات الحنابلة . محمد بن أبي يعلى . ت ٥٢٦ هـ . طبعة مصورة . تحقيق : محمد حامد الفقي . بيروت : دار المعرفة .
- طبقات الشافعية الكبرى . عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي. ت ٧٧١ هـ . تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو ، محمود الطناحي . مصر : دار إحياء الكتب العربية .

- طبقات المفسرين . محمد بن علي بن أحمد الداوودي . ت ٩٤٥ هـ . الطبعة الاولى . تحقيق : علي محمد عمر . القاهرة : مطبعة الاستقلال الكبرى ، عام ١٣٩٢ .
- الطبيب أدبه وفقهه . زهير السباعي و محمد علي البار . الطبعة الأولى . دمشق وبيروت: دار القلم والدار الشامية ، ١٤١٣ هـ .
- الطرق الحكميّة في السياسة الشرعية .. محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية. ت ٧٥١ هـ . تحقيق : محمد جميل غازي . القاهرة : مطبعة المدني .
- طِلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية . نجم الدين بن حفص النسفي . ت ٥٣٧ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : خليل الميس . بيروت : دار القلم ، ١٤٠٦ هـ .

* * *

(ع)

- عجالة المبتدي وفضالة المنتهي في النسب . محمد بن أبي عثمان الحازمي الهمداني. ت ٥٨٤ هـ . الطبعة الثانية . تحقيق : عبد الله كنون . القاهرة : المطبعة الأميرية ، ١٣٩٣ هـ .
- العدة شرح العمدة . عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي . ت ٦٣٤ هـ . المطبعة السلفية ومكتبتها .
- العدة في أصول الفقه . محمد بن الحسين الفراء البغدادي . ت ٤٥٨ هـ . الطبعة الأولى. تحقيق : أحمد بن علي سير المباركي . الرياض، ١٤٠٠-١٤١٠ هـ.
- العذب الفائض شرح عمدة الفارض . إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي. ت ١١٨٩ هـ .

- العرف والعادة في رأي الفقهاء . أحمد فهمي أبو سنة . القاهرة : مطبعة الأزهر، عام ١٩٤٧ م .
- عقد الفرائد وكنز الفوائد . محمد بن عبد القوي . ت ٦٩٩ هـ . الطبعة الأولى. دمشق : المكتب الإسلامي ، ١٣٨٤ هـ .
- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين . محمد بن أحمد بن علي بن محمد الحسني الفاسي المكي (تقي الدين الفاسي) . ت ٨٣٢ هـ . القاهرة : مطبعة السنة المحمدية.
- العقود الدرّية في مناقب شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية . محمد بن أحمد عبد الهادي. ت ٧٤٤ هـ . القاهرة : مطبعة المدني .
- عقد الأجياد في الصافنات الجياد . محمد بن عبد القادر الجزائري الحسني . الطبعة الثانية. دمشق : المكتب الإسلامي ، ١٣٨٣ هـ .
- العقيدة الطحاوية. أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي. ت ٣٢١ هـ. الطبعة الرابعة . تحقيق : جماعة من العلماء . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٣٩١ هـ .
- العلل في معرفة الرجال . أحمد بن حنبل . ت ٢٤١ هـ . تعليق : طلعت قوج بيكيت و إسماعيل جراح أوغلو . استانبول : المكتبة الإسلامية ، ١٩٨٧ م .
- علماء آل سليم وتلامذتهم وعلماء القصيم . صالح السليمان العمري . الطبعة الأولى . الرياض : مطابع الإشعاع ، عام ١٤٠٥ هـ .
- علماء نجد خلال ستة قرون . عبد الله بن عبد الرحمن البسام . الطبعة الاولى. مكة : مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ، عام ١٣٩٨ هـ .
- عمدة الفقه . عبد الله بن قدامة . ت ٦٢٠ هـ . الطبعة الأولى . شرح وتعليق: عبد الله البسام . مكة : مكتبة النهضة الحديثة ، ١٣٧٩ هـ .

- عوارض الأهليّة عند الأصوليين . حسين خلف الجبوري . الطبعة الأولى . مكة: مطابع جامعة أم القرى ، ١٤٠٨ هـ .

* * *

(غ)

- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى . مرعي بن يوسف الكرمي. ت ١٠٣٣ هـ. الطبعة الثانية . الرياض : المؤسسة السعيدية .
- غريب الحديث . القاسم بن سلام الهروي . ت ٢٢٤ هـ . الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦ هـ .
- غريب الحديث . حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي . ت ٣٨٨ هـ .الطبعة الأولى . تحقيق : عبد الكريم إبراهيم العزباوي . مكة : مطابع جامعة أم القرى. ١٤٠٢ هـ .
- الغنية لطالبي طريق الحق في الأخلاق والتصوف والآداب الإسلامية . عبد القادر الجيلاني الحسني. ت ٥٦١ هـ . بيروت : المكتبة الثقافية .

* * *

(ف)

- الفتاوى السعدية . عبد الرحمن بن ناصر السعدي . ت ١٣٧٦ هـ . الرياض: منشورات المؤسسة السعيدية .
- الفتاوى الكبرى . أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية . ت ٧٢٨ هـ . الطبعة الأولى.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء . جمع : أحمد بن عبد الرزاق الدويش . الطبعة الأولى . الرياض : دار العاصمة ، عام ١٤١١ هـ .

- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان . الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند. الطبعة الثانية . القاهرة : مطبعة بولاق ، عام ١٣١٠ .
- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم عبد اللطيف آل الشيخ . ت ١٣٨٩ هـ. جمع وترتيب : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم . الطبعة الاولى . مكة : مطبعة الحكومة، ١٣٩٩ هـ .
- فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ت ٨٥٢ هـ . حقق بعضه : عبد العزيز بن عبد الله بن باز . الرياض : نشر وتوزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .
- فتح العزيز . عبد الكريم بن محمد الرافعي . ت ٦٢٣ هـ . بيروت: دار الفكر.
- الفرق الإسلامية . علي مصطفى الغرابي . الطبعة الثانية . مصر : مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح .
- الفرق بين الفِرق . عبد القادر بن طاهر بن محمد البغدادي . ت ٤٢٩ هـ . تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد . بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر .
- الفروسية . محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية . ت ٧٥١ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : محمد نظام الدين الفتيح . المدينة المنورة : مكتبة دار التراث للنشر والتوزيع ، ١٤١٠ هـ .
- الفروع . محمد بن مفلح المقدسي . ت ٧٦٣ هـ . الطبعة الرابعة . تحقيق : عبد اللطيف السبكي. بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٥ هـ .
- الفروق اللغوية . الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد العسكري. ت ٣٩٥ هـ. تحقيق : حسام الدين القدسي . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠١ هـ .
- الفقه على المذاهب الأربعة . الطبعة الثانية . القاهرة . دار الكتب المصرية ، ١٣٤٩ هـ.

- الفكر الديني اليهودي ، أطواره ومذاهبه . حسن ظاظا . الطبعة الثانية . دمشق وبيروت: دار القلم - دارة العلوم ، ١٤٠٧ هـ .
- الفلك المشحون في أحوال محمد بن طولون . محمد بن طولون . ت ٩٥٣ هـ . الطبعة الأولى . دمشق ، ١٣٤٨ هـ .
- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات . عبد الحي ابن عبد الكبير الكتاني . الطبعة الثانية . بيروت : دار الغرب الإسلامي ، عام ١٤٠٢ هـ .
- الفوائد الشنشورية . محمد بن عبد الله الشنشوري . ت ٩٨٣ هـ . الطبعة الأولى . القاهرة : مطبعة مصطفى الحلبي ، ١٣٥٥ هـ . ومعه : التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية . إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري . وبالهامش : الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية . محمد بن عبد الله الشنشوري . ت ٩٨٣ هـ .
- فوات الوفيات والذيل عليها . محمد بن شاكر الكتبي . ت ٧٦٤ هـ . تحقيق: د. إحسان عباس . بيروت : دار صادر ، ١٩٧٣ م .
- فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت . محبّ الله عبد الشكور البهاري . ت ١١١٩ هـ. الطبعة الأولى . القاهرة : المطبعة الأميرية ، عام ١٣٢٢ هـ .
- في شمال غرب الجزيرة ، نصوص مشاهدات انطباعات . حمد الجاسر . جدة : دار اليمامة، ١٣٩٠ هـ .

* * *

(ق)

- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً . سعدي أبو حبيب . الطبعة الأولى . دمشق: دار الفكر ، عام ١٤٠٢ هـ .

- القاموس المحيط . محمد بن يعقوب الفيروزآبادي . ت ٨١٧ هـ . الطبعة الثانية. القاهرة: مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، عام ١٣٧١ هـ .
- قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي ، ١٤٠٥ هـ .
- قصد السبيل فيما في اللغة العربية من الدخيل . محمد الأمين بن فضل الله المحبي. ت ١١١١ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : عثمان محمود الصيني . الرياض : مكتبة التوبة ، ١٤١٥ هـ .
- القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية . محمد بن طولون الصالحي . ت ٩٥٣ هـ. تحقيق: محمد أحمد دهمان . الطبعة الثانية . دمشق : مجمع اللغة العربية ، عام ١٤٠١ هـ .
- القواعد . محمد بن أحمد المقّري . ت ٧٥٨ . تحقيق : د. أحمد بن عبد الله ابن حميد . مكة : جامعة أم القرى .
- قواعد الفقه . محمد عميم الإحسان المجدّدي البركتي . الطبعة الأولى . كراتشي: الصدف ببلبشرز، عام ١٤٠٧ هـ .
- القواعد في الفقه الإسلامي . عبد الرحمن بن فرج الحنبلي . ت ٧٩٥ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد . القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٩٢ هـ .
- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة . عبد الرحمن بن ناصر السعدي . ت ١٣٧٦ هـ . الرياض : مكتبة المعارف ، عام ١٤٠٦ هـ .
- القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة . ناصر بن عبد الله الميمان . الطبعة الأولى . مكة : مطابع جامعة أم القرى ، ١٤١٦ هـ .
- القواعد والفوائد الأصولية . علي بن عباس البعلي الحنبلي (ابن اللّحام). ت ٨٠٣ هـ. الطبعة الأولى . تحقيق : محمد حامد الفقي . بيروت: دار الكتب

العلمية ، عام ١٤١٣.

- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية . محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي . ت ٧٤١ هـ . دار العلم للملايين .

* * *

(ك)

- الكافي . عبد الله بن أحمد بن قدامة . ت ٦٢٠ هـ . الطبعة الثانية . تحقيق : زهير الشاويش . بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٣٩٩ هـ .
- كشّاف اصطلاحات الفنون . محمد علي بن علي التهانوي . ت ١١٥٨ هـ . أعيد طبعه عام ١٤٠٤ هـ . استانبول: دار قهرمان للنشر والتوزيع، عام ١٤٠٤هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع . منصور بن يونس البهوتي ، ت ١٠٥١ هـ. بيروت : عالم الكتب ، عام ١٤٠٣ هـ .
- كشف الأسرار . عبد العزيز بن أحمد البخاري . ت ٧٣٠ هـ . بيروت : دار الكتاب العربي ، عام ١٣٩٤ هـ .
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس . إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي . ت ١١٦٢ هـ . تعليق : أحمد القلاش . حلب : مكتبة التراث الإسلامي .
- كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب . إبراهيم بن علي فرحون . ت ٧٩٩ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : حمزة أبو فارس و عبد السلام الشريف. بيروت: دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٠ م .
- كفاية المتحفظ في اللغة . إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد بن عبد الله الطرابلسي (ابن الأجدابي) . ت ٤٧٠ هـ . تحقيق : السائح علي حسين . طرابلس : دار إقرأ.

- الكلّيات . أيوب بن موسى الحسيني الكفوي . ت ١٠٩٤ هـ . الطبعة الثانية. تحقيق : د. عدنان درويش ، محمد المصري .
- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة . محمد بن محمد الغزي . ١٠٦١ هـ . الطبعة الثانية . تحقيق : جبرائيل سليمان جبور . بيروت : دار الآفاق الجديدة ، ١٩٧٩ م .

* * *

(ل)

- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان . محمد فؤاد عبد الباقي . ت ١٣٨٨ هـ . بيروت : المكتبة العلمية .
- لسان العرب . محمد بن مكرم بن منظور ، ت ٧١١ هـ . بيروت : دار صادر، عام ١٣٨٨ هـ .
- لطف السمر وقطف الثمر من تراجم أعيان الطبقة الأولى من القرن الحادي عشر. محمد ابن محمد الغزي الدمشقي . ت ١٠٦١ هـ . تحقيق : محمود الشيخ. دمشق : وزارة الثقافة والإرشاد القومي، ١٩٨١ .
- اللمع في أصول الفقه وتخريج أحاديثه . إبراهيم بن علي الشيرازي . ت ٤٧٦ هـ . تخريج : عبد الله بن محمد الصديقي الغماري الحسني . تحقيق : أبو يوسف عبد الرحمن المرعشلي . بيروت: عالم الكتب ، ١٤٠٥ هـ .

* * *

(م)

- المبدع في شرح المقنع . إبراهيم بن محمد بن مفلح . ت ٨٨٤ هـ . الطبعة الثانية. بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٠ هـ .

- المبسوط . محمد بن أحمد السرخسي . ت ٤٨٣ هـ . الطبعة الثانية . بيروت: دار المعرفة .
- المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين . علي بن محمد بن سالم الآمدي. ت ٦٣١ هـ . تحقيق : حسن محمود الشافعي . القاهرة ، ١٤٠٣ هـ.
- مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . أحمد بن عبد الله القاري . ت ١٣٥٩ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : عبد الوهاب أبو سليمان و محمد إبراهيم أحمد علي . جدة : تهامة ، ١٤٠١ هـ .
- مجلة الأحكام العدلية . نجيب بك هواويني . الطبعة الخامسة . لبنان ، ١٣٨٨ هـ .
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي . العدد الثالث . جدة ، ١٤٠٨ هـ .
- المجموع شرح المهذّب . يحي بن شرف الدين النووي . ت ٦٧٦ هـ . بيروت: دار الفكر .
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية . جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد . إشراف المكتب التعليمي السعودي بالمغرب . الرباط : مكتبة المعارف.
- المحرر في الفقه . عبد السلام بن تيمية . ت ٦٥٢ هـ . القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٦٩ هـ .
- المحصول في علم أصول الفقه . محمد بن عمر بن الحسين الرازي . ت ٦٠٦ هـ. الطبعة الأولى . تحقيق : د. طه جابر فياض العلواني . الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، عام ١٣٩٩ هـ .
- المختارات الجلية من المسائل الفقهية . عبد الرحمن بن ناصر السعدي . ت ١٣٧٦ هـ . الرياض: المؤسسة السعيدية .

- مختصر الخرقي . عمر بن الحسين الخرقي . ت ٣٣٤ هـ . الطبعة الثالثة . تحقيق: زهير الشاويش. دمشق : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٣ هـ .
- مختصر طبقات الحنابلة . محمد جميل بن عمر الشطي . ت ١٣٧٩ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : فواز أحمد زمرلي . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٦ هـ.
- المخصص . علي بن إسماعيل الأندلسي (ابن سيده) . ت ٤٥٨ هـ . الطبعة الأولى . القاهرة : المطبعة الكبرى الأميرية ، ١٣١٦ هـ .
- مدارج السالكين بين منازل ﴿ **إياك نعبد وإياك نستعين** ﴾ . محمد بن أبي بكر ابن أيوب (ابن قيم الجوزية) . ت ٧٥١ هـ . الطبعة الثانية . تحقيق : محمد حامد الفقي . بيروت : دار الكتاب العربي .
- المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل . عبد القادر بدران الدمشقي. ت ١٣٤٦ هـ. الطبعة الثانية . تحقيق : عبد الله التركي . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠١ هـ .
- المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي . مصطفى الزرقا . طبعة مصورة .
- المدخل الفقهي العام . مصطفى أحمد الزرقاء . الطبعة العاشرة . دمشق : مطبعة طربين ، عام ١٣٨٧ هـ .
- المدخل للفقه الإسلامي . محمد سلام مدكور . الطبعة الأولى . القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٣٨٠ هـ .
- المدونة الكبرى . رواية سحنون بن سعيد التنوخي . بغداد ومصر وبيروت : مكتبة المتني و مطبعة السعادة و دار الفكر .
- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع . عبد المؤمن بن عبد الحق . ت ٧٣٩ هـ . تحقيق : محمد علي البجاوي . القاهرة : عيسى البابي الحلبي ، عام ١٣٧٣ هـ .

- مسائل الإمام أحمد وإسحاق ابن راهويه . إسحاق بن منصور (الكوسج) . الطبعة الأولى . تحقيق : محمد صالح بن محمد المزيد . القاهرة : مطبعة المدني ، ١٤١٥ هـ .
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل . إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري . ت ٢٧٥ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : زهير الشاويش . دمشق : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٠ هـ .
- مسائل الإمام أحمد . سليمان بن الأشعث السجستاني . ت ٢٧٥ هـ . طبعة مصورة . تحقيق : محمد رشيد رضا . ت ١٣٥٤ هـ . بيروت : دار المعرفة .
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل . صالح بن أحمد بن حنبل . ت ٢٦٦ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : فضل الرحمن دين محمد . دلهي : الدار العلمية ، ١٤٠٨ هـ .
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل . عبد الله بن أحمد بن حنبل . ت ٢٩٠ هـ . الطبعة الأولى. تحقيق : علي سليمان المهنا . المدينة المنورة : مكتبة الدار، ١٤٠٦هـ .
- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين . محمد بن الحسين بن الفراء . ت ٤٥٨ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : عبد الكريم محمد اللاحم . الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤٠٥ هـ .
- المستصفى من علم الأصول . محمد بن محمد بن محمد الغزالي . ت ٥٠٥ هـ . طبعة مصورة عن الطبعة الأميرية الأولى . بيروت : دار صادر ، ١٣٢٤ هـ .
- المستوعب . محمد بن عبد الله السامري . ت ٦١٦ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق: مساعد بن قاسم الفالح . الرياض : مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤١٣ هـ .
- المسند . أحمد بن حنبل الشيباني . ت ٢٤١ هـ . الطبعة الثانية . بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٣٩٨ هـ .

- المسودّة في أصول الفقه . عبد السلام بن عبد الله بن تيمية . عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية . جمعها : أحمد بن محمد ابن أحمد ابن عبد الغني الحراني . ت ٧٤٥ هـ . تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد . بيروت : دار الكتاب العربي .
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار . عياض بن موسى عياض السبتي . ت ٥٤٤ هـ . تونس والقاهرة : المكتبة العتيقة و دار التراث .
- المشترك وضعاً والمفترق صقعاً . ياقوت بن عبد الله الحموي . ت ٦٢٦ هـ . الطبعة الثانية . بيروت : دار عالم الكتب ، عام ١٤٠٦ هـ .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير . أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي. ت ٧٧٠ هـ . الطبعة الخامسة . القاهرة : المطبعة الأميرية ، عام ١٩٩٢ هـ .
- المصنف . عبد الرزاق بن همّام الصنعاني . ت ٢١١ هـ . الطبعة الثانية . تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي . دمشق : المكتب الإسلامي ، عام ١٤٠٣ هـ.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى . مصطفى السيوطي الرحيباني . ت ١٢٤٣ هـ . الطبعة الأولى . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠١ هـ .
- المعالم الأثيرة في السنة والسيرة . محمد بن حسن شراب . الطبعة الأولى . دمشق وبيروت : دار القلم والدار الشامية ، ١٤١١ هـ .
- معالم السنن . حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي . ت ٣٨٨ هـ . طبعة مصورة. تحقيق: أحمد محمد شاكر و محمد حامد الفقي . بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٠ هـ .
- معالم القربة في أحكام الحسبة . محمد بن محمد بن أحمد القرشي (ابن الإخوة). ت ٧٢٩ هـ . تصحيح : روبن ليوي . القاهرة : مكتبة المتنبي .
- معالم مكة التأريخية والأثرية . عاتق بن غيث البلادي . الطبعة الثانية . مكة : دار مكة ، ١٤٠٣ هـ .

- معجم ألفاظ القرآن الكريم . مصر : الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ١٤١٠ هـ .
- معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي . محمد أحمد دهمان . الطبعة الأولى . بيروت ودمشق : دار الفكر المعاصر ودار الفكر ، ١٤١٠ هـ .
- معجم الألفاظ الزراعية (فرنسي – عربي) . الأمير مصطفى الشهابي . الطبعة الثالثة . بيروت : مكتبة لبنان ، ١٩٨٢ م .
- معجم الألفاظ الفارسية المعربة . أدّي شير . بيروت : مكتبة لبنان ، ١٩٨٠ م.
- معجم البلاغة العربية . بدوي طبانه . الطبعة الثالثة . جدة – الرياض : دار المنارة – دار الرفاعي، ١٤٠٨ هـ .
- معجم البلدان . ياقوت بن عبد الله الحموي الردمي البغدادي . ت ٦٢٦ هـ. الطبعة الأولى . تحقيق : فريد عبد العزيز الجندي . بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤١٠ هـ .
- معجم الحيوان . أمين المعلوف . بيروت : دار الرائد العربي .
- معجم الشيوخ . محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . ت ٧٤٨ هـ . الطبعة الأولى. تحقيق : محمد الحبيب الهيلة . الطائف : مكتبة الصدّيق ، عام ١٤٠٨ هـ.
- معجم الفقه الحنبلي (مستخلص من كتاب المغني لابن قدامة) . مراجعة : عبد الستار أبو غدة – محمد سليمان الأشقر . الطبعة الثانية . الكويت : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية .
- معجم القطيفة في أسماء أعضاء الإنسان وما يتعلق بها والصفات الجارية عليه من الحلي والعيوب . ناصيف اليازجي . الطبعة الأولى . بيروت : مكتبة لبنان . ١٩٨٤ م .
- معجم المؤلفين . عمر رضا كحالة . ت ١٤٠٨ هـ . بيروت : دار إحياء التراث العربي.

- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء . نزيه حماد . الطبعة الثالثة . الرياض : الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، ١٤١٥ هـ .
- معجم المصطلحات النحوية والصرفية . محمد سمير نجيب اللبدي . الطبعة الأولى . بيروت : مؤسسة الرسالة ، دار الفرقان ، ١٤٠٥ .
- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي . رتّبه ونظمّه لفيف من المستشرقين . استانبول : دار الدعوة ، عام ١٩٨٦ م .
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم . محمد فؤاد عبد الباقي. ت ١٣٨٨ هـ. الطبعة الثانية . بيروت : دار الفكر ، عام ١٤٠١ هـ .
- معجم الملابس في لسان العرب . أحمد مطلوب . الطبعة الأولى . بيروت : مكتبة لبنان ناشرون ، ١٩٩٥ م .
- المعجم الوسيط . إخراج : إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات و حامد عبد القادر و محمد علي النجار . مصر : مجمع اللغة العربية – الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث ، ١٤٠٠ هـ .
- معجم لغة الفقهاء . محمد رواس قلعه جي و حامد صادق قنيبي . الطبعة الأولى . بيروت : دار النفائس ، ١٤٠٥ هـ .
- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع . عبدالله بن عبد العزيز البكري . ت ٤٧٨ هـ . تحقيق : مصطفى السّقا . بيروت : عالم الكتب .
- معجم معالم الحجاز . عاتق بن غيث البلادي . الطبعة الأولى . مكة : دار مكة للنشر والتوزيع ، عام ١٤٠٤ هـ .
- معجم مقاييس اللغة . أحمد بن فارس بن زكريا . ت ٣٩٥ هـ . الطبعة الثانية. تحقيق : عبد السلام هارون . القاهرة : مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، عام ١٣٩٢ هـ .

- المعرَّب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم. أبو منصور الجواليقي . ت ٥٤٠ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : ف. عبد الرحيم . دمشق : دار القلم ، ١٤١٠ هـ .
- المغرب في ترتيب المعرّب . ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي . ت ٦١٦ هـ . بيروت : دار الكتاب العربي .
- المغني . عبد الله أحمد بن قدامة . ت ٦٢٠ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو . القاهرة : دار هجر ، عام ١٤١١ هـ .
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. محمد بن أحمد الشربيني الخطيب . ت ٩٧٧ هـ . القاهرة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، عام ١٣٧٧ هـ .
- مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام . يوسف بن عبد الهادي المقدسي . ت ٩٠٩ هـ . الطبعة الثانية . صححه وعلق عليه : عبد الله بن عمر ابن دهيش .
- المغني عن الحفظ والكتاب مع حاشية جُنة المرتاب . عمر بن بدر الموصلي . ت ٦٢٢ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : أبي إسحاق الحويني الأثري . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٧ هـ .
- المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء . إسماعيل بن هبة الله بن سعيد الموصلي الشافعي (ابن باطيش). ت ٦٥٥ هـ . مكة : المكتبة التجارية ، ١٤١١ هـ .
- مفاتيح الفقه الحنبلي . سالم علي الثقفي . الطبعة الأولى . ١٣٩٨ هـ .
- المفردات في غريب القرآن . حسين بن محمد بن المفضل (الراغب الأصفهاني). ت ٥٠٢ هـ . تحقيق : محمد سيد كيلاني . بيروت : دار المعرفة .

- مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام . عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر . ت ١٤٠١ هـ . الطبعة الثانية . القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٣٨٩ هـ .
- المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها . محمد نجم الدين الكردي . مطبعة السعادة ، ١٤٠٤ هـ .
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة . محمد بن عبد الرحمن السخاوي . ت ٩٠٢ هـ . تحقيق : عبد الله الصديق . القاهرة وبغداد: مكتبة الخانجي و مكتبة المثنى ، ١٣٧٥ هـ .
- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد . إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح . ت ٨٨٤ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : عبد الرحمن سليمان العثيمين. الرياض : مكتبة الرشد ، عام ١٤١٠ هـ .
- المقنع . عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي . ت ٦٢٠ هـ . القاهرة : المطبعة السلفية ومكتبها .
- المقنع في شرح مختصر الخرقي . الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا . ت ٤٧١ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي . الرياض : مكتبة الرشد ، ١٤١٤ هـ .
- الملابس العربية في الشعر الجاهلي . يحيى الجبوري . بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٨٩ م .
- الملل والنحل . محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني . ت ٥٤٨ هـ . تحقيق : محمد سيد كيلاني . مصر : مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٩٦ هـ .
- منادمة الأطلال . عبد القادر بن بدران . ت ١٣٤٦ هـ . إشراف : زهير الشاويش . الطبعة الثانية . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥ هـ .

- المنار المنيف في الصحيح والضعيف . محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية . ت ٧٥١ هـ . الطبعة الثانية . تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة . حلب : مكتب المطبوعات الإسلامية ، ١٤٠٣ هـ .
- المنافع . علي الخفيف . القاهرة : مجلة القانون والاقتصاد ، ١٩٥٠ هـ .
- مناقب الإمام أحمد بن حنبل . عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي . ت ٥٩٧ هـ. الطبعة الأولى . تحقيق : عادل نويهض . بيروت : دار الآفاق الجديدة، ١٣٩٣ هـ.
- مناهل العرفان في علوم القرآن . محمد عبد العظيم الزرقاني . ت ١٣٦٧ هـ. الطبعة الثالثة . مصر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وأولاده .
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم . عبد الرحمن بن علي بن الجوزي . ت ٥٩٧ هـ. الطبعة الأولى . حيدر آباد : دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٧ هـ.
- المنتقى شرح الموطأ . سليمان بن خلف الباجي . ت ٤٩٤ هـ . طبعة مصورة عن الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٣٢ هـ .
- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات . محمد بن أحمد الفتوحي (ابن النجار) . ت ٩٧٢ هـ . تحقيق : عبد الغني عبد الخالق . القاهرة . مكتبة دار العروبة ، ١٣٨١ هـ .
- المنثور في القواعد . محمد بهادر الشافعي . ت ٧٩٤ هـ . الطبعة الثاني. تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود . الكويت : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، عام ١٤٠٥ هـ .
- المنهج الأحمد في تراجم الإمام أحمد . عبدالرحمن بن محمد العليمي. ت ٩٢٨ هـ. الطبعة الثانية . تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد . بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٤ هـ .
- المهذّب . إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي . ت ٤٧٦ هـ . الطبعة الثانية. القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي . عام ١٣٧٩ هـ .

- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل . محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي (الحطّاب) . ت ٩٥٤ هـ . الطبعة الأولى . القاهرة : مطبعة السعادة ، عام ١٣٥٨ هـ .
- موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية . أحمد شلبي . الطبعة السادسة. القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٨٣ م .
- موسوعة دول العالم الإسلامي ورجالها . شاكر مصطفى . الطبعة الأولى . بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٩٣ م .
- موسوعة السياسة . عبد الوهاب كيالي وآخرون . الطبعة الثانية . بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، عام ١٩٨٥ م .
- الموسوعة الطبية الحديثة . لجنة النشر العلمي بوزارة التعليم العالي المصرية . الطبعة الثانية. إشراف: د. إبراهيم عبده . القاهرة : الإدارة العامة للثقافة بوزارة التعليم العالي ، عام ١٩٧٠ م .
- الموسوعة الفلكية . أ. فايجرت و هـ . تسمرمان . ترجمة : أ. د. عبد القوي عياد . القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة ١٩٩٠ م .
- الموضوعات . عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي . ت ٥٩٧ هـ . الطبعة الأولى. مطبعة المجد ، ١٣٨٦ هـ .
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال. محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. ت ٧٤٨ هـ. تحقيق : علي محمد البجاوي . مصر : عيسى البابي الحلبي ، ١٣٨٢ هـ .
- الميزان في الأقيسة والأوزان . علي مبارك . ت ١٣١١ هـ . مصر : المطبعة الأميرية ، ١٣٠٩ هـ.

* * *

(ن)

- نتائج الأبحاث التحريرية . محمد أبو العلا البنا . دار الأنوار ، ١٩٥٣ م .
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة . يوسف بن تغري بردي الأتابكي . ت ٨٧٤ هـ . الطبعة الأولى . القاهرة – دار الكتب المصرية ، ١٣٥٧ هـ .
- نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر . عبد القادر بن أحمد ابن مصطفى بدران الدومي الدمشقي . ت ١٣٤٦ هـ . بيروت : دار الكتب العلمية .
- نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف (ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين) . ت ١٢٥٢ هـ . لاهور : مطابع إيركرين برلين ، ١٣٩٦ هـ .
- نصب الراية لأحاديث الهداية . عبد الله بن يوسف الزيلعي . ت ٧٦٢ هـ . الطبعة الثانية . الهند: المجلس العلمي ، ١٣٩٣ هـ .
- نظرية الضمان ، أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي . وهبة الزحيلي. دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٢ هـ .
- النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل . محمد كمال الدين بن محمد الغزي . ت ١٢١٤ هـ . تحقيق : محمد مطيع الحافظ ونزار أباظة . دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٢ هـ .
- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن تيمية . محمد بن مفلح . ت ٧٦٣ هـ . القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٦٩ هـ .
- نهاية الأرب في فنون الأدب . أحمد بن عبد الوهاب النويري . ت ٧٣٣ هـ. القاهرة : مطبعة دار الكتب المصرية ، عام ١٣٤٣ هـ .
- نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب . أحمد القلقشندي . ت ٨٢١ هـ . الطبعة الثالثة. تحقيق : إبراهيم الأبياري . القاهرة – بيروت : دار الكتاب المصري – دار الكتاب اللبناني ، ١٤١١ هـ .

■ نهاية السّول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول . عبد الرحيم بن الحسن ابن علي الإسنوي . ت ٧٧٢ هـ . القاهرة : مطبعة السعادة .

■ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . أحمد بن حمزة الرملي . ت ٩٥٧ هـ . الطبعة الأخيرة . القاهرة : مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، عام ١٣٨٦ هـ .

■ النهاية في غريب الحديث والأثر . مبارك بن محمد بن الأثير . ت ٦٠٦ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق: محمود الطناحي وطاهر الزواوي . مصر : مطبعة عيسى البابي الحلبي ، عام ١٣٨٣ هـ .

■ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار . محمد بن علي الشوكاني. ت ١٢٥٠ هـ. الطبعة الأخيرة . مصر : مصطفى البابي الحلبي .

■ نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار . محمد بن علي بن محمد الشوكاني . ت ١٢٥٠ هـ . الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ.

■ نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب . عبد الله بن عبد الرحمن البسام. الطبعة الأولى . مكة: مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة .

❋ ❋ ❋

(هـ)

■ الهداية . محفوظ بن أحمد الكلوذاني . ت ٥١٠ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : إسماعيل الأنصاري و صالح العمري . الرياض : مطابع القصيم ، ١٣٩٠ هـ .

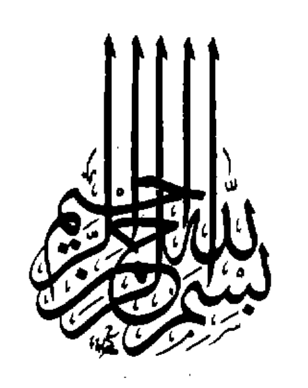
■ الهداية شرح بداية المبتدي . علي بن أبي بكر المرغيناني . ت ٥٩٣ هـ . مصر وبيروت : مطبعة مصطفى الحلبي و دار إحياء التراث العربي

❋ ❋ ❋

(و)

- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية. محمد الزحيلي . الطبعة الأولى . دمشق : مكتبة دار البيان ، ١٤٠٢ هـ .
- وفاء الوفاء بأخبار المصطفى ﷺ . علي بن عبد الله السهرودي . ت ٩١١ هـ. تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد . القاهرة : مطبعة السعادة ، ١٣٧٤ هـ .
- وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان . أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان . ت ٦٨١ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد . القاهرة : مطبعة السعادة ، ١٣٦٧ هـ .
- الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل . أحمد بن محمد بن هارون الخلال . ت ٣١١ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : عبد الله بن أحمد بن علي الزيد . الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤١٠ هـ .

***


بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

